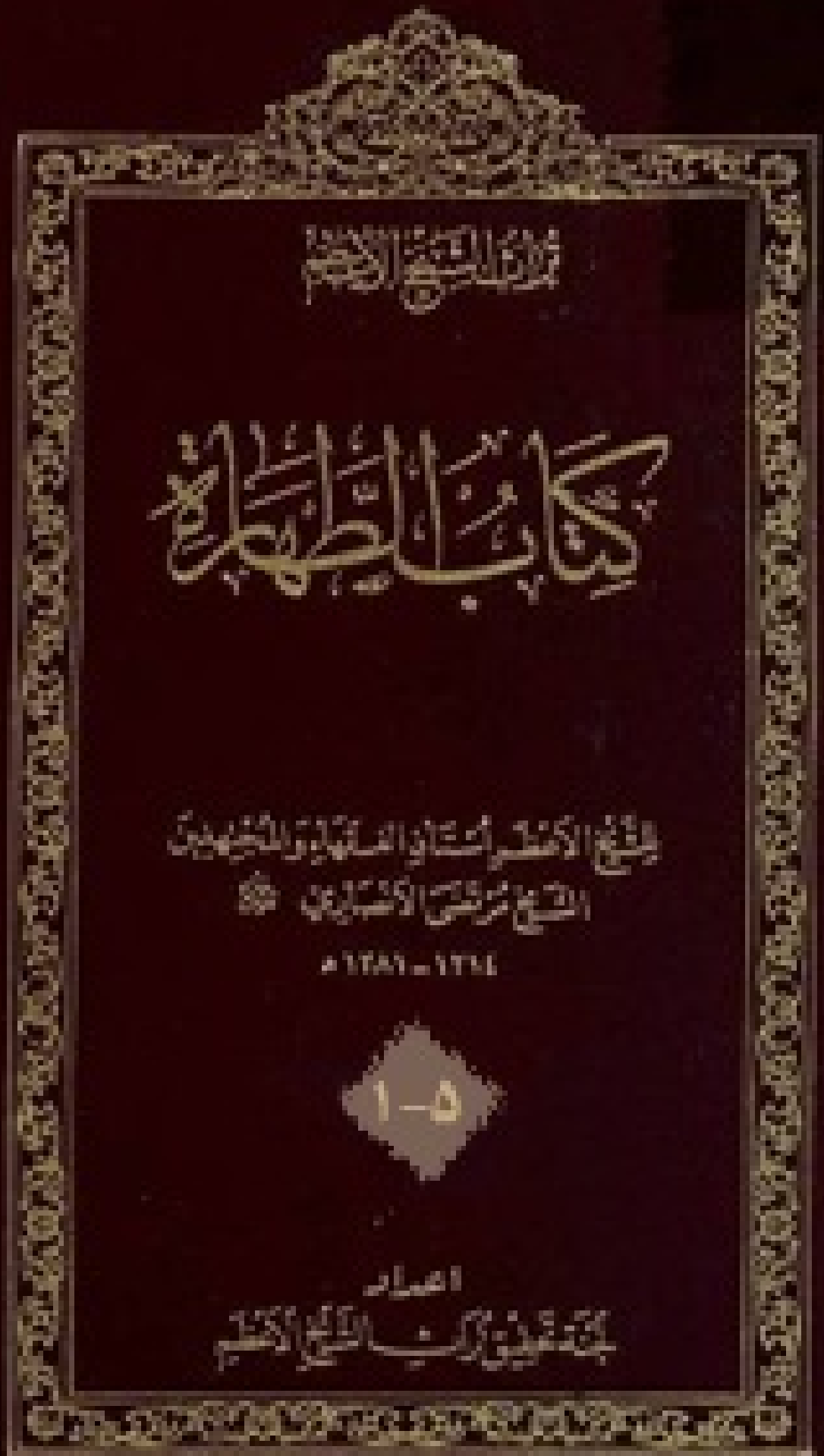
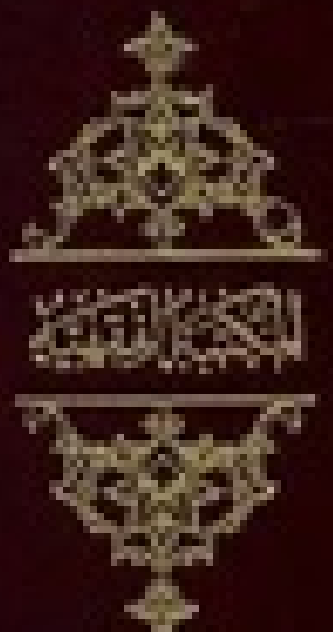



مؤلفات الشيخ الأعظم
كتاب الطهارة
للشيخ الأعظم شيخ المجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري
١٢١٤ - ١٢٨١ هـ
١-٥
إصدار
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم



كتاب الطهاره

اشاره

نام کتاب: کتاب الطهاره موضوع: فقه استدلالی نویسنده: دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری تاریخ وفات مؤلف: 1281 ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: 5 ناشر: کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری تاریخ نشر: 1415 ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران محقق/ مصحح: گروه پژوهش در کنگره ملاحظات: به اسم" تراث الشیخ الأعظم 1" چاپ شده است

ص: 1

الجزء الأول

اشاره

ص: 2

ص: 3

ص: 4

ص: 5

ص: 6

ص: 7

ص: 8

ص: 9

ص: 10

[مقدمه التحقيق]

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّٰه الذى لا يبلغ معرفته العارفون، و لا يحصى نعماءه العادّون، و لا يؤدّى حقّه المجتهدون، و الصلاه و السلام على سيّد خلقه و خاتم أنبيائه و رسله محمد المصطفى، الذى أرسله إلى الناس كافّه ليفقّههم فى الدّين، و على آله الذين أذهب اللّٰه عنهم الرجس و طهّرهم تطهيرا، سيّما ابن عمه و وصيّه المرتضى، سيّد الفقهاء، و منار الأتقياء.

و أما بعد:

فمن الصعب الإحاطه بشخصيّه كشخصيه الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره بجميع أبعادها، و ليس من مهمتنا- فعلا- الدخول فى الكلام عن ذلک و خوض غماره، و لكن نرى من الضرورى- و نحن نمهّد لبيان ما قمنا به من أعمال فى ما تركه الشيخ قدس سره من التراث الضخم- أن نشير إلى أنّ أفكار الشيخ الأنصارى قدس سره أصبحت المحور الأساسى للبحوث الفقهيه و الأصوليه المتداوله منذ قرن و نصف حتى العصر الحاضر، رغم تقدم العلمين

- و خاصه الأصول- تقدما كثيرا فى هذه الفتره، و ليس ذلک لهيمنه شخصيه الشيخ الأنصارى قدس سره حتى يرمى المتأخرون عنه بالتقليد، بل لأجل عظمه ما قدّمه من تراث علمى ضخم ورثه من سلفه الصالح، و أضاف إليه من إبداعاته و دقائقه العلميه، ثم فصّله فى ثوب جديد جذب إليه أنظار المحققين، و شدّ إليه أفئده المفكرين.

و مع ذلک كلّه، فإننا نلاحظ- مع الأسف- أنّ كثيرا من مؤلفاته عدا ما اشتهر منها لم يكن فى متناول أيدى العلماء و المحققين حتى المطبوعه منها، و لكن هيّأ اللّه أسباب ظهورها، و ذلک بعد صدور قرار انعقاد المؤتمر العالمى بمناسبه مرور قرنين على ولاده الشيخ الأعظم قدس سره من قبل قائد الثوره الإسلاميه سماحه آيه اللّه الخامنئى دام ظله، فحمّلتنا الأمانه العامه للمؤتمر مسئوليه تحقيق كتبه و آثاره قدس سره، فبدأنا بتمهيد مقدمات العمل عام (1410) و انعقدت اللجان اللازمه، و قدّمنا ما توفر لدينا مقدماته، فصدر كتاب «الصوم» عام (1413) ثم تلاه كتاب «أحكام الخلل فى الصلاه» ثم «الرسائل الفقهيّه» ثم «الزكاه» ثم «الخمس» و هناک مجموعه من الكتب تحت الطبع، و سوف يتم إنجازها و إنجاز غيرها فى المستقبل القريب إن شاء اللّه تعالى.

و لأجل أن يكون القرّاء الكرام على علم بمؤلفات الشيخ الأنصارى قدس سره نشير فيما يلى إليها باختصار

مصنّفات الشيخ الأنصارى قدس سره

اشاره

للشيخ الأنصارى أعلى اللّه مقامه تأليفات قيّمه نشير فيما يلى إلى ما وصل إلينا منها، أو ما وجدناه منسوبا إليه فى الكتب المعتبره و إن لم نتمكن من تحصيله، و نلحق به ما كتبه تلامذته تقريرا لبحوثه الأصوليه و الفقهيه.

أوّلا- المكتبه الفقهيه:

1- كتاب الطهاره:

و هو كتاب كبير لا يقلّ أهميه عن المكاسب و الرسائل، بعضه شرح للشرائع و بعضه الآخر شرح للإرشاد، سوف يتم طبعه فى عده أجزاء، و قد طبع لأوّل مره فى حياه الشيخ قدس سره عام (1274)، و سيأتى مزيد توضيح عنه.

2- كتاب الصلاه:

و هو كتاب كبير نسبيا و سوف يتم طبعه فى عدّه أجزاء أيضا، و قد طبع بالطبعه الحجريه عام (1305)، توجد نسخته الأصليه فى مكتبه الإمام الرضا عليه السلام برقم (11130) و تفضّلت إداره المكتبه بمصوّرتها، و فيها زيادات على المطبوعه، لكنها تكرار لبعض المطالب، و سوف يأتى بيان ذلک بالتفصيل فى مقدمه كتاب الصلاه.

3- أحكام الخلل فی الصلاه:

و هو کتاب یبحث عن أحکام الخلل فی الصلاه، تفضّل بمصوّره النسخه الأصلیه منه سماحه آیه اللّه الشیخ أحمد سبط الشیخ الأنصاری دامت برکاته، و لم یکن مطبوعا لحدّ الآن، و له قدس سره رسالتان مختصرتان حول نفس الموضوع، و هما مدرجتان مع کتاب الصلاه، قامت لجنه التحقیق بتحقیق الرسالتین مع الکتاب و طبع الجمیع فی مجلّد واحد.

4- کتاب الزکاه:

و هو یتکون من قسمین: شرح للإرشاد، و مسائل مستقله، و هو مطبوع مع الطهاره بالطبعه الحجریه و حصلنا علی نسختین خطّیتین منه، الاولی من مکتبه ملک برقم (6089) و الأخری من مکتبه المدرسه الفیضیه برقم (1002)، و تحتویان علی کتابی الخمس و الصوم أیضا.

و قد تمّ تحقیقه و طبعه فی مجلّد واحد.

5- کتاب الخمس:

و هو یتکون من قسمین أیضا: شرح للإرشاد، و مسائل مستقله، و هو مطبوع مع الطهاره أیضا و موجود مع نسختی الزکاه فی مکتبه «ملک» و مکتبه «المدرسه الفیضیه» کما تقدم. و قد تمّ تحقیقه و طبعه فی مجلّد واحد.

6- کتاب الصوم:

و یتکون من ثلاثه أقسام: شرح للإرشاد، و شرح للقواعد، و مسائل مستقله، و هو مطبوع مع الطهاره أیضا، و موجود ضمن النسختین الخطّیتین المتقدمتین.

و قد أنجز تحقيقه و طبعه فی مجلّد واحد.

7- مناسک الحج:

باللغه الفارسیه، کتبه لعمل المقلّدین، قال العلّامه الطهرانی: إنّه طبع مع حواشی المیرزا محمد حسن الشیرازی سنه (1301)، و طبع أیضا مع حواشی الحاج میرزا حسین الطهرانی، و السید محمد کاظم الیزدی، و السید إسماعیل الصدر و الآقا نجفی عام (1321) و عرّبه بعض الفضلاء، و علی المعرّب أیضا حواشی المیرزا الشیرازی، کما و طبع أیضا سنه (1301) فی مطبعه (الصبح الصادق) بعظیم آباد- الهند (1).

8- کتاب المکاسب:

و هو من أهمّ کتب الشیخ قدس سره و أعظمها قدرا- کما سوف یأتی بیانه فی مقدمه الکتاب إن شاء اللّه تعالی- و قال العلّامه الطهرانی: إنّه طبعت نسخه منه حال حیاته، و خرجت من الطباعه فی (جمادی الاولی عام 1280) (2).

و للکتاب طبعات عدیده تمتاز بعضها بالدقّه فی المتن.

و توجد لدینا مصوّره النسخه الأصلیه من قسم الخیارات منه، قدّمتها لنا مکتبه الإمام الرضا علیه السلام فی مشهد.

و سوف یتمّ تحقیق الکتاب و طبعه فی عدّه أجزاء إن شاء اللّه تعالی.

1- الذریعه 22: 273.
2- الذریعه 22: 151.

9- كتاب النكاح:

و هو شرح مزجى لإرشاد الأذهان من أول النكاح إلى أوائل المطلب الثانى من المقصد الثانى الذى يبحث فيه عن أحكام الصداق (1).

و الكتاب مطبوع مع بعض طبعات المكاسب، و لدينا صوره النسخه الأصليه- مخطوطه الشيخ قدس سره- الموجوده ضمن مجموعه من مصنفات الشيخ قدس سره فى مكتبه الإمام الرضا عليه السلام برقم (11127).

و هو قيد التحقيق و سوف يتم طبعه إن شاء اللّه مع المصاهره و الرضاع.

10- رساله فى المصاهره:

و هى شرح مزجى لإرشاد الأذهان تتضمن البحث عن المطلب الثانى من المقصد الثالث الذى يبحث عن باقى أسباب التحريم غير النسب و الرضاع، كالمصاهره، و الكفر، و العقد و الوطء، ثم البحث عن موجب الخيار- و هو العيب و التدليس- و يبدو أنّها من متمّمات كتاب النكاح، غايه الأمر أنّ هناک مقدارا من الإرشاد لم يشرحه الشيخ قدس سره أو شرحه لكنّه فقد، و هذا ما أوجب التعدد، بحيث صار الأوّل باسم كتاب النكاح و الثانى باسم المصاهره، و إن كانت التسميه غير صحيحه، لأنّ المصاهره إنّما هى جزء من الرساله، و غالبها يتضمن البحث عن أمور أخرى، كما تقدم.

و مهما يكن، فإنّ الرساله طبعت مع بعض طبعات المكاسب، و لدينا صوره النسخه الأصليه- مخطوطه الشيخ قدس سره- الموجوده ضمن المجموعه

1- أى من أوّل الصفحه 2 إلى السطر 6 من الصفحه 17 (من المجلد الثانى) من كتاب الإرشاد المطبوع حديثا.

رقم (11127) فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام فی مشهد.

11- رساله فی الرضاع:

و هی رساله کتبها قدس سره بصوره مستقله فی الرضاع، طبعت مع بعض طبعات المکاسب، و توجد النسخه الأصلیه منه- أی مخطوطه الشیخ قدس سره- فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام فی المجموعه رقم (11127)، و عثرنا علی نسخه مخطوطه أخری فی نفس المکتبه برقم (10232).

12- کتاب الوصایا:

و هو شرح مزجی لکتاب الوصایا من إرشاد الأذهان لکنّه غیر کامل، طبع مع بعض طبعات المکاسب، و توجد النسخه الأصلیه منه فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام ضمن المجموعه رقم (11127) تفضّلت بمصوّرتها إداره المکتبه.

و قد تمّ تحقیقه و هو فی طریقه الی الطبع- مع رسالتی الإرث و منجّزات المریض- إن شاء اللّه تعالی.

13- رساله فی الإرث:

و هی رساله مختصره جمع فیها بعض مسائل الإرث، و کرّر البحث فیها عن مسأله الدین المستوعب، طبعت مع المکاسب، و توجد مخطوطه الشیخ قدس سره- النسخه الأصلیه منه- فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام ضمن المجموعه رقم (11127).

14- رساله فی منجّزات المریض:

و هی رساله مختصره أیضا بحث فیها عن منجّزات المریض، طبعت مع المکاسب، و توجد النسخه الأصلیه منه مع المجموعه رقم (11127) فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام.

15- کتاب القضاء:

للشیخ قدس سره قضاءان، أحدهما: شرح للإرشاد، و الثانی: کتبه بصوره مستقله، و الأول منهما أوسع من الثانی، و کلاهما غیر تامّین.

بل فیهما سقط کثیر، و صفحاتهما غیر منتظمه ففیها تقدیم و تأخیر. و قد تمّ تحقیقهما، و هما فی طریق الطبع مع کتاب الشهادات.

توجد النسختان الأصلیتان منهما فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام ضمن المجموعه رقم (11127) کما توجد نسخ اخری منه فی مکتبه مسجد گوهرشاد برقم (1- 785) و مکتبه مجلس الشوری الإسلامی برقم (403) و مکتبه المدرسه الفیضیه برقم (1- 993) (1).

16- کتاب الشهادات:

کتبه الشیخ قدس سره بصوره مستقله لکنّه مختصر و ناقص، توجد نسخه مع نسخ القضاء.

1- مقدمه ای بر فقه شیعه: 347.

17- رساله فی العداله:

و هی رساله تحتوی علی أبحاث العداله طبعت مع کتابی الطهاره و المکاسب عدّه مرّات، و توجد منه نسخه خطّیه فی مکتبه جامعه طهران برقم (3- 6956)، و فی مکتبه «ملک» برقم (2- 6479)، و مکتبه «ملّی» (المکتبه الوطنیه) برقم (8- 1945) (1).

18- رساله فی قاعده «من ملک»:

و هی رساله تبحث عن قاعده «من ملک شیئا ملک الإقرار به» طبعت ملحقه بالمکاسب و الطهاره فی بعض طبعاتهما.

19- رساله فی «التقیّه»:

و هی أیضا رساله تبحث عن موضوع التقیّه، طبعت ملحقه بالمکاسب و الطهاره فی بعض طبعاتهما، و توجد منها نسخه فی مکتبه جامعه طهران برقم (6- 6956).

20- رساله فی القضاء عن المیّت:

رساله تبحث عن قضاء الصلوات الفائته عن المیّت، طبعت مع بعض طبعات المکاسب و الطهاره، و توجد منه نسخه فی مکتبه جامعه طهران برقم (5- 6956) و مکتبه «ملک» فی طهران برقم (3- 6479) (2).

1- مقدمه ای بر فقه شیعه: 346.
2- مقدمه ای بر فقه شیعه: 350.

21- رساله فی المواسعه و المضایقه:

و هی رساله مفصّله- تقریبا- تبحث عن فوریه القضاء و عدمها، طبعت ملحقه ببعض طبعات المکاسب و الطهاره، و توجد منها نسخه فی مکتبه جامعه طهران برقم (2- 6956) و مکتبه «ملک» فی طهران برقم (4- 6479) (1).

22- کتاب الغصب:

ذکره العلّامه الطهرانی فی الذریعه و قال: «موجود فی خزانه الحاج مولی علی محمد النجف آبادی فی النجف» (2).

23- رساله فی المتعه:

قال العلّامه الطهرانی قدس سره رساله فی المتعه و جواب بعض العامّه، للشیخ المرتضی الأنصاری أوّلها: «الحمد للّه رب ..» و آخرها: «و اللّه علی ما نقول وکیل ..» بخط الشیخ علی بن الشیخ صالح بن الشیخ سمیع من تلامذه الشیخ الأنصاری، عند الشیخ مهدی شرف الدین .. (3).

24- رساله فی التیمم:

قال العلّامه الطهرانی: «التیمم الاستدلالی المبسوط للعلّامه

1- مقدمه ای بر فقه شیعه: 350.
2- الذریعه 16: 57.
3- الذریعه 19: 67.

الأنصارى .. رأيت نسخه منه فى خزانه تلميذه آيه اللّه المجدّد الشيرازى بسامراء» (1).

لم نحصل على نسخه منه بعد، نعم توجد فى المجموعه رقم (11127)- بخطّه- عدّه وريقات مبتوره حول التيمم.

25- الرسائل العمليه:

اشاره

توجد عدّه رسائل عمليه منسوبه إليه قدس سره، و الظاهر أنّها ليست تأليفا له، بل إنّما هى مجموعه أجوبه أجاب بها عن أسئله وجّهت إليه أو ألّفت طبقا لمبانيه ثم عرضت عليه، و فيما يلى نشير إلى ما نسب إليه من ذلک:

1- سراج العباد:

رساله عمليّه باللغه الفارسيه، قال العلّامه الطهرانى: «طبعت مكررا، منها فى بمبئى عام (1302) و عليها حواشى الميرزا محمد حسن الشيرازى، و منها المطبوع فى عصره عام (1271) رأيته مع إمضائه و خاتمه بخطّه» (2).

2- سراج العباد:

قال العلّامه الطهرانى قدس سره: «سراج العباد المعرّب من سراج العباد الفارسى، المطابق لفتاوى الشيخ الأنصارى، و على المعرّب حاشيه الميرزا الشيرازى، و الميرزا حبيب اللّه الرشتى، و الشيخ محمد طه نجف، رأيته مخطوطا

1- الذريعه 4: 518.
2- الذريعه 12: 158.

فی (1322)، أول مسائله: النکاح» (1).

3- صراط النجاه:

و هی رساله عملیه فارسیه جمعها الحاج محمد علی الیزدی، و قال فی الذریعه: إنّها مطبوعه مکررا و علیها حواش کثیره (2)، و توجد لدینا منه نسخه علیها هوامش المیرزا حسن الشیرازی، و المیرزا محمد تقی الشیرازی، و السید إسماعیل الصدر، و السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، و الآخوند محمد کاظم الخراسانی، قدس اللّه سرهم و قد تمّ طبعها عام (1322).

و عندنا مصوّره نسخه اخری- غیر محشاه- موجوده فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام برقم (2947) آخرها فی الصید و الذباحه، و کتب علی الصفحه الأخیره منها: «تا اینجا بنظر جناب شیخ سلّمه اللّه رسیده است».

4- صراط النجاه:

و هو تعریب الرساله السابقه، علیه حاشیه المیرزا الشیرازی، و المیرزا حبیب اللّه الرشتی، و الشیخ محمد طه نجف قدس سرهم، مرتب علی مقدمه فی التقلید و فصول و خاتمه، توجد منه نسخه فی مکتبه أمیر المؤمنین علیه السلام العامّه فی النجف (3).

1- الذریعه 12: 158.
2- الذریعه 15: 38.
3- الذریعه 15: 38.

5- رساله «النخبه»:

رساله فارسیّه من أول الطهاره إلی آخر مبطلات الصوم، فی مقاصد و أبواب جمعها محمد إبراهیم الأصفهانی، و للشیخ قدس سره حواش علیها، و کتب مقرّضا لها:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم: قامت البینه العادله علی مقابلتها و تصحیحها، فلا بأس بالعمل بها، حرّره الأحقر مرتضی الأنصاری» و علیه خاتمه الشریف.

و فی هامش هذه الرساله، رساله أخری هی بشکل سؤال و جواب من الشیخ قدس سره.

طبعت الرساله عام (1278) أی فی حیاه الشیخ قدس سره، و توجد لدینا منها نسخه.

6- الرساله العملیّه:

و هی رساله فارسیّه فی العبادات طبعت مکررا، منها: فی عام (1269) کما فی الذریعه (1)، و یحتمل اتحادها مع ما تقدم.

7- رساله عملیّه أخری:

و هی رساله عملیّه أخری علی شکل سؤال و جواب باللغه الفارسیه تشتمل علی أبواب الطهاره و الصلاه، و هی من جمع المولی محمد یوسف الأسترآبادی الحائری، طبعت مکرره فی سنه (1268) و ما بعدها (2).

1- الذریعه 11: 219.
2- الذریعه 12: 250.

8- ذخیره المعاد:

رساله عملیّه فارسیه من الطهاره إلی آخر الاعتکاف جمعها، المولی علی بن محمد التسترى، رأى العلّامه الطهرانى نسخه منها فى مکتبه السید الشیرازى فى سامراء (1).

26- حاشیه على نجاه العباد:

و «نجاه العباد» رساله عملیه لصاحب الجواهر قدس سره قام بتحشیتها جمله من العلماء أوّلهم- کما فى الذریعه (2)- الشیخ الأنصارى قدس سره.

27- حاشیه على بغیه الطالب:

و اسمها الکامل: «بغیه الطالب فى معرفه المفروض و الواجب» و هى رساله عملیّه اقتصر فیها على ذکر مجرد الفتاوى، للشیخ الکبیر الشیخ جعفر کاشف الغطاء المتوفّى عام (1227)، علیها حواش کثیره، منها: حاشیه الشیخ الأنصارى قدس سره کما فى الذریعه (3)، و یظهر من موضع آخر منها: أن للشیخ حاشیه على حاشیه البغیه لابن المؤلف الشیخ موسى بن الشیخ جعفر کاشف الغطاء (4).

1- الذریعه 10: 21.
2- الذریعه 6: 227.
3- الذریعه 3: 134.
4- الذریعه 6: 59.

28- الحواشی علی عوائد الأیّام:

و العوائد هو للمولی أحمد بن مهدی بن أبی ذر النراقی الکاشانی قدس سره المتوفّی عام (1245)، و للشیخ الأنصاری قدس سره حواش علیه، طبعت معها فی إیران عام (1266) (1)، و توجد منه نسخه فی مکتبه «مسجد أعظم» فی قم برقم (489).

29- أجوبه الحاج محمد أمین کبّه:

و هی مجموعه أجوبه أجاب بها الشیخ قدس سره عن أسئله سألها الحاج محمد أمین کبّه، جمعها و دوّنها الشیخ محمد بن عیسی بن الشیخ حیدر الشروقی المتوفّی (1333) ثمّ عرضها علی الشیخ محمد طه نجف و طابقها مع فتاواه ثم أضاف إلیها جمله من جوابات الشیخ محمد طه عن المسائل التی سأل هو عنها. کذا قال العلّامه الطهرانی فی الذریعه (2).

30- اللقطه:

نسب ذلک إلیه، و قیل: إنها موجوده فی معهد الدراسات الإسلامیه العلیا- فی بغداد- برقم (1295) (3).

31- الوقوف و الصدقات:

نسب ذلک إلیه، و قیل: إنّها موجوده فی معهد الدراسات الإسلامیه

1- الذریعه 15: 354.
2- الذریعه 5: 201.
3- مقدمه ای بر فقه شیعه: 347.

العليا- بنفس الرقم- أيضا (1).

32- رساله فی القرعه:

نسب ذلک إليه فی مقدمه المكاسب- منشورات جامعه النجف- و لم نقف له على مستند غيره.

ثانيا- المكتبه الأصوليه:

اشاره

تضمّ المكتبه الأصوليه للشيخ الأنصارى قدس سره تراثا ضخما من هذا العلم الذى أحكمت قواعده على يديه. و فيما يلى نشير إلى ما ثبت أو نسب إليه من آثار فى هذا الموضوع:

1- فرائد الأصول:

و هو المشهور بالرسائل، قال عنه العلّامه الطهرانى: «.. و هو مشهور متداول لم يكتب مثله فى الأواخر و الأوائل، محتو على خمس رسائل فى القطع، و الظن، و البراءه، و الاستصحاب، و التعادل. أسّس فى هذه المباحث تأسيسا نسخ به الأصول الكربلائيه فصارت ک «سراب بقيعه» و نسج على منواله المتأخرون حتّى صار الفخر فى فهم مراده، و كتب كلّ شرحا أو حاشيه عليه بقدر ما غمر فيه فكره و درى .. و طبع «ترجمه فرائد الأصول»

1- مقدمه ای بر فقه شيعه: 347.

للسيد محمد صالح بن محمد الموسوى الخلخالى المتوفّى (1306) بطهران» (1).

2- كتاب الفوائد الأصوليه:

ذكره العلّامه الطهرانى و قال: «.. فى غوامض المسائل الأصوليه كالواجب المشروط، مقدّمه الواجب، الضد و الاجتماع، بعض المفاهيم، المطلق و المقيد، العمل بالعموم، الحسن و القبح، الملازمه، الاجتهاد و التقليد و غير ذلک، و النسخه فى خزانه كتب سيدنا الشيرازى بسامرّاء. كتبها الشيخ على التويسركانى عن خطّ الميرزا محسن التويسركانى الذي هو من أجلّاء تلامذه الشيخ الأنصارى، و قد كتبه الميرزا محسن عن خطّ أستاذه الشيخ الأنصارى، يقرب من عشره آلاف بيت» (2).

و ظاهر العباره أنّه من تأليفاته لا من تقريرات أبحاثه. و مهما يكن، فلم يصل الكتاب إلى أيدينا فعلا.

3- أصول الفقه:

ذكره العلّامه الطهرانى و قال: «.. فى مجلّد ضخم محتو على اثنين و ستين مبحثا من الأصول الفقهيه فى مباحث الألفاظ و الأدلّه العقليه جميعا، رأيت النسخه المنتسخه عن خطّ المؤلّف فى خزانه آيه اللّه المجدّد الشيرازى» (3).

1- الذريعه 16: 132.
2- الذريعه 16: 323.
3- الذريعه 2: 210.

و ليس من الواضح أنّ هذا الكتاب هل هو كتاب مستقل أو هو مجموع فرائد الأصول مع الفوائد الأصوليه أو غير ذلک، لعدم توفر النسخه لدينا.

4- حجيّه ظواهر الكتاب:

قال العلّامه الطهرانى: «توجد نسخته فى مكتبه التستريه» (1) و لم يشر هل أنّها رساله مستقله أو جزء من فرائد الأصول.

5- حجيّه المظنه:

قال العلّامه الطهرانى: «هو من أجزاء الرسائل الموسوم بالفرائد، لكنّه طبع مستقلا فى (1268) ..» و ذكر أنّ عليه حواش و تعليقات (2).

6- الحاشيه على قوانين الأصول:

قال العلّامه الطهرانى فى الذريعه: «.. قال سيدنا الحسن صدر الدين فى التكمله: رأيت نسخه خطّه، و هى من أول حجيّه الخبر إلى تمام الأدله العقليه، و كأنّ الرسائل منتزعه عنها» (3).

7- الحاشيه على استصحاب القوانين:

و هى حاشيه على استصحاب قوانين الأصول للمحقق القمّى قدس سره

1- الذريعه 6: 179.
2- الذريعه 6: 275.
3- الذريعه 6: 279.

تفضّل بمخطوطتها سماحه آیه اللّه الشیخ أحمد سبط الشیخ الأنصاری و قال: إنّها بخطّ الشیخ قدس سره، و قد تمّ تحقیقها، و طبعها بحمد اللّه.

8- رساله فی المشتق:

قال العلّامه الطهرانی قدس سره: «.. مطبوعه عام (1305) ذکرها بعض الفضلاء، و لیست هی المطبوعه فی تلک السنه من تقریر بحث المجدّد الشیرازی، کما مرّ» (1).

9- رساله فی قاعده «التسامح فی أدلّه السنن»:

و هی رساله تبحث عن قاعده التسامح فی أدلّه السنن، ذکرها العلّامه الطهرانی تحت عنوان «إثبات التسامح فی أدلّه السنن» و ذکرها فی حرف التّاء فی عنوان «التسامح» أیضا، و قال: إنّه طبع مکررا (2).

توجد منه نسخه خطیّه فی مکتبه الإمام الرضا علیه السلام برقم (8843) و نسخه خطیه أخری فی مکتبه مجلس الشوری الإسلامی برقم (2801) و یبدو منها أنّها کانت بید العلّامه الشیخ فضل اللّه النوری قدس سره مع رساله التقلید، کما أنّها طبعت ضمن مجموعه رسائل أصولیه اخری عام (1305).

10- رساله فی التقلید:

اشتهرت هذه الرساله باسم «الاجتهاد و التقلید» و هو خطأ، لأنّه

1- الذریعه 21: 42.
2- راجع الذریعه 1: 87، و 4: 174.

لم يبحث فيها عن الاجتهاد و إنّما اقتصر على البحث عن التقليد.

قال العلّامه الطهرانى قدس سره: «الاجتهاد و التقليد للعلّامه الأنصارى قدس سره .. رأيت النسخه فى كتب تلميذه الأجل آيه اللّه المجدّد ميرزا محمد حسن الشيرازى بسامرّاء، أوّله: «التقليد لغه جعل الغير ذا قلاده و منه تقليد الهدى ..» (1).

و توجد منها نسخه خطيه فى مكتبه مجلس الشورى الإسلامى برقم (2801) مع رساله التسامح فى أدلّه السنن، و يظهر منها أنها كانت بيد العلّامه الشيخ فضل اللّه النورى قدس سره الذى كان من تلامذه المجدد الشيرازى.

كما و طبعت مع عده رسائل أصوليه اخرى عام (1305).

11- رساله فى قاعده «نفى الضرر»:

و هى رساله تبحث عن قاعده «نفى الضرر» و هى غير ما هو مبحوث عنه فى فرائد الأصول، طبعت مع بعض طبعات المكاسب و الطهاره، و توجد منه نسخه خطيّه فى مكتبه «ملک» فى طهران برقم (1- 6479).

12- رساله فى باب حجيّه الأخبار:

نسبت إليه و لم نقف على مستند للنسبه.

13- رساله فى الردّ على من قال بأنّ الأخبار قطعيّه الصدور:

نسبت إليه أيضا و لم نقف على مستند ذلک.

1- الذريعه 1: 272.

ثالثا- غير الفقه و الأصول:

اشاره

كل ما تقدم كان فى المجالين الفقهى و الأصولى، و للشيخ الأنصارى قدس سره تأليفات فى مجالات اخرى نشير إلى ما توصلنا إليه فيما يلى:

1- كتاب الرجال:

قال عنه العلّامه الطهرانى قدس سره: يقرب من سته آلاف بيت، جمع فيه الثقات و الممدوحين الذين كان يعمل برواياتهم، و لم يزد فيه على ما نقل عن كتب الأصول الخمسه الرجاليه شيئا، ذكره شيخنا النورى، و رأيت النسخه فى كتب سيدنا الشيرازى بسامراء أوّله: «الحمد للّه رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. آدم بن إسحاق بن آدم بن عبد اللّه بن سعد الأشعرى ..» يذكر الأسماء على الترتيب المألوف ثم الكنى، ثم الألقاب، ثم يذكر مشيخه التهذيب و الفقيه، و فوائد أخرى فى آخره، و مقداره يزيد عن خلاصه العلّامه و رأيت نسخه اخرى بخط تلميذه المولى محمد حسين بن محمد قاسم القمشه اى النجفى كتبها (1281) يعنى سنه وفاه المصنف (1).

توجد منه نسخه اخرى فى مكتبه الإمام الرضا عليه السلام برقم (3617)

1- الذريعه 10: 150.

و عندنا مصوّرتها.

و نسخه اخرى فى مكتبه آيه اللّه المرعشى قدس سره فى قم برقم (97) (1).

2- أصول الدين و جمله من فروعه:

ذكره العلّامه الطهرانى و قال: «من فتاوى العلّامه الأنصارى، فارسى، جمعها ميرزا على بن رستم التبريزى (پيش خدمت) طبع عام 1276» (2).

و لم يتضح لدينا أنّ الذى من نظرات الشيخ الأنصارى قدس سره هل هو خصوص الفروع أو هى و الأصول معا، و الكتاب ليس بأيدينا.

3- رساله فى إجازته لتلميذه:

ذكرها العلّامه الطهرانى و قال: «.. لتلميذه الميرزا أحمد بن الميرزا محسن الفيض الكاشانى، المتوفّى بالنجف (1286) .. توجد بخط الشيخ الأنصارى فى ظهر تقريرات المجاز لدرس شيخه عند (التقوى)، تأريخها (ج 1- 1262)» (3).

هذا، و المعروف أنّه قدس اللّه سره قد استنسخ «القرآن الكريم» بخطه الشريف.

1- فهرست مخطوطات مكتبه آيه اللّه المرعشى 1: 115.
2- الذريعه 2: 191.
3- الذريعه 11: 26.

رابعا- التقريرات

اشاره

رابعا- التقريرات (1)

كلّ ما تقدم كان بالنسبه إلى ما كتبه هو قدس سره، و أمّا ما كتبه تلامذته تقريرا لبحوثه فهى كثيره جدا و لا يمكن إحصاؤها فعلا لتفرّقها و عدم التمكّن من الوصول إليها، و من أشهرها: ما كتبه تلميذه الحاج ميرزا أبو القاسم الشهير ب «كلانترى» تقريرا لأبحاثه الأصوليه بقسميها اللفظيّه و العقليّه، و اشتهر ب «مطارح الأنظار» و قد طبعه ولده المتوفّى (1316) (2).

و لدينا قائمه عن أسماء بعض التقريرات نشير فيما يلى إليها، و نحيل

1- قال العلّامه الطهرانى قدس سره تحت عنوان «التقريرات»: «التقريرات عنوان عام لبعض الكتب المؤلفه من أواخر القرن الثانى عشر و بعده حتى اليوم، و هو نظير «الأمالى» فى كتب الحديث للقدماء، و الفرق أن الأمالى كانت تكتب فى مجلس إملاء الشيخ، الحديث عن كتابه أو عن ظهر قلبه، و كان السامع يصدّر الكتاب باسم الشيخ، و يعدّ من تصانيف الشيخ، بخلاف «التقريرات» فإنها مباحث علميه يلقيها الأستاذ على تلاميذه عن ظهر القلب و يعيها التلاميذ فى حفظهم، ثم ينقلونها إلى الكتابه فى مجلس آخر، و يعدّ من تصانيفهم .. و الذى لا بدّ من ذكره هو أنّ كتب التقريرات أكثر من أن يستقصيها أحد، و لا سيما التقريرات الأصوليه التى كتبها تلاميذ شريف العلماء، و صاحبى «الضوابط» و «الفصول» فى كربلاء، و تلاميذ العلّامه الأنصارى و من بعده فى النجف الأشرف و سامرّاء و مشهد الرضا و قم و غيرها .. و توجد تقريرات كثيره لم يشخّص مقررها أبدا ..». الذريعه 4: 366- 367.
2- الذريعه 21: 136.

التفصيل إلى فرصه اخرى رجاء الحصول على معلومات أكثر:

1- التقريرات:

قال العلّامه الطهرانى: «التقريرات للشيخ الأجل الحاج ميرزا محمد حسن الآشتيانى، مؤلف بحر الفوائد، و قد كتب أيضا من بحث أستاده العلّامه الأنصارى عدّه مجلدات، رأيت ثلاثه منها فى كتب المرحوم السيد محمد اللواسانى و هى فى القضاء، و الخلل، و الوقف، و إحياء الموات، و الإجاره» (1).

2- التقريرات:

قال أيضا: «.. للأستاذ الكبير الحاج ميرزا حبيب اللّه الرشتى .. و قد كتب من تقرير بحث أستاذه العلّامه الأنصارى عدّه مجلدات فى الفقه و الأصول، رأيت منها مجلدا فى مباحث الخلل، و صلاه المسافر، و الوقف يقرب من اثنى عشر ألف بيت، كان فى خزانه آيه اللّه المجدّد الشيرازى بسامراء، و منها مجلدان فى تمام دوره الأصول من المباحث اللفظيّه و الأدلّه العقليّه يوجد فى مكتبه الحسينيّه .. و منها: تقريبه لمسألتى تقليد الميت و تقليد الأعلم و قد طبعا فى آخر كتاب الغصب له فى (1322) و رأيت منه نسخه فى خزانه كتب سيدنا آيه اللّه الشيرازى بسامراء تاريخ كتابتها (صفر- 1271)» (2).

1- الذريعه 4: 375.
2- الذريعه 4: 374.

3- تقريرات المجدد الميرزا محمد حسن الشيرازى قدس سره:

و هو تلخيص إفادات الشيخ الأنصارى قدس سره فى الأصول من أوّله إلى آخره (1).

4- التقريرات:

قال العلّامه الطهرانى قدس سره: «التقريرات الميرزا أحمد الفيضى النجفى من أحفاد المحدث الفيض الكاشانى، كان من تلاميذ العلّامه الأنصارى، و كتب كثيرا من تقريراته، رأيت فى مكتبه المولى على محمد النجف آبادى مجلدا منه فى الغصب و الوصيه» (2).

5- التقريرات:

قال أيضا: «التقريرات للمولى حسين قلى الهمدانى كان من أجلاء تلاميذ العلّامه الأنصارى، و كتب من تقرير بحثه فى الفقه و الأصول كثيرا، و كان يدرّس فيها تلاميذه ..» (3).

6- التقريرات:

و قال قدس سره: «التقريرات للسيد محمد طاهر بن السيد إسماعيل الموسوى الدزفولى (المتوفّى فى النجف 1318) كان تلميذ العلّامه الأنصارى

1- أعيان الشيعه 5: 308.
2- الذريعه 4: 369.
3- الذريعه 4: 376.

و زوج ابنته، و كتب من تقريره تمام دوره الأصول، و من الفقه: خلل الصلاه و المواريث و غيرها، و كان جميعها موجودا عند ابنه السيد أحمد المعروف بسبط الشيخ» (1).

7- التقريرات:

للشيخ منصور بن المولى محمد أمين الدزفولى أخ العلّامه الأنصارى و تلميذه، فإنه كتب تقريرات بحث أخيه أصولا و فقها فى عدّه مجلدات (2).

8- التقريرات:

للآخوند المولى لطف اللّه الأسكى اللاريجانى، المتوفّى بالنجف (1311)، فى الفقه و الأصول، لكنه حكى لتلميذه السيد أبى تراب الخوانسارى أنه ضاع منه تقريراته الأصوليه، كما فى الذريعه (3).

9- التقريرات:

للمولى على الخوئى، و كان من أجلّاء تلاميذ العلّامه الأنصارى و كاتب تقريراته، قال العلّامه الطهرانى: «رأيت منها ثلاثه أجزاء:

1- خبر الواحد، 2- الأصل المثبت، 3- بعض المسائل الأصوليه، كلها توجد فى مكتبه الحسينيه» (4).

1- الذريعه 4: 377- 378.
2- الذريعه 4: 386.
3- الذريعه 4: 383.
4- الذريعه 4: 379.

10- التقريرات:

المولى على الخوانسارى كان من تلاميذ العلّامه الأنصارى، و له تقريرات فى الفقه، منه مجلّد فى صلاه المسافر، و آخر فى الغصب و غيره (1).

11- التقريرات:

فى الأصول و الفقه، للسيد محمد تقى بن محمد كاظم الحسينى السبزوارى المتوفّى (1312) فى أربع مجلدات، مجلّد منها فى تمام مباحث الألفاظ و الاجتهاد و التقليد، و بعض حجيه الظن و الاستصحاب، و ثلاث مجلدات فى الفقه، أوّلها: الصلاه إلى آخر باب السجود، ثم الجماعه إلى تبيّن فسق الإمام، و الصوم إلى الكفارات، و ثانيها: فى خلل الصلاه و صلاه المسافر إلى الخروج لما دون المسافه، ثم الوقف و الإجاره و الرهن، و ثالثها: فى إحياء الموات و المتاجر إلى تصريه الحيوان فى خيار التدليس، كلها بخطه (2).

12- التقريرات:

للميرزا محمد بن عبد الوهاب بن داود الهمدانى، المتوفّى بالكاظميه فى (1303) (3).

1- الذريعه 4: 379.
2- الذريعه 4: 373.
3- الذريعه 4: 385.

13- التقريرات:

للسيد محمد بن السيد هاشم بن الأمير شجاعت على الموسوى الرضوى التقوى الهندى، المتوفّى (1323)، و عرضه على أستاذه العلّامه الأنصارى قدس سره فكتب بخطه تعليقات عليه (1).

14- التقريرات:

لبعض تلاميذ العلّامه الأنصارى، مجلّد فى الإجاره، فى مكتبه المولى محمد على الخوانسارى (2).

15- التقريرات:

لبعض تلاميذ العلّامه الأنصارى أيضا، مجلد فى اللقطه، فى مكتبه المجدّد الشيرازى (3).

16- التقريرات:

لبعض تلاميذ العلّامه الأنصارى فى الزكاه، مجلد كبير بخط الشيخ جعفر الرشتى، عام (1323) (4).

17- التقريرات:

لبعض تلاميذ العلّامه الأنصارى فى الخلل و صلاه المسافر

1- الذريعه 4: 385- 386.
2- الذريعه 4: 373.
3- الذريعه 4: 373.
4- الذريعه 4: 373.

و الوقف و القضاء، مجلّد واحد موجود فی مکتبه أبی محمد الحسن صدر الدین (1).

18- التقریرات:

الشیخ محمد علی الطالقانی لأبحاث أستاذه العلّامه الأنصاری (2).

19- التقریرات:

السید حسین الکاشانی لأبحاث أستاذه العلّامه الأنصاری (3).

20- التقریرات:

المولی الشیخ محمد باقر الکرهرودی، و کان من تلامذه الشیخ الأنصاری قدس سره، کما فی نقباء البشر (4)، أخبرنا بتقریراته بعض أحفاده.

21- تقلید الأعلم:

من تقریرات أبحاث الشیخ الأنصاری، للشیخ المیرزا أبی القاسم بن المیرزا محمد علی التاجر المعروف ب «الکلانتری النوری» المتوفّی (1292) (5).

1- الذریعه 4: 393.
2- نقباء البشر 4: 1619.
3- نقباء البشر 2: 538.
4- نقباء البشر 1: 221.
5- الذریعه 4: 393.

22- تقليد الميّت:

للشيخ الميرزا أبى القاسم بن الميرزا محمد على الكلانترى النورى، تقريرا عن شيخه الأنصارى قدس سره (1).

و قد طبع هذا و ما قبله ملحقا بكتاب «مطارح الأنظار» فى طهران سنه (1308).

23- ذخائر الأصول:

من تقريرات الشيخ الأنصارى قدس سرّه فى مقدمه الواجب، و اجتماع الأمر و النهى، و التعادل و التراجيح، و الاجتهاد و التقليد، للشيخ حسن بن محمد مهدى الشاه عبد العظيمى، المتوفّى حدود (1292) (2).

هذا ما توصلنا إليه، و ما عداه أكثر من ذلک بكثير.

1- الذريعه 4: 393.
2- أعيان الشيعه 5: 270، الذريعه 10: 5.

نظره عامه فی آثار الشیخ قدّس سرّه

و لأجل أن یتّضح مدی ما لاقته لجنه التحقیق من صعوبات و مشاکل فی طریق التحقیق نری من اللازم أن نشیر إلی ما اتصفت به هذه الآثار بصوره عامّه، و سوف نشیر إلی خصوصیات کل کتاب فی محله إن شاء اللّه تعالی، و تلک الخصوصیات- إجمالا- هی:

أوّلا- إنّ أغلب ما بقی من آثار الشیخ قدس سره- عدا المکاسب و الرسائل و الطهاره- کان علی شکل مسودّات غیر منتظمه، و هذا أدّی إلی:

1- ضیاع بعض الأوراق و المسودّات مما کتبه قدس سره، و لذلک نحسّ بالنقص من هذه الجهه فی بعض ما بأیدینا من الکتب و الرسائل المخطوطه أو المطبوعه.

2- تغییر محل بعض الأوراق و الصفحات عند تجمیعها، فربما عثرنا علی ورقه لا ترتبط بما قبلها و لا بما بعدها، و لکن بعد الفحص و العناء الکثیرین لاحظنا أنّها ترتبط بأوراق اخری تفصل بینهما عشرات الأوراق، کما حدث فعلا فی کتاب الصلاه و القضاء و غیرهما، و قد واجهنا صفحات منفرده لم یدر النساخ أین موضعها.

و قد أدّی هذا الأمر إلی تخبّط الناسخین أحیانا، فنری تقدیما و تأخیرا فی بعض العبارات فی النسخ المختلفه تحکی عن تحیّر الناسخین و تخبّطهم.

3- تقطیع بعض ما کتبه الشیخ قدس سره إلی رسالات متعدده کما ربما یظهر ذلک من کتاب النکاح، فإنّه بدأ فیه بشرح النکاح من کتاب

«الإرشاد» ثم ترک قسما أو ضاع- و اللّه العالم-، ثم بدأ بشرح المصاهره و هی من أسباب التحریم، ثم الکفر، و هو سبب آخر منه، ثم ترک منه قسما ثم بدأ بشرح موجبات الخیار، و هذا أدّی إلی اشتهار القسم الأول منه ب «کتاب النکاح»، و القسم الثانی المشتمل علی المصاهره و الکفر من أسباب التحریم و موجبات الخیار باسم «رساله المصاهره» فی حین أنّ هذه الأمور من ملحقات النکاح أوّلا، و أنّ المصاهره تکوّن جزء قلیلا من الرساله- علی فرض کونها مستقله- ثانیا.

فلو کان کلّ ذلک متصلا بعضه مع بعض لم تعد حاجه إلی تسمیه القسم الثانی- و لو خطأ- باسم «رساله المصاهره»، و لذلک قرّرنا درجهما مع رساله الرضاع فی مجلّد واحد تحت عنوان «کتاب النکاح».

ثانیا- إنّ المخطوطات التی وصلت إلی أیدینا من الشیخ قدس سره یغلب علیها الشطب علی العبارات و العدول من عباره إلی أخری، و کان هذا یؤدّی- فی حدّ ذاته- إلی مشاکل اخری من قبیل:

1- عدم الدقّه فی المقدار المشطوب من العباره، فربما زاد الشطب علی المقدار الذی کان عدل عنه، و ربما نقص، و کان هذا یؤدّی إلی خلل فی العباره.

2- ربّما کانت العباره التی عدل إلیها أو زادها مکتوبه فی الهامش بصوره متشابکه من دون إشاره إلی محلّ الزیاده أو العدول، و قد أدّی ذلک إلی اختلاف النسخ أیضا، لأن کل واحد من النسّاخ کان یجعل العباره الزائده فی المحل الذی کان یرتئیه مناسبا.

ثالثا- و من یتأمّل فی آثار الشیخ قدس سره یری أنه ربما کتب موضوعا واحدا أکثر من مرّه، و لکن قد تختلف رؤیته تجاه المسأله، فیدخل فی

الموضوع بنظره اخرى غير ما دخل بها أوّل مرّه، كما حدث- فعلا- فى قسم من كتاب الصلاه، حيث كتب أبحاث: الاستقبال، و القيام، و النيه، و تكبيره الإحرام، و القراءه، و أحكام الخلل، مرّتين، و كما حدث فى رساله الميراث التى كتب فيها مسأله «الدين المستغرق» بأنحاء ثلاثه فى ثلاثه مسائل و هى: السابعه و الثامنه و التاسعه.

و ربما كان يكتب تاره بصوره مستقله، و تاره شرحا لكتاب كالإرشاد و القواعد و الشرائع، كما حصل فى الزكاه و الصوم و الخمس و القضاء الذى حرره مرّتين، و لم يكمّل الموضوع فى كل مرّه.

رابعا- كانت من طريقه الشيخ قدس سره أن ينقل الروايات و أقوال الفقهاء بالمضمون أو بصوره مقطّعه و غير كامله، و لذلک قلّما نجد نصّا نقله بحرفه، و لمّا لم يمكن الإشاره إلى جميع موارد الاختلاف، فلذلک اقتصرنا على الإشاره إلى ما كان مؤثرا فى فهم النصّ بالخصوص و أعرضنا عن غيره.

هذا إذا لم نحرز أنّ الكلمه أو العباره منقوله خطأ، أما إذا أحرزنا ذلک و لم نجد وجها لصحتها فكنّا نكتب الصحيح من دون إشاره إلى الاختلاف.

خامسا- و كانت من طريقته أيضا أن ينقل الأقوال- غالبا- بالواسطه، و كان هذا يؤدّى- أحيانا- إلى عدم مطابقه الحكايه مع المصدر المنقول عنه.

و أمّا سبب نقله على نحو الحكايه فمن المحتمل أن يكون: إمّا قلّه المصادر لديه، كما هو المعروف عنه، فإنه صرح فى موضع من كتاب الصوم:

أنّه لم يوجد عنده من كتب الأخبار غير الاستبصار (1).

1- راجع «الصوم: 195» من طبعتنا، فإنه قال قدس سره: «و كيف كان فلم أعثر على إجماع أو دليل يدل بإطلاقه أو عمومه على وجوب قضاء الصوم على كل من لم يصم لعذر أو لغيره، لكن عليک بالتتبع لعلک تجد ذلک، و لا اعتبار بعدم عثورى، لقلّه الكتب عندى، و ليس عندى من كتب الأخبار إلّا الإستبصار».

و إمّا لعدم مباشرته للفحص عن الأقوال، حيث كان يحيل مسئوليه القيام بذلک إلى غيره، لضعف بصره، أو لعدم اتساع وقته.

و كان يعتمد- على الأغلب- فى نقله على المناهل، و المستند، و مفتاح الكرامه، و جواهر الكلام، و إن لم يصرّح بذلک غالبا.

سادسا- و كانت من طريقته أيضا أن ينقل أقوالا من دون نسبه إلى قائليها أو الكتاب الذى اعتمد عليه فى النقل، فربما استغرقت عدّه ساعات لاستخراج قول لم يصرّح الشيخ لا بقائله و لا بمحلّه، و ما أكثر ذلک فى منقولاته.

سابعا- إنّ أغلب ما كتبه قدس سره- غير المكاسب و الرسائل- لم يكن تامّا، بل كان يكتب حول موضوع ما ثم يتركه قبل إتمامه و ينتقل إلى موضوع جديد، فنراه قد كتب فى كل من الصوم و الزكاه و الخمس تاره شرحا للإرشاد، و تاره بصوره مستقله، و زاد فى الصوم شرح القواعد أيضا، و فى كل ذلک لم يكتمل الموضوع.

كما نرى كثيرا ما يترک صفحه أو أزيد أو أقل منها بياضا، و لعلّه لاحتمال أن يضيف إليه بعد ذلک ما يراه مناسبا.

ثامنا- إنه لم يتقيّد بالمتون التى قام بشرحها كالإرشاد و الشرائع و القواعد، بل ربما كان يقتصر على بعض العبارات و يحذف بعضا آخر.

و مع كل ذلک فقد نهض الأفاضل من إخوتنا فى لجنه التحقيق بتحمل أعباء المسئوليه رغم الضغوط و الطلبات المتزايده فى تسريع العمل.

طريقتنا فى التحقيق:

و المنهج الذى اتبعناه فى التحقيق بصوره عامه كان على النحو التالى:

أوّلا- استنساخ الكتاب من نسخه ذات ميزه.

ثانيا- مقابله المستنسخ مع جميع النسخ، و بذلک كانت تتحقق مطابقه المستنسخ مع ما انتسخ منه، ثم ضبط اختلافات النسخه مع سائر النسخ مقدمه لتقويم النصّ.

و ربما عثرنا بعد اجتياز هذه المرحله على نسخه جديده لكنّا كنّا نكرر عمليه المقابله معها أيضا حرصا على الأمانه.

ثالثا- استخراج مصادر الروايات و الأقوال، و كانت عمليه الاستخراج تتم- غالبا- فى مرحلتين:

الاولى- الاستخراج الابتدائى حيث كان بعض الإخوه يقومون بذلک.

الثانيه- مراجعه الاستخراجات بدقه كامله ليحصل الاطمئنان، و ربما دعت الحاجه إلى المراجعه أكثر من مرّه.

رابعا- تقويم النص و ضبطه، و هنا كنّا نقدّم- عند الاختلاف- نسخه الأصل أى مخطوطه المؤلف قدس سره- لو كانت موجوده- فنجعلها فى المتن، و نشير إلى اختلاف سائر النسخ فى الهامش. و أمّا إذا لم تكن نسخه الأصل موجوده، فكنّا نقدّم ما هو الصحيح فى رأينا و نشير إلى ما سواه فى الهامش.

و لا بدّ من أن نشير إلى أنّ النسخ كانت تتواجد فيها أخطاء إملائيه

و أدبیه، و کان من اللازم تصحیحها، و لم نر وجها للإشاره إلیها، نعم لو کان فیها محمل للصحه أثبتناها و أشرنا فی الهامش إلی ما هو الأصح فی رأینا.

خامسا- تنظیم المتن و الهوامش تنظیما فنّیا و دقیقا.

سادسا- مراجعه الکتاب مراجعه دقیقه و إعداده لصف الحروف، و کانت هذه المرحله تتطلّب منا جهدا کبیرا لا یقل عن الجهد الأول حیث یقابل الکتاب عدّه مرات تزید فی الغالب علی العدد المتعارف فی طبع الکتب.

سابعا- و بعد صفّ الحروف و تنظیم الصفحات کانت تتم مراجعه الکتاب بصوره نهائیه و من جمیع النواحی، و ربما تکرّرت المراجعه- فی هذه المرحله بالذات- أکثر من مرّه، بل ربما وصلت إلی أربع أو خمس مرّات.

ثامنا- إعداد الفهارس الفنیّه و المفیده للکتاب.

و ممّا أضفناه خلافا للعاده الجاریه هو جعل عناوین جانبیه لموضوعات الکتاب، احترازا من جعل عناوین خارجه عن الکتاب فی متنه، و هذا- فی رأینا- یساعد علی فهم الکتاب و العثور علی مواضیعه بسهوله من دون أن یحصل تصرف فی متنه.

کانت هذه هی المراحل التی کنّا نجتازها فی کل کتاب أو رساله، و بدقّه خاصه، و بإشتراک مساعی الإخوه المحققین الحمیده، و لا یمکننی الآن أن اجسّد مدی ما کان یلاقیه إخوتنا من الصعوبات الکثیره، نسأل اللّه تعالی لنا و لهم مزید التوفیق لخدمه فقه أهل البیت علیهم السلام.

هذا الكتاب

اشاره

و أما كتاب الطهاره- و هو الكتاب الذی نقدّم له- فهو من کتب الشیخ الأعظم قدس سره المهمّه، و قد لا تقلّ أهمیّته عن المکاسب و الرسائل، لما احتواه من تحقیقات قیّمه فی الموضوع.

و

الکتاب مشتمل علی قسمین:

الأول- شرح الشرائع:

و هو شرح مزجیّ لقسم من الشرائع یبتدئ من أول الطهاره و ینتهی فی بیان أحکام الجنابه.

الثانی- شرح الإرشاد:

و هو شرح مزجیّ لکتاب إرشاد الأذهان للعلامه الحلی قدس سره یبتدئ من المقصد الثانی: فی الحیض، إلی آخر کتاب الطهاره.

طریقه التحقیق:

اشاره

و لأجل أن یکون القرّاء الکرام علی علم بخصوصیات الکتاب و کیفیه تحقیقه نشیر إلی النکات التالیه:

أوّلا- النسخ المعتمد علیها:

اشاره

لما کان کتاب الطهاره مطبوعا فی زمن الشیخ الأنصاری قدس سره و تعدّدت طبعاته، و لم نعثر علی المخطوطه الأصلیه (مخطوطه الشیخ قدس سره) فلذلک اکتفینا بما هو مطبوع. و عمدنا إلی جمع ما وقفنا علیه من النسخ المطبوعه لحدّ الآن و بلغت خمس نسخ، و هی کالآتی:

النسخه الاولی:

و هی المطبوعه فی حیاه المؤلف قدس سره أی فی عام (1275) (1) جاء فی أوّلها: «بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه رب العالمین، و الصلاه و السلام علی محمد و آله الطاهرین، و لعنه اللّه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

الرکن الأول فی الماء المطلق ..».

و جاء فی آخرها: «.. فقد عرفت ضعفه من حیث حکومه أدلّه نفی الضرر علی عموم، الناس مسلّطون علی أموالهم، و الحمد للّه أوّلا و آخرا».

ثم أضیفت العبارات التالیه- من قبل القائمین بطبع الکتاب-: «حمدا للّه الذی لا یتمّ أمر دون حمده علی آلائه، و الصلاه علی خیر من بعث للرساله و علی آله.

و بعد، فهذه المجموعه الشریفه- الحاویه للدّرر الملتقطه و المؤلفه،

1- كما جاء فی آخر صفحه من الکتاب المحتوی علی الطهاره و عده رسائل اخری.

المشتمله للغرر المنتخبه فی أبواب الطهاره و سائر المسائل المتفرقه من تصنیفات النحریر المحقق و العلّامه المدقق فرید دهره و وحید عصره مؤسس العلوم بأحسن الأساس، و مقرّبها إلی أفهام ذوی النهی من الناس، من کلّت الألسن عن بیان صنوف فضائله، و عجزت أقلام الکتبه عن الوصول إلی نهایه محاسنه، بل أوائلها (1)، الذی أکمل اللّه بوجوده الشریف، الحجه علی عامه البریّه، شیخنا و استاذنا کهف التقی، علم الهدی، الحاج الشیخ مرتضی الأنصاری دام عزه و علاه فی عقباه و أولاه لمّا کانت من أجلّ الکتب المصنّفه و المرغوبه عند أهل العلم و الفضل بحیث لم یف کتابه الکتاب لرفع الحاجه، قد ساعد التوفیق لجمع من العلماء الأذکیاء و الفضلاء لتکثیر نسخها بطریق الانطباع (2) بعد صرف الهمّه و بذل السعه فی تصحیحها و إخراج الغث من سمینها مع النسخه المصحّحه بإملائه الشریف و نظره المنیف، و المرجو من اللّه أن ینتفع بها الطالبون و یستفید منه الراغبون إنّه القادر علی ما یشاء، و بیده أزمّه الأشیاء».

و قد طبعت مع هذه الطبعه من الطهاره الرسائل التالیه:

1- التقیّه 2- العداله 3- القضاء عن المیّت 4- المواسعه و المضایقه 5- قاعده «من ملک شیئا ملک الإقرار به» 6- قاعده «نفی الضرر و الضرار».

و قد رمزنا لهذه النسخه ب «الف».

و تقدّمت مکتبه آیه اللّه المرعشی قدس سره بمصوّره الکتاب مشکوره.

1- فی النسخه: أوائله.
2- أی الطباعه.

النسخه الثانيه:

و الظاهر أنها أول نسخه طبعت بعد وفاته أی عام (1284). و هی کالنسخه الأولی إلا أنّ فی ذیلها بدل عباره «الذی أکمل اللّٰه بوجوده .. دام عزه و علاه فی عقباه و أولاه» العباره التالیه:

«مربّی الفضلاء الکرام بل أستاذ العلماء الأعلام، الراحل من دار الفناء الواصل إلی دار البقاء، مرتضی المصطفی، و مصطفی المرتضی ..».

و هی داله علی أن طبع الکتاب تمّ بعد وفاته قدس سره.

و الرسائل الملحقه بها هی نفس الرسائل الملحقه بالنسخه الاولی.

و رمزنا لها ب «ب». کما و تقدّمت مکتبه آیه اللّٰه المرعشی قدس سره بمصوّره هذا الکتاب أیضا.

النسخه الثالثه:

و هی نسخه مطبوعه عام (1298) تشتمل- مضافا إلی کتاب الطهاره- علی الزکاه و الخمس و الصوم.

و رمزنا لها ب «ج».

النسخه الرابعه:

و هی مطبوعه عام (1303).

و قد تفضّل بهذه النسخه سماحه آیه اللّٰه السید محمد الرجائی دامت برکاته.

و هی تحتوی مضافا إلی الطهاره علی کتب: الزکاه و الخمس و الصوم.

و رمزنا لها ب «ح».

النسخه الخامسه:

و الظاهر أنها مستنسخه عام (1303) و مطبوعه عام (1307).

تفضّل بهذه النسخه صاحب الفضيله المحقق سماحه حجه الإسلام

و المسلمين الشيخ محمد باقر حسن پور.

و تحتوى كسابقتها على كتب الزكاه و الخمس و الصوم.

و رمزنا لهذه النسخه ب «ع».

و تبيّن لنا خلال العمل أنّ النسخه الأخيره، و هى نسخه «ع» أصحّ من غيرها من النسخ، و لذلک اعتمدنا عليها أكثر من غيرها.

منهج التحقيق فى هذا الكتاب:

اشاره

انتهجنا فى تحقيق هذا الكتاب- كسائر كتب الشيخ قدس سره- الاعتماد على لجان متعدده تقوم كلّ منها بمهمّتها الخاصه بها، فلذلک تشكّلت اللجان التاليه:

أولا- لجنه المقابله:

و كانت مهمه هذه اللجنه مقابله النسخ بعضها مع بعض- بعد استنساخها باليد- و ضبط موارد الاختلاف فيها.

و اشترک فى المقابله: حجه الإسلام السيد هادى العظيمى، و حجه الإسلام الشيخ محمد نقى الراشدى، و الأخ صادق الحسّون. و ربما شاركهم فى ذلک آخرون فى فترات قصيره.

ثانيا- لجنه الاستخراج:

و كانت مسئوليه هذه اللجنه استخراج مصادر النصوص أى الآيات و الروايات و الأقوال.

و تشكّلت اللجنه من أصحاب السماحه:

1- حجه الإسلام و المسلمين السيد يحيى الحسينى الأراكى الذى استخرج قسما وافرا من الكتاب.

2- حجه الإسلام و المسلمين الشيخ صادق الكاشانى.

3- حجه الإسلام و المسلمين الشيخ حافظ النجفى.

4- حجه الإسلام و المسلمين السيد جواد الشفيعى.

5- حجه الإسلام و المسلمين الشيخ على أكبر محراب زاده.

6- حجه الإسلام و المسلمين الشيخ مصطفى الهروى.

7- حجه الإسلام و المسلمين الشيخ محمد نقى الراشدى.

ثالثا- لجنه مراجعه الاستخراجات:

و تكفلت هذه اللجنه بمراجعه الاستخراجات مراجعه دقيقه للتأكّد من صحتها و استخراج ما تبقّى منها. و تألفت هذه اللجنه من:

1- سماحه حجه الإسلام و المسلمين الشيخ محمد باقر حسن پور الذى بذل جهدا واسعا فى هذا المشروع بصوره عامه، و فى هذا الكتاب بصوره خاصه.

2- سماحه حجه الإسلام و المسلمين الشيخ مرتضى الواعظى، الذى بذل جهده- أيضا- فى المشروع، و فى هذا الكتاب بصوره خاصه.

رابعا- لجنه تقويم النصّ و المراجعه النهائيه:

و كانت مهمّه هذه اللجنه تنظيم و عرض متن صحيح من الكتاب، من مجموع النسخ، و الإشاره إلى مواضع الاختلاف بينها.

و تكوّنت هذه اللجنه من:

1- سماحه حجه الإسلام و المسلمين الشيخ رحمه اللّه الرحمتى الذى كان له دور كبير فى تحقيق متن هذا الكتاب و تقويم نصّه بالخصوص و كتب

اخرى كما سيشار إلى ذلک فى محلّه إن شاء اللّٰه تعالى.

2- سماحه حجه الإسلام و المسلمين السيد محمد جواد الجلالى الذى قام بمراجعه الكتاب مراجعه عامّه من ناحيتين: من ناحيه المتن و الهوامش، و من الناحيه الفنيّه، كما تكفّل ذلک بالنسبه إلى غير كتاب الطهاره أيضا.

و هنا نرى من اللازم أن ننبّه إلى عدّه نقاط مهمّه، و هى:

أوّلا- لما لم تكن لدينا النسخه الأصليه- أى مخطوطه المؤلف قدس سره- لكتاب الطهاره فلذلک قمنا بتصحيح بعض الكلمات التى كانت تبدو أنها مصحّفه أو محرّفه، أو كانت مخالفه للقواعد الأدبيّه من دون إشاره إلى ذلک فى الهامش.

ثانيا- رجّحنا- غالبا- نسخه «ع» عند اختلافها مع سائر النسخ، فأثبتناها فى المتن، و أشرنا إلى غيرها فى الهامش فى صوره احتمال الصواب فيها، و أعرضنا عن ذلک فى صوره القطع بالخطإ.

ثالثا- إنّ أغلب الروايات التى كان ينقلها الشيخ قدس سره لم تكن مطابقه للمصدر، و لما لم يمكن الإشاره إلى جميع الاختلافات فلذلک لم نشر إلى الاختلافات الجزئيه و التى لا دخل لها فى معنى الحديث، بل أثبتنا الحديث طبقا لما هو موجود فى الكتاب.

و أمّا الاختلافات المؤثّره فى المعنى، فإن كانت المصادر الحديثيه متفقه فيما بينها فأثبتنا ما هو المطابق لها و أعرضنا عن ذكر اختلاف النسخ و إن كانت المصادر مختلفه فيما بينها أيضا أثبتنا ما هو متفق مع إحدى النسخ و أشرنا- فى الهامش- إلى بقيه النسخ فى صوره احتمال صحتها.

و أمّا الأقوال المنقوله فلمّا لم تكن منقوله بلفظها غالبا، بل منقوله إمّا بالمعنى، أو مع التلخيص، فلذلک لم نشر إلى الاختلافات فيها أيضا إلّا إذا

كانت مؤثره فی المعنی.

و ختاما:

نشکر اللّٰه تعالی علی ما وفقنا له من تقدیم هذه الخدمه المتواضعه إلی المجالات العلمیه، کما و نسأله تعالی أن یزید فی توفیق إخوتنا الأعزاء فی لجنه التحقیق الذین بذلوا قصاری جهدهم فی هذا السبیل رغم الصعوبات و المشاکل التی واجهوها، کما و نشکر جمیع من کان لهم دور مباشر أو غیر مباشر فی إکمال المشروع بصوره عامه، و نخص منهم بالذکر:

1- مکتبه الإمام الرضا علیه السلام فی مشهد.

2- مکتبه آیه اللّٰه النجفی المرعشی قدس سره فی قم.

3- مکتبه المدرسه الفیضیه فی قم.

4- مکتبه مجلس الشوری الإسلامی فی طهران.

5- مکتبه جامعه طهران.

6- مؤسسه آل البیت علیهم السلام بفرعیها «قم» و «مشهد»، لمساعدتها فی تحضیر النسخ الخطیّه.

7- مؤسسه ولیّ العصر عجل اللّٰه فرجه الشریف فی خوانسار، حیث أمدّتنا بإمکانیاتها و بعض خرّیجیها فی بدء أعمالنا.

8- مؤسسه الکلام التی قامت بصف الحروف.

9- مجمع الفکر الإسلامی الذی جعل جمیع إمکانیاته فی خدمه هذا المشروع، و خاصّه قسم الکمبیوتر منه، لما بذله من خدمات وافره، و کما نشکر الأخ الفاضل سماحه حجه الإسلام و المسلمین الشیخ محمود درباب لما بذله من تقدیم معلومات قیّمه حول نسخ

کتب الشیخ قدس سره.

و غیر هؤلاء ممّن کان لهم دور ما فی إنجاز هذا المشروع، فلهم جمیعا جزیل الشکر، و نسأل اللّه تعالی لنا و لهم مزید التوفیق، کما و نسأله أن یتغمد الإمام الراحل- الإمام الخمینی قدس سره- برحمته الواسعه، و یحفظ قائد الثوره الإسلامیه آیه اللّه السید علی الخامنئی دام ظله و یسدّد خطاه لیحرس به الدین، إنّه قریب مجیب.

مسئول لجنه التحقیق محمد علی الأنصاری

ص: 56

ص: 57

ص: 58

ص: 59

ص: 60

ص: 61

ص: 62

[شرح كتاب الطهاره من الشرائع]

اشاره

(كتاب الطهاره الطهاره: اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، على وجه له تأثير فى استباحه الصلاه. و كل واحد منها ينقسم إلى: واجب و مندوب.

فالواجب من الوضوء: ما كان لصلاه واجبه، أو طواف واجب أو لمس كتابه القرآن إن وجب. و المندوب ما عداه.

و الواجب من الغسل: ما كان لأحد الأمور الثلاثه، أو لدخول المساجد أو القراءه العزائم إن وجبا. و قد يجب إذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه، بقدر ما يغتسل الجنب، و لصوم المستحاضه إذا غمس دمها القطنه.

و المندوب ما عداه.

و الواجب من التيمّم: ما كان لصلاه واجبه عند تضيّق وقتها، و للجنب فى أحد المسجدين، ليخرج به. و المندوب ما عداه.

و قد تجب الطهاره بنذر و شبهه.)

[أركان الكتاب]

اشاره

(و هذا الكتاب يعتمد على أربعه أركان.)

ص: 64

ص: 65

[الركن الأوّل فی المیاه]

اشاره

الرکن (الأوّل فی المیاه)

[و فیه أطراف]

اشاره

بسم اللّه الرحمن الرحيم (1) الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على محمّد و آله الطاهرين، و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

1- من هنا يبتدئ كتاب الطهاره للشيخ الأعظم قدس سره الشريف، و لم يتعرض لشرح ما تقدم من متن الشراع، و إنّما أوردناه إتمامه للفائده.

[الطرف] الأوّل فی الماء المطلق

اشاره

(و هو) من أوضح المفاهیم العرفیه، إلّا أنّ تعریف المصنّف قدّس سرّه کغیره له بأنّه: (ما یستحقّ (1) إطلاق اسم الماء علیه من غیر إضافه) لأجل الإشاره إلی امتیاز أفراده من أفراد غیره عند الاشتباه، و أنّ المائز کون الماء حقیقا بإطلاق الاسم المجرّد علیه، بمعنی بطلان سلبه عنه، فتقییده- أحیانا- لبیان الفرد، لا لقبح الإطلاق.

ثمّ لو شکّ فی تحقّق الضابط المذکور- للشکّ فی الصدق أو المصداق- عمل بالأصول.

(و کلّه طاهر مزیل للحدث و الخبث) مع اجتماع شروط مفصّله فی محالّها.

و لو شکّ فی شی ء منها عمل علی أصاله العدم، بناء علی عدم ثبوت

1- فی الشرائع: کل ما یستحق.

عموم يرجع إليه، عدا إطلاق قوله عليه السلام فى روايه السكونى: «الماء يطهّر و لا يطهّر» (1) و لا عموم له من حيث حذف المتعلّق، لوروده فى مقام الإهمال فى مقابل السلب الكلّى المستفاد من قوله: «و لا يطهّر» كما فى قولک: «زيد يحكم و لا يحكم عليه، و يعطى و لا يعطى» بل و لا من حيث كيفيه التطهير بالماء، لعدم سوقه لبيان ذلک.

نعم، لو ثبت الأمر الأوّل أمكن دعوى كون كيفيه التطهير بالماء مبيّنه عند العرف، و حصوله عندهم بغلبه الماء على المحلّ القذر بحيث يزيل عين القذاره عن المحلّ القذر. و أمّا طهاره المائعات النجسه بالاستهلاک فيه، ففى عدّه تطهيرا فى العرف تأمّل.

هذا كلّه حكم الماء بحسب أصل الخلقه (و) أمّا حكمه (باعتبار وقوع النجاسه فيه) فيظهر بعد أن (ينقسم إلى) ثلاثه أقسام: (جار و محقون و ماء بئر.)

و تثليث الأقسام بماء البئر عند القدماء واضح، و أمّا عند غيرهم فباعتبار بعض الأحكام المختصّه به بعد وقوع النجاسه فيه.

1- الوسائل 1: 100، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث 6.

[أقسام الماء المطلق]

القسم الأول [الماء الجارى]

(أمّا الجارى) و هو: السائل عن مادّه، لا النابع مطلقا، و لا السائل كذلک، خلافا فى الأوّل لصريح شيخنا الشهيد الثانى قدّس سرّه (1) و ظاهر جماعه (2) من جعل النابع مطلقا محكوما عليه بحكم الجارى مع حصر الماء فى الأقسام الثلاثه، فيكون وصفه بالجريان للغلبه، أو لجريان الاصطلاح عليه.

و فيه: أنّ الغلبه لا توجب مخالفه العرف و اللغه، خصوصا فى مقام حصر الأقسام.

و أمّا جريان الاصطلاح، ففيه: أنّ عبارات أكثر من تقدّم على

1- المسالک 1: 12.
2- كالسيد السند قدس سره فى المدارک 1: 28 و المحقق السبزوارى قدس سره فى الذخيره: 116، و انظر مفتاح الكرامه 1: 61.

المحقّق الثانی- کالمقنعه (1) و المبسوط (2) و السرائر (3) و الغنیه (4) و الوسیله (5) و الکافی (6) و شرح الجمل (7) و المعتبر (8) و أکثر کتب العلّامه رحمه اللّه (9) و الدروس (10)- ظاهره بملاحظه عنواناتهم و استدلالاتهم علی دفع النجاسه و رفعها عن الجاری فی اعتبار السیلان، فلاحظ.

و أمّا ما ذکر من أنّ النابع غیر البئر عندهم بحکم الجاری، فلم یعلم ذلک من المشهور، فیحتمل أن یکون عندهم فی حکم البئر، و هو ظاهر المحقّق (11) حیث حکم بعدم تطهیر القلیل بالنبع من تحته، معلّلا بأنّ النابع ینجس بالملاقاه، و جعله کاشف اللثام (12) أوضح الاحتمالین.

و فی المقنعه (13)- کما فی التهذیب (14)- انفعال القلیل من الغدیر النابع و تطهیره بالنزح و عدم انفعال الکثیر منه، بل فی مفتاح الکرامه (15) عن

1- المقنعه: 64 و 66.
2- المبسوط 1: 5 و 6.
3- السرائر 1: 62.
4- الغنیه (الجوامع الفقهیه) 489.
5- الوسیله 1: 72.
6- الکافی: 130.
7- شرح جمل العلم و العمل: 56.
8- المعتبر 1: 40 و 41.
9- إرشاد الأذهان 1: 235 و تحریر الأحکام 1: 4 و نهایه الإحکام 1: 228.
10- الدروس 1: 119.
11- المعتبر 1: 51.
12- کشف اللثام 1: 26.
13- المقنعه: 66.
14- التهذیب 1: 234، ذیل الحدیث: 677 و 678.
15- مفتاح الکرامه 1: 61.

المحقّق البهبهانى: أنّ النابع الراكد عند الفقهاء فى حكم البئر.

لكنّ الإنصاف: أنّ دخول هذا القسم فى الجارى أشبه بكلماتهم من دخوله فى البئر، و أبعد منهما كونه قسما ثالثا، لكنّه غير مجد بعد اختصاص أدلّه أحكام الجارى عرفا و لغه بالسائل.

نعم، لو ثبت حكم لذى المادّه عموما تعيّن جريانه فيه، كما أنّه لو قلنا بدلاله صحيحه ابن بزيع (1)- الآتيه فى حكم ماء البئر- على عدم انفعال مطلق ذى المادّه بما عدا التغيير أو على ارتفاع النجاسه الحاصله من التغيير عنه بمجرّد زواله مطلقا أو باختلاطه بما يخرج من المادّه و كذا لو ثبت طهاره ماء البئر، أمكن إلحاق هذا الفرد به بالإجماع المركّب و إن لم يكن بئرا.

أمّا طهارته على تقدير النجاسه بالنزح، فلم يثبت الإلحاق فيه، و إن جزم به بعض المعاصرين (2) نافيا عنه الريب، لكنّه مستند فى ذلک إلى عموم التعليل بالمادّه فى صحيحه ابن بزيع، لا إلى عدم التفصيل بينه و بين البئر.

و أمّا كفايه مطلق السيلان و لو لا عن مادّه، فهو المحكىّ عن بعض متأخّرى المتأخّرين (3) مستندين إلى صدق الجارى على المياه الجاريه عن ذوبان الثلج خصوصا إذا لم ينقطع فى السنه.

و يردّه أنّ الإطلاق مجاز، لمشابهه تلک المياه بمياه الشطوط النابعه، و لذا لا يطّرد عرفا فى كلّ ما تلبّس بالجريان و لو كان قليلا، للقطع بصحّه سلب «الجارى» عن الماء المنصبّ من الكوز و غيره من الآنيه، و لذا جعل فى

1- الوسائل 1: 126، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6 و ستأتى فى الصفحه: 74.
2- لم نقف عليه.
3- حكاه الفاضل النراقى عن بعض المتأخّرين من المحدّثين، راجع المستند 1: 6.

الأخبار ماء الحمّام إذا كانت له مادّه بمنزله الجارى (1) مع أنّه جار من المادّه حقيقه.

و منه يظهر: أنّ توصيف ماء الحمّام فى بعض أخباره بالجريان باعتبار المعنى اللغوى.

و قد أغرب بعض من انتصر [ل]- هذا القول (2) حيث استدلّ بروايه الميزابين الجاريين أحدهما بول و الآخر ماء المطر (3) نظرا إلى شموله لماء المطر بعد انقطاعه.

ثمّ لو شكّ فى صدق الجارى لأجل الخلاف فى كفايه مجرّد النبع أو السيلان، أو لخفاء صدق النبع- المفسّر عن جماعه بالخروج من عين (4)- عمل بعمومات أحكام القليل و الكثير أو البئر.

و قد يمنع شمول الأوّلين، لأنّ المتيقّن منهما ما لم يكن له مادّه، فيبقى المشكوک تحت عمومات عدم الانفعال إلّا بالتغيّر، و كذا شمول الثالث، لمنع صدق «البئر» أو انصرافه، و لذا حكى فى الحدائق عن والده: عدم تطهير مثل هذه الآبار بالنزح، بل بإلقاء الكرّ (5).

و الأخير حسن مع الشكّ فى الصدق، أو الانصراف، أو عدم عموم صحيحه ابن بزيع- الآتيه- لجواز تطهير كلّ ذى مادّه بالنزح.

و الأوّل ممنوع جدّا، للإطلاق- بل العموم- فى تلک الأدلّه، و لم يخرج

1- الوسائل 1: 110، الباب 7 من أبواب الماء المطلق.
2- هو الفاضل النراقى قدس سره فى المستند 1: 6.
3- الوسائل 1: 107، الباب 5 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6.
4- انظر المصباح المنير: 591، مجمع البحرين 4: 394، الصحاح 3: 1287.
5- الحدائق 1: 172.

منه إلّا الفرد المتيقّن من الجارى.

(ف) هو الذى اختصّ عند المشهور بأنّه (لا ينجس) كثيره و لا قليله بمجرّد الملاقاه، بل ادّعى الإجماع على عدم الفرق صريحا فى الغنيه (1) و شرح الجمل للقاضى (2) و كالصريح فى المعتبر (3) و ظاهرا كما عن ظاهر الخلاف (4) و حواشى التحرير للمحقّق الثانى (5) و مصابيح العلّامه الطباطبائى (6).

و استدلّ عليه (7)- تبعا للخلاف و التهذيب- بما دلّ على نفى البأس عن البول فى الماء الجارى (8).

و بصحيحه ابن مسلم الوارده فى الثوب الّذى يصيبه البول: «و إن غسلته فى ماء جار فمرّه واحده» (9) بناء على أنّه يشترط فى الغسل بالماء المنفعل بالملاقاه ورود الماء على النجاسه، و ظاهر الصحيحه إيراد الثوب على الجارى.

و أنّ ماء الحمّام بمنزله الجارى (10) فإنّه ظاهر فى خصوصيه لمطلق الجارى على غيره.

1- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 489.
2- شرح جمل العلم و العمل: 56.
3- المعتبر 1: 41.
4- الخلاف 1: 195، كتاب الطهاره، المسأله: 152.
5- انظر المصابيح (مخطوط): 119.
6- المصابيح (مخطوط): 121.
7- نفس المصدر: 122.
8- الوسائل 1: 107، الباب 5 من أبواب الماء المطلق.
9- الوسائل 2: 1002، الباب 2 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
10- الوسائل 1: 110، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

و كذا قوله عليه السلام: «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا» (1) بناء على شموله للنهر الصغير.

و صحيحه ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الريح و يطيب الطعم، لأنّ له مادّه» (2) بناء على أنّ التعليل إمّا راجع إلى الفقره الأولى فيدلّ على عدم انفعال كلّ ذى مادّه بما عدا التغيّر، و إمّا راجع إلى الفقره الثانيه فيدلّ على أنّ كلّ ذى مادّه متغيّر ترتفع نجاسته بزوال تغيّره بتجدّد الماء عليه من المادّه، بل بمطلق الزوال، و هذا لا يجتمع مع انفعال قليله بالملاقاه.

و لو عورضت هذه بظواهر انفعال الماء القليل لزم على تقدير التكافؤ الرجوع إلى عموم «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شى ء إلّا ما غيّر ..

إلخ» (3) و خصوص المرسل المحكىّ عن نوادر الراوندى «الماء الجارى لا ينجّسه شى ء» (4) و عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال فى الماء الجارى يمرّ بالجيف و العذره و الدم: «يتوضّأ و يشرب، و ليس ينجّسه شى ء ما لم يتغيّر أوصافه، طعمه و لونه و ريحه» (5) و صريح المحكىّ عن الفقه الرضوىّ (6) المنجبر جميع ذلک بما عرفت، مضافا إلى استصحاب الطهاره و قاعدتها.

و قد يضاف إلى ذلک أيضا: عدم الخلاف ظاهرا فى أنّ طريق تطهير

1- الوسائل 1: 112، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
2- الوسائل 1: 126، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6، و فيه: يطيب طعمه.
3- الوسائل 1: 101، الباب 1 من أبواب الماء المطلق، الحديث 9.
4- مستدرک الوسائل 1: 191، الباب 5 من أبواب الماء المطلق، الحديث 4.
5- دعائم الإسلام 1: 111.
6- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: 91.

الجارى المتغيّر بتكاثر الماء من المادّه عليه، و النابع تحتها لا يبلغ الكرّ غالبا، و الصبر إلى أن يبلغه لا يجدى، كما لا يخفى.

و فى أكثر هذه الوجوه نظر، لقصورها دلاله أو سندا، لو لا الإجماعات المعتضده بالشهره.

أمّا أخبار نفى البأس عن البول فى الجارى: فلورودها فى حكم البول فى الماء، لا الماء بعد البول، بل الروايه ساكته عنه. كما أنّ قوله عليه السلام فى بعض هذه الأخبار- بعد قوله: لا بأس أن يبول الرجل فى الماء الجارى-:

«و كره أن يبول فى الماء الراكد» (1) لا ينافى انقسام الماء الراكد الّذى يبال فيه إلى ما ينفعل و إلى ما لا ينفعل.

و الإنصاف: أنّ الظاهر من الماء الجارى و الراكد فى هذه الأخبار ما لا ينفعل، و أنّ الحكم بالكراهه بعد فرض عدم انفعالهما. نعم، لو تمسّک بروايه سماعه «عن الماء الجارى يبال فيه؟ قال: لا بأس به» (2) لم يخل من وجه، بناء على ظهورها فى السؤال عن الماء، لا عن البول فيه، فتأمّل.

و أمّا صحيحه ابن سرحان: «إنّ ماء الحمّام بمنزله الجارى» (3) فهى أدلّ على خلاف المطلب، بناء على اشتراط بلوغ المادّه المعتبره فى ماء الحمّام- و لو بضميمه ما فى الحياض- كرّا، لأنّ مقتضى التنزيل تساوى الشيئين فى الحكم.

نعم، لو قيل: إنّ ماء الحمّام بعد تقييده بالكرّيه نازل منزله مطلق الجارى، لثبت به المطلوب. لكنّه خلاف ظاهر إطلاق اللفظ، و دليل اشتراط

1- الوسائل 1: 107، الباب 5 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 1: 107، الباب 5 من أبواب الماء المطلق، الحديث 4.
3- الوسائل 1: 110، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

الكرّيه فى ماء الحمّام لا يوجب ملاحظه التقييد فيه فى هذا التنزيل، بل لا وقع للتنزيل بعد أخذ الكرّيه فيه، فكأنّه قال: «الكرّ بمنزله الجارى».

فالإنصاف: حمل الروايه- بناء على اعتبار الكرّيه فى ماء الحمّام- على تنزيله بمنزله الجارى فى تجدّد الماء النظيف منه تدريجا، فترتفع القذاره المتوهّمه من ملاقاه بعضه للنجاسه، فإنّ الماء الراكد- و لو كان كرّا- مورد لتوهّم استقرار القذاره المتوهّمه من الملاقاه فيه، فهذا التنزيل لدفع ما فى النفس من الاستقذار الناشئ من ملاقاه النجاسات، فليس الكلام مسوقا لبيان حكم الجارى من حيث اعتبار الكثره فيه و عدمه.

و منه يعلم عدم صحّه الاستدلال بروايه ابن أبى يعفور المرسله: «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا» (1) فإنّ السؤال فيها عن حكم ماء الحمّام مع اغتسال اليهودىّ و شبهه فيه، فالمراد بالتطهير فيه: إمّا رفع القذاره المتوهّمه منه من الملاقاه، و إمّا دفع القذاره الشرعيه و اعتصامه عن الانفعال، فالمراد بالتطهير حفظ الطهاره، كما فى آيه التطهير (2) و آيه تطهير مريم (3)، لا رفع النجاسه المتحقّقه.

و أمّا ما ذكره بعض الفحول (4): من أنّ المراد الرفع و يعلم حكم السؤال- أعنى الدفع- من الفحوى، فممّا يأباه الذوق السليم، مع أنّ رفع النجاسه المتحقّقه فى بعض النهر أو بعض ماء الحمّام لا يكون بأىّ بعض و على أىّ وجه- على ما هو ظاهر عموم الروايه- بخلاف دفعها، فإنّ كلّ

1- الوسائل 1: 112، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
2- الأحزاب: 33.
3- آل عمران: 42.
4- الظاهر أنّه العلّامه الطباطبائى قدّس سرّه انظر المصابيح (مخطوط): 141.

بعض منه معتصم بالبعض الآخر.

و منه يظهر أنّ الروايه أدلّ على خلاف المطلوب، حيث إنّ ظاهرها اعتصام ماء النهر بعضه ببعض لا بالمادّه، فيدلّ على اعتبار كثرته فى اعتصامه، و أيضا فمقتضى المماثله المساواه من الطرفين، و من المعلوم: أنّ رفع النجاسه المتحقّقه فى ماء الحمّام لا يكون إلّا بالمادّه البالغه كرّا، فمقتضى المماثله اعتبار ذلک فى الجارى إذا تنجّس بعضه، و هذا عين مذهب العلّامه فى الجارى (1).

هذا، مع أنّ فى اختصاص لفظ «النهر» بالنابع ثمّ فى شموله لما دون الكرّ تأمّلا أو منعا.

و أمّا صحيحه ابن بزيع (2): فيحتمل فيها رجوع التعليل إلى ترتّب ذهاب الريح و طيب الطعم على النزح، لأنّ هذا الترتيب (3) مستند إلى المادّه، فيكون- كما ذكره شيخنا البهائى فى الحبل المتين (4)- بمنزله قول الرجل:

«لازم غريمک حتّى يوفّيک حقّک، فإنّه (5) يكره ملازمتک» و دعوى ظهوره فى الرجوع إلى ما ذكر فى الاستدلال عريّه عن الشاهد.

و أمّا ما ذكر فى طريق تطهير الجارى إذا تنجّس (6): فهو شى ء لم يذكره عدا من نصّ على عدم انفعال القليل من الجارى بالملاقاه، فلا يكون فيه حجّه على من خالفهم.

1- نهايه الإحكام 1: 228.
2- تقدّمت فى الصفحه: 74.
3- كذا فى النسخ، و الأنسب: الترتّب.
4- الحبل المتين: 117.
5- فى المصدر: لأنّه.
6- تقدّم فى الصفحه: 74- 75.

نعم، قد ذكره العلّامه أيضا فى المنتهى (1) مع قوله بانفعال قليل الجارى، و لا بدّ من حمل كلامه على ما إذا علم كرّيه الطاهر الغالب على المتنجّس المتغيّر و لو بضميمه ما فى المادّه، فإنّ الظاهر أنّه يكفى عند مشترط الكثره فى الجارى بلوغه مع ما فى المادّه كرّا، لكن عليه أن يراعى ما يعتبر فى اعتصام الكرّ من تساوى سطح الماء أو كون العالى كرّا.

و أمّا صحيحه ابن مسلم (2): فالاستدلال بها مبنىّ على الفرق بين الورودين، و سيأتى الإشكال فيه، مع أنّها على تقدير التسليم- كالمحكىّ عن النوادر و الدعائم و الرضوىّ (3)- معارضه بإطلاق أدلّه إناطه الاعتصام بالكثره، و التقييد فى إطلاقات الجارى إخراج للفرد النادر، لأنّ ما لا يبلغ مع ما فى المادّه بل بنفسه كرّا قليل، بخلاف تقييد الماء بغير الجارى فى أدلّه إناطه الاعتصام، فإنّه إخراج للفرد المتعارف.

و دعوى: أنّ الخارج عن أحد الإطلاقين هو الجارى القليل- و لا يتفاوت الحال بين خروجه عن إطلاقات الجارى أو عن تلك الإطلاقات- مدفوعه- بأنّ الخارج من أدلّه إناطه الاعتصام بالكثره- فى مثل قوله عليه السلام بعد السؤال عن الماء الّذى لا ينجّسه شى ء: «إنّه الكرّ من الماء» (4) و قوله: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شى ء» (5) و نحو ذلک- هو مطلق الجارى، فيكون المقسم فى هذه الأدلّه هو الماء الراكد، و هذا أبعد من

1- المنتهى 1: 64.
2- تقدّمت فى الصفحه: 71.
3- راجع الصفحه: 74.
4- الوسائل 1: 118، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7، و لفظ الحديث:فقال: كرّ.
5- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 2.

تقييد الجارى بما يبلغ الكرّ، كما لا يخفى على المصنف.

هذا، مضافا إلى شهاده الاعتبار بأنّ المعيار فى عدم تأثير النجاسه فى الماء هى غلبه الماء و استهلاكه لها، و النبع عن مادّه لا دخل له فى ذلک. لكن يوهن هذا الاعتبار ملاحظه حكم ماء المطر، فتأمّل.

و أمّا ما ذكر (1) من الرجوع إلى عموم «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شى ء» و أنّه المرجع بعد التكافؤ (2) فهو مبنىّ على عدم كون الانفعال من مقتضيات نفس الملاقاه و كون الجريان كالكرّيه عاصما مانعا من النجاسه.

لكن فيه تأمّل، من ظهور قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شى ء إلّا ما غيّر لونه .. إلخ» (3) فى أنّ الماء بنفسه غير قابل للانفعال، خرج من ذلک الراكد حيث دلّت أدلّه الكرّيه على أنّ اعتصامه و عدم انفعاله لأجل كرّيّته لا لنفسه، و من ضعف الروايه، فيجب العمل بمقتضى أدلّه الكرّيه الظاهره فى كون الماء بنفسه قابلا للانفعال بالملاقاه إلّا إذا كان كرّا، فإنّ الكرّيه توجب عدمه.

و منه يظهر عدم التكافؤ الموجب للرجوع إلى الأصل.

ثمّ إنّ الشهيد قدّس سرّه قال فى الدروس: و لا يشترط فيه- أى فى الجارى- الكرّيه على الأصحّ، نعم يشترط دوام النبع (4)، انتهى. و لم يتّضح لمن تأخّر عنه مقصوده من «دوام النبع» لأنّ ظاهره غير مراد قطعا،

1- كذا فى «ع»، و فى غيره: ذكره.
2- تقدّم ذكره فى الصفحه: 74.
3- الوسائل 1: 101، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث 9.
4- الدروس 1: 119.

فيحتمل: أن يحترز بذلک عن العيون الّتی تجری فی الشتاء و تجفّ فی الصيف.

و أن يحترز به عن مثل الآبار، حيث إنّها تنبع حتّی يعلو الماء إلی مقابل النبع فيقف، فإذا نقص منه أخذ فی النبع.

و أن يحترز به عمّا ينقطع زمانا لعارض- من سدّ المادّه و نحوه- فيعتبر الجريان حين ملاقاه النجاسه.

و أن يحترز به عن العيون الصغار الّتی ترشّح آنا فآنا بحيث لا يتّصل نبعه.

و القابل للإراده و المحتاج إلی البيان هو الاحتمال الثانی، فتکون العيون الراکده عنده غير ملحقه بالجاری، و يکون الجريان فعلا معتبرا. و هو الحقّ علی تقدير عدم اعتبار الکرّيه، لأنّه المتيقّن من الأدلّه السابقه و من معقد الشهره و الإجماعات المتقدّمه، لما عرفت أنّ الجاری عندهم هو السائل عن نبع.

نعم، لو کان مدرک الحکم صحيحه ابن بزيع عمّ الحکم لمطلق ذی المادّه بشرط اتصاله بها.

و کيف کان: فالجاری لا ينجس (إلّا باستيلاء) أثر عين (النجاسه) و لو فی ضمن متنجّس، علی ما هو الغالب من تغيّر الجزء البعيد من الماء بالجزء القريب المتغيّر بعين النجاسه الواقعه فيه، بل و لو لم يقع فی الماء إلّا المتنجّس المتغيّر بعين النجاسه، کالماء المتلوّن من الدم.

و دعوی: عدم شمول الأخبار لذلک و اختصاصها بما إذا وقع عين النجاسه فغيّرته و لو بالواسطه، يدفعها أنّ المناط تغيّر الماء بأثر النجاسه، لا تغيير عين النجاسه للماء، کما يشهد به صحيحه ابن بزيع: «لا يفسده شی ء

إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه» (1) و صحيحه حريز: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضّأ و اشرب، و إذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا تتوضّأ و لا تشرب» (2).

و احترز (3) بعين النجاسه عن أثر المتنجّس، فإنّه لا يوجب الانفعال، لظهور الأدلّه فى الاختصاص، فإنّ ظاهر «الشى ء» فى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«لا ينجّسه شى ء إلّا ما غيّر لونه» (4) هو نجس العين، لأنّ المتنجّس إنّما ينجّس ما يلاقيه بواسطه نجس العين، مع أنّ بعض الأخبار مشتمل على القرينه لذلک، مثل قوله عليه السلام فى صحيحه ابن بزيع: «لا يفسده شى ء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه، فينزح حتّى يطيب الطعم» [و يذهب اللون (5) فانّ طيب الطعم] (6) قرينه على إراده نجس العين من الموصول (7).

و ظاهر المبسوط (8) و المعتبر (9) و التحرير (10) أنّ المضاف المتنجّس إذا

1- الوسائل 1: 126، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6.
2- الوسائل 1: 102، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
3- الظاهر أنّ مرجع الضمير هو الماتن، لكن كلمه «عين» غير موجوده فى متن الشرائع، إلّا أن يقرأ بصيغه المجهول.
4- الوسائل 1: 101، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق، الحديث 9.
5- فى المصدر: «إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح و يطيب طعمه» و قد تقدمت فى الصفحه: 74.
6- ما بين المعقوفتين ليس فى «ع».
7- ليس فى صحيحه ابن بزيع: «ما» الموصوله، انظر الهامش 5.
8- المبسوط 1: 5.
9- المعتبر 1: 84.
10- التحرير 1: 5.

اختلط بالماء المطلق الكثير و بقى أحد أوصاف المضاف لم يطهر. و استفيد من ذلک حکمهم بأنّ المتغيّر بالمتنجّس ينجس. و فى الاستفاده تأمّل. لكن هذا القول مشهور عن الشيخ.

و كيف كان: فيكفى فى الحكم بالطهاره أصاله عدم الانفعال.

و لو عورضت فى بعض الموارد- كما إذا القى مائع متنجّس فى الماء- بأصاله بقاء نجاسته، رجع بعد التساقط إلى قاعده طهاره الماء، كما فى الماء المتنجّس (1) المتمّم كرّا بطاهر.

ثمّ إنّ الانفعال بالاستيلاء (على أحد أوصافه) المعهوده فى النصّ و الفتوى- و هى الطعم و الريح و اللون- ممّا لا ريب و لا خلاف فيه، و الأخبار بالأوّلين متواتره (2) و فى الثالث مستفيضه (3) و إن تأمّل فيه بعض (4) لعدم عثوره فيه على خبر صحيح.

و فيه: أنّ غير الصحيح قد يبلغ بالجبر مرتبه الصحيح، فيكفى ما تقدّم عن دعائم الإسلام (5) مضافا إلى غيره.

ففى الصحيح المحكىّ عن بصائر الدرجات بسنده عن شهاب بن عبد ربّه، قال: «أتيت أبا عبد اللّه عليه السلام أسأله، فابتدأنى فقال: إن شئت فاسأل يا شهاب و إن شئت أخبرناک بما جئت، قال: قلت: أخبرنا جعلت

1- فى «ألف»: النجس.
2- الوسائل 1: 102، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الأحاديث 1 و 4 و 6 و 9 و 11 و 12 و 13، و الباب 14، الحديث 6 و 7.
3- الوسائل 1: 102، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحديث 3 و 7.
4- تأمّل فيه الشيخ البهائى قدّس سرّه فى الحبل المتين: 106، و المحقّق السبزوارى قدّس سرّه فى الذخيره: 116.
5- تقدّم فى الصفحه: 74.

فداک- و ساق السائل إلی أن قال- جئت تسألنی عن الماء الراکد الغدیر یکون فیه الجیفه أتوضّأ منه أو لا؟ قال: نعم، قال: توضّأ من الجانب الآخر، إلّا أن یغلب علی الماء الریح فینتن، و جئت تسألنی عن الماء الراکد من البئر، قال: فما لم یکن فیه تغیّر أو ریح غالبه. قلت: فما التغیّر؟ قال: الصفره، فتوضّأ منه، و کلّما غلب علیه کثره الماء فهو طاهر .. الخبر» (1). و ذکر خصوص الصفره لبیان اللّون الحاصل من الجیفه.

و فی روایه العلاء بن فضیل عن الحیاض یبال فیها؟ قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» (2) و لیس فیه إلّا محمّد بن سنان، و قد ذکر بعض المتأخّرین (3) قرائن للاعتماد علی روایته، مثل روایه الأجلّاء عنه، خصوصا صفوان الّذی لا یروی إلّا عن ثقه، مع انجبار الضعف- علی تقدیره- بالإجماعات المستفیضه. و ما دلّ علی الانفعال بمطلق التغیّر، ففی روایه أبی بصیر عن الماء النقیع تبول فیه الدوابّ، فقال: «إن تغیّر الماء فلا تتوضّأ منه، و إن لم یتغیّر بأبوالها فتوضّأ منه، و کذلک الدم إذا سال فی الماء و أشباهه» (4).

ثمّ إنّ مقتضی إطلاق بعض الأخبار و إن کان کفایه مطلق التغیّر- و لو بالمجاوره- مثل صحیحه ابن بزیع: «ماء البئر واسع لا یفسده شی ء

1- بصائر الدرجات: 238، الحدیث 13. و الوسائل 1: 119، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 11، مع اختلاف کثیر.
2- الوسائل 1: 104، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 7.
3- لم نقف علیه بالخصوص، لکن وثّقه جمع من الأعلام قدس اللّه أسرارهم، مثل السید ابن طاوس، و السیّد الداماد، و المجلسیّین، و الشیخ الحرّ فی خاتمه الوسائل، و غیرهم. راجع تنقیح المقال 3: 126.
4- الوسائل 1: 103، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 3.

إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه» (1) و غيرها، إلّا أنّ الظاهر منها و من غيرها وقوع الاستثناء عمّا يلاقى الماء لا عن كلّ شى ء، فإنّ الظاهر المتبادر المركوز فى أذهان المتشرّعه من قول القائل: «هذا ينجّس الماء أو الثوب» حصول ذلک بالملاقاه، و لذا لم يحتمل أحد فى مفهوم «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شى ء» (2) حصول الانفعال للقليل بمجاوره النجاسه.

و لو خرج بعض الجيفه عن الماء و علم استناد التغيّر إلى مجموع الداخل و الخارج، فالظاهر انفعاله، لصدق تغيّره بما وقع فيه. و لو شكّ فى استناده إلى خصوص أحدهما، فالأصل الطهاره.

و لا عبره بغير الأوصاف الثلاثه (3) للإجماع الظاهر المصرّح به فى محكىّ الدلائل (4) و شرح المفاتيح (5) و استظهر من كلّ من اقتصر فى معقد إجماعه على الأوصاف الثلاثه، مضافا إلى الحصر المستفاد من عموم الأخبار المتضمّنه لبيان الثلاثه أو بعضها.

و لو تغيّر ما لا ينفعل بالملاقاه- كالسطح العالى المتغيّر بسبب وقوع النجاسه المغيّره فى السافل- ففى انفعاله، للعمومات (6) و عدمه، لأنّ الظاهر أنّ التغيّر إنّما ينجّس ما يقبل الانفعال لو كان قليلا، و العالى ليس كذلک- فكأنّه تغيّر بالمجاوره- وجهان: أقواهما الأوّل، بناء على صدق الماء

1- الوسائل 1: 126، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6.
2- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الأحاديث 1 و 2 و 5 و 6.
3- فى «ألف» و «ب» زياده: و إن خالف إطلاق أخبار مطلق التغير.
4- لم نقف عليه و لا على مؤلّفه، انظر الذريعه 8: 239، و لم نقف أيضا على من حكاه عنه.
5- مصابيح الظلام (مخطوط): 517.
6- الوسائل 1: 102، الباب 3 من أبواب الماء المطلق.

الواحد على المجموع، و عدم انفعال بعضه العالى بملاقاه السافل للنجاسه إنّما هو بإجماع، فتأمّل.

ثمّ اعلم أنّ المراد من صفه الماء المتغيّره أعمّ من صفه نوعه، أعنى اللون و الطعم و الريح الثابته لطبيعه الماء، و إن كانت طبيعته خاليه عنها أو عن بعضها، لكنّ المراد بصفاتها الطبيعيه مقابل الصفات العارضه له، و من صفه صنفه كماء النفط و الزاج و الكبريت، و من صفه شخصه كالماء الأحمر، فإذا زالت حمرته بسبب ملاقاه عين النجاسه و صار ماء صافيا فالأظهر نجاسته، لحصول التغيّر عرفا، فإنّ هذا الصفاء هو صفاء النجاسه الواقعه فيه كالبول الصافى مثلا.

خلافا لبعض (1) فلم يعتدّ بالصفات العارضيه للماء، فزوالها بالنجاسه لا يوجب عنده تغيّره بها حتّى ينجس، و وجودها لا يمنع من تنجّس الماء بالنجاسه إذا كانت مغيّره له لو لا هذه الصفات، كما سيأتى منه (2).

و الأظهر عندنا أنّ المستفاد من الأخبار إناطه نجاسه الماء بظهور أثر النجاسه فيه الموجب للتغيير و الاستقذار و إن كان بإزاله صفاته العارضه، و إناطه طهارته بعدم ظهور أثر النجاسه و لو للمانع العارضى فيه، كما لو فرضت مثل الحنّاء الّذى لونه أخضر قبل الرطوبه و أحمر بعدها، و من ذلک ما لو وقعت على لون فأحدث لونا آخر، كما إذا وقع لون الزرقه على الصفره فيصير أخضر، فإنّ هذا المحسوس هى الزرقه القائمه بجسم أصفر.

و من هذا القبيل الصفره الحاصله للماء من قليل الدم، فإنّ لونى الحمره

1- الظاهر أنّ المراد به العلّامه و من تبعه، مثل ولده فخر المحقّقين و المحقّق الثانى و ابن فهد فى الموجز، كما سيأتى.
2- يأتى فى الصفحه: 87.

و البیاض إذا تأثّر کلّ منهما بالآخر فتحدث الصفره، فالاستهلاک یحصل من الطرفین.

توضیح ذلک: أنّ الماء إذا خالف النجاسه فی نوع اللّون أو شخصه، فتلوّنه بلونها لیس بانتقال نفس العرض منها إلیه، و إنّما هو بتلاشی أجزاء ذی اللون فی الماء فتری تلک الأجزاء کالمتّصل الواحد، فیحصل التأثیر و التأثّر من الطرفین، لکن قد یحصل الاستهلاک من أحدهما لغلبه اللون فیه و الحاصل من تأثیر الآخر لیس إلّا التخفیف فی اللون الغالب لا إلی حدّ الاستهلاک، فإن کان الغالب الماء فهو طاهر، و إن کان النجاسه فهو نجس.

و قد یحصل الاستهلاک من الطرفین، فیحصل لون ثالث، کالخضره و الصفره فی المثالین المذکورین، و إن أبیت عن صدق الاستهلاک من الطرفین سمّه تأثیرا و تأثّرا.

و أمّا إذا ساواها فی اللون نوعا و شخصا فلا یحصل استهلاک أصلا، فإنّ زیاده اللّبن- مثلا- علی اللّبن لا یوجب تفاوتا فی البیاض، لاستحاله الترجیح بلا مرجّح، فلون کلّ جزء قائم بنفسه، و لا معنی لاستهلاکه الأجزاء المساویه له فی اللون.

ثمّ المساواه بینهما قد یکون من جهه عدم اللون العرفی لأحدهما، کما فی النجاسه و الماء الفاقدین للّون- و إن کان الجسم لا یخلو عن لون و لو باعتبار الأجزاء الترابیه الواقعه فی الماء- و قد یکون من جهه ثبوت اللون العرفی المساوی للون الآخر، سواء کان اللون فیهما أو فی أحدهما بحسب أصل الخلقه أو لعروض عارض.

و حکم هذه الصور، أنّه:

إن قلنا: إنّ المعتبر فی نجاسه الماء استهلاک النجاسه له بحیث یتأثّر

الماء فعلا تأثيرا عرفيّا- إذ الحقيقى لا بدّ منه عقلا- اختصّ الحكم بالنجاسه بالصوره الاولى، أعنى الاستهلاک المطلق للماء.

و إن قلنا: إنّ المناط تأثّر الماء فعلا بالنجاسه و ذهاب صفته السابقه، سواء أثّر هو أيضا فى النجاسه و ذهب بصفته السابقه کالخضره و الصفره فى المثالين السابقين، أم بقيت عرفا- و أمّا البقاء الحقيقى فغير ممکن، لحصول الضعف فيها لا محاله- لحقت الصوره الثانيه- أعنى الاستهلاک من الطرفين- بالأولى.

و إن قلنا: إنّ المناط تأثّر الماء عن النجاسه بالقوّه، بمعنى کونه بحيث لو خالف لونه لون النجاسه لاستهلکته- و عدم المخالفه بين اللونين تاره لعدم اللون لها و اخرى لتوافق اللونين- عمّ الحکم الصوره الثالثه بقسميها.

و أمّا الفرق بين قسميها بأنّ التغيّر فى القسم الثانى محسوس لکنّه مستور، فلم يفهم محصّله، فإنّ الجسم الواحد لا يتّصف بلونين.

إذا عرفت ما ذکرنا، فاعلم أنّ الأظهر فى معنى الروايات هو المعنى الثانى، و عليه فلا يعتبر التغيّر التقديرىّ بأقسامه المتقدّمه، أعنى ما لو کانت النجاسه فاقده أو کانت ذات صفه، و کانت فى الماء صفه مانعه عن تأثيرها، ذاتيه کانت کماء الزاج و الکبريت، أو عرضيه کالمصبوغ بطاهر أحمر، و هذا هو ظاهر کلّ من أطلق التغيّر. خلافا للمنتهى (1) و 2 لقواعد (2) حيث قال فيهما: لو وافقت النجاسه الماء فى صفاته، فالأقرب الحکم بنجاسه الماء إن کان يتغيّر بمثلها على تقدير المخالفه، و إلّا فلا، و يحتمل عدم التنجيس، لعدم

1- المنتهى 1: 42.
2- القواعد 1: 183.

المقتضى، و هو التغيّر، انتهى.

و لعلّ الوجه فى ذلک ما اختاره فى موضع آخر (1): من أنّ التغيّر كاشف عن مؤثّر التنجيس، لا أنّه نفس المؤثّر. و لازم ذلک: أنّه إذا حصل ما يكون علّه تامّه للتغيّر لا مانع منه إلّا سبق الماء بعلّه أخرى له، فتخلّف المؤثّر لقصور المتأثّر عن التأثّر، لا لنقص فى المؤثّر، فيحصل النجاسه.

و فيه، أوّلا: منع كون التغيّر كاشفا، و ظاهر الأخبار كونه نفس المؤثّر.

نعم، قد يتراءى من بعض الأخبار إناطه الحكم بالغلبه و الاستيلاء (2) الظاهرين فى اعتبار النجاسه من حيث الكميّه، لكن الظاهر منها- بعد التأمّل- إراده الغلبه من حيث الوصف، مع أنّ اعتبار الغلبه من حيث الكمّ يوجب عدم الحكم بالنجاسه إلّا مع استهلاک الماء و خروجه عن حقيقته لكثره النجاسه، و لم يقل به أحد.

و ثانيا: منع تحقّق المؤثّر فيما نحن فيه، لعدم الكاشف عنه غير التغيّر المفقود بالفرض.

ثمّ إنّ ظاهر العباره صيروره النجاسه كالماء فى كيفيّته الأصليه الغالبه فيها من عدم الوصف، لا صيروره الماء كالنجاسه فى وجود الصفه الثابته لها غالبا، فلا وجه لما أورده عليه جامع المقاصد: من أنّ حقّ العباره أن يقول:

لو وقعت نجاسه مسلوبه الصفات [فى الجارى و الكثير] (3) لأنّ موافقه النجاسه الماء فى الصفات صادق على نحو الماء المتغيّر بطاهر أحمر إذا وقع فيه دم، فيقتضى ثبوت التردّد فى تقدير المخالفه فى هذه الصوره، و ينبغى

1- المنتهى 1: 41.
2- الوسائل 1: 104، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6.
3- من المصدر.

القطع بوجوب التقدير حينئذ، لأنّ التغيّر هنا تحقيقىّ، غايه الأمر أنّه مستور عن الحسّ (1) انتهى.

و لا يخفى عدم صدق العباره المذكوره على الصوره الّتى ذكرها، كما لا يخفى على العارف المتأمّل.

ثمّ الظاهر من جامع المقاصد: أنّه لا ينبغى التأمّل فى التقدير فيما ذكره من صوره عروض وصف للماء مانع من ظهور التغيّر، لما ادّعاه من كون التغيّر تحقيقا مستورا.

و حكى نحوه عن المدارک (2) و المعالم (3). و سبقهم إليه الشهيد قدّس سرّه فى البيان، قال: إنّ الماء إذا كان مشتملا على ما يمنع من ظهور التغيّر، فحينئذ يكفى التقدير (4).

و عن الحدائق: أنّه قطع به متأخرو الأصحاب من غير خلاف معروف بينهم فى هذا الباب (5).

و عن المصابيح: أمّا إذا كانت النجاسه موافقه فى صفته الأصليه كما فى المياه الزاجيه و الكبريتيه أو العارضه كما لو وقع فى الماء المتغيّر بطاهر أحمر دم فإنّ الماء ينجس قطعا، لظهور وصف النجاسه عليه حقيقه، بل قد يقال:

إنّه لا بدّ أن تؤثّر النجاسه فيه اشتدادا لتحقّق التغيّر حسّا (6). انتهى.

أقول: لا خفاء فى امتناع تلوّن محلّ واحد شخصىّ بلونين، و قد عرفت

1- جامع المقاصد 1: 113، بتفاوت يسير.
2- المدارک 1: 30.
3- معالم الدين: 17.
4- البيان: 98.
5- الحدائق 1: 184.
6- المصابيح (مخطوط): 23.

أنّ تلوّن الماء بالنجاسه لا يكون إلّا مع تأثيرها فيه فعلا، و أنّه لو فرض ممازجه جسمين متساويين فى اللون لم يصر أحدهما منفعلا بلون الآخر، بل كلّ جزء من المجموع مركّب من جزءين لون كلّ منهما قائم بنفسه غير مؤثّر فى الآخر- لامتناع الترجيح بلا مرجّح- فلا أجد معنى لظهور وصف النجاسه و تحقّق التغيّر و الاستيلاء و دعوى استتاره عن الحسّ، و لا لما ذكر:

من أنّه لا بدّ من تأثير النجاسه اشتدادا فى لون الماء الموافق له، و قد مثّلنا لک أنّ زياده اللّبن على اللّبن لا تؤثّر فى بياضه، و لأجل ما ذكرنا اعترف العلّامه و الشهيد قدّس سرّهما- فيما تقدّم من كلامهما- بأنّ التغيّر هنا تقديرىّ.

ثمّ الفرق بين صورتى التوافق مشكل، كما يظهر من الحدائق (1) و محكىّ حاشيه المدارک (2) بل جزم فى الروض (3) بعدمه و هو الظاهر، لاشتراكهما فى كون التغيير الفعلىّ معلّقا، غايه الأمر توقّفه فى أحدهما على وجود المقتضى و فى الأخرى على انتفاء المانع، بل الظاهر كونه من قبيل الثانى فى كليهما، لأنّ الماء و إن كان فاقدا للصفه عرفا كالنجاسه، إلّا أنّهما لا يخلوان عن لون قطعا، و لذا قد يستهلک الفاقد الواجد و يسلبه صفته، فيقال: إنّه صار بصفه ما استهلكته، فالتأثير حينئذ يتوقّف على عدم هذا الوصف الّذى يطلق عليه مسامحه عدم الصفه.

و يتلو الفرق المذكور فى الإشكال- بل الضعف- ما عن المحقّق

1- الحدائق 1: 182 و 186.
2- انظر هامش المدارک (الطبعه الحجريه): 7، ذيل قوله: غايه الأمر.
3- لم نعثر عليه فى الروض، و لعلّه مصحّف «الرياض» كما نسبه إليه فى الجواهر، انظر الرياض 1: 134، و الجواهر 1: 79.

الخوانسارى فى المشارق (1) من الفرق فى صوره وجدان الماء للصفه المانعه بين كونها أصليه- كالمياه الزاجيه و الكبريتيه- و كونه عارضيه- كالمصبوغ بطاهر- فيعتبر التقدير فى الثانى دون الأوّل. و لعلّه يعتبر استيلاء النجاسه على أوصاف الماء الأصليه و لو من حيث الصنف، لا من حيث خصوص النوع، و لا ما يعمّهما و الشخص.

ثمّ إنّ بعض (2) من اعترف بعدم تحقّق التغيّر الصنفى فى صوره عروض الصفه المانعه من التغيّر للماء، اختار إلحاقه به فى الحكم، و بنى على أنّ المراد بصفات الماء صفاته الأصليه لا الصفه الطارئه له بمغيّر عن صفته الأصليه، و مرجعه إلى كفايه كمال التأثير فى النجاسه و إن قصر الماء عن التأثّر لتأثّره قبلها. و ذكر لذلک وجوها نذكرها ملخّصا مع الجواب عنها:

الأوّل: إنّ التأثير المقدّر المذكور لا يكون إلّا مع أثر للنجاسه صالح للتغيير لو فرض، و هذا الأثر يجب إزالته فى تطهير الماء لو فرض تغيّره حسّا بنجاسه أخرى- كما يشهد به أخبار البئر- فهو مؤثّر فى التنجيس أيضا.

و فيه: أنّ المتيقّن من أدلّه الانفعال الأثر المغيّر فعلا، و أمّا الأثر الصالح للتغيّر فمشكوک التأثير، فيرجع فى حكمه إلى الأصول، و مقتضاها: الحكم بعدم النجاسه مع الشكّ فى حدوثها بسبب هذا الأثر، و ببقائها مع الشكّ فى ارتفاعها إذا لم يرتفع ذلک الأثر، مع أنّه قد يمنع وجوب إزالته، لمنع الاستصحاب فى مثله، أو لقيام الدليل على الطهاره بعد استهلاک التغيّر المحسوس و ملاقاه الكرّ.

1- مشارق الشموس: 203.
2- هو المحقّق الشيخ أسد اللّه الدزفولى الكاظمى قدّس سرّه فى مقابس الأنوار: 52.

الثانی: أنّه لو زالت الصفه أوّلا بالنجاسه ثمّ ورد علیه الطاهر المغیّر لو لا سبق النجاسه فلا إشکال فی النجاسه فکذلک العکس، لأنّا نعلم أنّ زوالها بالطاهر أوّلا لا یوجب قوّه للماء لو لم یوجب ضعفا.

و فیه: أنّ العلم بذلک لا وجه له، إذ لا یبعد أن یکون المناط فی النجاسه ظهور صفه النجاسه الموجب للتنفّر و الاستقذار، فإذا قهر الماء النجاسه و لم یظهر فیه أثرها و لو من جهه صفته الشخصیه بقی علی الطهاره.

الثالث: أنّه لو القی فی الماء طاهر و نجس بحیث استند تغیّره إلیهما معا و کان النجس بنفسه صالحا للتغییر، فهذا الماء نجس قطعا، و لا وجه لذلک إلّا وقوع ما هو صالح لتغییره.

و فیه: إمکان منع نجاسته، و لا سند للقطع بها بعد ظهور الأدلّه فی استناد التغیّر الفعلی إلی نفس النجاسه، و لو سلّمنا نجاسته فغایه الأمر کفایه مدخلیه النجاسه فی التغیّر الفعلیّ، و هو مفقود فیما نحن فیه، فلا وجه لمقایسه علیه بعد تسلیم الحکم فی الأصل.

الرابع: أنّه لو فرض وقوع نجاسه مغیّره إلی صفه ثمّ وقوع نجاسه مغیّره عنها إلی أخری، فالماء نجس یقینا، و لا وجه لمنع کون التغیّر الثانی غیر مندرج فی التغیّر المعتبر الواجب إزالته فی التطهیر، و المفروض أنّ النجاسه الثانیه لم تغیّر (1) صفه الماء المذکور (2) فی النصّ و الفتوی، و لذا لا یکفی إعاده الصفه الاولی لو فرض إمکانها، فتعیّن: اعتبار الصفه الذاتیه للماء، و تقدیر وقوع النجاسه حال وجودها إن وردت حال زوالها، و جعل توارد

1- فی «ع»: لم تتغیر، و فی غیره: لم یتغیّر، و الصواب ما أثبتناه.
2- کذا فی النسخ، و لعلّ الصحیح: المذکوره.

المغيّر بمنزله توارد الناقض، فإذا توارد طاهر و نجس أثر النجس أثره، و هو المطلوب.

و فيه: أنّ المعتبر فى نجاسه الماء وجود أثر النجاسه فيه فعلا، فلا يضرّ تبادل أفراد الأثر، و لا يعتبر فى النجاسه كونها هى المزيله لصفه الماء، كما يشهد به قولهم عليهم السلام: و «إذا غلب لون الماء لون البول» (1).

نعم، يبقى الكلام- بناء على أنّ النجس لا ينجس- فى أنّ نجاسه الماء بهذا المغيّر الفعلى أم بالتغيّر الأوّل الزائل، الظاهر هو الثانى، لكن هذا الكلام جار فى تغيّر صفتين من الماء على التعاقب فعلا، و لا دخل له فيما نحن فيه.

الخامس: أنّه لو تغيّر الماء بطاهر أحمر ثمّ بالدم ثمّ صفى الماء عن حمره الطاهر فظهر لون الدم، فإنّ الماء نجس قطعا، و لا وجه له إلّا ما قلنا، لعدم بقاء عين النجاسه حين ظهور صفتها و عدم تجدّد تأثيرها فى الماء، فيلزم الحكم بتنجّسها من حين وقوعها.

و فيه: منع اعتبار كون حدوث التغيّر حين وجود العين.

السادس: أنّه لو القى بالماء طاهر أحمر حتّى استعدّ لأن يحمّر بقليل من الدم، فالقى فيه فتغيّر، فلا سبيل إلى الحكم بنجاسته، كما هو الظاهر، فعلم أنّ الملحوظ فى نظر الشارع حال الماء قبل حدوث الطوارئ، فلا عبره بتغيّره بأعداد الطوارئ و لا بعدمه لمنعها.

و فيه: منع عدم انفعال الماء المذكور، و لا مخرج له عن عمومات التغيّر إلّا استبعاد كون هذا القليل مؤثّرا، و لا عبره به، كاستبعاد كون كثير من النجاسه المسلوبه الصفه غير مؤثّر، فلعلّ المناط عند الشارع تأثّر الماء فعلا

1- الوسائل 1: 104، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.

بصفه النجاسه الموجب للاستقذار و تنفّر الطباع، كما أنّ أصل النجاسه فى الأعيان غالبا لأجل الاستقذار.

السابع: أنّ اعتبار الصفات الثلاث كما استفيد من مجموع أخبار الباب (1) كذلک المحصّل منها- بعد الجمع بينها- أنّ المعتبر فى طهاره الماء غلبته على النجاسه و قهره لصفاتها بحيث لا يوجد شى ء منها فى الماء على وجه يصلح لتغيّره أصلا.

و فيه: أنّه لم يظهر لنا بعد ملاحظه الأخبار هذا المعنى، و إنّما المتيقّن من أخبار النجاسه بالتغيّر غلبه النجاسه على الماء بحيث يظهر أثرها عليه، فيرجع فى غير هذه الصوره إلى الأصل و العمومات.

الثامن: أنّه كما لا يعتبر فى النجاسه إلّا صفاتها الأصليه المستنده إليها، لا صفاتها العارضه المستنده إلى غيرها- و إن كانت هى الموجوده بالفعل- فلا تكون معتبره فى صفات الماء أيضا، لدلاله الإضافه على اعتبار الحيثيه فى الموضعين.

و فيه: أنّ المعتبر فى النجاسه صفتها الذاتيه و لو لخصوص شخصها، فى مقابل صفه الطاهر الممازج معها- كالبول الواقع فيه شى ء من الزعفران أو المغره (2)- و المراد بلون الماء أيضا هذا.

و حينئذ، فإذا كان فى النجاسه مانع من تأثيرها بلونها الأصلى فى الماء، كما لو كان فى العذره مسک يمنع من ظهور العفونه فى الماء، أو كان فى الماء ما يمنع من تأثّره بلونه الأصلى من النجاسه- كما فى مسألتنا- فهما

1- الوسائل 1: 102، الباب 3 من أبواب الماء المطلق.
2- المغره: الطين الأحمر الّذى يصبغ به (مجمع البحرين 3: 484- مغر).

خارجان عن مورد الأخبار، فلا دليل على التقدير فى الموضعين.

فدلاله الإضافه على اعتبار الحيثيه فى الموضعين و ظهور الأخبار فى اللون الأصلى لكلّ من الماء و النجاسه، إنّما ينفع فى ثبوت النجاسه مع استناد التأثّر و التأثير الفعليّين إليهما، لا فى ثبوتهما مع صلاحيّتهما للتأثير و التأثّر لو قدّر عدم الطارئ.

و من هنا يعلم أنّ بناء المسأله على اعتبار الصفات الأصليه للماء، و استظهار الأخبار فى ذلک لا ينفع فى مطلوبه بعد ظهورها فى تأثّر الماء فعلا، المفقود فيما نحن فيه.

و من هنا يظهر ما ذكره من وجه تاسع- ذكره ثالث الأوجه التسعه- طوينا ذكره، للعلم بجوابه من أجوبه ما تأخّر عنه.

(و يطهر) المتغيّر (بكثره الماء الطاهر) الجارى من مادّته (عليه متدافعا حتّى يزول التغيّر (1)) و لو زال قبله كفى التدافع الموجب للامتزاج.

و لا يكفى مجرّد الزوال فى ظاهر كلّ من اعتبر- كظاهر الكتاب- تدافع الماء عليه من المادّه و تكاثره، كالمبسوط (2) و السرائر (3) و الوسيله (4) و المعتبر (5) و التذكره (6).

و احتمال ذكر «التدافع» و «التكاثر» فى كلماتهم لكونه أسهل أسباب

1- فى الشرائع: تغيّره.
2- المبسوط 1: 6.
3- السرائر 1: 62.
4- الوسيله: 72.
5- المعتبر 1: 40.
6- التذكره 1: 18.

زوال التغيّر و أغلبها فى الجارى- و إلّا فيطهر بمجرّد زوال التغيّر لاتّصاله بالمادّه- فى غايه البعد عن القيود المذكوره فى كلمات العلماء، بل المتعيّن حينئذ التعبير- كما فى اللمعه (1) و الجعفريه (2)- بأنّه يطهر بزوال التغيّر، مع أنّ الاستدلال عليه فى المعتبر و التذكره ب «أنّ مع زوال التغيّر بغلبه الجارى لا يقبل الطارئ الانفعال، و المتغيّر مستهلک فيه فيطهر» صريح فى عدم كفايه الزوال، و إليه يرجع استدلال الشيخ أيضا فى الخلاف (3) على طهاره المتغيّر إذا زال تغيّره بإلقاء الكرّ عليه، كما سيجى ء.

و القول بكفايه مجرّد زوال التغيّر لم يعرف ممّن تقدّم على الشهيد فى اللمعه. نعم، ربما يلزم العلّامه، حيث اكتفى فى تطهير النجس القليل بمجرّد اتّصاله بالكرّ (4). و قد وافق الشهيد (5) المحقّق و الشهيد الثانيان (6) و جماعه (7) إمّا لكفايه اتّصال النجس بما لا ينفعل كالمادّه و الكرّ و ماء المطر و عدم اعتبار الامتزاج- كما سيجى ء فى تطهير القليل- و إمّا للاكتفاء بذلک هنا- و إن قيل فى غيره باعتبار الامتزاج- لخصوص ما دلّ فى المقام على كفايه وجود المادّه فى النابع بعد زوال تغيّره، مثل قوله عليه السلام فى صحيحه ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه

1- اللمعه الدمشقيه: 15.
2- الجعفريّه (رسائل المحقق الكركى) 1: 83.
3- الخلاف 1: 193، كتاب الطهاره، المسأله: 148
4- التحرير 1: 4.
5- فى قوله: يطهر بزوال التغيّر.
6- جامع المقاصد 1: 135، و الروضه البهيه 1: 252.
7- كالسيّد السند فى المدارک 1: 33، و الفاضل السبزوارى فى الذخيره: 120.

فينزح حتّى يذهب الريح و يطيب الطعم، لأنّ له مادّه» (1) بناء على كون ذهاب الريح و الطعم علّه غائيه للنزح، لكون «حتّى» تعليليه، أو للانتهاء مع استظهار كون مدخوله علّه غائيه، مثل قولک: «كرّر النظر فى العباره إلى أن تفهمها» فيدلّ على أنّ المقصود من النزح ليس إلّا زوال التغيّر، و إذا تعدّينا من البئر إلى كلّ ذى مادّه- بمقتضى النصّ على علّيه المادّه- دلّ على أنّ كلّ ذى مادّه يطهر بزوال تغيّره.

و يؤيّده إطلاق قوله عليه السلام: «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا» (2) حيث إنّ ظاهره أنّ وجود بعضه يرفع خبث الآخر و لو لم يحصل الامتزاج، خرجت صوره وجود التغيّر. و ما دلّ على كفايه اتّصال ماء المطر بالماء المنفعل، مثل قوله عليه السلام فى مرسله الكاهلى: «كلّ شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» (3) فيكفى الاتّصال بمادّه الجارى أيضا، لأنّ المطر بمنزله الجارى.

و فى الجميع نظر، لمنع كفايه مجرّد اتّصال المنفعل بما لا ينفعل، بل قد يقال بعدم كفايته هنا و إن قلنا بها فى غير الجارى، لأنّ شرط كفايه الاتّصال علوّ المطهّر أو مساواته، المفقودان فى المقام، فيعتبر التدافع و تكاثر الماء.

و أمّا الصحيحه: فليست ظاهره فى رجوع التعليل بالمادّه إلى الفقره الأخيره، و لا فى كون «حتّى» تعليليه أو داخله على العلّه الغائيه، بل الظاهر منها اعتبار كون الذهاب بالنزح الموجب لتدافع الماء من المادّه ليزول بذلک تغيّره.

1- الوسائل 1: 127، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
2- الوسائل 1: 112، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
3- الوسائل 1: 109، الباب 6 من أبواب الماء المطلق، الحديث 5.

و أمّا روایه ماء النهر: فقد تقدّم ظهورها فی الدفع و العصمه لا الرفع (1) مع أنّه لا إطلاق فیها من حیث کیفیه التطهیر، بل المرکوز فی الأذهان فی کیفیّته اختلاط المطهّر بالنجس و استهلاکه له.

و أمّا المرسله: فلا تدلّ إلّا علی طهاره الجزء الملاقی للمطر، کما سیجی ء إن شاء اللّه.

فظهر من ذلک: أنّ الأقوی ما هو المشهور بین من تقدّم علی الشهید قدّس سرّه.

ثمّ إنّه لا یعتبر فیما یمتزج من المادّه مع المتغیّر کونه کرّا- بناء علی المشهور- لکون النجس مستهلکا فیما لا ینفعل، و سیأتی کفایه ذلک، کما هو ظاهر الدلیل المتقدّم عن المعتبر و التذکره (2).

نعم، علی قول العلّامه قدّس سرّه: من اعتبار الکرّیه فی الجاری (3) لو استهلک المتغیّر بأقلّ من الکرّ، فإن خرج من المادّه ما یعلم به کون الممتزج جزء من کرّ جامع لشرائط الاعتصام من تساوی السطوح- علی القول باعتباره فی اعتصام الکرّ- حکم بطهاره المتغیّر من أوّل الامتزاج، و إن علم عدم ذلک حکم بنجاسه المجموع، و إن شکّ فالأصل عدم الکرّیه.

و یظهر من کاشف اللثام (4) أنّه لا بدّ علی القول بالامتزاج الصبر إلی أن یخرج الکرّ من المادّه و یمتزج، فیحکم بالطهاره من هذا الزمان، نعم، بناء علی القول بکفایه ملاقاه الکثیر یحکم بعد خروج الکرّ بالطهاره من أوّل

1- تقدّم فی الصفحه: 76.
2- تقدّم فی الصفحه: 96.
3- نهایه الإحکام 1: 228.
4- کشف اللثام 1: 35.

زمان الخروج و الاتّصال.

و فيه ما عرفت: من أنّ العبره بما لا ينفعل، سواء القول بالامتزاج و الاتّصال.

ثمّ إنّ النابع الواقف لو قلنا بكونه جاريا أو كالجارى، فإن تغيّر بعضه طهر بتموّج الباقى عليه حتّى يزول تغيّره. و إن تغيّر جميعه و زوال تغيّره من قبل نفسه، فعلى المختار: لا إشكال فى بقاء النجاسه.

و على القول الآخر: فهل يكفى مجرّد وجود المادّه و إن لم يخرج منها شى ء؟ ظاهر الاستدلال بالصحيحه المتقدّمه (1) ذلک، و يجب عليه طهاره البئر المتغيّر بمجرّد زوال التغيّر، لكنّک عرفت حال الصحيحه.

نعم، على المختار لو نزح من النابع حتّى قلّ ماؤه فخرج من المنبع ما استهلک به تغيّر الباقى فينبغى القول بالطهاره، لحصول الامتزاج بما لا ينفعل و استهلاک المتغيّر فيه، لكن سيجى ء (2) من جماعه عدم طهاره القليل المتنجّس بالنبع من تحته.

و فصّل فى الذكرى بين كون النبع بقوّه- كالفوّاره- و كونه رشحا (3).

و سيجى ء فى تطهير القليل (4) إن شاء اللّه.

(و يلحق به (5)) أى الجارى فى عدم انفعال القليل منه (ماء الحمّام) و هو المختصّ به اختصاصا معهودا لا بجميع أنحاء الاختصاص و الملابسه

1- و هى صحيحه ابن بزيع، المتقدّمه فى الصفحه: 96.
2- يجى ء فى الصفحه: 128.
3- الذكرى: 9.
4- يجى ء فى الصفحه: 128.
5- فى الشرائع: و يلحق بحكمه.

المسوّغه للإضافه، فلا عموم فى الاختصاص و إن عمّ الطرفان.

و المراد به ما فى حياضه المصروفه فى الغسل المستمدّه من المادّه، لصحيحه داود بن سرحان: «هو بمنزله الجارى» (1) و روايه قرب الإسناد:

«ماء الحمّام لا ينجّسه شى ء» (2) لكن يجب تقييده بروايه بكر بن حبيب:

«ماء الحمّام لا بأس به (إذا كانت له مادّه» (3).)

و ليس فى سنده سوى «ابن حبيب» المرمىّ فى المدارک بالجهاله (4) لكنّ الظاهر أنّه «بكر بن محمّد بن حبيب» الّذى ظاهر المحكىّ عن النجاشى (5) و صريح الخلاصه (6) أنّه من علماء الإماميه، و حكى ابن داود عن الكشّى أنّه ثقه (7) مع أنّ فى الطريق صفوان بن يحيى، و المضمون مجبور بالعمل و موافق للرضوىّ (8) فينهض لتقييد الصحيحه (9) و غيرها، مع أنّ فى تنزيله منزله الجارى دون الكرّ إشاره إلى كونه مستمدّا من مادّه، بل دلاله على احتياجه فى الاعتصام إلى المادّه.

و من جميع ذلک يظهر اعتبار الاتّصال بالمادّه.

1- الوسائل 1: 110، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
2- قرب الإسناد: 309- 1205، و الوسائل 1: 112، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث 8.
3- الوسائل 1: 111، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث 4.
4- المدارک 1: 34.
5- رجال النجاشى: 110.
6- رجال العلّامه: 26.
7- رجال ابن داود: 73، القسم الأوّل الرقم 261، و الموجود فيه نقل التوثيق عن النجاشى، و لم نعثر عليه لا فى الكشّى و لا فى النجاشى.
8- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: 86.
9- أى صحيحه داود بن سرحان.

ثمّ مقتضى الإطلاق عدم اعتبار كرّيه المجموع من المادّه و الحوض، فضلا عن خصوص المادّه، إلّا أن يمنع الإطلاق لغلبه الكرّيه فى المادّه حتّى فى أواخر أوقات نزح الناس من الحياض الصغار.

و تشبيهه (1) بمطلق الجارى لا يقتضى إلغاء الكرّيه فى مادّته- كما قيل (2)- لأنّ الغالب فى الجارى أيضا بلوغه مع مادّته كرّا، و لو فرض نقصان مادّته عن الكرّ عند قرب انقطاعه خرج عن أفراد المشبّه به، فتأمّل.

هذا كلّه مع أنّ فى روايه ابن أبى يعفور: «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا» (3) إشاره- بل دلاله- على أنّ العاصم له هى الكثره، لا مجرّد المادّه، مضافا إلى عدم نهوض الإطلاقات المذكوره للخروج بها عن قاعده انفعال القليل بالملاقاه، و إن كانت النسبه بينها عموما من وجه و يرجع فى مثله إلى أصاله الطهاره و عموماتها، إلّا أنّ التقييد فى أخبار الحمّام (4) أقوى، لكون الإطلاق فيها أضعف، و قد يذكر لها مرجّحات لا يخفى على المنصف حالها.

نعم، قد يقال بعدم التعارض فى المقام، بناء على اختصاص أدلّه الانفعال بصوره ورود النجاسه على الماء، دون مثل المقام.

و فيه: أنّ الكلام فى انفعال الموجود فى الحوض الصغير بورود النجاسه عليه، لا فيما يرد عليه.

ثمّ إنّه لم يعلم مصرّح من الأصحاب بعدم اعتبار كرّيه المجموع، و إنّما

1- كذا فى «ع» و هامش «ب» عن نسخه، و فى غيرهما: و شبهه.
2- الحدائق 1: 204.
3- الوسائل 1: 112، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
4- الوسائل 1: 110، الباب 7 من أبواب الماء المطلق.

ينسب ذلک إلى إطلاقاتهم، و ما يظهر من استدلال الفاضلين بلزوم الحرج (1) الظاهر فى كون الحكم رخصه مع قيام مقتضى المنع، و من إفراد الكلّ له عنوانا مستقلّا خصوصا عقيب الجارى، كما فى المبسوط (2) و غيره (3) من أنّ له خصوصيه على غيره، و لا يكون إلّا بإلغاء الكريّه فيه.

و لكنّ الإطلاقات- كالأخبار- منزّله على المتعارف.

و الإفراد بالعنوان لمتابعه النصّ كما فى إفرادهم لكثير من أفراد القواعد تبعا للنصّ الوارد فيها، مع احتمال الفرق بينه و بين غيره من الراكد بما سيجى ء باعتبار الكرّيه فى المادّه.

و لا دلاله فى الاستدلال بالحرج بعد تصريح المستدلّ باعتبار كرّيه المادّه- كالعلّامه فى المنتهى (4)- نعم، صرّح المحقّق قدّس سرّه بعدم اعتبار كرّيه المادّه (5) لكن لم يعلم منه عدم اعتبارها فى المجموع، فيمكن موافقته فيما لا يلزم منه مخالفه أدلّه انفعال القليل، كما لو فرض عدّ ما فى الحياض مع المادّه ماء واحدا لتساوى السطحين، أو قلنا: بأنّه لا يعتبر فى عدم انفعال الكرّ سوى اتّصال الماء بعضه ببعض، أمّا مع كرّيه المادّه فلا ضير فى الخروج عن قاعده الانفعال لو فرض صدق القليل على ما فى الحوض حتّى حال اتّصاله بالمادّه على وجه لا يوجب الاتّحاد، لأنّه كالمتيقّن من إطلاق النصّ و الفتوى، فإنّ تقييده بصوره اتّحاد المادّه معه عرفا- ليدخل المجموع تحت

1- المنتهى 1: 30، و المعتبر 1: 42.
2- المبسوط 1: 6.
3- كما فى الشرائع 1: 12، و نهايه الإحكام 1: 229، و غيرهما.
4- المنتهى 1: 32.
5- المعتبر 1: 42.

الكثير- فی غایه البعد، و لعلّ هذه المزیّه هی الخصوصیه الداعیه لإفراد ماء الحمّام عن الواقف و إلحاقه بالجاری.

و ربّما یخدشه أنّ ظاهر بعض کشارح الدروس (1)- علی ما سیجی ء فی مسأله الکرّ- الاتّفاق علی اعتصام القلیل بالعالی الکثیر مطلقا، فلم یختصّ بماء الحمّام.

لکن یمکن منع الإجماع، لأنّ العلّامه فی التذکره و المنتهی (2) مع تصریحه باعتبار الکرّیه فی مادّه الحمّام استشکل فی إلحاق غیر ماء الحمّام به فی الحکم.

و الإنصاف: أنّه لم یعلم الإجماع علی اعتصام الأسفل بالأعلی فی غیر ماء الحمّام فیما لو کان العالی واردا علیه بمیزاب و شبهه، کما هو الغالب فی مادّه الحمّام.

ثمّ إنّ العلّامه فی التحریر اعتبر زیاده المادّه علی الکرّ (3) و لعلّه لاعتبار ذلک فی تطهیرها للحوض الصغیر عند تنجّسه- کما صرّح به الشهید و المحقّق الثانیان (4)- و إلّا فلم أعرف وجها لاعتبارها فی الاعتصام، إلّا أن یؤوّل الکلام بإراده الکرّ فما زاد، کما فی قوله تعالی (فَإِنْ کُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ) (5) و فی الرضویّ: «و کلّ غدیر فیه من الماءِ أکثر من کرّ لم ینجّسه شی ء» (6) و یشهد بذلک تعبیره بنظیر ذلک فی الجاری،

1- مشارق الشموس: 200.
2- التذکره 1: 18، و المنتهی 1: 32.
3- التحریر 1: 4.
4- روض الجنان: 137، جامع المقاصد 1: 113.
5- النساء: 11.
6- الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام: 91، مع اختلاف فی اللفظ.

فراجع (1).

و طريق تطهير ما فى الحوض لا يمتاز عن غيره، إذ لا خصوصيه هنا.

و ما تخيّل من استفاده ذلک من قوله عليه السلام فى الروايه السابقه (2):

«ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا».

ففيه- مع ضعف الروايه سندا بالإرسال و غيره، و دلاله بظهورها فى الدفع-: أنّ المطهّر للبعض النجس من النهر ليس مجرّد وجود بعضه الآخر، و إنّما هو امتزاجه به، فليلتزم ذلک فى ماء الحمّام.

و هذه أيضا قرينه أخرى على إراده الدفع، حيث إنّ ظاهر الروايه كون وجود البعض بنفسه مطهّرا، فالتطهير هنا يراد به العصمه عن الانفعال، كما أشرنا سابقا.

(و لو مازجه) أى الجارى بل مطلق الماء، و إنّما ذكره فى ذيل الجارى بمناسبه التغيّر (طاهر فغيّره) عن أحد أوصافه الثلاثه أو غيرها (أو تغيّر من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهّرا) ضروره من العامّه و الخاصّه (ما دام إطلاق الاسم باقيا عليه) (3) بلا خلاف منّا، و إن أو همه نسبه الحكم فى الذكرى إلى الشهره (4) و عباره المقنعه (5) بل المبسوط (6) إلّا أنّ ظاهرهما فى

1- التحرير: 4.
2- راجع الصفحه: 101.
3- كذا فى مصححه «ع»، و فى غيره: الاسم عليه باقيا، و الّذى فى الشرائع: اسم الماء باقيا عليه.
4- الذكرى: 8.
5- لم نعثر فى المقنعه و المبسوط على عباره توهم الخلاف. نعم، قال صاحب المقابس قدّس سرّه: «و ربما يوجد فى المقنعه و الفقيه و المتمسّک ما يقتضى المنع من التطهير بالمتغيّر بالممازج و غيره أيضا» انظر مقابس الأنوار: 44.

6- لم نعثر فی المقنعه و المبسوط علی عباره توهم الخلاف. نعم، قال صاحب المقابس قدّس سرّه: «و ربما یوجد فی المقنعه و الفقیه و المتمسّک ما یقتضی المنع من التطهیر بالمتغیّر بالممازج و غیره أیضا» انظر مقابس الأنوار: 44.

غير مقام و صريح غيرهما عدم العبره بالتغيّر، و لذا ادّعى فى الغنيه (1) و المنتهى (2) و غيرهما (3) الإجماع على المسأله، لإناطه الحكم بالاسم، فلا وجه لما حكى عن المشارق (4) من الإشكال و الاحتياط فى التطهير بالمياه المتغيّره.

و لعلّ وجهه: ظهور بعض الأخبار فى المنع عن التوضّى بما تغيّر ببول الدوابّ (5) و للرضويّ: «كلّ ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به مثل ماء الورد و ماء الرياحين و العصير و الخلّ و ماء الباقلاء و ماء الزعفران و ماء الخلوق (6) و غيره و ما يشبهها، و كلّ ذلک لا يجوز استعمالها إلّا الماء القراح أو التراب» (7).

و مثّل للمضاف فى المبسوط أيضا بماء الباقلاء و ماء الزعفران و ماء الورد و ماء الآس و ماء الأشنان و أشباه ذلک، حتّى يكون الماء خالصا ممّا يغلب عليه و إن كان طاهرا (8) انتهى.

لكن المسأله واضحه فى الغايه.

1- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 490.
2- المنتهى 1: 23.
3- المدارک 1: 37.
4- مشارق الشموس: 185.
5- الوسائل 1: 103، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحديث 3.
6- الخلوق: هو- كرسول- على ما قيل: طيب مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب، و الغالب عليه الصفره و الحمره، و منه الحديث: و تحشوها القابله بالخلوق (مجمع البحرين 5: 157- خلق).
7- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: 92.
8- العباره بعينها موجوده فى المقنعه: 64، انظر المبسوط 1: 5.

القسم الثانى الماء المحقون

(و أمّا المحقون) و هو المحبوس و إن سال لعارض (فما كان منه دون الكرّ) وزنا و مساحه (ينجس (1) بملاقاه النجاسه) و المتنجّس على المشهور، بل عن الشهيدين (2) و الشيخ (3) الإجماع عليه و ربّما يذكر فى المقام إجماعات لا تدلّ على الإجماع فى المسأله، و لا حاجه إلى الكلّ بعد استفاضه الأخبار، بل تواترها، كما قيل (4). و قيل: إنّها تبلغ ثلاثمائه (5).

و لنذكر منها ما اتّضح دلالته بحيث يستهجن تأويله.

منها: قول الصادق عليه السلام فى صحيحه ابن مسلم، قال: «قلت له:

1- فى الشرائع: فإنه ينجس.
2- الدروس 1: 118 و فيه: و قول ابن أبى عقيل بتوقّف نجاسته على التغيّر شاذّ. و الروضه 1: 258 و فيه- بعد أن عدّه مشهورا-: بل كاد أن يكون إجماعا.
3- الخلاف 1: 189، كتاب الطهاره، المسأله: 147.
4- قاله فى الجواهر 1: 105.
5- نقله السيد العاملى فى هامش مفتاح الكرامه 1: 73، عن أستاذه.

الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شى ء» (1).

و روايه معاويه بن عمّار فى الصحيح أيضا (2) دلّ بمفهومه- بعد تخصيص المنطوق بما عدا التغيّر- على أنّ القليل ينجّسه شى ء سوى التغيّر، و لا حاجه لنا إلى إثبات عموم «الشى ء» لكفايه الإيجاب الجزئى فى المقام.

و منها: صحيحه إسماعيل بن جابر: «عن الماء الّذى لا ينجّسه شى ء؟

قال: كرّ، قلت: و ما الكرّ .. الخبر» (3).

و فى مصحّحه اخرى له: «عن الماء الّذى لا ينجّسه شى ء؟ قال:

ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته» (4) و يستفاد منها كون انقسام الماء إلى ما لا ينفعل و إلى ما ينفعل مركوزا فى أذهان الرواه.

و منها: صحيحه البقباق الوارده فى سؤر الكلب، قال عليه السلام: «إنّه رجس نجس لا يتوضّأ بفضله، و اصبب ذلک الماء و اغسل الإناء بالتراب أوّل مرّه ثمّ بالماء» (5).

و صحيحه علىّ بن جعفر فى خنزير يشرب من إناء، قال: «يغسل سبع مرّات» (6).

و صحيحه محمّد بن مسلم: «عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال:

1- الوسائل 1: 118، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 5.
2- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 2.
3- الوسائل 1: 118، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
4- الوسائل 1: 121، الباب 10 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.
5- الوسائل 1: 163، الباب الأول من أبواب الأسئار، الحديث 4.
6- الوسائل 1: 162، الباب الأول من أبواب الأسئار، الحديث 2.

اغسل الإناء» (1).

و صحیحه البزنطی: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یدخل یده فی الإناء و هی قذره؟ قال: یکفئ الإناء» (2).

و صحیحه ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «عن الرجل الجنب یجعل الرکوه أو التور فیدخل إصبعه فیه؟ قال: إن کانت قذره فأهرقه، و إن کان لم یصبها قذر فلیغتسل منه، هذا ممّا قال اللّه عزّ و جلّ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» (3).

هذا ما حضرنی من الصحاح. و أمّا غیرها فأکثر من أن یحصی، و سیجی ء بعضها فی معارضه أخبار عدم الانفعال الّتی استدلّ بها للعمانی و المحدّث الکاشانی و الشیخ المحدّث الفتونی.

فقد استدلّ لهم- مضافا إلی الأصل و عموم الروایه المشهوره: «خلق اللّه الماء طهورا لا ینجّسه شی ء إلّا ما غیّر .. إلخ» (4)- بأخبار کثیره ظاهره فی عدم الانفعال.

منها: حسنه محمّد بن میسّر: «سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل الجنب ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق یرید أن یغتسل منه و لیس معه إناء یغترف به و یداه قذرتان؟ قال: یضع یده و یتوضّأ و یغتسل، هذا ممّا قال اللّه تعالی مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ (5).

1- الوسائل 1: 162، الباب 1 من أبواب الأسئار، الحدیث 3.
2- الوسائل 1: 114، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 7.
3- الوسائل 1: 115، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 11. و الآیه من سوره الحجّ: 78.
4- الوسائل 1: 101، الباب 1 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 9.
5- الوسائل 1: 113، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 5. و الآیه من سوره الحجّ: 78.

و فیه: أنّ الاصطلاح الشرعی غیر ثابت فی لفظ «القلیل» فغایه الأمر کونه من الأخبار المطلقه القابله للتقیید بالکرّ، مع إمکان دعوی ذلک فی لفظ «القذر» کما قیل (1). و یؤیّد أنّ إدخال الیدین قبل غسلهما و لو لم تکونا نجستین مورد توهّم المنع، کما یستفاد من الأخبار الآتیه، و الاستشهاد بآیه نفی الحرج لا ینافی ذلک، کما فی صحیحه أبی بصیر المتقدّمه (2).

ثمّ الأظهر منها فی هذا المطلب ما عن قرب الإسناد و کتاب المسائل لعلیّ بن جعفر: قال: «سألت عن جنب أصابت یده جنابه فمسحه بخرقه ثمّ أدخل یده، هل یجزیه أن یغتسل من ذلک الماء؟ قال: إن وجد ماء غیره فلا یجزیه أن یغتسل، و إن لم یجد غیره أجزأه» (3).

لکنّهما معارضان فی خصوص موردهما بما دلّ من الأخبار المستفیضه علی عدم جواز الاغتسال إذا أدخل الجنب یده القذره فی الإناء.

مثل روایه شهاب بن عبد ربّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «عن الرجل الجنب یسهو فیغمس یده فی الإناء قبل أن یغسلها؟ قال: لا بأس إذا لم یکن أصاب یده شی ء» (4).

و موثّقه سماعه: «إذا أدخلت یدک فی الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن یکون أصابها قذر بول أو جنابه فإن أدخلت یدک فی الماء و فیها

1- قاله فی الحدائق 1: 299، و استبعده.
2- تقدّمت فی الصفحه السابقه.
3- قرب الإسناد: 180، الحدیث 666، مسائل علیّ بن جعفر: 209، الحدیث 452، مع تفاوت یسیر.
4- الوسائل 1: 113، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 3.

شی ء من ذلک فأهرق ذلک الماء» (1).

و موثّقه سماعه: «إذا أصاب الرجل جنابه فأدخل یده فی الإناء فلا بأس إذا لم یکن أصاب یده شی ء من المنیّ» (2).

و موثّقته الأخری: «و إن کان أصابته جنابه فأدخل یده فی الماء، فلا بأس به إن لم یکن أصاب یده شی ء من المنیّ، فإن أصاب یده شی ء فأدخل فی الماء قبل أن یفرغ علی کفّه، فلیهرق الماء» (3).

إلی غیر ذلک ممّا ورد فی هذا المعنی مثل روایتی زراره فی کیفیه الوضوء و الغسل (4) حیث اشترط فی غمس الید فی الماء طهارتها.

و أیّ فقیه یأخذ بظاهر حسنه ابن میسّر و یحکم بعدم انفعال ماء الغسل بإدخال الید النجسه فیه، و یطرح هذه الأخبار مع کونها أکثر و أظهر؟

و منها: روایه أبی مریم الأنصاری، قال: «کنت مع أبی عبد اللّه علیه السلام فی حائط له، فحضرت الصلاه، فنزح دلوا للوضوء من رکیّ له، فخرج علیه قطعه من عذره یابسه، فأکفأ رأسه و توضّأ بالباقی» (5).

و ظهورها فی عدم الانفعال لا ینکر- بناء علی ظهور «العذره» فی عذره الإنسان أو مطلق غیر المأکول- إلّا أنّ أحدا لا یرضی بتوضّی الإمام علیه السلام من هذا الماء مع ما علم من اهتمام الشارع فی ماء الطهاره بما لا یهتمّ

1- الوسائل 1: 114، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 4 و 9، مع اختلاف.
2- الوسائل 1: 114، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 4 و 9، مع اختلاف.
3- الوسائل 1: 114، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 10.
4- الوسائل 1: 272 الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 2، و 1: 502، الباب 26 من أبواب الجنابه، الحدیث 2.
5- الوسائل 1: 115، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 12، مع اختلاف یسیر.

فی غیره.

و مع ذلک فهی معارضه بما دلّ علی عدم التوضّی بمثل هذا الماء، ففی مرسله علیّ بن حدید عن بعض أصحابه قال: «کنت مع أبی عبد اللّه علیه السلام فی طریق مکّه فصرنا إلی بئر، فاستقی غلام أبی عبد اللّه علیه السلام دلوا، فخرج فیه فأرتان، فقال له أبو عبد اللّه: أرقه، فاستقی آخر فخرج فیه فأره، فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: أرقه، فاستقی الثالث فلم یخرج فیه شی ء قال: صبّه فی الإناء، فصبّه فی الإناء» (1).

فإنّ الأمر بالإراقه لا یکون إلّا مع النجاسه.

و منها: خبر زراره عن أبی جعفر علیه السلام: «قلت له: روایه من ماء سقطت فیها فأره أو جرذ أو صعوه میته؟ قال: إن تفسّخ فیها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبّها، و إن کان غیر متفسّخ فاشرب منه و توضّأ و اطرح المیته إذا أخرجتها طریّه، و کذلک الجرّه و حبّ الماء و القربه و أشباه ذلک من أوعیه الماء» (2).

و ظهوره لا ینکر، إلّا أنّه معارض بما هو أکثر و أظهر من المستفیضه:

مثل موثّقه سعید الأعرج، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الجرّه تسع مائه رطل من ماء یقع فیها أوقیه من دم أشرب منه و أتوضّأ؟ قال:

لا» (3) و حمله علی التغیّر یعلم بعده من نسبه الأوقیه إلی مائه رطل.

و خبر أبی بصیر: و «ما یبلّ المیل ینجّس حبّا من ماء» (4) [و ما ینجّس

1- الوسائل 1: 128، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 14.
2- الوسائل 1: 104، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 8.
3- الوسائل 1: 114، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 8.
4- الوسائل 2: 1056، الباب 38 من أبواب النجاسات، الحدیث 6.

الميل من النبيذ ينجّس حبّا من ماء] (1).

و خبر عمر بن حنظله فى المسكر، و فيه: «لا قطره قطرت منه فى حبّ إلّا أهريق ذلک الحبّ» (2).

و روايه قرب الإسناد: «عن حبّ ماء يقع فيه أوقيه بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح» (3).

و موثّقه عمّار عن الصادق عليه السلام فى ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب أو دجاجه؟ فقال: «كلّ شى ء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه إلّا أن ترى فى منقاره دما، و إن رأيت فى منقاره دما فلا توضّأ منه و لا تشرب» (4).

و ما ورد فى الإناءين المشتبهين من أنّه: «يهريقهما و يتيمّم» (5) إلى غير ذلک.

و لم أقف لهم على خبر خاصّ آخر، نعم قد استدلّ لهم (6) بما يعمّ القليل (7) و لكن يخصّصه عمومات طهاره الماء (8) بما تقدّم و غيره، و اللّه العالم.

1- ما بين المعقوفتين ليس متن حديث، بل هو إمّا توضيح من المؤلّف قدّس سرّه و إمّا حاشيه من غيره اختلطت بالمتن.
2- الوسائل 17: 272، الباب 18 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.
3- لم نعثر عليها فى قرب الإسناد، و نقلها فى الوسائل 1: 116، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحديث 16 عن كتاب علىّ بن جعفر، (انظر: مسائل علىّ بن جعفر: 197، الحديث 420 مع تفاوت).
4- الوسائل 1: 166، الباب 4 من أبواب الأسئار، الحديث 2.
5- الوسائل 1: 113، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحديث 2.
6- أى للقائلين بعدم انفعال الماء القليل.
7- راجع الحدائق 1: 290- 293، و الجواهر 1: 116- 122.
8- كذا فى النسخ، و لا يخفى ما فيه، و لعلّ الأصل: و لكن يخصّص مثل عمومات طهاره الماء بما تقدّم.

ثمّ إنّ فی کیفیه نجاسه مجموع الماء القلیل- بل جمیع المائعات- بملاقاه النجاسه بعضه بخلاف غیرها من الجوامد الرطبه وجوها:

أحدها: السرایه من حیث الحکم، بأن یلاقی الجزء الأوّل للنجس فینجس، و ینجس ملاقیه ممّا یلیه، و هکذا، لأنّ کلّ جزء ملاق بالفعل لما یلیه، فینجس جمیع الأجزاء فی زمان واحد، لحصول الملاقاه بینها قبل نجاسه شی ء منها، ففی زمان الحکم بنجاسه الجزء الأوّل ینجس جمیع ما عداه، لحصول الملاقاه بینه و بین الجزء الأوّل، فلا یتوقّف الحکم بنجاسه کلّ جزء علی أزید من الحکم بنجاسه ما یلاقیه بینه و بین النجس.

و یبطل هذا الوجه- مضافا إلی النقض علیه بما اجمع علی عدم السرایه، کالثوب الرطب إذا لاقی جزء منه النجاسه، و کالدهن الجامد و نحوه ممّا لا تتعدّی النجاسه إلی غیر محلّها، و کالعالی من الماء المطلق إذا تنجّس السافل منه- أنّ ملاقاه کلّ جزء لما یلیه ممنوعه، لاستحاله ذلک، فإنّ المتلاقی من الجزءین سطحاهما لا تمامهما، و من المعلوم: عدم ملاقاه أحد السطحین الملاقی للنجس للسطح الآخر، فلا وجه لتنجّسه حتّی یتنجّس به ما یلاقیه من سطح جزء آخر.

و دعوی: أنّ نجاسه السطح الملاقی عباره عن نجاسه الأجزاء اللطیفه من الماء، لأنّ النجاسه تعرض الجسم لا العرض، و لا یفرض فی نظر العرف لذلک الجزء سطحان حتّی یختصّ بالتنجیس أحدهما- و إن أمکن ذلک واقعا بناء علی بطلان الجزء الغیر المتجزی- رجوع إلی حکم العرف بتنجّس الجسم و إن لم یلاق النجاسه إلّا بعضه، و لا حاجه معه إلی دعوی السرایه من

حیث التلاقی.

الثانی: السرایه من حیث نفس المتنجّس، فإنّ الجزء الملاقی للنجس یسری بنفسه إلی ما حوله من الأجزاء، کما یظهر للحسّ مع کون ذلک الجزء النجس ذا کیفیه سریعه النفوذ- کما للّون أو الطعم- و قد اعتنی الشارع بهذه السرایه و إن دقّت و خفیت ما لم یبلغ الماء کرّا، فإذا بلغه لم یعتن بها و إن ظهر من غیر جهه الأوصاف الثلاثه، کالحراره و البروده.

و هذا أکثر نقضا من الوجه الأوّل، لانتقاضه بالکرّ مع إحساس السرایه فیه و بما ذکر فی الوجه السابق، و یلزم علیه أن یکون انفعال مجموع الماء علی التدریج، و أن یتفاوت زمان السرایه بالنسبه إلی المائع الرقیق و الغلیظ، مع أنّ التدریج باطل إجماعا، فضلا عن تفاوت المائعات فی ذلک.

الثالث: أن یکون الوجه تعبّد الشارع بذلک فی المائعات دون غیرها، فالساری إلی ما عدا الجزء الملاقی للنجس من الأجزاء النجاسه الشرعیه لا غیر، و لیس فی الحقیقه سرایه، و حینئذ فالمتّبع هو الدلیل الشرعی.

لکنّ المتبادر عرفا من الدلیل الشرعی و هو قوله علیه السلام: «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شی ء» (1) أنّ ما دون الکرّ ینجّسه شی ء، و «ینجّسه» ظاهر فی تنجّس جمیعه من غیر فرق بین الجزء العالی منه و السافل و المساوی. کما أنّ المتبادر من نسبه التنجیس إلی النجاسه کون الواسطه هی مطلق الملاقاه و الاتّصال من غیر فرق بین وروده علی النجاسه و ورودها علیه.

کما أنّه لا فرق بین النجاسات، کما هو المستفاد من الروایات،

1- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

خصوصا مفهوم الصحاح: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شی ء». و القول بإهماله ضعيف فی الغايه، منشؤه توهّم كون كرّيه الماء علّه لعدم تنجّسه بجميع النجاسات، لا لعدم تنجّسه بكلّ فرد. لكن ظاهر السياق هو الثانی، فانتفاء الكرّيه يوجب تنجّسه بكلّ فرد، لأنّ النفی عن كلّ فرد يفرض من النجاسه إذا استند إلی الكرّيه انتفی بانتفائها، و ليس هذا من قبيل «إذا صحبت زيدا فلا تخف أحدا» لقيام القرينه فی المثال. فكيف كان: فقد خرج عن عموم قاعده انفعال القليل بالملاقاه موردان إجماعا و موارد علی الخلاف.

فأحد الموردين: ماء الاستنجاء، و سيجی ء إن شاء اللّه (1).

و ثانيهما: الجزء العالی من الماء إذا كان جاريا إلی السافل. و استدلّ عليه فی الروض بأنّ سرايه النجاسه إلی الأعلی غير معقول (2).

و فيه ما لا يخفی: فالأولی التمسّک بالإجماع، كما ادّعاه هو قدّس سرّه (3) و بعض متأخّری المتأخّرين- كالعلّامه الطباطبائی فی مصابيحه (4) و بعض أفاضل تلامذته فی مقابسه (5)- و هو فی الجمله ممّا لا ريب فيه.

إلّا أنّ الإشكال فی تعيين مقدار العلو و السفل، فإنّ مسمّی العلو المتوقّف عليه الجريان لا يمنع عن السرايه، و كلمات الأصحاب مطلقه.

و المتيقّن من الإجماع صوره التسنيم و ما يشبهه من التسريح، و للمتأمّل فی غير

1- يأتی فی الصفحه: 344.
2- روض الجنان: 136.
3- نفس المصدر.
4- المصابيح (مخطوط): 116.
5- مقابس الأنوار: 79.

ذلک مجال، و التمسّک بالعموم أوضح، وفاقا لظاهر کاشف الغطاء رحمه اللّه (1) لصدق وحده الماء، فیدخل فی عموم تنجسه، و لذا لو کان الماء علی هذه الهیئه کرّا لم ینفعل شی ء منه بالملاقاه.

و أمّا موارد الاختلاف:

فأحدها: ماء الغساله، و سیأتی (2).

الثانی: ما ذکره الشیخ رحمه اللّه من عدم انفعال القلیل بما لا یدرکه الطرف من الدم (3) و لعلّ المراد ما یحتاج إدراکه إلی دقّه النظر. و فی المبسوط:

ما لا یمکن التحرّز منه مثل رءوس الإبر من الدم و غیره فإنّه معفوّ عنه، لأنّه لا یمکن التحرّز عنه (4) انتهی.

و تعلیله بعدم تیسّر الاحتراز کما تری! نعم، قد یدلّ علیه فی خصوص الدم مصحّحه علیّ بن جعفر عن أخیه علیه السلام فی رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه، هل یصحّ الوضوء منه؟ فقال: «إن لم یکن شیئا (5) یستبین فی الماء فلا بأس، و إن کان شیئا بیّنا فلا تتوضّأ منه» (6).

و دلالتها مبنیه علی إراده السائل إصابه الماء من الإناء تسمیه باسم المحلّ، لأنّ إراده خصوص الظرف لا یناسب السؤال. نعم، یحتمل أن یراد الأعمّ من الظرف و المظروف، فیکون وصول الدم إلی الأعمّ منهما معلوما و شکّ فی وصوله إلی خصوص الماء أو الإناء، و معنی الجواب: أنّه إن

1- کشف الغطاء: 187.
2- یأتی فی الصفحه: 315.
3- الاستبصار 1: 23، ذیل الحدیث 12 من الباب 10.
4- المبسوط 1: 7.
5- فی النسخ: شی ء (خ ل).
6- الوسائل 1: 112، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

لم يكن (1) الدم المفروض إصابته شيئا يستبين فى الماء أى شيئا معلوما فيه فلا بأس، فيكون الاستبانه فى الماء كنايه عن العلم بوصوله إليه، لا صفه زائده على العلم بالوصول. و يقوى هذا الاحتمال على تقدير كون «الشى ء» مرفوعا كما فى بعض النسخ.

هذا، و لكنّ الإنصاف أنّ الروايه أظهر فى مطلب الشيخ ممّا احتملناه.

لكنّ الخروج بهذا المقدار عن الأخبار- الّتى عرفت قليلا منها- مشكل مع دعوى الحلّى الإجماع على خلافه (2).

الثالث: ما نسب إلى السيّد المرتضى قدّس سرّه فى الناصريّات من عدم انفعال القليل الوارد على النجاسه (3)، نسبه إليه المحقّق فى المعتبر فى مسأله إزاله الخبث بالمضاف (4) [و] نسب إلى الحلّى فى السرائر ناسبا له إلى فتاوى الأصحاب (5).

و هذه النسبه إليهما قد اشتهرت، فلنذكر العباره المحكيه عن السيّد رحمه اللّه فى السرائر، قال الحلّى فى باب إزاله النجاسات: إن أصابه من الماء الّذى يغسل به الإناء من الولوغ، فإن كان من الغسله الأولى وجب غسله، و إن كان من الغسله الثانيه أو الثالثه فلا يجب غسله. ثمّ ذكر الخلاف فى ذلک، ثمّ قال: و ما اخترناه هو المذهب، قال السيّد المرتضى فى الناصريات:

قال الناصر: «و لا فرق بين ورود الماء على النجاسه و ورود النجاسه على

1- كذا فى «ع»، و فى غيره: إن كان.
2- السرائر 1: 180.
3- الناصريات (الجوامع الفقهيه): 215.
4- المعتبر 1: 83.
5- السرائر 1: 181.

الماء» قال السيّد: و هذه المسأله لا أعرف لها نصّا لأصحابنا و لا قولا صريحا، و الشافعى يفرق بين ورود الماء عليها و ورودها عليه، فيعتبر القلّتين فى ورود النجاسه على الماء و لا يعتبر فى ورود الماء على النجاسه، و خالفه سائر الفقهاء فى هذه المسأله، و الّذى يقوى فى نفسى عاجلا- إلى أن يقع التأمّل فيه- صحّه ما ذهب إليه الشافعى، و الوجه فيه: أنّا لو حكمنا بنجاسه ماء القليل الوارد على النجاسه لأدّى ذلک إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسه إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه، و ذلک يشقّ، فدلّ على أنّ الماء الوارد على النجاسه لا يعتبر فيه القلّه و الكثره كما يعتبر فى ما يرد عليه النجاسه، قال محمّد بن إدريس: و ما قوى فى نفس السيّد هو الصحيح المستمرّ على أصل المذهب و فتاوى الأصحاب (1) انتهى.

و لعلّ حكمه بنجاسه الماء فى الاولى من غسلات الولوغ (2) لامتزاجه بالتراب المتنجّس.

و يمكن استظهار هذا القول من الشيخين أيضا.

قال فى المقنعه- بعد الحكم بطهاره ما يرجع من ماء الوضوء إلى بدن المتوضّى و ثيابه-: و كذلک ما يقع على الأرض الطاهره من الماء الّذى يستنجى به ثمّ يرجع عليه لا يضرّه و لا ينجّس شيئا من ثيابه و بدنه، إلّا أن يقع على نجاسه ظاهره فيحملها فى رجوعه فيجب غسل ما أصابه منه (3) انتهى.

و قال فى المبسوط: لو كان على جسد المغتسل نجاسه أزالها ثمّ اغتسل

1- السرائر 1: 180- 181.
2- السرائر 1: 180.
3- المقنعه: 47.

فإن خالف و اغتسل ارتفع حدث الجنابه، و علیه أن یزیل النجاسه إن کانت لم تزل بالاغتسال (1) انتهی.

و هو مبنیّ علی اشتراط طهاره ماء الغسل.

هذا، و لکنّ الظاهر من السیّد رحمه اللّه- فی بعض کلماته المحکیه عنه- موافقه المشهور، حیث حکی فی السرائر عنه فی مسأله المستعمل فی رفع الحدث الأصغر و الأکبر: أنّه یجوز أن یجمع الإنسان وضوءه من الحدث أو غسله عن الجنابه فی إناء نظیف و یتوضّأ به و یغتسل به مرّه أخری بعد أن لا یکون علی بدنه شی ء من النجاسه (2) انتهی.

فإنّ الظاهر أنّ تقیید الإناء بالنظیف لانفعال الماء لو کان الإناء نجسا.

و کذا قوله: «بعد أن لا یکون .. إلخ» بناء علی أنّ المراد خلوّ البدن عن النجاسه فی الطهاره الأولی. لکن حیث کان المنقول عنه طهاره الغساله، فیمکن أن یکون التقیید لأجل کون الغساله لا ترفع الحدث (3)، علی ما هو المشهور، بل المجمع علیه.

و کذا الظاهر من الحلّی فی مواضع من کلامه نجاسه الماء الوارد علی النجاسه:

منها: قوله فی أوّل السرائر: و الماء المستعمل فی تطهیر الأعضاء و البدن الّذی لا نجاسه علیه إذا جمع فی إناء نظیف کان طاهرا مطهّرا سواء کان

1- المبسوط 1: 29.
2- السرائر 1: 120.
3- لا یخفی علیک ما فی هذا الحمل، فإنّه خلاف صریح کلام السیّد: «یتوضّأ به و یغتسل به مرّه أخری».

مستعملا فی الطهاره الکبری أو الصغری علی الصحیح من المذهب (1) انتهی.

و احتمال أن یکون قید «خلوّ البدن عن النجاسه» و «نظافه الإناء» لکون الماء الوارد عنده غیر مطهّر و إن کان طاهرا خلاف ظاهر کلماته، لأنّ المستفاد منه أنّ الماء الطاهر مطهّر. و هذا کلّه ردّ علی الشیخ المانع من التطهیر بالمستعمل فی رفع الحدث الأکبر (2).

و منها: فی مسأله ماء الاستنجاء و ماء الاغتسال من الجنابه، فقال:

إنّه متی انفصل و وقع علی نجاسه ثمّ رجع إلیه وجب إزالته (3).

و منها: أنّه قد ادّعی الإجماع و الأخبار علی نجاسه غساله الحمّام (4) مع أنها غالبا من المیاه الوارده علی النجاسه.

و منها: أنّه ردّ القول بتعدّی النجاسه عن ملاقی المیّت إلی ما یلاقیه- کما هو المشهور- بأنّه لو کان کذلک لزم نجاسه الماء الّذی یستعمله ماسّ المیّت فی غسل المس، مع أنّ المستعمل فی رفع الأحداث طاهر إجماعا (5).

و أمّا ما حکی عن الشیخین (6): فلا ظهور له فی المطلوب، لاحتمال أن یکون مراد المقنعه من «حمل الماء، النجاسه» تنجّسه، کما فی قوله: «لم یحمل خبثا» (7) لا حمله جزء من النجاسه الظاهره.

و أمّا عباره الشیخ، فتحمل علی الاغتسال فیما لا ینفعل.

1- السرائر 1: 61.
2- کما فی المبسوط 1: 11.
3- السرائر 1: 184.
4- السرائر 1: 90.
5- السرائر 1: 163.
6- تقدم کلامهما فی الصفحه: 119- 120.
7- مستدرک الوسائل 1: 198، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 6.

و أمّا كلام السيّد قدّس سرّه: فيحتمل اختصاصه بالغساله، كما يظهر من استدلاله المتقدّم، و لذا حكى عنه ذلک فى التذكره فى ذلک المقام (1) بل ظاهر الشهيد فى الذكرى أنّ كلامه و كلام الحلّى كلاهما فى الغساله، قال: و العجب خلوّ كلام أكثر القدماء عن حكم الغساله مع عموم البلوى بها، و اعترف المرتضى رحمه اللّه بعدم النصّ على الفرق بين ورود الماء على النجاسه و عكسه و قوّاه، فحكم بعدم نجاسه الماء الوارد و إلّا لما طهر المحلّ و يلزمه أن لا ينجس بخروجه بطريق أولى، و فهم الفاضلان منه ذلک، و تبعه الحلّى (2) انتهى.

و على أىّ تقدير: فالقول بالفرق فى الانفعال بين الورودين ضعيف مخالف للمشهور، بل للكلّ، بناء على عموم الإجماعات المنقوله على نجاسه القليل بملاقاه النجاسه و مخالطتها. و دعوى عدم شمولها لورود الماء على النجاسه كدعوى العكس فى بداهه الفساد، و لذا لا يتأمّل أحد فى شمول ما دلّ على نجاسه المضاف بالملاقاه لورودها على النجاسه أو ورودها عليه أو تواردهما من ميزابين و نحوهما. و يشهد لذلک جعل (3) ماء الاستنجاء و ماء الغساله من مستثنيات هذه الكلّيه، فقال فى الذكرى: استثنى الأصحاب من انفعال ماء القليل ثلاثه مواضع (4).

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّه لا تأمّل فى عموم المفهوم فى قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شى ء» (5) لما نحن فيه، بعد البناء على أنّ المستفاد

1- التذكره 1: 37.
2- الذكرى: 9.
3- كذا فى «ع»، و فى سائر النسخ: جعله.
4- الذكرى: 9.
5- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 1 و 2.

من نسبه التنجيس إلى النجاسه كون ذلک باعتبار ملاقاتها.

و قد يتوهّم أنّ شموله لما نحن فيه يستفاد من عموم «الشی ء» فی المفهوم فيمنع عمومه لكونها نكره فی سياق الإثبات، و قد يذبّ عن ذلک- بعد تسليم المنع- بعموم لفظ «الماء».

و فی كليهما نظر، لأنّ الورود من الأحوال لكلّ من «الماء» و «الشی ء» بالنسبه إلى الأجزاء، لا من أفرادهما، و إذا كان نسبه التنجيس إلى «الشی ء» يستفاد منها عرفا أو لأنس ذهن المتشرّعه بكيفيه تنجيس النجاسات لما عدا الماء من المائعات و الجوامد الرطبه، كون هذا التأثير لأجل مجرّد وصولها إليه لم يفرّقوا بين كيفيّات الوصول.

و الحاصل: أنّ مجرّد الخلاف فی المسأله الشرعيه لا يوجب الوهن فی المحكّمات العرفيه، فإذا فرضنا حدوث الخلاف فی انفعال الماء بالنجاسه إذا تواردا من ميزابين، فلا يوجب ذلک تزلزلا فی فهم العموم من أدلّه الملاقاه.

هذا كلّه، مضافا إلى الإجماعات المستفيضه- كالأخبار- على ما هو ظاهر فی المطلوب، فإنّ الحلّی ادّعى الإجماع و الأخبار المعتمده على نجاسه غساله الحمّام (1) مع أنّها تجتمع غالبا من المياه الوارده على النجاسات، كما لا يخفى.

و قد ادّعى المحقّق رحمه اللّه- فی مسأله غسل مسّ الميّت- الإجماع على نجاسه الماء الّذی يغتسل به الجنب إذا كان قبل غسل موضع النجاسه، و كذلک غيره من ذوی الأحداث (2).

1- السرائر 1: 90.
2- المعتبر 1: 351.

و ادّعی العلّامه رحمه اللّه فی التحریر و المنتهی- فی مسأله الماء المستعمل فی رفع الأحداث الکبیره- الإجماع علی نجاسته إذا کان علی بدن المغتسل نجاسه (1).

و منها (2): عدم الخلاف فی أنّ الماء القلیل الوارد علی الماء المتنجّس لا یطهّره، فلو لم ینفعل لطهّره کما یطهّره الکثیر، لأنّ دلیل تطهیر الکثیر جار فی القلیل حینئذ.

و ربما اعتذر بعض الفحول (3) عن هذا و شبهه بأنّ القائل بعدم الانفعال لا یقول به مع استقرار الماء علی النجاسه.

و فیه- مع أنّ الحلّی بنی طهاره غساله الولوغ علی هذا (4) مع استقرار الماء فی الإناء-: إنّه إن أرید الاستقرار فی الجمله فهو حاصل فی کلّ غساله، و إن أرید دائما فلا محصّل له.

و أمّا الأخبار فکثیره جدّا:

منها: ما ورد فی النهی عن غساله الحمّام معلّلا باغتسال الیهودیّ و النصرانیّ و الناصب فیه (5).

و منها: مفهوم ما دلّ علی اشتراط طهاره ماء المطر الواقع علی النجاسه بالجریان (6).

و منها: روایه علیّ بن جعفر عن أخیه علیه السلام: «عن الکنیف یصبّ

1- التحریر 1: 6، المنتهی 1: 137.
2- أی من الإجماعات.
3- لم نقف علیه.
4- السرائر 1: 180.
5- الوسائل 1: 158، الباب 11 من أبواب الماء المضاف.
6- الوسائل 1: 109، الباب 6 من أبواب الماء المطلق الحدیث، 3 و 9.

فیه الماء فینضح علی الثیاب؟ قال: إن کان جافّا فلا بأس» (1) فإنّ الظاهر أنّ اشتراط الجفاف لحصول العلم بالنجاسه مع الرطوبه غالبا.

و منها: ما دلّ علی وجوب تطهیر إناء الخمر فی جواز جعل الماء فیه (2)، فلو لم ینفعل الماء الوارد لم یشترط تطهیره.

و منها: ما سیأتی فی نجاسه الغساله.

و منها: خبر الأحول الدالّ علی عدم البأس بماء الاستنجاء معلّلا ب «أنّ الماء أکثر من القذر» (3) فإنّ العلّه علی هذا القول ورود الماء علی النجاسه.

و بالجمله: فأظنّ هذا القول (4) أضعف من قول العمانی، و إن قال به أو مال إلیه جماعه من متأخّری المتأخّرین (5) و اللّه العالم.

(و یطهر) الماء القلیل إذا انفعل (بإلقاء کرّ علیه (6)) مزیل لتغیّره إن کان متغیّرا (دفعه) عرفیه.

أمّا اعتبار الکرّیه: فموضع وفاق، لأنّ ما دونه ینفعل بالملاقاه و إن کان واردا، علی ما تقدّم.

لکن لا یعلم أنّ القائل بعدم انفعال القلیل مطلقا بالملاقاه قائل بطهاره

1- الوسائل 2: 1079، الباب 60 من أبواب النجاسه، الحدیث 2.
2- الوسائل 2: 1074، الباب 51 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
3- الوسائل 1: 161، الباب 13 من أبواب الماء المضاف، الحدیث 2.
4- یعنی عدم انفعال القلیل الوارد علی النجاسه.
5- فقد جعله فی مفتاح الکرامه: 91 رابع الأقوال، و قال: «و هذا القول نسبه جماعه إلی السیّد و الشیخ و ابن إدریس و غیرهم کما عرفت، و لم أر من اختاره صریحا سوی صاحب الکفایه». انظر کفایه الأحکام للسبزواری قدّس سرّه: 11، الفصل الخامس.
6- فی الشرائع زیاده: فما زاد.

الماء القليل الواقع فيه ماء متنجّس امتزج معه مع بقاء النجس على نجاسته؟

أو يحكم بطهارته بالامتزاج أو بمجرّد الاتّصال- على الخلاف-؟ أو بنجاسه الجميع؟ لا للملاقاه، بل لاشتمال كلّ جزء منه على جزء نجس- بناء على منع بطلان تبعّض ماء واحد فى الطهاره و النجاسه- و لكلّ وجه ضعيف.

و المحكىّ عن فخر الإسلام فى شرح الإرشاد (1) تفريع الوجه الثانى على مذهبهم، حيث قال بعد حكايته: و يتفرّع على ذلک أنّه لو تغيّر بعض أقلّ من الكرّ ثمّ زال التغيّر من قبل نفسه طهر عند العمانى و من وافقه انتهى.

و ظاهره اكتفاء العمانى باتّصال النجس بالقليل الطاهر و إن لم يمتزج به.

و أمّا إلقاء الكرّ: فالجمود على ظاهره- كما فعله بعضهم- يقتضى علوّ المطهّر، فلا يطهر الماء النجس بإلقائه فى الكرّ و لا بوصله بكرّ طاهر مساو له، مع أنّ الطهاره فى الصورتين فى الجمله إجماعيه.

مع أنّه لا دليل على اعتبار العلوّ- بل و لا المساواه- لأنّ المعيار فى التطهير ملاقاه الماء المعتصم للماء النجس على وجه لا ينفعل المعتصم، و لا يمكن الحكم بمغائرته مع ما لاقى فى الطهاره و النجاسه، فإنّ تطهّر المتنجّس حينئذ قطعىّ، و من المعلوم: أنّ مجرّد علوّ سطح المعتصم على سطح الماء النجس فى زمان متّصل بزمان الملاقاه لا مدخل له فى المقدّمات المذكوره.

و إن أريد العلوّ أو التساوى حين الملاقاه، فهو حاصل على كلّ تقدير بناء على المختار من الامتزاج.

و أمّا على القول بكفايه مجرّد الاتّصال: فلاعتبار أحد الأمرين وجه، من حيث إنّ مناط عدم اختلاف الماء المعتصم و الماء المتنجّس فى الطهاره

1- لا يوجد لدينا.

و النجاسه هو الاتّحاد، و هو لا يصدق مع كون المعتصم سافلا، لأنّ السافل لا يدفع النجاسه عن العالى فهو أولى بأن لا يرفع عنه. و أمّا مع علوّ المطهّر فلو فرض عدم الاتّحاد لم يقدح، لأنّ الرفع بالعالى كالدفع اتّفاقى، لأنّه أولى من المساواه. لكن من عرف منه القول بعدم تقوّى السافل بالعالى ظاهره اعتبار الامتزاج، و قد عرفت أنّه لا فرق على الامتزاج بين علوّ المطهّر و عكسه.

و من هنا علم أنّ نسبه شارح اللمعتين هذا القول إلى كلّ من عبّر بإلقاء كرّ و إيراده (1) محلّ نظر، لأنّ جماعه من المعبّرين بالإلقاء و الإيراد- كالشيخ (2) و المحقق (3) و العلّامه فى التذكره (4) و الشهيد فى الذكرى (5)- يعتبرون الامتزاج (6) و معه لا وجه لاعتبار العلوّ أو التساوى، فاعتباره لا وجه له.

و بالجمله: فاعتبار أحد الأمرين إنّما يتّجه على قول من اكتفى فى التطهير بمجرّد الاتّصال الموجب للاتّحاد مع منعه من اتّحاد السافل بالعالى.

أمّا القائل بالامتزاج، أو القائل بحصول الاتّحاد و لو مع السفل، أو القائل بكفايه مجرّد الاتّصال فى التطهير و إن لم يحصل الاتّحاد، فلا محصّل عندهم لهذا الشرط.

1- المناهج السويّه (مخطوط): ذيل قول الماتن: و يشمل إطلاق الملاقاه ما لو تساوى سطحاهما و اختلف.
2- الخلاف 1: 194، كتاب الطهاره، المسأله: 149.
3- المعتبر 1: 51.
4- التذكره 1: 16.
5- الذكرى: 8.
6- كما يأتى فى الصفحه: 136.

ثمّ إنّ الشيخ قدّس سره فى المبسوط ذكر أنّه لا فرق فى طهاره الماء المتنجّس بوصول كرّ إليه بين كونه نابعا من تحته أو يجرى إليه أو يغلب فيه، فإنّه إذا بلغ ذلک مقدار الكرّ طهر النجس (1) انتهى.

و ردّ فى الخلاف على الشافعى- القائل بكفايه النبع- بأنّ الطهاره بالنبع حكم مختصّ بالبئر و حصر التطهير بإيراد كرّ عليه (2).

و فى المعتبر: أنّ هذا أشبه بالمذهب، لأنّ النابع ينجس بملاقاه النجاسه، و إن أراد بالنابع ما يوصل إليه من تحته لا أن يكون نابعا من الأرض، فهو صواب (3) انتهى.

و فى المنتهى- بعد نقل ما فى المبسوط-: فإن أراد بالنابع ما يكون نبعا من الأرض ففيه إشكال من حيث إنّه ينجس بالملاقاه فلا يكون مطهّرا، و إن أراد ما يوصل إليه من تحته فهو حقّ (4) انتهى.

و فى الذكرى: و لو نبع الكثير من تحته كالفوّاره فامتزج طهّره، و أمّا لو كان رشحا فلا، لعدم الكثره الفعليه (5) انتهى.

و هذه الكلمات كلّها كما ترى أجنبيه عن حديث علوّ المطهّر، بل ما عدا كلام الشهيد ناظر إلى نجاسه النابع، و كلام الشهيد ناظر إلى عدم حصول الاستهلاک الموجب للتطهير.

و الّذى أظنّ: أنّ التعبير ب «الإلقاء» و «الورود» و «الوقوع» إنّما وقع

1- المبسوط 1: 7.
2- الخلاف 1: 193- 194، كتاب الطهاره، المسأله: 148، 149.
3- المعتبر 1: 51.
4- المنتهى 1: 65.
5- الذكرى: 9.

لفرض كون المطهّر ماء خارجيّا، على ما هو الغالب فى تطهير المياه القليله الباقيه فى الحياض المنفعله بالملاقاه.

و يشهد له- مضافا إلى اتّفاقهم على كفايه المساواه- دعوى العلّامه رحمه اللّه فى المنتهى الاتّفاق على أنّ تطهير النجس بإلقاء كرّ عليه مع حكمه بكفايه مجرّد الاتّصال. قال فى المنتهى فى مسأله الغديرين: لو كان أحدهما نجسا فوصل بغدير بالغ كرّا قال بعض الأصحاب: الأولى بقاؤه على النجاسه- و ذكر دليله إلى أن قال-: عندى فيه نظر، لأنّ الاتّفاق واقع على أنّ تطهير ما ينقص عن الكرّ بإلقاء كرّ عليه و لا شكّ أنّ المداخله ممتنعه، فالمعتبر إذا الاتّصال الموجود هنا (1).

فإنّ الجمع بين دعواه و حكمه لا يمكن إلّا بأن يراد من «الإلقاء» فى معقد الاتفاق مجرّد الاتصال أو يراد به خصوص صوره العلوّ، لكن يكون مراده الاتّفاق على التطهير به، لا انحصار المطهّر فيه، أو يراد الانحصار و يكون واردا فى الفروض الغالبه: من تطهير المياه القليله المنفعله فى الحياض، فإنّه الّذى يعمّ به البلوى.

و أمّا اعتبار الدفعه: فقد نسب فى الروضه إلى المشهور (2).

و المراد بها يحتمل أن يكون ما يقابل الدفعات، بأن يلقى عليه الماء القليل دفعات إلى أن يبلغ المجموع كرّا. و أن يراد بها ما يقابل وقوع الكرّ المتّصل الواحد فيه تدريجا، كما لو فرض علوّ سطح الكرّ يسيرا. و أن يراد منها عدم انقطاع الكرّ إلى أن يقع بتمامه فيه و إن كان تدريجا، فلو قطع الكرّ

1- المنتهى 1: 53.
2- الروضه البهيه 1: 254.

بعد إرساله ثمّ أرسل لم يحصل التطهير.

أمّا الدفعه بالمعنى الأوّل: فلا إشكال و لا كلام فى اعتبارها على القول بنجاسه القليل، بل و على غيره أيضا، مع أنّ اعتبار الكرّيه فى الملقى يغنى عن اعتبارها بهذا المعنى، مع تصريح بعضهم بما ينافى هذا المعنى (1). و أمّا بالمعنى الثانى: فقد حكى عن جماعه اعتبارها (2) و لم يعلم منهم تصريح بوجه الاعتبار.

فيحتمل أن يكون ذلک لأجل تحصيل الامتزاج، فإنّ الوقوع دفعه يوجب ذلک غالبا، بل دائما، و لذا اقتصر عليها القائلون بالامتزاج كالمحقّق فى الشرائع (3) و العلّامه فى التذكره (4) و الشهيد فى الدروس (5) و ذكر جمال المحقّقيين فى حاشيه الروضه: «أنّ فى صوره إلقاء الكرّ دفعه تتحقّق الممازجه و إنّما الخلاف فى اشتراط الممازجه فيما لم يلق دفعه» (6). و على هذا فبين الدفعه و علوّ المطهّر عموم من وجه. لكن جامع المقاصد مع قوله بعدم اعتبار الامتزاج (7) قال بالدفعه و زاد دعوى النصّ و فتوى الأصحاب بها (8).

1- مثل المحقّق الثانى قدّس سره فى جامع المقاصد 1: 133، و السيّد السند قدّس سره فى المدارک 1: 40، قالا: «و المراد بالدفعه وقوع جميع أجزاء الكرّ فى زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعه عليه عرفا» و قريب منه عباره الشهيد الثانى قدّس سره فى المسالک 1: 14.
2- منهم المحقّق قدّس سره فى متن الكتاب و العلّامه قدّس سره فى جمله من كتبه، و فى الحدائق (1: 337): بل الظاهر أنّه المشهور بين المتأخّرين.
3- الشرائع 1: 12.
4- التذكره 1: 16.
5- الدروس 1: 118.
6- حاشيه الروضه: 11.
7- جامع المقاصد 1: 136.
8- جامع المقاصد 1: 133.

و يحتمل أن يكون اعتبار ذلک مختصّا بصوره الإلقاء، فالغديران المتواصلان يطهّر الكثير منهما المتنجّس منهما، فحيث، عبّر العلماء بالإلقاء اعتبروا الدفعه تحرّزا عن اختلاف سطح المطهّر، فينفعل السافل منه بالملاقاه، و لا يتقوّى الجزء العالى منه، و هذا المحذور غير لازم مع عدم الإلقاء، كما فى صوره المساواه.

و يشهد لهذا الوجه أنّ جامع المقاصد- بعد ذكره قول الشهيد رحمه اللّه:

بأنّ القليل يطهر بإلقاء كرّ متّصل عليه- قال: إنّه لم يشترط الدفعه، و فيه تسامح، لأنّ وصول أوّل جزء منه إلى النجس يقتضى نقصانه عن الكرّ فلا يطهر (1) انتهى. و لا يخفى أنّ الملازمه المذكوره لا يتمّ إلّا بعد القول بعدم تقوّى السافل بالعالى.

و يشهد له أيضا ما ذكره شارح اللمعتين من التعجّب ممّن جمع بين القول باعتبار الدفعه و القول بالممازجه، كالفاضل فى التذكره، فإنّه إنّما اعتبر الدفعه لئلّا يزول وحده الكرّ باختلاف سطوحه مع أنّ اختلاف السطوح لازم مع الممازجه، و لا يفرق العقل بين الاختلاف الحاصل بالماء و الحاصل فى الهواء (2) انتهى.

لكن ينبغى على هذا أن لا يعتبر الدفعه فيما إذا زاد الملقى على كرّ بحيث يبقى منه فى العالى مقدار كرّ بعد نزول شى ء منه إلى الماء النجس، لأنّ السافل متقوّ بالعالى إذا كان العالى كرّا، كما سيجى ء دعوى عدم الخلاف فيه، و إن كان للتأمّل فيها بل للمنع مجال. و حينئذ فما ذكره جامع المقاصد- من

1- جامع المقاصد 1: 133.
2- المناهج السويه (مخطوط): 33.

مسامحه فی کلام الذکری- راجع إلی الاکتفاء بالاتّصال مع عدم اعتبار الزیاده علی الکرّ.

و یحتمل أن یکون الوجه فیه ما ذکره جامع المقاصد: من ورود النصّ بالدفعه و تصریح الأصحاب بها (1).

و یحتمل أن یکون الوجه فیه استصحاب النجاسه و لزوم الاحتیاط فی إزالتها بعد ذهاب جماعه إلی الدفعه، کما اعتمده جمال الدین فی حاشیه الروضه (2).

و الّذی یقتضیه التأمّل فی الأدلّه أنّ اعتبار الدفعه بذلک المعنی إن کان لتحصیل الامتزاج فلا کلام فیه بناء علی ما سنختاره من اعتباره، إلّا أنّ الملازمه بین الدفعه و الامتزاج غیر ظاهره.

و إن کان الوجه فیه اختلاف سطح الماء عند نزول شی ء منه إلی النجس، ففیه: منع عدم تقوّی السافل بالعالی فی هذه الصوره، لحکم العرف باتّحاد الماء، و إن کان ربما یقوی العدم فیما کان کلّ من السافل و العالی ماء مستقلّا فوصل بینهما، و أمّا الماء الواحد الملقی علی النجس فلا یخرج عن الاتّحاد بمجرّد نزول بعض أجزائه.

و أمّا ما أورده شارح اللمعتین علی العلّامه رحمه اللّه من النقض بحصول اختلاف السطح للماء عند الامتزاج (3)، ففیه: أنّ ذلک غیر معلوم، و الأصل عدمه، مع أنّ التطهیر بالامتزاج إجماعیّ، فلا بأس بخروجه عن مسأله اشتراط تساوی سطوح الکرّ، مع أنّ الامتزاج یحصل فی أوّل زمان الإلقاء

1- جامع المقاصد 1: 133.
2- حاشیه الروضه: 11.
3- المناهج السویّه (مخطوط): ذیل قول الماتن: و الاتحاد مع الملاقاه حاصل.

دفعه بين الكرّ الملقى و بين مقدار كثير من الماء النجس، فيطهر و يزيد المطهّر عن الكرّ بكثير.

و إن كان الوجه فيه ما ادّعاه جامع المقاصد من النصّ و تصريح الأصحاب، فاعترف غير واحد بعدم العثور عليه و لا على من ادّعاه (1). و أمّا الأصحاب فلم يصرّح بها منهم إلّا المحقّق و العلّامه و الشهيد قدّس اللّه أسرارهم فى الشرائع (2) و التذكره (3) و الدروس (4). و نقضه فى المدارک بتصريح العلّامه فى المنتهى و التحرير بطهاره النجس من الغديرين باتّصاله بالطاهر الكثير منهما (5).

و يمكن أن يقال- كما تقدّم-: باختصاص اعتبار الدفعه بصوره الإلقاء، و إلّا فقد صرّح الشيخ فى المبسوط و المحقّق و العلّامه بطهاره القليل باتّصال الماء الكثير إليه من تحته، كما عرفت سابقا (6).

و صرّح فى الذكرى بطهاره القليل بنبع الكثير من تحته إذا كان بقوّه كالفوّاره (7).

و يشهد أيضا لما ذكرنا اعتراف جامع المقاصد بالطهاره بفوران الجارى من تحت القليل (8).

و بالجمله: فلا أرى للنقض المذكور موقعا.

و أمّا ما ذكره جمال المحقّقين من اعتبار الدفعه للإجماع على الطهاره

1- منهم السيّد السند فى المدارک 1: 40، و انظر مجمع الفائده و البرهان 1: 261.
2- تقدّم عنهم فى الصفحه: 130.
3- تقدّم عنهم فى الصفحه: 130.
4- تقدّم عنهم فى الصفحه: 130.
5- المدارک 1: 40.
6- انظر الصفحه: 128.
7- الذكرى: 9.
8- جامع المقاصد 1: 134.

معها و الشكّ بدونها (1) ففيه: أنّ ذلک مسلّم مع حصول الممازجه، و أمّا بدونها فلا إجماع على الطهاره معها، و إن كان ربما يتخيّل ذلک و يقال: إنّ الخلاف فى اعتبار الامتزاج مع عدم الدفعه لا معها، لكنّه فاسد.

هذا، و لصاحب المعالم هنا كلام لا بأس بنقله، و هو: أنّه لا يخلو، إمّا أن يشترط فى عدم انفعال الكرّ استواء السطوح أم لا، و على الثانى فإمّا أن يشترط فى التطهير الامتزاج أو لا، و على تقدير عدم الاشتراط إمّا أن يكون النجاسه لحصول التغيّر أو لا، فهنا صور أربع:

الأولى: أن يعتبر فى عدم انفعال الكرّ استواء السطوح، و المتّجه حينئذ اشتراط الدفعه فى الإلقاء، لأنّ وقوعه تدريجا يقتضى خروجه عن المساواه فينفصل الأجزاء الّتى يصيبها النجس و ينقص الطاهر عن الكرّ. أقول: هذا إنّما يصحّ فيما لم يبق من الملقى مقدار الكرّ بعد نزول بعضه إلى الماء النجس، و إلّا فعلى القول بعدم اشتراط الامتزاج يحصل الطهاره بمجرّد الاتّصال فلا ينفعل بعده شى ء بالنزول، مع أنّه قد نفرض تمام الكرّ الملقى كعمود فى الهواء اتّصل بعضه بالنجس، و لا مجال للحكم بانفعال بعضه المتّصل، للقطع باتّحاد الماء فى هذا الفرض و عدم قدح علوّ بعض أجزائه بقيامه على بعض آخر. قال: الصوره الثانيه: أن يهمل اعتبار المساواه لكن يشترط الامتزاج، و الوجه حينئذ عدم اعتبار الدفعه، بل ما يحصل به ممازجه الطاهر النجس و استهلاكه له، حتّى لو فرض حصول ذلک قبل إلقاء تمام الكرّ لم يحتج إلى الباقى (2).

1- حاشيه الروضه: 11.
2- معالم الدين: 21.

أقول: ما ذكره فی غایه الجوده، و هو الّذی اخترناه و سنختاره.

قال: الصوره الثالثه: أن لا یشترط الممازجه و لا یعتبر المساواه و یکون نجاسه الماء بمجرّد الملاقاه، و المتّجه حینئذ الاکتفاء بمجرّد الاتّصال، فإذا حصل بأقلّ مسمّاه کفی و لا یحتاج إلی الزائد.

الرابعه: الصوره بحالها و لکن النجاسه للتغیّر، و المعتبر حینئذ اندفاع التغیّر کما فی صوره اشتراط الامتزاج، و مع فرض تمایز التغیّر فی بعض الأجزاء یتعیّن الدفعه و ما جری مجراها (1) انتهی.

و أمّا الدفعه بالمعنی الثالث: فإن أرید اعتبارها فی التطهیر مطلقا فلا وجه لاعتبارها، لا علی القول باشتراط الامتزاج- کما تقدّم التصریح به عن صاحب المعالم، و سیجی ء اختیاره و التصریح بخلافه عن کاشف اللثام- و لا علی القول بکفایه الاتّصال- کما اعترف به کاشف اللثام (2)- و قد تقدّم کفایه تواصل الغدیرین من العلّامه رحمه اللّه (3) و غیره، إذ بعد الحکم بطهاره النجس بالاتّصال لا فرق بین بقائها علی الاتّصال أو انقطاعها.

و إن أرید اعتبارها فی صوره إراده التطهیر بالإلقاء فله وجه، للحذر عن اختلاف سطوح الکرّ إذا انقطع بعضه عن بعض، لکن هذا من لوازم الدفعه بالمعنی الثانی.

ثمّ إنّ العلّامه رحمه اللّه ذکر فی التذکره قول الشافعی بطهاره النجس بالنبع من تحته، و ردّه بأنّا نشترط فی المطهّر وقوع کرّ دفعه (4). و لم یعلم أنّ مراده

1- معالم الدین: 21.
2- کشف اللثام 1: 34.
3- تقدّم فی الصفحه: 129.
4- التذکره 1: 21، و فیه: لأنّا نشترط فی المطهّر وقوعه کرّا دفعه.

انتفاء الكرّيه هنا بناء على انفعال النابع القليل بملاقاه النجاسه؟ أو انتفاء وقوع الكرّ بناء على اشتراط علوّ المطهّر؟ أو انتفاء الدفعه؟ و الأظهر بناء على مذهبه هو الأوّل، و لذا ذكر فى المنتهى فى ردّ هذا القول- تبعا للمعتبر (1)- أنّ النابع ينجس بملاقاه النجاسه (2) هذا.

و أمّا اعتبار الامتزاج: فيظهر من أكثر من تعرّض لهذه المسأله، كالشيخ فى الخلاف، و المحقّق فى المعتبر، و العلّامه فى التذكره، و الشهيد فى الذكرى.

قال فى الخلاف- فى الاستدلال على الكثير المتنجّس بالتغيّر بأن يرد عليه من الكثير ما يزيل تغيّره-: إنّ البالغ الوارد لو وقع فيه عين النجاسه لم ينجس و المتنجّس ليس بأكثر من عين النجاسه. ثمّ ذكر فى القليل النجس:

أنّه لا يطهر إلّا بورود كرّ عليه، لما ذكرناه من الدليل (3) انتهى.

و لا ريب أنّ تمسّكه بأولويّه المتنجّس بالطهاره من عين النجاسه لا يصحّ إلّا مع امتزاجه بالكرّ و استهلاكه، إذ مع الامتياز لا يطهر عين النجاسه حتّى يقاس المتنجّس عليه.

و فى المعتبر استدلّ على طهاره القليل النجس بورود كرّ من الماء عليه:

بأنّ الوارد لا يقبل النجاسه و النجس مستهلک (4) انتهى.

و هو كالصريح فى اعتبار الامتزاج.

و قال أيضا: لو نقص الغدير عن كرّ فوصل بغدير آخر فيه كرّ ففى طهارته تردّد، و الأشبه بقاؤه على النجاسه، لأنّه ممتاز عن الطاهر، و النجس

1- المعتبر 1: 51.
2- المنتهى 1: 65.
3- الخلاف 1: 193 و 194، كتاب الطهاره، المسأله: 148 و 149.
4- المعتبر 1: 51.

لو غلب الطاهر ينجّسه مع ممازجته، فكيف مع مباينته؟ (1) انتهى.

و فى التذكره فى المسأله المذكوره: أنّ الأقرب بقاؤه على النجاسه مع الاتّصال و انتقاله إلى الطهاره مع الممازجه، لأنّ النجس لو غلب الطاهر ينجّس فمع التميّز يبقى على حاله (2).

و فى الذكرى: و يطهر- يعنى القليل- بمطهّر الكثير ممازجا، فلو وصل بكرّ يماسّه لم يطهر. و قال أيضا: لو نبع الكثير من تحته كالفوّاره فامتزج طهّره، لصيرورتهما ماء واحدا، أمّا لو كان رشحا لم يطهّر، لعدم الكثره الفعليه (3).

و مراده من الكثره الفعليه ما يحصل به الامتزاج لا بلوغ الكرّيه، إذ لا يعتبر عنده الكرّيه فى النابع، و لو فرض النابع فى كلامه بئرا أو كونه قائلا بانفعال مطلق النابع القليل، كان اللازم تعليل الحكم بنجاسه النابع بالملاقاه، كما فى المعتبر و المنتهى، و قد تقدّم كلامهما (4).

و هذا القول ظاهر كلّ من ذكر فى الجارى المتغيّر أنّه يطهر بتدافع الماء من المادّه و تكاثرها حتّى يزول التغيّر كما فى المقنعه (5) و المبسوط (6) و السرائر (7) و الوسيله (8) فإنّ اعتبار زوال التغيّر بالتدافع و التكاثر لا يكون

1- المعتبر 1: 50.
2- التذكره 1: 23.
3- الذكرى: 9.
4- تقدم فى الصفحه: السابقه.
5- المقنعه: 66.
6- المبسوط 1: 6.
7- السرائر 1: 62.
8- الوسيله: 72.

إلّا لاعتبار الامتزاج، إذ لو كفى الاتّصال كان التطهير بمجرّد زوال التغيّر- كما فى اللمعه (1) و الجعفريّه (2)- و لذا جعل المحقّق الثانى فى جامع المقاصد تعبير القواعد بالعباره المذكوره مبنيّا على اعتبار الامتزاج (3).

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ ما فى شرح الروضه: من أنّه لم يعرف القول بالامتزاج ممّن قبل المحقّق فى المعتبر (4) لا يخلو عن نظر.

هذا، و لكن يمكن دعوى استقرار فتوى الأكثر على خلاف ذلک، لأنّ ظاهر الشيخ فى المبسوط (5) و المحقّق فى الشرائع (6) و صريح العلّامه فى التحرير (7) و الشهيد فى اللمعه (8) الرجوع عمّا فى كتبهم السابقه و الاكتفاء بمجرّد الاتّصال، كصريح المحقّق و الشهيد الثانيين (9) و أكثر من تأخّر عنهم.

و أمّا من عبّر: تطهير الجارى بالتدافع و التكاثر، فيمكن حمله على ما هو الغالب من زوال تغيّر الجارى بذلک، و من المعلوم: أنّ زوال تغيّر الجارى بالتدافع أغلب و أسهل و أسرع، فذكره لذلک، لا لاعتباره فى التطهير، و لذا عبّر به من صرّح بعدم اعتبار الممازجه كما فى الموجز (10) بل صرّح به

1- اللمعه الدمشقيه: 15.
2- الجعفريه (رسائل المحقق الكركى) 1: 83.
3- جامع المقاصد 1: 135.
4- المناهج السويّه (مخطوط): 30، 33.
5- المبسوط 1: 7.
6- الشرائع 1: 12.
7- التحرير 1: 4.
8- اللمعه الدمشقيه: 15.
9- جامع المقاصد 1: 133 و 135- 136، الروضه البهيه 1: 254.
10- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 36.

جماعه ممّن يرى طهاره الماء بالإتمام كرّا (1) فإنّ لازمه كما ذكره الفاضلان (2) طهاره الكثير المتغيّر جاريا أو راكدا من دون اعتبار اتّصاله بماء معتصم فضلا عن امتزاجه به.

و كيف كان: فالأقوى هو اعتبار الامتزاج، لأصاله النجاسه و عدم الدليل على الطهاره إلّا بالممازجه، لضعف ما تمسّک به على الطهاره بدونه.

أمّا الطهاره مع الامتزاج: فيدلّ عليه وجوه:

الأوّل: الإجماع، كما ادّعى (3).

الثانى: أنّ الكرّ إذا فرض عدم قبوله للانفعال بالملاقاه و امتزج مع المتنجّس و إن طهّره فهو المطلوب، و إلّا فإن تنجّس به لزم خلاف الفرض و إن اختصّ بالطهاره لزم تعدّد حكم الماءين الممتزج أحدهما بالآخر، بل يلزم عدم جواز استعمال الكرّ فيما يشترط فيه الطهاره، لاشتمال كلّ جزء منه على جزء من المتنجّس، فهذا حقيقه فى معنى انفعاله، إذ لا يجوز شربه و لا التوضّى منه و لا تطهير الثوب به.

نعم، لو فرضنا أنّ جنبا ارتمس فى الحوض المذكور فقد يقال: بارتفاع حدثه و إن صار بدنه متنجّسا. إلّا أن يقال: إنّ هذا مانع عرضىّ عن الانتفاع بالكرّ فى الشرب و الوضوء و التطهير، فلا ينافى اعتصامه فى ذاته، نظير ما إذا وضع فيه أجزاء لطيفه من نجس العين و لم تستهلک.

الثالث: ما تقدّم عن الخلاف من فحوى ما دلّ على طهاره نجس العين

1- كالشيخ فى المبسوط 1: 7، و ابن إدريس فى السرائر 1: 62، 63.
2- المعتبر 1: 41، و لم نعثر عليه فى كتب العلّامه.
3- الحدائق 1: 335.

بالاستهلاک (1) مثل ما دلّ علی أنّه لا بأس بما یقع من البول فی الکرّ إذا لم یبلغ فی الکثره حدّ التغیّر الرافع (2) إذ وقوع النجاسه العینیه فی الکرّ یستلزم تغیّر ما اکتنفها من أجزاء الماء فینجس، و قد حکم الشارع بنفی البأس عن ذلک، و لیس إلّا لامتزاجه بباقی أجزاء الکرّ، فدلّ علی حصول الطهاره بالامتزاج.

و کیف کان: فلا إشکال فی الحکم المذکور، لکنّ الإشکال، فی أنّه هل یعتبر استهلاک المتنجّس فی الطاهر علی الوجه المعتبر فی تطهیر المضاف؟

أو یکفی مطلق الامتزاج- بحیث لو فرض للنجس لون مغایر للماء الطاهر و لو ضعیفا لزال، فیطهّر کرّ واحد أکرارا متعدّده إذا امتزج و لو استهلک فیها و علی الأوّل فلا یطهّرها إلّا إذا استهلکها جزءا فجزءا- وجهان:

من الأصل، و المتیقّن الطهاره بالاستهلاک، لظهور کلمات من تقدّم من القائلین بالامتزاج فی الاستهلاک و اختصاص الأدلّه المتقدّمه بهذه الصوره.

و من أنّ ملاحظه کلمات القائلین بالامتزاج فی مقام آخر تقضی بعدم اعتبار الاستهلاک بالمعنی المتقدّم، لأنّهم ذکروا فی الجاری المتنجّس: أنّه یطهر بتکاثر الماء من المادّه علیه حتّی یزول تغیّره (3). و من المعلوم: أنّ زوال آخر مراتب التغیّر یحصل بقلیل من الماء الجاری مستهلک فی جنب الماء النجس، و لم یقل أحد منهم باعتبار ما زاد علی ما یزیل التغیّر، فإذا اکتفی فی

1- تقدم فی الصفحه: 136.
2- دلت علی مضمونه بعض الروایات، انظر الوسائل 1: 102، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، و 117، الباب 9 منها.
3- کالمحقّق قدّس سرّه فی المعتبر 1: 40، و العلّامه قدّس سرّه فی التذکره 1: 18، و الشهید قدّس سرّه فی الذکری: 8.

المتغيّر بمجرّد الامتزاج المزيل للتغيّر اكتفى به فى غيره، لاتّحاد الدليل الّذى استدلّوا به للطهاره فى المقامين، فإنّ الفاضلين رحمهما اللّه عبّرا فى المتغيّر أيضا بالاستهلاک (1) فيعلم إرادتهم منه مجرّد الامتزاج.

و فى التذكره: و فى طهاره الكثير المتغيّر بوقوع كرّ فى أحد جوانبه بحيث علم عدم شياعه فيه تردّد (2) انتهى.

فإنّ مفهومه عدم التأمّل فى الطهاره مع العلم بالشياع، و المفروض فى كلامه كون الكرّ أقلّ بمراتب من الكثير المتغيّر.

و أمّا الفحوى الّتى تمسّک بها الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف (3) فهى و إن لم تستقم إلّا بإراده الغلبه، إلّا أنّ حكمه فى عنوان المسأله بطهاره الكثير المتغيّر بالكرّ فما زاد إذا زال به التغيّر ظاهر أيضا- بل صريح- فى كفايه كرّ لتطهير كرّ متغيّر إذا أزال تغيّره، و من المعلوم: أنّ أحد المتساويين فى المقدار لا يستهلک الآخر، فلا بدّ من توجيه دليله بأنّ المراد من الاستهلاک هو الامتزاج الموجب لعدم تمايز أجزاء كلّ منهما، و هذا المعنى مطهّر لعين النجاسه و للماء المتنجّس.

و ممّا يشهد على إراده هذا المعنى: أنّه استدلّ فى المنتهى على طهاره المضاف بإلقاء الكرّ عليه بما حاصله: أنّ الكرّ لا ينفعل مع عدم استهلاک النجاسه له و لا يمكن الإشاره إلى عين نجسه، فوجب الجزم بطهاره الجميع (4).

1- المعتبر 1: 41، و التذكره 1: 16.
2- التذكره 1: 16.
3- الخلاف 1: 193، كتاب الطهاره، ذيل المسأله 148، قوله: و الماء النجس ليس بأكثر من عين النجاسه.
4- المنتهى 1: 127.

فعبّر عن مناط الطهاره بعدم تمايز الأجزاء.

و أمّا الشهيد: فظاهره و إن كان اعتبار الكثره الفعليه، إلّا أنّ هذا الكلام منه معارض بما هو كالصريح فى عدم اعتبار الاستهلاک بمعنى الغلبه، فإنّه قال رحمه اللّه بعد ذلک: لو غمس الكوز بمائه النجس فى الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج و لا يكفى المماسّه و لا اعتبار بسعه الرأس و ضيقه و لا يشترط أكثريّه الطاهر، نعم يشترط المكث ليتحقّق الامتزاج (1) انتهى. و قال أيضا قبل ذلک فيما لو تغيّر بعض الكثير الراكد: إنّه يطهر بتموّجه إن بقى كرّ فصاعدا غير متغيّر و إلّا فبإلقاء كرّ متّصل فكرّ حتّى يزول التغيّر. ثمّ قال:

و لو قدّر بقاء الكرّ الطاهر متميّزا و زوال التغيّر بتقويته بالناقص عن الكرّ أجزأ (2) انتهى.

فإنّ ظاهر هذه الفقره الأخيره كفايه مقدار قليل من الماء مزيل لتغيّر المتغيّر و إن كان كثيرا مع اعتصام ذلک القليل بالكرّ الباقى غير متغيّر و لو كان هذا القليل ملقى من الخارج.

و الحاصل: أنّه لم يعلم فتوى أحد من الأصحاب باعتبار الاستهلاک بمعنى الغلبه. و من هنا صحّ للمحقّق الثانى عند الاستدلال على كفايه مطلق الاتّصال دعوى الإجماع على أنّه لا يعتبر فى المطهّر وراء الامتزاج شى ء (3) و للفاضل المقداد و الشهيد الثانى فى الروضه دعوى الإجماع على طهاره الماء

1- الذكرى: 9.
2- الذكرى: 8.
3- لم نعثر عليه فى جامع المقاصد، لكن حكاه عنه و عن الشهيد الثانى المحدّث البحرانى فى الحدائق 1: 335 من دون نسبه إلى كتاب. و لا يخفى أنّ المحقّق الثانى من القائلين بعدم اعتبار الامتزاج فى التطهير، و الكلام المحكىّ عنه إنما قاله فى مقام إلزام القائلين بالامتزاج، كما فى الجواهر 1: 146.

المتنجّس بماء المطر (1) مع أنّه لا يستهلكه غالبا، و لشارح الروضه دعوى الإجماع فى غير موضع من كلامه على أنّ الكرّ الواحد يطهّر أكرارا كثيره (2).

و من ذلک ظهر ما فهمه (3) صاحب الحدائق فى ظاهر كلامه من إراده القائلين بالامتزاج الاستهلاک، حيث قال فى موضع: إنّ ممّا يعلم به عدم الامتزاج بقاء ماء الكوز النجس على وصفه السابق إن كان كذلک كعذوبته مع ملوحه المطهّر و حرارته مع بروده المطهّر أو بالعكس فيهما (4) انتهى.

و لا يخفى أنّ مجرّد بقاء الصفه قد تجتمع مع استهلاک المضاف النجس فى المطلق، مع ما عرفت أنّ أحدا من أهل الامتزاج لم يظهر منه اعتبار الامتزاج المعتبر فى تطهير المضاف، فضلا عن المطلق.

و ممّا يدلّ على ذلک ما ذكرنا فى الوجه الثالث (5) من أدلّه الامتزاج، فإنّ زوال تغيّر الأجزاء المكتنفه بالنجاسه الواقعه فى الكثير يحصل باختلاطه بقليل ممّا يتحرّک إليه من أطرافه.

هذا، مضافا إلى قوله عليه السلام فى مرسله الكاهلى: «كلّ شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» (6) فإنّ الرؤيه كنايه عن الملاقاه. فملاقاه ماء المطر لأجزاء الماء النجس موجبه لطهارتها و لا يعتبر استهلاكه لها لغلبته عليها، بل سيأتى استدلال بعضهم بهذه المرسله على كفايه ملاقاه المطر و ما جرى مجراه من الكثير و الجارى لجزء من الماء النجس، لكن سيأتى ضعفه.

1- التنقيح الرائع 1: 45، الروضه البهيه 1: 258.
2- المناهج السويه (مخطوط): 32 و 33.
3- كذا، و لعلّ الأصل: ما فى ما فهمه.
4- الحدائق 1: 342.
5- كذا فى مصححه «ع»، و فى سائر النسخ: الوجه الرابع.
6- الوسائل 1: 109، الباب 6 من أبواب الماء المطلق، الحديث 5.

و یؤیّده أیضا روایه المیزابین السائلین أحدهما بول و الآخر ماء المطر (1) فإنّ البول المستحیل فی ماء المطر یغیّره أوّلا و یزول تغیّره بجزء آخر من ماء المطر لا یستهلکه.

فتحصّل من جمیع ما ذکرنا: أنّه یکفی فی المطهّر مطلق الامتزاج و إن لم یحصل الغلبه.

و أمّا ضعف ما تمسّکوا به علی کفایه الاتّصال و عدم اعتبار الممازجه، فلأنّهم ذکروا لذلک وجوها یظهر ضعفها بعد ذکرها:

أحدها: الأصل، ذکره بعض الأفاضل (2)، و فیه: أنّه یقتضی النجاسه.

الثانی: عمومات مطهّریّه الماء بقول مطلق، أو خصوص المعتصم منه، کماء المطر و ماء النهر.

منها: قوله علیه السلام فی روایه السکونی: «الماء یطهّر و لا یطهّر» (3). و فیه- بعد تسلیم السند- أنّه مجمل من حیث المتعلّق، لکونها قضیه مهمله فی مقابل قوله: «لا یطهّر» أی لا یطهّر بغیره، کما فی قولک: «زید یعطی و لا یعطی» و من حیث کیفیه التطهیر، بل الظاهر المرکوز فی الأذهان أنّ الماء یطهّر بالاستیلاء علی مجموع القذر لا بتلاقی جزءین منهما.

و منها: قوله علیه السلام: «ماء الحمّام کماء النهر یطهّر بعضه بعضا» (4).

و فیه- مع ضعف سنده جدّا- أنّ الظاهر منه إراده حفظ الطهاره لا إحداثها بعد أن لم تکن، کما ذکرنا ذلک موضحا فی مسأله انفعال القلیل من الجاری.

1- الوسائل 1: 109، الباب 6 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 4.
2- المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 136، و الشهید الثانی فی روض الجنان: 138.
3- الوسائل 1: 100، الباب 1 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 6.
4- الوسائل 1: 112، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 7.

هذا مع ما ذكر أخيرا فى الروايه السابقه.

و منها: قوله عليه السلام فى مرسله الكاهلى: «كلّ شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» (1) فإنّه يصدق على ماء المطر الواقع على سطح الحوض «أنّه رأى الحوض فطهر» و فيه: أنّ الرؤيه كنايه عن الملاقاه، و رؤيه كلّ جزء توجب طهارته لا طهاره ما عداه. و دعوى صدق ملاقاه المجموع بملاقاه جزء منه فيطهر المجموع- بعد تسليم كونه على وجه الحقيقه دون المسامحه- معارضه بأنّه يصدق على الجزء الآخر «أنّه لم يره المطر فلم يطهر» فإنّ ظاهر الروايه إناطه الطهاره وجودا و عدما بالرؤيه، فانّ المبتدأ متضمّن لمعنى الشرط، فلا يرد أنّ هذا من باب مفهوم الصفه.

و منها: قول أبى جعفر عليه السلام- فيما أرسله فى أوّل المختلف عن بعض العلماء عن أبى جعفر عليه السلام مشيرا إلى غدير من الماء-: «إنّ هذا لا يصيب شيئا إلّا طهّره» (2). و تقريب دلالته و ردّها كما فى المرسله.

و منها: قوله عليه السلام فى صحيحه ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلّا ما غيّر طعمه أو ريحه فينزح حتّى يذهب الريح و يطيب الطعم، لأنّ له مادّه» (3) بناء على أنّ التعليل خاصّ بالفقره الأخيره أعنى قوله: «فينزح» أو لجميع ما قبله فيشمل الأخيره.

و على كلّ تقدير: فيدلّ على كفايه زوال التغيّر فى طهاره ما ينجس بالتغيّر و له مادّه من غير اعتبار امتزاجه بشى ء من المادّه أو ماء معتصم آخر، فإذا اكتفى بالاتّصال فى المتغيّر ذى الماده اكتفى فى غيره من المياه

1- تقدّمت فى الصفحه: 143.
2- المختلف 1: 178.
3- الوسائل 1: 127، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.

النجسه بغير التغيّر باتّصاله بماء معتصم. و فيه: ما مرّ (1) فى تطهير الجارى من إجمال الروايه و احتمال رجوع العلّه إلى ذهاب الوصف بالنزح.

الثالث: اقتضاء الاتّصال الاتّحاد و الماء الواحد لا يختلف حكمه.

و فيه: أنّه إن أريد بالاتّحاد اتّحاد السطح فالكبرى ممنوعه، و إن أريد الاتّحاد فى الإشاره إليهما فالصغرى ممنوعه.

الرابع: أنّ الاتّصال يوجب اختلاط بعض أجزاء الكرّ ببعض أجزاء المتنجّس، فإمّا أن ترتفع النجاسه من النجس أو يتنجّس جزء الكرّ، و الثانى مخالف لأدلّه عدم انفعال الكرّ، فتعيّن الأوّل، فإذا طهر الجزء طهر الجميع لعين ما ذكر.

و فيه: منع الملازمه الأخيره، فإنّ طهاره الجزء المختلط بالاختلاط المنفىّ فى الباقى لا يوجب طهارته، و إن أريد بالاختلاط مطلق الاتّصال كان الاكتفاء به عين النزاع، و ما الفرق بينه و بين ما لو تغيّر بعض الكثير دون بعضه الباقى على الكثره؟

هذا خلاصه ما ذكروا لكفايه الاتّصال.

و قد ذكر شارح الروضه وجوها لإبطال اعتبار الامتزاج ليتعيّن بذلک كفايه الاتّصال (2) و الأصل فى ذلک قول المنتهى- فيما تقدّم من كلامه فى الغديرين المتواصلين-: إنّ فى بقاء النجس منهما على نجاسته نظرا، للاتّفاق على طهاره النجس بإلقاء كرّ و المداخله ممتنعه و الاتّصال موجود هنا (3) انتهى.

1- مرّ فى الصفحه: 97.
2- المناهج السويه (مخطوط): 33.
3- المنتهى 1: 54.

و عمده تلک الوجوه ما أخذه بعض الأفاضل (1) من کلامه.

أحدها: أنّه لو اعتبرت الممازجه، فإمّا أن یراد امتزاج الکلّ بالکلّ، أو البعض بالبعض.

أمّا الأوّل: ففیه أوّلا: أنّه غیر ممکن.

و ثانیا: أنّه غیر ممکن الاطّلاع علیه، فالأصل بقاء النجاسه.

و ثالثا: أنّ جماعه من معتبری الامتزاج- کالعلّامه و الشهید و غیرهما- حکموا بطهاره الحیاض الصغار المتّصله باستیلاء الماء من المادّه علیها و بغمس کوز الماء النجس فی الکثیر و لو بعد مضیّ زمان و طهاره القلیل بماء المطر، بل ادّعی السیوری و الشهید الثانی الإجماع علی الثالث (2) مع أنّ الامتزاج الکلّی لا یحصل فی شی ء.

و رابعا: أنّ الامتزاج لیس کاشفا عن الطهاره حین الملاقاه قطعا، بل یتوقّف علیه، و المفروض: أنّ الماء المعتصم یخرج عن کونه کرّا أو جاریا أو ماء غیث قبل تمام الامتزاج الکلّی.

و خامسا: أنّه إذا القی النجس الکثیر فی المطهّر القلیل بحیث یستهلک فیه، فإمّا أن یحکم بالنجاسه و هو خلاف الأصل و الإجماع، أو بالطهاره و هو المطلوب، و کذلک عکسه إذا سیق المطهّر من مجاری متعدّده بل دفعه. و غایه ما یمکن أن یقال: إنّه یطهّر أجزاءه المخالطه له و هکذا بالتدریج. و فیه- مع استلزامه المنع عن استعمال الماء قبله بلا دلیل، و اختلاف الماء الواحد فی السطح الواحد- أنّه إنّما یتمّ إذا اجتمع الأجزاء المختلطه بحیث لا یتوسّط

1- هو المحقق الشیخ أسد اللّه الدزفولی الکاظمی قدّس سرّه فی مقابس الأنوار: 82.
2- تقدّم تخریج کلمات هؤلاء الأعلام آنفا، فلا نعید.

بين الكرّ منها النجس و علم ذلک، و المعلوم مع الاستهلاک خلافه.

و أمّا الثانی (1): فإن أريد بالبعض مسمّاه فهو المطلوب، أو القدر المعيّن فلا بدّ من أن يبيّن، أو الأكثر بالأكثر تقريبا فلا دليل عليه، مع أنّ الفرق بين الأبعاض غير معقول. مضافا إلى ورود كثير ممّا ذكر فی الأوّل هنا (2).

و الجواب: أنّا نختار امتزاج الكلّ من النجس بالبعض من الطاهر، بحيث لو فرض للمتنجّس أقلّ لون زال بالماء الطاهر- على ما ذكرناه فی الاستدلال: من دلاله النصّ و الإجماع على طهاره المتغيّر من الجارى و الكثير إذا زال تغيّره بممازجه بعضه الآخر- و التغيّر قد يكون خفيفا، بل يكون دائما كذلک فی آخر أزمنه وجوده المشرف على الزوال، و من المعلوم: أنّ هذا التغيّر يحصل بامتزاج شی ء قليل من الماء المعتصم، فيكفی لتطهّر الأكرار المتنجّسه ما يكون نسبته إليها كنسبه الجزء المعتصم الطاهر الممازج إلى المتغيّر فی المثال المذكور. و لو فرض عدم العلم بهذا، فلا مانع عن التزام بقاء النجاسه.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ طهاره الكوز من الماء النجس بالغمس أو طهاره ما فی الحياض باستيلاء الماء من المادّه عليها و حصول التطهّر بماء الغيث، لا يرد نقضا على القائل بالامتزاج.

و أمّا خروج الماء المعتصم عن عنوانه- أعنى الكرّيه و الجريان- قبل الامتزاج التامّ، فغير مسلّم، للإجماع على عدم انفعاله ما لم ينقطع عن الكرّ بالمرّه، و قد حكموا بطهاره الحبوب النجسه إذا انتقعت فی الكرّ، مع أنّ أجزاء

1- أی امتزاج البعض بالبعض.
2- إلى هنا انتهى كلام صاحب المقابس قدّس سرّه مع تفاوت.

الكرّ المتخلّله بين أجزاء الحبوب ليست بأشدّ اتّصالا بالكرّ من الأجزاء المتخلّله من الكرّ فى الماء المتنجّس، مع أنّ انفعال المطهّر بالتطهير لا يمنع عن التطهير به، كما فى الماء القليل الّذى يقع على موضع فى الثوب النجس ثمّ ينتقل منه إلى موضع آخر منه، فإنّ المعتبر الطهاره قبل التطهير، مع أنّ الماء سريع النفوذ فى الماء، فيطهر الجزء النجس الملاقى له قبل التخلّل بين أجزاء الكلّ.

و أمّا اختلاف الماء فى السطح الواحد، فلم نجد دليلا شرعيّا على امتناعه، و الثابت من النصّ و الإجماع امتناع اختلاف الماءين مع شيوع أحدهما فى الآخر و قد ذكر فى شرح الروضه (1) وجوها أخر لردّ القول بالامتزاج، لا يخفى ضعفها على ما ذكرناه فى الجواب عن الوجه المذكور.

بقى هنا أمور:

الأوّل: إنّ من لم يقل بالامتزاج بين معتبر لصدق الاتّحاد العرفىّ على مجموع الطاهر و النجس- كما هو ظاهر الروضه (2)- و بين مكتف بمجرّد الملاقاه- كظاهر اللمعه (3)- و لازمه طهاره الكوز من الماء النجس يصبّ منه شى ء فى الكرّ! فضلا عن غمسه فيه، و ليس بأبعد من التزام طهاره النجس الكثير بقطره أو قطرات من المطر.

و قد يذكر هنا تفصيل بين الجارى و ماء الحمّام و بين غيرهما فيشترط الامتزاج فى الأوّلين، و نسب إلى ظاهر المنتهى و النهايه و التحرير و الموجز

1- المناهج السويه (مخطوط): 33.
2- الروضه البهيه 1: 254.
3- اللمعه الدمشقيه: 15.

و شرحه (1) حیث حکموا بالطهاره بتواصل الغدیرین (2) و عبّروا فی الجاری بأنّه یطهر بالتدافع و التکاثر (3) و اعتبروا فی طهاره ماء الحمّام استیلاء الماء من المادّه علیه (4) إمّا مطلقا کما فی کتب العلّامه، أو مع عدم تساوی السطح الطاهر و النجس کما فی الأخیرین.

و فیه: أنّ الظاهر أنّه لا قائل بکون حکم ماء الحمّام أغلظ من غیره.

و أمّا الجاری فلیس له عند العلّامه عنوان مستقلّ بل الاعتبار عنده بالکرّیه، و قد صرّح فی المنتهی بأنّ تطهّر الجاری بإکثار الماء المتدافع حتّی یزول التغیّر، و تطهّر الکثیر المتغیّر بإلقاء کرّ علیه دفعه من المطلق بحیث یزول تغیّره، و استدلّ فی المسألتین بأنّ الطارئ لا یقبل النجاسه و المتغیّر مستهلک (5). و أمّا الموجز و شرحه فصریحهما عدم الفرق بین ماء الحمّام و غیره من الحیاض الصغار (6).

و قد یعکس بعض المعاصرین (7) هذا التفصیل، فیختصّ (8) الامتزاج

1- نسب إلیهم المحقّق الشیخ أسد اللّه فی المقابس: 82.
2- المنتهی 1: 53، نهایه الإحکام 1: 259، التحریر 1: 4، الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 36، کشف الالتباس (مخطوط): 12.
3- المنتهی 1: 64، نهایه الإحکام 1: 258، التحریر 1: 4، الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 36، کشف الالتباس (مخطوط): 11.
4- المنتهی 1: 30، نهایه الإحکام 1: 229، التحریر 1: 4، الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 36، کشف الالتباس (مخطوط): 11.
5- المنتهی 1: 64.
6- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 36، کشف الالتباس (مخطوط): 11، ذیل قول الماتن و یتعدی.
7- لعلّه أراد به صاحب الجواهر قدّس سرّه انظر الجواهر 1: 149، قوله: هذا کلّه فی إلقاء الکرّ .. إلخ.
8- کذا، و الأنسب: فیخصّ.

بغير الجارى و ماء الحمّام و لم يعتبره فيهما، لأجل صحيحه ابن بزيع المتقدّمه الوارده فى ماء البئر (1) و مرسله الكاهلى «كلّ شى ء يراه ماء المطر» (2) و قوله عليه السلام «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا» (3).

و هو ضعيف أيضا لما عرفت من عدم تماميه هذه الوجوه.

الثانى: قد يقال (4): إنّ اشتراط الامتزاج عند القائلين به مختصّ بما إذا لم يلق الكرّ دفعه، و إلّا فإلقاء الكرّ دفعه مغن عن الامتزاج، لدعوى الإجماع أو الاتّفاق- كما فى المنتهى و عن المختلف- على حصول التطهّر بإلقاء الكرّ دفعه (5) و يؤيّدها دعوى الإجماع على كفايه كرّ لأكرار متعدّده (6) بناء على أنّ الغالب عدم تحقّق الامتزاج.

و فيه: أنّ هذا تخرّص، إذ لا دليل على ذلک بعد ظهور كلامهم فى أنّ الامتزاج شرط آخر غير الدفعه. و مقتضى استدلالهم عليه باستهلاک النجس- كما عرفت (7)- ظاهر فى عدم الاستغناء عنه بالدفعه. و ما ذكر من الإجماعات على (8) الطهاره بإلقاء الكرّ دفعه وارد إمّا فى القليل النجس و إمّا فى الكثير المتغيّر، و لا ريب أنّهم اعتبروا فى الثانى زوال التغيّر بالإلقاء، و لا يكون ذلک إلّا بالامتزاج، و أمّا الأوّل فلا ينفكّ عن الامتزاج أيضا.

1- الوسائل 1: 127، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
2- الوسائل 1: 109، الباب 6 من أبواب الماء المطلق، الحديث 5.
3- الوسائل 1: 112، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
4- قد ورد هذا الكلام فى الجواهر 1: 148 من دون نسبه إلى قائل معيّن أيضا.
5- المنتهى 1: 65، المختلف 1: 179.
6- كشف اللثام 1: 34.
7- انظر الصفحه: 136 و 140.
8- فى «ج» زياده: شرط.

و يؤيّده ما تقدّم من تردّد العلّامه قدّس سرّه فى التذكره فى الكرّ الواقع فى أحد جوانب الكثير النجس مع عدم شياعه فيه (1). مع أنّ الظاهر أنّ اعتبار الدفعه إمّا لأجل عدم اختلاف سطوح الكرّ الملقى كما يشهد به (2) بعض من تقدّم كلامه (3) و ظهر من كثير من كلمات القائلين بها (4) و إمّا لأجل حصول الامتزاج بها، و إمّا لأجل النصّ و فتوى الأصحاب، و عدم إغنائها عن الامتزاج ظاهر على الأوّلين، و أمّا الأخير: فقد عرفت أنّها دعوى غير مسموعه (5). نعم يمكن- بل يجب- أن يقال بالعكس، و هو أنّ الامتزاج بالماء المعتصم مغن عن الدفعه على القول باشتراطها، لا لأجل تحصيل الامتزاج.

الثالث: أنّک قد عرفت أنّ المعتبر امتزاج جميع النجس مع المسمّى الكثير الطاهر- و لو أقلّ قليل منه- لأنّ دليل الطهاره جار فيه.

و يظهر من كاشف اللثام- فى مسأله تطهير الجارى- أنّه لا بدّ على القول بالامتزاج من امتزاج النجس بتمام الكرّ (6).

و فيه نظر، لأنّ مناط الطهاره امتزاج النجس بماء معتصم سواء كان كرّا أم جزء كرّ.

1- تقدّم فى الصفحه: 141.
2- كذا، و الظاهر سقوط كلمه من هنا، و لعلّ الأصل: صريح بعض من تقدّم كلامه.
3- تقدّم عن صاحب المعالم قدّس سرّه، انظر الصفحه: 134.
4- انظر الصفحه: 131 ما نقله عن جامع المقاصد و ما نقله عن شارح اللمعتين.
5- يعنى ما ادّعاه المحقق الثانى قدّس سرّه من النصّ و تصريح الأصحاب، راجع الصفحه: 133.
6- كشف اللثام 1: 35.

(و) اعلم أنّ الماء القليل (لا يطهر بإتمامه كرّا على الأشهر (1)) بين المتأخّرين- بل المشهور- لأصاله بقاء النجاسه السالمه عمّا يرد عليه، عدا ما يتخيّل: من أنّ الأصل المذكور معارض باستصحاب طهاره المتمّم- بالكسر- المستلزمه لطهاره النجس للإجماع على اتّحاد حكم الماءين، فيرجّح عليه، لاعتضاده بقاعده الطهاره، أو يرجع إليها بعد تساقطهما. و ما اشتهر حتّى ادّعى الإجماع عليه (2) من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا» (3). و ما ذكره علم الهدى قدّس سرّه من الإجماع على أنّ الماء المعلوم وقوع النجاسه فيه المشكوک فى سبقها على الكرّيه و لحوقها محكوم بالطهاره (4) فلو لا طهاره النجس بإتمامه كرّا لم يكن لذلک وجه.

و فى الكلّ نظر.

أمّا استصحاب طهاره المتمّم: ففيه أولا: أنّه إن أريد الإجماع على عدم تبعّض الماء المتّصل من حيث الطهاره و النجاسه، فقد عرفت منعه فى مسأله اعتبار الامتزاج. و إن أريد الإجماع على عدمه مع امتزاج الماءين، ففيه: أنّ الامتزاج فيما نحن فيه غير مؤثّر فى التطهير و التنجيس باتّفاق الكلّ.

و إن أريد عدم تبعّض حكم الماءين القليلين المتّصلين، ففيه: أنّ نظيره موجود فى الماء القليل الوارد على الماء النجس إذا لم يجعله كرّا، فإنّ الوارد على النجاسه لا ينفعل بمذهب السيّد (5) و الحلّى (6) مع أنّه لا يوجب طهاره ما

1- فى الشرائع: كرّا على الأظهر.
2- السرائر 1: 63.
3- مستدرک الوسائل 1: 198، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6.
4- المسائل الرسيه الاولى (رسائل الشريف المرتضى) 2: 362، المسأله: 17.
5- الناصريات (الجوامع الفقهيه): 215.
6- السرائر 1: 181.

ورد علیه باعترافهما، و ما اعتذر به بعضهم عن ذلک: بأنّهم یعتبرون فی بقاء الوارد علی الطهاره عدم استقراره (1) قد عرفت ما فیه سابقا (2) و کذا الماء الملاقی للماء النجس و لو لم یکن واردا بناء علی مذهب العمانی (3) و من تبعه (4) فإنّ الظاهر أنّهم لا یقولون بتطهّر النجس بمجرّد ذلک. و إن أرید الإجماع علی عدم التبعّض فی نفس هذه المسأله- لأنّ العلماء بین قولین (5)- ففیه: أنّه لم یثبت الإجماع علی بطلان القول الثالث فلا مانع منه إذا اقتضت (6) القواعد و الأصول کما بیّن فی الأصول.

و أمّا ثانیا: فلأنّه لو سلّم الإجماع علی الاتّحاد کان المسلّم منه ذلک مع الامتزاج، إذ مع فرض التمایز قد عرفت- فی تطهیر القلیل- أنّه لا مانع من تعدّد حکم الماءین المتواصلین و المفروض أنّ الامتزاج هنا ملغی و غیر مؤثّر فی التطهیر و التنجیس إجماعا، و المدّعی تأثیر مجرّد تواصلهما فی التطهیر.

و أمّا ثالثا: فلأنّه لا مسرح للأصل مع مفهوم قوله علیه السلام «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شی ء» (7) فإنّه صادق علی الماء المتمّم «أنّه قلیل لاقی نجسا» و دعوی: أنّ ملاقاه القلیل لهذا الماء و إن کانت منجّسه بحکم المفهوم، إلّا أنّها علّه لعدم الانفعال لحصول الکرّیه بمجرّد الملاقاه، فلا مرجّح لأحد

1- لم نقف علیه.
2- تقدّم فی الصفحه: 124.
3- کما فی المعتبر 1: 48.
4- کالمحدث الکاشانی فی مفاتیح الشرائع 1: 81، و الفتّونی و السیّد عبد اللّه التستری علی ما نقل عنهم فی مفتاح الکرامه 1: 73.
5- فی «ع»: بین القولین.
6- کذا فی «ع»، و فی سائر النسخ: اقتضاه.
7- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الأحادیث 1 و 2 و 6.

معلولی الملاقاه- أعنی الانفعال- علی الآخر- و هو عدمه- مدفوعه بأنّ الملاقاه لیست علّه لعدم الانفعال، بل علّه للکرّیه المانعه من الانفعال، و إذا کان الشی ء علّه تامّه للشی ء استحال أن یکون علّه لمانعه، إذ بمجرّد وجودها یحصل المعلول فلا مسرح لوجود المانع، فلا بدّ من رفع الید عن مانعیه الکرّ فی هذا المقام و تخصیص مانعیّتها بما إذا لم یحصل بالملاقاه بل کانت قبلها. و إن شئت قلت: إنّ ظاهر الروایه سبق الکرّیه علی الملاقاه.

و ممّا ذکرنا یظهر: أنّه لا وجه لمنع کون القلیل ملاقیا للنجس إذ بمجرّد الملاقاه یزول النجاسه، فإنّ الملاقاه بنفسها لا یزیل النجاسه بل باعتبار حدوث الکرّیه، و المفروض أنّ الملاقاه علّه تامّه بلا واسطه لتنجّس الماء الطاهر، فیصیر المجموع نجسا.

و أمّا الحدیث: ففیه أوّلا: ضعف السند. و دعوی الحلّی إجماع المؤالف و المخالف علیه (1) موهونه بما ذکره المحقّق قدّس سرّه: من أنّه لم یذکره من الخاصّه إلّا جماعه مرسلین له، و لم یعمل به من المخالفین إلّا ابن حیّ (2). و فی التذکره: أنّ هذا الخبر لم یثبت عندنا (3). و فی الذکری: أنّه عامّی و لم یعمل به غیر ابن حیّ (4). و أمّا الإجماع الّذی ادّعاه الحلّی: فهو أیضا قاصر عن جبر سند الخبر، لأنّ هذا القول لم یعرف ممّن قبل السیّد و لا ممّن بعده إلّا جماعه (5). نعم عمل المنکرین لأخبار الآحاد به یوجب جبرا له، لکنّه لا یبلغ

1- السرائر 1: 63.
2- المعتبر 1: 53 و فیه: و هو زیدی منقطع المذهب.
3- التذکره 1: 24.
4- الذکری: 9.
5- منهم القاضی فی المهذّب 1: 23، و سلّار فی المراسم (الجوامع الفقهیه): 566. و جمع ممّن تأخّر عن ابن إدریس.

حدّا يطرح معه عمومات انفعال الماء القليل (1).

و ثانيا: ضعف دلالته على المدّعى، فإنّ الظاهر من قوله: «لم يحمل خبثا» بمقتضى كونها جمله فعليه تجدّد الحمل و حدوثه، فكأنّه قال: «لم يحدث فيه حمل الخبث» لا أنّه ينتفى عنه صفه الحامليه و إن كانت موجوده سابقا، فيتّحد معناه مع الروايات الصحيحه المشهوره «إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجّسه شى ء» (2) و لذا فسّر الشيخ فى موضع من التهذيب و الاستبصار قوله عليه السلام:

«إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجّسه شى ء» بقوله: «لم يحمل خبثا» (3) و ذكر أيضا فى مسأله أنّ الجارى لا ينفعل- بعد الاستدلال عليه بما دلّ على جواز البول فيه- أنّه لا يحمل خبثا (4).

و ثالثا: بمعارضته مع ما دلّ على تنجّس القليل بملاقاه النجاسه (5) الشامل للقليل المتمّم، فإنّ تخصيصه بما إذا لم يكن ملاقاته سببا لبلوغ الكرّيه ليس بأولى من إطراح هذا الفرد من عموم الروايه، إمّا بحمل قوله عليه السلام:

«لم يحمل» على عدم حدوث النجاسه فيه، فلا يشمل عدم بقائه لو كان حادثا من قبل، أو بتقييد الماء بالطاهر.

هذا بناء على اعتبار طهاره المتمّم، و أمّا من لا يعتبرها فهو و إن لم يرد عليه عمومات انفعال القليل، لكنّه يرد عليه فى مقام المعارضه ما دلّ على

1- الوسائل 1: 112، الباب 8 من أبواب الماء المطلق.
2- انظر الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، لكن لم نعثر على روايه بعين العباره المذكوره، إلّا ما أرسله العلّامه قدّس سرّه عن الصادق عليه السلام فى نهايه الإحكام 1: 231.
3- التهذيب 1: 42 ذيل الحديث 117، و الاستبصار 1: 7، ذيل الحديث 4.
4- التهذيب 1: 43 ذيل الحديث 122 و فيه: لا يحتمل شيئا من النجاسه حكما.
5- انظر الوسائل 1: 122، الباب 8 من أبواب الماء المطلق.

نجاسه ما يجتمع فى الحمّام من غساله اليهود و النصارى و أولاد الزنا و من هو شرّ منهم (1) المعتضد بسيره المسلمين على الاجتناب عن ما اجتمع من المياه النجسه، و عموم قوله عليه السلام فى روايه السكونى: «الماء يطهّر و لا يطهّر» (2) خرج منه تطهيره بماء معتصم يتّصل به أو يمتزج معه، و قوله عليه السلام:

«سبحان اللّه! كيف يطهّر من غير ماء» (3).

و أمّا الثالث (4): فقد أجاب عنه فى المعتبر بأنّ الماء المشار إليه نحكم بطهارته، لا لأنّ البلوغ كرّا يرفع ما كان فيه من النجاسه، بل لأنّه فى الأصل طاهر، و النجاسه المشاهده كما يحتمل أن تكون منجّسه لوقوعها قبل الكرّيه يحتمل أن لا تكون منجّسه بأن يقع بعد البلوغ، فالنجاسه مشكوک فيها فالترجيح بجانب اليقين (5) انتهى.

فإن قلت: هذا الماء البالغ كرّا الّذى يوجد فيه النجاسه لم يكن مسبوقا بالطهاره، إنّما المسبوق بها الماء المتردّد بين هذا الكرّ و الأقلّ منه، و قد ثبت من الأدلّه- مثل قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه» (6) و قوله عليه السلام فى الماء الّذى يقع فيه النجاسه: «أنّه لا يتوضّأ منه إلّا أن يكون كثيرا قدر كرّ» (7)- أنّ ملاقاه الماء للنجاسه مقتضيه لتنجّسه و الكرّيه مانعه،

1- الوسائل 1: 158، الباب 11 من أبواب الماء المضاف.
2- الوسائل 1: 100، الباب 1 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6.
3- الوسائل 2: 1043، الباب 29 من أبواب النجاسات، الحديث 7، و ليس فيه قوله:«سبحان اللّه».
4- يعنى ما ذكره علم الهدى قدّس سرّه، انظر الصفحه: 153.
5- المعتبر 1: 52.
6- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الأحاديث 1 و 2 و 6.
7- نفس المصدر: الحديث 4. و الصفحه 115، الباب 8 الحديث 13.

مع أنّ الكرّيه شرطا كان للطهاره أو مانعه عن النجاسه أمر وجودى، و الأصل القلّه، فكما أنّ الماء المشكوک فى كرّيّته إذا أصابه نجاسه حكم بنجاسته- على ما اعترف به المحقّق قدّس سرّه في المعتبر فى الفرع التاسع من فروع مسأله القليل مستدلّا بأنّ الأصل القلّه- (1) فكذلک فيما نحن فيه، حيث إنّ الماء الملاقى للنجاسه مشكوک الكرّيه و القلّه، فالأصل قلّته، و هذا الأصل وارد على أصاله طهاره الماء، كما فى الفرع المذكور.

قلت: إنّ الملاقاه الّتى هى سبب للنجاسه لم يحرز وقوعها قبل الكرّيه فالأصل عدمها قبلها.

و الحاصل: أنّ هنا حادثين مجهولى التاريخ، فيرجع إلى أصاله طهاره الماء و قاعدتها، فإنّ المقام حقيق به.

و أجاب بعض المعاصرين: بأنّ الالتزام بعدم طهاره الماء المذكور ليس منكرا، فلا يحكم عليه بالطهاره و لا النجاسه، فهو لا ينجّس الطاهر و لا يطهّر النجس، كما فى المشكوک كرّيّته إذا لاقته النجاسه على وجه قوىّ، إذ كما أنّ الكرّيه شرط و قد شكّ فيها فكذلک الطهاره شرط و قد شكّ فيها، مع إمكان الفرق بأنّ الشرط عدم العلم بالنجاسه قبل البلوغ لا الطهاره (2) انتهى.

و فيه: أنّ السيّد ادّعى الإجماع على الحكم بطهاره الماء المذكور (3) و قد اعترف بهذا الحكم من خالفه فى المسأله، كالفاضلين (4) و الشهيد (5).

1- المعتبر 1: 54.
2- الجواهر 1: 153.
3- تقدّم كلامه فى الصفحه: 153.
4- المعتبر 1: 52، القواعد 1: 184.
5- الذكرى: 9، و فى «ع»: الشهيدين، و لم نعثر على كلام للشهيد الثانى فى المسأله.

و أمّا الماء المشكوک فی کرّیّته: فلا معنی للتوقّف فیه، لأنّ المرجع فیه إمّا أصاله عدم الکرّیه، أو أصاله بقاء الطهاره، أو تساقطهما و الرجوع إلی قاعده الطهاره.

و أمّا قوله: «إذ کما أن الکرّیه شرط .. إلخ» فلم أحصّل معناه، فإنّ الکرّیه شرط مخالف للأصل فالأصل عدمها عند الشکّ، و الطهاره إمّا شرط (1) لدفع الکرّ النجاسه، لکنّها مطابقه للأصل و الأصل بقاؤها عند الشکّ و لا حاجه إلی ما ذکره من الفرق، مع أنّ فیه ما فیه.

(و ما کان منه) أی من الماء المحقون یبلغ من حیث الوزن أو المساحه (کرّا فصاعدا لا ینجّس إلّا أن تغیّر) عین (النجاسه) و لو فی ضمن المتنجّس (أحد أوصافه) علی التفصیل المتقدّم فی الجاری- بلا خلاف نصّا و فتوی إلّا ما توهمه عباره المفید (2) و سلّار (3)- علی ما یأتی- فظاهر النصّ و الفتوی کون الکرّیه مانعه عن نجاسه الماء.

أمّا النصّ: فلأنّ المستفاد من الصحیح المشهور: «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شی ء» (4) أنّ الکرّیه علّه لعدم التنجیس، و لا نعنی بالمانع إلّا ما یلزم من وجوده العدم.

و أمّا قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «خلق اللّه الماء طهورا لا ینجّسه شی ء

1- کذا، و المناسب: و الطهاره و إن کانت شرطا.
2- المقنعه: 64، قوله: «فأمّا إذا کان فی بئر أو حوض، أو إناء فإنّه یفسد .. و لا یجوز التطهیر به ..».
3- المراسم: 36، قوله: و أمّا ما لا یزول حکم نجاسته فهو ماء الأوانی و الحیاض، بل یجب إهراقه و إن کان کثیرا.
4- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

إلّا ما غيّر لونه» (1) و قوله عليه السلام فى صحيحه حريز: «كلّما غلب الماء ريح الجيفه فتوضّأ و اشرب» (2) و نحو ذلک، فهى و إن كانت ظاهره فى كون القلّه شرطا فى النجاسه- بناء على أنّ القليل هو المخرج عن عمومه- فلا بدّ من إحرازها فى الحكم، فإذا شكّ فى كون ماء خاصّ قليلا أو كثيرا وجب الرجوع إلى تلک العمومات، إلّا أنّه لمّا دلّت أخبار الكرّ- كما تقدّم- على كون الكرّيه مانعه و نفس الملاقاه سببا- بل هذه الأخبار بنفسها دالّه على هذا المعنى، حيث إنّ الخارج منها هى القلّه، و هى أمر عدمىّ باعتبار فصلها- يرجع الأمر بالأخره إلى مانعيه الكثره الّتى هى مفاد أخبار الكثير، فكان اللازم تقييد الماء فى هذه الأخبار بالكثير و جعل الكثره جزء داخلا فى موضوع الماء المحكوم بعدم الانفعال، فتلک العمومات ليست من قبيل ما كان عنوان العامّ مقتضيا للحكم و عنوان المخصّص مانعا.

هذا كله مضافا إلى ما دلّ بعمومه على انفعال الماء، خرج منه الكرّ، مثل قوله عليه السلام فى الماء الّذى تدخله الدجاجه الواطيه للعذره: إنّه «لا يجوز التوضّى منه إلّا أن يكون كثيرا قدر كرّ من الماء» (3) و قوله عليه السلام فيما يشرب منه الكلب: «إلّا أن يكون حوضا كبيرا يستسقى منه» (4) فإنّ ظاهرهما كون الملاقاه للنجاسه سببا لمنع الاستعمال و الكرّيه عاصمه.

و من هنا يظهر: أنّه لا بدّ من الرجوع إلى أصاله الانفعال عند الشكّ فى الكرّيه شطرا أو شرطا- و سيأتى ضعف ما يحتمله بعضهم فى هذا المقام-

---

1- الوسائل 1: 101، الباب 1 من أبواب الماء المطلق، الحديث 9.
2- الوسائل 1: 102، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
3- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 4.
4- نفس المصدر، الحديث 3.

سواء شكّ فی مصداق الكرّ كما إذا شكّ فی كرّيه ماء مشكوک المقدار غير مسبوق بالكرّيه أم فی مفهومه كما إذا اختلف فی مقدار الكرّ أو فی اعتبار اجتماعه أو استواء سطوح أجزائه و لم يكن هناک إطلاق فی لفظ الكرّ و نحوه يرجع إليه. و وجه الرجوع إلى العموم فی الأخيرين واضح، لأنّ الشكّ فی التخصيص، و كذا الوجه فی الرجوع إليه مع الشكّ فی المصداق إذا كان الماء مسبوقا بالقلّه، لاستصحاب عدم الكرّيه، و مثل هذا الاستصحاب و إن كان مخدوشا عند التدقيق لعدم إحراز الموضوع فيه، إلّا أنّ الظاهر عرفا من أدلّه الاستصحاب شمولها له. و أمّا إذا لم يكن مسبوقا بالقلّه (1)- إمّا لفرض وجوده دفعه، و إمّا للجهل بحالته السابقه لترادف حالتی الكرّيه و القلّه عليه- فقد يتأمّل فی الرجوع فيه إلى العمومات بناء على أنّ الشكّ فی تحقّق ما علم خروجه، كما فی قولک: «أكرم العلماء إلّا زيدا» إذا شكّ فی كون عالم زيدا أو عمروا، و لا يلزم من الحكم بخروجه مجاز أو مخالفه ظاهر محوجه إلى القرينه.

إلّا أنّ الأقوى فيه الرجوع إلى العموم، إمّا لأنّ أصاله عدم الكرّيه و إن لم تكن جاريه لعدم تحقّقها سابقا، إلّا أنّ أصاله عدم وجود الكرّ فی هذا المكان يكفی لإثبات عدم كرّيه هذا الموجود، بناء على القول: بالأصول المثبته. و إمّا لأنّ الشكّ فی تحقّق مصداق المخصّص يوجب الشكّ فی ثبوت حكم الخاصّ له و الأصل عدم ثبوته، فإذا انتفى حكم الخاصّ- و لو بالأصل- ثبت حكم العامّ، إذ يكفی فی ثبوت حكم العامّ عدم العلم بثبوت حكم الخاصّ، دون العكس، فتأمّل، و الفرق بين المثال و ما نحن فيه: أنّ الأمر فی المثال دائر بين المتباينين، و فيما نحن فيه بين الأقلّ و الأكثر و المتيقّن خروج

1- كذا فی مصححه «الف»، و فی النسخ: بالكريه.

المعلومات. و إمّا لأنّ عنوان المخصّص فی المقام من قبیل المانع عن الحکم الّذی اقتضاه عنوان العامّ، فلا یجوز رفع الید عن المقتضی إلّا إذا علم بالمانع، و مع الشکّ فالأصل عدم المانع و إن کان ذات المانع کالکرّیه فیما نحن فیه غیر مسبوق بالعدم، و الفرق بین ما نحن فیه و بین المثال: أنّ عنوان المخصّص فی المثال لیس من قبیل المانع بل هو قسیم، فکأنّ العامّ عند المتکلّم منقسم إلی قسمین کلّ منهما یقتضی حکما مغایرا لما یقتضیه الآخر. و لأجل بعض ما ذکرنا أفتی جماعه- کالفاضلین (1) و الشهید- (2) بنجاسه الماء المشکوک فی کرّیّته، نظرا إلی أصاله عدم الکرّیه الحاکمه علی استصحاب طهاره الماء.

و یمکن حمل کلامهم علی الغالب، و هو البلوغ تدریجا، فلا یشمل ما لم یکن مسبوقا بالقلّه.

نعم، احتمل فی موضع من المنتهی الرجوع إلی استصحاب الطهاره مستدلا علیه بقاعده الیقین و الشکّ (3). و لعلّه لاعتضاده بقاعده الطهاره، و إلّا فقاعده الیقین جاریه فی الکرّیه غالبا بل دائما، کما عرفت.

و ممّا ذکرنا یظهر ما فی کلام بعض: أنّه إذا شکّ فی شمول إطلاقات الکرّ و إطلاقات القلیل لبعض الأفراد فالأصل یقضی بالطهاره و عدم تنجّسه بالملاقاه. نعم، لا یرفع الخبث به بأن یوضع فیه کما یوضع فی الکرّ و الجاری و إن کان لا یحکم علیه بالنجاسه بمثل ذلک بل یحکم بالطهاره، فیؤخذ منه ماء و یرفع به الخبث علی نحو القلیل، و لا مانع من رفع الحدث به لکونه ماء

1- المعتبر 1: 54، نهایه الإحکام 1: 232.
2- الذکری: 9.
3- المنتهی 1: 54.

طاهرا. قال: و السرّ فی ذلک: أنّ احتمال الکرّیه کافیه (1) فی حفظ طهارته و عدم تنجّسه، و لکن لا یکفی ذلک فی الأحکام المتعلّقه بالکرّ کالتطهّر به من الأخبار بوضع المتنجّس فی وسطه و نحو ذلک (2) ثمّ جواز التطهیر به علی هذا النحو (3) انتهی.

و ظاهر کلامه- بقرینه ذکره فی ذیل عنوان اعتبار تساوی السطوح فی الکرّ- أنّ مراده الشکّ فی شرط اعتصام الکرّ و انفعال القلیل، و هو الوجه الثالث من وجوه الشکّ الثلاثه الّتی ذکرناها، و قد عرفت أنّه لا إشکال فی وجوب الرجوع فیه إلی عموم الانفعال.

و کأنّه تخیّل- تبعا لصاحب الحدائق- أنّ کلّا من القلّه و الکثره أمران و وجودیّان لا بدّ من الرجوع عند تردّد الماء بینهما إلی ما یقتضیه الأصل فی أحکام القلیل و الکثیر. إلّا أنّ صاحب الحدائق رجع إلی الاحتیاط لکونه الأصل عنده فیما لا نصّ فیه (4).

و أنت خبیر بأنّ القلیل- مع أنّه أمر عدمیّ باعتبار فصله العدمیّ- لم یترتّب فی الأدلّه حکم علیه، و إنّما یترتّب علی «ما لیس بکرّ» کما یستفاد من قوله علیه السلام: «إلّا أن یکون کثیرا قدر کرّ» (5) و قوله: «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه» (6) الدالّ علی کون السبب فی عدم الانفعال الکرّیه، فمع الشکّ فیه یحکم بعدم المسبّب لأصاله عدم السبب.

1- کذا فی النسخ، و فی الجواهر أیضا، و المناسب: کاف.
2- إلی هنا کلام صاحب الجواهر، و البقیه توضیح من المؤلّف قدّس سرّه.
3- الجواهر 1: 154- 155.
4- الحدائق 1: 260.
5- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 4.
6- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق.

و نظیر ذلک ما زعمه بعضهم فی التذکیه و الموت من وجوب الرجوع إلی الأصول فی الأحکام إذا شکّ فیهما.

و بالجمله: فلا ینبغی الإشکال فی الحکم بالنجاسه مع الشکّ فی الکرّیه مطلقا. نعم، هذا الحکم فی الصوره الأخیره لا یخلو عن إشکال، و إن ذکرنا له وجوها.

بقی الکلام فی مسأله عنونها متأخّر و المتأخّرین (1) و أطالوا فیها الکلام، و هی: أنّه هل یشترط فی موضوع الکرّ أو حکمه تساوی سطوحه أم لا؟

و الأصل فی ذلک علی ما وجدنا کلام العلّامه قدّس سرّه فی التذکره، حیث قال:

لو وصل بین الغدیرین بساقیه اتّحدا إن اعتدل الماء، و إلّا ففی حقّ السافل، فلو نقص الأعلی عن کرّ نجس بالملاقاه. و لو کان أحدهما نجسا فالأقرب بقاؤه علی حکمه مع الاتّصال و انتقاله إلی الطهاره مع الامتزاج (2) انتهی.

و ظاهره أنّ السافل لا یقوّی العالی و لا یعصمه، نعم یتقوّی و یعتصم به سواء کان العالی کرّا أم متمّما له، و مراده بالاتّحاد فی حقّ السافل و عدمه فی العالی الاتّحاد من حیث الحکم، و إلّا فلا یتصوّر حصول موضوع الاتّحاد من أحد الطرفین، بل لا بدّ إمّا من التزام عدم الاتّحاد العرفی مع عدم الاعتدال مطلقا خرج من ذلک السافل، و إمّا من التزام الاتّحاد مطلقا خرج العالی.

و تبعه علی ذلک کلّه فی الدروس، حیث قال: لو کان الجاری لا عن مادّه و لاقته النجاسه لم ینجس ما فوقها مطلقا و لا ما تحتها إذا کان جمیعه

1- کالشهید الثانی قدّس سرّه فی الروض: 135، و سبطه السیّد السند فی المدارک 1: 35، 44 و المحدّث الفقیه البحرانی فی الحدائق 1: 228.
2- التذکره 1: 23.

كرّا فصاعدا إلّا مع التغيّر (1) انتهى. فحكم بتقوّى السافل بالعالى القليل المتمّم له. ثمّ ذكر بعد ذلک اتّحاد الواقف مع الجارى المساوى أو العالى- و لو كالفوّاره- دون السافل. فالمجتمع من العبارتين ما تقدّم عن التذكره، فتأمّل. و مثلها ظاهر كشف الالتباس (2) فى الغديرين المتواصلين، بل الموجز (3).

لكنّهم قدّس اللّه أسرارهم خالفوا ذلک فى مادّه الحمّام، فاشترطوا فيها الكرّيه، معلّلا (4) ذلک باتّصالها بنجاسه السافل لو لم يكن كرّا. و يستفاد هذا القول أيضا من اعتباره الدفعه فى إلقاء المطهّر بناء على ما فى شرح الروضه: من أنّ الوجه فى ذلک أن لا يختلف سطوح الماء فينفعل السافل (5). و يظهر أيضا من جامع المقاصد عند مناقشته فى قول الذكرى (6): و يطهر بإلقاء كرّ فكرّ ..

إلخ.

قال فى القواعد: و ماء الحمّام كالجارى إذا كانت له مادّه هى كرّ فصاعدا (7) انتهى.

فإنّ ظاهره عدم تقوّم السافل بالعالى القليل فى الحمّام الّذى هو أولى بسهوله الأمر من غيره.

و قال فى الذكرى: و الأظهر اشتراط الكرّيه فى المادّه، حملا للمطلق على

1- الدروس 1: 119.
2- كشف الالتباس (مخطوط): 12.
3- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 36.
4- كذا فى النسخ، و المناسب: معلّلين.
5- المناهج السويه (مخطوط): 30.
6- جامع المقاصد 1: 133 و انظر الذكرى: 8.
7- القواعد 1: 183.

المقيّد. ثمّ قال: و على القول باشتراط الكرّيه يتساوى الحمّام و غيره، لحصول الكرّيه الدافعه للنجاسه. و على العدم فالأقرب اختصاص الحكم بالحمّام، لعموم البلوى و انفراده بالنصّ (1) انتهى.

و تبعهما فى ذلک جامع المقاصد، حيث قال فى شرح العباره المتقدّمه:

اشتراط الكرّيه فى المادّه إنّما هو مع عدم استواء السطوح، بأن تكون المادّه أعلى أو أسفل مع اشتراط القاهريه بفوران و نحوه فى هذا القسم. أمّا مع استواء السطوح فيكفى بلوغ المجموع كرّا كالغديرين إذا وصل بينهما بساقيه (2).

فحصل للعلّامه و الشهيد قولان، اختار ثانيهما جامع المقاصد.

و لهما قول ثالث يظهر من كلماتهما، كبعض كلمات المعتبر و المنتهى.

قال فى المعتبر: الغديران الطاهران إذا وصل بينهما بساقيه صارا كالماء الواحد، فلو وقع فى أحدهما نجاسه لم ينجس و لو نقص كلّ منهما عن الكرّ إذا كان مجموعهما مع الساقيه كرّا فصاعدا (3) انتهى.

و فى المنتهى: لو وصل بين الغديرين بساقيه اتّحدا و اعتبر الكرّيه فيهما مع الساقيه جميعا (4).

و قال فى القواعد: لو اتّصل الواقف بالجارى لم ينجس بالملاقاه (5) انتهى.

1- الذكرى: 8.
2- جامع المقاصد 1: 112.
3- المعتبر 1: 50.
4- المنتهى 1: 53.
5- القواعد 1: 183.

نعم، قيّده فى جامع المقاصد بعدم علوّ القليل (1). و أمّا الشهيد قدّس سرّه فقد اكتفى فى اللمعه فى تطهير القليل النجس بملاقاته كرّا من غير تقييد بعدم علوّ النجس (2) فإذا كان السافل رافعا للنجاسه عن العالى فهو أولى بدفعها عنه. نعم، لا يظهر من هذا الكلام حكم ما لو كان المجموع كرّا.

و يمكن استفاده هذا المذهب من عباره الدروس المتقدّمه- الّتى ذكرنا أنّها موافقه للتذكره (3)- فإنّ الحكم بعدم انفعال الجارى لا عن مادّه إذا لاقى جزؤه المتوسّط بين ما فوقه و ما تحته إذا كان المجموع كرّا لا يكون إلّا مع تقوّم الجزء الأوسط الملاقى بما هو أسفل منه، إلّا إذا فرض العلوّ على وجه قيام بعض أجزائه على بعض كالعمود أو شبهه، فإنّ هذا ليس من مختلف السطوح.

و ذكر فى الموجز و شرحه: أنّ الجارى لا عن مادّه الملاقى للنجاسه إن كان قليلا انفعل سافله فقط، و إن كان كثيرا لم ينفعل عاليه و لا سافله (4) لكن ذكرا فى مادّه الحمّام أنّها لو لم تكن كرّا انفعلت بنجاسته الحياض (5) و هذا مناف بظاهره للأوّل.

و ممّن صرّح بإطلاق التقوّى من الطرفين شيخنا الشهيد الثانى قدّس سرّه فى الروض، فقال بعد كلام له فى هذا الباب: و تحرير هذا المقام أنّ النصوص الدالّه على اعتبار الكثره، مثل قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ» و كلام

1- جامع المقاصد 1: 115.
2- اللمعه الدمشقيه: 15.
3- راجع الصفحه: 165- 164.
4- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 36، كشف الالتباس (مخطوط): 11.
5- انظر التخريج السابق.

أكثر الأصحاب ليس فيه تقييد الكرّ المجتمع بكون سطوحه مستويه، بل هو أعمّ منه و من المختلفه كيف اتّفق (1) انتهى.

و ذكر بعد ذلک أيضا ما هو أصرح من ذلک فى التعميم لمتساوى السطوح و مختلفها. و تبعه فى ذلک سبطه السيّد فى المدارک (2).

نعم، خالفه فى ذلک ولده المحقّق قدّس سرّه فى المعالم، فلم يستبعد اعتبار المساواه، قال: لأنّ ظاهر أكثر الأخبار المتضمّنه لاشتراط الكرّ و الكمّيه اعتبار الاجتماع فى الماء و صدق «الواحد» و «الكثير» عليه، و فى تحقّق ذلک مع عدم المساواه فى كثير من الصور نظر، و التمسّک فى عدم اعتبارها بعموم ما دلّ على عدم انفعال مقدار الكرّ بإطلاقات مدخول اللام- لأنّه من باب المفرد المحلّى، و عمومه ليس بالوضع بل باعتبار منافاه عدم إرادته للحكمه- و هى إنّما يتصوّر مع عدم احتمال العهد، و تقدّم السؤال عن بعض أفراد الماهيه عهد ظاهر، فإنّ ظاهر النصّ السؤال عن الماء المجتمع. نعم، يثبت العموم فى ذلک المعهود بأقلّ ما يندفع به محذور منافاه الحكمه، و ربما يتوهّم أنّ هذا من تخصيص العامّ بسبب خاصّ، و قد عرفت أنّه لا عموم فيه على وجه يتطرّق إليه التخصيص (3) انتهى.

أقول: و لا إشكال فى أنّ المناط فى عدم انفعال الماء ليس إلّا مجرّد كون الماء المتّصل الواحد كرّا، و أمّا احتمال مدخليه هيئه خاصّه من الاجتماع أو غيره فلا يصغى إليه، و منع العموم فى الأخبار- خصوصا ما لم يكن منها مسبوقا بسؤال يمكن دعوى تخصيص الكلام أو تخصّصه به- لا وجه له،

1- روض الجنان: 135.
2- المدارک 1: 35، 44.
3- معالم الدين: 12.

و تبادر بعض الهيئات- مثل الاجتماع فى محلّ واحد متساوى السطوح أو غير ذلک- من قبيل تبادر ما حضر فى الذهن من أفراد المطلق لانسه به بسبب من الأسباب، کحضور الماء الصافى فى الذهن من لفظ «الماء» أو ماء کلّ بلده فى ذهن أهله، و لا اعتبار بهذا أصلا، و لا يکاد يسلم عنه مطلق، فالواجب تشخيص موارد الوحده و إناطه الحکم بها، لا بتساوى السطوح و اختلافها، فربّ ماء مختلف السطوح يعدّ ماء واحدا، فإنّ الجارى لا عن مادّه على أرض منحدره لا يعدّ کلّ جزء منه ماء مستقلّا، لعدم مساواه سطحه لسطح الجزء الآخر.

و من هنا ألزم فى المدارک القائلين بعدم تقوّى الأعلى بالأسفل بلزوم نجاسه نهر عظيم يجرى لا عن مادّه على أرض منحدره (1).

و ربّما التزم بعضهم- على ما حکى- کون أجزاء هذا الماء لعدم استواء سطوحها بمنزله مياه منفصله و بأنّه ينفعل جميع أجزائه عند وصول الماء النجس إليها، لا للاتّصال لأنّه مع اختلاف السطوح فى حکم الانفصال، و بنى ذلک على اختصاص أدلّه انفعال القليل بالماء المجتمع لا مطلق المنفصل و إلّا فينجس الأعلى بملاقاه الأسفل إذا لم يبلغا کرّا. و فيه ما فيه.

و بالجمله: فالاتّحاد الحقيقى العرفىّ مع اختلاف السطح فى بعض الصور ممّا لا يقبل الإنکار.

إذا عرفت ما ذکرناه: من أنّ المناط فى اعتصام الماء المتّصل البالغ هى الوحده العرفيه، فاعلم أنّ أجزاء الماء المتّصل بعضها ببعض إمّا أن يتساوى السطوح و إمّا أن يختلف. و على الثانى، إمّا أن يکون الماء ساکنا- بأن يحبس

1- المدارک 1: 45.

الماء فی إناء موضوع لا علی الاستقامه- و إمّا أن یکون جاریا. و علی الثانی: إمّا أن یکون الاختلاف علی وجه التسنیم- کالمنصبّ من میزاب أو جدول قائم- و إمّا أن یکون علی وجه الانحدار، بأن یجری علی أرض منحدره. و علی التقدیرین: إمّا أن یبلغ أحد المختلفین کرّا، و إمّا أن لا یبلغ الکرّ إلّا المجتمع منها، فهنا أقسام:

الأوّل: متساوی السطوح، و الظاهر عدم الخلاف فی تقوّی بعضه ببعض، عدا ما تقدّم عن ظاهر صاحب المعالم (1) من دعوی انصراف إطلاق أدلّه الکرّ إلی الماء المجتمع المتقارب الأجزاء، و ظاهر مفهوم ما دلّ علی اعتبار المادّه المنصرفه إلی الکرّ فی اعتصام ماء الحمّام، بدعوی شموله لصوره تساوی المادّه و ذیها. لکن دعوی الاختصاص فی الأوّل کالشمول فی الثانی ممنوعه جدّا، و لذلک قیّد جامع المقاصد إطلاق القواعد اعتبار الکرّیه فی مادّه الحمّام بما إذا لم یتساوی السطحان، قال: و إلّا کفی بلوغ المجموع کرّا کالغدیرین المتواصلین بساقیه (2).

و کیف کان: فالأقوی التقوّی، لتحقّق وحده الماء حتّی لو کان الساقیه بین الغدیرین فی غایه الدقّه، لأنّ کلّ جزءین متّصلین إلی الماء یعدّان جزءا واحدا من الماء عرفا، و کذا المتّصل بهما، إذ المتّحد مع المتّحد متّحد عرفا، فیتّحد جمیع الماء. و ما یوهمه إطلاق التعدّد علیهما أحیانا، فیقال: «إنّهما ماءان» فهو جار فی کلّ متّصل واحد کصبره الحنطه، فالتعدّد باعتبار ما قبل الاتّصال، و لذا لا یطلق ذلک لو علم بکون أحدهما سائلا من الآخر، فلیس

1- تقدّم فی الصفحه: 168.
2- جامع المقاصد 1: 112.

إطلاق المتعدّد علیهما باعتبار قلّه العرض فی بعض سطحهما و الوحده باعتبار تساوی عرض جمیع السطح، و لذا لو فرض إناء من صفر أو غیره مصوغ علی هذه الهیئه کان إناء واحدا و الماء المصبوب فیه ماء واحدا.

الثانی: أن یکون الأجزاء مختلف السطوح مع سکون الماء، کما لو حبس الماء فی إناء مصوغ أو موضوع علی وجه یختلف سطوحه، و الظاهر هنا وحده الماء، لما ذکرنا من اتّحاد کلّ جزءین منه عرفا، و کذا المتّصل بهما، و لذا لو فرض نقصان المجموع عن الکرّ حکم بنجاسه الأعلی بملاقاه الأسفل للنجاسه، لأنّ الثابت عدم السرایه إلی الأعلی مع الجریان لا مع السکون.

الثالث: مختلف السطحین علی وجه التسنیم مع عدم کرّیه أحدهما، ففی عدم تقوّی أحدهما بالآخر کما هو صریح جمیع کلمات المحقّق الثانی (1) و ظاهر بعض کلمات العلّامه (2) و الشهید (3)، أو تقوّی کلّ منهما بالآخر کما هو ظاهر بعض کلمات العلّامه (4) و المحقّق (5)- علی تقدیر شمول الغدیرین المتواصلین لما نحن فیه- و بعض عبائر الدروس (6) و الموجز

1- انظر جامع المقاصد 1: 112.
2- حیث اشترط کرّیه المادّه، انظر المنتهی 1: 32، و التذکره 1: 18، قوله: الخامس لا بدّ فی مادّه الحمّام من کرّ.
3- لم نجد فی کلمات الشهید- فی الذکری و البیان و الدروس- ما هو ظاهر فی عدم تقوّی أحدهما بالآخر، اللّهم إلّا أن یکون نظر المؤلّف قدّس سرّه إلی ما حکم به فی الدروس من عدم الاتّحاد إذا اتصلت البئر بالجاری أو الکثیر تسنیما، انظر الدروس 1: 120.
4- حیث صرّح فی مسأله الغدیرین بالاتّحاد و اعتبار الکرّیه فیهما مع الساقیه من غیر تقیید بتساوی السطوح، انظر المنتهی 1: 53، و نهایه الإحکام 1: 232.
5- المعتبر 1: 50 قوله: الغدیران الطاهران .. إلخ.
6- الدروس 1: 119، قوله: و لو کان الجاری لا عن مادّه .. إلخ.

و شرحه (1) و صریح الشهید الثانی فی الروض (2) و سبطه (3)، أو تقوّی الأسفل بالأعلی دون العکس کما تقدّم عن العلّامه فی التذکره (4) و بعض کلمات الشهید (5) و الموجز (6) و شرحه، أقوال.

و ربما یعترض علی المفصّل: بأنّه إن ثبت اتّحاد الماءین المختلفین وجب الحکم بتقوّی کلّ منهما، و إلّا لم یحکم به أصلا. و یمکن أن یبنی ذلک علی کفایه أحد الأمرین فی التقوّی من الاتّحاد کما فی صوره التساوی، أو الغلبه و القهر کما فی تقوّی الأسفل بالأعلی القاهر علیه.

کما ذکروا نظیر ذلک فی رفع النجاسه، حیث اعتبروا علوّ المطهّر أو مساواته، و علّل ذلک کاشف الالتباس بثبوت الاتّحاد مع التساوی و القهر مع العلوّ، فالدفع نظیر الرفع (7). و لعلّ منشأ ذلک فحوی التقوّی بالمساوی، فإنّ العالی أولی منه بالتقوّی، کما فی صوره الرفع. لکن یرد علیهم منافاه ذلک لاعتبار هؤلاء الکرّیه فی مادّه الحمّام.

و الأقوی [فی بادئ النظر] (8) هو القول الثانی (9) لتحقّق الاتّحاد عرفا بالتقریب المتقدّم فی اتّحاد کلّ جزءین متّصلین و هکذا المتّصل بهما (10). مع

1- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 36، کشف الالتباس (مخطوط): 12.
2- روض الجنان: 135.
3- المدارک 1: 44، 35.
4- تقدّم فی الصفحه: 164.
5- تقدّم فی الصفحه: 164.
6- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 36، قوله: و قلیلا ینفعل السافل خاصّه.
7- کشف الالتباس: 11، 12.
8- مشطوب علیه فی «ع».
9- کذا فی «ع» و مصححه «ب»، و فی «ألف» و «ج»: الأوّل.
10- تقدّم فی القسم الأوّل الصفحه: 170.

أنّ اتّحاد العالی مع عمود الماء النازل من المیزاب أو الجدول القائم واضح عرفا، فیتّحد حکما مع الماء المستقرّ فی الأسفل بالإجماع، خصوصا إذا کان أصله نازلا عن العالی، فإنّ دعوی الوحده هنا أوضح.

و یؤیّد الاتّحاد قوله علیه السلام: «ماء الحمّام کما النهر یطهّر بعضه بعضا» (1) جعل علیه السلام المادّه بعضا من ماء الحمّام مع تسنّمها علیه. و قوله علیه السلام فی صحیحه داود بن سرحان: «هو بمنزله الماء الجاری» (2) فإنّ الظاهر رجوع الضمیر إلی المجموع من المادّه و ما فی الحیاض. و کذا قوله علیه السلام: «ماء الحمّام لا ینجّسه شی ء» (3).

و استدلّ المحقّق الثانی علی عدم التقوّی بأنّ الأعلی لا ینجس بنجاسه الأسفل اتّفاقا فلا یطهر بطهارته (4).

و یمکن التفصّی عن ذلک بقیام الإجماع علی عدم سرایه النجاسه إلی الأعلی فی الماء- بل و لا فی غیره من المائعات- و لو مع تحقّق الوحده، کما هو واضح عند العرف فی الماء النازل شبه العمود من المیزاب.

فالأولی التمسّک علی عدم التقوّی بما دلّ علی اعتبار المادّه فی ماء الحمّام المنصرف إطلاقها بحکم الغلبه إلی الکرّ، فإنّ مفهومه عدم الاعتصام إذا کان المجموع کرّا، فإذا ثبت عدم اعتصام الأسفل بالأعلی فی الحمّام ثبت فی غیره بالإجماع و الأولویه، فإنّ الحمّام أولی بالتسهیل من غیره. و لذا لم یعتبر

1- الوسائل 1: 112، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 7.
2- الوسائل 1: 110، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.
3- الوسائل 1: 112، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 8.
4- نقله فی المدارک 1: 45 عن بعض فوائد المحقّق الثانی. و أیضا فی الحدائق 1: 235 عنه رحمه اللّه.

المحقّق الكرّيه فی مادّته، بل و لا فی مجموعه (1).

مع أنّه یمکن عدم الحاجه إلی الإجماع و الأولویه بناء علی أنّ المستفاد من القضیه الشرطیه فی قوله علیه السلام: «إذا کانت له مادّه» (2)- مع القول بمفهومه هنا اتّفاقا- علّیه المادّه لاعتصام ماء الحمّام، فیتعدّی بمقتضی العلّه من منطوقه إلی کلّ ماء قلیل له مادّه هی کرّ، و من مفهومه إلی کلّ ماء قلیل لم یکن له مادّه هی کرّ، کما فیما نحن فیه.

و أمّا الفحوی المتقدّمه (3): فهی أوّلا ممنوعه بأنّ الأظهر فی حکمه عدم انفعال الکثیر انتشار النجاسه فی أجزائه و توزیعها علیه (4) فیستهلک فیه و لا یتقوّی علیه، و هذا مفقود مع علوّ بعضه، بل الأولی علی هذا تقوّی الأعلی لو لاقی نجسا بالأسفل لانتشار النجاسه منه إلی المجموع دون تقوّی الأسفل الملاقی. و ثانیا أنّها معارضه بما تقدّم من دلیل اعتبار کرّیه العالی فی تقوّی الأسفل به.

هذا کلّه مع إمکان حمل کلمات من حکم بتقوّی الأسفل هنا علی صوره العلوّ علی وجه الانحدار، و یکون الحکم فی التسنیمی عندهم بمثل المیزاب و شبهه کمادّه الحمّام التی هی کذلک غالبا. و هذا أیضا وجه جمع بین کلماتهم المتنافیه ظاهرا- کما عرفت- فإنّ ظاهر عبارتی المعتبر و المنتهی غیر التسنیم.

الرابع: هو القسم الثالث لکن مع کون العالی کرّا، و ظاهر العبائر

1- المعتبر 1: 42.
2- الوسائل 1: 111، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 4.
3- راجع الصفحه: 172، قوله: و لعلّ منشأ ذلک فحوی التقوّی بالمساوی .. إلخ.
4- کذا فی «ع» و فی سائر النسخ: علیها.

المتقدّمه عن جماعه- كالعلّامه و الشهيد فى كتبه و المحقّق الثانى (1)- تقوّى الأسفل به، بل ربما ادّعى بعض (2) و حكى شارح الدروس الاتّفاق عليه (3).

لكنّه مشكل، لأنّ العلّامه فى المنتهى و التذكره مع اعتباره الكرّيه فى مادّه الحمّام تردّد فى إلحاق غير الحمّام به (4) إلّا أن يراد الإلحاق من حيث عدم اعتبار الدفعه فى تطهيره، و لأنّ الشهيد فى الدروس و الذكرى (5) كما عن جامع المقاصد (6) بعد حكمهما بتطهّر البئر بالامتزاج مع الكثير و الجارى منعا تطهّرها لو تسنّم الجارى و الكثير عليه من فوق، معلّلا بعدم الاتّحاد فى التسنّم. و لأنّ شارح الروضه وجّه حكم العلّامه قدّس سرّه باعتبار الدفعه فى الكثير الملقى على الماء النجس بأنّه لولاها لزم اختلاف سطوح الكثير عند إلقائه فينفعل ما ينزل منه بملاقاه النجس (7).

و تقدّم عن صاحب المعالم أيضا: أنّ اللازم على القول باعتبار تساوى السطوح فى الكرّ اعتبار الدفعه فى التطهير لئلّا يختلف سطوح الماء الملقى (8).

و من المعلوم: أنّ القول باعتبار الدفعه لا يختصّ بما إذا لم يزد المطهّر على الكرّ. و مقتضى ما تقدّم من صاحب المعالم من دعوى انصراف الكرّ إلى

1- تقدّمت عبائرهم فى الصفحه: 171.
2- ادّعاه فى الجواهر 1: 159.
3- انظر مشارق الشموس: 200.
4- التذكره 1: 18 (الفرع الخامس)، المنتهى 1: 32.
5- الدروس 1: 120، الذكرى: 10.
6- جامع المقاصد 1: 148.
7- المناهج السويه (مخطوط): 31.
8- تقدّم فى الصفحه: 134.

المجتمع (1) المتقارب (2) عدم الاعتصام هنا. و كذا مقتضى استدلال جامع المقاصد على عدم تقوّى العالى المتمّم بالسافل بأنّ العالى لا ينجس بنجاسته فلا يطهر بطهارته (3) و سيأتى.

و كيف كان: فلا يوجد فى المقام دليل على الاعتصام ممّن يعترف بعدم الوحده فى المسأله السابقه، لأنّ كثره العالى لا دخل لها فى تحقّق الوحده و لا فى غلبه العالى.

و الاستناد فى ذلک إلى ما ورد من كفايه المادّه فى عدم انفعال الحمّام مشكل، لاحتمال اختصاص الحكم بالحمّام، و لذا قيل بعدم اعتبار الكريّه فيها (4) إلّا أن يقال: إنّ المستفاد منها- كما تقدّم- علّيه وجود المادّه لعدم انفعال ماء الحمّام، فيتعدّى إلى كلّ ماء قليل له مادّه متسنّمه عليه هى كرّ فصاعدا، و المادّه لغه و عرفا «ما يستمدّ منه» فيشمل الكرّ المتسنّم أيضا.

هذا، مضافا إلى روايه ابن أبى يعفور: «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا» (5) بناء على أنّ النهر هو الجارى و لو لا عن نبع، و مقتضى التشبيه ثبوت أحكام كلّ من الطرفين للآخر، فيثبت لماء النهر حكم ماء الحمّام إلّا ما خرج بالدليل. و ضعف الروايه منجبر باشتهار مضمونها.

هذا، مضافا إلى ما عرفت من تقريب الوحده فى المسأله السابقه

1- فى «ألف» و «ب»: غير المجتمع، و هكذا فى «ع» و «ج» لكن شطب فيهما على كلمه غير.
2- تقدّم فى الصفحه: 168.
3- نقله صاحب المدارک عن بعض فوائد المحقّق الثانى قدّس سرّهما، انظر الهامش 4 فى الصفحه: 173.
4- قاله المحقّق قدّس سرّه فى المعتبر 1: 42.
5- الوسائل 1: 112، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.

بشهاده العرف و دلاله قوله علیه السلام «یطهّر بعضه بعضا» علی وحده المادّه و ذیها، فیکفی عمومات عدم انفعال الکرّ و تبقی الروایه مؤیّده.

الخامس: اختلاف السطحین مع انحدار أحدهما زائدا علی ما یلحق عرفا بالمساوی مع نقص کلّ منهما عن الکرّ، و یظهر من العبائر المتقدّمه فیه ثلاثه أقوال:

التقوّی من الطرفین، و هو المستفاد من ظاهر عبائر جماعه تقدّمت- کالدروس و الموجز و شرحه (1)- حیث حکموا بتقوّی الأسفل بالأعلی فیلزم العکس بالإجماع و هو صریح الروض و المدارک (2) و ربّما ینسب إلی إطلاق المعتبر و المنتهی فی الغدیرین المتواصلین بساقیه (3).

و فیه تأمّل، لإمکان دعوی ظهوره فی التساوی و شبهه و عدمه مطلقا، کما تقدّم من ظاهر بعض کلمات العلّامه و الشهید و جمیع کلمات المحقّق الثانی (4).

و تقوّی السافل بالعالی دون العکس، کما تقدّم عن التذکره و بعض عبائر الدروس و الموجز و شرحه (5) بناء علی عدم فرقهم بین الانحدار و التسنیم. و الأقوی هو القول الأوّل، لأنّ الظاهر وحده الماء عرفا فتشمله أدلّه اعتصام الکرّ. و أمّا القول الثانی فالظاهر تفرّد المحقّق الثانی به علی ما یقتضیه استدلاله بأنّ عدم نجاسه العالی بالسافل یقتضی عدم طهارته

1- تقدّمت عن الثلاثه فی الصفحه: 171- 172.
2- روض الجنان: 135، المدارک 1: 44.
3- المعتبر 1: 50، المنتهی 1: 53.
4- تقدّم عنهم فی الصفحه: 171.
5- تقدّم عن الثلاثه فی الصفحه: 171- 172.

بطهارته (1) و أمّا العلّامه و الشهید فکلامهما المتقدّم فی اعتبار کرّیه مادّه الحمّام (2)- الظاهر فی عدم التقوّی مطلقا- مختصّ بما هو الغالب فی مادّه الحمّام من تسنّمها. بل لعلّ القول الثالث کذلک بناء علی ظهور العالی و السافل فی کلمات الأصحاب فی التسنیم.

(و (3)) اعلم أنّ القلیل المتغیّر (لا یطهر بزوال تغیّره عن (4)) قبل (نفسه) إجماعا، لأنّ علّه التنجیس فیه الملاقاه دون التغیّر، و هی لم تزل.

و أمّا الکرّ المتغیّر: فالمشهور أنّه لا یطهر أیضا بزوال تغیّره من قبل نفسه (و لا بتصفیق الریاح) فیه (و لا بوقوع أجسام طاهره فیه تزیل تغیّره) (5) من دون اتّصاله بمعتصم أو امتزاجه به، لاستصحاب النجاسه حتّی من المنکرین للاستصحاب، بناء علی تسمیه ما نحن فیه عندهم ب «عموم الدلیل» و للأمر بوجوب النزح فی البئر المتغیّر حتّی یزول تغیّره بناء علی أنّ «حتی» للانتهاء دون التعلیل. خلافا للمحکیّ عن یحیی بن سعید (6) إمّا بناء علی ما ذهب إلیه فی طهاره الماء بإتمامه کرّا (7) کما بناه علیه بعض (8) للمرسل المشهور: «إذا

1- تقدّم عنه هذا الاستدلال فی الصفحه: 173، راجع الهامش 4 هناک.
2- تقدّم عن العلّامه قدّس سرّه فی الصفحه: 175، و أمّا الشهید قدّس سرّه فلم نظفر علی کلام له فیما تقدّم فی خصوص المسأله، نعم صرّح به فی البیان: 98، و یستفاد أیضا من الدروس 1: 119 قوله: و منه ماء الحمّام.
3- فی الشرائع: «و یطهر بإلقاء کرّ علیه فکرّ حتی یزول التغیّر» و لم یتعرض المؤلف قدّس سرّه لشرح هذه الفقره هنا.
4- فی الشرائع: و لا یطهر بزواله من نفسه.
5- فی الشرائع: تزیل عنه التغیّر.
6- الجامع للشرائع: 18.
7- المصدر السابق.
8- و هو السیّد السند قدّس سرّه فی المدارک 1: 46

بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا» (1) بناء على أنّ الخارج من ذلک حال تغيّر الكرّ، فيدخل ما بعده فى العموم، أو فرض نصفى كرّ زال تغيّرهما فاجتمعا، و إن ثبت هنا ثبت فى غيره بالإجماع، و لذا ذكر صاحب المدارک (2) و جماعه تبعا للمحقّق فى المعتبر: أنّ هذا لازم القول بخبر (3) البلوغ (4).

أو لقاعده الطهاره بناء على عدم جريان استصحاب النجاسه، لأنّ موضوع النجاسه هو المتلبّس بالتغيّر أو المردّد بين ما حدث فيه التغيّر فى زمان و ما تلبّس به، و على التقديرين فلا يعلم بقاء الموضوع الّذى هو شرط فى جريان الاستصحاب.

أو للأخبار الظاهره فى اعتبار فعليه التغيّر فى النجاسه، مثل قوله عليه السلام: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضّأ و اشرب» (5) و قوله عليه السلام: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» (6) و قوله

1- مستدرک الوسائل 1: 98، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6.
2- لا يخفى أنّ صاحب المدارک بعد أن ذكر مذهب يحيى بن سعيد فى المسأله قال:«بناء على ما ذهب إليه من أنّ الماء النجس يطهر بالإتمام و هو فى الحقيقه لازم لكلّ من قال بذلک» و المشار إليه فى كلامه هو طهاره الماء النجس بالإتمام، لا القول بخبر البلوغ و بينهما فرق، و لذا لم يقل ابن إدريس فى المسأله بالطهاره مع إصراره على الطهاره بالإتمام كرّا- استنادا على خبر البلوغ-، و هكذا المحقّق الثانى قدّس سرّهما، انظر السرائر 1: 62، 63 و جامع المقاصد 1: 134، 135. نعم صرّح بالملازمه بين المسأله و خبر البلوغ المحقّق فى المعتبر، كما يأتى.
3- كذا فى «ع»، و فى سائر النسخ: بجبر البلوغ.
4- المعتبر 1: 41، و لم نقف على من تابعه فى الملازمه المذكوره، قال فى الحدائق 1: 246: «و صرّح جمع من الأصحاب بأنّ القول بطهاره المتغيّر لازم لكلّ من قال بالطهاره بالإتمام» و هذه الملازمه غير الملازمه الّتى قالها المحقّق قدّس سرّه.
5- الوسائل 1: 102، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
6- الوسائل 1: 104، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.

علیه السلام: «إن کان النتن الغالب علی الماء فلا تتوضّأ و لا تشرب» (1) و نحو ذلک.

أو یکون کلمه «حتّی» فی صحیحه ابن بزیع للتعلیل أو للانتهاء، مع استظهار دخولها علی العلّه الغائیه، مثل قوله: «تفکّر فی العباره إلی أن تفهمها».

و یردّ الأوّل مضافا إلی فساد المبنی- کما تقدّم- ضعف الابتناء، فإنّ الأدلّه الّتی اعتمدوها فی ذلک القول لا دلاله لها علی ما نحن فیه، فإنّ عمده تلک الأدلّه الحدیث المشهور: «إذا بلغ الماء کرّا لم یحمل خبثا» (2).

و هو مخصوص نصّا و إجماعا بالخبث الّذی لا یکون مغیّرا للماء، فإذا ثبت النجاسه بالتغیّر کانت مستصحبه.

و لو قیل: إنّ القدر الثابت من المخصّص (3) بالمتغیّر ما دام متغیّرا، و أمّا ما بعد زوال التغیّر فهو داخل فی العموم. قلنا: هذا بعینه وارد علی التمسّک بقوله علیه السلام فی الصحیح: «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شی ء» (4) کما لا یخفی، کذا حکاه فی الحدائق عن بعض الأفاضل (5). و فیه: أنّ المخرج فی الخبر المتقدّم لیس هو القذر المغیّر إذ الخبث لیس اسما للعین، و إنّما هو معنی قائم بالجسم النجس، فالمعنی أنّ الکرّ لا یتّصف بالنجاسه و لا یحملها (6) فخروج صوره التغیّر إنّما هو من عموم الأحوال، فالمخرج حاله التغیّر،

1- الوسائل 1: 104، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 6.
2- مستدرک الوسائل 1: 198، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 6.
3- کذا فی النسخ، و الظاهر وقوع سقط فی العباره.
4- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الأحادیث 1 و 2 و 6.
5- الحدائق 1: 246.
6- فی «ألف» و «ب»: لا یتحملها.

و غیرها داخل تحت الإطلاق المفید للعموم.

نعم، لو فرض المخرج هو الماء المتغیّر من بین أفراد المیاه حتّی یکون هذا الحکم مختصّا بالماء الغیر المتغیّر و کان حکم الماء المتغیّر [بعد زوال تغیّره (ظ)] (1) مسکوتا عنه فی هذا الخبر، أو فرض المخرج هو الخبث الحاصل من التغیّر و کان حکم الخبث بعد زوال التغیّر مسکوتا عنه، أمکن التمسّک فی محلّ السکوت بالاستصحاب. لکن التخصیص بأحد الطریقین غیر ثابت، فیلزم خروج ما لو اجتمع الکرّ من میاه نجسه زال تغیّرها. و من هنا یعلم: أنّه لو سلّم عدم جریان العموم بالنسبه إلی الکرّ الّذی تغیّر ثمّ زال تغیّره، لکن لا تأمّل فی جریان العموم بالنسبه إلی الکرّ المجتمع من المیاه المذکوره، فإذا ثبت الطهاره هنا ثبت فی غیره بالإجماع.

و أمّا ما ذکره من النقض بالصحیحه المشهوره: «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شی ء» ففیه: أنّها لبیان حکم الدفع فلا معنی للتمسّک به عند الشکّ فی الرفع، فالاستصحاب سلیم.

و یرد علی الثانی: أنّه یکفی فی جریان الاستصحاب حکم العرف بأنّ هذا الماء کان نجسا، و إن کان مقتضی الدقّه ترديد المشار إلیه ب «هذا» بین الذات المشترکه بین المتغیّر و ما زال عنه فیمنع نجاسته، لأنّ المسلّم نجاسه خصوص ما تلبّس بالتغیّر، و بین خصوص المتلبّس و هذا الموجود الغیر المتلبّس لم یکن نجسا (2) لکن بناء الاستصحاب علی المصادیق العرفیه للقضایا المتیقّنه سابقا، و قد نبّهنا علی أنّ مقتضی الدقّه الخدشه فی استصحاب

1- من هامش «ع».
2- کذا فی النسخ، و العباره لا تخلو عن اضطراب.

الكرّيه، بل هو أولى بعدم الجريان من الاستصحاب فيما نحن فيه.

و يردّ الثالث: بأنّ الظاهر من الأخبار إناطه الحكم بغلبه الماء على أوصاف النجاسه أو غلبتها عليه فى أوّل الأمر، فلا يشمل ما كان غالبا بعد أن كان مغلوبا.

و أمّا كلمه «حتّى» فى صحيحه ابن بزيع، فهى ظاهره فى غير التعليل، و دخولها على الغايه المقصوده من النزح غير معلوم، و على تسليمه فالغايه هو ذهاب الطعم و الريح الحاصل بامتزاجه بالماء الطاهر المتجدّد بالنزح لا مطلق ذهابهما.

(و الكرّ) من الماء الّذى عليه المدار فى عدم الانفعال- و إن ورد إناطه الحكم بغيره ممّا لا بدّ من إرجاعه إليه و لو بتكلّف أو طرحه لعدم المقاومه- (ألف و مائتا رطل) على المشهور، بل فى الغنيه الإجماع عليه (1) و ظاهر المنتهى و المعتبر (2) و صريح غيرهما (3) عدم الخلاف فيه، و يدلّ عليه مرسله ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا (4) و عليه الأصحاب كما فى الحدائق (5).

و الظاهر كون التقدير فيها (ب) الرطل (العراقى (6)) الّذى هو مائه

1- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 489.
2- المنتهى 1: 37، المعتبر 1: 47، و فى هامش «ع» ما يلى: قال فى المعتبر: و على هذه عمل الأصحاب و لا أعرف منهم رادّا لها، صح.
3- كالمحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده 1 259، و المحدّث الكاشانى فى المفاتيح 1: 85، و صاحب الحدائق كما يأتى.
4- الوسائل 1: 123، الباب 11 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
5- الحدائق 1: 254، و تعبيره: و لا خلاف بينهم فى هذا المقدار.
6- فى الشرائع زياده: على الأظهر.

و ثلاثون درهما على المشهور، لمكاتبه الهمدانى عن أبى الحسن عليه السلام: «انّ الصاع ستّه أرطال بالمدنىّ و تسعه أرطال بالعراقىّ و وزنه ألف و مائه و سبعون وزنه» (1).

و عن التحرير: أنّه مائه و ثمانيه و عشرون و أربعه أسباع (2) و نسبه إلى الغفله (3).

و مستند الحمل على العراقى صحيحه ابن مسلم: انّ «الكرّ ستّمائه رطل» (4) فإنّ الظاهر الاتّفاق على أنّ المراد به ليس العراقى و لا المدنى، فيتعيّن الحمل على المكّى، و هو عند الأصحاب- كما فى الحدائق (5)- ضعف العراقى، فيكون مبيّنا للمرسله، مع كفايتها للاستناد.

و أمّا احتمال حملها على المدنىّ- كما ذكره شيخنا البهائى (6)- فيكون تسعمائه بالعراقىّ، فيقرب من مساحه القمّيين. فيردّه روايه علىّ بن جعفر الوارده فى انفعال ألف رطل من الماء وقع فيها أوقيه من دم (7).

و ربّما استظهر إراده العراقىّ من المرسله لكون المرسل عراقيّا، و لإراده العراقىّ بدون نصب القرينه فى بعض الأخبار، كما فى روايه الكلبى النسّابه (8)

1- الوسائل 6: 236، الباب 7 من أبواب زكاه الفطره، الحديث الأوّل، نقلا بالمعنى.
2- التحرير 1: 62.
3- أى نسبه الحاكى إلى الغفله، و هو المحدّث البحرانى قدّس سرّه فى الحدائق 1: 254.
4- الوسائل 1: 124، الباب 11 من أبواب الماء المطلق، الحديث 3.
5- الحدائق 1: 255.
6- بل احتمله الشهيد الثانى قدّس سرّه فى روض الجنان: 140. و ما وجدناه فى «الحبل المتين» (107) خلاف ذلک، و لعلّ السهو من النسّاخ.
7- الوسائل 16: 376، الباب 44 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث 3، و فيه: وقع فيها وقيه دم.
8- الوسائل 1: 147، الباب 2 من أبواب الماء المضاف، الحديث 2.

الّتی استشهد بها فی الحدائق (1).

و یضعّف الأوّل بأنّ المرسل غیر المخاطب، مع أنّ ملاحظه عرف السائل لها وجه إذا ذکر اللفظ فی السؤال فإعاده الإمام علیه السلام فی الجواب، لا ما إذا لم یذکر إلّا فی کلام الإمام علیه السلام. و أمّا إراده العراقیّ فی بعض الإطلاقات- فمع أنّ الراوی فیه عراقیّ- معارضه بالمثل بل أقوی، ففی صحیحه زراره: «إنّ الوضوء بمدّ، و المدّ رطل و نصف، و الصاع ستّه أرطال» (2) مع أنّ زراره لم یکن مدنیّا.

و أضعف ممّا ذکر: التمسّک- بعد تسلیم تکافؤ الاحتمال- بأصل الطهاره، و عموم قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «خلق اللّه الماء طهورا لم ینجّسه شی ء» (3) فإنّ الأصل مدفوع بما ثبت من علّیه الکرّیه لعدم الانفعال الدالّه علی أنّ الملاقاه بنفسها مقتضیه للانفعال، و لا یتخلّف عنها إلّا لمانع، و المانع مدفوع بالأصل.

و أمّا العموم- فبعد تسلیم الروایه و الإغماض عن الطعن علیها، لعدم ورودها فی أصول أصحابنا- فهو لأجل الجمع بینه و بین قوله علیه السلام «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شی ء» (4) الدالّ علی علّیه الکرّیه لعدم التنجیس مقیّد بالکرّ، و أنّ کونه «لا ینجّسه شی ء» إنّما هو باعتبار کریّته، فتکون الکرّیه قیدا للموضوع و هو «الماء الّذی لا ینجّسه شی ء» فکلّ ما شکّ فی

1- الحدائق 1: 258.
2- الوسائل 1: 338، الباب 50 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل، و فیه: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یتوضّأ بمدّ و یغتسل بصاع، و المدّ: رطل و نصف ..
3- الوسائل 1: 101، الباب 1 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 9.
4- الوسائل 1: 117 و 118، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 1 و 2 و 6.

كرّيّته فلا يجوز الحكم عليه بعدم التنجيس بمقتضى العموم، لأنّه شكّ فى موضوع العامّ، لا فيما خرج منه، فافهم.

و قد نبّه على ما ذكرنا فى ردّ الأصل، شيخنا فى تمهيد القواعد- فى مسأله الشكّ فى كرّيه الماء- حيث حكم بالنجاسه و ردّ أصاله الطهاره بأنّ الملاقاه سبب فى التنجيس، ثمّ ذكر (1) أنّ هذا هو الشائع بين الفقهاء (2).

و اعترض عليه فى الحدائق بمنع كون الملاقاه مقتضيه للتنجيس، بل هى مع القلّه، و هى غير متحقّقه (3).

و فيه: أنّ القلّه لم تذكر فى الأدلّه عنوانا للانفعال، و إنّما المذكور فيها:

«أنّ الماء الّذى يدخله الحمامه و الدجاجه الواطيه للعذره لا يجوز استعماله إلّا أن يكون كرّا من ماء» (4) و «أنّ الماء الّذى لاقاه الكلب لا يستعمل إلّا أن يكون حوضا كبيرا» (5) و «أنّ الماء إذا لم يكن كرّا ينجس بالنجاسه» (6) و معلوم: أنّ مقتضى هذه العمومات النجاسه إلى أن يثبت كون المشكوک فيه خارجا عنها و إلّا اقتصر على المتيقّن.

نعم، قد يتوّهم أنّ مقتضى الثالث كون عدم الكرّيه شرطا فى الانفعال، لكن يمكن إحرازه بالأصل، فإنّ الأصل عدم تحقّق مناط الاعتصام فيما كان

1- فى الحدائق: ثمّ ذكر ما يدلّ .. إلخ. و هذا هو الصحيح، كما يظهر بالمراجعه إلى تمهيد القواعد.
2- تمهيد القواعد (المطبوعه فى آخر الذكرى): 40.
3- الحدائق 1: 259.
4- الوسائل 1: 115، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحديث 13، نقلا بالمضمون.
5- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 3، نقلا بالمضمون.
6- هذا مضمون روايات وردت فى الباب 8 من أبواب الماء المطلق، من الوسائل 1: 112.

ألفا و مائتين بالعراقىّ، و قد نبّه على ما ذكرنا فى ردّ العموم شيخنا فى المعالم بأنّ الأخبار الدالّه على اعتبار الكرّيه اقتضت كونها شرطا لعدم الانفعال، فما لم يدلّ دليل شرعىّ على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال، ثمّ قال:

و بهذا يظهر ضعف احتجاجهم بالأصل على الوجه الّذى قرّروه (1).

و تنظّر فيه فى الحدائق: بأنّ شرطيه الكرّيه لا تقتضى الحكم بالانفعال مع عدم العلم بالشرط، لأنّ المشروط عدم عند عدم الشرط فى الواقع لا عند عدم العلم به، مع أنّه معارض بدلاله الأخبار المذكوره على أنّ القلّه شرط فى الانفعال، فما لم يدلّ دليل على حصول الشرط يجب الحكم بعدم الانفعال (2) انتهى.

و لا يخفى أنّ مقصود صاحب المعالم عدم جواز التمسّک بعمومات الطهاره و أنّ اللازم التمسّک بعموم النجاسه و أنّ عدم الدليل على كون الأقلّ كرّا يكفى فى الرجوع إلى العموم.

(أو ما كان كلّ (3) من طوله و عمقه و عرضه ثلاثه أشبار و نصفا (4)) على المشهور، و فى الغنيه الإجماع عليه (5). و يدلّ عليه روايه الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إذا كان الماء فى الركىّ كرّا لم ينجّسه شى ء. قلت: و كم الكرّ؟ قال: ثلاثه أشبار و نصف عمقها فى ثلاثه أشبار و نصف عرضها» (6).

1- معالم الفقه (مخطوط): 8.
2- الحدائق 1: 259.
3- فى الشرائع: كل واحد.
4- كذا فى الشرائع، و فى النسخ: نصف.
5- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 489.
6- الوسائل 1: 118، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 8.

و الظاهر: أنّ المراد من العرض هو سطحه المشتمل على الطول و العرض، كما سيأتى فى الصحيحه المحدّده للكرّ بالذراع و الشبر (1) مع أنّ الطول لو كان أنقص من ثلاثه و نصف لم يسمّ الأزيد عرضا، فلا أقلّ من وجوب كونه مساويا له، فالعرض هنا مثل قوله تعالى عَرْضُهٰا كَعَرْضِ السَّمٰاءِ وَ الْأَرْضِ (2).

نعم، يدخل- على هذا- السطح المستدير البالغ ثلاثه أشبار و نصفا، مع أنّه ليس كرّا إجماعا. و يمكن إخراجه بأنّ الظاهر من الروايه كون مجموع الثلاثه و نصف من العمق ثابتا فى تمام سطح الكرّ لا فى خطّ منه، فيخرج الدائره، و يمكن إخراجها بالإجماع، فهو من باب تقييد المطلق. و هذا الإيراد وارد فى جميع الروايات.

و يمكن الاستدلال عليه بروايه أبى بصير عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام:

«إذا كان الماء ثلاثه أشبار و نصفا فى مثله ثلاثه أشبار و نصف فى عمقه من الأرض، فذلک الكرّ» (3).

و يمكن تقريب دلالتها نظير ما تقدّم فى الروايه السابقه: من أنّ معنى كون الماء ثلاثه أشبار و نصف كون سطحه المشتمل على الطول و العرض بهذا المقدار، و يكون «فى عمقه» صفه لثلاثه أشبار و نصف، و هى تدلّ على مثله يعنى إذا كان سطحه ثلاثه أشبار و نصف فى ثلاثه أشبار و نصف ثابته فى عمقه. و يعضد ما ذكرنا سقوط «مثله» فى بعض نسخ المنتهى (4) و المحكىّ عن

1- الوسائل 1: 121، الباب 10 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
2- الحديد: 21.
3- الوسائل 1: 122، الباب 10 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6.
4- كما فى الطبعه الحجريه من المنتهى 1: 7.

نسخه مقروءه على المجلسى مصحّحه (1).

و دلاله الروايتين و إن لم يخل عن تكلّف، إلّا أنّهما نصّان فى زياده النصف على الثلاثه، فيرجّحان على روايه إسماعيل بن جابر: إنّ الكرّ «ثلاثه أشبار فى ثلاثه أشبار» (2) لاحتمال سقوط «النصف» فيها و عدم احتمال زيادته فى الروايتين، و اعتضادهما بالشهره و إجماع الغنيه، و إن طعن عليه فى المعتبر بوجود الخلاف (3) لكن أيّده فى المنتهى بشذوذ قول القمّيين (4). و هما أولى بالترجيح بهما من أقربيه هذه المساحه بما ورد من التحديد ب «القلّتين» (5) و «أكثر من راويه» (6) و تقدير الكرّ بقوله عليه السلام «نحو حبّى هذا» (7) و ممّا تقدّم من المختار فى وزن الكرّ، و تأيّده بما أرسله الصدوق: من أنّه ما كان ثلاثه أشبار طولا فى ثلاثه أشبار عرضا فى ثلاثه أشبار عمقا (8).

هذا كلّه مع مخالفه روايه إسماعيل للروايه عن علىّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن جرّه ماء (9) فيه ألف رطل وقع فيه أوقيه بول،

1- حكاه فى الجواهر 1: 174.
2- الوسائل 1: 118، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
3- المعتبر 1: 46.
4- لم نجد التصريح به فى المنتهى، إلّا أنّه بعد ذكر روايه إسماعيل بن جابر قال: «و هى مدفوعه بمخالفه الأصحاب لها إلّا ابن بابويه» و العباره مشعره بالشذوذ.
5- الوسائل 1: 123، الباب 10 من أبواب الماء المطلق، الحديث 8.
6- الوسائل 1: 104، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحديث 9.
7- الوسائل 1: 123، الباب 10 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
8- أمالى الصدوق: 514، و عنه فى الوسائل 1: 122، الباب 10 من أبواب الماء المطلق، الحديث 2.
9- فى كتاب مسائل علىّ بن جعفر (197- 420): عن حبّ ماء.

هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح» (1).

فإنّ ألف رطل- على ما اعتبر بعضهم (2) شبرا [فى شبر] من الماء فوجده ألفين و ثلاثمائه و ثلاثه و أربعين مثقالا (3)- يقرب من ثلاثين (4) شبرا، فلا معنى للحكم بانفعاله. و احتمال نقصانه عن سبعه و عشرين شبرا لثقل الماء بعيد فى الخارج و فى مورد الروايه، و مع فرض التكافؤ فالمرجع إلى عموم أدلّه النجاسه- كما تقدّم- خلافا لمن عرفت.

و هنا روايه صحيحه أخرى ذكر فى المدارک أنّها أصحّ (5) روايه عثر عليها فى المقام (6) و هى صحيحه إسماعيل بن جابر فى الماء الّذى لا ينجّسه شى ء، قال عليه السلام: «ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته» (7) و الذراع قدمان كما يظهر من باب المواقيت (8) و المراد ب «سعته» سطحه المشتمل على الطول و العرض فيصير مكسّره ستّه و ثلاثين، و احتمل فى المعتبر العمل بها (9). لكن

1- أثبتنا متن الروايه من الوسائل 1: 116، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحديث 16 و العباره فى النسخ هكذا: عن أخيه عليه السلام فى جرّه فيها ألف رطل من الماء، فوقع فيه أوقيه من دم، هل يصلح شربه؟ فانّ ألف رطل ..
2- نقله الفاضل النراقى قدّس سرّه عن بعض المتأخّرين. و كتب فوقه: «الظاهر أنّه السيّد الداماد» انظر المستند 1: 13.
3- فى المستند: صيرفيّا.
4- كذا هنا، لكن يأتى فى الصفحه: 191: أنّ بعضا اعتبره فوجد الوزن قريبا من ستّه و ثلاثين شبرا.
5- فى المدارک: و أوضح ممّا وقفت عليه.
6- المدارک 1: 51.
7- الوسائل 1: 121، الباب 10 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
8- الوسائل 3: 102، الباب 8 من أبواب المواقيت.
9- المعتبر 1: 46.

ذكر فى المنتهى أنّه لم يقل أحد بهذا المقدار، و استجود حمل الشيخ قدّس سرّه لها على ما إذا بلغ الحدّ بالأرطال (1). و يؤيّده ما عن المحدّث الأسترآبادى: من أنّا اعتبرنا الكرّ بالوزن فوجدناه قريبا من هذا المقدار (2). و المعروف من صاحب المدارک استشکاله فى العمل بالصحيح إذا خالف عمل الأصحاب (3).

و هنا أقوال أخر ضعيفه:

أحدها: قول الإسكافى بما بلغ مكسّره مائه شبر (4). و ما أبعد ما بينه و بين قوله فى الوزن بالأرطال العراقى أو ما بلغ قلّتين! و الثانى: قول الراوندى و هو ما بلغ أبعاده إلى عشره و نصف من غير تكسّر (5). و لم نجد ما يمكن الاستدلال به له. و استدلّ له شارح الروضه بروايه أبى بصير المتقدّمه بجعل «فى» بمعنى «مع» فلا يعتبر الضرب (6). و فيه ما لا يخفى.

ثمّ إنّ لازم هذا القول اختلاف أفراد الكرّ، و أقلّ فروضها- كما فى الروض (7)- ما كان طوله عشره أشبار و نصف مع كون كلّ من عرضه و عمقه شبرا. و ذكر بعضهم فى أبعد فروضه ما كان عمقه تسعه أشبار و عرضه نصف شبر و طوله شبرا (8).

و ما فى الروض أولى، لأنّ ظاهر المنقول عن الراوندى هو اعتبار

1- المنتهى 1: 38.
2- قاله فى تعليقاته على شرح المدارک، كما فى الحدائق 1: 276.
3- لم نقف عليه.
4- نقل عنهما فى المختلف 1: 183، 184.
5- نقل عنهما فى المختلف 1: 183، 184.
6- المناهج السويه (مخطوط): 37.
7- روض الجنان: 140، و فيه: و أبعد فروضها.
8- الجواهر 1: 179، باختلاف فى التعبير.

الشبر المكعّب، و لهذا لم يذكروه مخالفا للمشهور فى أصل التحديد ثلاثه و نصف، و إنّما ذكره فى المنتهى فى فروع هذا التحديد (1) و أنّ المشهور يعتبرون فى الأبعاد الضرب و إن انكسر، و لا يعتبره قطب الدين قدّس سرّه.

و الثالث: المحكىّ عن ابن طاوس قدّس سرّه من التخيير بين هذه الروايات (2). فإن أراد الظاهرىّ فله وجه. و إن أراد الواقعىّ و حمل الزائد على استحباب فلا يعرف له وجه. كما لم يعرف وجه لتقدير الكرّ على المشهور بالوزن و المساحه مع كونه بالوزن أقلّ دائما، فإنّ تصحيح التحديد بأحد الأمرين من الأقلّ و الأكثر مشكل جدّا. نعم، لو تفاوت الحدّان بحسب اختلاف المياه ثقلا و خفّه- كما قيل: إنّه قد يقرب التفاوت إلى قريب العشر (3)- كان له وجه، لكن يعارضه أنّ الشبر فى السابق كان أزيد لطول أبدان السابقين و أعضائهم.

و بالجمله: فالظاهر أنّه لا ينبغى الارتياب فى كون الكرّ بحسب المساحه أزيد، و قد تقدّم أنّ بعضا اعتبره فوجد الوزن قريبا من ستّه و ثلاثين شبرا (4) و إذا اعتبر أشبار السابقين يصير أقلّ من ذلک. و لم أجد من دفع الإشكال.

نعم، دفعه بعض (5) بوجه أشكل، و هو منع علم الإمام عليه السلام بنقص الوزن دائما عن المساحه، و لا غضاضه فيه، لأنّ علمهم ليس كعلم الخالق،

1- المنتهى 1: 41.
2- حكاه عنه فى الذكرى: 8.
3- لم نقف عليه.
4- تقدّم فى الصفحه: 189.
5- فى هامش «ع»: صاحب الجواهر.

فقد يكون قدّروه بأذهانهم الشريفه و أجرى اللّه الحكم عليه (1) انتهى.

و فيه ما لا يخفى، فإنّ هذه يرجع إلى نسبه الغفله فى الأحكام الشرعيه بل الجهل المركّب إليهم! و تقرير اللّه سبحانه إيّاهم على هذا الخطأ؟! تعالى اللّه و تعالوا عن ذلک علوّا كبيرا.

ثمّ إنّ هذا التحديد كغيره من التحديدات الشرعيه مبنىّ على التحقيق دون التقريب، لأنّه مقتضى ظاهر اللفظ. نعم، قد يتسامح فى إطلاق ألفاظ المقادير على ما نقص أو زاد إذا كان بحكم المعدوم بالنسبه إلى الحكم المتعلّق بذلک المقدار، و يتفاوت فى أصل المسامحه و فى مقدارها الأحكام، و حيث كانت الأحكام الشرعيه تابعه للحكم الخفيه لم يعلم جواز المسامحه فى متعلّقاتها، فهى أضيق دائره عن المقادير المتعلّقه للأحكام الطبّيه (2).

1- الجواهر 1: 182.
2- فى الشرائع: «و يستوى فى هذا الحكم مياه الغدران و الحياض و الأوانى، على الأظهر» و لم يتعرض المؤلف قدّس سرّه لشرح هذه العباره.

القسم الثالث ماء البئر

اشاره

(و أمّا) القسم الثالث من المياه: فهو (ماء البئر) و هو ما لا يصحّ سلب البئر عنه عرفا. و أوضحه فى غايه المراد بأنّه «مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّاها غالبا و لا يخرج عن مسمّاها عرفا» (1) و لا يخلو هذا التعريف عن خدشات، فالأولى وكوله إلى العرف.

و الظاهر عدم صدق ماء البئر على ما يجرى إليها من العيون الجاريه، و إن كان المجتمع يسمّى بئرا مطلقا أو مع نبع ماء منه غير ما يجرى إليها، و حينئذ فيحتمل وجوب النزح منه و إن اتّصل بالجارى للإطلاقات.

و الأقرب عدم الحاجه إليه، لمنع شمول أدلّه انفعال البئر إلّا لمائه لو خلّى و طبعه لا إذا اتّصل بالجارى.

ثمّ لو فرض الشكّ فى صدق البئر على مجمع ماء- كما فى العيون

1- غايه المراد: 6.

الراكده- فإن قلنا بنجاسه البئر مطلقا، فالأقوى فيها الفرق بين الكرّ و القليل، إذ لا دليل على طهاره القليل منها، لعدم ثبوت كونها من الجارى، مع ما عرفت من التأمّل فى اعتصام الجارى القليل لو لا الشهره و الإجماعات المدّعاه و شذوذ المخالف فى المسأله.

و أمّا روايه ابن بزيع المشتمله على التعليل بالمادّه (1) فهى إذا لم نقل بها (2) فى موردها و هو البئر- لفرض القول بنجاستها- فكيف نتعدّى منه؟

و أمّا على القول بطهاره البئر مطلقا ففى الحكم بالطهاره هنا إشكال، لما عرفت من أنّ التعليل فيها يحتمل الرجوع إلى الجزء الأخير منها (3) و هو ترتّب ذهاب التغيّر على النزح، و على تقدير الظهور فى الرجوع إلى الفقره الأولى أو الثانيه أو كلتيهما فيعارضها ما دلّ على انفعال القليل (4) فلا بدّ من ارتكاب التخصيص فى تلك الأخبار أو مخالفه الظاهر فى الروايه، لا بعنوان تخصيصها بالكرّ حتّى يلغو التعليل بالمادّه، بل يصرف التعليل إلى الجزء الأخير. و أولويه التخصيص فى خصوص المقام ممنوعه، لقوّه العمومات و ضعف ظهور التعليل. و على فرض التكافؤ فيمكن الرجوع إلى مفهوم ما دلّ على اشتراط المادّه المشتمله على الكرّ فى اعتصام ماء الحمّام (5) بناء على ما تقدّم من أنّ ظاهر الجمله الشرطيه علّيه المادّه المشتمله على الكرّ للاعتصام فكما يتعدّى من منطوقه إلى كلّ ماء قليل متّصل بمادّته

1- الوسائل 1: 127، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
2- كذا فى «ع»، و فى سائر النسخ: به.
3- راجع الصفحه: 97.
4- الوسائل 1: 112، الباب 8 من أبواب الماء المطلق.
5- الوسائل 1: 111، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث 4.

المشتمله على الكرّ، كذلک يتعدّى من مفهومه إلى كلّ ماء قليل انتفت فيه تلک العلّه.

و توهّم أنّ النسبه بينهما عموم من وجه فيتعارضان فى ما إذا كان للماء القليل مادّه غير كرّ، مدفوع بأنّ مادّه الاجتماع غير قابله للخروج عن المفهوم، و إلّا لغا اعتبار الكرّيه فى المادّه و كانت العلّه نفس المادّه.

نعم، يمكن أن يقال: إنّه لو علم كون مادّه العين الراكده كرّا و علم اتّصالها بها حين الملاقاه لم ينفعل، لمنطوق العلّه فى ماء الحمّام، فإنّه يتعدّى إلى غيره- كما عرفت أدلّته المخصّصه لأدلّه انفعال الماء القليل (1)- و يبقى تعليل الصحيحه مؤيّدا كعمومات الطهاره.

و فى تطهّرها بالنزح المزيل لو انفعل بالتغيّر وجه، إمّا لرجوع التعليل فى الصحيحه إلى الفقره الثانيه فقط أو مع الاولى، و إمّا لأنّ المادّه إذا فرضت كرّا فاخرج منها بسبب نزح بعض الماء مقدار مزيل للتغير فقد زال تغيّره بماء معتصم فيطهر، كما عرفت سابقا (2).

و كيف كان: (فإنّه ينجس) ماء البئر كغيره (بتغيّره بالنجاسه إجماعا) نصّا و فتوى (و هل ينجس بالملاقاه) و لو كان كثيرا؟

كما قال أكثر القدماء، كالصدوقين (3) و المشايخ الثلاثه (4) و أتباعهم (5)

1- انظر الصفحه: 100- 101.
2- انظر الصفحه: 145- 146.
3- الصدوق فى الأمالى: 514، و حكاه عن رساله والده إليه فى المصابيح (مخطوط): 123.
4- المفيد فى المقنعه: 64، و السيّد المرتضى فى الانتصار: 11 و الشيخ الطوسى فى النهايه: 6.
5- مثل السيد ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 489، و سلّار فى المراسم: 34.

و الحلّى (1) و ابن سعيد (2) و المحقّق (3) و الفاضل فى بعض كتبه (4) و الشهيدين (5) بل عن الأمالى: أنّه من دين الإماميه (6) و عن الانتصار (7) و الغنيه (8) و ظاهر التهذيبين (9) و مصريّات المحقّق (10): الإجماع، و فى السرائر: نفى الخلاف فيه (11) و فى شرح الجمل: الإجماع (12) و عن كاشف الرموز: أنّ عليه فتوى الفقهاء من زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى يومنا هذا (13) و فى الروضه:

كاد يكون إجماعا (14).

أو لا ينجس و لو كان قليلا؟ كما عن العمانى (15) و ابن الغضائرى (16)

1- السرائر 1: 61 و 69.
2- الجامع للشرائع: 19.
3- المعتبر 1: 54.
4- تلخيص المرام (مخطوط): 9، و فيه: «و ينجس القليل من الأوّل و البئر على رأى».
5- الروضه البهيه 1: 257 و 258.
6- أمالى الصدوق: 514.
7- الانتصار: 11، قال: «و ممّا انفردت به الإماميه القول بأنّ ماء البئر ينجس».
8- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 489.
9- التهذيب 1: 240 و الاستبصار 1: 32، لكن لم يصرّح فيه بالإجماع و عدم الخلاف.
10- المسائل المصريه (الرسائل التسع): 225. و ليس فيها التصريح بالإجماع، بل قال:و يؤيّد نجاسه البئر نقل الفريقين من الجمهور و الإماميه الفتوى عن السلف بوجوب نزح البئر النابعه.
11- السرائر 1: 61 و 69.
12- شرح جمل العلم و العمل: 56.
13- كشف الرموز 1: 49.
14- الروضه البهيه 1: 258.
15- كما فى المختلف 1: 187.
16- كما فى المدارک 1: 54.

و الشيخ فى التهذيبين (1) و العلّامه فى أكثر كتبه (2) و شيخه مفيد الدين محمّد بن محمّد بن الجهم (3) و ولده (4) و صاحب التنقيح (5) و الموجز (6) و جامع المقاصد (7) و المحقّق الميسى (8) و الشهيد الثانى على ما صحّ عن رسالته المصنّفه فى المسأله (9) و جمهور المتأخّرين عنه.

أو يفرق بين القليل و الكثير؟ كما عن البصروىّ (10) و حكاه فى المنتقى عن جماعه (11). قيل: و هو لازم للعلّامه (12)- المفصّل فى الجارى بين القليل و الكثير- و فى الملازمه نظر. لكن لا يبعد استظهاره منه فى المنتهى (13).

ثمّ المحقّق مع ما حكى عن مصريّاته من الإجماع على الحكم بالنجاسه قال هنا: (فيه تردّد، و) إن كان (الأظهر التنجيس) لما ذكر فى المعتبر من النقل المستفيض عن الصحابه بإيجاب النزح و أنّه كان معلوما منهم و إن اختلفوا فى مقدار النزح (14) و الأخبار المتواتره الدالّه على

1- التهذيب 1: 232، و لم نعثر فى الاستبصار على كلام يستفاد منه ذلک.
2- بل فى جميع كتبه، عدا التلخيص.
3- كما فى روض الجنان: 144.
4- إيضاح الفوائد 1: 17.
5- التنقيح 1: 44.
6- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 36.
7- جامع المقاصد 1: 121.
8- كما فى مفتاح الكرامه 1: 79.
9- كما فى المصابيح (مخطوط): 129.
10- كما فى الذكرى: 9.
11- لم نجد الحكايه فى المنتقى.
12- المدارک 1: 55.
13- المنتهى 1: 28، قوله: الأقرب اشتراط الكرّيه لانفعال الناقص عنها مطلقا.
14- المعتبر 1: 55.

وجوبه (1).

و ربما استدلّ أيضا بالإجماعات المنقوله (2) المعتضده بالشهره العظيمه.

و يردّ تواتر الأخبار و النقل بالنزح- بعد تسليم دلالته على النجاسه- حمل ذلک على الاستحباب، لما سيأتى من الأمارات، و أمّا الإجماع و الشهره فموهونان بما عرفت من الخلاف من كثير من العلماء.

و ربما استدلّ أيضا ببعض الأخبار الظاهره فى النجاسه، مثل صحيحه محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: «كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شى ء من عذره كالبعره و نحوها، ما الّذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاه؟ فكتب فيها عليه السلام فى كتابى: ينزح منها دلاء» (3).

و فيه: أنّ دلالتها ليس إلّا من باب التقرير، بضميمه أصاله عدم الخوف فى الردع بالكتابه، و هو معارض بظهور قوله: «ينزح دلاء» فى كفايه نزح مطلق الدلاء للدم و البول و العذره، فيتعيّن حمل الجمله الخبريه على الاستحباب، فيكون نزح مقدار من الدلاء مستحبّا لكلّ واحد و إن كان الأفضل ما ورد من المقدار المعيّن لكلّ واحد، إذ لو حمل على الوجوب لم يجز حمله على ظاهره من التخيير بين الدلاء فى النجاسات المذكوره إجماعا، فلا بدّ إمّا من التزام إجمال الروايه و أنّ المقصود بيان إيجاب أصل النزح بمقدار من الدلاء و أنّ النزح طريق تطهير البئر و تفصيله موكول ببيان

1- الوسائل 1: 131- 143، الأبواب 15 إلى 22 من أبواب الماء المطلق.
2- تقدّم نقلها فى الصفحه: 195- 196.
3- الوسائل 1: 130، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 21.

ما يجب فى كلّ واحد من النجاسات إلى مقام آخر، و إمّا من التزام نصب القرينه لإراده العدد الخاصّ من لفظ الدلاء بالنسبه إلى كلّ من النجاسات المسئول عنها، و شى ء من الأمرين المخالفين لظاهر الروايه- بل صريحها- لا يلتزمه أحد لأجل أصاله عدم ردع الإمام عليه السلام بل الظاهر أنّ السائل بعد ملاحظته لكلام الإمام عليه السلام لم يشكّ فى أنّه ردعه بهذا الكلام عن اعتقاده. هذا، مضافا إلى أنّ ابن بزيع روى الروايه الآتيه (1) الّتى هى أظهر من هذه الروايه فى عدم انفعال البئر.

و بصحيحه (2) علىّ بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام «عن البئر يقع فيها الحمامه أو الدجاجه أو الفأره أو الكلب أو الهرّه؟ فقال: يجزيک أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلک يطهّرها إن شاء اللّه تعالى» (3).

و هذه أظهر دلاله من الاولى، لوقوع التطهير فى كلام الإمام عليه السلام، إلّا أنّ الأمر بنزح الدلاء أظهر هنا فى الاستحباب من حيث كونه أظهر فى مقام البيان، فيبعد جدّا حملها على بيان نوع المطهّر و إحاله تفصيل كلّ واحد من النجاسات المذكوره إلى مقام آخر، فالأولى حمل لفظ «التطهير» هنا على إراده إزاله القذاره و النفره الحاصله من وقوع تلک الأشياء.

و بصحيحه (4) ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا تغترف به فتيمّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء

1- الآتيه فى الصفحه: 202.
2- فى «ع»: مصحّحه.
3- الوسائل 1: 134، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحديث 2.
4- فى «ع»: مصحّحه.

ربّ الصعيد، و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم» (1).

و فيه: أنّ الاستدلال بها مبنىّ على فرض بدن الجنب نجسا، و لا شكّ فى أنّ وقوعه فى البئر ينجّس البئر فلا يرفع الحدث بل يزيد الخبث و يحتاج بالأخره إلى التيمّم، فليس محذور الوقوع فى البئر راجعا إلى ما يضرّ بالقوم- كما هو ظاهر الروايه- بل هو لغو صرف و زياده فى نجاسه بدنه، فالتعليل بهذا أولى بل متعيّن، حيث إنّ محذور فساد الماء يرتفع بنزح دلاء منه، فلا دلاله فى الروايه على المطلوب، و يكون النهى عن إفساد الماء لأجل استقذار القوم ذلک، أو لإثاره الوحل من البئر، أو لصيرورته مستعملا فى الحدث الأكبر، فالإنصاف أنّ هذه الصحيحه أظهر فى عدم الانفعال.

و العجب ممّن حكى عنه فى المنتقى (2) مساواه ظهور هذه الصحيحه فى الدلاله على الانفعال لصحيحه ابن بزيع الآتيه (3) الدالّه على عدم الانفعال و موثّقه عمّار الوارده فى وقوع الكلب و الفأره و الخنزير، قال: «ينزف كلّها، فان غلب الماء ينزف يوما إلى الليل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل و قد طهرت» (4).

و فيه: أنّ نزح الكلّ للأشياء المذكوره لعلّه خلاف الإجماع، و لذا حمله الشيخ على صوره التغيّر (5).

1- الوسائل 1: 130، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 22.
2- منتقى الجمان 1: 58.
3- يأتى فى الصفحه: 202.
4- الوسائل 1: 143، الباب 23 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل، مع اختلاف يسير.
5- التهذيب 1: 242، ذيل الحديث 699.

و بحسنه (1) الفضلاء- بابن هاشم- «قالوا: قلنا له عليه السلام: بئر يتوضّأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجّسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر فى أعلى الوادى يجرى فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثه أذرع أو أربعه أذرع لم ينجس شى ء من ذلک، و إن كان أقلّ من ذلک نجّسها، قال: و إن كانت البئر فى أسفل الوادى و يمرّ الماء عليها و كان بينه و بين البئر تسعه أذرع لم ينجّسها، و ما كان أقلّ من ذلک فلا يتوضّأ منه. [قال زراره:] فقلت له:

فإن كان مجرى البول يلصقها و كان لا يلبث على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فلا بأس، و إن استقرّ منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض و لا قعر له حتّى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس، فيتوضّأ منه، إنّما ذلک إذا استنقع كلّه» (2).

و الإنصاف: أنّ هذه الحسنه و إن لم تحمل على ظاهرها من حيث عدم انفعال البئر بمجرّد قرب المبال منها، إلّا أنّها ظاهره فى الانفعال عند العلم بوصول البول إليها.

و نحوها فى الظهور قوله عليه السلام فى روايه ابن مسكان عن أبى بصير:

«و كلّ شى ء يقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلک فلا بأس» (3) لكنّها كالروايات الأربع المتقدّمه- على فرض تسليم ظهورها فى الانفعال- و جميع أخبار النزح- مع الإغماض عن ظهورها فى الاستحباب و تسليم دلاله وجوب النزح على النجاسه- معارضه بالصحاح المستفيضه

1- فى «ع»: حسنه.
2- الوسائل 1: 144، الباب 24 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل، باختلاف يسير.
3- الوسائل 1: 136، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحديث 11.

و غيرها الّتى هى أقوى دلاله من تلك الأخبار.

ففى صحيحه محمّد بن إسماعيل بن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح منه حتّى يذهب الريح و يطيب طعمه» (1) و دلالتها واضحه. و لا يلتفت إلى ما ذكر لها فى المعتبر (2) و غيره من التأويل.

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذره يابسه أو رطبه أو زنبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟

قال: لا بأس» (3).

و صحيحه معاويه بن عمّار: «لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاه ممّا يقع فى البئر إلّا أن ينتن» (4).

و صحيحته الأخرى: «فى الفأره تقع فى البئر فيتوضّأ الرجل منها و يصلّى و هو لا يعلم، أ يعيد الصلاه و يغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاه و لا يغسل ثوبه» (5). و بمعناها موثّقه أبان و روايه جعفر بن بشير عن أبى عيينه (6).

و صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: فى «البئر يقع فيها الميته؟ فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا» (7) بناء على أنّ النزح لزوال الريح غالبا بالعشرين أو للاستحباب إن لم يرجع الضمير إلى البئر.

1- الوسائل 1: 127، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
2- المعتبر 1: 56.
3- الوسائل 1: 127، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 8.
4- الوسائل 1: 127، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 10.
5- الوسائل 1: 127، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 9.
6- الوسائل 1: 128، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 11 و 13.
7- الوسائل 1: 142، الباب 22 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

و صحیحه زراره: «عن الحبل من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر هل یتوضّأ من ذلک الماء؟ قال: لا بأس» (1) بناء علی أن البئر لا ینفکّ غالبا عن ملاقاه الحبل، و إن أمکن أن یقال: إنّ ماء الدلو لا ینفکّ أیضا عن ملاقاه ما یتقاطر من الحبل، لکنّه لا یقدح فی المطلوب، کما لا یخفی.

و نحوها أو دونها فی الظهور روایه زراره: فی «جلد الخنزیر یجعل دلوا یستقی به الماء؟ قال: لا بأس» (2) بناء علی أنّ محلّ البیان و إن کان هو نفی البأس عن استعمال جلد الخنزیر و استعمال الماء النجس الّذی یستقی به، إلّا أنّه لو انفعل البئر کان ینبغی التنبیه علی ذلک لئلّا یستعمل البئر بعد ذلک قبل النزح.

و نحوهما مرسله علیّ بن حدید عن بعض أصحابنا «قال: کنت مع أبی عبد اللّه علیه السلام فی طریق مکّه فصرنا إلی بئر فاستقی غلام أبی عبد اللّه علیه السلام دلوا فخرج فیه فأرتان، فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: أرقه. و استقی آخر فخرج فیه فأره، فقال علیه السلام: أرقه. فاستقی الثالث فلم یخرج فیه شی ء، فقال علیه السلام: صبّه فی الإناء، فصبّه» (3).

و روایه محمّد بن القاسم عن أبی الحسن علیه السلام: «فی البئر یکون بینها و بین الکنیف خمس أذرع أو أقلّ أو أکثر یتوضّأ منها؟ قال: لیس یکره من قرب و لا بعد، یتوضّأ منها و یغتسل ما لم یتغیّر الماء» (4).

1- الوسائل 1: 125، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 2.
2- الوسائل 1: 129، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 16.
3- الوسائل 1: 128، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 14.
4- الوسائل 1: 126، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 4.

و أرسل الصدوق، [عن مسعده] (1) عن الصادق علیه السلام «أنّه کان فی المدینه بئر وسط مزبله، فکانت الریح تهبّ و تلقی فیها القذر، و کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یتوضّأ منها» (2).

و موثّقه أبی بصیر: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: بئر یستقی منها و یتوضّأ به، و غسل به الثیاب و عجن به ثمّ علم أنّه کان فیها میّت؟ قال:

لا بأس لا یغسل منه الثوب و لا تعاد منه الصلاه» (3).

و موثّقه أبی أسامه، قال: «إذا وقع فی البئر الطیر و الدجاجه و الفأره فانزح منها سبع دلاء. قلنا: فما تقول فی صلاتنا و وضوئنا و ما أصاب ثیابنا؟ قال: لا بأس به» (4).

و «عن البئر یقع فیها زنبیل عذره یابسه أو رطبه؟ قال: لا بأس إذا کان فیها ماء کثیر» (5) فإنّ الکثره العرفیه غیر معتبره فی الماء إجماعا، فهی للتحفّظ عن التغیّر و لم یثبت الحقیقه الشرعیه فی لفظ «الکثیر» حتّی یکون الروایه دلیلا للقول باعتبار الکرّیه فی البئر.

فهذه أخبار اثنا عشر بین صریح فی المطلوب و ظاهر فیه، و لو قدّرت معارضه ظواهرها بظواهر (6) ما تقدّم من أخبار النجاسه کان الواجب علی المصنف ترجیح هذه علیها.

1- لم یرد فی الفقیه، و لا فی الوسائل.
2- الفقیه 1: 21، الحدیث 33. و الوسائل 1: 130، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، حدیث 20.
3- الوسائل 1: 126، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 5.
4- الوسائل 1: 128، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 12.
5- الوسائل 1: 26، الباب 128 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 15.
6- کذا فی «ع»، و فی سائر النسخ: لظواهر.

هذا كلّه، مضافا إلى مخالفه أخبارنا للعامّه و موافقتها لعمومات طهاره الماء، و استلزام العمل بأخبارهم لطرح أخبار معتبره كثيره فى مقام التعارض فى مقدار النزح.

و أمّا الشهره و نقل الإجماع فموهونان بالاطّلاع على فساد المستند و مخالفه جماعه كثير من أهل التحقيق و التدقيق لهم.

ثمّ على فرض التكافؤ فالواجب الرجوع إلى العمومات و مع التنزّل فإلى أصاله الطهاره.

هذا، مضافا إلى لزوم الحرج الشديد خصوصا فى البلاد الّتى ينحصر ماؤهم فى البئر، و لذا قال كاشف الغطاء ما حاصله: إنّ من لاحظ ذلک لم يحتج إلى النظر فى الأخبار عامّها و خاصّها (1).

و أمّا القول باعتبار الكرّيه فى البئر المنقول عن البصرويّ و محتمل أنّه لازم قول العلّامه قدّس سرّه فى الجارى (2) فوجهه عموم أدلّه انفعال القليل. و لا يعارضها عموم أدلّه طهاره البئر، لانصراف الإطلاق فيها إلى ما يبلغ الكرّ، لأنّه الغالب فى الآبار، و لذا أمروا عليهم السلام أحيانا بنزح مائه دلو (3) أو سبعين دلوا (4) أو الكرّ (5) من غير تقييد بكون الماء كثيرا، اعتمادا على الغالب.

و دعوى: أنّ العمومات مخصّصه بما دلّ على طهاره البئر عند التغيّر بنزحها حتّى يزول التغيّر (6) فلو لا اعتصام الماء لا نفعل ما يخرج منها بملاقاه المتغيّر،

1- كشف الغطاء: 193.
2- تقدم عنهما فى الصفحه: 197.
3- الوسائل 1: 143، الباب 22 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
4- الوسائل 1: 141، الباب 21 من أبواب الماء المطلق، الحديث 2.
5- الوسائل 1: 132، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحديث 5.
6- مثل روايتى ابن بزيع، انظر الوسائل 1: 126، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6 و 7، و غيرهما.

مدفوعه باحتمال كون النزح مطهّرا تعبّديّا على خلاف القاعده.

و خصوص روايه الحسن بن صالح الثورى المتقدّمه فى الكرّ من قوله عليه السلام: «إذا كان الماء فى الركىّ كرّا لم ينجّسه شى ء» (1). و قوله عليه السلام فى موثّقه عمّار السابقه فى أدلّه المختار: «لا بأس إذا كان الماء كثيرا» (2) بحمله على الكثير الشرعىّ، لأنّه أقرب من حمله على ما إذا لم يتغيّر. و قوله عليه السلام فى صحيحه ابن بزيع المتقدّمه: «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء» (3).

بناء على إبقاء الوسعه بمعناها الحقيقى و هى الكثره الفعليه و جعل القضيه محموله على الغالب، كما يشعر به كونها توطئه و تمهيدا لعدم الإفساد. و إراده الوسعه من حيث الحكم أو الوسعه من حيث الاستعداد لمكان المادّه، مرجوحه بالنسبه إلى حمل القضيه على الغالب. و عن الفقه الرضوىّ: «و كلّ بئر عمقها ثلاثه أشبار و نصف فى مثلها فسبيلها سبيل الجارى، إلّا أن يتغيّر لونها أو طعمها أو رائحتها» (4).

و لو لا إعراض الأصحاب عن هذا القول أمكن المصير إليه.

و عن الجعفى: اعتبار الذراعين فى عدم انفعال الماء (5) و لم نعثر له على وجه.

ثمّ [على] المختار من طهاره البئر، فالمشهور بينهم استحباب النزح.

1- الوسائل 1: 118، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 8.
2- الوسائل 1: 128، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 15.
3- الوسائل 1: 126، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6 و 7.
4- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: 91.
5- حكاه عنه فى الذكرى: 9.

و ينسب إلى الشيخ قدّس سرّه فى التهذيب وجوب النزح تعبّدا (1) و تبعه العلّامه قدّس سرّه فى المنتهى (2).

فإن أرادوا به الوجوب الشرطى لما يشترط فيه الطهاره من الشرب و الاستعمال فى المأكول و الطهاره به من الحديث و الخبث بمعنى عدم جواز هذه الأمور قبل النزح، فليس النجاسه إلّا ما منع استعماله فى هذه الأمور، فإذا تحقّق المنع عن هذه الأمور تحقّقت النجاسه و لزمها نجاسه الملاقى، فلا يرد أنّ الثمره تظهر فى عدم تنجّس ملاقيه، فتأمّل. و إن أرادوا الوجوب النفسى، ففى غايه البعد عن ظاهر الروايات.

ثمّ إنّ فى الروايات قرائن كثيره على الاستحباب:

منها: ما تقدّم من الأمر بنزح دلاء لنجاسه واحده أو لنجاسات (3) فإنّ إراده الوجوب يوجب إراده خلاف ظاهر اللفظ.

و منها: ورود أخبار متعارضه هنا، فإنّ الحمل على الوجوب يوجب طرح بعضها، بخلاف الحمل على الاستحباب.

(و طريق تطهيره) المتعارف المتّفق عليه و إن كان مشاركا مع غيره من المياه النجسه فى المطهّر، كما أنّ غيره قد يشاركه فى التطهير بالنزح إذا كان ذا مادّه ينبع بالنزح، كما فى ظاهر صحيحه ابن بزيع المتقدّمه (4) و أفتى به الشيخان فى الغدير النابع (5).

1- نسبه إليه فى المهذّب البارع 1: 85 و المدارک 1: 54، و انظر التهذيب 1: 232.
2- المنتهى 1: 68.
3- صحيحه محمّد بن إسماعيل بن بزيع، المتقدّمه فى الصفحه: 198، و صحيحه علىّ بن يقطين، المتقدّمه فى الصفحه: 199.
4- تقدّمت فى الصفحه: 202.
5- المقنعه: 66، التهذيب 1: 234.

و أمّا مشاركته مع غيره: فهو الأقوى على القول باعتبار الامتزاج مع المعتصم فى التطهير، قال فى القواعد: و لو اتّصلت بالنهر الجارى طهرت (1) تساوى قرارهما أو اختلفا، و فى البيان و يطهر بمطهّر غيره و بالنزح (2). لكن فى المعتبر إذا جرى إليها الماء المتّصل بالجارى لم تطهر، لأنّ الحكم متعلّق بالنزح و لم يحصل (3) و ظاهره المنع و لو مع تساوى القرارين. و فى الدروس و الذكرى طهارتها بالامتزاج بالجارى و الكثير، أمّا لو تسنّما عليها من فوق فالأقوى أنّه لا يكفى، لعدم الاتّحاد فى المسمّى (4).

أقول: قد صرّح الشهيد فى الدروس بأنّ الواقف المتّصل بالجارى مع علوّ الجارى متّحد معه (5) بل تقدّم فى مسأله اشتراط تساوى السطوح فى الكرّ دعوى الاتّفاق على الاتّحاد مع علوّ المعتصم (6). و حينئذ فلا وجه لمنع تطهّر البئر بالامتزاج مع المعتصم المتّحد معه.

و من ذلک يظهر ضعف دفع المنافاه بينهما بأنّ الكلام هناک فى الدفع، و هنا فى الرفع. و أضعف منه احتمال خصوصيه فى البئر مفقوده فى غيرها، وجه الأضعفيه تصريحهم بردّ المحقّق حيث ادّعى خصوصيه فى البئر من حيث اختصاص تطهّرها بالنزح (7).

و كيف كان: فالأقوى كون ماء البئر على القول بالانفعال كالماء

1- القواعد 1: 188.
2- البيان: 99.
3- المعتبر 1: 79.
4- الدروس 1: 120، الذكرى: 10.
5- الدروس 1: 119.
6- تقدم فى الصفحه: 175.
7- المعتبر 1: 79.

القليل فيما يطهر به، فيبتنى إرجاع الخلاف هنا إلى الخلاف هناک فى كيفيه التطهير.

و ما يظهر من تعليل المعتبر من اختصاص تطهير البئر بالنزح لا مستند له إلّا الأخبار الظاهره فى انحصار المطهّر فى النزح، مثل قوله عليه السلام فى صحيحه ابن بزيع «ينزح دلاء» فى جواب قول السائل: ما الّذى يطهّرها (1)؟ الظاهر فى الحصر و نحو ذلک. و الظاهر حملها على الغالب من تعذّر التطهير بغير النزح أو تعسّره.

ثمّ اللازم فى صوره اتّصاله بالجارى و صدق الاتّحاد الرافع للنجاسه بالامتزاج أو بمجرّد الاتّصال- على الخلاف- الالتزام باعتصام ماء البئر و عدم انفعاله حينئذ بما يقع فيه، و لا بأس به.

أمّا لو تطهّر بإلقاء كرّ عليه، فقد يقال: إنّ اللازم من القول بتطهّره بذلک الالتزام أيضا بصيروره ماء البئر معتصما لا ينفعل بما يقع فيه، لأنّ دليل التطهّر بإلقاء الكرّ عدم قبول الكرّ للانفعال و اتّحاد ماء البئر معه بالامتزاج أو بمجرّد الاتّصال، و لازم ذلک عدم قبوله للنجاسه الخارجيه بعد ذلک، فيكفى فى اعتصام البئر أبدا إلقاء كرّ عليه.

و يمكن أن يقال: إنّه إن استهلک به الكرّ فى البئر بعد وقوعه دخل فى حكم البئر، فيشمله أدلّه البئر، و يخرج عن مورد أدلّه الكرّ، و حصول التطهير به إنّما هو بأوّل الوقوع، و التطهير امتزاج البئر مع شى ء منه معتصم به، و لا استهلاک حينئذ، و المستهلک هو الواقع الملبس فى الوقوع (2) فلا منافاه بين

1- الوسائل 1: 130، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 21.
2- كذا فى النسخ، و العباره من قوله: «و التطهير» إلى هنا لا تخلو عن إغلاق.

كونه رافعا و كونه غير رافع (1) لاختلاف زمانهما.

و إن استهلک البئر بالکرّ الملقی علیه لقلّتها جدّا کان لها حکم الکرّ، لعدم صدق البئر علیهما (2) و إن شکّ رجع إلی أصاله عدم استهلاک البئر أو إلی أصاله عدم الانفعال، علی اختلاف الأنظار فی ذلک.

و کیف کان، فیطهر (بنزح جمیعه) عرفا، و إن بقی منها شی ء یسیر هو منه بمنزله ما یبقی بعد انفصال الغساله من الثوب و الإناء. و فی حکم النزح إخراج مائها بإجرائه من ساقیه و غوره، علی خلاف فیه من حیث انفعال العائد بأرض البئر و جانبها اللتین لا دلیل علی طهارتهما بغیر النزح و ما فی حکمه من إخراج الماء. و أمّا احتمال کون العائد هو الغائر فلا یقدح بعد احتمال عدم عوده و أصاله عدم ملاقاه هذا العائد (إن وقع فیها مسکر) منجّس له، و لا یکون إلّا مع کونه مائعا بالأصاله.

و لو بنی علی عموم «کلّ مسکر خمر» فی النبویّ المرویّ عن أبی جعفر علیه السلام (3) و قول أبی الحسن علیه السلام: «إنّ اللّه لم یحرّم الخمر لاسمها و لکن حرّمها لعاقبتها، فما کان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» (4) لم یفرّق بین الجامد و المائع.

و لو بنی علی ظهور التنزیل فی خصوص حرمه التناول خرج ما عدا الخمر، لاختصاص ما فیه الأمر بنزح الکلّ بالخمر، مثل قوله علیه السلام فی

1- کذا فی «ع»، و فی سائر النسخ: غیر واقع.
2- مرجع ضمیر التثنیه: البئر و الکرّ.
3- الوسائل 17: 260، الباب 15 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 5.
4- الوسائل 17: 273، الباب 19 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل.

روایه الحلبی: «و إن مات فیها بعیر أو صبّ فیها خمر فلینزح» (1).

نعم، لو قیل بنزح الجمیع فیما لا نصّ فیه عمّ الحکم لغیر الخمر من هذه الجهه، بل لو لا هذا لم یعمّ الحکم فی الخمر أیضا، لاختلاف الأخبار فیها أیضا، ففی روایه کردویه: «عن البئر یقع فیها قطره دم أو نبیذ أو مسکر أو بول أو خمر؟ قال: ینزح منها ثلاثون دلوا» (2) و فی خبر زراره: «بئر وقع فیها قطره دم أو خمر؟ قال: الدم و الخمر و المیّت و لحم الخنزیر کلّها سواء، ینزح منها عشرون، فإن غلبت الریح نزحت حتّی تطیب» (3). و حکی فی المعتبر عن المقنع الإفتاء بمضمونه (4) ثمّ احتمل العمل و التفصیل بین القطره و الکثیر کما فی الدم (5) و کأنّه قدّس سرّه یحمل الثلاثین علی الاستحباب، کما فهمه منه کاشف اللثام (6). و لو فرض عدم القول بالفرق أو شذوذه- کما عن المنتهی (7)- أمکن العمل بما فی المقنع، و حکی عن الذخیره (8) لقوّته (9) و حمل الثلاثین علی الفضل و نزح الجمیع علی الأفضل، کما یشهد به الجمع بینها و بین ما لا یجب له نزح الجمیع اتّفاقا، کصحیحه معاویه بن عمّار: «فی البئر یبول فیها الصبیّ أو یصبّ فیها بول أو خمر؟ قال: ینزح الماء کلّه» (10) و روایه

1- الوسائل 1: 132، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحدیث، 6.
2- الوسائل 1: 132، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحدیث، 2.
3- الوسائل 1: 132، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحدیث، 3.
4- المقنع (الجوامع الفقهیه): 4.
5- المعتبر 1: 58.
6- کشف اللثام 1: 36.
7- المنتهی 1: 70.
8- الذخیره: 129.
9- کذا، و لعلّ الصحیح: تقویته.
10- الوسائل 1: 134، الباب 16 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 7.

ابن سنان: «فإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه» (1).

إلّا أنّ المشهور ما فى المتن، و عن السرائر عليه الإجماع (2) و عن الغنيه الاتّفاق (3) فالعمل عليه، مع كونه أحوط.

(أو) وقع فيها (فقّاع) كما أفتى به الشيخ (4) و من تأخّر عنه (5) على ما حكى. و لا مستند له إلّا ما ورد: من أنّه خمر (6). و فيه: انصراف التنزيل إلى خصوص الحرمه أو إليها و إلى النجاسه. نعم، لو قيل بالجميع فيما لا نصّ فيه- كما استدلّ به فى المعتبر (7)- تمّ الحكم بالجميع، كما يتمّ إن وقع فيها عصير عنبىّ.

(أو منىّ أو أحد الدماء الثلاثه فى قول مشهور) بل عن السرائر و الغنيه الإجماع على غير العصير (8) مصرّحا فى الأوّل بعدم الفرق بين كون المنىّ من مأكول اللحم و غيره، و ربما كان إطلاق بعض الأخبار فى الدم المفروق بين قليله و كثره (9) منافيا لهذا الحكم، و لذا قال فى المعتبر- بعد حكايه إطلاق المقنعه و المصباح بعدم الفرق و ردّ الفرق بينها و بين غيرها من الدم بمجرّد العفو عن قليله دونها-: إنّ الأصل أنّ حكمها حكم بقيه الدماء

1- الوسائل 1: 132، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
2- السرائر 1: 70، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 490، و قد عبّر فى الأوّل بالاتّفاق و فى الثانى بالإجماع، عكس ما فى المتن.
3- السرائر 1: 70، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 490، و قد عبّر فى الأوّل بالاتّفاق و فى الثانى بالإجماع، عكس ما فى المتن.
4- المبسوط 1: 11 و النهايه: 6.
5- منهم القاضى فى المهذّب 1: 21، و ابن زهره فى الغنيه، و ابن إدريس فى السرائر، انظر التعليقه: 2 و 3.
6- الوسائل 1: 1055، الباب 38 من أبواب النجاسات، الحديث 5.
7- المعتبر 1: 59 و 78.
8- انظر التعليقه: 2 و 3.
9- الوسائل 1: 141، الباب 21 من أبواب الماء المطلق.

عملا بالأحاديث المطلقه (1).

أقول: دعوى الانصراف ممكن فترجع إلى ما لا نصّ فيه، لكنّها مشكله (أو) ممنوعه.

و لو (مات فيها بعير) فلا خلاف فى وجوب نزح الجميع، و عن السرائر و الغنيه الإجماع عليه (2) و تقدّم صحيح الحلبى فى الخمر (3) و فى روايه ابن سنان: «فإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه» (4).

أمّا وقوعه ميتا فالظاهر أنّه كذلک، لظهور الأخبار فى علّيه ملاقاه الميته للحكم. نعم، ظاهر روايه زراره- المتقدّمه فى الخمر- أنّ فى الميته الواقعه عشرين (5) و لم أجد عاملا بها و لا بما ورد فى مطلق الدابّه (6) و ورد فى الحمار و الجمل كرّ من ماء (7).

و ذكر جماعه- كالحلّى (8) و المقداد (9) و المحقّق و الشهيد الثانيين (10) و غيرهم (11)- أنّ البعير بمنزله الإنسان يشمل الذكر و الأنثى، و عن شرح

1- المعتبر 1: 59.
2- السرائر 1: 70، الغنيه (الجوامع الفقهيه): 490.
3- تقدّمت الروايه فى الصفحه: 211.
4- تقدّمت الروايه فى الصفحه: 212.
5- الوسائل 1: 132، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحديث 3.
6- الوسائل 1: 135، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحديث 5 و 6.
7- الوسائل 1: 132، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحديث 5.
8- السرائر 1: 70.
9- التنقيح الرائع 1: 46.
10- جامع المقاصد 1: 138، روض الجنان: 147.
11- مثل المحقق السبزوارى فى الذخيره: 129 و السيّد الطباطبائى فى الرياض 1: 150.

الفاضل الهندى: أنّ عليه اتّفاق أهل اللغه، قال: لكن الأزهرى قال: هذا كلام العرب [و لكن] لا يعرفه إلّا خواصّ أهل العلم باللغه. ثمّ حكى عن الشافعى فى الوصيه قولا بأنّه لو قال: «أعطوه بعيرا» لم يكن لهم أن يعطوه ناقه، فحمل البعير على الجمل، لأنّ الوصيه مبنيه على عرف الناس، لا على محتملات اللغه الّتى لا يعرفها إلّا الخواصّ. ثمّ حكى عن الغزالى فى البسيط: أنّ المذهب أنّه لا تدخل فيه الناقه، و خرّج طوائف من أصحابنا قولا أنّ الناقه تندرج فيه، و من كلام أئمّه اللسان: أنّ البعير [من الإبل] كالإنسان [من الآدمى] و الناقه كالمرأه (1)، انتهى ما عن شرح الفاضل.

أقول: مقتضى الجميع: أنّ لفظ «البعير» موضوع للمطلق، لكن شاع استعماله فى المقيّد، و لذا قال فى الخلاف: البعير: الجمل (2). فالأولى إدخال الناقه فى ما لا نصّ فيه.

و كذا الحال فى شموله للصغير حكاه الفاضل المتقدّم عن ظاهر فقه الثعالبى، لكن عن الصحاح و المحيط و مهذّب اللغه: أنّه يقال له ذلک إذا أجذع (3) و عن القاموس أنّه الجمل البازل (4).

ثمّ المشهور- كما فى كلام جماعه (5)- إلحاق ال (ثور) بالبعير، و هو

1- كشف اللثام 1: 36 و الزيادات من المصدر.
2- لم نعثر عليه فيه.
3- حكاه الفاضل أيضا عن الكتب المذكوره فى كشف اللثام 1: 36.
4- القاموس 1: 374- بعر.
5- كالصدوق رحمه اللّه فى الهدايه (الجوامع الفقهيه): 48، و المحقّق فى المعتبر 1: 57، و العلّامه فى المنتهى 1: 68.

الأقرب لصحيحه ابن سنان المتقدّمه (1) و الظاهر اختصاصه- كالبعير- بالأهلى، مع احتمال شمولهما للوحشى، أو إلحاقه بالأهلى، لعطف «نحوه» عليه فى روايه ابن سنان. و يحتمل دخول الثور فى حكم البقره الوارد فيها نزح الكرّ (2). لكن الأقوى الأوّل، لانصراف الثور.

و ربّما الحق بما ذكر فى نزح الجميع عرق الإبل الجلّاله، و عرق الجنب من الحرام، و بول ما لا يؤكل لحمه و روثه- عدا بول الرجل و الصبىّ- و خروج الكلب و الخنزير حيّين، و الفيل. و لا يتمّ الحكم فى شى ء منها إلّا بإيجاب الجميع فيما لا نصّ فيه، مع دخول بعضها فى إطلاق بعض النصوص.

(و) كيف كان، ف (إن تعذّر) لغلبته و كثرته فى نفسه أو لتجدّد النبع، لا لمانع آخر اقتصارا على مورد النصّ (استيعاب مائها) أجمع (تراوح عليها أربعه رجال) يريح اثنان منهم الآخرين، و هما إمّا يشتغلان بالنزح- كما عن صريح السرائر (3)- و إمّا يدخل أحدهما البئر فيملأ الدلو بمجرّد وصولها إلى البئر لئلّا يحتاج النازح إلى تكرار إخاضه الدلو فى الماء للامتلاء- كما عن الشهيد الثانى (4)- و لم يظهر من النصّ تعيين أحد الوجهين، و لذا احتاط المولى الورع التقىّ المجلسى قدّس سرّه بدخول واحد فى البئر و وقوف اثنين للنزح خروجا عن الشبهه (5) و على (كلّ) تقدير فلا يجزى واحدا واحدا، و إن فرض أنّه ينزح بذلک ما ينزح بال (اثنين دفعه) و يعتبر قيام

1- تقدّمت فى الصفحه: 212.
2- لم يرد فى البقره حديث خاصّ، كما صرّح به جماعه، منهم المحقّق فى المعتبر 1: 61. و العلّامه فى المنتهى 1: 74.
3- السرائر 1: 70.
4- روض الجنان: 148. و المسالک 1: 15.
5- روضه المتقين 1: 90.

الآخرين للنزح أوّل زمان التعب و الكلّ عن النزح فى الأوّلين ليصدق الإراحه، و ليكن مدّه الاشتغال بنفس النزح (يوما إلى الليل) فتجب تهيئه المقدّمات قبل اليوم حتّى إرسال الدلو فى البئر على الأحوط.

و المستند فى ذلک خبر عمّار الوارد فى «بئر وقع فيها كلب أو فأره أو خنزير؟ قال: ينزف كلّها، فإن غلب الماء فلينزف يوما إلى الليل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل و قد طهرت ..

الخبر» (1) بناء على تنزيله على صوره تغيّر الماء بما وقع فيه، و إلّا فنزح الجميع للمذكورات خلاف الإجماع، مع أنّه لو كان للاستحباب كفى فى المطلوب، لدلالته على بدليه التراوح عن نزح الجميع المطلوب وجوبا أو استحبابا.

ثمّ إنّ الروايه خاليه فى المعتبر عن لفظه «ثمّ» (2) لكنّها موجوده فى غيره، و ظاهرها وجوب التراوح بعد النزف منه يوما كاملا، و ليس كذلک.

و قد ذكر فى توجيهه وجوه: مثل قراءه «ثمّ» بفتح الثاء للإشاره، أو سقوط كلمه «قال» بعدها، و يؤيّده حكايه ذكره عن بعض النسخ (3) أو أنّ المراد بالنزف يوما نزف الجميع يوما ثمّ إذا لم ينزف فى يوم تراوح عليها أربعه (4).

و الكلّ كما ترى، إلّا أنّ هذه اللفظه لا تخلّ بالمراد بعد الإجماع على عدم وجوب ما عدا التراوح عند غلبه الماء و صراحه الروايه فى وجوب التراوح.

1- الوسائل 1: 143، الباب 23 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
2- المعتبر 1: 59.
3- حكاه فى الجواهر 1: 215.
4- احتمله الفاضل فى كشف اللثام 1: 36.

و يؤيّدها: المرسل عن الرضا عليه السلام: «فإن تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء كلّه، فإن كان كثيرا و صعب نزحه فالواجب عليه أن يكترى عليه أربعه رجال يستقون منها على التراوح من الغدوه إلى الليل (1).

ثمّ إنّ مقتضى وجوب الاقتصار- فى كيفيه التطهير التوقيفيه- على المتيقّن عدم الاجتزاء بالنساء و لا الخناثى و لا الصبيان، و لا بالملفّق من نصفى يوم و ليله، و لا الاكتفاء بالاثنين و إن نزحا ما ينزح الأربعه، و لا بثمانيه رجال فى نصف يوم بدلوين أو أزيد.

و لا فرق فى عدم الاجتزاء بما ذكرنا فى الفروع بين التمكّن من العمل على ظاهر النصّ فى تلك البئر أو تعذّره كما لو لم يكن إلّا النساء أو الصبيان أو لم يمكن إلّا الملفّق أو غير ذلک.

ثمّ إنّ مقتضى النصّ عدم جواز تركهم للنزح و اشتغالهم أجمع بشى ء- و لو كان ضروريّا كالأكل- لإمكان الاشتغال به فى زمان الراحه، و من ذلک الصلاه، فليس لهم الاشتغال جميعا بالصلاه. لكن ذكر جماعه (2) تبعا للذكرى (3) جواز الصلاه لهم جماعه. و لعلّ وجهه عموم أدلّه استحبابها الشامل لهؤلاء.

و فيه ما لا يخفى، فإنّها ساقطه عن المعذور. و لأجل ما ذكرنا أورد عليهم بأنّه مثل استثناء سائر المستحبّات، كتشييع الجنائز، و قضاء حاجه المؤمن و نحوه، بل يرد عليهم: أنّ اللازم استثناء زمان مقدّمات الجماعه،

1- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: 94.
2- كالمحقّق ابن فهد الحلّى فى الموجز (الرسائل العشر): 37 و المحقّق الكركى فى جامع المقاصد 1: 139. و الشهيد الثانى فى الروض: 148.
3- الذكرى: 10.

أعنى سعيهم إلى المسجد و انصرافهم. نعم، يجوز لهم الجماعه على التناوب بأن يقف الإمام و يقف معه واحد يصلّى معه ركعه ثمّ ينفرد و يتمّ صلاته مخفّفا مقدار ركعه من الإمام فيقوم مقام أحد النازحين و يجى ء هو يلحق الإمام و ينفرد الآخر فيتمّ صلاته بمقدار الركعه الثالثه للإمام فيقوم مقام النازح الآخر فيجى ء هو و يلحق فى الرابعه.

و لو حصل فى أثناء التراوح تغيّر فى البئر بحيث يمكن نزح مائها أجمع، فهل يكتفى بالتراوح؟ أو يعدل إلى نزح الجميع و لو زاد عن يوم التراوح؟

وجهان، الأقوى و الأحوط الثانى، لأنّ التراوح مطهّر مع الغلبه فإذا انتفت مع نجاسه البئر كان مقتضى الدليل طهرها بنزح الجميع.

و لو تبيّن فى أثناء نزح الجميع غلبه الماء و تعذّر نزحها أو عرضت بعد عدمها، فالأقوى فى الصوره الأولى كون ما نزح محسوبا من التراوح إذا فرض اجتماعه الشروط.

و فى المقام فروع كثيره، لكن فائدتها بعد البناء على استحباب النزح يسيره، و اللّه العالم.

(و بنزح كرّ) تقدّم تحديده وزنا و مساحه (إن مات فيها دابّه) و الظاهر أنّ المراد بها هنا الخيل كما عن بعض (1) (أو حمار أو بقره.)

أمّا الحمار: فلا كلام فيه، ففى روايه عمرو بن سعيد بن هلال، قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع فى البئر ما بين الفأره و السنّور إلى الشاه؟

فقال: كلّ ذلک نقول: سبع دلاء. قال: حتّى بلغت الحمار [و الجمل] (2) فقال

1- الجواهر 1: 219.
2- أثبتناه من المصدر.

كرّ من ماء قال: و أقلّ ما يقع فى البئر عصفور ينزح منها دلو واحد» (1) و فى المعتبر عطف البغل على الحمار (2) و هى زياده معتبره.

و يظهر من سوق الروايه عموم حكم الحمار لما ماثلها فى الجثّه، حيث جعل الحيوانات أصنافا بحسب الجثّه، فيشمل البقره. و لو كان فى الروايه لفظ «الجمل» احتمل إراده ما بينهما فى الجثّه.

و فى صحيحه ابن سنان: «إذا سقط فى البئر دابّه صغيره أو نزل فيها جنب ينزح منها سبع دلاء، و إن مات فيها ثور أو نحوه أو صبّ فيها خمر ينزح الماء كلّه» (3).

و فى صحيحه الفضلاء- زراره و محمّد بن مسلم و بريد بن معاويه- عن أبى عبد اللّه عليه السلام و أبى جعفر عليه السلام «فى البئر تقع فيها الدابّه و الفأره و الكلب و الطير فيموت؟ قال: يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء» (4) و الظاهر أنّ المراد من الدابّه الصغيره المماثله للسنّور و الكلب دون ما يدبّ على الأرض- كما فسّرها به أوّلا فى الصحاح- و لا خصوص ما يركب- كما فسّرها به ثانيا (5)- لأنّ الظاهر أنّه أراد ما يقرب من الشاه و الكلب و السنّور و أشباهها.

لكنّ العلّامه قدّس سرّه استظهره منها بعد نفى الأوّل و جعل اللام إمّا للعموم و إمّا لتعريف الماهيه فيفيد العموم، قال: فإذا ثبت ذلک دخل فيها

1- الوسائل 1: 132، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحديث 5.
2- المعتبر 1: 57.
3- الوسائل 1: 131، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 1: 135، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحديث 5.
5- الصحاح 1: 124.

الحمار و الفرس و البغل و البقر و الإبل، غير أنّ الإبل و الثور خرجا بما دلّ على نزح الجميع لهما. قال: فإن قلت: يلزم التسويه بين ما عدّه الإمام، قلت:

خرج ما استثنى بدليل منفصل، فيبقى الباقى لعدم المعارض، و أيضا التسويه حاصله من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء و إن افترقت بالقلّه و الكثره، و ذلک شی ء لم يتعرّض عليه السلام له، إلّا أنّ لقائل أن يقول: إنّ ما ذكرتموه لا يدلّ على بلوغ الكرّيه. و يمكن التمحّل بأن يحمل «الدلاء» على ما يبلغ الكرّ جمعا بين المطلق و المقيّد، خصوصا مع الإتيان بجمع الكثره. لا يقال: إن حمل الجمع على الكثره استحال إراده القلّه منه و إلّا لزم الجمع بين إرادتى الحقيقه و المجاز، و إن حمل على القلّه فكذلک. لأنّا نقول: لا نسلّم استحاله الثانى، سلّمناه و لكن إن حمل على معناه المجازى- و هو مطلق الجمع- لم يلزم ما ذكرنا. على أنّ لنا فى كون الصيغ المذكوره حقائق فى الكثره أو مجازات نظرا. و بعض المتأخّرين استدلّ بهذه الروايه على وجوب النزح للحمار دون الفرس و البقره و ألحقهما بما لم يرد فيه نصّ و قد روى مثل هذه الروايه البقباق (1) عن أبى عبد اللّه عليه السلام (2) انتهى.

و لا يخلو كلامه قدّس سرّه من مواقع للنظر. ثمّ الظاهر أنّ مراده ب «بعض المتأخّرين» المحقّق فى المعتبر، لكنّه قدّس سرّه لم يستدلّ بروايه الفضلاء، بل بروايه ابن سعيد المتقدّمه الناصّه على حكم الحمار (3) ثمّ أورد روايه الفضلاء، قال: هذه لم تتضمّن قدر الدلاء الّتى تنزح، و من المحتمل أن يكون ممّا يبلغ الكرّ فيكون العمل بالمبيّنه أولى. ثمّ ذكر الفرس و البقر و نسب إلحاقهما بالحمار

1- الوسائل 1: 135، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6.
2- المنتهى 1: 75.
3- تقدّمت فى الصفحه 218.

إلى الثلاثه و طالبهم بدليل الإلحاق [ثمّ قال:] (1) فإن احتجّوا بروايه ابن سعيد، قلنا: هى مقصوره على الجمل و الحمار و البغل. فإن قالوا: هى مثلها فى العظم طالبناهم بدليل التخطّى إلى المماثل من أين عرفوه؟ و لو ساغ البناء على المماثله فى العظم لكانت البقره كالثور، و لكان الجاموس كالجمل، و ربما كانت الفرس فى عظم الجمل. ثمّ قال: و من المقلّده من لو طالبته بدليل المسأله لادّعى الإجماع لوجوده فى كتب الثلاثه، و هو غلط و جهاله إن لم يكن تجاهلا. قال: فالأوجه أن يجعل الفرس و البقره فى قسم ما لم يتناوله نصّ على الخصوص (2) انتهى كلامه رفع مقامه.

و هو فى غايه الجوده، إلّا أنّا قد ذكرنا أنّه قد يفهم من الأخبار أنّ المراد بالحمار و البغل أمثال ما كان فى جثّتهما، و يخرج ما خرج بالدليل كالثور و الجمل.

و لذا عمّم جماعه الحكم، فذكر فى السرائر: الخيل و البغال و الحمير أهليه كانت أو غير أهليه، و البقره وحشيه أو غير وحشيه أو ما ماثلها فى مقدار الجسم (3). و ادّعى فى الغنيه الإجماع على الخيل و شبهها (4). و هو مراد المحقّق ب «بعض المقلّده» فى عبارته المتقدّمه. و عن الوسيله (5) و الإصباح (6) الحمار و البقره و ما أشبههما. و عن المهذّب الخيل و البغال و الحمير و ما أشبهها

1- اقتضاها السياق.
2- المعتبر 1: 61- 62.
3- السرائر 1: 72.
4- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 490.
5- الوسيله: 74.
6- إصباح الشيعه (الينابيع الفقهيه) 2: 3.

فی الجسم (1).

و الظاهر أنّ الکلّ فهموا من روایه الحمار و غیرها ما ذکرنا من إراده المثال.

و بالجمله: أخبار منزوحات البئر لا یکاد یمکن الالتئام بینها، إلّا أنّ ما فهمه الجماعه لیس ببعید عن مساق الأخبار. لکن نظر المحقّق قدّس سرّه حیث أنکر علیهم إلی الصراحه أو الظهور اللفظی فی الأخبار، و إنکاره فی غایه الجوده، کما أنّ إنکار ظهور ما ذکرنا من سوق الأخبار فی غیر محلّه، و اللّه العالم.

(و نزح سبعین) دلوا بالدلو المعتاده علی تلک البئر، کما هو صریح بعض (2) و ظاهر ما سیذکره المصنّف (3) (إن مات فیها إنسان) إجماعا کما عن الغنیه و المنتهی (4) و ظاهر غیرهما (5) و مستنده روایه عمّار الساباطی: «عن رجل ذبح طیرا فوقع دمه فی البئر؟ قال: ینزح منها دلاء، هذا إذا کان ذکیّا فهو هکذا، و ما سوی ذلک ممّا یقع فی بئر الماء فیموت، فأکثره الإنسان ینزح منها سبعون دلوا، و أقلّه العصفور ینزح منها دلو واحد» (6).

و ظاهر اللفظ یشمل الصغیر و الأنثی بلا خلاف، و کذا الکافر علی المشهور، و نسب فی الروض إلی الأصحاب (7). و خالف فیه الحلّی و وافق

1- المهذّب 1: 21.
2- الروضه البهیه 1: 261، و روض الجنان: 148.
3- یأتی فی الصفحه: 243.
4- الغنیه (الجوامع الفقهیه): 490. و المنتهی 1: 76.
5- المعتبر 1: 62، و المدارک 1: 75.
6- الوسائل 1: 141، الباب 21 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 2.
7- روض الجنان: 149.

الإسكافى (1) فحكم بالجميع مستدلّا بأنّ الكافر إذا وقع و خرج حيّا وجب له نزح الجميع، فكيف إذا مات فيها (2).

و فيه ما ذكره فى المعتبر: من منع وجوب الجميع للكافر (3) فإنّ النصّ فى موت الإنسان نصّ على الكافر بعمومه، و إذا لم يجب فى ميتته إلّا سبعون فأولى فى حيّه (4) انتهى. و توجيهه: أنّ مقتضى هذه الأولويه عدم اجتماع الحكم بوجوب الجميع للكافر (5) و السبعين له إذا مات فى البئر، فمقتضى القاعده إخراج الكافر (6) عن حكم ما لا نصّ فيه، لإطلاق الروايه بوجوب السبعين للكافر (7) إذا مات فيها المستلزم لملاقاته لها حيّا فيخرج عن موضوع ما لا نصّ فيه، فما صنعه من تقييد الروايه بحكم ما لا نصّ فيه يشبه طرح الأدلّه اللفظيه بمقتضيات الأصول المحكّمه فيما لا نصّ فيه.

و دعوى: أنّ النزح إنّما وجب للموت فلا يدلّ على حكم الكافر من حيث كفره فالإطلاق غير مجد، مدفوعه بأنّه إن أريد بذلک منع عموم «الإنسان» فى النصّ للكافر، فلا شاهد له. و إن أريد أنّه و إن كان شاملا له إلّا أنّه أوجب نزح السبعين لأجل موته فهو ساكت عمّا يجب نزحه للكفر، ففيه: أنّ الجهتين فى الكافر متلازمتان فلا معنى للسكوت عن أحدهما، فهو نظير ما إذا حكم الشارع بصحه الصلاه فى ثوب عليه عذره الكلب ناسيا، فإنّه لا يمكن أن يدّعى: أنّ الحكم بالصحّه من جهه نجاسه الثوب بالعذره لا

1- كما فى الذكرى: 10.
2- السرائر 1: 73.
3- فى جميع النسخ بعد «الكافر» زياده: إلخ. و لا وجه لها ظاهرا.
4- المعتبر 1: 63.
5- فى جميع النسخ بعد «الكافر» زياده: إلخ. و لا وجه لها ظاهرا.
6- فى جميع النسخ بعد «الكافر» زياده: إلخ. و لا وجه لها ظاهرا.
7- لا يخفى ما فى العباره، و الظاهر وقوع تصحيف فيها، و المناسب: لإطلاق الروايه بوجوب السبعين لموت الإنسان الشامل للكافر.

من جهه استصحاب فضله ما لا يؤكل لحمه أو العكس، لأنّ الجهتين متلازمتان يقبح السكوت عن إحداهما فى مقام البيان، فافهم.

هذا، و لكنّ الإنصاف: ظهور الروايه فى حكم الحيوانات الّتى تحدث النجاسه فيها بالموت لا ما ينفعل الماء به قبل الموت، فمرجع الخلاف إلى دعوى الإطلاق فى النصّ و عدمه، فقول الحلّى لا يخلو عن وجه.

ثمّ إنّ مورد الروايه موت الإنسان فى البئر، فلو وقع ميّتا كان خارجا عن النصوص. لكن ربما ادّعى القطع بكفايه السبعين (1) لأنّ الموت فى البئر إمّا أشدّ حكما و إمّا مساء.

و فيه نظر، نعم لو استفيد من النصّ أن السبعين لأجل انفعال البئر بنجاسه موت الإنسان- فلا فرق بين الموت فى البئر أو خارجها- كان فى محلّه، و كذلک سائر الموارد الّتى ورد مقدّر لموت حيوان فى البئر.

و هل يفرق بين ميّت المسلم و الكافر إن قلنا بوجوب الجميع فى موت الكافر؟ وجهان: مبنيّان على أنّ المستفاد كون السبعين للنجاسه الحاصله من الموت الّتى لا فرق فيها بين المسلم و الكافر، أو للنجاسه الحاصله من موت المسلم و الحاصله من موت الكافر لعلّها أغلظ، ألا ترى أنّ موت الإنسان أغلظ حكما من موت العصفور؟ مع أنّ النجاسه فى كلّها مستنده إلى الموت، و هذا هو الأقوى. خلاف للشهيد و المحقّق الثانيين (2) فاختارا عدم الفرق معلّلا بعموم النصّ، مع اختيارهما وجوب الجميع لموت الكافر بعد وقوعه حيّا.

1- ادّعاه صاحب الجواهر 1: 228.
2- روض الجنان: 149، جامع المقاصد 1: 146.

و اعترضهما بعض المعاصرين بما حاصله: أنّ النصّ ظاهر فى موت الإنسان فى البئر، فإن سلّم شموله للكافر اكتفى بالسبعين مطلقا، و إلّا وجب نزح الجميع مطلقا، فالتفصيل بين موته فيها و وقوعه ميتا لا وجه له (1).

أقول: نظر المفصّل إلى ما عرفت: من أنّ المستفاد من النصّ أنّ السبعين لأجل نجاسه الموتى، و لا فرق بين المسلم و الكافر فى النجاسه الحاصله بالموت. و أمّا إيجاب نزح الجميع لموت الكافر فليس للفرق بين موته و موت المسلم، بل لخصوص نجاسته الكفريه حال الحياه.

(و) يطهر (بنزح خمسين) دلوا (إن وقعت فيها عذره) رطبه أو (يابسه فذابت) لرطوبتها الذاتيه أو المكتسبه من الماء.

هذا هو المشهور، كما عن غير واحد (2). و عن المعتبر عدم الوقوف على شاهد له (3). و يمكن الاستشهاد بروايه أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن العذره تقع فى البئر؟ قال: تنزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون» (4) بناء على أنّ كلمه «أو» ترديد من الراوى، فيؤخذ بأكثر الاحتمالين لاستصحاب النجاسه.

(و) لكنّ الإنصاف أنّ ظاهر (المروىّ) أنّ لفظ (أربعون أو خمسون) كليهما من الإمام عليه السلام فيكون على التخيير، و يحمل الزائد على أفضل الفردين. و يؤيّده ما عن الصدوق من أنّه يطهر بأربعين إلى

1- الجواهر 1: 229.
2- كما فى الذكرى: 10، و كشف اللثام 1: 37.
3- المعتبر 1: 65، لكنّه ادّعى عدم الوقوف على شاهد لما فصّله المشايخ الثلاثه.
4- الوسائل 1: 140، الباب 20 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

خمسين (1).

ثمّ العذره خرء الإنسان كما عن جماعه من أهل اللغه (2). و لكن ظاهر الشيخ فى التهذيب- فى باب بيع العذره- إطلاقها على فضله غير الإنسان (3) و هو ظاهر الحلّى، حيث أضاف العذره هنا إلى ابن آدم (4) و صريح المعتبر حيث قال: إنّ العذره و الخرء مترادفان (5) يعمّان فضله كلّ حيوان.

و يشهد لهم خبر عبد الرحمن: «عن الرجل يصلّى و فى ثوبه عذره من إنسان أو سنّور أو كلب» (6) و روايه ابن بزيع- المتقدّمه- «فى البئر يقع فيها شى ء من عذره كالبعره و نحوها» (7) و الإطلاق و إن كان أعمّ من الحقيقه إلّا أنّ الاشتراک المعنوى أولى من المجاز.

و يمكن أن يجعل اللفظ مشتركا معنويّا منصرفا إلى عذره الإنسان.

و على كلّ تقدير: فيبقى فضله غير الإنسان من غير المأكول غير منصوص كعذره الكافر إن قلنا بانصراف النصّ إلى عذره المسلم.

و اعلم أنّ المحكىّ عن الشهيد قدّس سرّه فى وجه تسميه العذره أنّها سميّت به لأنّها كانت تلقى فى العذرات، و هى الأفنيه (8). و قال فى الصحاح:

1- الهدايه (الجوامع الفقهيه): 48.
2- نقله فى كشف اللثام (1: 37) عن تهذيب اللغه و الغريبين و مهذّب الأسماء.
3- التهذيب 6: 372- 373.
4- السرائر 1: 79.
5- المعتبر 1: 411.
6- الوسائل 2: 1060، الباب 40 من أبواب الماء المطلق، الحديث 5.
7- الوسائل 1: 130، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 21.
8- الذكرى: 11.

العذره: فناء الدار، سمّيت بذلک لأنّ العذره کانت تلقی فی الأفنیه (1).

(أو) وقع فیها (دم کثیر (2)) عرفا (کذبح الشاه) علی المشهور، بل عن الغنیه الإجماع علیه (3).

و فی السرائر: و ینزح لسائر الدماء النجسه من سائر دماء الحیوانات سواء کان مأکول اللحم أو غیره نجس العین أو غیره ما عدا دم الحیض و الاستحاضه و النفاس إذا کان الدم کثیرا- و حدّ أقلّ الکثیر دم شاه- خمسون دلوا، و للقلیل منه- و حدّه ما نقص عن دم شاه- عشر دلاء، بغیر خلاف إلّا من شیخنا المفید قدّس سرّه فإنّه ذهب إلی أنّ لکثیر الدم عشر دلاء و للقلیل خمس دلاء (4) و الأحوط الأوّل، و علیه العمل (5) انتهی.

(و) المحکیّ عن الصدوق (6) و ظاهر الشیخ فی الاستبصار: أنّ لکثیر الدم من ثلاثین إلی أربعین (7). و قرّبه الفاضلان فی المعتبر (8) و المنتهی (9) و المختلف (10) و حسّنه فی الذکری (11) و استوجهه فی

1- الصحاح 2: 738.
2- فی الشرائع: کثیر الدم.
3- الغنیه (الجوامع الفقهیه): 490.
4- المقنعه: 67.
5- السرائر 1: 79.
6- الفقیه 1: 20 باب المیاه، الحدیث 29.
7- الاستبصار 1: 44، الباب 24، الحدیث 124.
8- المعتبر 1: 65.
9- المنتهی 1: 79.
10- المختلف 1: 199- 200، قوله: و هما- حدیث محمّد بن إسماعیل و حدیث علیّ بن جعفر- أجود ما وصل إلینا فی هذا الباب.
11- الذکری: 10.

الروض (1) و قوّاه ابن فهد فی المقتصر (2) و قرّبه الفاضل الهندی قال: لا یخلو عن قرب (3) لأنّ (المرویّ) صحیحا عن علیّ بن جعفر علیه السلام عن أخیه علیه السلام «فی رجل ذبح شاه فاضطربت فوقعت فی البئر و أوداجها تشخب دما، هل یتوضّأ من تلک البئر؟ قال: ینزح منها ما بین ثلاثین إلی أربعین» (4) و طرح هذا الصحیح لأجل الشهره و الإجماع المدّعی فی الغنیه و عدم الخلاف المدّعی فی السرائر (5) مع مخالفه المشایخ الأربعه من القدماء (6) و الفاضلین (7) و الشهیدین (8) من المتأخّرین فی غیر محلّه. نعم، العمل بالمشهور أحوط.

ثمّ المراد من الصحیحه (من ثلاثین إلی أربعین) لا ما بینهما لیخرج الطرفان، لأنّ الظاهر دخول الغایه، نظیر ما عن المصباح: من أنّ للدم ما بین الواحد إلی العشرین (9). و سیأتی قوله: «سألته عمّا یقع فی البئر ما بین الفأره و السنّور إلی الشاه» (10) حیث إنّ المراد من الفأره إلی الشاه، فما ذکره بعضهم من الخدشه فی نقل المصنّف قدّس سرّه لمعنی الروایه (11) فی غیر محلّه. و هنا روایات أخر مخالفه للروایتین.

1- روض الجنان: 149.
2- المقتصر: 36.
3- کشف اللثام 1: 37.
4- الوسائل 2: 141، الباب 21 من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.
5- تقدّم عنهما فی أوّل المسأله.
6- نقل فتواهم المحقّق فی المعتبر 1: 65.
7- تقدّم عنهما آنفا.
8- تقدّم عنهما أیضا.
9- حکاه عنه فی المعتبر 1: 65.
10- الوسائل 1: 132، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 5.
11- الجواهر 1: 233.

ثمّ الظاهر من «الكثير» الكثير فی نفسه، و تحديد أقلّه بدم الشاه (1) لم يظهر له مستند. و عن قطب الدين الراوندی ملاحظه الكثره و القلّه بالإضافه إلی ماء البئر كثره و قلّه و نقله قطب الرازی عن العلّامه (2). و قد عرفت عدم العثور علی مستند الحكم، فضلا عن إناطته بلفظ الكثير ليتكلّم فی معناه.

ثمّ إنّ ظاهر كلماتهم كالنصوص شمول الحكم لدم نجس العين، و لإلحاقه بغير النصوص وجه، و اللّه العالم.

(و) يطهر (بنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب و شبهه) و زاد فی السرائر: الشاه و الغزال و ابن آوی و ابن عرس، قال: و ما أشبه ذلک فی مقدار الجسم علی التقريب (3).

و لعلّ المستند روايه علیّ الضعيفه بالقاسم بن محمّد الجوهری المنجبره بعمل الحلّی عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی «الفأره تقع فی البئر؟ قال: سبع دلاء. و سألته عن الطير و الدجاجه تقع فی البئر؟ قال: سبع دلاء، و السنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا و الكلب و شبهه» (4) و نقل فی المعتبر الروايه عن كتاب الحسين بن سعيد: «سألته عن السنّور؟ فقال: أربعون دلوا، و الكلب و شبهه» (5) و فی روايه سماعه: «إن كان سنّورا أو أكبر منه نزحت ثلاثين دلوا أو أربعين» (6) و فی صحيحه أبی أسامه: «خمس دلاء للسنّور

1- كما فی السرائر 1: 79.
2- نقل عنهما الشهيد فی روض الجنان: 150.
3- السرائر 1: 76.
4- الوسائل 1: 134، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحديث 3.
5- المعتبر 1: 66.
6- الوسائل 1: 135، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحديث 4.

و الكلب» (1) و فی روایتی ابن یقطین و البقباق: «ینزح دلاء لموت الکلب» (2) و فی روایه أبی مریم: «تنزح البئر فی موت الکلب» (3) و فی روایه أبی بصیر- و الظاهر أنّه «لیث» بقرینه ابن مسکان-: «فإن سقط فیها کلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل» (4).

و الأوفق فی الجمع بین الأخبار العمل بروایه الخمس و حمل ما زاد علی الاستحباب.

و فی روایه إسحاق بن عمّار: «فإذا کانت شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره» (5) و فی روایه عمرو بن سعید بن هلال: «سألت عمّا یقع فی البئر ما بین الفأره و السنّور إلی الشاه؟ قال: کلّ ذلک نقول: سبع دلاء» (6).

و أمّا ما عن الهدایه و المقنع: من النزح من الثلاثین إلی الأربعین فی الکلب و السنّور (7) فلم نعثر له علی روایه.

(و) کذا ینزح أربعون (لبول الرجل) لروایه علیّ بن أبی حمزه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قلت: بول الرجل؟ قال: ینزح منها أربعون دلوا» (8).

و ضعف ابن أبی حمزه غیر قادح بعد الانجبار بنسبته فی المعتبر إلی

1- الوسائل 1: 135، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 7.
2- الوسائل 1: 134، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 2 و 6.
3- الوسائل 1: 134، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.
4- الوسائل 1: 136، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 11.
5- الوسائل 1: 137، الباب 18 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 3.
6- الوسائل 1: 132، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 5.
7- الهدایه (الجوامع الفقهیه): 48، المقنع (الجوامع الفقهیه): 4.
8- الوسائل 1: 133، الباب 16 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 2.

الأصحاب (1) و فی الغنیه إلی الإجماع (2) و عن کشف اللثام عدم الخلاف (3).

نعم، اعتذر المحقّق قدّس سرّه عن علیّ بن أبی حمزه بأنّ کونه واقفیّا غیر قادح فی روایته عن الصادق علیه السلام لأنّ تغیّره بعد موت الکاظم علیه السلام (4). و لعلّه لأنّ الظاهر أنّ من تحمّل الحدیث عن الإمام علیه السلام یبادر إلی نقله و روایته لغیره و ثبته فی کتابه. و الظاهر أنّ من سمعه إنّما سمعه منه قبل موت الکاظم علیه السلام و یبعد أن یکون قد ترک الروایه من زمان الصادق علیه السلام إلی زمان الرضا علیه السلام غیر مرویه و لا مثبته فی الکتاب، و حینئذ فالاعتراض علی المحقّق قدّس سرّه بأنّ العبره بحال الراوی حال الروایه لا حال التحمّل (5)، فی غیر محلّه. و فی المنتهی: علیّ بن أبی حمزه لا یعوّل علی روایته، غیر أنّ الأصحاب قبلوها (6). و بذلک یطرح ما یعارض الروایه من الأخبار.

ثمّ إنّ مورد النصّ (7) و الفتوی بول الرجل، و ظاهره الذکر البالغ. و فی السرائر: أنّ الأخبار متواتره من الأئمّه الطاهرین علیهم السلام علی أنّه ینزح لبول الإنسان أربعون دلوا (8). و ظاهره الشمول للمرأه، فضلا عن الصغیر، و هو المحکیّ عن التحریر (9) بل و عن

1- المعتبر 1: 68.
2- الغنیه (الجوامع الفقهیه): 490.
3- کشف اللثام 1: 37.
4- المعتبر 1: 68.
5- اعترض علیه السیّد السند فی المدارک 1: 82.
6- المنتهی 1: 86.
7- الوسائل 1: 133، الباب 16 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 2، و الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام: 94.
8- السرائر 1: 78.
9- التحریر 1: 5.

الغنیه (1) و الإصباح (2) و الإشاره (3).

(و) یطهر (بنزح عشره للعذره الجامده) إذا خرجت قبل میعانها، فالجامده مقابل الذائبه الّتی تقدّم نزح خمسین لها. و هو أولی من التعبیر بالیابسه، لخروج الرطبه الغیر المائعه عنها و عدم دخولها فی الذائبه المنزوح لها خمسون. و مستند الحکم روایه أبی بصیر المتقدّمه (4) (و) ل (قلیل الدم) عرفا (کدم) ذبح (الطیر و الرعاف الیسیر) و فی السرائر: حدّ أکثر القلیل ما نقص عن دم الشاه (5). و لم نعثر له علی مستند کأصل الحکم بالعشر فیه. نعم، نسبه فی السرائر إلی روایات أصحابنا (و المرویّ) مستفیضا فیه (دلاء) (6) و فی غیر واحد منها وصف الدلاء بال (یسیره) (7) و لم یظهر وجه دلالتها علی العشره. و قد ذکر الشیخ قدّس سرّه (8) و غیره (9) فی تقریب الاستدلال بها وجوها غیر خالیه عن النظر.

و لو تکرّر وقوع القلیل بحیث بلغ الکثیر، فالظاهر ثبوت مقدار الکثیر، لا مقدّرات القلیل، لصدق وقوع الدم الکثیر، فإنّ الکثیر

1- الغنیه (الجوامع الفقهیه): 490. و فیه: و بول الإنسان البالغ.
2- إصباح الشیعه (الینابیع الفقهیه) 2: 4.
3- إشاره السبق (الجوامع الفقهیه): 120.
4- تقدّمت فی الصفحه: 225.
5- السرائر 1: 79.
6- الوسائل 1: 130، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 21، و 141، الباب 21 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 2.
7- الوسائل 1: 141، الباب 21 من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل. و راجع التهذیب 1: 246، الحدیث 709. و 409 الحدیث 1288.
8- التهذیب 1: 245 ذیل الحدیث 705.
9- المنتهی 1: 81.

لا يقع غالبا إلّا تدريجا، فلو تعلّق حكم القليل بأوّل ما يقع منه ثمّ بما بعده لم يبق حكم للكثير غالبا، و الفرق بين اتصال الوقوعين و انفصالهما غير معقول، مع جريان دليل وجوب مقدّرات القليل فيه، و هو كون كلّ وقوع سببا لمقدّر القليل، فرجوع المجموع إلى المقدر الكثير يحتاج إلى دليل، و سيأتى تمام الكلام إن شاء اللّه تعالى.

(و) يطهر (بنزح سبع لموت الطير) كما عن الثلاثه و أتباعهم (1) بل على المشهور، لروايه يعقوب بن عثيم: «إذا وقع فى البئر الطير و الدجاجه و الفأره فانزح منها سبع دلاء» (2) و مضمره سماعه: «عن الفأره يقع فى البئر و الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزح منها سبع دلاء» (3) و روايه علىّ بن أبى حمزه: «عن الطير و الدجاجه تقع فى البئر؟

قال: سبع دلاء» (4) و عن الفقه الرضوى «إذا سقط فى البئر فأره أو طائر أو سنّور نزح منها سبع بدلو هجر، و هو أربعون رطلا، و إذا انفسخ نزح منها عشرون دلوا» (5) و فى صحيحه أبى أسامه «ينزح الخمس للطير و الدجاجه» (6) لكن لم يعثر على عامل به. و كذلك روايه إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «انّ عليّا عليه السلام يقول: الدجاجه و مثلها تموت فى البئر ينزح

1- حكى عنهم المحقّق رحمه اللّه فى المعتبر 1: 69، و انظر المقنعه 1: 66، و المبسوط 1: 11، و المهذّب 1: 22 و الكافى فى الفقه: 130، و السرائر 1: 77.
2- الوسائل 1: 128، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 12.
3- الوسائل 1: 136، الباب 18 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 1: 136، الباب 18 من أبواب الماء المطلق، الحديث 2.
5- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: 92 مع تفاوت.
6- الوسائل 1: 135، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.

دلوان أو ثلاثه، و إذا كانت شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره» (1).

ثمّ الطير من الحمامه إلى النعامه، كما عن كثير من كتب العلّامه (2) و الموجز (3) و شرحه (4). و فى الذكرى: أنّ الصادق عليه السلام فسّره بذلك (5). و فى كلام جماعه: الحمامه و الدجاجه و ما أشبههما (6). و عن آخر: أو ما على قدر جسمهما (7). و عن ثالث: الاقتصار عليهما (8). و فى السرائر: لموت الطائر جميعه نعامه كانت أو غيرها من كباره أو صغاره، ما عدا العصفور و ما فى قدر جسمه (9). و عن الصهرشتى: أنّ كلّ طائر فى حال صغره ينزح له دلو واحد كالفرخ، لأنّه يشابه العصفور (10). و المشهور عدم الفرق.

(و) كذا حكم (الفأره إذا تفسّخت (11)) على المشهور، لروايه أبى سعيد المكارى: «إذا وقعت الفأره فى البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء» (12) و فى خبر أبى عيينه: «إذا خرجت فلا بأس و إن تفسّخت فسبع

1- الوسائل 1: 137، الباب 18 من أبواب الماء المطلق، الحديث 3.
2- كالنهايه 1: 259 و الإرشاد 1: 237 و التحرير 1: 5.
3- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 37.
4- كشف الالتباس (مخطوط): 19.
5- الذكرى 11، و لم ينسبه إلى الصادق عليه السلام، بل قال: «و فسّر بالحمامه و النعامه و ما بينهما» نعم فى مفتاح الكرامه 1: 114 كما هنا.
6- كالمفيد فى المقنعه: 66، و الشيخ فى المبسوط 1: 11، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 490، و فيه: و ما ماثلهما.
7- الوسيله: 75، و المراسم (الجوامع الفقهيه): 566.
8- مثل الصدوق فى المقنع و الهدايه (الجوامع الفقهيه): 4 و 48.
9- السرائر 1: 77.
10- حكى عنه المحقق فى المعتبر 1: 73.
11- فى الشرائع زياده: أو انتفخت.
12- الوسائل 1: 137، الباب 19 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

دلاء» (1) و اعتذر فی الروض عن ضعف أبی سعید بورود الإطلاق بالسبع فی الفأره و بالثلاث فیها، فیجمع بینهما بالتفسّح و العدم، و الروایه کالأماره الدالّه علی الفرق و إن لم یکن حجّه فی نفسها (2).

لکن فی المنقول عن مسائل علیّ بن جعفر علیه السلام: «ینزح عشرون دلوا إذا تقطّعت» (3) و نحوه الرضویّ السابق فی الطیر. و فی صحیحه أبی أسامه: «خمس مع [عدم] (4) التفسّخ» (5).

ثمّ المذکور فی کلام جماعه تبعا للمفید قدّس سرّه عطف الانتفاخ علی التفسّخ (6). و فی المسالک و کشف الالتباس: أنّه المشهور (7) بل عن الغنیه:

الإجماع علیه (8). و اقتصر فی اللمعه علی الانتفاخ (9) و هو مؤذن باتّحادهما، کما قال فی السرائر: إنّ حدّ التفسّخ الانتفاخ (10) و غلّطه فی المعتبر و کشف الالتباس (11) و وجّهه الفاضل الهندی: بأنّ الانتفاخ یوجب تفرّق الأجزاء و إن

1- الوسائل 1: 128، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 13.
2- روض الجنان: 153.
3- مسائل علی بن جعفر: 198، الحدیث 423. و الوسائل 1: 139، الباب 19 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 14.
4- الزیاده منّا بملاحظه متن الصحیحه، و لعلّ السهو من النسّاخ.
5- الوسائل 1: 135، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 7.
6- المقنعه: 66، و تبعه ابن حمزه فی الوسیله: 75، و العلّامه فی القواعد 1: 187، و الشهید فی الدروس 1: 120.
7- المسالک 1: 17، و لم نعثر علیه فی کشف الالتباس.
8- الغنیه (الجوامع الفقهیه): 490.
9- اللمعه الدمشقیه: 16.
10- السرائر 1: 77.
11- المعتبر 1: 71، کشف الالتباس (مخطوط): 19.

لم تنقطع فی الحسّ و إن لم یبن بعضها من بعض بینونه ظاهره، قال: و لکن قد یشکّ فی دخوله فی المتبادر منه عرفا و إن أیّده الاحتیاط (1).

(و) کذا (لبول الصبیّ) و هو (الّذی) یتغذّی بالطعام و (لم یبلغ) فإن لم یتغذّ بالطعام فسیجی ء حکمه، و إن بلغ فهو رجل مضی حکمه.

و مستند الحکم روایه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «ینزح منها سبع دلاء إذا بال فیها الصبی أو وقعت فیها فأره أو نحوها» (2).

لکن فی صحیحه معاویه بن عمّار- المتقدّمه فی الخمر-: ینزح الکلّ لبول الصبی، کالخمر (3).

و عن الصدوق (4) و السیّد (5): ینزح الثلاثه لبول الصبی إذا أکل الطعام.

و فی المعتبر: لم نعثر له علی نصّ (6). و فی السرائر: أنّ روایه السبع أحوط و علیه العمل و الإجماع (7).

و فی روایه علیّ بن أبی حمزه: «سأله عن بول الصبی الفطیم یقع فی البئر فقال: دلو واحد» (8).

و ظاهر النصّ عدم الشمول للصبیه، فتبقی تحت غیر المنصوص.

1- کشف اللثام 1: 38.
2- الوسائل 1: 133، الباب 16 من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.
3- الوسائل 1: 134، الباب 16 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 7.
4- المقنع (الجوامع الفقهیه): 4.
5- نقل عنه الحلّی فی السرائر 1: 78.
6- لیس فی المعتبر ما نسبه إلیه، و الظاهر أنّ الاشتباه نشأ من ملاحظه عباره الجواهر، حیث قال: «و فی المعتبر أنّ فی روایه ثلاث، لم نعثر علیها» انظر الجواهر 1: 249.
7- السرائر 1: 78.
8- الوسائل 1: 133، الباب 16 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 2.

و لو تغذّي بالطعام مع عدم استغنائه عن الرضاع ففى الحكم إشكال، و مقتضى الأصل السبع.

(و) كذا (لاغتسال الجنب) فيها و لو ترتيبا كما يقتضيه الإطلاق، مع قوّه انصرافه إلى الارتماس، و لذا خصّه به فى السرائر (1).

نعم، روايه أبى بصير: «عن الرجل يدخل البئر فيغتسل منها؟

قال: ينزح منها سبع دلاء» (2) ظاهره فى الترتيب، فالأقوى تعميم الحكم إن لم يكن «منها» تصحيف «فيها» بل ظاهر كثير من الأخبار- كصريح المحكىّ عن جماعه (3)- تعميم الحكم لمطلق مباشره الجنب و إن لم يغتسل، مثل صحيحه ابن مسلم: «إذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء» (4) و روايه عبد اللّه بن سنان: «إن سقط فى البئر دابّه صغيره أو نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء» (5) و الإنصاف: أنّ إطلاقها ينصرف إلى الاغتسال، بل لو ادّعى انصرافها بحكم غلبه الوجود إلى الارتماس لم يكن بعيدا، كما هو الظاهر من لفظ «الوقوع» فى روايه الحلبى:

«و إن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء» (6) و قوله عليه السلام فى روايه ابن أبى يعفور المتقدّمه فى أدلّه نجاسه البئر: «و لا تقع فى البئر و لا تفسد على

1- السرائر 1: 79.
2- الوسائل 1: 142، الباب 22 من أبواب الماء المطلق، الحديث 4.
3- منهم المفيد فى المقنعه: 67 و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 143، و السيّد السند فى المدارک 1: 88.
4- الوسائل 1: 142، الباب 22 من أبواب الماء المطلق، الحديث 3.
5- الوسائل 1: 131، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
6- الوسائل 1: 132، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6.

القوم ماءهم» (1).

إلّا أنّ هذا الظهور لو سلّم لا ينافى ظهور روايه أبى بصير فى الترتيب، فيجمع بينهما- على تقدير اعتبار السند و الدلاله- بكون كلّ من الفردين سببا للحكم، لا بحمل المطلق على المقيّد.

و هل يعمّ الحكم الكافر؟ وجهان: من إطلاق الروايه، و من ظهورها فى كون المقدّر للجنابه من حيث هى، فانفعال البئر بنجاسه الكفر يوجب نزحا البتّه. و هذا هو الأقوى، بل ظاهر السرائر عدم وجود القول بخلافه (2).

و من ذلک يظهر أنّه لو كان على بدن الجنب نجاسه عينيه وجب لها مقدّرها، كما لو مات فيها حيوان ملوّث بنجاسه أخرى. و لا فرق فيها بين المنىّ و غيره. و دعوى ملازمه بدن الجنب للمنىّ غالبا فعدم التعرّض للتقييد فى الروايه يصير دليلا للإطلاق- و إن كان مسوقا لحكم الجنب من حيث الجنابه- مشكله.

و هل النزح لسلب الطهوريه؟ أم لنجاسه البئر؟ أم تعبّد شرعىّ؟ ظاهر المعتبر و المحكىّ عن المختلف الأوّل (3) و المحكىّ عن كتب الشهيد الثانى:

الثانى (4) و حكى عن بعض الثالث (5). و ينفيه ظاهر لفظ «الإفساد» فى الروايه المتقدّمه، كما ينفى الأوّل أنّ ظاهره عدم ترتّب أثر عليه، فلا يطهر من الحدث و لا الخبث، بل ظاهره عدم الصلاح فيه رأسا، فلا يصلح للشرب.

1- الوسائل 1: 130، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 22.
2- السرائر 1: 73.
3- المعتبر 1: 70- 71، المختلف 1: 221.
4- روض الجنان: 154 و الروضه البهيه 1: 270.
5- قال فى الجواهر (1: 252): «و يلوح من بعضهم الثالث» ثمّ قوّاه.

و هذه الأمور لوازم النجاسه، إلّا أنّ نجاسه البئر بما لا يكون نجسا أصلا- خصوصا على القول بأنّ الموجب للنزح اغتسال الجنب فيه لا مجرّد ملاقاته له- فى غايه البعد، خصوصا بملاحظه لزوم نجاسه بدن المغتسل بالماء بعد الاغتسال، و هو محذور أولى بتعليل النهى عن الوقوع فى البئر به فى الروايه (1) من إفساد الماء على القوم، خصوصا مع أنّ طهاره البدن عن النجاسه أولى من الطهاره عن الحدث، فيجب أن يكون وجوب التيمّم معلّلا بعدم الأمر بالاغتسال إذا استلزم حدوث نجاسه البدن، كما لا أمر به إذا استلزم بقاءها- على ما تقرّر فى مقامه- فالاحتمال الأوّل أقوى، إلّا أن لا يعمل بروايه الإفساد فالتعبّد أقوى، و يبقى جواز استعمال الماء بعد الاغتسال مبنيّا على جواز رفع الحديث بالمستعمل و عدمه مطلقا أو بشرط القلّه، فإنّ الظاهر أنّ جريان البئر لا يوجب اعتصامه عن هذا الانفعال، كما لا يعصمه عن الانفعال بالنجاسه.

و لو اغتسل فيها من حدث غير الجنابه، ففى عدم وجوب شى ء أصلا، أو وجوب نزح الجميع، أو وجوب المقدّر للجنابه، وجوه متدرّجه فى القوّه.

و فى رفع الجنابه بالاغتسال قولان، مقتضى الأصل و ظاهر روايه الإفساد الأوّل. و ربما يستدلّ بها على الفساد من جهه قوله: «و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم» (2).

و فيه: أنّ ظاهرها كون الإفساد علّه للنهى عن الوقوع. نعم، لو كان مجرّد وقوع الجنب فى البئر مفسدا لها كان ظاهر النهى عنه موجبا للفساد، كما

1- يعنى روايه ابن أبى يعفور المتقدمه فى الصفحه السابقه.
2- الوسائل 1: 130، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 22.

فی قوله: لا تغتسل مرتمسا فی نهار رمضان فتفسد صومک.

و دعوی: أنّه من قبیل قوله: لا تغتسل ارتماسا فی ماء الغیر فإنّه مفسد لمائه و غیر راض بذلک- بأن یکون المنهیّ عنه هو ما یوجب الإفساد لو لا النهی- مستلزمه لالتزام عدم فساد البئر بهذا الاغتسال المنهیّ عنه، و لذا لا یصیر الماء فی المثال مستعملا فی رفع الحدث الأکبر، إلّا أن یلتزم بذلک فی المثال و أنّ الماء یصیر مستعملا بالاغتسال الصحیح لو لا النهی.

و لو أغمضنا عن هذه الروایه کان الأقوی صحّه الاغتسال، و إن قلنا بنجاسه البئر به، لأنّها بعد الفراغ.

(و) یطهر بنزح السبع (لوقوع الکلب) فیها (و خروجه حیّا) علی المشهور- کما عن الذکری (1)- لروایه أبی مریم عن أبی جعفر علیه السلام: «إذا مات الکلب فی البئر نزحت، و قال: إذا وقع فیها ثمّ خرج حیّا نزحت سبع دلاء» (2) و شذوذ ظاهر صدرها غیر قادح مع احتمال حمله علی الاستحباب.

و روایه أبی أسامه بالاکتفاء بالخمس (3) مع ظهورها فی موت الکلب غیر معمول بها فی الحیّ. و عن الحلّی وجوب الأربعین الواجب فی موته لطرح خبر السبع، لکونه من الآحاد (4).

(و) یطهر (بنزح خمس لذرق الدجاج) مطلقا عند الشیخ القائل بنجاسته (5)، أو خصوص (الجلّال) کما عن المفید (6).

1- الذکری: 11.
2- الوسائل 1: 134، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل، مع اختلاف.
3- الوسائل 1: 135، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 7.
4- السرائر 1: 76.
5- النهایه: 7 و 51.
6- المقنعه: 68، و فی هامش المقنعه: عن بعض النسخ: الدجاج الجلاله.

و الديلمى (1) و الحلّى (2).

و اعترف غير واحد بعدم العثور على دليل عليه مطلقا (3). نعم، يمكن أن يقال به فى الجلّال من جهه كونه غير منصوص، أو وجوب الجميع، أو داخل فى مطلق العذره الواجب فيها ما تقدّم من التفصيل بين الذائبه و غيرها، إلّا أنّ الإجماع على عدم وجوب ما زاد على الخمس أوجب الاقتصار عليها.

(و بنزح ثلاث لموت الحيه) على المشهور كما عن الذكرى (4) بل عن السرائر نفى الخلاف (5) و فى المعتبر: يمكن الاستدلال عليه بروايه الحلبى «إذا مات فى البئر حيوان صغير فانزح دلاء» (6) لكن فى روايه ابن سنان للدابّه الصغيره سبع (7). و يحتمل حملها على الاستحباب، لكن تقييد الدلاء بها أولى، و هو فتوى ابن بابويه على حكايه المختلف (8). و حكى فى المعتبر (9) كما عن المنتهى (10) عنه دلوا واحدا.

1- المراسم (الجوامع الفقهيه): 566.
2- السرائر 1: 79.
3- العلامه فى المختلف 1: 215 و الشهيدين فى الذكرى: 11، و روض الجنان: 1154 و السيّد فى المدارک 1: 92.
4- الذكرى: 11.
5- السرائر 1: 83.
6- المعتبر 1: 75 و رواها فى الوسائل 1: 132، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6.
7- الوسائل 1: 131، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
8- المختلف 1: 214.
9- المعتبر 1: 74.
10- المنتهى 1: 95.

و عن المفيد إلحاق الوزغه (1) و عن الحلبى العقرب (2) و عن الشيخ كليهما (3). و الكلّ ضعيف بعد القول بطهاره ميت غير ذى النفس. نعم، فى صحيحه معاويه بن عمّار «عن الفأره و الوزغه تقع فى البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء» (4).

(و) منها يظهر حكم (الفأره) إذا لم تتفسّخ، لكن ظاهر عطف الوزغه عليها الاستحباب. و حكى وجوب السبع بها (5) لبعض الإطلاقات (6). و عن ابن بابويه دلو واحد (7).

(و بنزح دلو) واحد (لموت العصفور و شبهه) لروايه عمّار «أقلّ ما يقع فى البئر فيموت فيها العصفور تنزح له دلو واحد» (8) و يظهر منها حكم شبهه. و صرّح فى المعتبر و المنتهى (9) بقبول روايه عمّار هذه.

(و بول الصبى الذى لم يتغذّ (10) بالطعام) قيل: لروايه علىّ بن أبى حمزه:

1- المقنعه: 67.
2- الكافى فى الفقه: 130.
3- النهايه: 7.
4- الوسائل 1: 137، الباب 19 من أبواب الماء المطلق، الحديث 2.
5- حكاه المحقّق فى المعتبر (1: 71) عن علم الهدى فى المصباح.
6- الوسائل 1: 136، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحديث 11، و الباب 18، الحديث 1 و 2.
7- المقنع و الهديه (الجوامع الفقهيه) 4 و 48.
8- الوسائل 1: 141، الباب 21 من أبواب الماء المطلق، الحديث 2 باختلاف فى اللفظ.
9- المعتبر 1: 37، المنتهى 1: 98.
10- فى الشرائع: لم يغتذ.

«عن بول الصبىّ الفطيم يقع فى البئر؟ فقال: دلو واحد» (1) و لعلّه حملها على المشرف على الفطام. و عن المهذّب البارع: أنّ الرضيع هو المعبّر عنه فى الروايات بالفطيم (2). و عن ابن زهره و الحلبى وجوب الثلاث (3).

(و فى) روايه كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يدخلها (ماء المطر و فيه البول و العذره) و أبوال الدوابّ و أرواثها (و خرء الكلاب) قال: ينزح منها (ثلاثون دلوا) (4) و ضعف كردويه مجبور بروايه ابن أبى عمير عنه، مع أنّ الشهره فى المسأله حكيت عن جماعه كالموجز (5) و الروضه (6) و غيرهما (7).

(و) اعلم أنّه قد اختلفت عبارات الأصحاب فى بيان (الدلو الّتى ينزح بها) العدد المقدّر، ففى المبسوط: أنّه دلو العاده الّتى يستقى بها دون الدلاء الكبار لأنّه لم يقيّد فى الخبر (8). و هو كقول المصنّف قدّس سرّه هنا (ما جرت العاده باستعمالها) و فى السرائر: أنّه دلو العاده- دون الشاذّه- الّتى يستقى بها دون الصغار و الكبار الخارجه عن المعتاد و الغالب، لأنّه

1- قاله الشيخ فى التهذيب 1: 243، ذيل الحديث 701، و روى الحديث عنه فى الوسائل 1: 133، الباب 16 من أبواب الماء المطلق، الحديث 2.
2- المهذّب البارع 1: 102.
3- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 490، و الكافى فى الفقه: 130.
4- الوسائل 1: 133، الباب 16 من أبواب الماء المطلق، الحديث 3.
5- لم نجد فيه النسبه إلى الشهره، انظر الموجز (الرسائل العشر): 37.
6- الروضه البهيه 1: 265.
7- منهم المحقّق الخوانسارى فى مشارق الشموس: 231، و نسبه المحقّق السبزوارى إلى قول كثير من الأصحاب، انظر الذخيره: 134.
8- المبسوط 1: 12.

لم يقيّد فى الخبر (1) و فى الغنيه و الكافى: أنّه دلو البئر المألوف (2). و فى الوسيله: الدلو دلو العاده (3). و نحوه فى المنتهى و التحرير (4). و فى المعتبر: هى المعتاده صغيره كانت أو كبيره، لأنّه ليس فى الشرع لها وضع، فيجب أن يتقيّد بالعرف (5). و فى التذكره: الحواله فى الدلو على المعتاد، لعدم التقدير الشرعىّ (6). و فى كتب الشهيد: أنّها المعتاده (7).

إذا عرفت هذا، فالمراد بدلو العاده فى كلام هؤلاء يحتمل فى بادئ النظر العاده المستقرّه فى زمان صدور الروايات، بناء على أنّ إراده الفرد المعتاد على هذا الوجه لا يحتاج إلى التقييد، لأنّه المتبادر.

لكن يدفعه- مضافا إلى أنّ ما يمكن تسليمه تبادر ذلك من الأخبار لتعارف تلك العاده فى زمان صدورها، لا من كلمات العلماء، إلّا على تقدير اعتياد ذلك فى زمانهم أيضا، و هو غير معلوم- أنّ من المعلوم عدم استقرار العاده فى ذلك الزمان على دلو مضبوط على جميع الآبار الّتى هى مشمول الروايات، لاختلاف ذلك باختلاف الآبار و ما ينزح له و به، مع أنّه إذا أريد المعتاد فلا دليل على إراده خصوص مصداقه المحقّق فى ذلك الزمان، بل الظاهر مفهومه المحقّق فى كلّ زمان و ما ينزح له و به، مع أنّه لو اعتبر عاده ذلك الزمان وجب اعتبار مقدار تلك الدلو، لأنّ المفروض عدم العلم بها فى

1- السرائر 1: 83.
2- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 490، و الكافى فى الفقه: 130.
3- الوسيله: 75.
4- المنتهى 1: 104، و التحرير 1: 5.
5- المعتبر 1: 77.
6- التذكره 1: 28.
7- البيان: 100، و الدروس 1: 121، و اللمعه الدمشقيه: 15.

هذا الزمان المتأخّر، فضلا عن الاعتياد بها، فلا وجه لاعتبار العدد فی الدلو المنزوح به فی هذا الزمان، و کان یلزمهم القطع بکفایه المقدار، مع أنّ العلّامه ذکر فی مسأله کفایه دلو تسع العدد: أنّه لا نصّ لأصحابنا فیه (1). و أمّا العلّامه (2) و من تأخّر عنه (3): فهم بین متردّد فی کفایه مقدار الدلاء إذا أخرج بغیر العدد المعتبر، أو قاطع بعدمها.

هذا، مع أنّ التأمّل فی کلام غیر واحد منهم یوجب القطع بعدم إراده هذا المعنی، مثل قوله فی المعتبر: «صغیره أو کبیره» (4) فإنّ معنی ذلک عدم الفرق بینهما و أنّ النزح یجزی بکلّ منهما إذا اعتیدت، و لا ریب أنّ المعتاده فی زمان الصدور إحداهما، فلا معنی لإجزاء غیرها.

و من بعض ما ذکرنا یظهر فساد احتمال أن یراد بالمعتاد ما هو المعتاد فی کلّ زمان، لاختلاف العاده باختلاف ما نزح منه و له و به، و لأنّ اللازم حینئذ أیضا اعتبار المقدار لا العدد، و لأنّه لا معنی للتسویه فی عباره المعتبر بین الصغیره و الکبیره.

فالظاهر إراده ما هو المعتاد علی تلک البئر، کما صرّح به المحقّق و الشهید الثانیان (5) و هو الّذی یلتئم علیه العبارات المتقدّمه کلّها، و أظهرها

1- المنتهی 1: 104.
2- کذا فی النسخ، و الظاهر أنّه سهو، و الصحیح «المحقّق»، لأنّ العلّامه فی أکثر کتبه قائل بالاجتزاء، هذا أوّلا، و ثانیا أنّه لا یناسب سیاق الکلام، کما لا یخفی.
3- تردّد فیه الشهید فی الدروس 1: 121 حیث نسبه إلی قول، و قطع بعدم الاجتزاء فی البیان: 100، و استقرب عدم الاکتفاء المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 146، و نسبه الفاضل السبزواری إلی الشهید الثانی أیضا و استحسنه، انظر الذخیره: 131.
4- المعتبر 1: 77.
5- جامع المقاصد 1: 146، روض الجنان: 148.

فیه عباره السرائر (1) حیث احترز ب «العاده» عن الشاذّه الّتی یستقی بها، فإنّ المراد بها- بقرینه عطف الصغار و الکبار علیها- ما شذّ الاستقاء بها و إن کانت متوسّطه فی الصغر و الکبر.

ثمّ المستند فی ذلک إطلاقات الروایه فإنّ ظاهر قول الإمام علیه السلام للسائل عن حکم البئر النجس: «انزح منها دلاء» (2) هو الدلو المعتاده علی البئر، کما لو أمر المولی عبده بنزح دلاء من بئر معیّن، و إطلاقه و إن شمل ما لو کان علی ذلک البئر دلو غیر ما اعتیدت علیه، لکنّ الغالب علیها لمّا کان هو الدلو المعتاده علیها جاز إراده خصوص ذلک اعتمادا علی الغلبه.

و هل المراد من المعتاده علی تلک البئر ما اعتیدت علی نوعها أو شخصها؟ ظاهر النصّ و الفتوی الثانی، مع أنّ نوع البئر لا عاده فیها منضبطه، إلّا أن یراد ما یلیق بها بحسب الضیق و السعه، و إراده ذلک لیس بأولی من إراده ما یلیق بالنازح و المنزوح له و به، فالمتعیّن ما یستعمل علیها غالبا.

ثمّ إنّه یشکل الأمر فیما إذا لم یکن للبئر دلو معتاده، لعدم النزح منها، أو للنزح بها بکلّ ما یتّفق من الدلاء، أو بغیر الدلو من الظروف المختلفه.

و الکلام فی ذلک غیر منقّح فی کتب الأصحاب، و الأخذ فیها بالمتیقّن فی التطهیر لعلّه أقوی، مع أنّه أحوط.

1- السرائر 1: 83.
2- لم یقصد قدّس سرّه بذلک روایه خاصه، بل مقصوده ما ورد بهذا المضمون، مثل الحدیث 21 من، الباب 14، و الحدیث 2 من، الباب 17 من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(فروع ثلاثه): (الأوّل: حكم صغير الحيوان) المتعلّق به الحكم (1) (حكم كبيره) بعد عدم انصرافه إلى الكبير انصرافا معتدّا به، لأنّ الصدق مفروغ عنه، فإذا تحقّق عدم الانصراف حكم بالإطلاق.

(الثانى: اختلاف أنواع (2) النجاسه) المتخالفه المقدّر كالإنسان و الكلب، أو المماثله كالشاه و الكلب (موجب لتضاعف النزح) لاستصحاب النجاسه، و لا يعارضه أصاله عدم تعدّد المؤثّر، و لأنّ مقتضى دليل كلّ نوع سببيه وقوعه لاشتغال الذمّه بنزح المقدّر، فتعدّد السبب يقضى بتعدّد الاشتغال و هو يقضى بتعدّد الامتثال.

و قد يخدش فى هذا الدليل تاره: بمنع المقدّمه الأولى، فإنّ الأسباب الشرعيه لا يجب أن تكون مؤثّرات حقيقه بل قد تكون معرّفات يجوز تعدّدها على حكم واحد شخصىّ، كما إذا اجتمع سببان لنزح جميع الماء، و حينئذ فإذا كان ظاهر الدليل اتّحاد المسبّب و لو نوعا- كما هو المفروض- فلا حاجه إلى ارتكاب تعدّده الشخصى بتعدّد الأشخاص و لو نوعا، بل ينبغى حمل السبب على المعرّف. و يشهد له أنّه لا يفهم عرفا فرق بين ورود الأسباب المتعدّده لحكم شخصىّ مثل قوله: إن زنى زيد فاقتلوه، و إن ارتدّ فاقتلوه، و بين ورودها لحكم واحد بالنوع قابل للتعدّد الشخصىّ مثل: إن قدم زيد من السفر فأضفه و إن زارک فى بيتک فأضفه.

و يضعّف بأنّ تعدّد الواحد النوعىّ شخصا بسبب تعدّد علل وجوده

1- فى الشرائع زياده: فى النزح.
2- فى الشرائع: أجناس.

ليس تصرّفا فى اللفظ، فإن كان مقتضى إطلاق الأدلّه سببيه جميع مصاديق السبب من غير فرق بين المسبوق بسبب آخر و غيره لزم عقلا تعدّد الحكم الواحد بالنوع فى الخارج، بخلاف صرف ظاهر الدليل عن التأثير المستقلّ.

و اخرى: بمنع المقدّمه الثانيه نظرا إلى أنّ اللازم من تعدّد السبب تعدّد الوجوب و هو لا يقتضى تعدّد الواجب، بل قد يجتمع الإيجابات المتعدّده فى واجب واحد للتأكيد أو لجهات متعدّده تقتضيه، كما فى مثال قتل زيد- المتقدّم- و الأوامر المتعدّده بالصلاه و الزكاه و غيرهما.

و يضعّف بأنّ المسبّب للأسباب المتعدّده ليس هو الطلب الصادر من المتكلّم، ضروره حصوله قبل وجود السبب بنفس الكلام الدالّ على السببيه، بل المسبّب المتأخّر عن سببه هو اشتغال الذمّه بالفعل الفلانى، و من المعلوم أنّ تعدّد الاشتغال لا يكون إلّا مع تعدّد المشتغل به، كما لو حدث اشتغال ذمّه بدرهم أو بضيافه مرّتين، فإنّه لا إشكال فى تعدّد الفعل.

و دعوى: أنّ المتحقّق بعد الشرط هو تنجّز الطلب فهو بمثابه تكرار الطلب المنجّز بقوله: اضرب اضرب، مدفوعه- بعد تسليم ظهور التأكيد فى المثال المذكور- بالفرق بينهما و فهم اشتغال الذمّه فيما نحن فيه على نحو ما يفهم عند افتراق أحد السببين عن الآخر. و السرّ فى ذلک: أنّ المستفاد من أدلّه السببيه كون السبب سببا لنفس الفعل و مؤثّرا فيه فى نظر الآمر، و هو الّذى دعاه إلى الأمر به عنده، فلا يرضى بتخلّفه عنه، فاللازم من تعدّد السبب و تعدّد التأثير تعدّد الفعل لا مجرّد تعدّد طلبه، فافهم فإنّه لا يخلو عن دقّه.

و ثالثه: بمنع المقدّمه الثالثه، بناء على كفايه الفعل الواحد لامتثال تكليفين و إن علم تعدّدهما كما فى الأغسال- فى ظاهر جماعه، و أشار إليه

العلّامه هنا فی المنتهی (1).

و فیه: أنّ الظاهر عدم کفایه الفعل الواحد فی تحقّق الامتثال، و لا أقلّ من الشکّ فلا یتیقّن الخروج من العهده، و لا إطلاق هنا یتمسّک به، إذ لا کلام فی کفایه أیّ فرد یکون، إنّما الکلام فی صدق الإطاعه و الامتثال للتکلیفین بإیجاد واحد، فافهم.

هذا مع ما عرفت: من أنّ السبب مؤثّر فی وجود الفعل فی نظر الآمر، فلا بدّ من تعدّده.

و رابعه: بأنّ القاعده و إن اقتضت عدم التداخل، إلّا أنّ من المعلوم فی خصوص المقام أنّ النزح لإزاله النجاسه الحاصله من ملاقاه ما وقع فیها، و النجاسه و إن تعدّدت أفرادها- کما یکشف عن ذلک اختلاف کیفیه إزالتها- إلّا أنّ الثابت من ذلک کفایه مزیل أحد الأفراد لإزاله الفرد الآخر المساوی له فی کیفیّتها، فیکفی مزیل واحد للنجاسه الحاصله من وقوع شاه و کلب، لأنّ الفرض اتّحاد نجاستهما لاتّحاد مزیلهما، و کفایه مزیل الأشدّ لإزاله الأضعف، فیتداخل الأقلّ مقدارا تحت الأکثر.

و یضعّف بأنّ ذلک مبنیّ علی تداخل النجاسات أضعفها فی أشدّها- کما فی غیر هذا المقام- لکن ذلک غیر معلوم فی المقام، و لا یجوز قیاسه علی غیره، کما یکشف عن ذلک الفرق فیه بین المتّفقات فی غیره و الجمع فیه بین المختلفات، فالمتیقّن من اجتماع النجسین تضاعف النجاسه و صیروره النجسین الواردین بمنزله نجس واحد قدّر له مجموع مقدّریهما، و لو لا إطلاق الأدلّه فی کفایه مقدّر کلّ نجس له و لو حال انضمام نجس آخر و ضعف دعوی

1- المنتهی 1: 107.

ظهورها فی وقوع تلک النجاسه لا غیر، کان ینبغی الرجوع عند انضمام النجاسات إلی حکم ما لا نصّ فیه، و هو نزح الجمیع، کما سیأتی.

ثمّ إنّ المخالف فی المسأله العلّامه فی جمله من کتبه (1) و استدلّ فی المنتهی بأنّ بفعل الأکثر یمتثل الأمرین فیحصل الإجزاء. ثمّ اعترض علی نفسه بلزوم اجتماع علل متعدّده علی معلول واحد، و دفعه بأنّه لا استحاله فی اجتماع المعرّفات (2). و ظاهر دلیله منع المقدّمه الثالثه للدلیل المتقدّم، و ظاهر اعتراضه و جوابه منع المقدّمه الأولی، و قد عرفت ما عندنا.

و ممّا ذکرنا من الدلیل یظهر أنّه لا فرق بین وقوع النجسین مجتمعین أو متعاقبین فی وجوب تضعیف النزح.

(و) أنّه لا ینبغی الإشکال (فی تضعیفه (3)) بوقوع نجسین (مع التماثل) بشرط عدّهما فی العرف فردین لحصول الفصل بینهما علی وجه یصدق تعدّد الوقوع، فإنّ الدلیل المذکور آت فیه بعینه، حتّی فیما إذا کان المتکرّر فردین أو إفرادا علّق المقدّر علی الطبیعه الصادقه علیها و علی الفرد الواحد، کالخمر و البول.

و دعوی: القطع بعدم الفرق فی الحکم بین مقدار من البول وقع دفعه أو وقع کلّ جزء منه دفعه و أنّا نفهم من أدلّه وقوع هذه الطبائع أنّ السبب وجودها فی البئر و لو بوقوعات متعدّده، ممنوعه، فالقاعده المتقدّمه من سببیه کلّ وقوع المقدّر جاریه هنا أیضا، إذ الموجود أوّلا من مصادیق الطبیعه مؤثّر تامّ باعتبار تحقّق الطبیعه فیه، فإذا وجد ثانیا کان مؤثّرا تامّا مستقلا

1- القواعد 1: 188، و نهایه الإحکام 1: 26، و التحریر 1: 5.
2- المنتهی 1: 107.
3- فی الشرائع: تضاعفه.

كالأوّل، فلا بدّ له من أثر غير الأثر المتقدّم عليه، إذ لا يعقل تأثير المتأخّر فى المتقدّم.

و قد ذكر بعض المعاصرين فى الجواب عن ذلک بعد الاعتراف به: أنّ الدليل لمّا دلّ على أنّ العذره ينزح لها خمسون دلوا و كانت ماهيه صادقه على القليل و الكثير و اشتغل الذمّه بالنزح بالوقوع الأوّل و جاء الوقوع الثانى انقلب الفرد الأوّل إلى الثانى فصارت مصداقا واحدا للماهيه، و هكذا كلّما يزداد فيدخل تحت قول «العذره المذابه ينزح لها خمسون» و ليس هذا إلّا كتعدّد النوع الواحد من الحدث الأصغر أو الأكبر، كالبول مرّات و الجنابه مرّات (1) انتهى.

و لم يعلم له محصّل يرجع إلى منع إحدى مقدّمات الدليل المذكور، و إنّ صيروره الوقوعين أو الواقعين بعد الوقوع الثانى مصداقا واحدا هل يردّ الوقوع الأوّل عن السببيه المستقلّه بعد وجوده على هذا الوجه؟ أو الوقوع الثانى يؤثّر فى المسبّب المتقدّم؟ أو أنّه لغو محض؟ و كلّ ذلک تقييد لإطلاق الأدلّه، و صدق «أنّ العذره تنزح لها خمسون» على الكلّ إنّما يوجب حدوث سبب متأخّر عن الكلّ لا انقلاب ما حدث بالأوّل إلى كونه مسبّبا عن المصداق الواحد الصادق على الكلّ، و هذا واضح.

نعم، ما ذكره إنّما يتوجّه فى الفرد المستمرّ الواحد عرفا، حيث إنّه لا يعدّ سببا إلّا بعد انقطاعه، كما سيجى ء. و أمّا الحدث: فقد علم من الشرع اتّحاده فلا يتعدّد و إن اختلف نوعه، و لا ينقلب الفرد الأوّل فيه إلى الثانى بعد تحقّقه سواء، بخلاف المقام الّذى علم فيه التعدّد و لو مع تساوى المتعدّد فى

1- الجواهر 1: 262.

التأثير كالكلب و الأرنب الّذين لا يوجب أحدهما إلّا ما يوجبه الآخر، فأين ما علم فيه اتّحاد المسبّب و لو مع اختلاف نوع السبب عمّا علم فيه تعدّد المسبّب و لو مع اتّحاد نوع السبب إذا اختلفا فى الصنف؟

و الحاصل: أنّه لا فرق فى مقتضى الأدلّه اللفظيه بين اختلاف المتعدّد المتكرّر نوعا أو صنفا و بين اختلافهما شخصا. نعم، فرق بينهما من حيث إنّه لا يفرق فى الأوّلين وقوع المتعدّد دفعه أو متعاقبين، بخلاف الثالث، فإنّه إن كان موضوع الحكم بالمقدّر الفرد الواحد منه فوقوع المتعدّد دفعه حكم المتعاقبين، و احتمال خروج ذلک عن مورد النصّ ضعيف، و إن كان موضوع الحكم بالمقدّر طبيعه كلّيه صادقه على القليل و الكثير، فلا يحصل التعدّد فيها إلّا بالتعاقب مع الفصل الموجب لصدق التعدّد. و أمّا لو وقعت العذره مستمره غير منفصله أو منفصله بما لا يوجب التعدّد عرفا كان فى حكم الفرد الواحد.

و توهّم جريان الدليل المذكور حيث إنّه يتحقّق بأوّل الوقوع تأثير السبب فيجب المقدّر ثمّ ما يقع فى الآن الثانى مؤثّر تامّ أيضا يوجب المقدّر، مدفوع بأنّ الواقع أوّلا لا يحكم بكونه سببا مستقلّا إلّا بعد انقطاعه، نظير حصول امتثال الأمر المتعلّق بالطبيعه الصادقه على القليل و الكثير المتدرّجه فى الحصول- كالأمر بالقراءه و المشى- حيث إنّ الفرد المحقّق للامتثال ما انقطع عليه الفعل، لا أوّل ما يوجد من ذلک الفعل ليقع الباقى لغوا.

و ممّا ذكرنا ظهر رجحان أحد طرفى (تردّد) المصنّف قدّس سرّه. و لو سلّم التكافؤ- بناء على ما تقدّم من معارضه ظهور المسبّب فى الاتّحاد لظهور سببيه الطبيعه فى سببيه كلّ فرد، أو معارضه الظهور اللفظى بظهور عدم تضاعف النجاسه بتعدّد الأفراد، و لذا لو وقع دفعه ما وقع على التعاقب لم

يؤثّر قطعا إلّا مع تبدّل العنوان، كما سيجى ء فى الدم- وجب المصير إلى ما اختاره المصنّف بقوله: (أحوطه التضعيف) فإنّ الاحتياط فى مثل المقام لازم بلا إشكال.

بقى فى المقام: أنّه إذا حصل من تعاقب الفردين من العنوان عنوان آخر، كما إذا وقع دمان قليلان متعاقبان يصدق على المجموع الدم الكثير، ففى الحكم إشكال من حيث إنّ الدم الأوّل قد أوجب نزح العشره، و الدم الثانى بمقتضى إطلاق حكم دم القليل لا يوجب إلّا نزح عشره أيضا، لكن يصدق بعد وقوعه أنّه «وقع فى البئر دم كثير» فيجب خمسون.

و دعوى انصراف إطلاق أدلّه الدم الكثير إلى صوره وقوعه دفعه عرفيه مع دعوى انصراف إطلاق أدلّه الدم القليل إلى صوره عدم تعقّبه بدم آخر يوجب زياده تأثّر الماء و إحداث أثر محدث بعينه- كوقوع الدم الكثير دفعه- متكافئتان فى التسليم و المنع، فالأحوط الرجوع إلى أكثر الأمرين، بل الأقوى ذلک.

توضيحه: أنّ الوقوعين بملاحظه مجموعهما سبب واحد للخمسين و بملاحظه كلّ منهما منفردا سببان للعشره يوجبان عشرين، و لا يحكم هنا بالسبعين بتوهّم اقتضاء المجموع خمسين و كلّ منهما عشره، لأنّ مغايره المجموع لكلّ واحد مغايره اعتباريه، فلا تعدّد فى الخارج، فالمؤثّر الوقوعان بأحد الاعتبارين، فالموجود فى الخارج على سبيل البدل إمّا أسباب متعدّده للعشره و إمّا سبب واحد للخمسين، فلا وجه لإلغاء تأثير مصداق السبب الموجب للأكثر، و أمّا الموجب للأقلّ فلا ينبغى تأثيره لكنّه يتداخل فى الأكثر لما ذكرنا من عدم الجمع بين مقتضاهما ليحكم بالسبعين.

و الحاصل: أنّه بعد البناء على تداخل مقتضى المصداقين لوجودهما

على سبيل البدل بأحد الاعتبارين، فلا معنى لتداخل الأكثر فى الأقلّ إلّا إسقاط الزائد مع وجود سببه، و هو طرح لإطلاق دليله من غير تقييد، بخلاف تداخل الأقلّ فى الأكثر، فإنّه لا يوجب إلغاءه، فلو فرضنا أنّ التعدّد يقتضى أزيد من الخمسين، كما إذا وقع القليل سبع مرّات فصار بالثامن كثيرا، فإنّه و إن صدق على المجموع «وقوع الدم الكثير» إلّا أنّه يصدق أيضا «وقع فيه سبع مرّات بل ثمانيه دماء قليله» فلا معنى لإلغاء ما يوجبه كلّ مرّه، و ليس فى ذلک إلغاء لمقتضى مصداق الدم الكثير.

و ذكر الشهيدان (1) و المحقّق الثانى (2) مسأله تحقّق الكثره بالدم الثانى، فحكموا بمنزوح الكثير، و لم يعلم مذهبهم فيما إذا كان مقدّر الدم الكثير أقلّ من مقدّر الدماء المتعدّده القليله.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لو وقع نجس واحد شخصىّ مكرّرا- كما إذا وقع الكلب مرّات و خرج حيّا- فإنّ اللازم تعدّد النزح، إلّا أن يستظهر خلاف ذلک من النصّ.

و اعلم أنّ بعض الحيوان إن صدق عليه عنوانه- كما إذا نقص منه بعض الأجزاء الغير المقوّمه للصدق- فلا إشكال فى حكمه. و إن لم يصدق عليه ذلک فهو داخل فيما لا نصّ فيه، إلّا أنّا نعلم عدم زياده حكمه على حكم الكلّ، فيجرى عليه حكم الكلّ، و حينئذ فيترتّب عليه أحكامه حتّى عدم تداخل مقدّره مع وقوع فردين منه أو تكرّر فرد واحد منه، و حينئذ فالجزء الواقع مكرّرا لا يتداخل مقدّره، فضلا عمّا لو وقع جزء آخر بعد

1- الذكرى: 10 و المسالک 1: 20.
2- جامع المقاصد 1: 147.

الأوّل، بل لو سلّمنا التداخل فى تكرار الكلّ لم يبعد عدم التداخل فى الجزءين، لأنّهما بمنزله فردين يدّعى أنّ كلّ واحد منهما بمنزله كلّه، فكأنّه قد تكرّر.

(إلّا) أنّ ظاهر المصنّف قدّس سرّه منع عدم (1) التداخل مطلقا فى الجزء الّذى (2) (يكون بعضا من جمله) بشرط أن يكون (لها مقدّر) غير الجميع حتّى يتصوّر التكرار فيه، و كأنّ وجه المنع منع التعدّد مع تكرّر وقوع الجمله، بناء على أنّ النجاسه الشخصيه لا يتعدّد تأثّرها (3) و الجزء لا يزيد على حكم جملته، فإذا وقع الجزء الثانى فكأنّه وقع جملته ثانيا. و المقدّمتان قابلتان للنظر.

هذا كلّه مع الوقوع على التعاقب. أمّا مع وقوع أكثر من جزء دفعه (فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها).

ثمّ على ما اختاره المصنّف قدّس سرّه من عدم التعدّد أو مع الوقوع دفعه، لو وقع جزءان لم يعلم كونهما من جمله واحده فوجهان: من أصاله عدم وقوع الجزء من حيوان آخر، و من أصاله بقاء النجاسه.

إلّا أنّ إيجاب التعدّد لانتقاض اليقين بالنجاسه بيقين الطهاره لا ينافى ترتيب آثار عدم وقوع الجزء من حيوان آخر، كما لو لم يعلم كون النجاسه فى الثوب ممّا يحتاج إلى التعدّد أو لا، فإنّه يجمع بين حكم بقاء بالنجاسه و أصاله عدم وصول ما يحتاج إلى التعدّد، إلّا أن يفرق بين المثال و بين ما نحن فيه، فإنّ نجاسه كلّ واحد ممّا لا يحتاج إلى التعدّد و ما يحتاج تتّحد مع

1- كذا فى مصحّحه «ع»، و فى سائر النسخ: منع التداخل.
2- فى الشرائع زياده: «أن» هنا، و قد أسقطها المؤلّف لربط الكلام.
3- كذا فى النسخ، و المناسب تأثيرها.

الأخرى، كما يكشف عن ذلک تداخل حکمهما فی الغسل، أمّا ما نحن فیه:

فقد التزمنا فیه بتعدّد النجاستین علی وجه لا یدخل أحدهما فی الآخر، فالنجاسه المستصحبه إن أرید بها الحاصله بالسبب الأوّل فقد ارتفعت به قطعا، و إن أرید بها الحاصله بغیره فهی مشکوکه الحدوث، إلّا أن یدّعی أنّ النجاسه مع هذا تعدّد فی العرف أمرا واحدا مستمرّا و إن فرض تعدّدها فی الوجود بمقتضی تعدّد أسبابها. و لعلّه لأجل ذلک رجّح فی الذکری القول بالتعدّد فی هذا الفرع لکن علّله بالاستظهار (1) و لعلّه أراد الاحتیاط اللازم.

و هذا کلّه مع العلم بأنّ الجزءین من نوع واحد. و مثله ما لو احتمل تغایر النوعین فالاستصحاب أوضح.

و بعض من التزم بأنّه لا یجب فی الصوره الأولی إلّا نزح مقدّر واحد استصحابا لطهاره البئر السابقه فرّق فی هذه الصوره الثانیه بین ما لو علم جزء منهما أنّه من جمله خاصّه و شکّ فی الأخری أنّه من تلک الجمله أم لا، فلم یبعّد الاکتفاء بنزح مقدّر الجمله المعلومه استصحابا لطهاره البئر من الآخر، و إن لم یعلم بأحد الجزءین لم یبعّد القول بوجوب مقدّر الجمیع لاستصحاب النجاسه، و لأنّه کما إذا وقع حیوان لم یعلم أنّه کلب أو غیره (2) فتأمّل.

(الثالث: إذا لم یقدّر) فیما بأیدینا من الأدلّه الشرعیه (للنجاسه منزوح) وجب الأخذ بمقتضی استصحاب الأحکام الثابته بعد الوقوع بالأدلّه المخصّصه لعمومات جواز استعمال الماء تکلیفا و وضعا و (ینزح (3) جمیع مائها) کما

1- الذکری: 10.
2- الجواهر 1: 263.
3- فی الشرائع: نزح.

علیه المشهور.

و لا مجال هنا لإجراء أصاله البراءه، لأنّ الشکّ فی ترتّب آثار الطهاره علی الماء- أعنی إباحه الاستعمال و صحّته- لا فی التکلیف. و لو فرض وجوب النزح مقدّمه لواجب، فمن المعلوم: أنّ المقدّمه لذلک الواجب هو تطهیر ماء البئر فالتکلیف به تکلیف بمفهوم معلوم لا یکفی فی الخروج عنه إلّا القطع بتحقّقه فی الخارج، و لیس النزح من حیث هو مقدّمه لذلک الواجب حتّی یجری فیه عند دوران الأمر بین الأقلّ و الأکثر أصاله البراءه، علی المختار من جریانها مع الشکّ فی أجزاء الواجب أو شروطه.

و نظیر ما نحن فیه ما إذا أمرنا بتطهیر الثوب فشککنا فی حصول الطهاره بغسل الثوب مرّه أو مرّتین إذا لم یکن هناک إطلاق یقتضی کفایه المرّه، فإنّ الأمر بالغسل أمر حقیقه بالتطهیر المشکوک فی تحقّقه بالغسل مرّه.

هذا علی القول بنجاسه البئر بالملاقاه. و إن قلنا: بکون النزح تعبّدا، فإن جعله هذا القائل واجبا مستقلّا غیر معتبر فی جواز استعمال الماء کان الأقوی وجوب الأخذ بالأقلّ المتیقّن بناء علی جریان الأصل فی الأجزاء، و إن جعله شرطا لإباحه الاستعمال کان الحکم فیه کالسابق من الأخذ بالاستصحاب، لعدم کون الشکّ فی الحکم التکلیفی، بل فی ارتفاع المنع السابق، و الأصل عدمه.

ثمّ إنّ هنا قولین آخرین لم یعلم المستند لهما، و هو نزح أربعین (1) و نزح ثلاثین (2).

1- القائل به هو ابن حمزه فی الوسیله: 75.
2- قال الشهید فی شرح الإرشاد- بعد نقل روایه کردویه-: و السیّد جمال الدین أبو الفضائل أحمد بن طاوس رحمه اللّه فی البشری نبّه علی هذا و أجاز الثلاثین، انظر غایه المراد: 13.

و أضعف منهما ما احتمله فی المعتبر- و ربما حکی قولا- من عدم وجوب شی ء، اقتصارا علی موضع النصّ. لکن ذکر أنّ هذا لا یتأتّی علی القول بالنجاسه (1).

و کیف کان: (فان تعذّر نزحها لم تطهر إلّا بالتراوح) بلا خلاف علی الظاهر، و لعلّه لفهم التعدّی من حدیث التراوح (2). و احتمال تعطیل البئر لو قام لأخلّ بالحکم بتطهّرها بنزح الجمیع مع التمکّن، إذ لا وجه له حینئذ.

و ربّما یقال: بوجوب نزح ما یزیل أقلّ مراتب المحقّق بتلک النجاسه (3) و فیه نظر.

(و إذا تغیّر) بما یقع فی البئر (أحد أوصاف مائها) کان طهره عند القائلین بعدم الانفعال حکم الجاری المتغیّر (بالنجاسه) فی کفایه زوال تغیّره بما یتجدّد من مائها بالنزح، بل ربما قیل بکفایه زوال تغیّره بالنزح و إن لم یتجدّد ماء (4) لظاهر قوله علیه السلام فی صحیحه ابن بزیع: «فینزح حتّی یذهب اللّون و یطیب الطعم» (5).

و یضعّف بأنّ الإطلاق محمول علی الغالب فلا یشمل ما لو زال التغیّر بالنزح من دون تجدّد نبع.

و أضعف منه القول بعد اعتبار النزح و کفایه زوال تغیّره لاتّصاله بماء

1- المعتبر 1: 78.
2- الوسائل 1: 143، الباب 23 من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.
3- لم نعثر علی قائله علی فرض وجوده، و العباره أیضا لا تخلو عن إغلاق.
4- قاله فی الجواهر 1: 270.
5- الوسائل 1: 126، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 6، و فیه: حتّی یذهب الریح و یطیب طعمه.

المادّه المعتصم بناء على أنّ علّه النزح فى الصحيحه زوال تغيّره فهو المقصود دونه و ذكره لكونه مقدّمه له فى الغالب.

و فيه: أنّه موقوف على كون «حتّى» للتعليل، و الظاهر كونها للغايه، و لو سلّم فإطلاق زوال التغيّر ينصرف إلى الغالب، و هو الحاصل بالممازجه بالماء المتجدّد، فإنّه هو الّذى يترتّب على النزح. و أمّا زوال التغيّر بنحو آخر، فالظاهر عدم دخل النزح فيه غالبا، فضلا عن استناده إليه على وجه العلّيه.

و أمّا القائلون بانفعال البئر بالملاقاه فالمحكىّ عنهم أقوال تبلغ سبعه أو ثمانيه بعد اتّفاقهم على وجوب إزاله التغيّر (1).

أحدها ما (قيل) (2): من أنّه (ينزح حتّى يزول التغيّر) عملا بظاهر ما دلّ على كفايه زوال التغيّر فى طهارته:

مثل قوله عليه السلام فى صحيحه ابن بزيع- المتقدّمه فى أدلّه الطهاره-:

ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلّا أن يتغيّر طعمه أو ريحه فينزح حتّى يذهب اللّون و يطيب الطعم» (3) بناء على تأويلها عند القائلين بالنجاسه بأنّ المراد من الفساد (4) المنفىّ صيروره مائها نجس العين بحيث تتوقّف طهارته على استهلاكه فى ماء آخر، فإنّ إخراج الدلو الواحد لنجاسه البئر بالعصفور أو الثلاثه لغيرها قد لا يوجب تجدّد نبع الماء، فضلا عن امتزاجه بجميعه،

1- حكاه فى الجواهر 1: 271.
2- القائل هو المفيد فى المقنعه: 66 و جماعه من الأعلام، انظر مفتاح الكرامه 1: 102- 103.
3- تقدّمت فى الصفحه السابقه.
4- كذا فى مصحّحه «ع»، و فى مصحّحه «ألف»: الإفساد، و فى أصل النسخ: إفساد.

فضلا عن استهلاكه فيه، و هذا بخلاف المتغيّر، فإنّه لا بدّ من امتزاجه التامّ بماء جديد.

و موثّقه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «عن الفأره تقع فى البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء و إن كانت سنّورا أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا و إن أنتن حتّى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت البئر حتّى يذهب النتن من الماء (1).

و صحيح الشحّام عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى الفأره و السنّور و الدجاجه و الكلب و الطير؟ قال: إذا لم يتفسخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، و إن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الريح» (2).

و خبر زراره: «قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: بئر قطرت فيها قطره دم أو خمر؟ قال: الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير فى ذلک كلّه واحد ينزح منه عشرون دلوا فإنّ غلب الريح نزحت حتّى تطيب» (3).

بناء على تقديم هذه الأخبار على ظاهر ما سيأتى من أخبار وجوب نزح الجميع للتغيّر- بناء على حمل تلک على ما إذا توقّف زوال التغير على نزح الجميع، إذ لا جمع بينهما أقرب من ذلک- و على ظاهر ما دلّ على وجوب المقدّر للنجاسه الواقعه الشامل بالإطلاق أو بالفحوى لصوره تغيّره بها، بناء على منع شموله لها لفظا و لا فحوى.

هذا، و لكن الإنصاف: قصور دلاله الأخبار المتقدّمه.

1- الوسائل 1: 135، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحديث 4.
2- الوسائل 1: 135، الباب 17 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
3- الوسائل 1: 132، الباب 15 من أبواب الماء المطلق، الحديث 3.

أمّا الصحيحه: فقد تقدّم ظهورها فی عدم انفعال البئر بالملاقاه (1) و وجوب صرفها إلی معنی یلائم القول بالنجاسه علی القول بانفعال البئر، و أقرب وجوه الصرف ما تقدّم من کون المراد بالفساد فساده بحیث لا یصلح إلّا بالممازجه التامّه مع ماء جدید من المادّه، و هذا ثابت مع التغییر منتف مع غیره، و لا ریب أنّ الروایه علی هذا صریحه فی حاجه الماء المتغیّر إلی النزح أزید ممّا یحتاجه الماء مع عدم التغیّر، فلا یدلّ علی کفایه زوال التغیّر و إن لم ینزح المقدّر، لأنّه یلزمه کون الماء مع عدم التغیّر أفسد منه مع التغیّر و هذا خلاف (2) ما استظهر من الروایه، بل کلّ تأویل یفرض فی الصحیحه لیوافق مذهب المستدلّ بها- حیث یقول بنجاسه البئر بالملاقاه- لا یخلو عن صراحه کون الفساد مع التغیّر أقوی و أشدّ و أحوج إلی إخراج الماء.

و بالجمله: فاستدلال القائلین بالنجاسه بهذه الصحیحه مع ردّهم لها- تاره بکونها مکاتبه، و اخری بالتأویل، و ثالثه بعدم المعارضه مع أدلّه وجوب النزح- فی غایه الإشکال، فضلا عن تقدیم ظهورها علی ظهور أخبار المقدّرات و ظهور أخبار وجوب نزح الجمیع.

و أمّا ما بعد الصحیحه من الأخبار: فهی فی مقام عدم کفایه المقدّر المذکور فی مواردها للتطهیر مع التغیّر، إذ من المعلوم عدم زوال التغیّر بما دون خمس دلاء أو سبع أو عشرین، فلا یدلّ علی ما هو المطلوب من کفایه زوال التغیّر و إن لم یبلغ المقدّر.

1- انظر الصفحه: 202.
2- کلمه: «خلاف» لیست فی «ع».

(و) الثانى: ما (قيل) بل استظهر أنّه المشهور (1) من أنّه (ينزح جميع مائها) إمّا لأنّ النجاسه الحاصله بالتغيّر غير منصوص المقدّر- بناء على ظهور اختصاص أدلّه المقدّرات بصوره عدم التغيّر- و إمّا للأخبار الوارده بنزح الجميع للتغيّر، مثل قوله عليه السلام فى روايه معاويه: «لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاه ممّا يقع فى البئر إلّا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاه و نزحت البئر» (2).

و فى روايه أبى خديجه: «إذا انتفخت الفأره و نتنت نزح الماء كلّه» (3).

و خبر منهال: «فإن كانت جيفه قد أجيفت فاستق منها مائه دلو، فإن غلب الريح عليها بعد مائه دلو فانزحها كلّها» (4).

و روايه عمّار الوارده فى التراوح: «عن بئر يقع فيها كلب أو فأره أو خنزير؟ قال تنزف كلّها» (5) بناء على حملها على صوره التغيّر، كما ذكره الشيخ (6).

و الجواب منع كون النجاسه مع التغيّر ممّا لا نصّ فيه، لما سيجى ء من شمول أخبار المقدّرات له، و كذا أخبار وجوب إزاله التغيّر، و إن لم يدلّ كلّ واحد من هذين القسمين على كفايه مضمونه، كما تقدّم.

و أمّا الأخبار المذكوره: فهى محموله على ما إذا توقّف زوال التغيّر على نزح الجميع، إذ لا جمع أقرب من ذلک، و ربّما احتمل فيها الحمل على

1- الجواهر 1: 275.
2- الوسائل 1: 127، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 10.
3- الوسائل 1: 138، الباب 19 من أبواب الماء المطلق، الحديث 4، بتفاوت.
4- الوسائل 1: 143، الباب 22 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
5- الوسائل 1: 143، الباب 23 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
6- التهذيب 1: 242، ذيل الحديث 699.

الاستحباب.

و على هذا القول.

(فإن تعذّر) نزح الجميع (لغزارته) ففيه احتمالات، بل أقوال:

أحدها: ما اختاره المصنّف قدّس سرّه وفاقا للمحكىّ عن الإسكافى (1) و الصدوقين (2) و السيّد (3) و الشيخ (4) و ابن حمزه (5) من أنّه (تراوح عليها أربعه رجال (6)) و مستندهم ما تقدّم من روايه عمّار المتقدّمه أخيرا فى أخبار هذا القول.

لكن الظاهر أنّهم يشترطون إزاله التغيّر حتّى بعد التراوح، إذ لم يعهد من أحد القول بطهاره الماء المتغيّر فعلا. و عليه يحمل إطلاق الروايه أيضا.

ثانيها: الاكتفاء حينئذ بزوال التغيّر حكى عن الشيخ فى النهايه (7) و المبسوط (8) و عن كاشف الرموز نقله عن المقنعه (9) و لعلّ وجهه حمل أخبار زوال التغيّر صرفا أو انصرافا على ما هو الغالب من تعذّر نزح الجميع.

و فيه: مع عدم إمكان هذا الحمل فى روايه عمّار- بل معارضتها لتلك

1- لم نعثر على من حكاه عنه.
2- الفقيه 1: 19، و حكى عنه و عن والده، العلّامه فى المختلف 1: 190.
3- حكى عنه المحقّق فى المعتبر 1: 76.
4- المبسوط 1: 11.
5- الوسيله: 74.
6- فى الشرائع زياده: و هو الأولى.
7- النهايه: 7.
8- المبسوط 1: 11.
9- كشف الرموز 1: 56، ناسبا له إلى الشيخين من دون ذكر كتاب، و الموجود فى المقنعه وجوب النزح حتّى يزول التغيّر، و لم يجعل تعذّر نزح الجميع شرطا، انظر المقنعه: 66.

الأخبار- أنّ أخبار زوال التغيّر- كما تقدّم- لا ظهور لها فى مورد يزول التغيّر قبل نزح المقدّر، فينبغى الحكم عند تعذّر نزح الجميع بأكثر الأمرين من المقدّر و مزيل التغيّر، و هو ثالث هذه الأقوال (1) و هو المحكىّ عن الشيخ (2) و الحلىّ (3) و المختلف (4) و المسالک (5) و استوجهه فى المدارک (6).

ثمّ إنّ الجمع بين محصّل هذا الجمع- و هو أكثر الأمرين- و بين روايه عمّار الدالّه على التراوح- المعتضده بعمل الأصحاب- فى موارد تعذّر نزح الجميع، باعتبار أكثر الأمور من المقدّر و مزيل التغيّر و التراوح، و هذا رابع الاحتمالات. إلّا أن يقال: إنّ الاحتمال الأوّل راجع إلى هذا، لأنّ التراوح غالبا يكون بعد استيفاء المقدّر، و أمّا زوال التغيّر فقد عرفت أنّه لا بدّ منه عند القائلين بالاحتمال الأوّل، و هو أقوى هذه الثلاثه.

الخامس: لزوم (7) الأمرين من المقدّر و مزيل التغيّر، و عليه المحقّق فى النافع و المعتبر (8). قيل (9): و استحسنه كاشف الرموز و نسبه

1- الفقره التاليه إلى قوله: «ثمّ إنّ» واقعه فى ما عدا «ع» بعد قوله: «الخامس ..و مزيل التغيّر» و قوله فيما سيأتى «و عليه المحقّق .. إلخ» واقعه هنا، و هكذا فى الأصل نسخه «ع» لكن صححت بالتقديم و التأخير، فلمّا رأينا صحّه التصحيح أثبتناه.
2- لم نعثر عليه.
3- السرائر 1: 72.
4- المختلف 1: 192، حيث استحسن تفصيل ابن إدريس، لكنّه قال فى الصفحه 190: و الوجه عندنا قول المفيد.
5- المسالک 1: 20.
6- المدارک 1: 101.
7- فى النسخ: أكثر الأمرين. لكن شطب فى «ع» على كلمه «أكثر».
8- المختصر النافع: 3، و المعتبر 1: 76.
9- لعلّه أراد بالقائل صاحب مفتاح الكرامه، لكنّه قاله فى لزوم أكثر الأمرين- ثالث الأقوال هنا- انظر مفتاح الكرامه 1: 103.

إلى الحلّى (1) و فى النسبه نظر. و لعلّ وجهه الجمع بين ما دلّ على الأمرين، فإنّ أدلّه المقدّر شامله له من حيث اعتبار المقدّر إمّا من باب الإطلاق باعتبار شمولها لوقوع النجاسه قبل حدوث التغيّر و إمّا من باب الفحوى. نعم، ظهورها فى كفايه المقدّر مطروح بما دلّ على وجوب إزاله التغيّر، و لا ظهور لها فى كفايه ذلک حتّى يطرح بما دلّ على أدلّه المقدّرات، مع أنّه متعيّن على تقدير الظهور. و بعباره أخرى: لكلّ منهما ظهور لفظىّ فى اعتبار مضمونه فى التطهير و ظهور عقلىّ فى كفايه ذلک، فيطرح ظهور كلّ منهما فى الكفايه بظهور الآخر فى الاعتبار، لأنّه أقوى، مضافا إلى أنّ المرجع بعد التكافؤ استصحاب النجاسه.

و فيه: أنّ مقتضى هذا الجمع إزاله التغيّر أوّلا ثمّ استيفاء المقدّر، لأنّ استيفاءه أو بعضه قبل زوال التغيّر غير مجد، لأنّه نظير ما إذا استوفى المقدّر أو بعضه قبل إخراج عين النجاسه، لأنّ بقاء التغيّر دليل بقاء عين النجاسه مضافا إلى أنّ ظاهر الأخبار اعتبار النزح حال عدم التغيّر لذهاب النجاسه الحاصله بالملاقاه، و معلوم عدم مدخليه النزح فى ذهاب هذه النجاسه ما دام الماء متغيّرا.

فالأقوى من هذا هو القول السادس: و هو أنّه يجب إزاله التغيّر أوّلا ثمّ استيفاء المقدّر.

ثمّ على هذين القولين لو لم يكن للمنزوح مقدّر فالظاهر وجوب نزح الجميع، كما صرّح به بعض أهل كلّ من القولين، كما صرّحوا بالتراوح عند

1- كشف الرموز 1: 57.

تعذّر نزح الجميع.

و حكي عن صاحب المعالم و الذخيره كفايه زوال التغيّر مع عدم المقدّر و كفايه أكثر الأمرين مع المقدّر (1). فهذه أقوال سبعه. و القول السادس لا يخلو عن قوّه و الأحوط هو القول الثالث.

[استحباب التباعد بين البئر و البالوعه]

(و يستحبّ أن يكون بين البئر) بل مطلق ماء المجتمع المحتاج إليه فى الاستعمال ذا مادّه أو غيرها (و البالوعه) و هى ثقب فى وسط الدار كما عن الصحاح (2) أو بئر يحفر ضيّق الرأس يجرى فيها ماء المطر و نحوه كما عن القاموس (3) و خصّها فى الروضه بمجمع ماء النزح (4) بعد أن فسّرها فى الروض بمرمى مطلق النجاسات (5) (خمس أذرع) بذراع اليد، و هى كما عن القاموس ما بين المرفق و طرف الإصبع الوسطى (6). و حدّها جماعه فى باب المسافه بخمسه و عشرين إصبعا عرضا (7) (إن كانت الأرض) المتوسّطه بينهما (صلبه) مثل أرض الجبل و شبهه (أو كانت البئر فوق البالوعه) بحسب قراريهما أو سطح مائهما.

1- فى «ب» و «ج» و «ع»: التعذر، و فى «ألف»: التقدير، و الصواب ما أثبتناه، انظر معالم الدين: 88، و الذخيره: 126.
2- صحاح اللغه 3: 1188.
3- قاموس اللغه 3: 7.
4- الروضه البهيه 1: 282.
5- روض الجنان: 156.
6- قاموس اللغه 3: 22.
7- نقله فى مفتاح الكرامه (1: 134) عن الدلائل و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد و غيرها. لكن ما عثرنا عليه فى جامع المقاصد فى مسأله المسافه هو الاكتفاء بذكر متن القواعد، و فيه: «كلّ ذراع أربعه و عشرون إصبعا» و أمّا الدلائل و تعليق الإرشاد فليسا عندنا.

(و إن لم یکن (1)) الأرض صلبه و لإقرار البئر أعلی (فسبع) هذا هو المشهور علی الظاهر، و فی مرسله قدامه بن أبی زید قال: «سألته کم أدنی ما یکون بین البئر- بئر الماء- و البالوعه؟ قال: إن کان سهلا فسبع أذرع، و إن کان جبلا فخمس أذرع. ثمّ قال: یجری الماء إلی القبله إلی یمین، و یجری عن یمین القبله إلی یسار القبله، و یجری عن یسار القبله إلی یمین القبله، و لا یجری من القبله إلی دبر القبله» (2) و فی روایه الحسن بن رباط قال: «سألته عن البالوعه تکون فوق البئر؟ قال: إذا کانت أسفل من البئر فخمسه أذرع، و إن کانت فوق البئر فسبعه أذرع من کلّ ناحیه، و ذلک کثیر» (3).

و جمع المشهور بینهما بتقیید حکم السبع فی الروایتین مع إراده عدم فوقیه البئر من الفقره الثانیه من الروایه الثانیه، إذ المتبادر من مثله نقیض الشرطیه الاولی لا ضدّها، و حاصل هذا الجمع کفایه کلّ من صلابه الأرض و فوقیه البئر فی الخمس، فیکون الخمس فی أربع صور من الستّ.

و ظاهر الإرشاد عکس هذا الجمع، بتقیید حکم الخمس فی الروایتین مع إبقاء الفقره الثانیه من الروایه الثانیه علی ظاهرها من خصوصیه فوقیه البالوعه، قال فی الإرشاد: و یستحبّ تباعد البئر عن البالوعه بسبع أذرع إن کانت الأرض رخوه أو کانت البالوعه فوقها و إلّا فخمس (4) و عن بعض النسخ «الواو» بدل «أو» فیوافق ظاهر ما عن التلخیص: من أنّه یستحبّ

1- فی النسخ: و إلّا یکن، و فی الشرائع: و إن لم یکن کذلک.
2- الوسائل 1: 145، الباب 24 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 2.
3- الوسائل 1: 145، الباب 24 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 3.
4- إرشاد الأذهان 1: 238.

تباعد البئر عن البالوعه بسبع أذرع مع الرخاوه و التحتيه و إلّا فخمس (1).

و لما فی السرائر: یستحبّ أن یکون بین البئر الّتی یستقی منها و بین البالوعه سبعه أذرع إذا کانت البئر تحت و کانت الأرض سهله، و خمسه أذرع إذا کانت فوقها و الأرض أیضا سهله، و إن کانت الأرض صلبه فخمس (2).

و مستند هذا القول الجمع بین الروایتین بتقیید حکم السبع فی إحداهما بالآخر، إلّا أن الفقره الثانیه باقیه علی ظاهرها: من إراده خصوص فوقیه البالوعه علی ظاهر السرائر، و یراد بها نقیض الفقره الاولی و هو عدم فوقیه البئر بناء علی ظاهر التلخیص و نسخه الإرشاد.

و هنا جمع رابع، و هو تقیید فقرتی الروایه الثانیه بالأولی فیکون المدار علی الصلابه و الرخاوه، و هو المحکیّ عن ظاهر الصدوق (3).

ثمّ إنّ بعض مشایخنا المعاصرین- بعد تزییف جمع المشهور بعدم جریانه علی القواعد من غیر بیان وجه ذلک- قال: إنّ المستفاد من مجموع الروایتین أنّ السبعه لها سببان: و هی السهوله و فوقیه البالوعه، و الخمسه أیضا لها سببان: الجبلیه و أسفلیه البالوعه، و یحصل التعارض عند تعارض سببین، کما إذا کانت الأرض سهله و البالوعه أسفل، فلا بدّ من مرجّح خارجی، و کذا إذا کانت الأرض جبلیه و البالوعه فوق البئر، و لعلّه بالنسبه إلینا یکفی الشهره فی الترجیح فیحکّم کلّ منهما علی الآخر بمعونتها، و بالنسبه إلیهم لا نعلم المرجّح، و لعلّه دلیل خارجیّ (4).

1- التلخیص لا یوجد لدینا، حکاه عنه فی کشف اللثام 1: 45.
2- السرائر 1: 94.
3- المقنع (الجوامع الفقهیه): 4. و الفقیه 1: 18.
4- الجواهر 1: 282.

و فيه- مع أنّ تعارض السببين إنّما يكون بعد الفراغ عن دليلهما و عدم تصرّف فيهما كما فى تعارض البيّنتين، و نحوه فى المقام من قبيل تعارض الدليلين و تعيين وجوه التصرّف ليثبت بذلک الخمس بتعدّد السبب كالمشهور، أو السبع كالإرشاد، أو اختصاص كلّ منهما بسبب واحد كالصدوق- أنّ جمع المشهور لعلّه ناظر إلى أنّ الصلابه و فوقيه البئر من قبيل المانع و أنّ البعد بما دون السبع مظنّه لتوهّم نفوذ النجاسه من البالوعه إلّا أن يكون هنا مانع من النفوذ من صلابه أو علوّ البئر، فوجوب السبع مع السهوله أو تساوى القرارين ليس مستندا إليهما، بل إلى عدم المانع عن النفوذ فيما دون (1) مع وجود مقتضى النفوذ، و هو استعداد الماء للنفوذ إلى سبعه أذرع من جوانبه لو خلّى و طبعه.

مع إمكان أن يقال: إنّ هذا الجمع مطابق للأصل، لأصاله عدم استحباب السبع عند صلابه الأرض إذا كانت البالوعه فوق البئر، بناء على إجراء أصاله العدم هنا، دون أصاله عدم الامتثال بالمستحبّ و عدم ارتفاع ما لاحظه الشارع من مظنّه النفوذ مع القرب، فكان أولى من قول الإرشاد و الصدوق.

نعم، الأوفق بالأصل من ذلک قول التلخيص، لحكمه بعدم السبع مع تساوى القرارين فى الأرض الرخوه. لكن تقييد أحد فقرتى السبع بالآخر لا وجه له، لعدم التنافى، فلا وجه لاطراح إطلاق السبعه فى الروايه الاولى.

و ممّا ذكرنا عرفت قوّه قول المشهور مع قطع النظر عن الشهره.

ثمّ إنّ المحكىّ عن الإسكافى فى مختصره ما لفظه: لا أستحبّ الطهاره

1- فى مصححه «ألف»: فيما دون السبع.

من بئر يكون بئر النجاسه الّتى يستقرّ فيها النجاسه من أعلاها فى مجرى الوادى، إلّا إذا كان بينهما فى الأرض الرخوه اثنا عشر ذراعا و فى الأرض الصلبه سبع أذرع، فإن كان تحتها و النظيفه أعلاها فلا بأس و إن كانت محاذيتها فى سمت القبله، فإذا كان بينهما سبعه أذرع فلا بأس، لما رواه ابن يحيى، عن سليمان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام (1) انتهى.

أقول: هى روايه سليمان الديلمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ قال: إنّ مجرى العيون كلّها من مهبّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفه فوق الشمال، و الكنيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع، و إن كان الكنيف فوق النظيفه فلا أقلّ من اثنى عشر ذراعا، و إن كانت تجاها بحذاء القبله و هما مستويان فى مهبّ الشمال فسبعه أذرع ..

الخبر» (2).

و الظاهر أنّه قدّس سرّه فهم من إطلاق الأرض الرخوه، لأنّها الغالب، و تحديده البعد فى الصلبه بسبع لروايه الحسن بن رباط- المتقدّمه (3)- فى اعتبار السبع مع فوقيه البالوعه، بناء على أنّ المراد بالفوقيه أعمّ من العلوّ من حيث الجهه، بحملها على الصلبه لكونها الفرد المتيقّن من الإطلاق، كالرخوه فى هذه الروايه، فيطرح ظاهر كلّ بنص الآخر. لكن فيه إطراحا لروايه ابن أبى زيد (4) رأسا أو حملا لها على أقلّ مراتب الاستحباب، كما أشار إليه جامع المقاصد، حيث قال: إنّ طريق الجمع حمل ما دلّ على الزياده على المبالغه فى

1- حكاه عنه فى معالم الدين: 106.
2- الوسائل 1: 145، الباب 24 من أبواب الماء المطلق، الحديث 6.
3- تقدّمت فى الصفحه: 267.
4- الوسائل 1: 145، الباب 24 من أبواب الماء المطلق، الحديث 2.

الاستحباب، و حينئذ فيعتبر الفوقيه و التحتيه باعتبار المجرى، فإنّ جهه الشمال فوق بالنسبه إلى ما يقابلها، كما دلّ عليه الروايه، و إنّما يظهر أثر ذلک مع التساوى فى القرار و يضمّ إلى الفوقيه و التحتيه باعتبار القرار و إلى صلابه الأرض و رخاوتها، فيحصل أربع و عشرون صوره (1) انتهى.

أقول: و يشير إلى علوّ جهه الشمال ما تقدّم من قوله عليه السلام فى روايه ابن أبى زيد المتقدّمه: «و لا يجرى من القبله إلى دبر القبله» فإنّ دبر قبله العراقى هى جهه الشمال.

و أمّا تحصيل الصور الأربع و عشرين فواضح، لأنّ الستّ السابقه يضرب فى أربع، هى كون البئر فى طرف الشمال و البالوعه فى طرف الجنوب و عكسها، و كون البئر فى طرف المشرق و البالوعه فى طرف المغرب و عكسها.

و أمّا تقييد علوّ الجهه بعلوّ القرار بصوره عدم معارضته به فيشكل استفادته من الأخبار و إن ساعده الاعتبار.

و حاصل ذلک: كفايه الخمس فى جميع صور صلابه الأرض، و هى اثنتا عشره، و جميع صور علوّ البئر حسّا من صور الرخاوه، و هى أربع من اثنتى عشره، و صوره واحده من صور تساوى القرارين، و هى صوره علوّ البئر جهه. و يجب السبع فيما عدا ذلک، و هى جميع الصور الأربع من صوره علوّ قرار البالوعه و ثلاث من صور تساوى القرارين.

و ربّما يشكل بما ذكره شارح الدروس (2): أنّ فوقيه القرار إمّا أنّ

1- جامع المقاصد 1: 157.
2- مشارق الشموس: 247.

تعارض فوقيه الجهه فيكون بمنزله المتساويين، أو لا، فعلى الأوّل ينبغى السبع فى ثمان، لخروج واحده من الصور الأربع لفوقيه قرار البئر المحكوم فيها بالخمس، و على الثانى ينبغى السبع فى ستّ لخروج صوره واحده من الصور الأربع لفوقيه قرار البالوعه.

و دعوى: أنّ علوّ الجهه فى البئر تعارض بعلوّ البالوعه حسّا فلا يوجب كفايه الخمس، بخلاف علوّ الجهه فى البالوعه فإنّه لا يعارض بعلوّ البئر حسّا- بل يكون علوّ البئر كالسليم- تحكّم. إلّا أن يقال: إنّ المستفاد من الأخبار قيام علوّ الجهه فى البئر فى مقام علوّها حسّا إذا لم يعارض بعلوّ حسّى. و فيه: أنّ العلوّ الحسّى فى طرف البالوعه لا يؤثّر شيئا، و لذا حكمه حكم عدمه و تساوى القرارين، فكيف يعارض علوّ الجهه؟ فتأمّل.

(و) على كلّ حال: فلا إشكال فى أنّه (لا يحكم بنجاسه البئر) بمجرّد قربها من البالوعه (إلّا أن يعلم وصول ماء البالوعه إليها) و تغيّرها بأوصاف النجاسه على المختار من عدم انفعال البئر، أو مطلقا على القول بالانفعال، لقوله عليه السلام حين سئل عن «البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسه أذرع أو أقل أو أكثر، يتوضّأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب و لا بعد، يتوضّأ منها و يغتسل ما لم يتغيّر الماء» (1). و اعتبار التغيّر على المختار لكونه سببا فى النجاسه، و على القول الآخر لأنّه الكاشف غالبا عن نفوذ الماء النجس من الكنيف.

[حكم الماء النجس]

اشاره

(و إذا حكم بنجاسه الماء لم يجز) و لم يجز، بل حرم كما فى القواعد (2)

1- الوسائل 1: 146، الباب 24 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
2- القواعد 1: 189.

و البيان (1) و غيرهما (2) (استعماله فى الطهاره) بالمعنى الشامل لإزاله الخبث و التنظيف المطلوب فى الأغسال و الوضوءات المندوبه و غيرها من موارد رجحان استعمال الماء.

أمّا عدم الإجزاء: فلعدم ترتّب الأثر المقصود من هذه الأمور عليه.

و أمّا الحرمه: فلأنّ المفروض فعله بقصد ترتّب الأثر عليه، و إلّا لم يكن مستعملا للماء فى الطهاره، و لذا قال كاشف اللثام: إنّ استعماله فى صوره الطهاره و الإزاله مع اعتقاد عدم حصولهما لا إثم فيه و ليس استعمالا له فيهما (3) انتهى.

و عن النهايه: أنّ المراد بالحرمه عدم ترتّب الأثر (4).

و لعلّه لأنّه المستفاد من النهى الوارد فى مقام بيان الموانع كاستفاده الحكم الوضعىّ من الأمر الوارد فى مقام بيان الشروط، و هذه غير الحرمه الناشئه من ذات الفعل، و لذا صحّ جعل الحكم (مطلقا) غير مختصّ بصوره العلم و الاختيار، فإنّ الحرمه الذاتيه لا يجرى فيها كمن تطهّر معتقدا لطهاره الماء أو مكرها عليه.

و ربما يستظهر فى المقام تحقّق الحرمه الذاتيه أيضا من ظواهر النهى عن التوضّى بالماء النجس (5) و نحوه، و حكمهم بوجوب اجتناب الماءين المشتبهين فى الطهاره عن الخبث فى ظاهر كلامهم، فإنّ الحرمه التشريعيه لا تمنع عن

1- البيان: 102.
2- كالمحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 149 و الشهيد فى روض الجنان: 155 و السيّد فى المدارک 1: 106 و صاحب الحدائق 2: 370.
3- كشف اللثام 1: 42.
4- نهايه الإحكام 1: 246.
5- الوسائل 1: 112 الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الأحاديث 1 و 6 و 8.

الاحتياط بالجمع بين الواجب و غيره المحرّم تشريعا، كما فى اشتباه المطلق بالمضاف و اشتباه القبله و الفائته و غير ذلک، لعدم تحقّق عنوان التشريع مع الاحتياط.

و يضعّف الاستظهار من ظاهر النواهى بأنّ النهى فيها وارد فى مقام رفع اعتقاد الإجزاء الحاصل من إطلاق أوامر الطهاره، فإنّ الأمر المطلق كقول الشارع «توضّأ» و «صلّ» و قول الموكّل «اشتر لى رقبه» يدلّ على الرخصه فى الوضوء بالماء النجس و الصلاه فى الثوب النجس و شراء الرقبه الغير المؤمنه، و هذه الرخصه رخصه وضعيه حاصله من تخيير العقل فى امتثال المطلق فى ضمن أىّ فرد كان، فإذا ورد بعد ذلک قوله: «لا تتوضّأ بالماء النجس» و لا تصلّ فى الثوب النجس» و «لا تشتر رقبه غير مؤمنه» لم يرد بذلک إلّا رفع تلک الرخصه- أعنى رفع الإذن عن امتثال المطلق فى ضمن الفرد المنهىّ عنه- و أنّ الامتثال فى ضمن هذا الفرد غير مأذون فيه، و معلوم أنّ هذا لا يوجب تحريما أصلا فضلا عن أن يكون ذاتيّا. نعم، التعرّض للامتثال فيما لم يأذن الشارع فى الامتثال به تشريع محرّم بالأدلّه الأربعه، و لا يجوز أن يكون حرمه هذا التشريع بتلک النواهى، لأنّها محصّله و محقّقه لموضوع التشريع، فلا يصحّ أن يكون منهيّا عنه بها.

و أمّا حكمهم بوجوب اجتناب المشتبهين فلأجل النصّ الوارد بوجوب التيمّم معهما، فيقتصر على مورد النصّ و ما يفهم منه التعدّى إليه، كأزيد من الإناءين، و اشتباه نجس العين بالطاهر، و غير ذلک ممّا سنذكر فى فروع المسأله.

و كذا يحرم استعمال الماء النجس (فى الأكل) بخلطه مع المأكول

بالعجن و الطبخ و غيرهما (و فى الشرب (1)) منفردا أو ممزوجا (إلّا عند الضروره) المسوّغه لسائر المحظورات.

و ظاهر العباره كجميع من تأخّر عنه اختصاص الحرام بهذه الاستعمالات دون غيرها، كسقى الدابّه و الشجر، و بلّ الطين و الجصّ به، و عجن الصبغ به، كالحناء و غيره من الأصباغ.

و ظاهر الشيخ قدّس سرّه فى المبسوط عدم جواز استعماله بحال (2). و هو الظاهر أيضا من جماعه من القدماء، كالمفيد (3) و السيّدين (4) و الحلىّ (5) فى باب الأطعمه و الأشربه، بل المكاسب، حيث حرّموا الانتفاع بالمتنجّس مطلقا، و قد ذكرنا فى المكاسب ما يوضح جواز الانتفاع فى غير الأكل و الشرب و الاستصباح تحت الظلّ على خلاف فى الأخير (6).

و تخيّل بعض (7) من ملاحظه ظواهر كلمات القدماء و ظواهر بعض الأخبار أنّ الأصل فى المتنجّس حرمه الانتفاع به، إلّا ما خرج بالدليل. و قد قوّينا فى ذلک الباب أنّ الأصل بالعكس، كما يظهر من المحقّق و جماعه (8).

قال فى المعتبر: الماء النجس لا يجوز استعماله فى رفع حدث و لا إزاله

1- فى الشرائع: «لا فى الأكل و لا فى الشرب» و الوجه فى عدم ذكر «لا» هنا معلوم.
2- المبسوط 1: 5.
3- المقنعه: 65 و 68 و 69 و 582.
4- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 489 و 524، و الانتصار: 193.
5- السرائر 2: 219 و 3: 120 و 121.
6- المكاسب: 8، 10.
7- هو السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 4: 26، كما صرّح به المؤلّف قدّس سرّه فى المكاسب، ثمّ قال: و وافقه بعض مشايخنا المعاصرين.
8- كالمحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده 8: 35، و المحقّق السبزوارى فى الكفايه: 85.

خبث مطلقا، و لا فی الأکل و الشرب إلّا عند الضروره، و أطلق الشیخ رحمه اللّه المنع عن استعماله إلّا عند الضروره. لنا أنّ مقتضی الدلیل جواز الاستعمال فنترک العمل به فیما ذکرنا بالاتّفاق و النقل، و بقی الباقی علی الأصل (1) انتهی.

(و لو اشتبه الإناء النجس) ذاتا أو بالعرض (بالطاهر) الواحد أو المتعدّد المحصور (وجب) مقدّمه للعلم بالاجتناب عن النجس الواقعیّ الواجب بحکم العقل الملزم لدفع العقاب المحتمل مع ارتکاب أحدهما (الامتناع عنهما) فإنّ الإقدام علی ما لا یؤمن فیه المفسده و العقاب فی القبح کالإقدام علی ما یقطع فیه بذلک علی ما حکم به العقل و شهد به جماعه (2).

و إلی ما ذکرنا یرجع استدلال الشیخ فی الخلاف علی هذا الحکم بأنّه متیقّن النجاسه فی أحدهما و لا یؤمن من الإقدام علی استعماله (3) و قرّر هذا الدلیل العلّامه فی کتبه بأنّ الاجتناب الواجب لا یتمّ إلّا باجتنابهما (4).

و أمّا استدلال المحقّق علیه بأنّ یقین الطهاره معارض بیقین النجاسه (5) فهو مشعر بالتسالم علی وجوب الاحتیاط فی مثل المقام فی نفسه، إلّا أنّه قد یتوهّم جریان أصاله الطهاره المتیقّنه الحاکمه علی الاحتیاط- کما سیجی ء- فدفعه قدّس سرّه- کما سیجی ء- بالمعارضه الموجب فی مثل المقام لتساقطهما.

و قد یمنع وجوب الاحتیاط فی المسأله، إمّا لمنع شمول الخطاب

1- المعتبر 1: 50.
2- انظر فرائد الأصول: 355.
3- الخلاف 1: 197، کتاب الطهاره، المسأله: 153.
4- المنتهی 1: 176، و نهایه الإحکام 1: 248.
5- المعتبر 1: 103.

بالاجتناب لغير المعلوم نجاسته تفصيلا، و إمّا لمنع وجوب الموافقه القطعيه للتكاليف الواقعيه و جعل المسلّم هى حرمه القطع بالمخالفه، و إمّا لحكم الشارع فى الظاهر بالطهاره و الحلّ فى كلّ مشكوک النجاسه و الحرمه، غايه الأمر عدم جواز ارتكاب المشتبهين للزوم العلم بالمخالفه، و لا مانع من ارتكاب أحدهما للرخصه المستفاده من أدلّه أصالتى الحلّ و الطهاره، فهو نظير ما إذا رخّص الشارع للمتحيّر فى ترک الصلاه إلى بعض الجهات، فيكون ترک المشتبه الآخر فى المقام كفعل الصلاه إلى بعض الجهات امتثالا ظاهريّا للتكليف بالواقع.

و الكلّ مدفوع بما بيّن فى الأصول مستقصى.

و حاصل دفع الأوّل: ظهور الخطابات فى وجوب الاجتناب عن النجس الواقعىّ و إلّا لزم ارتفاع النجاسه فى الشبهه المحصوره.

و حاصل دفع الثانى: استقلال العقل بوجوب تحصيل اليقين بالموافقه و عدم قناعته باحتمال الموافقه مع فرض ثبوت تكليف يقضى بالاجتناب عن النجس الواقعىّ.

و حاصل دفع الثالث: عدم جريان أدلّه طهاره ما لم يعلم نجاسته و حلّيه ما لم يعلم حرمته، لأنّ جريانه فى كلا المشتبهين يوجب المخالفه القطعيه، و فى أحدهما المعيّن دون الآخر ترجيح بلا مرجّح، و فى أحدهما المخيّر غير مستفاد من تلک الأدلّه، لأنّ أحدهما المخيّر فيه غير داخل تحت العامّ، مع أنّ أحدهما المعيّن، واقعا خارج، لكونه معلوم الحرمه، فإذا وجب الاجتناب عنه بحكم هذه الأخبار وجب الاجتناب عمّا يحتمله بحكم العقل، فهذه العمومات بضميمه حكم العقل دالّه على المطلوب، فتأمّل.

هذا كلّه بملاحظه القاعده الجاريه فى كلّ شبهه محصوره بين المشتبهين،

و إلّا فالاتّفاقات المستفيضه كافيه فى المسأله، بل يكفى فيها النصّ الآمر بإهراقهما.

(و إن لم يجد غير مائهما (1) تيمّم) و هما (2) موثّقا سماعه و عمّار: «عن رجل معه إناءان وقع فى أحدهما قذر و لا يدرى أيّهما هو و ليس يقدر على ماء غيرهما قال: يهريقهما و يتيمّم» (3) و عن المعتبر و المنتهى عمل الأصحاب بهما و قبولهم لهما (4).

[تنبيهات المسأله]

اشاره

ثمّ إنّ فى المسأله أمورا يجب التنبيه عليها:

الأوّل

أنّه لا فرق فى المشتبهين بين كونهما مسبوقين بالطهاره- كما فى مورد الروايه- أو بالنجاسه، أو غير معلوم الحاله السابقه، لشمول ما ذكر من القاعده و معقد الاتّفاقات المنقوله و فحوى الروايتين. و يحتمل ضعيفا الفرق بين الصور بالحكم بجواز ارتكاب أحدهما فى الأولى دون الأخيرتين أو فى الاولى و الأخيره دون الثانيه.

الثانى

لو انصبّ أحد الإناءين المشتبهين وجب الامتناع من الآخر، لبقاء

1- كذا فى الشرائع، و فى النسخ: فان لم يجد غيرهما.
2- كذا فى النسخ، و لا يخفى عدم سبق مرجع لضمير التثنيه، فلاحظ.
3- الوسائل 1: 112، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحديث 2 و 14.
4- المعتبر 1: 104، و المنتهى 1: 176.

حكم العقل الثابت قبل الانصباب. و لا معنى لارتفاعه بتعذّر الامتناع عن المنصبّ، فهو مسقط للتكليف بالامتناع.

و ربما يتمسّک هنا باستصحاب وجوب الاجتناب. و فيه: أنّ الحكم بوجوب الاجتناب عقليّ من باب المقدّمه العلميه و هو باق يقينا.

نعم، لو كان الاشتباه فى الإناءين بعد انصباب أحدهما على وجه لا يثبت التكليف بالاجتناب عن المنصبّ على تقدير العلم التفصيليّ بكونه هو النجس- كما لو انصبّ فى البالوعه و غيرها ممّا لا يؤثّر انصبابه فيه شيئا لنجاسته، أو لاستهلاكه للمنصبّ كالماء الكثير المستهلک له، أو جفّفته الشمس بعد الانصباب بحيث صار محلّه طاهرا- لم يجب الاجتناب عن الباقى، لعدم العلم بالتكليف الفعلى بالاجتناب عن النجس الواقعىّ المردّد بين المشتبهين، لاحتمال كون النجس هو المنصبّ، فأصاله الطهاره فى الآخر سليمه.

و مثل عدم ثبوت التكليف بالاجتناب عن أحد المشتبهين على تقدير العلم التفصيلى بحرمته أو نجاسته عدم تنجّز التكليف به عرفا على ذلک التقدير لعدم ابتلاء المكلّف به و قبح التكليف به فى العرف إلّا مشروطا بابتلائه به، كما لو قطع بوقوع النجاسه إمّا فى الماء الموضوع عنده أو فى الثوب الشخص العابر من عنده الّذى لا ابتلاء له فعلا بثيابه، بحيث لو فرض صدور التكليف منجّزا بالاجتناب عن ثيابه كان لغوا عرفا، بل لا يحسن التكليف المذكور إلّا مشروطا بابتلائه بها و اتّفاق وقوعها فى يده، فإنّ التكليف بالاجتناب عن النجس الواقعىّ المردّد بين هذا الماء و ذلک الثوب غير منجّز، لاحتمال كون النجس هو ذلک الثوب.

و مثله ما لو عبر الشخص فى أرض يعلم بوقوع النجاسه فى ثوبه أو فى تلک الأرض الّتى لا حاجه قريبه له إلى استعمالها فيما يشترط طهارته.

و كذلک لو علم إجمالا بوقوع النجاسه على الماء أو ظهر الإناء الّذى لا يبتلى به فى الاستعمالات المشروطه بالطهاره، كما هو مورد صحيحه علىّ بن جعفر عليه السلام الوارده فى «رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال عليه السلام: إن لم يكن شى ء يستبين فى الماء فلا بأس، و إن كان شيئا بيّنا فلا» (1) حيث حملها المشهور فى مقابل الشيخ قدّس سرّه (2) على ما إذا تحقّق إصابه الدم للإناء و لم يتحقّق إصابته للماء، فلم يجعله الإمام من قبيل الشبهه المحصوره. و وجهه ما ذكرنا من عدم تنجّز التكليف بالاجتناب عن استعمال النجس المردّد إذ لو علم تفصيلا بكون النجس هو ظهر الإناء لم يكن عليه تحريم منجّز أصلا.

و ممّا ذكرنا يظهر ما فى كلام السيّد قدّس سرّه فى المدارک، حيث قال بعد منع بعض مقدّمات دليل الاجتناب: إنّه يستفاد من قواعد الأصحاب أنّه لو تعلّق الشكّ بوقوع النجاسه فى الماء أو خارجه لم ينجس الماء و لم يمنع من استعماله و هو مؤيّد لما ذكرنا (3) انتهى.

فإنّ المراد بخارج الماء إن كان جسما آخر يصحّ التكليف عرفا منجّزا بالاجتناب عنه- كمأكول أو مشروب آخر أو ما يلبسه أو يسجد عليه فى الصلاه- منعنا حكم الأصحاب بالطهاره فى أحدهما، و إن كان ممّا لا يبتلى المكلّف بالنهى عن استعماله بالفعل- كظهر الإناء أو أرض لا يبتلى المكلّف بالسجود عليها أو التيمّم بها- فالوجه فى الحكم بطهاره الماء عدم التكليف

1- الوسائل 1: 112، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
2- حملها الشيخ على ما إذا كان ذلک الدم مثل رأس الإبره، انظر الاستبصار 1: 23 ذيل الحديث 57.
3- المدارک 1: 108.

الفعلىّ بالاجتناب عن استعمال النجس الواقعى منجّزا.

و أمّا ما أجاب به عنه فى الحدائق أوّلا بما حاصله: أنّ ما فرضه من الشبهه الغير المحصوره، و ثانيا: بأنّ القاعده المذكوره إنّما تتعلّق بالأفراد المندرجه تحت ماهيه واحده و الجزئيّات الّتى تحويها حقيقه واحده إذا اشتبه طاهرها بنجسها فيفرّق فيها بين المحصور و غير المحصور لا وقوع الاشتباه كيف اتّفق (1) انتهى.

ففيه، أمّا أوّلا: فلأنّ ما فرضه فى المدارک غير ظاهر فى غير المحصور، بل المستفاد من قواعد الأصحاب أنّه لو كان طرف الشبهه موضعا خاصّا من ظهر الإناء أو لباس الغير حكم بطهاره الماء أيضا. و ثانيا: أنّ ما ذكره من إناطه حكم الشبهه المحصوره بالأفراد المندرجه تحت ماهيه واحده غير منضبط أوّلا، إذ ما من مشتبهين إلّا و يمكن جعلهما فردين لماهيه واحده، و لا دليل على تخصيص القاعده به ثانيا، فإنّ مستند تلک القاعده من العقل و النقل لا اختصاص له بما ذكر أصلا، كما لا يخفى.

الثالث

انّ السارى من حكم النجس الواقعى إلى كلّ من المشتبهين هو الحكم التكليفى- أعنى وجوب الاجتناب، لأنّ الاجتناب عن كلّ واحد مقدّمه علميه للواجب- و أمّا الحكم الوضعىّ و هى نفس النجاسه فلا يعقل سرايتها إليهما، بل هى قائمه بما هو نجس واقعا، و حينئذ فملاقى أحدهما لم يعلم بملاقاته لنجس، و إنّما علم ملاقاته لما يجب الاجتناب عنه مقدّمه، فهو باق على أصاله

1- الحدائق 1: 517.

الطهاره، فلا يجرى فيه دليل وجوب الاجتناب عن النجاسه الواقعيه بعد حكم الشارع بأنّه طاهر غير نجس، و إنّما وجب الاجتناب عن نفس المشتبهين لعدم جريان أصاله الطهاره فى شى ء منهما، لأنّ الأصلين مع العلم الإجمالى فى هذا المقام متساقطان.

و توهّم أنّ الموجب لسقوط أصاله الطهاره فى المشتبه الملاقى (بالفتح) و هى معارضتها بأصاله طهاره المشتبه الآخر موجود بعينه فى الثالث الملاقى (بالكسر) فيسقط أصاله طهارته أيضا فيجب الاجتناب عنه مقدّمه للواجب الواقعىّ، مدفوع بأنّ الشكّ فى طهاره الثالث و نجاسته مسبّب عن الشكّ فى طهاره المشتبه الملاقى أو صاحبه، و قد تقرّر فى تعارض الأصول: أنّ الأصل الجارى فى الشكّ السببى كالدليل بالنسبه إلى الأصل الجارى فى الشكّ المسبّب (1) سواء كان معارضا له أم معاضدا، فأصاله الطهاره فى كلّ من المشتبهين كدليلين بالنسبه إلى أصاله طهاره الثالث، فإذا تساقطا وجب الرجوع إلى ذلک الأصل. و هذه قاعده مطّرده فى كلّ أصلين تعارضا و تساقطا، فإنّه يرجع إلى الأصل فى آثارهما، سواء كان الأصل جاريا فى أثر أحدهما، كما إذا وقع رطوبه مشتبهه بين الماء و البول على الثوب، فإنّه يحكم بطهاره الثوب، أم كان جاريا فى آثار كليهما، كما إذا وقع ثوب بعضه متنجّس فى كرّ مردّد بين الماء المطلق و المضاف و البول، فإنّه يرجع بعد تعارض أصالتى عدم وقوعه فى المطلق و فى المضاف بأصاله بقاء طهاره المائع و نجاسه الثوب.

و بالجمله، فالأصل الجارى فى الشكّ المسبّب عن شكّ جرى فيه

1- كذا، و الأنسب: المسبّبى.

أصلان مكافئان سالم عن المعارض متّبع فى جميع المقامات، فإذا جرت أصاله الطهاره خرج موردها عن المقدّمه العلميه و عن وجوب الاجتناب.

نعم، لو لاقى الآخر ملاق أيضا وجب الاجتناب عنهما، لدخولهما تحت الشبهه المحصوره.

و لو فقد أحد المشتبهين بعد ملاقاته الثالث لم يزل أصاله الطهاره فى الثالث و اختصّ وجوب الاجتناب بالمشتبه الآخر.

و لو كان الاشتباه بعد الملاقاه و الفقد كان الملاقى مع الباقى من الشبهه المحصوره.

ثمّ إنّ المخالف فى أصل المسأله العلّامه قدّس سرّه فى المنتهى، حيث حكم بأنّه لو استعمل أحد الإناءين و صلّى به لم يصحّ صلاته و وجب غسل ما أصابه، لأنّ المشتبه كالنجس، ثمّ نقل عن بعض العامّه عدم وجوب غسل ما أصابه لأنّ المحلّ طاهر بيقين فلا يزول طهارته بالشكّ، و أجاب بأنّه لا فرق فى المنع بين يقين النجاسه و شكّها هاهنا و إن فرّق بينهما فى غيره (1) انتهى.

و فيه: أنّ اليقين بالنجاسه موجب لليقين بنجاسه ما أصابه، و أمّا الشكّ فيها فلا يوجب اليقين بنجاسه ما أصابه، فيبقى على أصاله الطهاره. و عدم الفرق بين اليقين و الشكّ هنا شرعا إنّما هو فى وجوب الاجتناب، لا فى تنجيس الملاقى، فالفرق الحسى بين اليقين و الشكّ موجود، و التسويه الشرعيه بينهما لم يثبت فى المقام.

و انتصر صاحب الحدائق لما فى المنتهى بأنّ المستفاد من استقراء موارد

1- المنتهى 1: 178، 179.

الشبهه المحصوره إعطاء الشارع المشتبه بالنجس و الحرام حكمهما، قال: ألا ترى أنّ ملاقاه النجاسه بعض أجزاء الثوب مع الاشتباه بباقى أجزائه موجب لغسله كلّا (1).

و فيه: أنّا لم نجد فى موارد الشبهه المحصوره موردا زاد الشارع فيه على إيجاب الاجتناب عن المشتبهين. و العجب من استشهاده قدّس سرّه بما ذكره من مسأله الثوب! مع أنّ الشارع لم يزد فيه على وجوب الاجتناب عن النجس الواقعى فى الصلاه الّذى لا يتمّ العلم به إلّا بالاجتناب عن هذا الثوب قبل غسل مجموعه، و أمّا نجاسه ما لاقى موضعا منه فليست إلّا عين المدّعى.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من وجوب الاجتناب عن شى ء من النجاسات- كالميته مثلا- وجوب الاجتناب عن ملاقيه كما يستفاد من بعض الأخبار (2) و كلمات بعض الأصحاب (3) حيث إنّ الاجتناب المطلق يعمّ الاجتناب عن الملاقى، فتأمّل.

الرابع

لو اشتبه أحدهما بطاهر وجب الاجتناب عنهما لعين الدليل الجارى فى أصل المشتبهين. نعم، لو علّلنا الحكم فى نفس المشتبهين بالنصّ المعتضد

1- الحدائق 1: 513، و فيه: كمّلا.
2- مثل خبر جابر الجعفى، انظر الوسائل 1: 149، الباب 5 من أبواب الماء المضاف، الحديث 2.
3- مثل استدلال ابن زهره بقوله تعالى «وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» على نجاسه الماء القليل بالملاقاه، انظر الينابيع الفقهيه 2: 379، و الاستدلال بالآيه ساقط من الغنيه المطبوع فى ضمن الجوامع الفقهيه.

بالاتّفاق، فإن تعدّينا من مورد النصّ إلى أزيد من إناءين فلا ينبغى الإشكال فى هذا الفرض، و إلّا فالأقوى عدم الإلحاق إلّا إذا بنينا على أنّ الحكم المشتبه حكم النجس، فحينئذ يجب الاجتناب عنهما. لكن قد تقدّم ضعف المبنى.

و من هنا نظر فى ذلک صاحب المعالم معلّلا بخروجه عن مورد النصّ و الوفاق (1).

الخامس

أنّه لا إشكال فى وجوب التيمّم مع انحصار الماء فى المشتبهين، لأجل النصّ و الإجماع المتقدّمين (2) و هل هو على القاعده ليتعدّى إلى ما لا يشمله النصّ أو لا؟ الّذى ينبغى أن يقال: إنّه إن لم يمكن الجمع بينهما مع القطع بوقوع صلاته مع طهاره البدن عن النجاسه الواقعيه الحاصله له من استعمال النجس- إمّا بتطهير البدن بعد الوضوء بأحدهما من الماء الآخر، أو بالصلاه عقيب كلّ وضوء من الوضوئين- تعيّن التيمّم، لفحوى ما دلّ من النصّ (3) و الإجماع (4) على تقديم رفع النجاسه الموجوده على الطهاره المائيه، إذ الجمع بينهما فى الوضوء يوجب إلغاء حكم النجاسه المتيقّنه مراعاه للطهاره الحدثيه

1- معالم الدين: 162.
2- تقدّما فى الصفحه: 278.
3- الوسائل 2: 564، الباب 21 من أبواب الحيض الحديث الأوّل.
4- قال فى الجواهر 5: 117: «كلّ ذا مضافا إلى الإجماع على تقديم الإزاله على الطهاره فى حاشيه للإرشاد أظنّ أنّها لولد المحقّق الثانى: كما عن التذكره الإجماع أيضا على تقديمها على الوضوء صريحا و الغسل ظاهرا، و المعتبر نفى الخلاف بين أهل العلم فيه أيضا كذلک».

المتيقّنه، و الجمع بين الوضوء بأحدهما و التيمّم يوجب إلغاء احتمال النجاسه الغير المدفوع بالأصل مراعاه لاحتمال الطهاره، و كلاهما مدفوع بالفحوى المذكوره. لكن هذا مبنىّ على أنّ يصلّى مع بقاء رطوبه الوضوء على بدنه و المنع عن النجاسه المحموله، أمّا إذا جفّفها أو قلنا بعدم قدح حمل النجاسه فاحتمال نجاسه البدن مدفوع بالأصل و احتمال نجاسه الرطوبه لا يقدح، فمراعاه احتمال حصول الطهاره الحدثيه سليمه عن المعارض.

و إن أمكن ذلک، فعلى القول بتحريم الطهاره بالنجس حرمه ذاتيه لا تشريعيه تعيّن التيمّم أيضا، إمّا لما ذكره غير واحد من تغليب جانب الحرمه عند تعارضها مع الوجوب (1) و إمّا لأنّ الواجب له بدل و هو التيمّم بخلاف الحرام، ففى التيمّم نوع جمع بين الواجب و ترک الحرام، و كأنّه لذلک يجب التيمّم فى كلّ مورد يلزم من الطهاره المائيه فوات واجب لا بدل له، و لا يختصّ بما لا يلزم منه فعل محرّم، و السرّ: أنّه فهم من أدلّه التيمّم عند العذر فى استعمال الماء الشمول لمورد مزاحمه واجب أو استلزام محرّم. و علّل فى بعض الأخبار تقديم مراعاه سائر الواجبات و المحرّمات على الطهاره المائيه بأنّ اللّه جعل للماء بدلا (2)، فتأمّل.

ثمّ لو تطهّر بهما سهوا- مع فرض تطهّر بدنه عن النجاسه الحاصله له من استعمالهما- فالظاهر صحّه الوضوء، لعدم النهى و كذا لو تطهّر بأحدهما معتقدا أنّه ماء ثالث غير أحد المشتبهين. إلّا أن يقال: إنّ القائل بالحرمه

1- نسبه المؤلف قدّس سرّه فى الأصول إلى العلّامه فى النهايه و شارح المختصر و الآمدى، انظر فرائد الأصول: 401.
2- لم نعثر على خبر صريح فى ما أفاده، نعم يمكن أن يستفاد ذلک من بعض الأخبار، انظر الوسائل 2: 996، الباب 25 من أبواب التيمّم.

الذاتيه يعترف بشرطيه الطهاره لماء الوضوء، و هى غير محرزه هنا، فيجب ضمّ التيمّم. و أمّا على القول بالحرمه التشريعيه فالأقوى وجوب الجمع، كما إذا اشتبه المطلق بالمضاف.

و لو تطهّر بأحدهما معتقدا أنّه غير أحد المشتبهين لم يصح، لعدم إحراز شرط الوضوء، و قد تقدّم أن لا دليل على الحرمه الذاتيه.

و حينئذ فيمكن تنزيل النصّ- لأجل تطبيقه مع القاعده- على ما إذا لم يتمكّن من إزاله النجاسه المتيقّنه عن بدنه. و تكرار الصلاه مع كلّ وضوء و إن كان ممكنا، إلّا أنّه قد لا يتمكّن من إزالتها للصلاه الآتيه و لسائر استعمالاته المتوقّفه على طهاره يده و وجهه. و بالجمله: فترک الاستفصال لا يفيد العموم فى هذا المورد بالنسبه إلى صوره غير صوره لزوم وقوعه فى المحذور من استعمال النجس فى الصلاه و الأكل و الشرب و نجاسه ما يتضرّر من نجاسته من المأكول و المشروب و نحوهما.

السادس

هل يجب الإراقه تعبّدا؟ كما يظهر من المقنعه (1) أو الأمر بها كنايه عن عدم الانتفاع بهما (2)؟ أو بيان لاشتراطها فى التيمم؟ وجوه بل أقوال، من ظاهر الأمر، و من عدم وجوب إراقه نجس العين من الإناء فضلا عن المتنجّس، و من أنّ السؤال عن حكم الشخص من حيث إنّه لا يجد ماء غيرهما و يريد الصلاه لا عن مطلق حكمهما حتّى يجاب بوجوب الإهراق،

1- المقنعه: 69.
2- فى النسخ: بها، و الصواب ما أثبتناه.

فالظاهر أنّ الإراقه مقدّمه للتيمّم. و خير الوجوه أوسطها.

السابع

لو انصبّ أحدهما، فهل يعمل على طبق النصّ؟ أو يعمل بالقاعده بخروجه عن مورد النصّ، و هو الجمع بين الوضوء بالباقى و التيمّم؟ وجهان:

أقواهما الأوّل، لأنّ الظاهر من النصّ كون كلّ منهما فى حكم العدم.

و الأحوط الوضوء بالباقى و الصلاه ثمّ التيمّم و الصلاه، أو الوضوء ثمّ تجفيف الرطوبه- لئلّا يكون حاملا فى الصلاه للمشتبه بالنجس الّذى يجب اجتنابه فى الصلاه- ثمّ التيمّم.

الثامن

هل يجوز إزاله النجاسه بأحدهما أو بهما؟ أو لا يجوز؟ وجوه:

من إطلاقات الغسل بالماء خرج ما علم نجاسته- و بها، يدفع استصحاب نجاسه المحلّ- نعم لو كان النجس المردّد بينهما مضافا لم يكن مورد للإطلاقات.

و من أنّ الطهاره شرط و هى غير محرزه إلّا إذا غسل بهما متعاقبا، فإنّه يعلم حينئذ غسله بماء طاهر، فيقطع بزوال نجاسته السابقه. و تنجّسه بالماء النجس غير معلوم، لاحتمال غسله به أوّلا فلا يؤثّر فيه، فالماء المتنّجس مردّد بين وقوعه على محلّ نجس فلا حكم له، و وقوعه على محلّ طاهر فيؤثّر فيه، و الأصل بقاء تلك الطهاره، و لو فرض معارضتها بأصاله بقاء النجاسه المعلوم ثبوتها عند ملاقاه الماء النجس و إن لم يعلم نجاسته المسبّبه عنه كان غايه الأمر تساقطهما، فيرجع إلى قاعده طهاره الأشياء. و هذا هو الّذى

اختاره جماعه، منهم السيّد العلّامه الطباطبائى رحمه اللّه حيث قال فى منظومته:

و إن تواردا على رفع الحدث لم يرتفع، و ليس هكذا الخبث (1)

و من أنّ المرجع بعد تساقط الأصلين عموم ما دلّ على وجوب غسل الثوب من النجاسه المردّده (2) فإذا فرضناها بولا دلّ قوله عليه السلام: «اغسل ثوبک من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (3) على وجوب الغسل عقيب كلّ بول، و الأمر بالغسل و إن لم يعلم بقاؤه، إلّا أنّ الاحتياط اللازم عند الشكّ فى سقوط الأمر يقتضى وجوب الغسل.

و يردّه أنّا نقطع بأنّ وجوب الغسل لتحصيل الطهاره، فإذا حصلت- و لو بحكم الأصل- سقط. و حاصل ذلک: أنّه يفرض كلّ فرد من النجاسه الملاقيه سببا لوجوب غسل الثوب منها، فإذا تحقّق بعد زمن العلم بالحال الغسل بهما فالنجاسه الملاقيه للثوب من أحد المشتبهين مع الطهاره الحاصله له من استعمال الآخر نظير الحديث مع الطهاره المشكوک فى تقدّمها عليه، و الفرق بين المقام و مسأله الطهاره و الحدث جريان الأصل فيه لا فيها.

و المقام يحتاج إلى تأمّل تامّ.

و لو فقد أحد المشتبهين، فهل يجب غسل الثوب النجس بالآخر؟

وجهان:

من أنّه بعد الغسل محكوم بنجاسه شرعا بالاستصحاب فلا يفيد، خصوصا فيما يلزم فيه تكثير النجاسه ظاهرا، حيث يحكم بالاستصحاب بنجاسه أزيد من موضع النجس المتيقّن، بناء على أنّ مقتضى النجاسه

1- الدرّه النجفيه: 8، و فيها: «و لو تعاقبا على رفع الحدث».
2- راجع الوسائل 2: 1005، الباب 7 من أبواب النجاسات.
3- الوسائل 2: 1008، الباب 8 من أبواب النجاسات، الحديث 2.

تنجّس الماء المغسول به، لأنّ ما حول المحلّ النجس لا ينفعل بالغساله و لم يعلم كونها غساله.

و من أنّ عدم العلم بالنجاسه أولى فى نظر الشارع من العلم بها- حتّى فيما يلزم منه تكثير النجاسه فى الواقع- لاستصحاب طهاره ما عدا المحلّ النجس اليقينىّ، و عموم تنجّس ملاقى النجس بعد تخصّصه بما عدا أطراف المحلّ النجس من قبيل المخصّص بالمجمل يرجع فيه إلى الأصل، فتأمّل.

[الطرف الثانی فی الماء المضاف]

اشاره

الطرف (الثانی فی) الماء (المضاف و هو کلّ) مائع یصحّ إطلاق اسم الماء علیه لعلاقه المشابهه الصوریه، فیخرج المائعات الّتی لا یصحّ إطلاق اسم الماء علیها إلّا من باب المبالغه فی المیعان، کما یقال للدهن و العسل المائعین مبالغه فی میعانهما.

و هو علی أقسام: منه ما حصل بالتصعید- کماء الورد و شبهه- و منه (ما اعتصر من جسم) کماء الحصرم و النیمو (1) (أو مزج به مزجا یسلبه الإطلاق) (2) کالمرق و الخلّ و ماء الزعفران.

ثمّ إنّ سلب الإطلاق موکول إلی العرف، و لا عبره بکمیّه أحدهما. و فی المبسوط: تحدیده بعدم أکثریه المضاف (3) و عن القاضی: المنع مع التساوی

1- کذا فی النسخ، و الظاهر أنّ المراد به «اللیمون».
2- فی الشرائع: إطلاق الاسم.
3- المبسوط 1: 8.

متمسّکا بالاحتیاط (1) فی مقابل تمسّک الشیخ بأصاله الجواز. و ظاهر من تأخّر عنهما: الصدق العرفی (2).

و هو قد یکون واضحا، و قد یکون خفیّا علی العرف للشکّ فی اندراج هذا الفرد تحت المطلق أو المضاف، فیجب حینئذ الرجوع إلی الأصول و مقتضاها انفعاله بالملاقاه و لو کان کثیرا، لأنّ الأصل فی ملاقی النجس النجاسه، و لذا استدلّ فی الغنیه علی نجاسه الماء القلیل بالملاقاه بقوله تعالی:

(وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ) (3) لأنّ المرکوز فی أذهان المتشرّعه اقتضاء النجاسه فی ذاتها للسرایه، کما یظهر بتتبّع الأخبار، مثل قوله علیه السلام فی الرّد علی من قال: لا أدع طعامی من أجل فأره ماتت فیه: «انّما استخففت بدینک، إنّ اللّه حرّم المیته من کلّ شی ء» (4) فإنّ أکل الطعام المذکور لا یکون استخفافا بحکم الشارع بحرمه المیته- یعنی نجاستها- إلّا من جهه ما هو المرکوز فی الأذهان من استلزام نجاسه الشی ء لنجاسه ما یلاقیه.

و یدلّ علیه أیضا أنّ المستفاد من أدلّه کرّیه الماء: أنّها عاصمه عن الانفعال، فعلم أنّ الانفعال مقتضی نفس الملاقاه، فإذا شکّ فی إطلاق مقدار الکرّ و إضافته لم یتحقّق المانع عن الانفعال، و المفروض وجود المقتضی له، نظیر الماء المشکوک فی کرّیته مع جهاله حالته السابقه.

و من جمیع ما ذکرنا یظهر ضعف التمسّک فی المقام بأصاله عدم

1- المهذّب 1: 24 و 25.
2- کالمحقّق فی المعتبر 1: 80، و العلّامه فی القواعد 1: 185 و غیره، و الشهیدین فی اللمعه و شرحها. انظر الروضه البهیه 1: 278.
3- انظر الصفحه 284، الهامش 3.
4- الوسائل 1: 149، الباب 5 من أبواب الماء المضاف، الحدیث 2.

الانفعال.

ثمّ إنّ العلّامه- بعد موافقه المشهور على اعتبار الصدق- اعتبر فى خلط المضاف المسلوب الصفات- كمنقطع الرائحه من ماء الورد- تقديرها (1) و حكى عنه تقدير الوسط منها دون الصفه الشخصيه الموجوده قبل السلب (2). قال فى الذكرى: فحينئذ يعتبر الوسط فى المخالفه فلا يعتبر فى الطعم حدّه الخلّ و لا فى الرائحه ذكاء المسك، و ينبغى اعتبار صفات الماء فى العذوبه و الرقّه و الصفاء و أضدادها (3) انتهى.

و لم يقم على هذا القول دليل معتبر.

و لو امتزج المطلق بالمضاف على وجه يعلم بعدم صدق الاسمين، فالظاهر إجراء أحكام المضاف عليه، لأنّ سلب اسم الماء عنه يكفى فى عدم ترتّب آثاره.

و قد يتخيّل احتمال ترتّب آثار المطلق على أجزاء المطلق الموجوده فيه و ترتّب آثار المضاف [على أجزاء المضاف] (4) كذلك بناء على عدم استهلاك أحدهما بالآخر فيصحّ ارتماس الجنب لانغماره بالأجزاء المائيه الموجوده فيه بالفرض.

و فيه: أنّ الأحكام منوطه بالماء العرفىّ، و هو ما كان لأجزائه اتّصال لا كالأجزاء المتلاشيه فى المضاف.

و لو امتزج الماء بمائع غير مضاف- كالدبس- أو بجامد فشكّ فى سلب

1- المختلف 1: 239.
2- حكاه المحقّق الثانى عن بعض كتب العلّامه، على ما فى الحدائق 1: 411.
3- الذكرى: 7.
4- لم يرد فى «ع».

الإطلاق، فمقتضى الأصل بقاء الإطلاق.

و قد يخدش فيه بأنّ ما نحن فيه من قبيل الشكّ فى اندراج هذا الجزئى الحقيقىّ تحت العنوان و هذا لم يكن متيقّنا فى الآن السابق و ما كان مندرجا فى السابق تحت ذلک العنوان كان جزئيّا حقيقيا آخر متشخّصا بمشخّصات آخر.

و فيه: أنّ الظاهر من كلمات العلماء فى نظائر هذه المسأله جريان الاستصحاب و أنّ المرجع فى تعيين الموضوع فى الاستصحاب و بقائه فى الآن اللاحق ليحمل عليه المستصحب هو العرف، و لذا اتّفقوا على إجرائه فيما لو شكّ فى بقائه على القلّه أو الكثره بعد زياده شى ء من الماء عليه أو نقصانه عنه، و نحو ذلک.

(و هو) أى المضاف مع طهاره أصله (طاهر، لكن لا يزيل حدثا) أصغر و لا أكبر، و لا حكمهما عن مثل السلس و المستحاضه، و لا شبههما من القذاره المعنويه الّتى يطلب لأجلها الأغسال المسنونه و بعض الوضوءات (إجماعا) كما هو صريح جماعه (1) و نفى الخلاف عنه فى المبسوط بين الطائفه (2) و فى السرائر بين المحصّلين (3).

لكن فى المعتبر عن الخلاف حكايه جواز الوضوء بماء الورد عن بعض أصحاب الحديث منّا (4). و حكى [هو] (5) عن ابن بابويه فى كتابه انّه قال:

1- كالشيخ فى الاستبصار 1: 14 ذيل الحديث 27، و التهذيب 1: 219 ذيل الحديث 627، و السيّد فى الغنيه (الجوامع الفقهيه): 490 و العلّامه فى نهايه الإحكام 1: 236.
2- المبسوط 1: 5.
3- السرائر 1: 59.
4- الخلاف 1: 55، كتاب الطهاره، المسأله: 5.
5- لم يرد فى «ع».

لا بأس بالوضوء و الغسل من الجنابه و الاستياک بماء الورد (1) قال: و ربما کان مستنده روايه سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبى الحسن عليه السلام عن «الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضّأ به للصلاه قال: لا بأس به» (2) و ردّها تاره بضعف سندها بسهل و ابن عيسى، و اخرى باحتمال إراده التنظيف أو الماء المخلوط بقليل لا يسلبه الإطلاق (3).

و الأولى ما فى التهذيب: أنّها شاذّه أجمعت العصابه على ترک العمل بها (4). و منه يعلم عدم جواز حملها على الضروره، کما عن العمانى (5).

(و لا) يزيل أيضا (خبثا على الأظهر) بل المشهور، للأصل، و قوله عليه السلام: «کيف يطهر من غير ماء؟» (6) و قوله عليه السلام فى حديث: «کان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره البول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسّع اللّٰه عليکم بأوسع ما بين السماء و الأرض و جعل لکم الماء طهورا» (7) فإنّ قصر الحکم على الماء فى مقام الامتنان يدلّ على انحصار المطهّر فيه.

و منه يظهر جواز الاستدلال بقوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً (8) إلّا أن يکون الامتنان باعتبار مطهّريّته من الحدث أيضا. لکنّه غير وارد على الروايه.

1- الهدايه (الجوامع الفقهيه): 48، و الفقيه 1: 6.
2- الوسائل 1: 148، الباب 3 من أبواب الماء المضاف، الحديث الأوّل.
3- المعتبر 1: 81.
4- التهذيب 1: 219، ذيل الحديث 627.
5- حکاه عنه فى المختلف 1: 222.
6- الوسائل 2: 1043، الباب 29 من أبواب النجاسات، الحديث 7.
7- الوسائل 1: 100، الباب 1 من أبواب الماء المطلق، الحديث 4.
8- الفرقان: 48.

و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل ثلاثا أوّلهنّ بالتراب» (1) فإنّ ظاهره الحصر.

و ما دلّ على وجوب صرف الماء الكافى للطهاره عن الحدث فى إزاله الخبث و التيمّم (2) من غير استفصال بين وجود المضاف المزيل للنجاسه.

و ما ورد فى بيان كيفيه تطهير الإناء و غيره ممّا ظاهره تعيين الماء للإزاله و هى كثيره متفرّقه فى أبواب النجاسات.

و بذلک كلّه يقيّد إطلاق أوامر الغسل لو سلّم عدم ظهورها فى كونه بالماء المطلق، إمّا لوضعه له- كما ادّعاه فى المنتهى و الذكرى (3)- أو لانصرافه إليه- كما هو الأظهر- خلافا للمحكىّ عن المفيد و السيّد قدّس سرّهما فى شرح الرساله- على ما فى المعتبر- قال فيه: يجوز عندنا إزاله النجاسه بالمائع الطاهر غير الماء، و بمثله قال المفيد فى المسائل الخلافيه (4). و حكى عن المحقّق فى بعض رسائله: أنّ السيّد أضاف ذلک إلى مذهبنا (5).

و احتجّ له فى المعتبر بإطلاقات الغسل، و بأنّ الأصل جواز الإزاله بكلّ مزيل للعين، فيجب عند الأمر المطلق جوازه تمسّكا بالأصل، و بأنّ الغرض إزاله عين النجاسه. و يشهد لذلک ما رواه حكم بن حكيم الصيرفى، قال:

«قلت للصادق عليه السلام: لا أصيب الماء و قد أصاب يدى البول فأمسحه بالحائط و التراب ثمّ تعرق يدى فأمسح وجهى أو بعض جسدى أو يصيب

1- انظر سنن الدارقطنى 1: 64، باب ولوغ الكلب فى الإناء، الحديث 5. و سنن البيهقى 1: 240 و لفظ الحديث فيهما: أن يغسله سبع مرّات أولاهنّ بالتراب.
2- الوسائل 2: 564، الباب 21 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
3- المنتهى 1: 121، 126 و الذكرى: 7.
4- المعتبر 1: 82.
5- المسائل المصريه (الرسائل التسع): 197 و 216.

ثوبی؟ قال: لا بأس» (1) و عن غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن علیّ صلوات اللّه علیه «قال: لا بأس أن یغسل الدم بالبصاق» (2).

و أجاب عنه فی المعتبر بمعارضه الأصل بأصاله المنع عن الدخول فی الصلاه، و بانصراف الإطلاق إلی المتعارف، کما فی قول القائل: «اسقنی» و بأنّ زوال النجاسه بالتراب لا یقول به الخصم. و خبر غیاث متروک، أو محمول علی جواز الاستعانه فی غسله بالبصاق (3).

و لقد أجاد فیما أجاب، غیر أنّ معارضه الأصل بأصاله المنع محلّ نظر.

و أمّا نسبه ذلک إلی مذهبنا: فقد وجّهه المحقّق بأنّ من مذهبنا العمل بالبراءه الأصلیه ما لم یثبت الناقل (4). و هنا لم یثبت، و لو لا هذا التوجیه لظننّا موافقه بعض من تقدّم علیهما لهما فی هذه المسأله.

ثمّ إنّه حکی عن السیّد قدّس سرّه أنّه بعد ما تفطّن للاعتراض علی التمسّک بالإطلاقات بدعوی انصرافها إلی المعتاد- و هو الغسل بالماء- دفع ذلک أوّلا بأنّ تطهیر الثوب لیس إلّا إزاله النجاسه عنه و قد زالت بغیر الماء مشاهده، لأنّ الثوب لا یلحقه عباده، و بأنّه لو کان کذلک لوجب المنع عن غسل الثوب بماء الکبریت و النفط، و لمّا جاز ذلک إجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعاده و أنّ المراد بالغسل ما یتناوله اسمه (5).

و فیه: منع کفایه زوال العین مشاهده فی طهاره الثوب و إلّا لما احتاج

1- الوسائل 2: 1005، الباب 6 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
2- الوسائل 1: 149، الباب 4 من أبواب الماء المضاف، الحدیث 2.
3- المعتبر 1: 84.
4- المسائل المصریه (الرسائل التسع): 216.
5- الناصریات (الجوامع الفقهیه): 219.

إلى الغسل، و النقض بماء النفط و الكبريت مندفع بالفرق بين الانصرافين، مع أنّ شمول المطلق أو حكمه لبعض الأفراد النادره لا يوجب التعدّى إلى غيره منها.

ثمّ إنّ المحدّث الكاشانى- بعد أن حكى عن السيّد جواز تطهير الأجسام الصقيله بالمسح بحيث يزول العين عنها لزوال العلّه- قال: و هو لا يخلو من قوّه، إذ غايه ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أمّا وجوب غسلها بالماء من كلّ جسم فلا، فما علم زوال النجاسه عنه قطعا حكم بتطهّره (1) إلّا ما خرج بدليل يقتضى اشتراط الماء- كالثوب و البدن- و من هنا يظهر طهاره البواطن بزوال العين و طهاره أعضاء الحيوان النجسه غير الآدمىّ، كما يستفاد من الصحاح (2) انتهى.

و لا يخفى ضعف ما ذكره من جهه مخالفته للفتاوى و الأخبار الكثيره الصريحه أو الظاهره، و لاستصحاب حكم النجاسه المتّفق عليه بين الكلّ حتّى الأخباريّين، بل عدّ مثله المحدّث الأمين الأسترآبادى من ضروريّات الدين (3).

ثمّ المضاف كغيره من المائعات و الجوامد الرطبه (متى لاقته نجاسه (4)) أو متنجّس (نجس) سواء فى ذلک (قليله و كثيره) لأنّ الكثره غير عاصمه فى غير الماء المطلق.

1- فى «ع» و المصدر: بتطهيره.
2- مفاتيح الشرائع 1: 77.
3- الفوائد المدينه: 143.
4- فى الشرائع قبل هذه الفقره «و يجوز استعماله فيما عدا ذلک» و لم يتعرض المؤلف قدّس سرّه لشرحه.

(و لم يجز استعماله) اختيارا (فى أكل و لا شرب) إجماعا منقولا بل محصّلا، يستفاد من قاعده تنجّس كلّ مائع بالملاقاه للنجاسه أو المتنجّس، بل كلّ ملاق برطوبه متعدّيه.

منها: ما دلّ على وجوب الاجتناب عن النجاسات، حيث يستفاد منها وجوب الاجتناب عن ملاقيها، و قد تقدّم أنّه استدلّ فى الغنيه بقوله تعالى وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ على نجاسه الماء القليل بملاقاه النجاسه (1) و أنّ لأجل هذه الاستفاده عدّ الإمام من ارتكب [أكل] الطعام الملاقى للميته مخفّفا للشارع فى تحريمه لها، حيث قال: «إنّ الفأره أهون علىّ من أن أدع طعامى لأجلها» فقال: عليه السلام: «إنّما استخففت بدينک فإنّ اللّه حرّم الميته من كلّ شى ء» (2).

و منها: ما دلّ على نجاسه السمن و الزيت إذا ماتت فيه الفأره إذا كان ذائبا (3) فإنّ الظاهر منه علّيه الذوبان و الميعان للتأثّر، فيستفاد منه نجاسه المضاف و كلّ مائع. و لهذا استدلّوا بهذه الأخبار على انفعال المضاف، و اعترضهم بعض من لم يتفطّن لإناطه الانفعال بالميعان فى هذه الأخبار بأنّ موردها ليس من المضاف.

و منها: ما دلّ على وجوب إراقه المرق الّذى وجدت فيه فأره (4). بل ما دلّ على طهاره القدر الواقع فيه دم معلّلا بأنّ النار يأكل الدم (5) فإنّ الظاهر منه وجود المقتضى للانفعال إلّا أنّ الغليان مطهّر له كما فى العصير.

1- راجع الصفحه: 284، الهامش 3.
2- الوسائل 1: 149، الباب 5 من أبواب الماء المضاف، الحديث 2.
3- الوسائل 12: 66، الباب 6 من أبواب، ما يكتسب به، الحديث 5 و راجع أيضا الوسائل 16: 374، الباب 43 من أبواب الأطعمه المحرّمه.
4- الوسائل 1: 150، الباب 5 من أبواب الماء المضاف، الحديث 3.
5- الوسائل 2: 1056، الباب 38 من أبواب النجاسات، الحديث 8.

و منها: ما دلّ على نجاسه سؤر اليهودىّ و النصرانىّ (1) فإنّه يشمل المضاف و كلّ مائع.

ثمّ إنّ مورد أكثر هذه الأخبار و إن كان ظاهر فى القليل، إلّا أنّ المستفاد منها أنّ العلّه فى الانفعال هى الملاقاه للمائع و لو كان كثيرا، بل يستفاد من أدلّه اعتصام الكثير المطلق (2) أنّ كرّيه الماء عاصمه، و إلّا فالمقتضى للانفعال فى الكثير أيضا موجود، كما يشهد بذلک استناد عدم الانفعال إلى الكرّيه، فهى مانعه، و إذا استند عدم الشى ء إلى وجود مانعه دلّ على وجود المقتضى له، و لذا كان استناد الفقير الّذى لا يملک شيئا فى ترک التجاره إلى خوف الطريق قبيحا عرفا، بل كذبا، لأنّ ظاهر الاستناد إلى ذلک وجود المقتضى للتجاره فيه.

ثمّ إنّ تنجّس المائع بالنجس يستلزم تنجّس الجامد الرطب باعتبار ما عليه من الرطوبه، إذ لا نعنى بنجاسه الثوب إلّا قيام رطوبه نجسه به، فثبت أنّ كلًّا من المائع و الجامد ينجس بملاقاه النجاسه.

نعم، هنا شكّ من بعض المتأخّرين (3) فى تنجّس الشى ء بملاقاه المتنجّس الّذى ليس معه نجاسه عينيه، بل قوّى عدمه لاستظهار ذلک من بعض الأخبار. و فيه: منع الظهور و معارضته بكثير من الأخبار، مع كونه إجماعيّا- بل ضروريّا- عند المتشرّعه.

بقى الكلام فى أنّ السرايه فى المضاف على نحوها فى المطلق، فلا يسرى من السافل؟ أو لا بل عدم السرايه فى المطلق إنّما خرج عن عموم الملاقاه

1- الوسائل 1: 165، الباب 3 من أبواب الأسئار.
2- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق.
3- هو المحدّث الكاشانى فى مفاتيح الشرائع 1: 75.

بالإجماع و الضروره؟ قولان: أظهرهما و أشهرهما الأوّل، بل الظاهر أنّه مذهب الكلّ. عدا سيّد مشايخنا فی مناهله مدّعيا شمول إطلاق فتاويهم و معاقد إجماعاتهم علی انفعال المضاف بالملاقاه لما إذا كان المضاف عاليا.

و فيه: أنّ ظاهرهم تنجّس المضاف مطلقا علی نحو تنجّس المطلق القليل، بل الملاقاه فی كلامهم غير معلوم الشمول لهذا الفرد، خصوصا عند من لا يری اتّحاد العالی مع السافل.

و بالجمله: فالقاعده المتقدّمه المستفاده من الأخبار- أعنی نجاسه المائع الملاقی للنجس- لم يعلم شموله للأجزاء العاليه من المائع الملاقی بعضه للنجس، فلاحظها جميعا. بل المركوز فی أذهان المتشرّعه عدم السرايه، و لذا استقرّت سيرتهم علی العمل علی ذلک، بل صرّح فی الروض بأنّه لا يعقل سرايه النجاسه من الأسفل إلی الأعلی (1). و هو و إن كان ممنوعا، إلّا أنّ دعواه كاشفه عن عدم وجدانه الخلاف فی ذلک عن أحد من العقلاء فضلا عن العلماء.

هذا كلّه مضافا إلی الإجماع الظاهر من كلام غير واحد، منهم الشهيد الثانی فی الروض (2). و منهم السيّد العلّامه الطباطبائی فی المصابيح فی خصوص ماء الورد (3) و فی منظومته، حيث قال:

و ينجس القليل و الكثير منه و لا يشترط التغيير

إن نجسا لاقی عدا جار علا علی الملاقی باتّفاق من خلا (4)

1- روض الجنان: 136.
2- روض الجنان: 136.
3- المصابيح (مخطوط): 117.
4- الدره النجفيه: 6، و فيها: إن نجسا لاقی عدا ما قد علا.

و ادّعى صاحب المدارک القطع بعدم السرايه (1). و لا فرق عند التأمّل بين دعوى القطع و دعوى الإجماع و دعوى التواتر الّتى ذكر المحقّق الثانى أنّها لا تقصر عن دعوى الإجماع (2). و لم أقف على كلام فى ذلک لمن قبلهم، إلّا أنّه يمكن أن يستظهر من جماعه- كالمحقّق و العلّامه و ابن إدريس، فى مسأله إزاله الخبث بالمضاف- عدم السرايه، حيث إنّهم ذكروا من أدلّه عدم جواز الإزاله بالمضاف أنّ ملاقاه المضاف للنجس يوجب تنجّسه، و لو كان العالى و ما فى الإناء منفعلا عندهم بملاقاه النجاسه لكان أشنع فى إلزامه و أنسب بالذكر.

قال فى المعتبر فى بيان أدلّه المنع: الثانى أنّ ملاقاه النجاسه موجب لنجاسته، و النجس لا يزول به النجس. لا يقال: لمّا ارتفعت النجاسه بالماء مع تنجّسه بالملاقاه فكذا المائع، لأنّا نمنع نجاسه الماء مع وروده على النجاسه- كما هو مذهب علم الهدى فى الناصريّات (3)- أو نقول: مقتضى الدليل المنع فيهما، ترک العمل به فى الماء إجماعا و لضروره الحاجه (4) انتهى. و نحوه ما فى المنتهى و السرائر (5) مع الاقتصار فى الأوّل على الوجه الثانى فى دفع النقض، و فى الثانى على الوجه الأوّل، و مرجع الوجه الثانى إلى تسليم تنجّس الماء عند الغسل و قيام الدليل على التطهّر، و معلوم: أنّ تنجّسه مختصّ بالجزء المصبوب على النجس، فعلم من ذلک أنّ إلزام القائل بجواز الإزاله بتنجّس

1- المدارک 1: 114.
2- لم نعثر عليه.
3- الناصريّات (الجوامع الفقهيه): 215.
4- المعتبر 1: 83.
5- المنتهى 1: 123، و السرائر 1: 60.

هذا المقدار دون باقى المضاف الكائن فى الإناء. و مرجع الوجه الأوّل إلى أنّ ورود الماء يوجب عدم انفعاله و لو كان قليلا، و المراد عدم انفعال المقدار المصبوب لا الباقى فى الإناء.

و بالجمله: فكلامهم ظاهر فى أنّ احتجاجهم على القائل بجواز الإزاله بالمضاف بنجاسه نفس المقدار المصبوب من المضاف بالملاقاه، و تقدّم أنّه لو كان النجاسه ساريه إلى العالى و ما فى الإناء كان الأنسب بل اللازم ذكر ذلک. و لم يبق موقع للنقض بالماء المطلق، فإنّ عدم السرايه فيه إلى العالى و ما فى الإناء من أبده البديهيّات و لم يحتج إلى التفصّى بالإجماع و ضروره الحاجه، كما لا يخفى.

و على كلّ حال: فالقول بعدم السرايه متعيّن، لأنّ دليل النجاسه- كما تقدّم- إمّا القاعده المستفاده من تتبّع الأخبار، و إمّا المستفاده من أدلّه الكرّيه الدالّه على أنّه مانع، و لولاه لكان المقتضى للانفعال موجودا فى النجاسات، لأنّ دليل السرايه باطل، كما تقدّم فى الماء المطلق (1).

أمّا القاعده: فالإنصاف أنّه لم يستفد منها إلّا السرايه إلى المساوى أو السافل، خصوصا بعد مشاهده السيره العظيمه المستقرّه على ذلک مع اطّلاعهم على نجاسه المضاف بالملاقاه.

و أمّا ما ذكر من أدلّه مانعيه الكرّ عن الانفعال و قيام المقتضى فى نفس النجاسات- بعد تسليم عدم ظهور اختصاص ذلک بالماء- ليس فيه تعرّض لكيفيه التنجيس، لأنّ قول الشارع: «الشى ء الفلانىّ منجّس أو مطهّر» لا دلاله فيه على كيفيه التطهير و لا التنجيس إلّا ببيان تفصيلىّ من الشارع أو

1- تقدّم فى الصفحه: 115.

إجمالىّ يكشف عنه ما هو المركوز فى أذهان المتشرّعه، و البيان التفصيلىّ مفقود، و الإجمالى المكشوف عنه فى الأذهان هى السرايه مع تساوى السطوح أو علوّ النجاسه دون غيرهما، بل عرفت من روض الجنان: أنّه لا يعقل سرايه النجاسه إلى العالى (1). و الظاهر انّ مراده عدم تعقّل المتشرّعه له و عدم دخوله فى أذهانهم لا عدم المعقوليه المصطلح عليه عند أهل المعقول.

ثمّ إنّ هذا كلّه مع جريان العالى. و أمّا مع وقوف العالى على السافل من غير جريان، فلا إشكال فى النجاسه، كما لو أدخل إبره نجسه فى قاروره من ماء الورد فإنّه لا إشكال فى انفعال جميعه و لا خلاف، و كذا الماء المطلق كما تقدّم. و الاحتياط لا ينبغى تركه، كما لا ينبغى تركه فى موارد الاشتباه فى العلوّ المعتدّ به و عدمه، و إن كان ظاهر عبائر بعضهم فى الماء المطلق كفايه مطلق العلوّ، إلّا أنّ فى بعض أفراده لا يبعد إلحاقه بالتساوى، و الاحتياط لا ينبغى تركه.

و اعلم أنّ طريق تطهير المضاف المتنجّس غير مذكور فى كلام المصنّف قدّس سرّه، و المشهور فيه: أن يختلط بالماء المعتصم حتّى يصير ماء مطلقا، و المستند فى ذلک أمور:

الأوّل: القطع بعدم اختلاف الماءين الممتزجين غايه الامتزاج، فيلزم إمّا طهاره المضاف و هو المطلوب، أو نجاسه المعتصم و هو مخالف لأدلّه اعتصامه.

الثانى: استفاده ذلک ممّا دلّ على عدم انفعال الماء الكثير بوقوع الأبواب النجسه و الدم و العذره، إذ من المعلوم: أنّ هذه النجاسات توجب

1- تقدم عنه فى الصفحه: 301.

إضافه أجزاء من الماء مجاوره لها و لو يسيره، بل توجب صيروره أنفسها بالاختلاط مضافه، فحكم الشارع بطهاره الجميع لا يكون إلّا بالاستهلاک.

الثالث: أنّ المضاف النجس يصير ماء مطلقا فيطهر بامتزاجه بالكثير إجماعا، كما تقدّم فی تطهير الماء القليل المنفعل (1).

و دعوی اعتبار كون الامتزاج بالكثير بعد صدق كونه ماء مطلقا و المفروض أنّ إطلاقه بالامتزاج فلا مطهّر له بعد صيرورته مطلقا، مدفوعه بأنّ المقصود من الامتزاج تلاشی الأجزاء و لو قبل صيرورته ماء مطلقا، إذ المفروض انعقاد الإجماع علی أنّ الماء المطلق المتلاشی فی أجزاء الكثير لا يقبل النجاسه العارضه و لا يتحمّل النجاسه السابقه الكائنه فيه، و مرجع هذا إلی الوجه الأوّل، و هو عدم اختلاف الأجزاء المتلاشيه فی الطهاره و النجاسه.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا فرق بين صيروره الماء المطلق متغيّرا بأوصاف المضاف المتنجّس و عدمها، بناء علی المشهور من عدم انفعال الكثير بتغيّر أوصافه بالمتنجّس. و يأتی علی القول بانفعاله به عدم الطهاره، لخروج الماء بالتغيّر عن الاعتصام، و قد يستفاد من كلام الشيخ فی المبسوط و المحقّق فی المعتبر و العلّامه فی التحرير.

قال فی المبسوط: إنّه- يعنی المضاف- لا يطهر إلّا بأنّ يختلط بما زاد عن الكرّ الطاهر المطلق، ثمّ نظر فيه، فإنّ لم يسلبه إطلاق اسم الماء و لا غيّر أحد أوصافه، فإنّ سلبه أو غيّر أحد أوصافه لم يجز استعماله، و إن لم يغيّره و لم يسلبه جاز استعماله فی ما يستعمل فيه المياه الطاهره (2) انتهی. و فی ما

1- تقدّم فی الصفحه: 139.
2- كذا فی النسخ، و لا يخفی ما فيه من الاضطراب و عدم الانطباق مع ما فی المبسوط، و إليک نصّه: و لا طريق إلی تطهيرها بحال إلّا أن يختلط بما زاد علی الكرّ من المياه الطاهره المطلقه، ثمّ ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز أيضا استعماله بحال، و إن لم يسلبه إطلاق اسم الماء و غيّر أحد أوصافه- إمّا لونه أو طعمه أو رائحته- فلا يجوز استعماله بحال، و

إن لم يتغيّر أحد أوصافه و لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله فى جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقه فيه» المبسوط 1: 5.

عندنا من النسخه عطف «غيّر» بالواو لا بأو.

و فى المعتبر: لو كان المائع الواقع فى الماء نجسا، فان غلب على أحد أوصاف المطلق كان نجسا، و لو لم يغلب أحد أوصافه و كان الماء كرّا فان استهلكه الماء صار بحكم المطلق و جاز استعمالها (1) أجمع، و لو كانت النجاسه جامده جاز استعمال الماء حتّى ينقص عن الكرّ، ثمّ ينجس الباقى لما فيه من عين النجاسه (2).

و فى التحرير: و يطهر- يعنى المضاف- بإلقاء كرّ عليه فما زاد دفعه، بشرط أن لا يسلبه الإطلاق و لا يغيّر أحد أوصافه (3) انتهى. و عن بعض النسخ «و إن غيّر أحد أوصافه» و هو المطابق لما فى باقى كتبه.

كما أنّ الظاهر من عباره المعتبر إراده نجس العين، بقرينه قوله فى الأخير: «و لو كانت النجاسه جامده .. إلخ» فتأمّل. و يمكن أن يريد تغيّر أوصافه بما فى المضاف من صفه عين النجاسه. و مراده (4) من الشرطين بقاء الماء على إطلاقه و اعتصامه. و بيان التغيّر الموجب للنجاسه موكول إلى مقامه.

فالمتيقّن مخالفه الشيخ قدّس سرّه فى المبسوط، كما فهم جماعه- كالعلّامه

1- كذا فى «ج» و المصدر، و فى سائر النسخ: استعمالهما.
2- المعتبر 1: 50.
3- التحرير 1: 5.
4- ظاهر السياق رجوع الضمير إلى المعتبر، لكن المقصود غير واضح.

و الشهيد (1) و غيرهما- و قد تقدّم أنّ بعض أدلّه الانفعال بالتغيّر مطلقا و إن أوهم ذلک، إلّا أنّ التأمّل فی المجموع یعطی الاختصاص بنجس العین.

و علی کلّ تقدیر: فلا ینبغی الإشکال فی أنّه لو سلب المضاف إطلاق الماء الکثیر تدریجا انفعل جمیعه و إن لم یبق عنوان المضاف أیضا- کما لو القی الدبس المتنجس فی الکرّ- لأنّه لا دلیل علی طهره بمجرّد ملاقاته للکرّ و مماسّه الکرّ لبعض سطوحه، لعدم جریان الأدلّه السابقه و فقد غیرها. عدا ما یتوهّم من إطلاق مطهّریه الماء، و قد مرّ (2) أنّه- علی تقدیر الإغماض عن سنده و إطلاقه- لا ظهور له فی کفایه ملاقاه بعض سطوح النجاسه، بل هو إمّا مجمل من حیث کیفیه التطهیر، و إمّا محمول علی ما هو المرکوز فی الأذهان. و یستفاد من الروایات اعتبار غلبه الماء علی النجاسه، و هی مفقوده فیما نحن فیه، فإذا بقی المضاف علی نجاسته ینجس به الماء المسلوب الإطلاق، لمخالطه بعضه، لأنّه مضاف لاقی نجسا، و ینجس به ما بقی من الماء المطلق إذا صار أقلّ من کرّ، و إلّا فبعد صیرورته قلیلا.

نعم، لو فرض أنّ استهلاک المضاف فی الماء المطلق و حدوث إضافته صار دفعه حقیقیه أمکن أن یقال: إنّ المضاف لم یلاق نجسا، بل الکثیر بتلاشیه فیه صار مضافا، و المفروض حدوث الطهاره بنفس التلاشی، لأنّ الکثیر لا ینفعل، فالاختلاط سبب للتطهّر و الإضافه معا.

و لو شکّ فی طهاره المضاف حینئذ شکّ فی نجاسه الکرّ، و الأصل عدمهما فیتساقطان، و یرجع إلی قاعده الطهاره. لکن فرض الامتزاج دفعه

1- المختلف 1: 240، و الذکری: 8.
2- انظر الصفحه: 144 و ما بعدها.

ممّا لا يوجد فى الخارج، و بدونه لا مناص عن التزام النجاسه، كما ذكرنا.

بل ينبغى الحكم بالانفعال مع الدفعه إذا القى الكرّ على المضاف- على ما فرضه فى المنتهى (1)- لأنّ محلّه يبقى على النجاسه فينجس المضاف بملاقاته، كما نبّه عليه كاشف اللثام (2) تبعا لجامع المقاصد (3).

فظهر ضعف ما ذكره العلّامه فى ظاهر المنتهى و القواعد من كفايه مجرّد الاتّصال بالكرّ (4) بل نسب ذلک إلى ما عدا النهايه من كتبه (5). و فيه نظر لتصريحه فى التحرير و التذكره على اشتراط بقاء الإطلاق (6) بل فى موضع من المنتهى التصريح بأنّ الماء الكثير المتغيّر بالمسک أو الزعفران النجس لو سلب الإطلاق تنجّس (7) و الفرق بين المسألتين مشكل. و ربما يتوهّم من عباره الذكرى أيضا موافقته (8) و يندفع بالتأمّل فيها.

و من جهه ظهور ضعف قول العلّامه قدّس سرّه حاول بعضهم (9) تأويله بما هو أضعف، فإنّ القول مشهور عن العلّامه، قال فى القواعد: لو نجس المضاف ثمّ امتزج بالمطلق الكثير فغيّر أحد أوصافه فالمطلق على طهارته فإن سلبه

1- المنتهى 1: 127.
2- كشف اللثام 1: 35.
3- جامع المقاصد 1: 125.
4- المنتهى 1: 127، و أمّا فى القواعد: فاشترط فيه بقاء الإطلاق، انظر القواعد 1: 187.
5- مفتاح الكرامه 1: 85.
6- التحرير 1: 5، و التذكره 1: 33.
7- المنتهى 1: 54.
8- الذكرى: 8.
9- أراد به صاحب الجواهر ظاهرا، انظر الجواهر 1: 329.

الإطلاق خرج عن كونه مطهّرا لا طاهرا (1) انتهى. و فى المنتهى: و يطهر المضاف بإلقاء كرّ دفعه و إن بقى التغيّر ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهوريه (2) انتهى.

و لا يخفى أنّ كلامه صريح فى الامتزاج. فردّه- كما فى الروضه (3)- باشتراط وصول الماء إلى كلّ جزء من النجس محلّ نظر، إذ لا منافاه بين الوصول و صيروره الماء مضافا. نعم، لو كان الوصول تدريجا لم يمكن التطهير، كما لو فرض كون المضاف فى غايه الحموضه أو الرائحه فاختلط بأضعافه من الكثير و استهلكه إلى جنسه، فإنّ وصول الماء إلى كلّ جزء محقّق، و لذا لو كان هذا المقدار من المضاف قليل الطعم أو الرائحه انقلب مطلقا.

(و) كما يعتبر إطلاق الاسم فى مزج النجس من المضاف بكثير المطلق فكذا (لو مزج طاهره بالمطلق اعتبر فى) ترتّب أحكام الماء على المجموع من (رفع الحدث) و الخبث (به) و غير ذلک (إطلاق الاسم (4)) فيجب حينئذ إزاله الحدث و الخبث به لو لم يوجد غيره.

و فى وجوب المزج قولان للشيخ (5) و العلّامه (6) من تعلّق الحكم بوجوب الإزاله على الوجدان و قبل المزج غير واجد، لأنّ وجود جزئى المركّب لا يكفى فى وجوده- و لذا يصدق عدم وجدان السكنجبين فى الدار أو السوق

1- القواعد 1: 185.
2- لم نجد العباره فى المنتهى، بل هى عباره القواعد بعينها، انظر القواعد 1: 187.
3- الروضه البهيه 1: 280.
4- فى الشرائع زياده: عليه.
5- المبسوط 1: 10.
6- المختلف 1: 240.

مع وجدان أجزائه- و من أنّ الظاهر أنّ المراد من الوجدان- بقرينه تعليل الحكم فى الكتاب و السنّه بنفى الحرج- هو تيسّر التحصيل و هو حاصل فى الفرض، كما لا عبره بالوجدان مع عدم تيسّر الاستعمال، فكذا لا عبره بعدم الوجدان مع تيسّر التحصيل.

(و تكره الطهاره بالماء المسخّن (1) بالشمس فى الآنيه) لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- فيما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام- لعائشه لمّا وضعت قمقمتها بالشمس لتغسل رأسها و جسدها: «لا تعودى فإنّه يورث البرص» (2) و فيما رواه إسماعيل بن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام «الماء الّذى تسخّنه الشمس لا تتوضّئوا به و لا تغتسلوا به و لا تعجنوا به فإنّه يورث البرص» (3).

و المراد الكراهه للإجماع ظاهرا، و ظهور التعليل فى ذلک، فإنّ مخافه البرص حكمه الكراهه دون الحرمه، و لما عن الصادق عليه السلام من نفى البأس بالوضوء بالماء الّذى يوضع فى الشمس (4).

و ظاهرهما كراهه مطلق الاستعمال و لو مع عدم قصد الاستسخان كما عن النهايه (5) و المهذّب (6) و الجامع (7) و ظاهر المحكىّ عن الخلاف كراهه

1- فى الشرائع: بماء أسخن.
2- الوسائل 1: 150، الباب 6 من أبواب الماء المضاف، الحديث الأوّل.
3- الوسائل 1: 150، الباب 6 من أبواب الماء المضاف، الحديث 2.
4- الوسائل 1: 151، الباب 6 من أبواب الماء المضاف، الحديث 3.
5- النهايه: 9.
6- المهذّب 1: 27.
7- الموجود فيه خلاف ما نسبه إليه، انظر الجامع للشرائع 1: 20، و لعلّه مصحّف «جامع المقاصد» حيث صرّح فيه بعدم اشتراط قصد التشميس، انظر جامع المقاصد 1: 130.

التوضّی مع القصد (1) و هو صریح السرائر أیضا مع تخصیصه الکراهه بالطهارتین (2).

و فی الذکری ألحق العجین بالطهاره (3).

و ظاهر الروایه الأخیره بقاء الکراهه مع زوال السخونه- خلافا لجماعه (4)- و عدم الفرق بین القلیل و غیره و إن خصّه بعض- کالمصنّف قدّس سرّه و غیره- بالآنیه، بل عن العلّامه فی التذکره و النهایه الإجماع علی الاختصاص (5).

و ظاهر النهی من حیث شموله لمطلق الاستعمال الکراهه المصطلحه فیشکل اتّحاده مع العباده فی الوجود الخارجی. و أشکل من ذلک حکم الشهید الثانی فی الروض ببقاء الکراهه مع انحصار الماء، قال: «و لا منافاه بین الوجوب و الکراهه کما فی الصلاه و غیرها من العبادات علی بعض الوجوه، فلو لم یجد ماء غیره لم یزل الکراهه و إن وجب استعماله عینا لبقاء العلّه، مع احتمال الزوال» (6) و قد تقرّر فی الأصول: أنّ الکراهه الجامعه مع العبادات الراجحه لا تکون بالمعنی المصطلح مع وجود البدل لها، فکیف یجامع ما لا بدل له من العبادات! و حمل الکراهه علی غیر المصطلح لا یستقیم مع إراده الکراهه المصطلحه بالنسبه إلی غیر العباده من

1- الخلاف 1: 54، کتاب الطهاره، المسأله: 4.
2- السرائر 1: 95.
3- الذکری: 8.
4- لم نجد أحدا أفتی بالخلاف.
5- التذکره 1: 13، نهایه الإحکام 1: 226.
6- روض الجنان: 161.

الاستعمالات. و يمكن أن يقال: إنّ النهى للإرشاد، كما ذكره أوّلا فى الروض معلّلا بأنّ المصلحه دنيويه فلا ينافى رجحان الفعل لمصلحه أخرويه. و فيه- مع منع رجوع دفع الضرر الدنيوى إلى المصلحه الدنيويه و منافاه ذلک لحكم الأصحاب قاطبه بالكراهه الظاهره فى المصطلحه- أنّه لا يصلح وجها للحكم بالكراهه مع الانحصار، لأنّ النهى الإرشادى لا يخلو عن طلب الترک- كما فى نواهى المريض و أوامره- و إن كان لا يترتّب على موافقتها و مخالفتها سوى خاصيه نفس المأمور به و المنهىّ عنه الموجوده مطلقا حتّى حال أمر الشارع بمخالفتها- كما فيما نحن فيه- فإنّ الموجود هنا مصلحه الطلب الإرشادى لا نفسه.

(و) تكره الطهاره (بماء أسخن (1) بالنار) لكن (فى) خصوص (غسل الأموات) إجماعا محكيّا عن غير واحد (2) لصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام: «لا يسخّن الماء للميّت» (3) و «لا تعجّل له النار» (4) و نحوها روايه يعقوب بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام (5). و قوله عليه السلام: «لا يقرب الميّت ماء حميما» (6).

1- كذا فى الشرائع، و فى النسخ: بماء المسخّن.
2- ادّعاه الشيخ فى الخلاف 1: 692، كتاب الجنائز، المسأله: 470. و العلّامه فى المنتهى: 430 (الطبعه الحجريه) و حكاه فى مفتاح الكرامه 1: 97 عن الدلائل أيضا.
3- الوسائل 2: 693، الباب 10 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
4- كأنّ المؤلّف قدّس سرّه زعم أنّ هذه القطعه وردت فى ذيل روايه زراره و روايه يعقوب بن يزيد الآتيه، كما سيأتى التصريح منه بذلک، لكنّه وردت فى ذيل روايه يعقوب بن يزيد فقط، لاحظ المصادر الحديثيه.
5- الوسائل 2: 693، الباب 10 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.
6- المصدر السابق، الحديث 2.

و ظاهر الكلّ- خصوصا بملاحظه ذيل الأوّلين- كراهه استعماله و لو فى مقدّمات الغسل كإزاله النجاسه عن بدنه.

و يحتمل أن يراد بقول المصنّف قدّس سرّه: «فى غسل الأموات» أعمّ منه و ما يتعلّق به، و المحكىّ عن الشيخ- من استثناء ما إذا كان على بدنه نجاسه لا يقلعها إلّا الماء الحارّ (1)- شاهد عليه.

و ظاهر التسخين أعمّ من كونه بالنار، خصوصا بملاحظه الروايه الأخيره. و هو أيضا ظاهر من أطلق التسخين، إلّا أنّ التعجيل بالنار فى ذيل الخبرين (2) يصلح بأن يستظهر به إراده الأخصّ.

ثمّ لا إشكال فى استثناء صوره الحاجه، و منها: ما لو تعسّر على الغاسل لبرد يضرّ به. و عن بعض الروايات قوله عليه السلام بعد النهى: «إلّا أن يكون الماء باردا جدّا فتوقى الميّت ممّا توقى منه نفسک» (3). فيحتمل أن يراد بذلک أنّه إذا كنت محتاجا إلى توقيه نفسک عن استعماله فلا بأس بأن توقى الميّت منه و تغسله بالماء الحارّ، و التعبير بتوقيه الميّت المشعره بالاحترام للإشاره إلى أنّ التسخين حينئذ ليس تعجيلا له بالنار، بل ينبغى أن يقصد به احترامه كما فى حال حياته. و يحتمل أن يراد به: أنّک و إن صبرت على تغسيله بالماء البارد شديدا لأنّ المباشر له ليس إلّا يدک المعتاده على تحمّل البرد، إلّا أنّه ينبغى أن توقى جسد الميّت عن البروده الشديده لو استعملته على جسدک بقدر استعماله كمّا و كيفا و زمانا أشرفت نفسک على الهلاک.

1- الخلاف 1: 692، كتاب الجنائز، المسأله: 470.
2- تقدّم أنّ التعجيل ورد فى ذيل خبر يعقوب بن يزيد فقط.
3- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: 167، و أورده فى الوسائل 2: 694، الحديث 5 عن الفقيه باختلاف يسير.

و على المعنى الأوّل لا يكون استثناء زائدا على حاجه الغاسل، و على المعنى الثانى يكون أمرا زائدا عليه، و حيث إنّ الروايه محتمله للأوّل- مع كونها ضعيفه- فرفع اليد عن الكراهه الثابته بالأدلّه المعتبره مشكله جدّا، و اللّه العالم.

و يكره الاستشفاء بالعيون الحارّه، ذكر ذلک جماعه (1) و حكى عليه روايات (2) فلا بأس بالقول به.

(و) اعلم أنّ (الماء المستعمل فى رفع الخبث (3)) غير مطهّر عن الحدث- على ما هو المعروف بين أصحابنا- كما صرّح به فى المقنعه (4) و المبسوط (5) و العباره المحكيه فى السرائر عن السيّد (6) و الوسيله (7) و السرائر (8) و المعتبر (9) و كتب أكثر من تأخّر عنه (10). و فى المعتبر و المنتهى: الإجماع على ذلک (11) و عن المعالم: دعوى الإجماع على عدم ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء (12)

1- منهم الشيخ فى المبسوط 1: 13، و الحلىّ فى السرائر 1: 95، و العلّامه فى القواعد 1: 190.
2- الوسائل 1: 160، الباب 2 من أبواب الماء المضاف.
3- كذا فى النسخ، و فى الشرائع: فى غسل الأخباث.
4- المقنعه: 64.
5- المبسوط 1: 11.
6- السرائر 1: 120.
7- الوسيله: 74.
8- السرائر 1: 120.
9- المعتبر 1: 90.
10- لم نعثر عليه إلّا فى ذخيره المعاد: 143، و مشارق الشموس: 253.
11- المعتبر 1: 90، و المنتهى 1: 142.
12- معالم الدين: 29.

فالمقام أولى.

و يدلّ عليه روايه عبد اللّه بن سنان: «الماء الّذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضّأ منه و أشباهه» (1) لكن فى دلالتها- بعد الإغماض عن سنده- نظر من حيث اقترانه بالماء المستعمل فى رفع الجنابه و لا نقول فيه بالمنع. لكن يمكن حملها على نجاسه المحلّ، كما فى التذكره (2).

و من الغريب! ما فى المبسوط- فى اغتسال الجنب ترتيبا- أنّه إن كان على بدنه نجاسه أزالها ثمّ اغتسل، فإن خالف و اغتسل أوّلا فقد ارتفع حدث الجنابه و عليه أن يزيل النجاسه إن كانت لم تزل و إن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها (3) انتهى.

و هل هو (ينجس (4) سواء تغيّر ب) عين (النجاسه أو لم يتغيّر) أو طاهر مع عدم التغيّر فيه؟ أقوال متكثّره باعتبار ظاهر كلمات الأصحاب.

و اعلم أنّ هذا الخلاف بعد الاتّفاق على نجاسه الماء القليل بملاقاه النجاسه و إن ورد عليها. أمّا لو قلنا بعدم نجاسه القليل مطلقا كالعمانى (5) أو مع وروده عليها كالسيّد فى ظاهر الناصريّات (6) و الحلىّ فى ظاهر كلامه عند حكايه ذلک عن السيّد (7) فلا يعقل إنكار الطهاره بما يرد على المتنجّس

1- الوسائل 1: 155، الباب 9 من أبواب الماء المضاف، الحديث 13.
2- التذكره 1: 35.
3- المبسوط 1: 29.
4- فى الشرائع: نجس.
5- نقل عنه المحقّق فى المعتبر 1: 48.
6- الناصريّات (الجوامع الفقهيه): 215.
7- السرائر 1: 181.

لتطهيره، كما هو محلّ النزاع. و بالجمله: فالخلاف فى استثناء الغساله من كلّيه انفعال الماء القليل مطلقا، فعدّ مثل العمانى و السيّد و الحلّى من القائلين بالطهاره- كما وقع من كاشف الالتباس (1) حيث نسب القول بالطهاره فى محلّ الخلاف إلى شيوخ المذهب، قال: كابن عقيل و الشيخ و السيّد و ابن إدريس- لا وجه له إلّا إراده تكثير سواد أهل هذا القول. نعم، لو خصّ بالسيّد و الحلىّ الطهاره بالماء الوارد للإزاله كان لما ذكر وجه.

و الأقوى النجاسه وفاقا للفاضلين (2) و أكثر من تأخّر عنهما (3) و حكى عن الإصباح (4) و ظاهر المقنع (5). و فى الذكرى عن ابن بابويه و كثير من الأصحاب عدم جواز استعمال الغساله (6) و ظاهر إطلاقه النجاسه. و فى التحرير و المعتبر- فى باب غسل المسّ- الإجماع على نجاسه المستعمل فى الغسل إذا كان على البدن نجاسه (7).

و اختلف قول الشيخ قدّس سرّه لكن ظاهره فى مواضع من المبسوط اختيار هذا القول:

أحدها: فى المستعمل، حيث إنّه بعد الحكم بأنّه طاهر مطهّر من الخبث لا من الحدث قال: هذا إذا كانت أبدانهما خاليه عن نجاسه، فإن كان عليها

1- كشف الالتباس (مخطوط): 26.
2- المحقّق فى المعتبر 1: 90، و العلّامه فى القواعد 1: 186 و غيره.
3- منهم الفاضل الآبى فى كشف الرموز 1: 59 و الشهيدان فى اللمعه و شرحها (الروضه البهيه) 1: 310، و الأردبيلى فى مجمع الفائده 1: 285.
4- إصباح الشيعه (الينابيع الفقهيه) 2: 4.
5- المقنع (الجوامع الفقهيه): 3.
6- الذكرى: 9.
7- التحرير 1: 6، و المعتبر 1: 351.

شی ء من نجاسه فإنّه ینجّس الماء و لا یجوز استعماله بحال (1) انتهی.

و الثانی: فی باب تطهیر الثیاب، قال: و إذا ترک تحت الثوب النجس إجّانه و صبّ علیه الماء و جری الماء فی الإجّانه لا یجوز استعماله لأنّه نجس (2) انتهی.

الثالث: فی باب الصلاه فی حکم الثوب و البدن و الأرض، قال: و الماء الّذی تزال به النجاسه نجس، لأنّه ماء قلیل خالطه نجاسه، و فی الناس من قال: لیس بنجس إذا لم یغلب علی أحد أوصافه، بدلاله أنّ ما یبقی فی الثوب جزء منه و هو طاهر بالإجماع، فما انفصل عنه فهو مثله، و هذا قویّ و الأول أحوط، و الوجه فیه أن یقال: إنّ ذلک عفی عنه للمشقّه (3) انتهی.

و مراده بالأحوط لیس مجرّد الاحتیاط المستحبّ، و إلّا لم یحتج إلی إبطال دلیل الطهاره بقوله: «و الوجه فیه .. إلخ» فالتعبیر به لکون دلیل الحکم مطابقا للاحتیاط، و إلّا فلیس المبسوط رساله عملیه للعوام یرشدهم فیها إلی الاحتیاطات المستحبّه المختفیه علیهم لعدم الاطّلاع علی الخلاف فی المسأله، و هو واضح، و یزیده وضوحا تتبّع مثل هذه الموارد من المبسوط. و علی هذا فقوله: «و هو قویّ» مجرّد تقویه قد ردّها بقوله: «و الوجه فیه .. إلخ» و مذهبه النجاسه، و فی نسبه القول بالطهاره إلی بعض الناس إشعار بعدم القائل بها من الخاصّه.

و له قدّس سرّه عبارات أخر یظهر منها قوله بالطهاره مطلقا أو فی ما عدا

1- المبسوط 1: 11.
2- المبسوط 1: 37.
3- المبسوط 1: 92.

الغسله الأولى، تأتى إن شاء اللّه تعالى (1).

و يدلّ على المختار وجوه:

أحدها: الإجماعان المنقولان (2) المعتضدان بالشهره المحقّقه، على ما عرفت.

الثانى: عموم أدلّه انفعال الماء القليل، مثل قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شى ء» (3) و توهّم عدم العموم فى المفهوم من جهه صيروره «الشى ء» نكره فى سياق الإثبات و أنّ ارتفاع السلب الكلى فى المنطوق أعمّ من الإيجاب الكلى فى المفهوم، كما فى قولک: «إذا خفت من اللّه فلا تخف من أحد» و «إن جاءک زيد فلا تكرم أحدا» مدفوع:

أوّلا: بأنّ مقتضى القاعده إفاده المفهوم فى هذه للموجبه الكلّيه، لأنّ انتفاء الحكم عن كلّ واحد من الأفراد فى طرف المنطوق إذا فرض استناده إلى وجود الشرط الّذى هو ظاهر فى العلّيه التامّه المنحصره- على ما هو المفروض من القول بحجّيه مفهوم الشرط- لزم عقلا من ذلک أنّ كلّ فرد منها إذا انتفى الشرط يثبت له الحكم المنفىّ فى المنطوق، و هذا واضح جدّا.

نعم، لو استفيد من المنطوق كون الشرط علّه للحكم العامّ بوصف العموم- و بعباره أخرى: علّه لعموم الحكم- كان المنفىّ فى المفهوم هو ذلک الحكم الثابت للحكم العامّ بوصف العموم، فيكفى ثبوته لبعض الأفراد، لكنّ العموم فى السالبه الكلّيه ليس من قيود السلب حتّى يكفى فى انتفائه انتفاء قيده، و لا يصلح أن يكون من قيود المسلوب، و إلّا لم يكن السلب كلّيا. نعم، لو قامت

1- انظر الصفحه: 323، 324.
2- تقدّم نقلهما عن المعتبر و التحرير فى الصفحه: 316.
3- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 1 و 2 و غيرهما.

القرینه من الخارج علی أنّ الشرط لیس علّه منحصره لحکم الجزاء بل له أسباب أخر، کعدم المقتضی أو وجود مانع آخر- کما فی المثالین المذکورین، حیث یعلم من الخارج أنّ لعدم الخوف من کثیر من الآحاد، و لعدم إکرام کثیر من الناس أسبابا أخر، و لیس عدم الخوف و الإکرام فی کلّ أحد مستندا إلی الخوف من اللّه أو مجی ء زید بالبدیهه- لم یفد المفهوم إلّا ثبوت الحکم المنفیّ فی المنطوق عن الأفراد المستند عدم الجزاء فیها إلی عدم الشرط.

لکنّک خبیر بأنّه لا مناص مع عدم القرینه عن التزام ظهور الکلام فی کون الشرط سببا منحصرا لا یشترکه سبب آخر یقوم مقامه، فإنّ هذا هو معنی القول بمفهوم الشرط و إنکاره إنکار له، و لهذا أنکر السیّد المرتضی قدّس سرّه مفهوم الشرط استنادا إلی عدم ظهوره فی انحصار السبب (1) فلعلّ المجی ء سبب لإکرام زید و یقوم مقامه عند انتفائه سبب آخر فلا ینتفی الجزاء.

و ثانیا: لو سلّمنا عدم دلاله المفهوم بمقتضی نفس الترکیب علی العموم، لکنّ القرینه هنا علیه موجوده، لأنّ المراد بالشی ء فی المنطوق لیس کلّ شی ء من أشیاء العالم، بل المراد ما من شأنه تنجیس ملاقیه من النجاسات المقتضیه للتنجیس، فإذا فرض کون کلّ فرد منها مقتضیا للتنجیس و کانت الکرّیه مانعه لزم عند انتفاء الکرّیه المانعه ثبوت الحکم المنفیّ لکلّ فرد من الشی ء باقتضائه السلیم من منع المانع، و أوّل المثالین من هذا القبیل، فإنّ المنفیّ مع ثبوت الخوف من اللّه هو الخوف عن کلّ من یوجد فیه مقتضی الخوف منه، فمع عدم الخوف من اللّه یثبت الخوف من کلّ واحد من هذه المخوّفات باقتضاء نفسه، و من هذا القبیل قولک: «إذا توکّلت علی اللّه فلا یضرّک

1- الذریعه إلی أصول الشریعه 1: 406.

ضارّ» و الفرق بين هذا الجواب و سابقه يظهر بالتأمّل.

و أمّا ثالثا: فلأنّ عدم العموم فى المفهوم من جهه لفظ «الشى ء» لا يقدح فى الاستدلال أصلا، لأنّ محلّ الحاجه فى المقام هو عموم الحكم لجميع أنحاء الملاقاه من ورود الماء مطلقا أو بقصد الإزاله، فإنّا نفرض الثوب نجسا بالنجاسه الّتى يعترف الخصم بانفعال الماء بها مع عدم غسلها، فيدلّ المفهوم على تنجّس ذلک الماء، و هذا كاف، و من المعلوم: أنّ الثوب النجس نجاسه ينجّسه التلاقى لماء قليل لا يتعدّد أفراده بكونه مغسولا بذلک الماء أو غير مغسول حتّى يدّعى عدم عموم «الشى ء» لجميع أفراده، فالعمده فى المقام الكلام فى عموم المفهوم بالنسبه إلى أنحاء الملاقاه لا بالنسبه إلى لفظ «الشى ء».

فنقول: إنّ من الواضح عند المتشرّعه أنّهم لا يفهمون من تنجيس الشى ء النجس لغيره إلّا تأثيره به عند التلاقى من غير فرق بين أنحائه، ألا ترى أنّه لو شكّ فى تأثير الشى ء بملاقاه النجس بالرطوبه من فوقه أو من تحته أو عن أحد جانبيه ردّ عليه فى ذلک كافّه المتشرّعه، و كذا لو شكّ فى تفاوت الدواعى و الأغراض فى الملاقاه، بأن يكون غرضه من الملاقاه إزالته أو عدم إزالته.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّه لا حاجه فى إثبات عموم الحكم بصورتى الورودين إلى التشبّث بعموم لفظ «الماء» بعد تسليم عدم عموم «الشى ء» فى المفهوم كما وقع من العلّامه الطباطبائى (1) لأنّ التحقيق أنّ عموم الكلام لصورتى الورودين من عموم الأحوال لا عموم الأفراد حتّى يحتاج إلى

1- المصابيح (مخطوط): 103.

إثبات عموم «الشى ء» أو «الماء».

و بالجمله: فلا أظنّ التأمّل فى عموم المفهوم المذكور إلّا من قلّه التأمّل، و لذا لم يتأمّل فيه بعد مخالفه العمانى أحد إلّا لدليل مخصّص، كما وقع من السيّد و الحلىّ قدّس سرّهما فى التفرقه بين الورودين (1) و لذا جعل فى الذكرى ماء الغساله من مستثنيات الماء القليل على القول بطهارته (2). و قد ذكر فى المعتبر فى الطعن على روايه تطهير الأرض بالذنوب إنّها منافيه للأصول لأنّ الماء المنفصل عن محلّ النجاسه نجس لأنّه قليل لاقى نجسا (3).

و قد صدر عن بعض المعاصرين فى حاشيته على المعالم فى مسأله مفهوم الشرط مع بعض المحقّقيين المدّعى لعموم مفهوم الروايه فى حاشيته على المدارک ما لا يليق بهما (4) فراجعهما.

و يعضد ما ذكرنا من القاعده العمومات الدالّه على جواز رفع الحدث بالماء الطاهر، فإنّها يدلّ بعكس النقيض على أنّ كلّ ما لا يرفع الحدث ليس بطاهر. و خروج الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر- على القول به- أو ماء الاستنجاء لا يقدح فى العمومات اللفظيه.

و بتقرير آخر: لو كان هذا الماء طاهرا لجاز رفع الحدث به، و سند الملازمه الإطلاقات، و سند بطلان التالى ما تقدّم من الإجماع و النصّ.

الثالث: بعض الأخبار، مثل ما فى الخلاف: من أنّه روى العيص بن القاسم قال: «سألته عن رجل أصابه قطره من طست فيه وضوء؟ فقال: إن

1- الناصريّات (الجوامع الفقهيه): 215، السرائر 1: 181.
2- الذكرى: 9.
3- المعتبر 1: 449.
4- هدايه المسترشدين: 291.

كان من بول أو قذر فيغسل ثوبه و إن كان من وضوء للصلاه فلا بأس» (1) و ظاهر نسبه الروايه إلى العيص وجدانه فى كتابه، لعدم احتمال المشافهه.

و طريق الشيخ إلى كتاب العيص حسن جدّا، فالقدح فى الروايه بالإرسال ضعيف فى الغايه. و أضعف منه القدح فيها بالإضمار، فإنّه لا يقدح مع الاطمئنان بأنّ المسئول هو الإمام عليه السلام و إنّ الاستغناء عن التصريح باسمه الشريف لسبق ذكره فى أوّل الروايه، فيستهجن تكراره فى الكلام الواحد المشتمل على سؤالات متعدّده، و المنشأ فى ذلک تقطيع الأخبار لداعى جعل الروايات مبوّبه أو عدم تعلق غرض الفقيه بصدر الروايه أصلا. و الشهيد قدّس سرّه فى الذكرى و إن ارتكب ما ارتكب فى حمل الروايه على صوره التغيّر (2) لكنّه أحسن فى عدم تضعيفه لسندها.

و يمكن أن يستدلّ أيضا بموثّقه عمّار الوارده فى الإناء أو الكوز القذر «كيف يغسل؟ و كم مرّه يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء فيحرّک فيه ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّک فيه ثمّ يفرغ ذلک الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّک فيه ثمّ يفرغ منه، و قد طهر» (3) دلّ على وجوب إفراغ المياه الثلاثه، و لو كانت الغساله طاهره لم يجب الإفراغ خصوصا فى الثلاثه، غايه الأمر وجوب صبّ ماء آخر غير المياه السابقه على القول بأنّ الغساله على تقدير طهارتها غير مزيله للخبث. و لو قيل: إنّ

1- الخلاف 1: 179، كتاب الطهاره، ذيل المسأله: 135، باختلاف، و رواه فى الوسائل 1: 156، الباب 9 من أبواب الماء المضاف، الحديث 14 عن الذكرى و المعتبر، باختلاف أيضا.
2- الذكرى: 9.
3- الوسائل 2: 1076، الباب 53 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

الإفراغ لتوقّف تحقّق مفهوم الغسل على إخراج الغساله، قلنا: فلم لا يجب إذا فرضنا الغسله بإجراء ماء معتصم عليه كالكثير و الجارى و المطر؟ فيعلم أنّ الإفراغ ليس إلّا لنجاسه الغساله، فإذا غسل بالمعتصم لم ينفعل بملاقاه المحلّ.

لكن الإنصاف: عدم ظهور هذه الروايه فى المطلوب، لأنّ الأمر بالإفراغ فيما عدا الأخيره بعد الالتزام بعدم مطهّريه الغساله من الخبث لعدم الفائده فى إبقائه و خلط الماء الجديد به، و أمّا فى الأخيره فلاستقذاره عرفا فى الشرب و عدم جواز إزاله الحدث و الخبث به بالفرض.

و أضعف من هذا الاستدلال ما فى المعتبر و المنتهى (1) من الاستدلال بروايه عبد اللّه بن سنان- المتقدّمه (2)- الناهيه عن التوضّى بماء يغسل به الثوب، بناء على إراده مطلق التنظيف، و إلّا فعدم رفع الحدث بالغساله لا يدلّ على نجاستها.

و القول الآخر فى المسأله: الطهاره مطلقا.

و لم يحک صريحا عن أحد منّا، لأنّ الشيخ فى المبسوط نسب طهاره ما يزال به النجاسه إلى بعض الناس، و لم يعلم أنّه من الإماميه، و استدلّ له بطهاره ما يبقى فى الثوب من أجزائه إجماعا فكذا المنفصل (3). و لا يخفى أنّ هذا مختصّ بالغسله المطهّره.

و أمّا المحقّق فلم يذكر فى مقابل القول بالنجاسه مطلقا إلّا قول الشيخ بطهاره الغسله الثانيه (4).

1- المعتبر 1: 90، المنتهى 1: 142.
2- تقدّمت فى الصفحه: 315.
3- المبسوط 1: 92.
4- المعتبر 1: 90.

نعم، جزم فی الخلاف (1) و أوّل المبسوط (2) بطهاره ماء الغسلتین من الولوغ، إلّا أنّه رجع بعد ذلک إلی ما حکینا عنه من جعله النجاسه مطلقا أحوط، و أوضحنا أنّ مثل هذا فتوی، لا احتیاط مستحبّ (3).

و أمّا العلّامه قدّس سرّه فی المنتهی، فجعل محلّ الخلاف الغسله الّتی یطهر المحلّ بعدها (4) و قد اشتهر حکایه هذا القول عن المرتضی (5) و الحلّی (6) قدّس سرّهما. و قد عرفت أنّهما إن قالا بعدم انفعال الماء الوارد- و لو علی النجاسه العینیه الغیر القابله للطهاره- فالکلام معهما کالعمانی مفروغ عنه فی محلّه، و إن خصّا بالوارد للتطهیر فما ذکر السیّد فی دلیل ذلک مختصّ بالغسله الأخیره فیما یحتاج إلی التعدّد، لأنّه قدّس سرّه ذکر أنّه لو حکمنا بنجاسه الماء الوارد لزم أن لا یطهّر الثوب إلّا بإیراد کرّ علیه، و قرّره الحلّی علی ذلک.

و حاصله: الاستدلال بثبوت الطهاره بإیراد القلیل من غیر حاجه إلی الکثیر، فدلّ علی عدم انفعال الماء الوارد للإزاله. و من المعلوم: أنّ هذا منتف فیما عدا الغسله الأخیره، لأنّ المحلّ بعده نجس و لو ورد علیه کرّ من الماء.

و بالجمله: فاستدلال السیّد قدّس سرّه أمّا أخصّ من مدّعاه و إمّا أنّ مورد کلامه الغسله المطهّره و الألیق هو الثانی، لأنّ جعل العلّه مخصّصه للحکم أولی من نسبه الخطأ إلی المتکلّم.

ثمّ إنّ المحقّق لم یفهم من کلامه المحکیّ عن المصباح فی ماء الاستنجاء

1- الخلاف 1: 181، کتاب الطهاره، المسأله: 137.
2- المبسوط 1: 15.
3- راجع الصفحه: 317.
4- المنتهی 1: 141.
5- الناصریّات (الجوامع الفقهیه): 215.
6- السرائر 1: 181.

قوله بالطهاره و قال: إنّه صریح فی العفو دون الطهاره (1) فکیف یصرّح بالطهاره فی غیر ماء الاستنجاء؟

نعم، صرّح الحلیّ بطهاره ماء غسلتی الولوغ (2) و لم یعلم منه حکم غیر الإناء بل [ظاهر] (3) المحکیّ عنه فی المعتبر عند الاستدلال علی عدم سرایه النجاسه من المیّت أنّه لو کان مباشر المیّت نجسا لم یکن الماء الّذی یستعمله فی غسل المسّ طاهرا، مع أنّ الإجماع علی طهارته (4) [و هذا] (5) ظاهر فی نجاسه الوارد، لأنّ المستعمل فی غسل المسّ وارد علی البدن.

و أمّا ابن حمزه فی الوسیله، فجعل أوّلا الماء عشره أقسام، و عدّ منها المستعمل، و منها الماء النجس، ثمّ قال: إنّ المستعمل ثلاثه أقسام: المستعمل فی الوضوء، و المستعمل فی غسل الجنابه و الحیض و نحوهما، و المستعمل فی إزاله النجاسه، و قال: إنّ الأوّل یجوز استعماله ثانیا فی رفع الحدث و إزاله الخبث، و الأخیران لا یجوز ذلک فیهما إلّا أن یبلغا کرّا فصاعدا (6) انتهی. ثمّ ذکر فی حکم الماء النجس أنّه لا یجوز استعماله بحال إلّا حال الضروره للشرب (7).

فالاقتصار فی حکم المستعمل علی عدم جواز التطهیر به و التعمیم فی حرمه الاستعمال للماء النجس مع جعلهما عند القسمه متقابلین ظاهر فی قوله

1- المعتبر 1: 91.
2- السرائر 1: 180.
3- مشطوب علیها فی «ع».
4- المعتبر 1: 350.
5- مشطوب علیها فی «ع».
6- الوسیله: 72- 74.
7- الوسیله: 76.

بطهاره الغساله مطلقا، و لذا نسب فی الذکری (1) إلیه و إلی البصروی التسویه بینها (2) و بین الماء المستعمل. لکن قوله أخیرا یدلّ علی نجاسه الماء الرافع للحدث الأکبر عنده. و یؤیّده أنّه حکم فی الماء القلیل بنجاسته بارتماس الجنب فیه بعد ما حکم بنجاسته لوقوع النجاسه فیه (3). و استبعاد ذلک منه- لنقل الإجماع علی طهاره ذلک الماء- یدفعه قوله بعدم جواز إزاله الخبث بذلک الماء، مع نقل العلّامه و ولده فخر الدین الإجماع علی جواز إزاله الخبث به (4).

و ممّا ذکرنا ظهر أنّ نسبه هذا القول إلی المرتضی و جلّ الطبقه الأولی کما فی اللوامع (5) أو إلی شیوخ المذهب کالمرتضی و ابن إدریس و ابن حمزه و الشیخ و العمانی کما فی کشف الالتباس (6) لم یقع فی محلّه.

و کیف کان: فما استدلّ أو یمکن أن یستدلّ به لهم وجوه:

أحدها: الأصل بعد منع کلّیه انفعال الماء القلیل کما فی الروض (7) و شرح الجعفریه (8) و غیرهما. و قد تقدّم فساد ذلک مستوفی.

الثانی: ما یظهر من کلام السیّد الّذی ارتضاه الحلّی (9) و کاشف

1- الذکری: 9.
2- کذا یبدو فی «ع»، و فی سائر النسخ: بینهما، و الموجود فی الذکری ما یلی: و ابن حمزه و البصروی سوّیا بین رافع الأکبر و مزیل النجاسه.
3- الوسیله: 73.
4- المنتهی 1: 138، إیضاح الفوائد 1: 19.
5- لوامع الأحکام (مخطوط): 89.
6- کشف الالتباس (مخطوط): 26.
7- روض الجنان: 158.
8- لا یوجد لدینا.
9- تقدّم فی الصفحه: 324.

الالتباس (1)، و حاصله: أنّه لو انفعل لم يطهر المحلّ به، لأنّ النجس غير مطهّر. و لو أريد تقريره على وجه يشمل غساله الأولى قيل: لو كان نجسا لم يؤثّر فى التطهير.

و فيه: أنّ الملازمه ليست عقليه لانتقاضها بحجر الاستنجاء و تتميم القليل النجس كرّا بنجس على ما يظهر من جماعه (2). و استناد الطهاره إلى اجتماعهما دون كلّ منهما مشترک الورود، لإمكان دعوى كون الغسل ناقلا للنجاسه من محلّه إلى الماء- كما هو المركوز فى أذهان الناس- و ليس بأبعد من ارتفاع النجاسه باجتماع نجسين، و ثبوتها شرعا ليس إلّا لعموم اشتراط طهاره الماء فى إزاله النجاسه أو لعموم تنجّس ملاقى النجس، فيكف يوجب [النجس] (3) طهارته. و الظاهر أنّ مستند الأوّل هو الثانى، أمّا الأوّل فالمتيقّن منه اعتبار طهاره الماء من غير جهه الملاقاه المزيله بأن يكون (4) نجسا قبل الملاقاه أو حينها بغير نجاسه المحلّ، إذ ليس هنا عموم لفظىّ يتمسّک به، و القاعده المستفاده من منع الوارد لا يفيد إلّا اشتراط عدم تنجّسه بالنجاسه الخارجه عن المحلّ- كما لا يخفى على منصف- فلا يكون دعواه العلم بعموم القاعده خاليه عن مجازفه، فإنّ العموم المستفاد من تتبّع جزئيّات القاعده لا بدّ من أن يستند إلى ورود نصّ عامّ لفظى قابل لإخراج مثل حجر الاستنجاء و تتميم القليل النجس كرّا بنجس عنه، و أين هذه الدعوى فى

1- كشف الالتباس (مخطوط): 25- 26.
2- نسبه فى كشف اللثام 1: 34 إلى رسّيّات السيّد و السرائر و المراسم و المهذّب و الجواهر و الوسيله و الإصباح و الجامع و الإشاره و المبسوط فى وجه. لكن صاحب الجواهر نسبه إلى ظاهر ابن إدريس فقط، انظر الجواهر 1: 150.
3- الزياده من مصححه «ع».
4- كذا فى النسخ، و المناسب: «بأن لا يكون»، كما لا يخفى.

المقام عند المنصف من دعوى عموم أدلّه الانفعال؟ و لذا نرى المركوز فى الأذهان هو عدم كون النجس مطهّرا، و مع ذلک بناؤهم على نجاسه الغساله و طهاره المحلّ بعد الاطّلاع على عمومات الانفعال، و ليس ذلک إلّا لكون نجاسه الماء من جهه المحلّ غير قادحه فى التطهير، بل لو لا أدلّه الانفعال أيضا لفهموا من أدلّه غسل النجاسه بالماء انتقالها عن المحلّ إليه، فتأمّل.

و أمّا قاعده نجاسه الملاقى للنجس، فلا ريب فى شمولها لكلّ من الماء و المحلّ، إذ اللازم من نجاسه الماء بالمحلّ نجاسه المحلّ بالماء، لحصول الملاقاه من الطرفين، فالتزام عدم نجاسه الماء و إلّا لنجس المحلّ و لم يطهّره ليس بأولى من التزام عدم نجاسه المحلّ به، بل الأوّل أبعد، لأنّ ما تأثّر من الشى ء لا يؤثّر فيه ذلک الأثر. نعم، لا يبعد أن يؤثّر فيه خلافه بنقل ما فيه إلى نفسه.

فتلخّص عن ذلک كلّه: أنّه لا دليل على لزوم عدم نجاسه الماء المطهّر حتّى من جهه ملاقاه المحلّ.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ التشبّث فى المقام بقاعده تنجّس (1) كلّ متنجّس مع عدم تنجيس الغساله لمحلّها لا وجه له أصلا.

ثمّ إنّ الدليل المذكور- بعد تسليم عمومه- معارض بأنّ الغساله لو كانت طاهره لجاز التطهير بها من الحدث، لأنّ التفكيک بينهما يوجب التقييد فى إطلاق ما دلّ على جواز رفع الحدث بالماء الطاهر، خرج ماء الاستنجاء كما خرج حجره من الدليل المذكور. و حاصل المعارضه: أنّ هذا الماء جمع بين ما هو لازم للطهاره إلّا ما خرج- و هو تطهير المحلّ- و لازم للنجاسه

1- كذا، و الظاهر: تنجيس.

إلّا ما خرج- و هو عدم جواز رفع الحدث به ثانيا- فأدله المتلازمتين متعارضه.

إلّا أن يقال- بعد تسليم عموم الدليل المذكور-: إنّه كما يعارض بالإطلاقات المذكوره، كذلک يعارض بأدلّه انفعال الماء القليل، و التعارض بين الكلّ بالعموم من وجه فيجب التوقّف و الرجوع إلى أصاله عدم الانفعال.

لكن يمكن منعه بأنّ ارتكاب التقييد فى دليل واحد خصوصا مثل هذا الإطلاق الّذى لم يسلّم إلّا تنزّلا أولى من ارتكابه فى الأدلّه المتعدّده فلا يرجع إلى الأصل، مع إمكان أن يقال: إنّ المرجع بعد التوقّف هو ما استقرّ فى أذهان المتشرّعه من انتقال النجاسه من المحلّ إلى الماء.

إلّا أن يدفع ذلک بأنّ هذا لأجل قياسهم النجاسه على القذاره الخارجيه الّتى يستهلک فى الماء و يتوزّع فيه، أمّا بعد اطّلاعهم على أنّ كلّ جزء من الماء يكتسب قذاره كقذاره المحلّ بعينها فيتحاشون عن انفعال الماء بالمحلّ و صيروره كلّ قطره من الماء كالرطوبه النجسه من البول أو الدم الّتى أريد إزالتها بالماء مع زوال النجاسه من المحلّ، كما يفهم ذلک لو قيل لهم: إنّ هذا الماء المنصبّ على المحلّ لإزاله ما به من رطوبه الوسخ الفلانى يصير كلّ جزء صغير منه متّصفا بوسخ تلک الرطوبه. فالأولى رفع اليد عن تصويرات العرف و قياسات الأمور الشرعيه بأشباهها من الأمور الحسّيه، و الرجوع إلى الأدلّه اللفظيه الشرعيه (1) أو الأصول.

الثالث: طائفه من الأخبار.

منها: ما ورد فى تعليل طهاره ماء الاستنجاء فى روايه الأحول

1- كذا فى النسخ، و الظاهر كون «الشرعيه» زائده.

المحکیه عن العیون (1) و فیها «أو تدری لم صار- یعنی ماء الاستنجاء- لا بأس به؟ قلت: لا و اللّه، قال: لأنّ الماء أکثر من القذر» (2) فإنّ المراد من الأکثریه لیس خصوص الکمّ، بل المراد استهلاک القذر فی الماء الّذی یورده علیه، فدلّ علی أنّ کلّ ماء ورد علی قذر فاستهلکه بحیث لم یظهر فیه أوصافه کان طاهرا.

و منها: ما ورد فی غساله الحمّام الّتی لا تنفکّ عن الماء المستعمل فی إزاله النجاسه، مثل مرسله الواسطی، عن بعض أصحابنا، عن أبی الحسن علیه السلام أنّه «سئل عن مجمع الماء فی الحمام من غساله الناس؟ قال لا بأس» (3).

و منها: ما ورد من صبّ الماء علی الثوب من بول الصبیّ (4).

و منها: ما ورد من أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بتطهیر المسجد من بول الأعرابی بصبّ ذنوب من الماء علیه (5).

قال فی الخلاف: و النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا یأمر بطهاره المسجد بما یزیده تنجیسا (6) فیلزم أن یکون الماء باقیا علی طهارته.

و منها: قوله علیه السلام فی صحیحه محمّد بن مسلم فی غسل الثوب

1- لم نعثر علیها فی العیون، و لعلّه مصحّف «العلل» کما تأتی الروایه عنه فی الصفحه: 345.
2- علل الشرائع: 287، الباب 207، الحدیث الأوّل.
3- الوسائل 1: 154، الباب 9 من أبواب الماء المضاف، الحدیث 9.
4- الوسائل 2: 1002، الباب 3 من أبواب النجاسات، الحدیث 1 و 2.
5- صحیح البخاری 8: 37.
6- الخلاف 1: 495، کتاب الصلاه، ذیل المسأله: 235.

«اغسله فی المرکن مرّتین، و إن غسلته فی ماء جار فمرّه واحده» (1) و لعلّ وجه الدلاله: أنّ نجاسه الغساله یوجب نجاسه المرکن فلا یطهر بالغسله الثانیه، خصوصا مع إحاطتها بجمیع ما ینجس منه بالأولی.

و منها: ما ورد «عن الثوب یصیبه البول فینفذ إلی الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فیه من الحشو؟ قال: اغسل ما أصاب منه و مسّ الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شی ء منه فاغسله، و إلّا فانضحه بالماء» (2).

و منها: ما دلّ علی نفی العسر (3) فانّ التحرّز عن الغساله حرج فی کثیر من المقامات من جهه جریانها إلی غیر محلّ النجاسه و بالنسبه إلی المقدار المتقاطر و المقدار المتخلّف. قیل: بل لو اتّفق أنّ بعض الناس صبّ علی فمه و بقی یهزّ رأسه لقطع الغساله المتخلّفه فی شعر شاربه و لحیته و منخره لعدوّه من المجانین، بل من المخالفین لشریعه سیّد المرسلین صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بل هؤلاء الحاکمون بالنجاسه لا ینظرون شیئا من ذلک و یبقی تتقاطر علی ثیابهم، بل لعلّ المتخلّف المتساقط علیهم أکثر من المنفصل بمراتب شتّی (4).

أقول: أمّا الخبر الأوّل: فیرد علیه أنّ قوله: «أو تدری لم صار لا بأس به» ظاهر عند التأمّل فی أنّ هذا الحکم خارج عن مقتضی القاعده الأوّلیه، کما یدلّ علیه ابتداء الإمام- بعد حکمه بنفی البأس- لتعریض السائل للسؤال عن علّه الحکم، و یشعر به التعبیر عن جعل الحکم بلفظ «صار» الدالّ علی الانتقال فهذا الحکم الخارج عن مقتضی القاعده الأوّلیه أمّا طهاره

1- الوسائل 2: 1002، الباب 2 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
2- الوسائل 2: 1004، الباب 5 من أبواب النجاسات، الحدیث 2.
3- الوسائل 1: 153، الباب 9 من أبواب الماء المضاف، الحدیث 1 و 5.
4- قاله فی الجواهر 1: 345.

ماء الاستنجاء بالخصوص الخارج عن قاعده نجاسه الغساله، أو طهارته من حيث كونها غساله خارجه عن قاعده انفعال الماء القليل، و لا دليل على الثانى لاحتمال الأوّل، و التعليل بالأكثريه مخالف لهما، بل هو دالّ على طهارته من حيث إنّه ماء قليل لم يتغيّر بالنجاسه، فيدلّ على مذهب العمّانى. لكنّه- مع عدم التزام المستدلّ به- ينافى ظهور صدره فى كون الحكم على خلاف القاعده الأوّليه، لأنّ عدم انفعال الماء القليل على القاعده الأوّليه. اللّهم إلّا أن يراد بها ما استفيد من أدلّه النجاسات بأنّ النجاسه مقتضيه لتنجيس ما يلاقيه، كما أوضحناه فيما تقدّم.

و كيف كان: فعموم التعليل لا يقول به المستدلّ، و توجيهه مشترک بين مطلق الغساله و خصوص ماء الاستنجاء، و ليس المقام من العامّ المخصّص ليقتصر فيه على ما عدا الغساله، مع أنّ مثل هذا التخصيص مستهجن فى العامّ، فضلا عن التعليل المطلوب فيه، بل المقصود منه: الاطّراد و التعدّى.

و أمّا روايه الغساله: فإنّ ظاهرها لا يدلّ على كونها مستعمله فى إزاله الأخباث، و لو قيل: غالبا لا يخلو عن ذلک، قلنا: غالبا لا يخلو عن ملاقاه نجس العين، فإنّ تعليل النهى عنها فى كثير من الأخبار الكثيره باغتسال أصناف الكفّار (1) الظاهر فى عدم الانفكاک لا أقلّ من حمله على كون الغالب ذلک، فلا بدّ من حمل الروايه على ماء مجتمع خاصّ لم يعلم بملاقاته لنجس، و هى الغساله الّتى وقع الخلاف فى طهارتها و نجاستها، و الأقوى طهارته.

مع احتمال الروايه لإراده صوره اتّصال الماء المجتمع بالمادّه، كما يشهد به روايه حنان: «انّى أدخل الحمّام فى السحر و فيه الجنب و غير ذلک، فأقوم

1- الوسائل 1: 158، الباب 11 من أبواب الماء المضاف.

و أغتسل فينتضح علىّ بعد ما أفرغ من مائهم؟ قال: أ ليس هو جار؟ قلت:

بلى، قال: و لا بأس» (1) و روايه بكر بن حبيب: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كان له مادّه» (2) و قوله عليه السلام: «ماء الحمّام كما النهر يطهّر بعضه بعضا» فى جواب من قال: أخبرنى عن ماء الحمّام يغتسل منه الجنب و اليهودىّ و الصبىّ و النصرانى و المجوسىّ؟ (3).

و أمّا روايه الصبّ فى بول الصبىّ: فلا يدلّ على طهاره غسالته المنفصله و لا نقول أيضا بنجاسه ما لا يلزم انفصاله عن المحلّ.

و أمّا روايه الذنوب: فهى روايه أبى هريره على ما فى المعتبر عن الخلاف، قال بعد حكايتها: إنّها عندنا ضعيفه الطريق و منافيه للأصول، لأنّا بيّنا أنّ الماء المنفصل عن محلّ النجاسه نجس تغيّر أم لم يتغيّر، لأنّه ماء قليل لاقى نجسا (4).

و أمّا روايه الغسل فى المركن مرّتين: فلا ينافى القول بنجاسه الغساله، و لذا عمل بها العلامه و غيره (5) إمّا بالتزام نجاسه المركن و الماء الباقى فيه، و إمّا بالتزام طهاره المركن بالغسله الثانيه كالخشبه الّتى يغتسل عليها الميّت و كيد الغاسل.

و أمّا روايه الفرو و ما فيه من الحشو: فلا يدلّ [إلّا] (6) على غسل ما أصابه البول من جانبيه- و سيجى ء أنّه لا يتحقّق إلّا بإخراج الغساله منه

1- الوسائل 1: 154، الباب 9 من أبواب الماء المضاف، الحديث 8.
2- الوسائل 1: 111، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث 4.
3- الوسائل 1: 112، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث 7.
4- المعتبر 1: 449.
5- المنتهى 1: 146، و المعتبر 1: 437، و المستند 1: 49.
6- الزياده من مصححه «ع».

- و على نضح ما لم يصب النجاسه عليه بعد المسّ على جانبه الآخر، و النضح ليس للاحتياط، لعدم كفايته فى الغسل قطعا، بل هو تنظيف صورىّ تعبدى كالرشّ مع جفاف المتلاقيين.

و أمّا لزوم الحرج: فإن كان من جهه كثره الابتلاء بذلک فهو فى محلّ المنع، مع أنّ اعتبار الحرج النوعىّ مع قيام الدليل ساقط، و الحرج الشخصى مسقط لأكثر التكاليف، و منها الاجتناب عن الغساله، لا لنجاسه ما دلّ الدليل على نجاسته.

و ما ذكره من ابتلاء الشخص أحيانا بتطهير فيه و عدّه فيما يفعله من قطع الغساله عن موارد نزولها من المجانين، منقوض عليه بما لو فرض تغيّر الغساله، و دعوى ندرته لا تنفع، لأنّ غرضه استهجان نفس الفعل و عدّه خارجا عن فعل العقلاء بل المتشرّعه- كما ذكره (1)- لا المشقّه من جهه كثره الابتلاء، و لا ريب أنّه لا ينبغى الاعتناء بمثل هذه الخطابيّات فى رفع اليد عن القاعده المعدوده من الأصول (2) فى لسان مثل المحقّق و الشهيد (3) و غيرهما من الفحول.

و أمّا القول الثالث فى المسأله:

فهو التفصيل بين الغسله المطهّره و غيرها مطلقا، سواء كان فى الثوب أو البدن أو الإناء، و لو فى ولوغ الكلب، و هو المحكىّ صريحا عن العلّامه الطباطبائى (4) و كلّ من قال: بأنّ الغساله كالمحلّ بعدها.

1- إشاره إلى ما نقله عن صاحب الجواهر، انظر الصفحه: 331.
2- أى قاعده «تنجيس القليل بالملاقاه».
3- تقدّم كلامهما فى الصفحه: 321.
4- المصابيح (مخطوط): 106 فى الجواب عن حجّه المرتضى.

و لعلّ حجّته على النجاسه فيما عداها ما تقدّم، و على الطهاره فيها: أنّ ملاقاته للمحلّ سبب فى طهارته، و الظاهر من أدلّه انفعال القليل انفعاله بما يكون نجسا حين الملاقاه لا ما يكون الملاقاه سببا لزوال نجاسته. و قد مرّ أنّه لا يدخل فى أذهان العرف صيروره الماء الملاقى للمحلّ النجس بمنزله نفس النجس مع طهاره المحلّ الملاقى له، و قياسه على إزاله الأوساخ الحسيّه قد عرفت بطلانه بإبداء الفرق الواضح، و قد تقدّم أنّ كيفيه تنجيس الشى ء أمر لم يدلّ عليها جامع شامل للمقام، و المستفاد من تتبّع المقامات الخاصّه لا يشمل الملاقاه المزيله، و تقدّم أنّه إذا عرض على العرف صيروره كلّ جزء صغير من الماء بمنزله عين الأثر الموجود فى الثوب من الوسخ أنكروا طهارته به، و إذا عرض عليهم طهارته به أنكروا صيرورته كذلک فإذا فرض قطعهم بالثانى لم يفهموا من أدلّه الانفعال شمولها لهذا النحو من الملاقاه المزيله، فلم يبق إلّا عموم معاقد الإجماعات فى نجاسه الماء القليل الملاقى للنجس أو مطلق الجسم الرطب الملاقى له، لكن من المعلوم عدم إراده القائلين بطهاره الغساله هذا العموم من كلامهم فى دعوى الإجماع، و أمّا القائلون بنجاستها فلو اكتفى بهم كفى قولهم بنجاسه الغساله فى دعوى الإجماع عليها، فتأمّل.

و أمّا روايه العيص المتقدّمه (1) فالاستدلال بها فى المقام مبنىّ على كفايه الغسله الواحده فى مطلق القذارات، و إلّا أمكن حمل الروايه على الغالب من اجتماع الغسالتين، بل يمكن حملها بناء على الاكتفاء فى التطهير بالغسله الواحده- كالإجماعات السابقه- على ما هو الغالب من اجتماع الأجزاء المنفصله من المحلّ قبل زوال العين، فإنّ المنفصل عن المحلّ قبل زوال العين

1- تقدّمت فى الصفحه: 321- 322.

عنه ليس منفصلا من الغسله المطهّره، فحكمه كالمنفصل من الغسله الاولى، بل هو أشدّ منه.

بل لا ينبغى أن يكون محلّا للنزاع، لأنّ النزاع فى المنفصل عن الغسل المؤثّر فى التطهير الشرعى الواجب كونه بالماء المطلق الطاهر، و المنفصل قبل زوال العين إنّما انفصل عن غسله غير معتبره فى نظر الشارع، لعدم إفادتها إلّا زوال العين الّذى يحصل بالماء المضاف و النجس و المسح بجسم طاهر أو نجس، و لذا احتاج الثوب بعده إلى غسلتين لكن يكفى فى الأولى منهما استمرار الصبّ الأوّل آنا ما بعد زوال العين.

و ممّا يشهد بخروج هذا الماء عن محلّ النزاع أنّ من جمله الأقوال فى هذه المسأله القول بأنّ الغساله كالمحلّ بعدها (1) و جعلوا هذا القول مقابلا للقول بكونها كالمحلّ قبل الغسل، و من المعلوم: أنّ هذا الماء المنفصل قبل زوال العين لا فرق بين أن يكون كالمحلّ بعده أو قبل الغسل، لأنّ المحلّ بعده على ما كان عليه.

و تفصيل الكلام فى ذلک: أنّ الماء المنفصل عن المحلّ ينقسم باعتبار حالات المحلّ إلى أقسام أربعه: لأنّه إمّا أن ينفصل قبل زوال العين عن المحلّ أو بعده، و على الثانى فإمّا أن يكون واردا على المحلّ قبل الحكم بطهارته أو بعده، و على الأوّل منهما فإمّا أن لا يحصل به طهاره المحلّ أو يحصل.

فالأوّل: قد عرفت هنا أنّه لا ينبغى التأمّل فى نجاسته، بل لا ينبغى أن يكون محلّا للخلاف، لعدم جريان شى ء من أدلّتهم فيه عدا منع عموم أدلّه

1- انظر مفتاح الكرامه 1: 90 و 92.

الانفعال، و هو فی مثل هذا الفرد کما تری! و الثانی: قد عرفت سابقا أنّ الظاهر من المبسوط و الخلاف و المعتبر و المنتهی و الناصریّات (1) و السرائر أنّ محلّ الخلاف غیره (2). لکن ظاهر بعض و صریح آخرین وجود القول به (3).

و الثالث: هو المتیقّن من محلّ النزاع، و قد نفینا البعد عن القول بطهارته (4) بناء علی منع عموم أدلّه الانفعال بالملاقاه- بل سائر الأدلّه- للملاقاه الّتی یحصل بها الطهاره. و علی هذا فالمنفصل من الثوب قبل تمام عصره من الثانیه نجس لبقاء المحلّ حین الملاقاه علی النجاسه و عدم زوالها بها.

و أمّا الرابع: و هو الوارد علی المحلّ بعد الحکم بطهارته، فلا ینبغی الإشکال و لا الخلاف فی طهارته، لعدم المقتضی للنجاسه.

لکن فی الروض: أنّ الشهید قدّس سرّه فی حاشیه منه علی ألفیّته حکی عن بعض الأصحاب قولا بأنّ الغساله کالمحلّ قبل الغسل و إن حکم بطهاره المحلّ بل و إن ترامت الغسلات لا إلی نهایه، محتجّا بأنّه ماء قلیل لاقی نجسا، و بیانه: أنّ تطهیر المحلّ بالقلیل علی خلاف الأصل المقرّر من نجاسه القلیل بالملاقاه، فیقتصر فیه علی موضع الحاجه، و هو المحلّ دون الماء. ثمّ قال: و یدفعه حکم الشارع بالطهاره بعد تمام الغسلات فلا اعتبار بما یحصل

1- فی «ألف» و «ب»: بل الناصریات.
2- راجع الصفحه: 323- 324.
3- انظر المدارک 1: 122.
4- راجع الصفحه: 334 و ما بعدها.

بعد ذلک (1) انتهی.

أقول: الّذی ینبغی أن یحمل علیه کلام هذا القائل أنّه إذا فرض تحقّق الغسله المطهّره و لم ینفصل الماء عن المحلّ فالمحلّ طاهر و الماء الموجود فیه نجس، فإذا غسل مرّه أخری لاقی ماءه الماء الباقی من الغسل المطهّر و المفروض أنّه نجس، و إن طهر المحلّ، فینفعل به الماء الثانی. و أمّا القول:

بأنّ الماء فی الغسله الغیر المؤثّره إذا ورد علی المحلّ الطاهر الخالی عن الماء النجس نجس، فهو ممّا لا ینبغی من الشهید حکایته، فکیف من بعض الأصحاب اختیاره! و یمکن أن یستفاد ذلک من المحکیّ عن نهایه العلّامه من أنّه یحتمل أن یکون الماء نجسا انفصل عن الغسله المطهّره أو لم ینفصل (2) فإنّ المراد من قوله: «لم ینفصل» عدم انفصاله عن الغسله المطهّره، لا انفصاله عن غیرها من الغسله المتقدّمه- کما زعم- فانّ المناسب حینئذ مقابله الغسله المطهّره بقوله: «أو غیرها» لا مقابله الانفصال بقوله: «أو لم ینفصل» و حینئذ فإذا فرض نجاسه غیر المنفصل فکلّما لاقاه الماء نجس به و إن ترامی إلی غیر النهایه.

و هذا القول حسن جدّا، بل هو الّذی ینبغی أن یقول به کلّ من یقول بنجاسه الغساله، لأنّ النجاسه لا یختصّ بما بعد الانفصال کما یظهر من العلّامه فی المختلف (3) حتّی یورد علیه- کما فی الذکری (4)- بلزوم تأخّر المعلول و هو

1- روض الجنان: 159.
2- نهایه الإحکام 1: 244.
3- المختلف 1: 239.
4- لم نعثر علی هذا الإیراد فی الذکری، نعم هو موجود فی روض الجنان: 159، فراجع.

النجاسه عن العلّه، و هی الملاقاه، و إن کان الإیراد غیر وارد، لمنع تمام العلّه بالملاقاه، بل یلتزم بطهاره المحلّ للإجماع و نجاسه الماء و لو فی المحلّ بعموم أدلّه الانفعال، إلّا أنّه لا یؤثّر فی المحلّ نجاسه، فیکون ذلک تخصیصا فی قاعده أنّ «کلّ نجس منجّس» بناء علی عمومها لمثل ما نحن فیه، کما تقدّم، فیکون ما یلاقی هذا الماء قبل الانفصال من الماء و غیره من الأجسام نجسا.

و منه یعلم: أنّه لو کان الماء باقیا فی المحلّ من الغسله الأولی فصبّ علیه الماء لم یعد هذا الصبّ غسله مطهّره، لأنّه لا یطهّر الماء الأوّل، لأنّ الماء النجس لا یطهر بالقلیل فینفعل به و لا یطهر المحلّ.

ثمّ إنّ ما ذکر من عدم انفصال الغساله بعد تحقّق الغسل واضح فی غسل ما یحتاج إلی العصر بناء علی خروج العصر عن مفهوم الغسل، و إلّا لم یتحقّق الطهاره قبله کما فی البدن و إن قلنا بدخول انفصال الغساله فی مفهوم الغسل فیه. و أمّا بناء علی کفایه مجرّد الصبّ فیه، ففرض بقاء الغساله فی المحلّ و طهارته مع عدم انفصال الغساله یتصوّر فی القطرات العالقه بطرف البدن المحتاجه فی الانفصال إلی العلاج بنفض الید أو أخذها بخرقه أو ید أو غیر ذلک، فلا بدّ من ملاحظه أنّ مثلها داخله فی الغساله المبحوث عنها أم لا؟

من أنّه جزء من الماء المستعمل فی إزاله الخبث و هو محلّ النزاع، لا فی عنوان «الغساله» حتّی یقال: إنّها اسم لما ینفصل بالغسل، کما فی أمثالها من هذا الوزن- کالقراضه و النخامه و النخاله- مع احتمال عموم الانفصال لما هو مشرف علیه و أنّ الحکم بالنجاسه معلّق علی الماء القلیل الملاقی للمحلّ، و المحکوم بطهارته إجماعا بعد الغسل نفس البدن و الرطوبه الکائنه علیه،

لعدم اعتبار التجفيف إجماعا إلّا من ظاهر المفيد فی إناء الولوغ (1).

و من أنّ ظاهر کثیر من کلماتهم الاختصاص بالمنفصل فعلا بنفسه حین الصبّ أو بعده بیسیر، دون المحتاجه فی الانفصال إلی العلاج، بل صریح عباره المبسوط- المتقدّمه- أنّ ما یبقی علی البدن طاهر إجماعا (2)، و هو یشمل مثل هذه القطرات، و لا یختصّ بالرطوبه الکائنه علی المغسول.

و کیف کان: فالأقوی طهارتها لإطلاق الأمر بصبّ الماء (3) من غیر تقیید بشی ء آخر بعد الصبّ من علاج لفصل الماء.

و دعوی: أنّ الإطلاق یظهر منه طهاره المحلّ بمجرّد الصبّ و لا کلام فیه، إنّما الکلام فی طهاره ما علی طرف المحلّ من بقیه الماء، کما أنّ إطلاق الأمر بغسل الثوب- بناء علی دخول العصر فی مفهوم الغسل- لا ینافی نجاسه ما یرسب فیه من الغساله و وجوب إخراجه بعصر و نحوه لأجل ذلک، مدفوعه: بأنّ الظاهر کون أخبار الغسل و الصبّ فی مقام علاج البدن و الثوب النجسین حتّی یجوز استعمالهما (4) فیما یتوقّف علی الطهاره، و معلوم: أنّ طهاره المحلّ مع نجاسه القطرات العالقه لا ینفع فی استعمال الثوب، و لذا لو قلنا بعدم دخول العصر فی مفهوم غسل الثیاب و لم یدلّ دلیل من الخارج علی اعتباره لم نقل بوجوبه لإخراج ماء الغساله، بل لو قلنا بوجوب إخراجه لکنّ الثوب بعد العصر لا یخلو عن قطرات عالقه علی الثوب الملویّ تنجذب عند انحلاله

1- المقنعه: 65.
2- تقدّمت فی الصفحه: 317، لکنّه قال: «إنّ ما یبقی فی الثوب جزء منه و هو طاهر بالإجماع».
3- الوسائل 2: 1001، الباب 1 من أبواب النجاسات، الحدیث 3 و 4 و 7.
4- فی مصححه «ع»: استعماله، و فی سائر النسخ: استعمالها، و الصواب ما أثبتناه.

من اللیّ.

و ممّا یوضح ذلک ما فی روایه عمّار المتقدّمه- الوارده فی تطهیر الإناء من إدخال الماء و إفراغه منه ثلاث مرّات (1)- حیث دلّ علی طهارته بمجرّد إفراغ الماء منه، فإنّ لازم الحکم بطهاره الکوز بمجرّد الإفراغ جواز جعله علی الاستقامه بعد قلبه لإفراغ الماء منه و من المعلوم: أنّه لا ینفکّ بعد الإفراغ عن قطرات عالقه علی فم الکوز.

و یؤیّده أیضا خلوّ روایات الاستنجاء من البول و الغائط (2) الوارده فی مقام البیان عن نفض البدن عن القطرات الباقیه.

هذا کلّه علی تقدیر القول بنجاسه الغساله حتّی فی الغسله المطهّره. أمّا علی القول بطهارتها فلا إشکال فی القطرات الباقیه منها و لا فی الباقیه من الغسله الاولی من حیث جواز إیراد الماء الثانی قبل فصلها و عدم انفعال الماء الثانی بها، لإطلاقات الصبّ أو الغسل مرّتین و عدم تقیید الغسله الثانیه بکونها بعد أخذ القطرات الباقیه من الاولی. و لا یرد هنا مثل ما ورد سابقا من أنّ الاجتزاء بالمرّتین فی طهاره المحلّ لا ینافی نجاسه الماء، لأنّ وجوب أخذ القطرات الاولی مناف للاجتزاء بالصبّ الثانی کیف ما اتّفق، حتّی أنّ جماعه ذهبوا إلی الاجتزاء عن الصبّ الثانی باستمرار الأوّل، و إن اختلفوا بین مجتز فی الاستمرار بمقدار الصبّین کالذکری (3) و معتبر فیه کونه بمقدارهما و الفصل المتخلّل بینهما کما فی المدارک (4) و عن غیره.

1- تقدّمت فی الصفحه: 322.
2- الوسائل 1: 160، الباب 13 من أبواب الماء المضاف.
3- الذکری: 15.
4- مدارک الأحکام 2: 339.

بقی الکلام فی أمور:

الأوّل: أنّه حکی فی المدارک عن جماعه أنّ کلّ من قال بطهاره الغساله اعتبر ورود الماء علی النجاسه (1). و لا دلیل علی الملازمه لا من أدلّتهم و لا من عنواناتهم، سواء أراد من ذلک أنّ القائل بالطهاره اعتبر فی الغسل الورود حتّی لا یسمّی ما ورد علیه النجاسه غساله لعدم زوال الخبث به، أم أراد أنّ الإزاله و إن تحقّقت بإیراد النجس علی الماء، إلّا أنّ الطهاره منحصره فی صوره الإزاله بالعکس.

و کلام الشهید فی الدروس (2)- حیث جعل التفصیل بین ورود الماء و عکسه قولا فی مسأله ما یزیل به الخبث- یدلّ علی وجود القول بالطهاره مع الاعتراف بعدم اعتبار الورود فی الإزاله. و ما فی الذکری فی مسأله الغساله إلی الطهاره (3) و فی مسأله إزاله النجاسات إلی عدم اعتبار الورود (4).

الثانی: قد عرفت عدم الخلاف فی عدم جواز رفع الحدث بالغساله علی تقدیر القول بالطهاره. و أمّا إزاله الخبث بها علی هذا القول، ففیه قولان: ظاهر المبسوط و صریح الوسیله المنع، قال فی المبسوط: و لا یجوز إزاله النجاسه إلّا بما یرفع به الحدث (5). نعم، لو استند فی عدم انفعال الغساله إلی ما یقتضی نفی البأس عنه (6) أمکن الجمع بینه و بین أدلّه انفعال القلیل بکونها نجسه معفوّ عنها من حیث تنجیس الملاقی، فیرجع فی جواز غسل

1- مدارک الاحکام 1: 122.
2- الدروس 1: 122.
3- الذکری: 9.
4- الذکری: 15.
5- المبسوط 1: 10.
6- کذا، و المناسب: عنها.

النجاسه بها إلى اشتراط الطهاره فى ماء الإزاله أو يكفى أن لا يؤثّر فى نجاسه المحلّ. و قد تقدّم عباره الوسيله فى أوّل المسأله (1).

بل ربّما حكى عن بعض: أنّ المنع من رفع الحدث دون الخبث خرق للإجماع (2) لكن حكى عن بعض (3) الجواز لاختصاص الدليل المانع برفع الحدث.

و هو الأقوى، لإطلاقات أدلّه الغسل بالماء. و دعوى انصرافها إلى غير هذا الفرد مجازفه، و الاستصحاب لا يقابل الإطلاقات.

و قد يستظهر من بعض الأخبار المنع، مثل روايه عمّار- المتقدّمه- الآمره بإفراغ ماء الغساله عن الكوز (4) بناء على أنّ الوجه فيه عدم جواز استعماله ثانيا فى الغسله اللاحقه.

و فيه: أنّه إن أريد ظهورها فى عدم جواز تحريک الماء فى الإناء ثانيا لحصول الغسله اللاحقه، ففيه أنّ ذلک لعدم حصول تعدّد الغسل. و إن أريد ظهورها فى عدم جواز استعمال الماء المفرغ ثانيا، فلا ريب أنّ الروايه وارده على النحو المتعارف من عدم جمع الغساله ثمّ استعمالها. و يمكن أن يقال: إنّ بناء المسأله على الاستناد فى عدم انفعال الغساله إلى غير منع عموم أدلّه الانفعال.

الثالث: أنّه إذا قلنا بالنجاسه، فمقتضى القاعده كون حكمها كمطلق

1- راجع الصفحه: 325.
2- ذكره فى الجواهر 1: 351 بتعبير: قد يقال.
3- المحقّق الخوانسارى فى مشارق الشموس: 253، و المحدّث البحرانى فى الحدائق 1: 487.
4- تقدّمت فى الصفحه: 322.

النجاسات الّتی لم یرد فی غسلها نصّ خاصّ بالوحده و التعدّد، إلّا أنّ الاعتبار یقتضی بأنّها لا یکون أشدّ من المحلّ قبلها، فإذا انفصلت من الغسله الأخیره لزم بحکم الاعتبار الاکتفاء فی إزالتها بالمرّه الواحده، و إن قلنا بوجوب التعدّد، فیما لا نصّ فیه علی الوحده أو التعدّد، إلّا أنّ الاعتناء بهذا الاعتبار مشکل جدّا.

و لو قلنا فی مطلق النجاسه بالتعدّد، فغساله ما نصّ علی کفایه الوحده فیه محتاجه علی هذا إلی التعدّد، إلّا أنّ فحوی کفایه المرّه فی محلّها تدلّ علی الاکتفاء بها فیها. و لیس هذا کالاعتبار السابق، لأنّا لم نعلم أنّ المناط فی الاکتفاء فی المحلّ بالغسله الباقیه حصول الخفّه فی نجاستها، لاحتمال کون الوجه فیه هو لزوم التسلسل و استحاله التطهیر، بخلاف ما اکتفی فی إزالته بالمرّه الواحده، فإنّ الظاهر أنّه لخفّه النجاسه فلا یعقل أشدّیه غسالته.

إلّا أن یقال: لعلّ الوجه فی الاکتفاء بالمرّه فی الأصل لزوم الحرج، لعموم الابتلاء به، و هذا غیر جار فی غسالته، کما أنّ ما دون الدرهم معفوّ من نفس الدم دون غسالته.

فالأحوط بل الأقوی: مراعاه حکم النجاسه فی الغساله و إن کان طهاره المحلّ متوقّفه علی أقلّ من العدد لاستیفاء بعض غسلاته أو لغیر ذلک إلّا أن یعلم کونه لأجل خفّه نجاسته فلا یزید حکم الفرع علی الأصل.

الرابع: محلّ الخلاف فی الغساله ما (عدا ماء الاستنجاء فإنّه) لا بأس به کما عن مصباح السیّد (1) و فی السرائر مدّعیا الإجماع علیه تاره و عدم

1- حکاه عنه فی المعتبر 1: 91.

الخلاف فيه اخرى (1) و معفوّ عنه كما عن المنتهى (2) و عن غيره (3).

و لا ينجّس الثوب و البدن كما فى المقنعه (4) و عن غيره (5) و المحكىّ عن ظاهر جماعه الاتّفاق عليه (6) بل هو (ظاهر) كما صرّح به فى الكتاب و القواعد (7) و اشتهر بين المتأخّرين، و عن غير واحد (8) نقل الإجماع عليها (9).

و الأصل فى المسأله: الأخبار المعتبره، ففى حسنه الأحول: «أخرج من الخلاء فأستنجى بالماء فيقع ثوبى فى الماء الّذى استنجيت به؟ قال:

لا بأس» (10) و رواها فى العلل بزياده قوله عليه السلام: «أ تدرى لم صار لا بأس به؟ قلت: لا و اللّه، قال: لأنّ الماء أكثر من القذر» (11).

و [ما] رواه محمّد بن النعمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام «قلت له:

أستنجى ثمّ يقع ثوبى به و أنا جنب؟ فقال: لا بأس به» (12).

و روايه عبد الكريم بن عتبه الهاشمى، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الّذى استنجى به، أ ينجّس ذلک ثوبه؟

1- السرائر 1: 97- 98 و 184.
2- المنتهى 1: 143.
3- الذكرى: 9، و البيان: 102.
4- المقنعه: 47.
5- لم نعثر عليه.
6- انظر الحدائق 1: 467- 468.
7- القواعد 1: 186.
8- المدارک 1: 124، و الذخيره: 143.
9- كذا فى النسخ، و المناسب: عليه.
10- الوسائل 1: 160، الباب 13 من أبواب الماء المضاف، الحديث الأوّل.
11- علل الشرائع 1: 287، الباب 207، الحديث الأوّل.
12- الوسائل 1: 161، الباب 13 من أبواب الماء المضاف، الحديث 4.

قال: لا» (1).

و ظاهر «عدم تنجيس شی ء ممّا يلاقيه» الطهاره، كما أنّ المتبادر المركوز فی أذهان المتشرّعه: أنّ التنجيس فی الجمله من لوازم ماهيه النجس و إن لم ينجس بعض الأشياء، كما أنّ الغساله لا ينجس المحلّ، فإذا فرض أنّهم سمعوا أنّ هذا الماء إذا القی علی مثله أو أقلّ بقی ذلک الماء علی طهارته جزموا بطهاره الماء الملقی، بل لم يفهم الطهاره فی غالب ما سئل عنه فی الروايات إلّا من الجواب بعدم وجوب غسل ملاقيه.

و منه يظهر: أنّ القول بمحض العفو دون الطهاره جمعا بين أدلّه نجاسه الغساله و هذه الأخبار كما ترى! بل المتعيّن تخصيص ما دلّ علی انفعاله من عمومات انفعال الماء القليل (2) و روايه العيص المتقدّمه (3) بما عدا المقام، و هو أولی من تخصيص القاعده المستفاده من تعدّی نجاسه كلّ متنجّس.

و التحقيق: أنّ هذه القاعده ساقطه باعتبار القطع بخروج الفرد المردّد بين ماء الاستنجاء و ملاقيه عن عمومها، فتبقی أدلّه تنجّس الماء القليل و أدلّه عدم البأس بماء الاستنجاء علی حالها من عدم التعارض، لأنّ التعارض بينهما فرع شمول القاعده المذكوره لهذا الماء.

فالقول بأنّه نجس لا ينجّس ملاقيه قوىّ، فنجاسه (4) الغير المنجّسه المستفاده من أدلّه انفعال الماء القليل و أدلّه عدم تنجيسه الثوب ممّا لا محيص عن الالتزام بها.

1- الوسائل 1: 161، الباب 13 من أبواب الماء المضاف، الحديث 5.
2- الوسائل 1: 112، الباب 8 من أبواب الماء المطلق.
3- تقدّمت فی الصفحه: 321- 322.
4- كذا فی النسخ، و لعلّ الصواب: فالنجاسه.

و أمّا الإجماع على الطهاره دون العفو فلم يثبت، لخلوّ كلام السيّد فى المصباح (1) و المفيد فى المقنعه (2) و الشيخ فى المبسوط (3) و الحلّى فى السرائر (4) عن التصريح بالطهاره، مع أنّه لا ينفع ممّن قال بطهاره الغساله، لأنّ الطهاره عنده على القاعده. و الاتّفاق الملفّق من القول بكونه استثناء من نجاسه الغساله و القول بكونه على قاعدتها من الطهاره لا يثمر الظنّ، فضلا عن الحدس القطعىّ الّذى هو المناط فى تحقّق الإجماع عند المتأخّرين.

هذا، و يمكن أن يقال: إنّ الأخبار المذكوره معارضه نفسها (5) لأدلّه تنجّس القليل فتخصّصها، لأنّ النجاسه فى الشرع إمّا وجوب الاجتناب عن الشى ء فى الصلاه و الأكل و ما الحق بهما- كما فى قواعد الشهيد قدّس سرّه (6)- أو صفه منتزعه عن هذه الأحكام، فإذا حكم الشارع بأنّه لا بأس بالثوب الواقع فى ماء الاستنجاء، فهو كالتصريح بجواز الصلاه و الطواف فيه، و إذا لم ينجس الطعام المطبوخ به جاز أكله، فإذا لم يجب الاجتناب عنه فى الصلاه و لا فى الأكل لم يكن نجسا. و أمّا سائر الأحكام- كحرمه شربه و إدخاله المسجد و نحوهما- فإنّما جاء من أدلّه وجوب الاجتناب عن النجس، و المفروض عدمه. و يمكن أن يستفاد ذلک من التعليل المتقدّم فى قوله عليه السلام: «لأنّ الماء أكثر من القذر» (7) بناء على أنّ ظاهره عدم انفعال الماء

1- حكاه عنه فى المعتبر 1: 91.
2- المقنعه: 47.
3- المبسوط 1: 16.
4- السرائر 1: 97- 98 و 184.
5- فى مصحّحه «ع»: بأنفسها.
6- القواعد و الفوائد 2: 85، القاعده: 175.
7- تقدّمت الروايه فى الصفحه: 345.

بالقذر و عدم تأثّره منه، بل استهلاكه له، و هذا الكلام من قبيل قوله عليه السلام فيما ورد على الثوب من ماء المطر الواقع على النجاسه: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه» (1) فتأمّل.

ثمّ المراد بالعفو بعد الإجماع على عدم تنجّس ملاقيه يحتمل أمورا:

الأوّل: أن يكون حكمه فى الطهاره كما حكى عن بعض (2) فيكون الاختلاف فى التعبير، و هو بعيد. و تمسّكهم بالحرج فى الاجتناب لا إشعار فيه به، فضلا عن الدلاله.

الثانى: أن يكون نجسا معفوّا عنه على الإطلاق بمعنى أن لا يحكم عليه بتكليف من التكاليف المتفرّعه على النجاسه، و هو الّذى استظهره المحقّق الثانى من النصّ و كلام الأصحاب (3).

و الظاهر رجوع هذا إلى القول بالطهاره، بناء على أنّ النجاسه حكم شرعىّ بالاجتناب فى أمور، أو منتزعه من ذلک الحكم الشرعى.

نعم، تظهر الثمره فى غير الأحكام الشرعيه من الخواصّ و فى الأحكام الشرعيه الغير الإلزاميه المتعلّقه بالنجس عدا ما اجمع على وحده حكم الطهاره و النجاسه فى واجبه و مستحبّه كالصلاه.

و لو قلنا: بأنّ الطهاره أمر وجودىّ لا مجرّد عدم النجاسه ظهرت الثمره فى الأمور المشروطه بالطهاره، إذ لا يكفى حينئذ ارتفاع حكم النجاسه عن هذا الماء.

1- الوسائل 1: 108، الباب 6 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
2- لم نعثر على مصرّح به، و لعلّه يستفاد من كلام المحقّق فى المعتبر 1: 91، كما أشار إليه فى الجواهر 1: 355.
3- جامع المقاصد 1: 130.

الثالث:- و هو الّذى استظهره فى المدارک (1) من عباره الذکرى- إذ (2) لا يجب الاجتناب عنه، فيجوز شربه و أكل الطعام المختلط به و حمله فى الصلاه و إدخاله فى المسجد، و لا تجب إزالته ممّا يجب تطهيره، و لا ينفع فى جواز التطهير به. حاصله: أنّه لا يترتّب عليه آثاره، و تسميته عفوا باعتبار عدم وجوب الاجتناب عنه.

الرابع: أن لا يتعدّى نجاسته إلى ملاقيه، فهو معفوّ عنه من حيث السرايه، و هو ظاهر ما تقدّم من المصباح و السرائر (3) و ظاهر المنتهى: حيث قال: عفى عن ماء الاستنجاء إذا وقع شى ء منه على ثوبه و بدنه (4). و قد عرفت أنّ ظاهر أخبار المسأله و كلمات من لم يصرّح بالطهاره هو هذا الأخير.

و منه يظهر ما فى كلام جامع المقاصد على كلام الشهيد قدّس سرّه فى الذكرى، حيث قال: و تظهر الثمره بين العفو و الطهاره فى استعماله، حيث قال:

اللازم عليه أحد الأمرين: إمّا عدم إطلاق العفو عنه، و إمّا القول بطهارته، لأنّه إذا باشره بيده ثمّ باشر به ماء قليلا و لم يمنع من الوضوء به كان طاهرا لا محاله، و إلّا وجب المنع من مباشره ماء الوضوء إذا كان قليلا، فلا يكون العفو مطلقا، و هو خلاف ما يظهر من الخبر و كلمات الأصحاب (5) انتهى.

إذ لا يخفى أنّ عدم تنجّس ملاقيه و صحّه الوضوء بماء لاقاه- على ما

1- مدارک الأحكام 1: 125.
2- كذا، و المناسب: أنّه.
3- تقدّم عنهما فى الصفحه: 344- 345.
4- المنتهى 1: 143.
5- جامع المقاصد 1: 130.

هو صريح الخبر و ظاهر الأصحاب- لا يوجب الحكم بجواز استعماله فى إزاله الحدث و الخبث. و إن أراد به أنّ ظاهر الخبر و كلام الأصحاب العفو المطلق بجعل وجود صفه النجاسه كعدمها، فلا نسلّم أنّه ظاهر كلام بعضهم فضلا عن جميعهم، لما عرفت من كلمات من لم يصرّح بالطهاره.

و الأقوى- على تقدير عدم القول بالطهاره- العفو بالمعنى الرابع، و على القول بالطهاره عدم جواز رفع الحدث به، لإطلاق ما تقدّم فى حكم الغساله من نقل الإجماع على أنّ ما يزال به النجاسه لا يرفع الحدث (1) فتأمّل.

أمّا جواز رفع الخبث به فلا يخلو عن قوّه للإطلاقات السليمه.

و أمّا الوضوء و الغسل الغير الرافعين ففى جوازهما إشكال، من الإطلاقات، و من أنّ الظاهر من الأوامر الوارده فى الأغسال و الوضوءات الغير الرافعه كونها على نحو الرافعيه، فإذا أمر الحائض بالوضوء (2) أو بغسل الإحرام (3)- مثلا- فكأنّه وكل جميع ما يعتبر فيه إلى ما تقرّر فى الوضوء و الغسل الواجبين، مع أنّ الظاهر أنّ المراد من هذه الطهارات تنظيف يكون من شأنه رفع الحدث إذا صادفه. و هذا لا يخلو عن قوّه.

ثمّ إنّ المصرّح به فى كلام جماعه عدم الفرق بين المخرجين (4) و هو ظاهر كلّ من أطلق الاستنجاء بناء على شموله بشهاده جماعه لغسل مخرج البول (5) و به يستقيم الاستدلال على العموم بإطلاق لفظ «الاستنجاء» فى

1- راجع الصفحه: 314.
2- الوسائل 2: 587، الباب 40 من أبواب الحيض.
3- الوسائل 9: 64، الباب 48 من أبواب الإحرام.
4- كالمحقّق فى المعتبر 1: 91، و الشهيد فى الذكرى: 9، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 129، و السيّد فى المدارک 1: 124.
5- راجع التنقيح الرائع 1: 70، و الجواهر 1: 357 و 2: 13.

الأخبار المؤيّد بغلبه عدم تفارق التخلّى من المخرجين، و لا فرق أيضا بين المخرج الطبيعىّ و غيره إذا كان معتادا كما قيّد به بعض (1) بل مطلقا لإطلاق الأدلّه. و دعوى الانصراف لو تمّت لم يدخل المعتاد من غير الطبيعى أيضا.

و الإنصاف: أنّ للانصراف مراتب نعلم باعتبار بعضها و إهمال بعضها الآخر، فإنّ انصراف هذا اللفظ إلى غسل موضع النجو- و هو الغائط- واضح لمن تتبّع موارد استعماله فى الأخبار (2) و كلمات الأصحاب حيث يقابل الاستنجاء فيها بغسل مخرج البول (3) مع أنّ مذهب الأصحاب كما فى غير واحد عدم الفرق.

و لو تعدّت النجاسه تعدّيا فاحشا يخرج إزالته عن اسم الاستنجاء فلا ريب فى عدم دخوله تحت الإطلاق، لكنّ الظاهر الصدق مع تعدّيه بالخروج و إن كان على خلاف العاده مع اتّحاد الموضوع عرفا.

فالأقوى- و إن كان خلاف الأحوط- عموم العفو (ما لم يتغيّر) أحد أوصاف الماء المنفصل (بالنجاسه) المفروضه، لعموم ما دلّ على نجاسه المتغيّر و إن كان أعمّ من أخبار الاستنجاء من وجه، لكن عموم النجاسه أقوى، مضافا إلى انصراف أخبار الباب إلى غير صوره التغيّر، و مفهوم العلّه فى روايه العلل (4) بناء على أنّ المراد بأكثريه الماء من القذر استهلاكه له و عدم ظهور أثره فيه، فلو ظهر أثر النجاسه فى الماء لم يعف عنه.

1- كما فى جامع المقاصد 1: 129، و الدلائل كما نقله فى مفتاح الكرامه 1: 93.
2- مثل الحديث الأول من الباب 9، و الحديث 5 من الباب 10 من أبواب أحكام الخلوه، راجع الوسائل 1: 222، 224.
3- كالمفيد فى المقنعه: 40، و القاضى فى المهذّب 1: 39 و ابن حمزه فى الوسيله: 47، و الحلّى فى السرائر 1: 96.
4- علل الشرائع 1: 287، الباب 207، الحديث الأوّل.

و من هنا يمكن توجيه ما ذكره بعضهم (1) من اشتراط عدم زياده وزن الماء بعد الاستعمال لظهور أثر النجاسه فيه حينئذ. و لكنّه ضعيف لضعف الإشعار فى الروايه المذكوره.

و العمده فى حكم تغيّر الأوصاف الثلاثه الإجماع مع التشكيک فى إطلاق أخبار الاستنجاء.

نعم، ينبغى أن يستثنى من ذلک التغيّر الحاصل للجزء الأوّل من الماء الوارد على المحلّ، خصوصا إذا ورد قليلا بالتدريج، فإنّ الاستنجاء غالبا لا ينفکّ عن هذا التغيّر، فإذا انفصل الجزء المتغيّر و وقع على الأرض ينجس به ما يقع بعد ذلک عليه و لو فرض عدم انفصاله متغيّرا، لكنّ المحلّ ينجس بهذا الماء المتغيّر، و إزاله هذه النجاسه ليس استنجاء، لأنّه غسل موضع النجو من النجاسه الخارجه عنه، و من المعلوم: أنّ إخراج مثل هذا عن أخبار الاستنجاء يوجب التقييد بغير الغالب، و هو أبعد من تخصيص أدلّه نجاسه المتغيّر أو تعميم ماء الاستنجاء لما يشمل مثل هذا.

و الإنصاف: أنّ الماء الوارد أوّلا المتغيّر بالنجاسه إذا انفصل متغيّرا فوقع على الأرض فلا يبعد الحكم بنجاسته، و إن بقى على المحلّ و كان الوارد عليه المنفصل من المحلّ غير متغيّر كان طاهرا، عملا بأخبار نجاسه الماء المتغيّر بمقدار لا يلزم منه ارتكاب التقييد البعيد فى أخبار الباب بحيث يلحق الحكم فيها بغير المفيد لقلّه فائدته، خصوصا فى مقام ترک الاستفصال.

ثمّ إنّ قول المصنّف قدّس سرّه (أو تصيبه (2) نجاسه من خارج) ليس

1- نهايه الإحكام 1: 244 و الذكرى: 9.
2- فى الشرائع: تلاقيه.

حقيقه من قيود حكم المسأله الّذى هو عدم انفعال ماء الاستنجاء بنجاسه محلّ الغساله باستعماله، فتنجّسه بنجاسه خارجه كالاستثناء المنقطع، و لذا أهمله بعض (1) إلّا أنّ ظاهر العباره لمّا أفاد إطلاق الحكم بالطهاره نبّه على اشتراط بقائه على الطهاره بعدم انفعاله من نجاسه خارجه، و المراد به الخارج عن نجاسه النجو، فيشمل النجاسه الّتى تلاقيه بعد الانفصال أو قبله ممّا هو على المحلّ، أو خرج منه كالدم المصاحب للبول، أو المتنجّس بنجاسه النجو كالدود و الحصاه المتنجّسين و الودى الخارج عقيب البول.

و لو سبقت اليد إلى المحلّ، فهل يعدّ نجاسه خارجه أو لا؟ قولان، أقواهما العدم، لإطلاق الأخبار مع عدم استمرار الطريقه على تقديم الصبّ.

نعم، لو وضع يده لا بقصد الاستنجاء كانت كالمتنجّس الخارج. و لو وضع بقصده ثمّ أعرض، فان عاد فكما لو لم يعرض، و إن لم يعد فلا إشكال فى نجاسه غساله اليد. و اللّه العالم.

(و) الماء (المستعمل فى الوضوء) المسبّب عن حدث أصغر أو أكبر أو لا عنه، و كذا الأغسال المسنونه (طاهر) بضروره مذهبنا (و مطهّر) عن الحدث و الخبث إجماعا. نعم، ذكر فى المقنعه: أنّ الأفضل تحرّى المياه الطاهره الّتى لم تستعمل فى أداء فريضه و لا سنّه (2).

(و الماء المستعمل (3) فى) الغسل المقصود به (رفع الحدث الأكبر طاهر) إجماعا و إن لم يستقلّ بالرفع، بناء على أنّ الحدث الأكبر فيما عدا الجنابه يرتفع بمجموع الغسل و الوضوء، و حينئذ فيشمل إطلاق العباره

1- لم نعثر عليه.
2- المقنعه: 64.
3- فى الشرائع: و ما استعمل.

- كبعض الأدلّه- الوضوء (1).

(و هل يرفع به الحدث (2)) المستعمل فيه باستعماله فى موضع صبّ لغسل غيره؟ (فيه) للمصنّف قدّس سرّه (تردّد) فى بادئ النظر من جهه اختلاف الأخبار و كلمات الأصحاب، فإنّ صريح المقنعه (3) و المبسوط (4) و الوسيله (5) و المحكىّ عن الصدوقين (6) و القاضى (7) قدّس أسرارهم العدم، لروايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل، و قال: الماء الّذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابه لا يتوضّأ منه و أشباهه، و الماء الّذى يتوضّأ به الرجل فيغسل به وجهه و يده فى إناء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضّأ به» (8) بناء على أنّ صدر الروايه قضيه مهمله قد فصّلها الإمام عليه السلام بالفقرتين الأخيرتين، و النهى محمول على التحريم بقرينه العطف على غساله الثوب. و ليس فى سند الروايه إلّا أحمد بن هلال المرمىّ بالغلوّ تاره و بالنصب اخرى، و بعد ما بين المذهبين لعلّه يشهد بأنّه لم يكن له مذهب رأسا.

لكن التأمّل فى القرائن يكاد يلحق الروايه بالصحاح.

1- فى ما عدا «ع» زياده: المذكور.
2- فى الشرائع زياده: ثانيا.
3- المقنعه: 64.
4- المبسوط 1: 11.
5- الوسيله: 74.
6- حكاه عنهما العلّامه فى المختلف 1: 233، و راجع الفقيه 1: 13، ذيل الحديث 17.
7- جواهر الفقه: 8.
8- الوسائل 1: 155، الباب 9 من أبواب الماء المضاف، الحديث 13 مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

منها: أنّ الراوى عنه الحسن بن فضّال، و بنو فضّال ممّن ورد فى شأنهم فى الحسن- كالصحيح- عن العسكرى عليه السلام: «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا» (1) مع أنّ هذه الحسنه ممّا يمكن أن يستدلّ بها على جواز العمل بروايات مثل ابن هلال ممّا روى حال استقامه، و لذا استدلّ بها الشيخ الجليل أبو القاسم بن روح قدّس سرّه حيث أفتى أصحابه بجواز العمل بكتب الشلمغانى، فقال بعد السؤال عن كتبه: أقول فيها ما قاله العسكرى عليه السلام لمّا سئل عن كتب بنى فضّال: «خذوا ما رووا .. إلخ» (2).

و منها: أنّ الراوى عن ابن فضّال- هنا- سعد بن عبد اللّه الأشعرى، و هو ممّن طعن على ابن هلال حتّى قال: «ما سمعنا بمتشيّع يرجع من التشيّع إلى النصب إلّا أحمد بن هلال» (3) و هو فى شدّه اهتمامه بترک روايات المخالفين، بحيث حكى عنه أنّه قال: «لقى إبراهيم بن عبد الحميد أبا الحسن الرضا عليه السلام فلم يرو عنه، فتركت روايته لأجل ذلک» (4) و كيف يجوز أن يسمع من ابن فضّال الفطحى ما يرويه عن ابن هلال الناصبى، إلّا أن يكون الروايه فى كتاب معتبر مقطوع الانتساب إلى مصنّفه بحيث لا يحتاج إلى ملاحظه حال الواسطه أو محفوفه بقرائن موجبه للوثوق بها.

و منها: انّ ابن هلال روى هذه الروايه عن ابن محبوب، و الظاهر قرائته عليه فى كتاب ابن محبوب المسمّى بالمشيخه الّذى هو أحد الأصول الموصوفه

1- الوسائل 18: 103، الباب 11 من أبواب صفات القاضى، الحديث 13.
2- الغيبه (للشيخ الطوسى): 239.
3- كمال الدين 1: 76.
4- رجال العلّامه الحلّى: 197.

فی أوّل الفقه (1) بالصحّه و اعتماد الطائفه علیها و حکی عن ابن الغضائری الطاعن کثیرا فی من لا یطعن فیه غیره: أنّ الأصحاب لم یعتمدوا علی روایات ابن هلال إلّا ما یرویه عن مشیخه ابن محبوب و نوادر ابن أبی عمیر (2). و حکی عن السیّد الداماد إلحاق ما یرویه ابن هلال عن الکتابین بالصحاح (3).

و منها: اعتماد القمّیین علی الروایه کالصدوقین و ابن الولید و سعد بن عبد اللّه (4). و قد عدّوا ذلک من أمارات صحّه الروایه باصطلاح القدماء.

فالإنصاف: أنّ الوثوق الحاصل من تزکیه الراوی خصوصا من واحد لیس بأزید ممّا یفیده هذه القرائن، فالطعن فیها بضعف السند کما فی المعتبر (5) و المنتهی (6) مع عدم دورانهم مدار تزکیه الراوی محلّ نظر.

و یؤیّد الروایه المذکوره روایات أخر، مثل ما ورد من النهی عن الاغتسال بغساله الحمّام، معلّلا ب «أنّه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البیت، و هو شرّهم» (7) فإنّ الظاهر کون سیلان کلّ واحده من غسالات هؤلاء علّه مستقلّه فی المنع، إذ لا وجه لذکر الجنب مع

1- کذا فی النسخ، و الظاهر: الفقیه، و لکن مشیخه ابن محبوب لم تذکر فی الفقیه بالخصوص فی الموصوفات بالصّحه، إلّا أن تکون مندرجه فی قوله: «و غیرها من الأصول و المصنّفات» انظر الفقیه 1: 3.
2- رجال العلّامه الحلیّ: 202.
3- الرواشح السماویه: 109، الراشحه الرابعه و الثلاثون.
4- لم ندر من أین استفاد المؤلّف قدّس سرّه اعتماد المذکورین علی خصوص الروایه؟ انظر معجم رجال الحدیث 2: 358.
5- المعتبر 1: 90.
6- المنتهی 1: 135.
7- الوسائل 1: 158، الباب 11 من أبواب الماء المضاف، الحدیث الأوّل.

كون العلّه فى المنع غيره، كما لا يخفى.

و الصحيح عن ابن مسكان، قال: «حدّثنى صاحب لى ثقه أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل و ليس معه إناء و الماء فى وهده، فإن اغتسل رجع غسله فى الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه، و كفّا من خلفه، و كفّا عن يمينه، و كفّا عن شماله، ثمّ يغتسل» (1) فإنّ الظاهر كون ما ذكره الإمام عليه السلام علاجا لدفع المحذور الّذى قرّره عليه السلام من رجوع الغساله فى الماء، فلا بدّ من حمل النضح فى الجهات الأربع على وجه يمنع من رجوع الغساله فى الماء.

و الظاهر أنّ رشّها حول الوهده يوجب سرعه جذب الأرض للماء، و يمكن حمله على نضح البدن بالماء من الجهات الأربع حتّى يتعجّل وصول الماء إلى البدن، فيتمّ غسله قبل رجوع الماء فى الوهده.

و الجواب عن روايه ابن سنان بوجوب حملها على صوره تلوّث بدن الجنب بالنجاسه، فإنّ الغالب- خصوصا فى تلك الأزمنه- إزاله النجاسه عند الغسل، و لذا اشتمل أكثر ما ورد فى كيفيه غسل الجنابه على إزاله النجاسه (2) فيكون الماء الّذى يتوضّأ به الرجل و يغسل به وجهه و يده فى إناء نظيف مقابلا لماء الغسل من حيث عدم انفعاله بالنجاسه حال الاستعمال و لا بعد الانفصال، بخلاف ماء الغسل فإنّه ينفعل فى أحد الحالين. و كيف كان، فالتقييد المذكور أولى من تقييد ما سيجى ء من الأدلّه.

و بمثله يجاب عن روايه غساله الحمّام (3) فيكون المانع فى كلّ واحده من

1- الوسائل 1: 157، الباب 10 من أبواب الماء المضاف، الحديث 2.
2- انظر الوسائل 1: 502، الباب 26 من أبواب الجنابه.
3- المتقدمه فى الصفحه السابقه.

الغسالات المذكوره فى الروايات نجاستها الذاتيه أو العرضيه، كما يشهد له تعليل المنع فى الأخبار باشتمال غساله الحمّام على غسالات الكفّار و النواصب و أنّه لا خلق أنجس من الكلب، و الناصب أنجس منه (1) فإنّ هذا كلّه ظاهر فى كون المانع هى النجاسه.

هذا، مع أنّه يظهر من بعض الأخبار أماره الكراهه، مثل قوله عليه السلام:

«من اغتسل فى الماء الذى قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلّا نفسه. قلت: إنّ أهل المدينه يقولون: إنّ فيه شفاء من العين، قال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب و ولد الزنا و الناصب- و هو شرّهما و من كلّ خلق- ثمّ يكون فيه شفاء من العين! .. الحديث» (2). و قد سئل (3) عن ماء الحمّام «فقال:

ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله، فلا يدرى فيهم جنب أم لا» (4) فإنّ استثناء صوره الشكّ فى وجود الجنب فى ماء الحمّام دليل على أنّ المنع لو كان فى المستثنى فإنّما هو على وجه التنزّه.

و قد يظهر من بعض الأخبار أنّ السؤال من الغسل بماء الحمّام فى الأخبار من جهه النجاسه لا رفع الحدث، مثل صحيحه محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الحمّام يغتسل فيه الجنب و غيره أغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغسلت رجلىّ و ما غسلتهما إلّا بما لزق بهما من التراب» (5) و قريب منها

1- الوسائل 1: 159، الباب 11 من أبواب الماء المضاف، الحديث 5.
2- الوسائل 1: 158، الباب 11 من أبواب الماء المضاف، الحديث 2.
3- كذا، و لعلّه سقط بعض الكلمات من العباره.
4- الوسائل 1: 111، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث 5.
5- الوسائل 1: 111، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث 2.

غيرها (1).

و على ما ذكرنا من صوره تلوّث بدن الجنب بالنجاسه يحمل الصحيحه الأخيره (2) مع أنّ الظاهر على المتأمّل أن لا دلاله فيها ظاهره، لا من حيث التقرير، و لا من جهه العلاج، إذ من المحتمل كون المعالج و المقرّر عليه هو محذور الكراهه دون الحرمه.

فالأقوى بحسب الأدلّه هو الجواز، وفاقا للسيّدين (3) و الحلىّ (4) و الفاضل فى جمله من كتبه (5) و الشهيدين (6) و المحقّق الثانى (7) و المحكىّ عن سلّار (8) و ابن سعيد (9) للأصل و الإطلاقات الكثيره.

قال: لكنّ (الأحوط) كما هنا و فى المعتبر (10) العمل بما صار إليه الأوّلون من (المنع) لقوّه روايه ابن سنان المتقدّمه (11) من حيث الصدور و الدلاله، فتقييدها بمجرّد إطلاق الأدلّه بعيد جدّا. و لم نقف فى الباب على خبر خاصّ ظاهر فى الرخصه. و ما تقدّم ممّا ظاهره الكراهه فمورده

1- الوسائل 1: 111، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث 3.
2- و هى صحيحه ابن مسكان، المتقدّمه فى الصفحه: 357.
3- رسائل الشريف المرتضى 3: 22، و الناصريّات (الجوامع الفقهيه): 216، ذيل المسأله السادسه، و الغنيه (الجوامع الفقهيه): 490.
4- السرائر 1: 61.
5- نهايه الإحكام 1: 241، و المختلف 1: 234، و المنتهى 1: 133.
6- الذكرى: 12 و روض الجنان: 158.
7- جامع المقاصد 1: 127.
8- المراسم: 33- 34.
9- الجامع للشرائع: 20.
10- المعتبر 1: 88.
11- تقدّمت فى الصفحه: 354.

الاغتسال فى الماء الذى يغتسل فيه، فيقرب حمله على الكثير.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغى التنبيه على أمور:

الأوّل

أنّه لا ينبغى الإشكال فى الجواز فى الماء الكثير و إن قلنا بالمنع فى غيره، لاختصاص دليل المنع بما يغتسل به لا فيه.

قال فى المعتبر: و لو منع هنا لمنع و لو اغتسل فى البحر (1). و فى المقنعه:

و لا ينبغى أن يرتمس الجنب فى الماء الراكد، فإنّه إن كان قليلا أفسده و لم يطهر به، و إن كان كثيرا خالف السنّه بالاغتسال فيه و لا بأس بارتماسه فى الماء الجارى و اغتساله فيه (2) انتهى.

و لو تمّم الماء المستعمل كرّا فصريح المبسوط (3) و الوسيله (4) رفع المنع معلّلا فى الأوّل بأنّه بلغ حدّا لا يحمل خبثا. و فيه ما تقدّم فى مسأله تتميم الماء النجس كرّا.

الثانى

أنّه لا ينبغى الإشكال على القول بالمنع فى القطرات المنتضحه من بدن المغتسل فى الإناء بل فى كلّ يسير من الماء المستعمل الممتزج بما يضمحلّ فيه، إذ لا يصدق التوضّى منه و لا الاغتسال به مع الاضمحلال، و ليس العبره هنا

1- المعتبر 1: 90.
2- المقنعه: 54.
3- المبسوط 1: 11.
4- الوسيله: 74.

بالاستهلاک المرادف للاستحاله حتّی یمنع تحقّقها فی امتزاج الشی ء بجنسه، بل المراد صیرورته بحیث لا یصدق أنّه توضّأ منه أو اغتسل به.

بل یمکن التزام الجواز مع تساویهما فی المقدار، حیث إنّ ظاهر دلیل المنع کون الاغتسال به و ظاهره انحصار الغسل به.

إلّا أن یقال: إنّ المراد استعماله فی الغسل و إن کان بضمیمه غیره، فیختصّ الجواز بصوره الاضمحلال، و ظاهر النهی جریان الخلاف فیها.

لکن عن الصدوق- و هو أحد المانعین- أنّه قال: و إن اغتسل الجنب فنزا الماء من الأرض فوقع فی الإناء أو سال من بدنه فی الإناء فلا بأس (1).

و یدلّ علیه- مضافا إلی ما ذکر و إلی لزوم العسر- صحیحه الفضیل:

قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الجنب یغتسل فینتضح من الأرض فی الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا ممّا قال اللّه تعالی مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ (2).

و صحیحه شهاب بن عبد ربّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الجنب یغتسل فیقطر الماء عن جسده فی الإناء فینتضح الماء من الأرض فیصیر فی الإناء: «أنّه لا بأس بهذا کلّه» (3).

و صحیحه عمر بن یزید: «قلت: لأبی عبد اللّه علیه السلام أغتسل من الجنابه فی مغتسل یبال فیه و یغتسل من الجنابه فیقع فی الماء ما ینزو من

1- الفقیه 1: 16، ذیل الحدیث 22.
2- الوسائل 1: 153، الباب 9 من أبواب الماء المضاف، الحدیث الأوّل، و الآیه من سوره الحج: 78.
3- الوسائل 1: 154، الباب 9 من أبواب الماء المضاف، الحدیث 6.

الأرض؟ قال: لا بأس» (1).

الثالث

ظاهر العلّامه فی المنتهی و عن النهایه: أنّه لا یشترط فی صدق المستعمل انفصاله عن البدن، حیث فرّع علی مذهب الشیخ قدّس سرّه أنّه لو اغتسل من الجنابه و بقی فی العضو لمعه لم یصبها الماء لم یجز صرف البلل الّذی علی العضو إلی تلک اللّمعه، و علّله بأنّ الشیخ قدّس سرّه لم یشترط فی الاستعمال الانفصال (2) انتهی.

و فی الذکری: أنّه یصیر الماء مستعملا بانفصاله عن البدن، فلو نوی المرتمس فی القلیل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه و صار مستعملا بالنسبه إلی غیره و إن لم یخرج (3) انتهی.

و الظاهر أنّ غرضه من هذا التفریع أنّ المراد بانفصاله انفصاله من حیث الاستعمال المحصّل للغسل، و لا یعتبر مفارقه البدن، و کأنّه أشار بذلک إلی ضعف ما فی النهایه من احتمال أن لا یصیر هذا الماء مستعملا معلّلا بأنّ الماء ما دام متردّدا علی بدن المغتسل لا یصیر مستعملا (4).

و عن المعالم- بعد نقل أنّ الشهید فی الذکری صرّح بعدم اعتبار الخروج و تردّد العلّامه فی النهایه- أنّ التحقیق أنّ الانفصال إنّما یعتبر فی صدق الاستعمال بالنسبه إلی المغتسل، فما دام الماء متردّدا علی العضو لا

1- الوسائل 1: 154، الباب 9 من أبواب الماء المضاف، الحدیث 7.
2- المنتهی 1: 139 و 140، و نهایه الإحکام 1: 243.
3- الذکری: 12.
4- نهایه الإحکام 1: 242.

يحكم باستعماله، و إلّا لوجب إفراد كلّ موضع من البدن بماء جديد، و لا ريب فى بطلانه، و الأخبار ناطقه بخلافه، و البدن كلّه فى الارتماس كالعضو الواحد، و أمّا بالنسبه إلى غير المغتسل فصدق الاستعمال بمجرّد إصابه الماء للمحلّ المغسول بقصد الغسل، و حينئذ فالمتّجه فى صوره الارتماس صيروره الماء مستعملا بالنسبه إلى غير المغتسل بمجرّد النيه و الارتماس، و توقّفه بالنظر إليه على الخروج و الانتقال، و حكم فى المنتهى بصيرورته مستعملا بالنسبه إليهما قبل الانفصال، و الوجه ما ذكرناه (1) انتهى.

أقول- مستمدّا من اللّه-: إنّ موضوع المنع فى النصّ: هو الماء الّذى يغتسل به، و فى الفتاوى: هو الماء المستعمل فى رفع الحديث، و من المعلوم أنّ المراد بهما واحد، و هو الماء المستعان به للغسل و المجعول آله له بعد التوصّل به إلى ما قصد الاستعانه عليه، فكلّ جزء قصد تفصيلا أو إجمالا عند صبّ الماء غسله به و الاستعانه به عليه لا يصير الماء قبل استيفائه بالغسل مستعملا، لأنّ الممنوع هو استعماله فى غير الاستعمال المحقّق لموضوع كون الماء مغتسلا به أو مستعملا، و مجرّد استعماله فى الجزء الأوّل و إن كفى فى صدق كونه مستعملا، إلّا أنّه ما دام مشتغلا بالاستعمال قاصدا له يعدّ استعمالا واحدا، لا استعمالا آخر للمستعمل، بل يمكن التزام أنّ غرضه غسل المجموع بالمجموع على وجه التوزيع، فعند التحقيق هذا الباقى غير مقصود بالاستعمال فى الجزء السابق، بل صبّ لغيره، و هذا و إن لم يلتفت إليه المغتسل تفصيلا، إلّا أنّ المركوز فى ذهنه ذلک، و لذا (2) لو قصد غسل موضع بمجموع الماء ثمّ غسل

1- معالم الدين: 137.
2- فى ما عدا «ع»: و كذا.

موضع آخر به، فالظاهر أنّه مستعمل، لأنّه قصد استعمال المستعمل.

لكن يلزم على الالتزام المذكور أن يجوز لغير المغتسل أن يأخذ ما بقى من الماء المصبوب قبل استيفاء غسل ما قصد به غسله و يستعمله، و لا أظنّ أحدا يلتزم بذلک.

فالأولى ما ذكرناه أوّلا: من تسليم كون الكلّ مستعملا فى الجزء الأوّل، إلّا أنّ استعماله فيما قصد غسله عند الصبّ من الأجزاء اللاحقه متّحد عرفا مع هذا الاستعمال و لا يعدّ استعمالا آخر للمستعمل.

و لا فرق فيما ذكرنا بين العضوين و العضو الواحد، فلو بقى من رأسه شى ء فقصد عند صبّ الماء أن يغسل به بقيه رأسه و جانبه الأيمن جاز.

بل لا فرق بين المنفصل عن البدن و المتّصل، فلو صبّ الماء على رأسه بقصد غسل مجموع الرأس و الرقبه فتساقط بعض الماء من أطراف أذنيه، جاز أن يأخذه و يستعمله فى غسل رقبته أو بقيه اذنه، لما ذكرنا من أنّ هذا الجزء الزائد عن غسل محلّه قصد به غسل الباقى.

و ظهر ممّا ذكرنا أيضا أنّه لو صبّ الماء على البدن بقصد غسل جميع ما يفى المصبوب به من دون تعيين للمغسول لم يكن مستعملا و إن بلغ إلى ما بلغ، لأنّه قاصد إجمالا لغسل كلّ جزء بما يبقى من الماء فى بدنه بعد غسل سابقه. نعم، لو انفصل لم يجز أخذه.

و يدلّ عليه و يشير إلى جميع ما ذكرنا روايه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «أغتسل من الجنابه و غير ذلک فى الكنيف الّذى يبال فيه و علىّ نعل سنديه، فأغتسل و علىّ النعل كما هى؟ فقال: إن كان الماء الذى

يسيل من جسدک يصيب أسفل قدميک فلا تغسل قدميک» (1).

هذا كلّه إذا اغتسل بالصبّ و الاستعمال، أمّا لو ارتمس (2) تمام بدنه أو بعضه فى الماء القليل، ففى صدق عنوان المستعمل و ما يغتسل به خصوصا فى بعض المقامات- كما إذا غمس طرف إصبعه فى ماء ناقص عن الكرّ بيسير- إشكال، فلو ثبت الإجماع المركّب كان الماء مستعملا بغمس تمام ما أريد غمسه، لا بمجرّد غمس بعضه، فإذا نوى خارج الماء و ارتمس فلا يصير مستعملا إلّا بعد تمام غسله و إن لم يخرج من الماء، فإذا أراد بعد الغمس أن ينوى تحت الماء بغسل واجب آخر لم يجز.

الرابع

هل يجوز إزاله النجاسه بهذا الماء أم لا؟ قولان:

أحدهما: المنع، و هو ظاهر ما تقدّم من المقنعه (3) و الوسيله (4) و موضع من المبسوط (5) و فى التهذيب: الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل، فمتى لاقى الماء الّذى يصحّ فيه قبول النجاسه فسد (6) انتهى.

و الآخر: الجواز، و هو للمبسوط أيضا (7) و فى المنتهى (8) و عن فخر

1- الوسائل 1: 155، الباب 9 من أبواب الماء المضاف، الحديث 10.
2- كذا فى النسخ، و الصواب: رمس.
3- المقنعه: 64.
4- الوسيله: 74.
5- المبسوط 1: 10، قوله: «و لا يجوز إزاله النجاسات إلّا بما يرفع الحدث».
6- التهذيب 1: 149.
7- المبسوط 1: 11.
8- المنتهى 1: 138.

الدين: أنّه إجماع (1) و الظاهر أنّ مرادهما اتّفاق (2) من نسب إليه المنع فى مسأله رفع الخبث و هو خصوص الشيخ، لأنّهما لم يذكرا جميع من خالف فى المسأله، أو أنّ دعواهما مستنبطه من اختصاص دليل المنع بخصوص رفع الحدث، كما يظهر من المنتهى (3).

و كيف كان: فمقتضى الإطلاقات الجواز، و لا دليل على المنع عدا ما ربما يتوهّم من عموم التوضّى فى روايه ابن سنان المتقدّمه (4) لمطلق التطهير و لو من الخبث، فإنّ إطلاق «التوضّى» على الاستنجاء كثير (5). و دعوى ثبوت الحقيقه الشرعيه فى غير لفظ الوضوء من مشتقّات هذه المادّه غير ثابته، إلّا أنّ الإنصاف ظهور صدر الروايه و ذيلها فى غير رفع الخبث، لكنّ الظاهر شموله للوضوءات المستحبّه.

و فى شموله لما عدا الرافع منها- كوضوء الحائض و الجنب- فيشمل الأغسال المسنونه بعدم القول بالفصل نظر، أقربه ذلک، لما تقدّم من أنّ المطلوب فى هذه الوضوءات و الأغسال- على ما يظهر من الأدلّه- ما أمر به

1- إيضاح الفوائد 1: 19.
2- كذا فى النسخ، و الظاهر سقوط «ما عدا» لكنّه يبقى الإشكال فى قوله: لأنّهما لم يذكرا .. إلخ، فلاحظ.
3- المنتهى 1: 138.
4- تقدّمت فى الصفحه: 354.
5- الوسائل 1: 250، الباب 34 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 4. هذا، و لم نعثر على مورد آخر يكون «التوضى» فيه ظاهرا فى الاستنجاء، إلّا أنّ صاحب الوسائل حمل فى موضعين من كتابه- على ما وقفنا عليه- لفظ «الوضوء» على الاستنجاء، و قال: لعلّ المراد بالوضوء هنا الاستنجاء، فإنّه كثيرا ما يطلق عليه، راجع الوسائل 1: 209، الباب 18 من أبواب نواقض الوضوء ذيل الحديث 8، و 223، الباب 10 من أبواب أحكام الخلوه، ذيل الحديث الأوّل.

الشارع فی رفع الحدث، و لذا لا یحتاج إلی الدلیل الخاصّ فی إحراز سائر شرائط الغسل و أجزائه فیها.

الخامس

لو اغتسل فاسدا ففی صیرورته مستعملا وجهان: من صدق اغتسال الجنب، و من أنّ العبره برفع الحدث. و علی الثانی فلو نهی المالک عن رفع الحدث بمائه فارتمس فیه فهل یصیر مستعملا؟ وجهان: من نهی المالک فیفسد فلا یرتفع الحدث فلا یصیر مستعملا کما لو فسد غسله لمفسد آخر، و من أنّه إذا لم یصر مستعملا فیصحّ فیرتفع الحدث فیحرم فلا یصحّ و هکذا. و یدفع برجوع النهی إلی رفع الحدث لو لا النهی، فافهم.

ص: 368

[الطرف الثالث فی الأسئار]

[الطرف] (الثالث فی الأسئار) بالهمزه بعد السین، جمع سؤر، و هو لغه- کما عن کشف اللثام-: البقیه من کلّ شی ء، أو من الطعام و الشراب، أو خصوص الماء (1). قیل: إنّه فی عرف الفقهاء: ماء قلیل لاقی جسم حیوان (2). و کأنّه أراد بیان مرادهم من لفظ السؤر الواقع فی باب المیاه مقابلا للمطلق و المضاف، و هو حقّ. و قد صرّح فی المقنعه (3) و السرائر (4)- کما عن ظاهر جماعه (5)- بإراده هذا المعنی فی هذا المقام. و الأولی إبقاء السؤر حتّی فی هذا المقام علی معناه العرفی و اشتراک غیره معه فی الحکم الثابت له شرعا من حیث استعماله.

1- کشف اللثام 1: 30.
2- نسبه فی الحدائق 1: 418 إلی الشهید و جمله ممّن تأخّر عنه.
3- المقنعه: 65.
4- السرائر 1: 85.
5- نسبه فی مفتاح الکرامه إلی ظاهر الوسیله و المراسم و غیرهما، لأنّهم یذکرون سؤر الحائض، انظر مفتاح الکرامه 1: 81، و الوسیله: 76، و المراسم: 37.

و ظاهرهم اعتبار القلّه فی الماء. و الذی یستفاد من الأخبار إطلاقه علی الکثیر، مثل قوله علیه السلام: «لا یشرب سؤر الکلب إلّا إذا کان حوضا کبیرا یستقی منه» (1) و هو أیضا ظاهر التذکره (2) و المحکیّ عن الهدایه (3). و کذا إطلاقه علی بقیه الطعام کما فی النهی عن أکل سؤر الفأره (4) و قول أمیر المؤمنین علیه السلام: «إنّ الهرّ سبع و لا بأس بسؤره، و إنّی لأستحیی من اللّه أن أدع طعاما لأنّ الهرّ أکل منه» (5) فإنّ الاستشهاد قرینه عموم السؤر للمأکول.

و الظاهر من بعض الأخبار عدم اختصاصه بمباشره الفم، لقوله علیه السلام فی خبر العیص: «لا توضّأ من سؤر الحائض، و توضّأ من سؤر الجنب إذا کانت مأمونه ثمّ تغسل یدیها قبل أن تدخلهما الإناء، و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یغتسل هو و عائشه فی إناء واحد» (6).

و کیف کان: فأسآر الحیوانات (کلّها (7) طاهره عدا سؤر) ما کان نجس العین أی (الکلب و الکافر و الخنزیر، و) لذا کان (فی سؤر المسوخ تردّد) للمصنّف من جهه التردّد فی نجاستها (و) لکن (الطهاره) عنده فیها (أظهر.)

1- الوسائل 1: 163، الباب 1 من أبواب الأسئار، الحدیث 7.
2- التذکره 1: 39.
3- الهدایه (الجوامع الفقهیه): 48.
4- الوسائل 1: 172، الباب 9 من أبواب الأسئار، الحدیث 7.
5- الوسائل 1: 164، الباب 2 من أبواب الأسئار، الحدیث 2.
6- الوسائل 1: 168، الباب 7 من أبواب الأسئار، الحدیث الأوّل، و فیه: سألته عن سؤر الحائض، فقال: «ألا توضّأ منه .. إلخ» و فی الکافی: «لا توضّأ منه»، و فی التهذیبین «یتوضّأ منه»، انظر الکافی 3: 10، الحدیث 2، و التهذیب 1: 222، الحدیث 633، و الاستبصار 1: 17، الحدیث 31.
7- فی الشرائع: و هی کلّها.

(و من عدا الخوارج) لكونهم نواصب (و الغلاه من أصناف المسلمين) إذا لم ينكر ما علم أو علم بالضروره كونه من الدين (طاهر الجسد و السؤر) و سيأتى تفصيل ذلک إن شاء اللّه تعالى.

و التلازم بين الجسم و السؤر فى الطهاره هو المشهور و مقتضى الأدلّه، إلّا أنّ ظاهر السرائر نجاسه سؤر ما يمكن التحرّز عنه من حيوان الحضر غير الطير و المأكول اللحم (1). و الظاهر إرادته عدم جواز الاستعمال، كما يظهر من كلامه فى باب النجاسات (2) فيوافق ما فى المبسوط (3) و المهذّب (4) من منع الاستعمال فهم ينكرون التلازم بين طهاره السؤر و جواز استعماله و إن حكى فى المعتبر (5) عن المبسوط النجاسه، لكنّه تسامح فى التعبير. و يمكن إراده حقيقه النجاسه، لأنّ مرجعها إلى منع الاستعمال. و مستند الشيخ- على ما ذكره فى الاستبصار- قوله عليه السلام: «كلّ ما أكل لحمه يتوضّأ من سؤره و يشرب» (6) فانّ مفهومه- بناء على القول بمفهوم الوصف أو المبتدأ المتضمّن معنى الشرط- يدلّ على أنّ السبب المنحصر و العلّه التامّه فى جواز الوضوء بسؤر المأكول كونه مأكولا، فإذا انتفى هذا الوصف عن حيوان فى أوّل الأمر أو بعد كونه مأكولا- كالجلّال و الموطوء- انتفى جواز الوضوء و الشرب، و لو وجد غير مأكول يجوز الوضوء بسؤره لم يكن أكل اللحم سببا منحصرا فى الجواز، لقيام غيره مقامه.

1- السرائر 1: 84 و 85.
2- السرائر 1: 182، حيث استثنى رحمه اللّه من الأسئار سؤر الكلب و الخنزير فقط.
3- المبسوط 1: 10.
4- المهذّب 1: 25.
5- المعتبر 1: 93.
6- الاستبصار 1: 25، الباب 12، الحديث 1.

و منع دلاله جمله الشرط على انحصار السبب هو بعينه إنكار مفهومه، كما وقع من السيّد المرتضى قدّس سرّه (1).

فظهر بهذا التقرير النظر فيما أجاب به العلّامه قدّس سرّه عن هذا الاستدلال (2) و ارتضاه الشيخ محمّد قدّس سرّه فى شرح الاستبصار (3) ردّا على والده فى المعالم حيث انتصر للشيخ قدّس سرّه (4) بما أوضحناه: من أنّه يكفى فى المفهوم انقسام غير المأكول إلى ما لا يجوز الوضوء بسؤره و إلى ما يجوز، فليس سالبه كلّيه و إنّما هو سالب الكلّيه، و قد أوضحنا ذلک أيضا فى مسأله الغساله (5) عند التكلّم فى مفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شى ء» (6).

فالأولى: الجواب عن ذلک بعدم المقاومه سندا- لعدم صحّه الروايه- و دلاله، لأنّ اللازم من الأخذ بظاهرها من التحريم تخصيص لأكثر ما دلّ على طهاره بعض الأسئار، كسؤر الهرّه معلّلا بطهارتها (7) و نجاسه بعضها كسؤر الكلب معلّلا بنجاسته (8) و جواز استعمال سؤر ما عدا الكلب (9) فاللازم حمله على الكراهه و أنّ البأس المنفىّ فى المنطوق أعمّ من الحرمه.

1- الذريعه إلى أصول الشريعه 1: 406.
2- المختلف 1: 230.
3- لا يوجد لدينا.
4- معالم الدين: 153.
5- راجع الصفحه: 318 و ما بعدها.
6- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 1 و 2.
7- لم نجد التصريح بالتعليل المذكور فى روايات الباب، راجع الوسائل 1: 164 الباب 2 من أبواب الأسئار.
8- الوسائل 1: 163، الباب 1 من أبواب الأسئار، الحديث 4 و 6.
9- المصدر السابق.

(و يكره سؤر) الحيوان (الجلّال) و هو المتغذّى بعذره الإنسان إلى حدّ يحرم لحمه على الوجه المذكور فى باب الأطعمه و الأشربه، لإطلاق ما تقدّم فى سؤر كلّ طاهر و إن حرم أكله بناء على طهاره الجلّال.

و عن الشيخ (1) و السيّد (2) و ابن الجنيد (3) النجاسه. و استدلّ لهم بعدم خلوّ لعابه عن النجاسه و نقض ببصاق شارب الخمر (4).

(و) كذا سؤر (آكل الجيف) لعين ما ذكر فى الجلّال مع حلّيه أكل بعض أفراده.

لكنّ الحكم فيهما كغيرهما من الحيوانات الطاهره المزاوله للنجاسات مقيّد بما (إذا خلا موضع الملاقاه من عين النجاسه) أو المتنجّس و عبّر بعضهم بأثرها (5) و المراد أثره الحسّى لا الشرعىّ، ففى عبارات الكلّ دلاله على عدم اعتبار طهاره موضع الملاقاه بعد ملاقاه النجاسه بالماء المطهّر، و أنّه لا يجرى هنا استصحاب تنجّس موضع الملاقاه و إن علم عدم وجود المطهّر، و هو إجماع.

نعم، حكى عن النهايه اعتبار احتمال حصول طهارته بوروده على كثير مطلق أو ورود المطر أو القليل عليه (6) إلّا أنّ المشهور- كما ادّعاه فى

1- المبسوط 1: 10.
2- قال المحقّق- بعد نسبه القول بالكراهه إليه فى جمل العلم و العمل-: «و استثناه من المباح فى المصباح»، انظر المعتبر 1: 97.
3- حكاه عنه فى المختلف 1: 229.
4- كما فى مشارق الشموس: 268.
5- كالشيخ فى النهايه: 5.
6- نهايه الإحكام 1: 239.

الحدائق (1) و غیره (2)- علی عدم اعتبار الاحتمال أیضا و الحکم بطهاره السؤر مع القطع بعدم حصول المطهّر الشرعیّ، فقد صرّحوا- کما فی المبسوط (3) و السرائر (4) و المعتبر (5) و التذکره (6) و غیرها (7)- بأنّه لو أکلت الهرّه فأره ثمّ شربت من ماء قلیل لم ینجس غابت الهرّه أو لم تغب. و ممّا یحقّق الشهره بل یظهر منه الاتّفاق أنّ الأصحاب بین مفت بکراهه سؤر الجلّال و آکل الجیف و مانع منه، و لم یستند المانع إلّا إلی التعبّد أو وجود أجزاء النجاسه فی لعابه، فاتّفق المانعون و المجوّزون علی أنّ ملاقاه فمه للنجاسه مع العلم العادی غالبا بعدم ملاقاه المطهّر الشرعیّ بعد أکل العذره و الجیفه لا یؤثّر.

و کیف کان: فالظاهر تحقّق الشهره فی المسأله، بل عن الشیخ فی الخلاف دعوی الإجماع علیه مستکشفا ذلک من أنّ الأصحاب حکموا بطهاره سؤر الهرّه (8). و أنّ دعوی ورودها فی مقام بیان حکم سؤر الهرّه من حیث الطهاره و النجاسه الذاتیتین- کما یشهد به تعلیل الطهاره فی بعض تلک الأخبار: بأنّ الهرّه سبع (9) کتعلیل نجاسه سؤر الکلب بأنّه نجس (10)- فلا ینافی کون حکم السؤر من حیث تنجّس الحیوان بالنجاسه العرضیه هی النجاسه، ممنوعه بعد کون الغالب فی الحیوان ملاقاته للنجاسه بل کونه دائما

1- الحدائق 1: 433.
2- مفتاح الکرامه 1: 83.
3- المبسوط 1: 10.
4- السرائر 1: 85.
5- المعتبر 1: 99.
6- التذکره 1: 42.
7- راجع المدارک 1: 133 و الذخیره 141.
8- الخلاف 1: 204، کتاب الطهاره، ذیل المسأله: 167.
9- الوسائل 1: 164، الباب 2 من أبواب الأسئار، الحدیث 2.
10- الوسائل 1: 163، الباب 1 من أبواب الأسئار، الحدیث 6.

محکوما بالتنجّس و لو بحکم الاستصحاب.

و ممّا یدلّ علی إراده طهاره السؤر علی الإطلاق لا خصوص الطهاره الذاتیه ما وقع فی النصّ و الفتوی (1) من استثناء صوره وجود النجاسه العینیه علی جسم ذی السؤر، فإنّه لا وقع لهذا الاستثناء مع إراده الطهاره الذاتیه.

ففی خبر عمّار و قد سأله عن ماء یشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال علیه السلام: «کلّ شی ء من الطیر یتوضّأ ممّا یشرب منه، إلّا أن تری فی منقاره دما، فإن رأیت فی منقاره دما فلا تتوضّأ منه و لا تشرب» (2).

و ممّا یمکن أن یستدلّ به فی المقام أیضا: صحیحه علیّ بن جعفر- المرویه فی التهذیب و قرب الإسناد- فی حدیث، قال: «سألته عن الفأره و الحمّامه و الدجاجه و أشباهها تطأ العذره ثمّ تطأ الثوب، أ یغسل الثوب؟ قال:

ان کان استبان من أثره شی ء فاغسله، و إلّا فلا بأس» (3) فإنّ ترک الاستفصال عن رطوبه الثوب و یبوسته و الاستفصال عن وجود عین النجاسه و عدمها، دلیل علی أنّ الثوب لا یتنجّس إلّا عن النجاسه العینیه الموجوده علی الحیوان، لا من نفس الحیوان و إن لاقی النجاسه، و إلّا لوجب الاستفصال عن رطوبه الثوب و لغا الاستفصال بوجود عین النجاسه و عدمها، کما لا یخفی.

و دعوی: ظهور الثوب فی الیابس فحسن الاستفصال من وجود عین النجاسه، ممنوعه، إذ لا سند للظهور. و إذا تأمّلت الروایه وجدتها أوضح دلاله من أخبار السؤر و خبر عمّار (4) لما تقدّم فی أخبار السؤر من ظهورها

1- کما سیأتی.
2- الوسائل 1: 166، الباب 4 من أبواب الأسئار، الحدیث 2.
3- التهذیب 1: 424، الحدیث 1347، و قرب الإسناد: 193، الحدیث 729.
4- المتقدّم فی الصفحه السابقه.

مع قطع النظر عن فهم الأصحاب فی الطهاره الذاتیه. و أمّا الاستثناء فی خبر عمّار، فلأجل کون السؤال عن الطهاره الفعلیه، فلم یعلم (1) کون المقام إلّا مقام بیان الطهاره الفعلیه بعد إحراز الطهاره الذاتیه بطهاره عین هذه الحیوانات.

ثمّ إنّ غلبه ملاقاه الهرّه و غیرها للنجاسات لا توجب العموم فی روایات السؤر لصوره العلم بعدم الطهاره الشرعیه بعد الملاقاه، و لذا ورد فی طهاره ثیاب المشرکین و أوانیهم ما ورد من الجواز (2) مع أنّ أحدا لم یقل فیهما بکونهما کالسؤر فی عدم اعتبار العلم بملاقاه النجاسه إذا لم یوجد العین، إلّا أن یقال: إنّا لم نلتزم بذلک فی أوانی المشرکین و ثیابهم لتقیّدها فی بعض الأخبار بصوره عدم العلم باستعمالهما بملاقاه النجاسه (3) بخلاف ما نحن فیه.

و بالجمله: فقد علم أنّ النظر فی أخبار أوانی المشرکین و ثیابهم المللبوسه و المنسوجه إلی أصاله الطهاره- کما یظهر من بعضها (4)- بخلاف ما نحن فیه، فإنّ الأخبار الوارده فی أسآر ما یعلم طهارته من الحیوانات- کالحمام و الدجاجه و غیرهما- لم یستثن فیها إلّا صوره وجود النجاسه علی جسم الحیوان (5) و المناسب علی تقدیر إناطه الحکم بأصاله الطهاره استثناء صوره العلم بتنجّس نفس الجسم، إلّا أن یدّعی أنّ العلم بوجود النجاسه یراد به ذلک.

1- کذا فی النسخ، و الظاهر سقوط کلمه «عدم».
2- الوسائل 2: 1091، الباب 72، و 1095، الباب 74 من أبواب النجاسات.
3- الوسائل 2: 1095، الباب 74 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
4- الوسائل 2: 1095، الباب 74 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
5- الوسائل 1: 166، الباب 4 من أبواب الأسئار.

و كيف كان: فالظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب فى أنّ جسم الحيوانات لا يعامل معها معامله غيرها من كفايه العلم بنجاستها فى زمان فى وجوب الاجتناب عنها إلى أن يعلم طهارتها- نعم، هذا وجه محكىّ عن الشافعى (1)- و لعلّه كاف بضميمه ما تقدّم من الأخبار و دعوى الإجماع.

و أمّا صوره العلم بعدم المزيل الشرعىّ فهو مورد الخلاف، إلّا أنّ أكثر من تعرّض للمسأله عمّم الحكم لها، إلّا العلّامه فى النهايه حيث اشترط احتمال حصول المزيل الشرعىّ بورود الحيوان على كرّ أو جار (2). فتكون هذه المسأله مستثناه فى الحقيقه عن مسأله اعتبار استصحاب النجاسه أو حكومه استصحابها على استصحاب طهاره الملاقى.

و الحاصل: أنّ هذا الحكم مخالف لإحدى قواعد اقتضتها العمومات:

إحداها: قاعده تنجيس النجاسات العينيه لما يلاقيها حتّى أجسام الحيوانات.

الثانيه: عدم زوال نجاسه المتنجّس و لو كان جسم حيوان بمجرّد زوال عين النجاسه عنه.

الثالثه: تنجيس المتنجّس و لو كان جسم حيوان لما يلاقيه من المياه و غيرها.

الرابعه: أنّ النجاسه إذا ثبت فى محلّ فهى مستصحبه.

الخامسه: أنّ استصحاب نجاسه الشى ء حاكم على استصحاب طهاره ملاقيه.

1- حكاه عنه فى المنتهى 1: 161.
2- نهايه الإحكام 1: 239.

فلو بنى على إخراج ما نحن فيه عن إحدى الثلاث الأول عمّ الحكم لصوره العلم بعدم ورود المزيل الشرعىّ، و لو بنى على عمومها تعيّن إخراج ما نحن فيه من إحدى الأخيرتين.

و المطابق لإطلاق أخبار الباب هو الأوّل، فإنّ الأخبار المذكوره إمّا مسوقه لبيان الطهاره الذاتيه فلا دخل لها فيما نحن فيه، و إمّا مسوقه للطهاره الفعليه بملاحظه ملاقاه النجاسه الخارجيه فلا وجه لتقييدها بصوره احتمال زوال نجاستها بمطهّر شرعىّ.

ثمّ الأولى إخراج المقام من القاعده الثالثه (1) لأصاله بقاء الأوّلين على عمومهما، و لا يرد ذلک فى الثالثه لأنّ مستندها راجع إلى الاستصحاب، فيصلح أخبار الباب للورود عليه بجعل زوال العين من جمله المطهّرات، فلا يلزم من ذلک طرح الاستصحاب، كما لا يخفى. مضافا إلى أنّ الاستصحاب فى الحكم الشرعىّ محلّ كلام، و إن كان قد يقال: إنّ الاستصحاب فى مثل ذلک ممّا اتّفق على اعتباره و يسمّى مثله بعموم النصّ، إلّا أنّه غير ثابت، مضافا إلى أنّ التخصيص فى القاعدتين الأوليين فى غايه الندره- كما فى الغساله- فلو انفعل لم ينفصل.

بل يمكن أن يدّعى أنّ النجاسه إمّا أن تؤثّر فى المحلّ الرطب أو المائع أو يتأثّر منه، و ليس فى الشرع غير ذلک، و هذا بخلاف زوال النجاسه بزوال العين، فإنّه قد وجد إجماعا فى بعض المواضع، مثل تطهير الشمس و الأرض

1- كذا فى النسخ، لكن مقتضى التعليل الّذى ذكره هو الإخراج من القاعده الثانيه، و هى «عدم زوال نجاسه المتنجّس و لو كان جسم حيوان بزوال عين النجاسه» لكن لا يناسب قوله بعدها: «لأصاله بقاء الأوّلين على عمومهما» اللّهمّ إلّا أن يقال بحصول التقدّم و التأخّر فيما تقدّم، فراجع و تأمّل.

و الاستحاله، و قد قال السيّد بطهاره كلّ جسم صقيل بزوال عين النجاسه مستدلّا بأنّ الغرض زوال العين (1) و قد ذكر الشيخ فى التهذيب و الاستبصار أنّه إذا مضى على عظم الميته سنه لم يجب غسل الثوب منه (2). و معلوم: أنّ المراد صوره رطوبه الثوب، و هو و إن كان ضعيفا، إلّا أنّ المقصود من ذكره الاستيناس.

و قد جزم جماعه كالشهيدين (3) و المحقّق الثانى فى الجعفريه (4) و شارحيها (5) و صاحب الموجز (6) و شارحه (7) على ما اخترناه حيث عدّوا زوال العين من المطهّرات فى الحيوان.

إلّا أن يقال: إنّه لا ثمره يترتّب على الحكم بنجاسه الحيوان بملاقاه عين النجاسه، لأنّ آثار النجاسه ما دامت العين مستنده إليها، و مع زوالها فالمفروض الطهاره، فيقوى أن يكون مراد من حكم بالطهاره بزوال العين عدم انفعاله بالملاقاه نظير حكمهم بطهر البواطن.

لكنّه مدفوع بأنّ عدم ظهور الثمره لا يقتضى رفع اليد عن القواعد، فإذا اقتضت القاعده العمل بالعموم فى انفعال كلّ ملاقى للنجس وجب القول

1- حكى عنه فى المعتبر 1: 450 من دون ذكر الاستدلال، و كذا فى المختلف 1: 492.
2- التهذيب 1: 276، ذيل الحديث 813، و الاستبصار 1: 192، ذيل الحديث 672.
3- الشهيد الأوّل فى البيان: 93 و الألفيه: 49، و الشهيد الثانى فى المقاصد العليه، على ما حكاه عنها فى مفتاح الكرامه 1: 191.
4- رسائل المحقّق الكركى 1: 97.
5- لا توجد لدينا شروح الجعفريه.
6- الموجز الحاوى (الرسائل العشر) 1: 61.
7- كشف الالتباس (مخطوط): 111.

به، و إذا دلّ الدليل على عدم ترتّب أحكام النجاسه بعد زوال العين حكم بطهاره المحلّ بعد النجاسه، بل بناء المحصّلين لقواعد الاستدلال ارتكاب تقدير المعدوم موجودا و الموجود معدوما إذا اقتضته القواعد، مع أنّ الثمره فى بعض الموارد ربما تظهر للمتأمّل.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ الحكم فى طهر البواطن كذلک كما هو ظاهر كلماتهم فى عدّ زوال العين من المطهّرات العشر فى البواطن و الحيوان غير الآدمى.

بقى الكلام فى مستند الكراهه فى سؤر الجلّال و آكل الجيف، و لعلّه لعدم كونهما مأمونين و اتّهامهما بعدم خلوّ موضع الملاقاه فيهما من عين النجاسه.

(و) هذا المناط مستفاد من فحوى صحيحه العيص من النهى عن سؤر (الحائض) مطلقا و الجنب (الّتى لا تؤمن) حيث قال: «سألت:

أبا عبد اللّه عليه السلام عن سؤر الحائض، قال: لا توضّأ منه و توضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء» (1) و لعلّ حكمه الإطلاق فى الحائض استمرار النجاسه عليها أيّاما فيبعد خلوّ يدها عن النجاسه، لأنّها تبدل الخرقه و تغيّرها كثيرا، إلّا إذا كانت متحفّظه ورعه عن النجاسه، بخلاف الجنب، فإنّ زمان تلوّثها بالنجاسه يسير، فالتحفّظ عنها لسهولته موجود فى أغلب الناس، إلّا إذا كانت ممّن لا تبالى.

و ما فى الصحيحه من إطلاق الحائض موافق للمبسوط (2) مخالف للمشهور، فإنّ المشهور تقييدها إمّا بالمتّهمه- كما عن جماعه (3)- و إمّا بغير

1- الوسائل 1: 168، الباب 7 من أبواب الأسئار، الحديث الأوّل، و تقدّم فى الصفحه: 370، الهامش 6 اختلاف المصادر فى فقره «لا توضّأ منه» فى أوّل الحديث، فراجع.
2- المبسوط 1: 10.
3- كما فى النهايه: 4، و الوسيله: 76، و السرائر 1: 62 و راجع مفتاح الكرامه 1: 84.

لكنّ الإنصاف: أنّ ظاهر نفى البأس فى المقيّدات- بعد العلم بعدم الحرمه فى غير المأمونه- نفى الكراهه رأسا، مع أنّه لو تكافأ الاحتمالان يرجع إلى الأصل.

هذا كلّه بناء على أنّ «غير المأمونه» فى العرف هى «المتّهمه» و إن جعلناها أعمّ- كما هو مقتضى اللغه- لم يكن تعارض بين المطلق و المقيّد، و لا بين قول المبسوط و قول من عبّر بغير المأمونه، بناء على إراده الفرد المتعارف من مطلق الحائض، و هو غير المتحفّظ و الورع عن النجاسات بحيث يظنّ و يوثق بطهاره يدها، فحاصل مذهبهم كراهه سؤر الحائض من حيث هى للظنّ النوعى بعدم طهاره يدها، فهى متّهمه نوعا، إلّا أن يكون خصوص الشخص بحيث تؤمن من ذلک، لشدّه تورّعها عن النجاسات.

لكنّ الإنصاف: أنّ المراد بالمأمونه الفرد المتعارف، و هى التى لا تتّهم لقلّه مبالاتها بالنجاسه. و يؤيّدها ما فى روايه السرائر (1) من قوله: «تغسل يديها» بدل «المأمونه» فإنّ مقابلها من «لا تغسل يديها» و هى المتّهمه، و غسل اليد أمر متعارف عقيب تلوّثها، خصوصا بالقاذورات المستنفره.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ ما فى المدارک و الذخيره- من أنّ «إناطه الكراهه بغير المأمونه أولى من إناطتها بالمتّهمه، لأنّ النصّ يدلّ على انتفاء الكراهه إذا كانت مأمونه، و هى أخصّ من كونها غير متّهمه» (2) انتهى- محلّ نظر، أمّا أوّلا: فلاتّحادهما عرفا، و أمّا ثانيا: فلأنّ انتفاء الكراهه منوط فى روايه السرائر بغسل اليدين، و مفهومه الكراهه مع عدم غسلهما، و ليس المراد العلم

1- المتقدّمه فى الصفحه السابقه.
2- المدارک 1: 135، و الذخيره: 145.

بذلک، و إلّا کان سؤرها نجسا، بل المراد کونها مظنّه لترک الغسل- و هی المتّهمه- کما أنّ المراد بالغسل فی المنطوق کونها مظنّه لذلک علی ما هو المتعارف.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار اختصاص الکراهه بالوضوء (1) بل فی بعضها مقابله الشرب بالوضوء (2) الظاهره فی نفی الکراهه.

لکنّ المحکیّ عن ظاهر الأکثر عدم الفرق (3) بل عن الوحید البهبهانی:

أنّ الاقتصار علی الوضوء لم یقل به فقیه، و الظاهر أنّ التعمیم محلّ وفاق (4) انتهی.

أقول: لو ثبت الإجماع علی التعمیم أمکن حمل أدلّه الفصل علی تفاوت الکراهه.

ثمّ ظاهر إناطه الکراهه بالاتّهام و عدم الأمن تعدّی الحکم إلی کلّ متّهم بعدم التوقّی من النجاسات، کما هو المحکیّ عن ظاهر الشیخین (5) و الحلّی (6) و المحقّق (7) و صریح البیان (8) و الروضه (9) مضافا إلی ما یظهر من أخبار أخر من استحباب التنزّه عمّن لا یتنزّه (10) و روایه ابن أبی یعفور:

1- الوسائل 1: 170، الباب 8 من أبواب الأسئار.
2- نفس المصدر، الأحادیث 1 و 2 و 4 و 6 و 8.
3- المدارک 1: 135، و الذخیره: 145.
4- حکاه عنه فی مفتاح الکرامه 1: 84.
5- المقنعه: 584 و النهایه: 589.
6- السرائر 3: 123.
7- الشرائع 3: 228.
8- البیان: 101.
9- الروضه البهیه 1: 281.
10- لم نظفر علی خبر ظاهر فیما أفاده، إلّا ما رواه فی الوسائل 2: 1095، الباب 74 من أبواب النجاسات، الحدیث 2 و فی ظهوره فی المطلوب تأمّل، فراجع.

«عن الرجل أ يتوضّأ من فضل المرأه؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء» (1) بناء على أنّ الظاهر من الوضوء الاستنجاء أو إزاله مطلق الخبث، مضافا إلى الأمر بالاحتياط فى مظانّ النجاسه (2).

و أنكر هذا الحكم غير واحد من متأخّرى المتأخرين (3) بل ذكر بعضهم (4) أنّه مجرّد استحسان لعدم المستند، مع ما دلّ على كون الوضوء من فضل جماعه المسلمين أحبّ إلىّ (5) من الوضوء من ركو أبيض (6).

و فيه: أنّه يكفى فى المستند ما عرفت، و كون الوضوء من سؤر المسلمين أحبّ من الوضوء من الركو الأبيض فى الروايه إنّما هو مع عدم النقص (7) فيه من جهه من الجهات، فيكون مزيّته على الوضوء من الركو كونه أسهل و أيسر، و محلّ الكلام ثبوت الكراهه من جهه الظنّ النوعى بنجاسه سؤر المتّهم مع كون شخص الماء مشكوک الطهاره، أمّا مع ظنّ نجاسه الماء فلا ينبغى التأمّل فى رجحان الترک.

(و) يكره أيضا استعمال (سؤر البغال و الحمير) مطلقا كما هو ظاهر العباره، أو خصوص الأهليه كما فسّره جماعه، منهم الكركى (8)

1- الوسائل 1: 170، الباب 8 من أبواب الأسئار، الحديث 3.
2- الوسائل 1: 158، الباب 11 من أبواب الماء، الحديث 3.
3- المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 124، و السيّد فى المدارک 1: 135، و المحقّق السبزوارى فى الذخيره: 145، و المحقّق الخوانسارى فى المشارق: 270.
4- ذكره المحقّق الخوانسارى فى المصدر المتقدّم.
5- كذا، و المناسب: أحبّ إليه عليه السلام.
6- الوسائل 1: 152، الباب 8 من أبواب الماء المضاف، الحديث 3.
7- فى «ب»: النقض.
8- جامع المقاصد 1: 124.

و الميسى (1) و صاحب المدارک (2) مستدلّين على الحكم بكراهه لحمهما، و منع كاشف اللثام الكبرى (3).

و يمكن الاستدلال بمضمره سماعه: «سألته هل يشرب سؤر شى ء من الدوابّ و يتوضّأ منه؟ قال: أمّا الإبل و البقر [و الغنم] (4) فلا بأس» (5) و النبوىّ: «كلّ شى ء يجترّ فسؤره حلال و لعابه حلال» (6) بناء على أنّ المراد بالحلّيه ما لا بأس فيه أصلا.

و المرسله: «كان يكره عليه السلام سؤر كلّ ما لا يؤكل لحمه» (7) بناء على إراده الأعمّ ممّا لا يعتاد أكله أو لم يخلق للأكل، كما يظهر هذا الاستعمال من بعض أخبار نجاسه بول الحمير و البغال (8) فتأمّل.

و عمّم جماعه الحكم للدوابّ كلّما (9).

و فى غير واحد من الأخبار نفى البأس عن شرب سؤر الحمار و الفرس و البغل (10). لكنّ الظاهر ورود ذلک فى مقابل الكلب، فيحمل على نفى الحرمه لا الكراهه.

1- نقل عنه فى مفتاح الكرامه 1: 84.
2- المدارک 1: 136.
3- كشف اللثام 1: 31.
4- الزياده من مصحّحه «ع»، و لم ترد فى سائر النسخ، و التهذيب.
5- الوسائل 1: 167، الباب 5 من أبواب الأسئار الحديث 3.
6- الوسائل 1: 167، الباب 5 من أبواب الأسئار الحديث 5.
7- الوسائل 1: 167، الباب 5 من أبواب الأسئار الحديث 2.
8- الوسائل 2: 1011، الباب 9 من أبواب النجاسات، الحديث 9.
9- كالشيخ فى المبسوط 1: 10، و العلّامه فى نهايه الإحكام 1: 240، و الشهيد فى الذكرى: 12.
10- الوسائل 1: 163، الباب 1 من أبواب الأسئار، الحديث 4 و 6.

و آخرون صرّحوا بكراهه سؤر ما لا يؤكل لحمه (1) و لعلّه لما مرّ من قوله: «كلّ ما أكل لحمه يتوضّأ من سؤره و يشرب» (2).

(و) يكره أيضا سؤر (الفأره) فى المشهور على الظاهر، بل قيل:

إنّه المعروف من المذهب (3) ففى حديث المناهى: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن أكل سؤر الفأره» (4) لكنّه لا يدلّ على حكم الماء من حيث الشرب و التوضى.

و من الغريب! ما عن باب تطهير الثياب من نهايه الشيخ: أنّ الفأره كالكلب إذا أصابت ثوبا برطوبه وجب غسل موضع الإصابه (5) و نزّل على الاستحباب المؤكّد.

(و) قيل: المعروف من المذهب كراهه سؤر (الحيه) أيضا (6) لروايه أبى بصير: «عن حيه دخلت حبّا فيه ماء و خرجت منه؟ قال: إن وجد ماء غيره فليهرقه» (7) و عن المدارک تبعا للمعتبر عدم الكراهه (8).

1- مثل ابن حمزه فى الوسيله: 76، و العلّامه فى نهايه الإحكام 1: 240، و الشهيد فى الدروس 1: 123. و ظاهر كلّ من علّل كراهه سؤر الحمير و البغال بكراهه اللحم، مثل المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 124.
2- مرّ فى الصفحه: 371 عن الاستبصار.
3- لم نقف على القائل.
4- الوسائل 1: 172، الباب 9 من أبواب الأسئار، الحديث 7، و الفقيه 4: 4، الحديث 4968.
5- النهايه: 52.
6- لم نقف على قائله.
7- الوسائل 1: 172، الباب 9 من أبواب الأسئار، الحديث 3.
8- المدارک 1: 137، و المعتبر 1: 100.

قال (1) یکره أیضا استعمال (ما مات فیه الوزغ) بل خرج منه حیّا، علی ما رواه هارون بن حمزه الغنوی: «قال: سألته عن الفأره و العقرب و أشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیّا، هل یشرب من ذلک الماء و یتوضّأ منه؟ قال: یسکب منه ثلاث مرّات، و قلیله و کثیره بمنزله واحده، ثمّ یشرب منه و یتوضّأ منه، غیر الوزغ فإنّه لا ینتفع بما یقع فیه» (2) و بمضمونها أفتی فی النهایه (3). و تعارض بالأخبار الخاصّه، مثل صحیحه علیّ بن جعفر (4) و العامّه فیما لا نفس له (5).

(و) یدلّ علی حکم (العقرب) إذا مات روایه سماعه: «عن جرّه وجد فیها خنفساء قد ماتت؟ قال: ألقها و توضّأ منه، و إن کان عقربا فأرق الماء و توضّأ من ماء غیره» (6) (و) هو محمول علی الاستحباب، لما دلّ علی أنّه إنّما (ینجس الماء بموت الحیوان ذی النفس السائله دون ما لا نفس له) کما سیجی ء ذلک فی باب النجاسات.

(و) اعلم أنّه قد تقدّم قول الشیخ قدّس سرّه: بأنّ (ما لا یدرکه الطرف (7) من الدم لا ینجّس الماء) مستدلّا بصحیحه علی بن جعفر- المتقدّمه فی ذیل مسأله الماء القلیل- و عرفت ضعف دلالتها (8) (و) أنّ الأقوی

1- کذا، و لیس من دأب المؤلف قدّس سرّه تصدیر المتن بکلمه «قال».
2- الوسائل 1: 172، الباب 9 من أبواب الأسئار، الحدیث 4.
3- النهایه: 6.
4- الوسائل 1: 171، الباب 9 من أبواب الأسئار، الحدیث الأوّل.
5- الوسائل 1: 173، الباب 10 من أبواب الأسئار.
6- الوسائل 1: 172، الباب 9 من أبواب الأسئار، الحدیث 6.
7- فی الشرائع: و ما لا یدرک بالطرف.
8- راجع الصفحه: 117.

ما (قيل): من أنّه (ينجّسه و) لا أقلّ من أنّه (هو الأحوط) غالبا.

و المحكىّ عن الشيخ تعميم الحكم لمطلق النجاسات (1). و لم يعلم له مأخذ، و لا أنّ الشيخ يتعدّى من دم الأنف إلى غيره، أو يقتصر على مورد الصحيحه؟ و احتملهما فى الذكرى (2) و لا أنّه يتعدّى من الماء إلى كلّ جسم رطب كالثوب أو يقتصر على مورد النصّ؟ لكنّ الشهيد قدّس سرّه فى الذكرى نسب إليه التعدّى إلى الثوب (3) و لعلّ الفرق بينه و بين التعدّى من دم الأنف- مع أنّه أظهر- أنّ المنفعل فى الجسم الرطب حقيقه هو الجزء المائىّ فعدم انفعال الماء يدلّ على عدم انفعاله.

قال فى فروع قول الشيخ: لو طارت الذبابه عن النجاسه إلى الثوب أو الماء، فعفو عند الشيخ، و اختاره المحقّق فى الفتاوى، لعسر الاحتراز و لعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء و هو يتمّ فى الثوب دون الماء (4) انتهى.

أقول: أمّا حكم الشيخ بالعفو: فلم يعلم فى الثوب، و ما ذكرناه من الفرق ضعيف. و أمّا حكم المحقّق قدّس سرّه بالعفو لعسر الاحتراز: فلا يخلو عن تأمّل. و أمّا عدم الجزم ببقائها لجفافها: فيحتمل أن يكون المراد بالجفاف زوال عينها، فيصير طاهرا بزوال العين، لا جفافها مع بقاء جرمها، إذ الغالب مجرّد رطوبه رجل الذبابه بالنجاسه لا لزوق جرمها به، مع أنّ الشكّ فيه كاف.

نعم، قد يقال: إنّ أصاله بقاء الرطوبه عند الشك فيه حاكمه على

1- المبسوط 1: 7، و حكى عنه الشهيد فى الذكرى: 9.
2- الذكرى: 9.
3- لم نجد النسبه فى الذكرى.
4- الذكرى: 9.

أصاله بقاء طهاره الماء، لأنّ الشكّ فيها مسبّب عن الشكّ فی بقاء الرطوبه، کما فی وقوع الثوب المستصحب الرطوبه علی أرض نجسه.

و یمکن التخلّص بأنّ مجرّد بقاء الرطوبه لا یترتّب علیه تنجیس إلّا بواسطه مقدّمه خارجیه هی تأثّر الملاقی بها و صیرورته رطبا بالسرایه، فالمنجّس فی الحقیقه هو تأثّر ملاقی النجاسه بها لاکتساب شی ء من رطوبته، لا مجرّد ملاقاته لها، و إن کان یعبّر عن ذلک مسامحه بما ظاهره أنّ المنجّس هو مجرّد الملاقاه، و حینئذ فإثبات النجاسه باستصحاب الرطوبه لا یمکن إلّا بناء علی القول باعتبار الأصول المثبته.

الركن الثانى فى الطهاره المائيه

[أقسام الطهاره المائيه]

اشاره

(و هى وضوء و غسل.)

[فى الوضوء فصول]

اشاره

(و فى الوضوء فصول)

ص: 392

[الفصل الأوّل فی الأحداث الموجبه للوضوء]

الفصل (الأوّل فی الأحداث الموجبه للوضوء) و الحدث هنا اسم مصدر أو مصدر، و قد یطلق مسامحه علی العین کالبول و الغائط، و قد یطلق علی الحاله الحاصله عقیب ذلک، فیقال: إنّ الوضوء رافع للحدث.

و المراد بالموجب سبب الوجوب لا فاعله، لأنّه الشارع، و المراد الوجوب الشرعی، و یحتمل إراده اللغوی، و هو الثبوت فی الشریعه و لو علی وجه الاستحباب، فیکون مرادفا للسبب.

و حصره فی الستّه مبنیّ علی إراده ما یوجب خصوص الوضوء، فیخرج ما أوجبه مع الغسل.

و المراد الموجب بالشأن، فیدخل حدث المحدث و غیر المیّز.

و علی کلّ حال، فإطلاق الموجب و السبب علی الأمور المذکوره یدلّ علی أنّ المکلّف فی نفسه لا یثبت علیه وضوء شرعا، فلو فرض مکلّف لم یحدث منه حدث لم یجب علیه الوضوء و جاز له الدخول فی الصلاه لعدم

كونه محدثا.

فالحدث أمر وجودىّ و الطهاره عدمه عمّن من شأنه وجوده فيه، و يدلّ عليه أيضا تفسير الحدث بالحاله المانعه، فيكون المنع عارضا للمكلّف.

و قد يقال: إنّ الطهاره أيضا وجوديه طارئه، لنسبه إباحه الصلاه إليها فالمكلّف بنفسه لا تباح له الصلاه، و لإطلاق الناقض على الأحداث و المنقوض ظاهر فى الوجودىّ، و لظاهر قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا (1) و إطلاق قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه» (2) و لحكمهم بأنّ الشاكّ فى المتأخّر من الحدث و الطهاره يجب عليه الوضوء، و إلّا لكان حكمه كالشاكّ فى المتأخّر من الخبث و الطهاره فى بنائه على أصاله الطهاره، و قد فرّع على هذا أنّ المكلّف المخلوق دفعه- كآدم عليه السلام مثلا- لا يحكم عليه بالطهاره و لا بالحدث، فما كانت الطهاره شرطا فيه لم يجز بدونها، و ما كان الحدث مانعا منه جاز.

و يدفع الأوّل بأنّ صدق المبيح بملاحظه مسبوقيّته بالحدث المانع، و لذا اكتفى بنيه رفع الحدث عن قصد الاستباحه.

و أمّا إطلاق الناقض: فلا ظهور له فى كون المنقوض وجوديّا، كما يشهد له شمول أخبار «لا تنقض اليقين» (3) للأمور الوجوديه و العدميه، مع أنّ الطهاره المنقوضه عدم مسبوق غالبا بالوجود، فيشبه الموجود، فتأمّل.

و أمّا الآيه: فالمراد منها بإطباق المفسّرين كما حكى (4) و بنصّ الإمام

1- المائده: 6.
2- الوسائل 1: 261، الباب 4 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
3- الوسائل 1: 174، الباب 1 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 1 و 6.
4- حكاه عنهم العلّامه فى المنتهى 1: 195.

علیه السلام فی غیر واحد من الأخبار (1) القیام من النوم، فهی دلیل علی خلاف المطلوب، مع أنّها علی تقدیر الإطلاق معارضه بقوله تعالی وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (2) فانّ ظاهره استناد وجوب التیمّم- الّذی هو بدل الوضوء- إلی المجی ء من الغائط لا إلی المکلّف من حیث هو.

و دعوی: أنّ ذلک لکون الغائط سببا لنقض الطهاره السابقه و رجوع المکلّف بعده إلی حالته الأصلیه المقتضیه للطهاره، لیست بأولی من حمل إطلاق آیه القیام (3) علی ما هو الغالب من کون القائم الغیر المسبوق بالطهاره الّذی هو المراد من الآیه مسبوقا بالحدث، فوجوب الوضوء لأجل رفع تلک الحاله العرضیه.

و أمّا وجوب الطهور عند دخول الوقت: فمسلّم، لکن الطهور لا یصدق إلّا بالنسبه إلی المحدث، و لا کلام فی وجوبه علیه.

و أمّا حکمهم بوجوب الوضوء علی الشاکّ فی المتأخّر من الحدث و الوضوء: فلا یدلّ علی المدّعی، لحکمهم- فی ما حکی عنهم- بوجوب الغسل علی الشاکّ فی المتأخّر من الجنابه و الغسل، مع أنّ أحدا لم یقل بکون غسل الجنابه باقتضاء الحاله الأصلیه للمکلّف، فالوجه فی حکمهم هناک بوجوب الطهاره: أنّه لمّا علم من الأدلّه أنّ الحدث مانع فلا بدّ من إحراز العلم بعدمه و لو بحکم الأصل، و الأصل غیر جار هناک، لتعارض الأصلین،

1- الوسائل 1: 180، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 7، و المستدرک 1: 230، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأوّل و 3 و 4.
2- النساء: 43.
3- المائده: 6.

و هذا غير ما نحن فيه، و هو أنّه إذا فرض العلم بعدم صدور الحدث من الشخص يجوز له الدخول فى الصلاه و إن لم يتوضّأ.

و أمّا ما ذكر من الفرع: فهو على تقدير تسليم الأصل غير متوجّه، فإنّه قد ورد: «لا صلاه إلّا بطهور» (1) و أنّ «الطواف بالبيت صلاه» (2) و قال تعالى لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (3) فاشترک الغايات الثلاث فى اعتبار الطهاره فيها، فما الّذى يباح بدون الطهاره؟

فالتحقيق: أنّ الطهاره و الحدث من قبيل الطهاره و الخبث و الموت و التذكيه و غيرهما من الأعدام المقابله للملكات، بل الطهاره و القذاره لغه أيضا كذلک.

ثمّ إنّه يعبّر عن هذه الأمور بالنواقض فإن أريد الناقض بالشأن و أضيف الناقض إلى الطهاره الصغرى أو إلى الوضوء الموجب لها- و لو شأنا- كان مساويا للسبب، لدخول الحدث ممّن لم يتطهّر أصلا و من المحدث، و خروج الجنابه و أخواتها.

و لا فائده مهمّه فى تحقيق العنوان الجامع المانع لهذه الأمور، و إنّما المهمّ التعرّض لتفصيلها.

(و هى ستّه:) ثلاثه منها: (خروج البول) و ما فى حكمه من البلل الخارج بعده مع عدم الاستبراء (و الغائط) و هو معروف، و مع الشكّ يرجع إلى الأصل (و الريح.)

و لا إشكال و لا خلاف فى إيجاب هذه للوضوء إذا خرجت

1- الوسائل 1: 261، الباب 4 من أبواب الوضوء، الحديث الأول.
2- عوالى اللئالى 2: 167، الحديث 3.
3- الواقعه: 79.

(من الموضع المعتاد) خروجه منه لأغلب أفراد الإنسان، و الأخبار به متواتره (1).

و ظاهر إطلاق الأخبار و معاقد الإجماع و أكثر العبائر و صريح بعض (2) عدم اعتبار الاعتياد الشخصی فی المعتاد النوعی، و فی الحدائق نفی الخلاف فیه (3)، و عن شارح الدروس دعوی الإجماع علیه صریحا (4) بل عن الریاض حکایته عن الفاضلین (5). لکن یمکن دعوی انصباب الإطلاقات فی الکلّ علی الغالب المتعارف من الاعتیاد الشخصی.

اللّهمّ إلّا أن لا یعتنی بهذه الانصرافات، و یتمسّک فی ذلک بإطلاق الأخبار الدالّه علی النقض بما یخرج من الموضع الطبیعی و إن کان المعتاد غیره.

و یشکل ذلک علی من یعتبر الاعتیاد الشخصیّ فی غیر الموضع الطبیعی، حملا للإطلاقات الدالّه علی النقض بمطلق الثلاثه علی المتعارف، و تمسّکا بما دلّ علی اختصاص الناقض بما یخرج من الطرفین اللذین أنعم اللّه بهما علیک (6) فإنّ دعوی الانصراف و أدلّه الاختصاص موجوده فیما یخرج من الطبیعی مع عدم الاعتیاد.

1- الوسائل 1: 177، الباب 2 من أبواب نواقض الوضوء.
2- الریاض 1: 194، و مستند الشیعه 1: 70.
3- الحدائق 2: 86.
4- مشارق الشموس: 51، و لکن یحتمل أن لا یرتبط دعوی الإجماع بالمقام، کما فی الجواهر 1: 395.
5- الریاض 1: 194.
6- اقتباس من الأحادیث 4 و 5 و 9 من الوسائل 1: 177، الباب 2 من أبواب نواقض الوضوء.

فالعمده إذا الإجماع، و هو غير بعيد، خصوصا بملاحظه إنّهم- كما فى المعتبر (1) و التذكره (2) و غيرهما- يدّعون الإجماع أوّلا على الموضع الطبيعى، ثمّ يذكرون غير المعتاد، فيذكرون فيه ما يذكرون من النقض و عدمه، و التفصيل بين الخارج من المعتاد و غيره، أو الخارج ممّا دون المعده و غيره، و كأنّ هذا منشأ ما تقدّم عن الرياض من الحكايه.

و المسأله لا تخلو عن الإشكال، إلّا أنّ الّذى يسهّل الأمر أنّ الأقوى عندنا- كما سيجى ء- النقض مطلقا.

(و لو خرج الغائط ممّا دون المعده) من الموضع الغير الطبيعى (نقض) و إن لم يصر مخرجه معتادا (فى قول) الشيخ (3) و القاضى (4) و الحلىّ (5) و التذكره (6) و ظاهر كلّ من أطلق بالثلاثه، بل صريح الحلىّ و التذكره.

و ظاهر المطلقين النقض بما يخرج ممّا فوق المعده، خلافا للشيخ و القاضى، استنادا إلى منع تسميته غائطا، فلا خلاف بينهم فى النقض بمطلق الغائط من غير اعتبار الاعتياد، لعموم قوله تعالى أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ (7) و قوله عليه السلام فى روايه زكريّا بن آدم: «إنّما ينقض الوضوء ثلاث:

1- المعتبر 1: 106.
2- التذكره 1: 99.
3- المبسوط 1: 27.
4- جواهر الفقه: 12، المسأله: 21.
5- السرائر 1: 107.
6- التذكره 1: 99.
7- النساء: 43 و المائده: 6.

البول، و الغائط، و الريح» (1). و فی روایه الفضل بن شاذان: «لا ینقض الوضوء إلّا غائط أو بول أو ریح أو جنابه» (2). مضافا إلی ذیل روایه العلل الآتیه.

(و) لکن (الأشبه) عند المصنّف (أنّه لا ینقض) و أجاب فی المعتبر عن إطلاق الآیه و الروایات بانصرافها إلی المعتاد، فتقیّد به، ثمّ أیّد ذلک بالأخبار المقیّده (3). مثل صحیحه زراره: «قلت لأبی جعفر علیه السلام و أبی عبد اللّه علیه السلام: ما ینقض الوضوء؟ فقالا: ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذکر و الدبر، من الغائط و البول أو منیّ أو ریح، و النوم حتّی یذهب العقل، و کلّ النوم یکره إلّا أن تکون تسمع الصوت» (4) و فی صحیحه أخری لزراره:

«لا ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیک أو النوم» (5) و موثّقه أدیم بن الحرّ: «أنّه سمع أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: لیس ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیک الأسفلین» (6) و فی صحیحه ابن بزیع عن أبی الحسن الرضا علیه السلام- فی حدیث طویل- قال: «قال أبو جعفر علیه السلام: لا ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیک اللّذین جعل اللّه لک، أو قال: اللّذین أنعم اللّه بهما علیک» (7).

و غیر ذلک من الأخبار المقیّده.

و فی دعوی التقیید فی الإطلاقات لأجل الانصراف أو التقیید

1- الوسائل 1: 178، الباب 2 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 6.
2- الوسائل 1: 179، الباب 2 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 8.
3- المعتبر 1: 107.
4- الوسائل 1: 177، الباب 2 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 2.
5- الوسائل 1: 177، الباب 2 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأوّل.
6- الوسائل 1: 177، الباب 2 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 3.
7- الوسائل 1: 179، الباب 2 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 9.

بالمقيّدات، نظر.

أمّا الانصراف: فلمنع اعتبار مثله، و إلّا لجرى فيما دلّ على نجاسه البول و الغائط، و لوجب الاقتصار فى النقض على الخارج من الموضع الطبيعىّ المعتاد نوعا و شخصا مع كون الخروج و الخارج من جميع الجهات على الوجه المتعارف الغالب، و الاقتصار بهذا النحو خلاف الإجماع، و لو بنى على هذه الانصرافات لاختلّ جلّ القواعد المبتنيه على الإطلاقات، بل كلّها، إذ ما من مطلق إلّا و له منصرف لأنس الذهن ببعض أفرادها (1) فلا ينبغى طرحها (2)- خصوصا فى مقام إعطاء القاعده- إلّا إذا كانت بحيث يعلم المتكلّم جواز الاتّكال على ذلک الانصراف فى إراده المقيّد من المطلق، و ينسب من عمل بإطلاقها إلى الغفله عن طريق المحاوره، و أنّى لنا بإثبات هذا فى المقام! و أمّا دعوى تقييد الإطلاقات بالمقيّدات: فلابتنائه على كون الصله مناطا فى الحكم، و ليس كذلک، لأنّ الموصول ليس للعموم، للزوم تخصيص الأكثر، بل المراد به المعهود، فتكون الصله معرّفه لذلک المعهود و موضحه له، نظير «الأسفلين» بالنسبه إلى «الطرفين» فإنّه موضح لا مقيّد، و لا ريب أنّ هذه الثلاثه لا تخرج إلّا من طرفى المخاطب.

و دعوى: أنّ الموصول و إن كان لعهد الجنس، إلّا أنّ من المعلوم أنّ هذا النوع بنفسه ليس ناقضا، فالمراد خروجه من المخرج المتعارف نوعا أو شخصا، كما أنّ المراد من حرمه الأعيان: حرمه الفعل المتعارف المتعلّق بها- و منه يظهر فساد قياس ما نحن فيه على الحكم بنجاسه البول و الغائط-،

1- كذا، و المناسب: أفراده.
2- مرجع الضمير: الإطلاقات، و كذا فيما يأتى من ضمائر التأنيث.

مدفوعه: بأنّ الظاهر فی مثل ذلک الخروج، و أمّا کونه من المخرج المتعارف فلا، کما لا یخفی.

ثمّ إنّ الظاهر- بمعونه صدر بعض الروایات- أنّ الحصر إضافیّ بالنسبه إلی غیر هذه الأجناس الثلاثه، لا غیر الأفراد الخارجه من غیر المخرجین، مثل صحیحه أبی بصیر المرویّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام «قال: سألته عن الرعاف و الحجامه و کلّ دم سائل؟ فقال: لیس فی هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفیک اللذین أنعم اللّه بهما علیک» (1).

و أجاب فی التذکره عن المقیّدات بحملها علی الأغلب (2).

و فیه: أنّه لو بنی الأمر علی مراعاه الغلبه فی المقیّدات وجب مراعاتها فی المطلقات، فیکفی فی خروج غیر المتعارف، فالأجود ما ذکرنا: من أنّ الصله موضحه للمعهود و ظهور إضافه الحصر بالنسبه إلی غیر الثلاثه، فلا دلاله فیه علی نفی الحکم عن غیر المعتاد، لیعارض المطلقات فیقیّدها.

(و) ممّا ذکرنا- من عدم اعتبار التعارف، و عدم قدح الانصراف فی المطلقات- یظهر الوجه فی ما ذکره المصنّف قدّس سرّه و جماعه- بل حکی علیه الإجماع من غیر واحد (3)- من أنّه: (لو اتّفق المخرج) قبلا أو دبرا (فی غیر الموضع المعتاد نقض) و استدلّ علیه فی المعتبر: بأنّه ممّا أنعم اللّه به (4).

و فیه: أنّ ما دلّ علی النقض بما یخرج من الطرفین اللّذین أنعم اللّه

1- الوسائل 1: 178، الباب 2 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 5.
2- التذکره 1: 100.
3- المنتهی 1: 188، و المدارک 1: 144.
4- المعتبر 1: 107.

بهما علیک مختصّ بطرفی المخاطب، و من کان مثله من الأفراد المتعارفه، فلا یشمل غیره، فلا مستند للحکم عدا الإطلاقات بعد تنزیل القیود المذکوره فی المقیّدات علی الإشاره إلی الجنس و موضحا للمعهود المراد من الموصول، دون المفهوم الکلی الصادق علی المخرج المتعارف و غیره.

(و کذا) الحکم (لو خرج الحدث من جرح) و لو فی أوّل مرّه مع انسداد المخرج الطبیعی، کما صرّح به جماعه، و عن المنتهی الإجماع علیه (1)- کما عن ظاهر المدارک (2)- و استدلّ علیه فی المعتبر بصیرورته منعما به (3).

و فیه: ما عرفت من أنّه إن بنی علی ملاحظه الاختصاص بالمتعارف، فلا معنی فی دخول مثل هذا الجرح فی الطرفین اللّذین أنعم اللّه بهما، بل هو- کما قیل- من النقمه، لا من النعمه، إلّا من حیث خروج الأذی منه، یجری ذلک مع عدم انسداد الطبیعی، فالعمده فی الحکم هی المطلقات.

و لأجلها یتّجه الحکم بالنقض لو لم ینسدّ الطبیعی و خرج من غیره (ثمّ صار معتادا) أو انقطع.

أمّا مع الاعتیاد: فهو المعروف، بل لم یحک الخلاف فیه إلّا عن شارح الدروس (4) و قوّاه فی الریاض (5) بناء علی اختصاص المطلقات و المقیّدات بالمخرج الطبیعی و عدم العبره بالاعتیاد الشخصی، و إنّما التزم بالنقض مع انسداد الطبیعی لمکان الإجماع و القطع بعدم ارتفاع الأثر عن الأحداث

1- المنتهی 1: 188.
2- المدارک 1: 144.
3- المعتبر 1: 107.
4- مشارق الشموس: 51.
5- الریاض 1: 195.

الثلاثه الصادره عن هذا المكلّف.

و فيه: ما عرفت سابقا من عدم العبره بهذه الانصرافات.

و أمّا مع عدم الاعتياد: فهو ظاهر إطلاق من تقدّم على المحقّق قدّس سرّه، بل هو صريح بعضهم كالحلىّ (1) و الشيخ فيما تقدّم من استناده فى منع النقض بما يخرج من فوق المعده إلى منع تسميته غائطا (2) و لم يزد الحلىّ فى ردّه على دعوى التسميه.

فعلم من ذلک: أنّ الكبرى مسلّمه بين الطرفين، بل عند الكلّ.

و ممّن اختار هذا القول من المتأخّرين العلّامه فى التذكره (3)، و هو الأقوى، لما ذكرنا من إطلاقات الأخبار المعتضده بإطلاق فتاوى القدماء (4) و معقد إجماع الغنيه (5).

و يؤيّده المروىّ عن فقه الرضا عليه السلام: «لا تغسل ثوبک إلّا ممّا يجب عليک فى خروجه إعاده الوضوء» (6).

و فى الحسن- كالصحيح- عن علل الفضل عن أبى الحسن الرضا عليه السلام: «إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّه و من النوم دون سائر الأشياء، لأنّ الطرفين هما طريق النجاسه، و ليس للإنسان طريق تصيبه النجاسه من نفسه إلّا منهما، فأمروا بالطهاره عند ما تصيبهم تلک النجاسه من

1- السرائر 1: 106.
2- تقدّم فى الصفحه: 398.
3- التذكره 1: 99- 100.
4- مثل الصدوق فى المقنع (الجوامع الفقهيه): 2، و المفيد فى المقنعه: 38.
5- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 487.
6- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: 67.

أنفسهم» (1).

و هذه الروايه الشريفه- و إن كانت مشتمله على فقرأت ثلاث- تصلح مستندا لأقوال ثلاثه:

فالأولى: قوله عليه السلام: «إنّما وجب الوضوء ممّا يخرج من الطرفين خاصّه .. إلى آخره» فإنّه يصلح دليلا لما تقدّم عن شارح الدروس (2).

الثانيه: قوله عليه السلام: «لأنّ الطرفين هنا طريق النجاسه و لا طريق للإنسان تصيبه النجاسه من نفسه إلّا منهما» فإنّ ظاهره أنّه لو كان له طريق آخر يصيبه النجاسه من نفسه منه كان الخارج منه أيضا ناقضا، فيصلح دليلا لمن اعتبر فى غير الطبيعى الاعتياد أو انسداد الطبيعى- كما هو المشهور بين المتأخرين- و أمّا بدون الاعتياد فلا يصدق الطريق على المخرج.

و قوله (3) عليه السلام: «فأمروا بالطهاره عند ما تصيبهم تلك النجاسه من أنفسهم» يصلح مستندا لما اخترناه.

إلّا أنّ الأظهر فى الروايه هذه الأخيره، و لا يخفى طريق إرجاع الباقى إليها.

ثم اعلم: أنّ الكلام فى الريح من حيث المخرج حكم أخويه. نعم، قد يشكل من جهه أنّ مطلق الهواء الخارج من منفذ لا يسمّى ريحا، فإذا خرج الهواء، فإن علم أنّه ذلک الهواء الّذى يقال له: «الريح» عند خروجه من مخرجه المتعارف، كان حكمه حكم البول و الغائط، و إلّا فلا.

1- علل الشرائع: 257، و الوسائل 1: 178، الباب 2 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 7.
2- تقدّم فى الصفحه: 402.
3- هذه هى الفقره الثالثه.

و من هنا يعلم حكم الريح الخارج من قبل المرأه، فإنّه قد يدخله الهواء عند المجامعه أو غيرها فيخرج و له صوت، فإذا احتبس فخرج بعد الغسل أو فى أثنائه لم يوجب شيئا.

لكن فى المعتبر (1) و التذكره (2) و شرح الموجز (3) أنّ الريح الخارج من قبل المرأه ينقض. و لعلّهم أرادوا ما يكون ريحا حقيقيّا خرج من غير مخرجه.

و عن الحلىّ (4) و المنتهى (5) و الشهيدين (6) و المحقّق الثانى (7) و غيرهم (8) عدم النقض.

و حكى عن بعض: نقض الريح الخارج عن ذكر الرجل (9). و الأقوى ما ذكرناه.

(و) الرابع: (النوم) مطلقا كما فى الأخبار المتواتره (10). و تقييده فى كلام المصنّف و غيره لا يراد به تقسيمه إلى (الغالب على الحاسّتين) و غيره، فإنّ غيره لا يسمّى نوما حقيقيه، و إن أطلق عليه مسامحه، و لذا قال عليه السلام فى روايه زيد الشحّام لمّا قال له: يوجب الخفقه و الخفقتان؟ قال: «ما أدرى ما الخفقه و الخفقتان، إنّ اللّه تعالى يقول بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ

1- المعتبر 1: 108.
2- التذكره 1: 101.
3- كشف الالتباس (مخطوط): 30.
4- السرائر 1: 107.
5- المنتهى 1: 188.
6- البيان: 40، روض الجنان: 22.
7- جامع المقاصد 1: 82.
8- كالسيّد فى المدارک 1: 143، و النراقى فى المستند 1: 70.
9- حكاه الشهيد فى الدروس 1: 88.
10- انظر الوسائل 1: 179، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء.

كان علىّ عليه السلام يقول: من وجد طعم النوم قاعدا أو قائما فقد وجب عليه الوضوء» (1).

و لمّا كان مبادئ النوم قد تشتبه بالنوم جعل الشارع لذلک معيارا، و هى الغلبه على الحاسّتين. و اعتبار الغلبه على السمع و إن كان يغنى عن البصر، إلّا أنّ التعبير به فى كلمات الأصحاب لرفع توهّم كفايه الغلبه على البصر، لإطلاق النوم عليه أحيانا، فهو مسوق لا لبيان اعتبارها حتّى يغنى عنه اعتبار ما هو أخصّ منها، فافهم.

ثمّ إنّ النوم أطلق فى بعض الأخبار (2). و قيّد فى صحيحه زراره بنوم العين و الاذن و القلب (3) و فى موثّقه ابن بكير بعدم سماع الصوت (4) و فى صحيحه أخرى لزراره و غيرها بذهاب العقل (5) و مرجع الكلّ إلى واحد، لأنّ الغلبه على السمع يستلزم الغلبه على البصر بالوجدان، و الغلبه على السمع يلازم الغلبه على القلب، لقوله عليه السلام فى صحيحه زراره فى مقام بيان النواقض: «و النوم حتّى يذهب العقل» ثمّ قال: «و كلّ النوم يكره إلّا أن تكون تسمع الصوت».

1- الوسائل 1: 181، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 8، و متن الحديث موافق لما رواه بعده عن الكافى عن عبد الرحمن بن الحجّاج، انظر الكافى 3: 37، الحديث 15.
2- الوسائل 1: 179، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 1 و 3 و 4 و 5 و 13.
3- الوسائل 1: 174، الباب 1 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 1: 180، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 7.
5- الوسائل 1: 177، الباب 2 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 2 و 1: 180، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 2.

ثمّ إنّه لا فرق فی النقض بالنوم بین هیئات النائم: من القیام و القعود و الانفراج و الاجتماع. و حکی عن الصدوق قدّس سرّه: عدم لزوم الوضوء علی من نام قاعدا بدون انفراج (1)، لروایه الحضرمی، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام هل ینام الرجل و هو جالس؟ قال علیه السلام: کان أبی علیه السلام یقول:

إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فلیس علیه وضوء، و إذا نام مضطجعا فعلیه الوضوء» (2).

و أرسل الصدوق عن أبی الحسن علیه السلام: «أنّه سئل عن الرجل یرقد و هو قاعد هل علیه وضوء؟ قال: لا وضوء علیه ما دام قاعدا، إذا لم ینفرج» (3).

و فی روایه ابن حمران: «أنّه سمع عبدا صالحا یقول: من نام و هو جالس لا یتعمّد النوم فلا وضوء علیه» (4).

و فی روایه عبد اللّه بن سنان: عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی الرجل هل ینقض وضوءه إذا نام و هو جالس؟ قال: إذا کان فی المسجد یوم الجمعه فلا وضوء علیه، و ذلک لأنّه فی حال ضروره» (5).

و هذه الروایات- لعدم العامل بها حتّی الصدوق، لعدم العلم بذلک إلّا من روایته بعض تلک الروایات مع روایته قبل ذلک للروایه المطلقه فی النقض (6)- معارضه بأقوی منها ممّا صرّح فیه بالتعمیم لحاله

1- حکاه عنه العلّامه فی التذکره: 1: 103، و انظر الفقیه 1: 63، الحدیث 144.
2- الوسائل 1: 182، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 15.
3- الفقیه 1: 63، الحدیث 144.
4- الوسائل 1: 182، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 14.
5- الوسائل 1: 182، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 16.
6- الفقیه 1: 61، الحدیث 137.

الجلوس (1) أو ورد فی خصوص النوم قاعدا (2)، مضافا إلی الإطلاقات.

فینبغی تأویلها بإراده غیر الغالب علی السمع، أو حملها علی التقیه، لأنّ المحکیّ عن الشافعی عدم نقض النوم قاعدا متمکّنا مقعدته من الأرض (3).

لکن حمل روایه أبی جعفر الباقر علیه السلام (4) علی التقیه من الشافعی بعید جدّا (5) و الأمر هیّن.

(و) اعلم أنّ (فی معنی النوم کلّ ما أزال العقل) أو غطاه (من جنون أو سکر أو إغماء) أو غیر ذلک بلا خلاف ظاهر، و عن التهذیب:

إجماع المسلمین علیه (6) و فی المنتهی: لا نعرف فیه خلافا بین أهل العلم (7) و فی المدارک: إجماع أصحابنا (8) و عن الخصال: أنّ من دین الإمامیه أنّ مذهب العقل ناقض (9) و عن البحار: أنّ أکثر الأصحاب نقلوا الإجماع علیه (10) و هذا

1- الوسائل 1: 180، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 3.
2- الوسائل 1: 181، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 9.
3- راجع المغنی لابن قدامه 1: 173 و التذکره 1: 11.
4- الظاهر أنّ المراد بها روایه أبی بکر الحضرمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام المتقدّمه، و النسبه إلی أبی جعفر علیه السلام باعتبار قول الصادق علیه السلام فیها: «کان أبی یقول ..إلخ».
5- بل غیر ممکن، لأنّ وفاه الإمام الباقر علیه السلام کانت سنه 116 ه و الإمام الصادق علیه السلام سنه 148 ه، بینهما کانت ولاده الشافعی سنه 150 ه.
6- التهذیب 1: 5.
7- المنتهی 1: 202.
8- المدارک 1: 149.
9- حکاه عنه فی مفتاح الکرامه 1: 37، و لم نجده فی الخصال بعد الفحص التامّ.
10- البحار 80: 215.

يزيد على دعوى الاستفاضه، و عن الكفايه: نسبته إلى الأصحاب و التأمّل فى دليله (1). و كأنّ مراده مستند المجمعين، إذ ليس فى الأخبار ما يدلّ على ذلک إلّا من باب الإشاره و التلويح، كما فى الأخبار المشترطه فى النوم إذهاب العقل (2).

و استدلّ عليه فى المعتبر (3) بروايه معمّر بن خلّاد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّه لا يقدر على الاضطجاع، و الوضوء يشتدّ عليه، و هو قاعد مستند بالوسائد، فربّما أغفى عليه و هو قاعد على تلک الحال؟ قال: يتوضّأ، قلت له: إنّ الوضوء يشتدّ عليه لحال علّته؟ قال: إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء» (4) بناء على أنّ قوله: «إذا خفى عليه الصوت» ظاهر فى علّيه خفاء الصوت للوضوء من غير مدخليه خصوص الإغفاء الّذى هو النوم، كما فى الصحاح (5) و عن القاموس (6).

و فى هذا الاستدلال نظر، لأنّ الظاهر علّيه خفاء الصوت على النائم للوضوء، و فرق بين إيجاب الوضوء على النائم لأجل خفاء الصوت و بين وجوبه عليه إن اخفى عليه الصوت. نعم، لو جعل الضمير المجرور راجعا إلى مطلق الإنسان كان للاستدلال وجه، و ليس كذلک.

نعم، فى هذه الروايه و كثير من روايات النوم إشعار بأنّ الوجه فى

1- كفايه الأحكام: 2.
2- مثل ما فى الوسائل 1: 177، الباب 2 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 2 و 1: 180 الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 2.
3- المعتبر 1: 111.
4- الوسائل 1: 182، الباب 4 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل.
5- الصحاح: 2448 ماده «غفا».
6- القاموس المحيط 4: 370 «فصل الغين، باب الواو و الياء».

ناقضيّته ذهاب العقل. و فى المروىّ عن علل الفضل- بعد ما تقدّم من علّه وجوب الوضوء ممّا يخرج من الطرفين- قوله عليه السلام: «و أمّا النوم، فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شى ء منه و استرخى، فكان أغلب الأشياء عليه ممّا يخرج منه الريح، فوجب فيه الوضوء لهذه العلّه .. الخبر» (1). و لا ريب فى جريان هذه العلّه فى كلّ مذهب للعقل.

و كيف كان، ففى الإجماع كفايه.

(و) السادس: (الاستحاضه القليله) و فى الدم المعهود الّذى لا يثقب الكرسف. خلافا للمحكىّ عن العمانى، فلم يوجب به شيئا (2) و ربّما يوهمه كلام من لم يذكرها فى النواقض، و الإسكافى، فأوجب به غسلا فى اليوم و الليله (3) و على خلافهما الأخبار المستفيضه (4) و تفصيل أحكامها يأتى إن شاء اللّه تعالى.

(و) اعلم أنّ مقتضى الحصر المستفاد من الأخبار المستفيضه: أنّه (لا ينقض الوضوء (5) مذى) و هو- كما فى مرسله ابن رباط (6)-: ما يخرج عقيب الشهوه. و إليه يرجع ما عن غير واحد: من أنّه ما يخرج عقيب الملاعبه و التقبيل و نحوهما (7). و عن الهروى: أنّه أرقّ ما يكون من النطفه

1- علل الشرائع: 258، و الوسائل 1: 181، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 13.
2- المعتبر 1: 111 و 244.
3- المختلف 1: 372.
4- الوسائل 2: 606، الباب 1 من أبواب الاستحاضه.
5- فى الشرائع: الطهاره.
6- الوسائل 1: 197، الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 6.
7- الصحاح 6: 2490 و القاموس المحيط 4: 389 و مجمع البحرين 1: 388.

عند الممازحه و التقبيل (1) و عن ابن الأثير: أنّه البلل اللزج الخارج عقيب ملاعبه النساء (2). و عن الشهيد الثانى: أنّه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوه (3)، و فى الحدائق: أنّه نظم بعض متأخّرى علمائنا، فقال:

المذى ماء رقيق أصفر لزج خروجه بعد تفخيذ و تقبيل (4)

و كيف كان: فالمعروف من غير الإسكافى عدم النقض به مطلقا، للأصل، و الأخبار المستفيضه الحاصره للنواقض، و الإجماعات المنقوله، و الأخبار المستفيضه الخاصّه، و فى بعضها: «إن سال من ذكرک شى ء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه، فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه، و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبيک» (5) و فى بعضها: «أنّه بمنزله المخاط و البصاق و النخامه» (6).

و لا فرق فيها بين كون المذى عقيب الشهوه أو لا، بل عرفت من أهل اللغه الاختصاص بالشهوه، كما فى مرسله ابن رباط المتقدّمه (7) و قد صرّح فيما بأنّه «لا شى ء فيه» و فى مرسله ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا أنّه: «ليس فى المذى من الشهوه و لا من الإنعاظ و لا من القبله و لا من مسّ الفرج و لا من المضاجعه وضوء، و لا يغسل منه الثوب

1- لم نجد العباره فى غريب حديثه، انظر غريب الحديث 3: 300 و 2: 263، و لكن نقلها عنه المحقّق السبزوارى فى الذخيره: 14.
2- النهايه فى غريب الحديث و الأثر 4: 312.
3- المسالک 1: 27.
4- الحدائق 2: 110.
5- الوسائل 1: 196، الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 2.
6- الوسائل 1: 196، الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء، الأحاديث 1 و 2 و 3 و 5.
7- تقدّم فى الصفحه السابقه.

و لا الجسد» (1) و ما عن الشيخ عن مشيخه ابن محبوب عن عمر بن يزيد «قال: اغتسلت يوم الجمعه بالمدينه و لبست أثوابی و تطيّبت فمرّت بی وصيفه ففخذت لها فأمذيت أنا و أمنت هی، فدخلنی من ذلک ضيق، فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلک، فقال: ليس عليک وضوء» (2).

و عن الإسكافی: التفصيل بين الخارج عن شهوه، و لا عنها (3)، لقوله عليه السلام- لمن سأله عن المذی يخرج من الرجل-: «أحدّ لک فيه حدّا .. إن خرج منک على شهوه فتوضّأ، و إن خرج منک على غير ذلک فليس عليک فيه وضوء» (4) و فی صحيحه ابن يقطين- بعد السؤال-: «إن كان من شهوه نقض» (5) و خبر الكاهلی- بعد السؤال-: «ما كان منه بشهوه فتوضّأ» (6).

و لا يخفى أنّ حملها على الاستحباب متعيّن، لكون بعض ما تقدّم نصّا فی عدم الوجوب كالأخبار الآمره بالوضوء من المذی و لو لا عن شهوه (7).

و يمكن حمل الكلّ على التقيه، لكن التقيه تودّی بظهورها فی الوجوب، و لو أريد فيها خلافه بالقرائن المنفصله فلا وجه لرفع اليد عن الحكم بالاستحباب.

(و لا) ينقض الوضوء أيضا (وذی و لا ودی) بالدال المهمله، و هو

1- الوسائل 1: 191، الباب 9 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 2.
2- التهذيب 1: 121، الحديث 322 و الوسائل 1: 198، الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 13.
3- المختلف 1: 261.
4- الوسائل 1: 197، الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 10.
5- الوسائل 1: 198، الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 11.
6- الوسائل 1: 198، الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 12.
7- الوسائل 1: 199، الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 16 و 17.

ماء يخرج عقيب البول- كما فى مرسله ابن رباط (1)- و زاد جماعه: أنّه ماء ثخين (2).

و لا إشكال و لا خلاف فى عدم النقض، إلّا إذا علم خروج البول معه على وجه يعدّ بولا، أمّا لو استهلک أجزاء لطيفه منه فى الودى قبل الخروج فلا حدث و لا خبث.

و أمّا الوذى- بالذال المعجمه-، ففى مرسله ابن رباط أنّه «يخرج من الأدواء» (3) و ظاهره الأمراض.

(و لا) ينقضه أيضا (دم و لو خرج من أحد السبيلين، عدا الدماء الثلاثه) الّتى هى تنقض الوضوء و يوجب ما عدا الاستحاضه القليله منها الغسل.

نعم، فى روايه حسن بن علىّ سمعته يقول: «رأيت أبى عليه السلام و قد رعف بعد ما توضّأ دما سائلا فتوضّأ» (4).

و فى خبر عبيد بن زراره، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل؟ قال: يتوضّأ و يعيد، قال: و إن لم يكن سائلا توضّأ و بنى، قال: و يصنع ذلک بين الصفا و المروه» (5).

و هما على تقدير سلامه الدلاله محمولان على الاستحباب.

(و لا) ينقضه (قىّ ء و لا نخامه و لا تقليم ظفر و لا حلق شعر) بل فى

1- الوسائل 1: 197، الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 6.
2- منهم السيّد فى المدارک 1: 152، و المحقّق الخوانسارى فى مشارق الشموس: 60.
3- الوسائل 1: 197، الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 6.
4- الوسائل 1: 190، الباب 7 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 13.
5- الوسائل 1: 189، الباب 7 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 12.

خبر زراره، عن أبی جعفر علیه السلام و قد سألته عن الرجل یقلّم أظفاره و یجزّ شاربه و یأخذ من شعر لحیته و رأسه، هل ینقض ذلک وضوءه؟ فقال:

«یا زراره کلّ هذا سنّه، و الوضوء فریضه، و لیس شی ء من السنّه ینقض الفریضه، و إنّ ذلک لیزیده تطهیرا» (1).

و فی خبر أبی هلال، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام أ ینقض الرعاف و القی ء و نتف الإبط الوضوء؟ فقال: و ما تصنع بهذا؟ هذا قول المغیره بن سعید، لعن اللّه المغیره، یجزیک من الرعاف و القی ء أن تغسل و لا تعید الوضوء» (2).

و قد تقدّم حکم النخامه و بداهه عدم نقضها فی أخبار المذی.

(و لا) ینقضه أیضا (مسّ ذکر و لا قبل و لا دبر) منه أو من غیره.

خلافا للمحکیّ عن الصدوق: من النقض بمسّ الرجل باطن دبره أو إحلیله، أو فتحه (3). و عن الإسکافی: النقض بمسّ ما انضمّ إلیه الثقبتان، و من مسّ ظاهر الفرج من غیره لشهوه إذا کان محرّما، و مسّ باطن الفرجین محرّما و محلّلا (4).

و فی خبر عمّار: «عن الرجل یتوضأ ثمّ یمسّ باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه، و إن مسّ باطن إحلیله فعلیه أن یعید الوضوء، و إن کان فی الصلاه قطع الصلاه و یتوضّأ و یعید الصلاه، و إن فتح إحلیله أعاد الوضوء، و أعاد

1- الوسائل 1: 203، الباب 14 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 2.
2- الوسائل 1: 189، الباب 7 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 8.
3- الفقیه 1: 65، ذیل الحدیث 148.
4- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر 1: 113.

الصلاه» (1).

و فی خبر أبی بصیر: «إذا قبّل الرجل المرأه من شهوه أو مسّ فرجها أعاد الوضوء» (2).

و لا یخفی ما فیها من القصور من وجوه.

(و لا) ینقضه أیضا (لمس امرأه و لا أکل ما مسّته النار) بلا خلاف.

(و لا ما یخرج من السبیلین) لما عرفت من الأخبار الحاصره (إلّا أن یخالطه شی ء من النواقض) لما تقدّم فی تفصیل النواقض.

و کذا لا ینقض الوضوء الارتداد عن ملّه، و لا عن فطره مع قبول التوبه، و مع عدم فلا عبره فی النقض و عدمه، لعدم قبول المشروط بالطهاره منه.

و لو وقع بعد تمام الغسلات بطل، لامتناع المسح بالماء النجس، و قبل تمامها بنی علی ما فعل بعد التوبه بل فصل یخلّ بالموالاه مع إتمام الوضوء بماء طاهر.

و دعوی حبط ما سبق و صیرورته کالعدم علی الإطلاق ممنوعه، نعوذ باللّه من شرور النفس و الشیطان، خصوصا ما یوبق الأدیان و یضعف الإیمان.

1- الوسائل 1: 193، الباب 9 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 10.
2- الوسائل 1: 193، الباب 9 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 9.

[الفصل الثانی من الفصول المتعلّقه بالوضوء]

[و هی ثلاثه:]

[الأوّل فی کیفیه التخلّی]

[الفصل] (الثانی) من الفصول المتعلّقه بالوضوء (فی أحکام الخلوه) (و هی ثلاثه): (الأوّل فی کیفیه التخلّی) (و یجب فیه) کما فی غیره من الأحوال (ستر العوره) عن الناظر المحترم، عدا الزوجه و المملوکه الخالیه عن مانع الاستمتاع.

و یدلّ علی وجوب الستر قوله تعالی قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (1) فإنّ أحد أنحاء الحفظ حفظه من أن یطلع علیه، خصوصا بمعونه تفسیره بذلک فی ما أرسله الصدوق عن الصادق علیه السلام: أنّه سئل عن قوله تعالی قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ قال: کلّ ما کان فی کتاب اللّه من حفظ الفرج فهو من

1- النور: 30.

الزنا، إلّا فی هذا الموضع، فإنّه للحفظ من أن ینظر إلیه» (1).

و ما عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی تفسیرها: «لا ینظر أحدکم إلی فرج أخیه المؤمن أو یمکنه من النظر إلی فرجه، ثمّ قال قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصٰارِهِنَّ وَ یَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ أیّ ممّن یلحقهنّ النظر» (2).

و ما ذکره الصدوق قدّس سرّه فی باب جمله من مناهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «قال: إذا اغتسل أحدکم فی فضاء من الأرض فلیحاذر علی عورته» (3).

و ما روی «من أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: یا علیّ إیّاک و دخول الحمّام بغیر مئزر! ملعون ملعون، الناظر و المنظور إلیه» (4).

و قال: «لا یدخلنّ أحدکم الحمّام إلّا بمئزر» (5) و فی صحیحه حریز:

«لا ینظر الرجل إلی عوره أخیه» (6).

و قد یستدلّ (7) علی وجوب الستر: بأنّ الکشف إعانه علی النظر. و فیه نظر.

و فی النبویّ المرویّ بطریق کالصحیح (8) و فی مرسله علیّ بن الحکم:

1- الفقیه 1: 114، الحدیث 235، و عنه الوسائل 1: 211، الباب 1 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 3.
2- الوسائل 1: 212، الباب 1 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 5.
3- الفقیه 4: 4 و الوسائل 1: 211، الباب 1 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 2.
4- الوسائل 1: 364، الباب 3 من أبواب آداب الحمّام، الحدیث 5.
5- الوسائل 1: 369، الباب 9 من أبواب آداب الحمّام، الحدیث 9.
6- الوسائل 1: 211، الباب 1 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.
7- قد وقع هذا الاستدلال بین الاستدلال بالأخبار، و احتمال وقوع التقدیم و التأخیر فی الاستنساخ غیر بعید.
8- الظاهر أنّ المراد به قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «عوره المؤمن علی المؤمن حرام» کما یأتی فی موثّقه حنان، لکن الجمله غیر تامّه، کما لا

يخفى.

«لا تدخل الحمّام إلّا بمئزر، و غضّ بصرک» (1) و نحوها روایه حمزه بن الحذّاء (2):

«من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یدخل الحمّام إلّا بمئزر» (3) و نحوها عن أبی جعفر علیه السلام (4).

نعم، فی صحیحه ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام «قال: سألته عن عوره المؤمن علی المؤمن حرام؟ فقال: نعم. قلت: أعنی سفلیه، فقال: لیس حیث تذهب، إنّما هو إذاعه سرّه» (5).

و فی روایه حذیفه بن منصور: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: «شی ء یقول الناس: عوره المؤمن علی المؤمن حرام؟ فقال: لیس حیث یذهبون، إنّما عنی عوره المؤمن: أن یزلّ زلّه أو یتکلّم بشی ء یعاب علیه، فیحفظ علیه لیعیّره به یوما ما» (6) قیل: و نحوهما روایه زید الشحّام فی معنی الحدیث «قال: لیس أن ینکشف فیری منه شیئا، إنّما هو أن یزری علیه أو یعیبه» (7) و ظاهرهما حصر المراد من النبویّ (8) فی ذلک. لکن غایته عدم دلالتهما علی ما نحن فیه.

1- الوسائل 1: 369، الباب 9 من أبواب آداب الحمّام، الحدیث 7.
2- کذا فی النسخ، و لکن فی المصادر الحدیثیه: رفاعه بن موسی، و لیس فی روایات الباب و لا فی کتب الرجال «حمزه بن الحذّاء».
3- الوسائل 1: 368، الباب 9 من أبواب آداب الحمّام، الحدیث 5.
4- الوسائل 1: 368، الباب 9 من أبواب آداب الحمّام، الحدیث 6.
5- الوسائل 1: 367، الباب 8 من أبواب آداب الحمّام، الحدیث 2.
6- الوسائل 1: 366، الباب 8 من أبواب آداب الحمّام، الحدیث الأوّل.
7- الوسائل 1: 367، الباب 8 من أبواب آداب الحمّام، الحدیث 3.
8- المراد بالنبویّ هو ما یقوله الناس: «عوره المؤمن علی المؤمن حرام» مسندین ذلک إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و قد ورد عن طریقنا أیضا عن علیّ بن الحسین علیه السلام عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، کما سیأتی فی موثّقه حنان.

و يمكن حمله على أنّ المراد بالحصر فى إذاعه السرّ حصر المقصود المهمّ من الكلام فى الإفشاء، فكأنّه لكمال العنايه به هو المعنىّ لا غير، و أمّا الاطّلاع على العيوب الظاهره الّذى تخيّل الناس أنّه المعنىّ لا غير، بل الاطّلاع على العيوب الباطنه بالتجسّس عنها الّذى هو أشدّ من الأوّل، فكلاهما سهل فى جنب الإفشاء، و بذلک يجمع بينهما و بين موثّقه حنان «قال:

دخلت أنا و أبى و عمّى و جدّى حمّاما بالمدينه فإذا رجل دخل بيت المسلخ، فقال: ممّن القوم؟ فقلنا: من أهل العراق، قال: و أىّ العراق؟ قلنا: كوفيّون، قال: مرحبا بكم يا أهل الكوفه! أنتم الشعار دون الدثار ثمّ قال: ما يمنعكم من الأزر؟ فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: عوره المؤمن على المؤمن حرام (إلى أنّ قال) فسألنا عن الرجل؟ فإذا هو علىّ بن الحسين عليه السلام» (1).

أقول: و قد ورد فى غير واحد من الأخبار ما يظهر منه الكراهه.

منها: المحكىّ فى الفقيه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «انّه كره دخول الحمّام إلّا بمئزر» (2) و نحوه نبوىّ آخر (3).

و موثّقه ابن أبى يعفور، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام أ يتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته، أو يصبّ عليه الماء، أو يرى هو عوره الناس؟ فقال: كان أبى عليه السلام يكره ذلک من كلّ أحد» (4).

1- الكافى 6: 497 باب الحمّام، الحديث 8. و أورد قطعا منه فى الوسائل 1: 368، الباب 9 من أبواب آداب الحمّام، الحديث 4.
2- الفقيه 4: 357، و الوسائل 1: 369، الباب 9 من أبواب آداب الحمّام، الحديث 8.
3- الفقيه 4: 7، و الوسائل 1: 369، الباب 9 من أبواب آداب الحمّام، الحديث 9.
4- الوسائل 1: 364، الباب 3 من أبواب آداب الحمّام، الحديث 3.

و عن بعض متأخّری المتأخّرین: أنّه لو لم یکن مخافه خلاف الإجماع لأمکن القول بکراهه النظر دون التحریم جمعا، کما یشیر إلیه ما رواه فی الفقیه عن الصادق علیه السلام أنّه قال: «إنّما أکره النظر إلی عوره المسلم، فأمّا النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار» (1) فیسهل الجمع بین الروایات (2) انتهی.

و لا یخفی أنّ الجمع بحمل الکراهه فی هذا الخبر علی التحریم أولی من وجوه.

ثمّ إنّ ظاهر هذه الروایه اختصاص حرمه النظر بعوره المسلم، کما جزم به المحدّث العاملی- فی ما حکی عنه- فی کتاب البدایه (3) و هو أیضا ظاهر الصدوق (4).

و یدلّ علیه أیضا حسنه ابن أبی عمیر عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار» (5).

و یؤیّدهما اختصاص ما دلّ علی المنع بعوره المسلم، و عدم ما یدلّ علی العموم عدا النبویّ المتقدّم (6) و فی إفادته للعموم کلام، فضلا عن بقائه

1- الفقیه 1: 114، الحدیث 236، و أورده فی الوسائل 1: 366، الباب 6 من أبواب آداب الحمّام، الحدیث 2.
2- حکاه فی الحدائق 2: 4 عن بعض فضلاء متأخّری المتأخّرین.
3- بدایه الهدایه 1: 8.
4- حیث قال فی مقدّمه الفقیه: «بل قصدت إلی إیراد ما افتی به و أحکم بصحّته» و أورد المرسله المذکوره.
5- الوسائل 1: 365، الباب 6 من أبواب آداب الحمّام، الحدیث الأوّل.
6- المتقدّم فی الصفحه: 418.

علیه مع الخبرین المذکورین. نعم، العمده فی تأیید النبویّ الشهره و عدم نقل الخلاف فیه، و إلّا کان العمل بالخبرین قویّا.

ثمّ المشهور: أنّ العوره ثلاثه: الدبر و القضیب و البیضتان، للأصل و مرسله أبی یحیی الواسطی: «العوره عورتان: القبل و الدبر، و الدبر مستور بالألیتین، فإذا سترت القضیب و البیضتین فقد سترت العوره» (1).

و فی روایه محمّد بن حکیم: «إنّ الفخذ لیس من العوره» (2).

و فی الفقیه- حکایه عن الصادق علیه السلام-: انّه کان یطلی عانته و ما یلیها، ثمّ یلفّ إزاره علی طرف إحلیله و یدعو قیّم الحمّام فیطلی سائر بدنه (3).

و عن القاضی: أنّها من السرّه إلی الرکبه (4).

و عن الحلبی: أنّه لا یتمّ إلّا بستر نصف الساق (5).

و یمکن استناد القاضی إلی عمومات النهی عن دخول الحمّام إلّا بمئزر (6). و روایه قرب الإسناد: «إذا زوّج الرجل أمته فلا ینظر إلی عورتها، و العوره ما بین السرّه و الرکبه» (7) و فی خبر الأربعمائه عن الخصال: أنّه

1- الوسائل 1: 365، الباب 4 من أبواب آداب الحمّام، الحدیث 2.
2- الوسائل 1: 364، الباب 4 من أبواب آداب الحمّام، الحدیث الأوّل.
3- الفقیه 1: 117، الحدیث 250، و الوسائل 1: 378، الباب 18 من أبواب آداب الحمّام، الحدیث الأوّل، و فیهما حکایه هذا عن أبی جعفر الباقر علیه السلام.
4- المهذّب 1: 83.
5- الکافی فی الفقه: 139.
6- الوسائل 1: 367- 370، الباب 9 و 10 من أبواب آداب الحمّام.
7- قرب الإسناد: 103، الحدیث 345. و الوسائل 14: 549، الباب 44 من أبواب نکاح العبید و الإماء، الحدیث 7.

«ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم» (1).

و العمل على المشهور. و هذه الروايات فى ما نحن فيه محموله على الاستحباب، و لذا قال فى الغنيه و الوسيله: «إنّ ما بين السرّه و الركبه عوره يستحبّ سترها» (2).

ثمّ إنّ ظاهر جماعه: أنّ العبره فى الحفظ و النظر بلون البشره، و مرادهم به نفس الجسم، لا خصوص اللون حتّى يكفى فى الستر صبغها بلون آخر، بل المراد مقابل الحجم، و انصراف أدلّه منع الناظر و المنظور إليه و حرمه الكشف إلى صوره التجرّد.

و لعلّه لصدق الستر الواجب فى قوله عليه السلام: «إذا سترت القضيب و الأنثيين فقد سترت العوره» (3) فيكفى سترها بساتر لطيف مع ظهور شكلها على ما هى عليه.

و يؤيّده ما رواه الصدوق عن عبيد اللّه المرافقى، و قد تقدّم فى المسأله السابقه إلى قوله: «فيطلى سائر بدنه» و فيه: فقال (4) له قيّم الحمّام يوما من الأيّام: «إنّ الذى تكره أن أراده قد رأيته! فقال عليه السلام: كلّا! إنّ النوره ستره» (5).

و مرسله محمّد بن عمر، عن بعض أصحابنا «قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر،

1- الخصال 2: 630، حديث الأربعمائه. و عنه الوسائل 3: 353، الباب 10 من أبواب أحكام الملابس، الحديث 3.
2- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 493، و الوسيله: 89.
3- الوسائل 1: 365، الباب: 4 من أبواب آداب الحمّام، الحديث 2.
4- فى هامش النسخ: قوله (خ ل).
5- الفقيه 1: 117، الحديث 250.

قال: فدخل ذات يوم الحمّام فتنوّر، فلمّا أطبقت النوره على بدنه ألقى المئزر، فقال له مولى له: بأبى أنت و أمّى إنّک لتوصينا بالمئزر و لزومه، و قد ألقيته عن نفسک! فقال: أما علمت أنّ النوره قد أطبقت العوره؟» (1).

خلافا للمحكىّ عن المحقّق الثانى (2) و غيره (3) من وجوب ستر الحجم و لعلّه لصدق النظر إلى العوره مع النظر الحجم إذا لم يكن الحائل غليظا- كما لو طلى العوره بنوره رقيقه، أو جعل القضيب فى كيس رقيق يحكى حجمه كما هو- و منع الانصراف المذكور.

و يمكن حمل الروايتين على إطباق النوره الكثيره للعوره خصوصا مع التصاق القضيب بالبيضتين، فيصير المجموع مع النوره كومه واحده لا يتميّز حجم القضيب. هذا إذا طلى القضيب حتّى الحشفه، لكنّه غير متعارف، فيشكل التمسّک بالروايتين.

و أمّا الاكتفاء فى تستّر (4) المرأه بدنها بستر البشره، فلعلّه لأنّ المحرّم عليها إبداء الزينه، و ليست إلّا البشره، فتأمّل و المسأله محلّ إشكال، و إن كان ما عليه الأكثر لا يخلو عن قوّه.

ثمّ إنّه لا يعتبر فى الناظر البلوغ، لإطلاق آيه الحفظ (5) و روايه لعن المنظور إليه (6).

1- الوسائل 1: 378، الباب 18 من أبواب آداب الحمّام، الحديث 2.
2- جامع المقاصد 2: 95، و الرساله الجعفريه (رسائل المحقّق الكركى) 1: 101.
3- الشهيد فى الذكرى: 146، و نسبه فى مفتاح الكرامه 2: 166 إلى فوائد الشرائع و فوائد القواعد أيضا.
4- كذا فى النسخ، و المناسب: ستر.
5- النور: 30 و 31.
6- الوسائل 1: 364، الباب 3 من أبواب آداب الحمّام، الحديث 5.

و مرفوعه سهل بن زياد: «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته» (1).

و مرسله محمّد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته، و قال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عوره الولد، و ليس للولد أن ينظر إلى عوره الوالد، و قال: لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الناظر و المنظور إليه فى الحمّام بلا مئزر» (2).

ثمّ مقتضى وجوب الاقتصار على المتيقّن من تقييد هذه المطلقات هو غير المميّز، ناظرا كان أو منظورا إليه، فإنّه بمنزله البهائم، و يدلّ عليه فى الجمله جواز تغسيل المرأه ابن خمس سنين، و تغسيل الرجل بنت خمس سنين.

و يظهر من المعتبر- فى مسأله الغسل- التوقّف، استنادا إلى أصاله حرمه النظر (3).

فإن أراد النظر إلى ما عدا العوره، فظاهر الأخبار جواز النظر إلى ذى الخمسه سنين، بل و إلى غير البالغ و البالغه. و إن أراد النظر إلى العوره، فالظاهر أنّ معياره التمييز، مع أنّ حرمه النظر إلى العوره لا يوجب التوقّف من حيث عدم مماثله الغاسل و المغسول.

و أمّا المجنون: فلا يلحق بغير المميّز، و كذا السكران.

و الظاهر أنّ معيار الاحترام فى الناظر و المنظور إليه واحد، و هو بلوغ

1- الوسائل 1: 380، الباب 21 من أبواب آداب الحمّام، الحديث 2.
2- الوسائل 1: 380، الباب 21 من أبواب آداب الحمّام، الحديث الأوّل.
3- المعتبر 1: 324.

الإنسان حدّا يستنكف بجبلّته عن النظر إلى سوأته.

ثمّ الحفظ الواجب يتحقّق بعدم تعريض العوره للنظر بالكشف فی موضع لا يؤمن عن وجود الناظر فيه أو تجدّده.

و أمّا النظر: ففی كون حرمته كذلک- فيحرم الوقوف من دون غضّ فی موضع لا يأمن من وقوع نظره علی المحرّم- أو لا؟ وجهان: من إطلاق الأمر بغضّ البصر آيه و روايه، و من ظهور إراده غضّه عن المحرّم، و الأوّل أحوط، و الثانی أقوی.

(و يستحبّ ستر البدن) كلّه بقعوده فی مكان لا يراه الناس، لقوله عليه السلام- فی مدح النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلّم-: «إنّه لم ير علی بول و لا غائط» (1).

و فی مدح لقمان علی نبيّنا و آله و عليه السلام: أنّه «لم يره أحد علی بول و لا غائط و لا اغتسال، لشدّه تستره و تحفّظه» (2) و قوله عليه السلام: «من أتی الغائط فليستتر» (3).

أمّا ستر بدنه بعباء و نحوه- كما يقتضيه مقابله البدن بالعوره فی عباره المصنّف قدّس سرّه- فلم أعثر علی دليل استحبابه.

(و يحرم استقبال القبله) عينا أو جهه (و استدبارها) بمقاديم بدنه، و منها أصل القضيب و البيضتان، فالمستلقی علی القبله مستقبل- خصوصا إذا رفع ساقيه و بال أو تغوّط- أو مستدبر. و كذا المضطجع الموجّه إلی القبله.

و بالجمله: فالاستقبال بالنسبه إلی الكلّ شی ء واحد، و الاختلاف فی هيئات المستقبل.

1- الوسائل 1: 215، الباب 4 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 3.
2- الوسائل 1: 215، الباب 4 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 2.
3- الوسائل 1: 215، الباب 4 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 4.

و ما اختاره من الحرمه هو المشهور. و فی الغنیه- کما عن الخلاف- علیه الإجماع (1) و یشهد له ظواهر أخبار غیر نقیه السند أو الدلاله (2) و من ثمّ اختار بعض الکراهه (3). و العمل علی المشهور.

ثمّ إنّ فی غیر واحد من الأخبار حرمه استقبال القبله ببول و غائط (4). و بمثله عبّر جماعه (5) و ظاهره أنّه لو انحرف بعورته عن القبله حین البول لم یضرّ الاستقبال بسائر بدنه. و أظهر من ذلک قول الشهید فی الألفیه: «و یجب ستر العوره و الانحراف عن القبله بها» (6) قیل (7): و یظهر ذلک من التنقیح، حیث حرّم الاستقبال بالفرج دون الوجه و البدن (8) فمن بال مستقبلا و حرّف ذکره عنها لم یکن علیه بأس.

أقول: الظاهر أنّ هذا التفریع استنباط من الناظر فی عباره التنقیح، و إلّا فصرف طرف الذکر عن القبله لا یوجب انحراف تمام الفرج عنها.

قال شارح الموجز فی شرح قول أبی العبّاس قدّس سرّه: «و یجتنب القبله و عکسها عند الحاجه بفرجه .. إلی آخره» (9): و إنّما قال: «بفرجه» و لم یقل:

«بالبول» لأنّ المحرّم هو الاستقبال بالفرج لا بالبول، فلو استقبل بفرجه

1- الغنیه (الجوامع الفقهیه): 487، و الخلاف 1: 102، کتاب الطهاره، المسأله: 48.
2- انظر الوسائل 1: 212، الباب 2 من أبواب أحکام الخلوه.
3- کالسیّد فی المدارک 1: 158.
4- الوسائل 1: 212، الباب 2 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 1 و 4.
5- کالشیخ فی الخلاف 1: 101، کتاب الطهاره، المسأله: 48، و الحلیّ فی السرائر 1: 95، و العلّامه فی التحریر 1: 7.
6- الألفیه: 49.
7- قاله فی الجواهر 2: 8.
8- التنقیح الرائع 1: 69.
9- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 39.

و میّل إحلیله إلی غیر القبله و بال- کما یفعله بعض الجهّال- لم یجز، إذ لا فرق بین أصل الفرج و طرفه (1) انتهی.

اللّٰهم إلّا أن یدّعی: أنّ الظاهر من الاستقبال بالفرج جعل رأس الفرج ممّا یلی القبله، فالقضیب إذا انحرف رأسه عن القبله لم یستقبل به، و لذا تکلّم غیر واحد فی عباره الشهید فی الألفیه (2) و استظهر بعضهم منها کفایه أماله طرف القضیب لصدق الانحراف بها، و آخر فجعل باء التعدیه متضمّنا لمعنی المصاحبه، فمعنی «سرت به» أو «ذهبت به»: أخذته معی فی السیر و الذهاب. و ردّه الأوّل بتصریح جماعه علی عدم الفرق بین همزه التعدیه و بائها، و نقضه آخر بقوله تعالی ذَهَبَ اللّٰهُ بِنُورِهِمْ (3).

لکن هذا کلّه مستغنی عنه بحمل العوره علی مجموع القبل و الدبر، إذ الإنسان لا یمکنه الانحراف بها إلّا بانحراف بدنه عن القبله.

نعم، لو أرید خصوص العوره الّتی یتخلّی منها- أعنی المخرجین- فلا بأس باستقبال البیضتین القبله مع انحراف مخرج البول لأنّه لم یستقبل القبله ببول، صحّ ما ذکر: من أنّ ترک الاستقبال بالعوره یتحقّق بتحریفها، خصوصا مع تصریح الأخبار باستقبال القبله ببول أو غائط، إلّا أنّها وارده مورد الغالب من ملازمه الاستقبال بالبول الاستقبال بالبدن و ندره الانحراف

1- کشف الالتباس (مخطوط): 30.
2- تکلّم فیه المحقّق الثانی فی شرح الألفیه، و أتی ببعض ما نقله المؤلّف قدّس سرّه فی ما یأتی (انظر رسائل المحقّق الکرکی 3: 219) و لم نظفر علی سائر ما حکاه قدّس سرّه من الردّ و الإیراد عن بعض آخر، نعم حکی فی مفتاح الکرامه عن بعض شارحی الألفیه و المحقق الثانی بعضا ممّا ذکره المؤلّف قدّس سرّه هنا، انظر مفتاح الکرامه 1: 50.
3- البقره: 17.

بخصوص الفرج.

كما أنّه يمكن دعوى ذلک فی المطلقات منها الظاهره فی استقبال نفس المتخلّی، بأنّ المناط الاستقبال بخصوص العوره، إلّا أنّه لمّا کان محقّقا فی الغالب باستقبال الشخص وقع النهی عن الجلوس مستقبلا لئلّا یقع العوره إلی القبله.

لکن هذا بعید فی أخبار الاستدبار، فانّ الظاهر منها مرجوحیه الاستدبار من حیث مخالفته لاحترام القبله و خصوص العوره لا دخل لها فی هذا المعنی، لأنّ البول علی ظهر القبله و کذا مواجهته بمقدّم القضیب لا ینافی احترامها، بخلاف جلوس الشخص مستدبرا لها لهذا الفعل، فقد یمکن أن یلاحظ فیه نوع من الإهانه.

و کیف کان: فالمشهور هو المتعیّن، بل لم نجد من صرّح بخلافه، و إن حکی عن مجمع الفوائد أنّه نسب ذلک إلی توهّم بعض (1) و حکاه فی الحدائق صریحا (2).

و الأحوط الجمع بین الانحراف بتمام البدن و العوره معا، فلا یدیر العوره إلی طرف القبله إذا کان غیر مستقبل ببدنه.

(و یستوی فی ذلک الصحاری و الأبنیه) لإطلاق الأخبار و ضعف ما استدلّ به للجواز فی الأبنیه، کما سیجی ء.

(و) حینئذ (یجب الانحراف) بالبدن أو العوره عن القبله (فی موضع قد بنی علی ذلک) إن أمکن، و إلّا لم یقعد فی ذلک الموضع مع التمکّن

1- حکی عنه فی مفتاح الکرامه 1: 50.
2- الحدائق 2: 41.

من غیره، و علیه یحمل صحیحه ابن بزیع «قال: دخلت علی أبی الحسن الرضا علیه السلام و فی منزله کنیف مستقبل القبله، و سمعته یقول: من بال حذاء القبله ثمّ ذکر فانحرف عنها إجلالا للقبله و تعظیما لها، لم یقم من مقعده، ذلک حتّی یغفر له» (1) و رواه البرقی فی المحاسن (2).

فإنّه لو سلّم أنّ بناء الکنیف کان بأمر الإمام علیه السلام و أنّ المراد بالکنیف المقعده دون بیت الخلاء، لم یدلّ ذلک علی جواز القعود للتخلّی علی وضع البناء.

نعم، فی تلک الروایه إشعار بکون الترک مستحبّا، لأنّ المناسب فی مقام بیان لطف الواجب ذکر العقاب المتوعّد علی ترکه مقتصرا علیه أو مع ذکر الثواب الموعود علی فعله- کما فی الصلاه- دون الاقتصار علی ذکر الثواب المقرّر عند بیان المستحبّات، لکن هذا الإشعار لا یرفع به الید عن ظواهر الأخبار.

ثمّ إنّه لو اشتبه القبله وجب الفحص، لثبوت النهی عن الاستقبال و الاستدبار، و لا یحصل الاجتناب عن النهی عنه إلّا بالفحص. فلو لم یحصل إلّا الظنّ، ففی وجوب العمل به وجه، لعدم استقلال العقل بالتخییر بین الجهات فی مثله، و الالتزام بسقوط التکلیف مخالف لإطلاق الأدلّه، إلّا أن یدّعی اختصاصها بصوره التمکّن المفقود مع عدم العلم، فتأمّل.

و لو دار الأمر بین الاستقبال و الاستدبار ارتکب الثانی، لأنّه أهون.

و لو دار الأمر بین أحدهما و بین کشف العوره، فالظاهر أهمیّه الستر.

1- الوسائل 1: 213، الباب 2 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 7.
2- المحاسن: 54، الباب 64، الحدیث 82.

ثمّ مقتضى الأصل الاقتصار فی التحریم علی حال التخلّی، فیجوز عند الاستبراء و الاستنجاء، لکن فی روایه عمّار، قال: «سألته عن الرجل یرید أن یستنجی کیف یقعد؟ قال علیه السلام: کما یقعد للغائط» (1) و ردّ بعض الفحول دلالتها- بعد الإغماض عن سندها- بأنّ المراد من ذلک الردّ علی العامّه حیث یقعدون للاستنجاء نحوا آخر من زیاده التفریج و إدخال الأنمله (2).

أقول: إدخال الأنمله لم یوجبه إلّا محمّد بن الحسن الشیبانی (3) و زیاده التفریج لم أعثر علیه مسندا إلی أحد من العامّه، و علی تقدیره فظاهر الروایه السؤال عن جمیع الکیفیّات الّتی یجب القعود علیها، فالجواب یدلّ علی العموم، فیشمل الاستقبال و الاستدبار، فتأمّل. و اللّه العالم.

1- الوسائل 1: 253، الباب 37 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 2.
2- حکاه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 50، عن أستاذه العلّامه الطباطبائی فی حلقه درسه.
3- لم نقف علی مأخذه.

[الثانی فی الاستنجاء]

(الثانی فی الاستنجاء) و هو استفعال من النجو و [هو] (1) ما یخرج من البطن، أو الغائط، کما فی الصحاح، و فیه: استنجی: أی مسح موضع النجو أو غسله، و فیه عن الأصمعی: استنجیت النخله: إذا التقطت رطبها، و استنجیت الشجره: قطعتها من أصلها (2) و کأنّ المسح مأخوذ من الاستعمال الأوّل و الغسل من الثانی.

و شرعا- کما فی الذکری-: إزاله البول و الغائط الناقضین عن مخرجهما (3).

و یرد علیه: إزاله القذر المتعدّی عن المخرج منهما، و عدم الملازمه بین ناقضیه الخبثین و صدق الاستنجاء علی إزالتهما، کما لا یخفی، فالأولی فیه الرجوع إلی العرف. و کأنّه قدّس سرّه تصدّی لبیان المعنی العرفیّ علی وجه

1- الزیاده من مصحّحه «ع».
2- الصحاح 6: 2502، مادّه «نجا».
3- الذکری: 20.

يدخل فيه بعض الأفراد الخفيه.

و لا خلاف فى وجوب أصل الاستنجاء بمعنى اشتراطه فى الصلاه، لعموم ما دلّ على وجوب إزاله النجاسه عن البدن (1) و خصوص الأخبار الوارده فى المقام (2) بل ظاهر بعضها اشتراطه فى الوضوء بمعنى إعاده الوضوء مع نسيان الاستنجاء من البول (3) كما عن الصدوق (4) لكنّه ضعيف.

(و) لا خلاف أيضا فى أنّه (يجب غسل مخرج البول بالماء) و لو كان مضافا- على قول السيّد قدّس سرّه (5) و إن كان ضعيفا- للأخبار العامّه و الخاصّه فى عدم كفايه غيره، ففى صحيحه زراره: «و يجزيک من الاستنجاء ثلاثه أحجار .. و أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله» (6) بالماء، و فى روايه بريد بن معاويه: «و لا يجزى من البول إلّا الماء» (7).

لكنّ الوجوب إنّما يثبت (مع القدره) (8) و يسقط لا معها كما فى كلّ واجب.

و فى وجوب إزاله العين، كما صرّح به الشيخان (9) و ابن حمزه (10)

1- الوسائل 2: 1001، الباب 1 من أبواب النجاسات، و الصفحه 1025، الباب 19 منها.
2- الوسائل 1: 222، الباب 9 من أبواب أحكام الخلوه.
3- الوسائل 1: 209، الباب 18 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 8.
4- المقنع (الجوامع الفقهيه): 2.
5- الناصريّات (الجوامع الفقهيه): 219.
6- الوسائل 1: 222، الباب 9 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.
7- الوسائل 1: 223، الباب 9 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 6.
8- فى الشرائع: و لا يجزى غيره مع القدره.
9- المقنعه: 61. و المبسوط 1: 34، و التهذيب 1: 48 ذيل الحديث 140.
10- الوسيله: 78.

و الحلبی (1) و المحقّق (2) و العلّامه (3) و الشهید (4) و غیرهم- بل الظاهر أنّه المشهور- و عدمه کما حکی عن ظاهر المتأخّرین (5) قولان، یشهد لثانیهما الأصل، و أنّ الواجب هو التطهیر، لا جزء له خارجا و لا ذهنا حتّی یجری فیه قاعده وجوب الإتیان بالمیسور و ما استطیع، مع أنّ فی جریانها فی الأجزاء الغیر الخارجیه کلاما.

و یمکن أن یستدلّ له بإطلاق ما دلّ علی أنّ حدّ الاستنجاء النقاء، کما فی حسنه ابن المغیره الآتیه (6) بناء علی عموم الاستنجاء فیها للبول و حصول النقاء بإزاله العین فقط، و لذا استدلّ به جماعه فی کثیر من مسائل الاستجمار (7) الّذی لا یشترط فیه ذهاب غیر العین إجماعا، غایه الأمر تقیید الإطلاق فی الغسل بالماء بإزاله الأثر مع القدره، فیبقی صوره العجز داخله فی إطلاق کفایه النقاء.

لکن سیأتی (8) أنّ الروایه غیر شامله للاستجمار و إن عمّمها له جماعه (9).

و حمل «النقاء» علی زوال الأثر أولی من حمله علی زوال العین

1- الکافی: 136.
2- المعتبر 1: 126.
3- نهایه الإحکام 1: 86.
4- الذکری: 21.
5- نسبه إلی ظاهرهم فی مفتاح الکرامه 1: 41.
6- تأتی فی الصفحه: 446.
7- کالعلّامه فی المنتهی 1: 272 و 275، و السیّد فی المدارک 1: 167 و 169، و المحدّث البحرانی فی الحدائق 2: 30 و 34.
8- یأتی فی الصفحه: 456.
9- تقدّم عن العلّامه و صاحبی المدارک و الحدائق آنفا.

و تقییده من الخارج بزوال الأثر، لخروج الحدّ عن کونه حدّا، و التصرّف فی ظاهر التحدید بعید، مع أنّ الظاهر من «النقاء» هو زوال الأثر، لأنّه بمعنی النظافه لغه.

و أضعف من ذلک استدلال العلّامه قدّس سرّه (1) بخبر عبد اللّه بن بکیر:

«عن الرجل یبول و لا یکون عنده الماء، فیمسح ذکره بالحائط؟ قال: کلّ شی ء یابس زکیّ» (2) لأنّ الظاهر کونه بمنزله الزکیّ فی عدم سرایه النجاسه، لا فی حکم آخر من أحکام الطاهر، و لا دلیل علی وجوب جعل البدن النجس بحیث لا یسری نجاسته. نعم، یجب التحفّظ حتّی لا یتنجّس به ثوبه أو موضع آخر من بدنه.

و قریب منه فی الضعف: ما تمسّک به فی الوسائل (3) من خبر زراره و محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام: «عن طهور المرأه فی النفاس إذا طهرت و کانت لا تستطیع أن تستنجی بالماء، إنّها إن استنجت اعتقرت، هل لها رخصه أن تتوضّأ من خارج و تنشّفه بقطن أو خرقه؟ قال: نعم لتنقی من داخل بقطن أو بخرقه» (4) فإنّ ظاهر الروایه غسل ظاهر الفرج و تنشیف داخله، و الداخل لا یجب غسله إلّا أن یراد من الداخل ما یظهر عند قعودها للتخلّی بحیث یجب غسله مع القدره لکونه من الظاهر.

1- المنتهی 1: 263.
2- الوسائل 1: 248، الباب 31 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 5.
3- لم نظفر علی تمسّک صاحب الوسائل به لوجوب تخفیف النجاسه عند تعذّر الغسل، کما لم یتمسّک به المحقّق الأعرجی فی وسائله أیضا، انظر وسائل الشیعه فی أحکام الشریعه (520- 521)، نعم استشعر ذلک من الخبر صاحب الجواهر، انظر الجواهر 2: 16.
4- الوسائل 1: 245، الباب 29 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 3.

و يمكن الاستدلال عليه بعموم مثل قوله تعالى وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ (1) و قوله تعالى فى الخمر و شبهه فَاجْتَنِبُوهُ (2) و نحو ذلک حيث دلّت هذه على وجوب هجر النجاسات و اجتنابها فى الصلاه و نحوها، و أقلّ مراتب الهجر و الاجتناب إزاله عينها، و فى مثل هذه تجرى قاعده «الميسور لا يسقط بالمعسور».

و يمكن الاستدلال عليه أيضا بما دلّ على المنع عن الصلاه فى النجس، فإنّ العين ما دامت فى البدن يصدق: أنّه صلّى فى النجس، لأنّ كلمه «فى» للتلبّس لا الظرفيه، نظير قوله عليه السلام: «كلّ ما لا يؤكل، فالصلاه فى بوله و روثه و كلّ شى ء منه غير جائز» (3) و إذا زالت العين لم يصدق: أنّه صلّى فى النجاسه، نعم، صلّى مع نجاسه البدن.

و مناط هذا الاستدلال: أنّ الصلاه فى النجس عنوان للمنع، غير الصلاه بنجاسه البدن، فإذا تعذّر تحصيل الثانى لم يسقط الأوّل، و يمكن منع ذلک.

و لو قلنا بعدم جواز حمل النجاسه فى الصلاه كان وجوب إزاله العين أوضح. و لا ريب أنّ ما ذكروه أحوط.

و فى وجوب تخفيف حكم النجاسه- كما إذا لم يقدر إلّا على غسل الثوب من البول مرّه، بل و كذا إزاله بعض أجزائه دون الباقى- وجهان.

1- المدّثر: 5.
2- المائده: 90.
3- الوسائل 3: 250، الباب 2 من أبواب لباس المصلّى، الحديث الأوّل، و لفظ الحديث: «إنّ الصلاه فى وبر كلّ شى ء حرام أكله، فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كلّ شى ء منه فاسد .. إلخ».

(و) اعلم أنّه قد اختلف الأخبار و كلمات الأصحاب فى (أقلّ ما يجزى) من الماء فى إزاله البول، ففى روايه نشيط بن صالح، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ قال: (مثلا ما على) الحشفه من البلل» (1).

و به عبّر فى المقنعه (2) و المبسوط (3) و قبلهما الصدوق (4) و بعدهما جماعه (5) و نسبه جماعه إلى المشهور (6).

و المراد من الحشفه مطلق (المخرج) المعتاد و إن لم يكن طبيعيّا، بل و غير المعتاد أيضا. و الاستدلال به للمرّتين مبنىّ على إراده التعدّد من المثلين، لأنّه حكم إزاله مطلق البول.

و المراد من البلل هى الأجزاء اللطيفه المائيه المعبّر عنها عرفا بالرطوبه، لا نفس الرطوبه، كما ظنّه بعض، فاعترض على من فسّره بالرطوبه بأنّها عرض لا يقدّر به الماء، و زعم ذلک وجها لوجوب رفع اليد عن ظاهر الروايه (7).

و الإنصاف: أنّ سند الروايه لا يخلو عن اعتبار، و خصوصا مع

1- الوسائل 1: 242، الباب 26 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 5.
2- المقنعه: 42.
3- المبسوط 1: 17.
4- الهدايه (الجوامع الفقهيه): 48، و الفقيه 1: 31.
5- مثل المحقّق فى المعتبر 1: 126 و العلّامه فى القواعد 1: 180 و الشهيد فى البيان: 41.
6- كالمحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 93، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 29، و نسبه فى الرياض 1: 202 إلى الأشهر.
7- لعلّ نظره إلى ما أفاده المحقّق النراقى، انظر المستند 1: 64.

انجبارها بالشهره بحیث عبّر الأصحاب بمتنها.

و أمّا الروایه الأخری لنشیط بن صالح عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «یجزی من البول أن تغسله بمثله» (1) فهی ضعیفه سندا بالإرسال، و دلاله بعدم معلومیه معارضتها للأولی إلّا علی تقدیر إراده مثل البلل الکائن علی المخرج، و من المعلوم عدم تحقّق الغسل به، و لذا ارتکب الشیخ قدّس سرّه البعید فی تأویله بإرجاع الضمیر إلی البول الخارج (2).

و کیف کان: فروایه المشهور لا قصور فیها من حیث السند و المعارض، إلّا أنّ المراد بها لا یخلو عن التباس، نظرا إلی أنّه یحتمل فیه وجوه، فالّذی استظهره الشهیدان (3) و المحقّق الثانی (4) و الفاضل المیسی (5) من الروایه و من کلام من عبّر من الأصحاب بمتنها هو الغسل مرّتین، قال فی الذکری: و أمّا البول فلا بدّ من غسله و یجزی مثلاه مع الفصل، للخبر (6).

و یمکن استظهار ذلک من العلّامه، حیث اختار فی المنتهی مذهب أبی الصلاح من کفایه إزاله العین (7) و احتجّ علیه بکفایه ذلک فی الغائط ففی البول بطریق أولی، ثمّ ذکر روایه المثلین و توقّف فیها من جهه الراوی (8). فإنّ ظاهره ذکر الروایه فی مقام المعارضه.

1- الوسائل 1: 243، الباب 26 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 7.
2- التهذیب 1: 35، ذیل الحدیث 94.
3- الذکری: 21، و المسالک 1: 29.
4- جامع المقاصد 1: 93.
5- فی المیسیه، و لا توجد لدینا.
6- الذکری: 21.
7- الکافی فی الفقه: 127.
8- المنتهی 1: 264.

و ربّما نسب إلى المحقّق أيضا فى المعتبر، حيث أيّد الروايه المذكوره بما دلّ على وجوب صبّ الماء مرّتين، لكنّه قدّس سرّه ذكر تأييدا آخر ينافى ذلک، و هو أنّ الغسل بالمثل لا يحصل معه اليقين بغلبه المطهّر على النجس (1).

و هو الظاهر من الصدوق فى الفقيه و محكىّ الهدايه، قال: و يصبّ على إحليله من الماء مثلى ما عليه من البول يصبّه مرّتين و هذا أدنى ما يجزى (2).

و هذا الاحتمال فى نفسه بعيد من جهه أنّ الغسل لا يحصل بمثل البلل حتّى يكون المثلان بغسلتين، إلّا أن يراد من «البلل» القطره المتخلّفه غالبا بعد انقطاع البول- كما قيل (3)- مع أنّها ساكته فى مقام البيان عن ذكر تعدّد الغسل، و لا دليل عليه غيرها، فإنّ ما دلّ على صبّ الماء مرّتين من البول (4) ظاهر الاختصاص بما إذا أصاب الجسد من الخارج، و لأجل ذلک حملها جماعه من الأصحاب- كما حكى- على الغسله الواحده و جعلهما (5) بيانا لأجل ما يتحقّق به استيلاء الماء على النجس (6) فإنّ الغسل و الجريان و إن لم يحصل بمثلى البلل، إلّا أنّ اعتبار تضاعف البلل لا يبعد أن

1- المعتبر 1: 127.
2- الفقيه 1: 31، و الهدايه (الجوامع الفقهيه): 48.
3- مشارق الشموس: 73، و المستند 1: 64.
4- الوسائل 1: 242، الباب 26 من أبواب الخلوه، الحديث 1 و 9.
5- أى «المثلين» فى الروايه.
6- جعله فى الحدائق 2: 19، و الرياض 1: 202 الأظهر فى تفسير الخبر، و فى مفتاح الكرامه 1: 42 نسبه التأويل المذكور إلى ابن إدريس و أبى الصلاح و العلّامه فى أكثر كتبه و كثير ممّن ذكرهم، و الثلاثه الّذين سمّاهم و إن قالوا بكفايه غسله واحده، لكن لم نجد فى كتبهم حمل الخبر على ما ذكره، فراجع.

يجعل كنايه عن الغلبه و الاستيلاء، و هو الّذى يظهر ممّا ذكرنا من المعتبر: من تأييد الروايه بأنّ اليقين بغلبه المطهّر لا يحصل بالغسل بالمثل (1). نعم، ينافى ذلک تأييدها بروايات التعدّد أيضا، و التأويل يمكن فى كليهما.

و ربّما يستظهر من الشهيد فى البيان، حيث إنّه قال: و يجب غسل البول بالماء خاصّه، و أقلّه مثلاه مع زوال العين، و الاختلاف هنا فى مجرّد العباره (2) انتهى، إذ من الواضح: أنّ ظاهر جماعه كفايه مجرّد الغسل و تحقّق الجريان، فإذا فرض كون الاختلاف فى مجرّد العباره تعيّن حمل المثلين على ما يتحقّق به الجريان، إذ العكس بعيد، و لذا جزم العلّامه الطباطبائى بأنّ مراد الشهيد إرجاع المثلين إلى كفايه المرّه بإراده ما يتحقّق معه الغلبه (3).

نعم فى جامع المقاصد: أنّ ما فى البيان ليس بجيّد، لأنّ الخلاف ليس فى العباره (4) انتهى.

و ربّما ينسب استظهار هذا المعنى إلى كلّ من صرّح بكفايه المرّه المزيله أو يظهر منه ذلک، كالسيّدين (5) و الشيخ فى الجمل (6) و الحلبى (7) و القاضى (8)

1- تقدّم فى الصفحه السابقه.
2- البيان: 41.
3- لم نجد فى كلامه الجزم بذلک، انظر المصابيح (مخطوط): 149- 150.
4- جامع المقاصد 1: 93.
5- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 487، و الانتصار: 16.
6- الجمل و العقود (الرسائل العشر): 157.
7- الكافى فى الفقه: 127.
8- نسبه فى المختلف 1: 273 إلى ظاهر كلام ابن البرّاج، و الموجود فى المهذّب 1: 41 «و أقلّ ما يجزى فى غسله من الماء مثلا ما عليه».

و الحلّی (1) و ابن حمزه (2) و العلّامه فی المختلف و المنتهی (3).

و فیه نظر، لأنّ القول بکفایه المرّه لا یدلّ علی استظهار ذلک من روایه المثلین أو حملهما علی الکفایه عن الغلبه، فإنّ صریح المحقّق فی المعتبر و العلّامه فی المنتهی جعل الروایه معارضه للفتوی بکفایه إزاله العین، و کذلک ظاهر الحلّی فی السرائر، حیث قال: و أقلّ ما یجزی من الماء لغسله ما یکون جاریا و یسمّی غسلا، و قد روی أنّ أقلّ ذلک مثلا ما علیه من البول و إن زاد علی ذلک کان أفضل» فإنّ ظاهره مقابله الروایه لفتواه، فتأمّل.

نعم، یمکن [أن یقال] (4) أنّ شهره الروایه بین العلماء قدیما و حدیثا مع عدم الفتوی بالتعدّد منهم یدلّ علی عدم فهمهم منها إلّا مطلق الغسل.

و هنا احتمال ثالث فی الروایه، و هو إراده المثلین فی تحقّق الغسل مع کون الواجب غسلتین، فالروایه متعرّضه لأقلّ ما یعتبر فی کلّ غسله، و تعدّد الغسله یفهم من دلیل آخر. و ربما یحتمل ذلک فی عبارتی الفقیه و الهدایه (5) فراجع.

و هو بعید فیهما و فی غیرهما من النصّ و الفتوی.

و أبعد منه ما احتمله بعض من کون التحدید بالمثلین تعبّدیا و عدم کفایه مطلق الغسل و لو حصل بالأقلّ من المثلین (6).

و الإنصاف: أنّ الروایه لا ینبغی طرحها من جهه السند، و لا یستقیم

1- السرائر 1: 97.
2- الوسیله: 47.
3- المختلف 1: 273، و المنتهی 1: 264.
4- الزیاده اقتضتها العباره.
5- الفقیه 1: 31 و الهدایه (الجوامع الفقهیه): 48.
6- الجواهر 2: 18.

ظاهرها إلّا بإراده القطره المتخلّفه غالبا على الحشفه لا مجرّد البلل، للقطع بعدم تحقّق الغسل المعتبر إجماعا بمثليه و لا أربعه أمثاله، و مثل تلک القطره المتخلّفه يحصل بها أقلّ الغسل و الجريان قطعا، و حينئذ فحمل الروايه على التعبّد بوجوب الزائد عمّا يتحقّق به أقلّ الغسل فى غسله واحده من البعيد بحيث لا يبعد دعوى القطع بعدمه، فتعيّن إراده الغسلتين من المثلين، كما فهمه من عرفت من الأساطين (1).

ثمّ من البعيد أن يصرّح الشهيد فى البيان بأنّ الاختلاف بين العلماء فى هذه المسأله بمجرّد العباره (2) و يريد بذلک اتّفاقهم فى المعنى على كفايه الغسله الواحده- كما ادّعاه بعض الأجلّه (3) على ما عرفت- مع خرقه لهذا الاتّفاق فى الذكرى بالجزم بوجوب المرّتين (4) و اطّلاعه على تصريح الصدوق بذلک، أ ليس من جمله العبارات عبارته فى الذكرى و عباره الصدوق فى الفقيه و الهدايه؟ فكيف تنطبق على الغسله الواحده، فلو عكس الأمر و ادّعى أنّ مراده اتّفاق الكلّ فى المعنى على وجوب المرّتين كان أقرب، و إن كان مشتركا مع الأوّل فى كونه فى حيّز المنع، لأنّ الاختلاف بين العلماء فى كفايه المرّه و المرّتين ممّا لا ينبغى إنكاره.

و كيف كان: فأظهر الاحتمالات فى الروايه إراده المرّتين، و يؤيّدها صحيحه البزنطى المرويه فى المستطرفات عن نوادره «قال: سألته عن البول

1- راجع الصفحه: 439.
2- تقدّم منه فى الصفحه: 441.
3- هو العلّامه الطباطبائى، و قد صرّح باسمه فى الصفحه: 441، لكنّه لم يدّع جزما أنّ مراد الشهيد ذلک، انظر المصابيح (مخطوط): 149- 150.
4- الذكرى: 21.

يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء» (1) إمّا بناء على عموم موردها لما نحن فيه كما ادّعاه بعض (2) و يشهد له تأييد المحقّق قدّس سرّه روايه المثلين بها (3) و إمّا لأنّ التعليل بكونه «ماء» يدلّ على أنّ العلّه فى ذلک نفس هذه النجاسه الخاصّه- أعنى البول- من دون مدخليه المحلّ الملاقى له فى هذا الحكم، إلّا أن يدّعى رجوع التعليل إلى كفايه الصبّ فى مقابل الحاجه إلى الدلک، كما ينبئ عنه مرسله الكلينى: «أنّه ماء و ليس بوسخ» (4).

و بالجمله: فذكر العلّه فى مقام تسهيل أمر البول، و هو لا يصلح علّه لاعتبار المرّتين فيه فى مقابل المرّه.

لكن يدفع هذا ظهور اللفظ فى كون العلّه لمجموع الحكم و هو الصبّ مرّتين، فيدلّ على أنّ كلّ نجس مائىّ لاقى محلّا يكون تطهيره بالصبّ مرّتين، فيحمل على أنّ النجاسه فى نفسها تحتاج إلى المرّتين، و اكتفى هنا بالصبّ لعدم الجرم له.

و من هنا استدلّ بعضهم بفحواه على وجوب المرّتين فى غير البول من النجاسات (5) فتأمّل.

هذا كلّه، مضافا إلى استصحاب النجاسه أو حكمها عند من يسمّى مثل هذا الاستصحاب بالتمسّک بعموم الدليل، إذ لا حاكم على هذا الأصل عدا بعض الإطلاقات الظاهره الورود فى مقام البيان، مثل قوله عليه السلام فى

1- السرائر 3: 557، و الوسائل 1: 243، الباب 26 من أبواب الخلوه، الحديث 9.
2- ادّعاه المحقّق النراقى فى المستند 1: 64.
3- المعتبر 1: 127.
4- الكافى 3: 21، ذيل الحديث 7. و عنه الوسائل 2: 1002، الباب 1 من أبواب النجاسات، الحديث 6.
5- استدلّ به المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 173.

موثّقه یونس بن یعقوب أو صحیحته: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الوضوء الّذی افترضه اللّه تعالی علی العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: یغسل ذکره و یذهب الغائط، ثمّ یتوضّأ مرّتین مرّتین» (1) و مرسله نشیط بن صالح المتقدّمه أنّه «یجزی من البول أن یغسله بمثله» (2) بناء علی إخراج غیر الاستنجاء منه بما دلّ علی المرّتین عند إصابه البول الجسد (3) فیبقی نصّا فی الاستنجاء.

و یؤیّدهما ما ذکره فی المنتهی من فحوی کفایه إزاله العین فی الاستنجاء من الغائط إجماعا (4).

و یشهد لمنع الفحوی حکم جماعه فی غیر الاستنجاء بلزوم التعدّد فی البول و کفایه المرّه فی غیره (5) و المرسله ضعیفه مخالفه للمشهور، و المراد من «المثل» فیها مشتبه، لعدم إمکان إراده مثل المغسول منه و هو البلل، و إراده مثل الخارج مع عدم تقدّم ذکره فی غایه البعد، و إن ارتکبه الشیخ قدّس سرّه (6) فلا ینهض مع ذلک لمعارضه روایه «المثلین» و علی تقدیرها فالواجب الرجوع بعد فرض التکافؤ إلی إطلاق الغسل فی روایه یونس بن یعقوب (7)

1- الوسائل 1: 223، الباب 9 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 5.
2- تقدّمت فی الصفحه: 439.
3- کصحیحه البزنطی المتقدّمه فی الصفحه: 443- 444.
4- المنتهی 1: 265.
5- کالشهید الأوّل فی الذکری: 15، حیث قال بکفایه المرّه فی غیر الإناء و أوجب التثنیه فی البول، و الشهید الثانی فی الروضه البهیه 1: 305 و 306، و المحدّث البحرانی فی الحدائق 5: 364، و صاحب الجواهر فی الجواهر 6: 185 و 192.
6- التهذیب 1: 35، ذیل الحدیث 94.
7- تقدّمت آنفا.

إلّا أنّه لا اطمئنان بورودها فی مقام بیان الوضوء المفترض من اللّه بجمیع تفاصیله، و لذا لم یذکر کثیر من واجبات الاستنجاء، فلا یبعد أن یکون واردا فی مقام بیان أنّ الوضوء الواجب إزاله الخبث و رفع الحدث، مع أنّ قوله: «ثمّ توضّأ مرّتین مرّتین» فی مقام بیان الوضوء المفترض لا یخلو عن التباس.

و مع ذلک فالأولی و الأحوط الرجوع إلی الاستصحاب المذکور.

(و) یجب (غسل مخرج الغائط) مع تلوّث ظاهر بالنجاسه لا مطلقا- کما یوهمه بعض فروع المنتهی (1)- (بالماء) عند تعیّنه علیه و اختیاره له (حتّی یزول العین و الأثر) کما فی غیر الاستنجاء- لحسنه ابن المغیره:

«قلت: هل للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، ینقی ما ثمّه» (2) و فی بعض النسخ «لا، حتّی ینقی ما ثمّه» (3).

و لقوله علیه السلام فی ما رواه فی المعتبر عن الحسین بن أبی العلاء: «عن الثوب یصیبه البول؟ قال: اغسله مرّتین: الأولی للإزاله، و الثانیه للإنقاء» (4) بحمل الإزاله علی إزاله العین و الإنقاء علی إزاله الأثر.

و الروایه و إن کانت أجنبیه عمّا نحن فیه، إلّا أنّ فیها دلاله علی تغایر إزاله العین للإنقاء، فیظهر منها أنّ فی المحلّ بعد إزاله العین شیئا یجب إزالته و اصطلح علیه جماعه من الأصحاب (5) تبعا للشیخ فی

1- المنتهی 1: 282.
2- الوسائل 1: 227، الباب 13 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.
3- کما فی التهذیب 1: 28، الحدیث 75.
4- المعتبر 1: 435. و رواه الشیخ فی التهذیب 1: 249، الی قوله: «اغسله مرتین» ضمن الحدیث: 714.
5- مثل ابن حمزه فی الوسیله: 47، و ابن إدریس فی السرائر 1: 97، و العلّامه فی المنتهی 1: 272، و الشهید فی الدروس 1: 89.

المبسوط (1) ب «الأثر».

و اختلف فی حقیقته بعد الاتّفاق علی وجوب إزالته بالغسل و عدم وجوبها عند الاستجمار، فعن جماعه- منهم الشهید الثانی و الفاضل المیسی (2)- أنّها (3) أجزاء لطیفه عالقه بالمحلّ لا تزول إلّا بالماء.

و الحصر فی مقابل الاستجمار علی الوجه المتعارف، إذ لا ریب فی زوالها بالمائعات الأخر و بالاستجمار مع المبالغه الخارجه عن العاده.

و مرجع ذلک إلی ما عن المحقّق الثانی: أنّه ما یتخلّل علی المحلّ عند التنشیف و المسح (4).

و عن بعض: أنّه اللون (5). و کأنّ مراده اللون الزائل بأدنی مبالغه فی المسح، و هو الّذی حکی عن المنتهی و النهایه الجزم بوجوب إزالته (6) و إلّا فمطلق اللون لا یجب إزالته بالنصّ و الإجماع.

و عن بعض: أنّه الرطوبه المتخلّفه بعد قلع الجرم (7) و ردّ بأنّه من العین (8).

1- المبسوط 1: 16.
2- الشهید الثانی فی المسالک 1: 30 و الفاضل المیسی فی حاشیته علی الشرائع، کما نقل عنه فی مفتاح الکرامه 1: 43.
3- کذا فی النسخ، و المناسب: أنّه.
4- جامع المقاصد 1: 94، و فیه: أنّه ما یتخلّف.
5- الفاضل المقداد فی التنقیح الرائع 1: 72.
6- لم نجد فی الکتابین إلّا وجوب إزاله العین و الأثر من غیر تعرّض لتفسیره، انظر المنتهی 1: 272 و نهایه الإحکام 1: 91.
7- قال السیّد فی مفتاح الکرامه 1: 43: نسبه فی الدلائل إلی القیل، و ردّه هو و المحقّق الثانی.
8- ردّه المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 94.

و توضیح الردّ: أنّ الرطوبه المجرّده الموجوده بعد المسح بالأحجار یجب قلعها إجماعا، و عند الغسل لا تتمیّز رطوبه المجرّده من أثر النجاسه عن رطوبه الماء المستعمل فی قلع الجرم، إلّا أن یراد رطوبه حاصله من ملاقاه ماء الغسل لأجزاء لطیفه من الجرم ممتازه عن رطوبه نفس الماء و تبقی ناشفه عند قلع الجرم بغیر الماء.

و عن بعض: أنّها (1) النجاسه الحکمیه الباقیه بعد إزاله العین (2) فیکون إشاره إلی تعدّد الغسل، و لعلّه استفاد ذلک من ذیل روایه ابن أبی العلاء المتقدّمه (3) المشعره بأنّ النظافه فی نظر الشارع غیر إزاله العین.

و هذا التفسیر فی غایه الضعف، لأنّ النجاسه الحکمیه بعد زوال العین حکم شرعیّ و زوالها عباره عن طهاره المحلّ شرعا، فکیف یجعل فی کلمات الأصحاب حدّا للغسل؟ مع أنّ التعدّد فی الاستنجاء من الغائط منفیّ إجماعا- علی ما تقدّم عن المنتهی (4)- فکیف یحمل علیه کلام من صرّح بأنّه لا حدّ للاستنجاء إلّا النقاء (5).

و فی کشف الغطاء: أنّ المراد بالأثر الأجزاء الّتی لا تحسّ (6).

و الظاهر: أنّه أراد عدم الإحساس بالبصر للطافتها و إن أحسّ بها باللمس، و إلّا فمن أین یعلم بقاؤها و زوالها، فیرجع إلی التفسیر الأوّل، و هو أوضح التفاسیر.

1- کذا فی النسخ، و المناسب: أنّه.
2- نسبه الفاضل الهندی فی کشف اللثام 1: 19 إلی بعض المفسّرین و لم یسمّه.
3- تقدّمت فی الصفحه: 446.
4- تقدّم فی الصفحه: 445.
5- مثل المحقّق فی المعتبر 1: 127، و السیّد فی المدارک 1: 165.
6- کشف الغطاء: 115.

نعم، يبقى الكلام فى الدليل على وجوب إزالتها (1)، فإن كان صدق «الغائط» عليها أو عدم صدق «النقاء» المحدّد به الاستنجاء فى الروايه السابقه مع وجودها، ففيه- مع إمكان منع الأمرين- أنّ اللازم من الثانى عدم تحقّق النقاء فى الاستجمار مع اشتراط حصوله فيه إجماعا، و من الأوّل كون أجزاء الغائط الموجوده المحسوسه و لو باللمس طاهره، لاتّفاق أصحابنا ظاهرا- كما ستعرف- على طهاره المحلّ بعد الاستجمار، و هو مخالف للأدلّه القطعيه الدالّه على نجاسه الغائط (2).

اللهمّ إلّا أن يمنع صدق «الغائط» عليها و يلتزم بوجوب إزالتها فى الغسل لأدلّه الغسل الظاهره- بعد ضمّ بعضها إلى بعض- فى إذهاب الأثر و التنظيف العرفىّ، و هو المراد ب «النقاء» فى حسنه ابن المغيره و روايه ابن أبى العلاء المتقدّمتين (3).

و يؤيّد ذلک أنّ الواجب فى الاستنجاء هو إذهاب الغائط إجماعا و نصّا فى موثّقه يونس بن يعقوب- المتقدّمه (4)- فلو كان الأثر غائطا لزم مخالفه النصّ.

(و) كيف كان: فلا إشكال فى أنّه (لا اعتبار بالرائحه) المجرّده الّتى من قبيل العرض الباقى فى محلّ النجاسه و اليد بلا خلاف، لقوله عليه السلام فى حسنه ابن المغيره: «قلت: ينقى ما ثمّه و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر

1- كذا فى النسخ، و المناسب تذكير الضمير لرجوعه إلى «الأثر» و كذا الكلام فى الضمائر الآتيه، إلّا أن يقال: مرجع الضمير كلمه «الأجزاء» الواقعه فى العباره المنقوله عن كشف الغطاء.
2- يأتى فى الركن الرابع فى أدلّه نجاسه البول و الغائط.
3- تقدّمتا فى الصفحه: 446.
4- تقدمت فى الصفحه: 445.

إليها» (1).

نعم، لو كانت الرائحه فى الماء نجس و نجس محلّه، و العفو عنه- كما يوهمه المحكىّ عن الشهيد (2)- لا وجه له.

نعم، لو شكّ فى قيام الرائحه بالماء أو المحلّ حكم بالطهاره، و يحتمل استصحاب النجاسه.

(و إذا تعدّى) الغائط (المخرج) مخرج النجو- كما فى المبسوط (3) و الغنيه (4) و كتب الفاضلين (5) و الشهيد (6) و المحقّق الثانى (7) أو حواشى الدبر، كما فسّره به الشهيد الثانى (8) و أبو العبّاس (9) و نسبه فى الحدائق إلى الأصحاب (10) أو الشرج كما فى السرائر (11) و هى- بتحريک الراء- حلقه الدبر (لم يجز) فى تطهيره (إلّا الماء) إجماعا كما فى التذكره (12) و الغنيه (13) و فى المعتبر: أنّه مذهب أهل العلم (14) و عن الانتصار: أنّه

1- الوسائل 1: 227، الباب 13 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 1.
2- حكى كلامه المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 95.
3- المبسوط 1: 16.
4- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 487.
5- المعتبر 1: 128، و المنتهى 1: 268.
6- الدروس 1: 89.
7- رسائل المحقق الكركى 3: 218.
8- روض الجنان: 23.
9- لم نعثر عليه فى المهذّب البارع و الرسائل العشر.
10- الحدائق 2: 26.
11- السرائر 1: 96 و فيه: فان انتشر و تعدّى المخرج.
12- التذكره 1: 125.
13- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 487.
14- المعتبر 1: 128.

لا خلاف فيه (1).

و يكفى ذلک- بعد الأصل- لانجبار الخبر العامّىّ المروىّ فى المعتبر و المنتهى عن الجمهور عن علىّ عليه السلام: «إنّكم كنتم تبعرون بعرا و اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار» (2) و قوله عليه السلام: «يكفى أحدكم ثلاثه أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العاده» (3) و الروايتان و إن كانتا عامّيّتين، إلّا أنّ استدلال الخاصّه بهما كاف فى انتظامهما فى تلک الأخبار، خصوصا مع ما رواه الشيخ قدّس سرّه فى العدّه عن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بكم حادثه لا تجدون حكمها فيما يروى عنّا فانظروا إلى ما رووه عن علىّ عليه السلام» (4).

و بذلک كلّه يمكن تقييد ما سيجى ء من إطلاق أخبار الاستجمار، و الاستغناء عن دعوى انصراف تلک الإطلاقات إلى صوره عدم التعدّى حتّى يرد عليه- مضافا إلى منع الانصراف- أنّ اللازم من ذلک الاقتصار فى الحكم بطهاره ماء الاستنجاء أيضا على هذا المنصرف، مع أنّ جماعه منهم- كالشهيدين (5) و غيرهما (6)- صرّحوا بما يقتضيه إطلاق غيرهم أيضا: من عدم الفرق هناک بين صورتى التعدّى و عدمه مستندين فى ذلک إلى الإطلاق، فلا يقال: إنّ المستند هناک لعلّه الإجماع و الانصراف بحاله، فيؤخذ به هنا.

نعم، لو بنى على طرح الخبرين- بناء على ما ذكره صاحب الحدائق

1- الانتصار: 16.
2- المعتبر 1: 128 و المنتهى 1: 268.
3- المعتبر 1: 128.
4- عدّه الأصول 1: 379.
5- الدروس 1: 122 و روض الجنان: 160.
6- كالمحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 129، و السيّد فى المدارک 1: 124.

من منع انجبار الأخبار العامّیه (1)- أو طعن فی دلالتهما بأنّ ظاهر الاولی الاستحباب، و ظاهر الثانیه تجاوز محلّ العاده، و هو أزید من «المخرج» الّذی هو معقد الإجماع تعیّن القول بمقتضی إطلاق أخبار الاستجمار و الحکم بکفایه الأحجار إلّا مع التفاحش المخرج عن حدّ الاستنجاء الملتزم معه بنجاسه الماء، کما قوّاه جماعه (2) تبعا للمحقّق الأردبیلی (3). و شتّان ما بینه و بین ما یظهر من بعض شرّاح الجعفریه! حیث فهم المخرج الحقیقی و جعل الحواشی هی المتعدّی إلیها، لا عنها (4). و القول المفصّل فی ذلک: أنّ المتیقّن من معاقد الاتّفاقات ما فی السرائر من اعتبار تعدّی الشرج الظاهر فی التعدّی عنه، و هو أزید من حواشی الدبر، کما أنّها أزید من المخرج الحقیقی، فلا یضرّ و صول النجاسه إلیه إذا کان ذلک بالخروج. و أمّا إذا اتّفق ذلک بعده فلا دلیل علی الرخصه، و لهذا استجود فی المنتهی ما اشترطه الشافعی من عدم قیام المتخلّی معلّلا بأنّ النجاسه تنتقل من مکان إلی مکان (5).

و لو شکّ فی التعدّی فالأصل عدمه، و استصحاب النجاسه لا ینظر إلیه، لورود ذلک الأصل علیه، فتأمّل، و الأحوط الغسل.

1- لم نعثر علیه فی الحدائق و لا فی الدرّه النجفیه، نعم فی الجواهر 2: 30 «ظاهر الأصحاب عدم الالتفات إلی أخبار العامّه و إن انجبرت».
2- الشهید الثانی فی روض الجنان: 160، و السیّد فی المدارک 1: 124، و المحقّق الخوانساری فی المشارق: 254، و المحدّث البحرانی فی الحدائق 2: 27، لکن هؤلاء الإعلام لم یتعرّضوا لکلام المحقّق الأردبیلی و تقویه مرامه، کما هو ظاهر عباره المؤلّف قدّس سرّه.
3- مجمع الفائده 1: 90.
4- لا یوجد لدینا أیّ شرح من شروح الجعفریه.
5- المنتهی 1: 285.

و لو زال مقدار التعدّی بالماء لم یصر الباقی کغیر المتعدّی.

نعم (إذا لم یتعدّ) مجموع ما خرج (کان مخیّرا بین الماء) مع إزاله العین و الأثر به (و) بین (الأحجار) المزیله للعین بلا خلاف فتوی و نصّا.

ففی صحیحه زراره: «و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار» (1).

و فی صحیحته الأخری: «جرت السنّه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله» (2).

و فی مرسله ابن عیسی: «جرت السنّه فی الاستنجاء بثلاثه أحجار أبکار، و یتبع بالماء» (3).

و فی روایه برید بن معاویه: «یجزی من الغائط المسح بالأحجار و لا یجزی من البول إلّا الماء» (4).

و فی موثّقه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «سألته عن التمسّح بالأحجار؟ قال: کان الحسین بن علیّ علیهما السلام یمسح بثلاثه أحجار» (5).

و فی صحیحه زراره: «کان الحسین بن علیّ علیهما السلام یتمسّح من الغائط بالکرسف و لا یغسل» (6).

(و) مداومته علیه السلام علی ترک الغسل- مع أنّ (الماء أفضل) لما ورد فی سبب نزول إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ: «أنّ الناس کانوا یستنجون بالکرسف و الأحجار ثمّ أحدث الوضوء و هو خلق

1- الوسائل 1: 222، الباب 9 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.
2- الوسائل 1: 246، الباب 30 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 3.
3- الوسائل 1: 246، الباب 30 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 4.
4- الوسائل 1: 246، الباب 30 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 2.
5- الوسائل 1: 246، الباب 30 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.
6- الوسائل 1: 252، الباب 35 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 3.

كريم» (1) مع كون المناسب له عليه السلام (الجمع) بين الماء و الاستجمار الّذى هو (أكمل) لبعض ما تقدّم- محموله على بعض الوجوه المرجّحه لترک هذا المستحبّ.

ثمّ ظاهر العباره كغيرها استحباب الجمع مع التعدّى (2) و لا يكاد يظهر صريحا ممّا عثرنا عليه من الأخبار. و يمكن الاستدلال عليه بما تقدّم من روايه الجمهور عن علىّ عليه السلام (3).

و يؤيّده: أنّ الظاهر أنّ الأنصارى الّذى نزل فيه الآيه المذكوره استنجى بالماء بعد الأحجار مع لين بطنه الظاهر فى التعدى، لأنّه لم يكن ترک الأحجار المأمور بها فى الاستنجاء قبل (4).

مع أنّه يكفى فى الاستحباب فتوى الفقيه، فكيف فتوى الجمع الكثير (5).

(و) اعلم أنّ ظاهر الأخبار المتقدّمه أنّه (لا يجزى أقلّ من ثلاثه أحجار) و إن حصل النقاء بما دونه، كما هو صريح المقنعه (6) و السرائر (7)

1- الوسائل 1: 250، الباب 34 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 4 بلفظ «كان الناس يستنجون ..» و الآيه من سوره البقره: 222.
2- بل ظاهر عباره الشرائع و ما ضاهاها كون الحكم المذكور فى غير المتعدّى، كما صرّح به فى الجواهر 2: 34.
3- تقدّمت فى الصفحه: 451.
4- فى النسخ «قابل» و هو مصحّف قطعا.
5- مثل ابن إدريس فى السرائر 1: 96، و المحقّق فى المعتبر 1: 136، و العلّامه فى القواعد 1: 180 و الشهيد فى الذكرى: 21 و غيرهم.
6- المقنعه: 62.
7- السرائر 1: 96.

و ظاهر المبسوط (1) و الكافى (2) و المحكىّ عن المراسم (3) و صريح الفاضلين (4) و الشهيدين (5) و غيرهم بل عن جماعه أنّه المشهور (6) و فى شرح الجمل للقاضى و عدد الأحجار عندنا ثلاثه لا يقتصر على أقلّ منها (7).

و يكفى لهم- قبل ظاهر الأخبار المتقدّمه- الأصل، لعدم إطلاق حاكم عليه فى المقام، عدا ما يتراءى من حسنه ابن المغيره المتقدّمه: «قلت: هل للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، ينقى ما ثمّه- أو «حتّى ينقى ما ثمّه» كما فى بعض النسخ- قلت: ينقى ما ثمّه و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها» (8) و موثّقه يونس بن يعقوب أو صحيحته: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الوضوء الّذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين» (9).

و فى الأوّل: أنّ الظاهر كون مورد السؤال الاستنجاء بالماء لغلبه وجوده بل استعماله فى تلك الأزمنه المتأخّره عن زمن الصحابه و التابعين، و لأنّ «النقاء» هنا و إن كان لغه «النظافه» الّتى هى صفه المحلّ، لكن استناده

1- المبسوط 1: 16.
2- الكافى فى الفقه: 127.
3- المراسم: 32.
4- المعتبر 1: 129، المنتهى 1: 272.
5- الدروس 1: 89، روض الجنان: 24.
6- مثل السيّد فى المدارک 1: 168، و المحدّث البحرانى فى الحدائق 2: 34، و فى المستند 1: 65، بل نسبه جماعه إلى المشهور، و فى الجواهر 2: 36 حكايه الشهره عليه عن جماعه.
7- شرح جمل العلم و العمل: 60.
8- الوسائل 1: 227، الباب 13 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.
9- الوسائل 1: 223، الباب 9 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 5.

هنا إلى ما فى المحلّ قرينه على إراده الإزاله، و عموم الموصول يقتضى ظهوره فى زوال جميع ما فى المحلّ حتّى الأثر الّذى هو من الأجزاء، و ذلک لا يكون إلّا فى الغسل بالماء.

و لأنّ الظاهر أنّ الريح المسئول عنه هو الباقى فى المحلّ بشهاده وجوده فى اليد، و إلّا فلا يمكن استشمام المحلّ، و لا يكون ذلک إلّا فى الغسل، إذ مع المسح لا يوجد فى اليد شى ء.

و لأنّ المراد من «النقاء» إمّا زوال العين، و إمّا زوال الأثر، فعلى الأوّل: لا يصحّ تحديد الاستنجاء به، و على الثانى: لا يصحّ تحديد الاستجمار به، فتعين إراده أحدهما، و ليس إلّا الاستنجاء بالماء، إمّا للاتّفاق على إرادته- و إن اختلفوا فى إراده الأعمّ منه- و إمّا لأنّ إراده خصوص الاستجمار من لفظ «الاستنجاء» فى غايه الندره، و إمّا لأنّ وجود الريح فى المحلّ بعد الاستجمار لا يعلم إلّا من جهه العلم ببقاء الأجزاء اللطيفه، و هى أولى بالسؤال عن أنّها تقدح فى الطهاره أم لا من الريح، و حينئذ فيكون السؤال عن خصوص الريح قرينه على إراده الغسل بالماء الّذى لا يبقى معه فى بعض الأوقات إلّا الريح بشهاده الريح الموجود فى اليد. و توهّم أنّ النقاء فى كلّ شى ء بحسبه فاسد، لأنّ النقاء الواقع حدّا ليس المراد به الطهاره الشرعيه، كيف! و قد جعل فى هذا الخبر حدّا لها، بل المراد به معناه اللغوى، أعنى النظافه المستعمله عرفا فى زوال العين و الأثر، كما تقدّم فى روايه ابن أبى العلاء (1) الوارده فى غسل الثوب مرّتين: مرّه للإزاله و مرّه للنقاء.

و اخرى فى الأعمّ من زوال الأثر الصادق مع زوال العين فقط لكن

1- تقدّمت فى الصفحه: 446.

بشرط القرينه، مثل نسبته إلى الحجر فقط، كما في قول الفقهاء: «إذا لم ينق المخرج بثلاثه أحجار وجب الزائد» و قد عرفت أنّ شيئا من المعنيين لا يلائم إراده العموم من «الاستنجاء».

هذا كلّه مضافا إلى معارضته بما دلّ على وجوب الثلاثه.

فيمكن حمل الحسنه (1) على نفى التحديد فى الطرف الزائد على الثلاثه إذا لم ينق بها، و يحال التحديد فى طرف الناقص على ما هو الغالب من عدم النقاء بما دون الثلاثه.

لكنّ الإنصاف- حينئذ- أنّ حمل تلك الأخبار على الغالب من عدم النقاء بما دون الثلاثه أظهر، فالعمده ما عرفت من عدم عموم الروايه للاستجمار.

و أمّا روايه يونس بن يعقوب: فمورد السؤال فيها الوضوء و هو ظاهر فى التطهير بالماء، كما يدلّ عليه الروايه المتقدّمه سابقا (2) من «أنّ الناس كانوا يستنجون بالكرسف و الأحجار، ثمّ أحدث الوضوء» و حينئذ فالمراد ذهاب الغائط بالماء.

و إنّما عبّر فيه بالإذهاب و فى الذكر بالغسل، للاستهجان بذكر الدبر دون الذكر، كما لا يخفى، أو لأنّ اللازم (3) فى تطهير المخرج هو الإذهاب عينا و أثرا دون مجرّد الغسل المجامع لبقاء الأثر، أو للتوسّع فى العباره.

و بالجمله: فليس فى العدول من «الغسل» إلى «الإذهاب» ظهور فى إراده الإذهاب و لو بالاستجمار و لو بجمر واحد، بحيث يزاحم ظهور لفظ

1- أى حسنه ابن المغيره، المتقدّمه فى الصفحه: 455.
2- المتقدّمه فى الصفحه: 453- 454.
3- فى النسخ: إنّ اللازم، صححناه للسياق.

«الوضوء» فی إراده التنظّف بالماء، مع أنّ المزاحمه کافیه فی سقوط الاستدلال.

و یحتمل بعیدا: إراده الطهاره من الحدث بقرینه قوله: «لمن جاء من الغائط» الظاهر فی الفراغ عن الاستنجاء، فیکون ذکر غسل الذکر و إذهابه تطفّلا. لکن لا یناسبه الجواب عن الوضوء المفترض بقوله: «ثمّ توضّأ مرّتین مرّتین» فإنّ التعدّد فی الغسلات غیر واجب إجماعا، بل الخلاف فی جوازه، مع أنّ ذکر الاستنجاء تطفّلا یخرج الإطلاق عن قابلیه الاستدلال، لعدم سوق الکلام لبیان تفاصیله، نظیر قوله: «إذا فرغت من الاستنجاء فافعل کذا، و إذا نسیت الاستنجاء فأعد صلاتک» فی عدم جواز التمسّک بإطلاق لفظ «الاستنجاء» فی هذا الکلام.

و من ذلک یظهر فساد ما وقع من التمسّک فی المقام بإطلاقات الاستنجاء بناء علی ما فی الصحاح (1) و القاموس (2) من الإشاره إلی المعنی المعهود عرفا لهذا اللفظ، و هو الغسل بالماء أو المسح مطلقا- کما فی الصحاح- أو بالحجر- کما عن القاموس- مع أنّ اللازم علیه أن یجعل المسح بغیر الحجر خارجا عن مسمّی الاستنجاء تبعا للقاموس، و کذا غسل مخرج البول خارجا منه لغه.

فیعلم من ذلک کلّه: أنّه لا اعتبار بمثل هذه الإطلاقات و التقییدات فی کلام أهل اللغه المسوقه للإشاره إلی المعنی المعهود أو کلام الشارع أو الفقهاء المسوق لذلک، بل نزّل تقییداتهم علی ذکر الفرد الغالب من باب المثال، و إطلاقاتهم علی الإشاره إلی المعنی المعهود المعلوم تفاصیله من مقام آخر.

1- الصحاح 6: 2502، ماده «نجا».
2- القاموس المحیط 4: 393، ماده «نجا».

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف القول بعدم التحديد بالثلاثه و كفايه ما يحصل به النقاء، كما يحكى عن ظاهر جماعه ممّن تقدّم على المحقّق- كابن حمزه (1) و ابن زهره (2) و القاضى (3)- و صريح جماعه ممّن تأخّر عنه- كالعلّامه فى المختلف (4) و صاحبى المدارک و الذخيره (5) و غيرهما (6)- و حكاه فى السرائر و التذكره و الروض عن المفيد (7) و الموجود فى المقنعه فى باب التيمّم قوله:

«فان كان حدثه من الغائط استبرأه بثلاثه أحجاز طاهره لم تستعمل فى إزاله نجاسه قبل ذلک، يأخذ منها حجرا فيمسح بها مخرج النجو ثمّ يلقيه، و يأخذ الحجر الثانى فيمسح به الموضع و يلقيه، و يمسح بالثالث، و لا يجوز له التطهير بحجر واحد» (8) انتهى.

و اعلم أنّ ظاهر المعتبر (9) و المنتهى (10) عدم الفرق بين الحجر و غيره فى عدم الاكتفاء بالأقلّ من ثلاث مسحات، و لو لا ذلک أيضا لكفى الأصل فى لزوم التعدّد فيه، بناء على أنّ المذكور فى الأخبار بلفظ الواحد- كالكرسف و المدر و العود (11) و نحو ذلک- يراد به بيان الجنس، و ليس فى مقام بيان المقدار

1- الوسيله: 47.
2- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 487.
3- المهذّب 1: 40.
4- المختلف 1: 268.
5- المدارک 1: 168، و الذخيره: 19.
6- مثل الجامع للشرائع: 27، و مفاتيح الشرائع 1: 42.
7- السرائر 1: 96، و التذكره 1: 128 و روض الجنان: 24.
8- المقنعه: 62.
9- المعتبر 1: 132.
10- المنتهى 1: 280.
11- الوسائل 1: 251، الباب 35 من أبواب أحكام الخلوه.

الكافى، نظير قولهم: لا يجزى فى البول إلّا الماء.

ثمّ إنّ المناسب للقول المشهور ما تقدّم من المفيد قدّس سرّه (و) وافقه المصنّف قدّس سرّه- بل عن المفاتيح و شرحها نسبته إلى المشهور (1)- من أنّه (يجب إمرار كلّ حجر على موضع النجاسه) ليتحقّق تكرار المسح المقصود من التثليث، و إلّا فلا فرق بين إزاله ما فى موضع النجو بحجر واحد و بين توزيع الأحجار الثلاثه على أجزاء الموضع، خصوصا مع كون ما فى كلّ جزء منه أزيد من مجموع ما على الموضع فى الصوره الأولى.

لكنّ الإنصاف: أنّ هذه مناسبه اعتباريه لا يصحّ الركون إليها، بل يجب متابعه ظاهر النصّ، و لذا جوّز كثير ممّن قال بوجوب الثلاث (2) التوزيع استنادا إلى إطلاق النصّ، كما صرّح بالحكم و المستند الشيخ (3) و الفاضلان (4) و الشهيدان (5) بل عن الذخيره: أنّه المعروف من مذهب الأصحاب (6) و قد نبّه فى المعتبر بعد جمعه بين وجوب التثليث [و جواز التوزيع] (7) على ما ذكرنا من الإيهام و الدفع بقوله قدّس سرّه: «لا يقال: إذا قسّمت الأحجار على المحلّ جرت مجرى المسحه الواحده، لأنّ المسحه الواحده لا يتحقّق معها

1- لم نقف عليها فى المفاتيح فى أحكام المتخلّى، و أمّا فى شرحها فوجدناها كما نقل، انظر مصابيح الظلام (مخطوط): 251.
2- فى النسخ زياده كلمه: «جواز» هنا.
3- المبسوط 1: 17.
4- المعتبر 1: 130، المنتهى 1: 282.
5- الذكرى: 21، و أمّا الشهيد الثانى فلم نجد فى كتبه التصريح به.
6- الذخيره: 19.
7- لا يتمّ الكلام إلّا بهذه الزياده، و لعلّها سقطت فى الاستنساخ.

التعدّد» (1).

و بالجمله: فما اختاره المصنّف هنا هو الأقوى، للأصل و عدم إطلاق، بل الظاهر من أخبار التثليث بحكم الغلبه إراده تكرار المسح على الموضع.

و أمّا إطلاق «النقاء» فى حسنه ابن المغيره، و «إذهاب الغائط» فى موثّقه يونس، فقد عرفت حاله (2). و يؤيّده قوله عليه السلام فيما تقدّم من صحيحه زراره: «جرت السنّه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان» (3) فإنّ العجان- المراد به هنا الدبر- ظاهر فى مجموعه.

ثمّ الظاهر: لا كيفيه فى المسحات المتكرّره. نعم، ذكر فى التذكره: أنّ الأحوط أن يمسح بكلّ حجر مجموع الموضع، بأن يضع واحدا على مقدّم الصفحه اليمنى و يمسحها به إلى مؤخّرها و يديره إلى الصفحه اليسرى فيمسحها من مؤخّرها إلى مقدّمها فيرجع إلى الموضع الذى بدأ منه، و يضع الثانى على مقدّم الصفحه اليسرى و يفعل به عكس ما ذكرنا، و يمسح بالثالث الصفحتين و الوسط (4) انتهى. و نحوه عن نهايته (5) و عن الإسكافى أنّه جعل حجرين للصفحتين و حجرا للمخرج (6).

(و) اعلم أنّ ظاهر خلوّ الأخبار عن ذكر المبالغه فى الاستجمار بما يزيد عن المعتاد هو أنّه (يكفى معه إزاله العين دون الأثر) لأنّ الأثر لا يزول إلّا بمبالغه تامّه خارجه عن المتعارف و هو حرج ينافيه تشريع

1- المعتبر 1: 130.
2- راجع الصفحه: 455- 457.
3- الوسائل 1: 246، الباب 30 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 3.
4- التذكره 1: 130.
5- نهايه الإحكام 1: 92.
6- لم نعثر على من حكى عنه ذلك، عدا المحقّق السبزوارى فى الذخيره: 19.

الاستجمار للرخصه و التسهيل.

و ظاهر العباره طهاره المحلّ كما هو صريح الفاضلين (1) و الشهيدين (2) و المحقّق الثانى (3) و ظاهر المفيد فيما تقدّم منه (4) و المبسوط حيث ذكر أنّه لا بأس بغسل المخرج بالمائع المضاف بعد الاستجمار (5) و حكى عن صريح النزهه لابن سعيد (6) بل ظاهر الفاضلين (7) انحصار الخلاف فى الطهاره- بعد الإجماع على العفو عن أثر النجاسه- فى الشافعى و أبى حنيفه مستدلّين ببقاء أثر النجاسه.

و استدلّ الفاضلان قدّس سرّهما على الطهاره بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«لا تستنجوا بالعظم و الروث، فإنّهما لا يطهّران» (8). و كأنّه فى مقابل العامّه، و إلّا فالروايه غير ثابته عندنا، مضافا إلى معارضتها بظاهر قوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (9) المفسّر بالاستنجاء بالماء (10) و كذا قوله:

فِيهِ رِجٰالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا (11) فإنّ ظاهر الإطلاق عدم كون الاستجمار

1- المعتبر 1: 130، المنتهى 1: 281.
2- الذكرى: 21، روض الجنان: 24.
3- جامع المقاصد 1: 98.
4- تقدّم فى الصفحه: 459.
5- المبسوط 1: 16.
6- نزهه الناظر: 21.
7- المعتبر 1: 130، المنتهى 1: 281.
8- سنن الدار قطنى 1: 56، الحديث 9، مع اختلاف فى العباره.
9- البقره: 222.
10- مجمع البيان 1: 320، و انظر الوسائل 1: 250، الباب 34 من أبواب أحكام الخلوه.
11- التوبه: 108.

تطهيرا أصلا.

و الأولى الاستدلال بظهور أخبار الباب فى كون الاستجمار مطهّرا كالغسل، و قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «لا صلاه إلّا بطهور، و يجزيک من الاستنجاء ثلاثه أحجار» (1) بناء على أنّ المراد بالطهور الأعمّ ممّا يرفع الخبث.

(و) كيف كان: ف (إذا لم ينق) المخرج عن العين (بالثلاثه وجب الزائد (2) حتّى ينقى) بلا خلاف، مضافا إلى الأصل بناء على انصراف الإطلاقات إلى الغالب من حصول النقاء بها.

و يؤيّده حسنه ابن المغيره (3) بناء على تسليم ظهورها فى ما يعمّ الاستجمار و حملها على نفى الحدّ فى طرف الزياده لمعارضه أخبار اعتبار الثلاثه (4) الظاهره فى أنّه (لو نقى بدونها أكملها وجوبا، و) فى أنّه (لا يكفى استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات) كما تقدّم من ظاهر المقنعه (5) و هو ظاهر المبسوط (6) و جمل السيّد (7) و الكافى (8) و السرائر (9)

1- الوسائل 1: 222، الباب 9 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.
2- فى الشرائع: فلا بدّ من الزياده.
3- الوسائل 1: 227، الباب 13 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 1: 246، الباب 30 من أبواب أحكام الخلوه.
5- فى النسخ: «الفقيه»، و هو تصحيف، لعدم تقدّم كلام من الفقيه ظاهر فى الحكم، بل تقدّم عن المقنعه فى الصفحه: 459.
6- المبسوط 1: 17، و فيه: و الأحوط اعتبار العدد، لظاهر الأخبار.
7- جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) 3: 23. و فيه: و المسنون فى عدد الأحجار ثلاثه.
8- الكافى فى الفقه: 127.
9- السرائر 1: 96.

و المصنّف (1) و الشهيد الثانى (2) و جماعه (3) لظاهر تلک الأخبار، المؤيّد بتقييد الأحجار بالأبكار فى بعض تلک الأخبار (4) بناء على أنّ المراد بتعدّد الأحجار فى المطلقات و إن كان تعدّد المسحات، إلّا أنّ المراد بالبكر الحجر الغير المنفعل بهذا الاستنجاء، فيشترط فى المسحه الثانيه كونه بحجر غير مستعمل فى هذا الاستنجاء.

هذا كلّه، مضافا إلى الأصل و عدم الإطلاق عدا ما عرفت ممّا عرفت حاله.

خلافا للعلّامه (5) و جماعه ممّن تأخّر عنه (6) مستندين إلى إطلاق «النقاء» و «إذهاب الغائط» فى الروايتين السابقتين (7) بعد دعوى ظهور أخبار الثلاث فى تثليث المسحات، بل قطع به فى المختلف و جعله من الواضحات، حيث قال: أىّ عاقل يفرّق بين كونه متّصلا و منفصلا؟ (8) و يشهد له أنّه يلزم من الاقتصار على ظاهر الأخبار عدم جواز غير الحجر، و هو خلاف الاتّفاق.

لكنّ فى الإطلاقات ما عرفت. و أمّا أخبار التثليث: فهى مشتمله على

1- المعتبر 1: 131.
2- الروضه البهيه 1: 338.
3- منهم صاحب المدارک 1: 172، و الفاضل فى كشف اللثام 1: 20 و السيّد الطباطبائى فى الرياض 1: 205.
4- الوسائل 1: 246، الباب 30 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 4.
5- القواعد 1: 180 و الإرشاد 1: 221.
6- مثل الشهيد فى الدروس 1: 89 و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 96 و ابن فهد الحلىّ فى الموجز (الرسائل العشر): 40.
7- تقدمتا فى الصفحه: 455.
8- المختلف 1: 268.

خصوصيّات، و لا يلزم من التعدّى عن بعضها لأجل تنقيح المناط- بنصّ أو إجماع قولىّ أو عملىّ- التعدّى عن الباقى، بل مدار الاستنباط من النصوص الخاصّه فى كلّ باب من أبواب الفقه- بل كلّ مسأله- على إلغاء بعض الخصوصيّات و الاقتصار على بعضها، و الإجماع هنا منتف لمكان الخلاف، بل اشتهاره- كما عن بعض الأساطين (1)- و إن ادّعى فى الروض اشتهار الخلاف (2) و كأنّه بين المتأخّرين.

بقى دعوى القطع بإلغاء خصوصيه التعدّد- كما تقدّم عن المختلف (3)- و العهده على مدّعيه، فإنّ القطع مع كون الخلاف معروفا فى المسأله بعيد الحصول.

و أمّا التعدّى عن الأحجار إلى كلّ جسم طاهر قالع للنجاسه: فهو المشهور، بل عليه فى الغنيه (4)- كما عن الخلاف (5)- دعوى الإجماع، و يشهد له جعل الأصحاب كلّا المنع عن الاستنجاء بالعظم و الروث و المحترم من قبيل الاستثناء. و يؤيّده تعليل المنع فى بعض الأخبار بما هو كالمانع، ففى روايه ليث المرادى: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: أمّا العظم و الروث فطعام الجنّ، و ذلک ممّا اشترطوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» (6) فانّ السكوت عن حكم العود و تعليل المنع بما يخصّ العظم

1- حكاه فى الجواهر 2: 42 عن شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى، انظر مصابيح الظلام (مخطوط): 251.
2- روض الجنان: 24.
3- تقدّم عنه فى الصفحه السابقه.
4- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 487.
5- الخلاف 1: 106، كتاب الطهاره، المسأله: 51.
6- الوسائل 1: 251، الباب 35 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.

و الروث مشعر بوجود المقتضى فى الكلّ و وجود المانع فى طعام الجنّ، مع أنّ الاستنجاء بالمدر و الخرق و الكرسف منصوص فى روايتى زراره (1) و العود فى روايه ليث المتقدّمه.

و قد يتمسّک فى ذلک تبعا للمبسوط و المعتبر (2) بإطلاق «النقاء» و «إذهاب الغائط» فى الروايتين المتقدّمتين (3) و من المعلوم: أنّ الإطلاق فيها (4) ليس مسوقا لبيان ما به الاستنجاء، بل لو سلّم لها إطلاق فإنّما هو بالنسبه إلى مقدار المسح، كما يشعر به لفظ «الحدّ» و كلمه «حتّى» فى بعض نسخ الروايه (5).

و اعلم أنّه يشترط فيما يستنجى به أمور:

أحدها: ما أشار المصنّف قدّس سرّه إليه بقوله: (و لا يستعمل الحجر المستعمل) سواء انفعل أم لا- كالثانى و الثالث المستعمل بعد النقاء- كما يقتضيه إطلاق جماعه منهم المفيد قدّس سرّه فيما تقدّم من عبارته الّتى جمع فيها بين اشتراط الطهاره و أن لا يكون مستعملا فى إزاله نجاسه (6). و منهم ابن حمزه فى الوسيله حيث جعل من التروک الواجبه استعمال الحجر المستعمل و الحجر النجس (7). و حينئذ فلا يجدى التطهير فى المنفعل، لأنّ غايه الأمر صيرورته كغير المنفعل.

1- الوسائل 1: 252، الباب 35 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 2 و 3.
2- المبسوط 1: 17، المعتبر 1: 131، و قد تمسّک فيهما بإطلاق «النقاء» فقط.
3- تقدّمتا فى الصفحه: 455.
4- يعنى حسنه ابن المغيره المتقدّمه.
5- كما فى التهذيب 1: 28، الحديث 75.
6- تقدّم عنه فى الصفحه: 459.
7- الوسيله: 47.

و لعلّه لظاهر «الأبكار» فى المرسله المتقدّمه (1) المعتضده بالأصل.

لكن عن المصابيح: أنّه لو طهر المتنجّس بالاستنجاء أو غيره جاز استعماله إجماعا (2). و يقرب هذه الدعوى اكتفاء ابن زهره فى معقد إجماعه عن هذا الشرط باشتراط الطهاره (3) و هو أيضا ظاهر المبسوط، فإنّه و إن اشترط أوّلا عدم الاستعمال، إلّا أنّه أطلق- فى ما بعد- أنّ الحجر المتنجّس إذا طهر جاز استعماله (4).

و لا يبعد حمل كلام الأوّلين (5) على ما قبل إزاله النجاسه، و لذا جاز لغيره استعماله.

و صرّح المحقّق- الّذى ذكر فى شأنه: أنّه لسان القدماء- فى المعتبر بأنّ مرادنا بالمنع من الحجر المستعمل: الاستنجاء بموضع النجاسه منه، أمّا لو كسر و استعمل المحلّ الطاهر منه جاز، و كذا لو أزيلت النجاسه عنه بغسل أو غيره (6) و تبعه فى هذا التصريح جلّ من تأخّر عنه، كالعلّامه (7) و الشهيدين فى اللمعه و شرحها (8) و المحقّق الثانى (9) و ابن فهد (10) و غيرهم (11). و ما ادّعاه فى

1- المتقدّمه فى الصفحه:
2- المصابيح (مخطوط): 151.
3- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 487.
4- المبسوط 1: 16- 17.
5- يعنى المفيد و ابن حمزه، المتقدّم كلامهما آنفا.
6- المعتبر 1: 133.
7- المنتهى 1: 277.
8- الروضه البهيه 1: 337.
9- جامع المقاصد 1: 98.
10- الرسائل العشر: 39.
11- كالسيّد فى المدارک 1: 172، و المحقّق السبزوارى فى الذخيره: 19، و المحدّث البحرانى فى الحدائق 2: 31.

المصابيح من الإجماع قريب جدّا.

فيعمّ «الأبكار» فى الروايه لما رجع إلى طهارته السابقه، فإنّ ما أزيل تلوّثه كغير الملوّث ابتداء. و إن أبيت إلّا عن ظهوره فى غير المستعمل رأسا أبينا إلّا ضعف الروايه و عدم صلوحها لتقييد المطلقات، فليحمل على ما ذكرنا- و لو على جهه التأويل- أو على الاستحباب.

هذا كلّه بالنسبه إلى ما تلوّث من الأحجار. و أمّا المستعمل منها بعد النقاء تعبّدا: فالظاهر جواز استعمال غيره له، بناء على أنّ العبره بالطهاره، لا البكاره- كما صرّح به فى التذكره (1)- و هو ظاهر المحقّق و الشهيد الأوّلين (2) و صريح الثانيين (3).

و كذا استعمال هذا الشخص له فى غير هذا التطهير، كما صرّح به فى المقاصد العليه (4) و بنى جوازه فى هذا التطهير على وجوب التعدّد فى الماسح، و هو كذلک أيضا بالنسبه إلى الحجر المتنجّس الذى أزيل نجاسته أيضا.

و اعلم أنّه لا فرق بين المتنجّس بالاستجمار به و المتنجّس بغيره فى عدم الجواز إلّا بعد إزاله النجاسه، و الظاهر عدم الخلاف فيه، مضافا إلى الأصل، بناء على ما تقدّم من عدم الإطلاق.

(و) يستفاد من فحوى ذلک أنّه (لا) يجوز استعمال

1- التذكره 1: 128.
2- المعتبر 1: 133، الدروس 1: 89 و البيان: 41.
3- جامع المقاصد 1: 98، الروضه البهيه 1: 337.
4- المقاصد العليه: 86.

(الأعيان النجسه) و عن التذكره (1) و التحرير (2) و الغنيه (3) الإجماع عليه. و لو قلنا:

باكتساب النجاسه نجاسه خارجيه اتّضح وجه المنع، لأنّ ما فى المحلّ يتنجّس حينئذ، و من هنا قيل: إنّه لا بدّ بعد ذلک من الغسل بالماء. أمّا لو تنجّس المحلّ به، فلا إشكال فى لزوم الماء.

(و لا) يجوز الاستجمار ب (العظم و لا الروث) الطاهرين اتّفاقا على الظاهر، المصرّح به فى المعتبر (4) و المنتهى (5) و فى الغنيه (6) و الروض (7)- كما عن جماعه- دعوى الإجماع عليه، مضافا إلى الأخبار الوارده فى المسأله (8).

نعم، يظهر من العلّامه فى التذكره (9) التردّد، و لعلّه لعدم ظهور «لا يصلح» فى روايه ليث- المتقدّمه (10)- فى التحريم، بل يحتمل الحكم التكليفى- أعنى الكراهه- و الفساد، و هو لازم التحريم.

نعم، عن الدعائم من أنّهم عليهم السلام «نهوا عن الاستنجاء بالعظام و البعر و كلّ طعام» (11) و عن مجالس الصدوق: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى

1- ليس فى التذكره (1: 126) ذكر من الإجماع، نعم هو موجود فى المنتهى 1: 276.
2- التحرير 1: 7.
3- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 487.
4- المعتبر 1: 132.
5- المنتهى 1: 278.
6- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 487.
7- روض الجنان: 24.
8- الوسائل 1: 251، الباب 35 من أبواب أحكام الخلوه.
9- التذكره 1: 133.
10- تقدّمت فى الصفحه: 465.
11- دعائم الإسلام 1: 105.

عن الاستنجاء بالروث و الرمّه (1)- يعنى: العظم البالى. و يمكن دعوى انجبار ضعفهما بالشهره.

لكن فى الفقيه: «و لا يجوز الاستنجاء بالعظم و الروث، لأنّ وفد الجانّ جاءوا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقالوا: متّعنا يا رسول اللّه، فأعطاهم الروث و العظم، فلذلک لا ينبغى أن يستنجى بهما» (2) و ظاهر ذيله يعارض صدره.

و عن الخلاف: «روى سلمان أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمرنا أن نستنجى بما ليس فيها رجيع و لا عظم» (3) و لعلّ الاتّفاقات المستفيضه تصلح لجبر السند- بل الدلاله- فى هذه الأخبار، بل هى حجّه بالاستقلال.

ثمّ إنّ معقد الإجماعات المتقدّمه و أكثر الأخبار: «الروث» دون مطلق الرجيع أو البعر، فينبغى الاقتصار عليه.

لكنّ الإنصاف: أنّه لا يبعد دعوى إراده العموم، لأنّ السؤال فى روايه ليث المتقدّمه (4) عن «البعر»، فذكر «الروث» فى الجواب يدلّ على أنّ المراد به مطلق الرجيع.

و تخيّل: أنّ عدوله عليه السلام عن مورد السؤال إلى الروث دليل على الاختصاص، إنّما يحسن لو كان «البعر» عامّا للروث، أمّا إذا كان ظاهره عرفا مغايرا للروث فهو دليل على إراده العموم من الروث، كما لا يخفى.

1- رواه فى الفقيه 4: 6 فى (حديث المناهى)، و أمّا ما رواه فى المجالس فليس فيه «الرمّه» انظر أمالى الصدوق: 345.
2- الفقيه 1: 30، ذيل الحديث 85.
3- الخلاف 1: 107، كتاب الطهاره المسأله: 52. و فيه: «أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن نستنجى بثلاثه أحجار ليس فيها رجيع و لا عظم».
4- تقدّمت فى الصفحه: 465.

إلّا أن يقال: إنّ الأمر دائر بين إراده التعميم من «البعر» و بين إرادته من «الروث» فيسقط الاستدلال، فافهم.

و يشهد للتعميم الاستدلال فى المنتهى (1) بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «من استنجى بعظم أو رجيع فهو برى ء من محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» (2).

(و لا) يجوز الاستنجاء ب (المطعوم) أيضا إجماعا على ما عن صريح الغنيه (3) و ظاهر المنتهى (4) لفحوى تعليل الحكم فى العظم و الروث بأنّهما طعام الجنّ، و بذلک كلّه يمكن دعوى انجبار ما عن دعائم الإسلام:

«نهوا عليهم السلام عن الاستنجاء بالعظم و البعر و كلّ طعام» (5) فإنّ أخبار هذا الكتاب من المراسيل القابله للانجبار.

لكن عن البحار- بعد نقل هذا الكتاب و أحوال مصنّفه-: أنّ أخبار هذا الكتاب يصلح للتأييد و التأكيد (6) و أنكر صاحب الحدائق على هذا الكتاب (7).

و يفهم من الحكم فى المطعوم تحريم الاستنجاء بكلّ محترم يلزم من الاستنجاء به هتک حرمته و إن لم يلزم ذلک من مطلق تنجيسه، فإن للاستنجاء خصوصيه فى الإهانه.

1- المنتهى 1: 279.
2- سنن أبى داود 1: 10، الحديث 36، و فيه: «.. برجيع دابّه أو عظم، فانّ محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم منه برى ء».
3- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 487.
4- المنتهى 1: 278.
5- تقدّم فى الصفحه: 469.
6- البحار 1: 38 (توثيق المصادر).
7- الحدائق 2: 44.

(و لا) يجزئ استعمال (صيقل يزلق عن النجاسه) و لا يزيلها (و لو استعمل ذلک لم يطهّر) لعدم قلعه للنجاسه، بخلاف الأجسام السابقه، فإنّ تحريم استعمالها لا يدلّ على فساده، وفاقا لجماعه (1) بل عن شرح الموجز دعوى الشهره عليه (2). و خلافا للآخرين (3) و عن الغنيه: الإجماع عليه (4).

و لو كان مستند التعدّى عن الأجسام المنصوصه إلى غيرها الإجماع كان المتعيّن هو الحكم بالفساد، للأصل و عدم الدليل، فتأمّل.

1- مثل العلّامه فى المختلف 1: 267، و الشهيد فى الدروس 1: 89، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 98، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 24.
2- كشف الالتباس (مخطوط): 32.
3- كالشيخ فى المبسوط 1: 17، و ابن إدريس فى السرائر 1: 96، و المحقّق فى المعتبر 1: 133.
4- الغنيه (الجوامع الفقهيه): 487.

[الثالث فی سنن الخلوه]

(الثالث فی سنن الخلوه و هی مندوبات و مکروهات فالمندوبات) أمور:

منها: ستر البدن، بأن یبعد عن الناس، أو یدخل بیتا أو حفیره.

و منها: ارتیاد موضع مناسب للبول، فإنّه من فقه الرجل، کما فی الروایات (1).

و منها: (تغطیه الرأس) اتّفاقا، کما عن المعتبر (2) و الذکری (3) و غیرهما.

و یکفی مثل ذلک فی الاستحباب.

نعم، فی مرسله البرقی: «کان الصادق علیه السلام إذا دخل الخلاء یقنّع

1- الوسائل 1: 238، الباب 22 من أبواب التخلّی.
2- المعتبر 1: 133.
3- الذکری: 20.

رأسه» (1) و أرسله فی الفقیه أیضا (2).

و عن الفقیه أیضا: «ینبغی للرجل إذا دخل الخلاء أن یغطّی رأسه إقرارا بأنّه غیر مبرّئ نفسه من العیوب» (3) انتهی.

و عن المفید قدّس سرّه: «و لیغطّ رأسه إن کان مکشوفا لیأمن بذلک من عبث الشیطان و من وصول الرائحه الخبیثه إلی دماغه، و هو سنّه من سنن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و فیه إظهار الحیاء من اللّه لکثره نعمه علی العبد و قلّه الشکر منه» (4) انتهی.

و فی بعض الروایات (5): التستّر عن الناس و لو بالبعید، أو دخول بیت (6).

(و) منها: (التسمیه) عند الدخول و الخروج، لروایه معاویه بن عمّار: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم اللّه و باللّه، اللّهم إنّی أعوذ بک من الخبیث المخبث الرجس النجس الشیطان الرجیم، و إذا خرجت فقل: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الّذی عافانی من الخبیث المخبث و أماط عنّی الأذی» (7).

1- الوسائل 1: 214، الباب 3 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 2، مع اختلاف، و المتن المذکور موافق لمرسل الفقیه.
2- الفقیه 1: 24، الحدیث 41.
3- المصدر.
4- المقنعه: 39.
5- لا یخفی عدم ارتباط هذه الفقره بمسأله تغطیه الرأس المبحوث عنها هنا.
6- انظر الوسائل 1: 215، الباب 4 من أبواب أحکام الخلوه، و لیس فی الباب ما یتضمّن «دخول بیت».
7- الوسائل 1: 216، الباب 5 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

و فی مرفوعه سعد بن عبد اللّه إلی الصادق علیه السلام: «من کثر علیه السهو فلیقل إذا دخل الخلاء: بسم اللّه و باللّه أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم» (1).

(و) منها: (تقدیم الرجل الیسری عند الدخول) و الیمنی عند الخروج، عکس المسجد.

قال فی المعتبر: لم أجد لهذا حجّه، غیر أنّ ما ذکره الشیخ و جماعه من الأصحاب حسن (2).

و ذکر جماعه: أنّ المدار فی الصحراء علی موضع الجلوس (3). و یحتمل اختصاص الحکم فی کلام من ذکره بالبنیان، بقرینه الدخول و الخروج.

و منها: التسمیه عند التکشّف للبول و غیره، فإنّ الشیطان یغضّ بصره عنه، کما فی الروایه (4).

و منها: الاعتماد علی الرجل الیسری و فتح الیمنی.

(و) منها: (الاستبراء) من البول علی المشهور.

و عن الغنیه (5) و الوسیله (6) الوجوب، و هو ظاهر الاستبصار (7). و هو ضعیف، لعدم الدلیل، و لظاهر الصحیحه: «إذا انقطعت درّه البول فصبّ

1- الوسائل 1: 217، الباب 5 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 8.
2- المعتبر 1: 134.
3- کالعلّامه فی النهایه 1: 81، و الشهید الثانی فی روض الجنان: 25، و المحقّق السبزواری فی الذخیره: 20، و الفاضل فی کشف اللثام: 21.
4- الوسائل 1: 217، الباب 5 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 9.
5- الغنیه (الجوامع الفقهیه): 487.
6- الوسیله: 47.
7- الاستبصار 1: 48، عنوان، الباب.

الماء» (1).

و فی کیفیه الاستبراء خلاف، أحوطه ما سیذکره المصنّف فی باب الجنابه من أنّه المسحات التسع.

و أصحّ ما ورد فیه صحیحه ابن مسلم «قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل بال و لم یکن معه ماء؟ قال: یعصر أصل ذکره إلی طرفه ثلاث عصرات و ینتر طرفه، فان خرج بعد ذلک شی ء فلیس من البول و لکنّه من الحبائل» (2) و النتر- علی ما فی النهایه- جذب فیه جفوه و قوّه (3).

و ربما استظهر من الصحیحه أنّ المتنّجس لا ینجّس.

و عن التذکره (4) و الدروس (5): ذکر التنحنح ثلاثا بعد المسحات.

و ظاهر الأکثر اختصاص الاستبراء بالرجل- کما هو مورد الأخبار- و قیل بثبوته للأنثی و إنّها تستبرئ عرضا (6). و عن المنتهی: أنّ الرجل و المرأه سواء (7).

و منها: تعجیل الاستنجاء.

و منها: ان لا ینقطع الاستجمار إلّا علی وتر.

(و) منها (الدعاء) بالمأثور (عند الاستنجاء) بما رواه عبد الرحمن بن کثیر فی حکایه وضوء أمیر المؤمنین علیه السلام قال: ثمّ استنجی و قال:

1- الوسائل 1: 247، الباب 31 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.
2- الوسائل 1: 225، الباب 11 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 2.
3- النهایه، لابن الأثیر 5: 12 ماده: «نتر».
4- التذکره 1: 131.
5- الدروس 1: 89.
6- نسبه فی روض الجنان: 25 إلی جماعه.
7- المنتهی 1: 256.

«اللّهمّ حصّن فرجی و أعفّه، و استر عورتی، و حرّمنی علی النار» (1) و ما أرسله الصدوق عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه إذا استوی جالسا للوضوء قال: «اللّهم أذهب عنّی القذی و الأذی و اجعلنی من المتطهّرین» (2) (و عند الفراغ) بما رواه أبو بصیر عن أحدهما علیهما السّلام إذا فرغت فقل: «الحمد للّه الّذی عافانی من البلاء و أماط عنّی الأذی» (3).

و منها: البدأه فی الاستنجاء بالمقعده، لموثّقه عمّار (4).

(و) منها: (تقدیم الیمنی عند الخروج) و قد تقدّم التسامح فی مأخذه (5) (و الدعاء بعده) بقول أمیر المؤمنین علیه السلام: «الحمد للّه الّذی رزقنی لذّته و أبقی قوّته فی جسدی و أخرج عنّی أذاه، یا لها نعمه [یقوله] ثلاثا» (6).

و أرسل عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه إذا دخل الخلاء یقول: «الحمد للّه الحافظ المؤدّی» و إذا خرج مسح بطنه و قال: «الحمد للّه الّذی أخرج عنّی أذاه و أبقی فیّ قوّته، فیا لها من نعمه! لا یقدر القادرون قدرها» (7) و المراد ب «الحافظ المؤدّی» معطی قوّتی الماسکه و الدافعه.

(و) أمّا (المکروهات) فهی أیضا أمور:

1- الوسائل 1: 282، الباب 16 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.
2- الفقیه 1: 23، الحدیث 37.
3- الوسائل 1: 216، الباب 5 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 2.
4- الوسائل 1: 227، الباب 14 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.
5- تقدّم فی الصفحه: 475.
6- الوسائل 1: 216، الباب 5 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 3. و ما بین المعقوفتین لیس فی الوسائل.
7- الوسائل 1: 217، الباب 5 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 6.

منها: (الجلوس فی الشوارع) فعن الخصال بسند معتبر عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی جمله حدیث قال: «لا تبل علی المحجّه و لا تتغوّط علیها» (1).

و صحیحه عاصم بن حمید عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: قال رجل لعلیّ بن الحسین علیهما السّلام: أین یتوضّأ الغرباء؟ قال: یتّقی شطوط الأنهار، و الطرق النافذه، و تحت الأشجار المثمره، و مواضع اللعن، قیل له: و أین مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور» (2).

(و) منه یستفاد کراهه الجلوس فی (المشارع و تحت الأشجار المثمره) و فی بعض الروایات عبّر بمساقط الثمار (3) و فی النبویّ بروایه السکونی: «تحت شجره فیها ثمرتها» (4) و ظاهره الاختصاص بما فیه الثمره بالفعل، و هو أخصّ من الأوّلین.

نعم، فی المحکیّ عن العلل عن الباقر علیه السلام: «إنّ للّه تعالی ملائکه وکّلهم بنبات الأرض من الشجر و النخل، فلیس من شجره و لا نخله إلّا و معها ملک من اللّه تعالی یحفظها و ما کان فیها، و لو لا أنّ معها من یمنعها لأکلها السباع و هو أمّ الأرض إذا کان فیها ثمرها، قال: و إنّما نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یضرب أحد من المسلمین خلاه، تحت شجره أو نخله قد أثمرت، لمکان الملائکه الموکّلین بها، قال: و لذلک یکون للشجره (5) و النخل

1- الخصال: 635، حدیث الأربعمائه، و الوسائل 1: 231، الباب 15 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 12.
2- الوسائل 1: 228، الباب 15 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 1.
3- الوسائل 1: 228، الباب 15 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 2.
4- الوسائل 1: 228، الباب 15 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 3.
5- فی «ع»: تکون الشجره و النخله أنسا، و هکذا فی سائر النسخ، إلّا أنّ فیها بدل «أنسا»: «نساء» و الظاهر أنّها مصحّفه، و ما أثبتناه من المصدر. و الأنس- بالفتح-:ما یأنس به الإنسان، و فی الصحاح: الأنس: خلاف الوحشه، و هو مصدر قولک: أنست به- بالکسر- أنسا و أنسه، انظر الصحاح 3: 906.

أنسا إذا كان فيه حمله، لأنّ الملائكه تحضره» (1).

إلّا أنّ الجمع بين الكلّ لا مانع منه، فلا وجه للتقييد، مع ضعف المقيّد.

(و) اعلم أنّ (مواطن النزال و) شبهها يمكن أن يستفاد حكمه من (مواضع اللعن) المنصوص عليه فى تلك الصحيحه (2) بناء على أنّ تفسيرها فيه بأبواب الدور تمثيل لها، كما يظهر عن جماعه (3).

مضافا إلى التصريح به فى مرفوعه الكافى عن مولانا أبى الحسن عليه السلام- و هو غلام صغير- لأبى حنيفه حين سأله عن أنّه أين يضع الغريب ببلدكم؟ «اجتنب أفنيه المساجد، و شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و منازل النزال، و لا تستقبل القبله ببول و لا غائط، و ارفع ثوبک وضع حيث شئت» (4).

و منها: التخلّى على القبور.

(و) منها: (استقبال الشمس و القمر) للمرسل: «لا تستقبل الشمس و لا القمر» (5) و ظاهره الاستقبال بمقاديم البدن.

إلّا أنّ فى روايه السكونى: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يستقبل

1- علل الشرائع: 278، الباب 185، ذيل الحديث الأول.
2- أى صحيحه عاصم بن حميد، المتقدّمه فى الصفحه السابقه.
3- احتمله السيّد فى المدارک 1: 177، و الطباطبائى فى الرياض 1: 212، و صاحب الجواهر فى الجواهر 2: 62.
4- الكافى 3: 16، الحديث 5.
5- الوسائل 1: 241، الباب 25 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 5.

الرجل الشمس و القمر (بفرجه)» (1) و عليه فلو انحرف عن القبله ببدنه و مال طرف إحليله مقابلا للنيّرين كان مكروها، و لو عكس فالظاهر ثبوت الكراهه أيضا، لأنّ أصل الذكر باق على الاستقبال، و قد تقدّم فى استقبال القبله عباره الموجز و شرحه (2) فصدق الاستقبال بالفرج، مع أنّ المدبر حينئذ أيضا مستقبل لهما، إلّا أن يخصّ الحكم بمخرج البول.

ثمّ الاستقبال و إن صدق على مجرّد مقابله الجهه، إلّا أنّ الظاهر إراده استقبال جرم النيّرين من غير حائل، كما يدلّ عليه حسنه الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا يبولنّ أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به» (3) و فى حديث المناهى: «نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو للقمر» (4).

و ما عدا الأوّل من الأخبار مختصّ بالبول، و ظاهر الأكثر- كالمصنّف قدّس سرّه- التعميم، و فى مرسله الفقيه: «لا تستقبل الهلال و لا تستدبره» (5) و عن نهايه العلّامه: التصريح بعدم كراهه الاستدبار (6).

و منها: استقبال (الريح بالبول) لروايه عبد الحميد المسئول فيها عن حدّ الغائط: «لا تستقبل الريح و لا تستدبرها» (7) و صريحها شمول الاستدبار و عدم الاختصاص بالبول، بل الاختصاص بالغائط، إلّا إذا أريد من الغائط

1- الوسائل 1: 241، الباب 25 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.
2- تقدّم فى الصفحه: 427.
3- الوسائل 1: 241، الباب 25 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 2.
4- الفقيه 4: 4، الحديث 4968.
5- الفقيه 1: 26، الحديث 48.
6- نهايه الإحكام 1: 82.
7- الوسائل 1: 213، الباب 2 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 6.

المسئول عن حدّه ما أريد من قوله جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ (1).

(و) كأنّ وجه الكراهه عند من خصّه بالاستقبال و البول ما عن الخصال بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله فى الهواء و لا يستقبل [ببوله] (2) الريح» (3) و أنّ الاستقبال مظنّه ردّ البول إليه، فيكون مستفادا من وجه كراهه (البول فى الأرض الصلبه) المنصوص عليه فى روايه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام: «قال: كان رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم أشدّ الناس توقّيا للبول حتّى أنّه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير، كراهه أن ينتضح عليه البول» (4) و فى روايه السكونى: «من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله» (5) و ظاهر الروايه ارتفاع الكراهه بعلوّ مكان الرجل عن مصبّ البول، بل بكلّ علاج يؤمن معه ردّ البول.

(و) يكره البول أيضا (فى ثقوب الحيوان و فى الماء جاريا، و) أشدّ منه كراهه إذا كان (واقفا) و عليه يحمل روايه عنبسه عن البول فى الماء «قال: لا بأس به إذا كان الماء جاريا» (6) و صحيحه ابن مسلم (7): «لا بأس

1- النساء: 43.
2- ليس فى الخصال.
3- الخصال: 614، و رواه عنه فى الوسائل 1: 249، الباب 33 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 6 بتفاوت يسير.
4- الوسائل 1: 238، الباب 22 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 2، مع اختلاف يسير، و المتن المذكور مطابق لما رواه الصدوق فى الفقيه 1: 122.
5- الوسائل 1: 238، الباب 22 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.
6- الوسائل 1: 107، الباب 5 من أبواب الماء المطلق، الحديث 2.
7- بل صحيحه الفضيل، كما فى التهذيب و الوسائل.

بأن يبول الرجل فى الماء الجارى، و كره أن يبول فى الماء الراكد» (1) بقرينه مرسله مسمع: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (2) أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلّا من ضروره، و قال: إنّ للماء أهلا» (3) و عن الخصال بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يبولنّ [الرجل] (4) من سطح فى الهواء و لا يبولنّ فى ماء جار (5) فإن فعل ذلک فأصابه شى ء فلا يلومنّ إلّا نفسه، فإنّ للماء أهلا و للهواء أهلا» (6) و فى مرسله الفقيه: «أنّ البول فى الماء الراكد يورث النسيان» (7).

و مورد الأخبار- كعباره المصنّف- البول، إلّا أنّ التعليل بأنّ «للماء أهلا» ربّما يعمّ الحكم للغائط بالفحوى، و لعلّه منشأ إلحاق الأصحاب، كما حكى عنهم عموما (8).

و منها: البول قائما.

و منها: مسّ الذكر باليمين عن البول.

و منها: البول مطمحا به فى الهواء.

(و) يكره (الأكل و الشرب) حال الكون فى بيت الخلاء، و استدلّ

1- الوسائل 1: 107، الباب 5 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
2- الإسناد إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم موجود فى الاستبصار، دون التهذيب و الوسائل.
3- الوسائل 1: 240، الباب 24 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 3.
4- ليس فى الخصال.
5- فى الخصال: ماء حارّ.
6- الخصال: 613، و الوسائل 1: 249، الباب 33 من أبواب الخلوه، الحديث 6.
7- الفقيه 1: 22، ذيل الحديث 35، و الوسائل 1: 240، الباب 24 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 4.
8- حكاه عنهم المحدّث البحرانى فى الحدائق 2: 85، ثمّ قال: و فيه ما لا يخفى.

علیه بما أرسله فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام قال: «دخل علیه السلام الخلاء فوجد لقمه خبز فی القذر، فأخذها و غسلها و دفعها إلی مملوک کان معه، فقال:

تکون معک لآکلها إذا خرجت، فلمّا خرج علیه السلام قال للملوک: أین اللقمه؟

فقال: أکلتها یا بن رسول اللّه، فقال: إنّها ما استقرّت فی جوف أحد إلّا وجبت له الجنّه، فاذهب فأنت حرّ، فإنّی أکره أن أستخدم رجلا من أهل الجنّه» (1).

و عن العیون روایه هذه القصّه بثلاثه أسانید عن الرضا، عن آبائه، عن الحسین بن علیّ علیهم السلام (2) و لعلّ القصّه اتّفقت منهما علیهما السلام.

ثمّ الروایه- علی تقدیر دلاله تأخیر الأکل فیها علی أنّ المانع عن المبادره و تعجیل إدراک هذه المثوبه هو کراهه الأکل فی بیت الخلاء، و کونه علیه السلام فی أثناء التخلّی بحیث لا یمکن الخروج و الأکل ثمّ العود، و کراهه استصحاب الخبز معه حتّی یخرج- مختصّه بالخبز، و لعلّ لخصوصیّته مدخلا فی کراهه الأکل، فلا یتعدّی إلی کلّ مأکول فضلا عن الشرب، إلّا أنّ فتوی الأصحاب- بل بعضهم- یکفی فی الکراهه. لکن یشکل مع علم المستند و ظهور عدم دلالته.

(و) منها: (السواک) لمضمره التهذیب المرسله فی الفقیه: «و السواک فی الخلاء یوجب البخر» (3).

1- الفقیه 1: 27، الحدیث 49، و الوسائل 1: 254، الباب 39 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.
2- عیون أخبار الرضا علیه السلام 2: 43، الحدیث 154، و الوسائل، الباب المتقدّم، الحدیث 2.
3- التهذیب 1: 32، الحدیث 85، الفقیه 1: 52، الحدیث 110.

(و) منها: (الاستنجاء باليمين) لنهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عنه فى مرسله يونس (1) و فى روايه السكونى أنّ «الاستنجاء باليمين من الجفاء» (2) قال الصدوق: و روى أنّه لا بأس إذا كانت اليسرى معتلّه (3).

(و) منها: الاستنجاء من الغائط أو البول إذا لم يكن بالصبّ (باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللّه سبحانه) لروايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم اللّه، فليحوّله من اليد الّتى يستنجى بها فى المتوضّإ». (4)

و روايه الصيرفى: «قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يستنجى و خاتمه فى إصبعه و نقشه لا إله إلّا اللّه؟ فقال: أكره ذلك له، فقلت: جعلت فداك! أو ليس رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و كلّ واحد من آبائك عليهم السلام يفعل ذلك و خاتمه فى إصبعه؟ قال: بلى و لكن أولئك كانوا يتختّمون فى اليد اليمنى، فاتّقوا اللّه و انظروا لأنفسكم» (5).

و فى روايه وهب بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام «قال: كان نقش خاتم أبى «العزّه للّه جميعا» و كان فى يساره يستنجى بها» (6) لكن وهب عامّى خبيث، بل من أكذب البريه، مع إمكان حملها- كما قيل (7) و إن بعد-

---

1- الوسائل 1: 226، الباب 12 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 1: 226، الباب 12 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 2.
3- الفقيه 1: 27، الحديث 52، و فيه: و قد روى: أنّه لا بأس إذا كان اليسار معتلّه.
4- الوسائل 1: 233، الباب 17 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 4.
5- الوسائل 1: 234، الباب 17 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 9.
6- الوسائل 1: 234، الباب 17 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 8.
7- قال الفاضل فى كشف اللثام 1: 25: «و لا يدلّ على عدم التحويل عند الاستنجاء» و حكى نحوه فى الحدائق 2: 82 عن رياض المسائل، و استبعده.

على نزعه عند الاستنجاء (1).

ثمّ الظاهر إنّ الكراهه إنّما هى مع الأمن من التلويث و إلّا فهو حرام.

ثمّ ظاهر خبر الصيرفى عدم كراهه استصحاب الخاتم المذكور، لإطباق النبىّ و الأئمه صلّى اللّه عليه و عليهم على المداومه عليه.

إلّا أنّ فى غير واحد من الأخبار كراهه استصحابه و لو مستورا غير مستعمل فى موضعه، كروايه أبان بن عثمان، عن أبى القاسم: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم اللّه تعالى؟ فقال: ما أحبّ ذلک، قلت: فيكون اسم محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟ قال: لا بأس» (2).

بل ظاهر بعضها الحرمه كروايه أبى أيّوب: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أدخل الخلاء و فى يدى خاتم فيه اسم من أسماء اللّه تعالى؟ قال:

لا، و لا تجامع فيه» (3).

و عن قرب الإسناد بسنده، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه الخاتم فيه ذكر اللّه أو شى ء من القرآن، أ يصلح ذلک؟ قال: لا» (4).

و روايه عمّار: «لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه تعالى، و لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم اللّه تعالى، و لا يجامع و هو عليه، و لا

1- فى هامش نسخه «ع» زياده ما يلى: «أو على بيان الجواز و نفى التحريم دون الكراهه، كما فى الوسائل» و حيث انا لم نجزم بكونها من المؤلّف قدّس سرّه لم نثبتها فى المتن.
2- الوسائل 1: 233، الباب 17 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 6.
3- الوسائل 1: 232، الباب 17 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.
4- قرب الإسناد: 293، الحديث 1157.

يدخل المخرج و هو عليه» (1).

و لعلّه لذلک عبّر الصدوق فی الفقیه بقوله قدّس سرّه: «و لا یجوز للرجل أن یدخل الخلاء و معه خاتم علیه اسم اللّه، أو مصحف فیه القرآن» لکن قوله بعد ذلک: «فان دخل و علیه خاتم علیه اسم اللّه تعالی فلیحوّله من یده الیسری إذا أراد الاستنجاء» (2) ظاهر فی الکراهه.

و کیف کان: فیشکل الجمع بین هذه الأخبار و بین الخبر المتقدّم و لا یحضرنی الآن وجه جمع ظاهر.

و علی أیّ حال: فظاهر الأخبار اختصاص الکراهه بکون الخاتم فی الید، فلا یظهر من الأخبار کراهه مطلق الاستصحاب- کما عبّره فی الفقیه و تبعه غیره (3)- بل ظاهرها کراهه کونه فی محلّه.

ثمّ إنّه نسب إلی المشهور (4) إلحاق اسم الأنبیاء و الأئمه صلوات اللّه علیهم باسم اللّه، و هو حسن من حیث الاعتبار، إلّا أنّه لا دلیل علیه من النصّ، بل روایه أبی القاسم- المتقدّمه (5)- ظاهره فی نفی الکراهه. و حملها علی ما إذا کتب الاسم لا بقصد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بعید.

(و) منها: (الکلام) ففی روایه صفوان: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یجیب الرجل آخر و هو علی الغائط أو یکلّمه حتّی یفرغ» (6) و بظاهر النهی عبّر الصدوق فقال: «لا یجوز الکلام فی الخلاء،

1- الوسائل 1: 233، الباب 17 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 5.
2- الفقیه 1: 29، ذیل الحدیث 58.
3- مثل الشهید فی الذکری: 20، و نسبه فی روض الجنان: 26 إلی بعض.
4- انظر مصابیح الظلام (مخطوط): 261.
5- تقدّمت فی الصفحه السابقه.
6- الوسائل 1: 218، الباب 6 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

لنهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن ذلک» (1) و لكنّ الظاهر إرادته الكراهه، و عليها يحمل النهى فى الخبر أيضا، كما يرشد إليه التعليل فى روايه أبى بصير:

«لا تتكلّم على الخلاء، فإنّه من تكلّم على الخلاء لم تقض له حاجه» (2) (إلّا) أن يكون تكلّمه (بذكر اللّه تعالى) (3) لروايه الحلبى: «لا بأس بذكر اللّه و أنت تبول، فإنّ ذكر اللّه حسن على كلّ حال، فلا تسأم من ذكر اللّه» (4).

و فى صحيحه أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام: «مكتوب فى التوراه التى لم تغيّر: أنّ موسى على نبيّنا و آله و عليه السلام سأل ربّه فقال: إلهى يأتى علىّ مجالس أعزّک و أجلّک أن أذكرک فيها؟ فقال: يا موسى إنّ ذكرى حسن على كلّ حال» (5).

و الظاهر إلحاق ذكر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بذكر اللّه حكما أو موضوعا، كما يرشد إليه ما سيأتى من كون الأذان ذكر اللّه، فتأمّل.

و فى صحيحه الحلبى: «أ تقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل يتغوّط، القرآن؟ قال: يقرءون ما شاءوا» (6). و المراد قراءه أىّ مقدار شاءوا من القرآن، أو قراءه ما شاءوا من قرآن و غيره، كالأدعيه.

1- الفقيه 1: 31 ذيل الحديث 60.
2- الوسائل 1: 218، الباب 6 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 2.
3- فى الشرائع: بعد هذه الفقره: «أو آيه الكرسى» و لم يعنونها المؤلّف قدّس سرّه و لعلّه اكتفى بذكر روايه عمر بن يزيد- الآتيه- المتضمنه لها.
4- الوسائل 1: 219، الباب 7 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 2.
5- الوسائل 1: 219، الباب 7 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.
6- الوسائل 1: 221، الباب 7 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 8.

و على كلّ حال: فتخصيصها بروايه عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التسبيح فى المخرج و قراءه القرآن؟ قال: لم يرخّص فى الكنيف فى أكثر من آيه الكرسىّ و يحمد اللّه أو آيه» (1) و فى روايه الصدوق:

«أو آيه الحمد للّه ربّ العالمين» (2) بعيد، بل مستهجن.

و يمكن حمل الصحيحه على ما لا ينافى الكراهه، كما فى الجنب و الحائض و النفساء، و المراد غير الكراهه المصطلحه، لأنّ الإذن فى صحيحه أبى حمزه (3) لا يراد [منه] مجرّد الجواز، بل المراد المشروعيه الثابته فى أصل القراءه المسئول عن ثبوتها فى هذه الأحوال.

و ممّا عدّ من الذكر: حكايه الأذان، ففى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام: «يا ابن مسلم لا تدعنّ ذكر اللّه على كلّ حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه، و قل كما يقول المؤذّن» (4).

و فى روايه أبى بصير: «إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن، و لا تدع ذكر اللّه عزّ و جلّ فى تلك الحال، لأنّ ذكر اللّه حسن على كلّ حال» (5).

و ظاهر قوله: «فقل كما يقول المؤذّن» شموله لحكايه «الحيّعلات» و لهذا طعن بعض (6) على الشهيد الثانى، حيث أنكر النصّ فى ذلك، و استشكل فى

1- الوسائل 1: 220، الباب 7 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 7.
2- الفقيه 1: 28، الحديث 57.
3- المتقدّمه فى الصفحه السابقه.
4- الوسائل 1: 221، الباب 8 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.
5- الوسائل 1: 221، الباب 8 من أبواب أحكام الخلوه الحديث 2.
6- المحدّث البحرانى فى الحدائق 2: 78.

الاستدلال عليه بعمومات الذكر لأنّ (1) «الحيّعلات» ليس من الذكر، قال: إلّا أن تبدل بالحولقه (2).

لكنّ الإنصاف: أنّ روايتى العلل (3) لا يخلو ظهورهما المذكور من الموهن، حيث علّل الحكايه فيهما بأنّها من ذكر اللّه، و من المعلوم: أنّ «الحيّعلات» ليست منه. و التزام كونها منه- فلا يكون التعليل أخصّ من الحكم حتّى يخصّصه أو يوهن عمومه- مخالف للعرف و اللغه.

لكنّ الإنصاف: أنّ ظهور الأمر بالحكايه فى حكايه الكلّ أقوى، فيحمل التعليل على التغليب، أو على أنّ اشتماله على الذكر مع كونه عملا واحدا هو المسوّغ للتكلّم به.

و يؤيّد إراده جميع فصول الأذان من غير تبديل روايه سليمان بن مقبل: «قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لأىّ علّه يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن و إن كان على البول و الغائط؟ قال: لأنّ ذلک يزيد فى الرزق» (4).

فإنّ التعليل المذكور ظاهر فى إراده حكايه جميع فصوله، لأنّها هى الّتى تزيد فى الرزق، مع أنّه لو اختصّ المحكىّ بما كان منه ذكرا لم يكن وجه للسؤال عنه، و كان الأنسب تعليله بذكر اللّه، لأنّه أصلح لحكمه الاستحباب واقعا، و أفيد للمخاطب حيث يستفيد منه عموم رجحان الذكر،

1- كذا، و الأنسب: بأنّ.
2- روض الجنان: 27.
3- يعنى صحيحه محمّد بن مسلم و روايه أبى بصير المتقدّمتين آنفا، رواهما الصدوق فى علل الشرائع: 284، الباب 202، الحديث 1 و 2.
4- الوسائل 1: 221، الباب 8 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 3.

فعلم أنّ هذا عنوان غير عنوان «ذكر اللّه».

و لذا يمكن أن يستدلّ به على جواز التكلّم بكلّ ما يضطرّ إليه الإنسان فى أمور دينه (أو) دنياه، و ضابطه: كلّ (حاجه يضرّ فواتها (1)) نظير ضرر فوات زياده الرزق بترک حكايه الأذان.

و يمكن أن يؤيّد الحكم بما تقدّم فى روايه أبى بصير (2) من جعل حكمه النهى عدم قضاء الحاجه الشامله للدنيويه، فإنّ مثل هذا لا تعارض فوات الحاجه الحاضره.

و يؤيّده نفى الحرج، بناء على جريانه فى الحكم الغير الإلزامى و أنّ الضرورات تبيح المحضورات، فالضرورات العرفيه و إن لم تبلغ مراعاتها حدّ الوجوب تبيح المكروهات.

و منها يعلم أنّ حال الاضطرار مستثنى من جميع المكروهات.

إلى هنا انتهى الجزء الأوّل حسب تجزئتنا.

و يتلوه الجزء الثانى ان شاء اللّه، و أوّله:

«الفصل الثالث: فى كيفيه الوضوء».

1- فى الشرائع: فوتها.
2- تقدّم فى الصفحه: 487.

الجزء الثانى

اشاره

ص: 1

ص: 2

ص: 3

ص: 4

ص: 5

ص: 6

[تتمه شرح كتاب الطهاره من الشرائع]

[تتمه الركن الثانى]

الفصل الثالث فى كيفيه الوضوء

اشاره

(الفصل الثالث (1) فى كيفيه الوضوء) و هى أفعاله الواقعه فى جواب قول السائل: كيف يتوضّأ؟

لا ما هو أحد الأعراض التسعه.

فروض الوضوء و سننه

اشاره

(و) الأفعال فروض و سنن:

1- تقدّم الفصل الأوّل و الثانى فى المجلّد الأوّل، الصفحه 393 و 416.

ص: 8

[فروض الوضوء]

اشاره

أمّا (فروضه) و المراد بها مطلق الواجبات، أو المستفاد وجوبها من الكتاب و لو عموما كآيه الإخلاص (1)- فهى (خمسه.)

و لم يعدّ منها المباشره و الترتيب و الموالاه، لأنّها قيود مأخوذه فى تلك الأفعال ليس لها وجود مستقل ممتاز عنها، و ليست معتبره فى المركّب من حيث هو، و لذا لم يذكروا هذه الأمور فى واجبات الصلاه.

أو لأنّها شروط و هو بصدد الأجزاء، لكنّه ينتقض بالنيّه، فإنّها عند المصنّف قدّس سرّه أشبه بالشرط بل شرط (2).

أو لأنّ وجوب ما عداها غير مستفاد من الكتاب، و ينتقض بالمباشره، فالوجه هو الأوّل.

و منه يظهر أنّ تخميسها أولى من الزياده بإدخال «الترتيب» و «الموالاه» كما فى النافع (3) و القواعد (4)، أو زياده «المباشره» كما فى

1- و هى قوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ البيّنه: 5.
2- صرّح به فى المعتبر 1: 138.
3- المختصر النافع 1: 6.
4- القواعد 1: 203- 204.

الذکری، حیث قال: إنّ واجباته المستفاده من نصّ الکتاب ثمانیه (1).

و تکلّف فی استفاده «الترتیب» من الکتاب بما لا یخفی علی من راجعه.

و حکی عن الشیخ الاستدلال علی الموالاه بإفاده الأمر للفور و ارتضاه فی الجمله فی آخر کلامه (2).

و کیف کان، فالأوجه ما فعله المصنّف قدّس سرّه، و الأمر سهل.

1- الذکری: 79.
2- الذکری: 90- 92.

الفرض الأول النيه

اشاره

(الأوّل) من الفروض (النيه و هى) واجبه فى الوضوء إجماعا محقّقا و مستفيضا. و المحكىّ عن الإسكافى من الاستحباب (1) محمول على الصوره المخطره أو شاذّ مطروح.

و قد اشتهر الاستدلال على ذلک قبل الإجماع بقوله تعالى (وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (2)، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: «إنّما الأعمال بالنيّات و إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (3)، و قوله عليه السلام: «لا عمل إلّا بنيّه» (4).

و الآيه ظاهره فى التوحيد و نفى الشرک من وجوه:

منها: لزوم تخصيص العموم بأكثر من الباقى.

و منها: عطف إقامه الصلاه و إيتاء الزكاه على العباده الخالصه عن الشرک، و هو التوحيد، فالحصر إضافى بالنسبه إلى العباده الغير الخالصه عن الشرک.

1- حكاه عنه الشهيد فى الذكرى: 80.
2- البيّنه: 5.
3- الوسائل 1: 34، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث 7.
4- الوسائل 1: 33، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث الأوّل.

و بما ذكرنا فسّره جماعه، فعن مجمع البيان (مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) أى لا يخلطون بعبادته عباده من سواه (1). و عن البيضاوى: أى لا يشركون به (2).

و عن النيسابورى: تفسيره بالتوحيد (3)، و جزم بذلک شيخنا البهائى فى الأربعين (4).

و كيف كان، فلا إشكال فى أنّ الآيه لا تدلّ على انحصار المأمور به فى العباده ليستفاد منه أنّ الأصل فى كلّ واجب أن يكون عباده- كما زعمه بعض (5)- لينفع فيما نحن فيه، و إنّما يمكن أن يدّعى دلالتها على أن العباده لم يؤمر بها إلّا على جهه الإخلاص، و لهذا استدلّ الفاضلان- فى ظاهر المعتبر (6) و صريح المنتهى (7)- بها على وجوب الإخلاص فى الواجب المفروغ كونها عباده.

لكنّه أيضا مبنىّ على كون المراد ب «الدين» الطاعه أو الأعمّ منها و من العباده، ليدلّ على وجوب إخلاص عباده اللّه عن عباده الأوثان، و طاعته تعالى عن الرياء و نحوه.

لكن الظاهر بقرينه عطف «الصلاه» و «الزكاه»: إراده الإخلاص

1- مجمع البيان 5: 523، و فيه: «عباده ما سواه».
2- أنوار التنزيل 2: 570.
3- حكاه عنه الشيخ البهائى فى الأربعين: 448.
4- نفس المصدر: 448- 449.
5- هو السيّد المجاهد قدّس سرّه فى مفاتيح الأصول: 132.
6- المعتبر 1: 139.
7- المنتهى 2: 9.

فی العباده و هو التوحید، فقد حکی اللّه سبحانه فی الآیه الشریفه من تکالیف أهل الکتاب أهمّ أصول الدین و فروعه. و من تأمّل نظائر الآیه ممّا ذکر فیه العباده علی وجه الإخلاص- مثل قوله تعالی (قُلِ اللّٰهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِینِی) (1)، و قوله تعالی (فَاعْبُدِ اللّٰهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّینَ أَلٰا لِلّٰهِ الدِّینُ الْخٰالِصُ وَ الَّذِینَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِیٰاءَ مٰا نَعْبُدُهُمْ إِلّٰا لِیُقَرِّبُونٰا إِلَی اللّٰهِ) (2) إلی غیر ذلک من الآیات- ظهر له ما استظهرناه من إراده التوحید فی مقابل الشرک.

و أمّا الأخبار، فحملها علی ظاهرها ممتنع، و علی نفی الصحّه- بمعنی ترتّب الأثر- موجب للتخصیص الملحق للکلام بالهزل، إلّا أن یراد من «النیّه» مطلق قصد الفعل، فیراد من الروایات أنّ الفعل الغیر المقصود لا یعدّ من أعمال الفاعل، لأنّه صادر بغیر قصده و إرادته، فإنّ من أکرم رجلا لا بقصد أنّه زید لم یکن إکرام زید بهذا العنوان من أفعاله الاختیاریه، فالعمل عمل من حیث العنوان المقصود دون غیره من العناوین الغیر المقصوده، لکن هذا المقدار لا ینفع فیما نحن فیه، لأنّا نطالب بدلیل وجوب کون الوضوء بعنوانه الخاصّ عملا اختیاریا للمکلّف ثمّ لا یکتفی- کغسل الثوب- بحصوله من المکلّف و لو من دون قصد لعنوانه، بأن یقصد الفعل بعنوان آخر فیتبعه حصول هذا العنوان من دون قصد.

فدعوی بقاء هذه الأخبار علی ظواهرها من إراده الحقیقه و التمسّک بها لما نحن فیه، خطأ فاحش، مع أنّ إراده ظاهرها یشبه الإخبار

1- الزمر: 14.
2- الزمر: 2 و 3.

عن الواضحات، مع أنّ فی بعض تلک الروایات ما یمنع عن ذلک، مثل قوله علیه السلام: «لا قول إلّا بعمل، و لا عمل إلّا بنیّه، و لا نیّه إلّا بإصابه السنّه» (1)، و فی آخر: «لا قول و لا عمل و لا نیّه إلّا بإصابه السنّه» (2).

فالأظهر فی هذه الأخبار حمل النبویّین (3) منها علی إراده نفی الجزاء علی الأعمال إلّا بحسب النیّه، فالعمل لا یکون عملا للعبد یکتب له أو علیه إلّا بحسب نیّته، فإذا لم یکن له نیّه فیه لم یکتب أصلا، و إذا نوی کتب علی حسب ما نواه حسنا أو سیّئا.

و أمّا قوله: «لا عمل إلّا بنیّه»، فالظاهر منه إراده العمل الصالح، و هی العباده المنبعثه عن اعتقاد النفع فیه.

1- التهذیب 4: 186، الحدیث 520.
2- المحاسن: 222، الحدیث 134، و أورده فی الوسائل 1: 33، الباب 5 من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث 2 عن الکافی باختلاف یسیر.
3- الوسائل 1: 34، الباب 5 من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث 6 و 7.

[تعریف النیّه]

ثمّ النیّه لغه و عرفا و شرعا (إراده) الشی ء و العزم علیه و القصد إلیه، ففی الصحاح: نویت کذا إذا عزمت علیه (1).

و قد تضاف- کالإراده- إلی محلّ الفعل المراد، کما یقال: «أرادنی فلان بسوء» أی أراد السوء بی، و منه ما فی المنتهی: أنّه یقال: نواک اللّه بخیر أی: قصدک (2)، و هی مقارنه للمراد تاره، و منفصله عنه أخری، بأن یکون مقیّدا بأمر مترقّب، کما إذا أراد السفر غدا.

و قد یدّعی صیروره النیّه حقیقه فی إراده الفعل الغیر المقیّد بقید مترقّب فیلزمه المقارنه للدخول فیه فیکون النیّه أخصّ من الإراده.

لکن هذه الدعوی لم تثبت و إن ادّعاها غیر واحد. قال فی المبسوط:

و وقت النیّه عند أوّل جزء من الصلاه، و أمّا ما یتقدّمها فلا اعتبار بها: لأنّها تکون عزما (3)، انتهی.

و ظاهر آخر العباره مغایره النیّه للعزم.

و عن فخر الدین قدّس سرّه- فی الإیضاح-: التصریح بأنّ النیّه حقیقه فی الإراده المقارنه (4).

1- صحاح اللغه 6: 2516، ماده: «نوی»، و فیه: «نویت نیّه و نواه، أی عزمت».
2- المنتهی 2: 14.
3- المبسوط 1: 101.
4- إیضاح الفوائد 1: 101.

و فی الذکری: أنّ الإراده المتقدّمه عزم لا نیّه (1).

و عن فخر الدین قدّس سرّه أیضا- فی رساله النیّه-: أنّه عرّفها المتکلّمون بأنّها إراده من الفاعل للفعل مقارنه له، و الفرق بینها و بین العزم أنّه مسبوق بالتردّد دونها، و لا یصدق علی إراده اللّه أنّها نیّه، فیقال: أراد اللّه، و لا یقال: نوی اللّه، و عرّفها الفقهاء بأنها: إراده إیجاد الفعل المطلوب شرعا علی وجهه (2)، انتهی.

و ظاهر کلامه عموم تعریف الفقهاء للمقارن و غیره، إلّا أن یرید بیان المغایره من حیث المتعلّق فقط. و حینئذ فیمکن أن یحمل علی تحدید النیّه الصحیحه، کما نراهم یأخذون شرائط الصحّه فی تحدید غیرها من العبادات و المعاملات. و یحتمل أن یبنی علی وضع هذه اللفظه عند الشارع أو المتشرّعه للصحیحه کغیرها من ألفاظ العبادات، بل المعاملات عند جماعه (3).

ثمّ وصف الإراده بأنّها (تفعل بالقلب) توضیحی، إذ لا محلّ لها غیره.

و یمکن أن یکون تعریضا علی من استحبّ التلفّظ بها- کما عن بعض الشافعیه- أو أوجبه (4).

1- الذکری: 80.
2- الرساله الفخریه (کلمات المحققین): 423.
3- منهم الشهید الأوّل فی القواعد و الفوائد 1: 158، و الشهید الثانی فی المسالک 2: 159، و صاحب الفصول فی الفصول الغرویه: 52، و مال إلیه أخوه فی حاشیه المعالم، انظر هدایه المسترشدین: 114.
4- انظر مغنی المحتاج 1: 150، و الفقیه علی المذاهب الأربعه 1: 214.

و يمكن أن يحترز عن إراده اللّه سبحانه، فإنّها لا تسمّى نيّه، و قد تقدّم عن المنتهى «نواک اللّه بخير» (1)، فراجع و تأمّل.

و يمكن أن يكون إشاره إلى أنّ النيّه هى الإراده التفصيليه التى تعدّ فعلا للقلب، و هى التى تجب فى أوّل كلّ عمل، كما هو صريح المشهور، دون الأمر المركوز فى الذهن الموجود فى الذهن فى أثناء العمل، و هى (2) التى يعبّر عنها المتأخرون ب «الداعى» و يجعلونها النيّه، كما حكى ذلک عن المحقّق الأردبيلى (3) و شيخنا البهائى (4) و المحقّق صدر الدين الشيرازى (5) و المحقّق الخوانسارى (6) و جماعه ممّن تأخّر عنهم (7)، بل استقرّ عليه المذهب فى هذا العصر.

1- راجع الصفحه 15.
2- كذا فى النسخ، و الصواب: «و هو الذى يعبّر عنه .. و يجعلونه» لأنّ مرجع الضمائر «الأمر المركوز».
3- لم نقف على الحاكى، و لم نجد التعبير بالداعى فى كلام الأردبيلى، و إليک نص عبارته: «ما عرفت وجوب شى ء من النيّه التى اعتبرها المتأخرون على التفصيل المذكور فى شى ء من العبادات إلّا قصد إيقاع الفعل الخاص مخلصا للّه». انظر مجمع الفائده 1: 98.
4- لم نجد التعبير بالداعى فى كلامه أيضا، انظر الأربعين: 231.
5- لم نقف عليه فى شرح أصول الكافى، لكن نقل كلامه المحدّث البحرانى فى الحدائق و استجوده، انظر الحدائق 2: 185- 186.
6- لم نقف على التعبير بالداعى فى كلامه، انظر مشارق الشموس: 92 و 93.
7- كالمحقق القمى فى الغنائم: 176، و السيد الطباطبائى فى الرياض 1: 222، و المحقق النراقى فى المستند 1: 82.

توضیح محلّ الخلاف: أنّه لا خلاف بین العقلاء فی أنّ الفعل الاختیاری لا بد و أن یسبقه متّصله به إراده باعثه علیه منبعثه عن تصوّره مشتملا علی منفعه أو دفع مضره.

ثمّ لا فرق بین الجزء الأوّل من الفعل و ما عداه من الأجزاء فی کون کلّ منها حرکه اختیاریه و فعلا اختیاریا کالکلّ، إلّا أنّه یکفی فی اتّصاف ما عداه بکونه أمرا اختیاریا بما یبقی مرکوزا فی الذهن من التصور و القصد المنفصلین المذکورین المتعلّقین بمجموع الفعل أوّلا، و إن شئت فسمّه إراده متّصله تستمر الحرکه باستمرارها، و لذا قال المحقّق الطوسی قدّس سرّه فی التجرید: و الحرکه إلی مکان تتبع إراده بحسبها، و جزئیات تلک الحرکه تتبع تخیّلات و إرادات جزئیه یکون السابق من هذه علّه للسابق المعدّه لحصول حرکه أخری فتتّصل الإرادات فی النفس و الحرکات فی المسافه إلی آخرها (1)، انتهی.

ثمّ المراد بأجزاء الفعل ما کان مربوطا به بجامع بحکم العاده النوعیه أو الشخصیه، مثلا إذا تصوّر المختار المشی إلی السوق لأجل شراء اللحم فقام للبس ثیابه و نعله، کفی القصد المقتضی فی أوّل قیامه، و أمّا لبس ثیابه و نعله- فضلا عن أوّل جزء من المشی- فیکفی فیها الأمر المرکوز فی الذهن و إن ذهل عن هذه الأفعال تفصیلا، لکنّها أفعال اختیاریه صادره عن قصد و اختیار یترتب علیها ما یترتّب علی الفعل الاختیاری لو فرض صدوره من أوّله إلی آخره بالقصد و التصوّر التفصیلیین.

1- تجرید الاعتقاد: 136.

نعم، لو لم تكن الحركه اللاحقه مرتبطه بالسابق لم يكتف بقصد المجموع فى أوّل الأمر بعد تصوّره، فمن أراد شراء اللحم ثمّ زياره مؤمن لم يكتف فى صدور زياره المؤمن التصوّر و القصد المتعلّقان (1) فى أوّل الشروع بالشراء و الزياره، بل لا بدّ عند الاشتغال بالمشى للزياره من تصوّر و قصد متجدّدين.

إذا عرفت هذا، فنقول: إنّ من تصوّر الصلاه مع مقدّماتها- من الأذان و الإقامه مشتمله على غايه هى إطاعه أمر اللّه سبحانه بها- فقام و اشتغل بالأذان و الإقامه، فأذّن و أقام و كبّر و قرأ و ركع و سجد و فعل ذلک فى الركعه الأخرى، فلا فرق بين مجموع العمل المصاحب بعضه للتصوّر و القصد المنفصلين و بين الجزء الأوّل منه المأتىّ به معهما و بين باقى الأجزاء التى لم يوجد فيها قصد و تصوّر تفصيلى أصلا، فى كون كلّ من الثلاثه أمورا اختياريه صادره عن إراده و اختيار.

فالخلاف حينئذ فى أنّ النيّه هى الإراده التفصيليه المنبعثه عن تصوّر الفعل و غايته المقارنه لأوّل الجزء المفقوده فعلا فى ما عداه و إن كان حكما مستداما- على ما يأتى من تفسير الاستدامه الحكميه- أو أنّها أعمّ منها و من ذلک الأمر المركوز فى الذهن- المعبّر عنه فى لسان المتأخّرين ب «الداعى إلى الفعل و الباعث عليه» الذى هو أيضا من قبيل الإراده، كما عرفت من المحقّق الطوسى (2)- و إن لم يشعر به الفاعل، فيكون كلّ جزء من العمل واقعا عن إراده مقارنه، أمّا تفصيليه كما فى الجزء الأوّل،

1- كذا فى النسخ، و الصواب: «لم يكتف .. بالتصور و القصد المتعلّقين».
2- راجع الصفحه السابقه.

و إمّا إجماليه كما فيما عداه؟

و بعباره أخرى: كما يجوز الإراده عند غسل اليدين فى الوضوء و لا يقدح عزوبها عند غسل الوجه و يكون العمل الواجب- و هو الوضوء الذى أوّله غسل الوجه- واقعا مع النّيه، فلا بأس بتقديم النيّه عند إحضار الماء للوضوء أو أخذ الإبريق للصبّ، و لا يقدح عزوبها عند غسل اليدين.

و يمكن أن يجعل خلافهم- بعد اتّفاقهم على كون النيّه هى الإراده التفصيليه المتوقّفه على الإخطار- فى أنّ المعتبر مقارنه تلك الإراده لنفس المأمور به، أو يكفى مقارنتها لما يتعلّق به بما يعدّ معه فعلا واحدا. و الأظهر فى كلماتهم جعل محل الخلاف هو الأوّل.

إذا عرفت هذا علمت أن ما نسب إلى المشهور من أنّ النيّه هى الصوره المخطره بالبال، و أنّها عندهم حديث نفسىّ ممتدّ، و أنّها عندهم مركّبه لا بسيطه (1)، لا يخلو عن شى ء، لأنّ النيّه عند هؤلاء هى الإراده المنبعثه عن تصوّر الفعل و تصوّر غايته، فالصوره المخطره مقدّمه للنّيه لا نفسها.

نعم، ربما يظهر من بعض كلماتهم: أنّ النيّه أمر ممتدّ زمانىّ، كما لا يخفى على من راجع ما فى الذكرى (2) و غيرها (3) من الثمرات المذكوره لجزئيه النيّه و شرطيّتها.

1- لم نقف على من نسب ذلک إلى المشهور.
2- انظر الذكرى: 176.
3- انظر جامع المقاصد 2: 217- 218، و المدارک 3: 309.

و أضعف من ذلک ما ظنّ استناد المشهور و رکونهم إلیه فی ما اختاروه، قال فی مفتاح الکرامه: أظنّ أنّ الباعث لهم علی ما ذکروه حصر القوی الباطنه فی الحواسّ الخمسه المشهوره، فلمّا حصروا القوی الباطنه المؤثّره فی حدوث الأشیاء و العلّه الغائیه الموجده لها فی المخطر بالبال، إذ لو لم تکن حاضره فی البال لم یصدر منها شی ء، لعدم حضورها فی الذهن، و المعدوم لا یؤثّر، و کذا إذا کانت موجوده فی الذهن إلّا أنّها فی الحافظه لا فی البال، لأنّ الساهی و الناسی لتلک الصوره و الغافل عن تلک العلّه الغائیه کیف یصدر عنه معلولها المتوقّف علیها؟ فلا بدّ أن تکون ملحوظه حتّی تؤثّر. ثمّ قال: و لیس الأمر کما ذکروه، لأنّه کثیرا ما لا تکون العلّه الغائیّه و الداعی حاضرا فی بال (1)، بل یکون فی أوائل الحافظه أو الخیال، و مع ذلک توجد أثرا بیّنا ظاهرا شدیدا (2) مثل الصادر عن المخطر بالبال من غیر تفاوت أصلا، و نحن نشاهد بالعیان أنّ الفعل الکثیر الأجزاء لا یصدر عن المخطر إلّا الجزء الأوّل منه، و الباقی یحدث من الموجود فی أوائل الحافظه، بل کثیرا ما یقع مجموع الفعل عنه (3)، انتهی.

و لا یخفی علی المتأمّل ما فیه، فضلا عمّا فی ارتباطه بمذهب المشهور.

و أضعف من الکلّ ما قیل (4): من أنّ حاصل الفرق بین القول بالداعی

1- کذا، و فی المصدر: ببالنا.
2- کذا فی النسخ، و المناسب: «سدیدا»- بالسین- کما فی مفتاح الکرامه.
3- مفتاح الکرامه 1: 213، مع اختصار و اختلاف فی بعض الألفاظ.
4- القائل هو صاحب الجواهر قدّس سرّه، کما سیأتی کلامه.

و القول بالإخطار: أنّ مرجع الثانی (1) إلی إیجاب العلم بالحضور وقت الفعل، بخلاف الأوّل، فإنّه یکتفی بالحضور من دون علم و التفات.

و ما عساه یظهر من بعضهم من أنّه بناء علی الداعی یکتفی بوجوده و إن غاب عن ذهنک (2) حال الفعل- و لذا لم یفرّقوا بین الابتداء و الاستدامه- ممّا لا ینبغی الالتفات إلیه و یقطع بفساده، و کیف یعدّ مثل هذا الفعل فی العرف بمجرّد هذا العزم السابق منویّا و مقصودا؟

و إمّا بأن یفرق بینهما (3): أن المراد بالداعی إنّما هو العلّه الغائیه الباعثه للمکلّف علی إیجاد الفعل فی الخارج، و هو لیس من النیّه (فی شی ء) (4) بناء علی تفسیرها بالقصد و الإراده، فإطلاق لفظ «النیّه» علیها (5) فی لسان بعضهم إنّما هو بحسب الاصطلاح المتأخر. فنقول حینئذ: یکتفی بقیام الداعی فی المکلّف، لکن لا بدّ من حصول الإراده حین الفعل (6) و إن غفل عن الداعی فی ذلک الوقت لکن بحیث لو سئل یقول: أفعل هذا لذلک الداعی.

و بهذا تظهر الثمره بینه و بین القول بالإخطار، و لعلّ الأولی أن یجعل (7) المدار

1- کذا فی «ع» و هو الصواب، و فی سائر النسخ: «الأوّل .. بخلاف الثانی».
2- کذا، و فی المصدر: «الذهن».
3- فی المصدر: «أو یقال فی الفرق بینهما».
4- من المصدر.
5- کذا فی النسخ، و فی المصدر: «علیه».
6- فی المصدر: «الإراده للفعل حین التعقل».
7- کذا فی مصحّحه «ح» و «ع» و المصدر، و فی سائر النسخ: «و لعلّه الأولی بناء علی أن یجعل».

- بناء على الداعى- على ما لا يعدّ فى العرف (1) أنّه فعل ساه خال عن القصد ليكتفى (2) بذلک (3)، انتهى.

و لم أجد لما ذكره من الفرقين بين القولين محصّلا، و ليت شعرى! هل اعتبر القائل بالإخطار العلم بالخطور؟ أو اعتبر القائل بالداعى الخطور؟ و متى فرّق القائل بالداعى بين غيبه الداعى عن الفعل و غيبه نفس الفعل؟

ثمّ لم أجد فرقا بين ما ارتضاه أخيرا و جعله الأولى، و بين ما ذكره و قطع بفساده آخر (4)، مع أنّه الحقّ الذى لا محيص عنه، و لم يعرف من القائلين بالداعى غيره، و إن قطع هذا القائل بفساده أيضا فيما سيجى ء فى مسأله الاستمرار الحكمى، كما سيجى ء.

و كيف كان، فالأقوى ما اختاره المتأخرون، و حاصله: أن العباده لا تتوقّف شرعا على أزيد ممّا تتوقّف عليه عقلا، إلا أنّ الغايه فيها هى الإطاعه و التقرّب. و لعلّ هذا مذهب كلّ من أهمل ذكر النيّه من القدماء، اتّكالا فى اعتبار أصلها على حكم العقل باعتبارها فى كل فعل اختيارى، و فى اعتبار غايه التقرّب إلى ما هو اللازم من فرض كونه من العبادات المأخوذ فيها قصد التعبّد و الإطاعه.

و يدلّ عليه- مضافا إلى أصاله عدم اعتبار أمر زائد على ما يصدق

1- كذا فى نسخه بدل «ع» و المصدر، و فى النسخ: «فى العقل».
2- فى النسخ: «فيكفى»، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.
3- الجواهر 2: 80، مع اختلافات اخرى غير ما أشرنا إليه.
4- كذا فى النسخ، و الظاهر أنّ كلمه «آخر» زائده، و المناسب: «أوّلا».

معه الإطاعه و العباده- جميع ما دلّ على اعتبار النيّه فى العمل من قوله صلّى اللّه عليه و آله: «إنّما الأعمال بالنيّات» (1) و قوله عليه السلام: «لا عمل إلّا بالنيّه» (2) و قوله: «لكلّ امرئ ما نوى» (3) فإنّ ظاهر الكلّ اعتبار النيّه فى كلّ جزء من العمل، خصوصا مع عدّه عملا، كما فى مجموع الأجزاء الواجبه من الوضوء، فإنّه عمل قطعا، فيعتبر تلبّسه بالنيّه، و لا يكون متلبّسا بها فعلا إذا قدّمت عند غسل اليدين، إلّا إذا جعلنا النيّه أعمّ من الأمر المركوز الذى لا ينافيه الغفله و الذهول التفصيلى.

و من هنا اعترفوا بأنّ مقتضى الدليل اعتبار استمرار النيّه فعلا إلى آخر العمل، لعدم اختصاص اعتبار النيّه بالجزء الأوّل، إلّا أنّ تعذّر ذلک أوجب الاكتفاء بالاستمرار الحكمى الآتى تفسيره.

قال الشهيد قدّس سرّه فى قواعده: قضيه الأصل استحضار النيّه فعلا فى كلّ جزء من أجزاء العباده، لقيام دليل الكلّ فى الأجزاء، لأنّها عباده (4) و لكن لمّا تعذر ذلک فى العباده البعيده المسافه و تعسّر فى القريبه اكتفى بالاستمرار الحكمى (5)، انتهى.

و لو لا اعترافهم بذلک أمكن أن يوجّه اكتفاؤهم بالاستمرار الحكمى

1- الوسائل 1: 34، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث 7.
2- الوسائل 1: 33، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث الأوّل، و فيه:«لا عمل إلّا بنيّه».
3- الوسائل 1: 34، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث 10.
4- فى المصدر: «فإنّها عباده أيضا».
5- القواعد و الفوائد 1: 93، الفائده الثالثه عشره.

بأنّ لفظ «النيّه» فی الأدلّه المذکوره کلفظ «الإراده» و «القصد» ظاهر فی القصد التفصیلی، إلّا أنّ مقتضاها تلبّس الفعل بالنيّه، و یکفی فی ذلک کون العمل عن نيّه، و لا یعتبر وجودها فی کلّ جزء منه.

و لکن هذا لا ینفعهم فیما ذکرنا علیهم، إذ اللازم حینئذ الاکتفاء بتقدّم النيّه عند مقدّمات العمل الخارجه عنه کإحضار الماء و أخذ الإبریق للصبّ، إذ یصدق معه أیضا کون الوضوء عن نيّه.

ثمّ إنّهم اختلفوا فی جزئيّه النیه و شرطيّتها و ذکروا لکلّ منهما وجوها لا أظنّها تامّه فی المطلوب.

و الأقوی- عقلا و نقلا- کونها شرطا.

أمّا العقل، فلحکمه بتوقّف الفعل علیها لا ترکّبه منها و من غیرها.

و أمّا النقل، فلأنّهم عرّفوا النيّه- کما تقدّم سابقا (1)- بالإراده المقارنه للعمل.

إلّا أن یقال: إنّه لا خلاف فی خروج النيّه عن حقیقه المنویّ، و إنّما الخلاف فی العمل الشرعی المعدود من العبادات هل هو الفعل مع نيّته؟ أو بشرط کونه منویا؟ لکن المتعيّن مع ذلک کونها شرطا، لقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «تحریمها التکبیر» (2) و قوله: «افتتاحها التکبیر». (3)

و أمّا قوله علیه السلام: «لا عمل إلّا بنيّه» (4) و نحوه، فیحتمل کونه من قبیل

1- فی الصفحه 15 و 16.
2- الوسائل 4: 715، الباب 1 من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث 10.
3- مستدرک الوسائل 4: 136، الباب 1 من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث 4.
4- تقدّم فی الصفحه 24.

«لا صلاه إلّا بطهور» (1) و قوله: «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب» (2).

و الثمره تظهر فی اشتراطها بشروط الصلاه، مثل الطهاره و الستر و الاستقبال و القیام.

و ردّه الشهید بأنّ المقارنه المعتبره فیها للتکبیر تنفی هذه (3).

و فیه: أنّ المقارنه لا توجب إلّا اعتبار هذه الأمور فی الجزء الأخیر منها دون مجموعها، إلّا أن یقال: إنّ النیّه هی القصد البسیط المتأخّر فی الوجود عن تصوّر المقصود، فهی غیر قابله لأن یختلف مع (کون) (4) أول التکبیر فی القیام و الاستقبال، فضلا عن الطهاره و الستر.

هذا کلّه علی مذهب المشهور، و أمّا علی ما اختاره المتأخّرون فلا إشکال فی کونها شرطا.

هذا حقیقه النیّه البسیطه فی نفسها.

1- الوسائل 1: 256، الباب 1 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.
2- مستدرک الوسائل 4: 158، الباب 1 من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث 5.
3- الذکری: 176، و فیه: «إذ المقارنه المعتبره للجزء تنفی هذه الاحتمالات، و لو جعلناها شرطا».
4- من «ج».

[كيفيّه النيّه]

اشاره

(و) أمّا (كيفيّتها) باعتبار المنويّ، فهى (أن ينوى) إيقاع الفعل المتصوّر له و لو إجمالا (بجميع قيوده المشخصه له التى لها دخل فى تعلّق الأمر به لأجل الغايه التى بها تكون العباده عباده (1) مأمورا بها، و الحاجه إلى تصور الفعل) (2) بجميع القيود المذكوره لتصحيح كون تلك الغايه داعيه إلى الإيقاع، إذ لو لم يتصوره بجميع تلك القيود لم يتصوّر كونه مأمورا به، لأنّ المتصوّر حينئذ غير المأمور به، فلا يتصوّر كون الداعى إليه تلك الغايه، لأنها لا تدعو إلى غير ما يترتّب عليه.

و الخلاف هنا فى مقامين:

اشاره

أحدهما: فى وجوب ملاحظه بعض القيود المشخّصه للفعل.

الثانى: فى اعتبار ملاحظه (الوجوب أو الندب) أو وجههما فى الغايه، بأن يوقع الفعل لأجل وجوبه أو ندبه قربه إلى اللّه تعالى.

أمّا

المقام الأوّل،

فتوضيحه: أنّ القيود المأخوذه فى متعلّق الأمر على أقسام:

أحدها: ما يكون محقّقا لنفس العنوان المأمور به، كما لو كلّف بقضاء صلاه نيابه عن زيد، فإنّ قصد كون الصلاه عنه مقوّم لنفس الموضوع، لأنّ الموضوع حقيقه هى النيابه عن زيد فى تدارک ما فات، و الفعل بدون قصد

1- لم ترد «عباده» فى «ح».
2- ما بين المعقوفتين ساقط من «ع».

النيابه لا يكون نيابه، و نحوه الأمر بضرب اليتيم تأديبا، فإنّ الموضوع حقيقه هنا (1) التأديب، فلو قصد التشفّى أو مجرّد الإيلام كان ظلما، و لا كلام فى وجوب قصد مثل هذا القيد.

الثانى: ما يكون مميّزا له عن فرد آخر من العنوان، كتقييد الظهريه فى قوله: «صلّ صلاه الظهر».

و هذا على قسمين:

لأنّ ذلک المميّز إمّا مأخوذ قيدا للعنوان فى الأدلّه الشرعيه، كقوله:

«صلّ صلاه الظهر» و قوله: «صلّ نافله الفجر» و كغسلى الجنابه و الجمعه و غير ذلک.

و إمّا أن لا يكون كذلک، كما إذا أمر وجوبا بصوم يوم، فإنّ صوم يوم يعلم أنّه فى نفسه غير متّصف بالوجوب و إلّا لوجب صوم كلّ يوم، بل لخصوصيه ملحوظه فيه مفقوده فى الزائد عليه.

و الأوّل على قسمين:

أحدهما: أن يكون الفرد الآخر مأمورا به بالفعل، كما إذا كان عليه صلاه مندوبه أو منذوره متّحده مع صلاه الظهر.

و الثانى: أن يكون الفرد الآخر غير مأمور به بالنسبه إلى المخاطب، كما إذا لم يكن عليه إلّا صلاه الظهر.

أمّا الأوّل من القسم الأوّل، فالظاهر الاتّفاق على وجوب تعيينه بالقيد المأخوذ فيه، إذ بدون ملاحظه القيد لا يقع امتثالا لشى ء من الأمرين لأنّ الموضوع فى كلّ منهما عنوان مقيّد.

1- كذا فى «أ» و «ب» و مصححه «ح» و «ج»، و فى «ع»: «هذا».

هذا، مضافا إلى ما سيجى ء فى القسم الثانى، و هو ما إذا لم يكن الفرد الآخر مأمورا به بالفعل، كما إذا لم يكن عليه إلّا صلاه الظهر، فإنّ الظاهر فيه أيضا عدم كفايه القصد إلى مطلق الصلاه كما هو المعروف، و لم ينقل فيه خلاف حتّى من العامّه، لأنّ مطلق الصلاه ليس موضوعا للوجوب، لأنّها قد تقع مندوبه و لو بالنسبه إلى غير هذا المكلّف أو بالنسبه إليه فى غير هذا الوقت، فالوجوب حقيقه معلق بالصلاه المقيّده التى هى المشتمله على المصلحه الوجوبيه دون غيرها، فهى المأمور بها و هى التى تدعو الغايه الحاصله من فعل المأمور به إلى فعلها دون فعل مطلق الصلاه.

و ممّا ذكرنا يندفع توهّم أنّ المحوج إلى قصد القيد هو اشتراک العنوان بين فردين مأمور بهما فعلا ليتميّز امتثال أحد الأمرين عن الآخر كما فى القسم الأوّل، أمّا إذا لم يكن عليه إلّا صلاه واحده فلا حاجه إلى المميز.

و حاصل الدفع: أنّ المحوج إلى المميّز هو لزوم تصوّر الفعل على الوجه الذى صار متعلّقا للأمر، إذ تصوّره و قصده على غير ذلک الوجه لا يصحّ معه كون الداعى إلى فعله هو القرب.

هذا، و لكن لا يخفى عليک أنّ ما استند إليه فى اعتبار التعيين فى هذا القسم و سابقه إنّما يثبت لزوم إحضار القيد المأخوذ فى العنوان إذا لم يعيّن موضوع الأمر بوجه آخر، (أمّا لو تميّز بوجه آخر) (1) كما لو كان الاشتراک فى القسم الأوّل بين واجب و مستحبّ فقصد إلى الصلاه الواجبه، أو قصد فى القسم الثانى ما وجب عليه بالفعل، مع عدم الالتفات فى القسمين إلى كونه

1- ما بين المعقوفتين لم يرد فى «ع».

ظهرا أو مع الجهل به و التردّد بينه و بين غيره، أغنى ذلک عن استحضار قيد الظهريه.

قال فى الذكرى: لو نوى فريضه الوقت أجزأ عن نيّه الظهر أو العصر (مثلا) (1) لحصول التعيين (به) (2)، إذ لا مشارک لها.

هذا إذا كان فى الوقت المختص أما فى المشترک فيحتمل المنع، لاشتراک الوقت (بين الفرضين) (3) و وجه الإجزاء أنّ قضيه الترتيب تجعل هذا الوقت (4) مختصا بالأوّل و لو صلّى الظهر ثمّ نوى بعدها (5) فريضه الوقت أجزأ و إن كان فى المشترک (6)، انتهى.

و أمّا القسم الثالث: و هو ما لم يكن القيد المأخوذ واقعا فى موضوع الأمر مذكورا مع عنوان المأمور به، كما إذا أمر وجوبا بصلاه ركعتين، فيجب أن يعلم أوّلا أنّه لا يتصور فيه إلّا القسم الثانى من القسمين المتصوّرين فى القسم الأوّل، لأنّ اشتغال الذمّه فى زمان واحد بفعلين مختلفين فى نظر الآمر متّحدين فى جميع الخصوصيّات المذكوره فى الخطاب المتوجّه بكلّ منهما غير صحيح، بأن يقول: «صم يوما» و يقول أيضا: «صم يوما» لأنّهما إن كانا على وجه الوجوب رجعا إلى قوله: «صم يومين» فلا اختلاف فى

1- من المصدر و مصححه «ع».
2- من «ع».
3- من المصدر و مصححه «ع».
4- فى غير «ع»: «يجعل الوقت».
5- «بعدها» من «ع».
6- الذكرى: 177.

موضوعهما حتی یحتاج کلّ منهما إلی قصد مميّزه، و إن کان أحدهما علی وجه الوجوب و الآخر علی وجه الاستحباب، فإن کانا ممّا لا یوجدان إلّا تدریجا کان الموجود أوّلا واجبا و الآخر مندوبا، ففی کلّ زمان لا یوجد إلّا تکلیف واحد فلا اشتراک للصوم فعلا بین الواجب و المندوب، لأنّ طبیعه صوم الیوم إذا فرضت مطلوبه علی وجه لا یرضی بترکه فالمنطبق علیها لیس إلّا الفرد الواقع أوّلا، أمّا الواقع ثانیا فهو مرضیّ الترک قطعا.

و لو فرض الفعلان المختلفان بالوجوب و الاستحباب ممّا یمکن إیجادهما دفعه، کإعطاء درهم (و إعطاء درهم) (1) آخر، رجع الأمر إلی کون (2) إعطاء الواحد لا بشرط الزیاده واجبا و إعطاء الواحد بشرط الزیاده أفضل أفراده، فیصیر کصوره التدریج فی اختصاص الزمان الأوّل بالوجوب و الثانی بالاستحباب.

فتحصّل ممّا ذکرنا: أنّ اشتراک الفعل فی هذا القسم بین الفردین المختلفین اشتراک بالقوّه دون الفعل، و منه یظهر أنّ وصفی الوجوب و الندب لا یقع الحاجه إلیهما فی صوره (3) اشتراک ما فی ذمّه المکلّف فعلا بین الواجب و المندوب، لما عرفت أنّ الاشتراک الفعلیّ إنّما یکون مع تقیّد عنوان کلّ منهما أو أحدهما فی الأدلّه الشرعیه بقید، و معه یکفی ملاحظه القید فی التمیّز عن ملاحظه الوجوب و الندب، کما یکفی ملاحظتهما عن ملاحظه القید کما عرفت فیما تقدّم، فالحاجه إلیهما إنّما هی مع اشتراک العباده بحسب قابلیتها فی نفسها

1- من غیر «ع».
2- فی «ج» و «ح»: «کونه».
3- لم ترد «صوره» فی «ع».

و لو مع قطع النظر عن هذا المكلّف أو هذا الوقت بين فردين.

و المشهور اعتبارهما، بل ظاهر الفاضلين فى المعتبر و التذكره عدم الخلاف فيه إلّا من بعض العامّه، حيث حكى فى المعتبر عن ابن أبى هريره (1) خاصّه: أنّ نيّه الظهر تكفى عن نيه الفرضيه (2) مستندا إلى أنّ الظهر لا يكون إلا فرضا، ثمّ ردّه بأنّ جنس الفعل لا يستلزم وجوهه إلّا بالنيّه و كلّ ما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النيّه، فينوى الظهر ليتميز عن بقيّه الصلوات، و الفرضيه (3) ليتميّز عن إيقاعه ندبا كمن صلّى منفردا ثمّ أدرک الجماعه، و كونها أداء ليتميّز عن القضاء (4)، انتهى.

و قد سبقه إلى اعتبار الفرضيه فى صلاه الظهر للتميّز عن المعاده ندبا مع الجماعه فى المبسوط (5). و فى التذكره: أمّا الفرضيه و الندبيه فلا بدّ من التعرّض لهما عندنا، لأنّ الظهر تقع على وجهى الفرض و الندب كصلاه الصبى و من أعادها للجماعه فلا يتخصص لأحدهما إلّا بالقصد، ثمّ حكى عن أبى حنيفه و ابن أبى هريره أنّه يكفى صلاه الظهر عن الفرض لأنّ الظهر لا تكون إلّا واجبه قال و تقدّم بطلانه (6)، انتهى.

1- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «ابن هريره».
2- فى «ح» و «ع»: «الفريضه».
3- فى «ع»: «الفريضه».
4- المعتبر 2: 149.
5- المبسوط 1: 101.
6- التذكره 3: 101.

لکن هؤلاء الأساطین اکتفوا فی المبسوط (1) و الشرائع (2) و التحریر (3) بکفایه القربه فی صوم رمضان، و غایه توجیه ما ذکروه من لزوم التمیّز عن الفرد المغایر له فی الوجه- و إن لم یکن ذلک فی ذمّه المکلّف- ما أشرنا إلیه فی أوّل المسأله: أنّه یجب أن یتصوّر المکلّف متعلّق الأمر حتّی یکون الداعی له هو القرب الحاصل من فعل المأمور به، و من المعلوم أن تصوّر صلاه الظهر من حیث هی لیس تصوّرا للمأمور به، بل هی مشترک (ه) بین ما هو واجب فی نظر الشارع کما بالنسبه إلی المکلّف الذی لم یصلّ و ما هو مندوب کالصبی المیّز و من صلّی منفردا فأدرک الجماعه، و من المعلوم أنّ اختلاف الأفراد فی الوجوب و الندب لا یکون إلّا لخصوصیه موجوده فی إحداهما مفقوده فی الأخری، فالموضوع للوجوب هی صلاه الظهر مع تلک الخصوصیه، و لمّا لم تکن معلومه بالتفصیل للمکلّف و کان وصف الوجوب معرّفا لها کاشفا عنها وجب القصد إلی الفعل المتّصف بوصف الوجوب، نعم لو لم یلتفت المکلّف إلی اشتراک الفعل بحسب القابلیّه بین الواجب و غیره أو اعتقد عدمه أو شکّ فیه، و استکشف من ظاهر الأمر الموجّه إلیه أنّ الواجب هو عنوان المأمور به کفی قصد العنوان، لأنّه الموضوع فی زعم المکلّف.

و ممّا ذکرنا یظهر ما فی کلام شارح الروضه حیث قال- بعد منع أنّ الوجوب و الندب من وجوه الفعل و إنّما هما من وجوه الأمر (4) فی ردّ

1- المبسوط 1: 276.
2- الشرائع 1: 187.
3- التحریر: 76.
4- فی غیر «ع» هنا زیاده: «قال».

الاستدلال على وجوب قصد الوجه، بوجوب إيقاع الفعل على وجهه-: أنّه إن أريد وجوب إيقاع الفعل على وجوهه و صفاته و خواصّه التى تعلّق الأمر بالفعل مقيّدا بها فهو مسلّم لكن الوجوب و الندب ليسا من ذلک، و إن أريد إيقاعه على وجوه الأمر فغير مسلّم بل لا محصّل له (1).

توضيح ما فى هذا الكلام: أنّ الوجوب و الندب معرّفان لتلک (2) الخصوصيات كما أوضحنا، لا من نفس تلک القيود.

فإن قلت: ما يتصوّره المكلّف من مطلق صلاه الظهر مختصّه بالواجبه بملاحظه هذا الفاعل الخاصّ و الزمان الخاصّ، فالخصوصيات المشخّصه لمتعلّق الأمر المميّزه له عن متعلق الندب موجوده فيه، فهى ممتازه فى نفسها.

قلت: تصوّر المكلّف الفعل من حيث صدوره عن خصوص الفاعل و فى خصوص ذلک الزمان تصوّر له بعنوان وصف الوجوب، لأنّ ملاحظه خصوص صنف الفال ككونه بالغا غير مؤدّ للفرض إنّما هو من أدلّه وجوب الفعل على البالغ و ندبه على غيره فهو مسبوق بملاحظه وجوب الفعل أو ندبه، و لو لم يتصوّره من حيث صدوره عن خصوص الفاعل لم يتصوّر الموضوع.

هذا، و لكنّک خبير بأنّ غايه ما ثبت من هذا الوجه- مضافا إلى انتفاضه بصوم اليوم الذى هو من رمضان الذى عرفت اكتفاءهم فيه بمجرّد القربه، مع أنّه يقع أيضا مستحبّا من الصبى و الشاكّ فى الهلال، و حراما من الحائض و المسافر- وجوب القصد إلى العنوان المذكور فى الخطاب بوصف

1- المناهج السويه (مخطوط)، الورقه 142.
2- العباره فى غير «ع» هكذا: «معرفان لتلک الفرض و الخصوصيات».

أنّه مطلوب بهذا الطلب الشخصی، لیکون قصد هذا الوصف المعرّف للخصوصیات المأخوذه فی وجوبه (1) المیّزه له عن الفرد المستحبّ بمنزله قصدها، أمّا توصیفه بخصوص الوجوب أو الندب فلا. بل لو قصد خصوص أحدهما بحضور جنس الطلب لکون المکلّف عالما بالوجه التفصیلی ذاکرا له فهو، و إلّا کفی فی إحراز موضوع المأمور به توصیفه بالطلب الشخصی الموجود واقعا، و هذا المقدار لا یفی بما ادّعوه فی هذا المقام من وجوب استحضار وصف الوجوب أو الندب و لو لم یحضر إلّا بإعمال رویّه و وجوب استعلامه بالاجتهاد أو التقلید کما صرّح به العلّامه قدّس سرّه فی غیر واحد من کتبه (2)، و هو ظاهر غیره ممّن أطلق وجوب قصد الوجه الظاهر فی وجوبه المطلق المستلزم لوجوب معرفته من باب المقدّمه، بل صرّحوا بوجوب الجزم فی جمیع مشخّصات النیّه فلا یجزی التردد بین الواجب و الندب.

و مما ذکرنا یظهر أنّه لو نوی الوجوب فی المندوب جهلا و بالعکس صحّ العمل: لأنّ المقصود الأصلی إتیان الفعل من حیث إنّه مطلوب للمولی بالطلب الثابت له واقعا إلا أنّه اعتقد ذلک الطلب علی خلاف ما هو علیه فهو کمن قصد الاقتداء بالشخص الحاضر من حیث هو حاضر إلّا أنّه اعتقده زیدا فبان عمروا.

و أولی بالصحه ما لو نوی الندب مع الشکّ فی دخول الوقت و الوجوب مع الشکّ فی خروجه لأجل الاستصحاب فبان الخلاف، لوجود

1- کذا فی «ع»، و فی غیره: «وضوئه».
2- القواعد 1: 269، و لم نعثر علیه فی سائر کتبه. نعم، استحضار أصل الوجوب و الندب موجود فیها.

الأمر الشرعى فى الظاهر، بخلاف الصوره السابقه.

و صرّح فى التذكره بوجوب الإعاده مع التمكّن من تحصيل الظن، و كذا لو نوى الوجوب أو الندب فى الثانى عملا بالظن و ظهر الخطأ، فصرّح بالإعاده مع التمكّن (1) من العلم (و لعلّهما مبنيّان على عدم جواز الاعتماد على الاستصحاب مع التمكّن من الظن، و عدم جواز العمل بالظنّ مع التمكّن من العلم) (2).

و الأخير حسن، و الأوّل محل تأمّل، و غايه ما يوجّه: أنّ جواز العمل بالاستصحاب لا ينافى الإعاده لتقصيره فى الفحص، كما فى الصائم المستصحب الليل، و فيه ما فيه.

هذا مع الجهل بالحكم، أمّا لو تعمّد (3) نيّه الخلاف فالأولى البطلان لكونه تشريعا.

و ما عن المحقّق قدّس سرّه من أنّ الإخلال بنيّه الوجوب ليس مؤثّرا فى بطلان الوضوء و لا إضافتها مضرّه، و ما يقوله المتكلمون: من أنّ الإراده تؤثّر فى حسن الفعل و قبحه، فإذا نوى الوجوب و الوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه، كلام شعرىّ، و لو كان له حقيقه لكان الناوى مخطئا فى نيته و لم يكن النيّه مخرجه للوضوء عن التقرّب (4)، انتهى، فكأنّه محمول على غير صوره التعمّد، و توجيهه على ما ذكرنا من أنّ حقيقه القصد

1- التذكره 1: 149.
2- ما بين المعقوفتين من غير «ع».
3- كذا فى «ب» و مصحّحه «ع»، و فى سائر النسخ: «تعمّدا».
4- المسائل الطبريه (الرسائل التسع): 317، المسأله الخامسه عشره.

تعلّق بموافقه الطلب الشخصی المتعلّق بالفعل، قال شارح الروضه- بعد حکایه هذا عنه-: إنّ کلامه فی غایه السقوط، إذ من أوضح الأشیاء أن نیّه الوجوب فیما ندب اللّه إلیه و عکسها مناقضه و معارضه له تعالی فکیف لا تنافی القربه، ثمّ قال: و یجوز أن یکون مراده ما وقع سهوا أو غفله أو خطأ فی الاجتهاد، ولی فی غیر الأخیر تأمل (1)، انتهی.

أقول: و الأمر فی الأخیر واضح، لأنّ المجتهد مأمور بالوجه الظاهری بل هو الوجه فی حقّه، و توجیهه فیما عداه علی ما ذکرنا.

نعم، صرّح فی الذکری بأنّ قصد الخلاف عمدا صحیح علی عدم اعتبار قصد الوجه (2)، فلو عدل شارح الروضه عن المحقّق إلیه فی الاعتراض کان أولی.

و لو علم بوجوب الوضوء مع اشتغال ذمّته بواجب، و ندبه بدونه، إلّا أنّه اعتقد عدم الاشتغال أو نسیه فنوی الاستحباب النفسی للوضوء أو الغیریّ لأجل مندوب، فإن قصده بوصف أنّه مطلوب بهذا الطلب الموجود فیه فعلا إلّا أنّه اعتقده ندبا لاعتقاده عدم سبب الوجوب، فهو کما تقدّم فی الجهل بالحکم.

و إن قصده بعنوان ذلک المستحبّ لاعتقاد تحقّق ذلک العنوان هنا، ففی الصحّه إشکال و إن قلنا بکفایه الوضوء المندوب للدخول فی العباده الواجبه، من حیث إنّ ما نواه غیر موجود و الموجود غیر منویّ، قال فی البیان:

1- المناهج السویه (مخطوط)، الورقه: 143 عند قول الماتن: «مشتمله علی قصد الوجوب».
2- الذکری: 82.

و لو نوى مشغول الذمّه بواجب الندب، لم يجز، و كذا العكس. و قيل: يصحّ العكس، لأنّه يؤكّد الندب (1)، انتهى.

و كلامه يحتمل الجهل بالحكم و الموضوع، و كذا الإشكال فيما لو نوى التجديد فبان واجبا إلّا أنّ الصحّه هنا لا تخلو عن بعد.

و ممّا ذكرنا- أيضا- يظهر أنّه لو شكّ فى الحدث بعد اليقين بالطهاره فتوضّأ احتياطا فانكشف كونه محدثا أجزأت طهاره (2)، إذ المقصود من الاحتياط فعل ما احتمل وجوبه واقعا، فالوجوب على تقدير ثبوته واقعا ملحوظ للمحتاط، لكن المصرّح به فى القواعد (3) و البيان (4) و جامع المقاصد (5) البطلان، بناء على اعتبار نيّه الوجوب فى الواجب.

1- البيان: 44.
2- كذا فى النسخ.
3- القواعد 1: 200.
4- البيان: 44.
5- جامع المقاصد 1: 207 و 208.

المقام الثانی: فی اعتبار ملاحظه الوجوب و الندب غایه،

و هو مذهب کثیر، و فی الروضه فی باب الصلاه: أنّه مشهور (1)، و إن اختلفوا بین من یظهر منه الاقتصار علی أخذهما غایه کالحلبی فی الکافی (2)، و العلّامه فی القواعد (3)، و الإرشاد (4)، و ابن فهد فی الموجز (5)، و بین من یظهر منه اعتبار أخذهما وصفا ممیّزا و غایه کالغنیه (6) و الوسیله (7) و السرائر (8) و المنتهی (9) و کلّ من استدلّ علی اعتبارهما بحصول التمیّز عن المندوب و وجوب إیقاع الفعل علی الوجه الذی کلّف بإیقاعه علیه بناء علی دلاله الوجه الأخیر علی لزوم اعتبار الوجه غایه کما فهمه الشهیدان (10)، و نسبه فی الذکری فی باب الصلاه إلی المتکلّمین، قال: إنّهم لمّا أوجبوا إیقاع الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه جمعوا بین الأمرین یعنی الوصف و الغایه، فینوی الظهر الواجب لکونه واجبا (11)، انتهی.

1- الروضه البهیّه 1: 590.
2- الکافی فی الفقه: 132.
3- القواعد 1: 199.
4- الإرشاد 1: 222.
5- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 40.
6- استفاده أخذهما وصفا و غایه من بعض الکتب المذکوره مشکله جدا، انظر الغنیه: 54.
7- الوسیله: 51.
8- السرائر 1: 98.
9- المنتهی 2: 15.
10- انظر الذکری: 177، و روض الجنان: 28 و 257.
11- الذکری: 177.

و الذی ینبغی أن یقال: إنّه إمّا أن یراد من «الوجوب و الندب المجعولین غایه» الشرعیان، و هو طلب الشارع علی وجه الحتم أو عدمه، فهو راجع إلی جعل الغایه موافقه إراده اللّه التی هی عین القربه المجعوله غایه بالاتّفاق، فالقربه مغنیه عنه کما أنّه مغن عنها، و لذا احترز فی النهایه عن إتیان الفعل لوجوبه أو ندبه أو وجههما عن الإتیان به للریاء و طلب الثواب (1)، و حکی هذا الاحتراز فی الروض (2) عن بعض تحقیقات الشهید قدّس سرّه و إن تأمّل فیه الحاکی.

و إمّا أن یراد بهما العقلیان الثابتان للأفعال فی أنفسها مع قطع النظر عن أمر الشارع کما هو ظاهر إطلاقات المتکلّمین مثل قولهم: إنّه یشترط فی التکلیف زیاده علی حسن الفعل- یعنی عدم الحرج- أن یکون فیه صفه، بأن یکون واجبا أو مندوبا إن کان التکلیف بفعل (و) (3) یشترط أیضا علم المکلّف بصفات الفعل لئلّا یأمر باجتناب واجب أو مندوب (4) إلی غیر ذلک من موارد استعمال الوجوب و الندب، و صرّح به الشیخ أیضا فی مواضع من العدّه، قال فی إثبات النسخ ما لفظه: إنّ الشی ء لا یجب بإیجاب موجب و إنّما یجب بصفه هو علیها تقتضی وجوب ذلک الشی ء، و إنّما یدلّ إیجاب الحکیم علی أنّ له صفه الوجوب لا بأن یصیر واجبا بإیجاب لأنّ إیجاب ما لیس له صفه الوجوب یجری فی القبح مجری إیجاب الظلم

1- نهایه الإحکام 1: 447.
2- روض الجنان: 28.
3- الزیاده اقتضتها العباره.
4- راجع کشف المراد: 322، و شرح التجرید للقوشجی: 351، و غیرهما.

و القبيح .. ثمّ أخذ فى الاستدلال على كون وجه الوجوب فى السمعيات كونها ألطافا و مصالح (1)، و يظهر منه هذا أيضا فى مسأله أنّ الأمر للوجوب و غيرها.

و كيف كان، فلا دليل على اعتبار هذا المعنى فى الغايه، كيف؟ و أكثر العوام بل بعض الخواصّ يعتقدون عدم وجوب كون الفعل الواجب واجبا عقليا، بل يكفى فى التكليف حسنه، و لا يتوقّف على حسن المكلّف به و الذى يجب وجوده فيه هو خصوصيه مرجّحه لوقوعه فى حيّز التكليف الابتلائى، بأن كان حسن التكليف مشروطا بتعلّقه بهذا الفعل.

و بعباره أخرى: تكون المصلحه فى التكليف بهذا الفعل دون غيره.

و الحاصل: أنّه ليس علينا فى العبادات إلّا تصوّر الفعل بجميع قيوده الداخله فى تعلّق الأمر به و القصد إلى فعله طاعه للّه، و هذا ممّا يحصل على مذهب العدليه و الأشاعره المنكرين للوجوب العقلى، و الزائد على ذلک- الذى يختصّ تحقّقه بمذهب العدليه- لا دليل على اعتباره، مع أنّ ظاهر من اعتبر الوجوب و الندب فى الغايه أنّه أراد بهما الشرعيين دون العقليين، و لذا فسّر فى جامع المقاصد (2) و شراح الروضه (3) وجه الوجوب و الندب بما هو سبب إيجاب الشارع أو ندبه.

نعم، استدلالهم على المطلب بما نسب إلى العدليه و صرّح به بعضهم

1- عدّه الأصول: 193.
2- جامع المقاصد 1: 202.
3- كذا فى النسخ، و لعلّه مصحّف «شرح الروضه»، انظر المناهج السويه (مخطوط)، الورقه 143، ذيل قول الماتن: (مشتمله على قصد الوجوب).

كالمحقّق الطوسى: من أنّه يشترط فى استحقاق الثواب على الواجب و المندوب الإتيان به لوجوبه أو ندبه أو وجههما (1) مع أنّ ظاهرهم إراده العقليين، ربّما يوهم إراده المستدلّين أيضا بهما.

و على أىّ حال، فجعل الوجوب الشرعى غايه موافقه إراده الشارع و جعل الوجوب العقلى كذلک راجعا إلى اعتبار القربه بأحد معانيها، لم يدلّ عليه دليل، و ما اشتهر عن العدليه يمكن منع دلالته على اشتراط جعل الوجوب غايه، و إن ادّعاه الشهيدان فى الذكرى و الروض (2)، بل مرادهم ملاحظته على جهه التوصيف، بأن يأتى بالواجب من حيث إنّه واجب عقلى ليطابق غرض الشارع، حيث إنّ غرضه حمل العباد على الواجبات فى العقل من حيث أنفسها كالعدل و نحوه، أو لتقرّبها فيما هو واجب فى نفسه كالواجبات السمعيه التى اشتهر أنّها لطف فى الواجبات العقليه.

فالموضوع فى الواجب الشرعى هو الواجب العقلى، و الموضوع للواجب العقلى هو وجهه المقتضى له، فاللطف موضوع للوجوب العقلى، فإذا قصد المكلّف بإتيانه وجه الوجوب فقد قصد الموضوع الحقيقى، و إذا قصد الوجوب العقلى قصد ما هو لازم مساو للموضوع.

و بالجمله، فالمظنون كلّ الظنّ إراده المتكلّمين ملاحظه الوجوب و الندب العقليين أو وجههما فى إتيان ما أمر به ليؤتى به على وجه عنوانه الذى أمر به فى الحقيقه، فأين هذا من جعل الوجوب الشرعى غايه كالقربه حتى أنّه حكى الشهيدان عن بعض الإشكال فى عباره النيّه و هى: «أفعل

1- تجريد الاعتقاد: 301.
2- الذكرى: 177، روض الجنان: 28 و 257.

كذا لوجوبه قربه إلى اللّه»، من حيث اشتمالها على غايتين بلا عاطف (1)، فتفصّى عنه بوجوه، منها: أنّ الوجوب غايه للفعل و القربه غايه للفعل المغيّى بالوجوب. و منها: التزام تجويز ترک العطف فی مثل ذلک کما سمع عن بعضهم. و منها غیر ذلک.

ثمّ إنّ المراد من وجه الوجوب و الندب- کما ذکره جامع المقاصد (2) و شارح الروضه (3)- علّه شرع الحکم و السبب الباعث علیه، و حکی الثانی عن الشهید فی رسالته: أنّ المتکلّمین فیه علی أربعه أقوال، الأوّل: أنّه لا وجه له إلّا الأمر، و هو مذهب الأشاعره، الثانی: أنّه اللطف فی الواجبات و المندوبات العقلیه، الثالث: أنّه الشکر، قال: و هو راجع إلی اللطف لکنه لا فی التکلیف العقلی مطلقا بل فی نوع منه و هو الشکر، الرابع:

أنّه وجود المصلحه فی الفعل و المفسده فی الترک. ثمّ حکی عن الشهید فی تلک الرساله موافقه ما فی الغنیه من أنّ الوجه فی وجوب الوضوء استباحه الصلاه (4).

و الأولی أن لا یقصد من یرید قصد وجه الوجوب إلّا الوجه الواقعی المعلوم عند اللّه للوجوب و الندب، إذ لیس علی الوجوه المذکوره دلیل یطمئنّ. نعم، قوله تعالی:

1- الذکری: 176، روض الجنان: 257.
2- جامع المقاصد 1: 202.
3- المناهج السویه (مخطوط)، الورقه: 143، عند قول الماتن: (مشتمله علی قصد الوجوب).
4- الغنیه: 54.

(وَ أَقِمِ الصَّلٰاهَ إِنَّ الصَّلٰاهَ تَنْهیٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْکَرِ) (1) ربّما یدلّ علی تعلیل الوجوب باللطف، و یؤیّده قوله تعالی (إِنَّمٰا یُرِیدُ الشَّیْطٰانُ أَنْ یُوقِعَ بَیْنَکُمُ الْعَدٰاوَهَ وَ الْبَغْضٰاءَ فِی الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ وَ یَصُدَّکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللّٰهِ وَ عَنِ الصَّلٰاهِ) (2).

و یمکن التفصیل بین فعل العبادات و ترک المحرمات، و توجیه الأوّل باللطف و الثانی بدفع المفسده، و کأنّ هذا أظهر من الکتاب و السنّه الوارده فی بیان علّیه شرع الواجبات و المحرمات.

(و) قد تلخّص ممّا ذکرنا أنّه لا یعتبر شی ء فی الوضوء علی وجه الغائیه إلّا (القربه) التی هی أعلی الغایات و أشرفها لمن یطع اللّه لتحصیل الفوائد و الغایات، و إلّا فالإنسان الکامل لا یقصد بطاعته القربه من حیث إنّها فائده عائده إلیه، بل الباعث له أهلیه المطاع للإطاعه، فیرید التقرّب إلیه لأنّه محبوب عنده، فلا داعی له علی الفعل إلّا القیام بما یستحقّه المطاع من حیث ذاته لا من حیث إحسانه إلیه.

و دونه: من یقصد بطاعته أداء بعض ما یستحقّه اللّه علیه من الشکر، و لا یقصد بها عود فائده إلیه، و لو أراد من شکره مزید النعم أو دوام الموجود خرج عن غایه الشکر.

و دونه: من یقصد مجرّد الرفعه و التقرّب عنده فلا شی ء أحبّ إلیه منه، و هذا أوّل مراتب الطالبین بإطاعتهم تحصیل الفوائد لأنفسهم.

و دونه: من یطلب بطاعته التفصّی عن البعد من اللّه.

و هاتان الفائدتان حاصلتان من الإغماض عن الجزاء.

1- العنکبوت: 45.
2- المائده: 91.

و دونهما: من يطلب ما يبذل على العمل.

و دونه: من يقصد بها التقرّب لدخول الجنّه: لأنّ فى تركها البعد الموجب لدخول النار.

و حيث إنّ التقرّب فى الصورتين الأخيرتين غير مقصود لذاته بل لأجل التوصّل إلى الملاذ النفسانيه أو دفع المنافرات، قيل بعدم صحّه العباده فيهما.

قال فى القواعد: أمّا نيّه الثواب و العقاب فقد قطع أكثر الأصحاب بفساد العباده بقصدهما (1).

و عن أجوبه المسائل المهنّائيه للعلّامه قدّس سرّه: اتّفقت العدليه على أنّ من فعل فعلا لطلب الثواب أو لخوف العقاب لا يستحقّ بذلک ثوابا، و الأصل فى ذلک أنّ من فعل فعلا ليجلب نفعا أو يدفع به ضررا فإنّه لا يستحقّ المدح على ذلک، و الآيتان المذكورتان فى السؤال، أعنى قوله تعالى (لِمِثْلِ هٰذٰا فَلْيَعْمَلِ الْعٰامِلُونَ) (2) و قوله تعالى (وَ فِى ذٰلِکَ فَلْيَتَنٰافَسِ الْمُتَنٰافِسُونَ) (3) لا دلاله فيهما على كون غرضهم لفعله مثل ذلک (4)، انتهى.

و عن الرازى فى تفسيره الكبير اتّفاق المتكلّمين على عدم صحّه هذه العباده (5)، و ما أبعد ما بين هذا القول و تفسير ابن زهره للقربه بأنّها طلب

1- القواعد و الفوائد 1: 77، الفائده الثانيه، و ليس فيه كلمه: «أكثر».
2- الصافّات: 61.
3- المطففين: 26.
4- أجوبه المسائل المهنائيه: 90.
5- التفسير الكبير 14: 134.

المنزله الرفیعه (عنده بنیل ثوابه) (1) (2).

و عن الحلبی من أنّه یستحبّ للمصلّی أن یرجو بفعلها مزید الثواب و النجاه من العقاب (3).

و کیف کان، فهو ضعیف و لذا نسبه فی الذکری إلی توهّم قوم (4)، لأنّ القدر الثابت من أدلّه وجوب الإطاعه و العباده هو أن یکون الفعل لأجل أمر اللّه سبحانه، و أمّا إیجاب الفعل بهذا الداعی فربما یکون لداع آخر، فإنّه لا یشترط فی صدق الإطاعه أن لا یکون الغرض منها شیئا آخر، و یشهد له صدق المطیع علی الخدّام و العبید القائمین بالخدمه، و لا دلیل علی اعتبار أزید من ذلک.

ثمّ المدح علی هذا النحو من الإطاعه ثابت إذا قیس هذا الشخص إلی من لا یعتنی بثواب اللّه و لا یبالی بعقابه، لضعف اعتقاده بهما أو لغلبه شهوته علی عقله القاطع بوجوب تحمّل الکلفه العاجله لدفع المضرّه العظیمه و إن کانت آجله، فضلا عمّا لو کان فی تلک الکلفه مع ذلک منفعه عظیمه آجله.

فالإنصاف: أنّ من یطیع لرجاء الثواب أو لخوف العقاب أو لهما معا یحصل له من جهه رجائه و خوفه منزله عند اللّه یکون إلیها معراج الراجین و الخائفین، فقد تحقّق من الشخص المفروض عنوان الإطاعه و حصل له التقرّب و إن لم یکن التقرب مقصودا له بالذات، لما عرفت من أنّ نفس

1- من المصدر.
2- الغنیه: 53. و قد وردت العباره فی النسخ هکذا: «عند غسل ثوبه».
3- الکافی فی الفقه: 139.
4- الذکری: 79.

العمل راجيا أو خائفا متقرّب (1) و إن كان الداعى إلى فعله هو الخوف، فالعامل لأجل الخوف مستحقّ للثواب لقربه و إن لم يقصد بعمله (2) حصول الثواب، فإنّ من عظّم السلطان خوفا يستحقّ ما يستحقّه الطامعون، و ليس هذا إلّا لاستحقاقه المدح، و لذا مدح اللّه الراجين و الخائفين، فما ذكره العلّامه فى أجوبه المسائل من أنّ هذا الشخص لا يسمّى جوادا (3) حقّ، إلّا أنّه يوصف بحسن اليقين و كونه مطمئنّا بما وعد اللّه خائفا ممّا أوعده غير مغرور بملاذّ الدنيا، و لا ريب فى استحقاق هذا الشخص للمدح و الثواب.

نعم، من خاف و لم يرد بعمله دفع الخوف و لم يرد بعمله جلب المرجوّ، بل عمل للّه و رجا الدفع و الجلب من تفضّله لا مجازاته، كان أعلى مرتبه من ذلک.

و لا ينبغى دعواها إلّا لمن ادّعاها بقوله صلوات اللّه عليه: «ما عبدتک خوفا من نارک و لا طمعا فى جنتک و لكن وجدتک أهلا للعباده فعبدتک» (4)، و المراد إنّى و إن كنت طامعا خائفا لكن لا أريد بعبادتى جلب المرجو و لا دفع المخوف.

هذا كله مضافا إلى الآيات و الأخبار الوارده فى بيان ثواب الطاعات و عقاب العاصى، و الأمر بتحصيل ثواب اللّه و دفع العقاب، مضافا إلى ما دلّ (5) على أنّ العباده على ثلاثه: عباده الاجراء، و عباده العبيد، و عباده

1- كذا، و الصحيح: «مقرّب».
2- فى غير «ع»: «لعمله».
3- أجوبه المسائل المهنّائيه: 90.
4- البحار 70: 186.
5- الوسائل 1: 45، الباب 9 من أبواب مقدّمه العبادات.

الأحرار، و هى أفضل، فإنّ التفضيل يدلّ على صحّه الأوّلين.

و ملخّص الكلام: أنّ الثابت من أدلّه وجوب التعبّد فيما ثبت كونها عباده هو لزوم صدق الإطاعه أو حصول غرض الشارع من الأمر بهذه العبادات و هو القرب، و الأوّل مستلزم للثانى، لما ذكرنا من أنّ المطيع يحصل له بترجيح داعى الأمر على داعى الهوى، و الاعتناء بوعد الشارع و وعيده قرب (1) فيكفى تحقّق الثانى و إن لم يصدق الأوّل كما فيمن يفعل الفعل لأجل المصلحه الكافيه الداعيه إلى إيجاب الشارع له إذا كانت ممّا يتعلّق بأمر الآخره، لأنّ مرجعه حينئذ إلى حصول القرب به و إن لم يصدق هنا الإطاعه إلّا أنّ الغرض منها حاصل. نعم، المصلحه الموجوده فيه من قبيل الخواصّ الراجعه إلى الأمور الدنيويه كأن علم بالتجربه أنّ صلاه الليل يدرّ الرزق مع قطع النظر عن أمر الشارع لم يصح (2) العمل إذا فعله لذلک. نعم، لو ترتّب ذلک الأمر الدنيوى على إطاعه اللّه عزّ و جلّ فى مثل صلاه الحاجات التى يتوصّل بطاعه اللّه إليها و ليس المقصود هى الحاجات نفسها، بل لو قصد الثواب على هذا الوجه أيضا و كان الداعى على فعل العبادات مجرّد الثواب لا لأنّه أمر به المولى، كان العمل فاسدا، و لعلّه مراد من ذكر بطلان العباده بقصدهما. قال فى محكىّ النهايه فى باب الصلاه: و يجب إيقاع الواجب لوجوبه و المندوب لندبه أو لوجههما لا للرياء و طلب الثواب و غيرهما (3)، انتهى. فيحتمل موافقه من تقدّم إليهم الإشاره.

1- لم ترد «قرب» فى «ع».
2- كذا فى النسخ، و لعل الصحيح: «يصحح».
3- نهايه الإحكام 1: 447.

و ما ذكرنا من إراده الثواب يعنى مطلق العوض من اللّه، لا من حيث الإطاعه كالأجير على العمل، فإنّ الفرق بينه و بين الخادم الذى يخدم لأجل انتظام معاشه واضح، فإنّ الأوّل يطلب العوض بإزاء العمل و الثانى بإزاء الإطاعه، و يحتمل أن يريد من الثواب العوض العائد عليه عن المخلوقين، من حيث كونه فى اعتقادهم من أهل الصلاح الذين أمر اللّه بصلتهم و الإحسان إليهم، فيكون تفسيرا للرياء.

ثمّ إنّ ظاهر قوله قدّس سرّه: «لوجوبه أو لوجهه» إراده الغايه الأصليه التى هى القربه، و لذا احترز بها عن الرياء و طلب الثواب، ففيه تأييد لما قدّمنا فى الوجوب الغائى من كونه بالمعنى الشرعى راجعا إلى قصد القربه (1)، و لما ذكرنا من أنّه يكفى عن قصد الأمر قصد الوجه الموجب لإيجاب الشارع.

(و هل تجب) فى الوضوء المبيح للصلاه لا مطلق الوضوء- لعدم اعتبارهما فيه اتّفاقا كما ستظهر (2)- مع ما ذكر من الوجه و القربه (نيّه رفع الحدث) كما عن بعض كتب الشيخ (3) (أو) يجب نيّه (استباحه) الصلاه أو غيرهما (ممّا اشترط بالطهاره (4)) كما هو ظاهر اللمعه (5) تبعا للمحكى فى غايه المراد عن السيّد (6)، أو أحدهما كما فى

1- تقدّم فى الصفحه 40.
2- كذا فى النسخ، و لعل الصحيح: «كما سيظهر».
3- راجع الرسائل العشر: 142.
4- العباره فى الشرائع هكذا: «أو استباحه شى ء ممّا يشترط فيه الطهاره».
5- اللمعه الدمشقيه: 18.
6- غايه المراد 1: 32، و لم نعثر على كلام السيد.

المبسوط (1) و موضع من الوسیله (2) و السرائر مدّعیا علیه إجماعنا (3)، و المعتبر (4) و أکثر کتب العلّامه (5) و الشهید (6)، و فخر الدین فی رساله النیّه (7) و غیرهم (8)، أو کلاهما کما هو ظاهر الکافی (9) و الغنیه (10) و موضع آخر من الوسیله (11) و حکی عن الإصباح (12) و الرازی (13) و المصری (14) و القاضی (15)، أو لا یجب شی ء منهما کما هو ظاهر النهایه (16) و المحکی عن البشری (17)، أقوال.

1- المبسوط 1: 19.
2- الوسیله: 56.
3- السرائر 1: 105.
4- المعتبر 1: 139.
5- کالقواعد 1: 199، و النهایه 1: 29، و المختلف 1: 274.
6- کالدروس 1: 90، و البیان: 43.
7- لا توجد لدینا، و حکاه عنها السید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 214.
8- انظر جامع المقاصد 1: 201 و 202 (قاله: فی ما عدا المتیمم و دائم الحدث).
9- الکافی فی الفقه: 132.
10- الغنیه: 53.
11- الوسیله: 51.
12- إصباح الشیعه: 28.
13- لم نعثر علیه.
14- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 218.
15- المهذّب 1: 43.
16- النهایه: 15.
17- حکاه عنه الشهید رحمه اللّه فی الذکری: 80.

و (الأظهر) منها عند المصنّف قدّس سرّه الأخير، و (أنّه لا يجب) شی ء منهما، و عليه جماعه من متأخّری المتأخّرين (1)، للاتّفاق على أنّه لا يجب أن ينوى فی الفعل ما عدا مشخّصاته و غايته و لا شی ء منهما غايه له و لا مشخّصا، لأنّهما أثران مترتبان على إيقاع الوضوء بقيوده المشخّصه لغايه القربه، فالرفع و الإباحه من أحكام امتثال الأمر بالوضوء و إتيانه على الوجه الذی أمر به، لا من الوجوه التی يقع الوضوء عليها حتّى يجب أخذه قيدا للفعل ليوقع الفعل المقيد به قربه إلى اللّه، فالوضوء المعيّن المأتی به قربه إلى اللّه رافع للحدث و مبيح للصلاه، لا أنّ الوضوء المعين الرافع للحدث أو المبيح للصلاه مأتی به قربه إلى اللّه، كيف؟ و لو كان الفعل المعيّن فی نفسه رافعا للحدث أو مبيحا للصلاه لم يشترط فی صحّه الوضوء قصد القربه، لأنّ رفع الحدث حينئذ كرفع الخبث يكفی فی سقوط الأمر مجرّد وجوده فی الخارج بأی غايه كان.

و من هنا يظهر فساد الاستدلال على اعتبار أحدهما (2) بما دلّ على وجوب الوضوء من حيث كونه طهورا، مثل قوله: «إذا دخل الوقت وجب الصلاه و الطهور»، (3) فيجب قصد العنوان المأمور به، لعدم تحقّق الامتثال بدونه، بل عرفت سابقا وجوب قصد قيود العنوان، فلا بدّ أن يقصد إلى هذه الأفعال بعنوان حصول الطهاره و رفع الحدث بها.

1- كالسيد العاملی رحمه اللّه فی المدارک 1: 189، و المحقق الخوانساری فی مشارق الشموس: 90، و المحقّق النراقی فی المستند 2: 63.
2- فی «ج» و «ح»: «أحدها».
3- الوسائل 1: 261، الباب 4 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل، و فيه: «وجب الطهور و الصلاه».

توضیح الفساد: أنّه لو فرض الأمر متعلّقا بعنوان التطهیر أعنی رفع الحدث أو استباحه الصلاه کان ذلک الأمر توصّلیا قطعا، إذ لا یقصد منه عدا حصول التطهیر فی الخارج و لو لم یقصده و لم یشعر به، إذ بعد حصوله علی أی وجه یسقط الأمر جزما، فالمأمور به بالأمر التعبّدی المدخل له فی العبادات المعتبر فیها قصد القربه هی الأفعال التی تصیر سببا لحصول التطهّر فی الخارج بعد إتیانها فی الخارج منویّا بها- بعد تعیّنها بجمیع مشخّصاتها- التقرّب إلی اللّه تعالی.

و نظیر الأمر بالتطهر کلّ أمر یعنون بعنوان مترتّب علی عباده، کأوامر الإطاعه و ما فی معناها کقول الآمر: «أبرئ ذمّتک ممّا علیک»، فإنّ هذه کلّها أوامر توصّلیه لم تصدر لغرض التعبّد بمضمونها و إنّما أرید حصول مضمونها فی الخارج.

فتحصّل ممّا ذکرنا: أنّ الفعل المأمور به علی جهه التعبّد لم یؤخذ فیه رفع الحدث، و الذی أخذ فیه رفع الحدث لم یؤمر به علی جهه العباده.

و من هنا أیضا یظهر ضعف ما استدلّ به فی المعتبر (1) و المنتهی (2) و غیرهما (3) علی اعتبار الاستباحه- التی تتحقّق تاره برفع المانع و هو الحدث و اخری برفع منعه کما فی المستحاضه و السلس و نحوهما- بقوله تعالی (إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ) (4)، قالوا: إنّ الظاهر منه کون ذلک

1- المعتبر 1: 139.
2- المنتهی 2: 14.
3- کالسیّد فی الناصریات (الجوامع الفقهیه): 219 و 223.
4- المائده: 6.

لأجل الصلاه، كما يقال: «إذا لقيت الأسد فخذ سلاحک» و «إذا لقيت الأمير فخذ أهبتک» فلا بدّ من إيقاع الأفعال لأجل الصلاه أى إباحتها.

وجه الضعف: أنّه لا يفهم هذا التعليل فى الآيه كالأمثله إلّا من تعليق وجوب الفعل على إراده القيام إلى الصلاه، إذ لا وجه لوجوب الفعل عند إراده ذلک الفعل إلّا توقف ذلک المراد على ذلک الفعل، لأنّ إراده الشى ء لا يكون سببا لمطلوبيه فعل قبله إلّا لارتباط بينهما، و من المعلوم أنّ الذى يتوقّف عليه الصلاه هو إيقاع هذه الأفعال المشخّصه بجميع قيودها لغايه الإخلاص، فكأنّه قال- و اللّه العالم-: إذا أردتم القيام وجب عليكم من أجل الصلاه هذه الأفعال مع النيّه المشتمله على المميّزات و الغايه، و بعباره أخرى: يجب عليكم لأجل الصلاه الوضوء بجميع شرائطه (1)، لا أنّه يجب عليكم هذه الأفعال المقيّده بقيد أنّها للصلاه على أن يكون قصد كونه للصلاه من مشخصات الفعل، لأنّ هذا ممّا لا يقتضيه سببيّه الشرط للجزاء و لا مقتضى لإرادته من الكلام غير قضيه (2) السببيه.

و أضعف من الكلّ الاستدلال على ذلک بقوله صلّى اللّه عليه و آله: «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (3)، فإذا لم ينو رفع الحدث لم يقع و إلّا كان له ما لم ينو.

وجه الضعف: أنّ معنى قوله صلّى اللّه عليه و آله: «أنّ له ما نوى» أى يرجع فائدته إليه، و فائده هذه الأفعال المنويّه هى الطهاره و رفع الحدث و الفائده لا تحتاج إلى نيّه، ألا ترى أنّه إذا نوى استباحه الصلاه يباح له غيرها ممّا يشترط فيه الطهاره و يكمل له ما يشترط فى كماله و إن لم يخطر ذلک بباله.

1- كذا فى «ب»، و فى سائر النسخ: «شرائطها».
2- كذا فى «ا»، «ب» و «ح»، و فى سائر النسخ: «قضيته».
3- عوالى اللئالى 2: 11، الحديث 20.

بقی فی نیّه الوضوء أمور لا بدّ من التنبیه علیها:

[الأمر] الأوّل

مقتضی ما ذکرنا کون الطهاره- یعنی الرفع أو الاستباحه- متفرّعه علی تحقّق الوضوء علی وجه العباده، و المفروض أنّه لا یکون عباده إلّا بعد الأمر لیتمکّن فیه قصد موافقه إراده الشارع، و لا أمر بالوضوء لأجل الصلاه إلّا علی وجه الوجوب الغیری المختصّ بالمقدّمات، حیث إنّ رفع المانع و هو الحدث أحد (1) المقدّمات فتحقّق الأمر الغیری یتوقّف علی کونه مقدمه، و مقدّمیته بمعنی رفعه للمانع متوقّفه علی إتیانه علی وجه العباده المتوقّفه علی الأمر به، فیلزم الدور.

و بعباره أخری: إیجاب الوضوء لأجل الصلاه یتوقّف علی کون الوضوء فی نفسه مقدّمه لها، و هو مناف لما التزمنا من أنّ رفع الحدث الذی باعتباره صار الوضوء مقدّمه من أحکام الإتیان بالوضوء امتثالا للأمر، فلا بدّ إمّا من التزام أمر آخر غیر الوجوب الغیری فیکون امتثاله محصّلا لمقدّمیه الوضوء فیجب من حیث المقدّمیه بالوجوب الغیری، و إمّا من التزام کون الرفع ملحوظا فی الوضوء قبل الأمر الغیری فیصیر منشأ له، لکن الأوّل خلاف الفرض، و الثانی مستلزم لعدم اعتبار القربه فی الوضوء من جهه توقّف رفع الحدث علیها، بل کان رفع الحدث کرفع الخبث من لوازم الفعل، و هو مخالف للإجماع.

1- فی «ع» زیاده: «من».

و يمكن دفع الإشكال بوجهين:

أحدهما: أنّ الوضوء فى نفسه له عنوان واقعىّ راجح فى ذاته رافع للحدث بشرط القصد إلى ذلک العنوان و إتيان الفعل من حيث كونه بذلک العنوان، فهى مقدّمه مع قطع النظر عن الأمر فيؤمر به أمرا غيريا، و لمّا كان ذلک العنوان مجهولا لا يمكن القصد إليه وجب القصد إليه إجمالا بإتيان ذلک الفعل لأجل إراده الشارع، فإنّ إرادته و أمره به من حيث ذلک العنوان، فالقصد إلى موافقه أمر الشارع قصد إجمالى إلى ذلک العنوان.

و أمّا حصول التقرّب للفاعل فباعتبار رجحانه الذاتى الذى لو لا الوجوب الغيرى لكان مستحبا نفسيا، بل هو كذلک مع الوجوب الغيرى عند بعض (1).

و القول بأنّ الوجوب الغيرىّ لا يصير منشأ للتقرب، و الاستحباب فعلا غير موجود حتّى يتقرب بامتثاله، لأنّ المفروض إيقاع الفعل لوجوبه.

مدفوع بمنع عدم حصول التقرّب بالواجب الغيرىّ إذا كان فى نفسه عباده مطلوبه ندبا، نظير الصوم الذى يجب مقدّمه للاعتكاف المنذور، غايه الأمر عدم زياده ثوابه لأجل هذا الوجوب، فإنّه لا يوجب الثواب و لا يزيله، لكن يبقى الإشكال فى التيمّم بناء على عدم رجحانه فى نفسه فلا منشأ لحصول التقرب فيه، فتأمّل.

الثانى: أنّ الفعل فى نفسه ليست مقدّمه فعليه و إنّما هو يصير مقدّمه إذا أتى به على وجه العباده، فإذا أراد الشارع الصلاه المتوقّفه على تلک المقدّمه الموقوفه مقدّميتها على الأمر وجب الأمر به مع نصب الدلاله على وجوب

1- لم نعثر عليه.

الإتيان به على وجه العباده، بناء على أنّ وجوب قصد التعبّد فى الأوامر إنما فهم من الخارج لا من نفس الأمر، فهذا الأمر محقّق لمقدميته مغن عن أمر آخر به بعد صيرورته مقدّمه، و المسأله محتاجه إلى التأمّل.

[الأمر] الثانى

اشاره

حكى فى الحدائق عن بعض متأخرى المتأخّرين: أن من ليس من نيّته فعل الصلاه بعد الوضوء لا يجوز له الوضوء و لو فعله كان باطلا بل لو كان من نيّته فعل الصلاه و لم يفعلها تبيّن بطلانه (1)، انتهى.

أقول

الكلام هنا فى مقامات:

اشاره

الأوّل: جواز الوضوء بنيّه الوجوب و عدمه لمن لم يرد فعل الفريضه.

الثانى: جواز الوضوء له مطلقا.

الثالث: أنّه لو نواها و لم يفعلها، فهل ينكشف بذلک بطلان الوضوء، أم لا؟

أمّا المقام الأوّل:

فصريح كلام جماعه عدم الاعتبار، منهم العلّامه فى جمله من كتبه كالتذكره (2) و المنتهى (3) و النهايه (4) و القواعد (5)، حيث ذكر: أنّ من ليس عليه

1- الحدائق 2: 218.

2- التذكره 1: 148 و 149.
3- المنتهى 2: 20.
4- النهايه 1: 32.
5- القواعد 1: 201.

واجب فنوى بالوضوء الوجوب و صلّى به أعاد الصلاه، فإن تعدّدتا يعنى الصلاه و الطهاره مع تخلّل الحدث أعاد الأولى، انتهى.

فإنّ صحّه نيّه الوجوب من دون التفات إلى اشتغال ذمّته بواجب تقتضى صحّته مع الالتفات و إن لم يرد الفعل بطريق أولى، و قد حكى هذا عن ولده فخر الدين قدّس سرّه، بل قيل: إنّه هو الذى نبّه والده على ذلک بعد أن أفتى بوجوب إعاده الكلّ (1).

نعم، ناقشها جامع المقاصد و غيره (2) فى صحّه نيّه الوجوب مع عدم اعتقاده بل اعتقاده عدمه، لكن هذا أجنبى عمّا نحن فيه.

و هو أيضا صريح الذكرى، قال فيها: من عليه موجب ينوى الوجوب فى طهارته ما دام كذلک فلو نوى الندب عمدا أو غلطا بنى على اعتبار الوجه، و الحدث يرتفع و إن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب، لأنّ وجوب الوضوء مستقرّ هنا عند سببه (3)، انتهى.

بل هو ظاهر الشهيد الثانى (4) و جماعه ممّن تأخّر عنه (5)، بل نسب إلى المشهور (6) من أنّ الوضوء فى وقت اشتغال الذمّه بالواجب لا يكون

1- حكاه الوحيد البهبهانى قدّس سرّه على ما نقله عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 233.
2- جامع المقاصد 1: 211، كشف اللثام 1: 67.
3- الذكرى: 82.
4- روض الجنان: 28.
5- منهم السيّد العاملى فى المدارک 1: 188، و المحقّق السبزوارى فى الذخيره: 23.
6- الناسب هو المحقّق الخوانسارى فى حاشيه الروضه: 30.

إلّا واجبا، و علّل ذلک کاشف اللثام بأنّه لمّا اشتغلت ذمّته بواجب مشروط (بالطهاره) (1) وجب علیه و إن کانت موسّعه، فکیف ینوی بها الندب؟ و إن کان یقصد إیقاع ندب مشروط (بها، و بعباره أخری: کیف ینوی من وجب علیه الوضوء و رفع حدثه أنّه یتوضّأ ندبا و إن قصد فعل ما یکفیه الوضوء المندوب؟) (2) فإنّ معنی الندب أنّه لا یجب علیه مع أنّه وجب، و لیس هذا کمن علیه صلاه واجبه (3) فیصلّی ندبا إن جوزناه، لتنافی (4) الصلاتین (5)، انتهی.

لکن یحتمل أن یریدوا من هذا الکلام مجرد عدم ندب الوضوء فی حقّ من اشتغلت ذمته بواجب مشروط به، لا جواز نیّه الوجوب و إن لم یرد الإتیان بذلک المشروط، فلعلّهم مانعون من الوضوء مطلقا لمن لم یرد فعل الواجب، کما هو ظاهر ما حکاه صاحب الحدائق فیما تقدّم (6)، فتأمّل.

و ممّن صرّح بعدم اعتبار قصد الصلاه فی صحّه فعل الوضوء الواجب صاحب الحدائق إلّا أنّ بعض کلامه ربما یشعر بأنّه أخطأ محلّ الکلام، فإنّه بعد ما حکی عن بعض أنّ من لم یکن من نیّته فعل الصلاه بعد الوضوء لم یجز له الوضوء و لو فعله کان باطلا، و حکی عن الأصحاب ما یناسب

1- من المصدر.
2- ما بین المعقوفتین من «ع».
3- العباره فی غیر «ع» هکذا: «کمن علیه واجب».
4- فی نسخه بدل «ع»: «تباین»، و فی المصدر: «لتباین».
5- کشف اللثام 1: 66.
6- تقدم فی الصفحه 56.

هذا القول و ما ينافيه، و (1) نسب هذا القول إلى الضعف و القصور مستندا إلى عدم الدليل عليه، قال: لا يخفى أنّ الواجب هو الوضوء و الصلاه، و الإتيان بأحد الواجبين و إن لم يأت بالآخر بعده غير مضرّ بصحّته، فمن أين لا يجوز له الوضوء و هو مخاطب به و واجب عليه؟ غايته أنّه يجب عليه الصلاه معه و لكن وجوب الصلاه موسّع عليه، و حينئذ فلو توضّأ أوّل الوقت لأجل الصلاه فى آخره فلا مانع من صحّته (2)، انتهى.

و لا يخفى أنّه لم ينكر أحد صحّه الوضوء فى أوّل الوقت لأجل أن يصلّى فى آخره و لا يقبل الإنكار، و إنّما الكلام فى أنّ من لم يرد الصلاه إلّا بوضوء آخر بعد نقض هذا الوضوء، كمن أراد الوضوء فى أوّل الوقت لقراءه القرآن و هو قاصد إلى النوم بعد القراءه ثمّ القيام إلى الصلاه، فإنّ الامتثال بالواجب الغيرى و الإتيان به لأجل أمر (3) الشارع توصّلا إلى إباحه الصلاه مع عدم قصد التوصّل به إلى الغير بل لغرض آخر لا يعدّ إطاعه و موافقه لذلك الأمر، و لا يصلح لأن يكون هذا الفعل إطاعه لذلك الأمر الغيرى، ألا ترى أنّه إذا أمر المولى بتحصيل المال لأجل شراء اللحم الواجب عليه فحصّل العبد المال لغرض آخر لا دخل له بشراء اللحم لم يعدّ تحصيله هذا بداعى أمر المولى و لم يمكن أن ينبعث عنه، و هذا ما قوّيناه أوّلا و إن كان مؤدّاه مغايرا لإطلاق ما تقدّم حكايته فى كلام صاحب الحدائق، كما لا يخلو عن قوّه.

1- «الواو» من «ع».
2- الحدائق 2: 218.
3- كلمه «أمر» من «ع».

إلّا أن يقال بملاحظه ما ذكرنا سابقا: إنّ قصد التقرّب فى الوضوء إنّما هو باعتبار رجحانه الذاتى لا باعتبار وجوبه المقدّمى، فإذا لم يكن هذا الوجوب داعيا إليه لم يقدح ذلک فى صحّته و اتّصافه بالوجوب.

نعم، الوجوب يكون ملحوظا فيه على وجه التوصيف لا العلّه الغائيه، فتأمّل، فما ذكر الأكثر كما عرفت لا يخلو عن وجه.

و ربما استظهر بعض من عاصرناه (1) من كلمات الأصحاب فى تقسيم الوضوء إلى واجب و مندوب، و جعل الواجب ما كان لصلاه واجبه أو طواف واجب- كما فى عباره الشرائع و الجعفريه (2)- أو الوضوء للصلاه أو الطواف المفروضين- كما فى عباره الجامع (3)- أو الذى يؤدّى به صلاه (4) مفروضه،- كما فى عباره المراسم (5)-: أنّ مجرّد وجوب الغايه لا يؤثّر فى كون الوضوء المأتى به واجبا و لو لم يوجد لأجل تلک الغايه، بل الواجب ما وجد لأجل الغايه الواقعه، لكنّ الظاهر أنّ قوله فى الشرائع: «ما كان للصلاه» أى ما ثبت فى الشريعه لأجل الصلاه، و بهذا الاعتبار يكون واجبا للغير لا ما تحقّق فى الخارج من المكلّف لأجل الصلاه.

و يدلّ على ذلک: إطلاق قول كلا المحقّقين فيما بعد: و يجب الغسل إذا بقى من طلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب و لصوم

1- لم نعثر عليه.
2- الشرائع 1: 11، و الرساله الجعفريه (رسائل المحقق الكركى) 1: 81.
3- الجامع للشرائع: 31.
4- فى النسخ: «يؤدى بصلاه»، و الصواب ما أثبتناه.
5- المراسم: 31، و فيه: «فما يؤدى به الواجب فهو واجب».

المستحاضه (1) حیث لم یقیّداه بصوره إراده الجنب و المستحاضه صوم ذلک الیوم.

هذا، مع أنّ جعل الواجب من الوضوء و الغسل هو الفرد الموجود فی الخارج المنویّ به الصلاه لا ینفکّ عن القول بوجوب نیّه استباحه الصلاه، و الحال أنّ المحقّق فی الشرائع قائل بعدم وجوب الاستباحه و لا رفع الحدث فی الوضوء الواجب (2).

و أمّا عباره الجامع، فلم تحضرنی حتّی أنظر فیما قبلها و ما بعدها.

و أمّا عباره المراسم، ففیها مسامحه واضحه، لأنّ ما یؤدّی به الواجب قد یکون واجبا و قد لا یکون، و کذلک ما یؤدّی به المندوب.

مع أنّ ظاهر هذه الکلمات معارضه بظهور أکثر کلماتهم فی أنّ وجوب الوضوء لأجل الصلاه، و بذلک یکون واجبا للغیر، ففی المبسوط بعد التقسیم:

فالواجب هو الذی یجب لاستباحه (3) الصلاه أو الطواف (و) (4) لا وجه لوجوبه إلّا هذین (5)، و نحوها عباره السرائر (6)، و هما صریحان فی أنّ الصلاه غایه لوجوب الوضوء لا أنّ الوجوب یعرض للوضوء المأتی به لأجل الصلاه،

1- الشرائع 1: 11، و الرساله الجعفریه (رسائل المحقق الکرکی) 1: 81، و العباره للأوّل.
2- الشرائع 1: 20.
3- فی «ع»: «لاستباحته».
4- من المصدر.
5- المبسوط 1: 4.
6- السرائر 1: 57.

فقولهما: «هو الذى .. إلخ» حصر للواجب فى قسمين باعتبار غايه الوجوب.

و نحوهما فى جعل الغايه غايه للوجوب عبارات العلّامه فى كتبه كالقواعد و التحرير و النهايه و الإرشاد (1).

و قد أطال المعاصر المتقدم قدّس اللّه روحه (2) فى حمل عبارتى المبسوط و السرائر و ما وافقهما على مطلبه بما لا يخلو عن نظر و منع، مضافا إلى ما تقدّم (3) فى عباره الشرائع من أنّ اللازم من جعل الواجب هو الفرد المأتى به لأجل الصلاه هو اعتبار نيّه الاستباحه فى الوضوء الواجب فما لم يرد به الصلاه لا يكون واجبا مأمورا به، مع أنّ الشيخ (4) و الحلّى (5) و صاحب الجامع (6) و العلّامه (7) لا يتعيّن عندهم فى الوضوء واجبا كان أو مندوبا قصد الاستباحه، بل يكتفون عنه برفع الحدث، فتأمّل.

و أمّا المقام الثانى:

فاعلم أنّ بعض متأخّرى المتأخرين جوّز الوضوء بنيّه الندب فى وقت

1- القواعد 1: 177، التحرير 1: 4، نهايه الإحكام 1: 19، الإرشاد 1: 220.
2- تقدّمت الإشاره إليه فى الصفحه: 60.
3- فى الصفحه: 60.
4- المبسوط 1: 19.
5- السرائر 1: 105.
6- الجامع للشرائع: 35.
7- نهايه الإحكام 1: 29.

وجوب المشروط به (1)، و لكن ظاهر كلمات أكثر من تقدّم أنّه لا يجوز الوضوء بنيّه الندب لمن عليه وضوء واجب و إن لم يقصد إلّا غايه يستحبّ لها الطهاره، و لازم ذلک أنّ مثل هذا يقصد الوجوب و يشكل حينئذ بناء على اعتبار الوجوب غايه، حيث إنّ الداعى ليس وجوب الوضوء، بل هو جهه الندب الموجوده، إلّا أن يلتزم بأنّ هذا الذى لا يقصد الإتيان بالواجب المشروط بالطهاره لا يشرع له الوضوء، لأنّ الإتيان بغايه الندب غير صحيح لعدم الندب، و الإتيان به لوجوبه خلاف مقصود الفاعل، فالوضوء المندوب عندهم بمنزله صلاه النافله لمن عليه فريضه و لا يريد الإتيان بها على القول بحرمه التنفّل.

نعم، لو اعتقد وجوبه لغايه مندوبه كالتأهّب أو لنفسه فصادف وجوبه الواقعى لاشتغال ذمّته بغايته وقع منه الوجوب فى محلّها كما تقدّم من الجماعه، أو بمنع اعتبار نيّه الوجه إلّا على وجه التوصيف بأن يقصد إتيان هذا الوضوء الواجب عليه لأجل غايه لا يوقعها لها لكن يوقعها لغايه الندب و لا يظنّ بهم التزامه.

و أمّا على ما استوجهناه من عدم جواز نيّه الوجوب إلّا عند إراده الواجب المشروط، ففى جواز إيقاع الوضوء بنيّه الندب وجهان مبنيّان على جواز اجتماع الوجوب و الاستحباب الفعليّين فى الشى ء الواحد.

و الأقوى: المنع منه و إن جوّزناه فى غير المقام، نظرا إلى وحده حقيقه الوضوء الواجب و المستحب، و لذا لا يجوز الإتيان بأحدهما عقيب الآخر

1- يفهم هذا من كلام سلطان العلماء عند قول الشارح: «لأنّه فى وقت العباده الواجبه المشروطه به ..»، انظر حاشيه سلطان العلماء على الروضه البهيه: 6.

بناء على أنّ الوضوء المندوب رافع الحدث، فكأنّ ماهيّه رفع الحدث اجتمع فيها جهتا الواجب و الندب، نظير اجتماعهما فى قتل زيد مثلا و غيره من الأمور الغير القابله للتكرار.

نعم، لو فرضنا المندوب غير رافع كالوضوء للنوم، بل مطلق الوضوء المندوب لغايه غير مشروطه برفع الحدث على القول بعدم جواز الدخول به فى العباده، جاز اتّصافه بالندب، لأنّه فرد مغاير للفرد الواجب، فيصير من قبيل صلاه النافله فى وقت الفريضه على القول بجوازها.

و من هنا يتّجه ابتناء ما ذكروه من عدم كون الوضوء فى وقت الواجب المشروط به إلّا واجبا، على اتّحاد حقيقه الواجب و المندوب حتى يمتنع اتّصافه بهما معا، و ليس تعدّد عنوانه من حيث كونها مقدّمه لواجب و مقدّمه لمستحبّ مجوّزا لذلک، لأنّ المفروض عدم تفاوت العنوانين، فهما عنوانان لشخص واحد.

و على ما ذكرنا من عدم كونه مندوبا بالفعل، فهل يجوز الإتيان به لمن لا يريد غايه الوجوب موافقه لجهه ندبه الموجوده فيه بالفعل و إن لم يكن الندب موجودا، أو لا، فلا يشرع الوضوء لهذا الشخص لعدم قصده الواجب المصحّح لإتيانه على وجه الوجوب و عدم استحبابه فعلا ليصحّ الإتيان به على وجه الندب؟

الأقوى: الأوّل، إذ القدر اللازم فى الامتثال الموجب لاستحقاقه الثواب ملاحظه جهه الطلب الموجوده فى الفعل و إن كان نفس الطلب المتفصّل بتجويز الترک مفقودا لوجود الجهه المانعه من الترک، فإنّ فقده على هذا الوجه لا ينافى كون ملاحظته منشأ لاستحقاق الثواب كما هو واضح بملاحظه طريقه العقلاء فى مثل المقام، فراجع، و هذا الوضوء له حكم

المندوب و إن كان واجبا، لانطباقه على ما أمر به وجوبا و ليس من باب إسقاط الواجب بالمستحبّ.

و لنشر إلى بعض ما وجدنا من كلمات المتأخّرين من المانعين لما تقدّم عن الشهيد الثانى و غيره، بل نسب إلى المشهور من أنّ الوضوء لا يكون فى وقت العباده المشروطه به إلّا واجبا (1).

فمنهم: صاحب المدارک على ما حكى عنه، حيث إنّه نسبه (2) إلى المتأخّرين، قال: و لم يقم دليل على ذلک عندنا (3).

و منهم: المحقّق المدقّق السلطان فى حاشيه الروضه، حيث ذكر عند قول الشهيد: «لأنّه فى وقت العباده الواجبه لا يكون إلّا واجبا» ما لفظه:

فيه نظر، لأنّا لا نسلّم أنّه لا يكون فى وقت العباده الواجبه إلّا الوضوء الواجب لأنّ الوضوء فى كلّ وقت مستحب (4)، انتهى.

و حكى عنه فى حاشيه اخرى أنّه قال: إنّ الظاهر بناء (5) ما ذكره الشارح على مذهب من يقول: إنّ فى وقت العباده الواجبه لا يصحّ الإتيان بالمستحب (6)، انتهى.

1- تقدّم المطلب بتمامه فى الصفحه 57- 58، فراجع.
2- فى «ا»، «ب»، «ج» و «ح» زياده: «ذلک».
3- المدارک 1: 188.
4- حاشيه سلطان العلماء على الروضه البهيه: 6- 7.
5- فى النسخ زياده «على»، و لعلّها سهو من النسّاخ.
6- حاشيه سلطان العلماء على الروضه البهيّه: 6، (ذيل قول الشارح: إلّا أنّه لا اشتراک فى الوضوء حتى فى الوجوب و الندب).

و اعترض جمال الدين فى حاشيه الروضه بأنّ هذا التحقيق ذكره الشارح و غيره فى خصوص الوضوء و لو جعل بناءه على ما ذكره فلا اختصاص له بالوضوء (1)، انتهى.

و قال بعد حكايه الحاشيه الأولى عن السلطان: و لا يخفى ما فيه: لأنّه إذا وجب عليه الوضوء لوجوب الصلاه فكيف يكون مستحبّا؟ و لعلّ مراده أنّ للوضوء فى كلّ وقت غايه يستحبّ الوضوء لها كالكون على الطهاره فحينئذ يجوز للمكلّف الإتيان بالوضوء المندوب لها و إن وجب أيضا عليه لغايه أخرى، و حينئذ فقصد الندب فيه ليس بمعنى كونه مندوبا لتلك الغايه.

و الحاصل: أنّه يقصد الوضوء ندبا للكون على الطهاره لكون الوضوء مندوبا له من غير قصد إلى كونه واجبا عليه من جهه أخرى، و لا دليل على عدم جواز الوضوء على هذا الوجه.

و اعلم أنّ القول بأنّ الوضوء فى حال واحد لا يكون واجبا و ندبا مشهور بين الأصحاب، و الظاهر أنّ مرادهم أنّه لا يجوز الوضوء بقصد الندب مع اشتغال الذمّه بواجب مشروط به، و يتوجه عليه ما أشرنا إليه، إلا أن يقال إنّ بناء كلامهم على اشتراط قصد الوجوب و الندب و النيه بمعنى وجوب قصد حال الفعل فى نفسه مطلقا من غير نظر إلى خصوص غايه غايه، إذ لا شكّ فى وجوب الوضوء عليه حال اشتغال ذمّته بمشروط به، فإذا وجب عليه و لم يقصد ذلک و قصد الندب باعتبار بعض غاياته لم يصحّ،

1- حاشيه الروضه: 30 (ذيل قول الشارح: لأنّه فى وقت العباده الواجبه ..).

لکن إثبات شرط قصد الوجوب و الندب علی هذا الوجه دونه خرط القتاد (1)، انتهی.

ثمّ حکی عن والده قدّس سرّه فی شرح الدروس جواز الوضوء ندبا مع اشتغال ذمّته بموجب الوضوء، فإن جوزنا التداخل کما هو الظاهر یکون کافیا عن الواجب أیضا، و إلا فلا بدّ من وضوء آخر للواجب (2)، انتهی.

و لا یخفی أنّ مبنی کلام والده قدّس سرّه کالسلطان فی الحاشیه الأولی علی تعدّد حقیقه الواجب و المندوب، و مبنی کلام المشهور علی منع الندب الفعلیّ، و مبنی کلام جمال الدین قدّس سرّه علی ما ذکرنا من ملاحظه جهه الندب، فتدبّر.

و أمّا المقام الثالث:

فاعلم أنّ ظاهر المشهور أنّه متی وقع الوضوء الواجب الرافع للحدث المبیح للصلاه یترتّب علیه أثره و هو ارتفاع الحدث منجّزا من غیر تعلیق (3) علی تحقق الصلاه بعده، فإنّ المقدّمه إذا تحقّقت تحقّقت واجبه و یترتّب علیها أحکام الواجب و إن لم یحصل ذو المقدّمه فی الخارج.

و قد خالف هنا بعض فی المسأله الفرعیه و الأصولیه فی هذا المقام.

أمّا فی الأولی، فقد حکی فی الحدائق عمّن تقدم عنه: أنّه لا یجوز فعل الوضوء لمن لم یکن من نیّته فعل الصلاه، و أنّه لو کان من نیّته فعل الصلاه و لم یفعلها تبیّن بطلانه (4)، انتهی.

1- حاشیه الروضه: 30.
2- حاشیه الروضه: 30.
3- فی غیر «ب»: «تعلّق».
4- الحدائق 2: 218.

و أمّا فی المسأله الأصولیه فقد حکی بعض المعاصرین (1) فی حاشیته علی المعالم: أنّه ربما یتوهّم أنّ المقدّمه إنّما تتّصف بالوجوب إذا تعقّبها ذو المقدّمه و توصّل بها إلیه فإذا لم یحصل ذو المقدّمه لم یکن المقدّمه موجوده علی صفه الوجوب، و قد زیّفه المحشّی الحاکی إلّا أنّه ارتضاه بعض آخر من المعاصرین (2)، و بالغ فیه فی مواضع من کتابه و أن عدم تحقق ذی المقدمه یکشف عن عدم اتّصاف المقدّمه بالوجوب، فقاس المقدّمات بلوازم الواجب فی أنّها إذا لاحظها الطالب بوصف التجرّد و الانفراد عن الواجب لم تکن مطلوبه له أصلا.

هذا، و لکنّ الحقّ ما علیه المشهور فی المسألتین.

أمّا المسأله الفرعیه، فظاهرهم الاتّفاق علی أنّ الوضوء بنیّه رفع الحدث أو استباحه الصلاه متی وقع علی وجهه جامعا لشرائط الصحّه ارتفع به الحدث و إن لم یتحقّق معه الصلاه التی نواها بل مطلق الصلاه.

و یدلّ علیه- مضافا إلی أصاله عدم اشتراط الصحه بتعقّب المشروط-: قوله علیه السلام: «إذا توضّأت فإیّاک أن تحدث وضوءا حتّی تستیقن أنّک قد أحدثت» (3).

و یحتمل بعیدا استناد هذا القائل إلی ما دلّ علی أنّ الطهور ثلث

1- هو الشیخ محمد تقی الأصفهانی قدّس سرّه فی هدایه المسترشدین: 219.
2- هو شقیقه الشیخ محمد حسین قدّس سرّه فی الفصول: 86.
3- الوسائل 1: 176، الباب 1 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 7، و لفظ الحدیث: «إذا استیقنت أنّک قد أحدثت فتوضّأ، و إیّاک ..».

الصلاه (1)، و نحوه ممّا دلّ على كونه بمنزله الجزء (2) حتّى فى بطلانه إذا لم يلحقه باقى الأجزاء لكنّه كما ترى.

و أمّا المسأله الأصوليه، فقد تحقّقت فى محلها و أنّ وجوب المقدّمه لمعنى موجود فيها بالفعل غير معلّق على حصول ذيها و هو توقّف الواجب عليها و أداء تركها إلى تركه، فكلّما تحقّق فى الخارج اختيارا بعد الطلب خصوصا لداعى الطلب فقد وقعت مطلوبه. نعم، لصاحب المعالم فى مسأله الضدّ كلام فى وجوب المقدّمه (3)، فليراجع.

و كيف كان، فالظاهر أنّ الوضوء المنويّ به الواجب المراد به الإتيان بصلاه أو غيرها ممّا يتوقف عليه يقع (4) رافعا للحدث و إن لم يحصل الفعل بعده.

الأمر الثالث

اشتراط نيّه الرفع عند القائل به لا يتعقّل فى الوضوء المجامع للحدث الأكبر كوضوء الجنب و الحائض، و لا فى وضوء المتطهّر كالمتجدّد.

و هل يختصّ بالوضوء الذى يراد لأجل الصلاه و شبهها ممّا يتوقّف على الطهاره، أو يعمّ مطلق الوضوء الصادر من المحدث بالحدث الأصغر و لو لغير ما يتوقّف على الطهاره كالتلاوه و دخول المساجد و نحوهما، فلا يترتّب

1- الوسائل 1: 257، الباب 1 من أبواب الوضوء، الحديث 8.
2- الوسائل 1: 256، الباب 1 من أبواب الوضوء، الأحاديث 3، 4 و 7.
3- معالم الأصول: 70- 71.
4- لم ترد «يقع» فى «ب».

عليها غايتها بدون نيّه الرفع؟ ظاهر جماعه من المتأخرين كصاحب المدارک (1)، و غيره (2) هو الأوّل، حيث عنونوا الخلاف فى جواز الدخول فى الصلاه بالوضوءات المندوبه، و استدلالهم على الجواز بدعوى أنّ مطلق الوضوء المشروع رافع للحدث. و الاعتراض على هذا الاستدلال بأنّ المشروعيه لا تستلزم رفع الحدث كما فى الأغسال المندوبه، إذ لو اعتبر فى صحّتها نيّه رفع الحدث لم يكن وجه للخلاف فى جواز الدخول بها فى الصلاه، لأنّ الحدث عندهم معنى واحد إذا ارتفع جاز الصلاه، و لم يكن وجه للاستدلال على الجواز بالدعوى المذكوره و لا للاعتراض عليه بأنّ نيّه الرفع غير (3) متحقّقه بالفرض.

و هذا هو الظاهر من كلام الحلّى فى السرائر أيضا، حيث قال: إجماعنا منعقد على أنّه لا يستباح الصلاه إلّا بنيّه رفع الحدث أو استباحه الصلاه، فإمّا أن توضّأ الإنسان بنيّه دخول المساجد أو الكون على طهاره أو الأخذ فى الحوائج- لأنّ الإنسان يستحبّ له (أن يكون) (4) فى هذه الأحوال (على) (5) طهاره- فلا يرتفع بذلک حدثه و لا يستبيح بذلک الدخول فى الصلاه (6)، انتهى.

1- المدارک 1: 13.
2- انظر مفتاح الكرامه 1: 225- 227، و الجواهر 1: 29.
3- «غير» من «ع».
4- من المصدر.
5- من المصدر.
6- السرائر 1: 105.

و ظاهره: أنّ الوضوءات المذكوره مشروعه غير رافعه، و يحتمل بعيدا إراده فساد هذه الوضوءات بهذه النيّات و عدم حصول غاياتها إلّا بنيّه رفع الحدث.

و ظاهر جماعه هو الثانى، بل يستفاد من جامع المقاصد أنّه ظاهر كلّ من اشترط نيّه الرفع أو الاستباحه، و إنّما يكتفى بعضهم بقصد الغايه المستحبّ لها الوضوء بدعوى أنّ قصدها قصد لرفع الحدث. قال بعد ذكر الوضوءات المندوبه: هل يعتبر فى الوضوء لواحد من الأمور المذكوره نيّه الرفع أو الاستباحه لمشروط بالطهاره ليتحقّق غايته، أم يكفى قصد الغايه؟

ينبغى أن يقال: بابتناء ذلک على أن نيّه الطهاره مكمّله له هل هى كافيه فى رفع الحدث أم لا؟ فإن قلنا بالأوّل، كفت الغايه، و إلّا فلا بدّ من أحد الأمرين، و بدونه لا يقع الوضوء صحيحا، كما يظهر من كلامهم فى نيّه الوضوء، بناء على اشتراط نيّه الرفع أو الاستباحه. و يحتمل الاكتفاء بنيّه الغايه تمسّكا بعموم «و لكلّ امرئ ما نوى» (1)، و يظهر من المصنّف قدّس سرّه فى الوضوء للتكفين، فإنّه استحبّه و تردد فى جواز الدخول به فى الصلاه (2)، انتهى.

أقول: ما استظهره من المصنّف قدّس سرّه فى الوضوء للتكفين من عدم الملازمه بين استحباب الوضوء و بين ارتفاع الحدث به و جواز الدخول به فى الصلاه، هو الذى استظهرناه من السرائر، و هو الذى اختاره المستظهر فى مسأله الوضوء لتكفين الميّت (3) و جزم به فخر الدين فى الإيضاح (4).

1- الوسائل 1: 34، الباب 5 من أبواب مقدمه العبادات، الحديث 10.
2- جامع المقاصد 1: 71.
3- جامع المقاصد 1: 389.
4- إيضاح الفوائد 1: 61 و 62.

و أمّا ما استظهره من كلامهم، فالمراد به: إطلاقهم القول باشتراط نيّه الرفع أو الاستباحه فى الوضوء، فإنّ ظاهره كونها كسائر الشرائط معتبره فى جميع أفراد الوضوء.

و يؤيّده: ظواهر كلماتهم الأخر، قال فى المبسوط فى نيّه الوضوء:

و كيفيّتها أن ينوى رفع الحدث أو استباحه فعل من الأفعال (التى لا يصحّ فعلها إلّا بطهاره مثل الصلاه و الطواف، فإذا نوى استباحه شى ء من ذلک أجزأ، لأنّه لا يصحّ شى ء من هذه الأفعال إلّا بعد الطهاره، و متى ينوى استباحه فعل من الأفعال) (1) التى ليس من شرطها الطهاره لكنّها مستحبّه مثل قراءه القرآن طاهرا و دخول المسجد و غير ذلک (فإذا نوى استباحه شى ء من هذا) (2) لم يرتفع حدثه لأنّ فعله ليس من شرطه الطهاره، و حكم الجنب فى هذا الباب حكم المحدث سواء إلّا أنّ فى حقّ (3) الجنب فى بعض أفعاله يشترط الطهاره مثل دخول المسجد و الجلوس فيه (4)، فإنّه ممنوع منه (5) و لا يجوز له (6) إلّا بعد الغسل، و ليس كذلک المحدث، فإذا نوى الجنب استباحه دخول المسجد و الجلوس فيه ارتفع حدثه، و أما الاجتياز فيه فحكم الجنب و حكم المحدث (7) فيه سواء (8)، انتهى.

1- ما بين المعقوفتين من «ع».
2- ما بين المعقوفتين من «ع».
3- «فى حقّ» من «ع».
4- لم ترد «و الجلوس فيه» فى المصدر.
5- لم ترد «منه» فى «ح».
6- فى المصدر: «منه» بدل «له».
7- فى «ا»، «ب» و «ج»: «فحكم المحدث».
8- المبسوط 1: 19.

فإنّ بعض الفحول (1) و إن فهم منه أنّ مراده أنّ الوضوء الذى يتوضّأ للصلاه لا بدّ من قصد أحد الأمرين لا مطلق الوضوء، لكن هذا مناف لتسويه حكم غسل الجنب مع الوضوء معه (2)، فإنّ الغسل للاجتياز فى المسجد إن ارتفع معه الحدث فلا معنى لعدم جواز الدخول به فى المسجد و الجلوس فيه، و إن لم يرتفع به الحدث وقع فاسدا لا مشروعا غير رافع، فالغسل للاجتياز عنده نظير الوضوء لقراءه القرآن.

و لكن قد يقال: إنّ المفروض فى كلام الشيخ الوضوء و الغسل بنيّه استباحه ما لا يتوقّف على الطهاره، فلعلّ الفساد من هذه الجهه و لا ريب فيه.

و فيه: أنّ الظاهر إرادته من الاستباحه مجرّد الدخول فى القراءه لا إحراز جوازه، و لذا حكم الفاضلان فى المعتبر (3) و المنتهى (4) و التذكره (5) بصحّه الوضوء و الغسل فى الفرض الذى ذكره الشيخ، و فى الوضوء للكون على الطهاره مستدلّين بتحقّق قصد رفع الحدث، و تبعهما الشهيد فى الذكرى (6) فإنّ هذا الاستدلال يدلّ منهم على تسليم اعتبار نيّه الرفع فى مطلق الوضوء إلّا أنّهم مدّعون تحقّقها فى الفروض المذكوره.

أقول: لا يخفى أنّ أدلّه اشتراط نيّه رفع الحدث أو الاستباحه التى

1- لم نعثر عليه.
2- شطب عليه فى «ع».
3- المعتبر 1: 140.
4- المنتهى 2: 16.
5- التذكره 1: 145 و 148.
6- الذكرى: 81.

ذكروها لا تدلّ على اعتبارها فى مطلق الوضوء، كيف؟ و لا يعقل فى بعض أفراده، فإذا ورد الأمر بالوضوء لأجل غايه فإن لم يعلم منه مطلوبيّته لأجل مطلوبيه رفع الحدث فى تلک الغايه، فلا دليل على اعتبار قصد رفع الحدث فيه.

ثمّ إن قلنا بأنّ كلّ وضوء مشروع للمحدث يقتضى رفع الحدث- كما سيجى ء- فيرتفع الحدث و إن لم ينوه، و إلّا كان من قبيل الأغسال المندوبه المطلوبه لغاياتها و إن علم مطلوبيّتها لأجل مطلوبيّه ارتفاع الحدث فى تلک الغايه.

فإن قصد بالوضوء رفع الحدث فلا إشكال فى صحّه الوضوء بمعنى ترتّب جميع آثاره عليه، لارتفاع الحدث، كما سيجى ء التنبيه عليه فى كلام المحقق الثانى.

و إن قصد نفس الغايه: فإن قصد جوازها الوضعى بمعنى الصحّه أو التكليفى بمعنى الإباحه فى مقابل الحرمه، فهذه النيّه لغو، لجواز الفعل بدون الوضوء، فلا يصلح جعله غايه.

و إن قصد كمال الغايه فقد قصد ما يتوقّف على الطهاره، فلا فرق بينه و بين صلاه النافله فى توقّفهما على الوضوء.

و إن علم أنّ الأمر بالوضوء ليس لمطلوبيّه ارتفاع الحدث فى الغايه فالوضوء صحيح و لا يرتفع به الحدث، لعدم قصده و لا قصد ما يستلزمه، لكن هذا الوضوء فى المحدث بالحدث الأصغر لم يوجد له مورد.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ المراد بالصحّه المجعوله- فى القواعد و الذكرى (1)

1- القواعد 1: 200، الذكرى: 81.

و نحوهما- محلا للخلاف فی الوضوء لقراءه (1) القرآن و نحوه ترتّب جمیع الآثار علیه، لارتفاع الحدث به، کما اعترف به المحقّق الثانی فی مسأله الوضوء لتکفین المیّت (2).

إذا عرفت هذا ظهر لک أنّ الأقوی أنّ کلّ وضوء مندوب یقع من المحدث بالأصغر فهو رافع لحدثه.

توضیح ذلک: أنّ الوضوءات المندوبه علی أقسام:

منها: ما یفعله لغایه یترتّب جوازها علی ارتفاع الحدث کصلاه النافله و مسّ کتابه القرآن ندبا و یلحق به الوضوء للتأهّب. و هذا لا خلاف فی ارتفاع الحدث به و استباحه الدخول به فی الصلاه و غیرها، و إن کان یظهر من صاحب الحدائق وجود الخلاف فیما فعل لغیر الصلاه من الغایات المتوقّفه علی الطهاره (3)، لکنّه غیر صحیح کما تقدّم من المبسوط و السرائر (4).

و منها: ما یفعل لغایات لا یتوقّف علی الطهاره و هو علی أقسام:

منها: ما یتوقّف فضیله الغایه المقصوده علی ارتفاع الحدث کقراءه القرآن المجعوله غایه للوضوء، و مثله کلّ عمل مندوب توقّف فضله علی ارتفاع الحدث، و أولی منه ما کان نفس الغایه فیه ارتفاع الحدث کالکون علی الطهاره.

1- فی «ب»، «ج» و «ح»: «کقراءه».
2- جامع المقاصد 1: 390.
3- الحدائق 2: 194.
4- تقدّم فی الصفحه 72 و 70.

و منها: ما لم يثبت توقّف الغايه المقصوده فيه إلّا على نفس الوضوء دون الطهاره بمعنى رفع الحدث، كما فى السعى إلى قضاء الحاجه و النوم و بعض أفعال الحجّ التى لم يدلّ الدليل إلّا على استحباب الوضوء فيها دون عنوان الطهاره بمعنى رفع الحدث، و هذا الوضوء غير متحقّق على وجه اليقين، لأنّ الظاهر فى جميع موارد استحباب الوضوء استحباب الطهاره و رفع الحدث.

و منها (1): الوضوء المأتى به استحبابا عقيب مثل المذى و التقبيل و شبههما ممّا يستحب الوضوء منه.

و منها: الوضوء المأتى به للتجديد إذا انكشف سبق الحدث و يلحق به الوضوء المأتى به احتياطا.

و منها: الوضوء المأتى به استحبابا باعتقاد الحيض فيكشف (2) عدمه و ثبوت الحدث الأصغر.

و هنا قسم خامس (3)، و هو ما لو نوى المحدث بالأصغر وضوءا مطلقا، ذكره الفاضلان (4) و الشهيد فى الذكرى (5) مقابلا للوضوء للغايات حتّى الكون على الطهاره، و حكموا فيه بالبطلان، و لم يعلم مرادهم منه، و لو أريد به الوضوء المأتى به لا لغايه و لا للكون على الطهاره خرج عن المقسم و هو الوضوء المندوب، لكونه على هذا الوجه تشريعا محرّما.

1- فى النسخ: «و فيها»، و الصواب ما أثبتناه كما فى مصححه «ع».
2- كذا فى النسخ، و لعل الصحيح: «فينكشف».
3- كذا، و الظاهر: قسم سادس.
4- المحقق فى المعتبر 1: 140، و العلّامه فى المنتهى 2: 16.
5- الذكرى: 81.

ثمّ الأقسام كلّها محلّ الخلاف، و فی المدارک نسب القول المختار إلی المعروف بین الأصحاب، بل حکی عن بعض الإجماع (1)، و فیه ما لا یخفی علی المتتبّع، فإنّ القول بعدم ارتفاع الحدث بالوضوء لقراءه القرآن- الذی هو أولی الأقسام الأربعه بالصحّه- قد اختاره جامع المقاصد (2) بعد أن حکی عن الشیخ و الحلّی و جماعه، و فی الروض: أنّ المشهور عدم کفایه المجدّد إذا ظهرت الحاجه إلیه (3)، بل عرفت من الحلّی دعوی الإجماع علی عدم کفایته (4) إلّا أن یحمل کلام المجوّزین علی الوضوء المندوب المشروع و یعترفون بعدم مشروعیّه الوضوء لعدم نیّه رفع الحدث و یکون مراد المانعین اعتبار رفع الحدث فی صحّه الوضوء المندوب، فلا خلاف بینهم حینئذ فی جواز الدخول فی الصلاه بالوضوء المندوب الصحیح إلّا أنّ خلافهم فی الصحّه، لکن هذا خلاف ما عرفته سابقا من أنّ النزاع فی ذلک بعد الفراغ عن المشروعیه بدون نیّه رفع الحدث، فافهم.

و کیف کان، فما حکاه فی المدارک عن بعض الأصحاب من الإجماع علی الصحّه (5) فلعلّ منشأه عباره أخری للحلّی فی السرائر، حیث قال: و یجوز أن یؤدّی بالطهاره المندوبه الفرض من الصلاه بإجماع أصحابنا (6)، انتهی.

1- المدارک 1: 13.
2- جامع المقاصد 1: 207.
3- روض الجنان: 16.
4- تقدّم منه فی الصفحه: 70.
5- المدارک 1: 13.
6- السرائر 1: 98.

و من نظر فی مساق العباره المذکوره و لاحظ السرائر ظهر له- و لو بقرینه ما تقدّم من دعوی (1) الإجماع علی المنع- أنّ مراده بالطهاره المندوبه هی المأتی بها بنیّه الندب لصلاه النافله و نحوها، و العباره المذکوره بعینها ذکرها ابن زهره فی الغنیه و استدلّ علیه أیضا بالإجماع، ثم ذکر أنّ من خالف فی ذلک من أصحابنا فغیر معتد به (2)، و ربما یجعل هذه الفقره قرینه علی إراده مطلق المندوب، نظرا إلی أنّه لا خلاف بین أصحابنا ظاهرا فی جواز الدخول فی الفریضه بالوضوء المأتی به لصلاه النافله، لکنّ الإنصاف: أنّ ظهور سیاق کلامه فیما ذکرنا أقوی من ظهور هذه الفقره فلا حظ.

و نظیر إجماع الغنیه و السرائر فی الإیهام المذکور: ما فی التذکره و المنتهی، ففی الأوّل: یجوز أن یصلّی بوضوء واحد جمیع الصلوات فرائضها و سننها ما لم یحدث سواء کان الوضوء فرضا أم نفلا و سواء توضّأ لنافله أو لفریضه قبل وصول وقتها أو بعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف، أمّا مع بقاء الحدث فقولان سیأتی تحقیقهما (3)، انتهی.

و فی المنتهی: و یصلّی بوضوء واحد ما شاء من الصلوات، و هو مذهب أهل العلم (4)، انتهی.

و لا یخفی أنّ مساقهما أجنبی عمّا نحن فیه.

1- فی «أ» و «ب»: «دعواه».
2- الغنیه: 54.
3- التذکره 1: 205، و فیها: «سیأتی بحثهما».
4- المنتهی 2: 133.

و كيف كان، فالظاهر أنّ كثيرا من الأصحاب على خلاف ما استظهره فى المدارک منهم و إن كان الأقوى فى النظر ما اختاره قدّس سرّه.

أمّا فى القسم الأوّل، فلأنّ المفروض أنّه توضّأ وضوءا نوى به ما يتوقّف على ارتفاع الحدث و هى فضيله القراءه (1)، فلا فرق بينه و بين نيّه جواز مسّ كتابه القرآن و إباحه الدخول فى الصلاه.

و بعباره أخرى: استحباب قراءه القرآن مرفوع الحدث يدلّ على استحباب نيّه رفع الحدث لها بالوضوء (2)، فإذا أتى بالوضوء كذلک حصل الغايه المقصوده منه أعنى رفع الحدث، و هذا معنى ما فى المنتهى (3) تبعا للمعتبر (4) من أنّه نوى شيئا من لوازمه صحّه الطهاره و هو إيقاع القراءه على وجه الكمال و لا يتحقّق إلّا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويّا.

و اعترضه فى جامع المقاصد بأنّ المفروض نيّه القراءه لا النيّه على هذا الوجه المعيّن إذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظا ما ذكر لكان ناويا رفع الحدث، فلا يتّجه فى الصحّه إشكال، فعلى هذا الأصحّ فى المتنازع فيه البطلان، و إليه ذهب الشيخ و الحلّى و جماعه، هذا بناء على اعتبار نيّه الرفع أو الاستباحه فعلى القول بعدم اعتبارهما فى النيّه فلا إشكال فى الصحّه (5)، انتهى.

1- فى «ح» و «ع»: «القرآن».
2- فى «ج»، «ح» و «ع»: «فى الوضوء».
3- المنتهى 2: 16.
4- المعتبر 1: 140.
5- جامع المقاصد 1: 207.

أقول: لا يفهم للوضوء بنيه قراءه القرآن معنى غير قصد وقوع القراءه على الوجه الأكمل و هو (1) كون القارئ مرتفع الحدث فنيّه القراءه ترجع إلى نيّه رفع الحدث. نعم، لو فرض أنّ مجرّد كون القارئ متوضئا و إن لم يرتفع حدثه مستحبّ، فهو و إن كان خلاف المستفاد من أدلّه القراءه و الكون على الطهاره، مع كونه مستلزما لكون (2) استحباب القراءه مرتفع الحدث آكد .. فيستحبّ الوضوء بنيّه رفع الحدث، إلّا أنّ لما ذكره قدّس سرّه من انفكاک نيّه القراءه عن نيّه رفع الحدث على هذا الفرض وجه (3)، و يتّجه به أيضا ما ذكره فى الإيضاح (4) فى وجه عدم صحّه هذا الوضوء من أنّه يعنى نيّه القراءه مثلا غير مستلزم لرفع الحدث، لأنّ كلّ ما كان مستلزما للشى ء منع اجتماعه مع نقيضه، و هنا يمكن اجتماعه مع الحدث حتّى يكون ناويه غير ناو لرفع الحدث.

هذا، و لكنّ المفروض أن المستفاد من الأدلّه كون فضيله القراءه موقوفه على ارتفاع الحدث.

ثمّ الكلام فى الفرض المذكور- و هو ما إذا ثبت استحباب الوضوء لأجل القراءه و إن لم يرتفع حدثه- داخل فى القسم الثانى، و الحقّ فيه أيضا ارتفاع الحدث به، بناء على أنّ الوضوء المشروع الواقع من المحدث بالأصغر رافع لحدثه لا محاله.

1- فى غير «ع»: «هو» بدل «و هو».
2- فى «ع»: «بكون».
3- فى مصححه «ع»: «وجها».
4- إيضاح الفوائد 1: 37.

و يدلّ على هذا المبنى وجوه:

الأوّل: أنّ الأمر بالوضوء فى الكتاب و السنّه أمر مقدّمى يفيد وجوبه للغير، و قد أشرنا فى الأمر الأوّل إلى أن اللازم من هذا كون الوضوء فى نفسه مقدّمه للصلاه رافعا لمانعها و صيروره هذا منشأ لوجوبه، و قد أشرنا إلى الجمع بين هذا و بين عدم كون الوضوء رافعا لمانع الصلاه إلّا بعد تعلّق الأمر به و إتيانه امتثالا لذلک الأمر، لكن المناسب لهذا الاستدلال الوجه الأوّل من وجهى الجمع المتقدّمين (1)، فراجع.

و يؤيّد ذلک: ما ورد فى علّه استحباب الوضوء للصلاه من قول أبى الحسن الرضا عليه السلام: «و إنّما أمر بالوضوء و بدئ به لأن يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدى الجبّار (عند مناجاته) (2) إيّاه مطيعا له فيما أمره نقيّا من الأدناس و النجاسه مع ما فيه من ذهاب الكسل و طرد النعاس (و تزكيه الفؤاد للقيام) (3) بين يدى الجبّار» (4).

فإنّ الروايه ظاهره، بل صريحه فى أنّ رفع الحدث من قبيل الخاصيه المترتّبه (5) على ذات الوضوء و هو المنشأ للأمر به، فثبت أنّ ماهيّه الوضوء لما كانت رافعه للحدث أمر بها، لا أنّ الوضوء المأمور به لأجل الصلاه المأتى به لأجلها رافع.

1- فى الصفحه 55.
2- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «لما جاءه».
3- من المصدر.
4- الوسائل 1: 257، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث 9.
5- كذا فى نسخه بدل «ب»، و فى النسخ: «المترتب».

الثانی: أنّ الوضوء مستحبّ فی نفسه و هو رافع للحدث و مبیح للدخول فی الصلاه، فکلّ ما أمر به ندبا لغایه ترتّب علیه ذلک الأثر و هو رفع الحدث، مع قابلیه المحلّ لا فی مثل الحائض و الجنب، لأنّ المأمور به فی الأوامر الغیریّه هو المأمور به فی الأمر النفسی.

و احتمال تغایر حقیقتی المأمور به فی الأوامر الغیریه و المأمور به فی الأمر النفسی، یدفعه ظواهر الأدلّه فی المقامین، فالأمر الغیری المتعلّق بالوضوء فی الحقیقه أمر یحصّل ذلک الأثر المترتّب علی فعل الوضوء.

أمّا استحباب الوضوء فی نفسه، فالظاهر أنّه ممّا لا خلاف فیه کما فی کشف اللثام (1)، و قد صرّح به الحلّی و الفاضلان و الشهیدان (2) و غیرهم (3)، و یدلّ علیه الأخبار الآتیه.

و أمّا أنّه رافع للحدث، فلظهور الأدلّه الدالّه علی استحبابه فی ذلک مثل قوله تعالی (إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ) (4) فإنّه یدلّ علی استحباب التطهّر فی نفسه، و التطهّر إمّا خصوص التطهر من الحدث و إمّا أعمّ منه و من التطهر من الخبث.

و مثل قول علیّ علیه السلام: «الوضوء علی الطهور عشر حسنات

1- منهم المحقق الثانی فی جامع المقاصد 1: 70، و السید العاملی فی المدارک 1: 12، و صاحب الجواهر فی الجواهر 2: 18.
2- کشف اللثام 1: 8.
3- السرائر 1: 105، المعتبر 1: 140، القواعد 1: 176، الدروس 1: 86، روض الجنان: 15.
4- البقره: 222.

فتطهّروا» (1)، فإنّ ظاهر الأمر الاستحباب النفسی و لا اختصاص له بمورده من الوضوء التجدیدی.

و مثل قوله علیه السلام حکایه للحدیث القدسی: «من أحدث و لم یتوضّأ فقد جفانی، و من یتوضّأ و لم یصلّ رکعتین فقد جفانی، و من توضّأ و صلّی رکعتین و دعانی و لم أجبه فیما سألنی (2) من أمر دینه أو دنیاه فقد جفوته، و لست بربّ جاف» (3)، فإنّ الظاهر من الروایه استحباب التوضّی للمحدث لمجرّد رفع الحدث لا لأجل صلاه رکعتین، فظاهره أنّ ترک الوضوء جفاء و ترک الصلاه جفاء آخر، فهما مطلوبان مستقلّان، لا أنّ المقصود من الوضوء الصلاه کما لا یخفی.

و مثل ما عن الأمالی من قوله صلّی اللّه علیه و آله: «یا أنس أکثر من الطهور یزد اللّه فی عمرک، و إن استطعت أن تکون باللیل و النهار علی طهاره فافعل، فإنّک إذا متّ علی طهاره متّ شهیدا» (4).

و منه یظهر جواز الاستدلال بما عن نوادر الراوندی عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «کان أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا بالوا توضّئوا أو تیمّموا مخافه أن تدرکهم الساعه» (5)، فإنّ الظاهر بقرینه روایه

1- الوسائل 1: 265، الباب 8 من أبواب الوضوء، الحدیث 10. و فیه: «الوضوء بعد الطهور».
2- فی النسخ: «سأله».
3- الوسائل 1: 268، الباب 11 من أبواب الوضوء، الحدیث 2، مع اختلاف یسیر.
4- الأمالی، للمفید رحمه اللّه: 60، المجلس السابع، الحدیث 5.
5- مستدرک الوسائل 1: 298، الباب 11 من أبواب الوضوء، الحدیث 2.

أنس مخافه إدراک ساعه الموت علی غیر طهاره فیفوتهم ثواب الشهاده.

هذا، و لکن لا یخفی أنّ هذا الوجه موقوف علی ورود الأمر أوّلا بالتوضّی و العلم بترتّب الأثر علیه من الخارج، أمّا لو فرض ورود الأمر أوّلا بالتطهر من الحدث فیدلّ ذلک علی الأمر من باب المقدّمه بالتوضّی، فیکشف ذلک عن کون الوضوء فی نفسه مقدّمه و یترتّب علیه الأثر، فیرجع هذا الوجه إلی الوجه الأوّل، فتدبّر.

الثالث: إنّا قد بیّنا عدم اشتراط نیّه الرفع أو الاستباحه فی الوضوء و کفایه نیّه القربه، و کلما قلنا بکفایه نیّه القربه ارتفع الحدث بالوضوء المندوب، لظهور الإجماع المرکّب و عدم القول بالفصل من جماعه، منهم:

فخر الدین (1) و المحقّق الثانی (2)، حیث نفیا الإشکال فی صحّه الوضوءات المذکوره بناء علی کفایه نیّه القربه و عدم اعتبار نیّه الرفع أو الاستباحه.

و منهم: الشیخ و الحلّی فی عبارتهما المتقدمه من المبسوط و السرائر (3)، حیث فرّعا عدم ارتفاع الحدث بالوضوءات المذکوره علی انعقاد الإجماع علی اعتبار نیّه الرفع أو الاستباحه.

الرابع: بعض الأخبار الظاهره فی هذا المعنی، مثل ما یظهر منه إطلاق الطهور علی الوضوء بقول مطلق، و لازمه ترتّب أحکام الطهور علیه، مثل:

ما عن الخصال فی حدیث الأربعمائه: «إذا توضّأ أحدکم فلیسمّ .. إلی أن

1- إیضاح الفوائد 1: 36.
2- جامع المقاصد 1: 207.
3- تقدّمت عباره السرائر فی الصفحه: 70، و عباره المبسوط فی الصفحه: 72، إلّا أنّه لیس فی العباره المنقوله عن المبسوط ادّعاء الإجماع، فراجع.

قال: فإذا فرغ من طهوره قال كذا .. إلخ» (1).

و مثل: ما استدلّ به صاحب المدارک (2) على هذا المطلب، من قوله علیه السلام فی موثّقه ابن بکیر: «إذا استیقنت أنّک قد أحدثت فتوضّأ و إیّاک (3) أن تحدث وضوءا (أبدا) (4) حتّی تستیقن أنّک (قد) (5) أحدثت» (6)، دلّت علی النهی عن الوضوء بقصد الوجوب أو رفع الحدث عقیب الیقین بالوضوء من دون تفصیل بین أفراد الوضوء المتیقّن، فدلّ علی کفایه کلّ وضوء.

و یمکن أن یقال: إنّه مسوق لبیان کفایه عدم الیقین بالحدث بعد الیقین بالوضوء، بعد الفراغ عن کون الوضوء المتیقّن رافعا للحدث، فافهم.

و ما استدلّ به غیره (7) من قوله علیه السلام: «لا ینقض الوضوء إلّا حدث» (8)، فإنّه دالّ علی کون الحدث ناقضا للوضوء بقول مطلق، و لازم ذلک کون الوضوء أیضا رافعا للحدث، إذ لو جامعه لم ینقض به، لعدم التنافی.

1- الخصال 2: 628، و لفظ الحدیث: «و لا یتوضّأ الرجل حتی یسمّی ..».
2- المدارک 1: 14.
3- کذا فی الوسائل، و العباره فی النسخ هکذا: «أنّک توضأت فإیّاک».
4- من الوسائل.
5- من الوسائل.
6- الوسائل 1: 176، الباب 1 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 7.
7- لم نعثر علی من استدلّ به غیر صاحب المدارک نفسه، فإنّه استدلّ به أوّلا ثمّ أیّده بموثّقه ابن بکیر، راجع المدارک 1: 14.
8- الوسائل 1: 180، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 4.

و يمكن أن يمنع الملازمه كما فى الأغسال المندوبه الصحيحه مع الحدث الأصغر، مع انتقاضه به على أقوى القولين.

و أضعف من الكلّ ما استدلّ به ثالث (1) من حسنه زراره، قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام: الرجل يصلّى بوضوء واحد صلاه الليل و النهار؟

قال: نعم، ما لم يحدث» (2).

و فيه: أنّ السؤال عن صحّه أن يصلّى بوضوء واحد أزيد من واحده بعد الفراغ من جواز صلاه واحده به، و الكلام فيما نحن فيه فى صحّه أصل الصلاه بالوضوءات المذكوره.

و كيف كان، فالعمده فى إثبات المطلب الوجه الأوّل، و يؤيّده الباقى، فافهم.

و من هذه الوجوه بأسرها يعلم الصحّه فى القسم الثالث، و هو الوضوء التجديدى، وفاقا للشيخ (3) و المحقّق (4) و جماعه (5)، إلّا أنّ الأخبار هنا أوضح دلاله، مثل ما تقدّم من قوله عليه السلام: «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهّروا» (6)، و فى مرسله سعد انّ: «الطهر على الطهر عشر حسنات»، (7)، فإنّ

1- لم نظفر عليه بعد التتبع فى مظانّه.
2- الوسائل 1: 263، الباب 7 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
3- المبسوط 1: 25.
4- المعتبر 1: 140.
5- منهم ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 37، و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده 1: 123، و السيد العاملى فى المدارک 1: 260.
6- تقدّم فى الصفحه 82- 83.
7- الوسائل 1: 264، الباب 8 من أبواب الوضوء، الحديث 3.

إطلاق الطهر على الوضوء التجديدى يكشف عن كونه مثل الوضوء الأوّل فى إحداثه نظافه باطنه لو صادفت الحدث رفعه.

(و يوضّح) (1) هذا المعنى: ما ورد من أنّه «نور على نور» (2)، و إطلاق التجديد عليه فى النصّ (3) و الفتوى (4)، و يؤيّده: ما نسبه فى الذكرى إلى ظاهر الأخبار و الأصحاب من أنّ شرعيه المجدّد للتدارک فهو منويّ به تلک الغايه (5).

و توضيحه: أنّه إذا كان الحكمه فى تشريعه تأثيره فعلا لو كان المكلّف محدثا- لعدم الطهاره رأسا أو لخلل فى السابقه- فالمكلّف ناو إجمالا لرفع الحدث به لو فرض كونه محدثا، و لذلک قال الشيخ بصحّته مع اشتراطه لنيه الرفع و الاستباحه، و طعن عليه الحلّى (6) و تعجّب منه العلامه (7)، و انتصر له فى غايه المراد: بأنّ نيّه الاستباحه إنّما تعتبر مع التذكّر، أمّا إذا ظنّ المكلّف حصولها فلا، فإذا جدّد فصادف حدثا فى نفس الأمر كان مرتفعا، كيف، و هم يعلّلون شرعيّه المجدّد باستدراک ما عساه فات فى الأوّل، و مثله استحباب الغسل فى أوّل ليله من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من

1- كذا صحّحناه، و فى النسخ: «و توضيح».
2- الوسائل 1: 265، الباب 8 من أبواب الوضوء، الحديث 8.
3- الوسائل 1: 264، الباب 8 من أبواب الوضوء، الحديث 6 و 7.
4- كما فى المبسوط 1: 25، و المعتبر 1: 140.
5- الذكرى: 99.
6- السرائر 1: 105.
7- المختلف 1: 309.

الأغسال الواجبه، و الاتّفاق واقع على إجزاء يوم الشكّ ندبا (عن الواجب) (1)، و الصدقه بدرهم تمرا تلافيا لما جاز لزومه فى الإحرام (2)، انتهى.

لكن هذا التوجيه لا يصلح فى مقابل العلّامه الذى لا يقول بكفايه الوضوء الاحتياطى المنوىّ به التدارک صريحا، فضلا عن هذا الوضوء الذى يكون حكمته الاحتياط و التدارک.

فالأولى أن يقال: إنّ قصد تجديد الوضوء قصد لإحداث تلک النظافه التى ذكرنا أنّ المستفاد من الأخبار كونها من جنس النظافه الاولى، فترفع الحدث لو صادفته.

نعم، التوجيه الذى ذكره فى غايه المراد حسن جدّا لو قصد بالوضوء التجديدى الاحتياط و التدارک صريحا، بأن يلتفت إلى احتمال خلل فى الطهاره الأولى فتوضّأ بداعى التجديد على تقدير عدم الخلل، و التدارک على تقدير الخلل، فإنّ الظاهر صحّه هذه النيّه كما يستفاد من النصوص الوارده (3) فى نظائره التى ذكر الشهيد جمله منها (4).

و من هنا يظهر حكم الوضوء المستحبّ عقيب المذى و أخويه، حيث

1- من المصدر.
2- غايه المراد 1: 39.
3- راجع الوسائل 2: 952، الباب 14 من أبواب الأغسال المسنونه، و 7: 12، الباب 5 من أبواب وجوب الصوم و نيّته، و 9: 283، الباب 3 من أبواب بقيه كفارات الإحرام، و 10: 234، الباب 3 من أبواب العمره.
4- ذكره فى كلامه المتقدم آنفا.

إنّ الظاهر أنّ المطلوب بالوضوء فيها تكميل النقص الداخل على الطهاره بسبب هذه الأمور.

و الإنصاف: أنّ التجديد بملاحظه حكمه أولى برفع الحدث من هذا الوضوء، فتأمّل.

و يظهر أيضا حكم الوضوء المأتى به لمحض الاحتياط مع كون المكلّف محكوما ظاهرا بالطهاره، لاستصحاب أو شكّ بعد الفراغ و نحو ذلک، فإنّ الأقوى صحّته و ارتفاع الحدث به لو صادفه، و هو أولى بذلک من الوضوء التجديدى.

ثمّ إنّ المحقّق فى المعتبر ذكر فى الوضوء التجديدى: أنّ الوجه فيه الصحّه إذا نوى بالثانيه الصلاه، لأنّها طهاره شرعيّه قصد بها فضيله لا تحصل إلّا بها، و ذكر: أنّه لو نوى به وضوءا مطلقا لم يصحّ (1)، قال فى الذكرى: إنّ هذا الفرق يشعر بأنّ المجدد عنده قسمان (2)، انتهى.

و قد تقدّم عن المحقّق فى الوضوء للقراءه: أنّه إن نوى وضوءا مطلقا لم يصحّ، فلا بدّ من التأمّل فى مقصوده.

ثمّ إنّ الكلام (3) فى الوضوء المجدّد جهه أخرى، و هى نيّه الوجه، فإنّ من يعتبر نيّه الوجه لا بدّ له بعد القول بصحّه هذا الوضوء و الإغماض عن اعتبار نيّه الرفع و الاستباحه من التفصيل بين ما إذا اتّحد المتجدد و المتجدد (4)

1- المعتبر 1: 140.
2- الذكرى: 99.
3- كذا فى النسخ، و يحتمل كونه فى الأصل هكذا: «ثمّ إنّ للكلام فى الوضوء ..».
4- ليس فى «ع»: «و المتجدد».

فی الوجه، و بین ما إذا اختلفا، و کذلک الکلام فی الوضوء الاحتیاطی، و الأقوی عدم اعتبار ذلک و إن قلنا باعتبار نیّه الوجه، و یظهر وجهه ممّا تقدّم فی نیّه الوجه.

و أمّا القسم الرابع و هو وضوء الحائض و الجنب إذا ظهر عدم الحدثین حال الوضوء، فلم یتعرّض له الأکثر. نعم، فی البیان: و لا یجزی وضوء الحائض و لو ظهر بعد الوضوء انقطاعه (1)، و الأقوی فیه الصحّه بناء علی ما استفدناه من الأخبار من أنّ الوضوء حقیقه واحده له تأثیر واحد، و هی نظافه معنویه، فإن وجدت محلا قابلا للتأثیر أثّرت، و إن لم یکن المحلّ قابلا فإن کان لوجود الأثر قبل الوضوء أکّده، کما فی الوضوء المجدّد.

ثمّ التأثیر یکون بارتفاع الحدث إذا کان أصغر، و بتخفیف الحدث الأکبر مطلقا أو لبعض الأفعال کالنوم و الأکل و الذکر فی أوقات الصلاه، فالمؤثّر فی المحدث بالأصغر و الأکبر شی ء لکن یختلف أثره باعتبار المحلّ، فإذا تبیّن کون الحائض منقطعه الدم أثّر الوضوء أثره. نعم، من یعتبر نیه الوجه أو نیّه الرفع أو الاستباحه فیشکل علیه الحکم بالصحّه، فافهم.

و المسأله محتاجه إلی التأمّل و إنما أطلنا زمام الکلام فی هذا المقام لکون المطلب حقیقا بالاهتمام.

و لمّا ذکر المصنّف اعتبار النیه فی الوضوء و عدم رفعه الحدث إلّا بها تفطّن لحال إزاله الخبث (و) قال: إنّه (لا تعتبر النیّه) یعنی مطلق القصد، فضلا عن قصد التقرّب (فی إزاله النجاسات (2))، لأنّ المقصود منها

1- البیان: 44.
2- العباره فی الشرائع هکذا: «فی طهاره الثیاب، و لا غیر ذلک مما یقصد به رفع الخبث».

زوال النجاسه و قد علم من الشرع حصوله بمجرّد إصابه المطهر (1) للنجس و لو من دون قصد و لا شعور من أحد، مثل قوله: «كلّ شی ء يراه المطر فقد طهر» (2)، و قوله- مشيرا إلى غدير من الماء-: «إنّ هذا لا يصيب (3) شيئا إلّا و قد طهّره» (4)، و قوله: «كلّ ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» (5).

هذا كلّه مضافا إلى إطلاقات الأمر بالغسل عن النجاسات (6)، فإنّ ظاهر الأمر سقوط التكليف بإتيان المأمور به بأىّ وجه كان.

نعم، قد يقال: إنّ ظاهر تلك الأوامر اعتبار المباشره، و كلّ واجب اعتبر فيه المباشره اعتبر فيه النيّه.

و فيه- مضافا إلى ظهور كثير من أدلّه تطهير النجاسات فى عدم لزوم المباشره-: أنّ الإجماع بل الضروره قائمه على عدم وجوب المباشره فى إزاله النجاسات.

و ممّا ذكر ظهر: أنّه لا وجه للاستشكال فى المقام حتّى قال فى المدارک: إنّ الفرق بين ما يجب فيه النيّه من الطهارات و نحوها و ما لا يجب فيه من إزاله النجاسه و ما شابهها ملتبس جدّا، لخلوّ الأخبار من هذا

1- فى «ا»، «ج» و «ح»: «المتطهر».
2- الوسائل 1: 109، الباب 6 من أبواب الماء المطلق، الحديث 5.
3- فى «ع»: «لا يصيبه».
4- مستدرک الوسائل 1: 198، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 8.
5- الوسائل 2: 1043، الباب 29 من أبواب النجاسات، الحديث 5.
6- راجع الوسائل 2: 1001، الباب الأوّل من أبواب النجاسات و ما بعده من الأبواب.

البیان (1)، انتهی.

فإنّ ظاهر الأمر عدم اعتبار النیّه و وجوب مباشره المأمور به و هما متنافیان، لأنّ کلّ فعل وجب فیه المباشره وجب فیه النیّه بالإجماع و الاستقراء، إلّا أنّه بعد ما ثبت من الخارج عدم اعتبار المباشره بقی ظاهر اللفظ من عدم اعتبار النیّه سلیما عن المعارض. نعم، ربما ادعی أنّ الأصل الثانوی المستفاد من أدلّه اعتبار النیّه فی جمیع الأعمال- مثل قوله تعالی:

(وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ) (2)، و قوله صلّی اللّٰه علیه و آله:

«إنّما الأعمال بالنیّات» (3)، و قوله علیه السلام: «لا عمل إلّا بنیّه» (4)- یقتضی کون کلّ عمل متوقّفا علی النیّه إلّا ما خرج، و قد أوضحنا فی الأصول (5) و أشرنا هنا فی أوّل مسأله النیّه إلی عدم تمامیّه هذا الأصل، فراجع (6).

1- المدارک 1: 184- 185.
2- البیّنه: 5.
3- الوسائل 1: 34، الباب 5 من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث 7.
4- الوسائل 1: 33، الباب 5 من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث الأوّل.
5- مطارح الأنظار: 61.
6- راجع الصفحه: 11- 14.

[ضمّ مقصد مباح إلی نیّه التقرّب]

اشاره

(و لو ضمّ) المتوضّئ (إلی نیّه التقرب) بالوضوء (إراده) شی ء آخر، فلا یخلو إمّا أن یکون مباحا مثل (التبرد) و التسخّن و نظافه العضو (و غیر ذلک (1)) من المقاصد المباحه، و إمّا أن یکون محرّما کالریاء و السمعه أو محرّما آخر، و إمّا أن یکون راجحا شرعا،

فالکلام فی مقامات ثلاثه:

أمّا المقام الأوّل:

فالمحکی فی قواعد الشهید عن ظاهر الأکثر (2) و المصرح به فی المبسوط (3) و المعتبر (4) و بعض کتب العلّامه (5): أنّه لا یخلّ ذلک فی الصحّه، و (کانت طهارته مجزیه)، و استدلّ له جماعه (6) بما فی المبسوط و المعتبر من أنّه نوی الواجب و زیاده. و زید علیه (7) أنّ هذه الضمائم من اللوازم، فهی حاصله و إن لم تقصد.

1- فی الشرائع: «أو غیر ذلک».
2- القواعد و الفوائد 1: 79.
3- المبسوط 1: 19.
4- المعتبر 1: 140.
5- المنتهی 1: 56.
6- لم نعثر علی جماعه استدلّوا بما فی المبسوط و المعتبر، لکن فی الجواهر (2: 95) بعد ما نقل صحّه الوضوء مع نیّه التبرّد عن الشیخ و المحقق و العلّامه و الجامع و المدارک، قال: «محتجّین علیه بأنّه ضمیمه زیاده غیر منافیه .. إلخ»، فراجع.
7- القواعد و الفوائد 1: 79، جامع المقاصد 1: 203.

و أورد علیه بمنع حصول الواجب مع عدم الإخلاص المعتبر فیه المقتضی لکون الأمر هو الداعی بالاستقلال، و حصول اللازم لا یستلزم قصده، و القادح هو القصد دون الحصول، کما أنّ مقصود المرائی- و هو مدحه- حاصل مع أنّ قصده قادح إجماعا، و لذا اختار العلّامه فی بعض کتبه (1) تبعا لجماعه کما فی الروض البطلان (2)، و تبعه علیه فخر الدین (3) و الشهیدان فی البیان (4) و القواعد (5) و الروض (6) و المحقق الثانی (7) و صاحب الموجز (8) و غیرهم (9)، و لهم مضافا إلی ما ذکر من اعتبار الإخلاص المنافی لاشتراک الداعی ما دلّ علی حصر العبّاد فی من یعمل طمعا فی الثواب، و من یعمل خوفا من العقاب، و من یعمل حبّا للّه (10)، فإنّ ظاهر الحصر بطلان عباده غیرهم، و ما عدا الحبّ من الأمور الراجعه إلی اللّه عزّ و جلّ راجع إلیه بأدنی تأمّل.

و هنا تفصیل احتمله الشهید فی قواعده، و نسبه الجزم إلیه سهو، قال

1- نهایه الإحکام 1: 33.
2- روض الجنان: 30.
3- إیضاح الفوائد 1: 36.
4- البیان: 44.
5- القواعد و الفوائد 1: 79.
6- روض الجنان: 30.
7- جامع المقاصد 1: 203.
8- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 40.
9- کالمحقق الأردبیلی قدّس سرّه فی مجمع الفائده 1: 99.
10- الوسائل 1: 45، الباب 9 من أبواب مقدمه العبادات.

بعد ترجيح مذهب المتأخّرين: و يحتمل أن يقال: إن كان الباعث الأصلىّ هى القربه (1) ثمّ طرأ التبرّد عند الابتداء بالفعل لم يضر، و لو كان الباعث الأصلى هو التبرد فلمّا أراده ضمّ القربه لم يجز، و كذا إذا كان الباعث مجموع الأمرين، لأنّه لا أولويّه حينئذ فتدافعا و تساقطا، فكأنّه غير ناو (2)، انتهى.

و حكى الجزم بهذا التفصيل عن غير واحد من المتأخّرين (3)، و زاد الفاضل الهندى، فنزّل إطلاق الأصحاب على ذلک (4).

أقول: الظاهر أنّ مراد الشهيد بالباعث الأصلى هو المستقلّ فى البعث، و بالطارى ما أكّده من غير أن يكون له مدخل فى البعث. نعم، ثمره تأكيده ربما يظهر فى مقامات أخر مثل ما إذا طرأ على الباعث الأصلى ما يزاحمه فى البعث لو لا تأكّده بهذه الضميمه لكنّه فى ذلک الفرض أيضا يخرج عن الاستقلال.

و الحاصل: أنّ فرض مدخليّه الضميمه يوجب تركّب الباعث و قد حكم فيه بالفساد، و حينئذ فلا يبعد ما فى شرح الفاضل من تنزيل إطلاق الأصحاب عليه، كما يشعر به عنوان المسأله هنا، بضمّ نيّه التبرّد إلى نيّه التقرّب الظاهر فى حصول نيّه التقرّب الذى فسّر المصنّف قدّس سرّه الإخلاص بها فى المعتبر (5)، و استدلاله فيه تبعا للمبسوط (6) على الصحّه بكون نيّه التبرّد

1- فى المصدر: «هو القربه».
2- حكاه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه (1: 222)، عن شرح الفاضل و عن المشكاه للسيّد بحر العلوم.
3- القواعد و الفوائد 1: 80.
4- كشف اللثام 1: 64.
5- المعتبر 2: 149.
6- تقدّم عنهما فى الصفحه 93.

زیاده غیر منافیه، فإنّ ظاهره عدم دخلها فی أصل الفعل.

ثمّ إنّه یدخل فی عباره الشهید قدّس سرّه ما لو کان ترکّب الباعث من مجموع التقرّب و التبرّد من حیث کون کلّ منهما جزءا غیر قابل فی نفسه للاستقلال فی البعث لو انفرد عن الآخر و ما کان الترکیب فیه باعتبار کون کلّ منهما لو خلّی و طبعه باعثا مستقلا فی البعث إلّا أنّ اجتماعهما أوجب- بمقتضی استحاله اجتماع علّتین علی معلول واحد و امتناع الترجیح بلا مرجّح- استناد الفعل إلی المجموع المرکّب.

و ربما یقرب الصحّه فی الثانی تبعا لکاشف الغطاء (1)، و لعلّه لدعوی صدق الامتثال حینئذ و جواز استناد الفعل إلی داعی الأمر، لأنّ وجود الداعی المباح و عدمه حینئذ علی السواء.

نعم، یجوز استناده إلی الداعی المباح أیضا لکنّ القادح عدم جواز الاستناد إلی الأمر لا جواز الاستناد إلی غیره، ألا تری أنّه لو أمر المولی بشی ء و أمر الوالد بذلک الشی ء فأتی العبد به مریدا لامتثالهما بحیث یکون کلّ منهما کافیا فی بعثه لو انفرد عدّ ممتثلا لهما.

و فیه: منع جواز استناد الفعل إلی کلّ منهما، لامتناع وحده الأثر و تعدّد المؤثّر، و لا إلی أحدهما، للزوم الترجیح بلا مرجّح، بل هو مستند إلی المجموع و المفروض أنّ ظاهر أدلّه الإخلاص و اعتبار القربه ینفی مدخلیّه شی ء آخر فی العمل.

و أمّا المثال المذکور فیمتنع (2) فیه صدق امتثال کلّ من المولی و الأب.

1- کشف الغطاء: 90.
2- فی «أ» و «ب»: «فنمنع».

نعم، لمّا اجتمع الأمران فى فعل شخصىّ واحد لا يمكن التعدّد فيه لم يكن بدّ من الإتيان به مريدا لموافقه الأمرين، و هذا غايه ما يمكن فى هذا الفرض من موافقه الأمر، بخلاف ما نحن فيه فإنّه يمكن تخليص الداعى لموافقه الأمر و تحصيل التبرّد بغير الوضوء إن أمكن و إلّا فعليه تضعيف داعى التبرّد و تقويه داعى الإخلاص، فإن الباعثين المستقلّين يمكن ملاحظه أحدهما دون الآخر، كما لو أمر الشارع بانقاذ ولده الغريق فإنّه قد ينقذه لمحض محبّه الولد من غير ملاحظه أمر الشارع، و إن كان ينقذه لو كان غير ابنه لمحض الأمر و لو تكلّفا لا عن شوق، و قد يكون الأمر بالعكس، فيكون الباعث المستقلّ أمر المولى و إن كان الداعى الآخر موجودا بالفعل، بحيث لو لا أمر المولى لفعله بهذا الداعى، كجميع ما كان يصدر عن أمير المؤمنين عليه السلام من المشتهيات و الملاذّ النفسانيه حيث كانت تصدر منه عليه السلام لموافقه أوامر اللّه المتعلّقه بها باعتبار من الاعتبارات مع وجود الداعى المستقلّ الآخر، بحيث لو فرضنا عدم رجحان ارتكابه شرعا من وجه من الوجوه كان يرتكبه بمقتضى الداعى النفسانى الموجود فيه، و قد يكون أحد الداعيين مستقلّا و الآخر مؤكّدا و لا كلام فيه أيضا، إنّما الكلام فيما إذا اشتركا فى التأثير الفعلى و أمكن للمكلّف تخليص القربه فى البعث.

ثمّ إنّ محلّ الخلاف هى الضميمه المباحه الدخيله فى أصل العمل، و أمّا الموجبه لاختيار بعض أفراده على بعض فلا إشكال و لا خلاف فى عدم قدحها، ضروره أنّ مقتضى التخيير فى أفراد الكلّى تفويض الخصوصيّات إلى الدواعى النفسانيه للمكلّف، فاختيار الوضوء بالماء البارد فى الصيف و الحارّ فى الشتاء لأجل التبرّد أو التسخين غير قادح فى الامتثال قطعا.

[المقام الثانی بطلان العمل بضم الریاء]

اشاره

و أمّا المقام الثانی: فاعلم أنّ المعروف بین الأصحاب بطلان العمل بضمیمه الریاء.

و یدلّ علیه- مضافا إلی حرمه الریاء الثابته بالنصّ (1) و الإجماع الموجبه لفساد العمل المتّحد معه فی الوجود و عدم الإخلاص المقتضی لعدم حصول الإطاعه مع الضمیمه المباحه کما عرفت، فضلا عن المحرّمه-:

الأخبار الدالّه علی کون العمل المرائی فیه مردودا مکتوبا فی صحائف السیّئات، مثل روایه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: قال النبی صلّی اللّه علیه و آله: إنّ الملک لیصعد بعمل العبد مبتهجا به فإذا صعد بحسناته یقول اللّه عزّ و جلّ: اجعلوها فی سجّین فإنّه لیس إیّای أراد بها» (2)، فإنّ تعلیل ثبت العمل فی کتاب الفجّار بعدم (3) انحصار مراد العامل فی اللّه عزّ و جلّ صریح فی المطلب.

و روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «یجاء بالعبد یوم القیامه قد صلّی فیقول (4): یا ربّ قد صلّیت ابتغاء وجهک فیقال له: بل (5) صلیت لیقال ما أحسن صلاه فلان، اذهبوا به إلی النار. ثمّ ذکر مثل ذلک فی القتال و قراءه القرآن و الصدقه» (6).

1- الوسائل 1: 51، الباب 12 من أبواب مقدّمه العبادات.
2- الوسائل 1: 52، الباب 12 من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث 3.
3- فی غیر «ع»: «لعدم».
4- کذا فی الوسائل، و فی النسخ: «فقال».
5- کذا فی الوسائل، و فی النسخ: «هل».
6- الوسائل 1: 53، الباب 12 من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث 10.

و روایه علیّ بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: یقول اللّه عزّ و جلّ: من أشرک (1) معی غیری فی عمل لم أقبله إلّا ما کان لی خالصا» (2).

و فی روایه سفیان بن عیینه (3) عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال:

العمل (4) الخالص، الذی لا ترید أن یحمدک علیه إلّا اللّه عزّ و جلّ» (5).

و فی صحیحه زراره و حمران عن أبی جعفر علیه السلام: «لو أنّ عبدا عمل عملا یطلب به وجه اللّه و الدار الآخره و أدخل فیه رضا أحد من الناس کان مشرکا» (6)، إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

و قد اشتهر عن السیّد قدّس سرّه: أنّ دخول الریاء فی العمل موجب لسقوط ثوابه، لا لعدم إجزائه بمعنی وجوب فعله ثانیا و العقاب علی ترکه (7).

و یمکن أن یستدلّ له- بعد سقوط الأخبار الدالّه علی عدم قبول العمل المرائی فیه (8) بما قرّره قدّس سرّه من أنّ القبول أخصّ من الإجزاء فعدمه أعمّ-:

بأنّ منشأ الفساد إن کان مجرّد ترکّب الداعی لم یقدح ذلک کما تقدّم فی

1- کذا فی الوسائل، و فی النسخ: «اشترک».
2- الوسائل 1: 53، الباب 12 من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث 11.
3- کذا فی الوسائل، و فی النسخ: «عنبسه».
4- کذا فی الوسائل، و فی النسخ: «افعل».
5- الوسائل 1: 43، الباب 8 من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث 4.
6- الوسائل 1: 49، الباب 11 من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث 11.
7- الانتصار: 17.
8- لیس فی «ب»: «فیه».

الضميمه المباحه عن ظاهر الأكثر، و إن كان حرمه الرياء المتّحد مع العمل فى الوجود الخارجى فهو مبنىّ على كون الرياء هو العمل المقصود به الخلق دون الخالق و امتناع اجتماع الأمر و النهى، أمّا لو كان هو قصد ذلک فالمحرّم هو قصد ذلک لا العمل المقصود به ذلک.

و لو قلنا بجواز اجتماع العباده فى الوجود مع ما هو محرّم- كما نسب إلى السيّد- لم يقدح تحريم نفس العمل أيضا. نعم، يمكن الاستدلال حينئذ بمثل قوله: «لا عمل إلّا بنيّه» (1)، و «إنّما الأعمال بالنيّات» (2)، إلّا أنّ القول بعدم قدح الضميمه المباحه يوجب توجيه هذه الأدلّه بما يسقط معه الاستدلال بها فى هذا المقام أيضا.

هذا، و لكنّ المذهب ما عليه المشهور، لأنّ ظاهر عدم القبول عرفا هو الفساد و عدم الإجزاء، و كثره استعماله فى عدم الثواب الكامل لا يوجب رفع اليد عن الحقيقه، و بعض الأخبار المتقدّمه ظاهره فى العقاب على العمل من حيث نفس العباده (3) فلا يسمع دعوى كون الرياء هو نفس القصد، و لا ينفع القول بجواز اجتماع الأمر و النهى، لأنّ اختلاف متعلّق الأمر و النهى بحسب الداعى، فإنّ المنهى هى الصلاه لداعى الرياء، فتأمّل.

نعم، يمكن المناقشه فى بعض الروايات السابقه بعدم دلالتها على حرمه العمل، فإنّ أظهرها روايه السكونى، فإنّها ظاهره بقرينه ابتهاج الملائكه به فى استجماعه لشرائط الصحّه، إذ لا يخفى عليهم الشرائط المعتبره فى العباده،

1- الوسائل 1: 33، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 1: 34، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث 7.
3- مثل روايتى السكونى و أبى بصير المتقدّمتين فى الصفحه 98.

كالوضوء المأتى به لمحض التبرّد و التسخين، و كذلک المأتى به لمحض مدح الناس، فلا بدّ من حمل الردّ فيها على عدم القبول الكامل من جهه الرياء الخفىّ الذى لا يمكن إلزام كل أحد بدفعه و إبطاله للعمل، فتحمل الروايه على مكلّف خاصّ يكون هذا العمل منه كالسيّئه و إن كانت من غيره حسنه، فإنّ حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين، و يكون المراد ب «السجّين» المحلّ الهابط السافل مقابل العلّيين بالنسبه إلى هذا المكلّف، و يشهد له تفسير «السجّين» فى بعض الروايات بالأرض السابعه و «العلّيين» بالسماء السابعه (1).

و كيف كان، فالاستدلال بها لا يخلو عن الإشكال بعد الإغماض عن كونها روايه السكونى إلّا أنّ العمل على المشهور غير محتاج إليها.

و هنا أمور:

الأوّل [إذا كانت نيه الرياء تبعيه]

أنّه لا فرق بين كون الرياء علّه مستقلّه أو جزءا من العلّه مستقلا لو تجرّد عنه أو غير مستقلّ.

أمّا لو كان تبعا- بالمعنى المتقدّم و هو التأكيد للداعى الذى استظهرنا سابقا أنّه مراد المجوّزين- للضميمه ففى بطلان العباده به إشكال:

من إطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه زراره المتقدّمه (2): «ثمّ أدخل فيه رضا أحد من الناس»، فإنّه يصدق على مثل ما نحن فيه، لأنّ الفعل مستند إلى الداعى المتأكّد، فللمؤكّد دخل فى هذا الداعى الشخصى.

1- تفسير القمّى 2: 410.
2- المتقدّمه فى الصفحه 99، و فيها: «و أدخل ..».

و يؤيّده قوله عليه السلام: «للمرائى ثلاث علامات: ينشط إذا رأى الناس، و يكسل إذا كان وحده، و يحبّ أن يحمد فى جميع أموره» (1)، فإنّ الظاهر من نشاطه بمرئى الناس شوقه و تأكّد داعيه إلى العمل، و المراد من الكسل عند الخلوه وقوع العمل عنه متكاسلا، و هو عين ما نحن فيه.

و من أنّ ظاهر أكثر أدلّه الرياء الاختصاص بصوره استقلاله فى البعث أو تركّب الباعث، فيراد حينئذ من «الإدخال»- فى صحيحه زراره- إدخاله فى الباعث على وجه الجزئيه لا التأكيد، و من «النشاط» و «الكسل»- فى روايه سفيان المتقدّمه (2)- الهمّه على العمل و التقاعد عنه، و المسأله لا تخلو عن إشكال.

[الأمر] الثانى [هل يسرى بطلان الجزء المراءى فيه إلى بطلان الكل]

أنّ ضمّ الرياء إنّما يبطل الفعل الذى انضمّ إليه، فإذا كان جزءا لعباده بطل فإن أمكن تداركه فهو و إلّا بطل الكلّ، فإذا غسل اليد اليسرى غسله ثانيه مستحبّه بقصد الرياء بطل الوضوء من جهه امتناع المسح بالماء الخارج عن الوضوء، و إذا كان من الأجزاء المستحبّه و لم يتداركه لم يلزم من بطلانه إلّا بطلان المركّب من حيث كونه فردا مستحبّا من الواجب، فلا يبطل ما عدا ذلک الجزء من الأجزاء التى تلتئم منها أقلّ الواجب بل يصدق أنّه أتى بالفرد الواجب بمحض القربه، و لا فرق فى ذلک بين أن يكون المنوىّ

1- الوسائل 1: 54، الباب 13 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث الأوّل، و فيه «ثلاث علامات للمرائى».
2- المتقدّمه فى الصفحه 99.

ابتداء هو ذلک الفرد المستحبّ و أن یبدو له ذلک عند إراده الإتیان بذلک الجزء، لأنّ نیّه الفرد الخاصّ لا یوجب البقاء علیها، لأنّ ما لا یجب نیته ابتداء لا یجب البقاء علیه، فکأنّه عدل عن الفرد المستحبّ إلی أقلّ الواجب، بل لو (1) نوی ابتداء الریاء بذلک الجزء المستحبّ لم یکن إلّا کما لو نوی ترکه.

و ربما یتخیّل البطلان خصوصا (2) فی الصوره الأولی، حیث إنّه نوی بمجموع ما نوی التعبّد به الریاء و لو باعتبار جزئه، و یقوّیه ظاهر ما تقدّم من قوله علیه السلام: «ثمّ أدخل فیه رضا أحد من الناس»، و قوله علیه السلام حکایه عنه تعالی: «من عمل لی و لغیری ترکته لغیری» (3)، فإنّه یصدق علی ما نحن فیه أنّه عمل للّه سبحانه و لغیره فیکون متروکا لغیره.

و یدفعه: أنّه یصدق أیضا أنّه أتی بأقلّ الواجب تقرّبا إلی اللّه تعالی، و مقتضی ذلک إعطاء کلّ بمصداق حکمه، فالمرکّب من حیث إنّ الجزء المستحبّ داخل فی حقیقته متروک فاسد لیس له ثواب و یستحقّ (4) علیه العقاب باعتبار جزئه، و ما عدا ذلک الجزء من حیث إنّه مصداق الکلّی أتی به تقرّبا صحیح علی أحسن الأحوال.

هذا کلّه إذا قلنا إنّ مرجع استحباب الأجزاء إلی استحباب الفرد المشتمل علیها بأن یکون أجزاؤه واجبه للفرد الأفضل کما هو الظاهر من

1- لم ترد «لو» فی «ا»، «ج» و «ح»، و العباره فی «ب»: «بل خصوصا لو».
2- لم ترد «خصوصا» فی «ب».
3- الوسائل 1: 53، الباب 12 من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث 7، مع اختلاف یسیر فی العباره.
4- فی غیر «ع»: «یستحب»، و فی هامش «ب»: «یستحق- خ ل».

استحباب الشی ء علی وجه الجزئیّه، أمّا إذا کان الشی ء مستحبّا نفسیّا فی العباده فالأمر أوضح، إذ لا ترکیب للواجب منه حینئذ أصلا.

[الأمر] الثالث [الریاء فی ترجیح بعض أفراد العمل علی بعض]

لا فرق فی بطلان العمل بضمّ الریاء بین دخله فی أصل العمل أو فی ترجّح بعض أفراده علی بعض، فلیس الریاء کالضمیمه المباحه التی تقدّم أنّها لا یقدح فی ترجیح بعض الأفراد علی بعض، و الوجه فیه واضح، فإنّ الأمر بالکلّی إنّما یلزم منه التخییر فی الأفراد المباحه دون مطلق الأفراد حتّی المحرمه، مع أنّه یصدق علیه أنّه عمل هذا العمل الخاص لغیر اللّه.

و لا یتوهّم استلزام ذلک للاعتراف بفساد الفرد المشتمل علی الجزء المستحبّ المرائی فیه، لأنّ متعلّق النهی حقیقه هو هذا الجزء المغایر لباقی الأجزاء فی الوجود، و وجود الکلّ فی ضمن باقی الأجزاء مغایر لوجوده فی ضمن المشتمل علیه، فلا محذور فی اتّصاف أحدهما بالوجوب و الآخر بالحرمه بخلاف الفرد المتشخّص بالخصوصیّه المقصود بها الریاء، فإنّه متّحد مع المحرّم.

و بعباره أخری: المنهیّ عنه لجزئه إنّما یرجع النهی إلی جزئه، و المنهیّ عنه لوصفه المشخّص لوجوده یرجع النهی إلی محلّ الوصف و هو نفس الفرد الموجود. نعم، لو وقع الریاء فی بعض الخصوصیّات الخارجه عن الفرد من حیث الوجود لم یقدح و إن انتزع عنه صفه قائمه بالفرد، فاستقبال القبله فی حال الوضوء ریاء لا یبطل الوضوء و إن صدق أنّه توضّأ مستقبلا، و کذا التحنّک فی الصلاه.

و من هنا یفرق فی الکون فی مکان خاصّ ریاء بین الصلاه فیبطل، و بین الوضوء فلا یبطل.

و أمّا الزمان فالظاهر عدم الفرق فيه بينهما، فمن توضّأ قبل الوقت للتهيؤ رياء يبطل.

[الأمر] الرابع [تعريف الرياء]

الرياء- كما ذكره بعض علماء الأخلاق-: طلب المنزله عند غيره تعالى بالعباده (1)، و ظاهره اختصاصه بداعى مدح الناس، فلو قصد بذلک دفع الذمّ عن نفسه، كما لو راعى فى القراءه آدابها الغير الواجبه دفعا لنسبه النقص إليه بجهله بطريقه (2) القراء لم يكن بذلک بأس، و ظاهر الأخبار الوارده فى باب الرياء أيضا الاختصاص بذلک. نعم، لو كان دفع الضرر داعيا مستقلا إلى أصل العمل دون الخصوصيّات فسد، و لو كان جزء الداعى بنى على ما تقدّم فى الضميمه المباحه لأنّه أحد أفرادها.

و قال الشهيد قدّس سرّه فى قواعده: و يتحقّق الرياء بقصد مدح الرائى و الانتفاع به أو دفع ضرره .. ثمّ قال: فإن قلت: فما تقول فى العباده المشوبه بالتقيّه؟ قلنا: أصل العباده واقع على وجه الإخلاص، و ما فعل فيها تقيّه فإنّ له اعتبارين: بالنظر إلى أصله فهو قربه، و بالنسبه إلى ما طرأ من استدفاع الضرر فهو لازم لذلک فلا يقدح فى اعتباره. أمّا لو فرض إحداثه صلاه تقيّه فإنّه من باب الرياء (3)، انتهى.

و قوله: «أو دفع ضرره» عطف إمّا على الانتفاع فيكون كلاهما غايه للمدح، و إمّا على المدح فيكون غايه مستقلّه، و على هذا فمطلق الرياء ليس

1- انظر المحجّه البيضاء 6: 148.
2- فى «ع»: «بطريق».
3- القواعد و الفوائد 1: 76، الفائده الثانيه.

محرّما؛ لأنّ التوصّل إلى دفع الضرر و لو بطلب المنزله عند الناس و طلب مدحهم له لا دليل على تحريمه بل قد يجب، و ظاهر الأخبار حرمه الرياء بقول مطلق، فالأجود تخصيص حقيقه الرياء بما هو ظاهر التعريف الأوّل من طلب المنزله بتحصيل ما لم يكن حاصلا من المنافع المحرّمه أو المباحه، فدفع الضرر من الضمائم الغير المحرّمه و حكمه يعلم منها (1)، فما ذكره قدّس سرّه فى القواعد يحتاج إلى تأمّل.

نعم، يبقى على ما ذكرنا طلب المنزله عند الناس لتحصيل غايه راجحه كترويج الحقّ و إماته الباطل بكلمته المسموعه، فالظاهر عدم دخوله فى الرياء؛ لأنّ مرجعه إلى طلب المنزله عند اللّه، و لو نوقش فى الصدق منعنا حرمته؛ لأنّ عموم حرمه الرياء معارض بعموم رجحان تلك الغايه.

ثمّ إنّ السمعه- و هى أن يقصد بالعمل سماع الناس به فيعظم رتبته عندهم- من أفراد الرياء، و أمّا حبّ استماع الناس لعمله من دون أن يفعله لذلك فهو كحبّ رؤيه الغير لعمله و سروره بذلك من دون أن يعمل لذلك ممّا ورد عدم البأس به، ففى حسنه زراره: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يعمل العمل من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك، فقال: لا بأس ما من أحد إلّا و هو يحبّ أن يظهر له فى الناس الخير إذا لم يكن يصنع ذلك لذلك» (2)، قوله: «ما من أحد» محمول على إراده ذلك من حيث الفطره و الجبلّه، أو على أنّ أكثر أفراد الإنسان لا يخلو عن ذلك، غايه الأمر أنّ المخلصين إنّما يحبّون ذلك لأغراض راجحه شرعا كما سيجى ء، و غيرهم يحبّه

1- كذا فى «ب»، و فى سائر النسخ: «منهما».
2- الوسائل 1: 55، الباب 15 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث الأوّل، و الروايه فى الوسائل عن أبى جعفر عليه السلام.

لقلّه الوثوق باطلاع المعبود تعالى عليه، و هو خلق ذميم يفضى إلى الرياء؛ لأنّ من أحبّ شيئا مال إلى تحصيله، لكنّه لا يفسد العمل؛ لأنّه خارج عنه و غير قادح فى غرض العامل.

و عن بعض الكتب: «أنّه قال رجل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أستر العمل لا أحبّ أن يطّلع عليه أحد فيطّلع عليه أحد فيسرّنى، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لک أجران أجر السرّ و أجر العلانيه» (1) و المراد بأجر العلانيه إمّا ما حصل له من حبّ الناس له باطلاعهم على حسن باطنه، فيكون قد حصل له ثواب الآخره بإخلاصه، و كراهه اطّلاع الغير على ما بينه و بين اللّه، و ثواب الدنيا بحسن ذكره بين الناس، و إمّا ما حصل له بسروره على اطّلاع الغير عليه من حيث صيرورته سببا لاقتداء الغير به من أجر من أعلن بالعمل إراده لاقتداء الناس به فى الخير.

ثمّ إنّ الكلام فى الضميمه المحرّمه غير الرياء و السمعه يعلم ممّا تقدّم فيهما، فإنّ الضميمه إن كانت من قبيل العنوان فلا إشكال فى كون قصده مبطلا لصيروره الفعل الواحد عنوانا لواجب و محرّم فيكون حراما، و إن كانت من قبيل الغايه كان قصدها منافيا للإخلاص، مع أنّ الفعل لأجل الغايه المحرّمه محرّم و لو مقدّمه، فيلزم اجتماع الواجب و الحرام.

و منه يعلم أنّه لا فرق بين كون الحرام غايه لأجل العمل أو لترجيح بعض خصوصياته على بعض.

المقام الثالث: فى الضميمه الراجحه،

و الظاهر أنّها لا تخلّ بالعباده، و فى المدارک: عدم الخلاف فى الصحّه هنا (2)، و عن شرح الدروس: الاتّفاق

1- إحياء العلوم للغزالى 3: 290.
2- لم نجد فيه التصريح بعدم الخلاف، انظر المدارک 1: 191.

علیه (1)، و هو غیر بعید؛ لأنّها تؤکد القربه المقصوده بها لتأکّد الطلب المتعلّق بها من حیث تخل (2) تحصیل راجحین بها، لکنّها إنّما توجب التأکید إذا کان المقصود الأصلی هو الوضوء، و الضمیمه من قبیل المشوّق و المرغّب إلیه.

أما لو انعکس الأمر و کان ذلک الراجح هو المقصود الأصلی، ففی تحقق الإطاعه بالوضوء نظر.

ثمّ إنّ مسأله جواز قصد الضمائم المباحه لا دخل له بمسأله جواز التداخل فی التکالیف التی اختلفوا فیها کما قد یتوهّم؛ لأنّ الکلام هنا فی مفهومین متغایرین یتصادقان فی موضوع خارجیّ واحد قد أمر بکلّ واحد منهما أمرا مستقلا موجبا لثواب مستقلّ علی الموافقه و عقاب مستقلّ علی المخالفه، و لا إشکال فی تحقّق امتثال الأمر بهما إذا قصد ذلک. نعم، قد یشکل إذا لم یکن أحد العنوانین مقصودا بالأصاله.

و الکلام فی مسأله التداخل- کما سیتّضح فی مسأله تداخل الوضوءات و الأغسال- یقع تاره فی اتحاد التکلیف و تعدّده، و اخری فی أنّه علی فرض التعدّد هل یکون بینهما تباین جزئی حتّی یتصادقا، أو لا یتصادقا و لا بدّ من التعدّد؟

فإذا ثبت وحده التکلیف کما فی أسباب الوضوء فلا إشکال فی التداخل القهریّ، و إذا ثبت التعدّد مع التباین فلا إشکال فی عدم التداخل، و إذا ثبت التعدّد مع التصادق صار کمسأله الضمیمه الراجحه، فافهم.

1- مشارق الشموس: 98.
2- کذا فی جمیع النسخ، إلّا أنّه فی «ع» زیاده: «إنّه لا» قبل کلمه «تخل» تصحیحا، و لا یخفی ما فیه أیضا. و لعلّ الأصل فی العباره هکذا: «من حیث تحقّق تحصیل راجحین بها».

[وقت النيّه]

(و) اعلم أنّ (وقت النيّه) بناء على المشهور من أنّها الإراده التفصيليّه المقارنه للفعل-: هو أوّل أفعال الوضوء المعدوده فعلا واحدا، فإذا قصد المكلّف الإتيان بالفرد الكامل و هو المشتمل على الأجزاء المستحبّه فلا بدّ من تقديمها (عند) أوّل جزء من هذا الفرد الكامل، و هو (غسل اليدين (1)) المأمور به فى الوضوء كما عن المشهور (2)، و نسب إلى الشيخ و أكثر الأصحاب (3)، و لا إشكال فيه بناء على ما ذكر من كون غسلهما أوّل الأفعال؛ من جهه أنّه كيف ينوى الوجوب و يقارنه بما ليس بواجب و يجعله داخلا فيها؛ لأنّ نيّه الوجوب فى الفرد المشتمل على المندوب و لو أشكلت لم يفرّق بين كون المندوب أوّل الأفعال و بين عدمه، و كلّ ما يقال فى الأجزاء المستحبّه المتخلّله فهو جار فى الجزء الأوّل المستحب، كما لا يخفى.

و المناسب لمذهب المشهور- من اعتبار قصد الوجه-: هو أن ينوى فى (4) الإتيان بالفرد الكامل الإتيان بالواجب لوجوبه و بالمندوب لندبه، و هو الذى يظهر من كلام بعضهم كالعلامه، حيث قال فى الإرشاد: و يجب معرفه

1- فى الشرائع: «الكفّين».
2- كما فى الذكرى: 80.
3- كما فى المدارک 1: 192.
4- «فى» من «ع».

واجبات الصلاه من مندوباتها ليوقع كلّا على وجهه (1)، و حينئذ فالمقارنه معتبره بالنسبه إلى مجموع النيّتين و مجموع العمل، فكما لا يقدح مع وجوب أوّل الأجزاء عدم مقارنه نيّه المندوبات بفعلها، كذلک لا يقدح مع استحباب أوّل الأجزاء عدم مقارنه عدم مقارنه نيّه الواجبات لها.

و يظهر من الروض فى مسأله تداخل الأغسال كفايه نيّه الوجوب فى الفرد المشتمل على الأجزاء المستحبّه (2)، و فيه نظر.

ثمّ إنّ كون غسل اليدين من الأجزاء المستحبّه للوضوء بالشروط الآتيه هو المشهور، إلّا أنّ مستنده غير واضح؛ فإنّ ما استدلّ به على الاستحباب (3) مثل صحيحه بكير و زراره: «أنّهما سألا أبا عبد اللّه عليه السلام (4) عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفّه ثمّ غمس كفّه اليمنى فى التور (5) فغسل وجهه بها» (6) لا دلاله لها على الجزئيّه، فلعلّ الغسل لرفع النجاسه المتوهّمه، فيكون مقدّمه مستحبّه لغسل الأعضاء، فمرجعه إلى استحباب صيانه ماء الوضوء و أعضائه عن النجاسه المحتمله.

1- إرشاد الأذهان 1: 251.
2- روض الجنان: 19.
3- فى غير «ع» زياده: «لا يدلّ».
4- فى الوسائل: «أبا جعفر عليه السلام».
5- «التور» بالفتح فالسكون: إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه و يتوضأ فيه.مجمع البحرين 3: 234 ماده: «تور».
6- الوسائل 1: 275، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 11.

مع أنّ ظاهر بعض الأخبار ذلک، مثل روایه الهاشمی: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یبول و لم یمسّ یده الیمنی شی ء أ یدخلها فی وضوئه قبل أن یغسلها؟ قال: لا حتّی یغسلها، قلت: فإنّه استیقظ من نومه و لم یبل أ یدخل یده فی الإناء قبل أن یغسلها؟ قال: لا؛ لأنّه لا یدری حیث باتت یده، فلیغسلها» (1).

و هذا نظیر الأمر به وجوبا إذا کان الید متیقّن النجاسه، فإنّه لا یعدّ بذلک من الأجزاء الواجبه.

و لو قیل: إنّ رفع النجاسه المتوهّمه حکمه للحکم، و لذا (2) یکون مستحبّا مع القطع (بعدم) (3) النجاسه.

قلنا: علی تقدیر التسلیم لا یصیر بذلک من أجزاء الوضوء أیضا بل مستحبّ تعبّدی للاغتراف بالید و الاستعمال (4) بها (للغسل) (4).

و بالجمله، فاستحباب غسل الیدین یحتمل وجوها أربعه:

الاستحباب النفسی، نظیر السواک.

و الاستحباب الغیری، و هو:

إمّا علی أن یکون مرّه مستحبّا نظیر الغسلات الثانیه فی الوجه و الیدین.

1- «من مصححه «ع»، و قد وردت فی «ا» مکانها کلمه لا تقرأ، و لم ترد فی سائر النسخ، إلّا أنّ فی بعضها مکانها بیاض.
2- فی النسخ: «و کذا»، و ما أثبتناه من مصحّحه «ع» و نسخه بدل «ب».
3- من مصحّحه «ع».
4- کذا فی «ع»، و فی سائر النسخ: «الاشتمال»

و إمّا على أن يكون على وجه الشرطيّه لكون ماء الوضوء أو أعضائه على الوجه الكامل أعنى متيقّن الطهاره.

و إمّا على أن يكون على وجه شرط الكمال لاستعمالها فى الاغتراف و الغسل تعبّدا.

و ظاهر الأخبار أحد الأخيرين، و الذى يجدى هو الثانى، و قد حكى عن السيّد فى بعض كلماته الاكتفاء بالنيّه عند غسلهما (1) مع تسليم الاستحباب على الوجه الثالث، و الحكم من فحوى ذلک بكفايه النيّه عند غسل اليدين إذا وجب لإزاله النجاسه المتيقّنه، و فيه ما لا يخفى.

و لأجل ما ذكرنا توقّف جماعه فى الحكم المشهور، منهم صاحب البشرى على ما حكاه الشهيد رحمه اللّه (2)، بل ظاهر الحلّى فى السرائر إنكار ذلک فى الوضوء، لكنّه قال به فى غسل الجنابه (3).

و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لا يجوز تقديم النيّه عند التسميه و السواک، لأنّهما إنّما استحبا لوقوع الوضوء على الوجه الكامل، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام:

«من سمّى على وضوئه طهر جميع بدنه» (4)؛ فإنّ هذا و أمثاله ظاهر فى كون التسميه أمرا خارجا موجبا لتأثير كلّ فعل من أفعال الوضوء كمال أثره، نظير التسميه على كلّ أمر فى صيرورتها سببا لبركته و بعد الشيطان عنه، ففى

1- لم نقف عليه.
2- الذكرى: 80.
3- السرائر 1: 98.
4- وردت بهذا المضمون عده روايات، انظر الوسائل 1: 298، الباب 26 من أبواب الوضوء.

روایه العلاء بن فضیل: «إذا توضّأ أحدکم و لم یسمّ کان للشیطان فی وضوئه شرک، و إن أکل أو شرب أو لبس و کلّ شی ء صنعه ینبغی أن یسمّی علیه فإن لم یفعل کان للشیطان فیه شرک» (1) و نحوها غیرها من الروایات (2).

و أمّا السواک فهو مستحبّ مؤکّد أمام الوضوء.

و ما ورد من أنّ: «السواک شطر الوضوء» (3) معارض بقوله علیه السلام:

«الاستیاک قبل أن یتوضّأ» (4)، و الحمل فیه أولی.

و أمّا المضمضه و الاستنشاق، فالظاهر کونهما من الوضوء، بل عن نهایه الإحکام: لا خلاف فی أنّهما من سنن الوضوء (5)، و فی بعض الروایات: أنّهما من الوضوء (6)، و نفی کونهما منه فی بعض آخر (7) محمول علی الوضوء الواجب، و علیه فلا إشکال فی جواز النیّه عندهما إلّا أنّه یحتمل أن یکونا منظّفین مستحبین لأجل الصلاه قبل الوضوء، لا أنّهما من أجزاء الوضوء.

(و) لذا (8) کان الأولی تأخیر النیّه إلی ما (تتضیّق) فیه إجماعا

1- الوسائل 1: 300، الباب 26 من أبواب الوضوء، الحدیث 12.
2- نفس المصدر، الحدیث 13.
3- الوسائل 1: 354، الباب 3 من أبواب السواک، الحدیث 3.
4- الوسائل 1: 354، الباب 4 من أبواب السواک، الحدیث الأوّل.
5- لم نجد فیه التصریح بعدم الخلاف، انظر نهایه الإحکام 1: 55.
6- الوسائل 1: 303، الباب 29 من أبواب الوضوء، الحدیث 4.
7- الوسائل 1: 303، الباب 29 من أبواب الوضوء، الحدیث 5، 8، 9 و غیرها.
8- فی «ب»: «و کذا».

و هو (عند غسل الوجه) كما عن البيان (1) و النفليّه (2) و المحقّق الأردبيلى قدّس سرّه (3) و تلميذيه صاحبى المدارک (4) (5) و المعالم (6) و غيرهم (7).

(و) اعلم أنّه لا خلاف عند المشهور- حيث فسّروا النيّه بالإراده التفصيليّه، كما عرفت- فى أنّه (يجب استدامه حكمها) فى كلّ جزء من الوضوء، و لا يضرّ انقطاعها فى الأثناء مع عدم الاشتغال بفعل اتّفاقا كما سيجى ء.

ثمّ إنّ الوجه فى وجوب هذه الاستدامه ما دلّ على اعتبار النيّه فى العمل (8)؛ إذ مع عدم الاستدامه يقع الجزء الواقع حاله غير منوىّ، و أمّا كفايه الحكميه و عدم إيجاب الاستدامه الفعليّه فلتعذّرها أو تعسّرها.

و تخيّل بعضهم أنّ الدليل على وجوب الحكميّه أنّه لمّا تعذّرت الفعليّه لم تسقط الحكميّه لقاعده «الميسور لا يسقط بالمعسور»، فأخذ فى الردّ عليها تاره و عدم جريانها فى المقام اخرى» (9).

نعم، قد يورد عليه: أنّ اللازم من تعذّر الفعليّه دائما مراعاتها بقدر الإمكان، لكنّ الإنصاف أنّه عسر جدّا و أنّ اللازم من تعذّر الفعليّه عدم

1- البيان: 43.
2- الألفيّه و النفليّه: 93.
3- لم نجد فيه التصريح بالأولويه، انظر مجمع الفائده 1: 100.
4- فى «ب»: «تلميذه صاحب».
5- المدارک 1: 192.
6- لا يوجد لدينا.
7- كالسيد الطباطبائى فى الرياض 1: 221.
8- الوسائل 1: 33، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات.
9- انظر الجواهر 2: 106.

وجوب إخطار المنویّ بقیودها التفصیلیّه، فلم لا یکفی بإخطاره بعنوان إجمالی؟

و فیه: أنّ العسر إنّما هو بالتزام الإخطار و عدم الذهول و الغفله عنه.

و کیف کان، فلا غبار فی وجوب هذا المقدار، و إنّما البحث مع المشهور فی اعتبار الزائد من ذلک فی أوّل العمل، و هلّا جعلوا النیّه الفعلیّه هذه التی سموها حکمیّه.

و کیف کان، فالمراد بها- کما عن الشیخ (1) و الفاضلین (2) و المحقّق و الشهید الثانیین (3) و غیرهم (4)-: أن لا ینتقل من تلک النیّه إلی نیّه تخالفها؛ فإنّه إذا کان کذلک کان حکم النیّه السابقه یعنی أثرها العقلی و الشرعی و العرفی مستمرّا غیر منقطع.

ثمّ اللازم من عدم الانتقال إلی نیّه الخلاف أنّه کلّما توجّه ذهنه إلی الفعل المنویّ فی أثناء الاشتغال به تجدّد له قصد تفصیلی و عزم علی إتیان الفعل علی النحو المنویّ سابقا، لأنّ صدور الفعل الاختیاریّ من المتردّد غیر معقول کما عرفت سابقا، و المفروض أنّه غیر ناو للخلاف، فلا یبقی إلّا کونه عازما علی المضیّ فی الفعل قاصدا له تفصیلا.

نعم، الفرق بین هذا القصد التفصیلی و النیّه الابتدائیّه کون النیّه فی الابتداء مشتمله علی قیود الفعل و الغایه تفصیلا، و هذا مشتمل علیهما إجمالا

1- المبسوط 1: 19.
2- المعتبر 1: 139، التذکره 1: 143.
3- جامع المقاصد 1: 200، روض الجنان: 29.
4- کالسید العاملی فی المدارک 1: 192.

و إن كان القصد تفصيليّا؛ لكونه مع الشعور و الالتفات، و أمّا العزم و القصد الإجمالى المجامع لعدم الشعور فهو موجود دائما و إن لم يتوجّه الذهن و لم يلتفت إلى الفعل؛ لما عرفت من كلام المحقّق الطوسى و غيره من أنّه يحدث آنا فآنا إراده جزئيّه بحسب الحركات و إن لم يشعر الفاعل بها (1).

و بالجمله، فهناک أمور ثلاثه:

النيّه التفصيليّه، و هى إراده الفعل مع الشعور به و بجميع مشخّصاته و غايته، و هى معتبره فى أوّل العمل.

و إراده تفصيليّه مع الشعور به بعنوان إجمالى من حيث المشخّصات.

و إراده إجماليّه من دون شعور بالفعل أصلا.

فإذا تحقّق الأوّل من هذه الأمور و لم يحدث بعدها الانتقال إلى خلافها حصل الأمران الأخيران، لكنّ الأوّل منهما موقوف على توجّه الذهن إلى الفعل و تذكّره له.

ثمّ إنّ حكم المشهور بوجوب الاستدامه بذلک المعنى مختصّ بحال تذكره (2) الفاعل للفعل و التفاته؛ إذ وجوبها حال ذهوله و عدم تذكّره للفعل تكليف للغافل، و إيجاب التذكّر عليه دائما كرّ على ما فرّ منه من التعذّر و القناعه بالاستدامه الحكميّه عن الفعليّه.

إذا عرفت ذلک سهل عليک إرجاع ما ظاهره المنافاه لتفسير المشهور إليه.

أمّا ما ذكره فى الذكرى من أنّ معنى الاستدامه البقاء على حكمها

1- تقدّم فى الصفحه: 18.
2- فى «أ» و «ب»: «تذكر».

و العزم على مقتضاها (1)، فهو و إن جعله الشهيد و المحقّق الثانيان مقابلا للمشهور إلّا أنّ مراده عند التأمّل: أنّ الواجب على المكلّف هو البقاء و العزم، و إنّما يصير المكلّف موردا لتكليفه بهما و وجوبهما عليه إذا توجّه ذهنه إلى الفعل، فمعناه: أنّه يجب على المكلّف إذا ذكر الفعل فى أثناء الاشتغال به أن يبقى على حكم النيه الاولى و يعزم على مقتضاها، و قد عرفت أنّ هذا لا ينفكّ عن عدم نيّه الخلاف الذى هو تفسير المشهور و وجوب عدم نيّه الخلاف لا ينفكّ عن وجوب العزم و المضىّ على النيّه الأولى بعد بداهه عدم إمكان صدور الحركه الاختياريّه بدون إراده.

و لأجل ما ذكرنا نسب الفاضل المقداد- الذى هو أحد تلامذه الشهيد، و لا يخفى عليه موارد مخالفته للأصحاب- تفسير الشيخ للاستدامه إلى الفقهاء (2) مشعرا باتّفاقهم عليه، و إنّما دعا الشهيد إلى تفسيرها بذلک لأنّ عدم نيّه الخلاف أمر عدمىّ لا ينبغى أن يفسّر به الاستدامه و لا أن يجعل فى حيّز الوجوب، و هو كذلک؛ فإنّ تفسير الشيخ و من تبعه عند التأمّل لا يخلو عن مسامحه من هذه الجهه؛ فإنّ استدامه النيّه نظير إحداثها أمر وجودىّ واقع فى حيّز الوجوب عند التفات المكلّف إلى الفعل و خطوره فى ذهنه، لكن وجوب إحداثها مطلق بالنسبه إلى الإخطار، فيجب إخطار الفعل بمشخّصاته لأجل إراده (3) المقارنه، و وجوب استدامتها مشروط بخطور الفعل فى ذهن المكلف و تذكره له؛ إذ لو وجب الإخطار مقدّمه لها يرجع إلى الاستدامه الفعليّه.

1- الذكرى: 81.
2- التنقيح الرائع 1: 77.
3- فى «أ» و «ب»: «إرادته».

و ربما يوهم هذا المعنى تفسير الاستدامه فى الغنيه و السرائر بأن يكون المكلّف ذاكرا لها غير فاعل لنيّه تخالفها (1)، لكنّه بظاهره خلاف الإجماع، فينبغى أن يجعل قوله: «غير فاعل» تفسيرا للذاكر كما قيل (2)، أو يجعل قوله: «ذاكرا» حالا لا خبرا، فمعنى الاستدامه: أن يكون الشخص فى حال التذكّر للنّيه السابقه و الالتفات إليها غير فاعل لنيّه تخالفها، فافهم؛ و لذا لم يجعل أحد هذا التفسير تفسيرا ثالثا لتفسيرى المشهور و الشهيد مع دعوى القائل به الإجماع عليه.

و ممّا ذكرنا يظهر اتّحاد التفسيرين المحكيين فى قواعد الشهيد قدّس سرّه؛ فإنّه بعد بيان الاكتفاء بالاستمرار الحكمى قال: و فسّر بتجديد العزم كلّما ذكر، و منهم من فسّره بعدم الإتيان بالمنافى، و قد فسّرناه فى رساله الحجّ (3)، انتهى.

و ليس فى كلام الشهيد إلّا تعدّد العباره فى التفسير، و لا دلاله فيه على اختلاف بينهما فى المعنى؛ فإنّ الكلّ متّفقون على وجوب تجدّد العزم إذا ذكر؛ إذ لو لم يتجدّد العزم عند التذكّر وقع ذلک الجزء لا محاله بنيّه مخالفه لنيّه الوضوء؛ لأنّ وقوع الحركه الاختياريه لا بنيّه ممتنعه، و نيّه الوضوء مفروض العدم.

و كيف كان، فتجدّد العزم عند الذكر لا بدّ منه مع فرض عدم نيّه الخلاف، و أمّا اختصاص وجوبه بصوره التذكّر فلأنّ وجوبه مطلقا يستلزم

1- الغنيه: 54، السرائر 1: 98.
2- قاله الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 1: 63.
3- القواعد و الفوائد 1: 93.

وجوب التذكّر مقدّمه، فيرجع إلى الاستدامه الفعليه.

و ظهر ممّا ذكرناه (1): ضعف الفرق بين قول الشهيد و المشهور بوجوب تجديد العزم كلّما ذكر على الأوّل دون الثانى؛ لأنّ تجديد العزم عند التذكّر واجب اتّفاقا كما عرفت.

و ممّا يشهد لما ذكرنا من اتّحاد التفاسير كلّها: أنّه لا خلاف فى عدم وجوب إخطار الفعل بعد النيّه الاولى، و لا فى أنّ العزم التفصيلىّ على الفعل يتوقّف عقلا على خطوره فى الذهن، و لا فى أنّ مجرّد عدم نيّه الخلاف ليس قابلا لتعلّق التكليف به خصوصا حال الذهول عن الفعل، و لا فى أنّه إذا خطر الفعل فى ذهنه فى الأثناء وجب عليه العزم على الفعل على الوجه المنوىّ أوّلا و ترک العدول إلى إتيان الفعل بنيّه أخرى.

و بالجمله، فلا أظنّ فى المقام اختلافا إلّا فى التعبير.

و ربما يجعل الثمره بين تفسيرى الشهيد و المشهور بطلان العباده بالتردد فى أثنائها على الأوّل دون الثانى، و فيه ما لا يخفى؛ فإنّ الكلام فى استدامه النيّه فى أفعال الوضوء لا فى أحوال الوضوء اتفاقا.

توضيح ذلک: أنّ اعتبار المصنّف و جماعه استدامه النيّه (إلى) عند (الفراغ) ربما يوهم أنّ نيّه القطع أو الخلاف فى الأثناء مخلّ بالوضوء و إن فعل كلّ جزء منها بالنيّه الأولى؛ لانقطاع الاستدامه، و ليس كذلک؛ لأنّ النيّه ابتداء و استدامه إنّما تعتبر فى العمل و هو المركّب من الأجزاء، فمقتضى «لا عمل إلّا بنيّه» (2): عدم وقوع شى ء من العمل إلّا عن نيّه، فالاستمرار

1- فى «أ» و «ب»: «ذكرنا»، و فى «ج» و «ح»: «ذكره».
2- الوسائل 1: 33، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث الأوّل.

فی کلامهم إنّما یلاحظ بالنسبه إلی الفعل المعدود أمرا مستمرّا متّصلا فی مقابل انقطاعها فی أثناء العمل المستلزم لوقوع جزء منه بلا نیّه، لا بالنسبه إلی الأکوان المتخلّله بین أجزاء العمل حتّی یقدح (1) فیه نیّه القطع فی بعض تلک الأکوان فضلا عن التردّد، فالاستدامه بجمیع تفاسیرها علی تسلیم تخالفها فی المعنی إنّما تلاحظ فی أفعال الوضوء لا أحواله بلا خلاف، فأخذ الثمره المذکوره لا وجه له.

نعم، ذهب جمع إلی التزام ذلک فی الصلاه (2)؛ بناء علی ما استفید من أنّ الأکوان المتخلّله بین أجزائها من الأکوان الصلاتیّه یعتبر فیها ما یعتبر فی أجزائها من الطهاره و الستر و الاستقبال، فخلوّ بعض هذه الأکوان عن النیّه مخلّ، و تمام الکلام فی محلّه.

نعم، لو قلنا بحرمه إبطال العمل علی وجه یشمل الوضوء کان استمرار النیّه واجبا، بمعنی وجوب إتمام الوضوء و حرمه إبطاله، و سیجی ء التعرّض لذلک فی الموالاه.

ثمّ إنّا قد أشرنا فی أوّل المسأله إلی أنّ البحث عن الاستدامه کمسأله المقارنه المتقدمه إنّما هو علی القول بالإخطار، و أمّا علی القول بالداعی فالبحث عنها ساقط؛ لقضاء ضروره العقل بلزوم المقارنه و الاستدامه الفعلیّه للنّیه بهذا المعنی إلی آخر الفعل.

و تخیّل بعضهم جریان المسألتین علی القول بالداعی؛ بناء علی ما ذکره

1- کذا فی «أ» و «ب»، و فی سائر النسخ: «یقع».
2- منهم الشیخ فی المبسوط 1: 102، و المحقق فی الشرائع 1: 78، و العلّامه فی القواعد 1: 31.

هنا، و تقدّم منه فی أوّل النیّه من أنّه یعتبر بناء علی القول بالداعی الخطور فی الابتداء دون العلم به، و أنّ ذلک مدار الفرق بینه و بین الإخطار و إلّا فلا فرق بینهما بالنسبه إلی عدم الاعتداد بعباده الغافل فی الابتداء، فیکون الفرق بین الابتداء و الأثناء علی الداعی أنّ الغفله و الذهول الماحیین لخطور الصوره یقدحان فی الابتداء دون الأثناء، فتأمّل جدّا.

أو یقال- بناء علی القول بالداعی-: لا بدّ فی الابتداء من القصد إلی الفعل و إن لم یلتفت الذهن إلی الداعی، بخلاف الأثناء؛ فإنّه یکتفی به و إن وقع من غیر قصد.

ثمّ اعترض علی ما حکاه عن الریاض تبعا للمحقّق الخوانساری و الوحید البهبهانی و صاحب الحدائق بما حاصله سقوط مسألتی المقارنه و الاستدامه الحکمیّه بناء علی القول بالداعی: بأنّ فیه ما لا یخفی؛ لأنّه مع مخالفه بعض ما هو مجمع علیه- ظاهرا- مستلزم لصحّه وقوع العباده بعد حصول الداعی مع الغفله الماحیه لأصل الخطور، کما یتفق فی الأثناء، و هو بعید جدّا. أو أنّهم یلتزمون فساد ما وقع فیها فی أثناء ذلک و هو أبعد.

ثمّ قال: و ما أدری ما الذی دعاهم إلی ذلک مع أنّ القول بالداعی لا یقتضیه کما تقدّم (1)، انتهی.

أقول: ما ذکره هنا و فیما تقدّم منه فی أوّل النیّه (2) من وجهی الفرق بین القولین و استبعاد صحّه العباده مع الذهول عنه فی أوّلها بل قطعه بفساد ذلک فیما تقدّم منه، یظهر ما فیه بمراجعه ما تقدّم منّا فی تحریر محلّ الخلاف.

1- الجواهر 2: 107- 108.
2- راجع الصفحه 22.

و محصّله: أنّ أهل الداعى لا يزيدون فى أمر النيّه على ما يتوقّف صدور الأفعال الاختياريه عليه عقلا و هى الإراده المسبوقه بتصوّر الفعل و غايته المقرونه بأوّل جزء من الحركات المعدوده فى العاده فعلا واحدا كالقيام للذهاب إلى السوق و اشتراء اللحم، و القعود للوضوء، و أخذ الإبريق للصبّ، و الاستقبال بالأذان و الإقامه للصلاه، فلا يقدح غفلته بالمرّه و ذهوله عن الفعل و الداعى حين الشروع فى المشى، أو فى أفعال الوضوء، أو فى إحرام الصلاه، كما لا يقدح غفلته فيما بعد ذلک من أجزاء العمل؛ لأنّ النيّه عندهم أعمّ من الإراده التفصيليّه المتوقّفه على الخطور، و من المركوزه فى الذهن مع عدم شعور الفاعل بها.

و أمّا القائلون بالإخطار، فيلتزمون بوجوب (1) الإراده التفصيليّه مقارنه لأوّل المأمور به و لا يجوّزون الغفله عنده و إن قارنته بعض مقدّماته المعدوده معه فعلا واحدا، و يكتفون فيما بعد ذلک بالإراده الإجماليّه المنفكّه عن الشعور.

1- فى «أ» و «ب»: «وجوب»، و فى «ج» و «ح»: «لوجوب»، و فى هامش «ج»: «فيلتزمون به- ل».

[تداخل الأسباب و المسببات]

اشاره

(تفريع:) يأتى على كلّ من القولين المتقدّمين (1) فى اعتبار رفع الحدث، و هو أنّه (إذا اجتمعت) فى المكلّف (أسباب) للحدث الأصغر (مختلفه) نوعا دفعه أو مترتّبه (توجب) أى تثبت (الوضوء) فى الشرع وجوبا أو استحبابا لكمال واجب كالقى ء و الرعاف (كفى وضوء واحد) إجماعا، بل ضروره عند العلماء، و يكتفى فى غايه هذا الوضوء بعد توصيفه بالوجوب أو الندب عند المصنّف هنا (بنيّه التقرّب و لا يحتاج (2) إلى) ضمّ رفع الحدث إليه فضلا عن (تعيين الحدث) الواحد أو المتعدّد (الذى تطهّر (3) منه) لأنّ الحدث المسبّب عن الأسباب المختلفه أمر واحد لا تعدّد فيه- كما فى الأحداث الموجبه للغسل- حتّى يتوقّف صحّه الوضوء على قصد رفع كلّ ما وقع منها، فلا يرتفع ما لم ينو رفعه؛ ليترتّب أنّه متى قصد رفع حدث واحد فإن لم يقع هذا الحدث بطل الوضوء، نظير نيّه رفع الجنابه فى غسل الحيض، و إن وقع مع غيره اختصّ الواقع بالرفع إن لم يقصد (4) عدم ارتفاع غيره، و إلّا ففيه وجوه قيل ببعضها، و احتمل الباقى رفع الكلّ، و خصوص المنوىّ، و عدم الرفع أصلا.

ثمّ الاكتفاء بالوضوء الواحد ليس من باب تداخل المسبّبين كما

1- لم ترد «المتقدّمين» فى «ب».
2- فى الشرائع: «و لا يفتقر».
3- فى الشرائع: «يتطهر».
4- كذا استظهرناه، و فى النسخ: «إن لم يقصده».

سیجی ء فی تداخل الأسباب، و لذا لم یجز تعدّد الوضوء بتعدّد الحدث إلّا من باب تداخل السببین فی التأثیر و التسبیب. و کما لا تداخل فی الوضوء بالنسبه إلی أسبابه کذا لا تداخل بالنسبه إلی غایاته، بل الوضوء فعل واحد یطلب لأمور متعدّده یترتّب جمیعها علی رفع الحدث بالوضوء.

و لا فرق بین الغایه الواجبه و المندوبه و الملفّقه، و لا بین الأسباب الملزمه له کالإحداث الخمسه، و الموجبه لرجحانه کالقی ء و الرعاف، و ربما استوجه کون التداخل فی مثل ذلک کالأغسال المندوبه رخصه لا عزیمه، و الأوجه خلافه.

و اعلم أنّ المصنّف قدّس سرّه ذکر مسأله تداخل الأغسال هنا استطرادا؛ لأنّ أسباب الغسل عنده کأسباب الوضوء کما سیأتی من المعتبر (1)، و لذا قال: (و کذا لو کان) الواجب (علیه) أو الثابت شرعا بالنسبه إلیه و لو استحبابا (أغسال) متّفقه فی الوجه أو مختلفه کفی عنها غسل واحد بلا خلاف فی ذلک فی الجمله، و الأصل فی ذلک- مع مخالفته للأصل- قول أبی جعفر علیه السلام فی صحیحه زراره المرویّه فی السرائر عن کتاب محمّد بن علیّ بن محبوب و عن کتاب حریز: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابه و الجمعه و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزیاره، فإذا اجتمعت حقوق للّه علیک أجزأها عنک غسل واحد، قال: ثمّ قال: و کذلک المرأه یجزیها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حیضها و عیدها» (2).

1- المعتبر 1: 361.
2- السرائر 3: 588 و 608، و الوسائل 1: 525، الباب 43 من أبواب الجنابه، الحدیث الأوّل.

و فی روایه ابن عیسی عن علیّ بن حدید عن جمیل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلک الغسل من کلّ غسل یلزمه فی ذلک الیوم» (1).

و فی روایه شهاب بن عبد ربّه: «و إن غسل میّتا توضّأ ثمّ أتی أهله، و یجزیه غسل واحد لهما» (2).

و فی غیر واحد من الروایات کفایه غسل واحد للجنابه و الحیض (3).

و قد یضاف إلی ذلک کلّه أصاله التداخل فی المسبّبات هنا، بناء علی أنّ امتثال کلّ من أوامر هذه الأغسال یحصل بغسل واحد و إن لم نقل بتداخل الأسباب فی التأثیر، و استلزامه کون التداخل قهریّا کأسباب الوضوء و هو هنا خلاف الفرض، لمخالفته لإطلاق أدلّه سببیّتها، بخلاف التداخل فی أمثال المسبّبات، فإنّه مقتضی الإطلاق فی الأوامر الوارده بالمسبّبات بعد تحقّق أسبابها و غیر موجب للتداخل القهریّ، بل هو نظیر تداخل کلّیین فی فرد واحد کما فی «أضف فقیرا و أکرم هاشمیّا»، و قد استدلّ بهذا غیر واحد تبعا للعلّامه قدّس سرّه فی بعض کلماته.

و فیه: أنّ التداخل فی المسبّبات فی أمثال المقام أسوأ حالا من التداخل فی الأسباب؛ نظرا إلی أنّ التداخل فی الأسباب مخالف لظاهر أدلّتها کما مرّ فی منزوحات البئر (4).

1- الوسائل 1: 526، الباب 43 من أبواب الجنابه، الحدیث 2.
2- الوسائل 1: 526، الباب 43 من أبواب الجنابه، الحدیث 3.
3- انظر الوسائل 1: 526، الباب 43 من أبواب الجنابه.
4- راجع الجزء الأوّل: 247- 248.

و أمّا التداخل فی المسبّبات بعد تسلیم استقلال الأسباب فی التأثیر، فغیر ممکن؛ لأنّ الفردین المتّحدین مفهوما لا یعقل اتّحادهما؛ لأنّ کونهما فی الخارج فردین إنّما هو بتعدّد الوجود. و قیاسهما علی المفهومین مثل «أکرم هاشمیّا» و «أضف فقیرا» واضح الفساد؛ لإمکان اتّحاد المفهومین فی الخارج بتصادقهما فی فرد واحد، و أمّا الفردان من مفهوم واحد فلا یعقل اتّحادهما.

و السرّ فیه: أنّ فرض تعدّد المسبّب یتوقّف علی تغایر بینهما، إمّا فی الذهن و إن حصل الاتّحاد فی الخارج کما فی المفهومین، و إمّا فی الخارج کما فی فردین من مفهوم واحد، و إمّا الوجود الواحد لمفهوم (1) واحد فلا یعقل فیه تعدّد حتّی یفرض فیه استقلال کلّ سبب بمسبّبه.

و دعوی: أنّ الفردین المسبّبین للسببین کالجنابه و المسّ مثلا، لیس کلّ منهما سببا من حیث مفهومه المشترک بینه و بین الفرد المسبّب للسبب الآخر و إلّا لم یتخالفا فی الآثار، فتخالفهما فی الآثار یدلّ علی کون کلّ فرد منهما معرّفا لعنوان یترتب علیه تلک الآثار، فیرجع الأمر إلی مفهومین یمکن اتحادهما فی فرد واحد یتصادقان فیه.

مدفوعه: بأنّ اللازم من ذلک عدم جواز تداخلهما لعدم العلم بکون ذینک المفهومین قابلا للتصادق فی فرد واحد. نعم، ربما یقال: إنّ ظاهر أدلّه الأغسال اتّحاد حقیقه الغسل الذی یوجبه أسبابه، فما یوجبه الجنابه من الغسل عین ما یوجبه الحیض، فیکشف ذلک عن اتّحاد حقیقه هذه الأسباب

1- کذا فی «ب»، و فی «أ» و «ع»: «الموجود الواحد لمفهوم واحد»، و فی «ج» و «ح»: «الموجود الواحد المفهوم واحد».

و رجوعها إلى حدث واحد كما فى أسباب الوضوء، فمرجع أصاله عدم التداخل حينئذ إلى وجوب تكرار هذه الحقيقه الواحده بتكرر أفراد الحدث الواحد، و هذا خلاف الإجماع؛ فإنّ تعدّد الأغسال بتعدّد أسبابها و عدم الاكتفاء فيها بواحد مبنىّ على اختلاف حقائق الأحداث و الأغسال و عدم كونها كموجبات الوضوء، كما لا يخفى على من لا حظ كلماتهم.

لكنّ الإنصاف: أنّه لا ظهور معتد به لتلك الأدلّه فى اتّحاد حقيقه الأغسال و إن كان يوهمه إطلاقاتها، مع أنّ هنا ما يدلّ على تعدّد ما يجب على المكلف عند تعدّد الأسباب، فيدلّ على اختلاف حقائقها لما ادّعى من الإجماع على عدم التعدّد على تقدير اتّحاد حقيقه الأغسال و الأحداث، مثل قوله عليه السلام: «إذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد» (1)؛ فإنّ ظاهر «الحقوق» و ظاهر قوله «أجزأها عنك» المتضمّن لمعنى الإسقاط:

تعدّد الواجب.

و مثل قوله عليه السلام فى غسل الحيض و الجنابه: «تجعلهما غسلا واحدا» (2)؛ فإنّ استناد الاتّحاد إلى جعل المكلّف فى مقام الأداء و الامتثال ظاهر فى تعدّدهما فى أنفسهما.

و قوله: «أجزأ من كلّ غسل يلزمه فى ذلك اليوم» (3)؛ فإنّه ظاهر فى تعدّد الأغسال.

1- تقدّم فى الصفحه: 124.
2- الوسائل 1: 527، الباب 43 من أبواب الجنابه، الحديث 5 و 6 و فيهما: «تجعله غسلا واحدا».
3- الوسائل 1: 526، الباب 43 من أبواب الجنابه، الحديث 2.

و قوله: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابه» (1)؛ فإنّ ظاهره اختلاف أنواع الغسل.

و توهّم أنّه يمكن أن يكون الاختلاف إضافيّا فيتّحد الحقيقه، مدفوع بأنّ المراد مجرّد تمايز كلّ من الأغسال عن غيره، و أنّ غسل الحيض و الجنابه ليسا كغسلى جنابه متعاقبين يكون الثانى بحسب المفهوم عين الأوّل لا تغاير بينهما إلّا فى الوجود، و هذا المقدار كاف فى عدم جواز التداخل، و ليس المراد بالنوع النوع المنطقى المقابل للصنف.

هذا، مع أنّ الشكّ فى المسأله بوهن الإطلاقات بأمثال هذه الأمارات كاف فى الأصل الذى قرّرناه.

فالمستند فى ثبوت التداخل فى مورده هى الأخبار المتقدّمه، فلا بدّ من تشخيص مدلولها من حيث عمومها لجميع صور اجتماع الأغسال و اختصاصها ببعضها، فنقول:

إنّ الأغسال المجتمعه إمّا واجبه أو مندوبه أو مختلفه فهنا مسائل:

[المسأله] الأولى أن يجتمع أسباب وجوب الغسل، و له صور:

[الصوره] الأولى: أن ينوى الجميع،

إنّ الأغسال المجتمعه إمّا واجبه أو مندوبه أو مختلفه فهنا مسائل: (2)

و الظاهر دلاله الأخبار المذكوره على التداخل فيها، بل هو المتيقّن من مدلولها كما ستعرف، و الظاهر أنّه موضع وفاق كما مرّ عن شرح الدروس (3). نعم، ربما يتوهم الخلاف ممن اعتبر فى

1- الوسائل 1: 516، الباب 35 من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.
2- فى «ج»، «ح» و «ع» زياده: «فيها».
3- لم نقف عليه.

تداخل الأغسال التى أحدها الجنابه نيّه الجنابه كما فى السرائر (1)، لكن الظاهر أنّه أراد منه الجنابه لا بشرط فى مقابل نيه خصوص غيرها، لا نيّه الجنابه بشرط عدم نيّه الغير.

الصوره الثانيه: أن ينوى رفع الحدث

أعنى ما فى المكلّف من الحاله المانعه عن الدخول فى المشروط بالطهاره، و الظاهر أنّه لا خلاف فى التداخل فيه أيضا كما فى شرح الجعفريه (2) لأنّ مرجعها إلى الصوره الأولى.

الصوره الثالثه: أن ينوى خصوص غسل الجنابه،

و المشهور الاجتزاء به عمّا عداه، بل صريح السرائر (3) و جامع المقاصد (4) الإجماع عليه، و فى شرح الجعفريّه: عدم الخلاف فيه (5)، و كذا فى شرح الموجز (6) رادّا بذلک على من حكى قولا بعدم الاجتزاء به من غسل الاستحاضه، و لعلّ فى هذه الإجماعات كفايه.

و ربّما يستدلّ عليه بالأخبار المتقدّمه أيضا، و لا يخلو عن نظر؛ لأنّ الظاهر منها نيّه الجميع، كما لا يخفى. نعم، ربّما كان فى مرسله جميل: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه غسله ذلک عن كلّ غسل يلزم عليه فى ذلک اليوم» (7) ظهور فى كون الرافع من الجنب غسل الجنابه.

1- السرائر 1: 123.
2- الفوائد العليّه فى شرح الجعفريه (مخطوط)، و فيه: «و لا خلاف فى إجزاء غسل الجنابه عن غيره إذا كان هو المنوىّ».
3- السرائر 1: 123.
4- جامع المقاصد 1: 87.
5- كشف الالتباس 1: 181.
6- الفوائد العليّه فى شرح الجعفريه (مخطوط)، و فيه: «و لا خلاف فى إجزاء غسل الجنابه عن غيره إذا كان هو المنوىّ».

7- الوسائل 1: 526، الباب 43 من أبواب الجنابه، الحديث 2، مع اختلاف فى الألفاظ.

و استدلّ جامع المقاصد علیه- مضافا إلی الأخبار و الإجماع- بأنّ الحدث الذی هو عباره عن النجاسه الحکمیّه متّحد و إن تعدّد أسبابه، فإذا نوی ارتفاعه بالسبب الأقوی ارتفع بالإضافه إلی غیره (1)، و هو استدلال حسن بناء علی جعل الأسباب کأسباب الحدث الأصغر، و لا یحتاج معه إلی دعوی الأقوویه و الأضعفیه مع کونها فی محلّ المنع.

و استدلّ شارح الدروس علیه بصدق الامتثال عرفا، قال: لأنّه إذا طلب شی ء من أحد ثمّ أتی بذلک المطلوب و إن لم یکن إتیانه به من جهه ذلک الطلب لم یسغ فی العرف أن یقال له- معترضا علیه-: أنّک لم (2) تأت بذلک المطلوب، خصوصا إذا کان إتیانه به من جهه طلب آخر من ذلک الطالب کما فیما نحن فیه. نعم، القدر المسلّم علی تقدیر تمامیّه دلیله أنّه لا بدّ من الإتیان فی الأوامر الإلهیّه التی من قبیل العبادات بالمأمور به متقرّبا إلی اللّه فالمأمور به فی الحقیقه امتثال الطبیعه المقیّده بکونه علی وجه الإخلاص و التقرّب، و لا شکّ أنّ الإتیان بالمطلوب فیما نحن فیه للتقرّب، و لا نسلّم أنّه یلزم أن یکون المنظور ذلک الطلب بخصوصه.

ثمّ أورد علی نفسه بمنافاه ذلک لما ورد من أنّ «الأعمال بالنیّات»، و أنّ «لکلّ امرئ ما نوی». و أجاب- بعد المنع عن دلالتهما علی أنّ غیر المنویّ لا یحصل له- بأنّه یمکن أن یقال فیما نحن فیه: لا نسلّم أنّه لم ینو فی الفرض المذکور امتثال أمر ممّا عدا الجنابه؛ لأنّ الامتثال کما عرفت یحصل بإتیان الفعل مع الإخلاص، فعند قصد ذلک الفعل یقصد الامتثال أیضا

1- جامع المقاصد 1: 87.
2- فی المصدر و نسخه بدل «ع»: «لم لم».

ضمنا، و لا نسلّم ظهور الروايات فى اعتبار القصد الصريح.

ثمّ قال: فإن قلت: مع حصول الامتثال و سقوط الذمّ و العقاب و عدم بقاء توجّه التكليف، فهل يحصل الثواب و الأجر على ذلک الفعل؟ قلت:

الظاهر على قاعده التحسين و التقبيح العقليين- كما هو الحقّ- استحقاق مدح و ثواب على ذلک الفعل؛ لأنّ الفعل لا بدّ أن يكون له فى نفسه حسن حتّى يؤمر به، و حسنه لا بدّ أن لا يكون مشروطا بشى ء و إلّا لأمر بذلک الشرط أيضا، غايه الأمر تسليم اشتراط ذلک الأمر بالقربه، و أمّا اشتراط أن يكون الإتيان بخصوص ذلک الأمر فلا، فلا بدّ أن يحصل للمكلّف ما يترتّب على ذلک الفعل من المنافع الدنيويّه أو الأخرويّه. نعم، لا نابى من أن يكون الإتيان بقصد ذلک الأمر بخصوصه حسنا؛ لحكم العقل به ظاهرا و قد فاته ذلک الحسن.

ثمّ استدلّ على المطلب بعموم الروايات المتقدّمه، ثمّ قال ما ملخّصه:

أنّه لو لا الدليل الأوّل المثبت لكفايه الفعل الواحد لامتثال جميع الأوامر أشكل التمسّک بالروايات؛ لكونها معارضه بأدلّه وجوب غسل الحيض الدالّه على وجوب امتثالها، فيدور الأمر بين تقييدها بغير صوره إتيان غسل الجنابه و تقييد هذه الروايات بصوره نيّه الجميع، و الثانى أولى؛ لكثره المعارضات و أرجحيه سندها، مع أنّ ظاهر روايه الكفايه بقاء وجوب الأغسال و كفايه غسل واحد لها لا سقوط بعضها، و كذا لو شككنا فى تحقّق امتثال الجميع للشكّ حينئذ فى تخصيص أدلّه وجوب غسل الحيض (1)، انتهى موضع الحاجه ملخّصا.

1- مشارق الشموس: 62.

أقول: ما ذكره قدّس سرّه أضعف ممّا ذكره المحقّق الثانى قدّس سرّه (1)؛ لأنّه إذا ثبت تعدّد التكليف و المكلّف به كما حقّقنا سابقا و اعترف هذا المحقّق فى آخر كلامه و فيما قبله من كون امتثال أمر غسل ما عدا الجنابه حسنا بالاستقلال، و أنّ لذلک الغسل حسنا مستقلّا، و علم من العقل و العرف أن الامتثال لأمر يجب امتثاله لا يتحقّق إلّا مع قصد عنوان المأمور به و إتيانه للأمر به، فكيف يعقل أن يكون امتثال أحد الأمرين امتثالا للأمر الآخر و إن لم يقصده و لا التفت إلى متعلّقه؟ و هل يكون ذلک إلّا مع رفع اليد عن تعدّد المكلّف به، و التزام كون الأوامر المتعدّده راجعه إلى فعل واحد، و مع دعوى عدم اعتبار القصد إلى الأمر و المأمور به فى تحقّق الامتثال؟ و الأوّل خلاف الفرض و الثانى خلاف العقل و النقل كما لا يخفى.

و أضعف من هذا ما فرّعه على قاعده التحسين و التقبيح من المدح و الثواب على الفعل الغير المقصود؛ فإنّ القاعده المذكوره- مع تسليم دلالتها على اعتبار ثبوت الحسن فى المأمور به و عدم كفايه وجود الحسن فى نفس التكليف- أنّ المتّصف بالحسن و القبح لا يكون إلّا العنوان المقصود الملتفت إليه دون العنوان المتحقّق فى ضمن عنوان مقصود من دون التفات، فإنّ إكرام زيد إذا لم يلتفت الفاعل إلى تصحّبه لإكرام عمرو و لم يقصده لا يترتّب عليه مدح و لا ذمّ، بل لو تحقّق فإنّما يتحقّق من غير اختيار فلا يتّصف بالحسن و القبح أصلا.

و أمّا ما ذكره أخيرا من أنّه لو لا دليل الامتثال أشكل التمسک بالروايات من جهه المعارضه، ففيه: أنّا فى سعه من هذه المعارضه بدعوى

1- راجع الصفحه: 130.

ظهور الأخبار فی نیّه الجمیع، فتکون هذه الأخبار حاکمه علی أصاله عدم التداخل کاشفه عن کون الأغسال المتعدّده قابله للتصادق فی فعل واحد.

نعم، لو عمّمناه لصوره نیّه البعض لظهور أدلّه الأغسال و روایه الحقوق (1) فی تعدّد التکلیف کشف أخبار التداخل (2) الدالّه بالفرض علی کفایه نیّه البعض عن اتّحاد حقیقتها و حقیقه الأحداث الموجبه لها، لکن لا یبعد تقدیم أخبار التداخل و حکومتها علی تلک الأدلّه، و سیجی ء تفصیل الکلام فی ذلک.

ثمّ الظاهر عدم الحاجه إلی الوضوء؛ لأنّ غسل الجنابه یکفی عن الوضوء المسبّب عن أیّ سبب کان کما هو ظاهر قوله تعالی (وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) (3)، حیث إنّه تعالی فصّل بین الجنب و غیره، کما لا یخفی.

و یؤکّد الاستدلال بها ما رواه محمّد بن مسلم، قال: «قلت لأبی جعفر علیه السلام: إنّ أهل الکوفه یروون أنّ علیّا علیه السلام کان یأمر بالوضوء قبل غسل الجنابه قال علیه السلام، إنّ اللّه عزّ و جلّ یقول (وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) (4)؛ فإنّ الإمام علیه السلام استشهد بالآیه علی عدم وجوب الوضوء علی الجنب.

و یمکن الاستدلال بما ورد من أنّ غسل الجنابه لیس قبله و لا بعده وضوء (5)؛ بناء علی أنّ المنفی هو مطلق الوضوء الشامل للمسبّب عن أسباب

1- الوسائل 1: 525، الباب 43 من أبواب الجنابه، الحدیث الأوّل.
2- الوسائل 1: 525، الباب 43 من أبواب الجنابه.
3- المائده: 6.
4- الوسائل 1: 516، الباب 34 من أبواب الجنابه، الحدیث 5، مع اختلاف فی الألفاظ.
5- الوسائل 1: 515، الباب 34 من أبواب الجنابه، الحدیث 2.

الغسل، لا مدخليّه الوضوء فی رافعيه غسل الجنابه كما هو الظاهر حتی لا ينافی ثبوت الوضوء بأسبابه الأخر، و قال شارح الدروس- بعد الإشكال فی سقوط الوضوء لو لا الإجماع-: أنّه لو قيل بأنّ كفايه غسل الجنابه ليس من جهه امتثال الجميع بل لسقوط غيره به، كان عدم وجوب الوضوء ظاهرا من غير مناقشه، كما لا يخفی (1)، انتهی.

و هو متّجه لو كان معنی سقوط غيره به ارتفاع الحدث الآخر به، أمّا لو أريد سقوط ليس غسل آخر به فلا ينافی بقاء وجوب الوضوء عليه.

ثمّ إنّ ظاهر كلمات الأصحاب عدم الفرق فی كفايه غسل الجنابه عمّا عداه بين عدم الالتفات إلی ذلک الغسل و بين الالتفات إليه و قصد سقوطه و بين قصد عدم سقوطه، و نوقش فی شرح الدروس و المفاتيح فی شمول الإجماع للصوره الأخيره (2)، و هو فی محلّه لو كان دليل المسأله الإجماع المحقّق، أمّا الإجماع المدّعی فی السرائر و جامع المقاصد (3) فهو مطلق كالأخبار علی تقدير دلالتها، إلّا أن يدّعی انصراف المطلق فی معقد الإجماع و مورد النصّ إلی غير هذه الصوره، لكنّ الأرجح فی النظر شمول فتوی المجمعين لهذه الصوره و إن كان إطلاقهم منصرفا إلی غيره؛ لأنّ ظاهرهم المصرّح به بعضهم (4) كون غسل الجنابه رافعا لحدث الحيض، و الرفع

1- مشارق الشموس: 63.
2- مشارق الشموس: 62، و مصابيح الظلام (مخطوط): 362.
3- تقدّم منهما فی الصفحه: 129.
4- انظر جامع المقاصد 1: 86- 87.

غير متوقّف على ما ذكر. نعم، يشكل الأمر عند من استشكل ذلک فى (1) الحدث الأصغر إذا نوى عدم ارتفاع بعض الأحداث.

الصوره الرابعه: أن يقصد ما عدا غسل الجنابه

كغسل الحيض، و هو تاره يفرض مع غسل الجنابه، و اخرى مع غيره.

أمّا الأوّل: فالكلام فيه فى مقامين:

الأوّل: صحّه هذا الغسل على ما نواه، و فيه إشكال من حيث إطلاقات الأمر بذلک الغسل و اقتضاء الأمر للإجزاء، و قوله: «لكلّ امرئ ما نوى» (2)، و ممّا سيجى ء من عدم كفايته عن الجنابه، فارتفاع الأضعف مع بقاء الأقوى غير معقول، و إطلاقات الأوامر غير شامله لما نحن فيه؛ لأنّ وجوب غسل الحيض هنا عينا خلاف الإجماع المنعقد على جواز الاقتصار على غسل الجنابه المتعيّن عليه؛ فإنّ تعيّن الشى ء على المكلّف مع تعيين ما يسقطه عليه لغو، و تخييرا غير معقول؛ إذ لا بدل له إلّا على القول بعدم كفايه الجنابه مع قصد عدم ارتفاع حدث الحيض، و الإشكال وارد على من لا يقول بذلک و هم الأكثر، و سيأتى فى المقام الثانى ما يدفع به هذا الإشكال و يظهر منه صحّه هذا الغسل بالنسبه إلى نفسه.

المقام الثانى: فى كفايته عن غسل الجنابه، و اختاره المصنّف هنا و فى المعتبر (3). و تبعه المحقّق الثانى (4) و الشهيدان (5)، و نسبه شارح الجعفريّه إلى

1- لم ترد «فى» فى «ج» و «ع».
2- الوسائل 1: 35، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث 10.
3- المعتبر 1: 361.
4- جامع المقاصد 1: 87- 88.
5- الدروس 1: 88، المسالک 1: 35.

المشهور (1)، و هو غير ثابت كما ستعرف.

و استدلّ عليه فى المعتبر بأنّه- يعنى الغسل بنيّه خصوص الحيض- غسل صحيح نوى به الاستباحه فيجزى.

و أوضحه فى جامع المقاصد بما تقدّم منه فى الاستدلال على كفايه غسل الجنابه عن غيره من اتّحاد الحدث و إن تعدّد أسبابه، و زاد على ذلک وجهين: أحدهما: إطلاق الأخبار المتقدّمه، و الثانى: الدليل الذى قرّره على وجهين و جعل أوضحهما أنّه لو لم يجز غسل الحيض عن الجنابه عند وجوبهما امتنع وجوبه، و التالى واضح البطلان، بيان الملازمه: أنّ وجوب الفعل يقتضى القطع بترتّب الإجزاء على الإتيان به مشتملا على جميع وجوه الوجوب و سقوط الطلب عن المكلّف، و غسل الحيض على ذلک التقدير لا يترتّب على فعله الإجزاء و لا سقوط الطلب، و إنّما يترتّب الإجزاء على فعل الغسل المقارن له و هو الجنابه، و وجوده كعدمه فيكون التكليف به تكليفا بما لا يجزى، و هو ممتنع.

أو يقال: وجوب غسل الحيض على تقدير عدم إجزائه عن غسل الجنابه ليس أحد أقسام الوجوب فيجب انتفاؤه، بيان الملازمه: أنّ الوجوب ينقسم باعتبار الفعل إلى الحتمى و المرتّب و المخيّر، و وجوب غسل الحيض فى الفرض المذكور على تقدير عدم إجزائه عن الجنابه ليس واحدا منها، فينتفى وجوبه، و إذا انتفى وجوبه على تقدير عدم الإجزاء عن الجنابه وجب- بحكم العكس- أن يجزى على تقدير الوجوب (2)، و هو المطلوب، انتهى كلامه رفع مقامه.

1- الفوائد العليه فى شرح الجعفريه (مخطوط)، و يأتى عنه- أيضا- فى الصفحه 144.
2- جامع المقاصد 1: 88.

(و قيل) بعدم الكفايه و أنّه (إذا نوى غسل الجنابه أجزأ عن غيره، و إذا نوى (1) غيره لم يجز عنه) نسب إلى الشيخ (2)، و هو صريح السرائر (3) و الوسيله (4) و بعض كتب العلّامه (5) و الإيضاح (6) و الموجز (7) و شرحه (8)، بل أكثر من تعرّض للمسأله، بل ربما يستظهر من السرائر شمول الإجماع المدعى فيه على كفايه غسل الجنابه؛ لعدم كفايه غيره، قال: إن كانت المرأه حائضا ثمّ طهرت فقبل أن تغتسل جامعها زوجها فالواجب عليها أن تغتسل غسل الجنابه دون غسل الحيض؛ لأنّ غسل الجنابه له مزيّه و قوّه و ترجيح على غسل الحيض؛ لأنّه لا خلاف فى أنّه يستباح بمجرّده الصلاه و ليس كذلک غسل الحيض؛ و أيضا غسل الجنابه عرف وجوبه من القرآن و غسل الحيض عرف وجوبه من السنّه.

ثمّ ضعّف الوجه الأخير بعدم الفرق بين ما ثبت من الكتاب و ما ثبت بالسنّه المتواتره، ثمّ قال: و المعتمد فى ذلک الإجماع (9)، انتهى.

فإنّ الظاهر أنّ التعليلين المذكورين لأجل مزيّه غسل الجنابه الكاشفه

1- فى الشرائع: «و لو نوى».
2- انظر المبسوط 1: 40.
3- السرائر 1: 123.
4- الوسيله: 56.
5- كنهايه الإحكام 1: 112، و القواعد 1: 179.
6- إيضاح الفوائد 1: 13.
7- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 42.
8- كشف الالتباس 1: 181.
9- السرائر 1: 123.

عن عدم کفایه غیره عنه، و إلّا فکفایته عن غیره یکتفی فیه تساوی الغسلین و لا یحتاج إلی إثبات الترجیح، فالعدول عن کلا التعلیلین أو أحدهما إلی الإجماع ظاهر فی إراده الإجماع علی الترجیح، فیثبت مرجوحیه غسل الحیض و عدم کفایته و هو المطلوب، فافهم.

و کیف کان، فهذا القول هو الأقوی؛ للأصل، و ضعف ما استدلوا به علی الکفایه؛ إذ لم یثبت اتّحاد الحدث و لا شاهد علیه بل الشاهد علی خلافه؛ فإنّ حدث الحیض یوجب حرمه الوطء أو کراهته بخلاف حدث الجنابه، و قد تقدّمت الأمارات الدالّه علی اختلاف حقائق الأغسال.

و أمّا الإطلاقات، فقد عرفت ظهورها فی قصد الجمیع مع معارضتها بالموثّق، کالصحیح عن أبی عبد اللّه علیه السلام و أبی الحسن علیه السلام: «فی رجل جامع امرأته فتحیض قبل أن تغتسل من الجنابه، قال: غسل الجنابه علیها واجب» (1).

و رواه فی السرائر عن کتاب ابن محبوب (2)، و ظاهرها عدم کفایه غسل الحیض عن غسل الجنابه.

و ما فی شرح الدروس من أنّ وجوب غسل الجنابه علیها لا ینافی سقوطه بغسل الحیض، و الثمره تظهر فی استحقاق عقابین علی ترکهما (3)، ففیه:

أنّ ظاهرها وجوب الغسل علیها (4) بعنوان أنّه غسل الجنابه.

1- الوسائل 1: 527، الباب 43 من أبواب الجنابه، الحدیث 8، مع اختلاف فی الألفاظ.
2- السرائر 3: 611.
3- مشارق الشموس: 65.
4- کذا فی مصحّحه «ع»، و فی النسخ: «علیه».

و أمّا ما ذكره جامع المقاصد أخيرا، ففيه: أنّ معنى اجتماع وجوب غسل الحيض و الجنابه وجوب رفع الحدثين، و هو قد يتحقّق بغسل واحد منويّ به رفعهما أو خصوص الجنابه، و قد يتحقّق بفعل غسل الحيض أوّلا فيرتفع به حدث الحيض، و يترتّب عليه آثاره من ارتفاع حرمه الوطء أو كراهته و جميع أحكام الطاهر من الحيض، و يبقى رفع الجنابه بغسل آخر، فغسل الحيض أحد فردى الواجب التخييرى بالنسبه إلى أحد الواجبين، و هو رفع حدث الحيض، لا بالنسبه إلى وجوب رفع الحدث المطلق و استباحه الصلاه. نعم، لو لم يترتّب على غسل الحيض أثر لا يتوقّف على غسل الجنابه أمكن دعوى لغويّه إيجاب غسل الحيض؛ إلّا أنّ ذلک يكون كاشفا عن اتّحاد حقيقه الحدثين فيرجع إلى الوجه الأوّل و هو ادّعاء اتّحاد الحدث.

و يمكن الاستدلال على المطلب بما يظهر منه كون الحيض أعظم من الجنابه فيرتفع برافعه- نظير الجنابه بالنسبه إلى الحدث الأصغر- مثل روايه سعيد بن يسار: «فى المرأه ترى الدم و هى جنب أ تغتسل من الجنابه؟ قال:

قد أتاها ما هو أعظم من ذلک» (1).

و ما يظهر منه كون كلّ من الحيض و الجنابه بمنزله الآخر فى الحكم كصحيحه زراره و محمد بن مسلم، قالا: «قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد؟ قال: لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إن اللّه تبارک و تعالى يقول (وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا) (2)؛ فإنّ الاستدلال

1- الوسائل 2: 565، الباب 22 من أبواب الحيض، الحديث 2 مع اختلاف فى الألفاظ.
2- الوسائل 1: 486، الباب 15 من أبواب الجنابه، الحديث 10 مع اختلاف فى الألفاظ، و الآيه من سوره النساء: 43.

بآیه الجنب لحکم الحائض یدلّ علی اتّحاد حدثهما أو کون حدث الحیض أعظم، و علی أیّ تقدیر فیرتفع برفع الحدث.

و روایه الاحتجاج فی حدیث الزندیق مع أبی عبد اللّه علیه السلام، و فیه:

«قال الزندیق: فما علّه غسل الجنابه و قد أتی الحلال و لیس من الحلال تدنیس؟ قال: إنّ الجنابه بمنزله الحیض؛ و ذلک أنّ النطفه دم لم یستحکم ..

الخبر» (1)، و الظاهر أنّ المراد بالدم هو الذی یستحیل إلیه النطفه و هی العلقه، و إلّا فالنطفه دم استحال إلیها.

و ما یظهر منه اتّحاد غسل الجنابه و الحیض کصحیحه ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی المرأه تحیض و هی جنب، هل علیها غسل الجنابه؟ قال: غسل الجنابه و الحیض واحد» (2).

و فی الجمیع نظر، أمّا فی الأوّل، فلأنّ الظاهر أنّ الأعظمیّه الصالحه أن یکون وجها لعدم وجوب غسل الجنابه علیه عدم قابلیّه الحیض للارتفاع فلا فائده فی إیجاب غسل الجنابه علیه؛ لأنّه لا یجب إلّا للصلاه فهو مساوق لتعلیل عدم وجوب غسل الجنابه علی الحائض فی بعض الأخبار بأنّه «قد جاءها ما یفسد الصلاه» (3)، إذ المراد إفساد لا یقبل الإصلاح و إلّا لم یمنع من وجوب غسل الجنابه، مع أنّ الأعظمیّه لا تجدی لجواز ارتفاع الأقوی و بقاء الأضعف کالحیض بالنسبه إلی الحدث الأصغر.

1- الاحتجاج 2: 93، و عنه فی الوسائل 1: 465، الباب 1 من أبواب الجنابه، الحدیث 14 مع اختلاف فی الألفاظ فیهما.
2- الوسائل 1: 527، الباب 43 من أبواب الجنابه، الحدیث 9.
3- الوسائل 2: 565، الباب 22 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

و أمّا الآیه، فالاستشهاد بها من جهه أنّ کلّ ما یحرم علی الجنب یحرم علی الحائض، و لا یدلّ علی العکس و لا ینفع.

و أمّا روایه الاحتجاج، فهی ضعیفه.

و أمّا الروایه الأخیره، فظاهرها- بقرینه السؤال عن وجوب غسل الجنابه- أنّ غسل الجنابه و الحیض الموجود منها فی الخارج یکون واحدا، لا أنّهما فی الشرع شی ء واحد.

و بالجمله، فلم نظفر علی شی ء قابل للورود علی أصاله عدم التداخل.

نعم، استدلّ بعض القائلین بالتداخل بما تقدّم فی کفایه غسل الجنابه من صدق الامتثال (1)، (و) قد عرفت أنّه (لیس بشی ء.)

و اعلم أنّ ظاهر المحقّق فی المعتبر (2) و العلّامه فی التذکره (3)- بل نسب إلی غیرهما (4) علی وجه یشعر بعدم ظهور الخلاف-: أنّ الکلام فی کفایه ما عدا غسل الجنابه عنه إنّما هو علی القول بعدم إغنائه عن الوضوء، أمّا علی القول بالإغناء فلا کلام و لا إشکال فی کفایه کلّ واحد عن الآخر، و لعلّ وجهه اتّحاد حقیقه الأغسال علی هذا القول و کفایه کلّ واحد فی إباحه الصلاه، و لا یخلو عن التأمّل لإمکان منع الملازمه؛ فإنّ اختلاف آثار الأحداث کجواز وطء الجنب من غیر کراهه، و کراهه وطء الحائض أو حرمته یدلّ علی اختلاف حقائقها، فرفع بعضها بارتفاع بعض آخر یحتاج إلی دلیل.

1- مشارق الشموس: 63.
2- المعتبر 1: 361.
3- انظر التذکره 1: 274.
4- کالمحقق الخوانساری فی مشارق الشموس: 64.

و منه يظهر: أنّ الأغسال ما عدا غسل الجنابه لا دليل على اتّحاد حقائقها و إن اتّحدت من حيث الإغناء عن الوضوء أو عدمه، لكن شارح الدروس استظهر الإطباق على كفايه بعضها عن بعض (1)، و لعلّ منشأ استظهار الإطباق ما استظهرناه من الوجه ممّا ذكرنا عن المعتبر و المنتهى و غيرهما من كفايه بعض الأغسال عن بعض إذا اشترک الكلّ فى الإغناء عن الوضوء؛ فإنّ لازم ذلک الوجه اتّحاد حقائق ما عدا غسل الجنابه؛ لأنّها مشتركه إمّا فى الإغناء عن الوضوء و إمّا فى الحاجه إليه، فالكلام فيه نظير الكلام فى كفايه غير غسل الجنابه عنه، و الأقوى عدمه إلّا أن يثبت ما استظهر من الإطباق أو ما ادّعوه فى الأخبار من الإطلاق.

الصوره الخامسه: أن يقصد غسلا مطلقا

من دون إضافه إلى حدث و لا قصد استباحه الصلاه، و لا كلام فى فساده؛ بناء على اعتبار رفع الحدث أو الاستباحه.

و أمّا على عدم اعتبارهما فالأقوى ذلک أيضا؛ لعدم العلم بكون أوامر الاغتسال يمتثل بذلک، لعدم ثبوت كونها حقيقه واحده رافعه لحدث واحد نظير الوضوء، فلعلّها متباينه كلّيه أو متصادقه يتوقّف امتثالها على نيّه الجميع. نعم، لو ثبت إطلاق الأخبار لم يبعد القول بالصحه.

فتلخّص ممّا ذكرناه فى اجتماع الأغسال الواجبه: التداخل مع نيّه الجميع أو نيّه خصوص الجنابه على تأمّل فيما إذا قصد عدم ما عداه، فالاحتياط فى ترک هذا القصد لاحتمال إخلاله بالغسل، و الأحوط أن يغتسل غسل الجنابه قاصدا لارتفاع ما عداه من الأحداث ثمّ الإتيان بالغسل الآخر احتياطا.

1- مشارق الشموس: 65.

بقی هنا أمران:

الأوّل:

أنّ التداخل فی مورد جوازه رخصه أو عزیمه؟

نسب غیر واحد من المعاصرین (1) إلی ظاهر الأکثر الأوّل، بل نسبه الفاضل القمّی قدّس سرّه فی بعض مؤلفاته إلی ظاهر الأصحاب (2)، مع اعترافه بعدم مصرّح به سوی المحقّق الأردبیلی قدّس سرّه، و الظاهر أنّ منشأ النسبه تعبیرهم بلفظ الإجزاء، لکنّ الذی یظهر بعد ملاحظه کلماتهم أنّ ظاهر الأکثر بل صریحهم (3) هو الثانی، و أنّ أسباب الغسل کأسباب الوضوء؛ لأنّ القائلین بالتداخل بین من لا یری الوضوء فی غیر غسل الجنابه، و قد عرفت تصریح جماعه بعدم الإشکال فی التداخل حینئذ. قال فی المعتبر: فإن لم نشترط الوضوء مع غیر غسل الجنابه کفی الغسل الواحد بنیّه أیّها اتّفق (4)، انتهی.

و مقتضی هذا الکلام عدم الحاجه إلی قصد التداخل و أنّ سقوط الآخر قهریّ، و قد عرفت أنّ منشأه اتّحاد حقیقه الأغسال.

و أمّا غیر هؤلاء کالمحقّقین و الشهید و غیرهم ممّن (5) اکتفی بکلّ غسل واجب عن الآخر (6)، فقد عرفت کلام الأوّلین فی المعتبر و جامع المقاصد:

1- منهم السید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 24، و لم نعثر علی غیره.
2- غنائم الأیام: 41.
3- کالفاضل النراقی و والده، علی ما حکاه عنه فی المستند 2: 371.
4- المعتبر 1: 361.
5- فی غیر «ب»: «فممّن».
6- المعتبر 1: 361، و جامع المقاصد 1: 89، و الدروس 1: 88.

التصريح فى اتّحاد الحدث الأكبر كالأصغر، و كفايه كلّ واحد من الأغسال فى استباحه الصلاه، و كلام المصنّف هنا أيضا ظاهر فى العزيمه، حيث حكم بكفايه وضوء واحد عند اجتماع أسبابه، ثمّ عطف عليه الأغسال مؤذنا بأنّ معنى الكفايه فى المتعاطفين واحد و هو عدم مشروعيّه الزائد.

و التعبير بالكفايه هنا و بالإجزاء فى الأخبار للإشاره إلى أنّ الرخصه و التخفيف ملحوظ فى تشريع الحكم لا فى أداء المكلّف.

و من هنا يستظهر ذلک من كلام الشهيد أيضا، حيث قال: و تتداخل موجبات الوضوء و كذا موجبات الأغسال على الأقوى، و إجزاء غسل الجنابه عن غيره دون العكس تحكّم (1).

و أمّا القائلون بكفايه غسل الجنابه عن غيره دون العكس، فمن أنكر منهم أو استشكل فى شرعيّه غسل الحيض قبل الجنابه- كالعلّامه فى بعض كتبه (2)- فلا يعقل عدم التداخل عنده؛ لأنّه إن قدّم غسل الجنابه كفى قهرا غيره، كما يظهر من استدلالهم بأنّ غسل الجنابه أقوى، و إن قدّم غيره لم يصحّ.

نعم، من قال بصحّه غسل غير الجنابه كما قوّيناه أمكن كون التداخل عنده رخصه، بمعنى أنّ له أن يقدّم غير غسل الجنابه؛ فيتعدّد الأغسال، و له أن يقدّم غسل الجنابه فيكتفى به قهرا.

و قد تحصّل ممّا ذكرنا: أنّه إن نوى غسل الجنابه لم يقل أحد بجواز غسل آخر بعده، و إن نوى غيره فالمحقّقان و الشهيد (3) بل المشهور كما فى

1- الدروس 1: 88.
2- انظر نهايه الإحكام 1: 112، و التذكره 2: 147.
3- تقدّم عنهم فى الصفحه السابقه.

شرح الجعفريه (1) أنّه كذلک؛ بناء منهم على كون أسباب الغسل كأسباب الوضوء موجبه لحدث واحد.

و أمّا غيرهم، فإن لم يقل بصحّه ذلک الغسل عن نفسه فلا يتصوّر التعدّد عنده. و إن قال بصحّته أمكن تعدّد الغسل.

فظهر أنّ الأكثر على كون التداخل فى الأغسال كالتداخل فى أسباب الوضوء عزيمه. نعم، لو ادّعى أنّ بناءهم فى الوضوء ليس على العزيمه كان هناک كذلک.

الثانى:

أنّ الغسل الواحد الكافى عن المتعدّد لا شکّ فى كونه من العباده التى يستحقّ بها الثواب، و يشترط فيها قصد الامتثال و القربه، فلا بدّ فيه من أمر، و هو بناء على أصاله التداخل فى الأسباب هو الأمر الواحد المتعلّق بذلک الغسل الواحد، و على أصاله التداخل فى الامتثال هو كلّ من الأوامر المتعلّقه بكلّ واحد من الأغسال، فالغسل الواحد امتثال حقيقى للأوامر المتعدّده.

و أمّا على المختار من أصاله عدم التداخل و اقتضاء تعدّد الأوامر لتعدّد الامتثال فلا بدّ من جعل النصوص الوارده فى المسأله إمّا كاشفه عن وحده حقيقه المأمور به فى تلک الأوامر- نظير ما هو مقتضى الأصل عند القائل بالتداخل فى تأثير الأسباب فيجب حينئذ قصد غسل واحد لحدث واحد حاصل بأوّل الأسباب- و إمّا كاشفه عن كون الأوامر المتعدّده بالأغسال المتعدّده على وجه يمكن تصادقها فى عنوان واحد كسائر المفاهيم

1- الفوائد العليّه فى شرح الجعفريه (مخطوط)، و فيه- عند قول الماتن: (و الإجزاء قوىّ)-: و هو المشهور فيما بينهم.

المغایره المتصادقه فی بعض الأوقات- نظیر ما هو مقتضی الأصل عند القائل بالتداخل فی الامتثال- فیجب قصد تحقّق جمیع الأغسال فی ضمن الغسل الواحد، و هذا أوفق بما ذکرنا من الأمارات الظاهره فی تعدّد تلک الأغسال.

و أمّا الاکتفاء بغسل الجنابه عن غیره فلیس فیه امتثال لأوامر غسل الحیض أصلا، خلافا لما تقدّم من شارح الدروس و قد عرفت ضعفه عقلا و عرفا. و حینئذ فإن استفدنا هذا الحکم من الأخبار بناء علی شمولها لصوره نیّه الجمیع و نیّه البعض فیکشف ذلک عن اتّحاد حقیقه الأحداث علی خلاف ما استفدناه من الأمارات المتقدّمه، و اللازم حینئذ بمقتضی إطلاق الأخبار کفایه ما عدا غسل الجنابه عنه.

لکنّا قد استظهرنا اختصاص الأخبار بصوره نیّه الجمیع، و اخترنا عدم کفایه ما عدا غسل الجنابه.

فالحکم بکفایه غسل الجنابه عمّا عداه لا یکون إلّا لأجل الإجماع و الشهره و مرسله جمیل المتقدّمه (1)، و یجعل هذه کاشفه عن ارتفاع حدث الحیض مثلا بغسل الجنابه، فلا یبقی أمر بغسل الحیض حتّی یمتثل، نظیر ارتفاع حدث النوم قبل الجنابه بغسل الجنابه و سقوط امتثال قوله: «إذا نمت توضّأ» (2).

1- تقدّمت فی الصفحه 129.
2- لم نقف علی خبر باللفظ المذکور، و لعلّه قدّس سرّه قاله علی سبیل المثال. نعم، فی الحدیث المشهور عنه صلّی اللّه علیه و آله: «من نام فلیتوضّأ»، عوالی اللئالی 2: 178، الحدیث 38.

المسأله الثانيه [اجتماع أغسال المستحبه مع نيه الجميع]

أنّ يجتمع أغسال مستحبّه، فإن نوى الجميع بغسل واحد فالمشهور ظاهرا على كفايته، و يظهر من الإرشاد عدمه (1)، و هو و إن كان أوفق بالأصل إلّا أنّ ظاهر الصحيحه المتقدّمه المشتمله على ذكر الحقوق (2) على خلافه.

و توهّم: اختصاصها بصوره وجود الغسل الواجب، مدفوع بأنّ الغسل الواجب إنّما ذكر فيها على سبيل الفرض، يعنى أنّ الغسل الواحد مجز عن غسل الجنابه أو الحيض على تقدير وجودهما، لا أنّ المورد مختصّ بمن عليه غسل الجنابه أو الحيض كما لا يخفى على المتأمّل، مع أنّه يكفى قوله عليه السلام: «إذا اجتمعت للّه عليک حقوق .. إلى آخره»، فإنّ المراد ثبوت الحقوق و هى الأغسال و لو على وجه الاستحباب لا خصوص الواجبات؛ لأنّ مورد الروايه مشتمل على الأغسال الواجبه و المستحبّه.

اللّهم إلّا أن يجعل الكلام فقره مستقلّه غير وارده فى مورد الفقره السابقه، لكنّه خلاف الظاهر.

و لو نوى بعضها- كالجمعه- ففى إجزائه عن غيره- كغسل العيد- وجهان، أقواهما: العدم؛ للأصل بعد ظهور الصحيحه المذكوره فى نيّه الجميع.

و ربما يستدلّ للإجزاء بقوله عليه السلام فى روايه عثمان بن يزيد: «إن اغتسل بعد الفجر كفاه غسله إلى الليل فى كلّ موضع يجب فيه الغسل، و من

1- الإرشاد 1: 221.
2- الوسائل 1: 526، الباب 43 من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر» (1).

و قد اعتنى جماعه بدلالتها و اهتمّ بعضهم بسندها حتّى نقل فى الحدائق عن بعض مشايخه المتأخّرين: أنّ الظاهر أنّ «عثمان بن يزيد» مصحّف «عمر بن يزيد» بقرينه روايه «عذافر» عنه (2)، لكن الظاهر عدم دلالتها على المطلوب رأسا، بل الظاهر منها أنّ كلّ موضع ثبت فيه الغسل لأجل المكان- كدخول الحرم و المسجدين و المشاهد- أو لأجل الفعل- كالزياره و الطواف- فاغتسل لأجل تلك الغايه فى أوّل النهار كفاه ذلک إلى الليل، و لم يحتج إلى إعادته لو تأخّر فعل تلك الغايه عنه، و كذا لو اغتسل له فى أوّل الليل، كما ورد ذلک فى غيرها من الروايات (3)، بل فى بعضها: أنّ «غسل يومک يجزيک لليلتک» (4).

و العجب من بعض مشايخنا قدّس سرّه (5) حيث استدلّ بها أيضا فى المقام.

ثمّ التداخل هنا فى صوره نيّه الجميع رخصه أو عزيمه؟ الأقوى هو الأوّل؛ بناء على أنّ الأخبار كاشفه عن تعدّد حقائق هذه الأغسال و تصادقها، فيجوز امتثال أوامرها بموادّ افتراقها كما يجوز بمادّه تصادقها.

و هل يعتبر فى نيّه الجميع العلم بها تفصيلا، أو يكفى قصد كلّ غسل عليه فى الواقع و إن لم يعلم به أو اعتقد بعدمه؟ وجهان، أقواهما: الأوّل.

1- الوسائل 9: 14، الباب 9 من أبواب الإحرام، الحديث 4، و لفظه: «من اغتسل بعد طلوع الفجر ..».
2- الحدائق 2: 202.
3- الوسائل 9: 13، الباب 9 من أبواب الإحرام.
4- نفس المصدر، الحديث 6.
5- و هو المحقق النراقى فى المستند 2: 368.

المسأله الثالثه [إذا اجتمعت أغسال واجبه و مستحبه]

أن يجتمع أغسال بعضها واجب و بعضها مستحب، فإن نوى خصوص الواجب، فإن كان جنابه فالمشهور- كما عن جماعه- سقوط المستحبّ به، كما فى المبسوط و الخلاف (1) و السرائر (2) و محكىّ الجامع (3) و ظاهر الوسيله (4) و البيان (5) و محكى المسالک (6) و جماعه ممّن تأخّر عنهم (7)، بل عن غير واحد (8) حكايه الاتّفاق عليه، و هو الظاهر من السرائر (9)؛ لمرسله جميل (10)، و فحوى ما رواه فى باب الصوم من الفقيه من كفايه غسل الجمعه لمن نسى غسل الجنابه (11) المعتضده بحصول المقصود من الغسل

1- المبسوط 1: 40، الخلاف 1: 222، المسأله 191.
2- السرائر 1: 124.
3- الجامع للشرائع: 34.
4- الوسيله: 56.
5- البيان: 40.
6- المسالک 1: 35.
7- منهم السيد العاملى فى المدارک 1: 196، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 9، و الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 1: 18.
8- فى البحار (81: 29) بعد نسبه الحكم إلى المشهور بين الأصحاب: «بل قيل: إنّه متّفق عليه»، و لم نعثر على حكايه الاتفاق فى غيره، نعم فى جامع المقاصد (1: 87) ادّعاء الإجماع فى خصوص المسأله.
9- السرائر 1: 123.
10- الوسائل 1: 526، الباب 43 من أبواب الجنابه، الحديث 2، و تقدّمت فى الصفحه 129.
11- الفقيه 2: 119، الحديث 1896.

المندوب.

و فی التعویل علی المرسله سندا و دلاله فی مقابل قولهم علیهم السلام: «إنّما الأعمال بالنیّات» (1) و «لا عمل إلّا بنیّه» (2)- المطابق أو المنجبر أو المؤیّد بأصاله عدم السقوط حتّی علی القول بالتداخل؛ لأنّ المسلّم منه إیجاد الفعل الواحد بقصد امتثال طلبین لا کفایه امتثال خصوص أحد الطلبین عن الآخر مع عدم قصد امتثاله- ما لا یخفی.

و أمّا الفحوی، ففی أصلها مع اختصاصه بالناسی منع، کدعوی حصول المقصود. و من هنا اتّجه استشکال المحقّق فی المعتبر (3)، بل منع العلّامه (4) و المحقّق الثانی (5) و غیرهما (6).

و ممّا ذکرنا یعلم حکم غیر غسل الجنابه من الأغسال الواجبه، بل یعلم حکم ما إذا نوی خصوص المستحبّ و أنّه لا یجزی عن الواجب لعدم الدلیل علیه حتّی المرسله عدا بعض الإطلاقات المتقدّم- مع دعوی ظهورها أو انصرافها إلی الغسل الواقع بنیّه الجمیع- و ما تقدّم من روایه الفقیه

1- الوسائل 1: 34، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات.
2- المصدر المتقدّم.
3- المعتبر 1: 361.
4- نهایه الإحکام 1: 113.
5- یستفاد المنع ممّا قاله فی مجمع الفوائد، علی ما حکاه عنه فی مفتاح الکرامه 1: 22.
6- منهم المحقق البهبهانی و الشیخ الکبیر کاشف الغطاء و السید بحر العلوم، علی ما نسب إلیهم فی الجواهر 2: 135.

المختصّه بالناسى الغير المقاومه لمثلها.

نعم، الظاهر صحّه ذلک الغسل؛ للإطلاقات، خلافا للشيخ فى المبسوط (1)؛ لأنّ المقصود منه- كما يستفاد من أدلّته- التنظيف، و هو كمال لا يحصل إلّا للمتطهر.

و فى (2) نهوض هذا الوجه لتقييد الإطلاقات- خصوصا بملاحظه ما ورد فى المستفيضه من استحباب غسل الإحرام للحائض (3)، الكاشف عن معقوليّه حصول التنظيف للمحدث- منع واضح، فلا مانع عن الإطلاقات.

و أمّا إذا نوى الواجب و المستحبّ كليهما، فظاهر المشهور الإجزاء عن كليهما، بل فى الخلاف الإجماع على إجزاء غسل واحد للجنابه و الجمعه (4).

و يدلّ عليه ما تقدّم من روايه الحقوق (5)، و حيث دلّت تلک الروايه على تعدد الحقوق و التكاليف و كفايه الواحد فى امتثال الجميع كشفت (6) عن كون حقائق تلک الأغسال قابله للتصادق، و حينئذ فيجتمع فى الفرد الواحد عنوانان: واجب و مستحبّ، نظير مصاديق عنوانى الواجب و المستحبّ فى الموارد الشرعيّه و العرفيّه، كما إذا أمر السيّد بإكرام زيد وجوبا و إكرام عمرو

1- المبسوط 1: 40.
2- فى «ع»: «و هو فى».
3- الوسائل 9: 64، الباب 48 من أبواب الإحرام.
4- الخلاف 1: 221، المسأله 189.
5- راجع الصفحه 124.
6- فى «ع»: «كشف».

استحبابا فأكرم رجلا كان إكرامه إكراما لهما بقصد امتثال الأمرين، و لا يعدّ مثل ذلک من اجتماع الحكمين المتضادّين أعنى الوجوب و الاستحباب؛ لأنّ المجتمع هو جهتهما لا أنفسهما، كما إذا أتى بفرد واحد يكون مصداقا لواجبين؛ فإنّ المثلين كالضدّين لا يجتمعان.

ثمّ إنّ هذا يشكل بناء على اعتبار نيّه الوجه فى الواجبات و المستحبّات، فإنّ نيّه الأمرين هنا غير ممكنه، و لهذا استشكل نيّه الجميع فى المقام بعضهم و أبطلها آخرون، ففى محكى الجامع فى هذا المقام: و إن نوى (1) الواجب و المندوب قيل: يجزى عنهما، و قيل: لا يجزى؛ لأنّ الفعل الواحد لا يكون واجبا و ندبا (2)، انتهى.

و جزم العلّامه فى كثير من كتبه بالبطلان (3)، و علله فى المختلف بأنّه إن نوى الوجوب عن الجمعه و الجنابه لا يجزى (4)؛ لأنّه نوى الوجوب عما (5) ليس بواجب، و إن نوى الندب لم يوقع غسل الجنابه على وجهه، و إن نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوى فيه (6) الوجوب و الندب (7) فلا يقع عليهما و لا على أحدهما؛ لأنّه ترجيح بلا مرجّح (8)، انتهى.

1- لم ترد «نوى» فى «ب».
2- الجامع للشرائع: 34.
3- التذكره 2: 148، و المنتهى 2: 480، و نهايه الإحكام 1: 113.
4- فى المصدر: «لم يجزه».
5- فى المصدر: «فيما».
6- فى المصدر: «به».
7- فى المصدر زياده: «و هما ضدّان».
8- المختلف 1: 319.

و فی الذکری: أنّه مشکل؛ لتضادّ وجهی الوجوب و الندب (1)، و عن قواعده: أنّه لو نوی الجنابه و الجمعه بطل؛ لتنافی الفعلین (2)، و ذکر فی الروض (3) ما فی المختلف.

و عن کشف اللثام: جواز تداخل الواجب و الندب إن کان الواجب غسل الجنابه للنصّ، و إلّا فلا؛ لتضادّ الأحکام (4)، انتهی.

و قد تصدّی جماعه من الأصحاب لدفع هذا الإشکال، فدفعه فی الذکری بأنّ نیّه الوجوب یستلزم نیّه الندب لاشتراکهما فی الترجیح، و لا یضرّ اعتقاد منع الترک؛ لأنّه مؤکّد للغایه، و مثله الصلاه علی جنازتی بالغ و صبیّ بل مطلق الصلاه الواجبه (5)، انتهی.

و المراد من التمثیل: مطلق الواجبه من حیث اشتمالها علی الأفعال المندوبه، کما سیجی ء من الروض (6).

و ما ذکره هنا قد اختاره فی الذکری فی مسأله الصلاه علی الموتی، حیث قال: و الأقرب جواز الجمع بین من یجب علیه و من یستحبّ؛ لإطلاق الأخبار فی ذلک، فحینئذ یمکن الاکتفاء بنیّه الوجوب لزیاده الندب تأکیدا، و یمکن أن ینوی الوجهین معا بالتوزیع، قاله فی التذکره؛ لعدم التنافی

1- الذکری: 25.
2- القواعد و الفوائد 1: 80، الفائده الرابعه، و فیه: «لتنافی الوجهین».
3- روض الجنان: 18- 19.
4- کشف اللثام 1: 14.
5- الذکری: 25.
6- سیأتی فی الصفحه الآتیه.

لاختلاف الاعتبارين. و يشكل بأنّه فعل واحد عن مكلّف واحد فكيف يقع على وجهين (1)، انتهى.

و أشار بما فى التذكره إلى قول العلّامه فيها فى الصلاه الواحده على المتعدّد من الأموات ما لفظه: لو كانوا مختلفين فى الحكم بأن وجب على بعضهم و استحبّ على آخر لم يجز جمعهم بنيّه متّحده الوجه، و لو قيل بإجزاء الواحده المشتمله على الوجهين بالتقسيط أمكن (2)، انتهى.

و فى قواعد الشهيد بعد ما تقدّم من الحكم بالبطلان (3) ما لفظه: و يحتمل الإجزاء؛ لأنّ نيّه الوجوب هى المقصوده فتلغو نيّه الندب، أو نقول: يقعان؛ فإنّ غايه غسل الجنابه رفع الحدث و غايه غسل الجمعه النظافه، فهو كضمّ التبرّد إلى التقرّب (4)، انتهى.

و ما ذكره من أنّ نيّه الوجوب هى المقصوده يحتمل رجوعه إلى ما فى الذكرى، و يحتمل كونه وجها ثالثا فى رفع الإشكال.

و ذكر فى الروض بعد تقويه اعتبار نيّه السبب فى الغسل المندوب قال:

و يمكن سقوط اعتبار السبب هنا و دخوله تحت الوجوب كما فى الأذكار المندوبه خلال الصلاه الواجبه، و الصلاه على جنازتى من زاد على الستّ و من نقص (5)، انتهى.

1- الذكرى: 63.
2- التذكره 2: 67.
3- تقدّم فى الصفحه السابقه.
4- القواعد و الفوائد 1: 80، الفائده الرابعه.
5- روض الجنان: 19.

أقول: تقرير الإشكال هنا من وجهين:

أحدهما: كون الفعل الواحد محكوما بالوجوب و الاستحباب و إن لم يعتبر نيّه الوجه.

الثانى: امتناع نيّه الوجوب و الندب معا فى الفعل الواحد، و منشأ التنافى هو الأوّل.

ثمّ إنّه قد تقرّر فى موضعه عدم اجتماع حكمين فعليين على فعل واحد، سواء كانا متضادّين كالوجوب و غيره أم متماثلين كوجوبين و نحوهما.

فكما أنّ اتّصاف غسل واحد بالوجوب و الاستحباب الفعليين لا يجوز فكذا لا يجوز اتّصافه بوجوبين، و كما يمكن اجتماع جهتى وجوبين فى فعل واحد بأن يكون عنوانا لكلّيين واجبين كذلك يمكن اجتماع جهتى وجوب و ندب فيه، كإطاعه الوالد و إجابه الصديق المجتمعين فى فعل واحد، و لا ريب أنّ غسل الجمعه و غسل الجنابه إذا قلنا بكونهما مفهومين متصادقين- كما يظهر من روايه الحقوق (1)- كان مصداقهما مجمعا لجهتى الوجوب و الندب لا لنفس الوجوب و الندب الفعليين، بل الفعل متّصف فعلا بالوجوب دون الاستحباب؛ لأنّ وجود الجهه المانعه من الترک لا يزاحمه وجود جهه أخرى غير مانعه من الترک بخلاف العكس، و حينئذ فإن اعتبرنا فى العباده نيّه الوجوب أو الندب لم ينو هنا إلّا الوجوب، و لو اكتفينا بنيّه وجههما بالمعنى المتقدّم فى مسائل النيّه نواهما معا.

و يمكن تطبيق ما ذكرنا على جميع ما ذكره الشهيد، فإنّ مراده من لغويه نيّه الندب: عدم الفائده فيه؛ لأنّ الفعل غير متّصف بالفعل

1- الوسائل 1: 525، الباب 43 من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

إلّا بالوجوب، و إن كان الجهه النادبه موجوده فيه، و مراده من وقوعهما معا:

وقوع الغايتين المقصودتين من الواجب و المندوب، و مراده من تأكّد الوجوب بالندب: تأكّد جهته، من حيث إنّ الرجحان يصير آكد من دون معارضه المصلحه؛ إذ الندب يحتاج إلى مصلحه غير مانعه من الترک أو مجوّزه للفعل من جهته لا من جميع الجهات حتّى يعارض الجهه الموجبه؛ و لذا يسقط الاستحباب بمجرّد طريان سبب الوجوب الأصلىّ بسبب النذر أو المقدّمى بسبب صيرورته مقدّمه لواجب.

و ممّا ذكرنا يظهر مراد العلّامه رحمه اللّه فى التذكره من نيّه الوجهين فى الصلاه الواحده على البالغ سنّا و الناقص عنها (1). نعم، يتأتّى على مذهب من جوّز اجتماع الحكمين المتضادّين فى فعل واحد من جهتين نيّه الوجوب و الندب الفعليين، و لهذا تفصّى بعضهم عن هذا الإشكال، لكن الظاهر أنّ العلّامه لا يقول بذلک.

و أمّا ما ذكره فى الروض من التمثيل بالصلاه الواجبه المشتمله على الأذكار المندوبه (2) من حيث إنّ تلک الصلاه فرد من مطلق الصلاه فيجب و مشتمله على المندوب فيكون مندوبه لجواز تركها لا إلى بدل فإنّ المقتصر فيها على الواجب هو بدل عن مجموع الأجزاء الواجبه الموجوده فى الفرد المشتمل على المندوب لا عن مجموع الواجب و المندوب، و (3) يمكن أن يريد أنّ المقصود أصاله هو الواجب، و المندوب إنّما يؤتى به تبعا.

1- التذكره 2: 67.
2- راجع الصفحه 154.
3- لم ترد «و» فى «أ» و «ج».

و الاحتمال الأوّل أنسب فعطف (1) هذا المثال على مثال الصلاه على بالغ و غيره، و الثانى هو الذى صرّح به فى القواعد، حيث علّل الاكتفاء بنيّه الوجوب بأنّ المندوب فى حكم التابع (2) و نيّه المتبوع تغنى عن نيّه التابع (3).

ثمّ إنّ المحكى عن صاحب الذخيره أنّه تفصّى عن الإشكال:

أوّلا: بأنّ الدليل لمّا دلّ على الاجتزاء بغسل واحد عن الغسلين يلزم أن يقال: إحدى الوظيفتين تتأدّى بالأخرى، بمعنى أنّه يحصل له ثوابها و إن لم يكن من أفرادها حقيقه، كما تتأدّى صلاه التحيّه بالفريضه و الصوم المستحبّ بالقضاء. و ثانيا: بأنّ ما دلّ على استحباب غسل الجمعه مخصّص بصوره لا يحصل سبب الوجوب، و المراد من كونه مستحبّا أنّه مستحبّ من حيث نفسه مع قطع النظر عن طريان العارض المقتضى للوجوب (4)، انتهى.

أقول: مرجع الأوّل إلى وجوب قصد خصوص الجنابه لا كليهما، و الإشكال مفروض فى الثانى دون الأوّل، و أمّا الثانى فإن أريد به وجوب غسل الجمعه لعارض فهو بعيد جدّا، و إن أريد وجوبه من حيث مصادقته مع عنوان واجب فالإشكال فى أنّه محكوم بالاستحباب المضادّ للوجوب أوّلا، فلا يجوز قصده و المفروض قصد الغسلين.

1- كذا فى النسخ، و الظاهر: «بعطف».
2- فى «ب» زياده: «و نيه المندوب فى حكم التابع»، و العباره فى المصدر هكذا: «لأنّ المندوب فى حكم التابع للواجب».
3- القواعد و الفوائد 1: 81، الفائده الرابعه.
4- الذخيره: 10.

و أضعف من الوجهين ما ذكره بعض المعاصرين (1) و هو أنّ هذا الفرد ليس مصداقا للكلّيين حتّى يلزم الإشكال، بل هو أمر خارج عنهما، فهو من قبيل فرد لكلّى آخر اجتزأ الشارع به عن الواجب و المندوب، لكن لمّا شابههما فى الصوره سمّى بالتداخل، و إلّا فهو ليس غسل جنابه و غسل جمعه ليرد ذلک.

ثمّ قال: فإن قلت: هذا الغسل واجب أو مستحبّ أو كلاهما.

قلت: هو حيث يقوم مقام الأغسال الواجبه فهو أحد فردى الواجب المخيّر، بمعنى أنّ المكلّف مخيّر بين أن يأتى بالفعلين أو بالفعل الواحد المجزى عنهما.

و حيث يقوم مقام الواجب و المندوب فهو مندوب محضا؛ لأنّه يجوز تركه لا إلى بدل؛ لأنّ بدله الواجب و المستحبّ جميعا يجوز تركه و الاقتصار (2) على الواجب فقط، و هو ليس بدلا عنه فيجوز تركه لا إلى بدل فلا يكون واجبا، فينوى- بناء على اشتراط نيّه الوجه- الندب فيه مع نيّه الاجتزاء به عن الواجب و المندوب، و على عدم الاشتراط ينوى القربه مع نيّه الاجتزاء به عن الجميع (3)، انتهى.

أقول: لا يخفى أنّ الامتثال المقصود (4) فى العبادات لا يكون إلّا بعد تعلّق الأمر بها، و الأمر بهذا الفعل الخارج عن مصداق الفعلين المأمور بكلّ

1- هو صاحب الجواهر قدّس سرّه.
2- كذا فى النسخ، و فى المصدر: «و يجوز للمكلّف الاقتصار».
3- الجواهر 2: 129.
4- الكلمه غير واضحه فى «ب».

منهما بأمر مستقلّ ليس إلّا ما كشف عنه قوله عليه السلام: «أجزأک عنها غسل واحد» (1)؛ إذ ليس بعد قطع النظر عن الأمر بغسل الجنابه و الأمر بغسل الجمعه سوى ذلک، فإذا فرض تعلّق الأمر به فهذا الفعل الثالث قد اشترک مع كلّ من الغسلين فى تحقّق مصلحتهما به، فلا محاله يكون كلّ من الأمرين المتعلّق بخصوص كلّ من الغسلين أمرا تخييريا، و هذا الأمر الثالث المستفاد من حديث التداخل أمرا تخييريا آخر، فيرجع الأمر إلى أنّ مطلوب الشارع من الجنب فى يوم الجمعه هو أحد الفردين من الغسل المنوى به خصوص الجنابه المطابق لأوامر غسل الجنابه، و من الغسل الثالث المنوى به الاجتزاء عن الجميع المطابق للأمر المستفاد من حديث التداخل، و أنّ مطلوب الشارع من الجنب المذكور استحبابا هو أحد الفردين من الغسل المأمور به خصوص الجمعه المطابق لأوامر غسل الجمعه، و من الغسل الثالث المنوىّ به الاجتزاء عن الجميع المطابق للأمر المستفاد من دليل التداخل، فيرجع الأمر بالآخر إلى صيروره هذا الفرد الثالث أحد فردى المطلوب وجوبا من الجنب المدرک ليوم الجمعه، و أحد فردى المطلوب منه ندبا، فعاد المحذور من اجتماع الحكمين المتضادّين فى فعل واحد على وجه أشنع؛ لأنّ التخيير العقلى فى الواجب و المستحبّ يمكن القول باجتماع فردين منه فى مصداق واحد بخلاف التخيير الشرعىّ.

فالتحقيق ما عرفت سابقا من أنّ أدلّه التداخل- خصوصا روايه الحقوق- تكشف عن كون مفاهيم الأغسال متصادقه، فإشكال اجتماع الواجب و المستحبّ فى مصداق واحد لا محيص عنه، و طريق الدفع ما ذكره

1- الوسائل 1: 525، الباب 43 من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

العلّامه (1) و الشهیدان (2)، أو المراد اجتماع الحکمین المتضادّین کما التزمه بعض المحقّقین (3).

1- التذکره 2: 67.
2- الذکری: 63، روض الجنان: 19.
3- کالمحقّق الخوانساری فی مشارق الشموس: 66.

[الفرض الثانی: غسل الوجه]

(الفرض الثانی: غسل الوجه و هو) لغه- کما عن ظاهر بعضهم (1)- ما یواجه به، و عن الناصریات: أنّه لا خلاف فی ذلک (2)، و عن المصباح المنیر: أنّه مستقبل کلّ شی ء (3)، و المراد به هنا (ما بین منابت الشعر فی مقدم الرأس إلی طرف الذقن طولا) بلا خلاف و لا إشکال، بل نسبه فی المعتبر (4) و المنتهی (5) إلی مذهب أهل البیت علیهم السلام، (و ما اشتملت علیه الإبهام و الوسطی عرضا.)

و هذا التحدید هو المعروف، بل الظاهر المصرّح به فی کلام بعضهم (6) عدم الخلاف فی ذلک، و المستند فی ذلک صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام، حیث قال له: «أخبرنی عن الوجه الذی ینبغی أن یتوضّأ الذی قال اللّه

1- مثل العلّامه فی المنتهی 2: 21، و الفاضل المقداد فی التنقیح 1: 78.
2- الناصریات (الجوامع الفقهیّه): 220.
3- المصباح المنیر 2: 649.
4- المعتبر 1: 141.
5- المنتهی 2: 21.
6- کالمحقّق السبزواری فی الذخیره: 26.

تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) (1)، فقال: الوجه- الذى أمر اللّه بغسله الذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص عنه، إن زاد عليه لم يوجر و إن نقص عنه أثم-: ما دارت عليه الإبهام و الوسطى من قصاص الشعر إلى الذقن، و ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه (و ما سوى ذلک (2) فليس من الوجه) قال: قلت: الصدغ من الوجه؟ قال: لا» (3).

و الظاهر أنّ المراد بدوران الإصبعين إحاطتهما، و لذا عبّر فى المبسوط بما بين الإبهام و الوسطى (4)، و يمكن تصوير شبه دائره من مجموع الإصبعين بأن يوضع طرفاهما منضمين على وسط الناصيه، ثمّ تفرّقا و يجرى الإبهام من اليمين و الوسطى من اليسار إلى أن يجتمعا ثانيا، فى آخر الذقن، و المراد بالقصاص: منتهى منبت الشعر من الناصيه. و هذه الفقره بيان لمجموع الوجه.

و قوله: «و ما جرت عليه الإصبعان فهو من الوجه» بيان للخط الطولى الفاصل بين الوجه و غيره، فهو فى قوّه التأكيد لما قبله.

و اعترض شيخنا البهائى قدّس سرّه على هذا التفسير بلزوم دخول النزعتين- بالتحريک- (5)، و هما البياضان المكتنفان بالناصيه من الطرفين.

1- الآيه لم ترد فى جميع المصادر الحديثيه، و لعلّها كانت حاشيه توضيحيه خلطت بالمتن.
2- فى الشرائع: «و ما خرج عن ذلک».
3- الوسائل 1: 283، الباب 17 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل، مع اختلاف كثير.
4- المبسوط 1: 20.
5- الحبل المتين: 14.

و یردّه: أنّ المراد بالقصاص لیس مطلق منتهی منبت الشعر الذی یأخذ من کلمه من الناصیه (1) و یرتفع عن النزعه ثمّ ینحدر إلی مواضع التحذیف و یمرّ فوق الصدغ حتّی یتّصل بالعذار، بل المراد منتهی الناصیه و هو واضح.

و اعترض أیضا بلزوم دخول الصدغین مع نصّ الروایه علی خروجهما.

و فیه: أنّ الصدغ خارج عن (2) التفسیر المذکور فی المنتهی (3) المنسوب (4) إلی الفقهاء، و هو الشعر الذی بعد انتهاء العذار المحاذی لرأس الأذن و ینزل عن رأسها قلیلا. نعم، المصرّح به فی الصحاح (5) کما عن غیره (6): أنّه ما بین العین و الاذن، و أنّه یسمّی الشعر المتدلّی علیه صدغا.

و الظاهر أنّ الفقهاء- بملاحظه التصریح فی الصحیحه علی خروج الصدغ و ظهوره فی خروجه عن الحدّ لا إخراجه عن حکم المحدود- حملوا الصدغ فیها علی المعنی الأخیر المذکور فی اللغه، و هو الشعر المتدلّی؛ بناء علی أنّ الشعر المذکور متدلّ غالبا علی ما یحاذی منتهی العذار لا علی مجموع ما بین العین و الاذن؛ لأنّه غیر متعارف، فالصدغ فی کلام الفقهاء

1- کذا، و فی «ع»: «بین الناصیه».
2- فی «ع»: «علی- خ ل».
3- المنتهی 2: 24.
4- فی «ج» و «ح»: «و المنسوب».
5- صحاح اللغه 4: 1323، ماده: «صدغ».
6- القاموس المحیط 3: 109.

يراد به و لو مجازا: موضع الشعر المذكور و متدلّاه، و هذا مع مخالفته لظاهر النصّ و الفتوى هو الوجه الجامع بين كلمات الفقهاء و أهل اللغه؛ ضروره عدم ثبوت حقيقه اصطلاحيه للصدغ لم يعرفه أهل اللغه، و لو لا تصريحهم بخروج الصدغ بجميع أجزائه عن حدّ الوجه أمكن حمل الروايه على نفى كون مجموعه من الوجه المجامع (1) لكون بعضه منه؛ لكنّه خلاف ظاهرها.

و أمّا العذار- و هو: الشعر النابت على العظم الناتئ أى المرتفع الذى هو سمت الصماخ، الذى يتّصل أعلاه بالصدغ و أسفله بالعارض- فالمشهور كما فى الحدائق (2) خروجه.

و فى التذكره: أنّ العذار- و هو ما كان على العظم الذى يحاذى وتد الاذن- ليس من الوجه عندنا، خلافا للشافعى (3).

و يمكن حمله على مجموع العذار؛ لأنّه قال قبل ذلک: و لا يجب غسل ما بين الاذن و العذار من البياض، ثمّ قال تبعا للمعتبر (4): و لا ما خرج عن الإصبعين من العذار (5).

فإنّ كلمه «من» ظاهرها التبعيض، و لو أراد البيان لقال:

«و لا العذار»، لكن له كلام آخر (6) ظاهر فى إراده خروج كلّه كما أنّ

1- فى «ج» و «ح»: «الجامع».
2- الحدائق 2: 229.
3- التذكره 1: 153.
4- المعتبر 1: 141.
5- التذكره 1: 152.
6- لم نقف إلّا على كلامه المتقدّم الصريح فى خروج العذار عن الوجه.

للمعتبر کلاما ظاهرا فی دخول کلّه (1)، فراجع.

و صریح المبسوط (2) و الخلاف (3) و المحکی عن الإسکافی (4) الدخول، و کذا صریح المرتضی قدّس سرّه و جدّه الناصر، حیث حکی فی الناصریات عن الناصر وجوب غسل العذار بعد نباتها؛ لوجوبه قبل نباتها، ثمّ ردّه بأنّ حکمه حکم اللحیه، و الشعر إذا علا البشره انتقل الفرض إلیه (5)، و کذا الشهید و المحقّق الثانیین (6)، و لعلّهما یریدان بعضه الغیر المحاذی للصدغ الذی صرّحا بخروجه، لکنّ الظاهر خروج أزید منه؛ لأنّ ما حوته الإصبعان عند کون الید علی ما یقابل الصدغین أزید منه عند کونها علی ما یقابل العذارین لمکان نتوء الأنف، فإذا کانت الید مقابله لرأس الأنف ربما خرج کلّه، فلاحظها.

و أمّا العارضان، و هو ما نزل عن العذارین من الشعر، فصرّح فی المنتهی بخروجهما (7) و الشهید و المحقّق الثانیان بدخولهما (8)، بل عن أوّلهما

1- و هو قوله: «و لأنّ ما ذکرناه متّفق علی أنّه من الوجه، و ما وراء العذار لیس کذلک».
2- المبسوط 1: 20.
3- الخلاف 1: 77، المسأله 25.
4- الأصل فی الحکایه هو الشهید قدّس سرّه، حیث نقل عبائر الفاضلین و ابن أبی عقیل و ابن الجنید، ثمّ قال: «و ظاهر هذه العبارات وجوب غسل العذار»، الذکری: 83.
5- الناصریات (الجوامع الفقهیّه): 220.
6- المسالک 1: 36، و جامع المقاصد 1: 213.
7- المنتهی 2: 24.
8- المسالک 1: 36، و جامع المقاصد 1: 213.

الاتّفاق علیه، و یشکل دخول ما قابل الاذن منه و ما یقرب منه؛ لعدم وصول الإصبعین إلیه، و لا إشکال فی دخول أکثره، فتنزیل القولین علی التبعیض کما قطع به بعض (1) غیر بعید.

ثمّ إنّ صاحب المدارک لمّا لا حظ أنّ الید إذا وضعت علی ما یقرب الذقن فیتجاوز ما بین الإصبعین عن العارضین ألجأه ذلک إلی دعوی أنّ تحدید العرض بما بین الإصبعین مختصّ بوسط تدویر الوجه (2) لا لکلّ خط عرضی منه ما بین القصاص و الذقن.

و فیه- مع منافاته لکلمات الأصحاب، حیث یعلّلون الخروج و الدخول فی الصدغ و العذار و مواضع التحذیف بوصول الإصبعین و عدمه-:

أنّه مناف لظاهر الصحیحه (3)، و ما ذکره لا یصلح للصارف؛ لأنّ التحدید بذلک بالنسبه إلی ما یمکن توهّم دخوله فی الوجه کالصدغ و العذار و البیاض الفاصل بین العذار و الاذن و بعض العذار، لا بالنسبه إلی ما یقطع بخروجه عنه کالجزء من الرقبه ممّا یلی العارضین قریبا من الذقن.

و کذا المراد من القصاص هو منتهی الشعر من الناصیه لا مطلقه فیشمل منتهاه المارّ علی أعلی النزعتین؛ إذ لا یتوهّم دخولهما.

و بالجمله، فالمراد من الصحیحه هو التحدید المذکور بالنسبه إلی ما یمکن توهّم دخوله أو قال بعض العامّه بدخوله، و إن کان مقتضی مفهومه منطبقا علی معنی یوجب دخول معلوم الخروج کالنزعتین و ما یتجاوز من

1- انظر مشارق الشموس: 101.
2- المدارک 1: 198.
3- و هی صحیحه زراره المتقدّمه فی الصفحه 162.

العارضين إلى الرقبه.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ ما دقّق النظر (1) فيه شيخنا البهائى قدّس سرّه و ارتضاه المحدث الكاشانى قدّس سرّه (2) طاعنا على تفسير المشهور بدخول ما هو خارج بالاتّفاق أعنى النزعتين و الصدغين، بعيد فى الغايه. قال قدّس سرّه فى أربعينه:

و الذى يظهر لى من الروايه أنّ كلّا من طول الوجه و عرضه هو ما اشتمل عليه الإصبعان، بمعنى أنّ الخط المتوهّم من القصاص إلى طرف الذقن و هو الذى يشتمل عليه الإصبعان غالبا إذا ثبت وسطه و أدير على نفسه حتّى يحصل شبه دائره فذلک القدر هو الذى يجب غسله، ثمّ ذكر: أنّ قوله: «من قصاص الشعر» إمّا حال من الخبر، و إمّا متعلّق ب «دارت» يعنى أنّ الدوران يبتدئ من قصاص الشعر منتهيا إلى الذقن، و لا ريب أنّه إذا اعتبرت الدوران على هذه الصفه للوسطى اعتبر للإبهام عكسه و بالعكس تتميما للدائره المستفاده من قوله عليه السلام: «مستديرا» فاكتفى عليه السلام بذكر أحدهما عن الآخر، و أوضحه بقوله عليه السلام: «و ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه» فقوله: «مستديرا» حال من المبتدأ (و هو «ما») (3)، و هذا صريح فى أنّ كلّا من طول الوجه و عرضه شى ء واحد هو ما اشتمل عليه الإصبعان عند دورانهما كما ذكرناه.

و حينئذ فيستقيم التحديد، و لا يدخل فيه مواضع التحذيف و لا الصدغان؛ لأنّ أغلب الناس إذا طبّق الخطّ المتوهّم من انفراج ما بين الإبهام و الوسطى

1- لم ترد «النظر» فى «ب».
2- مفاتيح الشرائع 1: 45.
3- من المصدر.

ما بين قصاص ناصيته إلى طرف ذقنه و أداره مثبتا وسطه ليحصل شبه (1) الدائره وقعت مواقع التحذيف و الصدغان خارجه عنها، فالتحديد المشهور يزيد على ما فهمنا من الروايه بنصف تفاضل ما بين مربع معمول على دائره قطرها انفراج الإصبعين، و تلک الدائره، أعنى (2) مثلّثين يحيط بكلّ منهما خطّان مستقيمان و قوس من تلک الدائره، و مواضع التحذيف و الصدغان واقعان فى هذين المثلّثين (3)، انتهى كلامه رفع مقامه.

و إنّما جعل التفاوت بينه و بين المشهور نصف التفاضل؛ لأنّ النصف الآخر من تحت الدائره خارج من الوجه على كلّ مذهب.

و الحاصل: أنّ المربّع المعمول على الدائره له أربع زوايا ثنتان من فوق و ثنتان من تحت، و مجموع تفاضل المربع على الدائره بأربع زوايا و أربع مثلّثات و نصفه مثلّثان.

ثمّ إنّه يرد على ما ذكره قدّس سرّه- مضافا إلى بعده عن فهم العرف، الذى هو الملحوظ للشارع و أمنائه عليهم السلام فى بيان الأحكام-:

أوّلا: أنّ جعل كلّ من الطول و العرض شيئا واحدا هو انفراج ما بين الإصبعين غير صحيح غالبا؛ لأنّ الغالب أنّ ما بين القصاص إلى الذقن يقصر عمّا بين الإصبعين. نعم، ربما يقرب من انفراج ما بين السبّابه و الإبهام المقتصر عليه فى الصحيحه على روايه العيّاشى، و إلّا فالموجود فى الكتب المعروفه «الوسطى» فقط أو مع السبّابه، و حينئذ

1- فى النسخ: «منه»، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.
2- فى «ب» و «ع»: «على»، و فى باقى النسخ: «أعلى»، و ما أثبتناه من المصدر.
3- الأربعين: 29 مع اختلاف.

فإطلاق الطول على ما بين القصاص و الذقن مع كونه أقصر من عرض الوجه باعتبار قامه الإنسان.

و ثانيا: أنّ اعتبار الدائره التى تثبت وسطها فى وسط الخطّ الواصل بين القصاص و الذقن يوجب خروج جزء من الجبهه و الجبينين؛ لأنّ خطّ الجبهه مستقيم أو منحدب أقلّ من انحداب القوس المتوهّم عليه من الدائره المذكوره، بل يوجب خروج شى ء من اللحيين كما صرّح به فى الذخيره (1) و تبعه غير واحد (2).

و ثالثا: أنّ ما قرّبه من خروج الصدغين إن أراد بهما مجموع ما بين العين و الاذن- على ما صرّح به أهل اللغه- فخروجه مخالف للإجماع، و إن أراد ما تقدّم عن المنتهى و غيره فهو خارج على التفسير المشهور، و أمّا النزعتان فلا يدخلان فى تحديد المشهور بالبديهه.

و أمّا رابعا: فلأنّ ما ذكره من جعل الدوران مبتدئا من القصاص منتهيا إلى الذقن، إن أراد به دوران أحد الإصبعين، فهو خلاف ظاهر الروايه، بل ظاهرها إمّا دوران المجموع، أو دوران كلّ منهما.

و إن أراد به دوران المجموع فهو لا يبتدئ من القصاص و لا ينتهى إلى الذقن؛ لأنّ دور كلّ منهما من حيث المبدأ و المنتهى عكس الآخر كما اعترف به.

و أمّا قوله: «مستديرا» فهو صفه لمصدر محذوف، أى جريانا

1- الذخيره: 26، و فيه: خروج بعض الجبينين.
2- منهم الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح على ما نقله عنه فى مفتاح الكرامه 1: 239، و المحقّق النجفى فى الجواهر 2: 142.

مستديرا؛ لأنّ الإصبعين يجريان من القصاص إلى الذقن على وجه الاستداره لاستداره الوجه عرفا.

و بالجمله، فلا أظنّ فى ما ذكره المشهور شيئا من القصور و اللّٰه العالم.

(و لا عبره بالأنزع) و هو من انحسر شعره عن القصاص المتعارف (و لا الأغمّ (1)) و هو من على بعض جبهته الشعر، بل يغسلان من القصاص المتعارف.

ثمّ المراد من الوجه هو العضو المخصوص المعلوم صغيرا أو كبيرا كأسامى سائر الأعضاء، و أمّا الإصبع الواقع ضابطا لحدّه فالمراد: الإصبع المتعارف لأوساط الناس (و لا) عبره (بمن تجاوز (2) أصابعه) عن المقدار الواجب غسله من (العذار أو قصرت عنه، بل يرجع كلّ منهما (3) إلى مستوى الخلقه (4))؛ لانصراف المطلق- خصوصا الواقع ميزانا و ضابطا- إلى المتعارف الغالب.

و لا يجرى هذا الانصراف فى لفظ «الوجه»؛ لأنّ المفروض إضافته إلى المكلّف و وجه كلّ مكلّف أمر واحد شخصى.

نعم، لو قدّر شيئا بمقدار الوجه انصرف إلى المتعارف، كما أنّه لو كلّف كلّ أحد بغسل مفهوم ما اشتمل عليه الإصبعان ممّا يواجه به وجب مراعاه مقدار الإصبع زاد على العضو المعلوم أو نقص.

1- فى الشرائع: «و لا بالأغمّ».
2- فى الشرائع: «تجاوزت».
3- فى الشرائع: «منهم».
4- فى الشرائع زياده: «فيغسل ما يغسله».

و لو قدّره لكلّ مكلّف بإصبعه روعى ذلک وجهه (1) صغيرا أو كبيرا.

و لو حدّد الوجه المضاف إلى المكلّف بمقدار إصبعه المضاف أيضا بأن حدّ وجه كلّ أحد بما اشتمل عليه إصبعاه، فإن علم إراده مفهوم فى الحدّ فالمتّبع هذا الإصبع الشخصى كما أنّه لو علم إراده مفهوم الوجه، و إنّما ذكر الإصبع ميزانا فيحمل التحديد على اختصاصه بالأفراد المتعارفه من المكلّفين، و إلّا وقع التعارض بين ظاهر الحدّ و المحدود.

(و) اعلم أنّ المشهور المحكىّ عن بعض حواشى الألفيه الاتّفاق عليه (2) أنّه (يجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن (3))؛ للوضوءات البيانيّه (4)، و لما أرسله فى المعتبر و المنتهى و الذكرى من قوله عليه السلام و قد أكمل وضوئه: «هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلّا به» (5)، قال فى المعتبر: أى بمثله، و أرسله الصدوق عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو عن الصادق عليه السلام (6)؛ بناء على أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم ينكس فى الغسل قطعا.

و للمروىّ فى قرب الإسناد، قال: «قلت لأبى الحسن عليه السلام: كيف أتوضّأ للصلاه؟ قال: لا تعمق فى الوضوء و لا تلطم وجهک بالماء لطما،

1- كذا فى النسخ، و العباره لا تخلو عن قصور.
2- حكاه عنه صاحب الجواهر فى الجواهر 2: 148.
3- فى الشرائع زياده: «و لو غسل منكوسا لم يجز على الأظهر».
4- الوسائل 1: 271، الباب 15 من أبواب الوضوء، الأحاديث 2، 6، 10 و 22.
5- راجع المعتبر 1: 143، المنتهى 2: 32، الذكرى: 83.
6- الفقيه 1: 38، الحديث 76.

و لكن اغسله من أعلى وجهک إلى أسفله بالماء مسحا» (1).

و يرد على الأوّل: أنّ الوضوءات البيانيّه مشتمله على مندوبات، مع أنّ إثبات الوجوب بها مشكل، مع أنّ المشتمل على الغسل من الأعلى ليس فيه أنّه وضوء بيانى.

و أمّا روايه قرب الإسناد، فالأمر فيه محمول على الاستحباب قطعا؛ لتقييده بكونه على وجه المسح فى مقابل اللطم.

و أمّا المرسله، فهى مجمله باعتبار المشار إليه بقوله: «هذا» هل هو نوع الوضوء؟ فمدلوله اشتراط الصلاه بالوضوء، أو شخص الوضوء باعتبار جميع مشخّصاته؟ فيلزم تخصيص الأكثر الموجب لهذريه الكلام أو بعض مشخّصاته، فالمتيقّن ما علم وجوبه من الخارج.

و بهذا يندفع ما يقال: إنّ هذه المرسله كالمقيّد المجمل لمطلقات الكتاب و السنّه؛ فإنّ المرسله لو بقيت على عمومها الدالّ على وجوب المماثله من جميع الجهات إلّا ما خرج، كان مقيّدا للإطلاقات قطعا، و إلّا كان الشكّ فى أصل التقييد بما زاد على المتيقّن، فافهم.

فيتّجه ما حكى عن جماعه- منهم السيّد (2) و ابنى سعيد و إدريس (3)- من جواز العكس، و قال به أو مال جماعه (4) تبعا لصاحب المعالم (5) و شيخنا

1- قرب الإسناد: 312، الحديث 1215، و عنه فى الوسائل 1: 280، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 22.
2- حكاه عنه المحقق فى المعتبر 1: 143، و العلّامه فى المختلف 1: 276.
3- الجامع للشرائع: 35، السرائر 1: 100.
4- منهم السيد العاملى فى المدارک 1: 200، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 27.
5- قال به فى اثنى عشريّته، على ما حكاه عنه فى مفتاح الكرامه 1: 240.

البهائی (1).

اللّهم إلّا أن یمنع اعتبار الإطلاقات، لا لانصرافها إلی المتعارف، و هو الابتداء من الأعلی، لمنع تعارف الابتداء من الأعلی، بل هو نادر، فإنّ الغسل المتعارف هو صبّ الماء علی الجانب الأعلی لا من خصوص القصاص، بل لورودها کأکثر الإطلاقات الوارده فی العبادات- کمسح الوجه و الأیدی فی التیمّم و شبه ذلک- فی مقام إیجاب أصل العباده لا بیان کیفیّتها؛ و حینئذ فیرجع إلی الأصول، فإن قلنا بأصاله الاشتغال فی هذا المقام فهو، و إلّا لم یجد جریان أصاله البراءه بعد قوله علیه السلام: «لا صلاه إلّا بطهور» (2) الدالّ علی وجوب إحراز الطهور المراد به الرافع و (3) المبیح، فیشکّ فی حصوله بغیر المتیقّن.

و المسأله محلّ إشکال، و ما علیه المشهور أحوط، بل أقوی بملاحظه ما سیجی ء فی غسل الید، بعد عدم القول بالفصل بینه و بین غسل الوجه کما هو ظاهر الفاضلین (4) و الشهید (5) و جماعه (6).

و علیه، فهل یجب غسل الأعلی فالأعلی، أم یکفی الابتداء منه؟ ظاهر

1- الحبل المتین: 12.
2- الوسائل 1: 258، الباب 2 من أبواب الوضوء، الحدیث 3.
3- فی «أ» و «ب»: «أو».
4- المعتبر 1: 144، نهایه الإحکام 1: 37- 38.
5- الذکری: 85.
6- منهم المحقق الثانی فی جامع المقاصد 1: 216، و السید العاملی فی المدارک 1: 205.

المتن الأوّل، و هو ظاهر المقنعه (1) و المبسوط (2) و الوسیله (3)، حیث منعوا من استقبال الشعر فی غسل الیدین؛ بناء علی أنّ وجه المنع هو النکس کما فهمه فی المنتهی (4) لکن هذا إنّما یدلّ علی عدم جواز غسل جزء قبل الأعلی المسامت له لا مطلقا. نعم، ظاهر العلّامه فی المختلف فی مسأله غسل اللمعه المنسیه: أنّ کلّ من أوجب الترتیب منع من غسل الأسفل قبل الأعلی و لو لم یسامته، بل ظاهر المختلف: أنّ القول بوجوب الابتداء بالأعلی ملازم للترتیب علی هذا الوجه، قال فی مسأله من نسی لمعه: و لا أوجب غسل جمیع ذلک العضو، بل من الموضع المتروک إلی آخره إن أوجبنا الابتداء من موضع بعینه (5)، و الموضع خاصّه إن سوّغنا العکس (6).

هذا، لکن الغسل علی هذا الترتیب حقیقه محال عقلا علی القول بعدم الجزء الذی لا یتجزّأ، و عاده علی القول بوجوده، إلّا أن یرمس عضوه تحت الماء فینوی انغساله جزءا فجزءا علی الترتیب المذکور، و أمّا الغسل کذلک عرضا بحیث یغسل عضوه عرضا إلی آخره علی أدقّ ما یمکن من الخطوط العرضیه فهو حرج بنفسه أو له نفسه، و علی الوجه المیسور یدفعه ما یظهر

1- المقنعه: 44.
2- المبسوط 1: 21.
3- الوسیله: 50.
4- المنتهی 2: 35.
5- فی «ا»، «ب» و «ج»: «من موضع نفسه».
6- المختلف 1: 307.

من الوضوءات الحاكيه لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حيث إنّه عليه السلام وضع الماء على جبينه فأسد له على أطراف لحيته ثمّ أمرّ يده على وجهه، و إنّه وضع الماء على مرفقه اليمنى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه (1).

و يؤيّده: أنّ غسل العضو عرضا خلاف المتعارف بين المتشرّعه المتلقى من فعل صاحب الشريعه خلفا عن سلف، بل التزام الأعلى فالأعلى بالنسبه إلى خصوص الأجزاء المسامته حرج أيضا و إن كان دون الأوّل، و لذا استوجهه فى المقاصد العليّه بعد ردّ الترتيب الحقيقى على الوجه الأوّل بعدم الإمكان و اختيار العرفى على ذلک الوجه، فقال: و فى الاكتفاء فيه بكون كلّ جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطّه و إن غسل ذلک الجزء قبل الأعلى من غير جهته وجه وجيه (2).

و قال فى الذكرى- بعد حكايه ما تقدّم من المختلف فى ردّ ابن الجنيد-:

و لک أن تقول: هب أنّ الابتداء واجب من موضع بعينه (3) و لا يلزم غسله و غسل ما بعده إذا كان قد حصل الابتداء؛ للزوم ترتّب أجزاء العضو فى الغسل، فلا يغسل لاحقا قبل سابقه، و فيه عسر منفى بالآيه (4)، انتهى.

و ما ذكره جيّد جدّا؛ فإنّ الأدلّه التى ذكروها لوجوب الابتداء

1- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 2.
2- المقاصد العليّه: 53.
3- كذا فى مصحّحه «ع» و المصدر، و فى سائر النسخ: «هب أنّ الابتداء من موضع من نفسه واجب».
4- الذكرى: 96.

بالأعلى لا يدلّ على الترتيب بين الأعضاء، بل خلوّ الوضوءات البيانيه عن التعرّض لما عدا المنع عن استقبال شعر اليدين و ردّ اليد إلى المرفق مشعر بل ظاهر فى عدم وجوب أزيد من العكس فى الغسل بعد الابتداء بالأعلى، فلا يبقى على تقدير عدم الاعتناء بالإطلاقات إلّا قاعده الاحتياط المقتضيه للزوم إحراز الطهور بمقتضى ما تقدّم من قوله عليه السلام: «لا صلاه إلّا بطهور» (1) و هى لا تقاوم أدلّه نفى الحرج.

فالقول بكفايه الترتيب بين معظم الأجزاء، بحيث يصدق عرفا الترتيب و لو ادّعاء من باب المسامحه فى الجزء اليسير- كما هو الشأن فى كثير من المفاهيم التى يكتفى فيها بالتقريب دون التحقيق- لا يخلو عن قوّه و إن كان مقتضى الأصول اللفظيه البناء على التحقيق فى مقام الصدق و عدم الاكتفاء بالمسامحه و التقريب، لكن قد يصير تعسّر التحقيق كتعذّره قرينه على كفايه التقريب.

و يمكن الاستدلال على عدم وجوب الترتيب بين أجزاء العضو بما رواه فى العيون عن الرضا عليه السلام: «عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضّأ موضع لم يصبه الماء، قال: يجزيه أن يبلّه من بعض جسده» (2)، بناء على أنّه و إن سلّم ظهورها فيما يبقى الموضع بعد الفراغ، إلّا أنّه لمخالفه الإجماع يكون قوله: «إذا توضّأ» على ما (3) إذا اشتغل بالوضوء، فيحمل على ما إذا لم يفت

1- تقدّم فى الصفحه: 173.
2- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 22، الحديث 49، مع اختلاف، و ما أورده موافق لما أرسله فى الفقيه عن موسى بن جعفر عليه السلام، انظر الفقيه 1: 60، الحديث 133.
3- كذا.

معه الترتيب بين الأعضاء، فسكوته عن بلّ ما بعده من أجزاء العضو ظاهر فى عدم الوجوب، فتأمل.

ثمّ إنّ ظاهر وجوب الابتداء بالأعلى عدم جواز المقارنه بين الأجزاء لا المنع عن النكس فقط، نعم لا يفرّعون على ذلک إلّا المنع عن النكس، و فى شهادته على إراده خصوص ذلک نظر؛ و المسأله محلّ إشكال.

(و لا يجب غسل ما استرسل من اللحيه) بلا خلاف بيننا؛ لخروجه عن حدّ الوجه المأمور بغسله فى النصّ المحدّد له بالذقن (1)، مع كون الأغلب خروج اللحيه عن حدّه، و عدم كون السؤال عن نفس الوجه مع قطع النظر عن اللحيه و العارض، و من هنا لا يلتفت إلى كون منبته فى المحدود على ما سيجى ء فى اليد.

و لو اتّفق الوجه قليل العرض أو الطول فلا يتمّ من اللحيه و العارض لوجوب إرجاعه إلى مستوى الخلقه، فلا يزيد على ما يغسله المستوى، و المشهور ظاهرا عدم استثنائه (2)؛ للدليل، و قوله عليه السلام: «إن زاد عليه لم يؤجر» (3).

و عن الإسكافى استحبابه، و لعلّه لقوله عليه السلام فى بعض الوضوءات:

«و أسدله على أطراف لحيته» (4)، و إطلاق الأخبار الآمره بأخذ الماء من اللحيه عند الجفاف (5)، مضافا إلى التسامح فى أدلّه السنن، لكن لا يثبت بذلک

1- الوسائل 1: 284، الباب 17 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
2- كذا فى النسخ، و الظاهر: «عدم استحبابه».
3- الوسائل 1: 284، الباب 17 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 2.
5- الوسائل 1: 287، الباب 21 من أبواب الوضوء.

كون مائه ماء الوضوء حتّى يجوز المسح به؛ فإنّه و إن ثبت استحباب الهيئه المركّبه من سائر الأفعال و غسل المسترسل إلّا أنّه لا يثبت كون غسله من أجزاء الوضوء، و صيرورته أفضل فردى الوضوء باعتبار اشتماله على هذا الفعل، لا باعتبار تركّبه منه و من غيره، فهو قيد له لا جزء، و التقييد داخل و القيد خارج.

(و لا) يجب (تخليلها) أى اللحيه و إيصال الماء فى خلالها (1) لغسل ما سترته من البشره و الشعر (بل يغسل) الموضع (الظاهر) الذى لا شعر عليه أو المبيّن فى خلال ذلک الشعر.

بيان ذلک: أنّ الشعر إمّا كثيف و إمّا خفيف، و الكثيف ما لا يرى البشره من خلاله، و لا إشكال فى عدم وجوب تخليله. نعم، قيل باستحبابه (2)، و سيجى ء (3).

و أمّا الخفيف، فقد اضطرب فيه كلمات المتأخرين فى إثبات الخلاف فيه و عدمه، و فى تعيين محلّ الخلاف على تقدير ثبوته، فنقدّم أوّلا بعض كلمات من عثرنا عليه أو على حكايته، فنقول:

قال ابن الجنيد: كلّ ما أحاط به الشعر و ستره من البشره- أعنى شعر العارضين و الشارب و العنفقه و الذقن- فليس على الإنسان إيصال الماء إليه بالتخليل، و إنّما أجرى (4) الماء على الوجه و الساتر له من الشعر، ثمّ قال:

1- فى النسخ: «فى خلاله»، و المناسب ما أثبتناه كما فى مصححه «ع».
2- قاله الشهيد فى الدروس 1: 91.
3- فى الصفحه: 185.
4- كذا فى النسخ، و الصواب: «و إنّما عليه إجراء الماء ..»، كما فى الذكرى.

و متی خرجت اللحیه و لم تکثر فتواری بنباتها البشره من الوجه، فعلی المتوضّی غسل البشره کما کان قبل إنبات الشعر حتّی یستیقن وصول الماء إلی البشره التی یقع علیها حسّ البصر إمّا بالتخلیل أو غیره؛ لأنّ الشعر إذا ستر البشره قام مقامها، فإذا لم یسترها کان علی المتطهّر إیصال الماء إلیها (1)، انتهی.

و قال ابن أبی عقیل- علی ما فی المعتبر-: و متی خرجت اللحیه و لم تکثر فعلی المتوضّی غسل الوجه حتّی یستیقن وصول الماء إلی بشرته؛ لأنّها لم تستر مواضعها (2)، انتهی.

و قال السیّد قدّس سرّه: و من کان ذا لحیه کثیفه یغطّی بشره وجهه فالواجب علیه غسل ما ظهر من بشره وجهه، و ما لا یظهر ممّا یغطّیه اللحیه لا یلزم إیصال الماء إلیه، و یجزیه إجراء الماء علی اللحیه من غیر إیصال إلی البشره المستوره، ثمّ حکی عن الناصر (3) وجوب غسل العذار بعد نبات اللحیه کوجوبه قبل نباتها، قال رحمه اللّه: و هذا غیر صحیح، و الکلام فیه ما قدّمناه فی تخلیل اللحیه، فإنّا بیّنا أنّ الشعر إذا علا البشره انتقل الفرض إلیه (4).

و عن الخلاف: أنّه لا یجب إیصال الماء إلی ما یستره شعر اللحیه و لا تخلیلها. ثمّ استدلّ بالأصل و إجماع الفرقه (5).

1- حکاه عنه الشهید فی الذکری: 83، 84.
2- المعتبر 1: 142.
3- فی «ع»: «الناصریات»، و هکذا استظهرها فی هامش «ج».
4- الناصریات (الجوامع الفقهیه): 220.
5- الخلاف 1: 75- 76، المسأله 22.

و صریح المبسوط (1) و المعتبر (2)، بل المشهور- کما فی الذکری (3) و غیره- عدم وجوب تخلیل الشعر کثیفا کان أو خفیفا، و ردّ فی التذکره و المختلف قول الشیخ، و قال فی التذکره: و أمّا إذا کان الشعر خفیفا لا یستر البشره فالأقوی عندی غسل ما تحته و إیصال الماء إلیه، و به قال ابن أبی عقیل؛ لأنّها بشره ظاهره من الوجه، و قال الشیخ: لا یجب تخلیلها کالکثیفه، و الفرق ظاهر (4)، انتهی.

و قال فی المختلف محتجّا لمذهب الإسکافی- بعد اختیاره و استظهار موافقته للسیّد فی مقابل قول الشیخ-: إنّ الواجب غسل الوجه، و إنّما انتقل إلی اللحیه النابته لانتقال الاسم إلیها؛ لأنّ الوجه اسم لما یقع به المواجهه، و إنّما یحصل لها ذلک مع الستر، و مع عدمه فلا؛ فإنّ الوجه مرئیّ و هو المواجهه به (5) دون اللحیه؛ لأنّها لم تستره فلا ینتقل الاسم إلیها، ثمّ احتجّ للشیخ بروایه تبطین اللحیه (6)، و أجاب عنه بحمله علی الساتر دون غیره (7)، انتهی.

و عکس فی المنتهی، فاختار قول الشیخ بعد مقابلته لقول ابن أبی عقیل

1- المبسوط 1: 20.
2- المعتبر 1: 142.
3- الذکری: 84.
4- التذکره 1: 154- 155.
5- فی المصدر: «و هو المواجه».
6- الوسائل 1: 334، الباب 46 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.
7- المختلف 1: 281.

تبعا للمعتبر، و قال- كما فى التحرير-: إنّه إن فقد الشعر وجب غسل موضعه، و إن وجد فالواجب إمرار الماء على ظاهر الشعر، و احتجّ لذلک بعد الاختيار بأنّه شعر تستر ما تحته بالعاده فوجب انتقال الفرض إليه قياسا على شعر الرأس (1)، انتهى.

و احتجّ فى المعتبر بأنّ الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغاير (2)، انتهى، و هو قدّس سرّه أوّل من أثبت الخلاف فى هذه المسأله دون العلّامه كما زعمه صاحب الحدائق و طعن عليه بأنّ مقتضى التأمّل عدم الخلاف و النزاع رأسا (3).

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ ظاهر الفاضلين وجود الخلاف فى المسأله، و احتمل الشهيد فى الذكرى فى كلام من أوجب غسل البشره- يعنى البشره التى لا شعر عليها- قال: فلا يخالف الشيخ و الجماعه (4)، و جزم ذلک المحقّق الثانى، قال: و عباره البعض و إن أشعرت بوجوب تخليل الخفيف إلّا أنّها عند التحقيق تفيد خلافه كما عليه الباقون، و قال قبل ذلک- فى ردّ ما تقدّم من المختلف من منع انتقال الاسم إلى اللحيه مع عدم سترها للبشره- ما لفظه: قلنا: ينتقل فيما تستره من البشره؛ فإنّ كلّ شعره تستر ما تحتها قطعا، و أمّا ما بين الشعر فلا كلام فى وجوب غسله (5)، انتهى.

1- المنتهى 2: 24- 25، التحرير 1: 9.
2- المعتبر 1: 142.
3- الحدائق 2: 238.
4- الذكرى: 84.
5- جامع المقاصد 1: 214، 215.

فعلی ما احتمله الشهید و جزم به جامع المقاصد یکون قول العلّامه بوجوب تخلیل الخفیف مخالفا للکلّ، و تبعه فیما جزم به، صاحب الحدائق- مدّعیا (1) للمسالک: بأنّ التخلیل عباره عن إیصال الماء إلی البشره المستوره، و إیصاله إلی الظاهر لا یسمّی تخلیلا (2).

و قال الشهید الثانی فی شرح الألفیه- بعد میله إلی قول المشهور خلافا للمتن، مستدلّا علیه قبل الأخبار بأنّ الوجه اسم لما یواجه به ظاهرا فلا یتبع غیره-: و اعلم أنّ الخلاف فی غسل بشره الخفیف إنّما هو فی المستور منها کما بیّناه، لا فی البشره الظاهره خلال الشعر علی کلّ حال، فإنّه یجب غسلها إجماعا؛ لعدم انتقال اسم الوجه عنها و عدم إحاطه الشعر بها، فعلی هذا لا بدّ فی خفیف الشعر من إدخال الماء إلی البشره التی بین شعره و غسل ما ظهر و حینئذ فتقلّ فائده (الخلاف) (3) فی ذلک (4)، انتهی.

و تبعه فی تقلیل الفائده فی المدارک (5)، و غرضه أنّ غسل البشره الظاهره یتوقّف غالبا علی غسل المستوره.

و عکس شارح الدروس، فنفی الریب عن عدم الخلاف فی المستوره بالشعر الخفیف، و أنّ الشیخ و المحقّق فی المعتبر و العلّامه فی المنتهی نافون لذلک فی المستوره، و انحصار الخلاف فی الظاهره خلال الشعر (6). و استظهر ذلک

1- کذا فی النسخ، و الظاهر أنّه مصحّف «تبعا».
2- الحدائق 2: 239.
3- من المصدر.
4- المقاصد العلیه: 52- 53.
5- المدارک 1: 203.
6- لم نتحقّق ما نسبه إلیه، انظر مشارق الشموس: 104.

ولده قدّس سرّه فی حاشیه الروضه (1).

و فیه: أنّه مناف لاستدلال الشیخ بإجماع الفرقه علی عدم وجوب إیصال الماء إلی ما تستره شعر اللحیه (2)، و استدلال المنتهی باستحاله إیصال الماء إلی ما تحت الشعر بغرفه واحده، و بأنّه شعر ستر ما تحته بالعاده، و (3) وجب انتقال الفرض إلیه قیاسا علی شعر الرأس (4)، و بالأخبار الخاصّه خصوصا الحصر فی صحیحه: «إنّما یغسل ما ظهر» (5)، و کذا استدلال المعتبر قبل ذکر الأخبار: بأنّ الوجه اسم لما ظهر فلا یتبع غیره (6).

و من العجب أنّ شارح الدروس لم یذکر من هذه المنافیات سوی دلیل المعتبر، و اعترف بأنّه استدلّ به المحقّق علی نقیض (7) مدّعاه و هو نفی التخلیل فی الکثیف، و ادّعی أنّه استدلّ علی تمام مطلبه بالأخبار (8).

و أضعف من ذلک ما عن حبل المتین من عدم الخلاف فی وجوب غسل الظاهر و فی عدم وجوب غسل المستور، قال: و من هنا قال بعض

1- حاشیه الروضه: 31.
2- الخلاف 1: 75، المسأله 22.
3- لم ترد «الواو» فی غیر مصحّحه «ع».
4- المنتهی 2: 25.
5- الوسائل 1: 303، الباب 29 من أبواب الوضوء، الحدیث 6، و فیه: «إنّما علیک أن تغسل ما ظهر».
6- المعتبر 1: 142.
7- کذا فی مصحّحه «ع»، و فی سائر النسخ: «نقض».
8- مشارق الشموس: 104.

مشایخنا، إنّ النزاع فی هذه المسأله قلیل الجدوی (1)، انتهی. و حکی ذلک عن بعض من تأخّر عنه (2).

و فیه: أنّ النزاع حینئذ لفظی- کما صرّح به الوحید البهبهانی قدّس سرّه فی شرحه علی المفاتیح (3)- لا قلیل الجدوی.

و عن الحبل أیضا احتمال أن یکون الخلاف فی الخفیف بمعنی ما یستر فی بعض الأحوال دون بعض (4).

و عن العلّامه الطباطبائی أنّه فصّل فی الخفیف بین ما یکون حائلا حاکیا کالثوب الرقیق فلا یجب غسله، أمّا البشره التی فی خلاله ممّا لا شعر علیها أصلا- کما إذا کان حوالیها و لیس علیها، أو دار علیها و هی فی وسطه کاللمعه- فإنّه یجب غسلها، و ینزّل علی ذلک کلمات الأصحاب و إجماعاتهم (5).

و قد أنکر ذلک کلّه کاشف اللثام و ادّعی- فیما سیأتی من کلامه- عدم وجود ما یکون مستورا دائما تحت الخفیف أو مکشوفا، بل کلّ جزء ممّا إحاطه تستر أحیانا و تکشف أحیانا (6). و الذی یظهر بالتتبّع وقوع الخلاف فی کلّ من الظاهر و المستور کما ستعرف.

1- الحبل المتین: 15.
2- لم نقف علیه.
3- مصابیح الظلام (مخطوط): 269.
4- الحبل المتین: 15.
5- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 242.
6- کشف اللثام 1: 68.

ثمّ إنّ ظاهر كلام العلّامه (1) و جماعه (2) ممّن تبعه أنّ المراد ب «الخفيف» ما ترى البشره من خلاله، و هو الظاهر من توصيف «الكثيف» و «الكثير» فى كلام السيّد (3) و القديمين (4) بكونه يغطّى بشره الوجه و يوارى البشره أو مواضع الشعر، لكن لم يعلم أنّ العبره فى الستر و الظهور بمجلس التخاطب كما فى المقاصد العليه (5)، أو المعتبر فى الستر أو فى الظهور ذلک.

و هل المراد الستر بجميع الأحوال كما هو ظاهر كلام السيد و القديمين، أو العبره فى الظهور بجميع الأحوال فى الستر بكثره الشعر فى المحلّ المستور، أو بما يعمّ الاسترسال إليه من موضع آخر معدود عرفا من أحوال الشعر و مواضعه، أو لا يشترط ذلک؟

و حيث اختلف كلمات العلماء فى ثبوت أصل الخلاف ثمّ فى تعيين محلّه ثمّ فى مناط الستر و الظهور، فالواجب تفصيل الكلام فى أقسام الشعر و بيان أحكامها على حسب ما يقتضيه الأدلّه.

فنقول- مستعينا (6) باللّه جلّ ذكره-: إنّ الظاهر أنّ لفظ الوجه موضوع للعضو المخصوص و لو كان محاطا بالشعر الكثيف، فكلّ ما لم يثبت

1- انظر التذكره 1: 153- 156.
2- كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد 1: 214، و الشهيد الأوّل فى الذكرى: 84، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 36.
3- الناصريات (الجوامع الفقهيه): 220.
4- راجع المعتبر 1: 142، و المختلف 1: 280.
5- المقاصد العليه: 51.
6- كذا.

خروجه بالدليل فيجب غسله، فحينئذ نقول: إنّ الشعر إذا كان ساترا فى جميع الأحوال بكثافته و كثرته فلا إشكال فى قيامه مقام الوجه بالإجماع و الأخبار، ففى صحيحه زراره، قال: «قلت له: أ رأيت ما كان تحت الشعر، فقال (1) كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يغسلوه .. الخبر» (2).

و أمّا إذا كان ساترا دائما بالاسترسال: فإن كان الاسترسال قليلا- كشعرى (3) الشارب و العنفقه- بحيث يستر ما تحته دائما فلا يبعد عدم وجوب غسله؛ لصدق الإحاطه و كونه داخلا فى معقد إجماع الخلاف (4) و صدق ما تحت الشعر و إن كان الاسترسال كثيرا. نعم، لو كان منبته خارجا عن حدّ الوجه فاسترسل إليه قليلا ففيه إشكال.

و إن كان الاسترسال كثيرا، فالظاهر وجوب غسل ما تحته؛ لصدق الوجه عليه، و دعوى اعتبار المواجهه الشخصيه فى صدقه ممنوعه، و لا أقلّ من الشكّ فيه و دوران الأمر بينه و بين غسل ظاهر ذلک الشعر، فيجب الاحتياط لكونه من دوران الأمر بين المتباينين، إلّا أن يقال: إنّ وجوب غسل الشعر ثابت قطعا؛ لأنّه من توابعه كالشعر فى اليد، فالشكّ فى وجوب غسل البشره و عدمه.

و أمّا إذا كان الستر بملاحظه بعض الأحوال دون بعض- كالشعر الخفيف الذى يستر بعض المواضع فى حال و يستر بعض الآخر فى حال

1- فى «أ» و «ب»: «فقال له».
2- الوسائل 1: 335، الباب 46 من أبواب الوضوء، الحديث 2.
3- كذا فى «ا»، «ب» و مصحّحه «ع»، و فى سائر النسخ: «كشعر».
4- الخلاف 1: 75- 76، المسأله 22.

فیمکن رؤیه البشره بتمامها منه و لو باختلاف الأحوال-: فإن کان الشعر قائما غیر ملتفّ بعضه ببعض فالظاهر وجوب غسل ما تحته، و إن کان ملتفّا بعضه ببعض فصار کالثوب الحاکی لسعه منافذه، ففی وجوب غسل البشره إشکال، أقواه الوجوب مع الظهور فی مجلس التخاطب و المواجهه المتعارفه؛ لعدم صدق الإحاطه التی فهم منه العلماء الستر و التغطیه و المنع من وقوع حسّ البصر علیه، مضافا إلی صدق الوجه علیه کما ذکر إلّا أن یقال: إنّ المستفاد من الروایه أنّ البحث و النقر غیر واجب و إنّما الواجب إجراء الماء علی الوجه، فالمحتاج فی غسله إلی أزید من الإجراء بالید من تنقیر و إدخال الأنمله و نحو ذلک لا یجب (1) غسله.

و بما ذکرنا تبیّن أنّ الشعر الخفیف الذی یکون ساترا لبعض الموضع و غیر ساتر للبعض الآخر- علی ما ذکره المحقّق الثانی من أنّ کلّ شعره تستر ما تحتها من البشره قطعا (2)-، لا یتصوّر إلّا أنّ یرید الستر فی بعض الأحوال، أو یرید الساتر بامتداده علی الموضع أو استرساله علیه.

و قال کاشف اللثام- بعد تفسیر الخفیف بما ذکروه-: إنّه لا یخفی أنّ الشعر إذا خفّ کان من شأنه ستر أجزائه لجمیع ما تحتها و خلالها من البشره بالتناوب باختلاف أوضاع الرائی و المرئی، فلا یخلو شی ء منه من الاستتار تحتها فی بعض الأحیان لبعض الأوضاع، و من الانکشاف فی بعض الأحیان؛ فلا جهه لتحیّر المتأخّرین (3) فی البشره المستوره أو المنکشفه خلاله، و دعوی

1- فی «ع»: «و لا یجب».
2- جامع المقاصد 1: 214.
3- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «و هذا جهه تحیّر ..».

بعضهم الإجماع على وجوب غسل المكشوفه و قصره الخلاف على المستوره (1)، انتهى.

و اختار هو قدّس سرّه الوجوب، و هو حسن على ما فرضه من عدم الستر دائما خلاف (2) الخفيف.

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرنا بين شعر اللحيه و غيرها، و لا بين الرجل و المرأه (و) إنّه (لو نبت للمرأه لحيه لم يجب تخليلها) على التفصيل المتقدّم (و يكفى (3) إفاضه الماء على ظاهرها) من دون تبطين، حتّى لو غسل البشره لم يجز.

1- كشف اللثام 1: 68.
2- كذا فى «ع»، و فى سائر النسخ: «خلال».
3- كذا فى النسخ، و فى الشرائع: «و كفى».

[الفرض الثالث غسل اليدين]

(الفرض الثالث) من فروض الوضوء الثابته بالكتاب، بل السنّه و الإجماع (غسل اليدين.

و الواجب) فيه: (غسل الذراعين) بالأدلّه الثلاثه (و) كذا غسل (المرفقين (1))، بناء على كون «إلى» فى الآيه (2) بمعنى «مع» كما هو غير عزيز فى الاستعمال، و إلّا فيكفى السنّه و الإجماع المستفيضان.

ففى روايه الهيثم بن عروه التميمى: «سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ)، فقلت: هكذا؟ و مسحت من ظهر كفّى إلى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزيلها، إنّما هى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ من الْمَرٰافِقِ، ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه» (3).

و فى الصحيح الحاكى لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «فوضع الماء على مرفقه فأمرّ كفّه على ساعده» (4).

1- فى الشرائع زياده: «و الابتداء من المرفق، و لو غسل منكوسا لم يجز على الأظهر».
2- المائده: 6.
3- الوسائل 1: 285، الباب 19 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 2.

و فی آخر: «فغرف بها غرفه فأفرغ علی ذراعه الیمنی، فغسل بها ذراعه من المرفق إلی الکفّ لا یردّها إلی المرفق» (1).

و فی الخلاف: قد ثبت عن الأئمه علیهم السلام أنّ «إلی» فی الآیه بمعنی «مع» (2). و دعوی القطع بالثبوت کدعوی التواتر أو الإجماع، فلا یقصر هذا المرسل عن الصحیح.

ثمّ إنّ ظاهر معظم الفتاوی کمعاقد الإجماعات هو وجوب غسل المرفق أصاله، ففی الخلاف: غسل المرفقین واجب مع الیدین، و به قال جمیع الفقهاء إلّا زفر (3).

و فی المعتبر: الواجب غسل الیدین مع المرفقین، ثمّ استدلّ علی دخول المرفق بأنّ علیه الإجماع من عدا زفر و من لا عبره بخلافه (4).

و فی المنتهی: أکثر أهل العلم علی وجوب إدخال المرفقین، خلافا لبعض أصحاب مالک و داود و زفر (5).

و عن کشف اللثام دعوی الإجماع علی الإدخال إلّا من زفر (6). إلی غیر ذلک من عباراتهم.

لکن ظاهر الشهید فی الذکری (7) و صریح جماعه ممّن تأخّر عنه

1- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 3.
2- الخلاف 1: 78، المسأله 26.
3- الخلاف 1: 78، المسأله 26.
4- المعتبر 1: 143.
5- المنتهی 2: 33.
6- کشف اللثام 1: 68.
7- الذکری: 85- 86.

كالمقداد (1) و المحقّق و الشهيد الثانيين (2) و غيرهم (3): ثبوت الخلاف فی أنّ وجوب غسل المرفقين أصلی أو مقدّمی؟

و منشأ ذلک أنّ جماعه من أساطين المدّعين للإجماع علی وجوب غسل المرفق الظاهر فی وجوبه أصاله کالفاضلين و الشهيد أفتوا فی المعتبر (4) و المنتهی (5) و الإرشاد (6) و النفليّه (7)- فی مسأله الأقطع- بعدم وجوب غسل طرف (8) العضد.

قال فی المنتهی- بعد تعليل سقوط غسل اليد فی الأقطع من المرفق-:

سقط فرض غسلها بفوات محلّها، و للشافعی فی غسل العظم الباقی- و هو طرف العضد- وجهان؛ أصحّهما الوجوب؛ لأنّ غسل العظمين المتلاقيين من العضد و المرفق واجب فإذا زال أحدهما غسل الآخر، و نحن نقول: إنّما وجب غسل طرف العضد توصّلا إلی غسل المرفق و مع سقوط الأصل انتفی الوجوب (9)، انتهی.

1- التنقيح الرائع 1: 79- 80.
2- جامع المقاصد 1: 215، و روض الجنان: 32.
3- کالمحدّث البحرانی رحمه اللّه فی الحدائق 2: 242.
4- المعتبر 1: 144.
5- المنتهی 2: 37.
6- الإرشاد: 223.
7- الألفيه و النفليه: 93.
8- فی «ب»: «طرفی».
9- تقدّم آنفا.

و صرّح فی النفلیّه باستحباب غسل ما بقی من المرفق (1) فبناه الشارح علی وجوب غسل المرفق مقدّمه (2). نعم، جعل الوجوب فی الذکری أقرب (3)، و لذا استظهرنا منه ثبوت الخلاف.

أقول: فعلی ما ذکره المتأخّرون یکون الأقوال فی المسأله ثلاثه:

الوجوب الأصلی، و المقدّمی، و عدم الوجوب رأسا المنسوب إلی زفر و من تبعه.

و الظاهر أنّ الأقوال الثلاثه لا تأتی فی المرفق بمعنی واحد، فلا بدّ إمّا من (4) تثنیه الأقوال و جعل محلّ الخلاف فی الوجوب الأصلیّ، و إمّا من بناء الخلاف فی وجوب الدخول أصلا أو مقدّمه و عدمه رأسا علی الخلاف فی معنی المرفق کما سیجی ء، و إنّ من یقول بعدم الوجوب رأسا یکون المرفق عنده مجموع العظمین المتداخلین من الذراع و العضد کما فسّره به فی الروض (5) مستفیدا إیّاه من تفسیره فی التذکره بأنّه مجمع عظمی الذراع و العضد (6)، فإنّ مجموع المقدار المتداخل من العظمین یمکن نفی وجوبه أصلا؛ لعدم الدلیل علیه بناء علی ظاهر الآیه، و لیس مقدّمه لغسل الذراع، و إنّما المقدّمه جزء من طرف العضد.

1- تقدّم آنفا.
2- الفوائد المکیّه فی شرح النفلیّه: 28.
3- الذکری: 85.
4- لم ترد «من» فی «أ» و «ب».
5- روض الجنان: 33.
6- التذکره 1: 159.

أو نقول: بأنّه الحدّ المشترک الذی لا وجود له إلّا بطرفی الذراع و العضد، و لا دلیل علی وجوب غسله أصاله، و لیست قابله للمقدّمیه، بل لو فرض وجوبه أصاله لا بدّ من إرجاع وجوبه إلی وجوب غسل طرفی الذراع و العضد.

و الأظهر أنّ الإجماع منعقد علی وجوب غسل المرفق أصاله، إلّا أنّ وجوب غسل طرف العضد أصاله مبنیّ علی دخوله فی المرفق، فمن قال بدخوله فیه- کالعلّامه فی التذکره (1) و الشهید فی الذکری (2)-، قال بوجوبه، و من قال بخروجه عنه- کما صرّح به فیما تقدّم من المنتهی (3)، حیث قرّر قول الشافعی الصریح فی خروج طرف العضد عن المرفق، و إنّما أنکر وجوب غسله مقدّمه لغسل المرفق- قال بعدم وجوب غسله، و لذا حمل الشهید قدّس سرّه فی الذکری فتوی المحقّق قدّس سرّه تاره بابتنائه علی دخول المرفق مقدّمه، و اخری علی کون المرفق طرف الساعد، و جعل القول بالمقدّمیه مبنیّا علی جعل «إلی» للانتهاء لا بمعنی «مع» (4)، و قد صرّح فی المعتبر بأنّ «إلی» فی الآیه بمعنی «مع» و أنّه یجب غسل الیدین مع المرفقین (5)، فتعیّن أن یکون مبناه هو جعل المرفق طرف الساعد وفاقا للمنتهی و الشافعی، أو المفصل.

1- التذکره 1: 159.
2- الذکری: 85.
3- تقدّم فی الصفحه 191.
4- الذکری: 85- 86.
5- المعتبر 1: 143.

و أمّا عباره النفليه (1)، فيمكن أن يراد ممّا بقى من المرفق أحد طرفيه المقوّمين له، لا جزئه؛ بناء على أنّه هو المفصل و هو الحدّ المشترک الذى لا يقوم إلا بطرفين.

و بالجمله، فالخلاف فى مسأله الأقطع مبنىّ على الخلاف فى تفسير المرفق، لا فى وجوبه أصاله أو مقدّمه. نعم، يمكن أن يكون مراد من أثبت الخلاف فى وجوب المرفق أصاله أو مقدّمه إراده المرفق بالمعنى المختار عنده و هو المجمع.

بقى الكلام فى معنى المرفق:

ففى التذكره: أنّه مجمع عظمى الذراع و العضد (2)، و المراد به- كما قيل (3)-: الموضع الذى يجتمع فيه العظمان فيتداخلان، و ظاهره إراده المجموع؛ و لذا عبّر به فى الذكرى (4) و المجمع (5).

و يحتمل أن يراد به موضع اجتماعهما، أى انضمام أحدهما إلى الآخر، فيكون تمام المقدار المتداخل من العظمين، و يشهد له تعبير الروض بأنّه العظمان المتداخلان (6).

1- المشار إليها فى الصفحه 191.
2- التذكره 1: 159.
3- قاله المحقّق جمال الدين فى الحاشيه على الروضه: 31.
4- الذكرى: 85.
5- كذا فى النسخ، و لم نعثر على التعبير ب «المجموع» فى مجمع البيان و لا فى مجمع الفائده.
6- روض الجنان: 33.

و يحتمل أن يراد: المحلّ الذى يتلاقيان و يتواصلان فيه فيتداخلان، فيكون مركّبا من طرفى العظمين من جميع الجوانب، و عن جماعه من أهل اللغه- بل قيل (1): إنّه المعروف بينهم-: أنّه موصل العضد بالساعد كما عن المغرب (2)، أو موصل الذراع فى العضد كما عن الصحاح (3) و القاموس (4).

و المراد بموصل الذراع فى العضد يحتمل أن يكون محلّ تواصلهما، أى المحلّ الذى يتواصلان فيه، فرجع إلى المجموع بمعنييه؛ لأنّ الوصل و الجمع بمعنى الضمّ مرجعهما إلى واحد؛ و لذا جعل شارح الدروس تفسير التذكره قريبا من هذا التفسير (5).

و يحتمل أن يراد من موصل الذراع فى العضد: طرف الذراع الواصل بالعضد، أو فيه، و هو الذى يحتمله ما تقدّم من عباره المعتبر و المنتهى (6).

و يحتمل أن يراد به الحدّ المشترک الذى يطلق عليه الموصل باعتبار و المفصل باعتبار، كما استظهره شارح الدروس من الموصل، و لذا حكى عن بعضهم (7)- بل المشهور كما فى الحدائق، بل ظاهر اللغويين كما عن بعض آخر (8)-: أنّه المفصل، قال فى الحدائق: المرفق كمنبر و مجلس: المفصل، و هو

1- قاله المحقّق جمال الدين فى الحاشيه: 31.
2- المغرب: 194، ماده: «رفق».
3- الصحاح 4: 482، ماده: «رفق».
4- القاموس 3: 236، ماده: «رفق».
5- مشارق الشموس: 110.
6- راجع الصفحه 191.
7- حكاه فى الجواهر 2: 162.
8- لم نعثر عليه.

رأس عظمى الذراع و العضد كما هو المشهور، أو مجمع عظمى الذراع و العضد، فعلى هذا شى ء منه داخل فى الذراع و شى ء منه داخل فى العضد (1)، انتهى.

و ممّا يؤيّد اتّحاد المفصل و الموصل: عدم ذكر بعضهم كالروضه (2) و غيرها (3) القول بالموصل، مع أنّه هو المصرّح به فى كلام جماعه من أهل اللغه، بل المعروف منهم على ما عرفت.

و ظاهر شرح الدروس اتّحاد الثلاثه؛ لأنّه ذكر أوّلا تفسير أهل اللغه بالموصل، ثمّ قال: و قريب منه ما فى التذكره، ثمّ قال: و فسّر أيضا بالمفصل، و هو مثل الأوّل (4).

و كيف كان، فالظاهر من كلّ من نصّ على وجوب إدخال المرفقين فى الغسل هو إراده المجمع؛ إذ مرجع وجوب غسل الحدّ المشترک إلى وجوب غسل الذراع أصاله و جزء من العضد مقدّمه؛ لأنّ الحدّ المشترک ليس أمرا خارجا عنهما على القول بعدم الجزء الذى لا يتجزّى، و هذا ممّا لا يحتاج إلى التعبير عنه بمثل العباره المذكوره، بل الحكم فيه- حينئذ- نظير وجوب غسل جزء من الرأس مقدّمه لغسل الوجه.

و منه يظهر صحّه الاستدلال بما تقدّم عن الخلاف من أنّه ثبت من الأئمه عليهم السلام أنّ «إلى» فى الآيه بمعنى «مع» (5)، فإنّ ظاهر ذلک كون المرفق

1- الحدائق 2: 240.
2- الروضه البهيه 1: 324.
3- المدارک 1: 203.
4- مشارق الشموس: 110.
5- تقدّم فى الصفحه: 190.

جزءا خارجا مغايرا للذراع، و لا يكون ذلک إلّا مع إراده المجمع، فيكون مغايرته للذراع باعتبار اشتماله على جزء خارج منه و هو طرف العضد.

لكن يرد على الإجماع ما عرفت من أنّ جماعه من هؤلاء المصرّحين بالحكم المذكور المدّعين للإجماع عليه لم يوجبوا غسل جزء من العضد عند قطع اليد من المرفق على ما تقدّم (1) من الخلاف.

و أضعف ممّا ذكر الاستدلال بما سيجى ء من وجوب غسل من قطع من المرفق ما بقى من عضده؛ بناء على الإجماع على عدم وجوب الزائد عن المرفق أصاله، و سيتّضح ذلک فى مسأله الأقطع.

ثمّ الدليل على كونه هو المجمع و إن ضعف إلّا أنّ كونه نفس المفصل أيضا لم يثبت؛ لأنّ كلام اللغويين على تقدير صحّته مع عدم إفاده القطع يمكن الإرجاع إلى المجمع، و ليس نصّا بل و لا ظاهرا فى إراده الحدّ المشترک، خصوصا مع معارضته بما يظهر من جماعه من العلماء بل من الكلّ بناء على ما عرفت، فالمسأله محلّ توقّف، و المرجع إلى أصاله البراءه لو لا قوله عليه السلام:

«لا صلاه إلّا بطهور» (2) الدالّ على وجوب إحراز الطهور.

و أمّا التمسّک بما يظهر منه الاقتصار على غسل الذراع فلا يخلو عن نظر، و الاحتياط مطلوب على كلّ حال.

(و يجب البداءه) بالأعلى على الوجه المتقدّم فى غسل الوجه كما عن أحد قولى السيّد (3)؛ لما مرّ فى غسل الوجه، و المروىّ عن إرشاد المفيد بسنده

1- راجع الصفحه 191- 192.
2- الوسائل 1: 258، الباب 2 من أبواب الوضوء، الحديث 3.
3- الناصريات (الجوامع الفقهيّه): 220، المسأله 29.

عن علیّ بن یقطین أنّه کتب علیه السلام إلی علیّ بن یقطین بعد ارتفاع التهمه عنه و صلاح حاله عند السلطان: «یا علیّ توضّأ کما أمر اللّه، اغسل وجهک مرّه واحده فریضه و اخری إسباغا، و اغسل یدیک من المرفقین کذلک، و امسح بمقدّم رأسک و ظاهر قدمیک من فضل نداوه وضوئک، فقد زال ما کنّا نخاف منه علیک (1) و السلام (2)».

و المحکیّ عن کشف الغمّه عن کتاب علیّ بن إبراهیم فی حدیث النبی صلّی اللّه علیه و آله أنّه «علّمه جبرئیل الوضوء علی الوجه و الیدین من المرفق، و مسح الرأس و الرجلین إلی الکعبین» (3).

و عن تفسیر العیّاشی عن صفوان فی حدیث غسل الید عن أبی الحسن علیه السلام، قال: «قلت له: هل یرد الشعر، قال: إن کان عنده آخر و إلّا فلا» (4)، و المراد حضور من یتّقی منه.

فلو غسل منکوسا لم یجز لما مرّ من روایه ابن عروه التمیمی: «فأمرّ یده من المرفق إلی أطراف أصابعه» (5)، و الوضوءات البیانیه (6)، خصوصا

1- فی نسخه بدل «ع»: «ما کان یخاف علیک».
2- الإرشاد؛ للشیخ المفید 2: 229، مع اختلاف فی الألفاظ، و عنه فی الوسائل 1: 312، الباب 32 من أبواب الوضوء، الحدیث 3.
3- کشف الغمه 1: 88.
4- تفسیر العیاشی 1: 300، الحدیث 54، مع تفاوت، و عنه فی مستدرک الوسائل 1: 311، الباب 18 من أبواب الوضوء، الحدیث 2.
5- راجع الصفحه: 189.
6- الوسائل 1: 271، الباب 15 من أبواب الوضوء.

المتعرّضه فی غسل کلا الیدین لعدم ردّ الماء إلی المرفق کما فی صحیحه زراره و بکیر (1).

و اعلم أنّ قول المصنّف قدّس سرّه: و یجب البداءه (بالیمین)، مع تعرّضه بعد ذلک لوجوب الترتیب لم یعلم له وجه ظاهر إلّا دفع توهّم کون غسل الیدین فعلا واحدا کما فی مسح الرجلین؛ لظاهر قولهم: «الوضوء غسلتان و مسحتان» (2)، فیکون الترتیب الآتی مختصّا بأفعال الوضوء لا أجزاء فعل واحد، فتأمّل.

(و من قطع بعض) محل الفرض من (یدیه (3) غسل ما بقی) منه مبتدئا (من) أوّل (المرفق) بلا خلاف، و عن المنتهی نسبته إلی أهل العلم (4)؛ للأصل بمعنی الاستصحاب، بناء علی جریانه فی المقام کما قرّر فی الأصول، أو بمعنی أصاله الاشتغال إذا أرید إثبات وجوبه فی الجمله، و إن وجب التیمّم أیضا تحصیلا للیقین بإباحه الصلاه.

و لروایتی رفاعه المسئول فی إحداهما عن الأقطع و فی الأخری عن الأقطع الید و الرجل، ففی الأوّل: «یغسل ما قطع منه»، و فی الأخیره:

«یغسل ذلک عن المکان الذی قطع منه» (5).

1- الوسائل 1: 272- 275، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 3 و 11.
2- الوسائل 1: 295، الباب 25 من أبواب الوضوء، الحدیث 9.
3- فی الشرائع: «یده».
4- المنتهی 2: 36.
5- الوسائل 1: 337، الباب 49 من أبواب الوضوء، الحدیث 1 و 4، و فیه: «ذلک المکان ..».

و فی الحسن فی الأقطع: «سألته عن الأقطع الید و الرجل، قال:

یغسلهما» (1)، و الضمیر إمّا مفرد أو مثنّی راجع إلی الیدین، أو المراد بالغسل الأعمّ من المسح، أو یحمل علی التقیّه فی خصوص الرجل.

و یدلّ علی الحکم أیضا: القاعده المستفاده من قوله علیه السلام: «المیسور لا یسقط بالمعسور» (2)، و «ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه» (3)، و «إذا أمرتکم بشی ء فأتوا منه ما استطعتم» (4).

و قد یناقش فی جریان هذه القاعده- بعد الإغماض عمّا ذکره شارح الدروس (5) و غیره (6) من الخدشه فی دلالتها و سندها- بأنّ وجوب الوضوء إنّما هو لرفع الحدث و إباحه الصلاه، نظیر غسل الثوب مرّتین لإزاله الخبث، فالواجب حقیقه هو الطهر، و لیس مرکّبا ذا أجزاء.

و یدفع: بأنّ عموم القاعده لهذا المقام یکشف عن حصول الغرض المقصود من الکلّ و هو الطهر بالأجزاء الممکنه. نعم، لو علم من الخارج عدم حصوله بها فلا مجال لجریان هذه القاعده، کما فی مثال الغسل مرّتین؛ فإنّا نعلم أنّ الواجب و هو الطهر لا یحصل بها، فلا یجوز التمسّک بهذه القاعده لوجوب المرّه مع الاعتراف بعدم حصول الطهاره، کما تقدّم نظیره فی

1- الوسائل 1: 337، الباب 49 من أبواب الوضوء، الحدیث 3.
2- عوالی اللئالی 4: 58، الحدیث 205، مع تفاوت فی الألفاظ.
3- عوالی اللئالی 4: 58، الحدیث 207.
4- عوالی اللئالی 4: 58، الحدیث 206، مع تفاوت فی الألفاظ.
5- انظر مشارق الشموس: 110.
6- لم نعثر علیه.

وجوب إزاله العين عن المخرج إذا لم يمكن التطهير بإزاله العين و الأثر.

(و إن قطعت) اليد (من) الحدّ المشترک، فإن فسّرنا (المرفق) بذلک الحدّ (سقط غسلها (1)) بفوات محلّه. و إن فسّرناه بمجموع العظمين، وجب غسل ما بقی منه من العضد؛ للقاعده المتقدّمه، بل الإجماع علی تقدير هذا التفسير.

و إن قطع من فوق الحدّ المشترک، بأن قطع جزء من العضد سقط الوجوب قولا واحدا.

و إن توقّفنا فی تفسير المرفق رجع إلی الاحتياط من جهه قوله عليه السلام:

«لا صلاه إلّا بطهور» (2)، و إن كان مقتضی الأصل البراءه بعد إجمال اليد؛ لإجمال حدّه.

و ربّما يتمسّک بالعمومات المتقدّمه، و صحيحه علیّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل ما بقی من عضده» (3)، بل يجعل هذه دليلا علی كون المرفق بمعنی المجموع؛ إذ لا يجب غسل ما زاد علی المرفق أصاله إجماعا.

و فيه: إنّ مبنی الاستدلال علی إراده القطع من الحدّ المشترک و بقاء العضد بتمامه، و حينئذ فلا بدّ من التصرّف فی الجواب إمّا بإراده غسل ما بقی من المرفق من عضده، بمعنی أنّه يغسل من عضده ما بقی من المرفق، و إمّا بالحمل علی الاستحباب، و لا شكّ فی أولويّه الثانی.

1- فی الشرائع: «سقط فرض غسلها».
2- الوسائل 1: 256، الباب 1 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
3- الوسائل 1: 337، الباب 49 من أبواب الوضوء، الحديث 2.

و أمّا العمومات المتقدّمه فالظاهر منها بحكم الغلبه هو الأقطع ممّا دون المرفق.

و اعلم أنّ السيّد فى المدارک حمل كلام المحقّق على قطع رأس العضد بقرينه تصريح المصنّف قدّس سرّه بوجوب غسل المرفق أصاله (1).

و ذكر المحقّق الثانى فى حاشيه الشرائع- بعد ما فسّر المرفق بالمفصل و رأس عظمى الذراع و العضد، و أنّه يجب غسل المرفق أصاله-: أنّه يجب حينئذ غسل جزء من العضد من باب المقدّمه، ثمّ ذكر- فى قول الماتن:

«و لو قطعت من المرفق»-: أنّ المراد أنّ المرفق قطع حقيقه؛ بناء على وجوب غسله بالأصاله، و لو قلنا بوجوبه من باب المقدّمه سقط غسل ما بقى منه إذا قطعت الذراع (2)، انتهى. فتأمّل فيما ذكره.

(و لو كان له ذراعان دون المرفق) و إن علم زياده إحداهما، (أو) كان له (أصابع زائده) على الخمس، (أو لحم نابت) على جزء ممّا دون المرفق، أو غير ذلک- و منه الشعر و الظفر و إن طالا- (وجب غسل الجميع)، بلا خلاف فى ذلک على الظاهر، و استظهر شارح الدروس الإجماع عليه (3)، و نفى الريب عنه فى المدارک (4) إمّا لكونه معدودا جزءا من اليد كالإصبع الزائده، و إمّا لكونه تابعا يفهم من الأمر بغسل اليد من المرفق إلى الأصابع غسل ذلک.

1- المدارک 1: 206.
2- حاشيه الشرائع (مخطوط)، الورقه 6، و فيه: «أنّ المرفق قطع جميعه».
3- مشارق الشموس: 109.
4- المدارک 1: 206.

و الظاهر وجوب غسل البشره المستوره خلال الشعر؛ ليشمل قوله عليه السلام: «إذا مسّ جلدک الماء فحسبک» (1)، و لأنّه اليد حقيقه دون الشعر، و إنّما خرج ما تحت شعر الوجه بما مرّ من الدليل الغير الجارى هنا؛ لأنّ قوله عليه السلام: «ما إحاطه اللّه به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا أن يبحثوا عنه» (2) مختصّ بشعر الوجه بقرينه قوله عليه السلام بعد ذلک:

«و لكن يجرى عليه الماء»، و أمّا غيره فيجب اتّفاقا غسل نفسه و ما تحته من الشعور المستوره بالشعر الظاهر المحاطه به، فالموصول للعهد، نظير الموصول فى مورد السؤال و هو قوله: «أ رأيت ما أحاط به الشعر».

و أمّا قوله عليه السلام: «إنّما يغسل ما ظهر» (3) فهو- مع ضعف سنده- وارد فى نفى وجوب المضمضه و الاستنشاق، فالمراد به مقابل الجوف و الباطن لا المستور خصوصا تحت الشعور.

(و لو كان) شى ء من ذلک (فوق المرفق لم يجب غسله)؛ لعدم كونه يدا مستقلّه ليدخل فى عموم (وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ) (4)، و عدم عدّه جزءا أو تابعا لمحلّ الفرض من اليد الواجب غسلها، و لذا حكم فى البيان بأنّ الجلده

1- الوسائل 1: 341، الباب 52 من أبواب الوضوء، الحديث 3.
2- الوسائل 1: 335، الباب 46 من أبواب الوضوء، الحديث 3، مع اختلاف فى الألفاظ.
3- الوسائل 1: 303، الباب 29 من أبواب الوضوء، الحديث 6، و فيه: «إنّما عليک أن تغسل ما ظهر».
4- المائده: 6.

المتدلّیه من محلّ الفرض إلی غیره یسقط غسله (1)، و نفی عنه الخلاف فی المنتهی (2).

و ربّما یشتبه معنی العباره فی بادئ النظر، فیتوهّم أنّ المراد ما تدلّی رأسه علی غیر محلّ الفرض، و لا ریب فی وجوب غسل ذلک؛ لأنّه کالنابت فی المحلّ، لکنّ المراد- بقرینه أنّ الجلده المعلّقه لا تتدلّی علی ما فوق محلّ انقلاعه-: أن ینکشط الجلده من محلّ الفرض انکشاطا مستمرّا إلی غیر محلّ الفرض بحیث کان مبدأ تدلّیه منه و لو کان انتهاؤه إلیه أیضا، فلو کان مبدأ تدلّیها من محلّ الفرض وجب غسلها، و إن کان مبدأ انقلاعه من غیر محلّ الفرض کما صرّح به فی البیان (3) تبعا للمعتبر (4) و کتب العلّامه (5).

و ربّما یحتمل هنا عدم وجوب الزائد من المقدار المنقلع عن محلّ الفرض دون الفاضل؛ إبقاء لکلّ منهما علی حکمه السابق.

ثمّ إنّ ظاهر عباره المصنّف- حیث علّق وجوب الغسل بکونها دون المرفق، فیظهر منه أنّ الشرطیه الثانیه فی قوّه النقیض لها دون الضدّ-: أنّ ما کان من هذه الأشیاء محاذیا للمرفق لم یجب غسله (6)، و هو کذلک بناء علی أنّه مجموع العظمین.

1- البیان: 46.
2- المنتهی 2: 38- 39.
3- البیان: 46.
4- المعتبر 1: 144.
5- المنتهی 2: 38، و التذکره 1: 159، و القواعد 1: 202.
6- فی «ح»: «لم یجب عنه»، و فی مصحّحه «ع»: «لا یجب له غسله».

هذا كلّه حكم أبعاض اليد، (و لو كان له يد) مستقله مشتمله على المرفق أو محلّه نابته (1) من المنكب أو من بعض العضد- إذ لو كانت بعض يد كذراع أو كفّ، دخل فى المسأله الاولى، و لذا لم يفصّل هنا بين كونه فوق المرفق أو تحته؛ لاختصاص الموضوع هنا باليد المستقلّه و بالجمله، فالكلام فى المسأله الأولى فى أبعاض اليد كالذراع و الكفّ و الإصبع من حيث جزئيتها أو تبعيّتها لليد الواجب غسلها، و هنا فى بعض مصاديق اليد من حيث شمول اليد فى الآيه لها أو خروجها عن مصاديق اليد فى الآيه لاختصاصها بالأصليّه دون الزائده، و من ذلک يظهر وجه عدم تفصيل المصنّف هنا- فإن كانت أصليّه وجب غسلها؛ لصدق اليد عليه كما لو كان له وجهان، و إن كانت (زائده) لم يجب غسلها عند جماعه (2).

نعم، إذا كانت تحت المرفق وجب غسلها للتبعيه لا للصدق؛ لانصراف الأدلّه إلى الأصليه، و هو لا يخلو عن تأمّل أو منع؛ لصدق اليد عليها، و عدم صحّه سلبه.

و الانصراف الخطورى من دون تصديق الذهن بعدم الإراده غير قادح، و إلّا سقط جلّ الإطلاقات بل كلّها. مع أنّ الانصراف لو سلّم قدحه فليس فى المقام على وجه يوجب ظهور المطلق فى الأصليه لتحتاج إراده الأعمّ من الزائد إلى القرينه، غايه الأمر صيرورته فى خصوص الأصليّه بمنزله المجاز المشهور، فيتوقّف فى الشمول و عدمه، فيرجع إلى الاحتياط

1- فى غير «ع»: «ثابته».
2- منهم الشيخ فى المبسوط 1: 21، و العلّامه فى المنتهى 2: 38، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1: 216.

اللازم من جهه قوله علیه السلام: «لا صلاه إلّا بطهور» لا أصاله البراءه من جهه الشکّ فی الجزئیه، فالقول بوجوب غسلها کما فی المختلف (1) تبعا للمصنّف لا یخلو عن قوّه.

و منه یظهر أنّه لو کانت مشتبهه بالأصلیّه بحیث لم یتمیز عنها بالأمارات التی ذکروها، مثل التساوی فی البطش و نحوه (وجب غسلها) (2) أصاله بالطریق الأولی؛ لأنّ مثلها ممّا لا یجترئ علی الحکم بخروجه عن المطلقات بعد کونه علی وجه تساوی الأصلیّه فی أکثر خواصّها. نعم، لو قلنا بعدم وجوب الزائده غسلت مع الاشتباه من باب المقدّمه، و یجب المسح بکلّ منهما مقدّمه أیضا.

ثمّ لا فرق فی الید الزائده بین أن یکون لها مرفق و أن لا یکون إذا کان لها محلّ المرفق.

و أمّا ما فی المدارک من أنّ الید الزائده لو لم یکن لها مرفق لم یجب غسلها قطعا (3) فلعلّ مراده خصوص الذراع و الکفّ، و لا إشکال فی عدم وجوب غسلها إلّا إذا کانت دون المرفق لأجل التبعیّه.

و أمّا الید التامّه فمجرّد عدم اشتمالها علی المرفق لا تسقط غسلها لو کان واجبا علی تقدیر المرفق کما لو کانت الأصلیّه بلا مرفق.

1- المختلف 1: 288.
2- فی غیر «ع»: «غسلهما».
3- المدارک 1: 207.

[الفرض الرابع مسح بعض الرأس]

(الفرض الرابع) من فروض الوضوء الثابته بالكتاب و لو بإعلام الإمام علیه السلام بکونه دالّا علیه (مسح) بعض (الرأس.)

قال اللّه سبحانه و تعالی (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ) (1)، بناء علی النصّ الوارد عن أبی جعفر علیه السلام بإفاده الباء فی الآیه للتبعیض، فروی زراره فی الصحیح عن أبی جعفر علیه السلام، قال: «قلت له:

أما تخبرنی من أین علمت و قلت: إنّ المسح ببعض الرأس و بعض الرجلین؟

فضحک و قال: یا زراره قاله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و نزل به الکتاب من اللّه؛ لأنّ اللّه تعالی یقول (2) (- فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ-) فعرف (3) أنّ الوجه کلّه ینبغی أن یغسل، ثمّ قال (- وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرٰافِقِ-) (فوصل الیدین إلی المرفقین بالوجه فعرفنا أنّه ینبغی لهما أن یغسلا إلی المرفقین) (4) ثمّ فصّل بین

1- المائده: 6.
2- فی نسخه بدل «ع»: «قال».
3- فی نسخه بدل «ع»: «فعرفنا».
4- ما بین المعقوفتین لم یرد فی غیر «ع».

الكلامين فقال (- وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ-) فعرفنا حين قال (- بِرُؤُسِكُمْ-) أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال (- وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ-) فعرف (1) حين وصلهما بالرأس أنّ المسح ببعضهما (2)، ثمّ فسّره (3) رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للناس فضيّعوه، الخبر» (4).

و لعلّ المراد بقوله عليه السلام: «ثمّ فسّره .. إلى آخره» تفسير رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله البعض الواجب فى المسح، و المراد إمّا تضييع الناس للمفسر- بالفتح- و قولهم مسح الجميع، و إمّا تضييع التفسير و قولهم بعدم تعيين المقدّم.

و يحتمل أن يراد به التصريح منه صلّى اللّه عليه و آله بمقتضى الآيه و عدم اكتفائه بما يستفاد من ظاهر الآيه حتّى يمكن الاشتباه فيه أو الغفله كما اتّفقت لزراره حتّى سأل الإمام عليه السلام.

هذا، و لكنّ الانصاف تعسّر إثبات التبعيض من الآيه لو لا تفسير أهل الذكر عليهم السلام؛ لأنّ الباء لو سلّم مجيئه للتبعيض إلّا أنّه لا يتعيّن هنا لذلك بل يحتمل الإلصاق و غيره كما فى قوله عليه السلام فى صحيحه أخرى لزراره و بكير فى المسح الحاكيه لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «إنّ اللّه تعالى يقول (- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

1- فى نسخه بدل «ع»: «فعرفنا».
2- فى نسخه بدل «ع»: «على بعضهما».
3- فى نسخه بدل «ع»: «فسر ذلک ..».
4- الوسائل 1: 290، الباب 23 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ-) إلى أن قال: ثمّ قال (- وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ-) فإذا مسح بشی ء من رأسه أو بشی ء من قدميه (1) ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع أجزأه .. إلخ» (2) و لا يخفى أنّ الباء فی قوله:

بشی ء من رأسک أو بشی ء من قدميک ليس للتبعيض لأنّ الممسوح شی ء منهما إذ ليس المراد بعض البعض.

و احتمال إرادته للمبالغه فی كفايه المسمّى، بأن يراد (3) أنّ أىّ بعض فرض من الرأس يكفی بعضه بعيد جدّا.

و كيف كان، فعدم تفطّن زراره لدلاله الآيه فی محله، قال فی كنز العرفان- بعد ذكر الخلاف فی الباء فی الآيه و حكايه إنكار مجی ء الباء للتبعيض عن أهل العربيه-: و التحقيق: أنّها تدلّ على تضمين الفعل معنى الإلصاق، فكأنّه قال: ألصقوا المسح برءوسكم، و ذلک لا يقتضی الاستيعاب و عدمه (4)، انتهى.

و ما ذكره لا يخلو عن قرب؛ فإنّ المسح كما يتعدّى إلى مفعوله ب «على» كثيرا لتضمّن معنى الإمرار عليه كذلک لا بأس بتعدّيه إليه بالباء لتضمّن معنى مرور اليد به، فيقال: مسحت يدى برأس اليتيم.

(و الواجب فيه) (5) طولا و عرضا (ما يسمّى مسحا) (6) على

1- فی مصحّحه «ع»: «من رأسک أو بشی ء من قدميک».
2- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 3.
3- فی «ب»: «يرد».
4- كنز العرفان 1: 10.
5- فی الشرائع: «و الواجب منه».
6- فی الشرائع: «ما يسمى به ماسحا».

المشهور، و عن التبيان: أنّه مذهبنا (1)، و عن مجمع البيان (2) و ظاهر المحقّق الأردبيلى قدّس سرّه فى آيات الأحكام (3): الإجماع عليه، لكن عن التنقيح: أنّه مذهب أصحابنا- إلّا الشيخ فى النهايه و الصدوق قدّس سرّهما (4)- لروايتى زراره المتقدّمتين (5).

خلافا للمحكى عن ظاهر النهايه، حيث قال: و تجزى إصبع عند الخوف من كشف الرأس، و لا يجزى أقلّ من ثلاث أصابع مضمومه للمختار (6). و عن الفقيه: و حدّ مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومه من مقدّم الرأس (7). و المحكىّ فى المعتبر عن مسائل الخلاف للسيّد قدّس سرّه أنّه أوجب الثلاث (8).

و يشهد لهذا القول روايه معمّر بن عمر (9) عن أبى جعفر عليه السلام:

«يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، و كذا القدمين» (10)،

1- التبيان 3: 451.
2- مجمع البيان 2: 164.
3- زبده البيان: 17.
4- التنقيح 1: 82.
5- تقدّمتا فى الصفحه: 207 و 208.
6- النهايه: 14.
7- الفقيه 1: 45.
8- المعتبر 1: 145.
9- فى النسخ: «معمر بن خلاد»، و الصحيح ما أثبتناه، كما فى مصحّحه «ب».
10- الوسائل 1: 294، الباب 24 من أبواب الوضوء، الحديث 5، و فى المصدر و مصحّحه «ع»: «الرجلين».

و ما ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام: «المرأه یجزیها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع، و لا تلقی عنها خمارها» (1)، بناء علی الإجماع علی عدم الفرق بین الرجل و المرأه، و عدم الاعتناء بما فی الذکری (2) عن الإسکافی من الفرق بینهما و کفایه الإصبع فی الرجل.

و عن محمّد بن عیسی، قال: «قلت لحریز یوما: یا عبد اللّه کم یجزیک أن تمسح من شعر رأسک فی وضوئک، قال: مقدار ثلاث أصابع، و أشار إلی السبّابه و الوسطی و الثالثه، و کان یونس یذکر عنه فقها کثیرا» (3)، و الظاهر أنّ مثل حریز لا یفتی فی الشرعیّات إلّا بما سمعه.

و کأنّ مستند تفصیل النهایه الجمع بین الأخبار بشهاده روایه حمّاد عن الحسین عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی رجل توضّأ و هو متعمّم (4) فثقل علیه نزع العمامه لمکان البرد، قال: لیدخل إصبعه» (5).

و الجواب عن الروایه الأولی: أنّها ضعیفه السند بل قاصره الدلاله من حیث إلحاق الرجلین بالرأس. و قد ادعی غیر واحد تبعا للمقاصد

1- الوسائل 1: 293، الباب 24 من أبواب الوضوء، الحدیث 3.
2- الذکری: 86.
3- مستدرک الوسائل 1: 316، الباب 22 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل، مع اختلاف یسیر.
4- کذا فی النسخ، و فی المصدر: «معتمّ».
5- الوسائل 1: 293، الباب 24 من أبواب الوضوء، الحدیث 2.

العليّه أنّ الاكتفاء به فى الرجلين بأقلّ من الثلاث (1) موضع وفاق (2).

لكن يرده تصريح التذكره بأنّ وجوب الثلاث قول بعض علمائنا (3)، و ظاهر المختلف (4) أيضا عدم التفصيل بينه و بين الرجل؛ لأنّه لم يستدلّ لوجوب الثلاث فى الرأس إلّا بصحيحه البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام:

قال: «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على أصابعه فمسحها إلى الكعبين (5) إلى ظاهر القدم، فقلت له: جعلت فداک لو أنّ رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا: فقال: لا إلّا بكفّه» (6).

لكن لا يخفى مخالفه ظاهر الروايه للقول بكفايه الثلاث، فلا مناص من حمله على الاستحباب.

و عن الثانيه: احتمال رجوع الأجزاء إلى مسح مقدار الثلاث باعتبار قيده و هو عدم إلقاء الخمار، كما يومئ إليه روايه الحسين بن زيد بن على عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «لا تمسح المرأه بالرأس كما يمسح الرجال، إنّما المرأه إذا أصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها، فإذا كان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصيتها» (7).

1- فى «ع»: «من ثلاث».
2- المقاصد العليه: 58.
3- التذكره 1: 161.
4- المختلف 1: 290.
5- فى غير «ع»: «على الكعبين».
6- الوسائل 1: 293، الباب 24 من أبواب الوضوء، الحديث 4.
7- الوسائل 1: 292، الباب 23 من أبواب الوضوء، الحديث 5.

و أمّا فتوى حريز، فلعلّها مستنبطه اجتهادا من ظواهر روايات الثلاث بزعم خلوّها عن المعارض أو رجحانها عليه، أو البناء عليها للاحتياط فى العباده.

و أمّا روايه حمّاد (1)، فلا دلاله فيها على الاضطرار، مع أنّ مسح مقدار الثلاث يحصل بإدخال الثلاث، فلا شهاده فيه على التفصيل.

و أمّا الجمع بين الأخبار، فيمكن بحمل الثلاث على الاستحباب.

ثمّ إنّ ظاهر جماعه أنّ كلّ من نفى وجوب الثلاث اكتفى بالمسمّى، و ليس اعتبار خصوص مقدار الإصبع قولا ثالثا فى المسأله، و لذا نسب فى المختلف إلى المشهور الاكتفاء بإصبع واحد (2)، و استدلّ لهم كالخلاف (3) و المعتبر (4) بأخبار كفايه المسمّى، و عبّر فى المقنعه (5) فى مسح الرأس بالإصبع و فى مسح القدمين برأس المسبّحه (6). و فى المعتبر قال فى مسأله مسح القدمين: إنّه يكفى و لو مقدار الإصبع؛ مستدلا بأخبار المسمّى، ثمّ قال: قد ذكرنا عدم وجوب الاستيعاب، و أنّه يكفى لو مسحه قدر أنمله من رءوس الأصابع (7). و لا يخفى أنّ الأنمله و رأس المسبحه أقلّ من عرض الإصبع؛ و لذا

1- المتقدّمه فى الصفحه: 211.
2- المختلف 1: 289- 290.
3- الخلاف 1: 81- 82، المسأله 29.
4- المعتبر 1: 145.
5- فى النسخ: «و عبر فى الفقيه»، و الظاهر أنّه سهو، و الصواب ما أثبتناه.
6- المقنعه: 48.
7- المعتبر 1: 148- 152.

ذکر فی الروض أنّ التعبیر بالإصبع لبیان آله المسح (1)، و هو بعید.

و الأولی أن یوجّه الاتّحاد بأنّ التحدید بالإصبع لأجل غلبه تحقّق المسمّی به لا بدونه، أو لغلبه التعبیر عن الأقلّ بذلک نظیر تحدید الافتراق المسقط لخیار المجلس بالخطوه، إلّا أنّه ربما ینافی ذلک کلّه تصریح جماعه بعدم کفایه الأقلّ من الإصبع، قال قدّس سرّه فی التهذیب- بعد الاستدلال علی ما فی المقنعه من کفایه الإصبع- بإطلاق الآیه، و لا یلزم علی ذلک ما دون الإصبع، لأنّا لو خلّینا و الظاهر لقلنا بجواز ذلک، لکنّ السنّه منعت من ذلک (2).

و فی الذکری- بعد أن ذکر أنّ الواجب المسمّی- قال: و لا یجزی أقلّ من إصبع، قاله الراوندی (3).

و فی الدروس: ثمّ مسح مقدّم الرأس بمسمّاه و لا یجزی أقلّ من إصبع (4).

و عن المشکاه: أنّ فی إجزاء أقلّ من الإصبع نظر (5)، انتهی.

و کیف کان، فلا دلیل علی خصوص مقدار الإصبع یعتدّ به فی تقیید المطلقات (و) إن ادّعی فی التهذیب ورود السنّه بذلک (6) إلّا أنّا لم نعثر فی

1- روض الجنان: 33.
2- التهذیب 1: 89، ذیل الحدیث: 236.
3- الذکری: 86.
4- الدروس 1: 92.
5- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 247.
6- التهذیب 1: 89.

السنّه إلّا على التحديد بالثلاث المحمول- كما عرفت على أنّ (المندوب) مسح (مقدار ثلاث أصابع) مضمومه كما صرّح به جماعه (1)، موضوعه (عرضا) على المقدّم، أو مأخوذا ذلک المقدار من عرض الرأس.

و على أىّ تقدير، فهو كغيره ساكت عن مقدار الإمرار، فيكفى مسمّى إمرار الأصابع الموضوعه، و هذا هو الظاهر من غيره، ففى المقنعه: يجزى إصبع يضعها عليه عرضا و الثلاث أسبغ (2)، انتهى، يعنى أنّ وضع الثلاث لأجل الإمرار المحقّق لمعنى المسح أسبغ.

و ذكر فى التذكره عن بعض العامّه فى الاكتفاء بالمسمّى قولا بكفايه شعره، و عن آخر ثلاث شعرات (3)، و لا يخفى صراحه ذلک فى أنّ محلّ الكلام فى عرض الرأس لا فى مقدار الإمرار على طوله.

و فى النفليه، عدّ من جمله المستحبّات المسح بثلاث أصابع عرضا (4).

و هو ظاهر أو صريح فى إراده عرض الرأس.

و يشهد لذلک: التسويه بين الرأس و القدم فى كفايه المسمّى و الإصبع و استحباب الزائد على ذلک، و من المعلوم أنّ هذا التقدير فى القدم من حيث العرض لا من حيث مقدار الإمرار.

1- منهم المفيد فى المقنعه: 48، و الشيخ فى المبسوط 1: 21، و ابن حمزه فى الوسيله: 52.
2- المقنعه: 48.
3- التذكره 1: 161.
4- الألفيّه و النفليه: 93.

و من هنا يعلم صراحه روايه معمّر بن عمر (1) الجامعه بين الرأس و الرجلين فى مسح الثلاث فيما ذكرنا، و هى عمده أدلّه الاستحباب، و يتلوه فى الوضوح ما تقدّم عن حريز (2).

و يؤيّده أيضا: الاستدلال للشيخ على كفايه إدخال الإصبع تحت العمامه لخائف البرد؛ إذ لو أريد الإمرار مقدار ثلاث لحصل بإدخال الإصبع أيضا.

و فى جامع المقاصد: المراد بثلاث أصابع فى عرض الرأس أمّا فى طوله فيكفى ما يسمّى به ماسحا (3).

و فى حاشيه الشرائع: أنّ لمسح الرأس تقديرين فى طوله و عرضه، أمّا فى الطول، فما به يتحقّق صدق المسح (من غير تقديره، و أمّا فى العرض) (4) فما صدق عليه إلى عرض ثلاث أصابع (5)، انتهى.

و كيف كان، فهذا هو ظاهر أكثر النصوص و الفتاوى، بل ظاهر المحكىّ عن شرح الدروس الوفاق، حيث جعل محلّ النزاع بين القائلين بوجوب الثلاث و الأكثر بالنسبه إلى عرض الرأس، قال: و أمّا بالنسبه إلى طوله فالظاهر أنّه يكفى الإمرار فى الجمله (6)، انتهى.

و عن الشهيد الثانى فى شرح النفليه- عند قول الشهيد قدّس سرّه: «المسح

1- فى النسخ: «معمر بن خلاد»، و الصحيح ما أثبتناه كما فى مصحّحه «ب».
2- تقدّم فى الصفحه 211.
3- جامع المقاصد 1: 218.
4- من المصدر.
5- حاشيه الشرائع للمحقق الثانى، الورقه: 7.
6- مشارق الشموس: 114.

بثلاث أصابع»-: مضمومه عرضا، أی فی عرض الرأس خروجا عن خلاف (1)، لکن قال فی المسالک فی شرح العباره المتقدّمه: إنّ قوله «عرضا» حال من الأصابع، و المراد مرور الماسح علی الرأس بهذا المقدار، لا کون آله المسح ثلاث أصابع مع مرورها أقلّ من مقدار الثلاث، و معنی (2) استحباب مسحه بهذا المقدار و کونه أفضل الفردین إن أوقعه دفعه و إن کان ذلک نادرا، و لو کان علی التدریج کما هو الغالب فالظاهر أن الزائد علی المسمّی موصوف بالاستحباب (3)، انتهی.

و قال- بعد الاعتراف بما تقدّم منه-: إنّ ظاهر الخبر أنّ المعتبر فی الثلاث کونها (4) فی طول الرأس، بأن یمرّ منه علی مقدار ثلاث أصابع و لو بإصبع (5)، انتهی.

و قد عرفت أنّ عمده أدلّه الثلاث- التی حکی عن السیّد (6) الاقتصار علیها- روایه معمّر بن عمر (7)، و هی بقرینه إلحاق الرجل لا یراد منها إلّا عرض الممسوح، لا مسافه الإمرار.

1- الفوائد المليه: 26، و فيه: «خروجا من خلاف من أوجبها».
2- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «و سيجى ء»، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ.
3- المسالک 1: 38.
4- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «كونهما».
5- الفوائد المليه: 26.
6- حكاه المحقّق فى المعتبر عن مسائل خلافه، كما تقدّم فى الصفحه 210.
7- فى النسخ: «معمر بن خلاد»، و الصواب ما أثبتناه، راجع الوسائل 1: 294، الباب 24 من أبواب الوضوء، الحديث 5.

و دعوى: أنّ المسح هو الإمرار، فقوله: «الواجب منه ما يسمّى مسحا» (1)، يعنى إمرارا، و «المندوب مقدار ثلاث أصابع» (2) يعنى الإمرار بهذا المقدار؛ فالمقصود فى تحديد الواجب و المستحبّ مقدار الإمرار لا موضعه، فإراده مسح المقدار خلاف الظاهر.

مدفوعه بأنّ المسح إمرار الماسح، فتحديد أقلّه بما يسمّى مسحا ظاهر فى إراده ذلک من حيث كلّ واحد من اليد و الرأس و الإمرار، فإذا قال:

«المستحبّ مقدار ثلاث أصابع»، فلا يراد منه إلّا هذا المقدار من الرأس، فإن جعلنا قوله «عرضا» قيدا للمقدار الممسوح تعيّن ما صرّح به المحقّق الثانى (3) تبعا لظاهر الأكثر، و إن جعلناه للأصابع- كما فعله فى المسالک (4)- كان ساكتا عن كون الممسوح و هو مقدار عرض الأصابع عرض الرأس، بأن يضع ثلاث أصابع أو مقدارها من واحده على العرض فيمرّها فى الجمله، أو طوله بأن يضع إصبعا واحده و يمرّها بمقدار ثلاث، فيتأدّى السنّه بكلّ منهما.

فالعباره إمّا ظاهره فى خلاف ما استظهره، و إمّا ساكته عنه من حيث الخصوص فيعمّه و غيره، لكن ظاهر غيرها من العبارات كما قدّمنا ما ذكرنا، و كذلک بعض النصوص.

فالاحتمالات ثلاثه: بملاحظه هذا القدر فى العرض، و ملاحظته فى

1- راجع الصفحه: 209.
2- راجع الصفحه: 215.
3- تقدّم منه فى الصفحه: 216.
4- تقدّم منه فى الصفحه السابقه.

الطول، و ملاحظته بأحدهما، و تأدّى السنّه بأيهما كان.

و هنا احتمال رابع و هى: ملاحظه التقدير من حيث موضع الأصابع، بأن يكون عرضه مقدار عرض الثلاث، و طوله مقدار طولها الذى هو طول إصبع، سواء كان مقدار عرضها من عرض الرأس، و طولها من طوله أم بالعكس، و لعلّه لظاهر قوله عليه السلام فى روايه معمّر بن عمر (1) المتقدّمه:

«موضع ثلاث أصابع»، بناء على أنّ الإصبع ظاهر فى تمامه.

و فيه: أنّ المراد به هو من خصوص العرض بقرينه إلحاق الرجل بها فى ذلک.

و عن المحدّث الأسترآبادى: الظاهر من الروايات أن يكون الممسوح من عرض الرأس (2) بقدر طول إصبع و من طوله بقدر ثلاث أصابع مضمومه، و من الروايات المشار إليها: صحيحه زراره المشتمله على قوله عليه السلام: «و تمسح ببلّه يمناک ناصيتک»، فإنّ المتبادر مسحها كلّها، و قوله عليه السلام: «المرأه يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع»، و روايه معمّر بن عمر (3) (4)، انتهى، و فى ظهور ما استظهره من الروايات نظر.

ثمّ إنّ تحقّق مسح هذا المقدار ملحوظا من حيث الطول يكون دفعه،

1- فى النسخ: «معمر بن خلاد»، و الصحيح ما أثبتناه كما فى مصحّحه «ب»، و تقدّمت الروايه فى الصفحه: 210.
2- هنا فى النسخ زياده: «كونه».
3- فى النسخ: «معمر بن خلاد»، و الصحيح ما أثبتناه.
4- الحدائق 2: 270.

و يكون تدريجا، أمّا الثانى فظاهر، و أمّا الأوّل فبأن يضع مقدار الثلاث من الإصبع أو الأصابع على طول الرأس فيمرّها فى الجمله؛ فإنّ كلّ جزء من محل الأصابع ممسوح دفعه واحده، و كلاهما كثير الوقوع و إن كان التدريج أغلب، لكن ذكر فى المسالک و المدارک (1) أنّه نادر، و ظاهر هما ندرته فى نفسه.

و أمّا مسح المقدار المذكور من حيث العرض فالدفعى منه واضح، و أمّا التدريجى منه فيمكن هكذا بأن يضع مقدار إصبعين و زياده لا يبلغ واحده على الرأس معوجا فيمسح مورّبا إلى أن يحصل مربّع مؤرّب يكون الخطّ الذى يقطعه مثلّثين فى عرض الرأس على الاستقامه مقدار ثلاث أصابع هكذا.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ مسح مقدار الثلاث مع كونه دفعه أفضل الفردين، و الكلام فى اجتماع الوجوب و الاستحباب الفعليين فيه محرّر فى الأصول.

و أمّا مع التدريج ففى كون الزائد مستحبا محضا خلاف، و الأقوى أنّه جزء للفرد الواجب الذى هو أفضل الفردين لحكم العرف على مجموع المقدار بكونه فردا واحدا للمسح، ألا ترى أنّه لو فرض عدم استحباب الزياده على المسمّى لم يعدّ عرفا من اللغو، بل عدوا المشتغل به مشتغلا بالإطاعه.

و يدلّ عليه: إطلاق النصّ و الفتوى «المستحب» على مجموع الثلاث، فيعلم أنّه أفضل الفردين.

نعم، لو ثبت من الأدلّه استحباب إتمام المسمّى ثلاثا ليكون حكما حادثا بعد امتثال الواجب تعيّن اتّصاف الزائد بالاستحباب، و يختصّ آله المسح بباطن اليد.

1- المسالک 1: 38، و لم نعثر عليه فى المدارک.

(و يختصّ) موضع (المسح بمقدّم الرأس) فلا يجزى مسح المؤخّر أو أحد الجانبين بلا خلاف؛ للأخبار المستفيضه المقيّده لإطلاقات مسح بعض الرأس.

و ما ورد من جواز مسح المؤخّر مؤوّل أو محمول على التقيّه فى العمل أو فى البيان، و لا إشكال و لا خلاف فى شى ء من ذلک إنّما الإشكال فى أنّ ظاهر بعض النصوص كبعض الفتاوى وجوب مسح الناصيه، ففى صحيحه زراره ثمّ تمسح ببلّه يمناک ناصيتک (1).

و قال فى المقنعه (1): فيمسح من مقدّم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومه من ناصيته إلى قصاص شعر رأسه مرّه واحده (2)، انتهى.

و قال فى السرائر: و أقلّ ما يجزى فى مسح الناصيه ما وقع عليه اسم المسح (3).

و فى المعتبر (4) و التذكره (5) استدلّ على وجوب مسح المقدّم بأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مسح بناصيته، و فعله فى مقام البيان فيجب اتّباعه، فإنّ ظاهر هذا الاستدلال إراده الناصيه من المقدّم.

1- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 2، و فيه: «و تمسح ببله يمناک ناصيتک».
2- المقنعه: 44.
3- السرائر 1: 101.
4- المعتبر 1: 144.
5- التذكره 1: 163.

و فی الذکری: یجوز المسح بکلّ من البشره و الشعر المختصّ بالمقدّم لصدق الناصیه علیهما (1)، انتهی.

قال فی التذکره: الناصیه ما بین النزعتین، و هو أقلّ من نصف الربع (2).

و عن المصباح المنیر: أنّه حکی عن أهل اللغه: أنّ النزعتین هما البیاضان المکتنفان بالناصیه (3).

و باقی النصوص (4) و الفتاوی أطلق فیها المقدّم، و الظاهر منه ضدّ المؤخر، لکن عن القاموس (5) عدّ الناصیه أحد معانیه، فهل المراد بهما (6) واحد بإراده المقدّم من الناصیه کما جزم به فی محکیّ المصباح (7)، و یقرب منه تحدید الناصیه بربع الرأس فی کلام البیضاوی (8)، و تفسیر الناصیه بشعر مقدّم الرأس فی کلام غیره (9)، أو العکس کما تقدّم عن القاموس و حکاه فی الحدائق عن بعض معاصریه مدّعیا علیه الاتّفاق ممّن عدا الشهید الثانی و بعض من تبعه (10)، أو المقدّم أعمّ من الناصیه؟ و علیه فهل یحمل علی المقیّد

1- الذکری: 87.
2- التذکره 1: 162.
3- المصباح المنیر: 609.
4- انظر الوسائل 1: 289، الباب 22 من أبواب الوضوء.
5- القاموس المحیط 4: 162، مادّه: «قدم».
6- کذا فی «أ» و «ع»، و فی «ح»، «ج» و «ب»: «بها».
7- المصباح المنیر: 609.
8- أنوار التنزیل 1: 264.
9- مجمع البیان 5: 204.
10- الحدائق 2: 254.

أو ينزل المقيّد على ما لا ينافيه؟ وجوه، أظهرها: الأوّل، أعنى إراده المقدّم من الناصيه فى صحيحه زراره و كلمات من تقدم، كما يظهر بالتأمّل فى سائر عباراتهم.

و على تقدير كون المقدّم أعمّ فلا دليل على تقييده بالناصيه؛ لعدم ذكرها فى شى ء من الأخبار المبيّنه للوضوء قولا و فعلا عدا الصحيحه المذكوره، و ما ورد فى أنّ المرأه تضع الخمار فى الصبح و المغرب و تمسح بناصيتها (1).

لكنّهما لا تنهضان للتقييد؛ لوجوب حملهما على الاستحباب؛ لأنّ ظاهر الاولى مسح جميع الناصيه، و هو ليس بواجب إجماعا فيحمل على الاستحباب، و لا إجماع على عدم استحباب مسح جميع الناصيه، و الأظهر من ذلک جعل التخصيص بالناصيه؛ لأنّ الغالب فى مسح المقدّم مسحها و إنّما يرفع العمامه و القناع لمسح ما فوقها على خلاف العاده لداع و أمّا الثانيه، فمحموله على الاستحباب على المشهور من عدم وجوب وضع القناع، و الأحوط الاقتصار على الناصيه.

و كما يختصّ الممسوح بمقدّم الرأس كذلک يختصّ الماسح باليد، بلا خلاف نصّا و فتوى، و فى حسنه ابن أذينه فى حديث المعراج الحاكى لخطاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالوضوء، و فيه: «ثمّ امسح رأسک ممّا بقى (2) فى يديک (3)

1- الوسائل 1: 292، الباب 23 من أبواب الوضوء، الحديث 5، و فيه: «لا تمسح المرأه بالرأس كما يمسح الرجال، إنّما المرأه إذا أصبحت مسحت رأسها، تضع الخمار عنها، و إذا كان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصيتها».
2- فى نسخه بدل «ع»: «بفضل ما بقى».
3- فى «أ» و «ب»: «يدک».

من الماء .. الحديث» (1)، فإنّ: الظاهر أنّ المراد ما بقی فی یدک من الماء الذی غسلت.

و هل یشترط أن یکون بالکفّ، یعنی ما دون الزند؟ المحکی عن (2) جماعه ذلک (3)، قال فی الذکری: لو تعذر المسح بالکفّ فالأقرب جوازه بالذراع (4).

و لعلّه لتبادر ذلک من أدلّه المسح؛ لأجل الغلبه، و لبعض الوضوءات البیانیه، مثل ما رواه زراره و بکیر عن فعل الباقر علیه السلام، و فیه: «ثمّ مسح رأسه ببلل کفّه» (5)، و فی روایه أخری: «بفضل کفّه» (6)، و التبادر لأجل غلبه الوجود، فهو مجرّد خطور الفرد الغالب فی الذهن لا علی أنّه المراد؛ و لذا لا یعتمد علیه فی غسل الوجه و الیدین، و لا بالنسبه إلی باطن الکفّ.

مع أنّ غلبه الوجود بالنسبه إلی إطلاق الآیه ممنوعه جدّا، و فی الوضوءات البیانیّه ما مرّ من قصور الدلاله، فالتمسّک بالإطلاقات غیر بعید.

نعم، لو شکّ فی الإطلاقات من حیث کون الغلبه موجبه لإجمالها

1- الوسائل 1: 274، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 5.
2- فی غیر مصحّحه «ع»: «من».
3- منهم السید بحر العلوم فی الدرّه النجفیه: 217، و صاحب الجواهر فی الجواهر 2: 185.
4- الذکری: 87.
5- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 3.
6- الوسائل 1: 275، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 11، و فیه: «بفضل کفیه».

- نظیر المجاز المشهور- وجب الرجوع إلی الاحتیاط اللازم من قوله: «لا صلاه إلّا بطهور» (1).

و هل یتعیّن بباطن الکفّ؟ فیه نظر، ممّا ذکر من التبادر و ظاهر الوضوءات البیانیه، و جعله فی الذکری أولی (2)، و هذا أیضا یکشف عن عدم التزامهم بالنادر المذکور فی المقامات. نعم، الأحوط ذلک؛ لما تقدّم.

و هل یعتبر أن یکون بالیمنی؟ فیه وجهان، بل قولان:

من صحیحه زراره: «و تمسح ببلّه یمناک ناصیتک» (3) و هو ظاهر الإسکافی (4) و حکی عن بعض متأخّری المتأخّرین (5).

و من أنّ حمله علی الاستحباب أو علی إراده المعتاد عند المتشرّعه أولی من تقیید المطلقات الکثیره الوارده فی مقام البیان.

و بقی حکایه بعض الوضوءات البیانیّه: «ثمّ مسح مقدّم رأسه و ظاهر قدمیه ببلّه یساره و بقیّه بلّه یمناه» (6)، فإنّ عدم تعرّض الحاکی للترتیب یدلّ علی فهمه عدم الاعتناء به علی سبیل الوجوب، فافهم.

1- الوسائل 1: 256، الباب 1 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.
2- الذکری: 87.
3- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 2.
4- انظر المختلف 1: 296.
5- فی مفتاح الکرامه: «قلت: و قد یفهم من الخلاف و صاحب المعالم و بعض المحشّین علی التهذیب وجوب ذلک»، انظر مفتاح الکرامه 1: 260.
6- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 2، و فیه: «و ظهر قدمیه ..».

و الظاهر أنّه المشهور بل (1) فی الحدائق: أنّ ظاهرهم الاتّفاق علیه (2)، و الاحتیاط لا ینبغی ترکه، و حکی فی الحدائق عن جمله من الأصحاب اختصاص المسح بالأصابع (3)، و هو أشکل من سابقه و إن کان ظاهرا من بعض العبائر المذکوره فی تحدید مقدار الممسوح بالإصبع و الأصابع (4)، و الاحتیاط مطلوب.

ثمّ إنّه إذا تعذّر المسح بباطن أصابع الید الیمنی؛ بناء علی وجوب ذلک، فمقتضی ظاهر النصّ (5) التخییر بین الأفراد الفاقده لبعض هذه القیود.

و یحتمل الفرق بین ما ثبت من القیود بانصراف المطلقات، و بین ما ثبت بالوضوءات البیانیّه، و بین ما ثبت بالتقیید الخارجی، ففاقد الأول کالعدم، و فاقد الثانی یؤخذ به؛ عملا بالإطلاقات السلیمه عن التقیید، لاختصاصه بالمختار (6)، و فاقد الثالث یبنی علی کیفیه ورود المقیّد؛ فإن استظهرنا منه الورود فی مقام بیان المطلقات إمّا لدلاله المقیّد علی ذلک مثل قوله: «هذا وضوء لا یقبل اللّه الصلاه إلّا به» (7)، و نظیره ما ذکرنا فی قوله:

مسح الرأس علی المقدّم، و إمّا للقول بکون تقیید المطلق تجوّزا فیه و استعمالا

1- لم ترد «بل» فی «ب».
2- الحدائق 2: 287.
3- نفس المصدر: 288.
4- راجع الصفحه 210.
5- فی غیر «ع»: «النظر».
6- کذا فی مصحّحه «ع»، و فی سائر النسخ: «بالمجاز».
7- الوسائل 1: 308، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحدیث 11.

له فی المقیّد، فکالأوّل، و إن کان الظاهر منه التکلیف المستقل بالمقیّد فهو کالثانی.

(و) کیف کان، فالذی استقرّ علیه المذهب الآن- کما فی المعتبر (1)- أنّه (یجب أن یکون) المسح (بنداوه) الماء المستعمل وجوبا أو استحبابا فی (الوضوء (2)) بلا خلاف ممّن عدا الإسکافی (3)، بل عن الشیخ (4) و السیّدین (5) دعوی الإجماع علیه، بل قیل: إنّ عباره الإسکافی لا تدلّ علی الخلاف؛ لأنّه قال: إذا کان فی یده نداوه یستبقیها من غسل یدیه مسح بیمینه رأسه و رجله الیمنی، و بیده الیسری رجله الیسری، و لو لم یستبق ذلک أخذ ماء جدیدا لرأسه و رجلیه، انتهی (6)؛ إمّا لاحتمال الماء الجدید لما یأخذه من لحیته و نحوها، و إمّا لاحتمال إراده عدم إمکان الاستبقاء.

ثمّ إنّ ظاهر کلامه کفایه جفاف الید فی الاستیناف، و ظاهر الذکری (7) و (8) تصریح بعض آخر (9) اشتراطه بعدم البلل علی عضو من أعضاء الوضوء قابل للأخذ منه.

1- المعتبر 1: 146.
2- فی الشرائع زیاده: «و لا یجوز استئناف ماء جدید له».
3- حکاه عنه فی المعتبر 1: 147.
4- الخلاف 1: 80- 81، المسأله 28.
5- الانتصار: 20، و الغنیه: 58.
6- قاله فی کشف اللثام 1: 71.
7- الذکری: 86.
8- «الواو» من مصحّحه «ع».
9- کالفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 1: 71، و صاحب الجواهر فی الجواهر 2: 194.

ثمّ إنّ شارح الموجز حکی عن الإسکافی فی موضع آخر: أنّه لو تعذّر بقاء البلل للمسح جاز الاستئناف للضروره و نفی الحرج (1)، انتهی، و هذا إمّا رجوع و إمّا قرینه علی ما احتملناه فی کلامه.

و کیف کان، فلا یعتد بخلافه علی تقدیر المخالفه، و إن فرض قدحه فی الإجماع؛ للنصوص الکثیره الوارده فی المسأله:

منها: ما عن المفید فی إرشاده عن محمّد بن إسماعیل عن محمّد بن الفضل عن علیّ بن یقطین، و فیه- بعد أمر علیّ بن یقطین بالوضوء علی وجه التقیّه و فعل ابن یقطین کما أمره علیه السلام و صلاح حاله عند الرشید- کتب علیه السلام إلیه: «یا علیّ توضّأ کما أمر اللّه تعالی اغسل وجهک مرّه واحده فریضه و اخری إسباغا، و اغسل یدیک من المرفقین، و امسح بمقدّم رأسک و ظاهر قدمیک من فضل نداوه وضوئک، فقد زال ما کنّا نخاف علیک» (2).

و منها: الصحیح المرویّ عن الکافی و العلل المتضمّن لقصّه أمر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الوضوء لیله المعراج، و فیه: «ثمّ امسح رأسک بفضل ما بقی فی یدک من الماء و رجلیک إلی الکعبین (3)» (4).

1- لم نعثر فیه علی الحکایه عن الإسکافی، نعم حکاه فیه عن الشهید فی الذکری، انظر کشف الالتباس 1: 158.
2- الإرشاد: 227، و الوسائل 1: 312، الباب 32 من أبواب الوضوء، الحدیث 3.
3- فی نسخه بدل «ع»: «إلی کعبیک».
4- الکافی 3: 482- 485، باب النوادر، الحدیث الأوّل، و العلل 2: 312- 315، الحدیث الأوّل. و روی عنهما فی الوسائل 1: 274، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 5، مع تفاوت فیها.

و منها: ما ورد فی ناسی المسح من أنّه یأخذ من بلّه لحیته (1).

و فی بعضها: أنّه إن لم یبق علیه بلل الوضوء أعاده، کمرسله الصدوق عن الصادق علیه السلام: «إن نسیت مسح رأسک فامسح علیه و علی رجلیک من بلّه وضوئک، فإن لم یبق (2) فی یدک من نداوه وضوئک شی ء فخذ مما بقی منه فی لحیتک (3) و امسح به رأسک و رجلیک، فإن لم یکن لک لحیه فخذ من حاجبیک (4)، فإن لم یکن بقی من بلّه وضوئک شی ء فأعد (5) الوضوء» (6).

و فی روایه مالک بن أعین: «فإن کان فی لحیته بلل فلیأخذ منه و لیمسح رأسه، و إن لم یکن فی لحیته بلل فلینصرف و لیعد الوضوء» (7).

و الخدشه فیها باحتمال کون الأمر بالإعاده لفوات الموالاه بالجفاف، مدفوعه بأنّ عدم بقاء بلل قابل للأخذ لا یستلزم الجفاف المفوّت للموالاه.

هذا کلّه مضافا إلی الأخبار الحاکیه للوضوءات البیانیه الناصّه فی غیر واحد بعدم استئناف الماء (8).

1- انظر الوسائل 1: 287، الباب 21 من أبواب الوضوء.
2- فی نسخه بدل «ع»: «فإن لم یکن بقی».
3- فی غیر «ع»: «فخذ من لحیتک».
4- فی نسخه بدل «ع»: «و أشفار عینیک و امسح به رأسک و رجلیک فإن لم یبق شی ء».
5- فی نسخه بدل «ع»: «أعدت».
6- الفقیه 1: 60، الحدیث 134، و روی عنه فی الوسائل 1: 288، الباب 21 من أبواب الوضوء، الحدیث 8.
7- الوسائل 1: 288، الباب 21 من أبواب الوضوء، الحدیث 7.
8- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 3 و 6 و 10 و 11.

لکن یمکن الخدشه فی الأخبار البیانیه بما مرّ غیر مرّه، مضافا إلی اختصاصها بصوره وجود النداوه فی الید، و کذلک روایه المعراج قضیه (1) فی واقعه مجمله بل ظاهره فی بقاء البلل، و روایه ابن یقطین محموله علی الغالب.

نعم، قد یستدلّ الإسکافی (2) بروایات أبی بصیر (3) و معمّر بن خلّاد (4) و عماره بن أبی عماره (5) الظاهره فی تعیین المسح بماء جدید مع التمکّن من المسح ببقیّه البلل و المنع عنه، و حملها حینئذ علی التقیّه متعیّن.

نعم، یمکن الاستدلال له (6) بخبر منصور عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی من نسی مسح رأسه حتّی قام فی الصلاه، «قال: ینصرف و یمسح رأسه و رجلیه» (7).

و فی خبر أبی بصیر: «إن کان استیقن ذلک انصرف فمسح علی رأسه و رجلیه و استقبل الصلاه، و إن شکّ فلم یدر مسح فیتناول من لحیته إن کانت مبتلّه، و إن کان أمامه ماء فلیتناول منه و لیمسح به رأسه» (8)، بناء علی شمول حکم النسیان لصوره بقاء البلل الموجب لبقاء الموالاه، و عدم بقائه

1- لم ترد «قضیه» فی «ع».
2- انظر المختلف 1: 297.
3- الوسائل 1: 287، الباب 21 من أبواب الوضوء، الحدیث 4.
4- الوسائل 1: 288، الباب 21 من أبواب الوضوء، الحدیث 5.
5- الوسائل 1: 288، الباب 21 من أبواب الوضوء، الحدیث 6.
6- لم ترد «له» فی «ب» و «ع».
7- الوسائل 1: 317، الباب 35 من أبواب الوضوء، الحدیث 3.
8- الوسائل 1: 332، الباب 42 من أبواب الوضوء، الحدیث 8.

بمقدار يصلح للأخذ منه للمسح، لكنّها واجبه التقييد بما تقدّم من الأخبار.

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق روايه علىّ بن يقطين (1) و صدر مرسله الصدوق (2) أنّه لا فرق فى النداوه الممسوح بها بين أن يكون من اليد أو من سائر الأعضاء. نعم، مع وجود البلل فيها يكون الأخذ من الخارج غير محتاج إليه.

و لا ينافى إطلاق المرسله قوله فيها: «فإن لم يبق فى يدک من نداوه وضوئک»؛ لأنّ قوله: «من نداوه وضوئک» إشاره إلى أنّ العبره بما فى اليد من حيث إنّه نداوه الوضوء و اليد كالظرف له لا أنّها مقيّده بكونها فى اليد، فهذه الفقره نظير قوله بعد ذلک: «فإن لم يكن لک لحيه» مسوق لبيان الأسهل فالأسهل عاده لا الترتيب؛ لعدم الترتيب بين اللحيه و غيرها اتّفاقا على الظاهر، و على هذا فقول المصنّف قدّس سرّه: (و لو جفّ ما على يده أخذ من لحيته و أشفار عينيه (3)) تعليق مبنىّ على المعتاد من عدم أخذ بلل المسح من غير اليد مع وجوده عليها، و لذا قال فى المدارک- بعد اختيار عدم الترتيب بين اليد و غيرها تبعا لجدّه-: إنّ التعليق فى كلام الأصحاب خرج مخرج الغالب (4).

و اعترض على ذلک الوحيد البهبهانى: بأنّه لا معنى لذلک إذا كان الأخذ جائزا مطلقا، فلو كان الظاهر لهم عدم اشتراط الجفاف لصرّحوا

1- المتقدّمه فى الصفحه: 228.
2- المتقدّمه فى الصفحه: 229.
3- كذا فى الشرائع، و فى النسخ: «عينه».
4- المدارک 1: 213، و روض الجنان: 37.

بذلک و لم تکن عبارتهم صریحه فی الاشتراط (1)، انتهی.

و حاصله: أنّهم لو اقتصروا علی قولهم: «یجب المسح ببقیّه بلل الوضوء» لم یحتج إلی تعدّد العنوان فی کلامهم لواجد بلّه الید و فاقدها.

و منه یظهر أنّ ما حکی عن العلّامه الطباطبائی (2) من أنّ المشروط بجفاف الید وجوب الأخذ من غیرها لا جوازها، لا یخلو عن نظر؛ لأنّ ذلک کلّه کان یؤدّی بإضافه البلّه إلی مطلق الوضوء بعد خصوص الید، إلّا أن یقال: إنّ تعدّد العنوان فی کلامهم للإشاره بعنوانهم الثانی إلی ردّ ابن الجنید المسوّغ للاستئناف مع جفاف خصوص الید.

هذا، و لکنّ الإنصاف أنّ هذه المحامل إنّما تحسن إذا استفید الحکم من سائر کلماتهم، و إلّا فنسبه الحکم إلیهم بمجرّد ذلک لا وجه له، خصوصا مع اتّفاق أکثرهم علی التصریح بهذا الاشتراط کما فی المقنعه (3) و المبسوط (4) و السرائر (5) و کتب الفاضلین (6) و الشهید (7).

و عن الانتصار: أنّ ممّا تفرّدت به الإمامیه القول بأنّ مسح الرأس

1- حکاه عنه فی مفتاح الکرامه عن شرح المفاتیح و حاشیه المدارک، انظر مفتاح الکرامه 1: 258.
2- حکاه عنه فی مفتاح الکرامه 1: 259.
3- المقنعه: 47.
4- المبسوط 1: 21.
5- السرائر 1: 103.
6- المعتبر 1: 147، و التذکره 1: 166.
7- البیان: 47.

يجب ببلّه اليد، فإن استأنف ماء جديدا لم يجز، حتّى أنّهم يقولون: إذا لم يبق فى اليد بلّه أعاد الوضوء (1)، انتهى.

نعم، أطلق فى المتن- كما فى الوسيله (2) و التذكره (3) و الإرشاد (4) و الذكرى (5)-: أنّه يعتبر أن يكون المسح ببلّه الوضوء.

و أطلق البلل فى المعتبر (6) و الألفيّه (7) و الجعفريّه (8).

و فى المبسوط: يمسح ببقيّه نداوه (9).

و يمكن حمل الإطلاق فى هذه الكلمات على الغالب و هو بلل اليد، فليحمل من الطرفين.

و يمكن ذلک فى الأخبار أيضا؛ إذ كما يجوز حمل تقييد البلّه باليد فى الأخبار على الغالب من عدم الحاجه إلى أخذ البلل من غيرها، يجوز حمل المطلق منها كالروايتين المتقدّمتين على الغالب المتعارف و هى بلّه اليد.

و منه يظهر ضعف ما تمسّک به فى الروض (10) ممّا دلّ على أخذ ناسى

1- الانتصار: 19- 20.
2- الوسيله: 50.
3- التذكره 1: 165.
4- الإرشاد 1: 223.
5- الذكرى: 86.
6- المعتبر 1: 146.
7- الألفيه: 44.
8- الجعفريه (رسائل المحقّق الكركى) 1: 87.
9- المبسوط 1: 21.
10- روض الجنان: 37.

المسح من بلل لحيته من دون تقييد بعدمه فى اليد؛ إذ لا يخفى أنّ الغالب فى الناسى عدم بقاء البلل على يده.

و من الإنصاف أنّ إطلاق المرسله و روايه ابن يقطين (1) و كذا إطلاق فتاوى من أطلق البلل أقوى من مقيّدات النصوص و الفتاوى فى التقييد، مع أنّ اللازم على تقدير تكافؤ الحملين هو الرجوع إلى إطلاق الآيه و الروايات الدالّه على وجوب مجرّد مسح اليد.

و الثابت بالإجماع و غيره (2) وجوب استصحاب الماسح لبلل، أمّا كونه بلل خصوص اليد فلم يثبت، فالقول بالإطلاق- إذن- لا يخلو عن قوّه، وفاقا لظاهر الألفيّه (3) و الموجز (4) و شرحه (5) و صريح المسالک (6) و الروض (7) و المقاصد العليّه (8) و المدارک (9) و المشارق (10) و غيرها (11)، بل الكلّ بناء على ما ذكره الشهيد الثانى من حمل كلماتهم على إراده الترتيب العادى

1- المتقدّمتان فى الصفحه 229 و 228.
2- كذا فى مصحّحه «ع»، و فى سائر النسخ: «و غيرها».
3- الألفيه: 44.
4- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 41.
5- انظر كشف الالتباس 1: 153- 154.
6- المسالک 1: 38.
7- روض الجنان: 37.
8- انظر المقاصد العليه: 57.
9- المدارک 1: 213.
10- مشارق الشموس: 117.
11- كالمحقّق السبزوارى فى الذخيره: 35.

لا الشرعی (1) إلّا أنّ المسأله لا تخلو عن إشکال فلا ینبغی فیها ترک الاحتیاط.

و علی القول بوجوبه، فهل یجب الاقتصار علی ما یعتاد المسح به من باطن أصابع الکفّ علی القول بوجوب ذلک، أو یؤخذ بإطلاق الید فی المقیّدات؟ وجهان: من الإطلاق، و قوّه احتمال انصرافه إلی بلل ما یجب المسح به، و علیه فلا یجوز الأخذ من ظاهر الید فضلا عن الذراع مع وجود البلل من الباطن.

نعم، لو فقد بلل الباطن ففی تعیین الأخذ من الظاهر أو الذراع مخیرا فیهما، أو مترتّبین کما هو ظاهر الذکری (2)، أو التخییر بینها و بین اللحیه، وجوه.

و هل یجوز الأخذ من باطن الیسری فیمسح الرأس بناء علی جواز مسحه بالیسری؟ وجهان، من احتمال أنّ بلل الیسری إنّما یصحّ المسح به إذا کان أصل المسح بالیسری فلا یجوز نقله إلی ماسح آخر، و الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

و لو أمرّ یده علی ذراعه الأیسر عند غسلها أکثر ممّا یتحقّق به الاستظهار الواجب أو المستحبّ فی الغسل، ففی کون ذلک بمنزله مزج البلل الذی یجب المسح به بماء آخر کما إذا غسلها مرّه ثالثه و عدمه، وجهان، لا یبعد ابتناؤهما علی أنّ الزائد علی أقلّ الأفراد هل یتّصف بالوجوب، أو لغو محض إذا علم عدم اتّصافه بالاستحباب کما فی المقام.

1- لم نعثر علی هذا الکلام فی کتب الشهید الثانی رحمه اللّه و لا فی غیرها.
2- الذکری: 87.

ثمّ إنّ المراد ب «بلل الوضوء» هو الباقى من الماء المشتمل فى الوضوء، فلو جرى منه إلى غيره فإن كان أجنبيّا عن محلّ الوضوء كالجارى من الوجه إلى العنق و الصدر فلا إشكال فى عدم جواز المسح به، كما لا إشكال فى جوازه إذا كان باقيا فى محلّه. أمّا إذا جرى على محلّ مغسول، فالظاهر أنّه ليس كالأجنبىّ و إن كان الماء أجنبيّا بالنسبه إليه.

و لو بقى لمعه فصبّ لغسلها ماء جرى عليها و على غيرها من المحلّ المغسول قبل ذلک، ففى جواز المسح به إشكال، لكونه غير معدود من فضل الوضوء، فيدخل فى مسأله مزج بلل الوضوء بماء الغسله الثالثه، إلّا أن يكون قليلا جدّا بحيث يعدّ من التوابع الصرفه لغسل اللمعه.

ثمّ إنّ إطلاق «اللحيه» فى كلام المصنّف قدّس سرّه و غيره تبعا للنصوص من غير تقييد بظاهر ما كان فى حدّ الوجه، يحتمل أن يكون من جهه كون تخليل باطن اللحيه و غسل المسترسل منها مستحبّا، و يحتمل أن يكون المراد منه: خصوص ما تقدّم فى غسل الوجه من القدر الذى يجب غسله، و يحتمل أن يراد جواز الأخذ منها و إن لم يكن غسل الزائد واجبا و لا مستحبّا، لعدّه عرفا من الماء المستعمل فى الوضوء ما لم ينفصل من المحلّ العرفى للغسل و لو باعتبار جزئه، بل يحتمل أن يجوز المسح بالماء المستعمل لأصل الوضوء و لو من باب المقدّمه الوجوديّه أو العلميّه، فيؤخذ من جزء الرأس الذى غسل مقدّمه، و من المواضع المشكوكه المحكوم بوجوب غسلها بقاعده الاحتياط، بل و من المواضع التى حكم باستحباب غسلها بمجرّد خبر ضعيف أو فتوى فقيه تسامحا، لأنّه يكون من أجزاء الفرد المندوب باعتبار اشتماله على هذا الجزء.

لكن فى جميع ذلک نظر، بل لا يبعد وجوب الاقتصار على ما ثبت

بالدليل كونه من مواضع الغسل أصاله.

و يترتّب على ما ذكرنا: أنّه لو غسل بدنه (1) ارتماسا، فإن نوى الغسل عند الإخراج جاز المسح بها، و إن نواه بالغمس ففيه إشكال، من جهه كون ذلک كغمس العضوين فى الماء بعد غسلهما، و صرّح فى محكى البشرى بما ذكرنا من الفرق بين قصد الغسل بالخروج و عدمه، و قوّاه فى الذكرى (2).

و أمّا ما ذكره جماعه كالمحقّق (3) و العلّامه (4) و الشهيد (5) و غيرهم (6) من أنّه لو غمس أعضاءه فى الماء دفعه فأخرج أعضاءه مرتّبا صحّ غسل الأعضاء و افتقر إلى المسح، فيمكن حمله على تحقّق الغسل بالخروج، و لذا ذكروا بعده: أنّه لو لم يترتّب فى الإخراج صحّ غسل الوجه نزولا و اليمنى خروجا.

نعم، يظهر من ذلک أنّه لا يعتبر قصد تحقّق الغسل بالإدخال أو بالإخراج، بل يكفى قصد تحقّقه فى ضمن هذا المجموع، و سيأتى بعض الكلام فى المسائل الثمان التى ذكرها المصنّف قدّس سرّه إن شاء اللّٰه.

بقى الكلام فى مقدار البلّه، أمّا حدّها باعتبار القلّه، فالظاهر اعتبار تأثيرها فى الممسوح بللا و لو ضعيفا، وفاقا للمحكىّ عن النهايه فى غير

1- فى «ب»: «يديه».
2- الذكرى: 85.
3- المعتبر 1: 156.
4- التحرير 1: 10.
5- الذكرى: 91.
6- كشف اللثام 1: 71.

حال الهواء و الحرّ المفرطين، حيث قال: و هل يشترط فى حال الرفاهه التأثير فى المحلّ؟ الأقرب ذلک (1)، انتهى، و سيأتى عن غيرها أيضا، لأنّ المستفاد مسح الرأس بالبلل، بأن يكون البلل ممسوحا نظير مسح رأسه بالدهن لا مسحه باليد متلبّسا بالبلل و مصاحبا له، فلو لم يتأثّر الممسوح بها إمّا لغلبه رطوبه خارجه على الماسح بحيث يكون تأثير المحلّ بهذه الرطوبه الخارجه، و إمّا لغلبه الرطوبه على الممسوح فالظاهر عدم الإجزاء.

لكنّ الظاهر من المحقّق قدّس سرّه فى المعتبر أنّه لا يقدح شى ء منهما، لأنّه استوجه (2) جواز المسح بعد الغسله الثالثه التى صرّح بأنّها غير مشروعه، قال: لا ينفكّ عن ماء الوضوء الأصلى ثمّ قال بعده: لو كان فى ماء و غسل يديه مسح رأسه و رجليه، لأنّ يديه لا تنفكّ عن ماء الوضوء، و لا يضرّه ما كان على قدميه من الماء (3)، انتهى.

و سبقه فى هذا الفرع الحلّى فى السرائر مستدلا بأنّه مسح (4) بغير خلاف، و عموم ظواهر الآيات و الأخبار يشمله، ثمّ ذكر أنّ له فى هذه المسأله رساله (5).

أقول: و فى كلا الحكمين نظر، لما ذكرنا من أنّ ظاهر الأخبار وجوب إيصال البلّه بواسطه اليد على أن تكون اليد آله فى الإيصال، لا وجوب

1- نهايه الإحكام 1: 43.
2- فى النسخ: «استوجبه»، و الصواب ما أثبتناه.
3- المعتبر 1: 160.
4- فى المصدر: «ماسح».
5- السرائر 1: 104.

إيصال اليد المبلوله، قال فى الذكرى: الغرض بالمسح عندنا وصول البلّه بواسطه اليد، فلا يكفى وصول البلّه وحدها (1)، انتهى.

و فى المنتهى- فى ردّ من قال بكفايه بلّ موضع المسح بالمطر- قال:

لأنّ الشرط هو استعمال الماء الباقى من نداوه الوضوء (2).

و عن الإسكافى: المبالغه فى ذلک و أنّه يكفى إدخال اليد فى الماء و المسح على الرجل عند الضروره (3)، انتهى، و هو غير بعيد عن فتوى المحقّق بالمسح بالبلّه الباقيه من الغسله الثالثه، و قد عرفت أنّ الأقوى فيه المنع وفاقا لجماعه ممّن تأخّر عنه (4)، بل فى المختلف عن والده: عدم جواز المسح على المحلّ مع رطوبته، ثمّ قال: و ليس ببعيد لحرمه التجديد و مع الرطوبه يكون المسح بماء جديد (5)، انتهى.

لكن ظاهر التعليل: إراده الرطوبه الغالبه، و إلّا لم يصدق المسح بماء جديد قطعا.

و فى التذكره: لو كان على الرأس أو الرجل رطوبه ففى المسح عليها قبل تنشيفها إشكال (6)، انتهى، و التنشيف أخذ الماء من المحلّ لا تجفيفه و جعله

1- الذكرى: 87.
2- المنتهى 2: 58.
3- حكاه عنه فى الذكرى: 89.
4- كالشهيد فى الدروس 1: 93، و السيّد العاملى فى المدارک 1: 234، و المحقّق السبزوارى فى الذخيره: 41.
5- المختلف 1: 303.
6- التذكره 1: 171.

یابسا فی مقابل المبلول.

فظاهر العباره أنّه لا إشکال بعد التنشیف و إن لم یجفّ العضو کما نصّ علیه فی الذکری بعد حکایه الخلاف فی المسأله، قال: لو غلب ماء المسح رطوبه الرجلین زال الإشکال (1) (و) (2) قال فی الدروس: و یشترط غلبه ماء الوضوء علی الرطوبه (3).

و فی المقاصد العلیّه فی مسأله عدم جواز الاستیناف: أنّه یتحقّق الاستیناف بانتقال البلل الموجود علی جزء من العضو الممسوح إلی جزء آخر بواسطه الماسح، فلو کان العضو رطبا و لم ینتقل البلل منه بالمسح لم یضرّ (4)، انتهی.

و هو صریح أیضا فی عدم قدح البلل الیسیر لکنّه استند فی قدح الکثیر إلی انتقال البلل دون استهلاک رطوبه الماسح المانع من صدق المسح بالبلل، و هذا لیس مختصّا بالبلل الأجنبی بل یجری فی بلل الوضوء إذا جری بعد وصوله إلی الممسوح إلی جزء آخر منه، و هو بناء علی ما اختاره فی هذا الکتاب و فی الروض من أنّ المسح و الغسل متباینان (5)، إذ الجریان و الانتقال المحقّق لمفهوم الغسل یعتبر عدمه فی تحقّق المسح، و ردّ بذلک علی الشهید رحمه اللّه فی الذکری حیث قال: لا یقدح إکثار ماء الوضوء لأجل المسح

1- الذکری: 89.
2- الزیاده اقتضتها العباره.
3- الدروس 1: 92.
4- المقاصد العلیه: 57.
5- روض الجنان: 34.

لأنّه من بلل الوضوء، و كذا لو مسح بماء جار على العضو و إن أفرط الجريان، لصدق الامتثال، و لأنّ الغسل غير مقصود (1)، انتهى.

و قال فى الألفيّه- بعد اعتبار الجريان فى الغسل و عدم كفايه الإمساس-: أمّا فى المسح فيجزى (2)، انتهى.

قال فى المقاصد العليّه فى شرح العباره: إنّه يستفاد من لفظ الإجزاء أنّه لو جرى الماء على العضو الممسوح أجزأ، فعلى هذا يكون بين الغسل و المسح عموم و خصوص من وجه، ثمّ قال- بعد ما ذكر (3) مادّه الاجتماع و مادّه الافتراق-: و الحقّ اشتراط عدم الجريان فى المسح مطلقا، و أنّ بين المفهومين تباينا كلّيا، لدلاله الآيه و الأخبار و الإجماع على اختصاص أعضاء الغسل به و أعضاء المسح بالمسح، و التفصيل قاطع للشركه، و قد نقل العلّامه (4) و غيره (5) الإجماع على أنّ الغسل لا يجزى عن المسح، و لا شكّ أنّ الماء الجارى على العضو على هذا الوجه غسل لتحقّق مفهومه، فيجوز سوق الإجماع على عدم إجزائه، ثمّ قال: لا يقال إنّ الفرد المجزى من المسح مع الجريان هو جريان الماء الممسوح به لا إجزاء (6) غسل موضع المسح، و فرّق

1- الذكرى: 87.
2- الألفيّه: 45.
3- فى غير «ع»: «بعد ذكر ..».
4- المنتهى 2: 52.
5- كالشيخ فى الخلاف 1: 84، المسأله 34.
6- كذا فى المصدر و «أ»، «ح» و «ج»، و فى «ب»: «لا إجراء»، و فى «ع»: «لإجزاء».

بين الأمرين، فأجاب بأنّ تحقّق الغسل لا يتوقّف على كونه بماء جديد، ثمّ أجاب عن استدلال الذكرى بالامتثال و عدم قصد الغسل: أنّ الامتثال إنّما هو بالمسح، و تحقّقه أوّل الدعوى، و عدم قصد الغسل لا يقدح فى تحقّقه، لأنّ الاسم تابع لتحقّقه دون النيه (1)، انتهى.

و الظاهر أنّ بينهما عموما من وجه، فيصدق فى محلّ (2) الممسوح أنّه غسل بما انتقل من الماء الموجود فيه من جزء إلى جزء و مسح بالبلل العالق باليد نعم، البلل المغسول به غير البلّه الممسوح بها، فإن أريد تصادق المسح و الغسل بالنسبه إلى ما به يتحقّقان- كما هو ظاهر الذكرى، حيث فرض المسح بالماء الجارى على العضو- حتّى يتّحدا فى المصداق، فهو ممنوع و إن أريد تصادقهما بالنسبه إلى المحلّ، و إن تعدّد ما يتحقّقان به أعنى البلل فهو حقّ، لكن الغسل المحقّق مع عدم قصده بل مع عدم قصد جزئيته لا يوجب بطلان أن يكون المحلّ مغسولا و ممسوحا، و لم يدّع أحد إجزاءه عن المسح حتّى يخالف الإجماع. نعم، يشكل تحقّق المسح بالبلّه العالقه باليد مع جريان البلل المنتقل إلى المحلّ من جزء إلى جزء لاستهلاكه فيه، إلّا أن يلتزم بعدم قدح استهلاكه مطلقا كما تقدّم عن المحقّق و الحلّى و غيرهما (3)، أو إذا كان (4) البلل المغسول به بلل الوضوء.

و كيف كان، (فإن لم يبق) فى محلّ الوضوء غسلا أو مسحا

1- المقاصد العليّه: 63- 64.
2- كذا فى «ع»، «ح» و «ج»، و فى «أ» و «ب»: «المحل».
3- انظر الصفحه 238.
4- فى «ع»: «و إذا كان».

(نداوه) قابله للأخذ و المسح بها فإن كان (1) متمكّنا من ذلک مع الاستئناف (استأنف)، لوجوب الإتيان بالمأمور به مع القدره کما لو تعذّر علیه إتمام الوضوء لعذر آخر، و قد تقدّم هنا خلاف الإسکافی (2) و ما کان حجّه علیه من الأخبار.

و إن لم یتمکّن من ذلک إلی آخر الوقت و لو بعلاج فمقتضی قاعده المیسور وجوب المسح بماء جدید، لأنّ المسح بنداوه الوضوء کان واجبا، و بعباره أخری، وجب علیه إیصال البلل المقیّد بکونه من الوضوء فإذا تعذّر ذلک سقط خصوص کونه من بلل الوضوء.

و یمکن الخدشه فی ذلک بعدم جریان قاعده المیسور فی القیود، فالأولی أن یقال بسقوط المسح رأسا لا وجوب المسح ببلل آخر.

و منه یظهر ضعف ما یقال: إنّ اللازم وجوب مسح الید علی الرأس بلا نداوه، لأنّه إن بنی علی سقوط القید خاصّه تعیّن ببلل غیر الوضوء، و إلّا فلا معنی لإبقاء أصل المسح بعد تعذّر الممسوح به الذی هو أحد أرکانه، إلّا أن یقال: إنّ ظاهر المطلقات وجوب مسح الرأس و مجرّد إمرار الید علیه و ثبت بالدلیل وجوب (3) کونه ببلل الوضوء فإذا سقط هذا القید لاختصاص أدلّته بصوره التمکّن اختصّ مورده بالمتمکّن من بلل الوضوء، فیرجع غیره إلی إطلاق المسح.

لکنّ الإنصاف: أنّ المستفاد من الأدلّه کون الید واسطه فی إیصال

1- فی النسخ: «و إن کان».
2- انظر الصفحه 227.
3- فی «ح»، «ع» و «ج»: «لوجوب».

البلل، فليس مطلق المسح بمعنى إمرار اليد مطلوبا قابلا لإرادته مستقلّا من العاجز.

لكنّه مردود بأنّ الآيه لا إطلاق فيها (1) من حيث وجود الممسوح به و عدمه، بل ظاهرها بقرينه مقابله الغسل المسح بالبلّه. نعم، هو مطلق من حيث بلل الوضوء و بلل آخر و مقتضى القاعده ما ذكروه من بقاء وجوب مطلق البلل إذا نفده (2) البلل الخاصّ.

و ربما استظهر وجوب المسح بلا بلل من التحرير، حيث قال فى مسأله الموالاه: لو جفّ ماء الوضوء لحراره الهواء المفرط جاز البناء، و لا يجوز استئناف ماء جديد للمسح (3)، انتهى.

لكن التأمّل يقتضى (4) بعدم دلالته على هذا، لأنّ المراد من جواز البناء مع حراره الهواء سقوط حكم الجفاف من حيث الموالاه، فلا يقدح و لا يجب معالجته حتّى يبقى الرطوبه فى العضو السابق عند غسل اللاحق بأن يغسل كلّ جزء قليل بماء كثير كما سيجى ء تفصيله فى مسأله الموالاه، لكن لا يجوز ذلک المسح بماء جديد، بل يجب العلاج حتّى لا يجفّ الجزء الذى يمسح به بإكثار الماء عليه.

و حاصله: أنّ حراره الهواء عذر فى فوات الموالاه بمعنى مراعاه الجفاف، بل هى معتبره مع اعتدال الهواء و ليس عذرا فى تجديد الماء للمسح.

1- كذا فى مصحّحه «ع»، و فى سائر النسخ: «فيه».
2- كذا فى ظاهر مصحّحه «ع»، و فى سائر النسخ: «إذا تقدّمه».
3- التحرير 1: 10.
4- كذا فى «أ» و «ب»، و فى سائر النسخ: «يقتضى».

و كيف كان، فالمسأله مبنيّه على جريان قاعده الميسور فى القيود المتعسّره، و لا يبعد دعواه مع مساعده الفهم العرفى، كما ذكروه فى مراتب العجز عن القيام للصلاه، مضافا إلى روايه عبد الأعلى الآتيه فى المسح على الحائل (1).

و من هنا يعلم عدم جواز الانتقال إلى التيمّم، لأنّها أخصّ من عمومات التيمّم، بل لو كان مستند المسأله قاعده عدم سقوط الميسور بالمعسور كان الظاهر التقديم، لأنّ أدلّه التيمّم إنّما ثبت شرعيّتها مع تعذّر الطهاره المائيه، و عموم هذه الروايات- حيث يقيّد أدلّه وجوب المسح بالبلل بصوره الاختيار، فلا يقدح عدمه عند الضروره- يثبت كون الوضوء الناقص طهاره مائيه مبيحه، فالعمل بهذه العمومات يوجب خروج ما نحن فيه عن موضوع التيمّم أعنى التخصّص، و طرح تلك العمومات مستلزم للتخصيص بلا قرينه، و من هنا صحّت قاعده كلّيه فى تقديم الوضوء الناقص على التيمّم، لكن سيجى ء فى مسأله الجبيره التأمّل بل النظر فى ذلک، و أنّه لو عمل بهذا لم يبق مورد للتيمّم، إذ ما من أحد إلّا و هو يقدر على بعض الوضوء الناقص لفقدان بعض أجزائه أو قيودها، و انتظر لتمام الكلام، إلّا أنّ القول بالتيمّم فى ما نحن فيه لم يعرف لأحد.

نعم، فى هامش نسخه التحرير الموجوده عندى- محكيّا عن المصنّف قدّس سرّه فى باب الموالاه- قال: و لو جفّ الوضوء لحراره الهواء المفرط جاز البناء، و لا يجوز استئناف ماء جديد للمسح (2)، انتهى، فعلّق عليه

1- الوسائل 1: 327، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحديث 5.
2- التحرير 1: 10.

المحشّى ما لفظه: فلو تعذّر المسح بالبلل انتقل إلى التيمّم عند المصنّف، و عند الشهيد يستأنف ماء جديدا فيمسح به، انتهى.

نعم، قال العلّامه فى النهايه: لو أتى بأقلّ الغسل أو حال الحراره و الهواء المفرطين بحيث لا تبقى رطوبه فى اليد و غيرها فالأقرب المسح، إذ لا ينفكّ عن أقلّ رطوبه و إن لم تؤثّر و لا يستأنف و لا يتيمّم، و هل يشترط فى حال الرفاهه تأثير المحلّ؟ الأقرب ذلک (1)، انتهى.

لكنّه أيضا لا يدلّ على المسح باليد الخاليه عن أقلّ الرطوبه. نعم، فرق فى الرطوبه بين حالتى الاختيار و الضروره فاعتبر سرايتها إلى الممسوح فى الأوّل دون الثانى، فافهم.

و كيف كان، فالمسح باليد المجرّده لم يقل به أحد فيما أعلم.

(و الأفضل) فى (مسح الرأس) أن يقع (مقبلا، و يكره) إيقاعه (مدبرا على الأشبه) و إن جاز عند المصنّف و جماعه (2)، بل قيل هو المشهور (3)، لما فى المعتبر (4) من إطلاق الآيه (5)، و صريح الروايه الصحيحه:

«لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» (6)، بل بما دلّ على جواز النكس فى

1- نهايه الإحكام: 43.
2- منهم الشيخ فى المبسوط 1: 21، و العلّامه فى التذكره 1: 163، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 218.
3- قاله فى الدروس 1: 92.
4- المعتبر 1: 145.
5- المائده: 6.
6- الوسائل 1: 286، الباب 20 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

الرجلين (1)، بناء على ثبوت الإجماع المركّب بينهما و بين مسح الرأس.

و يمكن تقييد الإطلاق بما قيّدوا به إطلاق غسل الأيدى بالابتداء من الأعلى من الوضوءات البيانيه المشار إليها بقوله صلّى اللّه عليه و آله: «هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلّا به» (2).

و أمّا الصحيحه، فالمرويّ فى موضع آخر إضافه المسح إلى القدمين (3) و يبعد تعدّد الروايه، مع أنّ تخصيص المسح بالقدمين- كالتخصيص بالتوسعه فى المسح بمسح القدمين، مع كون ترک القيد أعمّ فائده- لا يخلو عن إشعار بالتخصيص، مع أنّ الإقبال و الإدبار فى المسح يناسبان القدم، فإنّ الإقبال هو تحريک الماسح بيده مقبلا إلى نفسه و بدنه، كأنّ اليد المتحرّكه للمسح مقبل إليه تحريک اليد، و الإدبار كأنّها مدبره عنه، و المناسب فى مسح الرأس الصعود و الهبوط من جهه الفوق و التحت.

و من ذلک يظهر أنّه لو فرض أنّ الروايه: «لا بأس بمسح الوضوء» أمكن جعل ما ذكرنا قرينه على إراده مسح الرجلين.

و أمّا الإجماع المركّب فغير ثابت، و لما ذكرنا أو بعضه منع عن النكس

1- مثل ما فى الوسائل 1: 286، الباب 20 من أبواب الوضوء، الحديث 3، و فيه: «عن يونس، قال: أخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح بظهر القدم من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم و يقول: الأمر فى مسح الرجلين موسّع، من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا، فإنّه من الأمر الموسّع إن شاء اللّه ..».
2- الوسائل 1: 308، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحديث 11.
3- الوسائل 1: 286، الباب 20 من أبواب الوضوء، الحديث 2، و فيه: «لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا».

جماعه منهم الصدوق (1)، و السيّد (2)، و الشيخان فى المقنعه (3) و الخلاف (4)، و ابن حمزه (5)، و الشهيد فى ظاهر الدروس (6)، و جماعه (7)، بل عن غير واحد:

أنّه المشهور (8)، بل عن الخلاف: دعوى الإجماع (9)، و عن الانتصار: أنّه ممّا انفردت به الإماميه (10)، و لعلّه أقوى، مع أنّه أحوط.

ثمّ وجه الأفضليه عند المصنّف و الجماعه لعلّه التأسّى بالحجج صلوات اللّه عليهم، و لا يصير الفرد الآخر بمجرّد ذلک مكروها، فلعلّ الكراهه هنا بمعنى أولويّه الترک كما فسّرها فى محكىّ جامع المقاصد (11)، و لذا عبّر جماعه بالجواز (12).

1- الفقيه 1: 45، ذيل الحديث 88.
2- الانتصار: 19.
3- المقنعه: 44.
4- الخلاف 1: 83، المسأله 31.
5- الوسيله: 50.
6- الدروس 1: 92.
7- كذا فى النسخ و الظاهر أن العباره كانت هكذا «فى الدروس و ظاهر جماعه».
8- الدروس 1: 92. و لم نعثر على من نسبه إلى المشهور غير الشهيد بل قال المحقق الخوانسارى فى المشارق: «فى كونه مشهورا تأمل» انظر مشارق الشموس: 114.
9- الخلاف 1: 83، المسأله 31.
10- الانتصار: 19.
11- جامع المقاصد 1: 219.
12- منهم العلامه فى المنتهى 2: 49 و السيد العاملى فى المدارک 1: 214 و المحدث البحرانى فى الحدائق 2: 279.

(و لو غسل موضع المسح لم يجزئ (1)) عن المسح بلا خلاف من كلّ من أوجب المسح، و لا فرق فى عدم الإجزاء بين تحقّق المسح فى ضمن الغسل- بناء على تصادقهما فى بعض الموارد- و عدمه، و فى هذه العباره دلاله على أنّ المسح لا يجوز تحقّقه مع الغسل كما استفاده فى الروض (2) و المقاصد العليّه (3) من هذه العباره الواقعه فى معقد إجماع العلّامه من أنّ المسح لا يتحقّق فى ضمن الغسل (4).

و فى السرائر- فى مسأله الوضوء بالثلج-: أنّ حدّ الغسل ما جرى على العضو المغسول و المسح بخلافه، ثمّ ادّعى أنّه لا خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام أنّ الغسل غير المسح (5).

و فى الذكرى- فى ردّ من ادّعى من العامّه أنّ المراد بالمسح فى الآيه هو الغسل الخفيف-: أنّ المعلوم من الوضع تغاير حقيقتى الغسل و المسح (6)، إلّا أنّ الإنصاف إمكان حمل العباره و نظيرها الوارد فى النصّ و معقد إجماع العلّامه على الغسل المحقّق بدون المسح كما هو الغالب من حصوله و لو بالنسبه إلى بعض العضو لصبّ الماء، أو على المحقّق بدون قصد المسح، و إن تحقّق مصداقه، فإنّ مجرّد حصوله من دون قصد لا يكفى قطعا، لأنّ الفعل بدون

1- فى النسخ: «لم يجزئه».
2- روض الجنان: 34.
3- المقاصد العليّه: 64، و تقدّم فى الصفحه 242، فراجع.
4- التذكره 1: 167.
5- السرائر 1: 139.
6- الذكرى: 87.

القصد لا يعدّ من الأفعال الاختياريه.

و التحقيق ما عرفت من أنّهما مفهومان متغايران يوجدان بحركه واحده فى محلّ واحد، فإمرار اليد لأجل بلّ المحلّ بما فى الماسح مسح، و إجراء الماء و نقله من الجزء الأوّل عن المحلّ (1) إلى الجزء الثانى منه غسل، و هو حاصل أيضا بإمرار (2) المذكور.

و فى صحيحه زراره: «لو أنّک توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثمّ أضمرت أنّ ذلک من المفروض لم يكن ذلک بوضوء» (3)، و ليس فيها دلاله على تباين المسح و الغسل، و لا على تصادقهما كما يتخيّل كلّ من الأمرين، بل الظاهر أنّ الغسل و لو كان بفرده المباين للمسح لا يجزى عن المسح إذا قصد الاجتزاء به فى الوضوء، و يؤيّد ذلک قوله عليه السلام فيما بعد: «ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لک غسل و غسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلک المفروض» (4) (5)فى النسخ زياده: «الحديث»، و الظاهر أنّه لا وجه له، لأنّ الحديث مذكور بتمامه.

(6).

(و يجوز المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم (7))، لصدق الناصيه عليه، فيشمله ما دلّ على مسحها، مثل ما روى من مسح النبى صلّى اللّه عليه و آله على

1- فى غير «ع»: «من المحلّ».
2- فى غير «ع»: «بالإمرار».
3- الوسائل 1: 296، الباب 25 من أبواب الوضوء، الحديث 12.
4- فى النسخ زياده: «الحديث»، و الظاهر أنّه لا وجه له، لأنّ الحديث مذكور بتمامه.
5- راجع الهامش
6- .
7- فى الشرائع زياده: «و على البشره».

ناصیته (1)، و صحیحه زراره: «ثمّ تمسح ببلّه یمناک ناصیتک» (2)، و ما ورد من أنّ المرأه فی الفجر و العشاء تمسح بناصیتها (3)، و إطلاقها و إن عمّ شعرها الخارج عن حدّ الرأس إلّا أنّه مقیّد بأدلّه مسح الرأس کما أنّ تلک الأدلّه مقیّده بأدلّه الناصیه فی مقابل غیرها من مواضع الرأس.

ثمّ إنّ المستفاد من تلک الأخبار المتضمّنه تعذّر التخلیل غالبا هو أنّ المراد بالرأس ما یعمّ الشعر مطلقا حتّی مع تیسّر التخلیل، لا إراده ذلک فی خصوص صوره تعذّر التخلیل، بقرینه سقوط التکلیف عن المتعذّر حتّی یرجع فی صوره تیسر التخلیل إلی ظهور لفظ الرأس فی خصوص البشره کما بنی علیه فی غسل الجنابه، بل یدلّ علیه کلّ ما دلّ علی مسح الرأس أو مقدّمه خصوصا موضع أربع أصابع بناء علی أنّ الغالب وجود الشعر المانع من مسح البشره، بل مورد بعض الأخبار صوره وجود الشعر کالمرفوعه فیمن یخضب رأسه بالحناء ثمّ یبدو له فی الوضوء، «قال: لا یجوز حتّی یصل بشرته الماء» (4). و فی کتاب علیّ بن جعفر: «هل یصلح للمرأه أن

1- مستدرک الوسائل 1: 313، الباب 20 من أبواب الوضوء، الحدیث 1 و 2، و فیهما: «مسح بناصیته».
2- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 2.
3- الوسائل 1: 292، الباب 23 من أبواب الوضوء، الحدیث 5، و فیه: «لا تمسح المرأه بالرأس کما یمسح الرجال، إنّما المرأه إذا أصبحت مسحت رأسها، تضع الخمار عنها، و إذا کان الظهر و العصر و المغرب و العشاء، تمسح بناصیتها».
4- الوسائل 1: 320، الباب 37 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل، و فیه: «لا یجوز حتّی یصیب بشره رأسه بالماء».

تمسح على خمارها، قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها» (1)، و ظاهر أنّ تخليل الشعر لأجل مسح مقدار الإصبع فضلا عن أربع أصابع كالمتعذّر عاده غالبا. نعم، يسهل ذلک بالنسبه إلى الغسل، حيث إنّه يكفى فيه إيصال الماء.

و كيف كان، فهذا الحكم أمر ظاهر مستفاد من الأخبار قبل الإجماع، و لا يحتاج إلى التمسّک فيه بما ورد من قوله عليه السلام: «كلّ ما أحاط اللّه (2) به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى الماء عليه» (3)، بناء على عدم تخصيص عمومه بذيله المختصّ بمورد الغسل، و ترجيح الاستخدام على التخصيص فى أمثال المقام، مع أنّه أردأ الوجوه فى المسأله أو جعل الإجراء عباره عن مطلق الإيصال الأعمّ من إيصال البلل كما فى روايه الحنّاء المتقدّمه، لأنّ المراد بالطلب و البحث هو التخليل الذى عرفت تعذّره غالبا فى المسح، و هو المخصّص لعموم الموصول، و تخصيصه بصوره التمكّن ليس بأولى من تخصيص الموصول بموارد الغسل الذى هو ظاهر مورد السؤال، مضافا إلى روايه الشيخ للروايه أنّه «ليس للعباد أن يغسلوه» (4).

ثمّ إنّ المتيقّن من عموم الرأس فى الأخبار للشعر الكائن عليه هو

1- مسائل على بن جعفر: 110، الحديث 22، و عنه فى الوسائل 1: 321، الباب 37 من أبواب الوضوء، الحديث 5.
2- لفظه الجلاله لم ترد فى الوسائل، و أورده بدون هذه اللفظه فى الصفحه 349.
3- الوسائل 1: 335، الباب 46 من أبواب الوضوء، الحديث 3، مع تفاوت يسير.
4- التهذيب 1: 364، الحديث 1106، و عنه فى الوسائل 1: 335، الباب 46 من أبواب الوضوء، الحديث 2.

خصوص النابت علیه، (فلو جمع (1) علیه شعرا من غیره و مسح علیه لم یجزئ)، و یشکل بالنابت فوق المقدّم المتدلّی علیه بحیث یتعذّر تخلیله و مسح ما تحته من البشره أو الشعر النابت علیها، فإنّ ما ذکر من ظهور الإطلاق فی الأعمّ جار هنا.

نعم، إن (2) کان تدلّیه علی نحو من الانفصال الذی لا یصدق علی مسحه مسح المقدّم توجّه منع إجزاء المسح علیه، و کذا یشکل المنع من المسح علی رءوس شعر المقدّم المجتمع علیه الغیر المنبسط بحیث إذا مدّ خرج عن حدّ الرأس، و ظاهر استثناء ما خرج بمدّه عن حدّ الرأس هو الخارج فعلا بمدّه عن حدّه، لا ما لو مدّ لخرج.

لکن ادّعی شارح الدروس أنّ المشهور بین القوم- بحیث لم نعرف فیه خلافا- عدم جواز المسح إلّا علی أصول ذلک المجتمع، ثمّ اعترف بأنّ فی إثباته بالدلیل إشکالا (3).

و کذا الإشکال فیما لو مسح شعر المقدّم الممدود علیه إذا فرض قیامه علیه لمانع عن امتداده أو أخذه بیده لیمسح علیه.

(و کذلک) یمکن الاستشکال فیما لو کان بین شعره الممدود علیه و بین البشره حائل و لو رقیقا (4)، أمّا لو کان الحائل فوق الشعر فلا إشکال فی عدم جواز المسح علیه و لو کان رقیقا حاکیا للبشره غیر مانع عن دخول بلّه

1- فی الشرائع: «و لو جمع».
2- فی «أ» و «ب»: «إذا».
3- مشارق الشموس: 114.
4- فی «ب»: «و لو کان رقیقا».

المسح إليها، فضلا عمّا (لو مسح على العمامه و غيرها (1) ممّا يستر موضع المسح) بلا خلاف فى ذلک کلّه بين الخاصّه.

نعم، حکى الخلاف عن أبى حنيفه فى الحائل الرقيق (2)، و کفى بخلافه دليلا على خلافه و على حمل (3) ما ورد فى أخبارنا (4) ممّا يوهم جواز المسح على الحنّاء على التقيّه أو بعض المحامل الأخر و إن بعدت.

1- فى الشرائع: «أو غيرها».
2- حکاه فى المنتهى 2: 52.
3- فى غير «ع»: «جلّ».
4- الوسائل 1: 321، الباب 37 من أبواب الوضوء، الحديث 3 و 4.

[الفرض الخامس المسح على ظاهر القدمين]

(الفرض الخامس مسح الرجلين، و يجب المسح (1)) على ظاهر (القدمين) بإجماعنا، و لا استيعاب فيه عرضا بإجماع الأصحاب، و أخبارهم المتواتره معنى (2).

نعم، قيل بوجوب مقدار ثلاثه أصابع، حكاه فى التذكره (3)، لروايه معمّر المتقدّمه فى مسح الرأس (4)، المحموله على الاستحباب، كما أفتى به العلّامه.

نعم، فى صحيحه البزنطى، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين، كيف هو؟ فوضع كفّه على أصابعه فمسحها إلى الكعبين، فقلت: جعلت فداک لو أنّ رجلا قال: بإصبعين من أصابعه، قال (5): لا إلّا

1- فى الشرائع: «مسح».
2- انظر الوسائل 1: 290، الباب 23 من أبواب الوضوء.
3- التذكره 1: 171.
4- الوسائل 1: 294، الباب 24 من أبواب الوضوء، الحديث 5، و تقدّمت فى الصفحه 210.
5- فى نسخه بدل «ع»: «فقال».

بکفّه کلّها» (1) یعنی کفایه الإصبعین، فیأبی الحمل علی الاستحباب.

و روی عبد الأعلی، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی إصبعی مراره، فکیف أصنع بالوضوء؟ قال: یعرف هذا و أشباهه من کتاب اللّه عز و جل (مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ-)، امسح علیه» (2)، و لو لا وجوب الاستیعاب لم یکن للاستشهاد بالآیه الظاهره فی نفی إیجاب الحرج، و لا للأمر بالمسح علی ما وضع علیه المراره وجه.

و یؤیّدهما ما دلّ علی مسح ظهر القدم (3)، الظاهر فی استیعاب الظهر، و لم یعمل بظاهرهما عامل إلّا الصدوق فی ظاهر الفقیه، حیث قال: و حدّ مسح الرجلین أن تضع کفّیک علی أطراف أصابعک من رجلیک و تمدّهما إلی الکعبین (4)، انتهی.

و فی المدارک: لو لا إجماع المعتبر و المنتهی (5) لأمکن القول بالمسح بکلّ الکفّ، لصحیحه البزنطی (6)، و مال إلیه المحقّق الأردبیلی قدّس سرّه (7).

و فیه: أنّ الصحیحه لا تکون دلیلا، و لا إجماع المعتبر و المنتهی مانعا:

1- الوسائل 1: 293، الباب 24 من أبواب الوضوء، الحدیث 4.
2- الوسائل 1: 327، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحدیث 5، و الآیه من سوره الحجّ: 78.
3- الوسائل 1: 275، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 9.
4- الفقیه 1: 45.
5- فی المصدر: «التذکره».
6- المدارک 1: 221، راجع المعتبر 1: 150.
7- مجمع الفائده 1: 106.

أمّا الأولى، فلمعارضتها بحسنه زراره بابن هاشم، و فيها- بعد الاستشهاد على وجوب الاستيعاب فى الغسل بقوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ)، قال: «ثمّ قال تعالى (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ)، فإذا مسحت بشى ء من رأسک أو بشى ء من قدميک ما بين كعبيک إلى أطراف أصابعک فقد أجزأک» (1)، فإنّ المتفرّع على التبعيض المستفاد من الآيه هو المسمّى فى العرض، لوجوب استيعاب ما بين الكعب و الأصابع فى الطول إجماعا، خصوصا مع أنّ الاستيعاب فى العرض، و كفايه المسمى فى الطول لم يقل به أحد، فالروايه كالصريحه فى عدم وجوب المسح بكلّ الكفّ على وجه لا يقبل التقييد، لصحيحه البزنطى.

و نحوها حسنه الحلبى (2) بابن هاشم الوارده فى أخذ ناسى المسح البلل من لحيته لمسح رأسه و رجليه، فإنّ المأخوذ من اللحيه لا يكفى لمسح الرأس و الرجلين بالكفّ كلّها.

هذا ما حضرنا من الأخبار التى يعمل بسندها صاحب المدارک، و أمّا الأخبار الغير الصحيحه، فالصريح منها فى هذا المطلب مستفيضه، كمرسله الصدوق (3) و روايه جعفر بن سليمان (4) الواردتين فى إدخال اليد فى الخفّ المخرق، و مرسله خلف بن حمّاد (5) الوارده فى أخذ البلل لمسح الرأس

1- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 3، مع اختلاف فى الألفاظ، و الآيه من سوره المائده: 6.
2- الوسائل 1: 287، الباب 21 من أبواب الوضوء، الحديث 2.
3- الفقيه 1: 48، الحديث 98.
4- الوسائل 1: 291، الباب 23 من أبواب الوضوء، الحديث 2.
5- الوسائل 1: 287، الباب 21 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

و الرجلين من الحاجبين و أشفار العين، و روايه معمّر بن عمر (1) المتقدّمه (2) فی إجزاء مسح موضع ثلاث أصابع من الرأس و الرجلين، إلی غير ذلک.

و أمّا إجماع المعتبر و المنتهی، فهو علی عدم وجوب استيعاب الرجل بالمسح لا ظهر القدم، بل مقدار موضع الكفّ منه. نعم، لو فهم من كلامهما ما فهمه جدّه قدّس سرّه فی الروض (3) من دخول جواز مسح مقدار الإصبع فی حيّز الإجماع اتّجه ما ذكره من منافاه هذا الإجماع للصحيحه، لكنّک عرفت فساد هذه الاستفاده فی مسأله مسح الرأس فالأولی حمل الصحيحه علی الاستحباب و إن بعد، كما أشرنا إليه (4).

و يؤيّده بعد جهل البزنطی بالواجب من المسح إلی زمان السؤال.

و أمّا روايه عبد الأعلی، فيمكن أيضا حملها علی الاستيعاب، و يجعل دليلا علی جريان قاعده نفی الحرج فی المستحبّات أيضا، أو علی استيعاب المراره الموضوعه، أو العصابه المشدوده عليها لجميع الأصابع.

ثمّ إنّه لو اختار المسح علی بعض الرجل الذی لا ينتهی إلی الكعب بالمعنی المشهور كالخنصر، وجب تحريف خطّ المسح حتّی ينتهی إلی الكعب.

و الظاهر وجوب المسح علی البشره، فلا يجزی علی الشعر، لأنّ القدم حقيقه فيها، و لا قرينه هنا علی إراده ما يعمّ الشعر. و لو لم يوجد موضع خال من الشعر ممّا بين الكعب و لم يمكن، كان كالمسح علی الجبيره.

1- فی النسخ: «معمّر بن خلّاد»، و الصواب ما أثبتناه.
2- تقدّمت فی الصفحه: 210.
3- روض الجنان: 34.
4- تقدّم فی الصفحه: 256.

و أمّا حدّه طولا فهو (من رءوس الأصابع إلى الكعبين) بلا خلاف ظاهر، و للوضوءات البيانيه (1).

و أمّا صحيحه زراره المتقدّمه: «إذا مسحت بشی ء من رأسک أو بشی ء من قدميک ما بين کعبک إلى أطراف أصابعک فقد أجزأ» (2) فقد يتوهّم کون الموصول فيها تحديدا للممسوح منه (3) دون الممسوح، نظير تحديد موضع مسح الرأس بالمقدّم، لأنّ الموصول إن کان بدلا عن القدمين فدلالته على کون ما بين القدم و الکعب- نظير الرأس- محلا للمسح واضحه، و إن جعل بدلا عن الشی ء، بأن يکون المراد به: امسح (4) من القدمين شيئا هو ما بين الکعب إلى أطراف الأصابع، فإن جعل الباء فی «بشی ء» للتبعيض کان کالأوّل فی وضوح الدلاله على ما ذکرنا، و إن جعل زائده أو لمجرّد الإلصاق فهو و إن دلّ على الاستيعاب طولا، لکنّه يدلّ على الاستيعاب عرضا أيضا.

و يجب مسح جميع ما بين الأمرين طولا و عرضا، و هو خلاف الإجماع، فيجب مخالفه الظاهر فی الآيه، و الأصل عدمها.

نعم، لو جعل مع کونها بدلا عن الشی ء موصوفه، يعنی إذا مسحت (5)

1- انظر الوسائل 1: 271، الباب 15 من أبواب الوضوء.
2- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 3، المتقدّمه فی الصفحه 257.
3- کذا فی «ع»، و فی سائر النسخ: «تحديد الممسوح منه».
4- کذا فی مصحّحه «ع»، و فی سائر النسخ: «مسح».
5- کذا فی مصحّحه «ع»، و فی «ا»، «ب»، «ج» و «ح»: «مسح».

من القدمين شيئا يكون من الكعب إلى أطراف الأصابع، فإن أريد ممّا بين الكعب إلى الأصابع ما يقع متوسّطا بينهما فلا يدلّ على الاستيعاب الطولى، و إن أريد منه ما بين الأمرين بأن يكون أوّله أحدهما و آخره الآخر فيدلّ على مطلب المشهور و هو الاستيعاب، لكنّه خلاف ظاهرى الموصول و لفظ «ما بين».

هذا، و لكن يدفع (1) هذا التوهّم تفريع الإمام قوله عليه السلام: «إذا مسحت .. إلى آخره» على الآيه، الظاهره فى الاستيعاب الطولى و كفايه المسمّى فى العرض، بحيث يظهر منه عليه السلام الاستدلال على ما قاله، و الاستشهاد عليه بالآيه، كما لا يخفى على من لا حظ الروايه من أوّلها، و لا ريب أنّ شيئا من المعانى المحتمله المذكوره لا يصحّ للتفريع على ظاهر الآيه على ما هو منطبق، عدا مذهب المشهور، و إن كان احتمالا مرجوحا فى نفسه أو مساويا لباقى الاحتمالات، لكن هذا مبنىّ على ظهور الآيه فى الاستيعاب الطولى، بناء على كون «إلى» بمعنى «مع» كما عرفت سابقا، إذ لا معنى حينئذ لمسح مسمّى الكعب، أو جعل الغايه للممسوح- و هو البعض المستفاد من الباء- لا للممسوح منه.

لكنّ الإنصاف أنّ الآيه- بعد صرفها عن ظاهرها الذى هو كون الغايه للمسح- ظاهره فى كونها غايه للأرجل، فيكون الممسوح بعض هذا العضو المغيا إلى الكعب.

(و) الكعبان (هما قبّتا القدمين) كما فى المقنعه، و زاد فيها: أمام الساقين ما بين المفصل و المشط، إلى أن قال: إنّ الكعب فى كلّ قدم واحد،

1- كذا فى نسخه بدل «ب»، و فى سائر النسخ: «يندفع».

و هو ما علا منه فی وسط القدم علی ما ذکرنا (1).

و ادّعی الشیخ قدّس سرّه فی التهذیب الإجماع علی هذا المعنی (2) و کذا الشهید فی الذکری (3).

و عن الانتصار (4) و مجمع البیان (5) و غیرهما (6): أنّهما العظمان الناتئان فی ظهر القدم، مدّعیا فی الأوّل الإجماع، و فی ظاهر الثانی اتّفاق الإمامیه.

و فی المعتبر: أنّهما العظمان الناتئان فی وسط القدم (7)، مدّعیا علیه إجماع فقهاء أهل البیت علیهم السلام.

و بالجمله، فلا إشکال و لا خلاف بین الإمامیه فی أنّهما فی ظهر القدم، و لیسا العظمین الذین فی جانبی الساق، و إنّما وقع الإشکال فی مقام آخر، و هو: أنّ العلّامه قدّس سرّه فهم من هذه العباره الوارده من علمائنا رضوان اللّه علیهم فی تفسیر الکعب- بعد اعترافه بأنّ الکعب هو ما ذکروه لا غیر- أنّه هو العظم الناتئ الواقع فی مجمع الساق و القدم (8)، و قد أخذ بعض من تأخّر عنه (9) فی التشنیع علیه بمخالفته للإجماع و الأخبار و قول أهل اللغه، فذکروا

1- المقنعه: 44.
2- التهذیب 1: 75.
3- الذکری: 88.
4- الانتصار: 28.
5- مجمع البیان 2: 167.
6- جامع المقاصد 1: 220.
7- المعتبر 1: 151.
8- التذکره 1: 170.
9- کالشهید فی الذکری: 88.

فی ردّه کلمات العلماء التی هی عین ما ذکر من العبارات، و من الأخبار ما ورد من وصفه علیه السلام الکعب فی ظهر القدم (1)، و ما دلّ علی عدم وجوب إدخال الید الماسحه تحت الشراک (2).

و ادّعی فی الذکری (3) کما عن المدارک (4): أنّ لغویه الخاصّه متّفقون علی أنّ الکعب هو الناشز فی ظهر القدم.

و فی الذکری: أنّ عمید الرؤساء صنّف کتابا فی الکعب، أکثر فیه من الشواهد علی أنّه الناتئ فی ظهر القدم أمام الساق و ما یقع معقد الشراک (5).

و عن نهایه ابن الأثیر: أنّ قوما ذهبوا إلی أنّهما الکعبان اللذان فی ظهر القدم، و هو مذهب الشیعه، قال: و منه قول یحیی بن الحارث: رأیت القتلی یوم زید بن علی فرأیت الکعاب فی وسط القدم (6).

و عن المصباح: أنّه ذهب الشیعه إلی أنّ الکعب فی ظهر القدم (7) و حکی هذه النسبه فی مجمع البحرین (8) عن بعض آخر أیضا.

و فی مقابل هؤلاء: من طعن علی القول «بأنّ الکعب هو العظم

1- الوسائل 1: 275، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 9.
2- الوسائل 1: 294، الباب 24 من أبواب الوضوء، الحدیث 6.
3- الذکری: 88.
4- المدارک 1: 220.
5- الذکری: 88.
6- النهایه لابن الأثیر 4: 178، مادّه: «کعب».
7- المصباح المنیر: 535، مادّه: «کعب».
8- مجمع البحرین 2: 160، مادّه: «کعب».

الناتئ» بأنّه لا شاهد له لغه و لا عرفا و لا شرعا، كما صرّح به فى كنز العرفان (1) بعد اختيار مذهب العلّامه.

أقول: الإنصاف أنّ الطعن على العلّامه لكلّ من الثلاثه المذكوره فى غير محلّه، و إن كان الأقوى فى المسأله أنّ الكعب ليس فى مجمع الساق و القدم، إلّا أنّ ذلک ليس من الوضوح بمكان يوجب الطعن على مخالفه، لمخالفه النصوص و الفتاوى و كلام (أهل) (2) اللغه، كما أنّ قول العلّامه ليس من الوضوح بحيث يطعن على مخالفه، فيخلو عن الشاهد رأسا كما عرفت من كنز العرفان، بل الإنصاف أنّ المسأله لا تخلو عن غموض و خفاء.

منشأ ذلک أنّ العلّامه لم يخالف الإماميه فى تفسير الكعب، فإنّه قدّس سرّه قال فى التذكره: إنّ الكعبين هما العظمان الناتئان فى وسط القدم و هما معقد الشراک أعنى مجمع الساق و القدم، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشيبانى (3)، انتهى.

و فى المنتهى: ذهب علماؤنا إلى أنّ الكعبين هما العظمان الناتئان فى وسط القدم، و هما معقد الشراک، و به قال الشيبانى (4)، انتهى.

1- كنز العرفان 1: 18.
2- الزياده منّا.
3- التذكره 1: 170.
4- المنتهى 2: 71، و فيه: «.. محمد بن الحسن» بدل «الشيبانى»، و هما واحد، و لعلّ هذا صار سببا لاشتباه بعض النسّاخ، حيث أضاف بعد «الشيبانى» عباره «و الشيخ» كما فى نسخه «ع».

و ما ذکره فی الکتابین بعینه هو الذی ادّعی فی المعتبر (1) إجماع فقهاء أهل البیت علیهم السلام علیه، و هذه العباره هی المحکیّه عن السیّد (2) و الطبرسی (3) و الشیخ (4) و الحلّی (5) و غیرهم (6) علی ما حکی.

و کیف کان، فلم یذکر أحد من القدماء و أتباعهم ما یخالف ما ذکره العلّامه فی الکتابین مدّعیا علیه الإجماع سوی المفید قدّس سرّه، حیث عبّر بقبتی القدمین (7)، و الشیخ و إن ادّعی فی التهذیب (8) الإجماع علی هذا التفسیر، إلّا أنّ تعبیره فی کتبه الأخر (9) بعین ما ذکره العلّامه یدلّ علی اتّحادهما عنده، کما أنّ قول المحقّق فی المعتبر أوّلا: أنّ الکعبین قبّتا القدمین، ثمّ تفسیره بما ذکرنا عنه مدّعیا الإجماع علیه، صریح فی اتّحاد مفهوم هذا التفسیر مع القبّه، فعلم من ذلک أنّ العلّامه بزعمه لم یخالف أحدا، إلّا أنّه یدّعی إراده العلماء من هذه العباره ما ذکره، فلا ینبغی أن یردّ علیه بکلمات هؤلاء، بل ینبغی أن یطالب الدلیل و القرینه علی ما یدّعیه فی کلمات العلماء، و سنذکر ما یصلح

1- المعتبر 1: 151.
2- الانتصار: 28.
3- مجمع البیان 2: 167.
4- الخلاف 1: 92، المسأله 40.
5- السرائر 1: 100.
6- کالمحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 220.
7- المقنعه: 44.
8- التهذیب 1: 75.
9- کما فی الخلاف 1: 92، المسأله 40، و المبسوط 1: 22.

له، و له أن يجعل استدلالهم بصحيحه الأخوين- المفسّره للكعب بالمفصل (1)- و غيرها ممّا سنذكره قرينه على ما استفاده من كلماتهم كما سيجى ء تفصيله.

ثمّ إنّ العلّامه قدّس سرّه أفتى فى المنتهى (2) و التحرير (3) و التذكره (4) بعدم وجوب إدخال اليد تحت الشراكين فى المسح على النعل العربيّه. و علّله فى الأوّل بأنّه لا يمنع مسح موضع الفرض، و زاد فى الثالث: و هل يجزى لو تخلّف ما تحته أو بعضه؟ إشكال أقربه ذلک. و هل ينسحب إلى ما يشبهه كالسير فى الخشب؟ إشكال، و كذا لو ربط رجله بسير للحاجه، و فى العبث إشكال، انتهى.

و من هنا يظهر أنّ الرد على العلّامه بأخبار عدم استبطان الشراک لا يخلو عن نظر، لالتزامه بمضمونها فى كتبه، و قد صرّح فيما تقدّم من التذكره و المنتهى (5) بأنّ الكعب معقد الشراک، فلا بدّ إمّا من جعل معقد الشراک فى تلک الأزمنه هو مجمع الساق و القدم كما يظهر من تعليل المنتهى، و إمّا من التزام خروج ذلک بالنصّ كما يستفاد من فروع التذكره، مع أنّ الكعب إذا كان معقد الشراک عند المشهور، فمن قال منهم بوجوب إدخال الكعب فى الممسوح- كما عن المحقّق و الشهيد الثانيين (6)، بل ربما حكى نسبته

1- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 3.
2- المنتهى 2: 77.
3- التحرير 1: 10.
4- التذكره 1: 172.
5- تقدّم فى الصفحه 263.
6- راجع جامع المقاصد 1: 221، و المقاصد العليّه: 58.

إلى الأصحاب (1)- ورد عليه الإشكال من جهه أخبار عدم استبطان الشراک.

و أمّا ما ادّعی من مخالفه ما ذکره العلّامه لقول أهل اللغه من الخاصّه، فلم نتحقّق ذلک إلّا ما حکاه فی الذکری (2) عن عمید الرؤساء، و قد حکی کاشف اللثام (3) قول العلّامه عن جماعه من أهل اللغه.

و أمّا ما حکی فی النهایه (4) و المصباح (5) و لباب التأویل (6) عن الشیعه، فلا ینافی مذهب العلّامه، لما عرفت من تفسیر العلّامه، و غرضهم اختصاص الشیعه بجعل الکعب فی ظهر القدم دون الجانبین کما یقوله العامّه، مع أنّ جماعه من العامّه کالرازی (7) و النیشابوری (8) حکی عنهم أنّهم نصّوا علی أنّ الإمامیه و کلّ من أوجب المسح قالوا: إنّ الکعب عباره عن عظم مستدیر موضوع تحت عظم الساق حیث یکون مفصل الساق و القدم کما فی أرجل الحیوانات.

و زاد الرازی فنسبه إلی محمّد بن حسن الشیبانی، و أنّ الأصمعی کان یختار هذا القول، و حجتهم أنّ اسم الکعب یطلق علی العظم المخصوص،

1- لم نعثر علی من نسب هذا القول إلی الأصحاب، نعم قال السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه (1: 253): «المشهور الدخول».
2- الذکری: 88.
3- کشف اللثام 1: 70.
4- النهایه لابن الأثیر 4: 178.
5- المصباح المنیر: 535.
6- لا یوجد لدینا.
7- التفسیر الکبیر للفخر الرازی 11: 162.
8- غرائب القرآن للنیشابوری، المطبوع بهامش جامع البیان للطبری، الجزء 6: 74.

فوجب أن يكون فى حقّ الإنسان كذلک، و المفصل يسمّى كعبا، و منه كعاب الرماح لمفاصله (1)، انتهى.

و عن الكشّاف و طراز اللغه: أنّ كلّ من أوجب المسح قال: هو المفصل بين الساق و القدم (2)، انتهى.

و من البعيد عاده اتّفاق هؤلاء على الافتراء على الشيعه بما يظهر كذبه لكلّ ناظر فى كلامهم، خصوصا مع تقدّم بعضهم على العلّامه، فلا يحتمل أن يكون منشأ النسبه انتشار ذلک من العلّامه قدّس سرّه فزعموه مذهبا لكلّ الشيعه، كما وقع نظيره فى نسبتهم (3) إلى الشيعه إنكار العمل بخبر الواحد بملاحظه مذهب السيّد (4) و موافقيه (5).

و بالجمله، فالإنصاف أنّ كلمات الأصحاب- خصوصا من عبّر بقبّه القدم إذا ادّعى الإجماع عليها- ظاهره فى خلاف ما قاله العلّامه قدّس سرّه، فصرفها عن ظاهرها موقوف على ظهور فى الأخبار التى استدلّوا بها فى هذه المسأله و غيرها من كلماتهم المرتبطه بالمقام فيما ذكره، بحيث يغلب على ظهور كلماتهم ليصرفها إلى ما ذكره العلّامه رحمه اللّه.

و أظهر ما يمكن أن يجعل- من كلماتهم و استدلالاتهم- صارفا لتلک الظواهر، أمران:

1- التفسير الكبير للفخر الرازى 11: 162.
2- لم نعثر عليه فى الكشّاف، و لا يوجد لدينا «طراز اللغه».
3- نسب العضدى و الحاجبى ذلک إلى الشيعه على ما نقله المؤلف فى فرائد الأصول: 115.
4- راجع الذريعه 2: 528- 554.
5- منهم ابن إدريس فى السرائر 1: 51.

الأوّل: صحيحه الأخوين التى استدلّ بها الشيخ (1) و المحقّق (2) على مطلبهما، و فى آخرها: «قلنا: أصلحک اللّه، فأين الكعبان؟ قال: هاهنا- يعنى المفصل- دون عظم الساق» (3)، فإنّ ظاهره أنّ تفسير المشار إليه و قوله: «دون عظم الساق» من الإمام عليه السلام.

و أجيب عنها تاره: باحتمال المفصل فيها للمفصل الكائن فى وسط القدم، لأنّه مفصل أيضا، أو لأنّه محلّ الفصل فى حدّ السارق (4)، و اخرى:

باحتمال إراده ما يقرب منه (5)، و ثالثه: باحتمال كون التفسير من كلام الراوى، فلا يكون حجّه (6).

و الكلّ فى غايه البعد، فهى متساويه فى البعد للتأويل فى عبارات القوم، لأنّ إطلاق المفصل على الكائن فى وسط القدم الذى لا يعرفه أكثر الناس، بل لا يتبيّن لكثير من الخواصّ بالمشاهده بل المساس، نظير إراده العظم المستدير من العظم الناتئ، أو إراده وسط القدم عرضا أو غير ذلک من التأويلات التى لا بدّ من ارتكابها و إرجاعها إلى ما فهمه العلّامه منها.

1- الخلاف 1: 93، المسأله 40.
2- المعتبر 1: 151.
3- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 3.
4- انظر الرياض (الطبعه الحجريه) 1: 241- 242، و المستند (الطبعه الحجريه) 2: 125.
5- راجع الذخيره: 32، و الجواهر 2: 219.
6- راجع المناهج السويه (مخطوط): عند شرح قول الماتن (من رءوس الأصابع إلى الكعبين): 156.

و أمّا إراده المفصل بمعنى محلّ الفصل للسارق، فهو أبعد، لأنّ المفصل قد ورد فی بعض نصوص حدّ السارق (1) و فی کثیر من فتاوی الأصحاب (2) بیانا لمحلّ قطع السارق، فهو معنی عرفیّ وقع معرّفا لحدّ قطع السارق، فکیف یکون استعماله بملاحظه کونه مفصلا عند السرقه؟ مع أنّه لم یعهد استعماله باعتبار الفصل فی حدّ السرقه فی روایه و لا عباره حتّی یقاس علیه محلّ الکلام؟

و أمّا کون التفسیر من الراوی للصحیحه المذکوره، فظهوره مسلّم، إلّا أنّ هذا لیس تفسیرا للفظ مجمل حتّی یناقش فی قبوله منه، و إنّما وقع بیانا لإشاره الإمام علیه السلام بقوله: «ها هنا» و مثل (3) هذا من الأخبار الحسّیه مسموع من الراوی بلا کلام.

و بالجمله، فالإنصاف ظهور (4) الروایه- علی ما ذکره الشیخ (5) قدّس سرّه- فی تفسیر القدم، لکن فی الکافی بعد قوله: «دون عظم الساق» قوله:

«فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق و الکعب أسفل من ذلک» (6)، فإنّ المشار إلیه فی «ذلک» غیر معلوم، فیحتمل أن یکون وسط

1- الوسائل 18: 489- 491، الباب 4 من أبواب حدّ السرقه، الأحادیث 1، 5، 7 و 8.
2- کما فی الشرائع 4: 176، و القواعد (الطبعه الحجریه) 2: 270، و اللمعه الدمشقیه: 281.
3- لم ترد «مثل» فی «ب».
4- فی «ب»: «عدم ظهور».
5- الخلاف 1: 92، المسأله 40.
6- الکافی 3: 25، الحدیث 5.

القدم، و هو أسفل من عظم الساق بحسب الابتداء من قامه الإنسان، فقوله:

«دون عظم الساق» من كلام الراوى يعنى أشار إلى المفصل الذى هو دون عظم الساق أى أدون منه و هو مفصل وسط القدم.

الثانى: ما استند إليه فى المنتهى- أيضا- من الأخبار الدالّه بظواهرها على استيعاب ظهر القدم بالمسح (1).

و فيه: أنّ الاستيعاب غير مراد فيها جزما، مع أنها- نظير أدلّه المسح على الرأس أو مقدّمه- وارده فى مقام القضيّه المهمله.

ثمّ إنّ ممّا يمكن أن يستدلّ به لمذهب العلّامه:

ما ورد فى حدّ السارق من صحيحه زراره المرويّه فى الفقيه (2).

و روايه عبد اللّه بن هلال المرويه فى الكافى و التهذيب: من أنّ السارق يقطع رجله اليسرى من الكعب، و يترک له من قدمه ما يقوم عليه و يصلّى و يعبد اللّه (3)، بضميمه ما دلّ على أنّها تقطع من المفصل، كما فى الفقه الرضوى (4).

و روايه معاويه بن عمّار المرويه عن نوادر ابن عيسى، عن أحمد ابن محمّد يعنى ابن أبى نصر، عن المسعودى، عن معاويه بن عمّار، عن

1- المنتهى 2: 72.
2- الفقيه 4: 64، الحديث 5115، و عنه فى الوسائل 18: 495، الباب 5 من أبواب حدّ السرقه، الحديث 12.
3- الكافى 7: 225، الحديث 17، و التهذيب 10: 103، الحديث 401، و روى عنهما فى الوسائل 18: 494، الباب 5 من أبواب حدّ السرقه، الحديث 8، نقلا بالمعنى.
4- لم نقف عليه.

أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه: «یقطع من السارق أربع أصابع و یترک الإبهام، و تقطع الرجل من المفصل و یترک العقب یطأ علیه .. الخبر» (1).

مع أنّ ظاهر الأخیره من روایتی الکعب حصر المتروک فیما یمکن أن یقوم علیه، و لا ریب أنّه العقب لا غیر.

و منه یظهر وجه تأیّد الروایتین و مطابقتهما لأخبار أخر فی أنّه تقطع الرجل و یترک (2) العقب فإنّ ظاهرها (3) قطع ما عدا العقب، و لذا صرّح الشیخان- فی المقنعه (4) و النهایه (5) التی هی مضامین الأخبار- و سلّار (6) بأنّه یقطع من أصل الساق و یترک له العقب، بل یظهر من الحلّی دعوی الإجماع، قال فی السرائر: قطعت رجله الیسری من مفصل المشط ما بین قبّه القدم و أصل الساق و یترک له بعض القدم الذی هو العقب (7) یعتمد علیها (فی الصلاه) (8) و هذا إجماع فقهاء أهل البیت علیهم السلام (9)، انتهی (10).

و المراد ب «المشط»- بقرینه جعله ما بین القبّه و أصل الساق- تمام

1- الوسائل 18: 419، الباب 4 من أبواب حدّ السرقه، الحدیث 7.
2- فی «ع»: «و یقطع».
3- فی «ع»: «ظاهر ما».
4- المقنعه: 802.
5- النهایه: 717.
6- المراسم: 259.
7- فی نسخه بدل «ع»: «الکعب».
8- من «ع» و المصدر.
9- السرائر 3: 488.
10- لم ترد «انتهی» فی غیر «ع».

ظهر القدم، كما يطلق عليه الآن، إذ لا مفصل بين القبّه و أصل الساق عدا مفصل الساق، مع أنّ دأب الحلّى الفرض (1) لمخالفه الشيخين فى المقنعه و النهايه.

و نسب فى كنز العرفان إلى أصحابنا و الأخبار الوارده عن أئمتنا: أنّه يقطع الرجل و يترک العقب (2)، و هو ظاهر فى عدم ترک غيره، و منه يعلم معنى المشط.

و فى المحكى عن الحلبى: أنّه يقطع مشط رجله اليسرى من المفصل و يترک له مؤخّر القدم و العقب (3).

و صرّح جماعه- كالمحقّق (4) و العلّامه (5) و الشهيدين (6)- بأنّه يقطع من مفصل القدم.

نعم، ربّما يظهر من المحكى عن جماعه من القدماء- كالسيّد (7) و الشيخ (8) و الحلبى (9) و ابن حمزه (10)- التصريح بخلاف ذلک مدّعيا عليه فى

1- كذا.
2- كنز العرفان 2: 350.
3- الكافى فى الفقه: 411.
4- الشرائع 4: 176.
5- القواعد (الطبعه الحجريه) 2: 270.
6- اللمعه و شرحها (الروضه البهيه) 9: 284.
7- الانتصار: 262.
8- الخلاف (الطبعه الحجريه) 3: 164، المسأله 31.
9- الكافى فى الفقه: 411.
10- الوسيله: 420.

الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم و أنّه المشهور عن علىّ عليه السلام (1)، إلّا أنّه لا يبعد حملها على ما نصّ عليه الجماعه المتقدّمه بعد اتّحاد مراد الجميع، لدعوى جماعه (2) الإجماع فى المسأله و عدم الخلاف فيما بين الخاصّه، كما أنّ روايتى الكعب و إن أمكن تفسيرهما بروايه سماعه الوارده فى أنّه يقطع الرجل من وسط القدم (3)، إلّا أنّ الأخبار الدالّه على المفصل أظهر و أكثر و أرجح، لموافقتها الأخبار الظاهره فى قطع ما عدا العقب، فتحمل روايه الوسط على إراده ما بين عجز القدم و هو العقب، و ما عداه إلى الأصابع، فيلتئم الأخبار باتّحاد الكعب و المفصل و قطع ما عدا العقب، كما التأم كلمات الأصحاب، بناء على عدم الخلاف فى المسأله بإرجاع الظاهر منها إلى النصّ.

و قد عكس فى الرياض فى باب الحدود، و هو بعيد، للزوم طرح النصّ منها، بالظاهر، و أبعد منه حمله أخبار المفصل على التقيّه لموافقتها لمذهب العامّه (4)، مع أنّ تلك الأخبار صريحه فى مخالفه العامّه من حيث صراحتها فى وجوب إبقاء العقب.

و قد ظهر ممّا ذكرنا ضعف الاستدلال لظاهر المشهور بالنصوص و الفتاوى المذكوره فى قطع السارق، كما فعله العلّامه البهبهانى قدّس سرّه (5)، بل عرفت أنّ الاستدلال بها للعلّامه أولى، ثمّ أولى.

1- فى الخلاف: و هو المروى عن على عليه السلام.
2- كما تقدم عن السرائر و كنز العرفان.
3- الوسائل 18: 489، الباب 4 من أبواب حدّ السرقه، الحديث 3.
4- الرياض 2: 493.
5- انظر مصابيح الظلام (مخطوط): 274- 275.

لكنّ الإنصاف: أنّ هذا كلّه فرع اتّحاد موضوع المسألتين، و العلم بكون محلّ القطع هو الكعب المبحوث عنه فى الطهاره، و هو قابل للمنع فإنّ أحدا لم ينكر إطلاق الكعب لغه و عرفا على غير هذا المعنى المشهور، ألا ترى أنّ الشهيدين (1) مع طعنهما على العلّامه هنا بمخالفه الإجماع، صرّحا- كالفاضلين (2)- بقطع السارق من مفصل القدم (3)، الظاهر فى مفصل الساق لا مفصل القبّه.

و بالجمله، فصرف كلمات الأصحاب- فى معاقد إجماعاتهم- عن ظواهرها فى غايه الإشكال، خصوصا مع تصريح بعض مدّعى الإجماع بعدم مشروعيّه مسح الرجلين إلى عظم الساق كالشيخ فى المبسوط (4)، بل لا يجرى فى بعضها كدعوى الشهيد (5) و صاحب المدارک (6) إجماع اللغويين منّا على معنى الكعب، و دعوى الشهيد (7) و غيره (8) الإجماع على أنّ المراد قبّه القدم و غيرهما (9) من دعاوى الإجماع المتأخّره عن العلّامه المطعون بها عليه.

1- الذكرى: 88، و روض الجنان: 36.
2- الشرائع 4: 176، و القواعد (الطبعه الحجريه) 2: 270.
3- اللمعه و شرحها (الروضه البهيه) 9: 284.
4- المبسوط 1: 22.
5- الذكرى: 88.
6- المدارک 1: 220.
7- الذكرى: 88.
8- المدارک 1: 217.
9- كذا فى النسخ، و الظاهر: «غيرها».

اللّهم إلّا أن يقال: إنها مستنده إلى ظاهر كلمات من تقدّم (1) عليهم فى فتاويهم و معاقد إجماعاتهم، فلا ينهض دليلا و إلّا لعورض بدعوى العلّامه و من تبعه الإجماع على الكعب بالمعنى الآخر مع احتمال اطّلاعه على قرينه صارفه لم يطّلع عليها الآخرون، و المثبت مقدّم على النافى.

فالإنصاف: تساقط الدعاوى بعد العلّامه للعلم باستناد كلّ منهما إلى ما فهمه من كلمات المجمعين، فبقى الإجماعات المحكيّه فى كلمات من تقدّم، فالتمسّک بها فى إثبات الكعب بالمعنى المشهور لا غبار عليه، مضافا إلى أخبار عدم استبطان الشراک (2)، فإنّ مقتضى العمل بظاهر ما دلّ على وجوب استيعاب الممسوح طولا جعل معقد الشراک خارجا عن محلّ الفرض، و لا يتمّ إلّا بجعل آخر محلّ الفرض قبل معقد الشراک. و لا يناسب ذلک مذهب العلّامه مع تصريحه فى المنتهى بوجوب إدخال الكعب فى المسح (3)، و سيجى ء تمام الكلام فيه.

((و يجوز منكوسا، و ليس بين الرجلين ترتيب، و إذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقى، فإن قطع من الكعب سقط المسح على القدم) (4).

و يجب المسح على بشره القدمين (5) (6)) فلا يجزى على (7) شعرهما فى

1- فى «ع»: «ما تقدّم».
2- الوسائل 1: 291- 292، الباب 23 من أبواب الوضوء، الحديث 3، 4 و 8.
3- المنتهى 2: 75- 76.
4- ما بين المعقوفتين من الشرائع، و لم نقف على شرح المؤلف قدّس سرّه له.
5- الوسائل 1: 291- 292، الباب 23 من أبواب الوضوء، الحديث 3، 4 و 8.
6- فى الشرائع: «القدم».
7- لم ترد «على» فى «ع».

ظاهر كلمات الأصحاب كما فى الحدائق (1)، و التمسّک فى الجواز بعموم قوله:

«كلّ ما أحاط اللّٰه به .. إلخ (2)» قد عرفت ضعفه (3)، لكنّ الإنصاف أنّ وجود الشعرات الضعيفه المتفرّقه لا يمنع من صدق المسح على الرجل، و إيجاب إزالتها دائما حرج، و التخليل فى المسح غير ممكن، و المسح على شعر الرأس قد تقدّم وجهه.

(و لا يجوز) أيضا (على حائل) خارجى (من خفّ أو غيره) مع الاختيار، بلا خلاف ظاهر، بل إجماعا محقّقا من (4) عباره (5) التذكره المتقدّمه فى مسأله الكعب، حيث قال: و يجوز المسح على النعل من غير أن يدخل يده تحت الشراک، ثمّ قال: و لو تخلّف ما تحته أو بعضه، ففيه إشكال، أقربه الجواز. و هل ينسحب إلى ما يشبهه كالسير فى الخشب إشكال، و كذا لو ربط رجليه بسير للحاجه و فى العبث إشكال (6)، انتهى.

و هو الظاهر من الذكرى، حيث ذكر- بعد نقل عباره الإسكافى الدالّه على جواز المسح على النعل و كلّ ما لا يمنع وصول اليد إلى مماسّه القدمين، و بعد حكايه استشكال العلّامه فى التذكره فى سير الخشب و المربوط لحاجه أو عبثا- قال: أمّا السير للحاجه فيلحق بالجبائر، و أمّا العبث فإن منع

1- الحدائق 2: 312.
2- الوسائل 1: 335، الباب 46 من أبواب الوضوء، الحديث 3.
3- راجع الصفحه 252.
4- فى «ح»: «إلّا من».
5- فى «ب»: «عن عباره».
6- التذكره 1: 172.

فالأقرب الفساد إذا (1) أوجبنا المسح إلى الكعبين، و هو الأقرب كما مرّ، لأنّه يتخلّف (2) شی ء خارج عن النصّ (3)، انتهی. بل هذا الاستثناء لازم لكلّ من أدخل الكعب فی الممسوح، سواء قال بأنّه مفصل الساق و القدم كالعلّامه (4)، أم قال بالمشهور كالمحقّق الثانی (5)، لأنّ الكعب عندهم معقد الشراک فلا بدّ من ستره لجزء منه.

لكنّ العلّامه فی المنتهی، مع إيجابه إدخال الكعب، استدلّ علی عدم وجوب استبطان الشراک- تبعا للمحقق فی المعتبر، الذی صرّح فيه بعدم وجوب إدخال الكعب (6)- بأنّه لا يمنع مسح محلّ الفرض (7).

و قد سبقهما إلی ذلک التعليل: الشيخ فی التهذيب، حيث حمل المسح علی النعل الوارد فی الأخبار علی النعل العربيه، لأنّها (لا) (8) تمنع من إيصال الماء إلی ما يجب مسحه (9).

و نحوهما المحكی فی الذكری عن ابن الجنيد (10)، و هو أيضا صريح ابن

1- فی المصدر و نسخه بدل «ع»: «إن».
2- فی المصدر و نسخه بدل «ع»: «قد تخلّف».
3- الذكری: 90.
4- القواعد 1: 203.
5- جامع المقاصد 1: 220- 221.
6- المعتبر 1: 152.
7- المنتهی 2: 77.
8- كلمه «لا» من مصححه «ع».
9- التهذيب 1: 65.
10- الذكری: 90.

إدريس فى السرائر حيث منع- بعد ذكر النعل العربيه- عن المسح على ما يحول، قال: سواء كان منسوبا إلى العرب أو العجم (1).

و الذى ينبغى أن يقال: إنّه لا ينبغى التأمّل فى عدم وجوب استبطان الشراک، كما فى الأخبار المعتبره (2)، و ظاهر ما تقدّم من الأصحاب فى تفسير الكعب- بأنّه معقد الشراک- كونه على جزء من الكعب، و حينئذ يكشف هذه الأخبار بعمومها عن خروج بعض الكعب عن محلّ المسح، فلا فرق حينئذ بين الشراک و غيرها.

و من الغرائب جمع العلّامه فى المنتهى بين القول بكون الكعب هو المفصل و كونه معقد الشراک و دخوله فى الممسوح و تعليل عدم استبطان الشراک بعدم منعه لمسح محلّ الفرض، مع أنّ (3) ظاهر أخبار الشراک بأجمعها هو المسح على النعلين، و ربما يستظهر منه قيام الشراک مقام محلّه كالجبيره، و لعلّ حكمته الوسعه على العباد، و حينئذ فيكون هذه الأخبار على خلاف القاعده، إلّا أن يراد من المسح على النعلين (4) المسح على الرجل، و يكون ذلک تسامحا فى التعبير من جهه لصوق النعل، فيكون المسح عليها (5) مسحا على النعل، و يشهد له: وقوع هذا التعبير فى كلام الأصحاب، مع تعليل أكثرهم بعدم كونه مانعا عن مسح محلّ الفرض، مع أنّهم لا يريدون مسح الشراک قطعا.

1- السرائر 1: 102.
2- الوسائل 1: 291- 292، الباب 23 من أبواب الوضوء، الحديث 3، 4 و 8.
3- فى غير «ع»: «ثمّ إنّ».
4- كذا فى «أ» و «ب»، و فى «ح» و «ع»: «و المسح».
5- كذا فى النسخ، و فى مصحّحه «ع»: «عليهما».

و كيف كان، فلا يصحّ المسح على الحائل و لا يعدّ جزءا من الوضوء (إلّا) إذا كان (للتقيّه) (1) من المخالفين، فإنّه يصحّ حينئذ بلا خلاف فيه فى الجمله، للحرج بتركه، فيسقط اعتبار مماسّه الماسح للبشره لقوله تعالى:

(مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (2) فيمسح عليه، كما نطق به روايه عبد الأعلى المتقدّمه فى وضع المرآره على الرجل (3).

هذا، مضافا إلى الأخبار الخاصّه، ففى روايه أبى الورد: «و هل فيهما- يعنى المسح على الخفّين- رخصه؟ قال: لا، إلّا من عدوّ تتّقيه أو ثلج تخافه على رجليک» (4).

لكن فى صحيحه زراره المرويّه عن الكافى فى باب الأطعمه و الأشربه:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام: هل فى المسح على الخفّين تقيّه؟ قال: لا تتّق فى ثلاث، قلت: و ما هنّ؟ قال: شرب المسكر، و المسح على الخفّين، و متعه الحجّ» (5).

و روى هشام فى الصحيح عن أبى عمر، قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

يا أبا عمر تسعه أعشار الدين فى التقيّه، و لا دين لمن لا تقيّه له،

1- فى الشرائع زياده: «أو الضروره».
2- الحجّ: 78.
3- الوسائل 1: 327، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحديث 5، و تقدّمت فى الصفحه 256.
4- الوسائل 1: 322، الباب 38 من أبواب الوضوء، الحديث 5.
5- الكافى 6: 415، الحديث 12، و عنه فى الوسائل 17: 280، الباب 22 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل، مع اختلاف فى الألفاظ فى كليهما.

و التقيّه فی کلّ شی ء إلّا فی شرب النبیذ و المسح علی الخفّین و متعه الحجّ» (1).

و عن الدعائم، عن الصادق علیه السلام: «التقیّه دینی و دین آبائی إلّا فی ثلاث:

شرب المسکر، و المسح علی الخفّین، و ترک الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم» (2).

و فی صحیحه زراره: «قلت: هل فی مسح الخفّین تقیّه؟ قال: ثلاث لا أتّقی فیهنّ أحدا: شرب المسکر و مسح الخفّین (3) و متعه الحجّ، قال زراره:

و لم یقل الواجب علیکم أن لا تتّقوا فیهنّ أحدا .. الخبر» (4).

و کلام زراره یحتمل أن یرید به: أنّه علیه السلام بیّن حکم نفسه علیه السلام لا حکمنا، فلعلّ الحکم مختصّ به، و یحتمل أن یرید به: أنّه لم یوجب التقیّه فی هذه الثلاثه، کما فی سائر مواردها لا أنّه أوجب علینا ترکها (5) فکان هذا مستثنی من عموم «لا دین لمن لا تقیّه له» کما فی روایه الدعائم، فیکون التقیّه هنا رخصه لا عزیمه کالتقیّه فی إظهار کلمه الکفر، و یکون النهی فی صحیحه الکافی محمولا علی المرجوحیه.

و یمکن أن یحمل روایه أبی الورد علی مورد الضرر الفعلیّ، دون التقیّه المبنیّه علی ملاحظه الضرر النوعیّ علی الشیعه باشتهارهم بمخالفه جمهور

1- الوسائل 11: 468، الباب 25 من أبواب الأمر و النهی، ذیل الحدیث 3، و لیست فیه: «متعه الحجّ».
2- دعائم الإسلام 2: 132، الحدیث 464، و عنه فی مستدرک الوسائل 1: 334، الباب 33 من أبواب الوضوء، الحدیث 763، مع اختلاف فی الألفاظ.
3- فی «ع»: «و المسح علی الخفّین».
4- الوسائل 1: 321، الباب 38 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.
5- کذا فی «أ» و «ب»، و فی سائر النسخ: «ترکه».

الناس، دون الضرر الفعلی اللاحق للشخص بترک هذا الفعل الخاصّ.

و یشهد لهذا الحمل: عطف البرد المعتبر فیه الضرر الشخصی إجماعا، لکن هذا مبنی علی أنّ التقیّه لا یعتبر فیها ترتّب الضرر الفعلیّ علی الترک، بل الحکمه فیها ملاحظه الضرر اللاحق من اجتماع الشیعه علی ترکها و اشتهارهم بخلافها، و هذا و إن کان یظهر من جمله من الأخبار، إلّا أنّ المستفاد من کثیر منها خلاف ذلک، ففی روایه البزنطی عن إبراهیم بن شیبه (1)، قال: «کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام أسأله عن الصلاه خلف من تولّی أمیر المؤمنین علیه السلام و هو یمسح علی الخفّین؟ قال: فکتب: لا تصلّ خلف من یمسح علی الخفّین، فإن جامعک و إیّاهم موضع لا تجد بدّا من الصلاه معهم فأذّن لنفسک و أقم .. إلی آخر الروایه» (2).

و فی روایه معمّر بن یحیی: «کلّ ما خاف المؤمن علی نفسه فیه ضروره فله فیه التقیّه» (3).

و فی معناها ما ورد من أنّ «کلّ شی ء یضطرّ إلیه ابن آدم ففیه التقیّه» (4)، فإنّ ظاهرها بیان ضابط التقیّه و مدارها نفیا و إثباتا.

و المرسل المحکیّ فی الفقه الرضوی، عن العالم علیه السلام: «لا تصلّ خلف

1- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «إبراهیم بن هاشم»، و الظاهر أنّه من سهو القلم.
2- الوسائل 5: 427، الباب 33 من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث 2، مع اختلاف و اختصار.
3- الوسائل 16: 136، الباب 12 من کتاب الأیمان، الحدیث 16.
4- الوسائل 11: 468، الباب 25 من أبواب الأمر و النهی، الحدیث 2، و فیه: «التقیّه فی کلّ شی ء یضطرّ إلیه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له».

أحد إلّا خلف رجلين: أحدهما من تثق به و بدينه و ورعه، و الآخر من تتّقى سيفه و سوطه و شرّه و بوائقه و شنعته، فصلّ خلفه على سبيل التقيّه و المداراه» (1).

و عن دعائم الإسلام بسنده عن أبى جعفر عليه السلام: «لا تصلّوا خلف ناصب و لا كرامه إلّا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا (2) و يشار إليكم، فصلّوا فى بيوتكم، ثمّ صلّوا معهم و اجعلوا صلاتكم معهم تطوّعا» (3). إلى غير ذلک من الأخبار التى يقف عليها المتتبّع.

و كيف كان، فالأظهر اعتبار ترتّب الضرر على مخالفه التقيّه فى خصوص الواقعه، فتكون التقيّه كسائر الأعذار.

إلّا أنّه اختلف فى أنّه هل يعتبر فى شرعيّتها عدم المندوحه و العجز عن أداء الواجب على النهج المشروع، فيجب عليه التأخير مع سعه الوقت و رجاء التمكّن فى آخره على القول بذلک فى اولى الأعذار، و يجب الانتقال من مكان التقيّه إلى مكان الأمن، و كذا غيره من أنواع التخلّص، أم لا يجب، بل يكفى ترتّب الضرر على مخالفه التقيّه حال الفعل و إن قدر على التخلّص بتغيّر الوقت أو المكان أو إقامه المخالف من مجلسه إن تيسّر، وجهان، بل قولان.

1- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: 144، مع اختلاف فى الألفاظ، و عنه فى مستدرک الوسائل 4: 49، الباب 27 من أبواب الأذان و الإقامه، الحديث 4156.
2- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «أن تشيروا».
3- دعائم الإسلام 1: 151، و عنه فى مستدرک الوسائل 6: 462، الباب 9 من أبواب صلاه الجماعه، الحديث 7245.

ظاهر من تمسّک بأدلّه الحرج کالفاضلین (1) هو الأوّل، و صریح البیان (2) و جامع المقاصد (3) و الروض (4) هو الثانی، بل قد یشعر کلام الثانی (5) بکونه من المسلّمات، لأنّه ذکر- أوّلا- الخلاف فی بقاء أثر هذا الوضوء بعد زوال التقیّه و اختار البقاء، ثمّ قال: و لا یشترط فی جواز ذلک و نحوه للتقیّه عدم المندوحه، و هو یؤیّد بقاء الطهاره مع زوال السبب (6).

و یدلّ علی هذا القول: ظاهر ما تقدّم من روایه أبی الورد (7)، و إن کان عطف الثلج علیه ربما یشعر باتّحادهما فی الاختصاص بصوره عدم المندوحه عنها، و کذا بعض الأخبار المتقدّمه، لکنّ الغالب فی العدوّ عدم ملازمته لتمام الوقت و إمکان التفصّی عنه، بخلاف الثلج المانع عن نزع الخفّ، فحمل المطلقات علی ذلک مشکل.

مضافا إلی ما عن العیّاشی بسنده عن صفوان عن أبی الحسن علیه السلام، و فی آخرها- الوارد فی غسل الیدین-: «قلت له: یردّ الشعر؟ قال: إن کان عنده آخر فعل و إلّا فلا» (8).

1- المعتبر 1: 154، و المنتهی 2: 84.
2- البیان: 48.
3- جامع المقاصد 1: 222.
4- روض الجنان: 37.
5- کذا فی النسخ، و الظاهر: «الثالث».
6- روض الجنان: 37.
7- المتقدّمه فی الصفحه 279.
8- تفسیر العیّاشی 1: 300، الحدیث 54، و عنه فی المستدرک 1: 311، الباب 18 من أبواب الوضوء، الحدیث 698.

خلافا لصريح المدارک (1) و محکی بعض متأخّری المتأخّرین (2)، متمسّکا بانتفاء الضرر مع المندوحه، فیزول المقتضی.

و أیّد الجواز فی الحدائق بالأخبار (3) الدالّه علی الحثّ العظیم علی الصلاه مع المخالف و وعد الثواب علیها، حتّی ورد: أنّ الصلاه معهم کالصلاه مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم (4)، مع استلزام ذلک ترک بعض الواجبات أحیانا (5).

أقول: أمّا ما فی المدارک، فهو حقّ لو کان مدرک مشروعیّه التقیّه مجرّد نفی الضرر و الحرج، کما یظهر من جماعه کالفاضلین (6)، إلّا أنّ الظاهر ممّا ذکرنا من الأخبار و شبهها ممّا لم نذکر (7): أنّ التقیّه أوسع من غیرها من الأعذار، فالمعتبر فیها ترتّب الضرر علی ترک التقیّه فی أجزاء العبادات و شرائطها مع إتیانها بحسب متعارف حال الفاعل، فلا یجب علی الحاضر فی ملأ المخالفین الاستتار عنهم، أو الخروج من مسجدهم، أو تأخیر أهل السوق صلواتهم إلی قریب الغروب، حتّی أنّه لو کان المتعارف بحسب حال

1- المدارک 1: 223.
2- الظاهر أنّ المراد به الوحید البهبهانی، قال السیّد العاملی: «و علیه الأستاذ الآقا سمعته منه فی جواب سائل سأله عن ذلک»، انظر مفتاح الکرامه 1: 257.
3- انظر الوسائل 5: 381، الباب 5 من أبواب صلاه الجماعه.
4- الوسائل 5: 381، الباب 5 من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث الأوّل.
5- الحدائق 2: 315.
6- المعتبر: 154، و المنتهی 2: 84.
7- فی غیر «ع»: «یذکر».

الشخص- من حيث إنّه جار المسجد- حضور المسجد، خصوصا فى الأيّام المتبركه، مثلا كيوم الجمعه و أيّام رمضان، أو كان المتعارف تضيّفه عندهم أو إضافتهم عنده، فلا يجب فى هذه الموارد التخلّص عنهم و إخفاء العباده عنهم، بل حثّ الشارع على المسالكه معهم نظير مسالكه بعضهم مع بعض و ترک هجرانهم، فالضرر معتبر مع هذا الموضوع، فالمصلّى معهم يراعى ما هو الحقّ مع هذا الوصف، و لا يجب التخلّص عن الضرر بترک معتاد أمثاله فى نفسه أو فى أصحابه.

و بالجمله، فالشارع تفضّل على الشيعه بجعل المخالفين كالشيعه فى المعاشره، و يراعى الضرر مع هذا الحال. نعم، التعرّض لفعل العباده فى محاضرهم من غير اقتضاء العاده له محلّ إشكال، و إن ورد فى المستفيضه الحثّ على حضور مجامعهم فى المساجد و الجنائز و غيرها (1)، إلّا أنّه لا يبعد حملها على دفع النفره الجبلّيه الداعيه إلى ترک معاشرتهم و ترک العبادات بمحضرهم، مع إيجاب ذلک كلّه لظهور تشيّع من لم يعرفوا تشيّعه و استبانه العداوه ممن عرفوا تشيّعه، فيؤدّى ذلک إلى استئصال أهل الحقّ.

و الحاصل: أنّ الأخبار الوارده فى الإذن فى التقيّه على أقسام.

منها: ما يدلّ (2) على كونها عذرا كسائر الأعذار، يعتبر فيها خوف الضرر الذى هو المسوّغ للمحظورات فى غير مقام التقيّه كالمرض و الإكراه و نحوهما.

1- انظر الوسائل 5: 381، الباب 5 من أبواب صلاه الجماعه.
2- انظر الوسائل 11: 464، الباب 24 من أبواب الأمر و النهى، الحديث 21، و 16: 136، الباب 12 من كتاب الأيمان، الحديث 16.

و منها: ما دلّ (1) على أنّها أوسع من باقی الأعذار، حیث إنّها لا یعتبر فیها القدره علی التخلّص من الضرر المخوف بالحیل و المعالجات، بل یعتبر خوف الضرر مع جری المکلّف علی ما یقتضیه العرف و العاده و الدواعی النفسانیه.

و منها: ما دلّ (2) برجحان إظهار الموافقه لهم دفعا لشبهه التشیّع، أو معانده الشیعه معهم، فیشرع التقیّه مع الأمن من الضرر المترتّب علی ترکها فی القضیه الشخصیه، فیکون دفع الضرر حکمه لتشریع التقیّه، فلا تدور مداره فی الوقائع الشخصیه.

و لعلّ المستفاد منها- بعد التأمّل فی جمیعها- ما ذکرنا، و هو أنّ التقیّه لیست کسائر الأعذار فی اعتبار عدم المندوحه فیها و لا کالأحکام المبنیّه علی الرخصه الملحوظ فیها الحرج حکمه للحکم لا علّه، کالقصر فی السفر و اعتبار الظنّ فی الصلاه و نحو ذلک، و حیث کان الأمر فیها أوسع من باقی الأعذار المسوّغه للمحظورات فلا بدّ من الاقتصار علی ما هو المتیقّن من موارد الأخبار، و هی التقیّه من المخالف بإخفاء المذهب عنه، فالتقیّه عن الکفّار أو ظلمه الشیعه حکمها حکم سائر الأعذار فی اعتبار عدم المندوحه، بل و کذلک التقیّه بعدم إظهار العمل عندهم لمجرد کونه منکرا عندهم کما هو الغالب فی هذه الأزمنه، حیث یعلمون مذهب الشیعه فی الوضوء و السجود علی التربه و غیرهما، و لیس إخفاؤه عنهم لأجل تلبیس الفاعل علیهم موافقته لهم فی الاعتقاد أو فی خصوص الأعمال، و إنّما هو لمجرّد کون العمل

1- انظر الوسائل 11: 467- 470، الباب 25 و 26 من أبواب الأمر و النهی.
2- انظر الوسائل 11: 462، الباب 24 من أبواب الأمر و النهی، الحدیث 13 و غیره.

منكرا عندهم فيؤذون الفاعل من باب الإيذاء على المنكر، فإنّ فى دخول هذا القسم من التقيّه تحت الأخبار الدالّه على شرعيّه التقيّه مع المندوحه تأمّلا.

نعم، كثير من عمومات التقيّه و التعليلات المنصوصه فى شرعيّه التقيّه من حفظ أنفس الشيعه و أموالهم و أعراضهم يشمل ذلک، لكن ليس فيها أزيد من إلحاقها بسائر الأعذار فيعتبر فيها عدم المندوحه.

ثمّ إنّ الفعل المأتى به تقيّه، إن كان ممّا سوّغه فى العباده ضروره أخرى غير التقيّه، كالمسح على الخفّ الذى سوّغه البرد الشديد، وجب فيه نيّه القربه و الجزئيه للعباده، فكان مباشره اليد لبشره الرجل ساقطه فى مسح الرجل، نظير المسح على المراره المأمور به فى روايه عبد الأعلى المتقدّمه (1)، فلا يجوز الإخلال به و لا بشى ء من شرائط المسح المعتبره، فلو أخلّ عمدا أو لا عن عمد بطل، لفوات باقى الواجبات غير المباشره.

و لو مسح مع التقيّه على البشره فحكمه كالمتضرّر بمسح البشره، يبطل عمدا إذا لم يتداركه، و يصحّ لا مع العمد.

و احتمل فى الروض عدم الفساد فى الأوّل، لتوجّه النهى إلى أمر خارج (2).

و فيه: أنّ الأمر الخارج متّحد مع المأمور به فى الوجود، فلا ينفع كونه خارجا، نظير الغصب.

و دفعه بعض: بانقلاب تكليفه إلى موافق التقيّه، فلم يأت بالمأمور به (3).

1- الوسائل 1: 327، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحديث 5، و تقدّمت فى الصفحه 256.
2- روض الجنان: 37.
3- الجواهر 2: 239.

و هذا الدفع يؤذن بالبطلان مع عدم العمد أيضا.

و يردّه منع انقلاب التكليف بل الامتثال بالمأمور به ممتنع للنهى كالمتضرّر بالغسل.

و لو كان خفّه نجسا و لم يتمكّن من لبس طاهر فمسح عليه تقيّه لم يصحّ فوجب استئنافه، لأنّ التقيّه لم توجب المسح على النجس و إنّما انحصرت فيه من حيث عدم الفرد الآخر.

و إن كان ممّا لم يسوّغه فى العباده ضروره أخرى غير التقيّه، فإن كان التقيّه فى إتيانه فى العباده جزء كمسح الزائد على الواجب عندنا، أو مستحبّا كالتأمين فى الصلاه و التكفير، جاز إتيانه لا بقصد الجزئيه و إن كان مبطلا عندنا، و لو تركه عصيانا لم تبطل العباده.

و لو ألجأت التقيّه إلى غسل الرجلين، فإن قلنا بجواز ذلک فى الضروره، كما إذا لم ينفكّ إيصال الماء إلى بشره الرجل عن الجريان، كما تقدّم عن الذكرى، معلّلا بعدم القصد إلى الغسل (1)، فهو غير مخالف للواجب الاختيارى.

و إن كان على وجه مخرج عن اسم المسح، و قلنا بجواز ذلک عند تعذّر المسح، كان حكمه حكم المسح على الخفّين، بل المشهور أنّه أولى لو دار الأمر بينهما، لكونه أقرب إلى مطلوب الشارع، و هو غير بعيد.

و إن فرض على وجه لا نقول بكفايته عن المسح، لكمال مغايرته معه كغمس الرجل فى الماء، فالظاهر أنّ العامّه لا يقولون به، فلو فرض كان ذلک الوضوء كفاقد المسح رأسا، و فى صحّته- لكون الفقد مستندا إلى التقيّه،

1- لم نعثر فيما تقدّم و لا فى الذكرى عليه.

و عدمها لأنّ قولهم ليس على هذا الغسل بالخصوص و إنّما انحصر فيه بالفرض نظير المسح على الخفّ النجس- وجهان.

(و لو زال السبب) (1) المسوّغ للمسح على الخفّ بل مطلق الوضوء الناقص، فإمّا أن يكون قد صلّى بها صلاه صحيحه واقعيه، بأن وقعت مع اليأس عن زوال العذر فى الوقت، أو قلنا بجواز البدار فى سعه الوقت لاولى الأعذار و عدم وجوب الانتظار لزوال تلك الأعذار مطلقا أو فى خصوص التقيّه على ما اخترنا من عدم اشتراط عدم المندوحه فيها مطلقا، و إمّا أن يكون لم يصلّ كذلك، فإن صلّى فلا إشكال فى عدم وجوب الإعاده و لا القضاء، لفرض الإتيان بالمأمور به واقعا، نظير الصلاه بالتيمّم، و إنّما الإشكال هنا فى صحّه صلاه أخرى بهذه الطهاره.

و قد يلوح من المحكى عن المحقّق الثانى فى بعض فوائده: التفصيل فى وجوب الإعاده للصلاه بوضوء التقيّه، بأنّه إن كان متعلّق التقيّه مأذونا فيه بالخصوص، كمسح الرجلين فى الوضوء و التكتّف فى الصلاه، فإنّه إذا فعل على الوجه المأذون كان صحيحا مجزيا و إن كان للمكلّف مندوحه من فعله، التفاتا إلى أنّ الشارع أقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التقيّه، فكان الإتيان به امتثالا يقتضى الإجزاء، فلا تجب الإعاده و لو تمكّن منها على غير وجه التقيّه قبل خروج الوقت، و لا أعلم فى ذلك خلافا.

و أمّا إذا كان متعلّقها ممّا (2) لم يرد فيه نصّ على الخصوص، كفعل الصلاه إلى غير القبله و الوضوء بالنبيذ، و مع الإخلال بالموالاه فيجفّ السابق

1- فى الشرائع: «و إذا زال».
2- لم ترد «ممّا» فى غير «أ».

كما يراه بعض العامّه (1)، فإنّ المكلّف يجب عليه إذا اقتضت الضروره موافقته أهل الخلاف فيه (2) و إظهار الموافقه لهم، ثمّ إن أمكن الإعاده فى الوقت بعد الإتيان وجبت، و لو خرج الوقت نظر فى دليل يدلّ على (3) القضاء، فإن وجد، قيل به (4)، لأنّ القضاء إنّما يجب بفرض جديد.

ثمّ نقل عن بعض أصحابنا القول بعدم الإعاده مطلقا، نظرا إلى أنّ المأتىّ به وقع شرعيّا فيكون مجزيا على كلّ تقدير، و رده بأنّ الإذن فى التقيّه من جهه الإطلاق لا يقتضى أزيد من إظهار الموافقه لهم مع الحاجه (5)، انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: و ما ذكره فى القسم الأوّل من عدم وجوب الإعاده حقّ، و الأقوى عدم القضاء أيضا، لعدم صدق الفوت مع فرض بدليّه المأتى به كما فى الصلاه مع التيمّم.

و أمّا ما ذكره فى القسم الثانى، فإن أراد بعمومات التقيّه: العمومات الدالّه على وجوبها و مؤاخذه من تركها، فلا ريب فى أنّها لا تدلّ على صحّه ما تقع التقيّه فيه من العبادات، فإنّ التكتّف إذا كان مبطلا للصلاه، و الأكل مبطلا للصوم، و إطلاق ماء الوضوء شرطا فيه، فوجوب هذه الأفعال وجوبا نفسيا لحفظ النفس أو المال لا ينافى ترتّب أثرها عليها، و هو الإبطال، غايه

1- انظر الامّ (مختصر المزنى): 3.
2- «فيه» من المصدر و «ع».
3- «يدلّ على» من المصدر و «ع».
4- فى نسخه بدل «ع» و المصدر: «حصل الظفر به أوجبناه و إلّا فلا».
5- رساله التقيّه (رسائل المحقّق الكركى) 2: 52.

الأمر أنّ دليل حفظ النفس دلّ على وجوب الإتيان بعباده باطله، كما دلّ فى الأكل على وجوب الإفطار فى شهر رمضان.

و أمّا أوامر الصلاه فلم يقع الفعل موافقا لها لا اختيارا و لا اضطرارا، كما لو اكره على الصلاه بغير طهاره، فمثل هذا المأتىّ به لا مجال للتأمّل فى عدم إجزائه عن المأمور به، بل يجب امتثال الأمر فى الوقت و خارجه، كما لو منعه مانع عن أصل الصلاه فى جزء من الوقت أو فى تمامه، إذ لا إشكال فى صدق الفوت، فلا حاجه إلى النظر فى أدلّه القضاء، لوجود الأمر الجديد بقضاء ما فات، و لم يقل أحد فى هذا الفرض بسقوط القضاء، فضلا عن الإعاده.

و إن أراد بعموماتها: العمومات المرخّصه لإتيان العباده المأمور بها فى الشريعه على وجه التقيّه، نظير قوله عليه السلام: «التقيّه فى كلّ شى ء إلّا فى المسح على الخفّين و شرب المسكر و متعه الحجّ» (1)، فإنّ استثناء المسح على الخفّ و المتعه من العموم- مع أنّ الممنوع فيهما هو الامتثال بأمر الوضوء و الحجّ على وجه التقيّه- كاشف عن كون المستثنى هو الجواز، بمعنى الرخصه فى امتثال الأوامر على وجه التقيّه، إلى غير ذلک ممّا يستفاد منه الرخصه فى التقيّه فى مقام امتثال العبادات، فلا ريب فى أنّه لا فرق بين هذه العمومات و بين الأمر الخاصّ بالتقيّه فى عباده خاصّه فى الدلاله على أنّ الشارع اكتفى فى مقام التقيّه بالامتثال على طبق التقيّه.

و كيف كان، فلا إشكال فى عدم إعاده ما صلّى بالأمر الواقعى المتوجّه

1- الوسائل 1: 321، الباب 38 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل، و فيه: «لا أتّقى فيهنّ أحدا شرب المسكر، و مسح الخفّين، و متعه الحج».

إلى المكلّف حال الاضطرار، و لذا قال شارح الموجز: لا يجب إعاده الصلاه التى فعلها بالطهاره الضروريه إجماعا (1)، انتهى. و إنّما الإشكال فى الوضوء المأتىّ به على هذا الوجه من حيث إباحه الدخول فى عباده أخرى مع التمكّن من الوضوء التامّ له.

و بعباره أخرى: الخلاف و الإشكال فى أنّ هذا الوضوء مبيح لما يؤتى به من العباده حال الاضطرار، فإذا زال (أعاده (2)) فهو نظير التيمّم لا يباح به إلّا الصلوات (3) المأتى بها حال الاضطرار، أو مبيح كالوضوء التامّ فلا ينتقض إلّا بالحدث، فالذى اختاره فى المبسوط (4) و المعتبر (5) و التذكره (6) و المنتهى (7) و الإيضاح (8) و الموجز (9) و شرحه (10) و محكىّ كشف (11) اللثام (12) و حاشيه المدارک (13)

1- كشف الالتباس 1: 176.
2- فى الشرائع: «أعاد الطهاره على قول».
3- فى «ب» و «ح»: «الصلاه».
4- المبسوط 1: 22.
5- المعتبر 1: 154.
6- التذكره 1: 174.
7- المنتهى 2: 84.
8- إيضاح الفوائد 1: 40.
9- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 42.
10- كشف الالتباس 1: 176.
11- فى «ع»: «كاشف».
12- كشف اللثام 1: 71.
13- حكاه عنه فى مفتاح الكرامه 1: 256.

و محكىّ الرياض (1) هو الأوّل، لعموم ما دلّ على وجوب الوضوء، و هو مجموع الأفعال الخاصّه عند إراده القيام إلى الصلاه و لو من النوم فى خصوص القيام من النوم على ما فسّر به الآيه، فإنّ النائم إذا قام إلى صلاتى الظهرين من نومه وجب عليه الأفعال الخاصّه، فإذا لم يتمكّن من فعلها للظهر و تمكّن من فعلها للعصر وجبت عليه، فلا يقدح فى الاستدلال- كما زعم- ورود الأخبار و اتّفاق المفسّرين- كما قيل (2)- على أنّ المراد القيام من النوم، بل الشأن فى إثبات بدليه ما فعله من الوضوء الناقص عن الوضوء التامّ مطلقا، لا من حيث خصوص وجوبه لأجل الصلاه التى لا يتمكّن من فعلها مع الوضوء التامّ، فإنّ ظاهر استناد الإمام عليه السلام فى حديث المسح على المراره (3) إلى آيه نفى الحرج (4): إراده لزوم الحرج من الأمر بالصلاه مع الوضوء التامّ فى هذا الفرض، و إلّا فالوضوء فى ذاته و من حيث نفسه ليس مأمورا به، فنفى الحرج لا يقيمه مقام الوضوء التامّ إلّا من حيث الحكم التكليفى، و هو وجوبه بدلا عن الوضوء التامّ، فيتبعه الحكم الوضعىّ بمعنى التأثير فى إباحه ما وجب له، لا مطلقا حتّى لا يحتاج باقى الصلوات إلى مقدّمه، لحصول الأثر المقصود منها على مقدّمه ذلک الواجب الذى أتى به حال الاضطرار.

و دعوى: أنّ الوضوء عند الزوال مقدّمه للظهرين، فليكتف فيه عند

1- الرياض 1: 244.
2- انظر المنتهى 1: 195.
3- الوسائل 1: 327، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحديث 5.
4- الحجّ: 78.

الحرج بالناقص لهما و إن كان عند إراده العصر قادرا على التامّ، مدفوعه- مع عدم جريانه فى غير صوره اشتراک الصلاتين فى وقت الوجوب-: بأنّ الاکتفاء بالناقص ليس إلّا للحرج اللازم من الأمر بالدخول فى العباده الاولى مع الوضوء التامّ لا مطلقا، و لذا لو علم أنّه حال فعل العصر تمكّن من الوضوء التامّ لم يصحّ نيّه إباحه الفعلين، لعدم ثبوت إباحه الأخيره من أدلّه الحرج، فقد نوى إباحه ما لا يباح به كما لو ضمّ إلى نيّه التيمّم إباحه الصلاه فى حال وجدان الماء.

و بالجمله، فالإنصاف أنّ دلاله الآيه واضحه، كما اعترف بعض المحقّقين (1)، إلّا أنّه قدّس سرّه منع عموم الآيه، لأنّ «إذا» للإهمال.

و فيه: أنّ المقصود من هذه الخطابات- بحكم فهم العرف- هو بيان علّه الحكم أو معرّفه كما فى قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه (شى ء) (2)» (3) و قوله: «إذا دخل الوقت وجب الصلاه و الطهور» (4) و غيرهما (5)، فلا بدّ من صرف الهمّه فى تتبّع ما يكون حاكما على هذا العموم، و هو لا يخلو من وجوه:

1- لم نعثر عليه.
2- من الوسائل.
3- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 1: 261، الباب 4 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل، و فيه: «وجب الطهور و الصلاه».
5- مثل قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر» انظر الوسائل 3: 97، الباب 5 من أبواب المواقيت، الحديث 5.

أحدها: أنّه إذا خرج المضطرّ عن هذا العموم و ثبت أنّ الوضوء بالنسبه إليه مؤثّر فی إباحه الصلاه، فیشکّ فی بقاء هذا الحکم له، أو رجوعه إلی المختار من وجوب الوضوء التامّ علیه و عدم إباحه هذا الوضوء الناقص فی حقّه، فاللازم الحکم بالبقاء بحکم الاستصحاب، فالمقام من مقام استصحاب حکم الخاص، لا التمسّک بعموم العام.

الثانی: أنّ الموجب للوضوء الاضطراری لا یقتضی إلّا ما فعله، فیجتزئ، و لو وجب ثانیا لوجب بموجب جدید، و الفرض عدمه.

و بتقریر آخر: أنّ الوضوء إذا وجد فلا ینقضه (1) إلّا حدث، کما فی الصحیح (2)، و فی الموثّقه: «إذا توضّأت فإیّاک أن تحدث وضوء حتّی تستیقن أنّک قد أحدثت» (3).

الثالث: أنّ کلّ وضوء رافع للحدث، فإذا فرض هذا المکلّف مرتفع الحدث و لو بحکم الاستصحاب، لم یشمله الآیه، للاتّفاق- کما قیل (4)- باختصاص الآیه بالمحدثین، و هذا غیر داخل فیهم.

و یمکن الجواب عن الاستصحاب، بأنّ الآیه مقیّده بحال التمکّن من الوضوء التامّ، لا أنّه مخصص بالمضطر، فکأنّه قیل: کلّما أردتم القیام إلی

1- کذا فی «ب»، و فی غیره: «ینقصه».
2- الوسائل 1: 180، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 4، و فیه:«لا ینقض الوضوء إلّا حدث».
3- الوسائل 1: 176، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 7، و لیس فیها: «إذا توضّأت».
4- انظر الجواهر 1: 28.

الصلاه فأتوا بالوضوء التامّ إن تمكنتم، و لو سلّم كونه تخصيصا للمكلّفين، كان المعنى أيضا: أنّه كلّما قمتم إلى الصلاه فيجب على القادر منكم الوضوء التامّ، و لو فرضنا زمان الاضطرار مستثنى من عموم أزمنه القيام إلى الصلاه، كان المعنى: أنّه يجب الوضوء التامّ فى جميع أزمنه إراده القيام إلى الصلاه إلّا حال العجز عنه.

و على أى تقدير: فثبت المطلوب، مع أنّ المقام لو كان مقام استصحاب حكم (1) الخاصّ لوجب بعد انتقاض أثر الوضوء الاضطرارى بالحدث وضوء ناقص أيضا، لاستصحاب حكم المضطرّ له.

و بعباره أخرى: استصحاب حكم الخاصّ يقتضى وجوب ما وجب عليه سابقا، لا بقاء أثر ما وجب سابقا، و القول بالتزام ذلک لو لا الإجماع (2) فاسد بالضروره، لأنّ وجوب الوضوء التامّ على من زال اضطراره و انتقض وضوءه الاضطرارى بالحدث ليس إلّا بعموم الآيه.

و بالجمله، فالتمسّک باستصحاب حكم الخاصّ فاسد جدّا.

نعم، يمكن التمسّک باستصحاب الإباحه لو لا عموم الآيه، مع إمكان أن يردّ بأنّ الموضوع فى الاستصحاب مردّد بين إباحه الصلاه المدخول بها حال الضروره أو كلّ صلاه، فإنّ الأوّل لا ينفع و الثانى مشكوک الحدوث. نعم، لو ثبت أنّ هذا الوضوء رافع للحدث أمكن استصحاب الطهاره على القول بعدم تبعّض الحدث زمانا و موردا، لكنّه غير ثابت كما سيأتى.

1- لم ترد «حكم» فى غير «ع».
2- كذا فى «أ» و «ب»، و فى غيرهما: «الاجتماع».

و عن الثانی: بأنّ الوضوء ینصرف إلی التامّ، و بأنّا نلتزم بأنّه لا ینتقض الوضوء الناقص أی لا یرفعه مع بقاء استعداده و قابلیته إلّا الحدث، و الکلام هنا لیس فی انتقاض الوضوء، و إنّما هو فی صلاحیته و استعداده للبقاء مع زوال العذر، و أمّا الموثّقه (1) فهی وارده فی مقام عدم انتقاضه بالشکّ.

و عن الثالث، أوّلا: منع اختصاص الآیه بالمحدثین، غایه الأمر تقیّدها بالنوم، و قد تقدّم (2) عدم قدحه، و أمّا مقابلته بقوله (وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً) (3) فلا تدلّ علی شی ء، لأنّ غایتها إراده: إن لم تکونوا جنبا.

و ثانیا: منع رفع الحدث، و إنّما غایه الأمر ترتّب الآثار المحقّقه فی حال الاضطرار، فیجوز الدخول به فی هذا الحال فیما یشترط بالطهاره، و یحصل له کمال ما یتوقّف کماله علیها فی الحاله النفسانیه، المقتضیه لاستحباب الکون علی الطهاره، و لا یلزم من ذلک حصولها حال التمکّن من الوضوء التامّ.

و ممّا ذکرنا یظهر: أنّه لو فرض عدم التمسّک بالآیه فاللازم التمسّک فی المقام بقاعده لزوم إحراز الطهور، لقوله علیه السلام: «لا صلاه إلّا بطهور» (4) بناء علی إراده رفع الحدث، و عدم ثبوت ارتفاع الحدث فی المقام و لا إباحه ما عدا الصلاه الواقعه حال الاضطرار حتّی بالاستصحاب، فافهم.

1- المتقدّمه فی الصفحه 295.
2- فی الصفحه 293.
3- المائده: 6.
4- الوسائل 1: 261، الباب 4 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.

نعم، لو ثبت فی الصوره الثانیه- و هی ما إذا ارتفع الاضطرار قبل أن یصلّی بوضوئه- جواز الدخول فی الصلاه مع زوال العذر، أمکن إثباته فی هذه الصوره، بناء علی عدم القول بالفصل، فلنتکلّم فیها.

فنقول: إنّ ما یمکن أن یستدلّ به علی إلحاقها بالصوره الأولی هی الآیه المتقدّمه، بتقریب أنّ الخارج من عمومها بحکم أدلّه الأعذار هو العاجز عن إتیان الصلاه بالوضوء التامّ، حتّی أنّه لو علم المضطرّ فی الحال أنّه یقدر عند إراده الدخول فی الصلاه من الوضوء التامّ لم یجز له فعل الناقص، و لو فعله باعتقاد استمرار عجزه ثمّ طرأ القدره کشف ذلک عن عدم الأمر بوضوئه الناقص.

نعم، لو ثبت من أدلّه الأعذار کفایه الاضطرار فی زمان الوضوء کما هو ظاهر بعض ما تقدّم فی التقیّه (1)، لم یمکن الاستدلال بالآیه علی وجوب الإعاده، بل أمکن أن یستدلّ بها علی الإجزاء بتقریب: أنّ الأمر فی الآیه أمر غیریّ مقدّمی، فیکشف عن وجود رابطه بین هذه الأفعال و الصلاه، أوجبت إیجابها عند وجوب الصلاه، کما تقدّم فی إثبات رافعیّه مطلق الوضوء للحدث القابل للارتفاع، فإذا فرض أنّ أدلّه الأعذار دلّت علی سقوط بعض الواجبات المستفاده من الآیه عن العاجز عنها حین الوضوء، فصار الواجب بالآیه علی القادر: الوضوء التامّ، و علی العاجز: الوضوء، الناقص، فیکشف عن ثبوت الرابطه المذکوره فی کلّ منهما، فیجوز الدخول فی الصلاه.

فمبنی المسأله: أنّ الأعذار المسوّغه هل یعتبر وجودها حین الغایه

1- راجع الصفحه 281.

المأمور بالوضوء لأجلها، أو يكفى وجودها عند الوضوء؟ و الظاهر أنّ عموم الحرج و ما يرجع إليه و إن كان يتراءى منه فى بادئ النظر كفايه وجوده عند الوضوء، إلّا أنّ مقتضى التأمّل: أنّ الحرج إنما يلزم من الأمر بالصلاه مع الوضوء التامّ، فهو مدار الحرج دون الأمر بالوضوء.

هذا، و لكن المفروض فى المقام لمّا كان جواز البدار لاولى الأعذار، و كان مبناه الحكم بتخيير المكلّف فى إتيان الفعل فى أىّ جزء أراد من أجزاء الوقت، و أنّ المكلّف مخيّر فى كلّ جزء من الوقت بين الفعل فيه على الوجه الموظّف فيه بحسب حاله من القدره على الشرائط و العجز عنها، و بين التأخير عنه، فضابط العذر المسقط بعض الشرائط ثبوته فى الفعل فى الزمان الذى يريد وقوعه فيه، و إن أمكن تأخيره إلى ارتفاع العذر و إتيان الفعل بشرائطه الاختياريه، فحينئذ إذا أراد المكلّف إتيان الفعل فى زمان بعد زمان مقدار الوضوء من أوّل الوقت لكفى ثبوت الحرج فى الصلاه فى ذلک الزمان، فإذا توضّأ فى الجزء الأوّل من الوقت و أراد الصلاه، ثمّ (1) تيسّر له الوضوء التامّ قبل الدخول فى الصلاه، لم يقدح فى الوضوء السابق لحصول شرطه، و هو الحرج فى فعل الصلاه فى الجزء الذى اختاره من الوقت، فزوال العذر بعد الفراغ عن الوضوء لو أوجب استئناف الوضوء فقد ألزم تأخير الصلاه عن الوقت الذى أرادها فيه، و المفروض خلافه.

فتحصّل: أنّ اللازم فى مفروض المسأله- و هو جواز المبادره لاولى الأعذار- كفايه تحقّق العذر فى الزمان الذى يريد الصلاه فيه، فإن علم من أوّل الأمر طروّ القدره على الوضوء التامّ بعد الفراغ عن وضوئه الناقص أو

1- فى «أ» و «ب»: «و» بدل «ثمّ»، و لم تردا فى «ج» و «ح».

قبل الدخول فی الصلاه، صحّ وضوؤه الناقص، لأنّ إلزام التأخیر عنه إلزام لتأخیر الصلاه عن ذلک الوقت.

ثمّ إنّ إناطه العذر بتحقّقه فی زمان إراده الصلاه مبنیّ علی ما تقدّم من أنّ الوضوء الواجب فی الوقت لا یتحقّق امتثاله ممّن لا یرید الصلاه بذلک الوضوء، فیشترط فی قصد الوجوب فیه إراده الصلاه به، فحینئذ لا یشرع الوضوء الناقص مع إراده الصلاه فی الوقت المتأخّر الذی یمکن إیقاع الوضوء التامّ له، لأنّ هذا الوضوء لیس مقدمه لتلک الصلاه.

أمّا لو قلنا بمقاله المشهور- من أنّه یکفی فی اتّصاف الوضوء الموجود فی الخارج بالوجوب، تحقّق وجوب غایته فی ذلک الزمان و إن لم یرد إیقاعها فیه- فله إتیان الوضوء الناقص فی کلّ جزء من الوقت، لمشروعیّه الصلاه عقیب ذلک الوضوء بحکم أدلّه سعه الوقت (1) و إن لم یردها المکلّف فی ذلک الوقت، لکن یخرج الکلام حینئذ عن الصوره الثانیه- و هی ما إذا لم یترتّب علیها أثر فی حال العذر- إلی الصوره الأولی، لأنّ الوضوء الناقص فی هذا الفرض قد یترتّب علیه أثر، و هی: إباحه الدخول فی الصلاه بمجرّد الفراغ عنه، و یکون الکلام فی استمرار أثره بعد وقوعه صحیحا.

فإن قلت: لو قلنا باستحباب الوضوء الناقص لأجل الکون علی الطهاره لم یبق للصوره الثانیه- أعنی الوضوء الذی یتکلّم فی صحّته من جهه اعتبار العذر فی حاله أو فی حال إیقاع الغایه- فرض، إذ بمجرّد الفراغ یترتّب علیه الکون علی الطهاره و إن لم یقصد.

1- انظر الوسائل 3: 91، الباب 4 من أبواب المواقیت، و الصفحه 134، الباب 17 من أبواب المواقیت، و الصفحه 151، الباب 26 من أبواب المواقیت.

قلت: حصول الكون على الطهاره مع عدم قصده فی أوّل الوضوء یتوقّف علی صحّه الوضوء من حیث الأمر المقدّمی الذی یتعلّق به، فإذا فرض عدم الأمر به مع التمکّن من إتیان غایته بالوضوء التامّ لم یحصل له.

مع أنّه یمکن فرض الکلام- حینئذ- فی زوال العذر قبل الفراغ من الوضوء المنویّ به غیر الکون علی الطهاره و عدم فوات الموالاه، فإنّ صریح بعض (1) أنّه یأتی علی القول بعدم إعاده الوضوء بزوال العذر، عدم إعادته هنا.

نعم، لو قصد بهذا الوضوء الکون علی الطهاره، کان لازمه الصحّه، لأنّ الکون علی الطهاره فی الآن المتّصل بالفراغ متعذّر بالوضوء التامّ، فلیکتف فیه بالناقص.

فتحصّل (2) من جمیع ما ذکرنا: أنّ مقتضی القاعده فی الاقتصار علی مخالفه أدلّه الوضوء التامّ من مشروعیّه الوضوء الناقص مشروعیّته (3) بالنسبه إلی العاجز عن تحصیل الغایه المطلوب لأجلها بالوضوء التامّ، و عدم الاکتفاء بالعجز فی خصوص زمان الإتیان بالوضوء الناقص. نعم، ربما یستظهر ذلک من بعض ما تقدّم فی التقیّه.

و أما إطلاق العذر فی ما عداها کالثلج المخوف و الجبیره و نحوهما فالظاهر أنّها (4) مسوقه فی مقام الجزئیه، و أنّ هذه الأعذار رخصه، لکن

1- الظاهر هو الفاضل الأصفهانی، انظر کشف اللثام 1: 71.
2- لم ترد «فتحصّل» فی «ع».
3- کذا فی «أ» و «ب»، و فی غیرهما: «مشروعیّه».
4- «أنّها» من مصحّحه «أ» و «ب».

بشرط تلبّس المصلّی بها أو کفایه تلبّس المتوضّئ بها، فالإنصاف عدم إطلاق فیها یطمئنّ به النفس.

و یشهد لما ذکرنا: أنّه لو بنی علی الکفایه، فاللازم الاکتفاء بالتلبّس بهما فی زمان الإتیان بذلک الجزء العذری و إن زال قبل الفراغ و الجفاف، مع أنّهم لا یقولون به، کما قیل (1).

(و قیل: لا تجب إلّا لحدث، و الأوّل أحوط)) (2).

1- لم نعثر علی القائل.
2- ما بین المعقوفتین من الشرائع، و لم نقف- فیما بأیدینا من النسخ- علی شرح المؤلّف قدّس سرّه له.

[مسائل ثمان]

اشاره

(مسائل ثمان)

[الاولی وجوب الترتیب بین الأعضاء فی الوضوء]

(الاولی الترتیب واجب فی) ما بین غیر الرجلین من أعضاء (الوضوء،) بأن یوجد کلا منها فی مرتبته، بالإجماع و السنّه (1)، بل بالکتاب (2)، بناء علی إفاده «الواو» للترتیب، بل مع عدمها، بناء علی ما فی الذکری من أنّه سبحانه غیّا الغسل بالمرافق و المسح بالکعبین، و هو یعطی الترتیب، قال:

و لأنّ الفاء فی (فَاغْسِلُوا) یفید الترتیب قطعا بین إراده القیام و بین غسل الوجه، فیجب البدأه بغسل الوجه، قضیّه للفاء، و کلّ من قال بوجوب البدأه به قال بالترتیب بین باقی الأعضاء (3)، انتهی.

و فی کلا الدلیلین غموض، یغنی عن الخوض فیه وضوح المسأله.

و المراد بالترتیب- هنا- غسل (الوجه قبل) الید (الیمنی، و) غسل

1- انظر الوسائل 1: 315، الباب 34 من أبواب الوضوء.
2- و هو قوله تعالی إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ المائده: 6.
3- الذکری: 90.

(الیسری بعدها، و مسح الرأس تالیا (1)) للیسری أو تالیا فی التأخیر، (و) مسح (الرجلین أخیرا) مترتّبین أم لا، علی الخلاف المتقدّم.

(فلو خالف) الترتیب و لو فی فعل واحد من الأفعال المترتّبه (أعاد الوضوء، عمدا کان أو نسیانا إن کان قد جفّ الوضوء)، لعدم إمکان تدارک الترتیب.

و أطلق فی التحریر (2) الإعاده (فی صوره العمد) (3) عکس ظاهر التذکره (4)، و لا وجه له إلّا إذا أرید به تعمّد إیقاع الوضوء من أوّله خلاف الترتیب، و أمّا مع العمد فی الأثناء فتوجیهه (5) باشتراط المتابعه مع الاختیار علی مذهبه، فممّا لا یرضی به العلّامه، لأنّه صرّح فی التحریر (6) بعدم البطلان مع تعمّد الإخلال بها مع أنّ مجرّد الإخلال بالترتیب لا یوجب فوات المتابعه حینئذ.

(و إن کان البلل باقیا) فإن تعمد خلاف الترتیب من أوّل الوضوء (أعاد) الوضوء أیضا، لعدم وقوع ما وقع مع النیّه، و إن بدا له المخالفه فی الأثناء أو کان ناسیا اقتصر (علی ما یحصل معه الترتیب) علی المعروف بین الأصحاب، فإذا قدّم شیئا علی شی ء أعاد المتقدّم فقط.

1- فی الشرائع: «و مسح الرأس ثالثا».
2- التحریر 1: 10.
3- الزیاده اقتضاها السیاق.
4- التذکره 1: 188.
5- فی النسخ: «فوجهه»، و الصواب ما أثبتناه.
6- التحریر 1: 10.

و يدلّ عليه قوله عليه السلام- فى روايه منصور بن حازم، فى حديث تقديم السعي على الطواف-: «أ لا ترى أنّک إذا غسلت شمالک قبل يمينک كان عليک أن تعيد على شمالک؟» (1).

و فى موثّقه ابن أبى يعفور- المحكى عن مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطى-: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إذا بدأت بيسارک (2) قبل يمينک و مسحت رأسک و رجليک، ثمّ استيقنت بعد أنّک قد بدأت بها، غسلت يسارک ثمّ مسحت رأسک و رجليک» (3).

لكنّ ظاهر بعض الأخبار وجوب إعاده المتأخّر أيضا، و محصّله: أنّ تقديم ما هو (4) حقّه التأخير فاسد مفسد للمتأخّر المحقّق للتقديم، ففى موثّقه أبى بصير: «إن نسيت (5) فغسلت ذراعيک قبل وجهک فأعد غسل وجهک، ثمّ اغسل ذراعيک بعد الوجه، فإن بدأت بذراعک الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل (6) الأيمن، ثمّ اغسل اليسار، و إن نسيت مسح رأسک حتّى تغسل رجليک، فامسح رأسک ثمّ اغسل رجليک» (7).

1- الوسائل 1: 317- 318، الباب 35 من أبواب الوضوء، الحديث 6.
2- كذا فى المصدر و نسخه بدل «ع»، و فى غيرهما: «يسارک».
3- السرائر 3: 553، و عنه فى الوسائل 1: 319، الباب 35 من أبواب الوضوء، الحديث 14.
4- «هو» من «ع».
5- فى الوسائل زياده: «غسل وجهک».
6- «على غسل» من المصدر و نسخه بدل «ع».
7- الوسائل 1: 318، الباب 35 من أبواب الوضوء، الحديث 8.

و هذه الروايه- مع موافقه ذيلها لمذهب العامّه، فيوهن أصاله عدم التقيّه فى صدرها- يمكن حملها (1) على الاستحباب، أو على أنّ مورد الحكم تذكّر تقدّم المتأخّر قبل غسل المتقدّم، فيحمل إعاده الوجه و اليمين على عود المكلّف لتداركهما.

و ربّما يستظهر مضمون الموثّقه من روايات أخر لا ظهور لها فى ذلک، مثل قوله عليه السلام فى المروىّ عن قرب الإسناد- فى رجل توضّأ فغسل يساره قبل يمينه- قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثمّ يساره ثمّ يمسح رأسه و رجليه» (2)، بناء على دعوى ظهورها فى وقوع التذكّر بعد التمام.

و لا يخفى فسادها، لأنّ التذكّر إن كان بعد الإتمام فلا يصحّ الحكم بإعاده الوضوء من رأس إلّا لفوات الموالاه، إذ بدونه لا وجه لإعاده غسل الوجه، بل الظاهر أنّ المراد إعاده الوضوء من موضع الخطأ، و حمل السؤال على تذكّره قبل غسل اليمين، و لا ينافيه قوله: «توضّأ» الظاهر فى تمام الوضوء، لأنّ عطف الغسل عليه بالفاء قرينه على إراده الاشتغال بالوضوء.

و هنا أخبار أخر أقبل للحمل على التذكّر قبل غسل اليمين، فلا يعارض بها الخبران السابقان. نعم، ظاهر المحكىّ عن الصدوق قدّس سرّه تعارض الأخبار، بل ظاهره المستفاد من طريقه حمل المتعارضين على

1- فى غير مصحّحه «ع»: «حمله».
2- قرب الإسناد: 176، الحديث 649، و عنه فى الوسائل 1: 319، الباب 35 من أبواب الوضوء، الحديث 15.

التخيير، حيث قال: روى فى من بدأ بيساره قبل يمينه «أنّه يعيد على يمينه ثمّ يعيد على يساره»، ثمّ قال: و قد روى «أنّه يعيد على يساره» (1)، انتهى.

ثمّ إنّه لو نكس فأخّر غسل وجهه اجتزأ بغسل الوجه إذا لم يحصل الإخلال بالنيّه، إمّا لجعلها الداعى و إمّا لمقارنه الإخطار لغسل اليدين و استمرارها إلى غسل الوجه، فلو نكس ثانيا احتسب منه غسل اليمنى على ما ذكر، و لو نكس ثالثا احتسب منه غسل اليسرى و يمسح بها لا باليمنى، بناء على استهلاک ماء غسله الصحيح.

و لو كان فى ماء جار و تعاقب جريات ثلاث على أعضائه الثلاثه مقرونا بالنيّه اجتزأ بها، فيمسح رأسه و رجليه مع فرض عدم استهلاک بلل الوضوء فى يده.

و لو كان فى ماء واقف و مضى عليه آنات ففى جواز نيّه انغسال الأعضاء بترتّب الآنات خلاف بين الفاضلين (2) و بين الشهيد قدّس اللّه أسرارهم، فاستقرب الصحّه فى الذكرى (3)، و لا يخلو عن إشكال، من جهه خفاء صدق الغسل على مجرّد إبقاء الماء المحيط بالعضو على حاله، و إلّا لصدق على إبقاء الماء المصبوب على العضو على حاله، فيصبّ على أعضائه دفعه واحده، ثمّ ينوى بإحاطه الماء الثانى على العضو انغساله به، و لا أظنّ الشهيد قدّس سرّه و لا غيره يلتزم ذلک و إلّا لم يحتج تدارک الترتيب إلى غسل جديد، بل كان

1- الفقيه 1: 46، الحديث 90.
2- المعتبر 1: 156، و المنتهى 1: 69.
3- الذكرى: 91.

ص: 308

يكتفى نيّه انغسال العضو بالماء الموجود عليه، كالماء الواقف المحيط به، فتأمّل.

[المسأله الثانیه فی وجوب الموالاه]

المسأله (الثانیه الموالاه) فی الجمله (واجبه) إجماعا مستفیضا، بل محقّقا (و هی) فی اللغه و العرف: بمعنی متابعه الأفعال و تعاقبها، و جعل بعضها تابعا لبعض غیر منقطع عنه.

و اختلف فی المراد ب «عدم الانقطاع»، فقیل: تواصل بعضها ببعض حقیقه عرفیّه، بأن یشتغل باللاحق بغیر فصل عرفی بینه و بین السابق.

و قیل: إنّه یلاحظ التواصل و عدم الانقطاع بالنسبه إلی الأثر و هو البلل، فیکفی (أن یغسل کلّ عضو قبل أن یجفّ ما تقدّمه.)

و اتّفق الکلّ ظاهرا علی أنّ المتابعه عند التفریق الاضطراری، هی بهذا المعنی الثانی، إلّا أنّ الظاهر من المبسوط (1) و المعتبر (2) و المنتهی (3)- فی مسأله زوال العذر المسوّغ للمسح علی الخفّ-: أنّه لو مسح علی الرجل بعد زوال العذر لم یکف، لفوات الموالاه، و من المعلوم أنّ المفروض بقاء بلل

1- المبسوط 1: 22.
2- المعتبر 1: 154.
3- المنتهی 2: 84.

الوضوء، و إلّا لعلّل عدم الإجزاء بلزوم المسح بالماء الجديد، فلاحظ.

ثمّ القول الأوّل بين قولين:

أحدهما: وجوب هذا المعنى، يعنى شرطيّته للوضوء، و هو لصريح المبسوط و ظاهر المقنعه، قال فى المبسوط: الموالاه (1) واجبه، و هى أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار، فإن خالف لم يجزه (2)، انتهى.

و فى المقنعه: و لا يجوز التفريق بين الوضوء، فيغسل الإنسان وجهه ثمّ يصبر هنيئه ثم يغسل يده، بل يتابع ذلک و يصل غسل يديه بغسل وجهه، و مسح رأسه بغسل يده، و مسح رجليه بمسح رأسه، و لا يجعل بين ذلک مهله إلّا لضروره، لانقطاع الماء و غيره ممّا يلجئه إلى التفريق، فإن فرّق وضوءه لضروره حتّى يجفّ ما تقدّم منه استأنف الوضوء من أوّله، و إن لم يجفّ وصله من حيث قطعه، و كذلک إن نسى مسح رأسه ثمّ ذكره و فى يده بلل من الوضوء فليمسح عليه و مسح رجليه، و إن لم يكن فى يده بلل و كان فى لحيته أو حاجبيه أخذ منه ما يندى به أطراف أصابعه، ثمّ قال: فإن ذكر ما نسيه و قد جفّ وضوءه و لم يبق من نداوته شى ء فليستأنف الوضوء من أوّله (3)، انتهى.

و ظاهر قوله: «لا يجوز التفريق» فى مقام بيان ما يعتبر فى الوضوء، هو البطلان، و نظير ذلک قوله قدّس سرّه فيما بعد. و لا يجوز لأحد أن يجعل فى موضع مسح رجليه غسلا كما لا يجوز له أن يجعل موضع غسل وجهه مسحا (4).

1- كذا فى المصدر و نسخه بدل «ع»، و فى سائر النسخ: المتابعه.
2- المبسوط 1: 23.
3- المقنعه: 47.
4- المقنعه: 48.

و ممّا یدلّ علی أنّ مراعاه عدم الجفاف مع الضروره- عنده- نوع من التتابع و عدم التفریق، قوله قدّس سرّه فی مسأله وجوب الترتیب بین الأعضاء:

فإن ترک ذلک- یعنی غسل المقدّم قبل المتأخّر- حتّی یجفّ ما وضّأه (1) من جوارحه، أعاد الوضوء مستأنفا، لیکون وضوءه متتابعا غیر متفرّق (2)، انتهی.

فمحصّل قول الشیخین: أنّ الموالاه المشترطه فی الوضوء (هی (3) المتابعه بین الأعضاء مع الاختیار، و مراعاه) عدم (الجفاف مع) التفریق، لأجل (الاضطرار.)

الثانی: أنّ المتابعه بهذا المعنی واجب مستقلّ غیر معتبر فی صحّه الوضوء، و إنّما المعتبر فیه اختیارا و اضطرارا هو المعنی الثانی و هو لصریح المعتبر (4) و غیر واحد من کتب العلّامه قدّس سرّه (5). و ظاهر المحکی عن الخلاف (6)، بل ظاهر المحکیّ عن شرح الإرشاد لفخر الدین (7) و التنقیح (8) و جامع المقاصد (9) و کشف الالتباس (10): انحصار القول بوجوب المتابعه- بمعنی

1- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «ما فرضناه».
2- المقنعه: 49.
3- فی الشرائع: «و قیل: بل هی».
4- المعتبر 1: 157.
5- کالمنتهی 2: 116، و القواعد 1: 204، و الإرشاد 1: 223.
6- الخلاف 1: 93- 94، المسأله: 41.
7- حکاه عنه فی مفتاح الکرامه 1: 261.
8- التنقیح الرائع 1: 85.
9- جامع المقاصد 1: 225.
10- کشف الالتباس 1: 157.

التعاقب- فی هذا القول، و أنّه لا یبطل الوضوء إلّا بالجفاف، و أنّ الفائده تظهر فی الإثم و عدمه، و کأنّهم عوّلوا علی ما فی التذکره، حیث إنّه- بعد نقل القولین فی تفسیر الموالاه- قال: و علی القولین، لو أخّر حتّی جفّ السابق استأنف الوضوء، و لو لم یجفّ لم یستأنف، بل فعل محرّما (1) علی الأوّل خاصّه، و هو الأقرب عندی (2)، انتهی.

و قد عرفت صریح المبسوط و ظاهر المقنعه (3)، و کذلک الخلاف ادّعی الإجماع علی وجوب المتابعه، ثمّ استدلّ علیه بأنّ صحّه الوضوء معها معلوم و بدونها غیر معلوم (4).

و أظهر منها: عباره المصنّف هنا، فإنّ ظاهر التفصیل بین حال الاختیار و الاضطرار، کون وجوب المتابعه فیها علی نهج واحد، و هو الوجوب الشرطی، لأنّه الثابت حال الاضطرار.

و أظهر منها: عباره المعتبر حیث ادّعی الإجماع- أوّلا- علی اشتراط الموالاه فی صحّه الوضوء، ثمّ نقل الخلاف فی تفسیرها، و حکی ما تقدّم من عباره المبسوط (5)، و نحوه الشهید فی الذکری (6).

و لأجل ما ذکر أنکر غیر واحد- منهم: الشهید الثانی فی الروض (7)

1- کذا فی المصدر، و فی النسخ: بل جعل مجزیا، و الظاهر أنّه من سهو القلم.
2- التذکره 1: 189.
3- راجع الصفحه 310.
4- الخلاف 1: 94، المسأله 41.
5- المعتبر 1: 156- 157.
6- الذکری: 91.
7- روض الجنان: 38.

و المقاصد العليّه (1)- على العلّامه و المحقّق الثانى دعوى الانحصار، و إهمال قول الشيخ فى المبسوط، فجعلوا الأقوال ثلاثه، بل ذكر بعض المتأخّرين (2) رابعا، و هو قول الصدوقين (3) بكفايه أحد الأمرين من المتابعه و مراعاه عدم الجفاف، فأيّهما حصل كفى فى الموالاه، فلو والى و جفّ لم يقدح، كما لو لم يوال و لم يجفّ.

و هذا هو الأقوى بحسب الأخبار و إن ادعى فى الذكرى: أنّ الأخبار الكثيره بخلافه (4)، و سيظهر خلافه، وفاقا لجماعه، منهم: أصحاب المدارک (5) و المشارق (6) و الحدائق (7) و جماعه (8) من (9) تأخّر عنهم، بل لم نعثر على مصرّح بخلافه ممّن وصل إلينا كلماتهم المحكيّه فى الذكرى و غيرها، لأنّهم قدّس اللّه أسرارهم لم يتعرّضوا إلّا للجفاف الحاصل بالتفريق، فحكموا بقدحه، اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ العبره عندهم فى البطلان بالجفاف فى غير الضروره،

1- المقاصد العليّه: 61.
2- و هو الشيخ الحرّ العاملى فى بدايه الهدايه 1: 10، كما نسب إليه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 264.
3- المقنع: 16، و الفقيه 1: 57، نقله عن رساله أبيه.
4- الذكرى: 92.
5- المدارک 1: 230.
6- مشارق الشموس: 127.
7- الحدائق 2: 351.
8- منهم السيد الطباطبائى فى الرياض 1: 250، و الفاضل النراقى فى المستند 2: 153 و 154، و المحقّق السبزوارى فى الذخيره: 37.
9- كذا فى النسخ، و الظاهر: ممّن.

كإفراط الحراره، و إنّما ذكروا التفريق، لأنّه السبب غالبا للجفاف، أو فى مقابل من منع من التفريق و لو لم يجفّ.

و كيف كان، فمرجع القول المختار إلى كفايه التواصل بالمعنى الأعمّ، من تواصل نفس الأفعال بعضها ببعض، و تواصلها من حيث الأثر، بأن يشرع فى الفعل اللاحق قبل محو أثر الفعل السابق، و هو البلل، فالقادح فى الوضوء هو تقاطع الأفعال عينا و أثرا، و هو المراد بالتبعيض فى قوله عليه السلام: «إنّ الوضوء لا يتبعّض»، و عليه يحمل المتابعه فى روايه حكم بن حكيم و غيرها.

ففى موثّقه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إذا توضّأت بعض وضوئک فعرضت لک حاجه حتّى يبس وضوءک فأعد وضوءک، فإنّ الوضوء لا يتبعّض» (1)، و فى روايه حكم بن حكيم المحكيّه عن العلل قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام، عن رجل نسى من الوضوء الذراع و الرأس، قال: يعيد الوضوء، إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضا» (2)، فإنّ الروايه محموله على من تذكّر بعد الجفاف.

و تعليل البطلان باشتراط المتابعه مع ما علم من الأخبار المستفيضه- الآمره بأخذ البلل من اللحيه و الحاجب إذا تذكّر فى أثناء الصلاه (3)- لا يستقيم إلّا بجعل المتابعه المعتبره فى الوضوء أعمّ من تتابع الآثار، و كون

1- الوسائل 1: 314، الباب 33 من أبواب الوضوء، الحديث 2، و فيه: «أنّ الوضوء لا يبعّض».
2- العلل: 289، الباب 214، الحديث 1، و عنه فى الوسائل 1: 315، الباب 33، الحديث 6.
3- انظر الوسائل 1: 287، الباب 21 من أبواب الوضوء.

المراد بالتبعيض المبطل هو تقاطع الأفعال بالمرّه عينا و أثرا، فإذا حصل تواصل الأفعال كفى و إن لم يتواصل الآثار أعنى بلل الأعضاء، و كذا إذا حصل تواصل الآثار و لم يحصل تواصل الأفعال بأنفسها، فالتحديد بالجفاف فى النصّ و الفتوى لعلّه بيان لأقلّ ما يجزى من التتابع بحسب الغالب، لا أنّه لو فرض تواصل نفس الأفعال و اتّفق الجفاف لم يجز.

و ممّا ذكرنا يعلم أنّه ليس فى الأخبار ككلمات الأصحاب الآتيه ما ينافى هذا المعنى المحكىّ عن الصدوقين، لا لما فى المدارک (1) فى ردّ الشهيد (2) المدّعى لمخالفته للأخبار الكثيره من اختصاص مورد أخبار قدح الجفاف بالجفاف الحاصل بالتفريق، فيرد عليه: أنّ العبره بعموم التعليل فى قوله عليه السلام: «إنّ الوضوء لا يتبعض»، و قوله: «إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضا»، بل لما عرفت من أنّ المتابعه أعمّ من أن يكون من حيث الآثار.

توضيح ذلک: أنّ المراد بالمتابعه فى العلّه المذكوره فى قوله عليه السلام فى روايه: «اتبع وضوئک بعضه بعضا» (3) لا يجوز أن يكون المراد به خصوص تتابع الأفعال عرفا، و كذا المراد من التبعيض المنفىّ فى الوضوء فى العلّه المذكوره لا يجوز أن يكون خصوص تقاطع الأفعال بعينها، لما فى الأخبار الكثيره من أنّ الناسى للمسح يأخذ من بلل لحيته و إن تذكر فى حال الصلاه (4) و من المعلوم أنّ المتابعه العرفيه هنا غير حاصله و القاطع بين الأفعال حاصل.

1- المدارک 1: 230.
2- تقدّم كلامه من الذكرى فى الصفحه 313.
3- الوسائل 1: 314، الباب 33 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
4- تقدّمت الإشاره إليها فى الصفحه 314.

فیدور الأمر بین أن یراد من المتابعه: خصوص عدم الجفاف، و المراد بالتبعیض: التبعیض من حیث الرطوبه و الجفاف، فیکون هو المناط وجودا و عدما فی صحّه الوضوء، دون المتابعه الحقیقیه.

و بین أن یراد من المتابعه: الأعمّ من تتابع الآثار، فیکون المعتبر مطلق التتابع الحاصل بالأعیان و بالآثار، و یراد من التبعیض المبطل للوضوء هو تقطیعه رأسا، بحیث لا یبقی تواصل بین الأفعال و لا الآثار، لیکون المناط مطلق المتابعه، فیکفی کلّ فرد منه عن الآخر، و یکون التحدید بالجفاف فی موثّقه أبی بصیر (1) تحدیدا لصوره فوات المتابعه بین الأفعال بتفریق الغسلات.

و یؤیّد ما ذکرنا- مضافا إلی الإطلاقات-: ما فی الرضوی (2) و الوضوءات البیانیّه (3).

و أمّا حجج الأقوال الثلاثه، فملخّصها مع أجوبتها: أنّ حجّه القول الأوّل ظاهر قوله علیه السلام: «اتبع وضوءک بعضه بعضا» (4)، بل قوله علیه السلام:

«تابع بین (5) الوضوء کما أمر اللّه» (6)، و ظاهر التعلیلین فی الروایتین

1- المتقدّمه فی الصفحه 314.
2- الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام: 67.
3- راجع الوسائل 1: 271، الباب 15 من أبواب الوضوء.
4- تقدّم فی الصفحه السابقه.
5- لم ترد «بین» فی «ع».
6- الوسائل 1: 315، الباب 34 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل، و فیه: «کما قال اللّه عزّ و جلّ».

المتقدّمتين (1).

و يضعف الأوّل- مضافا إلى ما مرّ مرارا-: أنّ المتابعه فى الأفعال فى مقام التعليم من العاديات، فلا يدلّ على رجحانها فضلا عن وجوبها.

و أمّا روايات المتابعه و التبعيض، فقد عرفت الحال فيها مفصّلا.

و ربّما يتوهّم جواز التمسّک بالإجماع المنقول مستفيضا على وجوب الموالاه و اعتبارها فى الوضوء، بناء على أنّ الظاهر من لفظ الموالاه الواقع فى معاقد الإجماعات هى المتابعه الحقيقيه.

و يندفع بأنّ نقله الإجماع (2) قد ذكروا وقوع الخلاف بين المجمعين فى معناها، فيكشف ذلک عن عدم كون الإجماع على اعتبار مفهوم هذا اللفظ حتّى يرجع فيه إلى الظاهر المتبادر.

و به يندفع أيضا: توهّم جواز التمسّک لاعتبار الموالاه بمعنى عدم الجفاف بالإجماع عليها المدّعى فى كلام كلّ من فسّر الموالاه بعدم الجفاف (3) بتنزيل معقد إجماعه على تفسيره.

و حاصل الدفع: أنّ تصريحهم بالخلاف فى معنى الموالاه يكشف عن أنّ معقد الإجماع هى الموالاه بالمعنى المردّد بين المعانى المختلف فيها، لا مفهوم اللفظ عرفا حتّى يكون مقتضى التبادر دليلا على اعتبار المتابعه الحقيقه،

1- راجع الصفحه 314.
2- منهم الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع 1: 85، و السيّد العاملى فى المدارک 1: 226 و 228، و المحقّق الخوانسارى فى مشارق الشموس: 127.
3- منهم السيّد الطباطبائى فى الرياض 1: 246- 247، و النراقى فى المستند 2: 146، و انظر الجواهر 2: 255- 256.

و لا المعنى الذى عيّنه مدّعى الإجماع حتّى يكون دليلا على اعتبار ذلک المعنى المعيّن، فافهم ذلک، فإنّه ينفعک فى كثير من الموارد، مثل دعوى الإجماع على نجاسه الكافر، و على التخيير بين القصر و الإتمام فى الحائر، و غير ذلک من النظائر.

و حجّه القول الثانى: هو الإجماع، و اقتضاء الأمر المتعلّق بكلّ عضو من أعضاء الوضوء للفور، كما عن الخلاف (1)، و بقوله عليه السلام: «اتبع وضوءک بعضه بعضا» (2)، كما فى المعتبر (3)، و نحوه قوله عليه السلام: «تابع بين الوضوء كما أمر اللّه» (4).

و حكايه الإجماع موهونه بوجود الخلاف كما صرّح به جماعه (5)، و بعدم دلالته على الوجوب بمعنى ترتّب الإثم.

و استدلاله بكون الأمر للفور الظاهر فى إراده الإثم بالتأخير، معارض باستدلاله بالشكّ فى الصحّه مع عدم الموالاه، الظاهر فى إراده الوجوب الشرطى، مع أنّ الثانى أظهر.

و أمّا الاستدلال بكون الأمر بإيقاع أفعال الوضوء مفيدا للفور، فلم أتحقّق وجهه و لو بعد تسليم اقتضاء الأمر للفور، فإنّ الفوريّه بالنسبه إلى الفعل الأوّل- و هو غسل الوجه- مخالف للإجماع و لا يفيد المطلوب، و أمّا

1- الخلاف 1: 94، المسأله 41.
2- تقدّم فى الصفحه 315.
3- المعتبر 1: 157.
4- تقدّم فى الصفحه السابقه.
5- تقدّمت الإشاره إليهم فى الصفحه السابقه.

الأيدى فهى معطوفه على الوجه، فإذا لم يكن الأمر بالغسل فى المعطوف عليه للفور، فكيف يفيده فى المعطوف؟ كما يظهر من قولک: «اضرب زيدا و عمروا».

و اعلم أنّ هنا قولا إختصّ به الشهيد فى الدروس، قال: لو فرّق و لم يجفّ فلا إثم و لا إبطال إلّا أن يفحش التراخى فيأثم (1)، انتهى. و لم أعثر على وجه له، و يمكن أن يكون قائلا بالإثم فى ترک المتابعه، إلّا أنّ التفريق الغير المتفاحش غير قادح عنده فى صدق المتابعه، و لا ينافى ذلک اختياره (2) فى ذلک الكتاب- كالذكرى (3)- أنّ الموالاه مراعاه الجفاف، لاحتمال كون المتابعه أمرا آخرا واجبا غير الموالاه ثبت وجوبه بمثل قوله عليه السلام: «اتبع وضوءک بعضه بعضا» (4).

و كيف كان، فقد عرفت أنّ الأقوى عدم الإثم لا بترک المتابعه و لا بترک الموالاه بمعنى عدم الجفاف. نعم، لو جفّ بالتفريق فربما يتحقّق الإثم من جهه النهى عن إبطال العمل، بناء على القول بعموم النهى عنه فى جميع الأعمال إلّا ما خرج، و عليه فلا فرق بين الوضوء الواجب و المندوب، لكن المبنى المذكور ممنوع، كما حرّر فى موضعه، و على القول بالإثم بالتفريق لو فرّق فى الوضوء المتقرّب، فإنّ أتمّ الوضوء أثم بالتفريق، و إن رفع اليد عنه حتّى حصل الجفاف فلا إثم بناء على منع حرمه إبطال مطلق العمل،

1- الدروس 1: 93.
2- فى «ع»: «باختياره».
3- الذكرى: 92.
4- الوسائل 1: 314، الباب 33 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

و يحتمل الإثم مع البناء على الإتمام و إن بدا له فى تركه.

بقى هنا شى ء، و هو أنّ كثيرا ممّن حكى لنا كلامه، بل الأصحاب بأسرهم، كما هو ظاهر الذكرى (1) قد قيّدوا عدم الجفاف بصوره اعتدال الهواء، و استظهرنا تبعا للمحقّق الخوانسارى (2) و ولده جمال الدين (3) من هذا التقييد: أنّه تقدير لمقدار زمان التفريق، و أنّ تأخير الجفاف فى الهواء الرطب ممّا لا ينفع، كما أنّ تعجيله فى الهواء الحارّ لا يضرّ، لكن صرّح فى الذكرى بأنّ هذا القيد للاحتراز عن إفراطه فى الحراره، و أنّه لو بقى البلل فى الهواء المفرط فى الرطوبه و البروده كفى فى صحّه الوضوء، و كذا لو أسبغ وضوءه بماء كثير فبقى البلل (4)، و تبعه غيره فصرّح بأنّ المعتبر فى الجفاف:

الحسّى لا التقديرىّ (5)، و لا بدّ من ذكر كلمات المتعرّضين لهذا القيد.

قال فى المبسوط: و إن انقطع عنه الماء انتظره، فإذا وصل إليه و كان ما غسله عليه نداوه صحّ الوضوء (6)، و إن لم يبق عليه (7) نداوه مع اعتدال الهواء أعاد الوضوء من أوّله (8)، انتهى. و هو صريح فى أنّ القيد للاحتراز عن

1- الذكرى: 92.
2- مشارق الشموس: 130.
3- حاشيه الروضه: 35.
4- الذكرى: 92.
5- روض الجنان: 39.
6- فى المصدر و نسخه بدل «أ»، «ب» و «ج»: «بنى عليه» بدل «صحّ الوضوء».
7- فى المصدر و نسخه بدل «ع»: «فيه».
8- المبسوط 1: 23.

الإفراط فی الحراره، إذ عدم البقاء مع إفراط البروده أولی بالإبطال و إیجاب الإعاده.

و فی المهذّب: و إن ترک الموالاه حتّی یجفّ المتقدّم لم یجزه، اللّهم إلّا أن یکون الحرّ شدیدا و الریح یجفّ منه العضو المتقدّم (1)، انتهی.

و فی التحریر: لو فرّق لعذر لم یعد إلّا مع الجفاف فی الهواء المعتدل، و لو جفّ لعذر جاز البناء، و لا یجوز استئناف ماء جدید (2).

و قال فی السرائر: حدّ الموالاه- علی الصحیح من أقوال أصحابنا المحصّلین- هو أن لا یجفّ غسل العضو المقدّم فی الهواء المعتدل، و لا یجوز التفریق بین الوضوء بمقدار ما یجفّ (3) غسل العضو الذی انتهی إلیه و قطع الموالاه منه فی الهواء المعتدل (4)، انتهی.

و فحوی هذا الکلام أولویّه إبطال الجفاف فی الهواء المفرط فی البروده، فتعیّن أن یکون الاحتراز عن الجفاف الحاصل مع إفراط الحراره فقط، فالقید راجع إلی الجفاف المنفیّ، لا لنفی الجفاف لیکون عدمه المقیّد باعتدال الهواء شرطا، حتّی یکون انتفاء هذا العدم المقیّد، تاره بالجفاف المقیّد بالاعتدال، و اخری بعدمه مع عدم الاعتدال، إمّا لفرط الحراره، و إمّا لفرط البروده.

1- المهذّب 1: 45، و فیه: «أو الریح یجفّ منهما العضو المتقدّم».
2- التحریر 1: 10، و فیه: «و لو جفّ ماء الوضوء لحراره الهواء المفرطه جاز البناء، و مع إفراط حرارته یغسل متوالیا بحیث لو اعتدل لم یحکم بجفاف السابق حینئذ، و لا یجوز استئناف ماء جدید للمسح».
3- فی «ع» زیاده: «معه بعد»، و فی المصدر زیاده: «معه».
4- السرائر 1: 101.

و قال فی المراسم: الموالاه واجبه، و هی أن تغسل الیدین و الوجه رطب و تمسح الرأس و الرجلین، و الیدان رطبتان فی الهواء المعتدل (1)، انتهی.

و القید الأخیر راجع إلی تقیید غسل کلّ عضو برطوبه ما قبله، فیسقط هذا التقیید مع عدم الاعتدال، فیخرج إفراط الحراره، لا مقابله کما تقدّم.

و عن الجعفی: من فرّق فی وضوئه حتّی یبس أعاده (2)، انتهی.

و ظاهر هذه العبارات کلّها: اعتبار الجفاف الفعلی دون مقداره. نعم، ربما یوهم ظاهر جمله من العبارات التقدیر بمقدار زمان الجفاف فی الهواء المعتدل، فلا عبره بالجفاف قبله، و لا ینفع عدمه بعده.

قال السید فی الناصریات: و من فرّق بمقدار ما یجفّ معه غسل العضو الذی انتهی إلیه و قطع منه الموالاه فی الهواء المعتدل، وجب علیه إعاده الوضوء (3)، انتهی.

و قال السید أبو المکارم قدّس سرّه فی الغنیه فی الموالاه: هی أن لا یؤخّر غسل الأعضاء (4) بمقدار ما یجفّ ما تقدّم فی الهواء المعتدل (5)، انتهی.

و قال فی الکامل: هی متابعه بعض الأعضاء ببعض، فلا یؤخّر المؤخّر

1- المراسم: 38.
2- حکاه عنه الشهید رحمه اللّه فی الذکری: 91.
3- الناصریات (الجوامع الفقهیه): 221.
4- فی المصدر: «و هی أن لا یؤخّر بعض الأعضاء عن بعض».
5- الغنیه: 59.

عما تقدّم (1) بمقدار ما يجفّ المتقدّم فى الزمان المعتدل (2)، انتهى.

و ربما يوهم ظاهر هذه العبارات الثلاث، تحديد التفريق المبطل بمقدار حصول الجفاف فى الهواء المعتدل، فيقدّر ذلک فى إفراط الحراره و البروده، إلّا أنّ التأمّل فيها يقضى بعدم ظهورها فى المقدار النوعىّ للجفاف فى الهواء المعتدل، و هو الزمان الموازى لزمان الجفاف، بل يحتمل قريبا إراده نفس الزمان الشخصى للجفاف، فهو فى قوّه أن يقال: أن لا يؤخّر إلى أن يجفّ، كما صرّح بذلک فى العبائر المتقدّمه.

فالإنصاف: أنّ العباره قابله للأمرين، لا ظاهره فى المقدار النوعىّ، و يشهد لما ذكرنا: ملاحظه النظائر العرفيّه لهذا الكلام، مثل قولک: «جلست عند زيد»، أو «اجلس عنده بمقدار أن يصلّى الظهر»، و يشهد لما ذكرنا:

تعبير السرائر (3) فى ذيل كلامه بالمقدار، مع أنّ صدره كما عرفت كالصريح فى اعتبار الجفاف الفعلى، و كذلک ملاحظه عباره القاضى فى المهذّب (4) و الكامل.

و على ما ذكرنا من مفاد الكلمات المذكوره، فهى ساكته عن حكم التفريق مع إفراط حراره الهواء، و مع قلّه الماء، أو حراره البدن، أو بطؤ الاستعمال، أو تجفيف البدن، فلا يظهر منها إلّا حكم الجفاف بالتفريق مع اعتدال الهواء و حكم الجفاف بدون التفريق مع إفراط حرارته و لو مع

1- فى غير «ب»: «يتقدّم».
2- «الكامل» لا يوجد لدينا.
3- تقدّم كلامه فى الصفحه 321.
4- تقدّم فى الصفحه 321.

اعتدال الهواء.

بقى الكلام فى أنّ تلک العبارات- مع ظهورها فى اعتبار الجفاف الفعلىّ و عدم التقدير فى الهواء المفرط فى الرطوبه- ظاهره فى أنّ التفريق الموجب للجفاف و التأخير فى الهواء المفرط فى الحراره غير مضرّ، خصوصا عبارات المبسوط و المهذّب و التحرير (1)، حيث فرض التقييد بالاعتدال فيها فى صوره التفريق و ترک الموالاه.

مضافا إلى ظهور ذيل عباره التحرير فى أنّه حدّ مرخّص فى البناء مع الجفاف، و لا يرخّص فى تجديد الماء للمسح، و هذا لا يكون إلّا مع التمكّن من إبقاء بلل الوضوء بالمتابعه أو بإكثار الماء أو بالذهاب إلى مكان معتدل، و احتمال سقوط المسح رأسا فى غايه السقوط. نعم، المحكى عن بعض النسخ:

«يجوز» بدون «لا».

و كيف كان، فلم يتعرّض هؤلاء المجوّزون للتفريق الموجب للجفاف مع إفراط الحراره لمقدار الرخصه فى التفريق فى هذا الفرض، فلا بدّ إمّا من ترخيص التفريق فى الهواء الحارّ مطلقا، أو تقدير ذلک بمقدار الجفاف فى الهواء المعتدل، مع أنّهم- كما عرفت ممّا استظهرناه من عبائرهم- لم يبرموا بالتقدير فى إفراط الرطوبه، فيرد عليهم سؤال الفرق.

نعم، على ما استظهره شارح الدروس (2) و من تبعه- منهم: جمال الدين (3)- من ظهور كلامهم فى التقدير فى صورتى (4) الإفراط لا يرد عليهم شى ء،

1- تقدّمت عباراتهم فى الصفحه 320- 321.
2- مشارق الشموس: 130.
3- حاشيه الروضه: 35.
4- فى «ب»: «صوره».

لکنّک عرفت ظهور کلماتهم فی عدم تقدیر الجفاف فی إفراط الرطوبه، و سکوتهم عن حکم مقدار التفریق الذی رخّصوه فی ظاهر کلماتهم فی إفراط الحراره.

نعم، صرّح جماعه ممّن تأخّر عن العلّامه،- کالشهیدین فی الألفیّه و شرحها، و المحقّق الثانی فی الجعفریّه و شارحها (1)-: أنّ التفریق الموجب للجفاف مبطل، حتّی مع عدم الاعتدال، بأن فرض تفریق یسیر أوجب الجفاف، لإفراط الحراره، و أنّه لا (2) یسقط اشتراط الموالاه إلّا فی صوره تعذّر إبقاء البلل.

قال فی الألفیّه فی تفسیر «الموالاه» المعتبره فی الوضوء: هی متابعه الأفعال بحیث لا یجفّ السابق إلّا مع التعذّر، کشدّه الحرّ و قلّه الماء (3).

قال الشارح فی المقاصد العلیّه: أی مع اجتماعهما معا فیسقط اعتبار ذلک (4)، انتهی.

و قال فی الجعفریه فی تفسیر «الموالاه» المعتبره: و هی أن تکمل الطهاره (5) قبل جفاف ما تقدّم، و مع التعذّر لشدّه الحرّ و قلّه الماء قیل بالسقوط، و لیس ببعید (6).

1- سیأتی تخریج کلامهم.
2- لم ترد «لا» فی «ا»، «ب» و «ج».
3- الألفیّه: 44.
4- المقاصد العلیّه: 61.
5- فی المصدر: «أن یکمل طهارته».
6- الرساله الجعفریه (رسائل المحقّق الکرکی) 1: 88.

و حکی الشارح قولا آخر بوجوب التیمّم و ضعّفه (1).

فإنّ ظاهر المتن أنّ سقوط اعتبار الموالاه إنّما هو فی الصوره التی اختلف فیها بین المسح بماء جدید و بین التیمّم، و إنّه لا یسقط اعتبارها فی مقام لا یحتاج معه إلی تجدید الماء، بل ظاهر عباره العلّامه فی التحریر ذلک أیضا (2)، و إن استظهرنا من صدرها خلافه، بناء علی إسقاط حرف النفی عن قوله: «یجوز» کما تقدّم (3)، فإنّه یکون قوله: «و لو جفّ» الصریح فی صوره تعذّر إبقاء البلل بیانا لما احترز عنه بقید الهواء المعتدل، و ظاهره أنّ جواز البناء إنّما هو فی هذه الصوره.

و من هنا یمکن استظهار ذلک من عباره المعتبر أیضا، حیث قال- بعد إطلاق الحکم بإبطال الجفاف-: فرع، لو جفّ ماء الوضوء من الحرّ المفرط و الهواء المحرق، جاز البناء و استئناف الماء الجدید دفعا للحرج (4)، انتهی.

و نحوها عباره المنتهی (5)، فإنّ تعلیق (6) جواز البناء علی الجفاف

1- الفوائد العلیه فی شرح الجعفریه (مخطوط)، و فیه- ذیل قول الماتن: «و لیس ببعید»-: «و قیل بالانتقال علی ذلک التقدیر إلی التیمّم، لفقد شرط الوضوء، و هو ضعیف».
2- التحریر 1: 10، حیث قال: «و لو فرّق لعذر لم یعد إلّا مع الجفاف فی الهواء المعتدل»، راجع الصفحه 321.
3- راجع الصفحه 324.
4- المعتبر 1: 158.
5- فی غیر «ع»: «تعلّق».
6- المنتهی 2: 117، و فیه: «لو جفّ ماء الوضوء لحراره الهواء المفرطه جاز البناء دون استئناف ماء جدید للمسح، لحصول الضروره المبیحه للترخّص».

الحاصل من الحرّ، ربما يستظهر منه عدم جوازه لو كان الجفاف بمدخليّه التفريق.

و بالجمله، فالظاهر عدم مخالفه باقى الأصحاب للشهيد و من تبعه، و كيف كان، فالمتّبع هو الدليل، و قد عرفت عدم الدليل على البطلان بالجفاف مع الموالاه، و لا فرق فى ذلک بين حصوله اختيارا بتجفيف أو تقليل ماء، و بين حصوله لضروره.

و أولى بعدم القدح ما لو وقع على العضو الممسوح أو المغسول ماء استهلک معه رطوبه الوضوء. نعم، على مذهب الشهيد و من تبعه يحتمل إلحاقه بالجفاف، تنزيلا لاستهلاکه منزله عدمه، و الأقوى العدم، و لهذا اتّفقوا على أنّ الغسله الثالثه لا تبطل الوضوء لو لم يمسح برطوبتها.

و هل العبره بعد الاستهلاک بجفاف تمام الرطوبه، نظرا إلى بقاء (1) بعض الرطوبه الأصليّه معها ما دامت باقيه، أو يقدّر زمانه بما لو لم يطرأ عليه هذه الرطوبه؟ قطع بالثانى بعض متأخّرى المتأخّرين (2)، و فيه نظر.

ثمّ إنّ ظاهر الأكثر أنّ القادح هو جفاف جميع ما تقدّم، لاستصحاب الصحّه، و لعدم حصول التبعيض بالمذكور (3) إلّا بذلک، و لأنّه الظاهر من قوله عليه السلام فى الروايه المتقدّمه: «حتّى يبس وضوءک» (4).

1- فى «ع»: «إبقاء».
2- لم نعثر عليه.
3- فى «ا»: «بالمعنى المذكور».
4- الوسائل 1: 314، الباب 33 من أبواب الوضوء، الحديث 2، و تقدّمت فى الصفحه 314.

و قد يستدلّ- تبعا للمعتبر (1) و المنتهى (2)- بما دلّ من النصّ (3) و الإجماع على الأخذ من اللحيه و الحواجب و الأشفار إذا نسى المسح.

و يمكن أن يقال: إنّ تخصيصها بالذكر لأجل قابليّتها للأخذ منها، بخلاف البلل الكائن على باقى الأعضاء، فإنّها و إن بلّت لكنّها غالبا لا تقبل للأخذ منها.

و يؤيّد ذلک أنّه قد ذكر اللحيه و الحواجب من اعتبر بلل خصوص العضو السابق على العضو المنقطع عليه كالحلىّ فإنّه قال فى السرائر: فإن لم يكن فى يده- أى ناسى المسح- بلّه أخذ من حاجبيه أو لحيته أو أشفار عينيه (4) إن كان فى ذلک نداوه (5)، انتهى. و لا يخفى أنّ ظاهر العباره: جفاف اليد، و هو مبطل عند الحلّى تبعا للسيّد، كما عرفت من السرائر و الناصريّات (6) و حكى عن المراسم (7) و المهذّب (8) و الإشاره (9).

1- المعتبر 1: 157.
2- المنتهى 2: 55 و 117.
3- الوسائل 1: 314، الباب 33 من أبواب الوضوء، الحديث 2 و 317. الباب 35، الحديث 4. و 287، الباب 21، الحديث 2 و 3. و 330، الباب 42، الحديث الأوّل.
4- كذا فى المصدر و نسخه بدل «ب»، و فى سائر النسخ: «عينه».
5- السرائر 1: 103.
6- تقدّم كلامهما فى الصفحه 321 و 322.
7- المراسم: 38.
8- المهذّب 1: 45.
9- إشاره السبق: 71.

و المحكىّ عن الإسكافى (1) اعتبار وجود البلل على مجموع الأعضاء، و لعلّه لصدق تبعّض الوضوء عند جفاف بعض الأعضاء، و فيه ما لا يخفى.

و على المختار، فيكفى بلل الغسل المستحبّ إذا لم يكن استحبابه من جهه التسامح فى أدلّه السنن.

و بالجمله، فكلّ بلل يجوز المسح به يكفى بقاؤه فى الموالاه، و قد يكفى فى الموالاه ما لا يجوز المسح، كما إذا انصبّ على يده اليمنى ماء أجنبىّ استهلكت رطوبتها، فإنّ بقاء هذه الرطوبه كاف فى الموالاه، و لا يجوز المسح بها، كما إذا اغترف باليمنى غرفه لغسل اليسرى المستحبّ فجفّ ما عدا الكفّ المغترفه لهذا الغسل، فإنّه كاف فى البلل، لكن لا يجوز المسح به لو فرض البداء له فى الغسله المستحبّه، فتركها.

و كيف كان، فلا إشكال فى رجحان الموالاه بمعنى المتابعه، لرجحان المبادره و المسارعه إلى الطاعه، و أمّا رجحانها بمعنى كونها من مستحبّات الوضوء فلا دليل عليه، إلّا الوضوءات البيانيّه (2)، بناء على رجحان التأسّى فيما لا يعلم وجهه خصوصا أو عموما من حيث وقوعه بيانا لمجمل، و فى دلالتها على المدّعى نظر، لاحتمال كون المتابعه فيها من باب جريان العاده بذلک فى الفعل البيانى فى مقام التعليم، مع أنّه لا يثبت إلّا ما هو المتيقّن من رجحان المتابعه نفسا لا كونه من مستحبّات الوضوء.

و من هذا يعلم أنّه لو نذر الموالاه بمعنى المتابعه و عدم التفريق- على القول بعدم اشتراطه فى الصحّه، إذا لم يحصل الجفاف فى وضوء معيّن- فقد

1- حكاه عنه فى الذكرى: 92.
2- انظر الوسائل 1: 271، الباب 15 من أبواب الوضوء.

نذر مستحبّا مستقلّا فی عباده، لا یوجب حنثه إلّا الکفّاره، و لم یتعلّق نذره بالفرد المستحبّ من العباده، حتّی یمکن أن یدّعی أنّ المستحبّ الغیری صار بالنذر واجبا غیریّا، فیقدح الإخلال به فی صحّه الوضوء، مع أنّه لو فرض صیرورته واجبا غیریّا بالنذر، کما لو صرّح بنذر الوضوء المتّصف بالتوالی لم یلزم من بطلان هذا الوضوء المقیّد بالموالاه- بمعنی عدم مطابقته للمأمور به بالأمر النذری- بطلان الوضوء بمعنی مخالفته للمأمور به بالأمر الأصلی المتعلّق بالوضوء، لأنّ الأمر الأصلی و الأمر النذری لیسا من قبیل المطلق و المقیّد.

و الظاهر أنّه لا فرق بین أن یقصد بفعله الإتیان بالمنذور أو لا یقصد، مع تعیّن الموالاه علیه فی ذلک الوضوء أو فی ذلک الوقت، و لنذکر بعض کلمات الأصحاب التی هی بین ترجیح الصحّه، و التردّد، و ترجیح بطلانه، و تفصیل بین نذر الموالاه و نذر الوضوء الموالی فیه:

قال فی القواعد: لو نذر الوضوء مواليا فأخلّ بها فالأقرب الصحّه و الکفّاره (1)، انتهی.

و فی الإیضاح احتمل صحّه الوضوء، لأنّ المنذور یشترط فیه ما یشترط فی الواجب، و الموالاه لیست شرطا فی صحّه الواجب بل واجبه فیه، فیصحّ الوضوء، قال: و یحتمل عدم الصحّه، لأنّ الصفه المشترطه فی النذر، لم تحصل، فیبطل، لأنّ فائده الشرط ذلک، و لأنّه لم یأت بالمنذور و قد نواه، فیبطل، فإن قلنا بالبطلان و الوقت باق أعاد و لا کفّاره، و إن قلنا بالصحّه وجب الکفّاره، و إن خرج الوقت وجب الکفّاره سواء قلنا بالبطلان

1- القواعد 1: 204.

أو الصحّه (1)، انتهى.

و قال فى الذكرى- فيما لو نذر المتابعه فى الوضوء فأخلّ بها و لم يجفّ-: إنّ فى الصحّه وجهين، مبنيين على اعتبار حال الفعل و أصله، فعلى الأوّل لا يصحّ، و على الثانى يصحّ، أمّا الكفّاره فلازمه مع تشخّص الزمان قطعا، لتحقّق المخالفه، و هذا يطّرد فى كلّ مستحبّ وجب لعارض (2)، انتهى.

و عن جامع المقاصد: البطلان، استنادا إلى عدم المطابقه، لأنّ المعتبر فى صحّه النذر هو (3) حاله الذى اقتضاه النذر، فما نواه لم يقع، و ما وقع لم ينوه (4).

و عن المدارک: لو نذر التتابع فيه و أخلّ بها صحّ، لأنّ النذر أمر خارج عن حقيقته، كما لو نذر القنوت فى الصلاه، و القول بالبطلان ضعيف، أمّا لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع فيه اتّجه البطلان، لعدم المطابقه (5)، انتهى.

و فيه: أنّ المطابقه بين المأتى به و المأمور به بأوامر الوضوء حاصله، و قصد الإتيان بالمنذور لا ينافى قصد الإتيان بالمأمور به الأصلى، كما لا يخفى، و عدم قصد المنذور أيضا لا يضرّ بالمأتى به و إن قلنا: إنّ الأمر بالشى ء يقتضى النهى عن ضدّه الخاصّ، لأنّ فوات الموالاه يوجب فوات

1- إيضاح الفوائد 1: 41.
2- الذكرى: 92.
3- فى «ع»: «و هو».
4- جامع المقاصد 1: 226.
5- المدارک 1: 230.

الوضوء المنذور إذا فرض تعيّن زمانه، فيتمّ الوضوء بقصد امتثال الأمر الأصلىّ به، و لا يقدح لو قصد امتثال الوضوء المنذور فى أوّل العمل، لأنّه مشتمل على قصد الأمر الأصلىّ أيضا، فافهم، و اللّه العالم.

[المسأله الثالثه الفرض و السنه فی الغسلات]

المسأله (الثالثه الفرض فی الغسلات) غسل کلّ عضو تمامه (مرّه واحده) و لو بغرفات متعدّده، بلا خلاف و لا إشکال، للکتاب (1) و السنّه المتواتره معنی (2)، (و) أمّا المرّه (الثانیه)، فالمشهور بل المجمع علیه- کما عن جماعه (3)- أنّها (سنّه)، لقوله علیه السلام: «الوضوء مثنی مثنی، و من زاد لم یؤجر» (4) بناء علی إراده المشروعیّه، لعدم وجوب الثانیه إجماعا.

و قوله علیه السلام: «فرض اللّه الوضوء واحده واحده، و وضع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم اثنتین اثنتین» (5).

و قوله علیه السلام: «لأعجب ممّن یرغب أن یتوضّأ اثنتین اثنتین و قد

1- المائده: 6.
2- الوسائل 1: 271، الباب 15 من أبواب الوضوء.
3- منهم السید فی الانتصار: 28، و ابن زهره فی الغنیه: 61، و الحلّی فی السرائر 1: 100.
4- الوسائل 1: 307، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحدیث 5.
5- الوسائل 1: 308، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحدیث 15.

توضّأ رسول اللّه صلّى اللّه علیه و آله و سلّم اثنتین اثنتین» (1).

و قول أبی الحسن الرضا علیه السلام: «إنّ الوضوء مرّه فریضه، و اثنتان إسباغ» (2).

و خبر داود الرقّی- المحکی فی الوسائل عن الکشّی بسنده عن داود الرقّی- قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: جعلت فداک، کم عدّه الطهاره؟

فقال علیه السلام: أمّا ما أوجب اللّه تعالی فواحده، و أضاف إلیها (3) رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله واحده، لضعف الناس، و من توضّأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاه له. أنا معه فی ذا (4) حتّی جاء داود بن زربی، فسأله عن عدّه الطهاره، فقال له (5): ثلاثا ثلاثا، من نقص عنه (6) فلا صلاه له. قال: فارتعدت فرائصی (7)، و کاد أن یدخلنی الشیطان، فأبصر بی أبو عبد اللّه علیه السلام (8) و قد تغیّر لونی، فقال: اسکن یا داود، هذا هو الکفر أو ضرب الأعناق.

قال: فخرجنا من عنده، قال: و کان داود بن زربی إلی جوار بستان

1- الوسائل 1: 309، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحدیث 16.
2- الوسائل 1: 309، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحدیث 23.
3- «إلیها» من «ع» و المصدر.
4- کذا فی المصدر و نسخه بدل «ع»، و فی سائر النسخ: «فی دار».
5- «له» من «ع» و المصدر.
6- «عنه» من «ع» و المصدر.
7- فرائص: جمع فریصه، و هی اللحمه بین جنب الدابه و کتفها لا تزال ترعد من الدابه. راجع مجمع البحرین 4: 177، مادّه: «فرص».
8- فی المصدر: «فأبصر أبو عبد اللّه علیه السلام إلیّ».

أبی جعفر المنصور، و کان قد القی إلی أبی جعفر (1) أمر داود بن زربیّ، و أنّه رافضیّ یختلف إلی جعفر بن محمّد علیهما السلام، فقال المنصور (2): إنّی مطّلع علی طهارته (3)، فإن توضّأ وضوء جعفر بن محمّد علیهما السلام- فإنّی لأعرف (4) طهارته- حقّقت علیه القول، و قتلته. فاطّلع و داود بن زربیّ یتهیّأ للصلاه من حیث لا یراه، فأسبغ الوضوء ثلاثا ثلاثا کما أمره جعفر بن محمّد علیهما السلام.

فما أتمّ وضوئه حتّی بعث إلیه المنصور فدعاه. قال (5) داود: فلمّا أن دخلت علیه (6) رحّب بی و قال: یا داود (7)، قیل فیک شی ء باطل، و ما أنت کذلک، قد اطّلعت علی طهارتک، و لیست طهارتک طهاره الرافضه، فاجعلنی فی حلّ. و أمر له بمائه ألف درهم.

قال داود الرقّی: فالتقیت أنا و داود بن زربیّ عند أبی عبد اللّه علیه السلام، فقال له (8) داود بن زربیّ: جعلت فداک، حقنت دماءنا فی دار الدنیا و نرجوا أن ندخل بیمنک و برکتک الجنّه. فقال أبو عبد اللّه- صلوات اللّه و صلوات جمیع خلقه علیه و علی آبائه الطاهرین و أولاده المعصومین و لعنات اللّه

1- کذا فی المصدر و نسخه بدل «ع»، و فی سائر النسخ: «قد القی إلیه».
2- فی مصحّحه «ع»: «أبو جعفر المنصور».
3- فی نسخه بدل «ع»: «إلی طهارته».
4- کذا فی المصدر و مصحّحه «ع»، و فی سائر النسخ: «أعرف».
5- فی المصدر و نسخه بدل «ع»: «فقال».
6- «علیه» من المصدر و نسخه بدل «ع».
7- «یا داود» من «ع» و المصدر.
8- کلمه «له» من «ع» و المصدر.

و لعنات جميع خلقه على أعدائهم و الشاكّين فيهم أجمعين إلى يوم الدين-:

فعل اللّه ذلک بک و بإخوانک من جميع المؤمنين، ثمّ قال عليه السلام: حدّث داود الرقّي بما مرّ عليكم حتّى تسكن روعته. قال: فحدثته بالأمر كلّه، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: لهذا (1) أفتيته، لأنّه كان أشرف (2) على القتل من يد هذا العدوّ (3) ثمّ قال: يا داود بن زربىّ، توضأ مثنى مثنى، و لا تزدنّ عليه، و إنّک إن (4) زدت عليه فلا صلاه لک (5)» (6).

و قوله عليه السلام: «من نقص فلا صلاه له». أراد به إلزام التثليث على ابن زربىّ حتّى يداوم عليه و لا يهمله من إن لم يجب التثليث عند العامّه أيضا فى ذلک الزمان.

و نظير ذلک- فى إلزام ما ليس بلازم عندهم اتّقاء- ما فى الوسائل عن إرشاد المفيد من حكايه أمر أبى الحسن عليه السلام علىّ بن يقطين فى مكاتبته، حيث كتب: «أنّ الوضوء الذى آمرک به فى ذلک (7) أن تمضمض ثلاثا، و تستنشق ثلاثا، و تغسل وجهک ثلاثا، و تخلّل شعر لحيتک، و تغسل يديک إلى المرفقين ثلاثا، و تمسح رأسک كلّه، و تمسح ظاهر أذنيک و باطنهما، و تغسل

1- كذا فى المصدر و نسخه بدل «ع»، و فى سائر النسخ: «بهذا».
2- كذا فى المصدر و نسخه بدل «ع»، و فى سائر النسخ: «لأنّه أشرف».
3- «من يد هذا العدوّ» من المصدر و نسخه بدل «ع».
4- كذا فى المصدر و نسخه بدل «ع»، و فى سائر النسخ: «فإن».
5- فى النسخ زياده: «الحديث»، و الظاهر أنّه لا وجه له لأنّ الحديث مذكور بتمامه.
6- الوسائل 1: 312، الباب 32 من أبواب الوضوء، الحديث 2.
7- «فى ذلک» من «ع» و المصدر.

رجليک إلى الكعبين ثلاثا (1) و لا تخالف ذلک إلى غيره. فلمّا وصل (2) الكتاب إلى على بن يقطين تعجّب بما رسم له أبو الحسن عليه السلام ممّا جميع (3) العصابه على خلافه، ثمّ قال: مولاى أعلم بما قال، و أنا أمتثل أمره، فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحدّ، و يخالف ما عليه (4) جميع الشيعه، امتثالا لأمر أبى الحسن عليه السلام. و قد سعى بعلىّ (5) بن يقطين إلى الرشيد، و قيل: إنّه رافضىّ، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلمّا نظر إلى وضوئه ناداه:

كذب- يا علىّ بن يقطين- من زعم أنّک من الرافضه. و صلحت حاله عنده، و ورد عليه كتاب أبى الحسن عليه السلام: ابتدئ من (6) الآن يا علىّ ابن يقطين، توضأ كما أمرک اللّه تعالى، اغسل وجهک مرّه فريضه، و اخرى إسباغا، و اغسل يديک من المرفقين كذلک، و امسح بمقدّم رأسک و ظاهر قدميک من فضل نداوه وضوئک، فقد زال ما كنّا نخاف منه عليک، و السلام (7) .. الحديث» (8).

و إنّما نقلنا الحديثين بطولهما تيمنا، و هو المرجوّ من كلّ ناقل.

1- «ثلاثا» من المصدر و نسخه بدل «ع».
2- كذا فى المصدر و نسخه بدل «ع»، و فى «ا»، «ب»، «ج» و «ع»: «دخل»، و فى «ح»: «أدخل».
3- فى «ا»، «ج» و «ح»: «جمع»، و فى «ب»: «أجمع».
4- لم ترد «ما عليه» فى «ا»، «ب»، «ج» و «ح».
5- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «لعلىّ».
6- كذا فى المصدر و نسخه بدل «ع»، و فى غيرها: «ابتدئ الآن».
7- «و السلام» من «ع» و المصدر.
8- الوسائل 1: 312، الباب 32 من أبواب الوضوء، الحديث 3.

و فی التوقیع الوارد إلی العریضی: «الوضوء- کما أمرته-: غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین واحد، و اثنان إسباغ الوضوء، و إن زاد أثم» (1).

إلی غیر ذلک ممّا نعثر علیه فی تضاعیف الأخبار.

و کثرتها مع اعتضادها بما عرفت، مع صحّه بعضها، یغنی عن الالتفات إلی التسامح فی أدلّه السنن، لیرد علیه قیام احتمال عدم الاستحباب الموجب لاستهلاک ماء الوضوء، فیفسد المسح به، نظیر ما سیأتی فی الغسله الثالثه.

خلافا للمحکیّ عن البزنطی (2) و الکلینی (3) و الصدوق (4) من الحکم بعدم الاستحباب، و وافقهم بعض متأخّری المتأخّرین ککاشف اللثام (5) و غیره (6)، للوضوءات البیانیه (7) خصوصا بملاحظه وضوء أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه (8).

و قول أبی عبد اللّه علیه السلام: «و اللّه ما کان وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلّا مرّه مرّه» (9)، و «ما کان وضوء علی علیه السلام إلّا مرّه» (10).

1- لم نعثر علیه.
2- حکاه الحلّی فی مستطرفات السرائر، راجع السرائر 3: 533.
3- راجع الکافی 3: 27، ذیل الحدیث 9.
4- انظر الفقیه 1: 41 و 47، ذیل الحدیث 83 و 92.
5- کشف اللثام 1: 74.
6- کالمحقق الخوانساری فی مشارق الشموس: 133.
7- الوسائل 1: 271، الباب 15 من أبواب الوضوء.
8- الوسائل 1: 282، الباب 16 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.
9- الوسائل 1: 308، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحدیث 10.
10- الوسائل 1: 307، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحدیث 7.

و ما بيّن فيه أفعال الوضوء قولا، مثل: قول أمير المؤمنين عليه السلام:

«انظر إلى وضوئک، فإنّه من تمام صلاتک، تمضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا ..

إلى آخره» (1).

و ما فى بعضها من قوله عليه السلام بعد الفراغ عن الوضوء: «هذا وضوء من لم يحدث حدثا، يعنى به التعدّى فى الوضوء» (2).

و قوله عليه السلام: «من تعدّى فى الوضوء كان كناقضه» (3).

و عن نوادر البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: اعلم أنّ الفضل فى واحده، و من زاد على اثنتين لم يوجر» (4).

و روايه ميسره عن أبى جعفر عليه السلام: إنّ «الوضوء واحده واحده» (5).

و أرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: أنّ «من توضّأ مرّتين لم يؤجر» (6).

و أرسل أيضا: أنّ «الوضوء مرّه فريضه، و الثانيه لا تؤجر، و الثالثه بدعه» (7). إلى غير ذلک من الأخبار.

1- الوسائل 1: 279، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 19.
2- الوسائل 1: 308، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحديث 8.
3- الوسائل 1: 308، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحديث 13.
4- الوسائل 1: 310، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحديث 27.
5- التهذيب 1: 80، الحديث 205.
6- الفقيه 1: 41، الحديث 83، و عنه فى الوسائل 1: 308، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحديث 14.
7- الفقيه 1: 47، الحديث 92، و الحديث منقول بالمعنى.

و يمكن الجمع بأنّ الثابت هو استحباب المرّه الثانيه بقصد الإسباغ و المبالغه فى استيعاب الماء لتمام العضو ليكون الغسلتان غسله تامّه سابغه، و المنفىّ غسله مستقلّه فى مقابل الغسله الاولى، و أمّا ما تضمّن الإجزاء و الحلف على توحيد الغسلات فى وضوء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الوصىّ صلوات اللّه عليهما و آلهما فلعلّه فى مقابل العامّه القائلين بالتثليث أو بالتثنيه على وجه الاستقلال.

و أمّا مداومتهما على التوحيد، فلأنّهما معصومان من أن يغفلا عن بعض الوضوء فى الغسله الاولى، فلا يحتاجان إلى الإسباغ.

و يرشد إلى ما ذكرنا: قوله عليه السلام: «أضاف إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مرّه لضعف الناس» (1)، على (2) أن يكون المراد قصورهم عن الإسباغ فى المرّه الاولى.

و أمّا الوضوءات البيانيّه فمع خلوّها عن كثير من المستحبّات ليست إلّا فى مقام تعليم كيفيّه الأفعال لا كمّيتها، فتأمّل.

و يمكن أن يراد بأخبار التثنيه (3): تثنيه الغرفه، لا بمعنى تعاقب الغرفتين ثمّ الشروع فى الغسل، حتّى ينافيه ظواهر أكثر الأخبار، بل صبّ غرفه و استعمالها على وجه الإسباغ، فإذا قلّ جريانه صبّ غرفه أخرى، فيحصل الإسباغ بالمجموع، لا بخصوص الأخيره، مع تحقّق أقلّ الغسل الواجب بالأولى.

1- الوسائل 1: 312، الباب 32 من أبواب الوضوء، الحديث 2.
2- فى «ب»: «بناء على ..».
3- راجع الوسائل 1: 306، الباب 31 من أبواب الوضوء.

و يرشد إليه قول زراره و بكير فى الصحيحه الحاكيه لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «قلنا له: أصلحک اللّه، فالغرفه الواحده تجزى للوجه و غرفه للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها، و الثنتان تأتيان على ذلک كلّه» (1).

و أمّا قوله عليه السلام: «إنّ الفضل فى واحده» (2)، فيحتمل أن يراد الواحده الزائده على الفرض بقرينه قوله: «و من زاد على اثنتين لم يؤجر» (3)، إذ لو انحصر الفضل فى الواحده المفروضه، كان غير المأجور من زاد على الواحده، لا الثنتين (4)، بل كان من زاد على الواحده مأزورا، لأنّ المفروض عدم استحباب الزائد، فيكون فعله- على أنّه من أفعال الوضوء- تشريعا محرّما، و لذا استدلّ بذلک فى المعتبر (5) على كون الثالثه بدعه، بل يبطل المسح بمائه على ما اخترناه سابقا.

و من هنا صحّ نسبه القول بالتحريم إلى كلّ من أنكر الاستحباب، كما يظهر من الحلّى، حيث قال فى السرائر- بعد دعوى الإجماع على الاستحباب-: و لا يعتدّ بخلاف من خالف الأصحاب بأنّه لا يجوز الثانيه (6)، إلّا أنّ الظاهر من ثقه الإسلام خلاف ذلک، حيث قال- بعد ذكر الروايه

1- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 3.
2- الوسائل 1: 310، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحديث 27.
3- الوسائل 1: 310، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحديث 27.
4- كذا فى النسخ، و فى «ع»: «لا اثنتين».
5- المعتبر 1: 159.
6- السرائر 1: 100.

المتضمّنه لقوله علیه السلام: «ما کان وضوء علیّ علیه السلام إلّا مرّه مرّه»- ما لفظه:

هذا دلیل علی أنّ الوضوء مرّه، لأنّه علیه السلام کان إذا ورد علیه أمران کلاهما طاعه للّه، أخذ بأحوطهما و أشدّهما علی بدنه، و أنّ الذی جاء عنهم علیهم السلام:

أنّ «الوضوء مرّتان» لمن لم یقنعه مرّه و استزاده، فقال: مرّتان، ثمّ قال:

«و من زاد علی مرّتین لم یؤجر». و هذا غایه الحدّ فی الوضوء الذی من تجاوزه أثم، و لم یکن له وضوء، و کان کمن صلّی الظهر خمس رکعات، و لو لم یطلق فی المرّتین کان سبیلها سبیل الثلاث (1)، انتهی.

فتصیر الأقوال فی المسأله ثلاثه، کما هو صریح المحکیّ عن الخلاف، حیث قال: الفرض فی الغسلات مرّه واحده، و الثانیه سنّه، و الثالثه بدعه، و فی أصحابنا من قال: الثانیه بدعه. و لیس بمعوّل علیه، و منهم من قال: إنّ الثانیه تکلّف. و لم یقل بأنّها بدعه، و الصحیح الأوّل (2)، انتهی.

لکن إذا بنی علی تغایر الکلفه و البدعه- کما هو صریح مرسله ابن أبی عمیر (3) و جماعه (4)- فیزید الأقوال.

فعن الأمالی فی وصف دین الإمامیّه رضوان اللّه علیهم أجمعین: أنّ الوضوء مرّه مرّه، و من توضّأ مرّتین فهو جائز إلّا أنّه لا یوجر علیه (5)، انتهی.

1- الکافی 3: 27، ذیل الحدیث 9.
2- الخلاف 1: 87، المسأله 38.
3- الوسائل 1: 307، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحدیث 3.
4- منهم الشیخ المفید فی المقنعه، و الشیخ الطوسی فی مصباح المتهجّد، و سیأتی کلامهما.
5- أمالی الصدوق: 514.

و عن المقنعه: أنّ التثليث تكلّف، و من زاد على ثلاث فقد أبدع و كان مأزورا (1)، انتهى.

و عن العمّانى: إن تعدّى المرّتين لم يؤجر (2).

و عن الإسكافى: أنّ الثالثه زياده غير محتاج إليها (3).

و عن مصباح الشيخ: أنّ ما زاد على الاثنين تكلّف غير مجز (4)، انتهى.

و يمكن الفرق بين الكلفه و البدعه: أنّ المأمور به طبيعه الغسل المتحقّقه بالمرّه و المرّتين، نظير سائر الماهيات التدريجيه المخيّر فيها بين الأقلّ و الأكثر، و الثالثه أو الرابعه على اختلاف القولين زائد على المشروع، فيكون بدعه، و يحمل أخبار التثنيه على بيان حدّ الجواز و دفع توهّم استحباب التثليث أو جوازه، على أن يكون الثلاثه فردا من المأمور به، و حينئذ فيكون مرجع الأقوال إلى أنّ الواجب أقلّ أفراد الغسل الحاصل بالمرّه الاولى، و لم يشرع الزائد، فيكون غير مشروع محرّما، و هو القول بحرمه الثانيه، أو مشروع على وجه الاستحباب، و هو قول المشهور، أو أنّ الواجب القدر المشترک بين المرّه و المرّتين، فيكون الثانيه جزءا من الواجب غير مأجور عليه بالخصوص، بل الأجر على الطبيعه المتحقّقه فى ضمنها، و هو قول من قال:

إنّ الثانيه تكلّف أو جائز غير مأجور عليه، أو أنّه القدر المشترک بين المرّه و المرّتين و الثلاث، و الزائد غير مشروع فيكون محرّما، و هو قول المفيد و الإسكافى و العمّانى.

1- المقنعه: 49.
2- نقله عنهما فى المختلف 1: 285.
3- نقله عنهما فى المختلف 1: 285.
4- مصباح المتهجّد: 7.

لكن قد ذكرنا فى الأصول الإشكال فى اتّصاف الزائد على المرّه بالوجوب فى الأمور التدريجيه الغير المتّصله، بحيث يعدّ الزائد فردا واحدا كالناقص، نظير القراءه و المشى و التكلّم، خصوصا إذا لم يتّصف الفرد الأكثر بالاستحباب.

نعم، اختلفوا فيما إذا كان الأكثر أفضل الفردين فى اتّصاف الزائد بالوجوب أو الاستحباب، مع أنّ الأقوى فى مثل المقام عدم اتّصافه إلّا بالاستحباب.

و كيف كان، فالأحوط عدم تكرار الغسله الثانيه، و تحصيل الإسباغ- المستحبّ قطعا- إمّا بغرفه واحده، و إمّا بغسلتين ناقصتين، و اللّه العالم، كما أنّ الأحوط بل المتعيّن (1) ترک (الثالثه)، فإنّها (بدعه) على المشهور، بل عندنا، كما عن المبسوط (2).

و يدلّ عليه- مضافا إلى أصاله عدم المشروعيّه، فيكون فعلها بقصد المشروعيّه بدعه- قوله عليه السلام فيما تقدّم من توقيع العريضى: «و إن زاد أثم» (3)، و قوله عليه السلام فى مرسله ابن أبى عمير المتقدّمه (4)، بل مقتضى غير واحد من الأخبار- كظاهر المحكىّ عن الحلبى- بطلان الوضوء

1- فى «ع»: «المعين».
2- المبسوط 1: 23، و ليس فيه كلمه «عندنا». نعم، فى الجواهر 2: 276 قال: «بل عن صريح المبسوط و ظاهر المقنع أنّها عندنا بدعه».
3- راجع الصفحه 338.
4- حيث قال عليه السلام: «و الثالث بدعه»، و قد تقدّمت الإشاره إليها فى هامش الصفحه 342.

به (1). بل قوله علیه السلام فی صدر روایه داود الرقّی المتقدّمه (2): «من توضّأ ثلاثا فلا صلاه له»، و قوله فی ذیلها: «فإن زدت فلا صلاه لک». و قوله علیه السلام:

«من تعدّی فی الوضوء کان کناقضه» (3) بالضاد المعجمه أو الصاد المهمله، و هی محموله علی ما إذا مسح برطوبتها، کما هو دأب المداومین علیها، بل مجرّد قصد الإتیان بها علی أنّها من الوضوء قصد لإتیان غیر ما أمر به، فلا یقع الوضوء من أوّل الأمر إلّا باطلا، فإنّ من اعتقد غیر المأمور به، فنواه امتثالا للمأمور به، غیر معذور فی ذلک إذا کان مقصّرا. نعم، لو کان قاصرا- و المفروض إتیان جمیع الأجزاء السابقه امتثالا للأمر المتعلّق بالوضوء- أمکن القول بعدم الفساد إلی أن یغسل الیسری ثالثه، فیبطل، لتعذّر المسح ببلل الوضوء علی ما تقدّم، مع أنّ فی الصحّه هنا أیضا شکّا، فتأمّل.

و نظیر ذلک: ما لو نوی بالغسله الثانیه الوجوب، بناء علی أنّ نیّه الخلاف توجب بطلان الفعل، فیکون غسلا أجنبیّا عن الوضوء.

و عن المنتهی (4) و المدارک (5) الفرق بین الأمرین، و عدم البطلان بالمسح ببلل الثانیه المنویّ بها الوجوب، لعدم خروجه بذلک عن ماء الوضوء، بخلاف الثالثه.

1- الکافی فی الفقه: 133.
2- تقدّمت فی الصفحه 334- 336.
3- الوسائل 1: 310، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحدیث 24.
4- المنتهی 2: 122- 123.
5- المدارک 1: 234.

(و) كيف كان، فلا ريب فى أنّه (ليس فى المسح تكرار) بلا خلاف عندنا، لا وجوبا و لا استحبابا، و يكفى فيه- بعد الإجماع- الأصل، فإن كرّر بقصد المشروعيّه فلا يبطل، إلّا إذا ابتلّ اليد الماسحه ببلل الممسوح، و منعنا من المسح به. و لو نوى التكرار مشروعا من أوّل الأمر جاء فيه (1) ما تقدّم فى قصد جزئيّه الغسل، و اللّه العالم.

1- لم ترد «فيه» فى «ع».

[المسأله الرابعه كفايه مسمى الغسل]

المسأله (الرابعه) لا إشكال فى أنّه (يجزئ) من الماء (فى الغسل) الواجب فى الوضوء (ما يسمّى) فى العرف (غسلا (1))، و فاعله غاسلا، و لا يعتبر انفصال بعض الماء المغسول به، كما يعتبر فى غسل النجاسات، بل يجزى (و لو (2) كان) الماء (مثل الدهن)، أو الفعل مثل الدّهن- بفتح الدال- فى كون المقصود إيصال الماء إلى جميع العضو، لا إزاله وسخ من المغسول و إذهابه عنه مع الماء المنفصل عنه، كما هو الملحوظ فى رفع الخبث.

و التشبيه بالدهن فى عبارات الأصحاب كالماتن فى كتبه (3)، و العلّامه قدّس سرّه فى القواعد و غيرها (4)، تبعا للنصوص.

ففى صحيحه زراره و ابن مسلم: «أنّ الوضوء حدّ من حدود اللّه ليعلم اللّه من يطيعه و من يعصيه، و أنّ المؤمن لا ينجّسه شى ء، و إنّما يكفيه

1- فى الشرائع: «به غسلا».
2- فى الشرائع: «و إن كان».
3- كالمعتبر 1: 144، و المختصر النافع: 6، و غيرهما.
4- راجع القواعد 1: 201، و نهايه الإحكام 1: 40، و المنتهى 2: 36.

مثل الدهن» (1). و فيها دلاله واضحه على ما ذكرنا، من أنّ التشبيه بالدهن من حيث كون المقصود إيصال الماء إلى الأعضاء، لا إذهاب قذاره من المحلّ لغلبه الماء عليه، ثم انفصاله عنه، كما هو الملحوظ فى رفع القذارات الشرعيّه و العرفيّه، و ليس وجه الشبه كفايه مجرّد الإمساس سواء جرى أم لا.

و فى موثّقه إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «أنّ عليّا عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابه و الوضوء يجزئ منه ما أجزأ من الدهن الذى يبلّ الجسد» (2).

و موثّقه زراره فى غسل الجنابه: «أفض على رأسک ثلاث أكفّ، و على يمينک، و على يسارک، إنما يكفيک مثل الدهن» (3).

و بالجمله، فالتشبيه بالدهن فى النصوص و الفتاوى يحتمل كونه من حيث القلّه، و كونه من حيث إنّ الغرض من استعماله مساس (4) البدن دون انفصاله عنه بوسخ، و يحتمل من حيث كون الاستعمال فيه أعمّ من كونه على وجه التمسّح أو الإجراء، و على الأوّلين فهو ساكت عن نفى اعتبار الجريان و إثباته. نعم، هو على الثالثه ظاهر فى نفى اعتباره، لكنّه خلاف النصوص و الفتاوى فلا يرفع به اليد عن أدلّه الغسل من الكتاب (5) و السنّه، خصوصا ما نصّ فيه على الجريان (6).

1- الوسائل 1: 340، الباب 52 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 1: 341، الباب 52 من أبواب الوضوء، الحديث 5.
3- الوسائل 1: 511، الباب 31 من أبواب الوضوء، الحديث 6.
4- كذا فى «ع»، و فى سائر النسخ: «إمساس».
5- المائده: 6.
6- الوسائل 1: 335، الباب 46 من أبواب الوضوء، الحديث 2 و 3.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّه لا تنافى بين هذه الأخبار و بين ما دلّ من الكتاب و السنّه على اعتبار تحقّق الغسل بناء على أنّ المأخوذ فيه إجراء الماء على العضو، كما صرح به غير واحد (1)، فلا داعى إلى التزام كفايه مثل الدهن فى مقابل أدلّه الغسل، فيكون قد اكتفى الشارع عن الغسل بما ليس غسلا، مستشهدا على ذلک بما دلّ على كفايه مسّ الماء للجلد و مسحه به و إصابته له، مثل قوله عليه السلام فى صحيحه زراره فى الوضوء: «إذا مسّ جلدک الماء فحسبک» (2) و صحيحه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام:

«اغتسل أبى من الجنابه، فقيل له: قد أبقيت لمعه فى ظهرک لم يصبها الماء.

فقال أبى: ما كان عليک لو سكتّ؟ ثمّ مسح تلک اللمعه بيده» (3).

و لا يخفى ما فى الالتزام المذكور من التعسّف، و التأويل فى أدلّه وجوب الغسل فى الوضوء و الغسل، بحملها على بيان الفرد الغالب من فردى الواجب التخييرى، أو الأفضل منها، و طرح ما ظاهره اعتبار الجريان، مثل قوله عليه السلام فى حسنه زراره: «الجنب، ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره، فقد أجزأه» (4) و قوله عليه السلام: «ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء» (5) و قوله فى صحيحه ابن مسلم الوارده

1- كالعلّامه فى التذكره 1: 157، و المحقّق الكركى فى جامع المقاصد 1: 212، و المحدّث البحرانى فى الحدائق 2: 222.
2- الوسائل 1: 341، الباب 52 من أبواب الوضوء، الحديث 3.
3- الوسائل 1: 524، الباب 41 من أبواب جنابه، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 1: 511، الباب 31 من أبواب الجنابه، الحديث 3.
5- الوسائل 1: 335، الباب 46 من أبواب الجنابه، الحديث 2 و 3.

فی الغسل: «ما جری علیه الماء فقد طهر» (1)، و موثّقه إسحاق بن عمّار المتقدّمه (2)، بناء علی کون «أجری» فیها بالراء المهمله، کما یظهر من التذکره (3) و غیرها (4).

و من هنا اشتهر اعتبار الجریان عند الأصحاب، حتّی أنّ المحکیّ عن المجلسی فی حاشیه التهذیب: أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق علیه (5). و عن الشهید الثانی فی بعض تحقیقاته: أنّه المعروف بین الفقهاء سیّما المتأخّرین (6).

و عن کاشف اللثام: أنّه کذلک فی العرف و اللغه (7)، و نحوه الحلّی فی السرائر:

و أقلّ ما یجزئ من الماء فی الأعضاء المغسوله ما یکون به غاسلا و إن کان مثل الدّهن- بفتح الدال- بعد أن یکون جاریا علی العضو، و إلّا فلا یجزیه، لأنّه یکون ماسحا، و فی أصحابنا من أطلق الدّهن، من غیر تقیید للجریان، و قیّده بذلک فی کتاب آخر له، و الصحیح تقییده بالجریان (8)، لأنّه موافق للبیان الذی أنزل به القرآن. ثمّ حکی عن السیّد فی الناصریات (9) حمل

1- الوسائل 1: 502، الباب 26 من أبواب الجنابه، الحدیث الأوّل.
2- راجع الصفحه 348.
3- التذکره 1: 24 (الطبعه الحجریه)، و فیه: «جری»، لکن فی الطبعه الجدیده 1:
4- کالریاض 1: 229.
5- ملاذ الأخیار 1: 499.
6- حکاه عنه المحدّث البحرانی فی الحدائق 2: 224.
7- کشف اللثام 1: 67.
8- «بالجریان» من «ع» و المصدر.
9- الناصریات (الجوامع الفقهیه): 223، المسأله 42.

أخبار الدهن على دهن يجرى على العضو (1).

نعم، ربما يقال: إنّ الظاهر المتبادر من الغسل فى العرف معنى لا يصدق على مثل الدّهن، بل يعتبر فيه استيلاء الماء على المحلّ، و انفصال بعضه عنه، فالغسل عندهم لا ينفكّ عن الغساله. فلا بدّ إمّا من التزام ما ذكر سابقا من كون الدّهن مقابلا للغسل، و قد عرفت بعده عن ظواهر اعتبار الغسل و الجريان (2)، و إمّا من حمل ذلک على بيان الفرد الخفىّ للغسل، بل قد يتردّد فى صدق الغسل على هذا الفرد، من جهه تبادر غيره المردّد بين التبادر الوضعىّ و الإطلاقى.

و كيف كان، فالظاهر عدم اعتبار إمرار اليد فى الغسل، لما دلّ على كفايه الوصول و الجريان و الإصابه. و الإمرار فى الوضوءات البيانيّه للعاده، حيث إنّ استيعاب الغسل للعضو بالماء القليل لا يكون إلّا بالإمرار، مع أنّ فى ثبوت الوجوب بها إشكالا، فيجوز غمس الأعضاء فى الماء.

نعم، قد يستشكل من جهه المسح باليد المغموسه، إلّا أن ينوى الغسل بالخروج، أو بالدخول و الخروج معا، و الأحوط ترک غمس المقدار الذى يمسح به.

(و من) كان (فى يده خاتم أو سير) أو نحوهما ممّا لا يصل إليه الماء بمجرّد الصبّ على العضو (فعليه إيصال الماء إلى ما تحته) بأىّ نحو كان.

و تخصيص السير و الخاتم بالذكر فى بعض العبارات بيان للفرد الغالب أو الأسهل.

1- السرائر 1: 100.
2- راجع الصفحه 348.

(و إن كان واسعا) يعلم وصول الماء إلى ما تحته بدون التحريک- و إن كان فرضا نادرا فى الغسل المتعارف- لم يجب العلاج، لحصول الوصول، و إنّما (استحبّ له تحريكه)، للاستظهار.

و يمكن أن يقال: إنّه إن لم يحصل القطع بالوصول وجب التحريک، و إن قطع به لم يبق محلّ للاحتياط إلّا استحباب الإيصال بالتحريک، لا استحباب التحريک للإيصال بعد العلم بالوصول. و فائدته- حينئذ- أن يراد دفع الشكّ الواقع بعد ذلک، الموجب لكلفه العود إن كان قبل الفراغ، و لتزلزل النفس من حيث الواقع إن كان بعده، أو لدفع تبيّن عدم وصول الماء إليه، الموجب لكلفه الإعاده.

و يدلّ على الاستحباب- مضافا إلى ما ذكر من الاستظهار-: روايه الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «سألته عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: حوّله من مكانه، و قال فى الوضوء: تديره، فإن نسيت حتّى تقوم فى الصلاه فلا آمرک أن تعيد الصلاه .. إلخ (1)» (2)، بحملها بقرينه نفى الإعاده على الخاتم الواسع. و يمكن أن يكون نفى الإعاده من جهه كون الشكّ بعد الفراغ، لكن سيأتى أنّه لو كان شاكّا فنسى و لم يلتفت ثمّ التفت بعد الفراغ، لم يدخل فى الشكّ بعد الفراغ، إلّا أن يدّعى دخوله بهذه الروايه، أو يحمل النسيان على عدم الالتفات إلى هذا الشكّ من أوّل الأمر، و سيأتى تمام الكلام.

ثمّ إنّ المصنّف لم يتعرّض فى صريح كلامه لحكم الشكّ فى وصول الماء

1- فى النسخ زياده: «إلخ»، و الظاهر أنّه لا وجه له، لأنّ الحديث مذكور بتمامه.
2- الوسائل 1: 329، الباب 41 من أبواب الوضوء، الحديث 2.

إليه بدون التخليل، و فى العمل على أصاله عدم الوصول، أو على أصاله عدم كون الجسد محجوبا وجهان، مبنيّان على اعتبار الأصل المثبت و عدمه.

و تفصيل صور الشكّ: أنّه إمّا أن يتعلّق بوجود الحاجب على جزء من محلّ الوضوء، كما لو شكّ فى وجود شى ء من القير أو الشمع أو الوسخ الحاجب عليه.

و إمّا أن يتعلّق بحجب الشى ء الموجود، كما لو علم بلصوق وسخ أو جسم رقيق آخر ببدنه، إلّا أنّه يشكّ فى أنّ مثله يحجب الماء و يمنعه عن النفوذ إلى البدن، و قد يمثّل له بالخاتم و السير المشكوک فى سعته و ضيقه، و يردّه أنّه من قبيل الأوّل، لأنّ الشكّ حينئذ فى اتّصال أطراف الخاتم و لصوقها بجميع ما يحاذيها من البدن و انفصال بعضها، و مجرّد وجود الحاجب مع الشكّ فى اتّصاله و لصوقه لا يخرجه عن الشكّ فى وجود الحاجب، لأنّ مناط الشكّ فى الصفه أو الموصوف أن يكون ما عدا المشكوک من الأمور التى لها دخل فى الحجب معلوما، فالشكّ فى لصوق الخاتم بجميع ما يحاذيه من البدن مع العلم بحجبه على تقدير اللصوق شكّ فى وجود الحاجب على جزء من البدن، إلّا أن يراد من وجود الحاجب لصوقه بالبدن فى الجمله، فيكون الشكّ فى وجوده بمعنى الشكّ فى أصل لصوقه فى الجمله، كما لو شكّ أنّ بيده خاتما، و الشكّ فى حجبه بمعنى الشكّ فى لصوقه التامّ بجميع أطرافه، على جميع ما يحاذيها من البدن، بل لو بنى على المداقّه التامّه فى حصول اللصوق التامّ لم يوجد شكّ فى الحجب، لأنّ كلّ جسم لصق بالمحلّ لصوقا تامّا يمنع عن تخلّل جسم آخر بينها حتّى الماء، فهو مقطوع الحجب، فمنشأ الشكّ فى الحجب دائما الشكّ فى اللصوق التامّ.

و كيف كان، فالشكّ فى كلّ من الحجب و الحاجب مشترک فى كونه

مجرى أصاله عدم احتجاب البدن بحاجب، إلّا أنّ عدم احتجابه بحاجب لا ينفع فى المطلوب الذى هو وصول الماء إلى البدن و مسّه للجسد، لأنّ العدم المستصحب لا يثبت به ما يلزمه من الأمور الغير الشرعيّه- كوصول الماء- و إن ترتّب على هذه الأمور أحكام شرعيّه، إلّا أن يقوم الإجماع كما ادّعاه بعض (1) أو استقرار السيره- كما ادّعاه آخر (2)- على عدم الاعتناء بالشكّ فى وجود الحاجب بالمعنى الأخير المتقدّم، مثل الشكّ فى أنّ بيده خاتما، أو يدّعى أنّ أصاله العدم من الأمارات المعتبره من باب الظنّ النوعىّ، فحالها حال سائر الأمارات الكاشفه عن الواقع يثبت بها جميع ما يقارن مجراها من اللوازم (3) و المقارنات، لا من باب التعبّد بها ظاهرا حتّى يقتصر فيها على ترتيب اللوازم الشرعيّه، و تمام الكلام فى ثبوت اعتبارها على هذا الوجه فى محلّه.

و أمّا الإجماع، فالحدس القطعى بتحقّقه غير حاصل، لعدم تعرّض جلّ الأصحاب لهذا الفرع بالخصوص.

و أشكل منه دعوى استقرار السيره على وجه يكون إجماعا عمليّا كاشفا عن الواقع، إذ الغالب عدم التفات الناس إلى احتمال وجود الحاجب، أو اطمئنانهم بعدمه، على وجه لا يعبئون بمجرّد إمكان وجوده.

مع أنّ دعوى الإجماع و السيره فى بعض أفراد هذا الشكّ- مثل الشكّ فى وجود قلنسوه على الرأس أو جورب فى الرجل أو وجود لباس آخر

1- لم نعثر عليه.
2- الجواهر 2: 288.
3- فى «ب»: «الملزوم».

على البدن أغلظ من ذلک- مجازفه، و الفرق بين كون الحاجب المشكوک فی وجوده رقيقا أو غليظا اقتراح، و الحواله علی موارد السيره فرار عن المطلب.

و يمكن أن يقال: بأنّ وصول الماء إلی البشره و إن كان من اللوازم الغير الشرعيّه، إلّا أنّ ما يترتّب عليه من الحكم الشرعیّ يعدّ فی العرف من اللوازم و الأحكام الشرعيّه لنفس خلوّ البدن عن المانع، بحيث يلغی فی العرف وساطه اللازم الغير الشرعی بين المستصحب و ذلک الحكم الشرعیّ، و قد بيّنا (1) أنّه يثبت للمستصحب الأحكام الشرعيّه المترتّبه علی اللوازم الغير الشرعيّه الثابته له، إذا عدّت الأحكام فی العرف من أحكام نفس المستصحب، و عدم المداقّه فی توسّط اللازم الغير الشرعیّ بينهما (2) نظير استصحاب رطوبه الملاقی للنجس، فإنّ الرطوبه لا يترتّب عليها النجاسه، بل هی من أحكام تأثّر الملاقی بالنجاسه، و هو لازم غير شرعیّ للرطوبه، إلّا أنّه ملغی فی نظر العرف، حتّی أنّ الفقهاء يجعلون التنجّس من أحكام ملاقاه الشی ء للنجس مع رطوبه أحدهما، لكن هذا أيضا لا يتمّ فی جميع موارد هذا الشكّ.

و كيف كان، فلا ينبغی الإشكال فی عدم جواز البناء علی هذا الأصل فی صوره كون الشكّ عرفا فی نفس الحجب، لعدم الإجماع و لا السيره، و لم يدّعهما مدّع، فأصاله عدم وصول الماء المقتضيه لوجوب التخليل و التحريک سليمه عمّا يرد عليها.

1- فرائد الأصول: 664.
2- كذا فی نسخه بدل «ب»، و فی سائر النسخ: «بينها».

و يؤيدها: صدر صحيحه علىّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال:

«سألته عن المرأه عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها، لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال عليه السلام: تحركه أو تنزعه حتّى يدخل الماء تحته. و عن الخاتم الضيّق، لا يدرى يجرى الماء تحته إذا توضّأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: إذا علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ (1)» (2).

و قد يعارض صدرها بذيلها، من حيث إنّ مفهوم الذيل: أنّ مع عدم العلم لا يجب الإخراج.

و قد يجاب عن المعارضه: بكون المنطوق أقوى دلاله، مع أنّه من قبيل المقيّد، و المفهوم من قبيل المطلق، لشمول عدم العلم بعدم الوصول لصورتى عدم العلم بالوصول، و العلم به.

و فيه: أنّ مورد السؤال فى المنطوق (3) صوره عدم العلم بالوصول فالمنطوق (4) بالنسبه إليها نصّ غير قابل للتقييد بما عداه، إذ يصير المنطوق و المفهوم كلاهما أجنبيا عن مورد السؤال، كما لا يخفى.

و من هنا يعلم عدم جواز الترجيح بكون الصدر منطوقا، لأنّ المفهوم إذا جى ء به لبيان الحكم فى مورد السؤال، فالجمله الشرطيّه نصّ فى المفهوم، لا ظاهر، لعدم احتمال خلوّها عنه، فيكون فى حكم المنطوق.

1- فى النسخ زياده: «الخبر»، و الظاهر أنّه لا وجه له، لأنّ الحديث مذكور بتمامه.
2- الوسائل 1: 329، الباب 41 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
3- كذا فى مصحّحه «ج»، و فى سائر النسخ: «المطلق».
4- فى جميع النسخ: «فالمطلق»، و الصواب- ظاهرا- ما أثبتناه.

و بالجمله، فتعارض المنطوق و المفهوم المذكورين هنا من قبيل المتكافئين، لا رجحان للمنطوق على المفهوم لا بالتقييد و لا بكونه منطوقا.

و السرّ فى ذلک، كون الكلام نصّا فى مورد السؤال، فلا يجرى عليه بالنسبه إليه فى باب الترجيح حكم المطلق، و لا حكم المفهوم، فالأوفق الجمع بينهما بحمل العلم بعدم الدخول، على العلم بعدم استمرار الدخول، بجعل النفى الداخل على المضارع المشعر بالاستمرار راجعا إلى نفى الاستمرار، لا إلى أصل الدخول.

و حاصله: أنّه إذا علم أنّه ليس بحيث يدخله الماء دائما بمجرّد الإجراء فليخرجه، و هذا و إن كان خلاف الظاهر، إلّا أنّه لا بأس به فى مقابل الصدر، بل لعلّ هذا المعنى هو الظاهر بملاحظه أنّ إحاله الجواب عن موارد السؤال إلى المفهوم، و ذكر المنطوق الأجنبىّ عنه فى غايه البعد، بل كان ينبغى أن يصرّح بعدم وجوب الإخراج فى مورد السؤال، فلا بدّ من حمل المنطوق على معنى ينطبق على مورد السؤال، و هو الشكّ فى وصول الماء تحت الخاتم من جهه أنّه قد يتّفق الدخول و قد لا يتّفق، فقال: إذا علم أنّه بحيث لا يدخله على وجه الاستمرار فليخرجه.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يدور الأمر بين مخالفه ظاهر النفى، بحمله على نفى الاستمرار، و بين حمل الأمر على الاستحباب، و هو أولى، فإنّ الدليل بنفسه ظاهر فى هذا المعنى، مع أنّ الحمل على الاستحباب كأنّه بعيد عن مساق السؤال، لأنّ الظاهر من قوله: «كيف يصنع؟» أنّ السؤال عمّا يجب على المرأه حين الوضوء، فالمناسب بيان نفى الوجوب، لا بيان الاستحباب، فافهم.

و لأجل ما ذكرنا استدلّ فی الذکری بالصحیحه المذکوره (1)، و لم یلتفت إلی معارضه صدرها بذیلها.

ثمّ إنّ هذا کلّه فی وجوب تحصیل الیقین بوصول الماء مع الشکّ فیه عند غسل العضو، و أمّا الشکّ الحادث بعد الفراغ فسیجی ء تفصیل القول فیه فی مسأله الشکّ فی أفعال الوضوء إن شاء اللّه تعالی.

1- راجع الذکری: 85.

[المسأله الخامسه فی الجبیره و کیفیه الوضوء معها]

المسأله (الخامسه من کان علی بعض أعضاء طهارته) المغسوله (جبائر) جمع جبیره، و هی فی الأصل الألواح المشدوده علی العضو المکسور، قال شارح الدروس: و الفقهاء یطلقونها علی ما یشدّ به (1) القروح و الجروح أیضا (2).

أقول: و لا یبعد أن یراد بها هنا الأعمّ منها و من کلّ ما یجعل علی المکسور أو المجروح أو المقروح، شدّا أو لطوخا أو ضمادا، و لم أعثر فی الأخبار علی استعمالها فی غیر الکسر، فالتعدّی عنه فی موارد مخالفه الأصل یحتاج إلی تتبّع دلیل له.

و کیف کان، (فإن أمکنه) غسل محلّها بأحد الوجوه مثل (نزعها أو تکرار) غسلها أو غمس العضو فی (الماء حتّی یصل البشره (3)) أو غیر ذلک (وجب) بلا إشکال، و لا خلاف فی التخییر بین الوجوه، و إن أوهم ظاهر بعض العبائر خلاف ذلک.

1- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «یشدّونه».
2- مشارق الشموس: 149.
3- العباره فی الشرائع هکذا: «الماء علیها حتّی یصل إلی البشره».

نعم، قد يستشكل فيما إذا حصل من التكرار وصول البلل، مع عدم تحقّق الجريان المعتبر فى مفهوم الغسل.

و يضعّفه ما تقدّم (1) فى أوّل المسأله السابقه من أنّ اعتبار الجريان إنّما هو فى مقابل إيصال البلل بمسّ اليد الرطبه للمحلّ على نحو الوضع أو الإمرار، و إلّا فلا إشكال فى صدق الغسل بمجرّد استيلاء الماء على العضو من دون إجراء، كما فى الغمس أو وضع قطره من الماء على جزء من العضو، بحيث لا يتحرّک عنه.

و يؤيّده: الموثّق فى من انكسر ساعده و لا يقدر أن يحلّه لحال الجبر، قال: «يضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبر فى الماء، حتّى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلک من غير أن يحلّه» (2).

(و إلّا) يقدر على غسل بشره العضو المجبور (أجزأه المسح عليها) عن غسل ما تحتها بلا خلاف، لقوله عليه السلام فى حسنه الحلبى: «عن الرجل تكون به القرحه فى ذراعه (3)، أو نحو ذلک من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقه (4)، فيتوضّأ و يمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال (5): إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه، و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثمّ ليغسلها» (6).

1- فى غير «أ»: «أنّ ما تقدّم».
2- الوسائل 1: 327، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحديث 7.
3- كذا فى «ع» و المصدر، و فى سائر النسخ: «أذرعه».
4- كذا فى «ع» و المصدر، و فى سائر النسخ: «الخرقه».
5- كذا فى المصدر و نسخه بدل «ع»، و فى سائر النسخ: «قال».
6- الوسائل 1: 326، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحديث 2.

و فی روایه کلیب الأسدی: «عن الرجل إذا کان کسیرا، کیف یصنع بالصلاه؟ قال: إن کان یتخوّف علی نفسه فلیمسح علی جبائره و لیصلّ» (1).

و عن تفسیر العیّاشی بسنده عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «قال: سألت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن الجبائر تکون علی الکسیر کیف یتوضّأ صاحبها؟ و کیف یغتسل إذا أجنب؟ قال: یجزیه المسح بالماء علیها فی الجنابه و الوضوء» (2).

و روایه ابن عیسی، عن الوشّاء، عن أبی الحسن علیه السلام، قال: «سألته عن الدواء یکون علی یدی الرجل أ یجزیه أن یمسح فی الوضوء علی الدواء المطلیّ علیه؟ قال: نعم، یجزیه أن یمسح علیه» (3).

و لا یعارضها عدم التعرّض للمسح علی الجبیره فی صحیحه ابن الحجّاج، عن أبی الحسن علیه السلام، قال: «سألته عن الکسیر تکون علیه (4) الجبائر أو تکون به الجراحه، کیف یصنع بالوضوء، و عند (5) غسل الجنابه و غسل الجمعه؟ فقال (6): یغسل ما وصل إلیه الغسل ممّا ظهر (ممّا لیس علیه

1- الوسائل 1: 327، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحدیث 8.
2- تفسیر العیاشی 1: 236، الحدیث 102، و فیه: «یجزیه المسّ بالماء علیها»، و عنه فی الوسائل 1: 328، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحدیث 11.
3- الوسائل 1: 328، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحدیث 10، و فیه: «نعم، یمسح علیه و یجزیه».
4- کذا فی نسخه بدل «ع»، و فی «ع» و سائر النسخ: «یکون به».
5- «عند» من «ع» و المصدر.
6- کذا فی نسخه بدل «ع»، و فی «ع» و سائر النسخ: «قال».

الجبائر) (1) و يدع ما سوى ذلک ممّا لا يستطيع غسله، و لا ينزع (2) الجبائر و لا يعبث بجراحته» (3).

فإنّ ظهور هذه الروايه من حيث السكوت عن المسح لا يعارض ظهور تلک الأخبار فى وجوب المسح، حتّى يحمل على الاستحباب، كما استجوده صاحب المدارک (4) لو لا الإجماع.

و أضعف من ذلک معارضه تلک الأخبار بما يأتى (5) من حسنه الحلبى و صحيحه ابن سنان من الأمر بغسل ما حول الجرح، لأنّها محموله على الجرح المجرّد، لأنّ ما تقدّم نصّ فى الجرح ذى الجبيره.

ثمّ إنّ ظاهر السؤال فى هذه الروايه و حسنه الحلبى، كونه عن قيام الجبيره مقام البشره فى كفايه وصول الماء إليها، و إنّ المراد بالمسح المسئول عنه، هو إمرار اليد على الحائل فى مقام الغسل، لأنّه الذى يسبق إلى الأذهان جوازه شرعا فيسأل عنه، دون المسح فى مقابل الغسل، فإنّ مشروعيته فى محلّ الغسل، و صيروره مسح البدل مقام غسل المبدل، ممّا لا منشأ لتوهّم إجزائه قبل الاطّلاع على تعبّد الشارع به.

و يؤيّد ما ذكرنا: عباره التحرير، قال: الجبائر تنزع و يمسح على العضو

1- ما بين المعقوفتين من «ع» و المصدر.
2- كذا فى «ح» و «ع» و المصدر، و فى سائر النسخ: «و لا يدع».
3- الوسائل 1: 326، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل، و فيه: «و يعبث بجراحته».
4- المدارک 1: 238.
5- يأتى فى الصفحه 374.

مع المكنه، أو يكرّر الماء حتّى يصل إلى البشره، و إلّا مسح عليها (1)، انتهى، فجعل المسح على الجبيره مقابل المسح على البشره، إلّا أنّ الظاهر من كلمات جماعه من الأصحاب: أنّ المراد المسح بالمعنى المقابل للغسل، فإنّ الشيخ فى المبسوط جعل استيعاب الجبيره بالمسح أحوط (2)، و استشكل وجوب الاستيعاب فى الذكرى (3)، لصدق المسح على الجبيره بالمسح على بعضها، كما فى مسح الرأس (4) و القدم، فلو أريد به الإمرار المتحقّق فى ضمن الغسل لم يكن وجه لاحتمال كون المسح على الجبيره نظير المسح على الرأس و القدم فى كفايه المسمّى، حتّى يجعل الاستغراق أحوط، لأنّ غسل مسمّى الجبيره لا وجه له أصلا.

قال فى المعتبر: الجبائر تنزع إن أمكن، و إلّا مسح عليها، و لو فى موضع الغسل، و هو مذهب الأصحاب (5)، انتهى، ثمّ استدلّ بحسنه الحلبى (6)، فإنّ ظاهر المقابله إراده المسح بالمعنى الأخصّ.

و أوضح من ذلک قوله فى باب التيمّم: يجب استيعاب الجبيره بالمسح، لأنّ المسح بدل عن الغسل (7).

1- التحرير 1: 10.
2- المبسوط 1: 23.
3- الذكرى: 97.
4- فى النسخ: «الرجل»، و الصحيح ما أثبتناه من مصحّحه «أ».
5- المعتبر 1: 161.
6- المتقدّمه فى الصفحه 360.
7- المعتبر 1: 409.

و قال فی المنتهی: الجبائر تنزع مع المکنه، و إلا مسح علیها، و أجزأ عن الغسل (1)، انتهی.

و المراد بالغسل غسل البشره، إلّا أنّ التعبیر فیها بالغسل و فی الجبائر بالمسح، ینافی إراده مطلق الإمرار المتحقّق فی الغسل.

و قال فی الذکری: الجبیره إن أمکن نزعها أو إیصال الماء إلی البشره وجب، تحصیلا لمسمّی الغسل و المسح، و إن تعذّرا مسح علیها و لو فی موضع الغسل (2)، انتهی، ثمّ نقل عن المعتبر أنّه مذهب الأصحاب (3).

و أظهر من ذلک کلامه فی موضع آخر، حیث أنّه- بعد استحسان قول الشیخ قدّس سرّه: إلّا أنّ الاستیعاب أحوط- قال: نعم، لا یجب إجراء الماء علیها، لأنّه لم یتعبّد بغسلها إذا لم یصل الماء إلی أصلها (4)، انتهی.

و نحوه بعینه عبارتا الروض (5) و المسالک (6)، و فی جامع المقاصد: یمسح الجبیره المسح المعهود فی الوضوء (7)، و قال شارح الجعفریه: لا یجب الإجراء بل لا یجوز (8).

1- المنتهی 2: 128.
2- الذکری: 96.
3- المعتبر 1: 161.
4- الذکری: 97، و تقدّم کلام الشیخ رحمه اللّه فی الصفحه السابقه.
5- روض الجنان: 39.
6- المسالک 1: 41.
7- جامع المقاصد 1: 233.
8- الفوائد العلیّه فی شرح الجعفریه (مخطوط)، و فیه: أمّا إجراء الماء علی الجبیره و إن أمکن فغیر واجب بل غیر جائز.

و ما أبعد ما بينه و بين ما نقل عن نهايه الإحكام من وجوب تحقّق أقلّ الغسل (1)، و عن كاشف اللثام: أنّه قوى، و الأخبار لا تنافيه (2)، انتهى.

أقول: و هو كما قال- على ما عرفت- إلّا أنّ الفتاوى تنافيه، و قد بالغ الوحيد البهبهانى قدّس سرّه فى شرح المفاتيح فى تقويه هذا القول، و تنزيل النصوص و الفتاوى عليه (3)، لكنّ الإنصاف: أنّ إراده إجراء الماء على الجبيره من المسح الوارد فى الأخبار مشكل، فحملها على ما يتحقّق معه الغسل بعيد، و تخصيصها بالمسح المقابل للغسل- نظير المسح على الرأس، حتّى لا يجوز أن يقصد إلّا المسح، بحيث لو قصد مجرّد إيصال الرطوبه إلى الجبيره، مع عدم قصد الغسل و لا المسح لم يجز، و يلزمه المنع عن الوضوء و الغسل الارتماسيّين- أشكل.

فلو قيل: إنّ الواجب هو مجرّد إيصال الماء إلى الجبيره، سواء حصل أقلّ الغسل أو أكثره أو لم يحصل لم يكن بعيدا، و لا ينافيه الكلمات المذكوره، لأنّ معنى عدم التعبّد بالغسل فى كلام الشهيدين (4): عدم إيجاب الشارع له.

و يمكن أن يراد من المسح فى كلماتهم، المعنى المقابل للغسل، إلّا أنّ الحكم به رخصه لا عزيمه، كما يشهد له استدلال المعتبر (5) و المنتهى (6) له بنفى

1- نهايه الإحكام 1: 65، و فيه: «و يحتمل وجوب أقلّ ما يسمّى غسلا».
2- كشف اللثام 1: 75.
3- مصابيح الظلام (مخطوط): 299- 300.
4- تقدّم كلامهما فى الصفحه السابقه.
5- المعتبر 1: 161.
6- المنتهى 2: 128- 129.

الضرر و الحرج.

فالاحتمالات فی النصوص، و الأقوال فی الفتاوی أربعه:

إراده المسح المقابل للغسل مع کون الحکم عزیمه، کما تقدّم عن جامع المقاصد (1) و شارح الجعفریّه (2).

و إرادته مع کون الحکم رخصه، کظاهر الشهیدین (3).

و إراده ما یتحقّق الغسل، کما عن النهایه و کشف اللثام (4).

و إراده الأعمّ منه، کما هو محتمل النصوص و أکثر الفتاوی.

و الفرق بین هذا و بین القول الثانی: أنّه یجوز علی هذا القول إیصال الماء بحیث لا یسمّی غسلا و لا مسحا، لعدم الجریان و الإمرار، کما لو بلّ الجبیره بمجرّد وضع الید، و القول بهذا غیر بعید من ظاهر الأخبار و أکثر الفتاوی، و إن لم أعثر علی مصرّح باختیاره. و یؤیّده: لزوم الحرج العظیم فی إلزام المسح بالمعنی الأخصّ، و کذا الغسل.

ثمّ لا فرق بمقتضی إطلاق النصوص و الفتاوی فی وجوب المسح علی الجبیره و عدمه و غسلها الأقرب إلی الواجب- و لعلّ هذا أقوی بل و أحوط- بین استیعاب الجبیره لمواضع الغسل و کونها علی بعضها، کما صرّح به الفاضلان و الشهیدان و غیرهم.

قال فی المعتبر: لو کان علی الجمیع جبائر أو دواء یتضرّر به، جاز المسح علی الجمیع، و لو استضرّ تیمّم (5)، انتهی.

1- راجع الصفحه 364.
2- راجع الصفحه 364.
3- راجع الصفحه 364.
4- تقدّم کلامهما فی الصفحه السابقه.
5- المعتبر 1: 162.

و قال فی التذکره: لو کانت الجبائر علی جمیع أعضاء الغسل و تعذّر غسلها، مسح علی الجمیع مستوعبا بالماء، و مسح رأسه و رجلیه ببقیّه البلل، و لو تضرّر تیمّم (1)، انتهی.

و قال فی الذکری: لو عمّت الجبائر أو الدواء الأعضاء، مسح علی الجمیع، و لو تضرّر بالمسح (2) تیمّم، و لا ینسحب الحکم إلی خائف البرد فیؤمر بوضع حائل، بل تیمّم لأنّه عذر نادر، و زواله سریع (3)، انتهی.

نعم، أکثر الأخبار لا یشمل هذه الصوره، لکنّ المناط منقّح فیها.

و لا فرق أیضا فی ظاهر الإطلاقات بین التمکّن من نزع الجبیره و المسح علی البشره و عدمه، و إن کان مقتضی قاعده وجوب مراعاه الأقرب إلی الواجب المتعذّر، تقدّم المسح علی البشره علی المسح علی الجبیره.

و یمکن دعوی اختصاص إطلاقات الأخبار، بل أکثر الفتاوی بصوره عدم التمکّن عن النزع، بل مسأله الجبیره مفروضه فی کلام أکثرهم فی صوره تعذّر نزع الجبیره و إن کان الغرض من هذا الفرد (4) بیان اعتبار تعذّر الغسل، لکن دعوی أنّ المناط فی حکم المسأله عندهم تعذّر الغسل و إن تیسّر النزع و المسح ممنوعه.

هذا، مع أنّ الجبیره تستر بعض العضو الصحیح، و لا دلیل علی جوازه مع عدم الحاجه، إلّا أن یلتزم بمسح الصحیح أو غسله، ثمّ وضع الجبیره

1- التذکره 1: 207.
2- من «ع» و المصدر.
3- الذکری: 96- 97.
4- فی غیر «ع»: «الفرض».

و المسح عليها، و هم لا يلتزمون به و إن كان أحوط.

هذا، و لكن لم أعثر على مصرّح بذلک، و ربما ينسب إلى ظاهر التذكره، و هو توهّم يعرف بمراجعه التذكره، فإنّه قدّس سرّه قال فيها (1): الجبائر إن أمكن نزعها نزعت و غسل ما تحتها إن أمكن أو مسحت، و إن لم يمكن و أمكنه إيصال (2) الماء إلى ما تحتها بأن تكرّر عليه، أو يغمسه (3) فى الماء وجب، لأنّ غسل موضع الفرض ممكن، فلا يجزى المسح على الحائل (4)، انتهى.

و منشأ توهّم النسبه قوله: «أو مسحت» بزعم أنّ معناه أنّه إن لم يمكن الغسل مسحت.

و يدفعه- مضافا إلى أنّ المناسب حينئذ قوله: «و إلّا مسحت» لا عطف المسح على الغسل. نعم، لو لم يقيّد الغسل بالإمكان توجّه العطف بإراده مانعه الخلوّ بالنسبه إلى مجموع صورتى الإمكان و عدمه- ملاحظه ذيله المصرّح بأنّ المفروض فى مجموع هذا الكلام التمكّن من الغسل، فيراد من المسح فى كلامه مسح مواضع المسح. نعم، ذيل كلامه مختصّ بموارد الغسل، و الترتيب بين نزعها و غسل محلّها، و بين غمسها، و تكرار الماء جرى

1- هنا فى النسخ زياده: «ما استقربناه منتهى»، و وردت العباره فى «ب» هكذا:«فإنّه قدّس سرّه قال فيها ما استقربناه، و هو توهّم يعرف بمراجعه التذكره منتهى الجبائر».
2- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «إيصاله».
3- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «بغمسه».
4- التذكره 1: 207.

على العاده، لا لتعيين من الشرع.

هذا، و فی الذکری: لو التصق (1) بالجرح خرقه، أو قطنه أو نحوهما، و أمکن النزع، و إیصال الماء حال الطهاره، وجب، کما فی الجبیره، و إلّا مسح علیه، و لو استفاد بالنزع غسل بعض الصحیح فالأقرب الوجوب، لأنّ المیسور لا یسقط بالمعسور، هذا مع عدم التضرّر بنزعه (2)، انتهی.

هذا، لکن یستفاد من عدم جزمهم بوجوب المسح علی الجرح المجرّد مع الإمکان، عدم الوجوب هنا بطریق أولی، کما سیجی ء.

ثمّ الظاهر وجوب استیعاب الجبیره بالمسح، لأنّه الظاهر من الأخبار، فاحتمال إلحاقه بالمسح علی الرأس و القدمین لا وجه له.

ثمّ إنّ هذا کلّه إذا کانت الجبیره طاهره (سواء کان ما تحتها طاهرا أو نجسا)، و تعذّر إزاله نجاسته و وضع الجبیره علیها، أمّا إذا کانت نجسه و أمکن تطهیرها، طهّرها و مسح علیها، و إلّا إن أمکن وضع جبیره علیها فظاهر جماعه کالعلّامه قدّس سرّه (3) و الشهیدین (4) وجوب وضع خرقه طاهره علیها، بل عن المدارک: أنّه لا خلاف فیه (5).

و یشکل بأنّه إن کان لوجوب إیصال الماء إلی محلّ الوضوء أو ما قام مقامه، کان اللازم التزام وجوب إلصاق الجبیره علی الجرح المجرّد، مع أنّهم

1- فی نسخه بدل «ع»: «لصق».
2- الذکری: 97.
3- التذکره 1: 207.
4- الذکری: 97، و روض الجنان: 39.
5- المدارک 1: 237.

لا يقولون به، بل يكتفون بغسل ما حوله، بل لا يوجب بعضهم مسح البشره مع الإمكان، و لو اعتذر هنا بإطلاق النصّ بغسل ما حوله لم يجز فيما (1) لو تعذّر المسح عليه، لنجاسته أو لعذر آخر، حيث لم يلتزموا بوجوب وضع الجبيره، مع أنّ قيام الخرقه الموضوعه هنا مقام البشره ممنوع، و قد حكم بعض ممّن حكم هنا بوجوب وضع الطاهر هنا (2) على الجبيره النجسه،- كالعلّامه قدّس سرّه فى التذكره-: بأنّه لو كان موضع من البشره نجسا وجب التيمّم (3)، فلم يحكم بوجوب وضع شى ء طاهر، و ليس ذلک إلّا لعدم الدليل على قيام ما يوضع مقام البشره.

و إن كان عموم ما دلّ على وجوب المسح على الجبيره (4) المتوقّف هنا على وضع الطاهر، لأنّه يصير جزءا من الجبيره قابلا للمسح، ففيه: أنّ الظاهر من الأخبار مسح الموجود من الجبيره، غايه الأمر وجوب تطهيرها من باب المقدّمه إن كانت قابله للتطهير، أمّا وضع شى ء عليها فلا يعدّ تطهيرا، خصوصا إذا لم يصدق على الموضوع اسم الجبيره، بأن وضعه ثمّ رفعه بعد المسح عليه، و لذلک كلّه احتمل فى الذكرى الاكتفاء بغسل ما حوله (5)، و لا يخلو عن قرب، و إن كان الأحوط الجمع بين وضع الطاهر و غسل ما حوله، بل المسح على الجبيره النجسه، لحكايه القول بتعيّنه

1- فى «ج» و «ح»: «فيها».
2- كذا فى النسخ، و الظاهر زياده: «هنا».
3- التذكره 2: 185.
4- الوسائل 1: 325، الباب 39 من أبواب الوضوء.
5- الذكرى: 97.

عن بعض (1)، لإطلاق أخبار الجبيره.

ثمّ إنه يلحق بالجبيره غيرها، ممّا التصق بالبشره لحاجه، و قد ورد النصّ على الطلاء و الخرقه و المراره (2).

و لو ألصق الحاجب عبثا، أو التصق به اتّفاقا، و تعذّر نزعه، فصرّح فی الذکری بإلحاقه بالجبیره (3)، و هو حسن، بناء علی أنّ حکم الجبیره المتعذّر نزعها مطابق للقاعده المستفاده من مثل قولهم: «المیسور لا یسقط بالمعسور» (4) و خصوص روایه عبد الأعلی مولی آل سام، قال: «عثرت فانقطع ظفری، فجعلت علی إصبعی مراره، فکیف أصنع بالوضوء؟ قال:

یعرف هذا و أشباهه من کتاب اللّه (مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ) امسح علیه .. الخبر» (5) فإنّ أحاله استفاده المسح علی المراره من مجرّد نفی وجوب المسح علی البشره المستفاده من الآیه، ظاهره فی أنّ الواجب هو الاقتصار فی الترک علی ما تعذّر من مباشره الماسح للممسوح، من دون سقوط أصل (6) الواجب من الغسل أو المسح.

1- مشارق الشموس: 150، و فیه: بل الاحتیاط التامّ أن یمسح أوّلا الخرقه النجسه ثمّ الخرقه الطاهره فوقها، لإطلاق الأمر بالروایه.
2- الوسائل 1: 320، الباب 37 من أبواب الوضوء، الحدیث 2، و الصفحه 326، الباب 39، الحدیث 2 و 5.
3- الذکری: 97.
4- عوالی اللئالی 4: 58، الحدیث 205، و فیه: «لا یترک المیسور بالمعسور».
5- الوسائل 1: 327، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحدیث 5. و الآیه من سوره الحجّ: 78.
6- کذا فی «ع»، و فی «أ» و «ب»: «لأصل»، و فی «ج» و «ح»: «الأصل».

هذا، و لكنّ الإنصاف: عدم ثبوت القاعده المذكوره فى مثل المقام أوّلا، ثمّ عدم جواز العمل بها فى خصوص المقام على تقدير ثبوتها فى أمثاله.

أمّا الأوّل، فلأنّ قاعده «الميسور» إنّما تجرى فى الأجزاء الخارجيه، دون القيود التى هى الأجزاء الذهنيه، و لو فرض جريانها فى القيود اختصّت بالقيود المنتزعه من الأمور الخارجيه، كما إذا تعذّرت الصلاه مع طهاره الثوب، لتعذّر غسله، أمّا مثل المباشره فلا يعدّ من القيود، بل هى مقوّمه لمفهوم غسل الأعضاء المأمور به فى الوضوء، فإنّ غسل الوجه لا ينقسم إلى ما كان مع المباشره و بدونها. نعم، قد يطلق مسامحه على غسل القدر المشترک بين العضو و ما عليه من الحائل، لعدم التنبيه عليه فى الشكّ فى الحاجب، لكن هذا المقدار لا يجعل المسح على الحائل قدرا ميسورا من المسح الواجب فى الوضوء، فلا بدّ من حمل روايه عبد الأعلى على أنّ الراوى كان عالما بدوران الأمر بين المسح على المراره و المسح على العضو، و كان سؤاله عن وجوب رفع المراره ثمّ وضعها، لعدم تعسّره أو سقوط ذلک.

و أمّا الثانى، فلأنّ اللازم من إجراء القاعده فى هذا المقام، وجوب غسل الجبيره، و قد عرفت أنّ المشهور خلافه، بل اللازم منه ارتفاع التيمّم بالنسبه إلى المتضرّر بالغسل، لبرد أو مرض أو نحوهما، لأنّ كلّ مريض متمكّن مباشره أو توليه من مسح ما عليه من اللباس الساتر لبدنه، بل من مسح بدنه تدريجا بيده المبلوله.

و أيضا فقد اتّفقوا على أنّ من تعذّر عليه الماء لبعض الأعضاء يرجع إلى التيمّم، و لا يشرع له الوضوء الناقص، و ألحق به جماعه- كما عرفت (1)-

---

1- فى الصفحه 366- 367.

ما إذا تضرّر بمسح الجبيره، و ما إذا كان بعض مواضع الطهاره نجسا، إلى غير ذلک ممّا ينافى الرجوع إلى القاعده المذكوره.

و بالجمله، فالبناء على مراعاه ما تضمّنته ظاهر روايه عبد الأعلى- من أنّ تعسّر القيد لا يوجب سقوط المقيّد، خصوصا فى مثل قيد المباشره التى هى فى الحقيقه، من قبيل المقوّم للفعل المأمور به، لا المقسم له- مقطوع الفساد، و ارتكاب التخصيص فيها كما ترى، مع أنّ سياق قوله عليه السلام:

«يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه» يأبى عن التخصيص، لأنّ ظاهره بيان عدم الحاجه إلى السؤال، مع أنّ العامّ المخصّص بتخصيصات كثيره جدّا يحتاج العمل به إلى الفحص التامّ بجميع أنواعه، و منها السؤال عن الإمام عليه السلام.

و بالجمله، فمثل هذا الكلام من الإمام إنّما يحسن فى مقام لا يحتاج إلى الفحص، إلّا بالنسبه إلى المخصّصات الشائعه الحاضره فى أذهان أكثر المكلّفين هنا، مع كون الروايه غير نقيّه السند.

و روايات «الميسور» (1)، و «ما لا يدرک كلّه» (2)، و «ما استطعتم» (3) قاصره الدلاله بالنسبه إلى المقام، لو أغمض عن أسنادها.

و الحاصل: أنّ المسح على الجبيره لا يوافق القاعده، خصوصا مع التمكّن من مسح البشره، بل لو ثبت غسل الجبيره، كان مسح البشره أقرب منه، كيف و لم يثبت؟ فإلحاق ما عدا مورد النصّ بالجبيره، يحتاج إلى تنقيح

1- عوالى اللئالى 4: 58، الحديث 205.
2- عوالى اللئالى 4: 58، الحديث 207.
3- عوالى اللئالى 4: 58، الحديث 206.

المناط، و لعلّه منقّح بالنسبه إلى كلّ ملصق لعذر، أمّا الملصق لا له، اتّفاقا، أو اختيارا، فمقتضى القاعده غسله، لتعذّر مسح البشره فيه، مع أنّه أحوط، بناء على ما قدّمنا من عدم اعتبار خصوص قصد المسح، أو الغسل فى بلّ (1) الجبيره، هذا كلّه بعد تقديم الوضوء الناقص على التيمّم كما سيجى ء.

ثمّ إنّ المصنّف قدّس سرّه لم يتعرّض لحكم الجرح المكشوف و نحوه، فالمعروف الاكتفاء بغسل ما حوله مع تعذّر المسح (2) عليه، لحسنه الحلبى:

«سألته عن الجرح، كيف أصنع به فى غسله؟ قال: اغسل ما حوله» (3).

و نحوها روايه عبد اللّه بن سنان: «عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟

قال: يغسل ما حوله» (4).

و مقتضى إطلاقهما و السكوت عن وجوب مسح البشره- بناء على منع انصرافه إلى الغالب من تضرّرها بالمسح- عدم الفرق بين التمكّن من المسح عليه و عدمه، كما هو ظاهر جماعه.

و عن جماعه منهم الفاضلان (5) قدّس اللّه تعالى أسرارهم وجوب المسح، قال فى محكىّ النهايه: لأنّه أحد الواجبين، و لتضمّن الغسل إيّاه. و يؤيّده (6) حكمهم بترجيح غسل الرجلين على مسح الخفّين لو أحوجت التقيّه إلى أحدهما،

1- كلمه «بل» لم ترد فى «ح».
2- فى «ب»: «الغسل».
3- الوسائل 1: 326، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحديث 2.
4- الوسائل 1: 326، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحديث 3.
5- المعتبر 1: 410، و النهايه 1: 66.
6- فى «ج»، «ح» و «ع»: «و يؤيّد».

و فیه تأمّل، لأنّ کونه أحد الواجبین لا یقتضی قیامه مقام الآخر.

و أمّا تضمّن الغسل إیّاه، فهو ممنوع. نعم، بینهما قدر مشترک یتضمّنه کلّ منهما.

و بالجمله، فقاعده «المیسور» غیر جاریه هنا حتّی لو أجریناها فی القیود، بل هو نظیر المباشره التی عرفت حالها، و لذا لم یحکم الأکثر بکفایه مسح أعضاء الوضوء إذا لم یتمکّن من غسلها، بل حکموا بالعدول إلی التیمّم، و اعترضوا (1) علی الشیخ قدّس سرّه فی تقدیم التمسّح بالثلج علی التیمّم (2) و إن تبعه فی المنتهی (3).

و دعوی الفرق بین تعذّر الغسل لفقد الماء و تعذّره لغیره من الأعذار فیجزیه المسح فی الثانی دون الأوّل لصدق عدم وجدان الماء فیه مدفوعه بما سیتّضح من أنّ المناط فی التیمّم فی الآیه- کما یظهر من ذیلها- هو الحرج فی استعمال الماء علی وجه الغسل لا خصوص الفقدان. نعم، استحباب المسح علی الجبیره ربّما یدلّ بالفحوی علی المسح علی البشره، لکن بعد ملاحظه تقدیم الجبیره علی البشره فی المسح و الاتّفاق علی المسح علی الجبیره و الخلاف فی البشره هنا لا تبقی الفحوی، و لأجل ما ذکرنا استشکل فی المسأله جماعه من متأخری المتأخّرین (4)، بل عن المدارک أنّه ینبغی القطع

1- کالعلّامه فی المختلف 1: 425، و المحقّق السبزواری فی الذخیره: 99، و صاحب الجواهر فی الجواهر 5: 153.
2- الاستبصار 1: 158، ذیل الحدیث 548.
3- المنتهی 3: 71.
4- منهم المحقّق السبزواری: 38، و المحدث البحرانی فی الحدائق 3: 383.

بالاکتفاء بغسل ما حوله (1)، بل عن جامع المقاصد نسبه ذلک إلی نصّ الأصحاب و ورود الأخبار (2)، لکن یحتمل بقرینه النسبه إلی الأخبار أن یکون ذلک بالنسبه إلی عدم وجوب التیمّم لا عدم وجوب الزائد علی غسل ما حوله.

هذا، و الأحوط ما ذکره الجماعه، و علیه فلو تعذّر المسح علی البشره لتضرّره، ففی وجوب وضع الجبیره قولان، أقواهما العدم، خصوصا إن أرید الوضع قبل غسل ما حوله المستلزم لستر بعض الصحیح، لإطلاق الروایتین السابقتین.

و کون وجوب المسح علی الجبیره فی أدلّتها- حتّی مثل قوله علیه السلام:

«إن کان یتخوّف علی نفسه فلیمسح علی جبائره» (3) مفروضا فی ذی الجبیره و إن کان السؤال فیه عن مطلق الکسر الشامل للمجرّد عن الجبیره، فیتوهّم ظهوره فی الوجوب المطلق فیجب تحصیل الجبیره- فاسد جدّا کما لا یخفی.

نعم، حکی فی الریاض دعوی عدم الخلاف فی وجوب وضع الجبیره ما لم یستر شیئا من الصحیح (4).

و لو کان تعذّر المسح بسبب النجاسه، ففی إلحاقها بالجبیره النجسه فی وجوب وضع طاهر علیها ثمّ المسح علیه، أو بالبشره الصحیحه النجسه

1- المدارک 1: 238.
2- جامع المقاصد 1: 515.
3- الوسائل 1: 237، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحدیث 8.
4- الریاض 1: 260.

التی حکم فیها فی المبسوط (1) و المعتبر (2) و التذکره (3) بانتقاله إلی التیمّم، أو بالبشره المجروحه التی لا یمکن مسحها بناء علی ما انتصرناه فیها، أو المسح علی الموضع النجس کما عن بعض (4) فی مسأله الجبیره، وجوه:

أقواها الثالث.

و لنذکر عباره الذکری فی حکم الجرح المجرّد بأقسامه، قال قدّس سرّه:

لو أمکن المسح علی محلّ الجرح المجرّد بغیر خوف تلف و لا زیاده فیه، ففی وجوب المسح علیه احتمال، مال إلیه فی المعتبر (5)، و تبعه فی التذکره (6)، تحصیلا لشبه الغسل عند تعذّر حقیقته، و کأنّه یحمل الروایه بغسل ما حوله علی ما إذا خاف الضرر بمسحه، مع أنّه لیس فیها نفی لمسحه، فیجوز استفادته من دلیل آخر، فإن قلنا به و تعذّر ففی وجوب وضع لصوق و المسح علیه احتمال أیضا، لأنّ المسح بدل عن الغسل فینسب إلیه (7) بقدر الإمکان، و إن قلنا بعدم المسح علی الجرح المجرّد مع إمکانه أمکن وجوب هذا الوضع لتحاذی الجبیره و ما علیه لصوق ابتداء، و الروایه دالّه علی عدم الوجوب. أمّا الجواز فإن لم یستلزم ستر شی ء من الصحیح فلا إشکال فیه،

1- المبسوط 1: 35.
2- المعتبر 1: 369.
3- التذکره 2: 185.
4- لم نعثر علیه.
5- المعتبر 1: 410.
6- التذکره 2: 220.
7- فی «ح»: «فینتسب إلیه»، و الصواب- ظاهرا-: «فیتسبّب إلیه».

و إذا استلزم أمكن المنع، لأنّه ترک للغسل الواجب، و الجواز، عملا بتکمیل الطهاره بالمسح (1)، انتهی کلامه رفع مقامه.

فبقی فی المقام إشکال، تفطّن له جماعه منهم المحقّق الثانی قدّس سرّه (2)، و هو:

أنّ الأخبار بل فتاوی الأصحاب وقع فی المجروح و المقروح و الکسر بالتیمّم علی وجه ینافی ما ذکر هنا من النصّ و الفتوی، فلا بدّ من ذکر الأخبار و الفتاوی فی التیمّم، ثمّ بیان مقتضی القاعده عند دوران الأمر بین الوضوء الناقص و التیمّم، حتّی یرجع إلیه عند التوقّف فی الأخبار، ثمّ بیان ما یصلح محملا لتلک الأخبار.

أمّا الأخبار، فمنها: صحیحه محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام: عن الرجل یکون به القرح و الجراحه یجنب، قال: لا بأس بأن لا یغتسل و یتیمّم» (3).

و منها: روایه جعفر بن إبراهیم الجعفری، عن أبی عبد اللّه علیه السلام:

«قال: إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ذکر له: أنّ رجلا أصابته جنابه علی جرح کان به، فأمر بالغسل، فکزّ، فمات، قال: قتلوه، قتلهم اللّه، إنّما کان دواء العیّ السؤال» (4).

و الظاهر أنّ المراد: أنّ الواجب علیه کان هو التیمّم دون الغسل، لا المسح علی الجبیره دون غسل البشره، بقرینه ما سیأتی.

1- الذکری: 97.
2- جامع المقاصد 1: 515.
3- الوسائل 2: 967، الباب 5 من أبواب التیمّم، الحدیث 5.
4- الوسائل 2: 967، الباب 5 من أبواب التیمّم، الحدیث 6.

و منها: صحیحه البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام: «فی رجل تصیبه الجنابه و به قروح، أو جروح، أو یکون یخاف علی نفسه من البرد، فقال:

لا یغتسل و یتیمّم» (1)، و مثلها روایه داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السلام (2).

و منها: موثّقه محمد بن مسلم، عن أحدهما: «فی الرجل تکون به القروح فی جسده، فتصیبه الجنابه، قال: یتیمّم» (3).

و منها: مرسله الصدوق، عن الصادق علیه السلام: «المبطون و الکسیر یؤمّمان و لا یغتسلان» (4).

و منها: حسنه ابن أبی عمیر عن محمّد بن مسکین و غیره، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «قیل: یا رسول اللّه، إنّ فلانا أصابته جنابه و هو مجدور، فغسّلوه فمات، فقال: قتلوه، قتلهم اللّه، أ لا سألوا أ لا یمّموه، إنّ شفاء العیّ السؤال» (5).

قال الکلینی: و روی ذلک فی الکسیر و المبطون، یتیمّم و لا یغتسل (6).

هذا ما وصل إلینا من الأخبار.

و أمّا الفتاوی المخالفه بظاهرها لما ذکر هنا، ففی موردین.

1- الوسائل 2: 968، الباب 5 من أبواب التیمّم، الحدیث 7.
2- الوسائل 2: 968، الباب 5 من أبواب التیمّم، الحدیث 8.
3- الوسائل 2: 968، الباب 5 من أبواب التیمّم، الحدیث 9.
4- الفقیه 1: 107، الحدیث 218، و عنه فی الوسائل 2: 968، الباب 5 من أبواب التیمّم، الحدیث 12، و فیه: «یؤمّمان و لا یغسلان».
5- الوسائل 2: 967، الباب 5 من أبواب التیمّم، الحدیث الأوّل.
6- الکافی 3: 68، ذیل الحدیث 5.

أحدهما: الكسر و الجرح و القرح التى عليها جبيره أو خرقه، فإنّ ظاهرهم الاتّفاق فى باب الوضوء على وجه المسح عليها، و أطلقوا فى باب التيمّم: أنّ الكسير و المجروح و المقروح، بل كلّ من لم يتمكّن من غسل بعض أعضاء الطهاره تيمّم، و لا يكتفى بغسل الصحيح.

لكنّ هذا التنافى يرتفع بأدنى تتبّع فى كلماتهم فإنّه يحصل القطع أنّ مرادهم فى باب التيمّم: ما عدا الجبائر و الخرق المشدوده على الجرح.

الثانى: الكسر و الجرح و القرح المجرّد، و عمده الاضطراب هنا، و لنذكر عباراتهم، فنقول:

قال فى المبسوط فى باب التيمّم: و من كان فى بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه، و الباقى عليه جراح، أو عليه ضرر فى إيصال الماء إليه، جاز له التيمّم، و لا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحه، فإن غسلها و تيمّم كان أحوط، سواء كان الأكثر صحيحا أم عليلا، و إذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسه و لا يقدر على غسلها لألم فيه أو قرح أو جرح، تيمّم و صلّى و لا إعاده عليه (1)، انتهى. و ذكر نحو ذلک بعينه فى الخلاف (2)، و استدلّ عليه بآيه نفى الحرج (3)، و ما قدّمه من الأخبار، و أشار إلى روايتى محمد بن مسكين و داود بن سرحان المتقدّمين (4).

و قال فى المعتبر: إنّه لو تضرّر بعض أعضائه بالماء لمرض، تيمّم، و لم

1- المبسوط 1: 35.
2- الخلاف 1: 154، المسأله 105.
3- الحجّ: 78.
4- فى الصفحه 379.

يغسل الصحيح، و قال فى المبسوط: و لو غسلها و تيمّم كان أحوط، و كذا لو كان بعض أعضائه نجسا و لا يقدر على طهارته تيمّم و صلّى و لا يعيد (1)، انتهى. و لا ريب أنّ هذا الكلام شامل للضرر لأجل الجرح أو القرح (2) المجرّدين المتعذّر مسحهما، بقرينه حكايه قول المبسوط.

و قال فى التذكره: لو تضرّر بعض أعضائه بالماء تيمّم و لم يغسل الصحيح، قال فى الخلاف و المبسوط: لو غسل الصحيح و تيمّم كان أحوط، و كذا لو كان بعض أعضائه نجسا و لا يقدر على طهارته بالماء تيمّم و صلّى (3)، انتهى. و هو فى الصراحه فى الجرح و القرح المجرّدين كعباره المعتبر.

و فى المنتهى: الجريح لو أمكنه غسل بعض جسده أو بعض أعضائه فى الوضوء جاز له التيمم، قال فى الخلاف: و لا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحه أصلا، و لو غسلها ثمّ تيمّم كان أحوط، و قال بعد ذلک: لو كان الجرح ممّا يمكن أن يشدّه و غسل باقى العضو و مسح باقى الخرقه التى عليه وجب و لا تيمّم، و إن لم يتمكّن من ذلک تيمّم (4)، انتهى.

و قال فى البيان: الجريح إن أمكنه غسل ما عدا الجرح وجب، ثمّ إن أمكنه اللصوق على الجرح فعل و مسح عليه، و لو استوعب العذر عضوا تيمّم، و احتاط الشيخ بغسل الصحيح و التيمّم الكامل (5)، انتهى.

1- المعتبر 1: 369.
2- فى غير «ع»: «و القرح».
3- التذكره 2: 170.
4- المنتهى 3: 32 و 34.
5- البيان: 88.

و قال فی الدروس: و لو تضرّر بالماء فی بعض الأعضاء تیمّم، و فی المبسوط: یغسل الصحیح و یتیمّم (1)، انتهی.

و قال فی الجعفریه: و خوف استعماله و لو فی بعض الأعضاء کفقده (2)، انتهی.

و نحوه کلامه فی جامع المقاصد، فصرّح بالتیمم، ثمّ حکی احتیاط الشیخ بالجمع بین الوضوء و التیمّم، و نفی الریب عن ضعفه (3).

و هذه الکلمات کما تری کلها صریحه، بقرینه حکایه قول المبسوط فی القروح و الجروح المجرّده. نعم، عباره البیان مختصّه بالجرح المستوعب للعضو.

و قد ذکر هؤلاء الأساطین فی النهایه، و المعتبر، و التذکره، و کتب الشهید، و ما تقدم من جامع المقاصد ما ینافی بظاهره لذلک، فقال فی النهایه- بعد الحکم بوجوب مسح الجبیره و الخرقه المشدوده-: و إن کان جراحا غسل ما حولها و لیس علیه شی ء (4).

و فی المعتبر و التذکره: لو کان به جرح و لا جبیره، غسل جسده و ترک الجرح، ثمّ ذکرا قول الشافعی بالجمع، و قول أحمد بالمسح علی الجرح و استجوداه (5).

1- الدروس 1: 131.
2- الرساله الجعفریه (رسائل المحقّق الکرکی) 1: 94- 95.
3- جامع المقاصد 1: 514- 515.
4- النهایه: 16.
5- المعتبر 1: 410، و التذکره 2: 219.

غايه الأمر فتوى أكثرهم بوجوب مسحه إن أمكن بدون وضع لصوق أو معه، و أوّل من تنبّه لهذا المحقّق الثانى، قال فى جامع المقاصد- بعد ما حكينا عنه فى شرح قول العلّامه قدّس سرّه: «و تيمّم من لا يتمكّن من غسل بعض أعضائه و لا مسحه»- قال: و اعلم أنّ هذا لا يتمشّى على ظاهره، لأنّ الجرح الذى لا لصوق عليه و الكسر الذى ليس (1) عليه جبيره إذا تضرّر بالماء يكفى غسل ما حوله، كما نصّوا عليه، و وردت به الأخبار، فكيف يجوز العدول عنه إلى التيمّم (2)؟ انتهى.

و فى المدارک فى باب الجبيره: و اعلم أنّ فى كلام الأصحاب هنا إجمالا، فإنّهم صرّحوا هنا بإلحاق القرح و الجرح بالجبيره سواء كان عليها خرقه أم لا، و فى التيمّم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح و الجرح و الشين، و لم يشترط أكثرهم فى ذلک تعذّر وضع شى ء عليها و المسح عليه (3)، انتهى. و قد تفطّن لهذا التنافى جماعه ممّن تأخّر عنهم (4).

ثمّ إنّهم تصدّوا للجمع بين كلماتهم فى المقامين بوجوه، منها: ما ذكره فى جامع المقاصد عقيب الكلام المتقدّم عنه، فقال: و يمكن الجمع بأنّ ما يسقط غسله و لا ينتقل معه إلى التيمّم ما كان الجرح و نحوه فى بعض العضو، فلو استوعب عضوا كاملا وجب الانتقال إلى التيمّم، قال: و يمكن الجمع بأنّ

1- كلمه «ليس» من «أ» و «ب».
2- جامع المقاصد 1: 515.
3- المدارک 1: 238.
4- منهم المحدّث الكاشانى فى المفاتيح 1: 50، و المحدّث البحرانى فى الحدائق 2: 386، و الوحيد البهبهانى فى مصابيح الظلام (مخطوط): 301.

ما ورد النصّ بغسل ما حوله مع تعذّر غسله هو الجرح و القرح و الكسر، فلا ينتقل منه إلى التيمّم بمجرّد تعذّر غسله و إن كثر، بخلاف غيره، كما لو كان تعذّر الغسل لمرض آخر، فإنّه ينتقل إلى التيمّم هنا، إلّا أنّ عبارات الأصحاب تأبى عن ذلک، لأنّ المصنّف قال فى التذكره: الطهاره عندنا لا تتبعّض، فلو كان بعض بدنه صحيحا و بعضه جريحا تيمّم، و كفاه عن غسل الصحيح (1)، و ظاهر هذه العباره الإطلاق، فيكون الجمع الأوّل قريبا من الصواب، لأنّ اغتفار عضو كامل فى الطهاره بعيد (2)، انتهى.

أقول: قد عرفت أنّ كلمات الأصحاب فى باب التيمّم- بقرينه ذكرهم طرّا لاحتياط الشيخ (3) بالجمع بين الوضوء و التيمّم، مع اختصاص مورد كلام الشيخ بالجرح و القرح- صريحه فى عدم (4) اختصاص التيمّم عندهم بما عدا الجرح و القرح، فلا يحتاج إلى الاستشهاد بكلام التذكره الذى لو أخذ بإطلاقه لزم منه فساد الجمع الأوّل الذى استصوبه و أشير إليه فى عباره البيان المتقدّمه (5)، لأنّ عدم تبعض الطهاره شامل لما إذا كان الجرح على بعض عضو منه بحيث يمكن غسل ما حوله و مسحه، أو مسح شى ء موضوع عليه، بل ملاحظه عباره التذكره الحاكيه هنا لاستدلال الشافعى القائل بالجمع فى المسأله بين الغسل و التيمّم (6)، و فى فرع آخر ذكره بعد ذلک لبيان

1- التذكره 2: 216.
2- جامع المقاصد 1: 515.
3- راجع المبسوط 1: 35.
4- لم ترد «عدم» فى غير «ع».
5- راجع الصفحه 381.
6- التذكره 2: 216.

كيفيه التبعيض على قول الشافعى (1)، يوجب القطع بأنّ عنوان مسأله تبعيض الطهاره و عدمه فى التذكره يشمل الجرح الكائن على بعض عضو من أعضاء الوضوء، و كذا ملاحظه كلامه فى الجرح المجرّد عن الجبيره المتعذّر غسله و مسحه، و استدلاله على كفايه غسل الباقى بأنّ اعتلال بعض الأعضاء لا ينقص عن فقدانه (2).

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّ ما ذكره من الوجهين غير مستقيم فى الجمع، بعد ما عرفت من صراحه كلماتهم فى شمول مورد التيمّم للجروح و القروح الغير المستوعبه، و شمول مورد غسل الباقى للمستوعب.

و الإنصاف: أنّه لا يحضرنى فى الجمع بين هذه الكلمات وجه يطمئنّ به النفس، و كذلک بين تلک الأخبار المتقدّمه، و إن ذكر جماعه من أصحابنا وجوها لذلک، بحمل أخبار التيمّم على غير ذى الجبيره، و حمل تلک الأخبار على ذى الجبيره (3)، أو حمل أخبار التيمم على المستوعب و تلک الأخبار على غيره (4)، أو حمل أخبار التيمّم على ما لا يمكن مسحه أو مسح خرقه يشدّ عليه و حمل تلک الأخبار على ما يمكن (5)، أو حمل أخبار التيمّم على الغسل و تلک الأخبار على الوضوء (6) أو غسل ذى الجبيره و الخرقه كما هو مورد

1- التذكره 2: 220.
2- لم نعثر على هذا الكلام فى التذكره.
3- انظر غنائم الأيام: 25.
4- كما فى جامع المقاصد 1: 515.
5- نقله فى مفتاح الكرامه 1: 283 عن شرح المفاتيح.
6- الحدائق 2: 386.

صحیحه عبد الرحمن بن الحجّاج (1)، أو حمل أخبار التیمّم علی صوره الضرر بغسل الصحیح و تلک الأخبار علی غیرها (2)، أو حمل أخبار الطرفین علی التخییر (3).

إلّا أنّ الکلّ بعید و إن کان ما قبل الأخیر منها لا یخلو عن قرب، بل ظهور بالنسبه إلی أکثر الأخبار.

و کیف کان، فلا بدّ من ملاحظه ما یقتضیه الأصل فیما هو غیر داخل تحت المنصوص (4) من الأمراض المانعه عن غسل العضو، و أنّه التیمّم، أو الوضوء الناقص مع مسح الموضع، أو جبیره موضوعه علیه، أو بدونه.

فنقول: ذکر شارح الدروس قدّس سرّه (5) ما حاصله: أنّ الوضوء المأمور به لمّا تعذّر بعض أفعاله سقط الأمر به، لأنّه تکلیف واحد بمجموع الأفعال، لا تکالیف متعدّده، و التکلیف بالتیمّم فی الآیه لا یشمل بظاهره هذه الصوره، فیجب الرجوع إلی الأصل و هو فی مثل المقام- ممّا علم وجوب شی ء مردد- هو التخییر، إلّا أنّ الأحوط هو الجمع، و هو مبنیّ علی أنّ روایات «المیسور» (6) و «ما لا یدرک کلّه ..» (7) و «إذا أمرتکم بشی ء ..» (8)

لا تنهض- لضعف أسنادها، بل لقصور دلالتها- لتأسیس قاعده فی التکالیف.

1- الوسائل 1: 326، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.
2- المدارک 1: 239، و المفاتیح 1: 50.
3- المدارک 1: 239.
4- فی «ب»: «النصوص».
5- مشارق الشموس: 152.
6- عوالی اللئالی 4: 58.
7- عوالی اللئالی 4: 58.
8- عوالی اللئالی 4: 58.

و يمكن دعوى انجبار ضعفها بتمسّک العلماء بها قديما و حديثا، مع ما حررناه فى مقام آخر من عدم قصور دلالتها.

فالإنصاف: أنّ الحكم بسقوط التكليف بالكلّ- لتعذّر بعض أجزائه- بأصاله البراءه فى مقابل هذه الأخبار فى غايه الجرأه.

مضافا إلى ما قيل أو يقال من أنّ المقام مقام استصحاب الحال، لثبوت التكليف قبل التعذّر، و هذا الاستصحاب و إن كان غير جار بمقتضى الدقّه فى تعيين موضوع المستصحب، إلّا أنّ الظاهر من الأصحاب فى بعض المقامات كفايه إحراز الموضوع و لو بالمسامحه العرفيّه، كما يستصحب كرّيه الماء الذى أخذ منه بعد العلم بكرّيته، فيقال: هذا الماء كان كرّا و يشكّ فى ارتفاع كرّيته، مع أنّ هذا الماء الموجود لم يعلم بكرّيته، فيراد من الماء فى القضيّتين هو القدر المشترک بين ما قبل الأخذ و ما بعده، و كذلک يقال فيما نحن فيه: إنّ الوضوء كان واجبا قبل هذا العذر و الأصل بقاؤه بعده، فيراد بالوضوء فى القضيّتين القدر المشترک بين ما قبل التعذّر و ما بعده، أو يراد من الوجوب فى القضيّتين مطلق الثبوت المشترک بين النفسى و الغيرى، فلا ينافى كون المتيقّن سابقا هو الغيرى، و المشكوک فيه لاحقا هو النفسى، و لذا أطلق عليه عدم السقوط فى قوله: «الميسور لا يسقط» مع أنّ الوجوب الغيرىّ السابق ساقط قطعا، و النفسى اللاحق لم يكن له ثبوت حتّى يتصوّر فيه سقوط.

و أمّا ما ذكره (1) من عدم شمول آيه التيمّم لما نحن فيه، فهو حقّ بملاحظه قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا) إلّا أنّ قوله تعالى فى آخر

1- أى: ما ذكره شارح الدروس، راجع الصفحه السابقه.

الآیه (مٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ) (1) ظاهر فی أنّ مناط شرعیه التیمّم هو ثبوت الحرج و الضیق فی إتیان أفعال الوضوء المتقدّمه سابقا، سواء کان لفقد الماء، أو التضرّر فی تحصیله، أو باستعماله فی جمیع الأعضاء أو بعضها علی الوجه المعتبر من الغسل و المسح، أو مطلقا، فمحصّل الآیه الشریفه- بملاحظه صدرها و ذیلها-: أنّه کلّ ما کان فی الإتیان بالأفعال المعهوده للوضوء حرج علی المکلّف وجب علیه التیمّم، کما أنّ محصّل أدلّه «المیسور» و «ما لا یدرک»: أنّه إذا تعذّر الإتیان بجمیع أفعال الوضوء وجب الإتیان ببعضها المتمکّن، و حیث علم بالإجماع عدم اجتماع الطهارتین علی مکلّف واحد- خلافا لما تقدّم عن الشافعی (2)- تعارضت الأدلّه من الطرفین بالعموم من وجه، فیرجع فی مادّه الاجتماع إلی الاحتیاط بالجمع بین الأمرین، لاستصحاب بقاء المنع عن (3) الدخول فی الصلاه و عدم الإباحه.

هذا، و لکنّ مقتضی النظر الدقیق حکومه روایات «المیسور لا یسقط بالمعسور» و قوله: «ما استطعتم» علی أدلّه التیمّم، لأنّ مفادها: أنّ ثبوت البعض المیسور علی المکلّف فی زمان تیسّر الکلّ لیس مقیّدا و منوطا بعدم تعسّر شی ء من الأجزاء حتّی یسقط بتعسّره، بل هو ثابت علی کلّ حال.

و کذا قوله علیه السلام: «فأتوا منه ما استطعتم» الظاهر فی اکتفاء الشارع بالمستطاع فی امتثال الأوامر، فیکشف عن أنّ الأمر بکلّ مرکّب أمر بالمقدار

1- المائده: 6.
2- فی الصفحه 384.
3- فی «ا»، «ب» و «ع»: «من».

المتمكّن منه، كلّا كان أو بعضا.

و حينئذ فالأمر فى قوله تعالى (إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ) (1) غير مقيّد بالتمكّن من مسح الرأس و الرجل، و كذا العكس فالأمر بكلّ من الأجزاء مشروط بالتمكّن من نفسه غير مشروط بالتمكن من جزء آخر، فالمتمكّن من الغسل العاجز عن المسح مثلا داخل تحت الأمر المنجّز بغسل الوجه و الأيدى، لأنّه متمكّن منه و إن لم يجب عليه المسح لعدم التمكّن، فتكون الآيه الشريفه- بملاحظه روايه: «الميسور لا يسقط بالمعسور»- متكفّله لحكم الوضوءات الناقصه، و كفايتها عند إراده القيام إلى الصلاه، فقوله (فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً) إلى آخر الآيه (2)- و لو بملاحظه ذيلها- يصير مختصّا بمن كان الحرج فى وضوئه و لو ناقصا، بأن لم يتمكّن من الأفعال رأسا، فيرجع إلى ما يكون الآيه ظاهره فيه قبل ملاحظه ذيلها و هو الفاقد للماء رأسا، من حيث إنّه ناظر إلى المعلّق و حاكم على ظهوره فى ارتباطه بالأمر المتعلّق بالأجزاء.

و لأجل ما ذكرنا ترى جماعه من الأصحاب، كالشيخ فى الخلاف (3) و الفاضلين فى المعتبر (4) و المنتهى (5) و غيرهم (6) يقتصرون- فى مثل مسأله المسح على الحائل ممّا تعذّر فيه الإتيان ببعض واجبات الوضوء- على إثبات

1- المائده: 6.
2- المائده: 6.
3- الخلاف 1: 159، المسأله 110.
4- المعتبر 1: 161.
5- المنتهى 2: 128- 129.
6- كالشهيد فى الذكرى: 96.

سقوط ذلک الواجب بآیه نفی الحرج، و لا یتعرّضون لإثبات التکلیف بالوضوء الناقص، و لیس ذلک إلّا لأجل التسالم علی بقاء التکلیف بالطهاره، و عدم سقوطه بسقوط بعض واجباتها، و إلّا فلا بدّ لهم أوّلا أن یثبتوا بقاء التکلیف بالطهاره المائیه و عدم انتقاله إلی التیمّم.

هذا، و لکنّ الإنصاف: أنّ الموارد التی عمل فیها علی طبق هذه القاعده فی النصوص و الفتاوی بالنسبه إلی الموارد التی ترک فیها العمل بهذه القاعده فی باب الطهاره فی غایه القلّه، بل لو بنی علی إعمال القاعده المذکوره بالنسبه إلی القیود المتعذّره انحصر مورد التیمّم بفاقد الماء رأسا، و خرج المرض من عداد الأسباب المسوّغه للتیمّم مع نصّ الکتاب (1) و السنّه القطعیه (2) علی کونه من أسبابه، إذ ما من مریض إلّا و یمکن أن یمسّ بنفسه أو بغیره بعض جسده أو بعض الثوب الملاصق ببدنه الذی هو بمنزله الجبیره، و هذا واضح لمن تتبّع النصوص و الفتاوی.

فالإنصاف: أنّ المسأله فی غایه الإشکال، إلّا أنّ ترک العمل بتلک القاعده فی باب الطهاره فی غیر الموارد التی عمل فیها المعظم لعلّه لا یخلو عن قوّه، فیحکم فیها بالتیمّم، لکنّ الأحوط فی غیر موارد الإجماع أو النصّ علی الطهاره المائیه الجمع بینها و بین الطهاره الترابیه، و اللّه العالم.

ثمّ إنّک تعرف ممّا ذکرنا من حکم الجروح و القروح الکائنه فی محلّ الغسل حکم الکائن منها فی محل المسح، فیمسح علی الجبیره مراعیا لکیفیّه المسح علی البشره.

1- المائده: 6.
2- الوسائل 2: 966، الباب 5 من أبواب التیمّم.

و فی وجوب تکرار الماء حتّی یمسّ البشره وجه استظهره فی جامع المقاصد (1)، تمسّکا بقاعده: «المیسور لا یسقط بالمعسور»، فیجب إمساس الماء للبشره و إن لم یکن مسحا، کما یجب مسح محلّ الغسل المتعذّر غسله و إن لم یکن غسلا.

و یؤیّده: حکمهم بترجیح غسل الرجلین علی مسح الخفّین لو أحوجت التقیّه إلی أحدهما، فإنّ المسألتین ظاهرا من واد واحد، و کذا کان الأقوی هنا أیضا ما تقدّم فی وضوء التقیّه من أنّه إذا زال العذر المسوّغ للوضوء الناقص أجزأ ما فعله من الغایات المشروطه بالطهاره، و استأنف الوضوء لما لم یفعله من العبادات، حتّی ما تطهّر لأجله، وفاقا للمبسوط (2) و ظاهر المعتبر (3) و الإیضاح (4) و شرح المفاتیح (5)، لأصاله بقاء الحدث، و عدم إباحه الوضوء الناقص إلّا للغایه المأتی بها حال تعذّر الوضوء التامّ، فیبقی عموم الأمر به عند إراده القیام إلی الصلاه (6)، و قوله علیه السلام: «لا صلاه إلّا بطهور» (7) علی حاله، خلافا للمحکیّ عن المختلف (8) و کتب الشهید (9) و جامع

1- جامع المقاصد 1: 233.
2- المبسوط 1: 23.
3- المعتبر 1: 162.
4- إیضاح الفوائد 1: 40.
5- مصابیح الظلام (مخطوط): 304.
6- المائده: 6.
7- الوسائل 1: 256، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.
8- المختلف 1: 303.
9- الذکری: 97، و الدروس 1: 92، و البیان: 51.

المقاصد (1) و المدارک (2) فلم یوجبوا الاستئناف، و فرّعه فی جامع المقاصد علی مقدّمات:

الاولی: امتثال المأمور به یقتضی الإجزاء.

الثانیه: یجوز أن ینوی صاحب هذه الطهاره رفع الحدث، فیحصل له، لقوله علیه السلام: «لکلّ امرئ ما نوی» (3).

الثالثه: لا ینقض الوضوء الرافع للحدث إلّا الحدث، و زوال السبب لیس من الأحداث إجماعا، فیجب استصحاب الحکم إلی أن یحصل حدث آخر.

ثمّ فرّع علی هذه المقدّمات الحکم بعدم لزوم الإعاده فی وضوءی التقیّه و الجبیره (4).

أقول: و یرد علی الاولی أنّ الأمر بالوضوء لیس إلّا لأجل إحراز إباحه الصلاه عند الدخول فیها، و لیس المطلوب مجرّد إیجاده فی الخارج، فإذا وقع الکلام فی أنّ المباح بهذا الوضوء هی الصلاه المأتی بها حال العذر أو مطلق الصلاه فلا ینفع اقتضاء الأمر للإجزاء، لأنّ المأمور به حقیقه هو فعل الصلاه متطهّرا، أو الکون علی الطهاره عند الدخول فی الصلاه کما هو مقتضی «لا صلاه إلّا بطهور» (5) و الإتیان به فیما نحن فیه أوّل الکلام.

1- جامع المقاصد 1: 222.
2- المدارک 1: 240.
3- الوسائل 7: 7، الباب 3 من أبواب وجوب الصوم و نیّته، الحدیث 12.
4- جامع المقاصد 1: 222.
5- الوسائل 1: 256، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.

نعم، إنّما يحسن هذا الكلام فى مثل غسل الجمعه من المطلوبات النفسيه إذا أتى به ناقصا للعذر.

و على الثانيه: منع جواز نيّه رفع الحدث بل هو كالتيمّم، فيسقط المقدّمه الثالثه.

و دعوى: أنّ المستفاد من قوله: «لا صلاه إلّا بطهور»، و قوله (لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (1) خصوصا مع تفسيره فى الروايه بالمطهّرين من الأحداث (2)، و قوله عليه السلام فى الصحيح: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث» (3)، و قوله: «إذا توضّأت فإيّاک أن تحدث وضوءا حتّى تستيقن أنّک أحدثت» (4) أنّ الأصل فى كلّ وضوء مبيح أن يكون رافعا للحدث، مدفوعه: بمنع كون الطهاره فى الآيه و الروايه بمعنى رفع الحدث- بمعنى الحاله المانعه شأنا من الدخول فيما يشترط بالطهاره- بل هى أعمّ من المبيح أو الرافع للحدث بمعنى الحاله المانعه بالفعل، و مرجعه أيضا إلى المبيح، فلا يجوز أن ينوى به إلّا إباحه الصلاه المأتىّ بها حال العذر، لأنّها المتيقّنه من أثر هذا الوضوء.

و أمّا قوله: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث» ففيه- مضافا إلى انصراف إطلاقه إلى الوضوء التامّ-: أنّ المراد من الوضوء بقرينه نسبه النقض إليه، هو الوضوء المؤثّر فى رفع الحدث، لأنّه المستعدّ للبقاء أبدا إذا لم يرفعه رافع،

1- الواقعه: 79.
2- الوسائل 1: 270، الباب 12 من أبواب الوضوء، الحديث 5.
3- الوسائل 1: 180، الباب 3 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 4.
4- الوسائل 1: 176، الباب الأوّل من نواقض الوضوء، الحديث 7، مع اختلاف.

و الكلام فى كون الوضوء الناقص كذلک، و إطلاق النقض على بطلان التيمّم بوجود الماء فى بعض العبارات (1) و الروايات (2) توسّع، لا يصار إليه عند الإطلاق، و أمّا جعل إسناد النقض إلى الوضوء المطلق قرينه على كون مطلق الوضوء قابلا للنقض مستعدّا لبقاء أثره أبدا ما لم يرفعه رافع فهو فاسد، لأنّ الظاهر فى نظائره العرفيّه كون خصوص الفعل مقيّدا لإطلاق متعلّقه، فتأمّل.

(و لو زال العذر) فى أثناء الصلاه (أعاد الوضوء (3)) و استأنف الصلاه أيضا (على تردّد فيه) ينشأ من دخوله فيها دخولا مشروعا فيمضى، لاستصحاب الصحّه، و قوله تعالى (لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ) (4)، و من أنّ شرط الأجزاء الباقيه الطهاره و لم تحرز، لما تقدّم من أنّ المتيقّن تأثير الوضوء فى الصلاه المأتىّ بها حال العذر، و لا محال لاستصحاب الإباحه، لأنّ إباحه الصلاه المأتىّ بها حال العذر المتيقّن بها سابقا متيقّن الارتفاع و إباحه ما عداها المشكوكه غير متيقّن فى السابق، و الأصل عدمه.

و أمّا استصحاب الصحّه، فغير جار فى مثل المقام ممّا كان الشكّ فيه فى تحقّق جميع ما عدا الأجزاء السابقه من الشرائط و الأجزاء، و إنّما يجرى فى مورد الشكّ فى انقطاع الصلاه و ارتفاع الهيئه الاتّصاليه الملحوظه بين أجزائها كالتكلّم، و تمام الكلام فى محلّه.

1- كعباره المبسوط 1: 33.
2- الوسائل 2: 989، الباب 19 من أبواب التيمّم.
3- فى الشرائع: «استأنف الطهاره».
4- سوره محمد صلّى اللّه عليه و آله: 33.

و أمّا الآیه فلا تدلّ إلّا علی إیقاع المبطل للعمل الغیر الباطل فی نفسه، فإذا شکّ فی صحّه عمل فی نفسه أو بطلانه فلا یعلم أنّ رفع الید عنه إبطال له فلا یحرم، لأصاله البراءه.

و أمّا إراده مطلق رفع الید من الإبطال حتّی یکون تحریمه کاشفا عن صحّه العمل فهو خلاف الظاهر، مضافا إلی أنّ اللازم من العمل بعموم الآیه تخصیصه بالأکثر، بل الباقی تحت العموم کالقطره فی جنب البحر الخارج عنه.

و من هذا یظهر لک قوّه القول باستئناف الصلاه بطهاره جدیده، مع أنّه أحوط فی الجمله، بل هو أحوط من الإتمام و الإعاده، لأنّه مستلزم لفوات قصد الوجه الذی قال الأکثر بوجوبه و إن لم نقل به.

قال فی الذکری تفریعا علی قول الشیخ بالإعاده: لو توهّم البرء فکشف فظهر عدمه، أمکن وجوب إعاده الوضوء لظهور ما یجب غسله، و وجه العدم ظهور بطلان ظنّه (1).

أقول: لا مجال للشکّ فی وجوب الإعاده مع فرض عدم تضرّر البشره بالغسل و إن لم یستغن عن الجبیره، و ظهور بطلان ظنّه لا یوجب عجزه عن الوضوء الصحیح، و لا مجال أیضا للشکّ فی عدمه مع فرض الضرر.

و قیل- تفریعا علی القول بعدم وجوب الإعاده-: و (2) لو ظهر سبق البرء و لمّا یعلم به حین الوضوء اتّجه الإعاده (3).

1- الذکری: 97.
2- لم ترد «و» فی غیر «ع».
3- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر 2: 311.

أقول: قوله: «و لو ظهر» فيه نظر، لأنّه حين الوضوء متعبّد بظنّه بالضرر، فالعذر الواقعى فى حقّه منع الشارع له عن الوضوء التامّ، لا الضرر الواقعى حتّى يكون ظنّه طريقا إليه، فيدخل فى مسأله من أدّى تكليفه بالطريق الظاهرى فانكشف خلافه.

[المسأله السادسه فی وجوب المباشره فی الوضوء مع الاختیار]

المسأله (السادسه لا یجوز) و لا یجزی (أن یتولّی) شیئا من (وضوئه غیره (1))، لأنّه المخاطب به، و ظاهر الخطاب المباشره، و إراده الأعمّ منه و من التسبیب مجاز لا یصار إلیه إلّا مع القرینه، بل هو أبعد من إراده خصوص التسبیب فی مثل قوله (یا هٰامٰانُ ابْنِ لِی صَرْحاً) (2). نعم، قد یدلّ الدلیل الخارجی علی أنّ غرض الآمر و داعیه إلی الأمر تحصیل المخاطب الفعل و لو بالتسبّب، بل قد یدلّ الدلیل علی کون الغرض حصول الفعل و لو من غیر تحصیل، فضلا عن المباشره کما فی الواجبات التوصّلیه.

و بالجمله، فظاهر الأمر عدم حصول الامتثال بغیر المباشره، بل عدم سقوطه، إلّا أن یقوم الدلیل علی إراده مطلق التحصیل، فیحصل الامتثال بالتسبیب، کما فی أمر الشارع ببناء المسجد، أو یدلّ دلیل علی کون الغرض مطلق الحصول فیسقط به، و لو من دون تحصیل.

هذا، و أمّا ما یقبل الاستنابه من العبادات فلیس فیها تعمیم المأمور به

1- فی الشرائع زیاده: «مع الاختیار».
2- غافر: 36.

بفعل المخاطب و فعل غيره، و إنّما ينزّل الغير منزله المخاطب بأدلّه قبول الفعل للنيابه، فإن كان أدلّته عامّه كانت محكّمه على جميع الأوامر و لو كانت من العبادات، لأنّ تقرّب النائب من حيث إنّه نائب تقرّب المنوب عنه، كما حقّق فى استئجار العبادات، و إن كانت خاصّه حكمت فى موردها، و ما لم يثبت فيه الدليل لم يحكم فيه بذلک التنزيل.

و كيف كان، فصدور الفعل من الفاعل المخاطب- كوقوعه على المفعول- من مقوّمات المأمور به، لا من الأمور الخارجه عنه المعتبر فيه، فكما أنّ ضرب عمرو ليس فى شى ء من المأمور به فى قول الآمر: اضرب زيدا، كذلک ضرب ضارب آخر غير المخاطب.

و من ذلک كلّه يظهر أنّه لا مجال لأن يقال: إنّ ظاهر الأوامر لا يقتضى سوى كونه مأمورا بالمباشره، و أمّا الشرطيّه فلا دليل فيها عليه، فتبقى عمومات الوكاله و النيابه محكّمه يصحّ إثبات المشروعيّه بها، فيكون الأصل جواز الوكاله و النيابه فى جميع العبادات.

و أضعف من هذا القول، تسليمه فى التوصّليات و منعه فى العبادات، مستندا فى الفرق إلى ظهورها فى إراده التعبّد الظاهر فى المباشره.

و الخلط فى هذا كلّه- بين الشرط و المقوّم، و بين ما نحن فيه من التوليه فى الواجب و بين الوكاله و النيابه فى الواجبات، و بين العبادات و التوصّليات مع اشتراک الكلّ فى إراده التعبّد من الأمر فيها و إن سقط التعبّد بغيره فى التوصّليات، و بين سقوط الأمر و حصول الامتثال- يظهر بالتأمّل فيما ذكرناه.

ثمّ إنّه ربما يستدلّ على وجوب المباشره بقوله تعالى (وَ لاٰ يُشْرِكْ بِعِبٰادَهِ رَبِّهِ أَحَداً) (1) بناء على ظاهره- المفسّر به فى بعض الأخبار- من

1- الكهف: 110.

تحریم الإشراک فی العباده، کقول أبی الحسن الرضا صلوات اللّه علیه للوشّاء لمّا أراد أن یصبّ علیه الماء للوضوء فنهاه عنه، فقال له: «لم تنهانی أن أصبّ علی یدیک، تکره (1) أن أؤجر؟ قال علیه السلام: تؤجر أنت و أوزر أنا. فقلت له:

و کیف ذلک؟ فقال أما سمعت اللّه عزّ و جلّ یقول (فَمَنْ کٰانَ یَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صٰالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبٰادَهِ رَبِّهِ أَحَداً) و ها أنا أتوضّأ للصلاه و هی العباده، فأکره أن یشرکنی (2) فیها أحد (3) و قوله صلوات اللّه علیه للمأمون لمّا صبّ الغلام علی یده الماء للوضوء: «یا أمیر المؤمنین لا تشرک بعباده ربّک أحدا» (4)، و قریب منهما غیرهما ممّا استشهد فیه بالآیه علی النهی عن الإشراک (5).

و لکنّ الإنصاف ضعف الاستدلال بها فی المقام، لأنّ الاستدلال إن کان بظاهرها (6) مع قطع النظر عمّا ورد فی تفسیرها ففیه: أنّها إنّما تدلّ علی النهی عن الإشراک فی العباده، بأن یدخل غیره معه فی الفعل بقصد العباده و الأجر من اللّه تعالی، لیشترکا فی عباده اللّه عزّ و جلّ، و هذا لا یکون إلّا

1- کذا فی المصدر و نسخه بدل «ع»، و فی سائر النسخ: «أصبّ علیک الماء أ تکره».
2- کذا فی المصدر و نسخه بدل «ع»، و فی سائر النسخ: «أن یشرک».
3- الوسائل 1: 335، الباب 47 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل، و الآیه من سوره الکهف: 110.
4- الوسائل 1: 336، الباب 47 من أبواب الوضوء، الحدیث 4، و فیه: «لا تشرک یا أمیر المؤمنین ..».
5- الوسائل 1: 335، الباب 47 من أبواب الوضوء، الحدیث 2.
6- فی «ع»: «بظاهرهما».

إذا كان الفعل مستحبّا فی حقّ کلّ منهما، و هذا لیس محرّما و لا مکروها، و أمّا محلّ الکلام و هو مجرّد صدور الفعل منهما معا و إن لم یقصد شریکه العباده، بل أعانه لغرض آخر من طمع أو خوف، فلا یدخل تحت المنهیّ عنه، ألا تری أنّ الإشراک مع الغیر فی بناء المسجد لأجره جعلت له أو لغرض آخر غیر التقرّب إلی اللّه تعالی لا یعدّ من الإشراک فی العباده؟

فتحصّل أنّ محلّ الکلام و مدلول الآیه متغایران.

و إن کان الاستدلال بملاحظه ما ورد فی تفسیرها، ففیه:

أوّلا: أنّ الأخبار متعارضه فی تفسیرها، ففی روایه جرّاح المدائنی عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «أنّ الرجل یعمل شیئا من الثواب لا یطلب به وجه اللّه و إنّما یطلب تزکیه الناس یشتهی أن یسمع به الناس، فهذا الذی أشرک بعباده ربّه أحدا» (1)، و لا ریب أنّ إراده ما نحن فیه و إراده هذا المعنی، لا یجتمعان فی الآیه من حیث استعمال اللفظ فیهما، لأنّ مرجع الإشراک فیما نحن فیه إلی إشراک الغیر فی العابدیّه و مرجعه فی روایه جرّاح المدائنی إلی إشراک الغیر فی العبودیه (2)، و الجمع بینهما فی استعمال واحد ممّا لا یجوز، و لا جامع بینهما، فلا بدّ من ترجیح أحد التفسیرین، و الأوفق بظاهری النهی و العموم هو ما فی روایه جرّاح.

و ثانیا: أنّ الأخبار الوارده فی تفسیر الآیه فیما نحن فیه أظهر فی الکراهه.

أمّا الروایتان المذکورتان هنا، فلأنّ الظاهر المتعارف بین أهل الکبر

1- الوسائل 1: 52، الباب 12 من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث 6.
2- فی «أ» و «ب»: «المعبودیه».

صبّ الخادم الماء على أيديهم فيباشرون بها غسل الوجه و الأيدى، فيكفونهم مئونه حمل الإبريق و الصبّ، و لم يتعارف صبّ الخادم على الوجه أو المرفق، و أمّا قوله عليه السلام: «تؤجر أنت و أوزر» فيحمل الوزر فيه على تبعه المكروه، و إلّا فحرمه قبول الإشراک على وجه يبطل (1) العباده لا يجامع كون الرجل مأجورا على الاشتراک فى الوضوء، لأنّه عمل باطل، و لا على إعانه الإمام عليه السلام، من حيث إنّها إعانه على المحرّم و الباطل. هذا، مع أنّ جعل العباده فى الآيه عباره عن الصلاه- كما فى الروايه الاولى و غيرها ممّا يأتى- يفيد حرمه الاستعانه فى المقدّمات، مع أنّه لم يقل بها أحد، فهى قرينه أخرى على الكراهه.

و فى روايه الصدوق فى الفقيه و العلل: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ لم يدع أحدا يصبّ عليه الماء، فقيل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبّون عليک الماء؟ فقال: لا أحبّ أن أشرک فى صلاتى أحدا، إنّ اللّه جلّ ذكره يقول (وَ لا يُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً)» (2).

و عنه عليه السلام: «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: خصلتان لا أحبّ أن يشاركنى فيهما أحد: وضوئى فإنّه من صلاتى، و صدقتى فإنّها من يدى إلى يد السائل فإنّها تقع فى يد الرحمن» (3).

1- فى «ع» و «ج»: «يطلب».
2- الفقيه 1: 43، الحديث 85، و العلل 1: 278، الباب 188، و روى عنهما فى الوسائل 1: 335، الباب 47 من أبواب الوضوء، الحديث 2، و الآيه من سوره الكهف: 110.
3- الوسائل 1: 336، الباب 47 من أبواب الوضوء، الحديث 3.

و هذه الروايات كلّها كما ترى ظاهره فى إراده الكراهه، كما حكى فيما نحن فيه عن الإسكافى فى ظاهر كلامه، حيث قال: يستحبّ للإنسان أن لا يشرک فى وضوئه بأنّ يوضّئه غيره أو يعينه عليه (1)، لكنّه ضعيف جدّا، لما تقدّم، لا لظاهر الآيه.

و يمكن أن يريد الإسكافى من التوضئه: صبّ ماء الوضوء فى اليد، و إلّا فظاهر التوضئه استقلال الغير لا اشتراكه، و يريد من الإعانه غيرها من المقدّمات القريبه.

ثمّ إنّک قد عرفت أنّه قد يقوم الدليل على أنّ الغرض من الأمر و الداعى إليه هو تحصيل المخاطب للمأمور به أعمّ من التسبيب له، و هذا التعميم قد يكون على الإطلاق، و قد يكون على الترتيب، بأن يكون الغرض التحصيل مباشره مع إمكانها، فإذا تعذّرت فالتسبّب.

و قد يتوهّم من ذلک استعمال الأوامر فى الأعمّ من المباشره مع ثبوت قيد المباشره من الخارج، فيقتصر فيه على صوره التمكّن (و) يحكم بأنّه (يجوز) التوليه مع (الاضطرار (2).)

و يظهر اندفاعه ممّا ذكرنا فى أنّ المباشره ليست من قبيل القيد، بل هى مقوّم للمأمور به، إلّا أن يقال: إنّ تقوّم الفعل بالمحلّ الخاصّ كالغسل أو المسح بالبشره ليس بأدون من تقوّمه بالفاعل، لاشتراک الفاعل و المفعول فى تقوّم الفعل، فمقتضى تفريع سقوط مباشره المسح للبشره فى روايه عبد الأعلى المتقدّمه (3)

1- حكاه عنه العلّامه رحمه اللّه فى المختلف 1: 301.
2- فى الشرائع: «عند الاضطرار».
3- الوسائل 1: 327، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحديث 5، و تقدّمت فى الصفحه 371.

على نفى الحرج سقوط مباشره المكلّف عند عجزه، و جواز توليته للغير.

و قد يؤيّد بما اشتهر روايه و عملا من روايه: «ما غلب اللّه عليه، فاللّه أولى بالعذر» (1)، فإنّها تدلّ على نفى وجوب المباشره لا إثبات وجوب التوليه. نعم، الاستدلال بالقاعده المستنبطه من روايه عبد الأعلى حسن، و إليها أشار فى المعتبر، حيث استدلّ على وجوب التوليه بأنّها توصل إلى الطهاره بالقدر الممكن (2)، لكن تقدّم فى مسأله الجبيره (3) حسن هذا جدّا لو لا أنّ البناء على (عدم) (4) هذه القاعده فى القيود، مع إمكان الفرق بين المباشره بالنسبه إلى الفاعل كما فيما نحن فيه، و بينها بالنسبه إلى محلّ الوضوء الذى هو مورد روايه عبد الأعلى، و إن اشتركا فى تقويم الفعل الشخصى إلّا أنّ الفاعل مقوّم للمأمور به، و المفعول قيد مقسّم له، و لذا يعقل أن يدّعى دلاله:

«صم يوم الخميس» على وجوب صوم غيره عند تعذّره، و لا يعقل دلالته على وجوب صوم غير المخاطب إذا تعذّر صومه، و إن كان مقتضى التأمّل أنّ هذا الفرق غير مجد، إذ ليس معنى إلغاء المباشره فيما نحن فيه إلّا دعوى أنّ مقصود الآمر مجرّد تحصيل المخاطب الفعل و لو بغيره، و هذا ليس بأبعد من إلغاء المباشره فى المحلّ بإراده غسل ما عليه من الحائل إذا تعذّرت.

و كيف كان، فقد كفانا مئونه التكلّم فى إتمام القاعده المستفاده من روايه عبد الأعلى قيام الإجماع فيما نحن فيه على وجوب التوليه.

1- الوسائل 3: 59، الباب 20 من أبواب أعداد الفرائض، الحديث 2.
2- المعتبر 1: 162.
3- راجع الصفحه 371- 372.
4- من مصحّحه «ع».

مضافا إلى ما ورد من وجوب التوليه فى تيمّم المجدور و التوبيخ على تركه لمّا غسلوه فمات (1).

و ربما يستدلّ عليه بما دلّ على جواز التوليه فى الغسل، مثل صحيحه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث: «أنّه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابه و هو فى مكان بارد، قال: فدعوت الغلمان (2) فقلت لهم: احملونى فاغسلونى، فحملونى و وضعونى على خشبات، ثمّ صبّوا علىّ الماء فغسلونى» (3).

و فيه: أنّ القضيّه محكيّه فى صحيحه محمّد بن مسلم بما ظاهره مباشره الاغتسال، فإنّه روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنّه ذكر: «أنّه اضطرّ إلى الغسل و هو مريض فأتوا به مسخنا، فاغتسل، و قال: لا بدّ من الغسل .. إلخ» (4)، فيمكن حمل الروايه الأولى على إعانته بالمقدّمات.

هذا، مع كون ما تضمّنته الروايه مخالفه للقاعده المقرّره فى التيمّم، بل لأصول المذهب من عروض الاحتلام للإمام عليه السلام، لأنّ حملها على تعمّد الجنابه- حين الوجع الشديد المسقط للمباشره- بعيد جدّا.

ثمّ إنّ المحكّم فى صدق التشريک و التوليه- الممنوع عنهما اختيارا، المجوّزان مع العجز- هو العرف، و قد يخفى التشريک صدقا و كذبا، فقد يكون الغاسل حقيقه هو الصابّ، و المصبوب عليه خارجا بالمرّه، و قد يكون

1- الوسائل 2: 967، الباب 5 من أبواب التيمّم، الحديث الأوّل.
2- فى نسخه بدل «ع»: «الغلمه».
3- الوسائل 1: 336، الباب 48 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 2: 987، الباب 17 من أبواب التيمّم، الحديث 4.

بالعکس، و قد یشترکان فی الفعل، بمعنی اختصاص کلّ ببعض، أو بمعنی حصول کلّ بعض من المجموع، و أمثلته العرفیّه غیر خفیّه، لکن فی مفتاح الکرامه: إنّ التولیه التوضئه بصبّ الماء علی أعضاء الوضوء و إن تولّی هو الدلک (1)، انتهی، و فیه نظر.

ثمّ لا فرق فی المتولّی بین البالغ السلیم العاقل و غیره، لأنّه و إن کان یستند إلیه الغسل حقیقه، إلّا أنّه بالنسبه إلی الواجب علی العاجز- أعنی تحصیل غسل أعضائه بغیره- یکون بمنزله الآله فی أنّه لا یلاحظ فیه إلّا تحقّق هذا التحصیل الواجب به، و حصول الفعل منه فی الخارج، فلا یلاحظ کونه عاملا، بل یلاحظ کونه قابلا (2) للفعل، و یتفرّع علی ذلک أنّه لا یعتبر فیه قصد التقرّب و لا النیابه، و أنّ المتولّی للنیه هو المأمور بالتولیه، و أنّه لو شکّ فی فعل المتولّی لا یبتنی علی صحّته، بمعنی عدم الاعتناء بالمشکوک فیه، بل مرجعه إلی شکّ (3) العاجز فی جزء من الواجب علیه، و هو تحصیل غسل هذا العضو و هذا (4) الجزء من العضو قبل الانتقال عن الوضوء فیجب تحصیله.

و فی المدارک: أنّ النیّه تتعلّق بالمباشر، لأنّه الفاعل حقیقه (5).

و ردّ بأنّ العاجز متمکّن من النیّه فلا یجوز تولیه الغیر فیها (6)، و فیه:

1- مفتاح الکرامه 1: 277.
2- فی «ا»، «ح» و «ع»: «قالبا»، و فی «ج»: «قابل».
3- فی غیر «أ» و «ب»: «الشکّ».
4- فی غیر «ع»: «أو هذا».
5- المدارک 1: 240.
6- کشف اللثام 1: 66.

أنّ مبنى هذا القول على أنّ هذه العباده لما تعذّرت من المباشر وجب عليه تحصيلها بغيره، فالمتولّى حقيقه هو النائب عنه فى التعبّد، نظير النائب فى سائر العبادات، كالصلاه و الحجّ، و النيّه إنّما وجبت على المكلّف لكونه فاعلا، فإذا فرض عاجزا فلا معنى لنيّه الوضوء، و هى الأفعال الصادره عن المتولّى، فلا بدّ من النظر فى أنّ أدلّه التوليه اقتضت الاستنابه فى الوضوء أو الاستعانه فيه و التسبّب، و هى العباده فى حقّه؟

و التحقيق: أنّ دليل التوليه إن كان ما ذكره فى المعتبر (1) و استفيد من روايه عبد الأعلى (2) من وجوب التوصّل إلى الواجب بقدر الإمكان، فالواجب حقيقه يصدر من العاجز فيتولّى هو النيّه و لا يحتاج إلى نيّه من المتولّى، بل يجوز و إن يتولّاه حيوان معلّم.

و إن كان الدليل هو الإجماع فالمكلّف مردّد بين الاستنابه و الاستعانه فلا بدّ من الجمع بين كلّ واحد من العاجز و المتولّى قابلا للإتيان بالعباده ناويا، فتأمّل.

و على أىّ حال فالظاهر وجوب المسح بيد العاجز، لتمكّنه من المسح بيده و لو بالاستعانه، و لذا اتّفقوا ظاهرا على أنّ المتولّى للتيمّم يمسح بيدى العاجز وجهه و كفّيه، بل استقرب فى الذكرى الضرب بيدى العليل أيضا (3).

و أمّا الغسل فلا يجب كونه بيد العاجز، و الفرق بينه و بين المسح: أنّ اليد فى الغسل مجرّد آله، بخلافها فى المسح.

1- المعتبر 1: 162.
2- الوسائل 1: 327، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحديث 5.
3- الذكرى: 109.

[المسأله السابعه فی حرمه مس المحدث کتابه القرآن]

المسأله (السابعه لا یجوز للمحدث) یعنی غیر المتوضّی وضوءا مبیحا (مسّ کتابه القرآن (1)) علی المشهور بل عن الخلاف (2) و ظاهر غیره (3): الإجماع علیه، لقوله تعالی (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ کَرِیمٌ فِی کِتابٍ مَکْنُونٍ لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (4) بناء علی رجوع الضمیر إلی القرآن، و کون النفی یراد به النهی، و إراده التطهیر من الحدث، إمّا لکونه حقیقه فیه، و إمّا للإجماع علی عدم حرمته علی غیر المحدث.

و یؤیّد الدلاله: استشهاد الإمام علیها بها فی المقام، ففی روایه إبراهیم ابن عبد الحمید: «المصحف لا تمسّه علی غیر طهر و لا جنبا و لا تمسّ خیطه و لا تعلّقه، إنّ اللّه عزّ و جلّ یقول (لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)» (5).

و مرسله حریز: «أنّه علیه السلام قال لولده إسماعیل: یا بنی، اقرأ المصحف، فقال إنّی لست علی وضوء. قال: لا تمسّ الکتاب و مسّ الورق و اقرأ» (6).

1- فی الشرائع زیاده: «و یجوز له أن یمسّ ما عدا الکتابه».
2- الخلاف 1: 99، المسأله 46.
3- مجمع البیان 5: 226.
4- الواقعه: 79.
5- الوسائل 1: 269، الباب 12 من أبواب الوضوء، الحدیث 3.
6- الوسائل 1: 269، الباب 12 من أبواب الوضوء، الحدیث 2.

و موثّقه أبی بصیر أو صحیحته: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عمّن قرأ من المصحف و هو علی غیر وضوء؟ قال: لا بأس و لا یمسّ الکتاب» (1).

و یضعّف الإجماع- مع ضعف فی نفسه- لعدول الشیخ فی المبسوط (2) إلی الخلاف، و وافقه الحلّی (3) و ابن البرّاج (4) و جمع من المتأخرین علی ما حکی عنهم (5).

و الآیه بعدم تمامیّه الدلاله، لاحتمال رجوع الضمیر إلی الکتاب المکنون، مع أنّ رجوعه إلی القرآن، لا یخلو عن نوع من الاستخدام، لأنّ الموجود فی الکتاب المکنون غیر النقوش الموجوده فی الدفاتر، فإنّ للقرآن الکریم وجودات مختلفه باعتبار وجوده العلمیّ و اللفظی و الکتبی، فالأولی إسناد المسّ إلی الموجود فی الکتاب المکنون.

و المراد بالمطهّرون: الملائکه المنزّهون عن المعاصی، أو مطلق المعصومین، فإنّ الظاهر من المطهّر: من طهّره غیره لا من تطهّر بنفسه.

و المراد بالمسّ: العلم به و إدراکه، و یؤیّد ذلک قوله تعالی بعد ذلک فی وصف هذا القرآن تَنْزِیلٌ مِنْ رَبِّ الْعٰالَمِینَ، فإنّ المنزّل: ما فی الکتاب المکنون، أو الکلام الجاری علی لسان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، لا النقوش المصوّره فی الدفاتر.

1- الوسائل 1: 269، الباب 12 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.
2- المبسوط 1: 23.
3- السرائر 1: 57.
4- المهذّب 1: 32.
5- لم نعثر علی من حکی ذلک عنهم، نعم فی الحدائق (2: 122) نسبه المیل إلیه إلی جمله من متأخری المتأخّرین، و مثله فی الجواهر 2: 314.

و أمّا روایه إبراهیم بن عبد الحمید، فهی موهنه (1) لدلاله الآیه علی المدّعی لا مؤیّده، لأنّ ظاهرها کون الاستشهاد بالآیه لجمیع الأحکام السابقه لا لخصوص الأوّلین، فلا بدّ إمّا من حمل النهی علی مطلق المرجوحیّه خصوصا مع کون الجمله خبریه، أو علی الإخبار عن عدم مسّ من عدا (2) المعصومین للقرآن الموجود فی الکتاب المکنون، فلا ینبغی مسّ وجوده الکتبی الحاکی عن ذلک الموجود للجنب و المحدث، و کذا مسّ خطّه و تعلیقه لهما.

و بالجمله، فهذه الروایه موهونه بالاستشهاد بالآیه، و الآیه موهونه بالاستشهاد بها للأحکام المذکوره فی الروایه، فلم یبق إلّا روایه (3) حریز و أبی بصیر (4) و لا بأس بالعمل بهما مع انجبارهما بالشهره المحقّقه، مع أنّ سندهما لا یخلو عن اعتبار لوجود حمّاد فی المرسله، و اشتراک أبی بصیر بین الموثّق و الصحیح.

ثمّ إنّ المراد بکتابه القرآن- کما عن جماعه منهم جامع المقاصد (5)-:

صور الحروف، قالوا: و منه التشدید و المدّ، و فی الإعراب وجهان.

أقول: الأقوی الدخول، لأنّها نقوش هیئات الألفاظ کما أنّ الحروف نقوش موادّها.

و فی الروضه: خطّ المصحف: کلماته و حروفه و ما قام مقامهما کالشدّه و الهمزه (6).

1- فی غیر «أ» و «ب»: «موهونه».
2- کلمه «عدا» من «ع».
3- فی «أ» و «ب»: «روایتا».
4- تقدّمتا فی الصفحتین السابقتین.
5- جامع المقاصد 1: 232.
6- الروضه البهیّه 1: 350.

أقول: و لا يبعد دخول ما كتب فيه رسما و إن لم يتلفّظ به، كالألف بعد و أو الجمع، و أولى منه همزه الوصل و الحروف المبدله بغيرها فى الإدغام و غيره كالنون المقلوب ميما. و لو كتب هذا الميم أو نون التنوين بالحمره للدلاله على الملفوظ، ففى دخولهما وجهان: من أنّهما نقش الملفوظ، و من كونهما علامه له لا حاكيا له، و لذا لو كتب متّصلا بالكلمه خرجت عن صوره تلك الكلمه و كان غلطا.

ثمّ المحكى عن جماعه (1) اختصاص الماسّ بما تحلّه الحياه، و هو حسن بالنسبه إلى الشعر دون السنّ و الظفر، فإنّ فيهما تردّدا و إن كان مقتضى الأصل حينئذ الإباحه، لا كما ظنّ من أنّه يجب مع الشكّ فى صدق المسّ الاجتناب من باب المقدّمه (2)، فإنّه باطل جدّا، لأنّ المحكّم عند الشكّ فى تحقّق المفهوم المحرّم و عدمه هو الرجوع إلى أصاله الإباحه كما فى المشكوک فى كونه غناء.

ثمّ المدار فى الممسوس على ما كان من القرآن حتّى الكلمه الواحده أو الحرف الواحد المكتوب بقصده، و ربما يتوهّم اختصاص الحرمه بمسّ الجزء فى ضمن مجموع القرآن، لأنّه الظاهر من الآيه و الروايات المتقدّمه، و الحق خلافه.

و لا فرق بين أنواع الخطوط المصطلحه. و فى غيرها- كما إذا اصطلح جديدا على ترسيم الحروف بصور خاصّه- وجهان. و كذا فى المحكوک وجهان، من صدق المسّ على المواضع المحكوكه، و من أنّ ظاهر مسّ الكتابه المنهىّ عنه كون الكتابه قابلا، و المحكوک ليس كذلک.

ثمّ إنّه الحق بالقرآن لفظ الجلاله، بل جميع أسمائه المختصّه به، و لعلّه

1- منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: 50، و الروضه البهيه 1: 350.
2- كما قوّاه فى الجواهر 2: 317.

للفحوى. و يردّها: جواز تلفّظ الجنب و الحائض بها مع حرمه تلفّظهما بالعزائم، فلعلّ لألفاظ الكتاب العزيز مدخلا.

هذا، و لكنّ الإنصاف أنّ المستفاد من الآيه (1): أنّ المناط كرامه القرآن و شرافته، فالفحوى تامّه و لو الحق به باقى الصفات المراد بها الذات المقدّسه باعتبار بعض صفاته أو أفعاله تعالى.

و فى إلحاق أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام بذلک وجه، اختاره فى الموجز (2) و شرحه، و ذكر: أنّ الدراهم إن كان عليها القرآن لم يجز مسّه، و إن كان اسم الجلاله أو النبىّ أو أحد الأئمه عليهم السلام جاز، لمشقّه التحرّز (3)، انتهى.

و سيأتى تتمّه ذلک فى أحكام الجنب إن شاء اللّه تعالى (4).

ثمّ إنّه لا إشكال فى كون التحريم مختصّا بالبالغين، و هل يجب على الولىّ منع الصبى؟ الأقوى: نعم، وفاقا للمعتبر (5) و التذكره (6) و الذكرى (7) و شرح الموجز (8) و غيرهم (9)، لأنّ الظاهر من الآيه الكريمه- المسوقه لبيان الاحترام خصوصا بملاحظه استفاده النهى فيه من الجمله الخبريه الموضوعه

1- الواقعه: 79.
2- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 43.
3- كشف الالتباس 1: 176.
4- سيأتى ذلک فى الصفحه 583.
5- المعتبر 1: 176.
6- التذكره 1: 135.
7- الذكرى: 33.
8- كشف الالتباس 1: 176.
9- لم نعثر عليه.

لأنّ المسّ لا يقع فى الخارج-: أنّه يجب أن لا يقع. و الفرق بينه و بين إنشاء النهى: أنّ فاعل الفعل هو المنهى في الإنشاء، بخلاف الإخبار، و حينئذ فطلب عدم المسّ و إن كان من المكلّفين إلّا أنّ المسّ المطلوب عدمه عامّ لغير البالغين، فيدلّ على وجوب منع كلّ من يريد إيجاده.

و دعوى: أنّ المستثنى منه هو غير المطهّر بمعنى عدم الملكه، و الصبىّ- خصوصا غير المميّز- ليس من شأنه التطهّر، لأنّه لا يتّصف به، مدفوعه: بأنّ الملكه ملحوظه باعتبار النوع. نعم، يخرج من المستثنى البهائم، لعدم قابليتها بالنوع للتطهّر، و لا يتّصف بالحدث.

هذا، مضافا إلى أنّ قضيه إسماعيل- فى المرسله المتقدّمه (1)- ظاهره فى كون إسماعيل يومئذ غير بالغ، خلافا للروض (2) و جماعه من المتأخّرين (3)، للأصل، و عدم الدليل، لاختصاص أدلّه التحريم بالبالغين، و استمرار السيره على إعطاء المصاحف الصبيان (4) فى الكتاتيب، و لا ينفكّ ذلک عن مسّهم لها.

و السيره الكاشفه ممنوعه، و الأصل مدفوع بما عرفت.

ثمّ جواز مسّ الصغير بعد وضوئه مبنىّ على شرعيّه وضوئه و تأثيره فى رفع الحدث، و هو الأقوى.

1- تقدّمت فى الصفحه 407.
2- روض الجنان: 50.
3- منهم السيد العاملى فى المدارک 1: 279، و المحقق الخوانسارى فى مشارق الشموس: 15، و المحقّق النراقى فى المستند 2: 219.
4- فى غير «ع»: «للصبيان».

[المسأله الثامنه حكم المسلوس]

المسأله (الثامنه من به السلس) و هو الداء الذى لا يستمسک معه البول. و فى القاموس: هو سلس البول: لا يستمسکه (1).

و حكمه: أنّه إذا كان له فتره يسع له (2) الوضوء و الصلاه وجب انتظارها، و إلّا فمقتضى الجمع بين أدلّه كون مطلق البول حدثا ناقضا للوضوء، و اعتبار الطهور فى الصلاه، و بطلانها بوقوع الفعل الكثير فيها: هو عدم تكليفه بالصلاه، إلّا أنّه خلاف الإجماع فلا بدّ من رفع اليد عن بعض الأدلّه السابقه، و الأوفق بقاعده «ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر» (3):

العفو عمّا يتقاطر من البول بغير اختياره، و هو الذى يحتمله عباره المبسوط، قال فى آخر باب الاستحاضه: المستحاضه لا يجوز لها أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد، و أمّا من به سلس البول فيجوز له أن يصلّى بوضوء واحد صلوات كثيره، لأنّه لا دليل على تجديد الوضوء عليه، و حمله على

1- القاموس المحيط 2: 222، ماده: «سلس».
2- فى «أ» و «ب»: «يسع الوضوء».
3- الوسائل 3: 59، الباب 20 من أبواب أعداد الفرائض، الحديث 2.

المستحاضه قياس لا نقول به، و إنّما يجب عليه أن يشدّ رأس الإحليل بقطن، أو يجعله (1) فى كيس أو خرقه و يحتاط فى ذلک (2)، انتهى.

و قال بعيد ذلک: و الجرح الذى لا يندمل و لا ينقطع دمه معفو عنه، و لا يجب شدّه عند كلّ صلاه، و حمله على الاستحاضه قياس لا نقول به (3) و كذا القول فى سلس البول على ما بيّنا (4) انتهى.

و الظاهر أنّ تشبيه السلس من حيث الحدث بالجرح من حيث الخبث، و إلّا فقد ذكر فى السلس وجوب التحفّظ عن النجاسه. و يحتمل كلامه احتمالين آخرين:

أحدهما: أنّه يجب عليه أن يتوضّأ عند دخول كلّ وقت من الأوقات الثلاثه، فيصلّى به ما شاء إلى أن دخل وقت آخر.

الثانى: أنّ مطلق البول فى حقّه غير ناقض، و الحدث فى حقّه غير البول.

و ما احتملناه أظهر، لكن فى غالب أفراد السلس، و هو الذى يبول قريبا من المتعارف ثمّ يقطر منه القطرات تدريجا، أمّا لو فرض أنّ جميع بوله يخرج متقاطرا على التدريج، فيحمل على أحد الاحتمالين الأخيرين.

و كيف كان، فيمكن الاستدلال له- مضافا إلى عموم ما غلب اللّه- بحسنه منصور بن حازم بابن هاشم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى «الرجل يقطر منه و هو لا يقدر على حبسه، قال: إذا لم يقدر على حبسه فاللّه أولى

1- فى المصدر: «و يجعله».
2- المبسوط 1: 68.
3- عباره «لا نقول به» من «ع».
4- المبسوط 1: 68.

بالعذر و ليجعل خريطه» (1) دلّ على أنّ ما لا يقدر على حبسه فهو معذور فيه، فلا يوجب عليه إزالته لأجل الصلاه و لا تجديد طهاره، و إن كان بين صلاتين.

و قريب منها: صحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه «سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطه إذا صلّى» (2).

و مكاتبه عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السلام: «فى خصى يبول، فيلقى من ذلک شدّه و يرى البلل بعد البلل، قال: يتوضّأ ثمّ ينتضح ثوبه بالنهار (3) مرّه» (4).

هذا، و لكنّ الإنصاف: عدم دلاله هذه الأخبار، و لذا لم يتمسّک الشيخ بما عدا الأصل.

أمّا القاعده: فلأنّها مسوقه لبيان أنّ ما غلب اللّه عليه من العارض المخلّ بالتكليف لو فرض كونه لا من قبل اللّه، لم يكن معفوّا، فهو معفوّ عنه و لا يوجب شيئا على المكلّف، فمورده فيما نحن فيه هو ما يتقاطر فى أثناء الصلاه ممّا يوجب بطلان الصلاه من حيث الحدثيّه و الخبثيّه لو لم يكن لمرض، دون ما يتقاطر بين الصلاتين، و منه يظهر أنّ مورد السؤال فى الروايه و محلّ تحيّر الراوى هو ما يتقاطر فى أثناء الصلاه.

1- الوسائل 1: 210، الباب 19 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 2.
2- الوسائل 1: 211، الباب 19 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 5.
3- كذا فى النسخ، و اختلفت المصادر الحديثيه فى هذه العباره، ففى بعضها: «ينضح ثوبه فى النهار»، و فى بعضها: «ينتضح فى النهار».
4- الوسائل 1: 201، الباب 13 من أبواب نواقض الوضوء، ذيل الحديث 8.

و أمّا الروايه الثانيه، فمورد السؤال من حيث النجاسه.

و أمّا الثالثه، فيحتمل أن يراد منها التوضّى لكلّ صلاه، لا توضّؤ واحد لصلوات النهار، فلم يبق إلّا الأصل و هو لا يعارض العمومات المتقدّمه التى لأجلها (قيل) (1) بل نسب (2) إلى المشهور أنّه (يتوضّأ لكلّ صلاه)، لعدم الدليل على العفو عمّا يقع بين الصلاتين.

هذا، و لكن مقتضى ما ذكرنا عدم العفو عن ذلک من حيث الخبث إذا أمكن تطهير الحشفه و تغيير القطنه لكلّ صلاه، كما أفتى به فى الذكرى (3) و غيرها (4)، مع أنّ الظاهر من الحسنه المتقدّمه كفايه جعل الخريطه، بل مقتضى العموم: عدم العفو من حيث الحدث أيضا عمّا يقع فى الأثناء إذا أمكن تجديد الطهاره و البناء على ما مضى من الصلاه، إذا لم يستلزم فعلا كثيرا، بأن كانت الطهاره تيمّما أو وضوءا ارتماسيّا لا يحتاج إلى فعل كثير، و أمّا إذا احتاج إلى فعل كثير، فيقع التعارض بين أدلّه إبطال الفعل الكثير و أدلّه حدثيّه مطلق البول المنضمّه إلى أنّه «لا صلاه إلّا بطهور» (5).

و أمّا قاعده «ما غلب اللّه» فهى قابله لأن يثبت بها المعذوريّه فى حدثيّه ما يقع فى الصلاه، و أن يثبت بها تسويغ الفعل الكثير فيها.

و دعوى استلزامه لمحو صوره الصلاه منقوضه بالتزام ذلک فى المبطون

1- الخلاف 1: 249، المسأله 221.
2- كما فى جامع المقاصد 1: 234.
3- الذكرى: 32.
4- انظر الدروس 1: 100.
5- الوسائل 1: 256، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

كما سيجى ء، فلم يبق إلّا استصحاب عدم الحدث الناقض أو إباحته فى الصلاه، فهو المرجع.

و لو نوقش فيه (1) فلا أقلّ من أصاله البراءه من وجوب الوضوء فى الأثناء، و لا يعارض باستصحاب عدم انقطاع الصلاه بهذا الفعل الكثير- أعنى الوضوء- و أصاله عدم مانعيّته، فالأمر دائر بين الشرطيه و القاطعيه، لأنّ الشكّ فى القاطعيه مسبّب عن الشكّ فى شرطيه الوضوء فإذا لم يعلم شرطيّته و الأمر به كان فعلا أجنبيا قاطعا، و دوران الأمر بين الشرطيّه و القاطعيه إنّما هو فيما كان كلّ من فعله و تركه محتمل الشرطيّه، لا أن يكون فعله محتمل الشرطيّه، و يترتّب على عدم شرطيته (2) المستلزم لكونه فعلا كثيرا أجنبيا كونه قاطعا، فافهم.

و به يظهر ضعف ما فى السرائر (3) من الفصل بين من يتوالى منه التقاطر من غير تراخ بين الأحوال فكالمشهور، و بين من تراخى فيه زمان الحدث فليتوضّأ للصلاه، فإذا بدره و هو فيها خرج و توضّأ و بنى على ما مضى. نعم، ربما يستأنس له بما سيأتى من الروايه فى المبطون، لكنّ المناط غير منقّح.

و ممّا ذكرنا (4) ظهر أنّ مذهب المشهور أوفق بالأصول، بناء على أنّ مطلق استئناف الطهاره فى أثناء الصلاه فعل كثير مبطل.

1- كذا فى نسخه بدل «ب»، و فى غيرها: «فيها».
2- فى «ع»: «شرطيه».
3- السرائر 1: 349- 350.
4- كذا فى «أ» و «ب»، و فى غيرهما: «و بما ذكرنا».

لكن هنا قول رابع أجمع الأقوال من حيث الدليل، اختاره فى المنتهى (1)، و عن جماعه من متأخّرى المتأخّرين (2) الميل إليه، و هو: أنّه يجمع بين الظهرين بوضوء و بين العشاءين بوضوء و للصبح وضوء، لصحيحه حريز:

«إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاه اتّخذ كيسا و جعل فيه قطنا ثمّ علّقه عليه و أدخل ذكره فيه ثمّ صلّى يجمع بين صلاتين الظهر و العصر، يؤخّر الظهر و يعجّل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخّر المغرب و يعجّل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل ذلک فى الصبح» (3)، فإنّ الأمر بالجمع بين الصلاتين كالصريح فى عدم تجديد الوضوء، بل مقتضى عموم أدلّه مانعيّه ما يتقاطر من حيث الخبثيّه الاقتصار فى العفو على ما يحدث فى مقدار صلاتين من الزمان، لكن ظهورها فى كفايه الوضوء لكلّ صلاتين من باب السكوت فى مقام البيان، فالجرأه على رفع اليد بها عن عموم «لا صلاه إلّا بطهور» (4) المنضم إلى عموم أدلّه حدثيّه البول مشكل، لكن ظاهرها وجوب المبادره إلى الصلاه الثانيه بعد الفراغ عن الاولى، فالعفو عن النجاسه الزائده بمقدار زمان الوضوء- خصوصا إذا احتاج هو أو مقدّماته إلى زمان طويل- يحتاج إلى دليل.

و قد ظهر ممّا ذكرنا حكم غير سلس البول ممّن لا يستمسک حدثه بمقدار الصلاه، فإنّه إن لم يتمكّن من إتيان بعض الصلاه متطهرا توضّأ لكلّ

1- المنتهى 2: 137.
2- كالمحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده 1: 113، و السيد العاملى فى المدارک 1: 243.
3- الوسائل 1: 210، الباب 19 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 1: 256، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

صلاه، لأصاله عدم إباحه أزيد منها بوضوئه، و كذا لو تمكّن لكن احتاج تجديد الوضوء إلى فعل كثير مبطل، أو قلنا: إنّ نفس الطهاره فى أثناء الصلاه ماحيه لصوره الصلاه كما تقدّم، لأنّ تجديد الوضوء فى أثناء الصلاه قد عرفت أنّه لا دليل عليه، و الأصل عدمه، مضافا إلى ما ذكرنا من الاستصحاب لو تمّ. نعم، لو لم يستلزم تجديد الطهاره فعلا مبطلا، فمقتضى القاعده وجوب الطهر فى أثناء الصلاه و البناء على ما مضى.

هذا من حيث الحدثيه، و أمّا من حيث نجاسه ذلک الخارج، فمقتضى القاعده و إن كان وجوب إزالتها حتّى فى الأثناء إذا لم يستلزم فعلا مبطلا، إلّا أنّ الحسنه المتقدّمه (1) دلّت على أنّ النجاسه فى السلس معفوّ عنها، من حيث إنّه ممّا غلب اللّه، فيقتصر على جعل الخريطه للتحفّظ عن سرايه النجاسه فيتعدّى إلى غير البول، إلّا أن يدّعى أنّ المسلّم ظهور الحسنه فى العفو عمّا يقطر فى أثناء صلاه واحده لا أزيد، و لذا جزم فى السرائر بوجوبها لكلّ صلاه (2).

و فى الذكرى: الأحوط وجوب تغيير الكيس لكلّ صلاه- كالمستحاضه- إذا أمكن، لوجوب تقليل النجاسه عند تعذّر إزالتها، و أنكر وجوبه فى المعتبر (3)، مقتصرا على موضع النصّ فى المستحاضه (4)، انتهى.

ثمّ إنّ هذا كلّه مع قطع النظر عن ورود النصّ فى بعض الأفراد على

1- المتقدّمه فى الصفحه 414- 415.
2- السرائر 1: 350.
3- المعتبر 1: 251.
4- الذكرى: 32.

خلاف مقتضى الأصل، و إلّا فهو المتّبع، (و) لذا (قيل) (1) بل نسب (2) إلى المشهور: أنّ (من به البطن) و هو مرض يوجب الإسهال (إذا تجدّد حدثه فى الصلاه تطهّر و بنى (3))، للروايات عن ابن مسلم.

ففى إحداها: «المبطون يبنى على صلاته» (4)، و فى الصحيحه الأخرى:

«صاحب البطن الغالب يتوضّأ و يبنى على صلاته» (5)، و فى ثالثه: «يتوضّأ ثمّ يرجع فيتمّ ما بقى» (6)، بناء على أنّ المراد بالتوضّى إمّا خصوص التطهر من الحدث أو التطهّر عنه و عن الخبث، أمّا إذا أريد به الاستنجاء فقط، فلا يدلّ على المدّعى إلّا بناء على أنّ القول بوجوب الاستنجاء فى الأثناء ملازم للقول بوجوب التطهّر من الحدث و إن لم يعكس كما فى السلس.

خلافا للمحكى عن أكثر كتب العلّامه (7) فألحق المبطون (8) فى أنّه يتوضّأ لكلّ صلاه، بناء على أنّه لا فائده فى التجديد، لأنّ هذا المتكرّر إن نقض الطهاره نقض الصلاه، لما دلّ على اشتراط الصلاه باستمرار الطهاره.

و فيه: أنّ اشتراط عدم تخلّل الحدث فى أثناء الصلاه لا يدلّ إلّا على

1- المنتهى 2: 138.
2- نسبه المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 234.
3- فى الشرائع: «.. حدثه فى أثناء الصلاه، يتطهر و يبنى».
4- الوسائل 1: 210، الباب 19 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 3.
5- الفقيه 1: 363، الحديث 1043.
6- الوسائل 1: 210، الباب 19 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 4.
7- نهايه الإحكام 1: 68، و التذكره 1: 21، و القواعد 1: 205، و المنتهى 2: 138.
8- فى «ح» زياده: «بمن به سلس».

اشتراط الطهاره فی الصلاه التی هی عباره عن الأفعال، فیکفی فیه وقوع الأفعال مع الطهاره، و لا یقدح من هذه الجهه تخلّل الحدث، إذ الطهر لأفعالها، فقوله علیه السلام: «لا صلاه إلّا بطهور» (1) نظیر قوله: «لا عمل إلّا بنیّه» (2) فی اعتبار وجودها فی أجزاء العمل، لا فی أحوال الکون فیه و إن لم یشتغل بجزء منه. نعم، تخلّل الحدث و کونه ناقضا للصلاه حکم آخر ثبت بالدلیل، لکنّ المفروض أنّ فقد هذا الشرط لا یقدح فی الصلاه إجماعا، فإهماله لا یوجب إهمال مقتضی قوله: «لا صلاه إلّا بطهور».

هذا مضافا إلی ما تقدّم من الأخبار. نعم، لو أغمض عنها، لدعوی قصور فی دلالتها کان الأحسن الاستدلال علی هذا المذهب بأصاله البراءه عن وجوب تجدید الطهاره بعد تعارض قوله: «لا صلاه إلّا بطهور» المنضم إلی أدلّه إطلاق حدثیّه هذا الحدث، مع ما دلّ علی بطلان الصلاه بالفعل الکثیر، فیرجع إلی أصاله البراءه من تجدید الوضوء، لأنّه مشکوک الشرطیّه، مضافا إلی ما تقدّم من استصحاب الإباحه و صحّه المضی فی الصلاه علی تقدیر الإغماض عمّا أوردنا علیه سابقا.

ثمّ إنّ فی وجوب إزاله الخبث عند تجدید الطهاره، لعموم أدلّته، أو عدمه، لمعارضتها بأدلّه إبطال الفعل الکثیر فی أثناء الصلاه- خرج ما اتّفق علی جوازه، و هو التطهّر من الحدث، فیرجع إلی أصاله عدم الوجوب- وجهین.

هذا کلّه فیمن تمکّن من فعل بعض الصلاه بحیث لا یلزم علیه من

1- الوسائل 1: 256، الباب 1 من أبواب الوضوء، الحدیث 1.
2- الوسائل 1: 33، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث 1.

تجديد الطهاره و البناء على ما مضى حرج شديد لتكرّره فى الصلاه، أمّا لو كان الحدث كثير التكرّر بحيث يتعذّر أو يتعسّر التجديد و البناء رجع فيه إلى مقتضى القاعده، و هو مذهب المشهور فى السلس.

و الظاهر أنّ إطلاق المبطون فى كلام المشهور ينصرف إلى الأوّل، و حكم الثانى عندهم حكم السلس، كما أنّه قد يدّعى أنّ إطلاق السلس فى كلامهم أيضا ينصرف إلى من لا يتمكّن من التجديد و البناء، و أمّا المتمكّن منه فحكمه حكم المبطون (1).

لكن لا يخفى أنّ إلحاق الفرد من المبطون بالسلس لا يخالف شيئا من الأصول، بخلاف إلحاق الفرد من السلس بالمبطون، فإنّه مخالف لأصاله البراءه فى المشكوک الشرطيّه مع عدم التمكّن من الاحتياط لدوران التجديد بين كونه شرطا أو مبطلا إلّا بتكرار العباده.

هذا، مع الإغماض عن قاعده «ما غلب اللّه ..» كما ذكرنا من دورانه بين أن يوجب المعذوريه فى ترک الطهاره أو فى إتيان الفعل الكثير لأجل تحصيلها.

و قد يقال: إنّ أدلّه إبطال الفعل الكثير لا تنصرف إلى مثل المقام، و فساده غير خفى، فإنّ نفس فعل الطهاره فى أثناء الصلاه مبطل قطعا، و لذا لو اشتغل أحد فى أثناء الصلاه بالوضوء التجديدى بطلت قطعا، و إنّما وقع الشكّ فيما نحن فيه من جهه مزاحمه هذا بشى ء آخر و هو فعل بعض أفعال الصلاه مع الحدث، فلا بدّ من ملاحظه ما هو الأرجح فى نظر الشارع، إمّا لكونه أهمّ، و إمّا لكونه أيسر على المكلّف، و مع الشكّ فى التعيين فالمرجع هو الأصل.

1- انظر الجواهر 2: 323.

و اعلم أنّه ذكر فى السرائر: أنّ مستدام الحدث يخفّف الصلاه و لا يطيلها، و يقتصر فيها على أدنى ما يجزى المصلّى عند الضروره، و قال: إنّه يجزيه أن يقرأ فى الأوليين بأمّ الكتاب وحده و فى الأخيرتين بتسبيح، يسبّح فى كلّ واحده أربع تسبيحات، فإن لم يتمكّن من قراءه فاتحه الكتاب سبّح فى جميع الركعات، فإن لم يتمكّن من التسبيحات الأربع- لتوالى الحدث منه- فليقتصر على ما دون ذلک من (1) التسبيح فى العدد، و يجزيه منه تسبيحه واحده فى قيامه، و تسبيحه فى ركوعه، و تسبيحه فى سجوده، و فى التشهّد ذكر الشهادتين خاصّه، و الصلاه على محمّد و آله صلّى اللّه عليه و آله و عليهم السلام ممّا لا بدّ منه فى التشهّدين، و يصلّى على أحوط ما يقدر عليه فى بدار الحديث من جلوس أو اضطجاع، و إن كان صلاته بالإيماء أحوط له فى حفظ الحدث و منعه من الخروج صلّى مؤميا، و يكون سجوده أخفض من ركوعه (2)، انتهى.

أقول: ظاهر الأخبار فى السلس و نحوه أنّ له أن يصلّى الصلاه المتعارفه، و أنّ هذا المرض موجب للعفو عن الحدث لا للرخصه فى ترک أكثر الواجبات، تحفّظا عن هذا الحدث، فتأمّل.

1- «ذلک من» من «ع» و المصدر.
2- السرائر 1: 351.

[سنن الوضوء]

اشاره

(و سنن الوضوء) أمور:

[استحباب التيامن فی وضع الإناء]

منها: (وضع الإناء (1) علی الیمین) فی المشهور، بل عن المعتبر (2) و الذکری (3) و غیرهما (4) نسبته إلی الأصحاب، و استدلّ علیه فی الکتابین (5) بما روی من أنّه صلّی اللّه علیه و آله کان یحبّ التیامن فی طهوره و تنعّله و شأنه کلّه (6)، لکن فی صحیحه زراره الحاکیه لوضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، عن الباقر علیه السلام: «فدعا بقعب فیه ماء فوضعه بین یدیه» (7)، و المراد بالإناء

1- فی الشرائع: «هی وضع الإناء».
2- المعتبر 1: 164.
3- الذکری: 92.
4- المدارک 1: 244.
5- لم نعثر علیه فی المعتبر.
6- صحیح البخاری 1: 53، کتاب الوضوء، باب التیمّن فی الوضوء و الغسل.
7- الوسائل 1: 272، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 2.

- فی معقد اتّفاق المعتبر و الذکری- هو ما یغترف منه دون ما یصبّ منه علی الید.

و ربما احتمل کون إطلاق رجحان وضعه علی الیمین فی کلام بعضهم کاشفا عن رجحان کون الإناء ممّا یغترف منه، لأنّه المستفاد من الوضوءات البیانیه.

و فیه نظر، لأنّ الاغتراف من الإناء فی تلک الوضوءات بعد کون الحاضر إناء یغترف منه، فلا یدلّ علی استحباب الاغتراف، و لیس لإحضار الإناء الذی یغترف منه دخل فی بیان الوضوء، کما لا یخفی، مع أنّ فی کثیر من الوضوءات المحکیّه- کما مرّ فی مسأله التولیه (1)- الوضوء بغیر الاغتراف.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّه لو کان الماء فی حوض أو نهر أمکن استحباب جعله عن الیمین.

[استحباب الاغتراف بالیمنی]

(و) منها: (الاغتراف بها) أی بالیمین، لما تقدّم، و لبعض الوضوءات البیانیه (2)، و لقوله علیه السلام فی حکایه وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی العرش: أنّه «تلقّی الماء بیمینه، فلأجل ذلک صار الوضوء بالیمین» (3)، و مقتضی إطلاق الفتاوی و النصوص: عموم الحکم لغسل الیمنی فیغترف بالیمنی و یصبّ علی الیسری، مضافا إلی صریح بعض الوضوءات الحاکیه من اغترافه علیه السلام بالیمنی و صبّه فی الیسری، ثمّ غسل الیمنی بها (4)، لکن فی

1- راجع الصفحه 398- 401.
2- الوسائل 1: 271، الباب 15 من أبواب الوضوء.
3- الوسائل 1: 274، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 5.
4- الوسائل 1: 275، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 11.

غير واحد منها: الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى (1)، لكن هذا يحتمل كونه فعلا عاديا، بخلاف الأوّل، مضافا إلى عموم استحباب الوضوء و الطهور باليمنى إلّا أن يستظهر منها استحباب الغسل باليمين إذا أمكن بها، و باليسار إذا لم يمكن، فلا يشمل أخذ الماء من الإناء بعد لزوم صبّه على اليسار و الغسل به.

[استحباب التسميه]

(و) منها: (التسميه) إجماعا كما فى المنتهى (2) و الذكرى (3).

و فى المعتبر: أنّه إن اقتصر على ذكر اسم اللّه أتى بالمستحبّ (4)، و لعلّه، لقوله عليه السلام: «من ذكر اسم اللّه على وضوئه فكأنّما اغتسل» (5).

و فى الذكرى: لو اقتصر على بسم اللّه أجزأ، لإطلاق قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «إذا سمّيت على وضوئک طهر جسدک كلّه» (6). و التسميه ظاهره فى قول: «بسم اللّه» و لذا جعله أقلّ الأفراد. و قد روى: أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله من توضّأ، بإعاده وضوئه ثلاثا، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:

«هل سمّيت على وضوئک؟ قال: لا، قال: سمّ على وضوئک، فسمّى، فلم

1- الوسائل 1: 273، الباب 15 من أبواب الوضوء، الأحاديث 4، 6 و 10.
2- المنتهى 1: 297.
3- الذكرى: 92.
4- المعتبر 1: 165.
5- الوسائل 1: 298، الباب 26 من أبواب الوضوء، الحديث 3.
6- الذكرى: 92، و رواه فى الوسائل 1: 298، الباب 26 من أبواب الوضوء، الحديث 5، عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

يؤمر بالإعاده (1)، و حمله الشيخ على أنّ المراد النيّه (2)، و هو بعيد، و يحتمل أن يكون لمّا ترک التسميه أنساه الشيطان بعض الواجبات، فلمّا سمّى أعاذه اللّه من شرّه، قال فى الذكرى: و فيه دلاله على تأكّد الاستحباب (3)، و الكلام فى شرعيّه الإعاده لفوات مستحبّ مؤكّد.

و فى الذكرى: لو نسيها تداركها فى الأثناء، و كذا لو تركها عمدا (4).

[استحباب الدعاء بعد التسميه]

(و) يستحبّ (الدعاء) بعد التسميه و قراءه الحمد و القدر. حكاه فى الذكرى (5) عن المفيد.

[استحباب غسل اليدين قبل الوضوء]

(و) منها: (غسل اليدين) من الزندين (قبل إدخالهما الإناء) الذى يغترف منه (من حدث النوم و البول (6) مرّه) على المشهور، للإطلاق و الاقتصار عليها فى الأخبار كصحيحه الحلبى: «كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها فى الإناء؟ قال: واحده من حدث النوم (7)، و اثنتان من حدث الغائط، و ثلاث من الجنابه» (8).

1- الوسائل 1: 298، الباب 26 من أبواب الوضوء، الحديث 6، نقلا بالمعنى.
2- التهذيب 1: 358، ذيل الحديث 1075، و الاستبصار 1: 68، ذيل الحديث 206.
3- الذكرى: 93.
4- الذكرى: 93.
5- راجع الذكرى: 93.
6- فى الشرائع: «أو البول».
7- فى الوسائل: «من حدث البول»، و فى التهذيب: «من حدث النوم و البول» (راجع التهذيب 1: 36، الحديث 96).
8- الوسائل 1: 301، الباب 27 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

و فی روایه محمّد بن سنان: «اغسل یدک من البول مرّه (و من الغائط مرّتین) و من الجنابه ثلاثا» (1).

و أرسل الصدوق عن الصادق علیه السلام: «اغسل یدک من النوم» (2).

و ظاهر الصحیحه عدم استحباب الزائد، فإطلاق المرّتین فی الثلاثه فی اللمعه (3)- مع عدم المستند له- منفی بها.

نعم، فی صحیحه حریز: «یغسل یده من النوم مرّه و من الغائط و البول مرّتین» (4)، و لکن حملها علی إراده اجتماع الغائط و البول، کما هو الغالب. و هو و إن کان خلاف الظاهر إلّا أنّ حمل روایه ابن سنان علی أقلّ المستحبّ- أیضا- بعید، لکنّ الصحیحه أقوی سندا، مع أنّه یکفی أنّ المقام مقام التسامح، فالتعدّد فی البول دون النوم قوی.

و یمکن إلحاق النوم بالبول بملاحظه تعلیل الغسل عقیب النوم بأنّه:

«لا یدری أین باتت یده»، فإنّ ظاهره کون الغسل لإزاله النجاسه الوهمیّه الحاصله من ملاقاه نجاسه البول أو غیره.

ففی روایه عبد الکریم بن عتبه الهاشمی: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یبول و لم یمسّ یده الیمنی شی ء، أ یدخلها (5) فی وضوئه قبل أن

1- الوسائل 1: 301، الباب 27 من أبواب الوضوء، الحدیث 4، نقله مرسلا عن الصدوق، و لم نعثر بهذا المضمون عن محمد بن سنان.
2- الفقیه 1: 46، الحدیث 92، و الوسائل 1: 302، الباب 27 من أبواب الوضوء، الحدیث 5، و فیه: من النوم مرّه.
3- اللمعه الدمشقیه: 18.
4- الوسائل 1: 301، الباب 27 من أبواب الوضوء، الحدیث 2.
5- کذا فی المصدر و نسخه بدل «ع»، و فی سائر النسخ: «أ یغمسها».

يغسلها؟ قال: لا (حتّى) (1) يغسلها، قلت: فإنّه استيقظ من نومه و لم يبل، أ يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: (لا) (2)، لأنّه لا يدرى أين باتت يده، فليغسلها» (3)، فإنّ ظاهرها أنّه و إن لم يبل إلّا أنّ احتمال ملاقاه البول قائم.

و هذا يصلح حكمه لاستحباب التعدّد، و لاستحباب غسل اليدين و إن كانت صريح الصحيحه الاولى و روايه عبد الكريم و ظاهر الباقى اختصاص الحكم باليمنى، خصوصا إذا قلنا باستحباب الاغتراف باليسرى لليمنى.

لكنّ الإنصاف: أنّ هذه الحكمه لا تصلح للانعكاس، و لذا لم يعتبر فى الغسل شرائط التطهير، فإذا جاز التخفيف فى كيفيّه الغسل لأجل كون النجاسه وهميّه، جاز فى كميّته فيقتصر على الواحد، و لا تصلح للاطّراد حتّى ينتفى الحكم بانتفائها و إن لم يكن علّه له، و لذا لم يفرّق الأصحاب بين احتمال ملاقاه النجاسه و عدمه.

و أمّا اختصاص الحكم بالقليل دون الكثير فليس لعدم جريان العلّه، بل لاختصاص مورد الأخبار، و أمّا القليل الذى يصبّ منه فالاستحباب فيه قويّ، لإطلاق كثير من الأخبار.

ثمّ إنّ المشهور أنّ هذا الغسل من أجزاء الوضوء، و لذا جوّزوا إيقاع النيّه عنده، و استفاده ذلک من الأخبار لا يخلو عن إشكال.

و يترتّب على ما ذكروه: أنّه لا يسقط إلّا بالامتثال و قصد التقرّب، فلا يحصل بفعل الغير، و لا بدون القصد، و لا بقصد الرياء، و لا فى ضمن المحرّم.

1- من المصدر.
2- من المصدر.
3- الوسائل 1: 301، الباب 27 من أبواب الوضوء، الحديث 3.

و جمع فی المنتهی (1) بین حکمه- فی مسأله النیّه- بجواز النیّه عند غسل الیدین، معلّلا: بأنّهما من أفعاله جازما بذلک، و بین قوله- فی مسأله غسل الیدین-: و هل هما من سنن الوضوء؟ فیه احتمال، من حیث الأمر به عند الوضوء، و من حیث إنّ الأمر به لتوهّم النجاسه، لقوله علیه السلام: «فإنّه لا یدری أین باتت یده» (2)، انتهی. و لو لم یرد الطهاره ففی استحباب غسلها، إشکال، أقربه ذلک، لعموم الأمر بالغسل لمرید الغمس (3)، انتهی، فإنّ ظاهر العباره الأولی الجزم بکونه من أفعال الوضوء، و ظاهر الثانیه التردّد فی ذلک، و ظاهر الثالثه ترجیح خلافه و أنّ الغسل مستحبّ مستقلّ لأجل الغمس.

و جمع فی التذکره أیضا بین الجزم بجواز مقارنه النیّه بهما (4)، و بقوله:

و فی افتقارهما (5) إلی النیّه، وجهان، من حیث إنّهما (6) عباده أو لتوهّم النجاسه (7)، انتهی.

و حکی فی الروض (8) عن النهایه (9) عدم اعتبار النیّه، لأنّها لو تحقّقت

1- المنتهی 2: 15.
2- المنتهی 1: 296.
3- المنتهی 1: 296.
4- التذکره 1: 141.
5- فی المصدر: «افتقاره».
6- فی المصدر: «إنّها».
7- التذکره 1: 196.
8- روض الجنان: 42.
9- النهایه 1: 54.

لم يحتج إلى النيّه فالمتوهّمه أولى، و جزم باعتبارها، لأنّ الغسل عباده باعتبار اشتمال الوضوء عليه.

[استحباب المضمضه و الاستنشاق]

(و) منها: (المضمضه) و هى إداره الماء فى الفم، (و الاستنشاق) و هو جذبه إلى الأنف، و استحبابهما هو المعروف فى النصّ و الفتوى، و فى روايه أبى بصير: «هما من الوضوء» (1).

لكن فى روايه زراره: «ليس المضمضه و الاستنشاق فريضه و لا سنّه» (2)، و نحوها الكلام المحكى عن العمانى (3)، و يمكن حملها على إراده السنّه مقابل الفرض المستفاد من الكتاب، يعنى ليسا بواجبين فى كتاب اللّه و لا فى سنّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و يمكن حملها على عدم كونها من الأجزاء المستحبّه للوضوء، نظير غسل اليدين، بل هما نظير التسميه و السواک، فتأمّل.

و ليكن كلّ منهما ثلاثا، للمروىّ عن أمالى المفيد الثانى- ولد شيخ الطائفه- عن أمير المؤمنين عليه السلام، فى عهده إلى محمّد بن أبى بكر حين ولّاه مصر، و فيه: «و انظر إلى الوضوء، فإنّه من تمام الصلاه، تمضمض ثلاث مرّات و استنشق ثلاثا .. إلى أن قال: فإنّى رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يفعل ذلک (4).

1- الوسائل 1: 303، الباب 29 من أبواب الوضوء، الحديث 4.
2- الوسائل 1: 303، الباب 29 من أبواب الوضوء، الحديث 6.
3- المختلف 1: 278.
4- أمالى الطوسى: 29، و عنه فى الوسائل 1: 279، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 19.

و فی مکاتبه علیّ بن یقطین: «تمضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا» (1).

قال فی الذکری: و کیفیّته أن یبدأ بالمضمضه ثلاثا بثلاث أکفّ، و مع الإعواز بکفّ واحد، یدیر الماء فی جمیع فمه، ثمّ یمجّه، ثمّ یستنشق (2).

أقول: أمّا الترتیب کما صرّح به فی المبسوط (3) و الروض (4) فیستفاد من المروی فی وضوء أمیر المؤمنین علیه السلام، و فیه: «تمضمض، فقال: اللّهم لقنّی حجّتک (5) یوم ألقاک، و أطلق لسانی بذکرک، ثمّ استنشق، فقال: اللّهم لا تحرّم علیّ ریح .. إلخ- إلی أن قال بعد الفراغ-: من توضّأ مثل وضوئی و قال مثل قولی کان له کذا و کذا» (6).

و عن النهایه: جواز تعقیب کلّ مضمضه باستنشاق (7). و أمّا کون کلّ منهما بثلاث أکفّ، فیمکن استفادته من أدلّه إسباغ الوضوء (8)، و المرویّ فی روایه السکونی من وضوئه صلّی اللّه علیه و آله: «لیبالغ أحدکم فی المضمضه و الاستنشاق، فإنّه غفران لکم و منفره للشیطان» (9). و یؤیّده ما سیجی ء من

1- الوسائل 1: 312، الباب 32 من أبواب الوضوء، الحدیث 3.
2- الذکری: 93.
3- المبسوط 1: 20.
4- روض الجنان: 42.
5- کذا فی النسخ، و فی المصدر: «حجّتی».
6- الوسائل 1: 282، الباب 16 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.
7- نهایه الإحکام 1: 56.
8- الوسائل 1: 342، الباب 54 من أبواب الوضوء.
9- الوسائل 1: 304، الباب 29 من أبواب الوضوء، الحدیث 11.

استحباب الوضوء بمدّ (1).

و أمّا كفايه الكفّ الواحد مع الإعواز فلحصول المسمّى، و منه يظهر استحباب الفعلين كيف ما اتّفقا من دون الإعواز، للإطلاقات السالمه عن تقييدها (2) بما ينافيها، فإنّ استحباب المقيّد لا ينافى استحباب المطلق أيضا، مثل ما تقدّم من النبوىّ، و قوله عليه السلام- فى حديث الأربعمائه-: «المضمضه و الاستنشاق سنّه و طهور للفم و الأنف» (3) و حينئذ فيجوز الاقتصار على الكفّ الواحد كما عن ظاهر الاقتصاد (4) و الجامع (5)، لكن فى المبسوط:

و لا يكونان أقلّ من ثلاث (6)، و لا فرق بين أن يكونا بغرفه أو غرفتين.

[استحباب الدعاء عند أفعال الوضوء]

(و) يستحبّ (الدعاء عندهما) يعنى بعد المجّ و الجذب، أن يقول عند المضمضه: «اللّهم لقّنى حجّتك (7) يوم ألقاك و أطلق لسانى بذكرك»، و عند الاستنشاق: «اللّهم لا تحرّم علىّ ريح الجنّه و اجعلنى ممّن يشمّ ريحها و روحها و طيبها».

(و) يستحبّ الدعاء أيضا (عند غسل الوجه) بقوله: «اللّهم بيّض

1- انظر الصفحه 438.
2- كذا فى مصحّحه «ع»، و فى غيرها: «عن تقييد».
3- الوسائل 1: 305، الباب 29 من أبواب الوضوء، الحديث 13.
4- الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: 377.
5- الجامع للشرائع: 34.
6- المبسوط 1: 20.
7- كذا فى النسخ، و فى المصدر: «حجّتى».

وجهی یوم تسودّ فیه الوجوه و لا تسوّد وجهی یوم تبیضّ فیه الوجوه».

(و) عند غسل (الیدین) بقوله عند الیمنی: «اللّٰهم أعطنی کتابی بیمینی، و الخلد فی الجنان بیساری، و حاسبنی حسابا یسیرا»، و عند غسل الیسری: «اللّٰهم لا تعطنی کتابی بشمالی، و لا من وراء ظهری، و لا تجعلها مغلوله إلی عنقی، و أعوذ بک من مقطّعات النیران».

(و عند مسح الرأس) بقوله: «اللّٰهم غشّنی برحمتک و برکاتک».

(و) عند مسح (الرجلین) بقوله: «اللّٰهمّ ثبّتنی علی الصراط یوم تزلّ فیه الأقدام و اجعل سعیی فیما یرضیک عنّی»، و زاد فی الفقیه: «یا ذا الجلال و الإکرام» (1)، و عند الفراغ بقوله: «الحمد للّٰه ربّ العالمین».

و عن الفقیه: زکاه الوضوء أن یقول المتوضّی: «اللّٰهم إنّی أسألک تمام الوضوء، و تمام الصلاه، و تمام رضوانک و الجنّه» (2)، و لعلّه للنبویّ: «یا علیّ، إذا توضّأت فقل: بسم اللّٰه، اللّٰهم إنّی أسألک تمام الوضوء، و تمام الصلاه، و تمام رضوانک، و تمام مغفرتک، فهذا زکاه الوضوء» (3).

و عن البحار عن الفقه الرضوی: «أیّما مؤمن قرأ فی وضوئه (إنّا أنزَلناهُ فِی لَیلَهِ القَدرِ) خرج من ذنوبه کیوم ولدته امّه» (4).

و عن البحار أیضا عن کتاب اختیار السیّد و البلد الأمین: «من قرأ بعد إسباغ الوضوء (إنّا أنزَلناهُ فِی لَیلَهِ القَدرِ) و قال: اللّٰهم إنّی أسألک تمام الوضوء

1- الفقیه 1: 43، الحدیث 84.
2- الفقیه 1: 51، الحدیث 107.
3- مستدرک الوسائل 1: 322، الباب 24 من أبواب الوضوء، الحدیث 9.
4- البحار 80: 315، الحدیث 5، و الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام: 70.

و تمام الصلاه و تمام رضوانک و تمام مغفرتک، لم یمرّ بذنب أذنبه إلّا محقه» (1).

و عن کتاب الاختیار عن الباقر علیه السلام: «من قرأ علی أثر وضوئه آیه الکرسی مرّه، أعطاه اللّه ثواب أربعین عاما، و رفع له أربعین درجه، و زوّجه اللّه أربعین حوراء» (2).

و عن تفسیر الإمام العسکری علیه السلام المشتمل علی ثواب الوضوء:

«أنّه إن قال- فی آخر وضوئه أو غسله من الجنابه-: سبحانک اللّهم و بحمدک، أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرک و أتوب إلیک، و أشهد أنّ محمّدا عبدک و رسولک، و أشهد أنّ علیّا ولیّک و خلیفتک بعد نبیّک و أنّ أولاده خلفاؤک و أوصیاؤه، تحاتت عنه الذنوب کما یتحات أوراق الأشجار، و خلق اللّه بکلّ قطره من قطرات وضوئه أو غسله ملکا یسبّح اللّه و یقدّسه و یهلّله و یکبّره و یصلّی علی محمد و آله الطیبین، و ثواب ذلک لهذا المتوضّی، ثمّ یأمر اللّه بوضوئه و غسله و یختم علیه بخاتم من خواتیم (3) ربّ العزّه» (4).

[ما یستحب فی کیفیه غسل الیدین]

(و) منها: ما ذکره الشیخ (5) و ابن زهره (6) و الکیدری (7) و الحلّی (8)

1- البحار 80: 328، الحدیث 14، و البلد الأمین: 3، و فیه: «لا تمرّ بذنب قد أذنبه إلّا محته».
2- البحار 80: 317، الحدیث 9، حکاه عن جامع الأخبار.
3- فی غیر «ع»: «من خزانه».
4- البحار 80: 316، و التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: 522.
5- المبسوط 1: 20.
6- الغنیه: 61.
7- إصباح الشیعه: 30.
8- السرائر 1: 101.

و الفاضلان (1)، بل عن الغنيه (2) و التذكره (3) الإجماع عليه: من (أن يبدأ الرجل بظاهر (4) ذراعيه) فى الغسله الاولى (و فى الثانيه بباطنهما، و) أن تفعل (المرأه بالعكس) لقوله عليه السلام فى روايه محمّد بن إسماعيل بن بزيع: «فرض اللّه على النساء فى الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهنّ، و فى الرجال بظاهر الذراع» (5)، و المراد ب «الفرض» التقدير و التشريع، لا الإيجاب، قال فى الذكرى: و الروايه مطلقه فى الغسلتين، و أكثر الأصحاب لم يفرّقوا بين الاولى و الثانيه فى الرجل و المرأه (6).

أقول: لعلّ الشيخ و من تبعه لم يفهموا إطلاق الروايه بالنسبه إلى الغسله الثانيه، كما يقتضيه الإنصاف، و إنّما رجّحوا العكس فى الغسله الثانيه، لأنّ المقصود منها الإسباغ و الاحتياط فى الاستيعاب، و كمال الأمرين إنّما يحصل إذا ابتدأ فيها بغير ما ابتدأ فى الاولى، و لذا ذكر الإسكافى- فى كيفيه غسل اليدين-: أنّه لو أخذ لظهر (7) ذراعه غرفه، و لبطنها اخرى كان أحوط (8)، انتهى. فإذا استحبّ لأجل الاحتياط عند الاكتفاء بغسله واحده غرفه للظاهره و اخرى للباطن كان مراعاه ذلک أولى عند تعدّد الغسله.

1- المعتبر 1: 167، و لكنّه لم يفصل بين الغسله الاولى و الثانيه، و التذكره 1: 202.
2- راجع المصدرين المتقدّمين.
3- راجع المصدرين المتقدّمين.
4- فى الشرائع: «بغسل ظاهر».
5- الوسائل 1: 328، الباب 40 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
6- الذكرى: 94.
7- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «بظهر .. و بطنها».
8- حكاه عنه فى الذكرى: 96.

و بالجمله، فالإسباغ الكامل لا يحصل إلّا بالصبّ من الطرفين. نعم، لو كانت الروايه شامله بإطلاقها للغسله الثانيه، أشبه ما ذكرناه بالاجتهاد فى مقابل النصّ.

مع إمكان أن يقال حينئذ: إنّ البدأه بطرف واحد فى الغسلتين مستحبّ شرعىّ، و الاختلاف فيها (1) بقصد تكميل الإسباغ أيضا مستحبّ آخر، لكنّ الإنصاف ظهور الروايه فى الغسله الواجبه.

استحباب الوضوء بمد

(و) منها: (أن يكون الوضوء) بجميع غرفاته الواجبه و المستحبّه و هى: أربع عشره أو خمس عشره غرفه (بمدّ) بلا خلاف، بل عن جماعه (2) الإجماع عليه.

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضه، ففى النبوى: «الوضوء مدّ و الغسل صاع، و سيأتى بعدى أقوام يستقلّون ذلک، فأولئک على خلاف سنّتى، و الثابت على سنتى معى فى حظيره القدس» (3).

و فى روايه زراره: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يتوضّأ بمدّ و يغتسل بصاع، و المدّ رطل و نصف، و الصاع ستّه أرطال .. الخبر (4)» (5)، و المراد بالرطل فيها:

1- فى «ب»: «فيهما».
2- منهم العلّامه فى التذكره 1: 201، و السيّد العاملى فى المدارک 1: 250، و السيّد الطباطبائى فى الرياض 1: 271.
3- الوسائل 1: 339، الباب 50 من أبواب الوضوء، الحديث 6.
4- كذا فى النسخ، و الظاهر زياده «الخبر»، لأنّ الحديث مذكور بتمامه.
5- الوسائل 1: 338، الباب 50 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

المدنىّ، و هو يزيد عن العراقى بنصفه، فالمدّ رطلان و ربع بالعراقى، و هو مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصفا، نسبه فى الذكرى إلى الأصحاب (1).

و هى مائه و ثلاثه و خمسون مثقالا و كسرا، فكلّ غرفه عشره مثاقيل من الماء أو أزيد بقليل. نعم، لو لم يلاحظ الغسلات المستحبّه أشكل توجيه ذلک، و لذا قال فى الذكرى: إنّ هذا المدّ لا يكاد يبلغه ماء الوضوء إلّا أن يدخل فيه ماء الاستنجاء، (كما تضمّنته روايه ابن كثير (2) عن أمير المؤمنين عليه السلام الحاكيه لوضوئه، حيث قال: «أتوضّأ للصلاه» (3)، ثمّ ذكر الاستنجاء (4)) (5).

و يؤيّده: ما سيجى ء (6) فى الاستعانه من صحيحه الحذّاء، لكن فيه أنّها إنّما توضّأ للاستنجاء من البول و زياده (7) على ماء الوضوء لا يبلغ به المدّ.

ثمّ ظاهر التحديد بالمدّ: أنّ الزائد ليس مستحبّا، بل ربما يكون مكروها، لما روى من أنّ للّه جلّ ذكره ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه» (8). و أمّا قوله صلّى اللّه عليه و آله فى النبوىّ السابق: «و سيأتى أقوام يستقلّون ذلک» فيحتمل وجوها.

1- الذكرى: 95.
2- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «ابن بكير».
3- الوسائل 1: 282، الباب 16 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
4- الذكرى: 95.
5- ما بين المعقوفتين لم يرد فى «ح».
6- سيجى ء فى الصفحه 444.
7- كذا فى النسخ، و الظاهر أنّ العباره لا تخلو عن تصحيف.
8- الوسائل 1: 340، الباب 52 من أبواب الوضوء، الحديث 2.

و هنا مستحبّات لم يذكرها المصنّف قدّس سرّه.

[استحباب السواک]

منها: السواک- بكسر السين- مصدر ساک الشی ء، و ساک فيه بالعود:

أی دلكه. و يطلق على نفس العود كالمسواک.

و استحبابه فی الجمله مجمع عليه، و فی الحدائق: لا خلاف بين أصحابنا فی استحبابه مطلقا، خصوصا للصلاه و الوضوء (1)، و الأخبار به مستفيضه.

منها: قوله عليه السلام: «لكلّ شی ء طهور و طهور الفم السواک» (2).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسواک» (3).

و عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليهما السلام: «ركعتان بسواک أفضل من سبعين ركعه بغير سواک» (4)، و يتأكّد عند القيام من النوم، خصوصا لصلاه الليل.

و فی النبوىّ: «لو لا أن أشقّ على أمّتی لأمرتهم بالسواک عند وضوء كلّ صلاه» (5)، و فی روايه: «السواک شطر الوضوء» (6).

1- الحدائق 2: 154.
2- الوسائل 1: 349، الباب الأوّل من أبواب السواک، الحديث 20.
3- الوسائل 1: 358، الباب 7 من أبواب السواک، الحديث 3.
4- الفقيه 1: 54، الحديث 118.
5- المستدرک 1: 364، الباب 2 من أبواب السواک، الحديث 2.
6- الوسائل 1: 354، الباب 3 من أبواب السواک، الحديث 3.

و يتحقّق السواک بالدلک باليد، للإطلاقات، و فی مرسل الکافی: «أدنی السواک أن تدلک بإصبعک» (1)، و فی روايه السکونی عن الصادق عليه السلام:

«أنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله قال: التسويک بالإبهام و المسبحه عند الوضوء سواک» (2).

و يستحبّ بقضيب الشجر، قيل: و أفضله الأراک (3).

قال فی الذکری: و الظاهر أنّ محلّه قبل غسل اليدين (4)، لروايه المعلّی ابن خنيس فی ناسيه قبل الوضوء، قال: «تستاک ثمّ تمضمض ثلاثا» (5).

و الأولی الاستدلال عليه بما تقدّم فی النبویّ صلّی اللّه عليه و آله من أنّه عند الوضوء، مع أنّه مقتضی کونه طهورا للفم الذی هو طريق للقرآن و الدعاء.

[استحباب صفق الوجه بالماء]

و منها: صفق الوجه بالماء، علی ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام:

«إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فإنّه إن کان نائما استيقظ، و إن کان بردا لم يجد البرد» (6)، و عورض بما فی التهذيب: «لا تضربوا وجوهکم

1- الکافی 3: 23، الحديث 5، و عنه فی الوسائل 1: 359، الباب 9 من أبواب السواک، الحديث 3.
2- التهذيب 1: 357، الحديث 1070، و عنه فی الوسائل 1: 359، الباب 9 من أبواب السواک، الحديث 4.
3- قاله الشهيد رحمه اللّه فی الذکری: 94.
4- الذکری: 93.
5- الوسائل 1: 354، الباب 4 من أبواب السواک، الحديث الأوّل.
6- الفقيه 1: 51، الحديث 106، و عنه فی الوسائل 1: 305، الباب 30 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل مع اختلاف فی الألفاظ.

بالماء إذا توضّأتم» (1)، و جمع بينهما بحمل هذا على الأولى، و الأوّل على الإباحه (2).

[استحباب فتح العينين عند غسل الوجه]

و منها: فتح العينين عند غسل الوجه، قال (3) الصدوق: و روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم» (4)، قال فى الذكرى: و لا ينافيه حكم الشيخ فى الخلاف بعدم استحباب إيصال الماء إلى داخل العين، محتجّا بالإجماع (5)، و كذا فى المبسوط (6)، لعدم التلازم بينه و بين الفتح (7)، و فى الذكرى أيضا: لم أقف على نصّ الأصحاب فى استحباب الاستقبال بالوضوء و لا فى كراهه الكلام بغير الدعاء، و لو أخذ الأوّل من قولهم عليهم السلام: «أفضل المجالس ما استقبل به القبله» (8)، و الثانى من منافاته للأذكار و الدعوات أمكن (9).

1- التهذيب 1: 357، الحديث 1072، و عنه فى الوسائل 1: 305، الباب 30 من أبواب الوضوء، الحديث 2.
2- التهذيب 1: 357.
3- فى «أ» و «ب»: «قاله».
4- المقنع: 21. و رواه فى الوسائل 1: 341، الباب 53 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
5- الخلاف 1: 85، المسأله: 35.
6- المبسوط 1: 20.
7- الذكرى: 95.
8- الوسائل 8: 475، الباب 76 من أبواب أحكام العشره، الحديث 3.
9- الذكرى: 96.

[مکروهات الوضوء]

اشاره

(و یکره) فی الوضوء أمور:

[کراهه إیقاعه فی المسجد]

منها: إیقاعه فی المسجد من حدث البول و الغائط، لروایه رفاعه:

«سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الوضوء فی المسجد، فکرهه من البول و الغائط» (1). و روایه بکیر بن أعین عن أحدهما علیهما السلام: «إن کان الحدث فی المسجد فلا بأس بالوضوء فی المسجد» (2) محموله بقرینه فرض الحدث فی المسجد علی غیر الحدثین.

[کراهه لطم الوجه بالماء]

و منها: لطم الوجه بالماء لطما کما فی روایه قرب الإسناد المتقدّمه فی غسل الوجه (3).

[کراهه الاستعانه فی الوضوء]

و منها: (أن یستعین فی طهارته) بأن یکل إلی الغیر بعض مقدّماته القریبه التی لا تحصل غالبا إلّا بالتحصیل، بحیث یعدّ فاعلها فی العرف کالمشارک له فی العمل، کصبّ الماء فی الید، و إعانتها علی الصبّ.

و فی رفع کمّ المتوضّی، و تجفیف موضع المسح تردد. أمّا مثل إحضار

1- الوسائل 1: 345، الباب 57 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل، و هو منقول بالمعنی.
2- الوسائل 1: 345، الباب 57 من أبواب الوضوء، الحدیث 2.
3- قرب الإسناد: 312، الحدیث 1215، و عنه فی الوسائل 1: 280، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحدیث 22، و تقدّمت فی الصفحه 171- 172.

الماء أو تسخينه فلا يعدّ الفاعل لها كالشريک، لأنّ العمل غالبا لا يتوقّف على فعلها، و إنّما يتوقّف على وجود الحاصل منها أعنى حضور الماء و سخونته، أما وجود الماء فى اليد فإنّه لا يحصل غالبا إلّا بفعل المباشر للوضوء، فإذا باشره غيره فقد صار كالشريک له، و كأنّه لذلک استدلّ جماعه من الأصحاب (1) على الكراهه- تبعا للإمام عليه السلام فى بعض الأخبار (2) المتقدّمه فى مسأله التوليه- بقوله تعالى (وَ لا يُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً) (3)، مع أنّ الإشراک الحقيقى غير حاصل بمجرّد فعل بعض المقدّمات، فكأنّ فى تحريم المشاركه الحقيقه تنبيها على كراهه المشاركه المجازيه الحاصله بملاحظه المجموع المركّب من نفس الفعل و مقدّماته، المتوقّفه غالبا على مباشره الفاعل.

ثمّ إنّ فى صحيحه الحذّاء المرويه عن التهذيب قال: «وضّأت أبا جعفر عليه السلام و قد بال، و ناولته ماء فاستنجى، ثمّ صببت عليه كفّا فغسل وجهه، و كفّا غسل به ذراعه الأيمن، و كفّا غسل به ذراعه الأيسر، ثمّ مسح بفضل الندى رأسه و رجليه .. الخبر» (4)، قال فى الذكرى: و يحمل على الضروره، و قد يترک الإمام عليه السلام الأولى، لبيان جوازه (5).

1- منهم العلّامه فى المنتهى 1: 311، و الشهيد الأوّل فى الذكرى: 95، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 42.
2- تقدّم فى الصفحه 399.
3- الكهف: 110.
4- التهذيب 1: 58، الحديث 162، و عنه فى الوسائل 1: 275، الباب 15 من أبواب الوضوء، الحديث 8.
5- الذكرى: 95.

أقول: قد يعارض المكروه أمور أخر أرجح من تركه غير بيان الجواز، و الأصل فى ذلک: أنّ الفعل مجمل لا يعارض القول.

[كراهه مسح بلل الوضوء]

(و) منها: (أن يمسح بلل الوضوء من أعضائه (1)) بمنديل، لمداومه العامّه عليه، و قد جعل الرشد فى خلافهم، و منه يعلم أنّ الأخبار (2) المتضمّنه لفعل الأئمه عليهم السلام للتمندل و أمرهم به، بل الأمر بمسح الوجه بأسفل القميص محمول على التقيّه.

(و يمكن الاستدلال على الكراهه أيضا) (3) بأنّ فيه تفويت الثواب المكتوب للمتوضّئ ما دام البلل، فكأنّه إبطال للعمل أى تضييع له و إحباط.

و يمكن أن يستدلّ أيضا بروايه محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام:

«من توضّأ و تمندل كانت له حسنه، و إن توضّأ و لم يتمندل كان له ثلاثون حسنه» (4)، بناء على أنّ ظاهرها كون الثلاثين بإزاء أصل الوضوء و التمندل موجب لنقص ثوابه فيكون مكروها، إذ كما أنّ إيقاع العباده أنقص ثوابا يتّصف بالكراهه المصطلحه فى العبادات كذا إدخال النقص عليها بعد الإيقاع.

و يحتمل أن يكون الحسنه الواحده بإزاء أصل الوضوء و الزائد بإزاء

1- فى الشرائع: «عن أعضائه».
2- ما بين المعقوفتين قد ورد فى النسخ بعد أسطر، قبل قوله: «و يحتمل أن يكون الحسنه الواحده ..».
3- الوسائل 1: 333، الباب 45 من أبواب الوضوء.
4- الوسائل 1: 334، الباب 45 من أبواب الوضوء، ذيل الحديث 5.

إبقاء أثر الوضوء، فيكون التمندل تركا لمستحبّ مستقلّ، و لا ينبغى عدّه حينئذ مكروها، بل ينبغى عدّ تركه مستحبّا، و استحباب الترک من حيث هو ترک و إن كان مستلزما لكراهه الفعل، إلّا أنّ تركه هنا مقدّمه للإبقاء المستحبّ.

[الفصل الرابع فی أحکام الوضوء]

اشاره

(الرابع فی أحکام الوضوء) المترتّبه علیه أو علی جزء منه، بملاحظه وجوده فی مقابل الحکم المترتّب علیه بملاحظه إیجاده، کوجوبه و استحبابه فی نفسه أو لأجل الغایه أو لحدوث أسباب وجوبه أو ندبه.

و قد ذکر المصنّف بعضها فی ضمن

مسائل:

اشاره

[المسأله] الأولی[لو تیقّن الحدث و شکّ فی الطهاره]

(المسأله) الأولی (1) (لو تیقّن الحدث و شکّ فی الطهاره)

(من تیقّن الحدث و شکّ فی الطهاره) بعده (أو تیقّنهما و شکّ فی المتأخّر، تطهّر) لما یوجده (2) من الأفعال بعد الشکّ، لا لما أوجده قبل ذلک، فلو شکّ من تیقّن الحدث فی الطهاره بعد ما فرغ من الصلاه مضت صلاته، و تطهّر لما یأتی، لتقدّم قاعده نفی الشکّ بعد الفراغ علی الاستصحاب، خلافا لبعض، کما سیجی ء.

و لو ارتبط اللاحق بالسابق، کما لو شکّ و هو فی أثناء الصلاه، فالأقوی وجوب التطهیر و الاستئناف، لتوقّف إحراز الطهاره للأجزاء اللاحقه علی ذلک- و سیأتی تمام الکلام فی مسأله الشکّ بعد الفراغ عن الوضوء- بلا خلاف و لا إشکال فی الأوّل.

و یدلّ علیه- مضافا إلی الأخبار المستفیضه (3)-: الاستصحاب المتّفق

1- کذا فی النسخ، و لم یورد المصنّف المسائل التالیه مرقّمه.
2- فی «ع»: «لما یوجد».
3- الظاهر أنّ المراد بها الأخبار الناهیه عن نقض الیقین بالشکّ، راجع الوسائل 1: 174، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء.

علیه فی مثل المقام بین العلماء الأعلام، بل بین قاطبه أهل الإسلام، بل عدّ مثله المحدّث الأسترآبادی- المنکر لحجّیه الاستصحاب- فی بعض فوائده من ضروریات الإسلام (1).

و قد یستدلّ أیضا بقوله علیه السلام: «إذا استیقنت أنّک أحدثت»، و بمفهوم قوله بعد ذلک: «و إیّاک أن تحدث وضوءا حتّی تستیقن أنّک قد أحدثت» (2)، بناء علی أنّ التحذیر عن الوضوء بنیّه الوجوب قبل تیقّن الحدث، یدلّ علی ثبوت الوجوب بعده.

لکنّ الإنصاف: أنّ ظاهرهما وجوب الوضوء حین تیقّن الحدث، لا إذا حصل له تیقّن الحدث فی زمان، و طرأ الشکّ بعد ذلک، و لا فرق فیما ذکر بین کون بقاء الحدث مظنونا أو مشکوکا أو موهوما، لإطلاق النصّ و الفتوی، و اعتبار الاستصحاب لا بشرط إفادته الظنّ بالبقاء فی خصوص مورده، بل لو قلنا باعتباره من باب الظن، فالمراد به إفادته له من حیث هو لو خلّی و طبعه، و إن ارتفع الظنّ بسبب بعض الموهنات، إلّا أنّ لشیخنا البهائی قدّس سرّه فی حبله المتین (3) فی عکس المسأله- و هو تیقّن الطهاره و الشکّ- کلاما ظاهرا فی أنّ الاعتبار بالاستصحاب تابع للموارد الشخصیه المختلفه فی حصول الظنّ بالبقاء و عدمه، فلا یعتبر إلّا مع حصول الظنّ فی خصوص المورد، و سیجی ء ذکره فی المسأله الآتیه.

و أمّا الثانی: فالحکم بوجوب التطهّر فیه هو المشهور، قدیما و حدیثا،

1- الفوائد المدنیه: 143.
2- الوسائل 1: 176، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 7.
3- الحبل المتیقن: 37.

إذ لا صلاه إلّا بطهور، و الشكّ فى التلبّس بالطهاره- كما هو المفروض فيما نحن فيه- شكّ فى المشروط، و هذا معنى ما فى المقنعه (1) و السرائر (2): من أنّه يجب عليه الوضوء، ليزول عنه الشكّ، و يدخل فى صلاته على يقين الطهاره، و أوضح منهما قول الشيخ فى التهذيب (3): إنّه مأخوذ على الإنسان، أن لا يدخل فى الصلاه إلّا بطهاره، فينبغى أن يكون متيقّنا بالطهاره، ليسوغ له الدخول فيها، و محصّل ذلک ما فى المعتبر- فى الاستدلال على وجوب الطهاره فيما لم يعلم الحاله السابقه على الحالتين- من قوله: لعدم حصول اليقين بالطهاره (4)، بل ظاهر التذكره أنّ هذا هو استدلال كلّ من قال بهذا القول (5).

و ليس هنا من مجارى أصاله البراءه لاختصاصها بصوره الشكّ فى شرطيه الشى ء، لا فى وجود الشرط، و قد يتوهّم أنّه إذا لم يجعل الطهاره شرطا، بل جعلنا الحدث مانعا، كفى عدم اليقين بالحدث، و هو حاصل فى محلّ الكلام.

و يندفع أوّلا بما تقدّم: من أنّ الطهاره عدم الحدث، فإذا كان الحدث مانعا، كان عدمه شرطا.

و ثانيا: أنّ المانع لا يكفى فيه عدم اليقين بوجوده، بل يعتبر اليقين

1- المقنعه: 50.
2- السرائر 1: 104.
3- التهذيب 1: 103.
4- المعتبر 1: 171.
5- التذكره 1: 211.

بعدمه، و لو بحكم الأصل، و من هنا ظهر أنّ حكمهم هنا بوجوب الطهاره، ليس لكون الحدث حاله أصليّه فى الإنسان، كما تقدّم توهّمه من بعض، فى أوّل باب الأحداث، بل لوجوب إحراز العلم بعدمه، و لو بحكم الأصل.

و أمّا دعوى أنّ المانع يكفى فيه (1) عدم العلم به (2) و لا يحتاج إلى إحراز عدمه، و لو بالأصل، فهى ممنوعه جدّا.

و يؤيّد ما ذكرنا: ما فى الفقه الرضوى: «و إن كنت على يقين من الوضوء و الحدث، و لا تدرى أيّهما أسبق، فتوضّأ» (3). و يمكن دعوى انجباره فى المقام بالشهره المحقّقه، و ظهور الاتّفاق المفهوم من نسبته فى الذكرى إلى الأصحاب (4).

و ربما يستدلّ بقوله تعالى (إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا) (5) أوجب الوضوء عند كلّ صلاه. و كذلک قوله: «إذا دخل الوقت وجب الصلاه و الطهور» (6)، و لم يعلم خروج ما نحن فيه عن إطلاقهما، و بقوله عليه السلام: «إذا استيقنت أنّک أحدثت فتوضّأ» (7)، و المفروض أنّه استيقن بأنّه أحدث.

1- لم ترد «فيه» فى «ع».
2- لم ترد «به» فى «ع».
3- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: 67.
4- الذكرى: 98.
5- المائده: 6.
6- الوسائل 1: 261، الباب 4 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل، و فيه: «وجب الطهور و الصلاه».
7- الوسائل 1: 176، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 7.

و منه يظهر جواز التمسک بعمومات وجوب الوضوء بعد حصول أسبابه، و مقتضى ذلک- على ما سبق فى محلّه، من أنّ الأصل عدم التداخل-:

هو كون كلّ واحد من تلک الأسباب و لو وقع عقيب مثله مقتضيا لتكليف مستقلّ بالطهاره، غايه الأمر أنّه إذا علم تعاقبهما اكتفى الشارع بامتثال التكليفين بفعل واحد، فإذا لم يعلم تواليهما لم يعلم سقوط التكليفين بفعل واحد، فلا بدّ من فعل آخر ليعلم بالسقوط.

هذا، لكن يرد على الأوّل: أنّ عدم العلم بخروج ما نحن فيه عن عموم الآيه غير مجد، بل لا بدّ من العلم بدخوله (1) فيه، و لو بحكم أصاله العموم الراجعه إلى أصاله الحقيقه، و هى غير جاريه فيما نحن فيه، لأنّ الآيه مخصّصه بالمتطهر، للإجماع، و بمثل قوله: «إيّاک أن تحدث وضوءا حتّى تستيقن أنّک قد أحدثت»، الدالّ على نفى وجوب الوضوء مع عدم تيقّن الحدث قبله، و قولهم عليهم السلام: «يجوز أن يصلّى بوضوء واحد صلاه الليل و النهار» (2).

و الشكّ فيما نحن فيه فى كون الشخص من مصاديق عنوان المخصّص أو من مصاديق عنوان العام، نظير أكرم العلماء إلّا زيدا إذا شكّ فى كون شخص زيدا أو غيره، فإنّ كونه زيدا أو غير زيد لا يؤثّر فى أصاله الحقيقه فى العموم، بعد العلم بأنّه لم يخصّص إلّا بزيد، و لم يرد منه إلّا معنى مجازىّ واحد، و هو ما عدا زيد، فليس الشكّ فى المراد حتّى يجرى أصاله الحقيقه، و إنّما المشكوک صدق المراد المعلوم تفصيلا على أمر خارجى.

1- فى «أ» و «ع»: «بدخول».
2- الوسائل 1: 263، الباب 7 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

و أمّا قوله: «إذا دخل الوقت وجب الصلاه و الطهور»، فهو إمّا مختصّ بالمحدث الممنوع من الصلاه، إذا أريد ب «الطهور» الرافع للحدث، أو المبيح للصلاه، فلا يجب إلّا فى حقّ الممنوع، و تحقّق هذا الموضوع مشكوک فيما نحن فيه، فكيف يثبت الحكم؟ و إمّا مخصّص به لمثل ما ذكرنا فى الآيه، إن أريد ب «الطهور» نفس الوضوء، مع قطع النظر عن كونه متلبّسا بوصف رفع الحدث، أو استباحه الصلاه.

و أمّا قوله: «إذا استيقنت»، ففيه- مضافا إلى ما ذكرنا من أنّ ظاهره وجوب الوضوء حين تيقّن الحدث، لا بمجرّد حدوثه فى زمان و إن ارتفع بعده بالشكّ-: مع (1) أنّه معارض بقوله عليه السلام فى روايه ابن بكير: «إذا توضّأت فإيّاک أن تحدث وضوءا (2) حتّى تستيقن أنّک قد أحدثت» (3)، بناء على ظاهره من إراده الإحداث بعد ذلک الوضوء، و هذا الشخص قد توضّأ فى زمان و لم يتيقّن الإحداث بعده.

و أمّا أدلّه أسباب الوضوء، فيرد عليها- بعد الإغماض عن تقيّد السبب فيها بقرينه الإجماع على عدم مشروعيّه أزيد من طهاره واحده للمتعدّد المتوالى منها بما لم يقع عقيب مثله، فيشترط فى تأثير ما يقع منها عدم مسبوقيّته بمثله، فالشكّ فيما نحن فيه كما تقدّم فى الآيه شكّ فى المصداق، و لا يجرى أصاله الإطلاق-: أنّها مسوقه لبيان وجوب الوضوء بعدها بسببها، أمّا لو شكّ فى أنّ هذا المسبّب وقع عقيب السبب الذى اقتضاه

1- كذا فى النسخ، و الظاهر زياده «مع».
2- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «وضوءه».
3- الوسائل 1: 176، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 7.

و سقط عنّا مقتضاه، أو لم يقع بعد و لا بدّ من إيقاعه، فيطلب لإثبات وجوب إيقاعه ليحصل اليقين بحصول أثر السبب، دليل آخر غير دليل السببيّه.

و بالجمله، فالحكم بسببيّه شی ء لوجوب شی ء لا يثبت به وجوب تحصيل اليقين لوجود المسبّب، بل لا بدّ من إثباته بقاعده الاستصحاب أو قاعده وجوب اليقين بإحراز الشرط إن كان المسبّب المشكوک الحصول شرطا، كما فيما نحن فيه.

أمّا القاعده الثانيه، فهی التی تمسّكنا بها فی المقام، تبعا لجماعه من الأعلام.

و أمّا استصحاب عدم تحقّق المسبّب، فلا يخفی علی أدنی محصّل ما سطر فی أكثر كتب الأصحاب، و ارتكز فی أذهان اولی الألباب من معارضته باستصحاب عدم الرافع، و كما يقضی الاستصحاب بعدم تحقّق المسبّب و هو الوضوء بعد السبب و هو الحدث، كذلک يقضی الاستصحاب بعدم حصول الناقض و هو الحدث بعد الطهاره المتيقّنه بالفرض، و هذا معنی قول المعتبر:

أنّ تيقّن الطهاره معارض بتيقّن الحدث (1)، و معناه: تعارضهما من حيث مقتضاهما، و هو العمل علی المتيقّن عند الشكّ فی ارتفاعه، و إلّا فهما فی أنفسهما غير منافيين، لأنّ المفروض اجتماعهما فی المكلّف.

ثمّ إنّ فی المسأله أقوالا أخر:

أحدهما: ما مال إليه فی المعتبر (2) و اختاره جامع المقاصد (3)، و نسبه

1- المعتبر 1: 171.
2- المعتبر 1: 171.
3- جامع المقاصد 1: 237.

شارح الجعفريه (1) إلى المشهور بين المتأخّرين: من التفصيل بين صوره الجهل بالحاله السابقه على الحالتين فكالمشهور، و بين صوره العلم بها فيؤخذ بضدّها، لأنّ تلک الحاله ارتفعت يقينا، فوجود الرافع لها يقينى، و ارتفاع ذلک الرافع مشكوک فيه، مثلا إذا كان قبلهما (2) متطهرا فانتقاض تلک الطهاره بالحدث يقينى، و لم يعلم ارتفاع ذلک الحدث، لاحتمال تقدّم الطهاره المعلومه، فيرجع الأمر إلى تيقّن الحدث و الشكّ فى (الطهاره.

و يظهر منه الحال فى العكس، و إنّه يرجع إلى تيقّن الطهاره و الشكّ فى) (3) الحدث.

و لذا قال فى الذكرى- بعد حكايه هذا التفصيل-: إنّه إن تمّ ليس خلافا فى المسأله، لرجوعه إمّا إلى يقين الحدث مع الشكّ فى الطهاره أو إلى العكس و البحث فى غيره (4)، انتهى.

و جزم كاشف اللثام- على ما حكى عنه- بأنّ إطلاق الأصحاب الحكم بوجوب التطهّر مقيّد بعدم علمه حاله قبل زمانهما (5)، بل حكى عن المسالک (6) تقييد عباره الشرائع به، فتأمّل.

1- الفوائد العليّه فى شرح الجعفريه (مخطوط): 42.
2- كذا فى «ب»، و فى سائر النسخ: «قبلها».
3- ما بين المعقوفتين لم يرد فى «ع».
4- الذكرى: 98.
5- لم نجد التصريح بذلک فى كلامه، نعم حكاه عن ظاهر كلامه السيّد العاملى، انظر كشف اللثام 1: 76، و مفتاح الكرامه 1: 289.
6- المسالک 1: 44.

أقول: إن أريد رجوع ما نحن فيه إلى عين مسألتى الشكّ فى الطهاره مع تيقّن الحدث و العكس، فلا يخفى ما فيه، لأنّ كلامهم فى المسألتين مفروض فى تيقّن أحدهما و الشكّ فى وجود الآخر، لا فى تأثير الآخر المعلوم وجوده.

و إن أريد رجوعه إليهما فى الحكم و الدليل، حيث إنّ استصحاب بقاء الرافع للحاله السابقه على الحالتين- أعنى الحدث فى الاولى و الطهاره فى عكسها- سليم عن معارضته باستصحاب بقاء حكم الآخر المعلوم وجوده- أعنى الطهاره فى الاولى و الحدث فى عكسها-، لأنّ العلم بوجوده لا يكفى فى استصحابه، بل لا بدّ فيه من العلم بتأثيره، و هو مفقود فى الفرض، لاحتمال وقوعه قبل ذلک الرافع و عقيب مجانسه فلا يؤثّر شيئا.

و بهذا التقرير يظهر أنّ ما ذكره فى المدارک (1) تبعا للمنتهى (2) من أنّ وقوع طهاره فى المسأله الاولى و حدث فى المسأله الثانيه يقينى أيضا، فلا بدّ من العلم بناقض الطهاره و رافع الحدث، إذ مجرّد الوضوء و الحدث ما لم يعلم تأثيرهما لا يعقل فيهما استصحاب.

لكن فيه ما ذكره جماعه (3)- تبعا لشارح الدروس (4)- من أنّ المستصحب فى الاستصحاب المعارض ليس أثر ذلک الآخر الناشئ عنه،

1- المدارک 1: 255.
2- المنتهى 2: 141.
3- منهم ولده المحقّق جمال الدين فى حاشيه الروضه: 38، و المحقّق النراقى فى المستند 2: 229، و صاحب الجواهر مع تأمّل فيه، انظر الجواهر 2: 351- 352.
4- مشارق الشموس: 143.

حتّی یقال إنّه غیر متیقّن فی السابق، بل المستصحب هو الأثر الموجود حال حدوثه و إن لم یعلم بکونه ناشئا عنه فإذا کان الحاله السابقه علی الحالتین هو الحدث فالطهاره رافعه له یقینا، و إن کان مستصحبا، إلّا أنّ الحاله المانعه المعبّر عنها بالحدث متیقّن الوجود عند الحدث المعلوم حدوثه، و إن لم یعلم تأثیره فالأصل بقاؤه و إن لم یکن ناشئا (1).

و قد یدفع: بأنّ الحاله المانعه المعلومه عند الحدث المتیقّن مردّده بین حاله معلومه الارتفاع و اخری مشکوکه الحدوث، فالشکّ فی بقائها مسبّب عن الشکّ فی حدوث الحاله الأخری، و الأصل عدم حدوثها.

اللّهم إلّا أن یمنع کون الشکّ فی بقاء تلک الحاله المانعه مسبّبا عن الشکّ فی حدوث الحاله الأخری، بل الشکّان مسبّبان عن الشکّ فی تأریخ الحدث المعلوم وقوعه، فاستصحاب عدم حدوث حاله مانعه اخری کاستصحاب بقاء الطهاره معارض باستصحاب الحاله المانعه المعلومه، فغایه الأمر أنّ هنا استصحابا وجودیا و هو استصحاب الطهاره الرافعه، و عدمیّا و هو استصحاب عدم حدث آخر بعد هذه الطهاره، و یمکن فی المقابل مثله و هو استصحاب الحاله المانعه المعلومه عند الحدث الآخر، و استصحاب عدم طهاره بعده.

نعم، لو منع جریان (2) الاستصحاب فی الحاله المانعه- المردّد استنادها إلی الحدث المرتفع أو حدث آخر غیره- تمّ ذلک القول.

ثمّ إنّ نظیر ما نحن فیه: ما لو غسل ثوبا نجسا بماءین یعلم نجاسه

1- فی مصحّحه «ج»: «ناشئا عنه».
2- فی «أ» و «ب»: «من جریان».

أحدهما، فإنّه يعارض هنا استصحاب الطهاره الرافعه للنجاسه السابقه استصحاب النجاسه المعيّنه حال ملاقاه النجس من الماءين، و كذا لو أصاب ثوبا طاهرا كرّان أحدهما نجس، إلّا أنّ المرجع فى هاتين المسألتين إلى قاعده الطهاره، بخلاف ما نحن فيه، فإنّه لا يثبت شى ء من الطهاره و الحدث بالأصل و يبقى ما تقدّم من قاعده الشغل المتقدّمه سابقا سليمه.

الثانى: ما عن العلّامه فى بعض كتبه (1) من الأخذ بالحاله السابقه على الحالتين، استنادا إلى تكافئهما الموجب لتساقطهما، فيرجع إلى ما قبلهما.

و فيه ما لا يخفى إن أراد ظاهره، و إن أراد بالطهاره خصوص الرافعه، و بالحدث خصوص الناقض، و بالاستصحاب التزام نوع الحاله السابقه، فيرجع إلى التفصيل الثالث للأقوال و (2) المحكىّ عنه فى المختلف، حيث قال:

إذا تيقّن عند الزوال أنّه نقض طهاره و توضّأ عن حدث و شكّ فى السابق فإنّه يستصحب حاله السابق على الزوال، فإن كان فى تلك الحال متطهّرا بنى على طهارته، لأنّه تيقّن أنّه (3) نقض تلك الطهاره، و نقض الطهاره الثانيه مشكوک فيه، فلا يزول اليقين بالشكّ، و إن كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث، لأنّه تيقّن أنّه انتقل عنه إلى الطهاره ثمّ نقضها، و الطهاره بعد نقضها مشكوک فيها (4)، انتهى.

1- لم نعثر عليه.
2- «الواو» مشطوب عليها فى «ع».
3- لم ترد «أنّه» فى «ج»، «ح» و «ع».
4- المختلف 1: 308.

و أورد علیه فی الذکری (1) و جامع المقاصد (2) أنّه یجوز توالی الطهارتین و تعاقب الحدثین فلا یتعیّن تأخّر الطهاره فی الصوره الاولی و الحدث فی الثانیه، و هذا الإیراد کما تری، لعدم احتمال التوالی فیما فرضه، کما نبّه علیه فی المدارک (3).

نعم، أورد فی المدارک (4)- تبعا للذکری (5)-: أنّ هذا التخصیص یخرج المسأله إلی الیقین، فإیراد کلامه قولا فی المسأله ممّا لا ینبغی.

و اعتذر عن ذلک وحید عصره فی حاشیه المدارک- تبعا لشارح الدروس (6)-: أنّ المسأله تتصوّر علی صورتین، الاولی: أن یکون الحدث الناقض و الطهاره الرافعه کلّ منهما واحدا غیر متعدّد علی الیقین، و الثانیه:

وقوع کلّ واحد منهما علی الیقین فی الجمله، فالقدر المتیقّن واحد مع احتمال الزیاده باحتمال أن یکونا متّحدین أو متعدّدین، فکأنّهم حملوا عبارته فی المختلف علی الصوره الاولی، و غفلوا عن أنّه یلزم علی هذا أن یکون (7) «و نقض الطهاره الثانیه مشکوک فلا یزول الیقین بالشکّ» لغوا محضا، و کذا قوله: «و الطهاره بعد نقضها مشکوک (فیها) (8)» فإنّ هاتین الکلمتین

1- الذکری: 98.
2- جامع المقاصد 1: 236.
3- المدارک 1: 256.
4- المدارک 1: 256.
5- الذکری: 98.
6- مشارق الشموس: 144.
7- فی المصدر زیاده: «قوله رحمه اللّه تعالی».
8- من المصدر.

صریحتان فی التمسّک بالاستصحاب، و غیر خفی أنّ مراده الصوره الثانیه، و الیقین الحاصل بوقوع حدث فی الجمله و طهاره رافعه کذلک لا ینفع إلّا بضمیمه الاستصحاب، کما لا یخفی، فکان ما ذکره قولا فی المسأله بالنسبه إلی أحد شقوقها، فتأمّل، انتهی (1).

أقول: احتمال طروّ الضدّ علی المتأخّر و دفعه باستصحاب عدمه أجنبیّ عمّا نحن فیه، لأنّ الکلام فی علاج الجهل بتأریخ الحدث الناقض و الطهاره الرافعه، و بعد الحکم بتأخّر الطهاره عن الحدث فی الصوره الأولی، فاحتمال وقوع حدث بعده و عدم احتماله لا دخل له فیما نحن فیه.

توضیح ذلک: أنّا إذا فرضناه متطهّرا قبل الزوال، و فرض طهاره رافعه و حدث ناقض، و کلّ ما (2) فرض بعده من الطهاره واحده أو أزید، فلا یکون رافعه حتّی یقع بعده حدث ناقض، فاحتمال وقوع الطهاره الواحده أو المتعدّده بعد ذلک غیر مؤثّر.

ثمّ إذا حصل الحدث فکلّ ما یقع بعده من الأحداث لا یکون ناقضا حتّی یقع بعده (3) طهاره رافعه، فالحکم بتأخّر طهاره رافعه عن حدث ناقض ممّا لا بدّ منه، من غیر فرق بین العلم ببقائها و الشکّ فی ارتفاعها الموجب لإبقائها بالاستصحاب.

و کیف کان، فالظاهر أنّ إطلاق الشکّ هنا باعتبار أصله قبل التروّی،

1- انتهی کلام الوحید البهبهانی فی حاشیه المدارک، حکاه عنها السید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 290.
2- فی «أ» و «ب»: «فکلّما».
3- فی «ع»: «بعد».

كما اعترف به جماعه، منهم الشهيدان (1)، و أنّ ما ذكره ليس من قبيل الشكّ الذى يرجع فيه إلى القواعد، بل شكّ يرتفع بعد الالتفات، كما لو شكّ فى عدد السعى.

ثمّ إنّ العلّامه قدّس سرّه قال فى القواعد: و لو تيقّنهما متّحدين متعاقبين و شكّ فى المتأخّر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر، و إلّا استصحبه (2)، انتهى.

و المراد اتّحادهما فى العدد أى استوائهما، كحدث و طهاره، أو حدثين و طهارتين، و المراد ب «تعاقبهما» وقوع الحدث منهما عقيب نوع الطهاره و الطهاره منهما عقيب نوع الحدث، و أمّا تعاقب شخصهما فغير متصوّر، و وقوع أحدهما عقيب الآخر لا بدّ منه.

قيل: و إنّما اعتبر الاتّحاد و التعاقب، لأنّه بدونهما لا يطرد الأخذ بمثل الحاله السابقه، لأنّه لو زاد عدد الطهاره على الحدث و كان قبلهما محدثا لم يكن الآن محدثا (3).

أقول: اعتبار الاتّحاد بمعنى عدم العلم بالتعدّد فهو الذى ذكره فى المختلف بقوله: تيقّن أنّه توضّأ عن حدث و نقض طهاره (4)، فالخارج هو صوره العلم بتعدّد الطهاره الرافعه و الحدث الناقض.

و اعلم أنّ شيخنا فى الروض- بعد حكايه تفصيلى الفاضلين- قال:

و الذى تحصّل لنا فى المسأله بعد تحرير كلام الجماعه أنّه إن علم التعاقب

1- راجع الذكرى: 98، و روض الجنان: 43.
2- القواعد 1: 205.
3- قاله السيد العاملى رحمه اللّه فى مفتاح الكرامه 1: 290.
4- المختلف 1: 308.

فلا ريب فى الاستصحاب، و إلّا فإن كان لا يعتاد التجديد، بل إنّما يتطهّر حيث تطهّر طهاره رافعه، فكلام المحقّق مع فرض سبق الحدث أوجه، لضعف الحكم بوجوب الطهاره مع العلم بوقوعها على الوجه المعتبر، و عدم العلم بتعقّب الحدث (1) المقتضى للإبطال إذا علم أنّه كان قبلها (2) محدثا، و لا يرد أنّ يقين الحدث مكافئ ليقين الطهاره، لأنّ الطهاره قد علم تأثيرها فى رفع الحدث، و الحدث لم يعلم تأثيره فى نقض الطهاره، لاحتمال أن يقع بعد الحدث الأوّل و قبل الطهاره، إذ الفرض عدم اشتراط التعاقب فلا يزول المعلوم بالاحتمال، بل يرجع إلى اليقين بالطهاره و الشكّ فى الحدث، و كلام المختلف فى فرض سبق الطهاره أوجه، لأنّ نفى احتمال التجديد يقتضى توسّط الحدث بين الطهارتين- إلّا أنّ هذا القسم يرجع إلى التعاقب فلا يحتاج إلى استدراكه هنا- (3). (و) (4) إن لم يتّفق له تحقّق هذه القيود، بل إنّما تحقّق الطهاره و الحدث و شكّ فى المتأخر وجب عليه الطهاره سواء علم حاله قبلهما أم لا، لقيام الاحتمال و اشتباه الحال (5)، انتهى.

و لا يخفى ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرنا، و كذا ما فى كلامه فى المسالک (6)، مع أنّه رجع أخيرا إلى إطلاق المشهور.

1- فى المصدر زياده: «لها».
2- فى المصدر: «قبلهما».
3- ما بين الشارحتين من كلام المؤلّف قدّس سرّه.
4- من المصدر.
5- روض الجنان: 44.
6- المسالک 1: 45.

ثمّ إنّ الظاهر جريان الحكم المذكور فى من تيقّن الجنابه و الغسل و شكّ فى المتأخّر، كما صرّح به فى المنتهى فى مسأله الماء المستعمل فى الحدث الأكبر (1)، بل الظاهر عدم الخلاف فيه و لذا عبّروا عن العنوان بلفظ الطهاره.

1- قال قدّس سرّه: «لو اغتسل واجبا من جنابه مشكوک فيها كالواجد فى ثوبه المختصّ أو المتيقّن لها و للغسل، الشاكّ فى السابق». انظر المنتهى 1: 140.

[المسأله الثانیه] [لو تیقّن ترک عضو]

(1) (و لو تیقّن (2) ترک عضو) أو جزء منه، فإن لم یجفّ البلل عمّا قبل المتروک (أتی به و بما بعده) بلا إشکال و لا خلاف محکیّ إلّا عن الإسکافی (3)، حیث اقتصر علی الإتیان به إذا کان دون سعه الدرهم، مسندا ذلک إلی حدیث أبی أمامه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و زراره عن أبی جعفر علیه السلام، و ابن منصور عن زید بن علی علیه السلام، و لم یذکر أصحابنا فیما حضرنی من کتبهم فی الأخبار و الفتاوی شیئا منها. نعم، ذکر الصدوق: «أنّه سئل أبو الحسن علیه السلام عن الرجل یبقی من وجهه- إذا توضّأ- موضع لم یصبه الماء، فقال: یجزیه أن یبلّه من بعض جسده» (4) و لا دلاله لها علی تحدید الإسکافی.

1- العنوان منّا.
2- فی الشرائع: «و کذا لو تیقّن».
3- حکاه عنه العلّامه فی المختلف 1: 307.
4- الفقیه 1: 60، الحدیث 133، و عنه فی الوسائل 1: 332، الباب 43 من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.

(و إن) تيقّن الترک و قد (جفّ البلل) عن جميع ما قبل المتروک (استأنف) الوضوء، لفوات الموالاه التی هی عباره عن عدم الجفاف، خصوصا مع العذر فی ترک المتابعه کما تقدّم.

[المسأله الثالثه] [لو شک فی أثناء الوضوء و الغسل]

(1) (و إن شکّ فی) فعل (شی ء من أفعال) الوضوء، بل مطلق (الطهاره) الشامله للغسل علی ما صرّح به العلّامه (2) و أکثر من تأخّر عنه کفخر الدین (3) و الشهیدین (4) و المحقّق الثانی (5) و غیرهم (6)، و تخیّل بعض (7) تفرّد السیّد فی الریاض (8) بذلک فتعجّب منه و قال: لم أعثر علی ذلک لغیره، و جعل منشأ توهّم التعمیم إطلاق لفظ الطهاره فی کلام جماعه (و هو) کما تری.

1- العنوان منّا.
2- التذکره 1: 212.
3- إیضاح الفوائد 1: 42.
4- لم نعثر علیه فی کتبهما.
5- جامع المقاصد 1: 237.
6- لم نعثر علی غیرهم.
7- هو صاحب الجواهر فی الجواهر 2: 355.
8- الریاض 1: 277.

و كيف كان، فإن كان الشاكّ (على حاله) التى كان عليها من التلبّس و الاشتغال بالطهاره (أتى بما شكّ فيه، ثمّ بما بعده) لو كان غير الجزء الأخير، مراعاه للترتيب، لأصاله عدم الإتيان به، و عدم ارتفاع الحدث، و عدم إباحه الدخول فى العباده، مضافا إلى الإجماع الذى نقله شارح الدروس (1) و حكى عن الوحيد فى شرح المفاتيح (2) نقله عن جماعه، و عن كاشف اللثام استظهاره (3)، و عن المدارک نفى الخلاف فيه (4)، و لصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام: «إذا كنت قاعدا على وضوئک فلم تدر أغسلت ذراعيک أم لا، فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه (5) أنّک لم تغسله أو تمسحه، ممّا سمّى اللّه ما دمت فى حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه، و قد (6) صرت فى حال أخرى فى صلاه أو فى (7) غيرها فشككت فى بعض ما سمّى اللّه ممّا أوجب اللّه عليک فيه وضوءا فلا شى ء عليک فيه، فإن شككت فى مسح رأسک فأصبت فى لحيتک بللا فامسح بها عليه، و على ظهر قدميک، فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشكّ،

1- مشارق الشموس: 139.
2- مصابيح الظلام (مخطوط): 295، و حكاه عنه صاحب الجواهر فى الجواهر 2: 354.
3- كشف اللثام 1: 76، و حكاه عنه صاحب الجواهر فى الجواهر 2: 354.
4- المدارک 1: 256.
5- «فيه» من المصدر و «ع».
6- «قد» من المصدر و «ع».
7- «فى» من المصدر و «ع».

و امض في صلاتک، و إن تيقّنت أنّک لم تتمّ وضوءک فأعد على ما تركت يقينا حتّى تأتى على الوضوء» (1).

و بجميع ذلک يخصّص عموم ما دلّ على أنّ الشکّ فى الشى ء بعد تجاوز محلّه لا يلتفت إليه، مثل قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «إذا خرجت من شى ء و دخلت فى غيره فشکّک ليس بشى ء» (2)، و قوله عليه السلام: «كلّ ما شككت فيه ممّا مضى فامضه كما هو» (3)، مضافا إلى ما قيل (4) من احتمال اختصاص الروايه الأولى- بقرينه صدرها- بأفعال الصلاه.

لكن فى موثقه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: إذا شككت فى شى ء من الوضوء و دخلت فى غيره فشکّک ليس بشى ء، إنّما الشک إذا كنت فى شى ء لم تجزه» (5)، فإنّ الظاهر عود ضمير «غيره» إلى «الشى ء» لا الوضوء، فيعارض الصحيحه الاولى، و هى أخصّ، لإمكان حمل الصحيحه- و لو بعيدا- على ما إذا لم يدخل فى الغير، لا أقلّ من كونه على وجه التباين دون العموم و الخصوص و مقتضى القاعده: الرجوع إلى عموم صحيحتى زراره (6) و أبى بصير (7) لو لا الترجيح بالشهره و نقل الإجماع.

1- الوسائل 1: 330، الباب 42 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 5: 336، الباب 23 من أبواب الخلل فى الصلاه، الحديث الأوّل.
3- الوسائل 5: 336، الباب 23 من أبواب الوضوء، الحديث 3.
4- قاله المحقّق الخوانسارى فى مشارق الشموس: 139.
5- الوسائل 1: 330، الباب 42 من أبواب الوضوء، الحديث 2.
6- الوسائل 1: 336، الباب 23 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
7- الوافى 8: 949، الحديث 7466.

لكنّ الإنصاف عدم ظهور رجوع الضمير إلى «الشى ء»، إذ لا مستند له، مضافا إلى شهاده الذيل برجوعه إلى الوضوء، إذ المراد ب «الشى ء» فى قوله: «إذا كنت فى شى ء» لا بدّ أن يكون فعلا مركّبا ممتدّا يتصوّر كون الشخص فيه، فيكون الشكّ لا محاله فى بعض أجزائه، لعدم تصوّر كون الشخص فى نفس الشى ء المشكوک فى تحقّقه و إراده كون الشخص (1) محلّ المشكوک فيه خلاف الظاهر جدّا.

فمحصّل الكلام: أنّ الشكّ فى شى ء من أفعال الوضوء لا يلتفت إليه إذا دخل فى غير الوضوء، و إنّما الشكّ يلتفت إليه إذا كنت فى الوضوء غير متجاوز عنه، لكن تعارض منطوق الحصر فى الذيل و مفهومه باعتبارين فيما إذا شكّ فى غسل جزء من اليد بعد الفراغ عنه، فمقتضى مفهوم الحصر فيها عدم الالتفات، لأنّه شكّ فى جزء من فعل قد فرغ عنه، و مقتضى منطوقها الالتفات إلى هذا الشكّ، لأنّه شكّ فى شى ء من الوضوء و هو كائن فى الوضوء مشغول به، فالمشكوک فيه باعتبار كونه جزءا من غسل اليد شكّ بعد الفراغ من الشى ء و باعتبار كونه جزءا من الوضوء شكّ قبل الفراغ من الشى ء، و مقتضى القاعده فى مثل ذلک: العمل بالاعتبار الأوّل، لوجود سببه و هو الفراغ عن الشى ء الذى شكّ فى بعض أجزائه، و أمّا اعتبار كونه جزءا من فعل لم يفرغ عنه و هو الوضوء فليس سببا للالتفات، بل الالتفات من مقتضيات نفس الشكّ المحكوم عليه بأصاله عدم وقوع المشكوک فيه، و عدم الفراغ من الفعل المشكوک فى جزئه من قبيل عدم المانع، فاجتماع الاعتبارين فى الجزء المذكور من قبيل اجتماع المانع عن الالتفات و غير المانع عنه.

1- فى مصحّحه «ب» زياده: «فى».

هذا، و لكن تعارض دلاله الذيل على عدم الالتفات فى الجزء المذكور مع دلالته على وجوب الالتفات بالشكّ فى فعل مستقلّ من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، لأنّه شكّ فى جزء من الفعل الذى يكون فيه و لم يجزه، لأنّ عدم الالتفات إلى الجزء المذكور قبل الفراغ، و الالتفات إلى الشكّ فى الفعل المستقلّ من أفعال الوضوء قبل الفراغ، تفصيل مخالف للإجماع، و الظاهر تقديم دلالته على الالتفات، لصراحته فى الالتفات إلى الفعل المشكوک فيه قبل الفراغ، لأنّ مفهوم الحصر بالنسبه إلى الوضوء هو الحكم المذكور فى صدر الموثّقه، فليس فى المفهوم عموم يشمل الشكّ فى جزء من أفعال الوضوء بعد الفراغ من ذلک الفعل.

و إن شئت قلت: إنّ الوضوء تمامه فى نظر الشارع فعل واحد، فما دام المكلّف فيه يلتفت إلى الشكّ المتعلّق بفعل أو بجزء فعل منه، و ليس كالصلاه عباره عن أفعال متعدّده. و هذا نظير ما يقوله جماعه (1) فى أفعال الصلاه التى لا عبره بالشكّ فى سابقها إذا دخل فى لاحقها: من أنّ المراد و ليس كل جزء جزء منها، بل القراءه بتمامها مثلا فعل واحد، فإذا دخل فى آخر آيه من السوره و شكّ فى أوّل آيه من الفاتحه فلا يعدّ شكّا فى الشى ء بعد الدخول فى غيره. و بعضهم (2) يجعلون الفاتحه فعلا، و السوره فعلا آخر.

و الحاصل: أنّ تقييد الإمام عليه السلام فى الموثّقه عدم الالتفات إلى الشكّ فى شى ء من الوضوء بالدخول فى غير الوضوء مفرّعا ذلک على قاعده الشكّ

1- لم نجد التصريح به فى كلامهم، نعم، يظهر ذلک من تعابيرهم فى مقام التمثيل لتجاوز المحل. انظر التذكره 3: 317، و الذكرى: 224، و المدارک 4: 249.
2- كالحلّى فى السرائر 1: 248.

بعد الفراغ ينبئ عن أنّ الوضوء فعل واحد، لا يلغى الشكّ فى أجزائه إلّا بعد الفراغ، نظير الأذان و الإقامه و الفاتحه على ما يراه بعض (1) فى تفسير أخبار الشكّ بعد الفراغ. و لعلّ الوجه فى ذلک: أنّ الوضوء و إن تركّب من أجزاء إلّا أنّها مقدّمه واحده أمر بها فى الشريعه بأمر واحد مثل قوله: «إذا دخل الوقت وجب الطهور» (2)، فتأمّل.

و لعلّ هذا الاستظهار من الأخبار هو الوجه فى إلحاق الغسل بالوضوء، مع أنّ الأخبار مختصّه بالوضوء، و لذا اختار بعض (3) اختصاص الحكم به و الرجوع فى غيره إلى أخبار الشكّ بعد الفراغ.

و فيه: أنّ بناء حكم الوضوء فى الموثّقه على قاعده الشكّ بعد الفراغ ظاهر فى أنّ الحكم فى الوضوء على طبق تلک القاعده، و لا ينطبق عليها إلّا بملاحظه كون الوضوء فعلا واحدا يعدّ الشكّ فى أجزائه شكّا فى أجزاء فعل واحد قبل الخروج منه.

و بهذا يظهر أنّ ما تقدّم منّا- تبعا لغير واحد (4)- من كون صحيحه الباب (5) مخصّصه للعمومات الدالّه على عدم العبره بالشكّ بعد الفراغ ليس على ما ينبغى، بل التأمّل فى روايه ابن أبى يعفور (6) و التتبّع فى كلمات العلماء

1- لم نعثر عليه.
2- الوسائل 1: 261، الباب 4 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.
3- الجواهر 2: 355.
4- منهم المحدّث البحرانى فى الحدائق 2: 392، و السيد الطباطبائى فى الرياض 1: 278، و صاحب الجواهر فى الجواهر 2: 355.
5- أى صحيحه زراره المتقدّمه فى الصفحه 468- 469.
6- الوسائل 1: 330، الباب 42 من أبواب الوضوء، الحديث 2.

و استدلال جماعه منهم (1) هنا بأصاله عدم الفعل و عدم النظر إلى تلک العمومات، يشهد: بأنّ الحكم هنا على طبق العمومات، إلّا أنّ خصوص الوضوء بتمام أجزائه لوحظ شيئا واحدا، و يشهد له حكمهم بذلک فى الغسل من غير تردّد، بل الغسل أولى باعتبار الوحده فيه من الوضوء، لأنّه حقيقه عباره عن غسل جميع البدن دفعه أو تدريجا على ترتيب خاصّ.

هذا، و لكنّ الإنصاف أنّه بعد البناء فى أخبار الشكّ بعد الفراغ على عمومها لكلّ فعل مستقلّ كالوضوء و أفعال الصلاه أو غير مستقلّ كأجزاء الوضوء و كلّ آيه من القراءه الواجبه و نحو ذلک، فإلحاق الغسل بالوضوء فى الحكم المذكور مع اختصاص الصحيحه بالوضوء و عدم تنقيح المناط و عدم العلم بالإجماع، يحتاج إلى دليل و إن كانت الشهره محقّقه.

اللّهم إلّا أن يمنع ظهور تلک العمومات فى العموم لكلّ فعل، لأجل بعض القرائن المذكوره فى باب الشكّ و السهو، و عدم فهم جلّ الأصحاب لهذا التعميم، فيبقى موارد الشكّ داخله تحت عموم أصاله عدم الفعل كما تمسّک به جماعه (2) فى هذا المقام، فقول المشهور لا يخلو عن قوّه، مع أنّه أحوط فى الجمله.

بقى الكلام فى أنّ الشرط ملحق بالجزء فى هذا الحكم أم لا؟ فإنّ الشكّ فى طهاره ماء الغسلات السابقه أو إطلاقه مثل ما بعدها أم لا؟

وجهان: من اختصاص الصحيحه بالأجزاء، فيبقى الشروط تحت عمومات الشكّ بعد الفراغ.

1- كالسيّد العاملى فى المدارک 1: 256، و السيّد الطباطبائى فى الرياض 1: 277، و المحقّق النراقى فى المستند 2: 235.
2- تقدّمت الإشاره إليهم آنفا.

و من أنّ الظاهر- كما تقدّم- كشف الصحيحه عن كون الوضوء فعلا واحدا، فالشكّ فيما يتعلّق به شكّ قبل الفراغ، فيدخل تحت قوله: «و إنّما الشكّ فى شى ء لم تجزه» و لا أقلّ من الشكّ.

و أمّا أصاله صحّه ما مضى من فعله، فلا مستند لها غير تلك العمومات، فالإلحاق أوجه.

و ما أبعد ما بينه و بين ما يحتمل أو يقال من الحكم بالصحّه، بمعنى تحقّق الشرط حتّى بالنسبه إلى الأفعال المستقبله، فمن شكّ- فى أثناء الوضوء- فى أنّ ما يتوضّأ به مطلق أو مضاف فيحكم بالصحّه و ثبوت حكم الإطلاق بالنسبه إلى الغسلات المستقبله، لأنّه شكّ فى إطلاق الماء بعد التجاوز عن محلّه، لأنّ محلّ إحراز هذا الشرط- و لو بحكم العاده- هو ما قبل الشروع فى الوضوء، كالشكّ فى الطهاره الحدثيه فى أثناء الصلاه، حيث إنّه يمضى.

و فيه ما لا يخفى، لأنّ إحراز إطلاق الماء عباره عن الغسل بالماء المطلق، و ليس فعلا مغايرا لذلك حتّى يلاحظ محله الشرعى أو العادى، و منه يعلم منع الحكم فى مثال الشكّ فى الوضوء فى أثناء الصلاه، كما يشهد له روايه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «عن رجل يكون على وضوء، و يشكّ أنّه على وضوء أم لا؟ قال: إذا ذكر و هو فى صلاته انصرف و توضأ و أعادها. و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك» (1)، بناء على أنّ المراد بالشكّ هو زوال اليقين بالحدث و بالوضوء (2)، لا الشكّ فى بقائه، لوجوب استصحابه حينئذ إجماعا.

1- الوسائل 1: 333، الباب 44 من أبواب الوضوء، الحديث 2.
2- فى «أ» و «ب»: «بالحدوث بالوضوء».

و كيف كان، فالأقوى كون الشرط كالشطر كما قال العلّامه الطباطبائى:

و الشكّ فى الشرط نظير الشطر فكلّ ما فيه ففيه يجرى

(1) ثمّ إنّ الحلّي فى السرائر (2) استثنى من الحكم كثير الشكّ، و تبعه جماعه من المتأخرين كالشهيدين (3) و المحقّق الثانى (4) و صاحب المدارک (5) و شارح الجعفريه (6) و كاشف اللثام (7) و غيرهم (8).

و يمكن الاستدلال له- مضافا إلى لزوم الحرج- بما ورد فى كثير الشكّ فى الصلاه من قوله عليه السلام: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطيعوه (9)، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم فى الوهم و لا يكثرنّ نقض الصلاه، فإنّه إذا فعل ذلک مرّات لم يعد إليه الشكّ، ثمّ قال:

إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم» (10).

1- الدرّه النجفيه: 22.
2- السرائر 1: 104.
3- الشهيد الأوّل فى الذكرى: 98، و أمّا الشهيد الثانى، فلم نعثر على ما يدلّ عليه من كلامه.
4- جامع المقاصد 1: 237.
5- المدارک 1: 257.
6- الفوائد العليّه فى شرح الجعفريه (مخطوط)، الورقه: 42.
7- كشف اللثام 1: 77، و لكن لا يستفاد الاستثناء من كلامه.
8- كالمحقّق الخوانسارى فى المشارق: 140، و الشيخ البهائى فى الحبل المتين: 28.
9- كذا فى النسخ، و فى المصدر: «فتطمعوه».
10- الوسائل 5: 329، الباب 16 من أبواب الخلل، الحديث 2.

و قوله علیه السلام: «إذا کثر علیک السهو فامض علی صلاتک فإنّه یوشک أن یدعک فإنّما ذلک من الشیطان» (1).

و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان، حیث ذکر لأبی عبد اللّه علیه السلام رجلا أنّه عاقل ثمّ قال: إلّا أنّه یبتلی بالوضوء، فقال علیه السلام: «و أیّ عقل له و هو یطیع الشیطان؟ قلت له: و کیف یطیع الشیطان؟ قال: سله هذا الذی یأتیه، من أیّ شی ء؟ فإنّه یقول لک: من عمل الشیطان» (2).

و یظهر من بعض الروایات أنّه یعمل بالظنّ، مثل روایه الواسطی:

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: جعلت فداک، أغسل وجهی ثمّ أغسل یدی، فیشکّکنی الشیطان أنّی لم أغسل ذراعی و یدی، قال: إذا وجدت برد الماء علی ذراعک فلا تعد» (3).

و یؤیّدها رفع الحرج، لکنّ القول بها مفقود.

و المراد ب «کثیر الشکّ» کثیر الاحتمال فی مقام لا یحتمله غیره، راجحا کان أو مرجوحا أو مساویا. و أمّا کثیر القطع- و هو المعبّر عنه بالقطّاع- فهو من حیث عدم احتماله الخلاف یعمل بقطعه، و لا ینفعه حکم الغیر بعدم اعتبار قطعه، إذ القاطع لا یمکنه فی مقام البناء علی العمل بالواقع العمل بخلاف معتقده، فلا یجوز لمن یرید صوم النهار و قطع ببقاء النهار أن یحکم علیه بدخول اللیل، کما أشبعنا الکلام فی ذلک فی محلّه.

1- الوسائل 5: 329، الباب 16 من أبواب الخلل، الحدیث الأوّل.
2- الوسائل 1: 46، الباب 10 من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث الأوّل.
3- الوسائل 1: 331، الباب 42 من أبواب الوضوء، الحدیث 4.

[المسأله الرابعه] [لو تيقّن الطهاره و شكّ فى الحدث]

(1) (و لو تيقّن) فعل (الطهاره و شكّ فى الحدث) فهو متطهّر إجماعا نصّا و فتوى، سواء ظنّ ببقائها أو ظنّ بارتفاعها، خلافا لما يظهر من شيخنا البهائى فى حبله المتين (2)، حيث أناط استصحاب الطهاره على حصول الظنّ الشخصى، فلو شكّ أو ظنّ الحدث كمن تطهّر أوّل النهار و لم يتحفّظ و لم يكن من عادته بقاء طهارته فى زمان طويل، فشكّ عند الغروب، فلا يستصحب الطهاره.

و كأنّه قدّس سرّه يريد بذلک أنّه لو بنى على الحكم بالطهاره من باب الاستصحاب لا من باب الأخبار الخاصّه، فالمناط هو حصول الظنّ ببقاء الحاله السابقه، لكن هذا- و إن وجّهه به شارح الدروس (3)- مخالف لمذهب القائلين باعتبار الاستصحاب من باب الظنّ، فإنّهم لا يعتبرون إفاده الظنّ الفعلى حتّى يكون حكم المستصحب الواحد كالحياه و الزوجيه و الملكيه فى

1- العنوان منّا.
2- الحبل المتين: 37.
3- مشارق الشموس: 142.

موارد الشكّ فی بقائها، مختلفا باختلاف الموارد الشخصیه، کما لا یخفی علی من تتبّع کلمات الخاصّه و العامّه فی موارد إجراء أصاله بقاء ما کان علی ما کان.

ثمّ إنّ الشکّ فی الحدث کما لا یعتبر إذا وقع بعد الطهاره فکذلک إذا وقع فی أثناء الطهاره، لأصاله عدمه الموجبه للرجوع إلی إطلاقات الأمر بأفعال الوضوء کتابا و سنّه. و لاستصحاب صحّه الأجزاء السابقه و تأهّلها للجزئیه الفعلیه، إلّا أنّ ظاهر البیان إلحاق الشکّ فی الحدث قبل الفراغ بالشکّ فی أفعال الوضوء حینئذ، قال: لو شکّ فی أثناء الطهاره فی حدث أو نیّه أو واجب استدرک، و بعد الفراغ لا یلتفت (1)، انتهی.

و نحوه ظاهر المقنعه، إلّا أنّه خصّ ذلک بصوره الظنّ بالحدث، و الظاهر (2) إرادته مطلق الاحتمال، قال: من کان جالسا علی حال الوضوء لم یفرغ منه فعرض له ظنّ أنّه قد أحدث ما ینقض وضوءه، أو توهّم أنّه قدّم مؤخّرا أو أخّر مقدّما، وجب علیه إعاده الوضوء من أوّله، لیقوم من مجلسه و قد فرغ من وضوئه علی یقین من سلامته من الفساد، فإن عرض له شکّ بعد فراغه منه و قیامه من مکانه لم یلتفت (3)، انتهی.

و یحتمله عباره المبسوط أیضا، قال: و من شکّ فی الوضوء و هو جالس علی حال الوضوء أعاد، فإن شکّ فی شی ء من أعضاء الطهاره فی هذه الحال أعاد علیه و علی ما بعده، و متی شکّ فیه أو فی شی ء منه بعد

1- البیان: 52.
2- کذا فی «أ» و «ب»، و فی سائر النسخ: «و ظاهر».
3- المقنعه: 49.

انصرافه من الوضوء لم يلتفت إليه (1)، انتهى.

و فى الوسيله عدّ من مواضع وجوب الإعاده: الشكّ فى الوضوء و هو جالس عليه، و أن يظنّ الإخلال بواجب من أفعال الوضوء، و أن يظنّ فعل شى ء ينقض الوضوء، ثمّ عدّ من مواضع عدم وجوب الإعاده: الشكّ فى الوضوء بعد ما قام عنه، و الشكّ فى عضو منه (2)، انتهى، بناء على أنّ المراد بالشكّ فى الوضوء الشكّ فى التلبّس من جهه احتمال طروّ الحدث.

و هو محتمل عباره اللمعه، لكن الشارح فسّره بالشكّ فى النيّه (3)، و قرّره على ذلک المحشّون (4). و هذا جار فى عبارتى المبسوط و الوسيله، لكن لا يخفى بعده.

و على أىّ حال فوجه الحكم المذكور- كما استفيد من قول المفيد فى المقنعه: ليقوم من مجلسه .. إلخ-: أنّه يعتبر فى الوضوء إحراز أفعاله، و إحراز وجودها على الوجه الصحيح، فيستأنف عند الشكّ فى الأجزاء و الشروط كذلک، و إحراز بقاء صحّتهما إلى حين الفراغ، فيستأنف مع الشكّ فى بقاء الصحه، بل الشكّ فى بقاء صحّه الأجزاء السابقه راجع إلى الشكّ فى وجود الأجزاء اللاحقه على الوجه الصحيح.

و فيه تأمّل.

1- المبسوط 1: 24.
2- الوسيله: 52.
3- اللمعه و شرحها (الروضه البهيه) 1: 331.
4- منهم المحقّق جمال الدين فى حاشيه الروضه: 36، و انظر حواشى الطبعه الحجريه من الروضه البهيّه: 30 (طبعه عبد الرحيم).

أمّا أوّلا: فلأنّ الظاهر من أدلّه الشكّ قبل الفراغ هو الشكّ فى الأجزاء.

و ثانيا: أنّ أصاله عدم الحدث حاكمه على تلک الأدلّه، لأنها بمنزله الرافع و المزيل للشكّ فى بقاء صحّه الأجزاء اللاحقه و وجود الأجزاء اللاحقه على الوجه الصحيح، لأنّ الشكّ فى الصحّه مسبّب عن الشكّ فى صدور الحدث، فإذا ارتفع بالأصل فقد أحرز بها صحّه الأجزاء جميعا.

و هذا نظير ما لو شكّ قبل الفراغ فى طهاره الماء الذى يتوضّأ به أو إباحته أو إباحه مكانه، فإنّ هذا لا يعدّ شكّا فى أفعال الوضوء أو صحّتها قبل الفراغ.

[المسأله الخامسه] [الشک فی أفعال الوضوء بعد الفراغ]

(1) و لو شکّ (فی شی ء (2) من أفعال الوضوء) أو فی وجوده علی الوجه الصحیح (بعد انصرافه) من حاله الوضوء کما فی المعتبر (3) و المنتهی (4)، فعلی هذا یرجع ما دام علی حاله التی یتوضّأ علیها و إن فرغ من الوضوء- کما اعترف به فی الروض (5)- أو من أفعال الوضوء، لکنّه بعید عن ظاهر المقابله للفقره السابقه و إن فسّره به محشی الکتاب (6) و شارحاه فی المسالک (7) و المدارک (8) مدّعیا علیه الإجماع، و هو ظاهر التذکره (9)

1- العنوان منّا.
2- فی الشرائع: «أو فی شی ء».
3- المعتبر 1: 171.
4- المنتهی 2: 143.
5- روض الجنان: 44.
6- و هو المحقّق الثانی فی حاشیه الشرائع (مخطوط): الورقه 8.
7- المسالک 1: 45.
8- المدارک 1: 257.
9- التذکره 1: 212، المسأله 62.

و الذكرى (1) و البيان (2)، لكن فى الدروس: و لو انتقل عن محلّه و لو تقديرا (لم يلتفت (3)) (4). و كأنّه موافق للمتن على تفسير المعتبر، و المحكىّ عن جماعه (5) من القدماء ما عرفت من المقنعه (6).

و فى السرائر: لو كان العارض بعد فراغه و انصرافه عن مغتسله و موضعه لم يعتد بالشكّ، لأنّه لم يخرج من حال الطهاره إلّا على يقين كمالها و ليس ينقض الشكّ اليقين (7)، انتهى.

و الأقوى كفايه الفراغ فى عدم الاعتناء، لقوله عليه السلام فى ذيل موثّقه ابن أبى يعفور: «إنّما الشكّ فى شى ء لم تجزه» (8) حصر الشكّ الملتفت إليه بما وقع حال الاشتغال.

و قوله عليه السلام فى روايه بكير بن أعين فى الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ:

«قال: هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ» (9) فصّل بين حاله الاشتغال و ما بعدها.

1- الذكرى: 98.
2- البيان: 52.
3- فى الشرائع: «لم يعد».
4- الدروس 1: 94.
5- منهم الصدوق فى الفقيه 1: 60، ذيل الحديث 136، و الهدايه (الجوامع الفقهيه): 49، و سلّار فى المراسم: 40، و ابن حمزه فى الوسيله: 52- 53.
6- راجع الصفحه 478.
7- السرائر 1: 104.
8- الوسائل 1: 330، الباب 42 من أبواب الوضوء، الحديث 2.
9- الوسائل 1: 331، الباب 42 من أبواب الوضوء، الحديث 7.

و قوله علیه السلام: «کلّ شی ء شکّ فیه ممّا قد مضی فامضه کما هو» (1).

و قوله علیه السلام: «کلّ ما یمضی من صلاتک و طهورک فذکرته تذکّرا فامضه کما هو» (2).

هذا کله، مضافا إلی عمومات ما دلّ علی عدم الالتفات بالشکّ فی شی ء بعد الدخول فی غیره (3)، فإنّ مقتضی ذلک عدم الالتفات إلی الشکّ فی فعل من الوضوء بعد الدخول فی فعل آخر، خرج من ذلک- بالنصّ و الإجماع- ما إذا لم یفرغ من الوضوء فیلتفت، و لو دخل فی فعل آخر و بقی الباقی.

و قد یعارض الأخبار المذکوره بقوله علیه السلام فی صدر الموثّقه (4): «إذا شککت فی شی ء من الوضوء و دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی ء»، فاعتبر الدخول فی غیر الوضوء، و قوله علیه السلام فی ذیل الصحیحه المتقدّمه: «فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و صرت إلی حال أخری، صلاه أو غیرها (5)».

و أمّا التمسّک بالعمومات المذکوره فلا وجه له بعد ما عرفت سابقا بشهاده بعض النصوص و کثیر من الفتاوی، من أنّ حکم الوضوء منطبقه علی تلک العمومات إلّا أنّ الشارع لاحظ الوضوء بتمامه فعلا واحدا لا یلغی

1- الوسائل 5: 336، الباب 23 من أبواب الخلل، الحدیث 3.
2- الوسائل 1: 331، الباب 42 من أبواب الوضوء، الحدیث 6، و لیس فیه:«کما هو».
3- الوسائل 5: 336، الباب 23 من أبواب الخلل.
4- أی موثّقه ابن أبی یعفور المتقدّمه آنفا.
5- راجع الصفحه 468.

الشكّ فيه إلّا بعد الدخول فى غيره.

و يذبّ عن المعارضه بأنّ التصرّف فى صدر الموثّقه و ذيل الصحيحه بجعل القيد واردا مورد الغالب أولى من العكس، و هو التصرّف فى ذيل الموثّقه و صدر الصحيحه، الظاهرين فى أنّ العبره فى الالتفات بالقعود على الوضوء و الاشتغال، لأنّ ذيل الموثّقه بمنزله القاعده لصدرها فهو يتفرّع عليها و المدار عليها، كما أنّ صدر الصحيحه- و هى الشرطيّه الأولى- هى المتكفّله لبيان علّه الحكم، و الشرطيه الثانيه بمنزله النقيض لها و مضمونه عدمها، لا أمر وجودىّ آخر كما هو المطّرد فى كلّ كلام مشتمل على شرطيّتين.

و من هنا تقدر على إرجاع بعض عبارات القدماء- كعباره المقنعه المتقدّمه (1)- إلى المتن.

و أمّا انطباق حكم الوضوء على العمومات، فالمتيقّن من جعل الوضوء أمرا واحدا- مع مخالفته للمحسوس- بالنسبه إلى حكم الشكّ قبل الفراغ لا مطلقا، فكما أنّ الإخراج الحكمى يقتصر فيه على المتيقّن كذلك الإخراج الموضوعى، فيعمل فى غير المتيقّن بالحكم العامّ على الموضوع المحسوس إلى الأصل، و هو عدم الالتفات إلى الشكّ فى الشى ء بعد الدخول فى غيره.

لكنّ هذا كلّه فى غير الجزء الأخير، فلو شكّ فيه قبل الدخول فى حال اخرى لم يعلم أنّه شكّ بعد الفراغ من الوضوء، و لذلک (2) يعتبر فيه الدخول فى غير الوضوء سواء كان حالا أخرى أو فعلا آخر، فاختلاف

1- راجع الصفحه 478.
2- فى «ج» و «ح»: «و لذا».

حکم الجزء الأخیر مع غیره من جهه إحراز الفراغ فی الثانی بمجرّد فعل الجزء الأخیر، بخلافه فی الأوّل، فلا بدّ فی إحراز الفراغ من الوضوء من الدخول فی غیره، فتفصیل کاشف اللثام (1) بین الجزء الأخیر و غیره- کما اخترناه- لیس قولا ثالثا خارقا للإجماع المرکّب کما زعم (2).

نعم، قد یدّعی عدم توقّف تحقّق الفراغ من الوضوء علی الدخول فی غیره، بل قد یتحقّق بأن لا یجد الإنسان نفسه مشغولا بالوضوء کما ذکره شارح الدروس (3)، و قد یتحقّق بأن یعتقد الفراغ فی زمان و یکون فیه علی یقین من الفراغ، کما صرّح به کاشف اللثام فی مسأله من شکّ فی عدد الطواف بعد الانصراف (4)، و فیهما تأمّل.

أمّا رؤیه نفسه غیر متشاغل، فإن کان مع اشتغاله بفعل آخر فهو ما ذکرنا، و إن کان بمجرّد الاعتقاد فهو الأمر الثانی و هو اعتقاد الفراغ، و لا ینفع بعد طروّ الشکّ المزیل لذلک الیقین، لعدم الدلیل علی اعتبار هذا الیقین بعد زواله، و إن کان یظهر ذلک من جماعه، حیث یعلّلون عدم الالتفات إلی الشکّ- إلّا قبل الفراغ- بوجوب تحصیل الیقین بإکمال الوضوء و عدم الاعتناء بالشکّ بعد حصول هذا الیقین، کما عرفت من عبارتی المقنعه و السرائر المتقدّمتین (5).

1- کشف اللثام 1: 77.
2- زعمه صاحب الجواهر فی الجواهر 2: 362.
3- مشارق الشموس: 141.
4- کشف اللثام 1: 338.
5- راجع الصفحه 478 و 482.

قال فی السرائر- بعد ما قدّمنا عنه-: و قال بعض أصحابنا فی کتاب له: إنّه لیس من العاده أن ینصرف الإنسان من حال الوضوء إلّا بعد الفراغ من استیفائه علی الکمال. و هذا غیر واضح، إلّا أنّه یرجع فی آخر الباب و یقول: إن انصرف من حال الوضوء و قد شکّ فی شی ء من ذلک، لم یلتفت إلیه و مضی علی یقینه، و هذا القول أوضح و أمتن فی الاستدلال (1)، انتهی.

و الفرق بین ما حکاه أوّلا و ما ارتضاه أخیرا هو أنّ مناط الاستدلال فی الأوّل هو ظاهر حال المکلّف، و فی الثانی عدم العبره بالشکّ بعد الیقین، لکنّ الأوّل أولی، و لذا استدلّ به فی التذکره (2) و هو الموافق أیضا لما یستفاد من قوله علیه السلام: «هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشکّ» (3).

و أمّا مجرّد الاعتقاد بشی ء فی زمان، فلیس دلیلا شرعیّا علیه حتّی یرجع إلیه عند الشکّ فیه و زوال الاعتقاد.

نعم، لو تیقّن شیئا فشکّ فی ارتفاعه بعد الیقین بحدوثه، فمقتضی أخبار عدم نقض الیقین بالشکّ (4): الحکم ببقائه، و أین هذا ممّا نحن فیه؟

و تخیّل شمول تلک القاعده لما نحن فیه توهّم یظهر اندفاعه بالتأمّل فی تلک الأخبار.

نعم، یمکن الاستدلال علی مراعاه الاعتقاد بما ذکرنا من أنّ ظاهر

1- السرائر 1: 104.
2- التذکره 1: 212.
3- الوسائل 1: 331، الباب 42 من أبواب الوضوء، الحدیث 7.
4- الوسائل 1: 174، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء.

حال المكلّف عدم الاعتقاد باستيفاء أفعال الوضوء بأسرها إلّا بعد تحقّق ذلک فی الخارج، و الغفله و الجهل المرکّب فی الإنسان عارضان نادران- و هذا هو أیضا مراد المفید قدّس سرّه فیما تقدّم من عباره المقنعه- لا أنّ مجرّد الاعتقاد دلیل علی المعتقد بعد زواله.

و بالجمله، فلا دلیل علی مراعاه الاعتقاد السابق بعد الشکّ اللاحق لو قلنا بها إلّا ظاهر حال الفاعل، فظهر أنّ مؤدّی ما حکاه الحلّی أوّلا عن بعض الأصحاب، و ما حکاه عنه أخیرا شی ء واحد، و إن زعم الحلّی مغایرتهما، و کون الثانی رجوعا عن الأوّل.

هذا کلّه، مع أنّ الدلیل علی اعتبار هذا الظاهر فی غیر مورد النصّ غیر ظاهر، و مورد النصّ هو الشکّ بعد الفراغ من الوضوء، و مع الشکّ فی الجزء الأخیر لم یعلم الفراغ، و إثباته بالاعتقاد به فی زمان لا دلیل علیه، و إن سلّمنا کون الظاهر عدم الاعتقاد إلّا بعد تحقّق المعتقد فی الواقع، لکن لا دلیل علی اعتبار هذا الظهور، مع کونه ظهورا نوعیّا لا یحصل معه الظنّ الشخصی فی جمیع الموارد.

و إنّما أطلنا الکلام لما رأینا فی (1) المقام من توهّم غیر واحد من الأعلام، اغترارا بما یتراءی من عباره السرائر هنا (2) و فی باب الشکّ فی السجود بعد ما قام (3): أنّ عدم نقض الیقین بالشکّ- بمعنی عدم رفع الید عن الاعتقاد السابق عند طروّ الشکّ فی نفس ذلک المعتقد، و التردّد بین صحّه

1- کلمه «فی» لم ترد فی «ا»، «ح» و «ع».
2- السرائر 1: 104.
3- السرائر 1: 253.

ذلک الاعتقاد و فساده- قاعده معتبره نظیر قاعده الاستصحاب التی هی عدم نقض الیقین بالشکّ، بمعنی البناء علی بقاء ما تیقّن فی السابق و اللاحق (1) حدوثه و شکّ فی ارتفاعه بعد الحدوث.

و کیف کان، فلا بدّ فی إحراز الفراغ عند الشکّ فی الجزء الأخیر من الانتقال إلی حاله مترتّبه علی الوضوء، عاده أو شرعا لا کلّ فعل، إذ الأفعال الغیر المنافیه للاشتغال بالوضوء لا یکون أماره علی الفراغ.

نعم، لا فرق بین فوات الموالاه علی تقدیر التدارک و عدمه.

و توهّم: عدم تجاوز المحلّ فی الثانی، فیدخل تحت منطوق قوله علیه السلام: «إنّما الشکّ فی شی ء لم تجزه» (2) مدفوع بأنّ العبره بالتجاوز عن الوضوء الفراغ (3) منه عرفا، کما هو مقتضی إطلاق النصّ و الفتوی لا مجرّد بقاء محلّ التدارک.

ثمّ إنّ المتیقّن من النصّ و الفتوی عدم الاعتبار بعد الفراغ عن الوضوء بالشکّ فی بعض أفعاله، بمعنی احتمال ترکه نسیانا، فلو لم یحتمل إلّا تعمّد الترک فالظاهر إلحاقه بالأوّل، بل الظاهر عدم القول بالفصل، لإطلاق الروایه، و منع انصرافه إلی الأوّل، و لأنّه الظاهر من قوله علیه السلام: «هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشکّ» (4)، لأنّه بمنزله صغری لکبری هی: أنّه إذا کان أذکر فلا یخلّ بفعل، و هذه الملازمه لا تکون إلّا بإبقاء احتمال

1- کذا فی النسخ، و الظاهر زیاده: «و اللاحق».
2- الوسائل 1: 330، الباب 42 من أبواب الوضوء، الحدیث 2.
3- کذا فی «ب»، و فی سائر النسخ: «و الفراغ».
4- الوسائل 1: 331، الباب 42 من أبواب الوضوء، الحدیث 7.

بعد الإخلال (1).

اللّهم إلّا أن يجعل الملازمه- بمنصرف إطلاق السؤال إلى (2) صوره احتمال النسيان لا غير- بين كونه أذكر و بين عدم الإخلال كاشفا عن اختصاص المورد.

و أمّا دفع احتمال تعمّد الإخلال بأنّ إفساد الوضوء حرام فلا يحمل فعل المسلم عليه، فهو بمقدّمتيه (3) محلّ نظر، فالمسأله لا تخلو عن إشكال.

و نحوه- بل و أشكال منه- ما لو كان عدم (4) الإخلال على تقديره حاصلا لا عن قصد، كمن قطع بأنّه لم يخلّل الحائل الذى قد يمنع عن وصول الماء إلى البشره و قد لا يمنع، إلّا أنّه يشكّ فى وصوله فى هذا الوضوء من باب الاتّفاق، فإنّ الانصراف المقدّم فى مورد السؤال هنا موجود، مضافا إلى عدم إمكان إجراء التعليل المذكور بالتقريب المتقدّم فى شموله للصوره السابقه.

و نحوه- بل أشكل منه- ما لو رأى بعد الفراغ شيئا شكّ فى حجبه للبشره، بحيث لا يقطع، لعدم (5) حجبه فى بعض الأوقات.

فهذه صور ثلاث مندرجه (6) فى الإشكال، و إن كان ظاهر عباره

1- كذا فى النسخ، و فى مصحّحه «ج» كتب فى الهامش ما يلى: «بإلغاء احتمال الإخلال بعد الفراغ».
2- لم ترد «إلى» فى «ا»، «ب» و «ع».
3- فى «ب» و «ج»: «بمقدميته».
4- فى «ج»: «لو كان الإخلال».
5- فى «ب»: «بعدم».
6- إذا فى النسخ، و فى «ع»: «متدرّجه».

النصّ و الفتوى شاملا لها فى بادئ النظر.

و اعلم أنّ جماعه ممّن تأخّر عن العلّامه (1) قد تبعوه فى التعرّض لحكم الشكّ فى بعض أفعال الغسل و التيمّم قبل الفراغ و بعده، بناء منهم على اتّحاد الطهارات فى حكم الشكّ، فنحن نذكر ذلك تيمّنا بمتابعتهم فنقول:

أمّا الغسل، فإمّا أن يكون مرتّبا و إمّا أن يكون ارتماسا.

أمّا المرتّب، فلا إشكال فى حكم ما عدا الجزء الأخير قبل الفراغ و لا بعده، لمثل قوله عليه السلام: «إنّما الشكّ إذا كنت فى شى ء لم تجزه» (2).

و قوله: «كلّ ما مضى من صلاتک و طهورک فذكرته تذكّرا فامض فيه» (3).

و خصوص قوله عليه السلام فى الصحيح: «فإن دخله الشكّ و هو فى صلاته فليمض فى صلاته و لا شى ء عليه» (4).

و به يستدلّ على حكم الشكّ فى الجزء الأخير إذا دخل فى ما يشترط بالطهاره أصاله أو بالنذر.

أمّا لو لم يدخل فيه فقد يشكل، لعدم تحقّق الفراغ من جهه عدم اعتياد الموالاه، و لذا قد يفصّل بين من اعتاد الموالاه فيه و غيره، و هو الأقوى.

1- مثل فخر المحقّقين فى الإيضاح 1: 42- 43، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 237- 238.
2- تقدّم فى الصفحه 469.
3- الوسائل 1: 331، الباب 42 من أبواب الوضوء، الحديث 6.
4- الوسائل 1: 524، الباب 41 من أبواب الجنابه، الحديث 2.

أمّا مع عدم اعتياد الموالاه، فلعدم تحقّق الفراغ و التجاوز و المضىّ، و أمّا معه فلتحقّق هذه الأمور عرفا، كما تقدّم فى الوضوء، إذ لا عبره ببقاء محلّ تدارک المشکوک شرعا کما لو فرض تيقّن الإخلال، و إلّا لاشتراط فى الوضوء وقوع الشکّ بعد الجفاف.

لکن قال فى التذکره- بعد حکم الشکّ فى أعضاء الوضوء-: لو کان الشکّ فى شى ء من أعضاء الغسل، فإن کان فى المکان أعاد علیه و على ما بعده، و إن کان بعد الانتقال فکذلک، بخلاف الوضوء، لقضاء العاده بالانصراف عن فعل صحیح، و إنّما یصحّ هناک لو کمل الأفعال، للبطلان مع الإخلال بالموالاه، بخلاف الغسل. و فى المرتمس و من عادته التوالى إشکال، ینشأ من الالتفات إلى العاده و عدمه (1).

أقول: إنّ فرض الشکّ فیما عدا الجزء الأخیر بعد الإتیان بما بعده إلى آخر العمل و الفراغ منه فلا فرق بین الوضوء و الغسل، لعدم مدخلیّه الموالاه هنا، بل لو بنى على اعتبار قضاء الظاهر بأنّ الإنسان لا یدخل فى الأفعال المتأخّره من الأمور المترتّبه إلّا بعد فعل المقدّم منها، فلا فرق بین الوضوء و الغسل، و إن لم یبن على ذلک فلا فرق أیضا.

و إن فرض الشکّ فى الجزء الأخیر: فإن اعتبر فى الانتقال عن المحلّ فوات تدارک محلّ (2) المشکوک شرعا، فینبغى أن یعتبر ذلک فیما تقدّم من حکمه فى الوضوء، مع أنّ اعتبار ذلک فى الشکّ بعد الفراغ من الوضوء ممّا لم یعرف لأحد کما نبّهنا علیه سابقا، إلّا أن یراد من الموالاه المتابعه التى

1- التذکره 1: 212.
2- کذا فى «ع»، و فى سائر النسخ: «محلّ تدارک».

يفوت بمجرّد القيام عن الوضوء و الاشتغال بغيره، بل بمجرّد الفصل، و إن لم يشتغل بشى ء، لكن صريح كلامه إراده الموالاه المعتبره فى صحّه الوضوء، و هى بالمعنى المذكور غير شرط فى صحّه الوضوء اتّفاقا على ما زعمه المصنّف (1) فى المختلف (2) و غيره (3).

و إن لم يكن الأمر كذلک، فإن اعتبر فى الانتقال الانتقال عن المحلّ المتعارف المعتاد و إن لم يفت الموالاه، لم يكن ينبغى الإشكال منه فى معتاد الموالاه فى الغسل، لأنّ الفرض اعتبار العاده فى محلّ الوضوء، فلا وجه لإهماله فى الغسل، مع عموم أدلّه عدم الالتفات إلى الشكّ بعد الفراغ للوضوء و الغسل.

و لأجل ما ذكرنا رجّح فخر الدين فى الإيضاح (4) عدم الالتفات فى معتاد الموالاه، تمسكا بالصحيح السابق (5) الدالّ على حكم الشكّ بعد الدخول فى الصلاه، و لقضاء العاده، و ممّا (6) دلّ على عدم اعتبار الشكّ فى الشى ء بعد الخروج عنه و الدخول فى غيره، و هو المتعيّن فى الاستدلال و مبنىّ على ما ذكره من أنّ المناط فى الخروج عن الشى ء تجاوز محلّه المتعارف المعتاد و إن بقى محلّ تداركه شرعا. و قد وافق الفخر

1- كذا، و فى التعبير ما لا يخفى، لأنّ الكتاب شرح للشرائع.
2- المختلف 1: 301.
3- نهايه الإحكام 1: 49.
4- إيضاح الفوائد 1: 42.
5- السابق فى الصفحه 469.
6- كذا فى النسخ، و الصواب- ظاهرا-: «و ما دلّ».

على ذلک الشهیدان فی الألفیّه (1) و شرحها (2) و بعض أمالی الشهید (3) و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد (4).

و أمّا الارتماسی، فإن قلنا بوقوعه دفعه فالشکّ فیه دائما شکّ بعد الفراغ، و إن قلنا بحصوله تدریجا فالعبره بتجاوز المحلّ الدخول فیما لا یدخل فیه شرعا أو عاده إلّا بعد استکمال الغسل، و قد عرفت استشکال العلّامه فیه فی التذکره مع عدم التعرّض لوجه الإشکال.

و أمّا التیمّم، ففی التذکره: أنّه مع اتّساع الوقت- إن أوجبنا الموالاه فیه- فکالوضوء، و إلّا فکالغسل (5). و فی جامع المقاصد: أنّه کالوضوء (6) و یظهر الحال فیه ممّا ذکرنا.

1- استفاده الموافقه من کلامه مشکل، قال: «فلو شکّ فی أفعاله و هو علی حاله فکالوضوء»، انظر الألفیه و النفلیه: 46.
2- المقاصد العلیّه: 73.
3- کذا، و فی جامع المقاصد نقل- فی المقام- کلاما عن بعض حواشی الشهید، لکن استفاده ما ذکر من کلامه المنقول مشکل أیضا، انظر جامع المقاصد 1: 238.
4- جامع المقاصد 1: 237- 238.
5- التذکره 1: 212.
6- جامع المقاصد 1: 238.

[المسأله السادسه] [لو ترک غسل أحد المخرجین و صلی]

(1) (و) اعلم أنّ (من ترک غسل موضع النجو أو البول و صلّی أعاد الصلاه، عامدا کان) فی صلاته کذلک (أو ناسیا) للموضوع أو الحکم (أو جاهلا) بالحکم لا بالموضوع، لکونه معذورا هنا عند المصنّف و غیره.

و یحتمل شموله للجهل بالموضوع ببعض أقسامه الغیر الداخله تحت إطلاق ما دلّ علی معذوریّه الجاهل بالنجاسه (2). و یحتمل ضعیفا عدم معذوریه الجاهل بهذا الموضوع الخاصّ، لبعض الأخبار (3).

أمّا حکم العامد فواضح. و أمّا الناسی، فوجوب الإعاده وقتا هو المشهور، و الظاهر أنّ المسأله من جزئیات مسأله الصلاه مع النجاسه التی ستجی ء فی أحکام النجاسات، إلّا أنّه احتمل بعض (4) کون الخلاف هنا أقلّ،

1- العنوان منّا.
2- انظر الوسائل 2: 1059، الباب 40 من أبواب النجاسات.
3- لعلّ نظره قدّس سرّه إلی مثل ما رواه فی الوسائل 1: 222، الباب 9 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 2، لکنّه ظاهر فی نسیان الاستنجاء کما لا یخفی، و حمله علی فرض خروج الحدث من غیر شعور به بعید جدّا.
4- الظاهر أنّ المراد به صاحب الجواهر قدّس سرّه، انظر الجواهر 2: 364.

لمکان الأخبار.

و کیف کان، فالأقوی الإعاده وقتا و خارجا، و یدلّ علیه- مضافا إلی بعض العمومات (1) الشامله لما نحن فیه و غیره- خصوص الأخبار هنا، ففی حسنه عمرو بن أبی نصر قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أبول و أتوضّأ، و أنسی استنجائی، ثمّ أذکر بعد ما صلّیت. قال: اغسل ذکرک، و أعد صلاتک، و لا تعد وضوءک» (2).

و فی مرسله ابن بکیر: «یغسل ذکره، و یعید الصلاه، و لا یعید الوضوء» (3).

و فی روایه ابن أبی مریم الأنصاری: «أنّ الحکم بن عیینه بال یوما و لم یغسل ذکره متعمّدا، فذکرت ذلک لأبی عبد اللّه علیه السلام، فقال: علیه أن یغسل ذکره، و یعید صلاته، و لا یعید وضوءه» (4).

و فی صحیحه زراره: «توضّأت یوما و لم أغسل ذکری، ثمّ صلّیت، فذکرت ذلک لأبی عبد اللّه، فقال: اغسل ذکرک، و أعد صلاتک» (5).

و ظاهر الأخیرتین کون الأمر بالإعاده بعد انقضاء الوقت، مضافا إلی ما ثبت فی محلّه من أنّ الأصل فیما یجب إعادته أن یجب قضاؤه، لأنّ الإعاده لا تکون إلّا مع بقاء الأمر الأوّل و اشتغال الذمّه به، فإذا خرج الوقت فقد خرج مع اشتغال ذمّه المکلّف به، و هذا المقدار کاف فی صدق

1- الوسائل 2: 1060، الباب 40 من أبواب النجاسات، الحدیث 8 و 9.
2- الوسائل 1: 208، الباب 18 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 3.
3- الوسائل 1: 208، الباب 18 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 2.
4- الوسائل 1: 208، الباب 18 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 4.
5- الوسائل 1: 209، الباب 18 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 7.

الفوات لغه و عرفا، و لذا أطلق فی بعض الأخبار الفوت علی من صلّی فی النجاسه ناسیا (1)، کما سیجی ء.

نعم، فی المقام أخبار تدلّ علی عدم وجوب الإعاده، ففی روایه عمرو ابن أبی نصر: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنّی صلّیت، فذکرت أنّی لم أغسل ذکری، فأعید الصلاه؟ قال: لا» (2).

و خبر هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی الرجل یتوضّأ و ینسی أن یغسل ذکره، و قد بال، قال: یغسل ذکره، و لا یعید الصلاه» (3).

و روایه حمّاد بن عثمان، عن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «لو أنّ رجلا نسی أن یستنجی من الغائط حتّی صلّی لم یعد الصلاه» (4).

و فی صحیحه علیّ بن جعفر فی من نسی الاستنجاء من الخلاء: «إن ذکر و هو فی صلاته یعید، و إن ذکر و قد فرغ من صلاته فقد أجزأ ذلک، و لا إعاده علیه» (5).

و یعضدهما ما سیجی ء من الأخبار فی ناسی النجاسه فی الثوب و البدن، بناء علی کون ما نحن فیه منه، و لو فرض التکافؤ رجع إلی عموم

1- لعلّ نظره إلی مکاتبه سلیمان بن رشید، انظر الوسائل 2: 1063، الباب 42 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل، قوله علیه السلام: «و ما فات وقتها فلا إعاده علیک لها».
2- الوسائل 1: 209، الباب 18 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 6.
3- الوسائل 1: 224، الباب 10 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 2.
4- الوسائل 1: 224، الباب 10 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 3.
5- الوسائل 1: 224، الباب 10 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 4.

قوله علیه السلام: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبله، و الرکوع، و السجود» (1)، بل و قوله صلّی اللّه علیه و آله: «رفع عن أمّتی الخطأ، و النسیان» (2)، بناء علی شموله لنفی الإعاده، کما یظهر من المحقّق فی المعتبر فی مسأله ناسی النجاسه (3)، لکنّ الظاهر عدم شمول الروایه لنفی الإعاده، لأنّ وجوبها لیس من آثار ما فعل نسیانا لو لا النسیان، بل من جهه الأمر الأوّل، غایه الأمر أنّه لم یسقط بالفعل المأتیّ به نسیانا. و أمّا الاعتضاد بصحیحه «لا تعاد» فمبنی علی اختصاص الطهور فیها بالطهاره من الحدث، لکن یحتمل غیر بعید إراده مطلق استعمال الطهور لرفع الحدث و الخبث کما یومئ إلیه قوله علیه السلام فی روایه أخری: «لا صلاه إلّا بطهور، و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار، و أمّا البول فلا بدّ من غسله» (4)، و لو فرض تساوی الاحتمالین سقط العامّ المخصّص بالمتّصل المجمل عن الاستدلال به (5)، فتأمّل جدّا.

فالمتّجه- بعد التکافؤ-: الرجوع إمّا إلی إطلاق أدلّه اعتبار الطهاره من الخبث مثل قوله: «لا صلاه إلّا بطهور، و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار، و أمّا البول فلا بدّ من غسله»، و غیر ذلک ممّا دلّ علی وجوب (6)

1- الوسائل 4: 770، الباب 29 من أبواب القراءه، الحدیث 5.
2- الوسائل 11: 295، الباب 56 من أبواب جهاد النفس، الحدیث الأوّل.
3- المعتبر 1: 441- 442.
4- الوسائل 1: 222، الباب 9 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.
5- لم ترد «به» فی «ع».
6- لم ترد «وجوب» فی «ب».

إزاله النجاسه عن محلّ الاستنجاء (1)، و غيره (2) وجوبا شرطيا أو التنزّل عن ذلک و الرجوع إلى قاعده عدم الإجزاء، و بقاء الاشتغال بالأمر المتوجّه إلى المكلّف فى حال عدم النسيان، و عدم سقوطه بالمأتىّ به نسيانا، كلّ ذلک بعد فرض التكافؤ و الإغماض عن ترجيح أخبار الإعاده بالأكثريه و عمل الأكثر و نحو ذلک.

نعم، قد يستوجه القول بالفصل فيما نحن فيه بين بقاء الوقت و خروجه، كما عن المقنع (3)، جمعا بين ما تقدّم من أخبار الطرفين بشهاده بعض الأخبار، مثل موثّقه عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى الرجل ينسى أن يغسل دبره (4) بالماء حتّى صلّى، إلّا أنّه قد تمسّح بثلاثه أحجار، قال: إن كان فى وقت تلک الصلاه فليعد الصلاه، و ليعد الوضوء، و إن كان قد مضى وقت تلک الصلاه التى صلّى فقد جازت صلاته، و ليتوضّأ لما يستقبل من الصلاه» (5).

لكنّ الروايه مع عدم صحّتها تشتمل على ما يوهنه، مثل الأمر بالإعاده مع التمسّح بثلاثه أحجار، و الأمر بإعاده الوضوء، و عدم إيجاب قضاء الصلاه مع وقوعها بلا وضوء بقرينه قوله: «و ليتوضّأ لما يستقبل» إلّا أن يراد من الوضوء و التوضّى الاستنجاء بالماء، و يراد بالتمسّح ما كان

1- الوسائل 1: 222، الباب 9 من أبواب أحكام الخلوه.
2- الوسائل 2: 1025، الباب 19 من أبواب النجاسات.
3- المقنع: 13.
4- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «ذكره».
5- الوسائل 1: 223، الباب 10 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.

فاقدا لشروط الاكتفاء به (1)، إمّا لتعدّى النجاسه عن المحلّ، و إمّا لعدم كفايه الثلاثه فى تطهير المحلّ، و إمّا لغير ذلک.

و الأوجه التمسّک فى التفصيل بروايه علىّ بن مهزيار الآتيه (2) فى مسأله ناسى النجاسه فى الثوب أو البدن (3)، بناء على كون ما نحن فيه من جزئيات تلک المسأله.

و عن الإسكافى (4) هذا التفصيل بالنسبه إلى البول.

و عن الصدوق قدّس سرّه (5) تفصيل آخر بين مخرجى البول و الغائط فلم يوجب الإعاده من الغائط، و لعلّه لروايه عمّار (6)، و صحيحه علىّ بن جعفر (7) فى الاستنجاء من الغائط.

و كيف كان، فلا ينبغى الإشكال فى أنّه لا يجب إعاده الوضوء لا من نسيان البول و لا من الغائط، للأصل و الأخبار المستفيضه، ففى صحيحه علىّ

1- لم ترد «به» فى «ع».
2- راجعنا تلک المسأله- فى أحكام النجاسات- فلم نجد التمسّک بالروايه المذكوره فيها، و الروايه فى الوسائل 2: 1063، الباب 42 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
3- فى «ج» و «ح»: «و البدن».
4- حكاه عنه العلّامه فى المختلف 1: 269.
5- الفقيه 1: 31، ذيل الحديث 59.
6- الوسائل 1: 224، الباب 10 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 3.
7- المصدر، الحديث 4، و الاستنجاء فيها مطلق، إلّا أن يدعى ظهوره فى تطهير مخرج الغائط.

ابن يقطين: «يغسل ذكره، و لا يعيد الوضوء» (1)، و مثلها صحيحه عمرو بن أبى نصر، و روايه أبى مريم المتقدّمتين (2).

نعم، فى موثّقه أبى بصير: «إن أهرقت الماء و نسيت أن تغسل ذكرک حتّى صليت، فعليک إعاده الوضوء، و غسل ذكرک» (3)، و فى صحيحه سليمان ابن خالد عن أبى جعفر عليه السلام: «فى رجل يتوضّأ فينسى غسل ذكره، قال:

يغسل ذكره، ثمّ يعيد الوضوء» (4)، و بظاهرهما (5) أخذ الصدوق (6) حيث أوجب الإعاده على ناسى غسل البول، بل عن ظاهر القول المحكىّ (7) عن المقنع (8) تعميمه للمخرجين، و لعلّه لموثّقه عمّار المتقدّمه فى ناسى غسل الدبر.

1- الوسائل 1: 208، الباب 18 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل.
2- تقدّمتا فى الصفحه 495.
3- الوسائل 1: 209، الباب 18 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 8.
4- الوسائل 1: 209، الباب 18 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث 9.
5- كذا فى «أ»، و فى سائر النسخ: «بظاهرها».
6- الفقيه 1: 31.
7- لم ترد «المحكى» فى غير «ب».
8- المقنع: 13.

[بعض أحكام الخلل المتردّد بين الوضوءين]

اشاره

(1) و لمّا فرغ المصنّف قدّس سرّه من الخلل الواقع أو المتوهّم فى وضوء بخصوصه، ذكر بعض أحكام الخلل المتردّد بين الوضوءين (2) فى

مسائل:

[المسأله] الأولى [العلم الإجمالى بالإخلال فى أحد الموضعين]

(من جدّد (3) وضوءه) المبيح للمشروط به، سواء كان (بنيّه الندب) الثابت له بأصل الشرع، أم بنيّه الوجوب العارض له بنذر أو إجاره، (ثمّ صلّى) بعدهما (و ذكر) بعد الصلاه (أنّه أخلّ بعضو) مثلا أو شرط (من إحدى الطهارتين، فإن) قلنا بوحده حقيقه الوضوءات الغير المجامعه للحدث الأكبر، و لذلك (اقتصرنا على نيّه القربه) و لم نعتبر نيّه الرفع و الاستباحه (فالطهاره و الصلاه صحيحتان) بلا إشكال، كما يظهر من

1- العنوان منّا.
2- فى «أ» و «ب»: «بين وضوءين».
3- فى الشرائع: «و من جدّد».

المصنّف و العلّامه رحمه اللّه (1) و ولده (2) و الشهید (3) و المحقّق الثانی (4)، و کذا إن قلنا برفع خصوص المجدّد عند تبیّن الحاجه إلیه کما یراه الشیخ (5)، مع عدم اقتصاره علی نیّه القربه (6)، و وافقه علی ذلک جماعه کالقاضی (7) و ابنی سعید (8) و حمزه (9) و المحقّق فی المعتبر (10)، و قد تقدّم ذلک کلّه فی بحث النیّه، و (11) تقدّم هناک تعجّب العلّامه من هذا القول، و دفع الشهید فی الذکری له (12).

(و إن أوجبنا نیّه) الرفع (أو الاستباحه أعادهما) عند المصنّف و أکثر من تأخّر عنه (13)، لأصاله بقاء الحدث السابق علی الطهارتین، لعدم العلم

1- المنتهی 2: 145، التذکره 1: 213.
2- الإیضاح 1: 43.
3- لم نستفد الظهور من کلامه، انظر الدروس 1: 94، و البیان: 52، و الذکری: 99.
4- جامع المقاصد 1: 239- 240.
5- المبسوط 1: 25.
6- المبسوط 1: 19.
7- جواهر الفقه: 10، المهذّب 1: 32، و أفتی فی الأوّل بصحّه الصلاه فی فرض المسأله، و فی الثانی بلزوم نیّه الرفع و الاستباحه.
8- الجامع للشرائع: 35 و 37.
9- الوسیله: 51 و 53.
10- المعتبر 1: 139- 140.
11- فی «ع»: «و قد تقدّم».
12- تقدّم فی الصفحه 87، لکن صرّح هناک بأنّ الشهید انتصر لقول الشیخ فی «غایه المراد» لا «الذکری» کما ذکره هنا، فراجع.
13- مثل العلّامه فی المنتهی 2: 145، و التذکره 1: 213، و فخر المحقّقین فی الإیضاح 1: 43، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 239- 240.

بارتفاعه، لاحتمال الإخلال من الاولى، و هنا وجه لعدم الإعاده أوفق بالقواعد، و هى صحّه الصلاه و الطهاره، لأنّ الشكّ فى الإخلال بعضو شكّ بعد الانتقال عن محلّه، و العلم الإجمالى بالإخلال و الشكّ فى مورده غير مانع عن جريان قاعده الشكّ بعد الفراغ- كما احتمله فى الذكرى (1)- لأنّه تقييد للنصّ و الفتوى من غير دليل.

و مجرّد العلم الإجمالى بالإخلال لو أثّر لأثّر فيما علم إجمالا بالإخلال بفعل مردّد بين كونه من الأفعال الواجبه أو المستحبّه، كما إذا تردّد المتروک بين غسل اليمنى و بين المضمضه أو تيقّن ترک لمعه لا يدرى أنّها من الغسله الواجبه أو المستحبّه أو اغتسل غسلا للجنابه و غسلا للجمعه، ثمّ ذكر الإخلال بعضو من أحدهما، إلى غير ذلک من موارد العلم الإجمالى بالترک، و دوران المتروک بين ما يجب تداركه و بين ما لا يجب.

و من هذا القبيل: تردّد المتروک فى الصلاه بين الركوع و القنوت أو القراءه و شبه ذلک، مع أنّه لو سلّم قدح مجرّد العلم الإجمالى فى قاعده الشكّ بعد الفراغ لم يقتض ذلک وجوب إعاده الصلاه، إذ الشكّ بالنسبه إليها غير مجامع مع العلم الإجمالى، غايه الأمر وجوب الطهاره للصلوات المستقبله، فهو كمن شكّ بعد الصلاه فى أنّه تطهر لها من الحدث السابق أم لا، و قد أفتى جماعه بعدم الالتفات إليه (2).

1- الذكرى: 99، قوله قدّس سرّه: «و إمّا لأنّ عاده المجدّد تدارک الخلل فى الأولى».
2- لم نظفر على من تعرّض للمسأله بالخصوص، نعم، يستفاد ذلک من كلام كاشف الغطاء، و قد أورد كلامه صاحب الجواهر و استوجهه، انظر كشف الغطاء: 103، و الجواهر 2: 349.

و يدلّ عليه: روايه علىّ بن جعفر المتقدّمه فى الشكّ فى الشرط فى الأثناء (1) و إن خالف فيه بعض ككاشف اللثام فى مسأله: من شكّ بعد الطواف فى أنّه تطهّر أم لا (2)، حيث استوجه فى مقابل العلّامه و غيره الالتفات إلى الشكّ، نظرا إلى اختصاص الشكّ بعد الفراغ بالأفعال دون الشروط. و لعلّه قدّس سرّه جعل حكمهم بالالتفات فى باب الطهاره شاهدا على عدم عموم إطلاقاتهم للشروط، لكنّه معارض بقولهم فى باب الطواف.

ثمّ إنّه قد حكى فى الذكرى ما استوجهناه عن السيّد ابن طاوس قدّس سرّه، فقال: خرّج ابن طاوس وجها فى ترک عضو متردّد بين طهاره مجزيه و غير مجزيه أنّه لا التفات فيه، لاندراجه تحت الشكّ فى الوضوء بعد الفراغ، و هو متّجه، إلّا أن يقال: اليقين حاصل هنا بالترک و إن كان شاكّا فى موضعه، بخلاف الشكّ بعد الفراغ فإنّه لا يقين فيه بوجه، و اللّه الموفّق (3).

أقول: ما استدركه قدّس سرّه تقييد للنصّ من غير دليل، فإنّ من شكّ بعد فراغه فى أنّه غسل يده أم لا قد يكون متيقّنا أنّه على تقدير غسلها ترک فعلا آخر من أمور دينه أو دنياه، و هو غير قادح فى حكم الشكّ بعد الفراغ قطعا، و اللّه العالم.

1- الوسائل 1: 333، الباب 44 من أبواب الوضوء، الحديث 2، و تقدّم فى الصفحه 474.
2- كشف اللثام 1: 334.
3- الذكرى: 100.

[المسأله الثانيه] [لو صلّى بكلّ من الطهارتين أعاد]

(و) الثانيه: أنّه (لو صلّى بكلّ (1) من الطهارتين صلاه) أو أزيد (أعاد) ما صلّاه بالطهاره (الأولى)، لأصاله بقاء حدثه، دون ما صلّاه بالثانيه، لصحّه ما صلّاه بها على كل تقدير، (بناء على) القول (الأوّل) و هو الاقتصار على نيّه القربه أو كفايه المجدّد، و أمّا على القول الآخر فيجب إعادتها أيضا، لأنّ أصاله بقاء الحدث بعد الوضوء الأول سليمه عن الرافع.

و المراد بالإعاده فى كلامهم أعمّ من القضاء، لأنّ الموجب للفعل فى الوقت و هو أصاله بقاء الحدث توجب القضاء، لدخول المكلّف حينئذ- بحكم هذا الأصل- فى جمله من صلّى بغير طهور، المنصوص على وجوب القضاء على من وجب عليه (2)، و لا يحتاج إلى دعوى صدق موضوع الفوات هنا حتّى يسلم تاره، لإثباتها بالأصل، و يمنع اخرى، بمنع إثبات الأصل له.

و ربما يصعب إثبات القضاء على من وجب عليه الطهاره لأجل شكّه فى المتأخّر من الحدث و الطهاره المتيقّنين، فلم يتطهّر لنسيان و صلّى و لم يتذكّر إلّا بعد الوقت، إذ ليس هنا استصحاب حدث حتّى يحكم من أجله بأنّه صلّى بغير طهور و إنّما وجب الإعاده فى الوقت، لأنّ الشكّ فى الشرط شكّ فى المشروط، فلا يحصل يقين البراءه إلّا بالطهاره.

1- فى الشرائع: «بكلّ واحده منهما».
2- كذا فى «ج» و «ح»، و فى «أ» و «ب»: «القضاء عليه»، و فى «ع»: «القضاء عليه على من عليه».

و إذا كان القضاء بفرض جديد و لو كان عموم «اقض ما فات» (1) مع عدم إحراز الفوات فالأصل البراءه من وجوب القضاء.

لكن يمكن أن يقال: الأصل عدم الإتيان بالفعل على وجهه، و أنّ المراد بالفوات فى النصّ و الفتوى ما يعمّ ذلک لو فرض عدم صدق الفوات فيما نحن فيه، و قد استفيد من ملاحظه الأخبار تعلّق القضاء بمجرّد أن يحرز- و لو بالأصل- عدم الإتيان بالصلاه الواقعيّه عمدا أو تعذّرا، و لذا كان الأصل فيمن شکّ بعد الوقت فى أنّه صلّى فى الوقت أم لا هو وجوب القضاء، و إنّما عدم عنه للنصّ المعلّل له بأنّه قد دخل حائل (2)، يعنى أنّه قد مضى محلّه و دخل وقت فعل آخر.

ثمّ إنّ هذا كلّه على طريقه المشهور من الاعتناء بالشکّ المذكور، أمّا على ما استوجهنا تبعا للسيّد المتقدّم و الشهيد قدّس سرّه (3) فليس عليه إعاده، خصوصا لو شکّ بعد خروج الوقت، و قد قوّاه فى المنتهى فى هذه المسأله الثانيه بعد أن اختار المشهور فى المسأله الأولى كسائر كتبه فى المسألتين، فقال- بعد بيان الحكم المشهور-: و عندى فى هذا شکّ، و هو أنّه قد تيقّن الطهاره و شکّ فى بعض أعضائها بعد الانصراف، لأنّ الشکّ فى إلحاق المتروک (4) باليقين منها (5) هو الشکّ فى ترک أحد الأعضاء الواجبه، فلا

1- الظاهر عدم ورود خبر باللفظ المذكور، و إنّما هو مضمون بعض الروايات، انظر الوسائل 5: 359، الباب 6 من أبواب قضاء الصلوات.
2- الوسائل 3: 205، الباب 60 من أبواب المواقيت.
3- راجع الصفحه 504.
4- كذا فى النسخ، و فى المصدر: «الترک».
5- كذا فى النسخ، و فى المصدر: «بالمعيّن منهما».

يلتفت إليه، و هو قوىّ (1)، انتهى.

و فى قوله قدّس سرّه: شكّ فى ترک أحد الأعضاء الواجبه- كقول الشهيد حاكيا عن السيّد ابن طاوس: ترک عضو تردّد بين طهاره مجزيه و غير مجزيه- إشاره إلى أنّ مطلق العلم الإجمالى و تردّد المتروک بين شيئين لا يوجب عدم جريان حكم الشكّ بعد الفراغ، لأنّ هذا الشكّ بالنسبه إلى ما لا يترتب على الشكّ فيه وجوب التدارک شكّ خال عن العلم الإجمالى، كما مثّلنا سابقا بتردّد المتروک بين واجب و مستحب، أو بين فعل بعض من الوضوء و فعل أجنبى، و كذا تردّد المتروک فى الصلاه بين ما يجب تداركه و ما لا يجب، إنّما القادح تردّد المتروک فى الوضوء أو الصلاه بين أمرين يجب تدارک كلّ منهما على تقدير فواته، فاندفع بذلک ما يقال فى ردّه: إنّ الشبهه هنا من قبيل الشبهه المحصوره التى لا يجرى الأصل فى أحدهما (2).

توضيح الاندفاع: أنّ الحكم فى الشبهه المحصوره فيما إذا دار بين ما تنجّز التكليف بالاجتناب عنه و بين ما لم يتنجّز جاز إجراء الأصل، كما أوضحنا ذلک فى الشبهه المحصوره (3).

[المسأله الثالثه] [لو صلّى صلاتين بطهارتين و تيقّن أنّه أحدث عقيب إحداهما]

(و) الثالثه: أنّه (لو) صلّى صلاتين بطهارتين، ثمّ تيقّن أنّه

1- المنتهى 2: 145.
2- قاله فى الجواهر 2: 373.
3- انظر فرائد الأصول: 420، التنبيه الثالث.

(أحدث عقيب واحده (1) منهما) تعارض أصاله بقاء الطهاره الأولى لصلاتها و أصاله بقاء الثانيه (و (2) أعاد الصلاتين إن (3) اختلفتا (4) عددا) بلا خلاف- ظاهرا (5)- منهم هنا و إن اختلفوا فى حكم ما يكون هذا من أفراده، و هو تيقّن الطهاره و الحدث و شكّ فى المتأخّر مع كونه متطهّرا قبلها، فينبغى ابتناء الحكم على الأقوال فى تلك المسأله، و يكفى فى أوّلها الطهاره الثانيه على إشكال، و وجه الجمع: عدم تيقّن البراءه إلّا به.

و مقتضى إطلاقهم: عدم الفرق بين اتّفاقهما فى القضاء و الأداء و اختلافهما و إن كان ربما يتخيّل مع الاختلاف الاقتصار على إعاده الثانيه، لأصاله بقاء الأمر به، و قاعده عدم الالتفات إلى الشكّ فى الأولى بعد خروج وقتها.

و أمّا الخدشه فى الحكم مطلقا، لعدم الدليل على وجوب تدارک الواجب الواقعى حتّى يجب الجميع من باب المقدّمه، أو يسلّم المقتضى لوجوبه، إلّا أنّ اليقين بالإتيان به غير ممكن، لأنّ من جمله ما يعتبر فيه نيّه الوجه المتعذّره فى المقام للجهل بالواجب الواقعى، فقد ذكرنا فساد ذلک خصوصا الوجه الأخير فى محلّه.

و يرشد إلى ما ذكرنا: التعليل فى الروايه الوارده فى من عليه فائته

1- فى الشرائع: «عقيب طهاره».
2- فى الشرائع: «و لم يعلمها بعينها أعاد ..».
3- كذا فى الشرائع و «أ» و «ب»، و فى «ج»، «ح» و «ع»: «إذا».
4- كذا فى المصدر و فى «ب»، و فى سائر النسخ: «اختلفا».
5- كذا فى النسخ.

مردّده بين الخمس، و أنّه يصلّى ثلاث صلوات (1)، و جزم الحلّى فى المقام بالحكم المذكور (2)، مع قوله بعدم وجوب الجمع بين الصلاتين فى الثوبين يعلم نجاسه أحدهما، معلّلا بعدم التمكّن من قصد الوجه، بل أفتى بالصلاه عاريا (3).

(و إن لم يختلفا عددا (4)) و إن اختلفا فى الجهر و الإخفات (فصلاه واحده ينوى بها ما فى ذمّته) على المشهور، لما يستفاد من بعض الروايات من كفايه الواحده المطابقه لعدد الفائته و إن خالفتها فى الجهر و الإخفات، و هى مرفوعه الحسين بن سعيد إلى أبى عبد اللّه عليه السلام، المرويّه فى المحاسن، فى من نسى صلاه من صلاه يومه، و لم يدر أىّ صلاه هى؟ قال: «يصلّى ثلاثا و أربعا و ركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلّى، و إن كانت المغرب أو الغداه فقد صلّى» (5).

و مثلها مرسله على بن أسباط (6)، بحذف التعليل، و لأجله يضعّف الاستدلال بها و إن وقع من جمله، بناء على تنقيح المناط، و فيه إشكال، حتّى أنّ الحلّى لم يعمل بالروايه فى المسافر الناسى لإحدى صلواته الخمس (7)،

1- الوسائل 5: 365، الباب 11 من أبواب قضاء الصلوات، الحديث 2.
2- السرائر 1: 274.
3- السرائر 1: 185.
4- فى الشرائع بدل «و إن لم يختلفا عددا»: «و إلّا».
5- المحاسن: 325، الحديث 68. و عنه فى الوسائل 5: 365، الباب 11 من أبواب قضاء الصلوات، الحديث 2.
6- الوسائل 5: 365، الباب 11 من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل.
7- السرائر 1: 275.

اقتصارا على مورد النصّ.

و ذيل روايه البرقى و إن كان يظهر منه مناط الحكم، إلّا أنّ دلالته على التعليل حتّى يتعدّى لأجله عن مورده لا يخلو عن قصور، لاحتمال كونه تقريبا للحكم فى هذا المورد لا تعليلا حقيقيا أو بيانا لحكم الشارع بالاكتفاء بالثلاث على كلّ تقدير، و لعلّ الشهره بين المتأخّرين يجبر قصور الدلاله و إن لم يكن كالشهره بين القدماء جابره للسند.

و لأجل ما ذكرنا من قصور الروايتين عن إفاده الحكم فيما نحن فيه- مع مخالفته لأصاله عدم إلغاء الجهر و الإخفات عند التردّد- أفتى الشيخ (1) و القاضى (2) و الحلبى (3) و ابن زهره (4) و الحلّى (5) و ابن سعيد (6) على ما حكى عنهم بعدم كفايه الواحده المردّده و إن اكتفى من عدا الحلبى منهم (7) بالثلاث لناسى الواحده من الخمس، لمكان الروايتين.

ثمّ الاكتفاء بالواحده المردّده (8) هل هى رخصه أو عزيمه؟ وجهان،

1- انظر المبسوط 1: 24.
2- انظر جواهر الفقه: 11.
3- الكافى فى الفقه: 150.
4- الغنيه: 99.
5- السرائر 1: 275، حيث صرّح بلزوم الاقتصار على مورد الإجماع، و هو من فاتته صلاه من الخمس.
6- الجامع للشرائع: 37.
7- المبسوط 1: 127، المهذّب 1: 126، السرائر 1: 275، الجامع للشرائع: 89، و أمّا ابن زهره فلم نجد فى الغنيه فتواه بالاكتفاء بالثلاث، فراجع.
8- كذا فى «ا»، «ب» و «ج»، و فى «ح» و «ع»: «المتردّده».

أقواهما: الأوّل، لأدلّه الاحتياط بعد ورود الأمر بالثلاث فى الروايه مورد توهّم تعيّن الخمس، و لظهور التعليل فى أنّ الاكتفاء بالواحده لأجل حصول المقصود به و هو يحصل بالمتعدّد، بل بطريق أولى كما فى الذكرى (1).

(و كذا) يكتفى بواحده مردّده بين متعدّد متوافق العدد (لو صلّى بطهاره) رافعه (ثمّ أحدث و جدّد) لرفعه (طهاره ثمّ صلّى) بها (اخرى فذكر أنّه أخلّ بعضو (2) من إحدى الطهارتين.)

(و لو صلّى الخمس بطهارات خمس ثمّ تيقّن (3) أنّه أحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد) بناء على ما تقدّم من الاكتفاء بالواحده عمّا فى الذمّه (ثلاث فرائض، ثلاثا) للمغرب، (و اثنين) للصبح، (و أربعا) لما فى الذمّه من الرباعيات الثلاث.

(و قيل) كما عن الجماعه المتقدّمه إليهم الإشاره (يعيد خمسا) (4)، و هذا (5) أوفق بالاحتياط، (و) إن كان (الأوّل أشبه) بظاهر الروايتين المتقدّمتين.

و للعلّامه فى القواعد- فى بعض فروعه: كفايه المردّده عمّا فى الذمّه-

---

1- الذكرى: 99.
2- فى الشرائع: «و ذكر أنّه أخلّ بواجب».
3- فى الشرائع: «بخمس طهارات و تيقّن».
4- قد تقدّم عن المؤلّف قدّس سرّه استثناء الحلبى فقط ممّن اكتفى بالثلاث لناسى الواحده من الخمس، و علّقنا على كلامه هناك بأنّا لم نجد فى الغنيه أيضا الاكتفاء بالثلاث فى المسأله المذكوره، راجع الصفحه السابقه.
5- فى «ع»: «و هذه».

عباره مشکله اختلف فی معناها، حتّی أنّه صنّف بعضهم فی ذلک رساله (1)، قال- بعد قوله قدّس سرّه فی مسأله الخمس صلوات بخمس طهارات-: و لو کان الإخلال بالطهارتین (2) أعاد أربعا، صبحا، و مغربا، و رباعیا مرّتین، و المسافر یجتزئ بالثنائیّتین و المغرب بینهما، و الأقرب جواز إطلاق النیّه و التعیین، فیأتی بثالثه، و یتخیّر بین تعیین الظهر أو العصر أو العشاء، فیطلق الباقیتین، مراعیا للترتیب، و له إطلاق الثنائی فیکتفی بالمرّتین (3) انتهی.

و لعلّ بملاحظه کلامه فی سائر کتبه فی هذا المقام مدخلا فی حلّ هذه العباره، و التوفیق بید اللّه یؤتیه من یشاء.

نسأل اللّه التوفیق لما یحبّ و یرضی، بمحمد و آله الطاهرین صلوات اللّه علیهم أجمعین، و لعنه اللّه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

1- الرساله للشیخ البهائی قدّس سرّه، و قد أوردها السیّد العاملی قدّس سرّه فی مفتاح الکرامه 1: 296- 300.
2- من المصدر و مصحّحه «ج».
3- القواعد 1: 206.

[و أما الغسل]

اشاره

(و أما الغسل (1) ففيه: الواجب و المندوب)

1- كذا فى الشرائع، و فى «ج»، «ح» و «ع»: «كتاب الغسل»، و لم يرد هذا الموضوع فى نسختى «أ» و «ب»، و الظاهر أنّه ممّا وقف عليه النسّاخ فيما بعد فألحقوه بكتاب الطهاره.

ص: 514

[الأغسال الواجبه]

اشاره

(أمّا الواجب) ف (ستّه (1) أغسال) لكل واحد منها سبب أضيف (2).

و ليس الغسل كالوضوء حقيقه واحده فى أسبابه، و هى: (غسل الجنابه، و) غسل (الحيض، و) غسل (الاستحاضه التى تثقب الكرسف، و) غسل (النفاس، و) غسل (مسّ الأموات من الناس بعد بردهم و قبل تغسيلهم (3)) على المشهور، كما سيأتى، (و غسل الأموات.)

و الحصر فيها مشهور، و زيد عليها أغسال أخر يأتى فى الأغسال المندوبه.

(و بيان ذلک) كلّه (فى خمسه فصول) بتضمّن أخيرها بغسل المسّ (4).

1- فى الشرائع: «فالواجب ستّه ..».
2- كذا فى النسخ، و فى «ع»: «أضيف إليه ظ».
3- فى الشرائع: «قبل تغسيلهم و بعد بردهم».
4- كذا فى النسخ.

ص: 516

[الفصل الأوّل فی الجنابه]

اشاره

الفصل (الأوّل فی الجنابه) (الجنابه) بفتح الجیم، کما فی الروضه (1)، و هی لغه: العبد، و یطلق علی المنی کما فی القاموس (2)، و هی کثیره فی الأخبار (3)، و فی الاصطلاح: البعد الخاص، قال فی السرائر- بعد تفسیرها بالبعد-: و هی فی الشریعه کذلک، لبعده عن أحکام الطاهرین (4)، و نحوه فی المعتبر (5).

لکن فی الروض: أنّها شرعا ما یوجب البعد عن أحکام الطاهرین من غیبوبه الحشفه أو نزول المنی (6)، و لهذا کان السبب لها فعل الشخص لأحد الأمرین، و هذا المعنی هو المناسب لجعل الجنابه من الأحداث الموجبه

1- الروضه البهیه 1: 347.
2- القاموس المحیط 1: 48، ماده: «جنب».
3- انظر الوسائل 1: 466، الباب 2 من أبواب الجنابه، و 468، الباب 5 منها، الحدیث 1، و الجزء 2 منه: 1023، الباب 16 من أبواب النجاسات، الحدیث 7.
4- السرائر 1: 114، باختلاف فی التعبیر.
5- المعتبر 1: 177.
6- روض الجنان: 47.

للغسل، كغيره ممّا يوجب الغسل أو الوضوء، فالمراد من رفعها رفع أثرها و هو الحدث، فالجنب من حصل منه الجنابه كالحائض و المستحاضه و النفساء.

و أمّا دعوى نقل اللفظ شرعا إلى الحاله المترتّبه على الأمرين و هى الحاله المانعه عن أمور مخصوصه، فلم يثبت، بل لا يحضرنى من الروايات ما علم فيه استعمال اللفظ فى هذا المعنى، إلّا أن يحمل عليه النبوىّ: «تحت كلّ شعره جنابه» (1). نعم، ربما يناسبه قولهم: إنّ سبب الجنابه أمران.

(و) ينحصر (النظر) فيها (فى) ثلاثه متضمّنه لبيان (السبب) لها (و الحكم) المترتب عليها (و الغسل) الواجب عقيبها.

1- كنز العمّال 9: 386، الحديث 26600 و 26601.

[سبب الجنابه] [أمران]

اشاره

(أمّا سبب الجنابه، فأمران:)

[الإنزال]

أحدهما: (الإنزال) للمنى، بلا خلاف، و لعلّ الإجماع عليه كالأخبار مستفيض، من غير فرق بين أحوال الإنزال و أفراد المنزل، إلّا أنّه وردت روايات فى عدم وجوب الغسل على المرأه إذا أنزلت (1)، معارضه بما يتعيّن العمل به (2)، محموله لأجل ذلک على وجوه أقربها: حمل إنكار وجوب الغسل على صدوره لدفع (3) مفسده هى أعظم من ترک الغسل فى نادر من الأوقات لنادر من النسوان، و قد علّمها الإمام عليه السلام بالنسبه إلى بعض موارد السؤال دون بعض.

و الحاصل: أنّ كتمان الحقّ كما يجوز بل يجب لأجل التقيّه، فكذلک يجوز لغيرها من المصالح، مثل وصول الحكم إلى من يجعله وسيله

1- الوسائل 1: 475، الباب 7 من أبواب الجنابه، الأحاديث 18، 19، 20، 21 و 22.
2- الوسائل 1: 471، الباب 7 من أبواب الجنابه، الأحاديث 2، 3، 4 و 5، و أحاديث أخرى فى نفس الباب.
3- فى «ح» و «ج»: «و لدفع».

لارتكاب مفاسد هى أعظم من البقاء على الجنابه، و قد أمروا عليهم السلام- فى بعض الروايات- العالم بهذا الحكم بكتمانه من النساء إذا علم أو ظنّ ترتّب المفسده على الإظهار لا مطلقا، ففى صحيحه أديم بن الحرّ: قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه ترى فى منامها ما يرى الرجل فى منامه، عليها الغسل؟ قال: نعم، و لا تحدّثوهنّ فيتّخذنه علّه .. الخبر (1)» (2)، فإنّ كتمان الحقّ مع كونه محرّما قد يجب، لترتّب المفسده عليه، و هى جعل دعوى الاحتلام وسيله للفجور.

و يمكن حمل تلك الأخبار على التقيّه، لأنّ مضمونها محكى عن بعض العامّه (3).

و فى مرسله نوح بن شعيب: «هل على المرأه غسل إذا لم يأتها زوجها؟ قال عليه السلام: و أيّكم يرضى أن يرى و يصبر على ذلک، أن يرى ابنته أو أخته، أو زوجته، أو امّه، أو أحد قرابته قائمه تغتسل، فيقول:

ما لک؟ فتقول: قد احتلمت، و ليس لها بعل، ثمّ قال: ليس عليهنّ فى ذلک غسل، فقد وضع اللّه ذلک عليكم فقال (وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) و لم يقل لهنّ .. الخبر (4)» (5).

1- كذا فى النسخ، و الظاهر زياده «الخبر»، لأنّ الحديث مذكور بتمامه.
2- الوسائل 1: 473، الباب 7 من أبواب الجنابه، الحديث 12.
3- هو النخعى، انظر نيل الأوطار 1: 219، آخر باب الغسل من المنىّ.
4- كذا فى النسخ، و الظاهر زياده «الخبر»، لأنّ الحديث مذكور بتمامه.
5- الوسائل 1: 475، الباب 7 من أبواب الجنابه، الحديث 22، و الآيه من سوره المائده: 6.

و الحاصل: أنّ كتمان الحكم المذكور لدفع مفسده مترتّبه على اطّلاع بعض العامّه بذلک الحكم أو بعض العوامّ.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق العباره كغيرها من العبائر: عدم الفرق فى مخرج المنى بين المعتاد و غيره، و أنّه ليس كالحدث الأصغر، و لذا قيّدوا فيه، و أطلقوا هنا، و يظهر من الحدائق أنّه الأشهر (1) إلّا أنّ ظاهر العلّامه فى القواعد و من تأخّر عنه: كونه كالحدث الأصغر، قال فى القواعد: لو خرج المنى من ثقبه فى الصلب، فالأقرب اعتبار الاعتياد و عدمه (2)، انتهى، و استقربه ولده فى الإيضاح (3).

و فى البيان: لو خرج من غير المعتاد فكالحدث الأصغر فى اعتبار المعاوده و عدمها (4)، انتهى.

و فى جامع المقاصد: لو خرج المنى من ثقبه فى الصلب أو فى الإحليل أو فى خصيه، فالفتوى على اعتبار الاعتياد و عدمه، أمّا لو خرج من غير ذلک فاعتبار ذلک الاعتياد حقيق أن يكون مقطوعا به (5)، انتهى.

و ذكر المحقّق و الشهيد الثانيان و صاحب المدارک: أنّه يحصل الجنابه للخنثى بإنزال الماء من المخرجين لا من أحدهما إلّا مع الاعتياد (6)، و هذا

1- الحدائق 3: 19.
2- القواعد 1: 211.
3- إيضاح الفوائد 1: 49- 50.
4- البيان: 54.
5- جامع المقاصد 1: 277.
6- جامع المقاصد 1: 255، روض الجنان: 48، المدارک 1: 268.

أقوى، لأنّ ما تقدّم فی الحدث الأصغر ممّا یصلح مستندا لاعتبار الاعتیاد آت هنا، إلّا تقیید الحدث هناک بما یخرج من الطرفین الذین أنعم اللّه بها (1)، لکنّا حیث قوّینا هناک عدم اعتبار الاعتیاد لزمنا القول هنا (2) به بالإجماع المرکّب و الأولویه.

ثمّ إنّه ذکر العلّامه فی النهایه: أنّه لو قلنا هناک باعتبار الخروج من تحت المعده فالعبره هنا بالصلب (3)، و لعلّه مبنیّ علی أنّ وصف خروجه من الصلب من أوصافه التی ینتفی حقیقه المنی بانتفائها، نظیر اعتبار الخروج من تحت المعده فی صدق موضوع الغائط عند الشیخ (4) کما تقدّم (5).

هذا کلّه (إذا علم أنّ الخارج منی) و لو کان بلون الدم، علی ما قرّبه فی الذکری، قال: تغلیبا للخواصّ، و احتمل العدم، لأنّ المنی دم فی الأصل (6) (7)، فبقاء لونه یکشف عن عدم استحالته، (فإن حصل ما یشتبه به) فإن کان صحیحا (و کان) الخارج (دافقا تقارنه الشهوه) و هی اللذّه المعهوده عند الإنزال (و فتور الجسد) أی انکساره المعهود، حکم

1- الوسائل 1: 177، الباب 2 من أبواب نواقض الوضوء، الأحادیث 4، 5 و 9، و راجع الجزء الأوّل من هذا الکتاب، الصفحه 397.
2- لم ترد «هنا» فی «ج» و «ح».
3- نهایه الإحکام 1: 99، باختلاف فی التعبیر.
4- المبسوط 1: 27.
5- تقدّم فی الجزء الأوّل من هذا الکتاب، الصفحه 398.
6- لم ترد «فی الأصل» فی «ج» و «ح».
7- الذکری: 27.

علیه بأنّه منیّ، و (وجب الغسل)، و حکم علیه قبله بما یحکم علی الجنب، لحصول الظنّ من هذه الصفات فیعتبر فیما لا طریق فیه إلی العلم، و یلزم من إجراء الأصل فیه الوقوع فی المخالفه القطعیه لتکالیف کثیره، فإنّ من یستیقظ و لا یری فی ثوبه إلّا شیئا رطبا، علیه بعض آثار المنیّ من الرائحه و اللزوجه لو بنی علی إجراء أصاله الطهاره وقع أکثر الأوقات فی فعل ما یحرم علی الجنب.

و یدلّ علیه أیضا: صحیحه علیّ بن جعفر، عن أخیه علیه السلام: «فی الرجل یلعب مع امرأته فیقبّلها، فیخرج منه المنی، فقال علیه السلام: إذا جاءت الشهوه و دفع و فتر لخروجه فعلیه الغسل، و إن کان إنّما هو شی ء لم یجده له فتره و لا شهوه فلا بأس» (1)، و فرض کونه منیّا فی السؤال باعتبار المظنّه، أو أنّ اللفظ مصحّف، إذ المرویّ فی کتاب علیّ بن جعفر: «فخرج منه الشی ء» (2).

ثمّ إنّ القدر الثابت من هذه الصحیحه و الذی یندفع به المانع من إجراء أصاله الطهاره و هی کثره الوقوع فی محرّمات الجنب، هی صوره اجتماع الصفات الثلاث، فیرجع فی فاقد بعضها إلی الأصل، إلّا أنّه یظهر من بعض الأخبار کفایه فتور الجسد، ففی مرسله ابن رباط: «یخرج من الإحلیل المنیّ و المذی و الودی، فأمّا المنیّ فهو الذی یسترخی به العظام، و یفتر منه الجسد، و فیه الغسل» (3)، فإنّ مقتضی التحدید کون الحدّ خاصّه

1- الوسائل 1: 477، الباب 8 من أبواب الجنابه، الحدیث الأوّل.
2- مسائل علیّ بن جعفر: 157، الحدیث 230.
3- الوسائل 1: 474، الباب 7 من أبواب الجنابه، الحدیث 17.

لا يصدق بدون المحدود، إلّا أن يقال: إنّ الإطلاق فيها محمول على الغالب من عدم انفكاک الفتور عن الدفق، و لذا لم يذكر الدفق فى ذيل صحيحه علىّ ابن جعفر.

و بذلک يجمع بينها و بين ما دلّ على عدم انفكاک المنىّ عن الدفق، و هى صحيحه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قلت له: الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوه فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا، ثمّ يمكث الهوين بعد فيخرج، فقال عليه السلام: إن كان مريضا فليغتسل و إن لم يكن مريضا فلا شى ء عليه. قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لأنّ الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقه قويّه، و إن كان مريضا لم يجئ إلّا بعد» (1)، و فى روايه العلل:

«لم يجئ إلّا بضعف» (2).

و بالجمله، فالصفات الثلاث لمّا كانت متلازمه غالبا لم يكن فى إطلاق ما اقتصر فيه على إحداها دلاله على عدم اعتبار اجتماع الباقى، فيقتصر فى مخالفه الأصل على مورد الاجتماع، و أنّه لا عبره ببعضها فضلا عن غيرها مثل الرائحه، كما هو ظاهر جماعه ممّن تأخّر عن الشهيد الثانى (3)، خلافا لصريح طائفه ممّن تقدّمهم (4) و ظاهر الباقين ممّن اقتصروا على إحدى الثلاث

1- الوسائل 1: 478، الباب 8 من أبواب الجنابه، الحديث 3.
2- علل الشرائع: 288، الباب 211، الحديث الأوّل.
3- مثل السيّد فى المدارک 1: 268- 269، و المحقّق السبزوارى فى الكفايه: 3، و المحقّق القمّى فى الغنائم: 30، و النراقى فى المستند 2: 256.
4- منهم الشيخ فى النهايه: 20 حيث اكتفى بالدفق، و مثله ابن حمزه فى الوسيله:

بل غيرها، مثل الرائحه و الثخانه و البياض فى منىّ الرجل، و الرقّه و الصفره فى المرأه (1)، بل ظاهر المحقّق و الشهيد الثانيين فى جامع المقاصد (2) و المسالک (3): أنّ ذلک من المسلّمات، و إن ذكر الصفات الثلاث أو الاثنين فى كلام الفاضلين (4) لتلازمها غالبا و أنّه لا خلاف فى كفايه وجود الرائحه، بل صرّح فى جامع المقاصد (5) بذلک، بل يؤيّد ما استظهراه ملاحظه كلام (6) من تقدّمهما من الأصحاب، و استدلالاتهم و الأخبار الوارده فى الباب.

أمّا الكلمات: فقال فى الذكرى: و له- أى للمنىّ (7)- خواصّ أربع:

خروجه بدفق دفعات غالبا، قال اللّه تعالى (مِنْ مٰاءٍ دٰافِقٍ) (8)، و مقارنه الشهوه له، و فتور الجسد، و هو انكسار الشهوه بعده، و قرب رائحته من رائحه الطلع و العجين ما دام رطبا و من بياض البيض جافّا، و لمنى الرجل الثخانه و البياض، و يشاركه فيهما الوذى، و لمنىّ المرأه الرقّه و الصفره، و يشاركه فيهما المذى، كلّ ذلک حال اعتدال الطبائع (9)، (10) انتهى.

1- انظر التذكره 1: 219، و الذكرى: 27، و الدروس 1: 95.
2- جامع المقاصد 1: 255.
3- المسالک 1: 48.
4- يعنى العلّامه فى القواعد (متن جامع المقاصد) و المحقّق فى الشرائع (متن المسالک).
5- جامع المقاصد 1: 255.
6- كتب فى هامش «ج»، «ح» و «ع»: «كلمات- خ ل».
7- فى «ع»: «و للمنىّ».
8- الطارق: 6.
9- فى المصدر و نسخه بدل «ع»: «الطبع».
10- الذكرى: 27.

فإنّ ذكر الخواصّ الأربع فی مقابل الصفتين الأخيرتين المشتركتين بين منیّ الرجل و الوذی، و بين منیّ المرأه و المذی، ظاهر فی كفايه كلّ واحده من الأربع.

و أمّا المحقّق رحمه اللّه فقد ذكر هنا و فی المعتبر (1) الصفات الثلاث، و اقتصر فی النافع- الذی هو كالمتن للمعتبر- علی الدفق و الفتور (2).

و أمّا العلّامه رحمه اللّه فقد اقتصر فی القواعد علی الدفق و الشهوه (3)، و زاد عليهما فی بعض كتبه: الفتور (4)، و فی بعضها كالتذكره: الصفات الأخر (5).

و قال فی الوسيله: و علامته الدفق، سواء كان معه شهوه أم لا، و إن وجد شهوه من غير دفق و كان مريضا فكذلک، و إن كان صحيحا لم يكن ذلک منيّا إذا لم يكن معه دفق (6)، انتهی.

و قد تبع فی ذلک الشيخ فی النهايه، حيث قال: و إذا وجد الإنسان ماء كثيرا (7) لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم أنّه منیّ و إن وجد من نفسه شهوه، إلّا أن يكون مريضا فإنه يجب عليه الغسل متی وجد فی نفسه

1- المعتبر 1: 177.
2- المختصر النافع: 7.
3- القواعد 1: 208.
4- الإرشاد 1: 225.
5- التذكره 1: 219.
6- الوسيله: 55.
7- كذا فی النسخ، و فی المصدر: «و متی خرج من الإنسان ماء لا يكون دافقا».

شهوه و لم یلتفت إلی کونه دافقا أو غیر دافق (1)، انتهی.

و أمّا استدلالاتهم: فقد استدلّ فی المعتبر علی اعتبار الصفات المذکوره أنّها صفات لازمه فی الأغلب فمع الاشتباه یستند إلیها، ثمّ قال: و یؤکّدها ما رواه علیّ بن جعفر (2).

و قال فی التذکره: و لو اشتبه الخارج اعتبر بالصفات و اللذّه و فتور الجسد، لأنّها صفات لازمه فی الأغلب، فمع الاشتباه یستند إلیها، لقول الکاظم علیه السلام (3).

و لا یخفی أنّ ظاهر هذا الاستدلال- خصوصا الواقع فی عباره التذکره الظاهره فی اعتبار جمیع الصفات، زیاده علی اللذّه و الفتور، استنادا إلی الصحیحه- کفایه کلّ واحده من هذه الصفات، فذکرها من قبیل قول النحاه فی أمارات الاسم: إنّه یعرف بالجرّ و التنوین و دخول اللام.

و أمّا الأخبار:

فمنها: ما تقدّم فی صحیحه ابن أبی یعفور، حیث قال الراوی: «فما الفرق بینهما أی بین الصحیح و المریض؟ قال: لأنّ الرجل إذا کان صحیحا جاء الماء بدفقه قویّه، و إن کان مریضا لم یجئ إلّا بضعف» (4). و لا یخفی أنّ

1- النهایه: 20.
2- المعتبر 1: 177- 178، و الروایه المشار إلیها أوردها فی الوسائل 1: 477، الباب 8 من أبواب الجنابه، الحدیث الأوّل.
3- التذکره 1: 221، و مراده من «قول الکاظم علیه السلام» روایه علیّ بن جعفر المتقدّمه.
4- الوسائل 1: 478، الباب 8 من أبواب الجنابه، الحدیث 3.

ما ذكره فى الفرق من كون منىّ المريض خارجا بغير دفق لا يدلّ على المطلوب، و هو كون الخارج بغير دفق منيّا إلّا بملاحظه أنّ مجرّد الشهوه عند الخروج أماره على المنىّ، و عدم الدفق الغالب فى المنىّ لا يوجب و هنا فى الظنّ المذكور، لأنّ ذلک عارض لأجل ضعف المريض، فالفارق بين الصحيح و المريض فى الحقيقه هو كون انتفاء الدفق فى الصحيح مانعا عن الظنّ من الشهوه بكون الخارج منيّا، بخلاف المريض، فإنّ عدم الدفق لا يمنع من حصول الظن بالمنىّ من أجل الشهوه، فإذا وجد الشهوه فليغتسل. و بالجمله، فبيان الفارق المذكور يمنع عن القول بأنّ كفايه الشهوه فى المريض و عدم اعتبار الدفق فيه لمحض التعبّد.

و نحوها صحيحه معاويه بن عمّار، قال: «سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن الرجل احتلم، فلمّا انتبه وجد بللا قليلا. قال: ليس بشى ء إلّا أن يكون مريضا، فإنّه يضعف، فعليه الغسل» (1) و التقريب ما تقدّم من أنّ التعليل بالضعف لدفع مانع الظنّ ففرّع عليه وجوب الغسل.

و فى حسنه حريز المرويّه فى الكافى و العلل: «قال: إذا كنت مريضا فأصابتک شهوه فإنّه ربما كان هو الدافق، و لكنّه يجى ء مجيئا ضعيفا ليست له قوّه، لمكان مرضک ساعه بعد ساعه قليلا قليلا، فاغتسل منه» (2)، فإنّ تفريع قوله: «فاغتسل» على قوله: «ربما كان هو الدافق» ظاهر فى كفايه الظنّ الحاصل من الشهوه فى وجوب الاغتسال و عدم قدح انتفاء الدفق.

1- الوسائل 1: 477، الباب 8 من أبواب الجنابه، الحديث 2.
2- الكافى 3: 48، الحديث 3، و علل الشرائع: 288، الباب 211، الحديث 2، و عنهما فى الوسائل 1: 478، الباب 8 من أبواب الجنابه، الحديث 5.

و كيف كان، فالقول بكفايه بعض الأمارات المذكوره لا يخلو عن قوّه، حيث لم يعلم وجود باقيها، أو علم انتفاء الباقى لعارض كالمرض، (و) حينئذ (لو كان مريضا) فانتفى الدفق لأجل الضعف (كفت الشهوه و فتور الجسد فى وجوبه، و) كذا لو كان بدنه فاترا قبل الخروج كفت الشهوه وحدها، كما صرّح به فى المسالک (1).

أمّا لو كان انتفاء بعضها لا لعارض، كما (لو تجرّد) الخارج من الصحيح (عن) واحد من (الشهوه و الدفق) أو غيرهما من الأوصاف (لم يجب) (2)، لتعارض الأماره الموجوده و انتفاء الأماره الأخرى المفيده للظنّ بالعدم، فالأقوى حينئذ الرجوع إلى الأصل، و أظنّه ممّا لا خلاف فيه، كما يظهر من حكمهم بقدح انتفاء الدفق فى الصحيح و عدم قدحه فى المريض، معلّلين ذلک بأنّ الانتفاء لأجل العارض (3).

و ممّا ذكرنا يظهر وجه استمرار السيره على الالتزام بالغسل إذا انتبه فوجد فى ثوبه أو بدنه بللا لا يوجد فيه إلّا رائحه المنى، إلّا أن يدّعى هنا العلم العادى، لكنّ الظاهر أنّ منشأ سكون النفس جريان العاده بالتزام الجنابه بمجرّد الرائحه، فصار احتمال العدم من جهه عدم الاعتناء كالمعدوم، فتأمّل.

(و إن وجد على جسده أو ثوبه منيّا) لا يحتمل إلّا كونه من جنابه لم يتطهّر منها (وجب عليه الغسل) بلا إشكال و لا خلاف، و المسأله و إن لم

1- المسالک 1: 48.
2- فى الشرائع: «و لو تجرّد عن الشهوه و الدفق- مع اشتباهه- لم يجب».
3- انظر المعتبر 1: 178، و المنتهى 2: 173، و جامع المقاصد 1: 255-256.

تحتج إلى التعرّض بعد ما تقدّم من كون نزول المنىّ موجبا للغسل، إلّا أنّ بعض من تقدّم على المصنّف رحمه اللّه (1) تعرّض لها، تبعا للنصّ، و لبعض تفاصيل العامّه فى هذا المقام (2)، و هى موثّقه سماعه: «عن الرجل يرى فى ثوبه المنىّ بعد ما يصبح، و لم يكن قد رأى فى منامه أنه قد احتلم؟ قال: فليغتسل و يغسل ثوبه و يعيد صلاته» (3)، و موثّقته الأخرى: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل ينام و لم ير فى نومه أنّه احتلم، فوجد على ثوبه و على فخذه الماء، هل عليه غسل؟ قال: نعم» (4).

قال السيّد رحمه اللّه فيما حكى عن مسائل خلافه: عندنا أنّ من وجد المنىّ فى ثوب (5) أو فراش يستعمله هو و غيره، و لم يذكر الاحتلام فلا غسل عليه، لتجويزه (6) أن يكون من غيره، فإن وجده فيما لا يستعمله سواه، و لا يجوز فيما وجده (7) أن يكون من غيره فيلزمه الغسل، و إن لم يذكر الاحتلام، ثمّ ذكر أقوال العامّه، ثمّ قال: و يدلّ على صحّه مذهبنا: أنّه إذا وجد المنى و لم يذكر الاحتلام و هو يجوّز أن يكون من غيره فلا يقين معه (8)

1- مثل الشيخ فى النهايه: 20، و ابن إدريس فى السرائر 1: 115.
2- انظر السرائر 1: 115، و المغنى لابن قدامه 1: 203.
3- الوسائل 1: 480، الباب 10 من أبواب الجنابه، الحديث 2.
4- الوسائل 1: 480، الباب 10 من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.
5- كذا فى المصدر و مصحّحه «ع»، و فى سائر النسخ: «ثوبه».
6- كذا فى المصدر و «ع»، و فى سائر النسخ: «لتجوزه».
7- كذا فى المصدر و مصحّحه «ع»، و فى سائر النسخ: «يجده».
8- لم ترد «معه» فى «ج» و «ح».

بما يوجب الغسل، و هو على يقين بتقدّم براءه ذمّته، فإنّه على أصل الطهاره، فلا يخرج بذلک (1) اليقين إلّا بيقين مثله، و إذا وجده فيما لا يلبسه و لا يستعمله غيره فقد أيقن أنّه منه، فوجب الغسل، انتهى.

و قال فى السرائر بعد حكايه ذلک: و هذا واضح سديد (2)، انتهى.

و قال فى المبسوط بعد ذكر حكم الثوب المشترک: و إن كان لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل، لأنّه يتحقّق خروجه منه (3)، انتهى.

و قال فى المعتبر: لو رأى فى ثوبه منيّا، فإن كان يشركه فيه غيره لم يجب الغسل، لاحتمال كونه من المشارک، لكن يستحبّ الغسل احتياطا، و يقضى بأنّ أحدهما جنب، و لو ائتمّ أحدهما بصاحبه لم يجز صلاه المؤتمّ، و لو كان منفردا اغتسل واجبا، لأنّه يتيقّن أنّه منه (4). انتهى.

هذا ما حضرنا من كلماتهم الظاهره فى فرض المسأله فى صوره حصول اليقين بالجنابه، لكنّ المعروف بين من تأخّر من المحقّق رحمه اللّه أنّ مجرّد وجدان المنىّ فى الثوب أماره موجبه شرعا للحكم بجنابته (إذا لم يشركه فى الثوب غيره.)

قال فى المنتهى فى مسأله الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر:

لو اغتسل واجبا من جنابه مشكوک فيها كواجد المنىّ فى ثوبه المختصّ، أو المتيقّن لها و للغسل الشاكّ فى السابق منهما أو من حيض مشكوک فيه كناسيه

1- فى المصدر و نسخه بدل «ع»: «عن ذلک».
2- السرائر 1: 115.
3- المبسوط 1: 28.
4- المعتبر 1: 179.

الوقت و العدد، هل يكون ماؤه مستعملا؟ فيه إشكال (1)، انتهى.

و فى محكىّ النهايه: أنّه يجب عليه الغسل عملا بالظاهر (2)، انتهى.

و قال فى الدروس- بعد التفصيل بين المشترک و المختصّ-: و لو قيل بأنّ الاشتراک إن كان معا سقط عنهما، و إن تعاقب وجب على صاحب النوبه، كان وجها، و لو لم يعلم صاحب النوبه فكالمعيّه (3)، انتهى.

و لا يخفى ظهور هذا الكلام بل صراحته فى فرض المسأله فى صوره عدم العلم. و تبعه فى هذا التفصيل الشهيد و المحقّق الثانيان فى الروض (4) و المسالک (5) و جامع المقاصد (6) و حاشيتى الإرشاد و الشرائع (7).

و حكم هؤلاء- تبعا للعلّامه (8)- بأنه يحكم ببلوغ الواجد مع إمكان البلوغ فى حقّه بإكمال اثنتى عشره سنه، و هذا التفصيل لا يجامع العلم بكونه منيّا.

و قال فى الموجز: و توجبه الجنابه بخروج المنىّ من معتاد أو صائره أو

1- المنتهى 1: 140.
2- نهايه الإحكام 1: 101.
3- الدروس 1: 95.
4- روض الجنان: 49.
5- المسالک 1: 49.
6- جامع المقاصد 1: 258.
7- حاشيه الإرشاد للمحقّق الثانى (مخطوط): 8، حاشيه الشرائع للشهيد الثانى (مخطوط): 18.
8- المنتهى 2: 178.

ثقبه فی الذکر أو الأنثیین، و وجوده فی مختصّ ثوب أو فراش (1)، انتهی. فإنّ عطف الوجدان علی الخروج ظاهر فی کونه سببا تعبّدیا.

و قال کاشف الالتباس فی شرح العباره: إذا وجد فی (2) ثوبه أو فراشه المختصّ به منیّا وجب علیه الغسل عملا بالظاهر (3)، انتهی.

و قال شارح الجعفریه- فی شرح قول الماتن: یجب الغسل بإنزال المنیّ-: و لا یشترط العلم بکونه منیّا، بل یثبت و لو بوجدانه فی الثوب المختصّ به (4)، انتهی.

و بالجمله، فالمشهور بین المتأخّرین عن المحقّق رحمه اللّه (5) کون وجدان المنیّ فی الثوب المختصّ به سببا شرعیّا ظاهریّا للجنابه، رجّح الشارع (6) فیه الظاهر علی الأصل، کما فی البلل الموجود بعد البول و قبل الاستبراء، و لا إشکال، و إنّما الإشکال فی مستنده، إذ لا یصلح لذلک إلّا موثّقتا سماعه المتقدّمتان (7)، و لا یخفی أنّ ظاهرهما- خصوصا الثانیه المشتمله علی وجدان المنی علی فخذه- صوره العلم بنزول المنیّ، و لا یستبعد السؤال عن مثله، کما لا یخفی علی من تتبّع أسئله الروایات، و لاحظ مزخرفات العامّه التی

1- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 43.
2- فی نسخه بدل «ع»: «علی ثوبه».
3- کشف الالتباس 1: 187.
4- شرح الجعفریه (مخطوط): الورقه 43.
5- کما تقدّم کلام جمله منهم.
6- فی النسخ: «الشارح».
7- راجع الصفحه 530.

أوجبت الشبهه فی أکثر مسلّمات الخاصّه.

فالإنصاف: أنّ الخروج بها عن القاعده المجمع علیها من عدم الخروج عن یقین الطهاره بمجرّد الشکّ مشکل، سواء کان الشکّ فی کونه منیّا له أو لغیره، أم فی أنّ هذا المنیّ المعلوم کونه منه من جنابه سابقه تطهّر لها، أو من جنابه حادثه، إلّا أن یقال فی الصوره الثانیه: أنّ الشخص حین خروج هذا (1) المنیّ یعلم بحدوث جنابه مردّده بین السابقه و اخری حادثه، و الأصل بقاؤها، کما أنّ الأصل بقاء الطهاره بعد الجنابه السابقه، فهو نظیر من تیقّن الطهاره و الحدث و شکّ فی المتأخّر مع علمه بالحدث قبلها و إن کان المفروض هناک طهاره و حدث غیر الحدث المعلوم قبلها، بخلاف ما نحن فیه إلّا أنّ مناط تعارض الاستصحابین موجود هنا أیضا، و لعلّ هذا من القرائن علی اتّفاقهم هناک علی وجوب الأخذ بضدّ الحاله السابقه إذا علم بها.

و فی الصحیح عن محمّد بن مسلم، قال: «سألته عن الرجل یصیب ثوبه (2) منیّا، و لم یعلم أنّه احتلم، قال: لیغسل ثوبه، و لیتوضّأ .. الخبر» (3)، و الأمر بالوضوء فی مقابل الغسل یغنی عن أن یعین (4) أنّ الطهور فی حقّه هو الوضوء دون الغسل.

1- لم ترد «هذا» فی «ج» و «ح».
2- کذا فی النسخ، و فی المصدر: «بثوبه».
3- قد حصل الخلط بین مضمره محمّد بن مسلم و خبر أبی بصیر، انظر الوسائل 1: 480، الباب 10 من أبواب الجنابه، الحدیث 3 و 4، ثمّ إنّ ما ذکره هو تمام خبر أبی بصیر، فلا وجه لقوله: «الخبر».
4- لم ترد «عن أن یعین» فی «ج» و «ح».

ثمّ لو قلنا بظاهر الموثّقتين (1) من التعبّد، فهل يقتصر فيه على صوره حصول الظنّ بكونه منه، أو يحكم به بمجرّد الاحتمال، وجهان، أقواهما:

الأوّل، إذ لو نزل عن ورودهما فى مقام العلم العادى كما هو الغالب فلا أقلّ من ورودهما فى مقام الظنّ.

و على أى تقدير يجب الاقتصار على المتيقّن من مورد الروايتين، و هو وجدان المنىّ على الجسد أو الثوب، و لا يبعد إلحاق الفراش كما صرّح به بعضهم (2)، و كذا يجب الاقتصار على المتيقّن من أزمنه نزول هذا المنىّ الموجب للحدث و الخبث، و لا يعيد إلّا الصلاه التى لا يحتمل تأخّر الوجدان عنها، و فى غيرها يكون الأصل بقاء الطهاره السابقه، وفاقا للمشهور.

و فى المبسوط: ينبغى أن نقول: يجب أن يقضى كلّ صلاه صلّاها من (عند) (3) آخر غسل (اغتسل) (4) من جنابه (أو من غسل يرفع حدث الغسل، انتهى (5)) (6)، و مراده وجوب قضاء كلّ صلاه احتمل تقدّم هذه الجنابه عليها، فقد يرد: أنّه لا وجه لقضاء ما صلّاها بين الغسل و أوّل يوم يحتمل فيها الجنابه، و لعلّ الوجه فيما اختاره: العلم بوقوع بعض تلك

1- اى موثّقتى سماعه المتقدّمتين فى الصفحه 530.
2- مثل الشهيد فى الذكرى: 27، و البيان: 54، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 258، و السيّد فى المدارک 1: 269.
3- من المصدر.
4- من المصدر.
5- ما بين المعقوفتين من المصدر و نسخه «ع».
6- المبسوط 1: 28.

الصلوات مع الجنابه، فيجب قضاء الجميع من باب المقدّمه.

و فيه: أنّ أصاله بقاء الطهاره السابقه فيما عدا الصلاه المعلوم وقوعها مع الجنابه تثبت صحّه ما عداها، و لذلک قوّی هذا القول أخيرا فی المبسوط (1).

هذا کلّه حکم القضاء من حيث الحدث، و أمّا من حيث الخبث فسيأتی حکم جاهل النجاسه فی أحکام النجاسات.

ثمّ إنّه لا إشکال و لا خلاف فی عدم وجوب الغسل علی کلّ من المتشارکين فی الثوب و إن علم بکون أحدهما جنبا، و يترتّب عليه آثار الجنب الواقعی فلا يجوز الصلاه خلف واحد منهما، لوجوب الاجتناب عن الصلاه خلف الجنب الواقعی، نظير الصلاه خلف المشتبه بالفاسق أو الکافر، و الصلاه فی الثوب المشتبه بالنجس، و السجود علی المکان المشتبه به، و غير ذلک، و ما أبعد ما بينه و ما جوّزه بعض مشايخنا المتأخّرين (2) من جواز الصلاه خلف کليهما فی فرضين، بل ادّعی عدم ظهور الخلاف فی ذلک، لکن ملاحظه ما ذکرنا من الأمثله تشهد بعدم ظهور الخلاف فيما اخترناه.

ثمّ إنّ الوجه فی عدم وجوب الغسل علی واحد منهما: أنّ أصاله الطهاره فی کلّ واحد منهما فی حقّ نفسه لا يعارضه أصاله طهاره الآخر إذا لم يکن طهاره الآخر (3) ممّا يتعلّق به حکمه کجواز الاقتداء به و الاکتفاء به فی عدد الجمعه کما سيجی ء (4).

1- المبسوط 1: 28.
2- هو صاحب الجواهر قدّس سرّه، انظر الجواهر 3: 22- 23.
3- عباره «إذا لم يکن طهاره الآخر» لم ترد فی «ع» و «ح».
4- يأتی فی الصفحه 540.

و الأصل فی ذلک ما ذکرناه فی الماءین المشتبهین، و فی مطلق الشبهه المحصوره، من أنّ المعتبر فی تنجیز التکلیف بالأمر المعلوم إجمالا کونه بکلا محتملیه موردا لابتلاء المکلّف.

و الحاصل: أنّ المدار فی الأعمال المتوقّفه علی إحراز طهاره الواجد، سواء صدرت من أحد الواجدین، أو من ثالث یترتّب عمله علی عملهما أو (1) عمل أحدهما علی سلامه أصاله الطهاره، و یترتّب علی ذلک أمور:

منها: صحّه عمل کل منهما إذا لم یترتّب علی عمل صاحبه، و هذا ممّا لا إشکال فیه و لا خلاف.

و منها: فساد عمله إذا ترتّب صحّته علی صحّه عمل الآخر عند الأوّل فلا یجوز اقتداؤه به، وفاقا للمحقّق و فخر الدین و الشهید (2)، لأنّ الشرط فی صحّه صلاه المأموم طهارته من الحدث و طهاره إمامه، و لا یجوز إحرازهما بالأصل، للعلم الإجمالی بجنابه أحدهما فیحصل العلم التفصیلی بفساد صلاته، لاختلال أحد شرطیه، کما لو علم إجمالا بنجاسه مردّده بین کونها فی ثوبه أو بدنه، خلافا للعلّامه فی التذکره، قال: لأنّها جنابه أسقط الشارع حکمها (3)، و وافقه فی المدارک، لصحّه صلاه کلّ منهما شرعا، و أصاله عدم اشتراط ما زاد علی ذلک، ثمّ ضعّف استدلال المانعین بالقطع بحدث أحدهما، بأنّا نمنع حصول الحدث إلّا مع تحقّق الإنزال من شخص بعینه، و لهذا ارتفع لازمه و هو وجوب الطهاره إجماعا (4) و فی الریاض: لإناطه

1- فی «ج» و «ح»: و.
2- المعتبر 1: 179، إیضاح الفوائد 1: 46، البیان: 54.
3- التذکره 1: 224، بلفظ: «لأنّها جنابه سقط اعتبارها فی نظر الشرع».
4- المدارک 1: 270.

التكليف بالظاهر، و عدم العبره بنفس الأمر و لو مع العلم إجمالا، و لهذا يصحّ صلاتهما، و لا يجب الغسل عليهما قطعا (1).

و يضعف ذلک کلّه بمنع إسقاط الشارع حکم هذه الجنابه، لعدم الدليل على المسقط مع وجود السبب و هو الإنزال، إذ لا ريب أنّه إذا حصل العلم لأحدهما بکونه منه لم يکن علمه حدثا جديدا، و إنّما وجب عليه الغسل بالسبب السابق، فالسبب موجود واقعا فى أحدهما، و إنّما انتفى بعض لوازمه عن کلّ منهما، و هو وجوب الغسل، لإحراز عدمه بحکم الأصل السليم عن المعارض، فکلّ من کان منهما أو من ثالث عمله مترتّبا على عدم الجنابه، فإن أمکنه إحرازه بالأصل صحّ منه ذلک العمل بمعونه الأصل و إلّا فلا، و المفروض أنّ صلاه المأموم تترتّب صحّتها على طهاره الإمام التى لا يمکنه إجراء الأصل، لمعارضته بأصاله طهاره نفسه، مع کون اللازم من العمل بالأصلين طرح مقتضى السبب الواقعى الذى فرضناه سببا، فصحّه الاقتداء مبنيّه على أحد أمور کلّها مخالفه لمقتضى الأدلّه.

أحدها: عدم اشتراط صلاه الإمام بالطهاره الواقعيّه.

و هذا- مع استلزامه صحّه الاقتداء و لو علم بجنابه الإمام، کما يصحّ لو علم بنجاسه ثوبه أو بنسيانه إحدى السجدتين و شبهها- مردود بالأدلّه الدالّه على اشتراطها بها واقعا (2)، و لذا يجب عليه الإعاده فى الوقت (3)، فإنّ

1- الرياض 1: 291.
2- انظر الوسائل 1: 523، الباب 39 من أبواب الجنابه.
3- الظاهر عدم تقييد وجوب الإعاده بالوقت فى الإخلال بالطهاره عن الحدث، نصّا و فتوى.

الإعاده لا يكون إلّا لاختلال شرط واقعى، و لذا فرّع العلّامه قدّس سرّه فى القواعد صحّه اقتداء من علم بنجاسه ثوب الإمام و فسادها على عدم وجوب الإعاده على الجاهل بالنجاسه و وجوبها عليه (1).

الثانى: أنّه يكفى فى صحّه الاقتداء صحّه صلاه الإمام ظاهرا عند نفسه، و لو لم يحرز المأموم صحّتها الواقعيه، و لو بحكم أصاله طهارته، بل يكفى عدم علمه بالفساد.

و هذا و إن لم يتّضح فساده كالأوّل إلّا أنّ الظاهر من ملاحظه أدلّه شرائط الإمام فى باب الجماعه اشتراط إحراز الصحّه عند المأموم، و لو بأصاله الصحّه أو أصاله الطهاره أو غيرهما ممّا لا يجرى فى المقام، و قد ادّعى فخر المحقّقين رحمه اللّه فى الإيضاح الاتّفاق على أنّ الائتمام هيئه اجتماعيّه تقتضى أن تكون الصلاه مشتركه بين الإمام و المأموم، و أنّ صلاه الإمام هى الأصل (2)، و فى روايه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا فسد صلاه الإمام فسد صلاه المأموم» (3). و مقتضى التلازم فى الفساد أنّه إذا احتمل فساد صلاه الإمام احتمالا غير مندفع بالأصول كان صلاه المأموم كذلك، فلا يجوز الدخول فيها، لكنّ مورد الروايه وجوب الإعاده على من علم بعد الصلاه جنابه إمامه، و هو مخالف للفتوى، إلّا أنّه يمكن توجيهه بأنّ المورد لمّا اتّفق فى اقتداء الناس بثانى الشيخين كان هذا الكلام حقّا بالنسبه إلى ذلك المورد،

1- القواعد 1: 318.
2- إيضاح الفوائد 1: 154.
3- المستدرک 6: 485، الباب 32 من أبواب صلاه الجماعه، الحديث 2، بلفظ:«.. فإذا فسدت صلاه الإمام فسدت صلاه المأمومين».

فلا يلزم المحذور، و هو طرح العمل بالروايه فى موردها الشخصى، و أمّا طرحها في نوع موردها فليس بذلک المحذور، و تمام الكلام يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

الثالث: تسليم الأمرين الأوّلين، و منع كون الإنزال المتحقّق من شخص لا بعينه موجبا للحدث.

و هذا لا بأس بتسليمه، إذا قلنا: إنّ الحدث حاله منتزعه من وجوب الغسل فعلا، و ليس أمرا متأصّلا يتفرّع عليه وجوبه، فإذا ارتفع وجوب الغسل فعلا انتفى الحدث واقعا، فكلّ منهما متطهّر واقعى، لعدم وجوب الغسل عليه فعلا، و هذا مردود بما يدلّ على وجوب الإعاده و القضاء على من صلّى جنبا بغير علم (1)، و بالروايه المذكوره (2)، و باستلزامه تجدّد الحدث عند العلم و عدم تحقّق الحدث بالإدخال بالنسبه إلى الصغير و المجنون، و هذا ممّا لا يقولون به.

و بالجمله، فالأقوى ما ذهب إليه فى المعتبر و الإيضاح و البيان (3) و جامع المقاصد (4) و المسالک (5) و كشف الالتباس (6) و اللثام (7) و غيرها (8)،

1- الوسائل 1: 523، الباب 39 من أبواب الجنابه.
2- أى ما تقدّم آنفا عن أمير المؤمنين عليه الصلاه و السلام.
3- تقدّم عن الثلاثه فى الصفحه 537.
4- جامع المقاصد 1: 259.
5- المسالک 1: 49.
6- كشف الالتباس 1: 187.
7- كشف اللثام 1: 80.
8- انظر الجواهر 3: 21.

و يلحق بالاقتداء: اعتماد أحدهما على الآخر فى تكميل عدد الجمعه.

و منها: اقتداء الغير بأحدهما، و وطء الزوج إحدى زوجتيه المعلوم حيضها له، و لها، مع علمه بحالهما، و الظاهر عدم الجواز، لعدم إحراز طهاره الإمام بالأصل، لمعارضته بأصاله الطهاره للآخر (1) فيلزم إمّا جواز الاقتداء بهما أو بأحدهما بعينه، و الأوّل مستلزم لطرح ما دلّ على المنع على الاقتداء بالجنب، و الثانى ترجيح بلا مرجّح، فيتعيّن عدم الجواز فيهما، نظير السجود على أحد المشتبهين بالنجس، و الصلاه خلف أحد المشتبهين بالفاسق أو بغيره ممّن لا يصحّ الاقتداء به.

نعم، لو كان الواجد الآخر خارجا عن مورد ابتلاء المكلّف، كما إذا كان ميّتا أو فاسقا أو يتعذّر الوصول إليه كان مقتضى القاعده الجواز.

و ما ذكرنا من المنع ممّا لا إشكال فيه و لا خلاف (2)، بناء على ما يقتضيه قاعدتهم فى الشبهه المحصوره.

و ما أبعد ما بينه و بين ما اختاره بعض مشايخنا المعاصرين (3)، مستظهرا عدم الخلاف فيه من جواز الاقتداء بهما فى فرضين، كأن يأتمّ بأحدهما فى الظهر، و بالآخر فى العصر.

و فيه- مضافا إلى ما ذكرنا من أنّ مقتضى قاعده الشبهه عدم جواز الاقتداء بأحدهما-: أنّه حين أراد الدخول فى العصر يقطع تفصيلا بفساد صلاه العصر، إمّا للائتمام فيها بجنب و إمّا لفساد الظهر المقتضى لعدم

1- فى نسخه بدل «ج»، «ح» و «ع»: «طهاره الآخر».
2- فى «ج» و «ح»: «بل لا خلاف».
3- هو صاحب الجواهر، انظر الجواهر 3: 22- 23.

مشروعیّه العصر قبل فعلها، فتأمّل.

و قد استظهر صحّه الصلاتین و عدم وجوب إعاده إحداهما ممّا ذکره فخر المحقّقین و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد: من أنّ کلّ فعل توقّف صحّته علی صحّه فعل الآخر بطل المتوقّف، کصلاه أحدهما خلف الآخر، و إن کان التوقّف من الجانبین توقّف معیّه بطلا معا، کما فی اعتماد کلّ منهما علی الآخر فی تمام عدد الجمعه، و أمّا إذا لم یتوقّف صحّه صلاه أحدهما علی صلاه الآخر رأسا، صحّت الصلاتان (1). و المستفاد من ذلک: أنّه إذا صحّت صلاتاهما فی الفرض المذکور صحّت الصلاتان المؤتمّ فی کلّ واحده منهما بواحده من صلاتیهما، و أنت خبیر بأنّ مفاد العباره المذکوره صحّه صلاتهما بالنسبه إلی أنفسهما فی مقابل بطلانهما بالنسبه إلی أنفسهما فی الجمعه و بطلان صلاه المأموم فی الائتمام، و هذا المقدار من الصحّه لا ینافی عدم جواز اقتداء الثالث بتلک الصلاه إذا لم یحرز أصاله طهاره إمامه لأجل المعارضه، کما أنّ صحّه صلاه الإمام من أحدهما بالنسبه إلی نفسه لا ینافی فساد صلاه الآخر المأموم، کیف؟ و لو کفی لجاز الاقتداء بمن علم جنابته مع جهله بها لحصول الصحّه الظاهریّه.

و ممّا ذکرنا یعرف وجه المنع فی مثال وطء إحدی الزوجتین مع وجوب العباده بالنسبه إلی کلیهما، و الظاهر أنّ حکم استیجارهما للصلاه عن المیّت کذلک.

و منها: استیجار الغیر لهما، و لأحدهما فی کنس المسجد المستلزم للمکث أو لحمله فی الطواف، فإنّ الظاهر صحّه ذلک، لعدم توقّف صحّه

1- إیضاح الفوائد 1: 46، جامع المقاصد 1: 259.

الاستيجار على إحراز طهاره كلّ منهما و لو بحكم الأصل، بل يكفى فى صحّه الاستيجار إباحه الشارع و ترخيصه مكثهما فى المساجد، و إن وقع من كاشف الالتباس ما وقع، حيث منع من دخولهما فى المسجد (1)، لكنّ الظاهر مخالفته للإجماع، و الرخصه حاصله بحصول الطهاره الظاهريه فى حقّ الأجير، لكن لا بدّ أن يلتزم حينئذ بجواز استيجار من يعلم جنابته إذا كان الأجير جاهلا، و لا بأس.

و مثله القول باستيجارهما أو استيجار أحدهما لقراءه العزائم، بناء على جواز استيجار من علم جنابته مع جهله.

و الضابط فى صحّه فعل الثالث المترتّب على صحّه فعلهما أو أحدهما:

أنّها إن توقّفت على إحراز صحّه فعلهما فى الواقع و لو بمعونه أصاله الطهاره لم يصحّ ذلک الفعل، مع معارضه أصاله طهاره أحدهما بأصاله طهاره الآخر تفصيلا، و إن اكتفى فيها بصحّه فعلهما (2) ظاهرا فى حقّ أنفسهما صحّ ذلک الفعل، و الأماره المائزه بين المقامين: صحّه فعل الثالث و إن علم تفصيلا فى أحدهما بعينه ما علمه فى أحدهما لا بعينه.

و دعوى: أنّه قد يكون الشرط فى صحّه الفعل المترتّب على فعل أحدهما هى صحّته الظاهريه فى حقّ الفاعل مع عدم علم الأوّل تفصيلا بفساده، مدفوعه: بأنّ أدلّه اعتبار صحّه فعل أحدهما فى فعل الثالث لا يمكن خروجه عن الوجهين، لأنّه لو كان فعل أحدهما على تقدير جنابته فاسدا فى الواقع لم يكن بدّ للثالث من إحراز عدم الفساد و لو بالأصل، و لو

1- كشف الالتباس 1: 187.
2- فى «ج» و «ح»: «فعلها».

لم یکن فاسدا واقعا لم یقدح علمه بالجنابه، لأنّ الفرض أنّ مجرّد وجود ما فی الواقع غیر مؤثّر فی الصحّه الواقعیّه، فعلیک بتفریع الفروع بعد إتقان ما ذکرنا من الضابط و تشخیص موارده من الأدلّه، و اللّه الهادی.

بقی هنا شی ء، و هو أنّه إذا قلنا فی واجد المنیّ فی الثوب المختصّ بالتزام الجنابه و إن لم یعلم بها، عملا بظاهر الحال، فهل یجب التزام الواجدین فی الثوب المشترک بجنابه أحدهما لا بعینه، أم لا؟ وجهان، من وجوب الاقتصار فیما خالف قاعده عدم نقض الیقین بغیره علی مورد النصّ و هو الثوب المختصّ، و من قیام ظاهر الحال هنا و عدم تعقّل الفارق بین احتمال کون الجنابه فی الثوب المختصّ من غیر صاحبه و احتمال کونها فی الثوب المشترک من ثالث، فلا یعقل إلغاء الأوّل و الاعتناء بالثانی، و الرجوع من أجله إلی أصاله طهارتهما، و لذا ألحق جماعه (1) الواجد منهما فی نوبته بالمنفرد بالثوب، و هذا هو الأقوی، لکن عرفت الأصل فی أصل المسأله (2).

ثمّ إنّه ذکر جماعه (3)- بل نسبه غیر واحد (4) إلی الأصحاب-: أنّه

1- منهم الشهید فی الدروس 1: 95، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 258، و الشهید الثانی فی المسالک 1: 48- 49.
2- راجع الصفحه 534.
3- منهم الشیخ فی المبسوط 1: 28، و المحقّق فی المعتبر 1: 179، و العلّامه فی المنتهی 2: 178، و الشهید فی الدروس 1: 95، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 259، و الشهید الثانی فی روض الجنان: 49، لکن هؤلاء الإعلام لم یتعرّضوا للوضوء
4- نسبه السیّد العاملی فی المدارک 1: 271 إلی جماعه من الأصحاب، و المحقّق السبزواری فی الذخیره: 52 إلی الأصحاب، و المحدّث البحرانی فی الحدائق 3: 28 إلی جمله من أصحابنا.

يستحبّ الغسل لهما مع الوضوء الواجب عليهما فى ظاهر التكليف. و وجهه حسن الاحتياط، و هل ينوى الوجوب أو الاستحباب؟ قيل بالأوّل (1) و لعلّ وجهه أنّ الاحتياط إنّما يحصل بفعل ما احتمل وجوبه مشتملا على جميع ما يعتبر فيه حتّى قصد الوجه، و فيه نظر، لمنع اعتبار قصد الوجه على جهه الوصفيه و عدم تحقّق قصده فى المقام على جهه الغائيه، و من ذلک يظهر قوّه الوجه الثانى، و الأحوط إخطار الغسل موصوفا بالوجوب.

ثمّ لو ظهرت الحاجه إلى هذا الغسل فالظاهر الاكتفاء، لأنّ المقصود من الاحتياط إحراز الواقع، و المنويّ بهذا الغسل رفع الحدث على تقدير الوجود، و إذا شرع فعل لغرض فلا بدّ من حصوله، إذ «لكلّ امرئ ما نوى» (2). خلافا للمحكىّ عن المحقّق الثانى فاستوجه عدم الإجزاء (3)، و هو لازم كلّ من أفتى فيما تقدّم فى الوضوء بأنّ المحكوم بالطهاره شرعا لو توضّأ احتياطا لم يجز عند تبيّن الحاجه إليه، كما فى القواعد (4) و البيان (5) و جامع المقاصد (6)، لعدم نيّه الوجوب أو عدم نيّه الرفع.

1- قاله المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 259، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 49.
2- أورده فى الوسائل 1: 34، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث 7، بلفظ: «و إنّما لامرئ ما نوى»، و رواه فى دعائم الإسلام 2: 11، الحديث 20 بلفظ: «إنّما لكلّ امرئ ما نوى».
3- جامع المقاصد 1: 259.
4- القواعد 1: 200.
5- البيان: 44، قاله فى من جدّد الوضوء.
6- جامع المقاصد 1: 207- 208.

و يضعّف: بأنّ نيّه الوجوب الوصفى حاصل على تقدير وجوبها، و الغائى غير معتبر، خصوصا مع عدم الإمكان، و أمّا الرفع فهو ينوى على تقدير الحدث.

و اعتبار قصده على وجه التخيير فيما لا يتحقّق إلّا على بعض التقادير إن كان فى الامتثال و سقوط الأمر، فالمفروض حصوله فى المقام بدونه لتعذّره، و إن كان فى الصحّه بمعنى ترتّب الأثر و هو رفع الحدث الموجود، ففيه: أنّ الرفع يحصل بحكم قوله عليه السلام: «لكلّ امرئ ما نوى» (1).

1- تقدّم تخريجه آنفا.

[الجماع] [سبب الجنابه]

الثانی: (الجماع (1)، فإن جامع امرأه فی قبلها) فهو جنب و إن لم ینزل، بالکتاب و السنّه و الإجماع من المسلمین من یوم رجع الأنصار عن قولهم بأنّ الماء من الماء إلی قول المهاجرین، قال اللّه (أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً) (2).

و دعوی انصراف المطلق إلی الغالب من صوره الإنزال ممنوعه.

(و) قد صحّ عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی صحیحه زراره الحاکیه لمحاکمته علیه السلام بین المهاجرین و الأنصار أنّه (3) إذا (التقی الختانان) فقد (وجب الغسل) (4).

و نحوها صحیحه ابن بزیع (5)، و زید فیها تفسیر الالتقاء بغیبوبه الحشفه، فیکون معنی الالتقاء: مجرّد المقابله، لأنّ ختان المرأه فوق مدخل الذکر.

لکن فی صحیحه الحلبی: «کان علیّ علیه السلام یقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل» (6)، و فی صحیحه علیّ بن یقطین: «إذا وقع الختان

1- فی الشرائع: «و الجماع».
2- المائده: 6.
3- لم ترد «أنّه» فی «ع».
4- الوسائل 1: 470، الباب 6 من أبواب الجنابه، الحدیث 5.
5- الوسائل 1: 469، الباب 6 من أبواب الجنابه، الحدیث 2.
6- الوسائل 1: 469، الباب 6 من أبواب الجنابه، الحدیث 4.

على الختان فقد وجب الغسل (1).

و ظاهر الكلّ تحقّق التواصل بينهما، لكن ذكر جماعه (2) أنّ المراد مجرّد التحاذى بينهما لعدم إمكان تماسّهما، و الأمر سهل بعد تفسيره فى الصحيحه بغيبوبه الحشفه، لكن ظاهر بعض الأخبار كفايه مجرّد الإدخال و الإيلاج فى وجوب الغسل و المهر و الرجم (3)، لكن لا يبعد كونها مسوقه لبيان عدم الاكتفاء بالتفخيذ و شبهه ممّا يقرب الإدخال، مضافا إلى انصراف الإدخال إلى أزيد من مسماه، حتّى ورد فى بعض الأخبار: «أنّه يجب عليهما الغسل حين يدخله، و إذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما» (4) فأراد من إدخاله إدخال جميعه، لكن الروايه لمخالفتها للنصوص و الإجماع، يمكن حملها على إراده تلاقى الختانين بمجرّد وضع أحدهما على الآخر أو تحاذيهما بالتفخيذ.

ثمّ إنّ الالتقاء سبب للجنابه من طرف الذكر و الأنثى (و إن) كان كلّ واحد منهما أو أحدهما نائما أو مجنونا أو صغيرا أو (كانت الموطوءه ميته) أو حيّه استدخلت ميّتا، بلا خلاف فى شى ء من ذلك، للإطلاقات، و إن أمكن دعوى انصرافها إلى ما لا يشتمل بعض المذكورات إلّا أنّه (5)

1- الوسائل 1: 469، الباب 6 من أبواب الجنابه، الحديث 3.
2- منهم الشيخ فى المبسوط 1: 27، و المحقق فى المعتبر 1: 180، و العلّامه فى المنتهى 2: 181، و الشهيد فى الذكرى: 27.
3- الوسائل 1: 469 و 470، الباب 6 من أبواب الجنابه، الحديث 1 و 8.
4- الوسائل 1: 470، الباب 6 من أبواب الجنابه، الحديث 9.
5- كذا فى مصحّحه «ع»، و فى «ج» و «ح»: «أنّ الإنصاف».

لا وقع لها، فإنّ مثل هذا الانصراف لو أثّر لذهب بعموم أكثر القواعد المستنبطه من الإطلاقات، مضافا فی وطء المیته إلی استفاده جماعه (1)- تبعا للسرائر (2)- من قوله علیه السلام: «أ توجبون علیه الحدّ و لا توجبون علیه صاعا من ماء» (3) من (4) الملازمه بین إیجاب الحدّ و إیجاب الغسل.

و احتمال وروده فی مقام إلزام الخصم القائم بجواز القیاس- کما فی الحدائق، قال: أو أنّه علیه السلام أنکر علیهم ذلک مع مخالفته لاعتقادهم، بمعنی أنّه کیف تقولون بهذا القول مع أنّه مخالف لمعتقدکم (5)؟- مدفوع بأنّه لا مجال هنا للقیاس، کما لا یخفی.

و علی تقدیره فلم یظهر أنّ المخالفین فی هذه المسأله- أعنی الأنصار- عاملون بالقیاس مطلقا خصوصا فی المقام، و مستندهم فی نفی الغسل السنّه دون القیاس، مضافا إلی أنّ الحمل علی ذلک خلاف الظاهر، إذ الظاهر ورود کلام المتکلّم علی طبق معتقده.

فالظاهر أنّ وجوب الحدّ و عدم وجوب الغسل ممّا لا یجتمعان فی نظر

1- صرّح بالملازمه الفاضل فی کشف اللثام 1: 79، و استدلّ بفحوی قوله علیه السلام فی الجواهر 1: 27، و لم نعثر علی من استدلّ بقوله علیه السلام فی هذه المسأله غیرهما، نعم استدلّ به العلّامه فی مسأله وطء الدبر، انظر المنتهی 2: 185، و الشهیدان فی مسأله وطء البهیمه، انظر الذکری: 27، و المسالک 1: 50.
2- السرائر 1: 109.
3- الوسائل 1: 470، الباب 6 من أبواب الجنابه، الحدیث 5.
4- الظاهر زیاده: «من».
5- الحدائق 3: 7.

الإمام علیه السلام: غایه الأمر أنّا لا نفهم الربط الواقعی بین الأمرین.

و یمکن أن یکون المراد الظاهری أنّه إذا کان الإدخال مؤثّرا لهذا الأمر العظیم من آثار الجنابه فکیف لا یؤثّر فی تحقّق الحدث الذی هو أخفّ منها؟

و ممّا یؤیّد إراده الملازمه الواقعیّه بین الحدّ و الغسل قوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی المتقدّمه: «کان علی علیه السلام یقول: کیف لا یجب الغسل و الحدّ یجب فیه؟» (1) فإنّ حکایه هذا الکلام فی مقام بیان الحکم الواقعی لا یناسب صدوره من الأمیر صلوات اللّه علیه علی طریق الإسکات و الإلزام، کما لا یخفی.

و استدلّ جماعه- کالشهیدین (2) تبعا للمبسوط (3)- علی تحقّق الجنابه بمجامعه المیّته بما ورد من أنّ حرمه الحیّ کحرمه المیّت (4). و زید فی بعض الأخبار: «بل هی أعظم» (5)، و فیه نظر، لعدم إناطه الجنابه باحترام الموطوء، و أمّا التمسّک بالاستصحاب، لأنّ مجامعتها قبل موتها کانت موجبه للجنابه فکذا بعد موتها، لعدم العلم بتأخیر (6) الحیاه، فهو و إن کان صحیحا

1- الوسائل 1: 469، الباب 6 من أبواب الجنابه، الحدیث 4.
2- الذکری: 27، و لم نقف علی الاستدلال به فی کتب الشهید الثانی الموجوده لدینا.
3- المبسوط 1: 28.
4- الوسائل 19: 249، الباب 25 من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث 2، و فیه: «حرمه المیّت کحرمه الحیّ».
5- المصدر: 251، الحدیث 5، بلفظ: «حرمته میتا أعظم من حرمته و هو حیّ».
6- کذا فی النسخ، و الصواب- ظاهرا-: «بتأثیر».

على مذاق المشهور إلّا أنّا قد ذكرنا فی محلّه أنّ مثل هذا الاستصحاب غير معتبر بل غير جار، لأنّ الموضوع الذی حمل عليه المستصحب أعنی سببيّه مجامعته للجنابه غير معلوم البقاء بعد الموت، و استصحاب الموضوع غير جار، و تمام الكلام فی محلّه (1).

ثمّ إنّ فی استنباط جنابه الصغير- فاعلا كان أو مفعولا- و كذا المجنون من الأدلّه المذكوره غموضا، من حيث إنّ الجنابه فيها مستنبطه من وجوب الغسل بعد وضوح أنّ الغسل ليس إلّا لرفع الحدث المأمور به فی قوله:

«لا صلاه إلّا بطهور» (2)، و المفروض أنّه لا يتصوّر حدث غير الجنابه، فمؤدّی تلک الأدلّه أنّ الالتقاء سبب لوجوب رفع حدث الجنابه عند اجتماع شرائط الوجوب، و لا يستقيم هذا المعنی إلّا بكون الالتقاء سببا للجنابه التی يجب رفعها عند تنجّز التكليف المشروط بالطهاره كما لا يخفی، لكن هذا موقوف علی كون الشرائط شرائط الوجوب و قيودا له، و تقييد وجوب الغسل بها ليس بأولی من تقييد الالتقاء بها، غايه الأمر أنّه ثبت (3) بالإجماع أنّ ما عدا البلوغ و العقل كعدم النوم و التمكّن من الماء و اشتغال الذمّه بمشروط بالطهاره قيود للوجوب، و أمّا البلوغ و العقل فكما يحتمل كونهما كغيرهما يحتمل رجوعهما إلی الالتقاء، فيكون المعنی أنّ الالتقاء بعد البلوغ و العقل يوجب الغسل عند تحقّق سائر الشروط، فيكون للوصفين مدخل فی

1- انظر فرائد الأصول: 653، الأمر الرابع (مبحث الاستصحاب التعليقی)، و الصفحه 690، الأمر الأوّل من الخاتمه (مبحث بقاء الموضوع).
2- الوسائل 1: 258، الباب 2 من أبواب الوضوء، الحديث 3.
3- فی «ع»: «إذا ثبت».

تحقّق الجنابه التى هى سبب لوجوب رفعها.

فإن قلت: تقييد الوجوب بالبلوغ و العقل متيقّن بالإجماع، و الشكّ فى تقييد الالتقاء بهما، و الأصل عدمه.

قلت: الثابت بالإجماع عدم وجوب الغسل على الصغير و المجنون، أمّا كون ذلک لعدم تحقّق الجنابه أو لعدم وجوب رفعها فليس متيقّنا، فالإجماع لا يكشف إلّا عن القضيه السلبيه المذكوره، و هى أعمّ من كونها لرجوع القيد إلى الوجوب فلا تدلّ عليه.

ثمّ لو سلّم رجوع التقييد إلى الوجوب، لم يدلّ على المطلوب أيضا، لاحتمال أن يكون لبعض قيود الوجوب مدخل فى تحقّق الموضوع، فوجوب رفع الحدث عند استجماع شرائط التكليف لعلّه لحصول الجنابه حينئذ، فيثبت حدوث الجنابه للصغير بعد البلوغ بالالتقاء قبله، فلا يكون فى حقّ الصغير جنابه.

نعم، لو كان القيود تقييدات لفظيه- بأن قال: إذا التقى الختانان وجب رفع الحدث عند البلوغ، و العقل، و دخول الوقت، و التمكّن من الماء- كان المتبادر من ذلک ثبوت الحدث مع قطع النظر عن هذه القيود و كونها شروطا لتحقّق الحكم دون الموضوع، لكنّ المقام ليس كذلک، بل ثبت بأدلّه تلک الشروط قضايا سلبيّه لا تدلّ على تأخّر اعتبارها فى الحكم عن تحقّق الموضوع، فافهم. فإنّه لا يخلو عن وجه.

نعم، يمكن الاستدلال بتلک الأخبار بناء على كون الوجوب بمعنى الثبوت، فلا يحتاج إلى تقييده بشروط التكليف حتّى يختصّ بالبالغ العاقل.

و یؤیّده عطف المهر و الحدّ فی بعض تلک الأخبار علی الغسل (1).

و تصحیح العطف بإراده أداء المهر عند التمکّن منه و مطالبه المرأه و إقامه الحاکم الحدّ بعد ثبوته عنده بشرائطه بعید جدّا، و إن کان یقرّب ذلک اختصاص الحدّ بالبالغ العاقل إجماعا، و عطف الحدّ فی البعض الآخر علیه، فإنّه یبعد شموله للصغیر و المجنون بالالتقاء حال الصغر، إلّا أنّ بعض الأخبار لم یذکر فیه الحدّ (2).

و یؤیّده قوله علیه السلام فی الدبر: «هو أحد المأتیین، فیه الغسل» (3)، فإنّ هذا الکلام مسوق لمجرّد السببیه لا یختصّ (4) بالمورد، و هذا موجب للجنابه بعد البلوغ، و إنّما الإشکال فی حال الصغر.

و کیف کان، فالاستدلال علی جنابه الصغیر و المجنون یحتاج إلی مزید تأمّل، و لذا توقّف فی محکی التذکره و التحریر و الذکری و الذخیره (5).

(و إن جامع) امرأه (فی الدبر و لم ینزل وجب الغسل) علی الفاعل و المفعول (علی الأصحّ) المجزوم به (6) عند الأصحاب، بل المجمع علیه بین المسلمین کما فی صریح السرائر (7)، و ظاهر السیّد، حیث قال: لا أعلم خلافا

1- الوسائل 1: 469 و 470، الباب 6 من أبواب الجنابه، الحدیث 1 و 8.
2- الوسائل 1: 469، الباب 6 من أبواب الجنابه، الأحادیث 2، 3 و غیرهما.
3- الوسائل 1: 481، الباب 12 من أبواب الجنابه، الحدیث الأوّل.
4- فی «ج» و «ح»: «لا یخصّص».
5- التذکره 1: 228، التحریر 1: 12، الذکری: 27، الذخیره: 51، و لیس فی هذه الکتب التعرّض لحکم المجنون.
6- لم ترد «به» فی «ج» و «ح».
7- السرائر 1: 108.

بين المسلمين فى أنّ الوطء فى الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجرى مجرى القبل مع الإيقاب و غيبوبه الحشفه فى وجوب الغسل على الفاعل و المفعول و إن لم يكن إنزال، و لا وجدت فى الكتب المصنّفه لأصحابنا رحمهم اللّه إلّا ذلک، و لا سمعت ممّن عاصرنى من الشيوخ نحوا من الستّين يفتى إلّا بذلک، فهذا إجماع من الكلّ.

و لو شئت أن أقول: إنّه معلوم بالضروره من دين الرسول صلّى اللّه عليه و آله، إنّه لا فرق بين الفرجين فى هذا الحكم، فإنّ داود و إن خالف فى أنّ الوطء فى القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل، فإنّه لا يفرّق بين الفرجين كما لا يفرّق باقى الأمّه بينهما فى وجوب الغسل بالإيلاج فى كلّ واحد منهما.

و اتّصل لى فى هذه الأزمان من بعض الشيعه الإماميّه أنّ الوطء فى الدبر لا يوجب الغسل، تعويلا على أنّ الأصل عدم الوجوب، أو على خبر يذكر أنّه فى منتخبات سعد (1) أو غيرها، و هذا ممّا لا يلتفت إليه، أمّا الأصل فباطل، لأنّ الإجماع و القرآن و هو قوله تعالى (أَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ) (2) يزيل حكمه، و أمّا الخبر فلا يعتمد عليه فى معارضه الإجماع و القرآن، مع أنّه لم يفت به فقيه و لم يعتمده عالم، مع أنّ الأخبار تدلّ على ما أوردناه، لأنّ كلّ خبر يتضمّن تعليق الغسل على الجماع و الإيلاج فى الفرج فإنّه يدلّ على ما ادّعيناه، لأنّ الفرج يتناول القبل و الدبر، لأنّه لا خلاف بين أهل اللغه و أهل الشرع (3)، انتهى.

1- هو سعد بن عبد اللّه بن أبى خلف الأشعرى القمّى، صنّف كتبا كثيره، منها:«كتاب المنتخبات»، انظر رجال النجاشى: 178.
2- المائده: 6.
3- لم نقف عليه فى كتب السيّد، و حكاه عنه العلّامه فى المختلف 1: 328.

أقول: ربما يتخيّل أنّه لو كان نقل الإجماع حجّه لم يكن فيما نقل من الإجماعات فى مسائل الفقه أولى بالحجّيه منه، لكنّک خبير بأنّه رحمه اللّه لم يدّع إلّا الإجماع المعنوى، و هو الاتّفاق ممّن عدا الإمام عليه السلام، و إن كان كاشفا عند الناقل إلّا أنّه لم ينقل إلّا الكاشف دون المكشوف عنه، فنقله فى الحقيقه يرجع إلى نقل أقوال العلماء دون الإمام.

و أمّا دعواه الضروره، تستلزم دعوى قول الإمام عليه السلام إلّا أنّ من المعلوم أنّ هذا الحكم لم يبلغ إلى هذا الحدّ من البداهه و إلّا فهذا الذى حكى عنه القول بالتفصيل بين القبل و الدبر ليس أدنى من داود الذى حكى عنه نفى الغسل مع عدم الإنزال، و لم يعدّه مخالفا للضروره، مع أنّ الحلّى ذكر- قبل دعوى إجماع المسلمين عليه-: أنّه الصحيح من الأقوال (1).

و لا يخفى ما فيهما من التدافع إلّا أن يريد استقرار الإجماع بعد الخلاف. نعم، دعوى الاتّفاق المذكور إنّما ينفع فى تحصيل الإجماع على طريقه بعض أفاضل عصرنا (2)، حيث يجعل نقل الاتّفاق الراجع إلى نقل فتاوى المتّفقين بمنزله تحصيل فتاويهم، فإذا فرضت على تقدير العلم بها كاشفه عن قول الإمام عليه السلام لكثرتها و احتفافها بالقرائن الداخليّه أو الخارجيّه، كانت كذلک مع فرض ثبوتها بنقل الثقه العدل الغير المسامح فى النقل و الغير المعتمد فى نسبه الفتاوى إلى أربابها بمجرّد وجدان دليل أو أصل لا بدّ لهم فى اعتقاده من التزامهم بمضمونه، لأنّ ما دلّ على اعتبار حكايه الثقه للروايات المشتمله على أسئله الرواه و أجوبه الأئمه عليهم السلام دلّ على

1- السرائر 1: 108.
2- لم نعثر عليه.

اعتبارها فی فتاوی العلماء، و قد تکلّمنا علی هذه الطریقه فی الأصول فی مسأله الإجماع المنقول (1).

مضافا إلی أنّ هذه الطریقه أیضا غیر مجدیه فی المقام، إذ یوهن هذا النقل- مضافا إلی مخالفه الشیخ (2) و سلّار (3)- ظهور المحکیّ عن الشیخ فی الحائریات (4) فی وجود هذا القول بین أصحابنا، حیث (5) حمل روایه حفص ابن سوقه الآتیه الآمره بالغسل علی التقیّه، لموافقتها لمذهب العامّه (6)، و عدم اشتهار مضمونها بین الخاصّه، و إلّا فاشتهار المذهب بین الفریقین لا یوجب طرح الخبر، لمجرّد موافقه العامه.

و لعلّ ما ذکرنا بعض ما لاحظه الفاضل الورع التقی مولانا عبد اللّه التستری، حیث حکی عنه بعض شرّاح الوسائل (7) أنّه ذکر أنّ الإجماع الذی ذکره السیّد رحمه اللّه لا یفید ظنّا.

1- انظر فرائد الأصول: 87- 88.
2- الاستبصار 1: 112.
3- کلامه لیس صریحا فی المخالفه، انظر المراسم: 41.
4- حکاه عنها- فی مسألتها الثانیه و الأربعین- ابن إدریس فی السرائر 1: 111، لکن هذه المسأله لا توجد فی النسخه الموجوده لدینا، علی ما ذکره مصحّحها فی مقدّمه التحقیق انظر الحائریات (الرسائل العشر): 286.
5- لا یخفی أنّ قوله: «حیث حمل ..» توجیه لقوله: «مضافا إلی مخالفه الشیخ»، و إن کان لا یلائم السیاق.
6- انظر الاستبصار 1: 112.
7- للوسائل شروح متعدّده (انظر الذریعه 14: 169)، لکن لم یتعیّن لنا مقصود المؤلّف قدّس سرّه منها.

هذا، و لكن منع الظنّ خلاف ما نجده فى أنفسنا، و حمل الشيخ خبر حفص على التقيّه لا ينافى اشتهار مضمونه بين الأصحاب إذا كان هو و معارضه كلاهما مشهورين من حيث الروايه، و لا يبعد أن يكون مذهب الشيخ فى الخبرين المشهورين روايه طرح ما خالف منهما مذهب العامّه و إن وافق فتوى المشهور، بل هو ظاهر مقبوله عمر بن حنظله (1)، و غيرها من الأخبار الوارده فى علاج المتعارضين.

ثمّ إذا انضمّت الشهره بين من تأخّر عن الشيخ و السيّد إلى حكايه السيّد رحمه اللّه و لو حظ رجوع الشيخ فى نكاح المبسوط (2) بل فى صومه (3) و فى الحائريات (4) إلى المشهور قوى الظنّ، و صلح مدركا للحكم و إن لم نقل بحجّيه مطلق الظنّ، لما ثبت عندنا من حجّيه البالغ حدّا يكشف قطعا عن وجود دليل لو عثرنا عليه لالتزمنا به و إن كان ظنّيا، لكشفه القطعى عن وجود دليل معتبر، خصوصا مع وجود مرسله حفص بن سوقه، عمّن أخبره، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأتى أهله من خلفها؟

قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل» (5)، و يؤيّده، بل يدلّ على الحكم ما تقدّم من الملازمه بين الحدّ و الغسل المستفاد من كلام أمير المؤمنين عليه السلام (6).

1- الوسائل 18: 75، الباب 9 من أبواب صفات القاضى، الحديث الأوّل.
2- المبسوط 4: 243.
3- المبسوط 1: 270.
4- راجع الصفحه السابقه.
5- الوسائل 1: 481، الباب 12 من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.
6- تقدّم فى الصفحه 549.

و ممّا ذكرنا يظهر وجه طرح ما عارضها من مرفوعه البرقى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: إذا أتى الرجل المرأه فى (1) دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، و إن أنزل فعليه الغسل، و لا غسل عليها» (2)، و روايه ابن محبوب عن أحمد بن محمّد عن بعض الكوفيين يرفعه (3) إلى أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها و هى صائمه، قال:

لا ينقض صومها، و ليس عليها غسل» (4)، و مثلها مرسله على بن الحكم (5)، و هذه و إن انجبر إرسالها و رفعها بوجود ابن محبوب و ابن عيسى (6) فى الطريق، إلّا أنّهما يقصران عن المقاومه لما ذكرنا.

هذا، و ربما يتمسّک فى المقام- تبعا لما تقدّم عن السيّد رحمه اللّه (7)- بإطلاقات الملامسه و الجماع فى الفرج و (8) الإدخال و الإيلاج و نحو ذلک.

و فى الكلّ نظر:

أمّا آيه الملامسه، فلأنّ المراد بها ليس معناه اللغوى، و هو: مطلق اللمس، و إنّما هى كنايه عن ملامسه معهوده خاصّه، و لا دليل على إراده

1- فى «ج» و «ح»: «من دبرها».
2- الوسائل 1: 481، الباب 12 من أبواب الجنابه، الحديث 2.
3- كذا فى مصحّحه «ع» و فى «ج» و «ح»: «رفعه».
4- الوسائل 1: 481، الباب 12 من أبواب الجنابه، الحديث 3.
5- الوسائل 1: 482، الباب 12 من أبواب الجنابه، ذيل الحديث 3.
6- لم نقف على «ابن عيسى» فى سند الروايه.
7- تقدّم فى الصفحه 553- 554.
8- فى مصحّحه «ع»، «أو».

مطلق الوطء، بل الظاهر إراده خصوص القبل، لا أقلّ من الشكّ فی إراده المطلق و المقیّد فیصیر مجملا، إذ لیس بعد إراده الفرد المعهود إطلاق یرجع إلیه، کما لا یخفی.

و أمّا الجماع فی الفرج، فلو (1) أغمض عمّا فی المصباح من أنّ الفرج من الإنسان القبل (2)، و لذا تردّد کاشف الرموز فی صدقه علی الدبر (3)، لکنّ الظاهر منه بحکم الغلبه- خصوصا مع إضافه الفرج إلی المرأه- الجماع فی القبل، و کذا إضافه الإدخال و الإیلاج، فإنّ حذف المتعلّق إنّما یفید العموم إذا لم یکن هنا معهود ینصرف شموله إلیه.

و یشهد لما ذکرنا: فهم الإمام علیه السلام خصوص القبل من إطلاق السؤال فی الروایات عن المجامعه فی الفرج و إصابه المرأه و إتیان الأهل، حیث علّق فی الجواب الحکم بوجوب الغسل فی تلک السؤالات علی التقاء الختانین (4).

ثمّ الظاهر أنّه لا خلاف فی أنّ المناط فی حصول الجنابه بوطء الدبر و القبل واحد، و هو غیبوبه الحشفه، لکنّ استفاده ذلک من الأخبار مشکل، لاختصاص هذا التحدید بالقبل، إلّا أن یستأنس له بقوله علیه السلام فی روایه حفص المتقدّمه: «هو أحد المأتیین فیه الغسل» (5)، و یستفاد منها اتّحاد

1- کذا فی مصحّحه «ع»، و فی «ج» و «ح»: «لو».
2- المصباح المنیر: 466، و فیه: «الفرج من الإنسان یطلق علی القبل و الدبر، لأنّ کلّ واحد منفرج، أی منفتح، و أکثر استعماله فی العرف فی القبل».
3- کشف الرموز 1: 72.
4- الوسائل 1: 469، الباب 6 من أبواب الجنابه، الحدیث 2، 4 و 5.
5- تقدّمت فی الصفحه 557.

المخرجين و تنزيل كلّ منهما منزله الآخر فى هذا الحكم، مضافا إلى الملازمه بين الحدّ و الغسل و ظاهر الإجماع عن السيّد بسيطا و مركّبا.

(و لو وطئ غلاما) أو رجلا (فأوقبه) (1) بغيبوبه (2) الحشفه، فمن قال بعدم وجوب الغسل بالوطء فى دبر المرأه، فالظاهر أنّه لا إشكال عنده فى عدمه بالوطء فى دبر الغلام بالأولويه و الإجماع المركّب، و من (قال) بمقاله (السيّد) (3) من وجوب الغسل قال: إنّه (يجب الغسل معوّلا) فى ذلک (على) عموم الأدلّه المتقدّمه فى دبر المرأه، مثل (الإجماع) البسيط الذى ادّعاه السيّد و الحلّى (4) و (المركّب) (5) الذى ادّعاه فى المختلف (6) و الإيضاح (7) و الذكرى (8)، و الملازمه المتقدّمه بين الحدّ و الغسل، بل قوله عليه السلام فى روايه حفص المتقدّمه: «هو أحد المأتيين فيه الغسل»، بناء على رجوع الضمير إلى مطلق الدبر لا خصوص دبر المرأه، و خصوص قوله عليه السلام فى حسنه الحضرمى المرويه عن الكافى: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من جامع

1- فى الشرائع زياده: «و لم ينزل».
2- كذا فى «ح»، و فى «ج» و «ع»: «بغيبوبته».
3- فى الشرائع: «المرتضى».
4- تقدّم عنهما فى الصفحه 553 و 554.
5- فى الشرائع زياده: «و لم يثبت الإجماع».
6- المختلف 1: 329.
7- إيضاح الفوائد 1: 45.
8- الذكرى: 27.

غلاما جاء جنبا يوم القيامه لا ينقّيه ماء الدنيا» (1)، و يمكن الخدشه فى دلالته، فتأمّل.

ثمّ على المختار من عدم الفرق فى وطء الدبر بين الذكر و الأنثى، لا إشكال فى حصول الجنابه للخنثى بإيلاج الواطئ فى دبرها، أمّا الخنثى الواطئ فلا يحكم بجنابته، كما لا يحكم بجنابه الخنثى الموطوء فى قبله، و لو كانا خنثيين و تواطيا كانا جنبين، كما لو كان الخنثى واطئا و موطوءا، أمّا موطوءته (2) و واطئته فهما كواجد المنىّ فى الثوب المشترک، كلّ ذلک لجريان أصاله العدم فى غير ما علم- و لو إجمالا- كونه سببا للجنابه. نعم، استوجه فى التذكره حصول الجنابه بإيلاج الواطئ فى قبل الخنثى، مستدلّا بعموم روايه الالتقاء، و بوجوب الحدّ به (3)، و فيه نظر.

و احتمل أيضا فى إيلاج الخنثى فى قبل المرأه جنابه المرأه، للعموم (4)، و استقرب فى إيلاج الخنثى فى دبر الغلام وجوب الغسل عليهما (5).

و حاصل هذه الكلمات: تنزيل الخنثى منزله الواضح فى كلّ من عضويه، لصدق الالتقاء و المجامعه و المواقعه و غيرها من العنوانات، و فيه نظر.

1- الكافى 5: 544، الحديث 2، و عنه فى الوسائل 14: 248، الباب 17 من أبواب النكاح المحرّم، الحديث الأوّل.
2- كذا فى مصحّحه «ع»، و فى «ج»: «موطوءه».
3- التذكره 1: 228.
4- التذكره 1: 228.
5- المصدر السابق.

(و لا يجب الغسل بوطء) قبل (البهيمه) أو دبرها (إذا لم ينزل) وفاقا لطهاره المبسوط (1) و كتب المصنّف (2) و المنتهى (3) و القواعد (4) و جامع المقاصد (5) و ظاهر الوسيله (6) و السرائر (7) و الموجز (8) و الجامع (9) حيث قيّدوا الموطوء بالآدمى، بل المشهور كما فى الحدائق (10)، للأصل و فقد ما يصرف عنه عدا ما تقدّم من الملازمه بين الحدّ و الغسل، بناء على أنّ الثابت فى وطء البهيمه حدّ، أو استفاده أولويه وجوب الغسل من وجوب التعزير، من (11) أولويّته من وجوب الحدّ، و فى المرسله المرويّه: «ما أوجب الحدّ أوجب الغسل» (12)، و ظهور عباره السيّد فى الإجماع حيث قال- فى ردّ تمسّک النافى لوجوب الغسل بوطء الدبر بمفهوم خبر التقاء الختانين- ما لفظه: و أمّا الأخبار المتضمّنه لوجوب الغسل بالتقاء الختانين، فليست مانعه عن الجنابه

1- المبسوط 1: 28.
2- المعتبر 1: 181، و لم نعثر عليه فى غيره.
3- المنتهى 2: 186.
4- القواعد 1: 208.
5- جامع المقاصد 1: 257.
6- الوسيله: 55.
7- السرائر 1: 107.
8- الموجز (الرسائل العشر): 43.
9- الجامع للشرائع: 38.
10- الحدائق 3: 12.
11- فى «ج»: «عن».
12- كنز العمال 9: 543، الحديث 27337.

فی موضع آخر لا التقاء فیه، علی أنّهم یوجبون الغسل بالإیلاج فی فرج البهیمه و فی قبل المرأه و إن لم یکن لهما (1) ختان، فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر، فإن قالوا البهیمه و إن لم یکن فی فرجها ختان فذلک موضع الختان من غیرها، و کذلک من لیس بمختون من الناس (2) .. إلی آخر کلامه (3).

خلافا لظاهر السیّد فیما عرفت من کلامه (4)، و الشیخ فی صوم المبسوط و الخلاف (5)، و العلّامه فی المختلف (6)، و الشهیدین فی الذکری (7) و المسالک (8) و الروض (9)، و الوحید البهبهانی فی شرح المفاتیح (10)، و صهره السیّد فی الریاض (11) فأوجب الغسل لما ذکر من الملازمه المعتضده (12) بما تقدّم من

1- فی «ح»: «لها».
2- کذا فی النسخ، و فی المصدر: «من النساء».
3- حکاه عنه العلّامه فی المختلف 1: 330.
4- أی قوله فیما تقدّم عنه آنفا: «علی أنّهم یوجبون الغسل بالإیلاج فی فرج البهیمه .. إلخ».
5- المبسوط 1: 270، لکنّ الموجود فی الخلاف خلاف ذلک، قال: «و الذی یقتضیه مذهبنا أن لا یجب الغسل فی فرج البهیمه» انظر الخلاف 1: 117، المسأله 59.
6- المختلف 1: 330.
7- الذکری: 27.
8- المسالک 1: 50.
9- روض الجنان: 48.
10- مصابیح الظلام (مخطوط): 352.
11- الریاض 1: 293.
12- فی «ج» و «ح»: «المعتضده».

السيّد رحمه اللّه، و هو غير بعيد مع أنّه أحوط.

بقى هنا شى ء، و هو أنّک قد عرفت أنّ المناط فى إيجاب الغسل غيبوبه الحشفه من غير فرق بين كبيرها و صغيرها، لإطلاق النصّ.

و أمّا مقطوع الحشفه أو بعضها فليس فى النصوص تعرّض لحكمهما، إلّا أنّه ذكر جماعه (1) منهم- بل قيل: إنّه المعروف بينهم (2) بل استظهر شارح الدروس الاتّفاق عليه (3)-: أنّ مناط الجنابه فى مقطوع الحشفه إدخال قدرها.

و ربما يستدلّ على ذلک: بأنّ المنساق من دليل اعتبار التقاء الختانين:

إراده التقدير بهذا المقدار، و أنّه أقلّ إدخال يجب فيه الغسل.

و فيه: أنّ إراده التقدير مع مخالفته لظاهر اللفظ يوجب حمل الحشفه على المتعارف، فيلزم أن يقدّر فى صغير الحشفه حدّا و كبيرها مقدار الحشفه المتوسّطه، فإنّ التقدير بأمثال ذلک يقدّر بالفرد المتعارف منها، لا بالشخص الموجود فى كلّ مكلّف و لو لم يكن متعارفا.

و ممّا (4) يكشف عن عدم استنادهم فى هذا الحكم إلى اعتبار التقدير:

أنّ أكثرهم ذكروا فى مقطوع البعض كفايه إدخال الباقى، مع أنّ اللازم على

1- منهم العلّامه فى المنتهى 2: 187، و الشهيد فى الدروس: 95، و نسبه فى المدارک (1: 272) إلى الأصحاب.
2- قاله السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 308.
3- مشارق الشموس: 160.
4- فى «ج» و «ح»: «و ربما».

اعتبار (1) المقدار اعتبار (2) إتمام الباقی بما یساوی مجموع الحشفه.

و الأولی أن یقال- بعد قیام الإجماع علی تحقّق الجنابه لمقطوع الحشفه بالإدخال-: أنّ المعتبر إمّا المسمّی، و إمّا إدخال المجموع، و إمّا مقدار الحشفه. أمّا إراده المجموع، فهی و إن ساعدها ظاهر قوله: «أدخله أو أولجه» إلّا أنّ إدخاله و إیلاجه یصدق بإدخال البعض، لکن إراده المسمّی خلاف منصرف المطلق، فتعیّن مقدار الحشفه، للإجماع علی عدم اعتبار غیره بعد المسمّی و المجموع.

و لک أن تقول: إنّ الأدلّه المطلقه کلّها مختصّه (3) بذی الحشفه فمقطوعها خارج عنها، فیحتمل حصول الجنابه فیه بالمسمّی، و یحتمل اعتبار المجموع، و یحتمل اعتبار مقدار الحشفه، و الأوّل منتف بالأصل، و الثانی بالإجماع فتعیّن الثالث. و الإنصاف أنّ المسأله لا تخلو من إشکال، لعدم ما تطمئنّ به النفس، إلّا أنّ ما ذکروه لا یخلو عن قوّه.

و أمّا المقطوع البعض، ففی التذکره (4) و الذکری (5) کما عن الموجز (6) و جامع المقاصد (7): کفایه غیبوبه الباقی، و الظاهر استنادهم إلی صدق

1- فی نسخه بدل «ع»: «علی إراده المقدار».
2- فی «ج» و «ح»: «لزوم اعتبار ..».
3- لم ترد «مختصّه» فی «ج» و «ح».
4- التذکره 1: 229.
5- الذکری: 27.
6- الموجز (الرسائل العشر): 43.
7- جامع المقاصد 1: 276.

الالتقاء، لكن قيّده فى الذكرى بما إذا لم يذهب المعظم، و إلّا فكمقطوع الكلّ، و لعلّه لعدم انصراف الالتقاء إلى ما يحصل بإدخال شى ء يسير، و يتعيّن على استفاده التقدير من الأدلّه وجوب إتمام الباقى بما يبلغ مقدار الحشفه، و المسأله مشكله فلا ينبغى ترک الاحتياط.

ثمّ إنّه لا إشكال فى وجوب الغسل بإدخال الملفوف، بل لا خلاف ظاهرا بيّنا، و أمّا العضو المقطوع ففيه إشكال، و كذلک الإشكال فى آله الميته و آله البهيمه، و الاحتياط فى الكلّ ممّا لا ينبغى أن يترک.

وجوب الغسل على الكافر

(تفريع الغسل) من الجنابه و غيرها من الأحداث كالوضوء (يجب على الكافر) بأقسامه (عند حصول سببه)، لعموم الأدلّه و فقد ما يدلّ على خروج الكافر.

و يؤيّده: ما ورد فى مذمّه المجوس من أنّهم كانوا لا يغتسلون من الجنابه (1)، و قد تقرّر فى الأصول (2) أنّ الكفّار مخاطبون بالفروع كالأصول، خلافا لأبى حنيفه (3)، لأدلّه مزيّفه فى محلّها.

نعم، ذكر صاحب الحدائق (4)- تبعا للمحدّثين الأسترآبادى (5) و الكاشانى (6)- أخبارا زعموا دلالتها على عدم مخاطبتهم بالفروع و نهوضها لتخصيص العمومات التى لا تحصى ممّا يدلّ على عموم التكاليف الفرعيّه و معارضه ما دلّ بالخصوص من الآيات و الأخبار على مؤاخذتهم بمخالفتها.

1- الوسائل 1: 465، الباب 1 من أبواب الجنابه، الحديث 14.
2- لم نقف على تعرّض المؤلّف قدّس سرّه للمسأله، و قد تعرّضوا لها فى مبحث الطلب و الإراده من مباحث الأوامر. و يحتمل- بعيدا- أن يكون مراده بالأصول «أصول العقائد» حيث عنونوا المسأله فى مباحث التكليف، انظر كشف المراد: 323.
3- انظر المغنى لابن قدامه 1: 207 و 208.
4- الحدائق 3: 40.
5- الفوائد المدنيه: 202- 226.
6- الوافى 2: 82، باب معرفه الإمام و الردّ إليه، ذيل الحديث 3.

فمن الأخبار التى ذكرها فى الحدائق، ما نقله عن الكافى بطريق صحيح عن زراره، قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: أخبرنى عن معرفه الإمام منكم واجبه على جميع الخلق، فقال: إنّ اللّه بعث محمّدا صلّى اللّه عليه و آله إلى الناس أجمعين رسولا و حجّه للّه على خلقه فى أرضه، فمن آمن باللّه و بمحمد صلّى اللّه عليه و آله و اتّبعه و صدّقه فإنّ معرفه الإمام هنا واجبه عليه، و من لم يؤمن باللّه و رسوله و لم يتّبعه و لم يصدّقه و يعرف حقّهما (1)، فكيف يجب عليه معرفه الإمام عليه السلام و هو لا يؤمن باللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله» (2).

قال فى الحدائق: و الحديث كما ترى صريح فى الدلاله على خلاف ما ذكروه، فإنّه متى لم يجب معرفه الإمام قبل الإيمان باللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله فبالطريق الأولى معرفه سائر الفروع التى هى متلقّاه من الإمام. و الحديث صحيح السند، صريح الدلاله، فلا وجه لطرحه و العمل بخلافه (3).

و منها: ما عن تفسير القمّى عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى:

(وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاٰ يُؤْتُونَ الزَّكاٰهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ كاٰفِرُونَ):

«أ ترى أنّ اللّه طلب من المشركين زكاه أموالهم و هم يشركون حيث قال:

(وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاٰ يُؤْتُونَ الزَّكاٰهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ كاٰفِرُونَ)، إنما دعا اللّه العباد للإيمان فإذا آمنوا باللّه و رسوله افترض عليهم الفرض» (4).

و منها: ما عن احتجاج الطبرسى، عن أمير المؤمنين عليه السلام فى

1- فى النسخ: «حقّها».
2- الكافى 1: 180، الحديث 3.
3- الحدائق 3: 39.
4- تفسير القمى 2: 262، و الآيه من سوره فصّلت: 6 و 7.

حديث الزنديق الذى جاء إليه مستدلّا بآيات من القرآن قد اشتبهت عليه، و فيه قوله عليه السلام: «فكان أوّل ما قيّدهم به الإقرار بالوحدانيه و الربوبيه و شهاده أن لا إله إلّا اللّه، فلمّا أقرّوا بذلک تلاه بالإقرار لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله بالنبوّه و الشهاده برسالته، فلمّا انقادوا بذلک فرض عليهم الصلاه، ثمّ الصوم، ثمّ الحجّ .. الخبر (1).

و الجواب: أنّا لا نقول بكون الكفّار مخاطبين بالفروع تفصيلا، كيف، و هم جاهلون بها غافلون عنها؟! و كيف يعقل خطاب منكرى الصانع و الأنبياء؟! و على تقدير الالتفات فيستهجن بل يقبح خطاب من أنكر الرسول بالإيمان بخليفته و المعرفه بحقّه و أخذ الأحكام منه، بل المراد أنّ المنكر للرسول صلّى اللّه عليه و آله مثلا مخاطب بالإيمان به (2) و الائتمار بأوامره و الانتهاء عن نواهيه، فإن آمن و حصل ذلک كلّه كان مطيعا، و إن لم يؤمن ففعل المحرّمات و ترک الواجبات عوقب عليها كما يعاقب على ترک الإيمان لمخاطبته بها إجمالا و إن لم يخاطب تفصيلا بفعل الصلاه و ترک الزنا و نحو ذلک لغفلته عنها، نظير ذلک: ما إذا أمر الملک أهل بلد نصب لهم حاكما بالإذعان بولايته من قبل الملک و الانقياد له فى أوامره و نواهيه المسطوره فى طومار بيده، فلم يذعن تلک الرعيّه لذلک الحاكم و لم يلتفتوا إلى ذلک الطومار و لم يطّلعوا عليه أصلا، فاتّفق وقوعهم من أجل ذلک فى كثير من النواهى و ترک الأوامر الموجوده فيه، فإنّه لا يقبح عقابهم على كلّ واحد واحد من تلک المخالفات، لكفايه الخطاب الإجمالى مع تمكّن المخاطب من المعرفه التفصيليه.

1- الاحتجاج 1: 379.
2- لم ترد «به» فى «ع».

و بذلک یندفع ما ورد علی صاحب الذخیره من الإشکال فی مسأله الصلاه مع النجاسه، حیث نقل عن بعضهم (1) الإشکال فی إلحاق الجاهل بالعالم، ثمّ قال بعده: و الظاهر أنّ التکلیف متعلّق بمقدّمات الفعل، کالنظر و السعی و التعلّم، و إلّا لزم تکلیف الغافل أو التکلیف بما لا یطاق، و العقاب إنّما یترتّب علی ترک النظر .. إلی أن قال: و لا یخفی أنّه یلزم علی هذا أن لا یکون الکفّار مخاطبین بالأحکام و إنّما یکونون مخاطبین بمقدّمات الأحکام، و هذا خلاف ما قرّره الأصحاب. و تحقیق هذا المقام من المشکلات (2)، انتهی.

و قد عرفت أنّ الغفله زمان العمل لا یوجب قبح العقاب علی الفعل، لأنّه زمان امتناع الواجب علیه و إنما هو مکلّف حین الالتفات بالإیمان بالرسول و الانقیاد له فی جمیع أوامره و نواهیه.

نعم، ربما یتوجّه الإشکال فی تکلیف منکری الصانع و الشرائع بالأصول و الفروع، و هذا غیر مختصّ بمن یری تکلیف الکفّار بالفروع، بل یرد علی المحدثین المذکورین (3) المنکرین لذلک و علی صاحب الذخیره و من تبعهم کصاحب المدارک (4) و شیخه الأردبیلی (5)، القائلین بکون العقاب علی ترک النظر و التعلّم: فإنّه لا یجری ذلک فی هذا الکافر لغفلته عن ذلک أیضا إلّا أن یمنع غفله المکلّف فی جمیع أوقات تکلیفه عن وجود الصانع، بناء علی

1- لم یتعیّن لنا هذا البعض.
2- الذخیره: 167.
3- الأسترآبادی و الکاشانی.
4- المدارک 2: 345.
5- مجمع الفائده 1: 342.

اشتراط التكليف بسبق معرفه إلهيه الخالق و بأنّ له رضا و سخطا، و بأنّه لا بدّ له من معلّم من جهته ليعلّم الناس ما يصلحهم و يفسدهم.

و حاصل الجواب: أنّ المنفى فى الأخبار المذكوره هو خطاب الكافر تفصيلا بما لا يعقل امتثاله إلّا بعد امتثال التكليف الذى أقام المخاطب على مخالفته كخطابه بالفرائض الإلهيه مع عدم تصديقه رساله من يخاطبه بذلک، فإنّ ذلک مستهجن جدّا كما أشار إليه الإمام عليه السلام فى الصحيحه الأولى بقوله: «و كيف يجب معرفه الإمام» (1)، و فى الروايه الثانيه بقوله: «أ ترى أنّ اللّه طلب من المشركين» (2). و الذى نثبته هو تكليفه بتصديق النبى و الانقياد لأوامره و نواهيه.

ثمّ إنّ ما عدا الصحيحه لا ظهور لها فى عدم تكليف الكفّار بالفروع، و إنّما تدلّ على تدرّج تبليغ التكاليف كما هو صريح قوله عليه السلام فى روايه الاحتجاج: «فرض عليهم الصلاه .. إلخ» (3)، و هذا لا مساغ لإنكاره كما يظهر من الأخبار المتظافره، و لا دخل له بمخالفه مذهب المشهور فإنّ التكليف بالزكاه و الحجّ و إن حدث بعد التكليف بالصلاه إلّا أنه بعد الحدوث لم يكن مختصّا بالمصلّين بحيث لا يكون غيرهم مخاطبا بالحجّ و الزكاه.

و قد ظهر ممّا ذكرنا فى دفع إشكال صاحب الذخيره: ضعف استدلال صاحب الحدائق على مطلبه: بأنّ تكليف الكفّار بالفروع تكليف بما لا يطاق (4).

1- فى صحيحه زراره المتقدّمه فى الصفحه 568.
2- تقدّمت عن تفسير القمّى فى الصفحه 568.
3- تقدّمت فى الصفحه 569.
4- الحدائق 3: 41.

و يدفعه- مضافا إلى ما مرّ-: أنّ هذا الاستدلال مباين للمطلب، لأنّ الكلام فى مانعيه الكفر عن التكليف دون الغفله التى قد توجد فى الكفّار و قد تفقد فيه.

و أضعف من ذلک استدلاله بما دلّ على أنّ «طلب العلم فريضه على كلّ مسلم» (1)، فلم يجب بمجرّد العقل و البلوغ.

و أضعف من ذلک استدلاله باختصاص بعض الخطابات ب «الذين آمنوا» (2)، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه رحمه اللّه قد ذكر- فى عداد الأدلّه على هذا المطلب-: أنّه لم يعلم من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر أحدا ممّن دخل فى الإسلام بالغسل من الجنابه كما لم يعلم منه أمر أحدهم بقضاء صلاته، مع أنّه قلّما ينفكّ أحد منهم من الجنابه فى تلک الأزمنه المتطاوله (3).

و لا يخفى أنّه لو تمّ هذا لدلّ إمّا على أنّ الإنزال و الإدخال لا يوجب الجنابه بالنسبه إلى الكافر، و إمّا على سقوط ما وجب حال كفره بسبب إسلامه، و الأوّل لا دخل له بمطلبه، و لا أظنّ أحدا يقول به. و الثانى مناف لمطلبه و مناسب (4) لمذهب المشهور، (لكن) يجى ء أنّه لا خلاف منهم فى عدم سقوطه عنه بعد الإسلام كما أنّه (لا يصحّ منه حال الكفر (5))،

1- الحدائق 3: 42، و الحديث رواه فى الوسائل 18: 13، الباب 4 من أبواب صفات القاضى، الحديث 16.
2- الحدائق 3: 42.
3- المصدر السابق.
4- كذا فى «ج» و «ح»، و فى «ع»: «و مناف».
5- فى الشرائع: «فى حال كفره».

لاشتراط العباده بالإسلام، بل و عدم التمكّن من قصد التقرّب، و علّله فی المنتهی بعدم معرفته باللّه (1)، و لتنجّس ماء الغسل.

و یمکن النظر فی الجمیع، أمّا اشتراط الإسلام فإن أرید فی القبول الثواب فلا یدلّ علی الفساد بمعنی عدم رفع الجنابه، فإنّ الظاهر عدم الخلاف فی رفعه للحدث، و إن أرید فی رفع الحدث فلا دلیل علیه، و أمّا عدم التمکّن من القربه فهو مسلّم فی حقّ من لا یتمکّن منه دون المتمکّن ککثیر من الفرق القائلین بوجوب غسل الجنابه. و إن أراد اعتبار قابلیّه الفاعل للتقرّب فلا دلیل علیه. و أمّا نجاسه الماء بالغسل فهی تمنع من اغتساله بالقلیل لا الکثیر. و أمّا وجوب إزاله النجاسه عن البدن فإن أرید الخارجیه فلا ینفع، و إن أرید العینیه فهو عین الدعوی.

ثمّ إنّ مقتضی الدلیل الأوّل فساد غسل المخالف فلا یحکم بارتفاع حدثه، فیترتّب علی المخالفین أحکام الجنب حتّی نجاسه العرق إذا کانت الجنابه عن حرام، و الظاهر عدم سقوط إعادته عنهم إذا استبصروا، لأنّ الجنابه سبب لوجوب الغسل، فإذا فرض عدم ارتفاعها بالغسل الواقع حال الخلاف وجب رفعها بعد الاستبصار إذا وجب علیه ما یشترط بالطهاره، و کذلک الوضوء.

و أمّا ما دلّ علی عدم وجوب إعاده ما عدا الزکاه من العبادات علی المخالف إذا استبصر (2) فلا ینفع فیما نحن فیه، لأنّا لا نحکم علیه بوجوب إعاده ما فعله من الغسل تدارکا لما فات عنه من الغسل الصحیح حال

1- المنتهی 2: 192.
2- الوسائل 6: 148، الباب 3 من أبواب المستحقّین للزکاه.

المخالفه، نظير قضاء الصلوات و غيرها، و إنّما نحكم بتأثير الجنابه الباقيه بعد الإستبصار فى المنع عن الصلاه.

لكنّ الظاهر من بعضهم- كالشهيد فى البيان (1)- عدم الإعاده إلّا أن يقال إنّ الظاهر من بعض روايات عدم الإعاده إمضاء ما فعله، حتّى كأنّه وقع صحيحا.

ففى روايه محمّد بن حكم (2)، قال: «كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ دخل عليه كوفيّان و كانا زيديّين (3)، فقالا: جعلنا لک الفداء فقد منّ اللّه علينا بولايتک، فهل يقبل منّا شى ء من أعمالنا؟ فقال: أمّا الصلاه و الصوم و الحجّ و الصدقه، فإنّ اللّه ينفعكما ذلک و يلحق بكما، و أمّا الزكاه فلا، لأنّكما أخذتما (4) حقّ امرئ مسلم، و أعطيتما غيره» (5)، و لازم قبول الغسل منه (6) ارتفاع الحدث به فلا يجب الطهاره لما يستقبل، كما أنّ لازم قبول الصلاه

1- لم يتعرّض الشهيد فى البيان هنا و فى مسأله قضاء الصلوات لحكم المخالف إذا استبصر، نعم تعرّض له فى الذكرى فى مسأله قضاء الصلوات، لكن لا يستظهر من كلامه عدم وجوب إعاده الغسل لما يستقبلها من العبادات المشروطه بالطهاره، انظر الذكرى: 135، المسأله الخامسه.
2- كذا فى النسخ، و فى المصدر: «محمد بن حكيم».
3- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «زنديقين».
4- فى المصدر و نسخه بدل «ج» و هامش «ع»: «أبعدتما»، و فى «ح»: «أبعدتما أخذتما».
5- الذكرى: 136، و عنه فى الوسائل 1: 98، الباب 31 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث 5.
6- فى «ج» و «ح» زياده: «قبول».

سقوط الأمر به و إن كان الوقت باقيا، و لذا لا يحكم عليه بوجوب إعاده الصلاه إذا استبصر فى الوقت بعد ما صلّى، مع أنّ كلّ جزء من الوقت سبب لوجوب الصلاه، و لذا تجب على الكافر (إذا أسلم) كالصغير إذا بلغ فى أثناء الوقت فعل الصلاه و (وجب عليه) الغسل من الجنابه السابقه (و صحّ منه)، لعدم المانع.

و ربما يتوهّم أنّ مقتضى النبوى المشهور: «الإسلام يجبّ- أى يهدم- ما قبله» (1) عدم وجوب الغسل عليه، لأنّ معنى هدم كلّ ما كان قبله عدم تأثير ما وقع حال الكفر فى وجوب شى ء عليه بعد الإسلام، بل صيرورته بالإسلام كأن لم يكن.

و دفعه فى جامع المقاصد (2) بما حاصله منع عموم الموصول مجرّدا عن سند.

و الأولى أن يقال- مع فرض تسليم العموم-: أنّ المنفى بحكم النبوى تأثير ما كان قبل الإسلام فى وجوب شى ء بعده، فإنّ فوت الصلاه أو الصوم فى وقتهما سبب لوجوب القضاء، فالفوت الواقع حال الكفر غير مؤثّر فى وجوب القضاء بعد الإسلام، أمّا سبب الجنابه الحادث قبل الإسلام فهو فى نفسه غير مؤثّر لوجوب الغسل، و إنّما هو سبب للجنابه التى هى حاله معنويّه موجبه لأحكام كثيره، كحرمه أمور عليه، و كراهه حضوره عند الميّت.

فإن ثبت بالنبوىّ ارتفاع الجنابه بالإسلام سقط (3) وجوب الغسل،

1- عوالى اللئالى 2: 54، الحديث 145.
2- جامع المقاصد 1: 270.
3- فى مصحّحه «ج»: «لسقط».

لأنّه لرفع حدث الجنابه، أمّا لو لم يثبت، فوجوب الغسل بتأثير الجنابه الموجوده حال الإسلام، لا سببها المتحقّق حال الكفر، و هو نظير ما إذا أسلم قبل غروب الشمس، فإنّ وجوب الصلاه عليه، من حيث وجود سبب الوجوب عليه حال الإسلام. و هو كونه فى جزء من الوقت جامعا لشرائط التكليف، و ليس وجوبها عليه فى هذا الزمان مسبّبا عن دلوک الشمس قبل الإسلام حتّى نحكم بعدم كونه مؤثّرا و كونه كأن لم يكن، و حيث إنّه لم يثبت من حديث الجبّ ارتفاع حدث الجنابه أو الحيض بالإسلام- حتّى يصير متطهّرا، يجرى عليه أحكام الطاهرين، لأنّ مساق الحديث العفو و المسامحه المناسبتين للأمور الراجعه إلى التكليف، دون مثل الطهاره من الحيض و الجنابه- كان الحدث باقيا فيجب عليه رفعه (1) عند وجود ما يشترط به.

و الحاصل: أنّ النبوىّ مختصّ بما إذا تحقّق تكليف قبل الإسلام بسبب من الأسباب (2)، فإنّه ينقطع و ينهدم بالإسلام دون سائر الأمور فإنّها لا تنقطع، فالتكليف بعد الإسلام لوجود السبب حينئذ، لا للسبب الحادث قبله.

و ممّا ذكرنا يظهر فساد الاستشهاد بعموم حديث (3) ببعض (4) الروايات التى يظهر منها تقرير الإمام عليه السلام لاقتضاء حديث الجبّ سقوط حدّ الزنا عن الكافر إذا أسلم.

1- فى «ع» و «ح»: «دفعه».
2- فى «ع»: «من الإسلام».
3- كذا فى النسخ، و الصواب- ظاهرا-: «لعموم الحديث».
4- كذا فى «ج» و «ح»، و فى «ع»: «بعض».

وجه الفساد: أنّ الزنا قبل الإسلام سبب لوجوب الحدّ بعده، فعموم الروايه يقتضى نفيه إلّا لمانع، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ سبب الوجوب هى الجنابه الموجوده بعد الإسلام، لا سببها الحادث قبله.

و الروايه المذكوره هى ما رواه المشايخ الثلاثه، و الطبرسى عن جعفر ابن رزق اللّه قال: «قدّم إلى المتوكّل رجل نصرانىّ مع امرأه مسلمه فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله (1).

و قال بعضهم: يضرب ثلاثه حدود. و قال بعضهم: يفعل به كذا و كذا، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام و سأله عن ذلك، فلمّا قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: يضرب حتّى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم و أنكر فقهاء العسكر ذلك، و قالوا: يا أمير المؤمنين، سله عن هذا فإنّه شى ء لم ينطق به كتاب، و لم يجئ به سنّه، فكتب إليه عليه السلام: إنّ فقهاء المسلمين قد أنكروه، و (2) قالوا: إنّ هذا لم يجئ به سنّه و لم ينطق به كتاب، فبيّن لنا بما أوجبت عليه الضرب حتّى يموت؟ فكتب عليه السلام: بسم اللّه الرحمن الرحيم (فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللّهِ الَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِکَ الْكافِرُونَ) قال: فأمر به المتوكّل فضرب حتّى مات» (3). فإنّ ظاهر

1- فى «ع»: «و قتله».
2- لم ترد «الواو» فى «ع».
3- الكافى 7: 238، الحديث 2. الفقيه 4: 36، الحديث 5027. التهذيب 10: 38، الحديث 135. الاحتجاج 2: 258. و عنهم فى الوسائل 18: 407، الباب 36 من أبواب حدّ الزنا، الحديث 2. و الآيه من سوره غافر: 84 و 85.

جواب الإمام علیه السلام بالآیه (1) تقریره علیه السلام لما فهمه القاضی- یحیی بن أکثم- من اقتضاء عموم حدیث الجبّ لدفع الحدّ عنه و هدم ما کان حال الکفر بالإسلام، إلّا أنّه علیه السلام أجاب بما أجاب و حاصله عدم نفع الإیمان عند إراده إقامه الحدّ علیه.

لکن قد عرفت أنّ عموم الحدیث لسقوط وجوب الحدّ بالإسلام لا ینافی ما نحن فیه، للفرق الذی عرفت.

نعم، یبقی فی المقام أنّ مقتضی عمومه سقوط حقوق الناس إذا حدث سببها حال الکفر، و لا یمکن أن یقال: إنّ أسبابها سبب لاشتغال الذمّه و هو باق إلی ما بعد الإسلام و یکون سببا لوجوب الأداء، لأنّ نفس اشتغال الذمّه ممّا ینفیه حدیث الجبّ الوارد مورد العفو و المسامحه، و لیس نظیر الجنابه و الحدث الأصغر، کما هو واضح.

و أوضح منه حکومه حدیث الجبّ علی أدلّه تأثیر تلک الأسباب، و ما دلّ علی أنّه لا مسقط لحقوق الناس إلّا أداؤها أو عفو صاحب الحق (2) فلا یتوهّم معارضته لها بالعموم من وجه و الرجوع إلی أصاله بقاء الحقّ.

نعم، یمکن التمسّک لعدم السقوط بما دلّ علی أنّ المخالف یعید الزکاه، معلّلا بأنّه وضعها فی غیر موضعها، و أنّه أبعد حقّ امرئ مسلم، و أعطاه غیره (3)، فیدلّ علی أنّ حقوق الناس لا تسقط بالإیمان.

1- لم ترد «بالآیه» فی «ج» و «ح».
2- الوسائل 8: 550، الباب 122 من أبواب أحکام العشره، الحدیث 24، و الوسائل 11: 342، الباب 78 من أبواب جهاد النفس، الحدیث 3.
3- الوسائل 1: 97، الباب 31 من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث 1 و 5.

لكن يوهنه أنّ المشهور سقوط الزكاه عن الكافر بالإسلام و إن بقى عين النصاب، استنادا إلى حديث الجبّ (1)، و إن كان بين الزكاه و ديون الناس فرق، من حيث أنّ اشتغال الذمّه بحقّ الناس فى الزكاه متفرّع على تكليفه بالإخراج، فإذا سقط بالإسلام التكليف سقط الاشتغال، بخلاف الديون، فإنّ التكليف بأدائها متفرّع على اشتغال الذمّه بها عكس الزكاه، فلا يرتفع التكليف إلّا ببراءه الذمّه، فيرجع الكلام إلى دلاله حديث الجبّ على سقوط الاشتغال، و المسأله محتاجه إلى التأمّل.

(و) اعلم أنّه (لو اغتسل) الجنب (ثمّ ارتدّ) لم يعد حدثه بمجرّد الارتداد قطعا (ثمّ) لو (عاد) إلى الإسلام (لم يبطل) ثواب عمله و لا شى ء من عمله، فضلا عن نفس (الغسل (2))، للأصل، و قوله عليه السلام فى روايه زراره: «من كان مؤمنا فحجّ، و عمل فى إيمانه، ثمّ أصابته فتنه، ثمّ كفر: ثمّ تاب، و آمن يحسب له كلّ عمل صالح عمله فى إيمانه، و لا يبطل منه شى ء» (3).

و مقتضى مفهوم الروايه أنّه لو لم يعد إلى الإيمان بطل عمله. و هو كذلک، لأنّ الكفر محبط أو كاشف عن عدم صحّته، بناء على أنّ الصحّه مشروطه بالإيمان المستقرّ، أو أنّ المستودع ليس بإيمان.

و هل يعود حدثه؟ وجهان: من أنّ رفع الحدث مترتّب على الامتثال المستلزم للثواب، فانتفاؤه يكشف عن عدم الامتثال الموجب لبقاء الحدث،

1- تقدّم فى الصفحه 575.
2- فى الشرائع: «غسله».
3- الوسائل 1: 96، الباب 30 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث الأوّل.

و من أنّ الحبط (1) حكم شرعى، و رفع الحدث إنّما يترتّب على الفعل الصحيح حين الوقوع، و اشتراطه بالإيمان المستقرّ غير ثابت، و المسأله قليله الجدوى.

1- كذا فى «ع» و «ج»، و فى «ح»: «المحبط».

حکم الجنابه (و أمّا الحکم) المترتّب علی الجنابه:

[ما یحرم علی الجنب]

(فیحرم علیه قراءه کلّ من سور العزائم (1)) الأربع- و هی: سوره التنزیل، و حم السجده، و سوره النجم، و سوره اقرأ- علی المشهور.

قال فی المقنعه: و لا بأس أن یقرأ من سور القرآن و آیه ما شاء إلّا أربع سور منه، فإنّه لا یقرؤها حتّی یطهر ثمّ ذکر السور، ثمّ قال: لأنّ فی هذه السور سجودا واجبا، و لا یجوز السجود إلّا لطاهر من النجاسات (2)، انتهی.

و مثله استدلّ الشیخ فی التهذیب (3).

و فی المعتبر: یجوز للجنب أن یقرأ من القرآن ما شاء إلّا سور العزائم الأربع، روی ذلک البزنطی فی جامعه عن الحسن الصیقل، و هو مذهب فقهائنا أجمع (4)، انتهی.

1- فی الشرائع: «کلّ واحده من العزائم».
2- المقنعه: 52.
3- التهذیب 1: 129.
4- المعتبر 1: 186- 187، و عنه فی الوسائل 1: 494، الباب 19 من أبواب الجنابه، الحدیث 11.

و فی التذکره: یحرم علی الجنب قراءه العزائم، و هی أربع سور .. إلی أن قال: أمّا تحریم العزائم فبإجماع أهل البیت علیهم السلام (1).

و ادّعی الإجماع فی السرائر (2) و الذکری أیضا (3).

و ظاهر استدلال الشیخین حرمه قراءه مجموع السوره، لاشتمالها علی آیه العزیمه و هو ظاهر معقد إجماع التذکره و المنتهی، لأنّه ذکر بعد ذلک فی الفروع حرمه قراءه أبعاض السور (4)، و لذا حکی عن کاشف اللثام أنّه احتمل حرمه خصوص آیه السجده عن عدّه من کتب الجماعه (5).

هذا، و لکن یبعد إراده المجموع- مضافا إلی ذکرهم کراهه ما زاد علی السبع من عموم الجواز من غیر العزائم- أنّه لو کان هو المجموع فإن کان باعتبار اشتماله علی آیه السجده فهی المحرّمه فی الحقیقه، و لا ینبغی التعبیر عن ذلک بحرمه السوره، لأنّ ما عدا آیه السجده منها لا دخل له فی الحرمه، و إن کان باعتبار المجموع من حیث المجموع کان اللازم عدم تحریم قراءه خصوص آیه السجده، و لا أظنّ أحدا التزم به.

(و) کأنّه لفهم ذلک کلّه ادّعی فی الروض (6) الإجماع صریحا (7) و فی

1- التذکره 1: 235.
2- السرائر 1: 117.
3- الذکری: 34.
4- المنتهی 2: 216.
5- کشف اللثام 1: 83.
6- فی «ح» و «ع»: «الریاض»، و الصواب- ظاهرا- ما أثبتناه، لأنّ فیه ادّعی الإجماع صریحا.
7- روض الجنان: 49.

شرح الدروس- ظاهرا (1)- على حرمه (قراءه بعضها حتّى البسمله) بل لفظه «بسم»، كما فى الروض (إذا نواها منها) (2). و قد ينسب دعوى هذا الإجماع إلى الذكرى (3) و لم نجد فيها إلّا دعوى الإجماع على حرمه العزائم.

ثمّ إنّ ما فى الروض من حرمه لفظه «بسم» مع النيّه لا إشكال إذا تلفّظ بها ناويا لضمّ غيرها ممّا يصدق معه عليه قراءه القرآن، أمّا لو قصد الاقتصار على لفظ «بسم» ففى حرمته إشكال، من حيث عدم صدق القراءه عليه، لأنّها ليست مطلق التلفّظ. نعم، إذا قصد صدق أنّه اشتغل بالقراءه بأوّل حرف يتلفّظ به فيها.

(و) يحرم عليه أيضا (مسّ كتابه القرآن) بلا خلاف ظاهرا إلّا من الإسكافى فيما حكى عنه (4). و لعلّ الإجماع المدّعى فى كلام جماعه (5) قد انعقد بعده، أو فهموا من الكراهه فى كلامه الحرمه. و أمّا نسبه الكراهه إلى المبسوط (6) فغير مطابقه لما وجدنا فيه. و استفاضه نقل الإجماع كفتنا مئونه الكلام فى دلاله قوله تعالى (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (7)، و دلاله روايه (8)

1- مشارق الشموس: 165.
2- فى الشرائع: «إذا نوى بها إحداها».
3- نسبه إليه فى الجواهر 3: 43، انظر الذكرى: 34.
4- حكاه عنه العلّامه فى المختلف 1: 353.
5- مثل الشيخ فى الخلاف 1: 99- 100، و ابن زهره فى الغنيه: 37، و المحقّق فى المعتبر 1: 187، و العلّامه فى التذكره 1: 238.
6- نسبها إليه السيّد العاملى فى المدارک 1: 279.
7- الواقعه: 79.
8- الوسائل 1: 269، الباب 12 من أبواب الوضوء، الحديث 3.

استشهد فيها بها للنهى عن عدّه أمور بعضها مكروه قطعا، و قد تقدّم ذلک فى حكم الحدث الأصغر.

(أو) مسّ (شى ء) نقش (عليه اسم اللّه)، و المراد مسّ الاسم، لا ما يوهمه العباره من مسّ الشى ء الذى نقش على بعض أجزائه اسم اللّه تعالى، كاللوح المنقوش فيه ذلک، و الدرهم و الدينار و نحوهما.

و يدلّ على (1) الحكم- مضافا إلى فحوى الحكم السابق-: بعض الروايات (2) المنجبره بالشهره، و عدم الخلاف المحكىّ عن نهايه الإحكام (3)، و ظهور اتّفاق الأصحاب المحكىّ عن المنتهى (4).

ففى موثّقه عمّار: «لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه» (5).

و أمّا ما دلّ على جوز مسّ ما عليه ذلک، كروايه ابن محبوب المحكيّه فى المعتبر عن كتابه: «فى الجنب يمسّ الدراهم و فيها اسم اللّه، و اسم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟ قال: لا بأس» (6).

و روايه إسحاق بن عمّار: «عن الجنب و الطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس» (7).

1- لم ترد «على» فى «ج» و «ح».
2- مثل موثّقه عمّار الآتيه.
3- نهايه الإحكام 1: 101.
4- المنتهى 2: 220.
5- الوسائل 1: 491، الباب 18 من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.
6- المعتبر 1: 188، و عنه فى الوسائل 1: 492، الباب 18 من أبواب الجنابه، الحديث 4.
7- الوسائل 1: 492، الباب 18 من أبواب الجنابه، الحديث 2.

و الصحيح المحكىّ فى المعتبر أيضا عن جامع البزنطى: «هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض و هو جنب؟ فقال: و اللّه، إنّى لأوتيت بالدرهم فآخذه و إنّى جنب، و ما سمعت أحدا يكره من ذلک شيئا إلّا أنّ عبد اللّه بن محمّد كان يعيبهم عيبا شديدا، فيقول: جعلوا السوره من القرآن فى الدرهم فيعطى الزانيه، و فى الخمر، و يوضع على لحم الخنزير» (1)، فهى محموله على مسّ ما عدا الاسم كما يشهد له ذيل الروايه الأخيره، مع حرمه مسّ سوره القرآن اتفاقا.

ثمّ مقتضى إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه و مثلها: حرمه مسّ كلّ اسم مختصّ به جلّ اسمه و إن كانت من صفاته المختصّه بحسب الاستعمال بل المشتركه إذا عدّ من أسماء اللّه تعالى.

و الظاهر عدم تغيير الحكم بصيروره الاسم جزءا من أسماء المخلوق، كعبد اللّه و عبد الرحمن على إشكال، خصوصا مع كون المركّب مزجيّا، لا إضافيا.

و الأولى إلحاق اسم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السلام و سائر الأنبياء عليهم السلام، كما عن المقنع (2) و المبسوط (3) و الغنيه (4) و الوسيله (5)

1- المعتبر 1: 188، و عنه صدره فى الوسائل 1: 492، الباب 18 من أبواب الجنابه، الحديث 3.
2- حكاه عنه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 1: 83، و لم نقف عليه فى المقنع.
3- المبسوط 1: 29.
4- الغنيه: 37.
5- الوسيله: 55.

و المهذّب (1) و السرائر (2) و الجامع (3) و الإرشاد (4) و الذكرى (5) و الدروس (6) و الروض (7) و جامع المقاصد (8)، و عن الأخير نسبته إلى كبراء الأصحاب، و عن الغنيه الإجماع عليه (9).

(و) يحرم أيضا (الجلوس فى المساجد) كما فى عبائر جماعه (10)، بل دخولها كما فى المبسوط (11) و الوسيله (12) و البيان (13)، لقوله تعالى- فى الاستثناء عن عموم قوله تعالى (لٰا تَقْرَبُوا الصَّلٰاهَ وَ أَنْتُمْ سُكٰارىٰ)-: .. (وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِى سَبِيلٍ) (14)، و القرب كنايه عن الدخول، نظير قوله تعالى فى المشركين:

1- المهذّب 1: 34.
2- السرائر 1: 117.
3- الجامع للشرائع: 39.
4- الإرشاد 1: 225.
5- الذكرى: 34.
6- الدروس 1: 96.
7- روض الجنان: 50.
8- جامع المقاصد 1: 267- 268.
9- الغنيه: 37.
10- منهم المفيد فى المقنعه: 51، و ابن إدريس فى السرائر 1: 117، و العلّامه فى القواعد 1: 209.
11- المبسوط 1: 29.
12- الوسيله: 55.
13- لم يتعرّض للمسأله فى أحكام الجنب، و عبّر فى أحكام الحائض باللبث، انظر البيان: 56، 62.
14- النساء: 43.

(فَلٰا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ) (1). و يكفى مئونه الكلام فى دلاله الآيه من حيث وجوب ارتكاب خلاف الظاهر فيها صحيحه زراره و محمد بن مسلم، قالا:

«قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد؟ قال عليه السلام: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول (وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِى سَبِيلٍ) (2). و عن مجمع البيان عن أبى جعفر عليه السلام فى تفسير قوله تعالى (وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِى سَبِيلٍ): «لا تقربوا مواضع الصلاه من المساجد و أنتم جنب، إلّا مجتازين» (3).

نعم، فى بعض الأخبار- كبعض الفتاوى (4)- النهى عن الجلوس (5)، و الظاهر كونه كنايه عن اللبث كما عبّر به فى بعض الكتب (6)، و حينئذ فلا يحرم المشى فيها لا بقصد الاجتياز و العبور. و لعلّه لظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه جميل بن درّاج- و فيه سهل بن زياد-: «للجنب أن يمشى فى المساجد كلّها، و لا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام، و مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» (7).

1- التوبه: 28.
2- الوسائل 1: 486، الباب 15 من أبواب الجنابه، الحديث 10.
3- مجمع البيان 2: 52، و عنه فى الوسائل 1: 489، الباب 15 من أبواب الجنابه، الحديث 20.
4- تقدّم آنفا عن المقنعه و السرائر و القواعد.
5- الوسائل 1: 485، الباب 15 من أبواب الجنابه، الأحاديث 2، 3، 4، 5 و 6.
6- مثل الإرشاد 1: 225، و الذكرى: 34، و جامع المقاصد 1: 266.
7- الوسائل 1: 485، الباب 15 من أبواب الجنابه، الحديث 4.

و فی صحیحه أبی حمزه، عن أبی جعفر علیه السلام: «لا بأس أن یمرّ فی سائر المساجد، و لا یجلس فی شی ء من المساجد» (1).

و روایه محمّد بن حمران: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الجنب یجلس فی المسجد؟ قال: لا، و لکن یمرّ فیه إلّا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله» (2).

و هذه و إن کانت أخصّ من وجه من الصحیحه، إلّا أنّ تقیید المرور فیها بالاجتیاز أولی من تخصیص عموم النهی عن الدخول فی الصحیحه علی وجه غیر الاجتیاز، کما لا یخفی. مضافا إلی اعتضادها بظاهر الکتاب، و إن کان فی الاعتضاد بمثله ممّا یحتاج العاضد فی ظهوره إلی المعضود تأمّل، لکن محلّ الحاجه هنا إلی الاعتضاد فی غیر محلّ حاجه العاضد إلی المعضود، کما لا یخفی.

و کیف کان، فالأقوی الاقتصار علی مدلول الآیه، و هو العبور فی المسجد علی وجه کونه سبیلا، بأن یکون للمسجد بابان یدخل من أحدهما و یخرج من الآخر، أو یحتلم فی المسجد فیخرج منه من غیر مکث.

و لا یجوز الدخول فیه لأخذ شی ء و لو لم یستقرّ فیه.

و لکن (3) قال فی التذکره: لو کان فی المسجد ماء کثیر فالأقرب عندی جواز الدخول إلیه، و الاغتسال فیه ما لم یلوّث المسجد بالنجاسه (4).

1- الوسائل 1: 485، الباب 15 من أبواب الجنابه، الحدیث 6.
2- الوسائل 1: 485، الباب 15 من أبواب الجنابه، الحدیث 5.
3- فی «ج» و «ح»: «لکن».
4- التذکره 1: 241.

و قریب منه ما فی المنتهی (1).

و قال فی المدارک فی باب التیمّم: لو لم یجد الماء إلّا فی المسجد و کان جنبا، فالأظهر أنّه یجوز له الدخول و الأخذ من الماء، و الاغتسال خارجا.

و لو لم یکن معه ما یغترف به فقد استقرب فی المنتهی جواز اغتساله فیه، و هو حسن إن لم یتحقّق معه الجلوس (2)، انتهی.

و یظهر النظر فی ذلک ممّا ذکرنا، حتّی لو عبر الجنب فی المسجد فاتّفق له ماء کثیر فرمی نفسه فیه بنیّه الغسل، ففی جوازه نظر، من حیث إنّ إیقاع نفسه فی الماء لیس عبورا. نعم، لو اغتسل مرتبا و هو عابر جاز.

ثمّ إنّ المحکیّ فی الذکری عن المفید فی الغریه و ابن الجنید: إلحاق المشاهد المشرّفه بالمساجد، و استحسنه (3). و حکی عن الشهید الثانی اختیاره أیضا (4).

و لعلّه لوجوب تعظیمها المنافی لترخیص دخول الجنب و الحائض، و لفحوی الحکم فی المسجد، بناء علی ما یستفاد من بعض الأخبار من أنّ سبب صیروره بعض البقاع مسجدا أنّه قد أصابها شی ء من دم نبیّ أو وصیّ، فأحبّ اللّه أن یعبد فی تلک البقعه (5).

1- المنتهی 3: 159.
2- المدارک 2: 255.
3- الموجود فی نسختنا- المطبوعه- من الذکری حکایه ذلک عن المفید فقط، انظر الذکری: 35.
4- روض الجنان: 81.
5- الوسائل 3: 501، الباب 21 من أبواب أحکام المساجد.

و لغير واحد ممّا يظهر منه المنع من دخول الجنب على الإمام حيّا (1)، بضميمه ما ثبت من أنّ حرمه الميّت كحرمه الحىّ، بل أعظم (2)، و أنّه يجب اعتقاد حرمتهم فى غيابهم عنّا و حضورهم.

مثل ما عن الصفّار فى بصائر الدرجات، عن عبد اللّه بن الصلت، عن بكر بن محمد، قال: «خرجنا من المدينه نريد منزل أبى عبد اللّه عليه السلام، فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق، و هو جنب، و نحن لا نعلم، حتّى دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام، فرفع رأسه إلى أبى بصير، فقال: يا أبا محمد، أما تعلم أنّه لا ينبغى للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ فرجع أبو بصير، و دخلنا» (3).

و عن إرشاد المفيد، عن أبى بصير، قال: «دخلت المدينه و معى جويريه، فأصبت منها، فخرجت إلى الحمّام، فلقيت أصحابنا الشيعه و هم متوجّهون إلى أبى عبد اللّه عليه السلام، فخشيت أن يفوتنى الدخول عليه، فمشيت معهم حتّى دخلت الدار، فلمّا مثلت بين يديه نظر إلىّ ثمّ قال:

يا أبا بصير، أما علمت أنّ بيوت الأنبياء و أولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب (4).

1- الوسائل 1: 489، الباب 16 من أبواب الجنابه.
2- الوسائل 19: 249، الباب 25 من أبواب ديات الأعضاء.
3- بصائر الدرجات: 241، الجزء الخامس، الباب 10، الحديث 23، و عنه فى الوسائل 1: 489، الباب 16 من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.
4- الإرشاد، للشيخ المفيد 2: 183. و عنه فى الوسائل 1: 489، الباب 16 من أبواب الجنابه، الحديث 2.

و عن كشف الغمّه نقلا من كتاب الدلائل لعبد اللّه بن جعفر الحميرى عن أبى بصير، قال: «دخلت على أبى عبد اللّه و إنّما أريد أن يعطينى من (1) دلائل الإمامه مثل ما أعطانى أبو جعفر، فلمّا دخلت عليه- و كنت جنبا- فقال: يا أبا محمّد، ما كان ذلک فيما كنت فيه شغل، تدخل علىّ و أنت جنب؟ فقلت: ما فعلته إلّا عمدا، فقال: أو لم تؤمن؟ قلت: بلى، و لكن ليطمئنّ قلبى. فقال: يا أبا محمّد، قم فاغتسل. فقمت و اغتسلت و صرت إلى مجلسى، و قلت عنده: إنّه إمام» (2).

(و وضع شى ء فيها، و الجواز فى المسجد الحرام أو مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خاصّه، و لو أجنب فيهما لم يقطعهما إلّا بالتيمّم.)

[مكروهات الجنابه]

(و يكره له الأكل و الشرب، و تخفّ الكراهه بالمضمضه و الاستنشاق.

و قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، و أشدّ من ذلک قراءه سبعين، و ما زاد أغلظ كراهيه، و مسّ المصحف، و النوم حتّى يغتسل أو يتوضّأ أو يتيمّم، و الخضاب.)

[واجبات الغسل]

(أما الغسل فواجباته خمس: النيّه. و استدامه حكمها إلى آخر الغسل، و غسل البشره بما يسمّى غسلا، و تخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا به، و الترتيب، يبدأ بالرأس، ثمّ بالجانب الأيمن، ثمّ الأيسر، و يسقط الترتيب بارتماسيه واحده.)

1- لم ترد «من»: فى «ج» و «ح».
2- كشف الغمّه 2: 188، و عنه فى الوسائل 1: 490، الباب 16 من أبواب الجنابه، الحديث 3.

[سنن الغسل]

(و سنن الغسل: تقديم النيّه عند غسل اليدين، و تتضيّق عند غسل الرأس، و إمرار اليد على الجسد، و تخليل ما يصل إليه الماء، استظهارا، و البول أمام الغسل، و الاستبراء، و كيفيته: أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا، و منه إلى رأس الحشفه ثلاثا، و ينتره ثلاثا. و غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء.

و المضمضه و الاستنشاق، و الغسل بصاع.)

مسائل ثلاث:

(الأولى: إذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد، و إلّا كان عليه الإعاده.

الثانيه: إذا غسل بعض أعضائه ثمّ أحدث، قيل: يعيد الغسل من رأس.

و قيل: يقتصر على إتمام الغسل. و قيل: يتمّه و يتوضّأ للصلاه، و هو الأشبه.

الثالثه: لا يجوز أن يغسّله غيره مع الإمكان، و يكره أن يستعين فيه) (1).)

1- ما بين المعقوفتين من الشرائع، و لم نقف على شرح المؤلف قدّس سرّه له، و به يتمّ الفصل الأوّل من فصول الغسل، و به يتمّ أيضا الجزء الثانى من كتاب الطهاره حسب تجزئتنا، و يليه الجزء الثالث، و هو شرح مزجى لكتاب إرشاد الأذهان. و الظاهر أنّ المؤلّف قدّس سرّه ترک شرح الشرائع إلى شرح الإرشاد. و قد أورد ناسخ «ع» في آخر شرح الشرائع ما يلى: إلى هنا وجدنا النسخه المنسوبه إليه طيّب اللّه رمسه و أنار برهانه، حرّره العبد الفانى زين العابدين القمّى المسكن، اللّهم اغفر له و لوالديه و لمن اتّبع الهدى، سنه 1302 ه.

الجزء الثالث

اشاره

ص: 1

ص: 2

ص: 3

ص: 4

شرح [كتاب الطهاره] من إرشاد الأذهان

اشاره

ص: 6

بسم اللّه الرحمن الرحيم

ص: 7

(کتاب الطهاره و النظر فی:

أقسامها و أسبابها و ما تحصل به و توابعها)

ص: 8

[النظر الأوّل فی أقسامها]

اشاره

[(النظر الأوّل فی أقسامها

ص: 10

و هی: وضوء، و غسل، و تیمّم. و کلّ منها: واجب، و ندب.)

[الوضوء]

(فالوضوء یجب: للصلاه و الطواف الواجبین، و مسّ کتابه القرآن إن وجب.

و یستحبّ: لمندوبی الأوَّلین، و دخول المساجد، و قراءه القرآن، و حمل المصحف، و النوم، و صلاه الجنائز، و السعی فی حاجه، و زیاره المقابر، و نوم الجنب، و جماع المحتلم، و ذکر الحائض، و الکون علی طهاره.)

[الغسل]

اشاره

(و الغسل یجب: لما وجب له الوضوء، و لدخول المساجد و قراءه العزائم إن وجبا، و لصوم الجنب، و المستحاضه مع غمس القطنه (1)].)

[الأغسال المستحبه]

اشاره

(و یستحبّ) الغسل

[الأغسال الزمانیه]

[غسل الجمعه]

(للجمعه) (2) علی المشهور المحکیّ صریحاً عن

1- ما بین المعقوفتین أخذناه من کتاب الإرشاد، و لم نقف علی شرح المؤلّف قدّس سرّه له فیما بأیدینا من النسخ.

2- ورد البحث عن الأغسال المستحبّه فى النسخ بعد البحث عن غسل مسّ الميّت و قبل النظر السادس «فيما يتبع الطهاره»، إلّا أنّه لمّا كان ما كتبه المصنّف قدّس سرّه شرحاً مزجيّاً للإرشاد راعينا فى إيراده هنا ترتيب كتاب الإرشاد.

المشایخ الثلاثه (1) و أتباعهم (2) و الحلبیّ (3) و ابن سعید (4) و جمهور المتأخّرین (5)، بل عن الخلاف: الإجماع علی أنّه سنّه مؤکّده، و لیس بواجب (6). و لم یحک الوجوب إلّا عن الحسن البصری (7).

و عن الغنیه (8): عدّه فی الأغسال المسنونه التی ادّعی الإجماع علیها.

و عن شرح القاضی: قال السیّد إنّ غسل الجمعه من السنن المؤکّده عندنا. ثمّ نقل الوجوب عن بعض العامّه (9).

و یدلّ علیه مضافاً إلی ما تقدّم من الإجماعات المعتضده بالشهره المطابقه لمقتضی البراءه- صحیحه ابن یقطین قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الغسل فی الجمعه و الأضحی و الفطر فقال: سنّه و لیس بفریضه» (10).

و روایه علیّ بن أبی حمزه قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن غسل

1- انظر المقنعه: 50، و جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی) 3: 42، و المبسوط 1: 40.
2- کالمراسم: 52، و المهذّب 1: 33، و الوسیله: 54.
3- السرائر 1: 124.
4- الجامع للشرائع: 32.
5- راجع الشرائع 1: 44، و القواعد 1: 178، و الدروس 1: 87.
6- الخلاف 1: 219، المسأله 187، و لیست فیه: «سنّه مؤکّده».
7- راجع المجموع 4: 407.
8- الغنیه: 62.
9- شرح جمل العلم و العمل: 122، لکنّه لم ینقل قولًا بالوجوب عن العامّه.
10- الوسائل 2: 944، الباب 6 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 9.

العیدین أ واجب هو؟ قال: سنّه. قلت: فالجمعه؟ قال: سنّه» (1)، فإنّ الظاهر من لفظ «السنّه» فی الروایتین مقابل الواجب، أمّا فی الثانیه فبقرینه المقابله. و أمّا فی الأُولی فبقرینه ضمّ العیدین؛ فإنّ الغسل فیهما لا یجب اتّفاقاً، کما نقله غیر واحد (2).

و خبر الحسین بن خالد قال: «سألت أبا الحسن الأوّل علیه السلام کیف صار غسل الجمعه واجباً؟ قال: إنّ اللّه تبارک و تعالی أتمّ صلاه الفریضه بصلاه النافله، و أتمّ صوم الفریضه بصوم النافله، و أتمّ وضوء الفریضه بغسل الجمعه، ما کان فیه من سهو أو تقصیر أو نسیان (3).

و ما عن العیون فی الحسن کالصحیح إلی الفضل بن شاذان، عن مولانا الرضا علیه السلام أنّه قال بعد ذکر غسل الجمعه و العیدین و کثیر من الأغسال المسنونه-: «إنّ هذه الأغسال سنّه و غسل الجنابه فریضه، و غسل الحیض مثله» (4).

و مرسله یونس المجمع علی تصحیح ما یصحّ عنه «أنّ الغسل فی سبعه عشر موطناً، منها الفرض ثلاثه، قلت: جعلت فداک ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابه، و غسل من مسّ میّتاً، و غسل الإحرام» (5).

و روایه أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن جدّه صلوات اللّه علیهم عن

1- الوسائل 2: 945، الباب 6 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 12.
2- المدارک 2: 166، و الریاض 2: 276.
3- الوسائل 2: 944، الباب 6 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 7.
4- الوسائل 2: 938، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 6.
5- الوسائل 1: 463، الباب الأوّل من أبواب الجنابه، الحدیث 4.

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، أنّه قال لعلیّ علیه السلام: «یا علیّ، علی الناس فی سبعه (1) أیّام الغسل، فاغتسل فی کلّ جمعه، و لو أنّک تشتری الماء بقوت یومک و تطویه، فإنّه لیس من التطوّع أعظم منه» (2) إلی غیر ذلک من الأخبار الظاهره فی عدم الوجوب (3).

و لیس بإزائها ما یخالفها عدا ما ورد فی عدّه أخبار من وصفه بالوجوب (4) کما فی کلام الصدوقین (5) و ظاهر عنوان الکافی (6)، و هو غیر صریح بل و لا ظاهر فی مقابله المندوب.

و روایه سهل بن الیسع قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل یدع غسل الجمعه ناسیاً قال: إن کان ناسیاً فقد تمّت صلاته، و إن کان متعمّداً فالغسل أحبّ إلیّ، و إن هو فعل ذلک فلیستغفر اللّه و لا یعود» (7).

و فی روایه أبی بصیر: «إن کان ناسیاً فقد تمّت صلاته، و إن کان متعمّداً فلیستغفر اللّه و لا یعد» (8).

و موثّقه عمّار قال: «سألت الصادق علیه السلام عن الرجل ینسی الغسل

1- کذا فی «ع»، و فی باقی النسخ: «کلّ سبعه»، و فی المصدر: «فی کلّ یوم من سبعه».
2- المستدرک 2: 502، الباب 3 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 9.
3- راجع الوسائل 2: 943، الباب 6 من أبواب الأغسال المسنونه.
4- راجع الوسائل 2: 943، الباب 6 من أبواب الأغسال المسنونه.
5- المقنع: 144، و حکاه عن ابن بابویه فی المختلف 1: 318.
6- الکافی 3: 41.
7- الوسائل 2: 948، الباب 7 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 3.
8- الوسائل 2: 948، الباب 8 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 2.

يوم الجمعه، قال: إن كان فی وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه، و إن مضی الوقت فقد جازت صلاته» (1).

و المرسل المحكیّ عن كتاب العروس: «قال أبو عبد اللّٰه عليه السلام: لا يترک غسل يوم الجمعه إلّا فاسق، و من فاته غسل يوم الجمعه فليقضه يوم السبت» (2)، إلی غير ذلک ممّا يتراءی منه الوجوب (3).

و لا يخفی علی الخبير العارف عدم معارضتها لما تقدّم، فضلًا عن مقاومتها لها، و علی تقديرها فالمرجع إلی الأصل.

فمن العجيب ما عن بعض متأخّری المتأخّرين (4) من الميل إلی هذا القول. و اللّٰه العالم.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار (5) ثبوت الغسل فی يوم الجمعه.

و عن محكیّ الحلبی فی إشاره السبق (6) إثبات غسل آخر لليلتها. و لم نعثر له علی مستند و لا موافق.

نعم، عن الإسكافی ثبوته لكلّ زمان شريف (7).

1- المصدر نفسه، الحديث الأوّل.
2- العروس (جامع الأحاديث): 160، و عنه فی المستدرک 2: 506، الباب 4 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 2، و 507، الباب 6 من الأبواب، الحديث 2.
3- انظر الوسائل 2: 943، الباب 6 من أبواب الأغسال المسنونه.
4- كالمحقّق الأردبيلی قدّس سرّه فی مجمع الفائده 1: 73 74.
5- انظر الوسائل 2: 936 و 943، الباب 1 و 6 من أبواب الأغسال المسنونه.
6- إشاره السبق: 72.
7- حكاه عنه فی الذكری 1: 199، و فيه: «لكلّ مكان شريف».

و وقت هذا الغسل من طلوع فجر يوم الجمعه إلى زوال الشمس، فلا يجوز تقديمه على الفجر فى غير ما استثنى بلا خلاف ظاهراً. بل عن الخلاف (1) و التذكره (2) و غيرهما (3)، الإجماع عليه.

و يدلّ على ذلک مضافاً إلى مقتضى توقيفيّه العباده-: قوله عليه السلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابه و الجمعه و عرفه» (4).

و خبر بكير الوارد فى أغسال شهر رمضان: «قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأک» (5).

و أمّا امتداده إلى الزوال فهو ممّا لا خلاف فيه، بل إجماعاً كما عن الذكرى (6).

و عن المعتبر (7): أنّ التحديد بما قبل الزوال عليه إجماع الناس.

و نسبه فى التذكره (8) إلى علمائنا، و فى مجمع البرهان إلى الأصحاب (9).

و يدلّ عليه قوله عليه السلام: فى صحيحه زراره: «و ليكن فراغک من

1- الخلاف 1: 220 221، المسأله 188.
2- التذكره 2: 139.
3- كما فى الرياض 2: 273.
4- الوسائل 2: 963، الباب 31 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.
5- الوسائل 2: 950، الباب 11 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 2.
6- الذكرى 1: 197.
7- المعتبر 1: 354.
8- التذكره 2: 139.
9- مجمع الفائده 1: 75.

الغسل قبل الزوال» (1)، و فی دلالته علی الوجوب الشرطی نظر، بل حمله علی الاستحباب أقرب.

و فی موثّقه ابن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «عن رجل فاته الغسل یوم الجمعه فی أوّل النهار (2)، قال: یغتسل ما بینه و بین اللیل، فإن فاته اغتسل یوم السبت» (3)، و ظاهره عدم بقاء وقته إلی اللیل، إلّا أنّه لا یدلّ علی التحدید بالزوال.

و فی روایه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی الرجل لا یغتسل یوم الجمعه فی أوّل النهار، قال: یقضیه فی آخر النهار، فإن فاته فلیقضه من یوم السبت» (4) و قریب منه المرسله الآتیه فی قضاء الغسل (5).

و قد یؤیّد مذهب الشیخ (6) بقول الرضا علیه السلام فی الصحیح: «کان أبی علیه السلام یغتسل للجمعه عند الرواح» (7)، بناءً علی أنّ المراد الرواح إلی الجمعه، فیکون فی المداومه إشاره إلی أنّ وقته ذلک و إن مضی قلیل من الزوال.

1- الوسائل 5: 78، الباب 47 من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث 3.
2- لم ترد فی المصدر: «فی أوّل النهار».
3- الوسائل 2: 950، الباب 10 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 4.
4- الوسائل 2: 949، الباب 10 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 3.
5- تأتی فی الصفحه 26.
6- لم یتقدّم التعرّض لمذهب الشیخ، و المعروف من مذهبه إدامه وقته إلی أن تُصلّی الجمعه. انظر الخلاف 1: 612، المسأله 378.
7- الوسائل 2: 951، الباب 11 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 3، قرب الإسناد: 360، الحدیث 1285، و فیه: «یغتسل یوم الجمعه».

و فیه: أنّه یحتمل مداومه الإمام علیه السلام علی الرواح قبل الزوال.

و من العجیب ما عن البحار من حمل «الرواح» علی مقابل «الغدوّ» (1)، فیؤیّد القول بامتداد وقته إلی آخر النهار.

و لو لا ما تقدّم من الإجماعات، کان المحکیّ عن الشیخ فی صلاه الخلاف من: امتداد وقته إلی أن یصلّی الجمعه، مدّعیاً علیه الإجماع (2) قویّاً، لو کان المراد امتداده إلی وقت فوتها لا مجرّد فعلها، إذ ربما لا یفعلها الشخص، بل و لا غیره فی ذلک المکان و لا امتداده إلی أوّل وقتها؛ لأنّه الزوال.

و یمکن أن یکون هذا مراد الشیخ بقرینه تصریحه فی طهاره الخلاف بأنّه یجوز غسل الجمعه من طلوع الفجر إلی قبل الزوال. و ادّعی علی ذلک الإجماع (3)، کما مال إلیه فی مجمع الفائده (4) و الذخیره (5) و شرح الدروس (6)؛ استناداً إلی إطلاق الأخبار.

و عن المدارک (7): أنّه لولا الإجماع المنقول و عدم وجود القائل لکان القول به متعیّناً.

1- البحار 81: 127، ذیل الحدیث 12.
2- الخلاف 1: 612، المسأله 378.
3- الخلاف 1: 220، المسأله 188.
4- مجمع الفائده 1: 75.
5- الذخیره: 7.
6- مشارق الشموس: 42.
7- لم نعثر علیه فی المدارک، لکن حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه 256.

أقول: مضافاً إلى ما عرفت من ظهور الأخبار، بل قاعده توقيفيّه العباده، بناءً على عدم جريان الاستصحاب فى مثل المقام من الأوامر الموسّعه، بناءً على أنّ الزمان قيد للواجب لا ظرف للوجوب؛ إذ الوجوب و هو الحكم الإنشائى أمر حاصل فى أوّل الوقت متعلّق بفعل مقيّد بوقوعه فى جمله من الزمان قصيره كانت أو طويله. و تمام الكلام فى الأُصول، إلّا أن يمنع جريان قاعده التوقيف بعد الاتّفاق على استحبابه بعد الزوال أيضاً، فلا يبقى ثمره إلّا فى نيّه الأداء و القضاء، و هى لا تقدح فى التوقيفيّه و إن اتّفقت مخالفتها للواقع فضلًا عن صوره الشكّ.

نعم، تثمر فيما لو يشرع القضاء كما لو قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن من الماء يوم الجمعه بعد الزوال، فإنّه يسقط على القول بالقضاء دون الأداء.

و كيف كان، فقد استثنى من عدم جواز تقديمه على طلوع الفجر فى ظاهر الأصحاب كما عن كشف اللثام (1)، و بلا خلاف بينهم كما عن الحدائق (2) ما لو خاف فوته، لعدم الماء أو قلّته.

و يدلّ عليه: الصحيح عن الحسين بن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن امّه و أُمّ أحمد بن موسى عليه السلام: «قالتا كنّا مع أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فى الباديه و نحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعه، فإنّ الماء غداً بها قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعه» (3).

1- كشف اللثام 1: 137.
2- الحدائق 4: 231.
3- الوسائل 2: 949، الباب 9 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 2.

و فی الصحیح عن محمّد بن الحسین عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «أنّه قال لأصحابه: إنّکم لتأتون غداً منزلًا لیس فیه ماء فاغتسلوا الیوم لغدٍ، فاغتسلنا یوم الخمیس لیوم الجمعه» (1).

و عن الفقه الرضوی: «و إن کنت مسافراً و تخوّفت عدم الماء یوم الجمعه، فاغتسل یوم الخمیس» (2).

و ظاهرهما کالمحکیّ عن ظاهر الفقیه (3) و المهذّب (4) و الجامع (5) و الشرائع (6) و المصنّف فی أکثر کتبه (7) و الذکری (8) و جماعه من متأخّری المتأخّرین کأصحاب البحار (9) و المشارق (10) و الذخیره (11) و الحدائق (12)-: اختصاص الرخصه بصوره إعواز الماء.

1- الوسائل 2: 948، الباب 9 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث الأوّل.
2- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 129، و عنه فی المستدرک 2: 507، الباب 5 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث الأوّل.
3- الفقیه 1: 111.
4- المهذّب 1: 101.
5- الجامع للشرائع: 32.
6- الشرائع 1: 44.
7- القواعد 1: 178، و نهایه الإحکام 1: 175، و المنتهی 2: 466.
8- الذکری 1: 197.
9- البحار 81: 126.
10- مشارق الشموس: 42.
11- الذخیره: 7.
12- الحدائق 4: 231.

و المحكىّ عن ظاهر النهايه (1) و المبسوط (2) و السرائر (3) و التذكره (4) و الدروس (5) و البيان (6) و النفليّه (7) و الروض (8) و المسالک (9) و كشف اللثام (10): اعتبار مطلق الفوت و لو بسبب آخر، قيل (11): و يحتمله كلام الأوّلين تنزيلًا لمورد فتاويهم منزله المثال، و كأنّه لتنقيح المناط القطعى.

و فيه إشكال، فالأقوى الاقتصار فى مخالفه الأصل على المتيقّن.

نعم، لو جعل استناد الجماعه أو بعضهم فيما ذكره (12) على وصول خبر غير هذين الخبرين كان المقام حقيقاً بالتسامح؛ لتحقّق معنى بلوغ الثواب عن الحجّه المنصرف إليه إطلاق البلوغ فى أدلّه التسامح.

و هل يعتبر اليأس؟ كما هو ظاهر الروايه الثانيه (13)، و المحكىّ عن

1- النهايه: 104.
2- المبسوط 1: 40، و لم ترد فى «ع».
3- السرائر 1: 124.
4- التذكره 1: 60.
5- الدروس 1: 87.
6- البيان: 37.
7- النفليّه: 95.
8- روض الجنان: 17.
9- المسالک 1: 106.
10- كشف اللثام 1: 137.
11- قاله العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 267.
12- كذا، و الظاهر: «ذكروه».
13- المتقدّمه فى الصفحه 20.

الخلاف (1) و التلخيص (2) أم يكفى الخوف؟ كما عن ظاهر المشهور (3) و الرضوى المذكور. بل عن المصابيح (4): أنّه كاد يكون إجماعاً.

الأقوى الثانى؛ لظاهر الروايه الأُولى (5) و صريح الرضوى المؤيّد بشهاده التتبّع بكفايه الخوف فى الضرورات.

و عن المصنّف فى المنتهى و النهايه (6): اعتبار غلبه الظنّ بعدم الماء مرّةً، و الاكتفاء بالخوف اخرى.

و كيف كان، فالمعتبر هو خوف عوز الماء أو اليأس منه لوقت الأداء، فلا عبره بالمتمكّن من القضاء، كما هو ظاهر الروايتين.

و عن المصابيح (7): الإجماع على جواز التقديم لو تمكّن يوم السبت.

و المحكىّ عن الأكثر عدم العبره بالتمكّن بعد الزوال (8). بل هو ظاهر كلّ من عبّر بخوف الفوت؛ لأنّ الظاهر منه فوت الأداء، كما صرّح به فى محكىّ البيان (9) و روض الجنان (10).

1- الخلاف 1: 611 612، المسأله 377.
2- راجع المصابيح (مخطوط): الورقه 267، و فيه: «استظهر عنهما».
3- المصابيح (مخطوط): الورقه 267، علماً بأنّه حكاه عن المشهور.
4- المصابيح (مخطوط): الورقه 267.
5- المتقدّمه فى الصفحه 19.
6- حكاه عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 267.
7- المصابيح (مخطوط): الورقه 268.
8- حكاه فى المصابيح (مخطوط): الورقه 267.
9- البيان: 37.
10- روض الجنان: 17.

و عن الذكرى (1) و الموجز (2): تقديم التعجيل على القضاء لو تعارضا.

نعم، عن ظاهر الفقيه (3) و النهايه (4) و المهذّب (5) و الجامع (6) و غيرها (7): اشتراط التقديم بخوف الفوت يوم الجمعه، الظاهر فى تمام اليوم. لكن المتبادر من هذا فى الفتاوى و الروايات: الوقت المعهود المتعارف المضروب للغسل من يوم الجمعه لا مطلقه.

و أمّا أفضليّه التعجيل على القضاء فلعلّه لظاهر الأمر فى الروايتين. مضافاً إلى إدراک زمان الجمعه ظاهراً و استحباب المسارعه إلى فعل الخير، و أنّ فى التأخير آفات، كما يشهد به الصحيح: «إذا زالت الشمس فصلِّ فإنّک لا تدرى ما يكون» (8).

و ترجيح قضاء صلاه الليل على تعجيلها إنّما ثبت بالدليل، مع أنّ المقدّم أداء فعل قبل وقته، و الأداء أفضل من القضاء. فتأمّل.

و كيف كان، فما عن المنتهى (9) من احتمال استحباب التأخير و القضاء

1- الذكرى 1: 201.
2- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 53.
3- الفقيه 1: 111.
4- النهايه: 104.
5- المهذّب 1: 101.
6- الجامع للشرائع: 32.
7- الدروس 1: 87.
8- الوسائل 3: 87، الباب 3 من أبواب المواقيت، الحديث 3، و فيه: «إذا دخل الوقت عليک فصلّها ..».
9- المنتهى 2: 467.

يوم السبت، كما فى صلاه الليل للشابّ ضعيف.

ثمّ لا إشكال فى [عدم (1)] جواز التقديم على يوم الخميس و لو فى ليلته. بل عن المصابيح (2): الإجماع عليه.

و أمّا ليله الجمعه فالمحكىّ عن ظاهر المعظم: أنّها كذلک (3).

و لعلّه للاقتصار فى الروايتين على يوم الخميس. و فيه نظر.

لكنّ المحكىّ عن الخلاف: أنّ من اغتسل قبل الفجر يوم الجمعه لم يجزه عن غسل الجمعه، إلّا إذا كان آيساً من وجود الماء فيجوز تقديمه و لو من أوّل الخميس، ثمّ ادّعى على ذلک الإجماع (4).

و ظاهره إلحاق ليله الجمعه باليوم، و لعلّه المنساق من العلّه فى الروايتين، فلا يخلو عن قوّه و لو لأجل استصحاب بقاء الأمر، بناءً على الإغماض عمّا ذكرنا فى الموقّتات، إلّا أن يقال على تقدير تسليم جريان الاستصحاب فيها-: إنّ الأمر فى الروايتين المتقدّمتين إنّما تعلّق بالاغتسال يوم الخميس فلا معنى لاستصحابه بعده. و بهذا يفرق بين ما نحن فيه و بين مسأله امتداد وقت الأداء إلى آخر نهار الجمعه كما تقدّم. حيث إنّ الأمر هناک إنّما تعلّق بالغسل من دون تقييد بزمان خاصّ من الجمعه فيحكم بثبوته فى مجموع النهار، إمّا بإطلاقات بعض الأوامر كما تقدّم، و إمّا بالإغماض و الرجوع إلى الاستصحاب.

1- الزياده اقتضاها السياق.
2- المصابيح (مخطوط): الورقه 268.
3- المصابيح (مخطوط): الورقه 268.
4- الخلاف 1: 611، المسأله 377.

ثمّ إنّه لو تمكّن من الماء قبل زوال الجمعه فالمحكىّ عن جماعه (1): استحباب الإعاده، كما عن جماعه، منهم المصنّف فى المنتهى (2) و الشهيد فى الذكرى (3)؛ معلّلين بسقوط حكم البدل عند التمكّن من المبدل.

و أبدله شارح الدروس بإطلاق الأوامر، قال: و إن سلّمنا أنّ ظاهر الروايتين بدليّه هذا الغسل المتقدّم لغسل الجمعه مطلقاً، لكن تخصيص الأخبار الكثيره بمثل هاتين الروايتين مشكل (4). انتهى.

و قد يناقش فى الوجه الأوّل: بأنّ البدل قد وقع صحيحاً فلا يجمع بينه و بين المبدل، كما لو قدّم صلاه الليل أو الوقوف بالمشعر.

و فى الثانى بعد تسليم عدم انصراف الإطلاقات إلى من لم يغتسل-: أنّ أخبار التقديم دالّه على أنّ ما يؤتى غسل الجمعه الذى أراده الشارع من المتمكّن، فهى حاكمه على الإطلاق، كما فى كلّ واجب قدّم.

و يمكن الذبّ عن الأُولى بأنّ عدم التمكّن من المبدل شرط فى صحّه البدل واقعاً، فانكشاف التمكّن منه يكشف عن عدم صحّه البدل واقعاً.

نعم، سوّغ الدخول فيه ظاهراً بمجرّد خوف العجز عن المبدل؛ صوناً للفعل عن الفوات.

و منه يظهر الجواب عن المناقشه فى الإطلاقات؛ إذ بعد تبيّن عدم تحقّق

1- كالصدوق فى الفقيه 1: 111، و ابن فهد فى الموجز (الرسائل العشر): 53، و السيّد العاملى فى المدارک 2: 163.
2- المنتهى 2: 467.
3- الذكرى 1: 201.
4- مشارق الشموس: 42.

الشرط الواقعی للبدل فلا مخرج له عن العمومات.

هذا، و لکنّ الإنصاف: أنّ الظاهر من الروایتین: أنّ ما یفعله الخائف هو الغسل الذی یفعله المتمکّن فی یوم الجمعه، فلو صحّ سندهما و استغنینا عن الجابر لم یکن مناص عن العمل بهما فی الحکم بالبدلیّه الواقعیّه، إلّا أنّهما لضعفهما لا یقومان علی إثبات حکم زائد علی أصل استحباب الفعل، و الجابر لهما من الشهره و عدم ظهور الخلاف أیضاً لم یجبر الزائد علی ذلک.

ثمّ لا خلاف ظاهراً فی مشروعیّه قضاء غسل الجمعه. و عن المصابیح (1): أنّه أجمع علماؤنا علی ذلک.

و یدلّ علیه مضافاً إلی ما ربما یستفاد من الحدیث القدسی (2) «عبدی یقضی ما لم أفترض علیه»: من استحباب قضاء کلّ تطوّع-: الأخبار المستفیضه، مثل موثّقه ابن بکیر «فی رجل فاته الغسل یوم الجمعه، قال: یغتسل ما بینه و بین اللیل فإن فاته اغتسل یوم السبت» (3).

و روایه سماعه: «فی الرجل لا یغتسل یوم الجمعه أوّل النهار، قال: یقضیه فی آخر النهار، فإن لم یجد فلیقضه یوم السبت» (4).

و المرسل المحکیّ عن الهدایه: «إن نسیت الغسل أو فاتک لعلّه، فاغتسل بعد العصر أو یوم السبت» (5).

1- المصابیح (مخطوط): الورقه 262.
2- راجع الوسائل 3: 55، الباب 18 من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.
3- الوسائل 2: 950، الباب 10 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 4.
4- الوسائل 2: 949، الباب 10 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 3.
5- الهدایه: 103.

و مرسله حریز: «لا بدّ من الغسل یوم الجمعه فی السفر و الحضر، فمن نسی فلیعد من الغد» (1).

و عن الرضوی: «و إن نسیت الغسل ثمّ ذکرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل» (2).

و ما تقدّم من کتاب العروس: «و من فاته غسل یوم الجمعه فلیقضه یوم السبت» (3).

و مع هذا کلّه، فلا یظهر وجه للمناقشه فی هذا الحکم من صاحب المدارک (4) مستنداً إلی موثّقه ذریح: «هل یقضی غسل الجمعه؟ قال: لا» (5)، مع احتمالها لوجوه من المحامل، و عدم مکافئتها لما مرّ.

ثمّ إنّ مقتضی إطلاق روایه سماعه عدم الفرق فی مشروعیّه قضائه بعد الزوال بین ترک الأداء لعذر و بین تعمّده، کما حکی عن ظاهر المبسوط و المهذّب و السرائر و الجامع و الشرائع و کثیر من کتب المصنّف قدّس سرّه و الدروس و البیان و النفلیّه و المعالم و السرائر (6) و المسالک (7) و صریح الذکری (8) و الروض (9)

1- الوسائل 2: 949، الباب 10 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث الأوّل.
2- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 175.
3- تقدّم فی الصفحه 15.
4- المدارک 2: 164.
5- الوسائل 2: 950، الباب 10 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 5.
6- کذا، و الظاهر أنّه سهو.
7- حکاه عن ظاهرها العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه 263.
8- الذکری 1: 201.
9- روض الجنان: 17.

و شرح الدروس (1) و الذخیره (2) و الکفایه (3)، و حکی عنها (4) إسناده إلی المشهور. و عن البحار: إسناده إلی الأکثر (5)، بل لا یبعد الاستدلال بما تضمّن الفوت من الأخبار (6)؛ لصدقه بعد ما ترک متعمّداً.

خلافاً لظاهر المحکیّ عن الصدوقین (7) فعبّرا بمثل المرسله المتقدّمه عن الهدایه (8).

و عن الموجز: أنّه یقضی لو ترک ضروره إلی آخر السبت (9).

و عن التحریر: و لو ترکه تهاوناً ففی استحباب قضائه یوم السبت إشکال (10). و ظاهره اختصاص الإشکال بالقضاء یوم السبت، و أمّا القضاء یوم الجمعه فلا إشکال فی مشروعیّته مطلقاً.

و الظاهر من المحکیّ عن نهایه الشیخ حیث قال: و إن زالت الشمس و لم یکن قد اغتسل، قضاه بعد الزوال، و إن لم یمکنه قضاه یوم السبت (11)-

---

1- مشارق الشموس: 42.
2- الذخیره: 7.
3- الکفایه: 7.
4- الکفایه: 7.
5- البحار 81: 126.
6- الوسائل 2: 950، الباب 10 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 4، و المستدرک 2: 507، الباب 6 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 1 و 2.
7- الفقیه 1: 111، و حکی عن والد الصدوق فی المعتبر 1: 354.
8- تقدّمت فی الصفحه 26.
9- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 53.
10- التحریر 1: 11.
11- النهایه: 104.

موافقه الصدوقين فى خصوص قضاء يوم السبت، و هو الذى استشكله فى التحرير.

و لعلّ هذا التفصيل لروايه سماعه المتقدّمه (1)، فلا يبقى مستند للمشهور عدا موثّقه ابن بكير (2)، بناءً على عموم الفوت.

و لا يقيّد روايه سماعه لإمكان ورود التقييد فيها للتنبيه على المبالغه فى أنّه لا ينبغى ترک الغسل يوم الجمعه حتّى كان فواته لا يتصوّر إلّا من عدم الوجدان، و هذا الاحتمال أيضاً جارٍ فى مرسله الهدايه و فتوى الصدوقين كما صرّح به بعض المحقّقين (3) تبعاً لشارح الدروس (4).

ثمّ إنّ مقتضى أكثر الأخبار المتقدّمه مشروعيّه القضاء بعد الزوال و يوم السبت.

خلافاً للمحكىّ عن ظاهر المهذّب؛ حيث قال: متى زالت الشمس و لم يكن اغتسل قضاه يوم السبت (5).

و هو ظاهر الشرائع (6) و التلخيص (7) و النفليّه (8) و شرحها (9).

1- تقدّمت فى الصفحه 26.
2- تقدّمت فى الصفحه 26.
3- الجواهر 5: 23.
4- مشارق الشموس: 43.
5- المهذّب 1: 101.
6- الشرائع 1: 44.
7- حكاه عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 265.
8- النفليّه: 95.
9- الفوائد المليّه: 32.

و فی الأخیر: أنّ هذا هو الموجود فی النصوص فلذا اقتصر المصنّف علیه، انتهی.

و لا یخفی أنّه لیس فی النصوص ما یوهم الاختصاص عدا مرسله حریز (1) و الروایه المتقدّمه عن کتاب العروس: «من فاته غسل یوم الجمعه قضاه یوم السبت» (2).

و لا یبعد أن یکون المراد من «غسل یوم الجمعه» فیها مطلق الغسل الواقع فیه و لو قضاءً.

و یحتمل ذلک فی عباره الشرائع و المحکیّ عن النفلیّه و التلخیص، و أن یکون مراد شارح النفلیّه الاختصاص بیوم السبت فی مقابله لیلته لا فی مقابل عصر الجمعه، فهو حینئذٍ حسن؛ لما عرفت من خلوّ الأخبار عن ذکر لیله السبت.

و احتمال إرادتها من یوم السبت تغلیباً بعید.

و الأولویّه ممنوعه سیّما مع احتمال اعتبار المماثله بین القضاء و الأداء.

و التمسّک بالاستصحاب مع تقیّد الأمر فی الروایات بیوم الجمعه أو بیوم السبت فاسد.

و ربما یتخیّل أنّ التمسّک بالاستصحاب مبنیّ علی إراده المفهوم من القیود و هو ضعیف، إلّا أن یستصحب الوجوب الثابت من الإجماع القابل

1- الوسائل 2: 949، الباب 10 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث الأوّل.
2- مستدرک الوسائل 2: 507، الباب 6 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 2، و تقدّمت فی الصفحه 15.

للاستمرار إلى ما بعد النهار.

و أضعف منه دعوى: أنّه لا يعمل بهذا التقييد لقوّه وروده مورد الغالب من أنّ قضاء الغسل لا يفعل إلّا بالنهار.

و فيه: أنّ هذا لا يوجب عدم اختصاص المراد من الكلام مورد القيد، غايه الأمر أن لا يدلّ على اختصاص الحكم، فالاقتصار على نهارى الجمعه و السبت أقوى من حيث الاستدلال لا من باب التسامح.

وفاقاً للمحكىّ عن النهايه (1) و المبسوط (2) و السرائر (3) و الجامع (4) و المعتبر (5) و المنتهى (6) و التذكره (7) و الذكرى (8).

و خلافاً للمحكىّ عن القواعد (9) و الدروس (10) و البيان (11) و المعالم

1- النهايه: 104.
2- المبسوط 1: 40.
3- السرائر 1: 124.
4- الجامع للشرائع: 32، ليس فيه ذكر عن القضاء فى عصر الجمعه، فراجع.
5- المعتبر 1: 354.
6- المنتهى 2: 466.
7- التذكره 2: 141.
8- الذكرى 1: 197.
9- القواعد 1: 178.
10- الدروس 1: 87.
11- البيان: 37.

لابن قطّان (1) و الموجز (2) و فوائد الشرائع (3) و المسالک (4) و الروض (5) و المدارک (6)، فإنّ المحکیّ عن جمیعها التصریح بأنّه: یقضی من الزوال یوم الجمعه إلی آخر نهار السبت.

بل عن البحار (7) نسبته إلی ظاهر الأکثر.

و عن مجمع الفائده: نسبته إلی الأصحاب، حیث قال: و الظاهر دخول لیله السبت أیضاً، کما قاله الأصحاب (8).

و استشکل فی المسأله أصحاب الذخیره (9) و البحار (10) و الحدائق (11) و شارح الدروس (12) و کاشف اللثام (13)، تبعاً للمصنّف فی نهایه الإحکام (14).

1- المعالم لابن قطّان (لا یوجد لدینا)، حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه 265.
2- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 53.
3- حاشیه الشرائع للمحقّق الثانی: 15.
4- المسالک 1: 106.
5- روض الجنان: 17.
6- المدارک 2: 164.
7- البحار 81: 126، ذیل الحدیث 10.
8- مجمع الفائده 1: 75.
9- الذخیره: 7.
10- البحار 81: 126، ذیل الحدیث 10.
11- الحدائق 4: 230.
12- مشارق الشموس: 43.
13- کشف اللثام 1: 136.
14- نهایه الإحکام 1: 175.

و على كلّ حال، فالظاهر أنّه لم يقل أحد بمشروعيّته بعد انقضائها و السبت، كما اعترف به فى محكىّ البحار (1).

نعم، فى المحكىّ عن الرضوى: «أنّه يقضى يوم السبت أو بعده من أيّام الجمعه» (2)، و هو شاذّ.

و عن المصابيح: أنّه احتمله بعض مشايخنا المعاصرين؛ تسامحاً فى أدلّه السنن، قال: و ليس بجيّد؛ لأنّ ظاهر الأدلّه ينفى ذلک، و أدلّه التسامح لا تجرى مع ظهور المنع، فإنّه مخصوص بما يؤمن معه الضرر مع رجاء النفع (3)، انتهى.

و لعلّ المراد ظهور الأدلّه فى المنع من حيث الاقتصار فى مقام البيان على السبت، و إلّا فمجرّد عدم ذكره فى الأخبار لا يدلّ على المنع، إلّا من جهه التشريع المنتفى فى مقام التسامح من جهه حكم العقل و أخبار التسامح (4).

بل يمكن أن يدّعى: أنّ ظهور عدم المشروعيّه المستفاد من الاقتصار فى مقام البيان بل من التصريح به فى الأخبار المعتبره الظنّيه أيضاً لا يمنع عن التسامح؛ لعموم أدلّته، إذ ليس فى ذلک إلّا احتياط غير منافٍ لاعتبار تلک الأخبار. فتأمّل، و اللّه العالم بحقائق أحكامه.

[غسل أوّل ليله من شهر رمضان]

(و) يستحبّ الغسل أيضاً فى (أوّل ليله من شهر رمضان)

1- تقدّم آنفاً فى الصفحه السابقه.
2- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 129.
3- المصابيح (مخطوط): الورقه 266.
4- الوسائل 1: 59، الباب 18 من أبواب مقدّمه العبادات.

بالإجماع كما فی الروض (1) و عن الغنیه (2). و عن المعتبر: أنّه مذهب الأصحاب (3).

و دلّ علیه الأخبار المستفیضه، منها:

ما عن الإقبال عن بعض کتب القمّیین عن الصادق علیه السلام: «قال: من اغتسل أوّل لیله من شهر رمضان فی نهر جارٍ، و یصبّ علیٰ رأسه ثلاثین کفّاً من الماء طهر إلی شهر رمضان من قابل» (4).

و من ذلک الکتاب أیضاً ما عن الصادق علیه السلام: «من أحبّ أن لا یکون به الحکّه فلیغتسل أوّل لیله من شهر رمضان، فلا یکون به الحکّه إلی شهر رمضان القابل» (5).

و یستحبّ أیضاً فی یومه لما فی روایه السکونی: «من اغتسل أوّل یوم من السنه فی ماءٍ جارٍ و صبّ علی رأسه ثلاثین غرفه کان دواء السنه، و أنّ أوّل کلّ سنه أوّل یوم من شهر رمضان» (6).

1- روض الجنان: 17.
2- الغنیه: 62.
3- المعتبر 1: 355.
4- الإقبال: 14، و الوسائل 2: 952، الباب 14 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 4.
5- الإقبال: 14، و عنه فی الوسائل 2: 953، الباب 14 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 5.
6- الإقبال: 86، و عنه فی الوسائل 2: 953، الباب 14 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 7.

و عن البحار روایه الحدیث «إلی دواء السنه» (1)، و جعل قوله: «إنّ أوّل کلّ سنه» من کلام السیّد فی الإقبال.

لکن هذا المعنی موجود فی کثیر من الروایات، ففی صحیحه هشام بن سالم المرویّه فی آخر باب الصوم من التهذیب عن الصادق: «إذا سلم شهر رمضان سلمت السنه، و قال: رأس السنه شهر رمضان» (2).

و عن الکافی بإسناده إلی الصادق علیه السلام فی تفسیر عدّه الشهور: «شهر اللّه، و هو شهر رمضان» (3)، و نحوها ما عن الفقیه (4).

قال السیّد فی الإقبال علی ما حکی-: إنّ الروایات و إن کانت مختلفه فی أنّ أوّل السنه المحرّم أو شهر رمضان، لکن رأیت عمل من أدرکته من علماء أصحابنا المعتبرین و کثیراً من تصانیف علمائهم الماضین أنّ أوّل السنه شهر رمضان (5).

و عن مصباح الشیخ: أنّ المشهور من روایات أصحابنا أنّ شهر رمضان أوّل السنه (6).

1- البحار 81: 18.
2- التهذیب 4: 333، الحدیث 1046، و عنه الوسائل 7: 225، الباب 18 من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث 15.
3- الکافی 4: 65، الحدیث الأوّل، و الوسائل 7: 221، الباب 18 من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث 8.
4- الفقیه 2: 99، الحدیث 1843.
5- الإقبال: 4.
6- مصباح المتهجّد: 484.

و قال فی محکیّ البحار فی جلد «السماء و العالم»: إنّ المشهور بین العرب أنّ أوّل سنتهم المحرّم، و هذه الأُمور تختلف بالاعتبارات، فیمکن أن یکون أوّل السنه الشرعیّه شهر رمضان، و لذا قیّد الشیخ به فی المصباحین، و أوّل السنه العرفیّه المحرّم، و أوّل السنه التقدیریّه لیله القدر، و أوّل سنه جواز الأکل و الشرب شهر شوّال، کما روی الصدوق بإسناده إلی الفضل بن شاذان و فی علّه صلاه العید: «أنّه أوّل یوم من السنه یحلّ فیه الأکل و الشرب؛ لأنّ أوّل شهور السنه عند أهل الحقّ شهر رمضان»، و قال فی علّه اختصاص شهر رمضان بالصوم: «و فیه لیله القدر التی هی خیر من ألف شهر، و فیه یفرق کلّ أمرٍ حکیم، و هو رأس السنه، و یقدّر فیها ما یکون فی السنه من خیر أو شرّ و مضرّه و منفعه و رزق و أجل، و لذلک سمّیت لیله القدر (1)، انتهی.

ثمّ إنّ الظاهر خروج «ثلاثین غرفه» (2) من الغسل فاحتمال دخولها ضعیف.

[غسل لیله النصف من شهر رمضان]

(و) یستحبّ أیضاً (لیله نصفه)، کما عن المشایخ الثلاثه (3) و أتباعهم (4)، بل عن الغنیه (5) و محکیّ الوسیله (6): الإجماع علیه.

1- البحار 58: 376، ذیل الحدیث 9.
2- الوارده فی روایه السکونی المتقدّمه فی الصفحه 34.
3- المقنعه: 51، و المبسوط 1: 40، و المصباح کما نقله عنه المحقّق فی المعتبر 1: 355.
4- کالقاضی فی المهذّب 1: 33، و أبو الصلاح فی الکافی: 135، و سلّار فی المراسم: 52.
5- الغنیه: 62.
6- الوسیله: 54، عدّه فیما لا خلاف فیه.

و يدلّ عليه المرسل المحكىّ عن المقنعه (1) و الإقبال (2) عن الصادق عليه السلام، لكن عن المعتبر بعد حكايه عن الثلاثه-: أنّه لشرف تلك الليله فاقترانها بالغسل حسن (3)، و فيه إشاره إلى استحباب الغسل لكلّ زمان شريف.

[غسل ليله السابعه عشر و ليالى قدر]

(و) يستحبّ أيضاً ليله (سبع عشره و) ليله (تسع عشره و) ليله (إحدى و عشرين و) ليله (ثلاث و عشرين) إجماعاً كما فى الروض (4)، و عن المعتبر (5) نسبته إلى الأصحاب.

و يدلّ عليه صحيحه ابن مسلم المرويّه عن الشيخ: «الغسل فى سبعه عشر موطناً: ليله سبع عشره من شهر رمضان و هى ليله التقى الجمعان و ليله تسع عشره و فيها يكتب الوفد وفد السنه و ليله إحدى و عشرين و هى الليله التى أُصيب فيها أوصياء الأنبياء، و فيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام، و قبض موسى على نبيّنا و عليه السلام و ليله ثلاث و عشرين، يرجى فيها ليله القدر (6)، و يخصّ ليله الثلاث و عشرين بغسل آخَر آخِر

1- لم نعثر عليه فى المقنعه، نعم، حكاه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 282.
2- الإقبال: 150، و الوسائل 2: 953، الباب 14 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 9.
3- المعتبر 1: 355.
4- روض الجنان: 17.
5- المعتبر 1: 355.
6- التهذيب 1: 114، الحديث 302، و عنه الوسائل 2: 939، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 11.

اللیل؛ لما عن برید بن معاویه قال: «رأیته یعنی أبا عبد اللّه علیه السلام، کما صرّح به فی محکیّ کتاب الإقبال اغتسل فی لیله ثلاث و عشرین من شهر رمضان مرّه فی أوّل اللیل و مرّه فی آخره» (1)، الخبر (2).

و لو اغتسل فی وسط اللیل فالظاهر عدم سقوط غسل الآخر.

ثمّ إنّ هذه الأغسال هی آکد الأغسال فی شهر رمضان.

و قد ورد استحبابه فی العشر الآخر فی کلّ لیله؛ لمرسله ابن أبی عمیر المحکیّه عن کتاب الإقبال عن الصادق علیه السلام «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یغتسل فی شهر رمضان فی العشر الآخر فی کلّ لیله» (3).

و عن کتاب الأغسال لأحمد بن عیّاش عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «قال: لمّا کان أوّل لیله من شهر رمضان قام رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فحمد اللّه و أثنی علیه، حتّی إذا کان أوّل لیله من العشر الأواخر قام و شدّ المئزر و برز من بیته و اعتکف و أحیی اللیل کلّه، و کان یغتسل کلّ لیله منه بین العشاءَین» (4)، الخبر.

و الظاهر أنّ الضمیر فی منه راجع إلی العشر الأواخر، و إن کان

1- الإقبال: 207، و الوسائل 2: 942، الباب 5 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث الأوّل.
2- کذا، و الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الخبر مذکور بتمامه.
3- الإقبال: 195، و الوسائل 2: 953، الباب 14 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 10.
4- الإقبال: 21، و الوسائل 2: 953، الباب 14 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 6.

الأنسب تأنيث الضمير، و لأجل ذلک ربما يرجع إلى شهر رمضان، فتدلّ الروايه على استحباب الغسل فى كلّ ليله منه.

و فى زاد المعاد: أنّه وردت الروايه باستحباب الغسل فى كلّ ليله (1)، و لعلّه فهم ذلک من تلک الروايه، و يحتمل عثوره على اخرى.

و يستحبّ أيضاً فى ليالى الإفراد، كما عن المصباحين (2) و الإقبال (3) و فلاح السائل (4) و النزهه (5) و كتب الشهيد (6)، عدا الذكرى و المهذّب البارع (7) و الموجز (8) و كشف الالتباس (9) و غايه المرام (10) و جامع المقاصد (11) و الروضه (12) و جامع البهائى (13).

و لعلّ المستند فيه ما عن كتاب الإقبال فى أعمال الليله الثالثه من شهر

1- زاد المعاد: 99.
2- حكاه عنهما العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 281.
3- الإقبال: 120 121.
4- فلاح السائل: 61.
5- نزهه الناظر: 15.
6- البيان: 37، و الدروس 1: 87، و اللمعه: 40.
7- المهذّب البارع 1: 191.
8- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 53.
9- كشف الالتباس 1: 339.
10- غايه المرام 1: 89.
11- جامع المقاصد 1: 75.
12- الروضه البهيّه 1: 685.
13- جامع عباسى: 10.

رمضان، قال: و يستحبّ فيها الغسل على حسب الروايه التى تضمّنت أنّ كلّ ليله مفرده من جميع الشهر يستحبّ فيها الغسل (1)، انتهى.

و قد ورد استحباب غسل ليله أربع و عشرين و خمس و عشرين و سبع و عشرين و تسع و عشرين (2) و عن فلاح السائل: أنّ الشيخ بن أبى قرّه ذكرها، و ذكر فيها روايات (3).

فالأغسال المرويّه فى شهر رمضان اثنان و عشرون غسلًا مع غسل اليوم الأوّل.

[غسل ليله الفطر]

(و) يستحبّ أيضاً (ليله الفطر) كما عن الشيخين (4) و أتباعهما (5)، بل عن الغنيه (6) الإجماع عليه.

و يدلّ عليه ما عن العلل و الكافى و الإقبال من قوله عليه السلام فى روايه الحسن بن راشد: «إذا غربت الشمس فاغتسل» (7).

[غسل يوم العيدين]

(و) يستحبّ أيضاً فى (يوم (8) العيدين)، و هو إجماعنا كما فى

1- الإقبال: 120.
2- الإقبال: 216، 220 و 226.
3- فلاح السائل: 61.
4- المقنعه: 51، و المبسوط 1: 40.
5- راجع الكافى فى الفقه: 135، و الوسيله: 54، و المراسم: 52.
6- الغنيه: 62.
7- الكافى 4: 167، الحديث 3، علل الشرائع: 388، الإقبال: 271، راجع الوسائل 2: 954، الباب 15 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.
8- فى إرشاد الأذهان: «يومى العيدين».

الروض (1)، و عن المعتبر (2) و الغنیه (3) و التذکره (4) و المدارک (5) و غیرها (6)، و الأخبار مستفیضه (7). و لا قائل بوجوبه کما اعترف به بعض (8).

نعم، روی الصدوق فی الفقیه عن القاسم بن الولید قال: سألته عن غسل الأضحی فقال: واجب إلّا بمنی (9).

و لکنّه محمول علی تأکّد الاستحباب.

و إنّما اختلف فی آخر وقت هذا الغسل بعد اتّفاقهم ظاهراً علی أنّ أوّل وقته طلوع الفجر، فالمحکیّ عن ظاهر الأکثر امتداده إلی اللیل، کما صرّح به فی الروض (10) کما عن النهایه (11) و الذکری (12) و الموجز (13)

1- روض الجنان: 18.
2- المعتبر 1: 356، و فیه: «و هو مذهب الأصحاب».
3- الغنیه: 62.
4- التذکره 2: 142.
5- المدارک 2: 166.
6- الریاض 2: 276، و الجواهر 5: 33.
7- الوسائل 2: 936، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه.
8- کالعلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه 271.
9- الفقیه 1: 507، الحدیث 1461، و عنه فی الوسائل 2: 956، الباب 16 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 4.
10- روض الجنان: 18.
11- نهایه الإحکام 1: 176.
12- الذکری 1: 202.
13- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 53.

و المدارک (1) و المشارق (2) و المصابیح (3)؛ عملًا بإطلاق الأخبار و معاقد الإجماع.

و عن الحلیّ: أنّه إلی الخروج إلی الصلاه (4)، و اختاره فی محکیّ المنتهی، فقال: الأقرب أنّه یتضیّق عند الصلاه؛ لأنّ المقصود منه التنظیف للاجتماع و الصلاه (5)، و إن کان اللفظ الوارد دالّا علی امتداد وقته (6)، بل نسبه فی الذکری إلی ظاهر الأصحاب حیث قال: أوّلًا إنّ الظاهر امتداد غسل العیدین بامتداد الیوم عملًا بالإطلاق، و یتخرّج من تعلیل الجمعه أنّه إلی الصلاه أو إلی الزوال الذی هو وقت صلاه العید، و هو ظاهر الأصحاب (7)، انتهی.

و المراد بالتعلیل الذی أشار إلیه و صرّح به فی عباره المنتهی ما عن الصدوق فی العیون و العلل بسنده إلی محمّد بن سنان عن مولانا الرضا علیه السلام: «قال: علّه غسل العید و الجمعه و غیر ذلک لما فیه من تعظیم العبد ربّه و استقباله الکریم الجلیل، و طلب المغفره، و لیکون لهم یوم عید معروف یجتمعون فیه لذکر اللّه فجعل الغسل تعظیماً لذلک الیوم و تفضّلًا له

1- المدارک 2: 166.
2- مشارق الشموس: 44.
3- المصابیح (مخطوط): الورقه 332.
4- السرائر 1: 125.
5- فی المصدر: «فی الصلاه».
6- المنتهی 2: 471.
7- الذکری 1: 202.

على سائر الأيّام و زياده فى النوافل و العباده، و ليكون طهاره من الجمعه [إلى الجمعه (1) (2)].

و يؤيّده موثّقه عمّار الساباطى «فى رجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتّى صلّى، قال: إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه، و إن مضى الوقت جازت صلاته» (3)، بل ربما يظهر منه أنّ الغسل للصلاه.

و عن الرضوى: «إذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل، و هو [أوّل] (4) أوقات الغسل [ثم] (5) إلى وقت الزوال» (6).

و لا ريب أنّ هذا التعليل من باب إبداء الحكمه فلا يلزم من عدمها عدم الاستحباب؛ و لذا لا ينفى استحبابه عمّن لا يصلّى العيد.

و أمّا التأييد بالموثّقه فهو محلّ نظر، و أمّا الرضوى فهو يدلّ على الامتداد إلى الزوال إلى الخروج إلى الصلاه.

لكن الإنصاف عدم ثبوت إطلاق فى الأخبار و معاقد الإجماع أيضاً، فالاقتصار على المتيقّن أولى، إلّا أنّ العمل بأصاله بقاء الطلب بعد الزوال أقوى لو قلنا بجريان الاستصحاب فى الموقّتات.

1- من المصدر.
2- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 88، الباب 33، الحديث الأوّل، و علل الشرائع: 285، الباب 203، الحديث 4. و عنهما فى الوسائل 2: 946، الباب 6 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 18.
3- الوسائل 2: 956، الباب 16 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 3.
4- من المصدر.
5- من المصدر.
6- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 131.

(و) یستحبّ أیضاً (لیله نصف رجب) کما عن أکثر کتب الشیخ (1) و ابن زهره (2) و ابن حمزه (3) و الحلبی (4) و الحلیّ (5) و المحقّق (6) و المصنّف (7) و الشهیدین (8) و غیرهم (9)، بل هو المشهور کما فی الروض (10) و عن الذکری (11).

لکن فی الأوّل (12) کما عن جماعه (13)-: أنّه لا نصّ فیه.

و عن المعتبر بعد حکایته عن الشیخ-: أنّه ربما کان لشرف الوقت،

1- المبسوط 1: 40، و مصباح المتهجّد: 11، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): 167.
2- لم یتعرّض له فی الغنیه، کما اعترف به العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه 285.
3- الوسیله: 54.
4- لم یتعرّض له فی الکافی، کما اعترف به العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه 285.
5- السرائر 1: 125.
6- المعتبر 1: 356.
7- المنتهی 2: 472.
8- الدروس 1: 87، و روض الجنان: 18.
9- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 53، و الجامع للشرائع: 32.
10- روض الجنان: 18.
11- الذکری 1: 199.
12- روض الجنان: 18.
13- منهم الشهید فی الذکری 1: 199، و الشهید الثانی فی الفوائد المیّه: 33، و السبزواری فی الذخیره: 7.

و الغسل مستحبّ مطلقاً فلا بأس بمتابعته (1)، انتهى.

قال فى محكىّ المشارق (2): لا يخفى أنّ استحباب الغسل مطلقاً محلّ تأمّل. و رأيت أيضاً بخطّ بعض الفضلاء ما صورته: فى كتاب الإقبال عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «من أدرك شهر رجب فاغتسل فى أوّله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه» (3).

و فى محكىّ المصابيح (4) أيضاً عن كتاب الإقبال، لكن استظهر إراده اليوم الأوّل من الروايه، و فيه تأمّل.

لكنّ الإنصاف: أنّ مثل هذه الشهره يكشف كشفاً قطعيّاً عن اطّلاعهم على روايه.

[غسل ليله النصف من شعبان]

(و) يستحبّ أيضاً ليله النصف من (شعبان) كما عن المشايخ الثلاثه (5) و الفاضلين (6) و الشهيدين (7) و غيرهم (8)، بل عن الغنيه، الإجماع عليه (9).

1- المعتبر 1: 356.
2- مشارق الشموس: 44.
3- الإقبال: 628، و الوسائل 2: 959، الباب 22 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.
4- المصابيح (مخطوط): الورقه 285.
5- المقنعه: 51، و المبسوط 1: 40، لم نقف عليه فى كتب السيّد، نعم، حكاه المحقّق عن جمل السيّد فى المعتبر 1: 356.
6- المعتبر 1: 356، المنتهى 2: 472.
7- الدروس 1: 87، روض الجنان: 18.
8- كالسيّد الطباطبائى فى الرياض 2: 278.
9- الغنيه: 62.

و يدلّ عليه روايه أبى بصير: «صوموا شعبان و اغتسلوا ليله النصف منه، ذلک تخفيف من ربّكم» (1)، و لا يقدح اشتمالها على أحمد بن هلال.

و عن الشيخ فى المصباح إسناداً إلى سالم مولى حذيفه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «من تطهّر ليله النصف من شعبان فأحسن الطهر ..»، و ساق الحديث إلى أن قال: «قضى اللّه له ثلاث حوائج، و إن سأل يرانى رآنى» (2).

[غسل يوم المبعث]

(و) يستحبّ أيضاً (يوم المبعث) على المشهور، كما عن المحقّق (3) و الشهيدين (4)، بل عن الغنيه الإجماع عليه (5).

و اعترف جماعه بعدم الظفر على روايه (6).

و ربما يستأنس له بما عن المنتهى (7): أنّه صلّى اللّه عليه و آله قال فى جمعه من الجمع: «هذا يوم جعله اللّه عيداً للمسلمين فاغتسلوا» (8)، علّل الاغتسال بأنّه عيد، و عن الخلاف، الإجماع على استحباب الغسل فى الجمعه و الأعياد (9)،

1- الوسائل 2: 959، الباب 23 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.
2- مصباح المتهجّد: 769.
3- المعتبر 1: 356.
4- الدروس 1: 87، روض الجنان: 18.
5- الغنيه: 62.
6- مثل الشهيدين فى الذكرى 1: 199، و الروض: 18، و السيّد الطباطبائى فى الرياض 2: 278.
7- المنتهى 2: 470.
8- الموطأ: 53، الحديث 141.
9- الخلاف 1: 219، المسأله 187.

و لا يخفى أنّ هذا يوم عيد.

و هذا الاستئناس لا يخلو من نظر و لا عن تأييد لفتوى المشهور فى مثل هذا المقام.

و يؤيّده ما يأتى (1) عن أحمد بن إسحاق فى غسل التاسع من ربيع الأوّل.

[غسل يوم الغدير]

(و) يستحبّ أيضاً يوم (الغدير)، و هو الثامن عشر من ذى الحجّه من السنه العاشره من الهجره، قيل (2): و كان بحساب المنجّمين يوم التاسع عشر، لحكمهم بالهلال ليله الثلاثين من ذى القعده، لكنّه لم يرَ بمكّه ليله الثلاثين.

و استحباب هذا الغسل ثابت إجماعاً كما فى الروض (3) و عن التهذيب (4) و الغنيه (5)؛ لروايه العبدى عن الصادق عليه السلام: «من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه ثمّ بيّن كيفيّه الصلاه إلى أن قال-: ما سأل اللّه حاجةً من حوائج الدنيا و الآخره إلّا قضيت له، كائنةً ما كانت» (6).

1- يأتى فى الصفحه 60.
2- القائل هو العلّامه الطباطبائى، انظر المصابيح (مخطوط): الورقه 272.
3- روض الجنان: 18.
4- التهذيب 1: 114.
5- الغنيه: 62.
6- أورد قطعه منها فى الوسائل 2: 961، الباب 28 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل، و قطعه منها فى الوسائل 5: 224، الباب 3 من أبواب بقيّه الصلوات المندوبه، الحديث الأوّل.

و أنكر الصدوق فى الفقيه هذا الحديث، تبعاً لإنكار شيخه ابن الوليد؛ لأنّ فيه محمّد بن موسى الهمدانى، و كان غير ثقه [قال:] و كلّ ما لم يصحّحه شيخنا و لم يحكم بصحّته فهو عندنا متروک غير صحيح (1)، و هذا يدلّ على تركهما الخبر الضعيف، حتّى فى السنن، و الحديث طويل.

و عن كتاب الإقبال بسنده عن الصادق عليه السلام فى حديث ذكر فيه فضل يوم الغدير: «قال: فإذا كان صبيحه ذلک اليوم وجب الغسل فى صدر نهاره» (2).

و ظاهر الروايه الأُولى تحديد الغسل بما قبل الزوال، و ظاهر الثانيه كونه فى صدر النهار، و ظاهر الفتاوى و معاقد الإجماع امتداده بامتداد اليوم، إلّا أنّ المحكىّ عن الإسكافى (3) امتداده من طلوع الفجر إلى وقت صلاه العيد.

لكن الإنصاف كما عرفت ممّا تقدّم عدم إطلاق فى الفتاوى و معاقد الإجماع، بل سياقها فى الإضافه لمجرّد ظرفيّه اليوم للغسل، و لو كان الظرف جزءاً منه.

نعم، عدم التعرّض فى الفتاوى لبيان وقت له كما تعرّضوا لوقت غسل يوم الجمعه ربما يظهر منه عدم التوقيت بجزء معيّن، بل ظاهر الاولى اختصاص الغسل بمريد الصلاه.

[غسل يوم المباهله]

(و) يستحبّ أيضاً يوم (المباهله)، و هو الرابع و العشرون من

1- الفقيه 2: 90، ذيل الحديث 1817.
2- الإقبال: 474.
3- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 16.

ذی الحجّه علی المشهور، کما فی الروض (1) و عن الذکری (2) و الذخیره (3) و الکشف (4) و غیرها (5).

و عن الإقبال نسبته إلی أصحّ الروایات، و حکی فیه قولًا بأنّه الواحد و العشرون، و قولًا بأنّه السابع و العشرون (6)، و لم یحکِ قولًا بالخامس و العشرین، إلّا أنّ جماعه حکوه عن المحقّق فی المعتبر (7).

و یدلّ علی القول الأوّل ما عن مصباح الشیخ، عن محمّد بن صدقه العنبری، عن أبی إبراهیم علیه السلام قال: «یوم المباهله و هو الرابع و العشرون تصلّی فی ذلک الیوم ما أردت ثمّ قال-: [و تقول (8)] و أنت علی غسل و الحمد للّه ربّ العالمین» (9).

و منه یظهر المستند فی استحباب غسل هذا الیوم کما هو مشهور بین الأصحاب.

1- روض الجنان: 18.
2- الذکری 1: 198.
3- الذخیره: 7.
4- کشف اللثام 1: 142.
5- کما فی حاشیه الشرائع للمحقّق الثانی (مخطوط): الورقه 15.
6- الإقبال: 515.
7- کالشهید الثانی فی روض الجنان: 18، و الفاضلین السبزواری و الهندی فی الذخیره: 7 و کشف اللثام 1: 143، و انظر المعتبر 1: 357.
8- من المصدر.
9- مصباح المتهجّد: 708، و الوسائل 5: 287، الباب 47، الحدیث 2.

و ظاهر الوسيله: عدم الخلاف فى ثبوت غسل يوم المباهله (1).

و عن الغنيه: الإجماع على استحباب غسل المباهله (2).

مضافاً إلى موثّقه سماعه: «غسل المباهله واجب» (3).

و المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد، و المراد بالمباهله فيها و فى معقد إجماع الغنيه يومها، كما فهمه الأصحاب على ما اعترف به فى محكىّ الحدائق، لا لإيقاع المباهله.

لكن عن الحدائق: أنّ فى بعض الحواشى المنسوبه إلى المولى محمّد تقى المجلسى مكتوباً على الحديث المشار إليه ما صورته: ليس المراد بالمباهله اليوم المشهور، حيث باهَلَ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم مع نصارى نجران، بل المراد به الاغتسال لإيقاع المباهله مع الخصوم فى كلّ حين كما فى الاستخاره، و قد وردت بذلک روايه صحيحه فى الكافى، و كان ذلک مشتهراً بين القدماء كما لا يخفى (4)، انتهى، ثمّ استظهر فى الحدائق ما حكاه عن المجلسى.

و لعلّ مراده بما فى الكافى روايه أبى مسروق المرويّه عن أُصول الكافى عن الصادق عليه السلام قال: «قلت: إنّا نتكلّم مع الناس فنحتجّ عليهم بقول اللّه عزّ و جلّ (أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (5)، فيقولون: نزلت فى أمر السرايا، فنحتجّ عليهم بقول اللّه تعالى قُلْ

1- الوسيله: 55.
2- الغنيه: 62.
3- الوسائل 2: 937، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 3.
4- الحدائق 4: 190.
5- النساء: 59.

لٰا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبیٰ (1)، فیقولون: نزلت فی مودّه قربی المسلمین، و نحتجّ علیهم بقوله تعالی إِنَّمٰا وَلِیُّكُمُ اللّٰهُ .. (2) الآیه، فیقولون: نزلت فی المؤمنین، فلم أدع شیئاً ممّا حضرنی ذکره من هذا و أشباهه إلّا ذکرته، قال: فإذا کان ذلک فادعهم إلی المباهله، قلت: کیف أصنع؟ قال: أصلح نفسک ثلاثاً و أظنّه قال: و صم و اغتسل و ابرز أنت و هو إلی الجبّان، فشبّک أصابعک الیمنی فی أصابعهم، ثمّ أنصفه و ابدأ بنفسک و قل:" اللهمّ ربّ السماوات و الأرضین عالم الغیب و الشهاده، الرحمن الرحیم، إن کان أبو مسروق جحد حقّا أو ادّعی باطلًا فأنزل علیه حسباناً من السماء أو عذاباً ألیماً، ثمّ قال: فإنّک لا تلبث إلّا أن تری ذلک" فواللّه ما وجدت خلقاً یجیبنی إلی ذلک» (3) الخبر.

ثمّ إنّ قول الراوی: «و أظنّه قال: و صم» یعنی: أظنّه قال: «أصلح نفسک و صم ثلاثاً»، لا أظنّه أنّه قال: «و صم و اغتسل .. إلی آخر الروایه».

و من هذه الروایه یستفاد استحباب الغسل لإیقاع المباهله بعد ثبوت مشروعیّتها بهذه الروایه، و حکایه الشهره عن المجلسی.

[غسل یوم عرفه]

(و) یستحبّ أیضاً یوم (عرفه) علی المشهور، کما عن المعتبر (4)

1- الشوری: 23.
2- المائده: 55.
3- الکافی 2: 513، الحدیث الأوّل، و الوسائل 2: 1167، الباب 56 من أبواب الدعاء، الحدیث الأوّل، مع تقدیم و تأخیر.
4- لم نعثر علیه.

و غیره (1)، بل المجمع علیه کما عن الغنیه (2) و المدارک (3).

و یدلّ علیه الأخبار المستفیضه (4)، و فی بعضها: «أنّ غسل عرفه واجب» (5). و لا یخصّ بالواقف فی عرفات؛ لإطلاق النصّ و الفتوی، و خصوص روایه عبد الرحمن بن سیّابه عن الصادق علیه السلام قال: «سألته عن غسل عرفه فی الأمصار، فقال: اغتسل أینما کنت» (6).

و ظاهر أکثر الروایات: أنّ وقته مجموع الیوم (7).

لکن المحکیّ عن علیّ بن بابویه قال: و اغتسل یوم عرفه قبل زوال الشمس (8).

و لعلّه لخبر ابن سنان: «الغسل من الجنابه و یوم الجمعه و یوم الفطر و یوم الأضحی و یوم عرفه عند زوال الشمس» (9)، و بمضمونها عبّر فی الروض (10)، و عن الذکری و غیرها (11): الاقتصار علی ذکرها، الظاهر فی

1- کما فی کشف الرموز 1: 94.
2- الغنیه: 62.
3- المدارک 2: 166.
4- راجع الوسائل 2: 936، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه.
5- الوسائل 2: 937، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 3.
6- الوسائل 2: 941، الباب 2 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث الأوّل.
7- راجع الوسائل 2: 936، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه.
8- حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه 291.
9- الوسائل 2: 939، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 10.
10- روض الجنان: 18.
11- الذکری 1: 196، کشف اللثام 1: 143.

القول بها، و لعلّها محموله على الأفضليّه أو على أنّ المقيّد لجميع ما عدا الجنابه فيكون بياناً لآخر وقته، مع أنّ المرويّ فى الصحيح عن معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «إذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءک بنمره فإذا زالت الشمس فاغتسل» (1)، و نحوها روايه عمر بن يزيد (2)، و موردهما و إن كان غسل الوقوف إلّا أنّ الظاهر كما قيل دخول غسل اليوم فيه (3)، فيكون غسل اليوم بعد الزوال جائزاً، إلّا أنّ الأحوط إيقاعه عند الزوال.

ثمّ إنّه قد بقى من الأغسال الزمانيّه ما لم يذكره المصنّف؛ لعدم اقتضاء المقام استقصاء الأغسال:

منها: غسل يوم الترويه، كما عن الهدايه (4) و المنتهى (5) و الذكرى (6) و النفليّه (7) و شرحها (8) و الموجز (9) و شرحه (10) و غيرهم (11).

1- الوسائل 10: 9، الباب 9 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 10: 10، الباب 9 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه، الحديث 4.
3- قاله العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 333.
4- الهدايه: 90.
5- المنتهى 2: 472.
6- الذكرى 1: 198.
7- النفليّه: 95.
8- الفوائد المليّه: 33.
9- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 53.
10- كشف الالتباس 1: 340.
11- كمفاتيح الشرائع 1: 54، و كفايه الأحكام: 7.

و يدلّ عليه: صحيحه ابن مسلم «الغسل فى سبعه عشر موطناً، و عدّ منها يوم الترويه» (1).

و فى مصحّحه زراره عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كان يوم الترويه فاغتسل (2)»، الحديث.

و الظاهر امتداد وقته بامتداد اليوم؛ إذ لم أجد فى النصّ و الفتوى ما يوجب التقييد.

و منها: غسل يوم المولود كما عن الوسيله (3) و فلاح السائل (4) و الدروس (5) و البيان (6) و الموجز (7) و شرحه (8) و الإثنى عشريّه (9) و جمله من كتب المتأخّرين (10).

و عن كشف الالتباس (11): إسناده إلى الروايه، و لعلّ المراد بها موثّقه

1- الوسائل 2: 939، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 11.
2- الوسائل 10: 2، الباب الأوّل من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه، الحديث الأوّل، إلّا أنّه عن معاويه بن عمّار، و لم نعثر على روايه زراره بهذا اللفظ.
3- الوسيله: 54، إلّا أنّ الموجود فيه: «أنّه يجب».
4- فلاح السائل: 61.
5- الدروس 1: 87.
6- البيان: 38.
7- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 53.
8- كشف الالتباس 1: 340.
9- حكاه عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 274.
10- كالفوائد المليّه: 34.
11- حكاه عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 274، و لم نعثر عليه فى كشف الالتباس.

سماعه: «و غسل المولود واجب» (1)، و يقوى فيها إراده الولد دون اليوم.

نعم، هو من جمله الأعياد فيستحبّ فيه الغسل؛ لما تقدّم عن الخلاف من دعوى الإجماع على استحبابه فى الأعياد (2).

و يوم المولود هو السابع عشر من ربيع الأوّل على المشهور. و فيه روايه بالثانى عشر، و حكى عن الكلينى اختياره (3)، و عن بعض المتأخّرين تقويته (4).

و منها: الغسل يوم دحو الأرض، كما عن الذكرى (5) و البيان (6) و الدروس (7) و جامع البهائى (8) و اثنى عشريّته (9)، بل عن الأوّل نسبته إلى الأصحاب، و عن الفوائد للشهيد الثانى (10) و الحديقه (11) نسبته إلى المشهور، و لكن لم نعثر له على خبر.

1- الوسائل 2: 937، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 3.
2- الخلاف 1: 219، المسأله 187، و تقدّم فى الصفحه 46.
3- راجع الكافى 1: 439، و حكاه عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 275.
4- لم نعثر عليه.
5- الذكرى 1: 199.
6- البيان: 38.
7- الدروس 1: 87.
8- جامع عباسى: 10.
9- حكاه عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 325.
10- الفوائد المليّه فى شرح النفليّه: 33.
11- حكاه عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 325.

و منها: غسل ليله الأضحى، فعن الوسائل عقدُ باب لغسل ليلتى العيدين، و ذكر فيه أنّه روى: «أنّه يغتسل قبل الغروب إذا علم أنّها ليله العيد» (1).

و الظاهر أنّ المراد به عيد الفطر.

و منها: غسل ليله الجمعه حكى عن كشف اللثام (2) نسبته إلى الحلبى فى إشاره السبق (3).

و منها: غسل يوم النيروز، كما عن المصباح (4) و الجامع (5)، و هو على المشهور بين المتأخّرين كما قيل (6).

و المستند فيه روايه لمعلّى بن خنيس: «فإذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس أنظف ثيابک، و تطيّب بأطيب طيبک» (7).

و نحوها روايه أُخرى للمعلّى محكيّه عن المهذّب البارع (8) مشتمله على بيان أُمور عظيمه، مثل: أخذ العهد لأمير المؤمنين عليه السلام فى غدير خمّ فى هذا اليوم، و يوم أرسله النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلى وادى الجنّ، و يوم فيه ظفر

1- الوسائل 2: 954، الباب 15 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 2.
2- كشف اللثام 1: 148.
3- إشاره السبق: 72.
4- حكاه عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 275.
5- الجامع للشرائع: 33.
6- الجواهر 5: 41.
7- الوسائل 5: 288، الباب 48 من أبواب بقيّه الصلوات المندوبه، الحديث الأوّل.
8- المهذّب البارع 1: 194.

بأهل النهروان، و قتل ذى الثديه، و يوم يظهر فيه القائم عجّل فرجه، و يظفره بالدجّال، فيصلبه على كناسه الكوفه، و ما من يوم نيروز إلّا و نحن نتوقّع فيه الفرج؛ لأنّه من أيّامنا حفظه الفرس و ضيّعتموه إلى آخر الروايه و وقع فيه إحياء القوم الذين خرجوا من ديارهم و هم ألوف حذر الموت، و هم ثلاثون ألفاً فصبّ عليهم الماء فى هذا اليوم فعاشوا فصار صبّ الماء فى يوم النيروز سنّه ماضيه لا يعرف سببها إلّا الراسخون فى العلم، و أنّه أوّل يوم من سنه الفرس (1).

و فى روايه أُخرى للمعلّى: أنّه عليه السلام قال لى: «أ تعرف هذا اليوم، قال: قلت لا، و لكنّه يوم يعظّمه العجم، فقال عليه السلام: أفئده لک حتّى تعلمه. قال: يوم النيروز هو اليوم الذى أخذ اللّه ميثاق العباد به أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئاً، و يدينوا برسله و حجّته و أوليائه و يوم طلعت فيه الشمس، و هبّت الرياح اللواقح، و خلقت فيه زهره الأرض» (2)، الخبر.

و لا يعارضها ما عن كتاب المناقب، قال: حكى «أنّ المنصور تقدّم إلى موسى بن جعفر عليه السلام الجلوس للتهنئه فى يوم نيروز و قبض ما يحمل إليه، فقال: إنّى فتّشت الأخبار عن جدّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلم أجد لهذا العيد أثراً، و أنّه سنّه الفرس، و محاها الإسلام، و معاذ اللّه أن نحيى ما محاه الإسلام، فقال المنصور: إنّما نفعل هذا سياسه للجند، فسألتک باللّه العظيم إلّا جلست. فجلس عليه السلام» (3)؛ لأنّ روايه المعلّى أشهر بين

1- الوسائل 5: 288، الباب 48 من أبواب بقيّه الصلوات المندوبه، الحديث 2.
2- المهذّب البارع 1: 195، و عنه فى الوسائل 5: 289، الباب 48 من أبواب بقيّه الصلوات المندوبه، الحديث 3.
3- المناقب 4: 318.

الأصحاب، و احتمال حملها على التقيّه، كما يظهر من قوله عليه السلام فى روايه المعلّى: «أنّه يوم من أيّامنا حفظه الفرس و ضيّعتموه»، أو على أنّ المراد من يوم النيروز يوم آخر، فإنّ الأقوال فى تعيين النيروز مختلفه.

و المشهور المعروف الآن هو يوم انتقال الشمس إلى الحمل.

و عن المجلسيين فى الحديقه (1) و زاد المعاد (2): أنّه المشهور.

و عن المهذّب البارع: أنّه الأعرف بين الناس و الأظهر فى الاستعمال (3)، و هو الظاهر أيضاً من المصنّف فى سَلَم القواعد (4) و من الشهيد فى الدروس (5)، و صرّح به فى الروضه (6). و عن المبسوط: أنّه لو جعل الأجل إلى النيروز و المهرجان جاز؛ لأنّه معروف إذا كان من سنه بعينها. و إذا أسلم إلى نيروز الخليفه ببغداد و بلاد العراق جاز؛ لأنّه معروف عند العامّه إذا ذكرت السنه بعينها (7).

و ظاهره: أنّ المراد بالنيروز مقابل المهرجان الذى هو انتقال الشمس إلى الميزان.

1- حكاه عنه و عن زاد المعاد العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 277.
2- زاد المعاد: 482.
3- المهذّب البارع 1: 193.
4- القواعد 1: 136.
5- الدروس 3: 255.
6- الروضه البهيّه 1: 686.
7- حكى عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 277، راجع المبسوط 2: 171.

و عن الحلیّ: أنّه حکی عن بعض المحاسبین و علماء الهیئه: أنّه هو الیوم العاشر من أیّار. و قال: إنّه حقّق ذلک فی کتابه (1).

نعم، حکی عن بعضٍ: احتمال أن یکون أیّار تصحیف آذار فیوافق المشهور (2)؛ لأنّ انتقال الشمس إلی الحمل فی عاشر آذار.

و قیل: إنّه تاسع شباط، حکی عن المهذّب (3) نسبته إلی صاحب کتاب الأنوار (4).

و قیل: إنّه یوم تزول الشمس فی أوّل الجدی (5). و عن المهذّب: أنّه المشهور بین فقهاء العجم، بخلاف أوّل الحمل فإنّهم لا یعرفونه و ینکرون علی من اعتقده (6).

و قیل: هو السابع عشر من کانون الأوّل بعد نزول الشمس فی الجدی بیومین و هو صوم الیهود (7).

و قیل: هو أوّل یوم من فروردین ماه، و هو أوّل شهور الفرس و کان ذلک الیوم هو أوّل سنتهم، کما اختاره المجلسی فی محکیّ البحار (8)، و العلّامه

1- السرائر 1: 315.
2- حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه 278.
3- المهذّب البارع 1: 192.
4- و فی المهذّب: «الأنواء».
5- لم نقف علیه.
6- المهذّب 1: 192 193.
7- حکاه ابن فهد عن صاحب کتاب الأنواء، فی المهذّب البارع 1: 192.
8- البحار 59: 123.

رضىّ الدين القزوينى صاحب لسان الخواصّ فى محكىّ الرساله النيروزيّه (1)، و قوّاه بعض الساده المحقّقين (2)، قال: للقطع بأنّ يوم النيروز هو أوّل يوم من سنه الفرس (3).

و منها: الغسل للتاسع من ربيع الأوّل، حكاه المجلسى فى زاد المعاد من فعل أحمد بن إسحاق القمى، معلّلًا بأنّه يوم عيد (4).

لكن المحكىّ عن المشهور (5) بين علمائنا و علماء الجمهور أنّ سبب هذا العيد اتّفق فى السادس و العشرين من شهر ذى الحجّه.

و قيل: السابع و العشرين (6).

و كيف كان فلم يسند أحمد بن إسحاق الغسل إلّا إلى كونه عيداً من الأعياد، و لعلّ هذا المقدار يكفى للاستحباب، بناءً على احتمال أن يكون فتواه عن روايه عامّه لجميع الأعياد.

1- حكاه عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 279.
2- و هو العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 278.
3- ورد فى هامش نسخ «ع»، «ج»، «أ» و «ح» ما يلى: «و ذكر شارح النخبه: أنّ تأسيس النيروز الجديد بانتقال الشمس إلى برج الحمل فى زمان السلطان ملكشاه السلجوقى فى يوم الجمعه عاشر شهر رمضان المبارک من سنه إحدى و سبعين و أربعمائه، فكيف يمكن أن يجعل ذلک منوطاً للأحكام الشرعيّه الثابته قبل ذلک نحواً من خمسمائه سنه، و ذكر قبل ذلک: أنّ نيروز الفرس إنّما حدث فى زمان جمشيد رابع ملوک الدنيا، بل قيل: كان فى زمان نوح عليه السلام. منه دام ظلّه».
4- زاد المعاد: 373.
5- حكاه عن المشهور العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 326.
6- لم نعثر عليه.

هذا ما يستحبّ لأجل الزمان و أمّا ما يستحبّ للفعل فقد ذكر المصنّف قدّس سرّه عدّه منها

[الأغسال الغير الزمانيه]

[غسل الإحرام]

(و) هى: (غسل الإحرام) و لا خلاف كما عن المقنعه (1) و الغنيه (2) و الوسيله (3) و المنتهى (4)، بل عن حجّ الخلاف و التذكره: الإجماع عليه (5)، و عن حجّ التحرير: أنّه ليس بواجب إجماعاً (6)، و عن ابن المنذر: أجمع أهل العلم أنّ الإحرام جائز بغير اغتسال (7) و هذه هى الحجّه فى عدم الوجوب بعد الأصل.

مضافاً إلى ما عن الصدوق فى العيون، بسنده الحسن إلى الفضل، عن مولانا الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع الدين قال: «غسل الجمعه سنّه، و غسل العيدين و غسل دخول مكّه و المدينه، و غسل الزياره، و غسل الإحرام، و غسل أوّل ليله من شهر رمضان إلى أن قال-: و هذه الأغسال سنّه، و غسل الجنابه فريضه، و غسل الحيض مثله» (8).

1- المقنعه: 50.
2- الغنيه: 62.
3- الوسيله: 54.
4- المنتهى 2: 672.
5- الخلاف 2: 286، المسأله 63، و التذكره 7: 223.
6- التحرير 1: 95.
7- حكاه عنه فى المجموع 7: 220.
8- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 23، و الوسائل 2: 938، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 6.

و بما ذكرنا كلّه تنصرف الأخبار المستفيضه (1) الآمره بالغسل للإحرام.

نعم، فى بعضها ما يأبى عن هذا الحمل مثل مرسله يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الغسل فى سبعه عشر موطناً، منها الفرض ثلاثه، قلت: جعلت فداک و ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابه، و غسل من مسّ ميّتاً، و الغسل للإحرام» (2)، و الباقى سنّه.

لكن اللازم حمل «الفرض» فى المرسله و «الواجب» فى الرضوى على ما تأكّد ثبوته فى الشريعه و لو بطريق الاستحباب، و إن كان هذا الحمل بعيداً، و لعلّ بظاهرها أخذ القديمان حيث حكى عنهما القول بالوجوب (3).

و عن الصدوق: أنّه أطلق وجوب غسل الإحرام و عرفه و الكعبه و المباهله و الاستسقاء و المولود (4).

و لعلّه أراد الاستحباب المؤكّد، و نحوه ما عن ظاهر المقنع حيث قال: إذا اغتسل الرجل بالمدينه و لبس ثوبين ثمّ نام قبل أن يحرم فعليه إعاده الغسل، و روى «ليس عليه إعاده الغسل» (5).

1- الوسائل 9: 9، الباب 6 من أبواب الإحرام، الحديث 4، و نفس المصدر، الباب 7، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 2: 930، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث 17.
3- نسب العلّامه رحمه اللّه فى طهاره المختلف 1: 315 الوجوب إلى ابن أبى عقيل و الاستحباب إلى ابن الجنيد، و فى حجّ المختلف 4: 51 استظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب و نقل كلامه.
4- حكاه عنه الشهيد فى الذكرى 1: 201.
5- المقنع: 221.

و ما عن ظاهر المقنعه حيث قال: فأمّا إذا نام بعد الغسل قبل عقد الإحرام فإنّه يجب عليه إعاده الغسل (1)، انتهى.

بل يظهر من محكىّ الناصريّات أنّ عليه أكثر أصحابنا، حيث قال: الصحيح أنّ غسل الإحرام سنّه، لكنّها مؤكّده غايه التأكيد فلذا اشتبه الأمر على أكثر أصحابنا، و اعتقدوا أنّ غسل الإحرام واجب لقوّه ما ورد فى تأكّده (2)، انتهى.

بل قيل (3): إنّ عباراتهم فى الحجّ يُعطى ذلک.

[غسل الطواف]

(و) منها: غسل (الطواف) على المشهور، بل عن الخلاف: عليه الإجماع (4).

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضه، مثل: ما تقدّم فى حسنه ابن شاذان (5). و عن صحيحه معاويه بن عمّار فى تعداد الأغسال «و يوم تزور البيت» (6). و نحوها صحيحه ابن مسلم (7). و عن الفقه الرضوى: «و غسل زياره البيت و غسل الزيارات» (8). بل فى موثّقه سماعه

1- لم نعثر عليه.
2- الناصريّات: 147، المسأله 44.
3- قاله العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 288.
4- الخلاف 2: 286، المسأله 63.
5- تقدّمت فى الصفحه 61.
6- الوسائل 2: 936، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.
7- الوسائل 2: 939، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 11.
8- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 82.

«و غسل الزياره واجب إلّا من علّه، و غسل دخول مكّه واجب، و غسل دخول الحرم واجب» (1). و فی روایه علیّ بن حمزه عن الکاظم علیه السلام: «إن اغتسلت بمکّه ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلک» (2)، إلی غیر ذلک (3).

و إطلاق الروایه الأخیره یشمل کلّ طواف و إن لم یسمّ زیاره، لکنّ الظاهر منه کما اعترف به فی محکیّ المصابیح (4) الاختصاص بطواف العمره و طواف الزیاره.

[غسل زیاره النبیّ و الأئمه صلوات اللّه علیهم أجمعین]

(و) منها: غسل (زیاره النبیّ و الأئمه صلوات اللّه علیهم أجمعین) علی المشهور، بل عن المصابیح (5) و کشف اللثام (6) و الریاض (7): نسبته إلی قطع الأصحاب، و عن الحدائق: نسبته إلیهم (8)، بل عن الغنیه: الإجماع علیه (9)، و عن الوسیله: عدّه فی قسم المندوب بلا خلاف (10).

1- الفقیه 1: 78، الحدیث 176، و الوسائل 2: 937، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 3.
2- الوسائل 9: 319، الباب 6 من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث 2.
3- انظر الوسائل 2: 937، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 1، 4، 7، 9 و 12.
4- المصابیح (مخطوط): الورقه 293.
5- المصابیح (مخطوط): الورقه 293.
6- کشف اللثام 1: 150.
7- الریاض 2: 280.
8- الحدائق 4: 183.
9- الغنیه: 62.
10- الوسیله: 54.

و ربما يستدلّ عليه ببعض ما تقدّم من أخبار غسل الزياره.

لكنّ الظاهر منها كما اعترف به فى محكىّ المشارق (1) زياره البيت أى الطواف بقرينه المقام.

و الأحسن منه الاستدلال عليه مضافاً إلى الرضوىّ المتقدّم فى غسل الطواف بما فى روايه العلاء بن سيابه عن الصادق عليه السلام فى تفسير قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، قال: «الغسل عند لقاء كلّ إمام» (2)، الحديث (3).

و ظاهرها استحباب الغسل للدخول عليهم أحياءً و أمواتاً، و إن سلّم اختصاصها بلقاء الحىّ فلا يبعد إلحاق غيره؛ لعموم قولهم عليهم السلام: «حرمه المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً» (4)، بَلْ هُمْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقونَ.

و يؤيّد العموم الروايه المشهوره الوارده فى الزياره الجامعه (5)، لكنّها مختصّه بزياره خاصّه.

نعم، الأخبار الوارده فى استحباب الغسل لزياره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين و أبى عبد اللّه و أبى الحسن الرضا صلوات اللّه عليهم أجمعين كثيره (6).

1- مشارق الشموس: 45.
2- الوسائل 10: 303، الباب 29 من أبواب المزار و ما يناسبه، الحديث 2، و الآيه من سوره الأعراف: 31.
3- كذا فى النسخ: و الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الحديث منقول بتمامه.
4- راجع الوسائل 2: 759، الباب 33 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.
5- الفقيه 2: 609، الحديث 3213.
6- راجع الوسائل 10: 266، 303، 377 و 446، الباب 6، 29، 59 و 88 من أبواب المزار و ما يناسبه.

و ما عن كامل الزياره من روايه محمّد بن عيسى عمّن ذكره عن أبى الحسن عليه السلام قال: «إذا أردت زياره موسى بن جعفر عليهما السلام و محمّد ابن علىّ عليهما السلام فاغتسل و تنظّف و البس ثوبيک الطاهرين» (1).

و عن الكتاب المذكور فى كيفيّه زياره أبى الحسن و أبى محمّد العسكريّين عليهما السلام قال: و أروى (2) عن بعضهم عليهم السلام أنّه قال: «إذا أردت زياره قبر أبى الحسن و أبى محمّد عليهما السلام تقول بعد الغسل إن وصلت إلى قبرهما و إلّا أومأت بالسلام من عند الباب الذى على الشارع .. الحديث» (3).

و عن الكتاب المذكور قال: روى سليمان بن عيسى عن أبيه قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: كيف أزورک إذا لم أقدر على ذلک؟ قال: قال لى: يا عيسى إذا لم تقدر على المجى ء فإذا كان فى يوم جمعه فاغتسل أو توضّأ، و اصعد إلى سطحک و صلّ ركعتين، و توجّه نحوى فإنّه من زارنى فى حياتى فقد زارنى فى مماتى، و من زارنى فى مماتى فقد زارنى فى حياتى» (4).

و عن مصباح الشيخ، روى عن الصادق عليه السلام: «أنّه قال: من أراد أن يزور قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و قبر أمير المؤمنين و فاطمه و قبر الحسن و الحسين عليهم السلام، و قبور الحجج صلوات اللّه عليهم فليغتسل يوم الجمعه، و ليلبس

1- كامل الزيارات: 301.
2- فى المصدر: «روى».
3- كامل الزيارات: 313.
4- كامل الزيارات: 287، و الوسائل 10: 453، الباب 95 من أبواب المزار و ما يناسبه، الحديث 4.

ثوبين نظيفين و ليخرج إلى فلاه من الأرض، ثمّ يصلّى أربع ركعات يقرأ فيها ما تيسّر من القرآن، فإذا تشهّد و سلم، فليقم مستقبل القبله و ليقل .. الحديث» (1).

[غسل قضاء صلاه الكسوف]

(و) منها: غسل (قضاء) صلاه (الكسوف) أو الخسوف (للتارک عمداً، مع استيعاب الاحتراق) للقرص على المشهور، سيّما بين المتأخّرين، بل عن الغنيه: الإجماع عليه فى باب الأغسال، و فى باب صلاه الكسوف (2).

و يدلّ عليه الأخبار، مثل: ما عن الخصال فى الحسن بابن هاشم عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «الغسل فى سبعه عشر موطناً، و عدّدها إلى أن قال-: و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت و لم تصلّ، فاغتسل لتقضِى الصلاه» (3)، و رواه فى الفقيه مرسلًا (4).

و فى التهذيب عن محمّد بن مسلم: «و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل» (5).

1- مصباح المتهجّد: 252، و الوسائل 10: 453، الباب 96 من أبواب المزار و ما يناسبه، الحديث الأوّل.
2- الغنيه: 62.
3- الخصال 2: 508، و الوسائل 2: 938، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 5.
4- الفقيه 1: 77، باب الأغسال، الحديث 172، و الوسائل 2: 937، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 4.
5- التهذيب 1: 114، الحديث 302، و عنه فى الوسائل 2: 939، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 11.

و مرسله حريز: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصلّ فليغتسل من غدٍ، و ليقضِ الصلاه، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل» (1)، هكذا رواه في باب الأغسال، و فى باب الصلاه مكان قوله: «فلم يصلّ» «فكسل أن يصلّى» (2).

و عن الفقه الرضوى: «و إذا احترق القرص كلّه فاغتسل، و إذا انكسف الشمس و القمر و لم تعلم به فعليک أن تصلّيها إذا علمت، فإن تركتها متعمّداً حتّى تصبح فاغتسل و صلّ، و إن لم يحترق القرص، فاقضها و لا تغتسل» (3).

و ظاهر هذه الأخبار كما ترى الوجوب؛ و لذا قال به جماعه، على ما حكى عن صلاه المقنعه (4) و المراسم (5) و المهذّب (6) و مصباح الشيخ و جمله و المبسوط و الخلاف و الاقتصاد (7) و الكافى (8) و الوسيله (9) و شرح الجمل

1- التهذيب 1: 117، الحديث 309، و الوسائل 2: 960، الباب 25 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.
2- التهذيب 3: 157، الحديث 337، و الوسائل 5: 155، الباب 10 من أبواب صلاه الكسوف و الآيات، الحديث 5.
3- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 135، و المستدرک 6: 174، الباب 9 من أبواب صلاه الآيات و الكسوف، الحديث الأوّل.
4- المقنعه: 211.
5- المراسم: 81.
6- المهذّب 1: 124.
7- مصباح المتهجّد: 472، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): 194، و المبسوط 1: 172، و الخلاف 1: 678 679، و الاقتصاد: 413.
8- الكافى فى الفقه: 156.
9- الوسيله: 112.

للقاضی (1) و الصدوقین (2)، نصّاً فی بعضها و ظهوراً فی الباقی.

و مال إلیه فی محکیّ المنتهی (3) و المدارک (4)، بل عن الشیخ فی الخلاف الإجماع علی أنّ من ترک صلاه الکسوف مع احتراق القرص فعلیه الغسل و القضاء (5)، انتهی.

و عن شرح الجمل للقاضی: و أمّا لزوم القضاء فالدلیل علیه الإجماع، و طریق براءه الذمّه، و کذلک القول فی الغسل (6).

إلّا أنّ المحکیّ عن أکثر هؤلاء، بل ما عدا الصدوقین و الحلبی: التصریح بالاستحباب فی باب الطهاره (7)؛ و لذا ادّعی فی محکیّ المصباح تحقّق الإجماع علی الاستحباب (8).

و المسأله مشکله، و إن کان المشهور لا یخلو عن قوّه.

ثمّ إنّ المشهور اختصاص الغسل بالقضاء، فلا یستحبّ للأداء؛ لعدم الدلیل.

1- شرح جمل العلم و العمل: 135.
2- کما فی المقنع: 144، و حکاه علی بن بابویه فی المختلف 2: 281.
3- المنتهی 2: 479.
4- المدارک 2: 170.
5- الخلاف 1: 678، المسأله 452.
6- شرح جمل العلم و العمل: 136.
7- کما فی المقنعه: 51، و المبسوط 1: 40، و المراسم: 52، و المهذّب 1: 33، و الوسیله: 54، عدّه فی ما اختلف فیه.
8- لم نعثر علیه، و استظهر فی المصابیح الاستحباب من کلامه فی المصباح، انظر المصابیح (مخطوط): الورقه 302.

و عن المختلف استحبابه للأداء أيضاً (1)، و تبعه السيّد فى المدارک (2) و القاسانيان فى المفاتيح (3) و شرحه (4).

و لعلّه لإطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه ابن مسلم فى تعداد الأغسال-: «و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل» (5).

و فيه: أنّ ظاهره وجوب الغسل بسبب الاحتراق لا لأجل الصلاه، و ليس كذلک إجماعاً كما ادّعاه بعض (6).

و حينئذٍ فالأمر بالاغتسال يحتمل أن يكون لخصوص القضاء، كما يحتمل أن يكون لمطلق الصلاه.

و ليس هذا من حذف المتعلّق المفيد للعموم، بل هو من قبيل المجمل، كما لا يخفى.

مع أنّه قد ادّعى فى محكىّ الحدائق: أنّ الشيخ اختصر هذه الروايه من روايه الخصال المرويّه فى الفقيه مرسلًا، الصريحه فى الاختصاص بالقضاء (7).

و المشهور أيضاً اشتراط الغسل للقضاء بشرطين: أحدهما تعمّد الترک

1- المختلف 1: 317.
2- المدارک 2: 170.
3- المفاتيح 1: 55.
4- حكاه عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 303.
5- الوسائل 2: 939، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 11.
6- المصابيح (مخطوط): الورقه 304.
7- الحدائق 4: 209، و انظر الخصال 2: 508، و الفقيه 1: 44، الحديث الأوّل، و التهذيب 1: 114، الحديث 302.

و الآخر استيعاب الاحتراق.

بل عن السرائر (1) نفى الخلاف فى عدم الغسل فرضاً و نفلًا، مع انتفاء أحد الشرطين.

خلافاً للمحكىّ عن المرتضى فى المصباح فلم يعتبر الثانى (2)، و للمحكىّ عن المقنع (3) و الذكرى (4) فلم يعتبر الأوّل.

و المشهور أيضاً عدم الفرق بين الكسوفين، بل عن ظاهر جماعه: أنّه متّفق عليه (5).

[غسل المولود]

(و) منها: غسل (المولود) على المشهور، بل عن الغنيه: الإجماع عليه (6).

و فى موثّقه سماعه «و غسل المولود واجب» (7)، و المراد به مطلق الثبوت، و بظاهره أخذ ابن حمزه فقال بالوجوب (8)، و حكى عن ظاهر الصدوق (9) أيضاً.

1- السرائر 1: 321.
2- حكاه عنه المحقّق رحمه اللّه فى المعتبر 1: 358.
3- المقنع: 144.
4- الذكرى 1: 201.
5- لم نعثر عليه.
6- الغنيه: 62.
7- الوسائل 2: 937، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 3.
8- الوسيله: 54.
9- حكاه عنه صاحب الجواهر فى الجواهر 5: 71، راجع الفقيه 1: 78، الحديث 176.

لکنّه شاذّ کما فی المعتبر (1)، و متروک کما عن المنتهی (2).

و ظاهر الروایه المطابق لمقتضی الاستحباب عدم سقوط هذا الغسل بتأخیره عن أوّل أزمنه ما بعد الولاده، کما صرّح به فی محکیّ شرح النفلیّه (3) و الحدیقه (4).

و حکی عن بعضٍ التحدید بالیوم و الیومین (5)، و نفی عنه البعد فی المصابیح (6).

و لا ینبغی الإشکال فی کون هذا الفعل غُسلًا بالضمّ لا غَسلًا بالفتح.

و لا وجه لاحتماله بعد ظهور النصّ و الفتوی فی کونه بالضمّ.

و حینئذٍ فیعتبر فیه النیّه و الترتیب؛ لأنّه المعهود فی هذه العباده.

بل ربما یقال: إنّ الأصل اعتبار نیّه القربه فی کلّ فعل إلّا ما علم کونه من التوصّلیّات، فاحتمال عدم وجوب الترتیب کما عن المسالک (7) أو المیل إلیه؛ للأصل من غیر معارض کما عن کشف اللثام (8) ضعیف.

1- المعتبر 1: 358.
2- المنتهی 2: 478.
3- الفوائد المکیّه: 34.
4- حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه 324.
5- راجع المصابیح (مخطوط): الورقه 324.
6- راجع المصابیح (مخطوط): الورقه 324.
7- المسالک 8: 394.
8- کشف اللثام 2: 102.

و فی الاکتفاء بالارتماس عن الترتیب وجه قویّ. و تنظّر فیه فی المصابیح (1)؛ لعدم العموم فی دلیل الارتماس.

و یشترط فیه تقدیم إزاله الخبث، کما فی غیره من الأغسال.

لکن المحکیّ عن المقنعه (2) و المهذّب (3): أنّه إذا وضعته أخذته القابله، و مسحت عنه الدم، و غسلته.

[الغسل للسعی إلی رؤیه المصلوب بعد ثلاثه أیّام من حین صلبه]

(و) منها: غسل (للسعی إلی رؤیه المصلوب بعد ثلاثه) أیّام من حین صلبه علی المشهور، بل عن الغنیه: الإجماع علیه (4).

و مستنده ما عن الصدوق فی الفقیه و الهدایه أنّه روی: «أنّه من قصد إلی رؤیه مصلوب فنظر إلیه، وجب علیه الغسل عقوبه» (5).

و بظاهره أخذ الحلبی (6) فأوجبه، معلّلًا بأنّه شرط فی تکفیر الذنب و صحّه التوبه فیلزم العزم علیه.

و هو شاذّ و المستند ضعیف قاصر عن إفاده الوجوب، و التعلیل علیل.

و مقتضی النصّ اختصاص الحکم بالنظر المحرّم؛ إذ لا عقوبه فی غیره،

1- المصابیح (مخطوط): الورقه 323.
2- المقنعه: 521.
3- المهذّب 2: 259.
4- الغنیه: 62.
5- الفقیه 1: 78، الحدیث 175، و الهدایه: 91، الوسائل 2: 958، الباب 19 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 3.
6- الکافی: 135.

فیخرج الکافر المصلوب کما صرّح به الحلبیّون (1) فیما حکی عنهم و النظر إلی المسلم لغرض شرعیّ کالشهاده علی عینه، کما عن کشف اللثام (2) و المصابیح (3)، و کذا النظر فی الثلاثه إذا کان صلبه بحقٍّ؛ لعدم المعصیه فی النظر فیها؛ لأنّ الصلب شرّع لتفضیح المصلوب.

و لو کان المصلوب غیر مستحقّ للصلب فمقتضی إطلاق الروایه ثبوت الغسل و لو قبل الثلاثه؛ لحرمه السعی لرؤیته، بل یجب إنزاله عن الخشبه مع التمکّن مطلقاً.

و عن الصیمری: تقییده بالمصلوب حقّا (4). و عن الکرکی: أنّه لا یعتدّ بهذا التقیید (5).

و لعلّ وجه التقیید لتقیید النظر فی کلام الأصحاب بما بعد الثلاثه فیفهم من ذلک الاختصاص بالمصلوب حقّا، إذ لا فرق فی حرمه النظر إلی المصلوب ظلماً بین الثلاثه و ما بعدها.

و الأولی متابعه النصّ، مع أنّ الغالب فی زمان صدوره عدم الصلب بحقّ، و لو من جهه عدم کونه بإذن السلطان العادل.

1- السیّد أبو المکارم ابن زهره فی الغنیه: 62، و أبو الصلاح فی الکافی: 135، و لم نعثر علیه فی کتب القاضی. نعم، حکاه عن الحلبیّین الثلاثه، العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه 317.
2- کشف اللثام 1: 154.
3- المصابیح (مخطوط): الورقه 322.
4- کشف الالتباس 1: 343.
5- جامع المقاصد 1: 76.

و كيف كان فلا يكفى فى ثبوت الغسل السعى المجرّد عن النظر، لصريح الخبر كفتوى جماعه ممّن تقدّم و تأخّر (1)، و لا النظر من دون السعى له و إن قصده وفاقاً للمحكىّ عن الأكثر (2)، و خلافاً لظاهر بعض الكتب كالإشراف (3) و المعالم (4) و الموجز (5) و المحرّر (6).

و لو سعى فى الثلاثه لنظر بعدها فمقتضى الخبر ثبوته، و ظاهر كلمات الأصحاب و إن كان وقوع السعى بعد الثلاثه.

إلّا أنّها محموله على الغالب من اتّحاد زمان السعى و الرؤيه، فالظاهر إناطه الحكم بالنظر بعد الثلاثه، فتدبّر.

[الغسل للتوبه]

(و) منها: الغسل (للتوبه) عن فسق أو كفر على المشهور، بل عن المنتهى: أنّه مذهب علمائنا أجمع (7).

و يدلّ عليه: ما أرسله الصدوق و الشيخ، و أسنده الكلينى فى كتاب الزىّ و التجمّل عن الصادق عليه السلام حيث «قال له رجل: بأبى أنت و أمّى إنّى أدخل كنيفاً لى، و لى جيران و عندهم جوارٍ يتغنّين و يضربن بالعود فربما

1- منهم المفيد فى الإشراف (مصنّفات المفيد) 9: 18، و أبو العباس فى الموجز (الرسائل العشر): 54، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 108.
2- حكاه عنهم العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 317.
3- مصنّفات المفيد 9: 18.
4- المعالم (مخطوط): الورقه 12.
5- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 54.
6- لم نعثر عليه فى المحرّر، نعم حكاه عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 317.
7- المنتهى 2: 474.

أطلت الجلوس استماعاً، فقال: لا تفعل، فقال الرجل: و اللّه ما آتيهنّ برجلی، و إنّما هو سماع أسمعه بأُذنی، فقال: بعد (1) أما سمعت اللّه عزّ و جلّ يقول (إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ كُلُّ أُولٰئِکَ كٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا) (2)؟ فقال: بلی و اللّه، و لكنّی لم أسمع هذه الآيه من عربی و لا عجمی، لا جرم أنّی لا أعود إن شاء اللّه، و استغفر اللّه، فقال: قم و اغتسل و صلّ ما بدا لک، فإنّک كنت مقيماً علی أمرٍ عظيم، ما كان أسوأ حالک لو متّ علی ذلک. احمد اللّه و اسأله التوبه من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا القبيح، و القبيح دعه لأهله، فإنّ لكلٍّ أهلًا» (3).

و ظاهر الروايه و إن اختصّ بالفسق إلّا أنّه يكفی فی التعميم للكفر الإجماع المتقدّم عن صريح المنتهی، و إطلاق غيره.

مضافاً إلی إمكان استفادته من تعليله عليه السلام بقوله: «فإنّک كنت مقيماً علی أمرٍ عظيم».

و لعلّه مراد المصنّف قدّس سرّه فی المنتهی، حيث استدلّ علی التعميم للكفر بالأولويّه (4).

1- كذا فی النسخ، و فی المصادر مكان «بعد»: «للّه أنت»، أو «تاللّه أنت»، أو «باللّه أنت»، أو «تاللّه تب»، أو «يا للّه أنت».
2- الإسراء: 36.
3- الفقيه 1: 80، الحديث 177، و التهذيب 1: 116، الحديث 304، و الكافی 6: 432، الحديث 10، و عن الثلاثه فی الوسائل 2: 957، الباب 18 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.
4- المنتهی 2: 476.

مضافاً إلى المحكىّ: من أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر قيس بن عاصم بالاغتسال لمّا أسلم (1).

و ليس للجنابه؛ لعدم الاختصاص به.

مضافاً إلى الحديث القدسى فى أدعيه السرّ: «يا محمّد، و من كان كافراً فأراد الإيمان فليطهِّر لى ثوبه و بدنه» (2).

و فى ثبوت الغسل للتوبه عن الصغيره الغير المصرّ عليها نظر:

من إطلاق جماعه فى فتاويهم (3)، و بعض معاقد الاتّفاق ثبوت الغسل للتوبه (4)، و عن الحدائق نسبته إلى الأكثر (5).

و من اختصاص الروايه بالكبيره، مضافاً إلى التعليل.

و الظاهر أنّ هذا الغسل مؤخّر عن التوبه الحقيقيّه، و هى الندامه بالقلب؛ لأنّها فوريّه، إلّا أنّه مقدّم على إذهاب (6) قبول التوبه من الصلاه و الاستغفار، كما يستفاد من الروايه.

[الغسل لصلاه الحاجه و الاستخاره]

(و) منها: الغسل (لصلاه الحاجه (7) و الاستخاره) على المشهور،

1- سنن النسائى 1: 109.
2- الجواهر السنيّه: 177.
3- كالشيخ فى المبسوط 1: 40، و ابن حمزه فى الوسيله: 55، و الحلىّ فى السرائر 1: 125.
4- كما صرّح به العلّامه فى المنتهى 2: 474.
5- الحدائق 4: 194.
6- كذا.
7- فى إرشاد الأذهان: «و صلاه الحاجه».

بل عن الغنیه: الإجماع علیه (1)، و ظاهر المعتبر و التذکره و الروض: کونه متّفقاً علیه (2).

و المراد بصلاه الحاجه و الاستخاره کما صرّح به فی محکیّ جامع المقاصد (3) و المدارک (4) و کشف اللثام (5) هی الصلاه الخاصّه التی وردت للحاجه و الاستخاره مقیّدهً بالغسل، لا مطلق صلاه یصلّیها الرجل لهما.

مثل ما عن الکافی بسنده عن عبد الرحیم القصیر قال: «دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقلت: جعلت فداک، إنّی اخترعت دعاءً، فقال: دعنی من اختراعک، إذا نزل بک أمر فافزع إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و صلِّ رکعتین تهدیهما إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، قلت: کیف أصنع؟ قال: تغتسل، و تصلّی رکعتین. تستفتح بهما افتتاح الفریضه، و تشهّد تشهّد الفریضه، فإذا فرغت من التشهّد و سلمت قلت: و ذکر الدعاء و السجود بعده، ثمّ قال: فأنا الضامن علی أن لا یبرح حتّی تقضی حاجته» (6)، و نحوها روایات کثیره فی الکتب الثلاثه (7).

1- الغنیه: 62.
2- المعتبر 1: 359، و التذکره 2: 146، و روض الجنان: 18.
3- جامع المقاصد 1: 76.
4- المدارک 2: 171.
5- کشف اللثام 1: 157.
6- الکافی 3: 476، باب صلاه الحوائج، الحدیث الأوّل، و الوسائل 5: 257، الباب 28 من أبواب بقیّه الصلوات المندوبه، الحدیث 5.
7- الکافی 3: 476، باب صلاه الحوائج، الأحادیث 3 و 8 و 11، و الفقیه 1: 555 و 556 و 561، الحدیث 1542 و 1543 و ذیل الحدیث 1548، و التهذیب 3: 183 184، الحدیث 416 و 417.

و ربما يستفاد منها كما فى محكىّ الحدائق (1) عدم اختصاص الغسل بصلاه مخصوصه، و لا يخلو عن إشكال.

نعم، فى محكىّ الفقه الرضوى فى تعداد الأغسال «و غسل طلب الحوائج و غسل الاستخاره» (2)، كما أنّ فى موثّقه سماعه «و غسل الاستخاره مستحبّ» (3)، و ليس فيها (4) ذكر الصلاه فضلًا عن صلاه خاصّه، و لذا نفى البعد كاشف اللثام فيما حكى عنه عن القول باستحبابه لهما مطلقاً (5)، و هو حسن إن لم يدّع الانصراف فى هذا المطلق.

[غسل دخول الحرم]

(و) منها: غسل (دخول الحرم (6))، و عن الغنيه: الإجماع عليه (7)؛ لموثّقه سماعه: «و يستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسل» (8).

و فى خبر ابن مسلم: «و حين تدخل الحرم» (9)، لكن لا يبعد منه إراده غسل الطواف، و لم يذكره جماعه منهم الصدوق.

[غسل دخول مكّه]

(و) منها: غسل دخول (مكّه)؛ لصحيحه ابن سنان، و عدّ فيها غسل دخول مكّه (10).

1- الحدائق 4: 205.
2- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 82.
3- الوسائل 2: 937، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 3.
4- كذا فى النسخ، و الصواب ظاهراً-: «فيهما».
5- كشف اللثام 1: 157.
6- فى إرشاد الأذهان: «و دخول الحرم، و المسجد الحرام».
7- الغنيه: 62.
8- الوسائل 2: 937، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 3.

9- الوسائل 2: 940، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 12.
10- الوسائل 2: 939، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 10.

و فی خبر الحلبی: «إنّ اللّه عزّ و جلّ یقول فی کتابه (أَنْ طَهِّرٰا بَیْتِیَ) الآیه (1)، فینبغی للعبد أن لا یدخل مکّه إلّا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذی» (2).

و لکن یظهر عن الخلاف الإجماع علی العدم.

[غسل دخول الکعبه]

(و) منها: دخول (الکعبه)، و عن الغنیه و الخلاف: الإجماع علیه (3)؛ لقوله علیه السلام فی روایه سماعه: «و غسل دخول البیت واجب» (4).

[غسل دخول المدینه]

(و) منها: غسل دخول (المدینه)؛ لقوله علیه السلام فی روایه ابن مسلم: «الغسل فی سبعه عشر موطناً؛ و عدّ منها إذا دخلت الحرمین» (5).

[غسل دخول مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله]

(و) منها: غسل دخول (مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله)، و عن الغنیه الإجماع علیه (6)؛ لقوله علیه السلام فی روایه ابن مسلم: «و إذا أردت دخول مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله» (7).

ثمّ إنّه قد بقی هنا أغسال لم یذکرها المصنّف قدّس سرّه:

منها: غسل قتل الوزغه کما عن الإشراف (8) و الجامع (9) و الدروس (10)

1- کذا فی الوسائل و التهذیب أیضاً، و الآیه فی سوره البقره: 125 هکذا (.. أَنْ طَهِّرٰا بَیْتِیَ ..).
2- الوسائل 9: 318، الباب 5 من أبواب مقدّمات الطواف و ما یتبعها، الحدیث 3.

3- الغنيه: 62، و الخلاف 2: 286، المسأله 63.
4- الوسائل 2: 937، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 3.
5- الوسائل 2: 939، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 11.
6- الغنيه: 62.
7- الوسائل 2: 940، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 12.
8- الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد) 9: 18.
9- الجامع للشرائع: 33.
10- الدروس 1: 87.

و الموجز (1) و غایه المرام (2)، بل عن ظاهر المحکی عن البحار: أنّ علیه الأصحاب (3). و إن قدح فیه فی محکیّ المصابیح: بأنّ کثیراً من الأصحاب لم یتعرّضوا له (4).

و عن الفقیه و الهدایه (5): نسبته إلی الروایه.

و علّله فی الأخیر: بأنّه یخرج من الذنوب فیغتسل منها. و حکاه فی الفقیه عن بعض مشایخه (6).

و المستند فی ذلک مضافاً إلی مرسله الفقیه و الهدایه ما عن بصائر الدرجات و روضه الکافی و کتاب الخرائج و الجرائح للراوندی عن عبد اللّه ابن طلحه قال: «سألته عن الوزغ فقال: رجس، و هو مسخ کلّه، فإذا قتلته فاغتسل» (7)، و فی تلک الروایه قال علیه السلام: «إنّ أبی علیه السلام کان قاعداً و معه رجل یحدّثه فإذا بوزغ یولول لسانه، فقال للرجل: أ تدری ما یقول هذا الوزغ؟ قال: لا علم لی بما یقول. قال: یقول: و اللّه لئن ذکرتم عثمان بشتیمه لأشتمنّ علیّاً علیه السلام (8). و قال علیه السلام: لیس یموت من بنی أُمیّه میّت إلّا مُسخ وزغاً، قال: قال (9): و إنّ عبد الملک بن مروان لمّا نزل به الموت مسخ وزغاً،

1- الموجز (الرسائل العشر): 54.
2- غایه المرام 1: 89.
3- البحار 81: 10.
4- المصابیح (مخطوط): الورقه 312.
5- الفقیه 1: 77، الحدیث 174، و الهدایه: 91.
6- الفقیه 1: 78.
7- بصائر الدرجات: 353، الباب 16 من الجزء السابع، الحدیث الأوّل.
8- بصائر الدرجات: 353، الباب 16 من الجزء السابع، الحدیث الأوّل.
9- فی المصدر: «و قال»، و لم یرد فی «ا»، «ب»، «ج» و «ح».

فذهب من بين يدى من كان عنده، و كان عنده ولده فلمّا أن فقدوه عظم ذلک عليهم، فلم يدروا كيف يصنعون، ثمّ اجتمع أمرهم على أن يأخذوا جذعاً، فيصنعوه كهيئه الرجل، ففعلوا ذلک و ألبسوا الجذع درع حديد، ثمّ لفّوه فى الأكفان و لم يطّلع عليه أحد من الناس إلّا أنا و ولده (1) .. الخبر» (2).

قال فى المصابيح على ما حكى-: اتّفق أهل الطبّ و الآثار على أنّ الوزغ من الحشرات المؤذيه ذوات الحمه، و زعموا أنّها تألف الحيّات كما تألف الخنافس و العقارب، قالوا: و من طبع سام أبرص أنّه متى تمكّن من الملح تمرّغ فيه، فيصير ذلک مادّه لتولّد البرص. و الظاهر أنّ السام أبرص و الوزغ و الورک كلّها جنس واحد. و قال فى حياه الحيوان: «سامّ أبرص» بتشديد الميم، قال أهل اللغه: هو كبار الوزغ (3)، انتهى.

و منها: الغسل لصلاه الاستسقاء، كما عن المشايخ الثلاثه (4) و الصدوقين (5) و الحلبى (6) و ابنى البرّاج (7) و زهره (8)، و عن الأخير: الإجماع عليه.

1- بصائر الدرجات: 353، الباب 16 من الجزء السابع، الحديث الأوّل، و الكافى 8: 232، الحديث 305، و الخرائج و الجرائح 1: 283، و انظر الوسائل 2: 957، الباب 19 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.
2- كذا فى النسخ، و الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الحديث مذكور بتمامه.
3- المصابيح (مخطوط): الورقه 313.
4- المفيد فى المقنعه: 51، و السيّد فى المصباح كما حكى عنه فى المعتبر 1: 360، و الشيخ فى التهذيب 1: 104 105، ذيل الحديث 270.
5- حكى عنهما المحقّق فى المعتبر 1: 360.
6- الكافى: 135.
7- المهذّب 1: 33.
8- الغنيه: 62.

و یدلّ علیه موثّقه سماعه: «و غسل الاستسقاء واجب» (1)، و المراد به الاستحباب؛ لاتّفاق الأصحاب کما عن المصابیح (2)-، مع أنّ الروایه لا تنهض للوجوب، و یمکن إدخاله فی غسل صلاه الحاجه.

و منها: الغسل لصلاه الشکر، حکی عن القاضی (3) و الحلبی (4) و ابن زهره (5)، مدّعیاً علیه الإجماع فی الغنیه. و لم أعثر له علی روایه یحکیها أحد.

و منها: الغسل لصلاه الظلامه، حکی عن مکارم الأخلاق: أنّه روی عن الصادق علیه السلام: «أنّه إذا طُلبت بمظلمه فلا تدع علی صاحبک، فإنّ الرجل یکون مظلوماً و لا یزال یدعو حتّی یکون ظالماً، و لکن إذا ظُلمت فاغتسل و صلِّ رکعتین فی موضع لا یحجبک عن السماء، ثمّ قل:" اللهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمنی، و لیس لی أحد أصول به غیرک، فاستوفِ لی ظلامتی الساعه الساعه، بالاسم الذی سألک به المضطرّ فأجبته، فکشفت ما به من ضرّ و مکّنت له فی الأرض و جعلته خلیفتک علی خلقک. فأسألک أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد و أن تستوفی لی ظُلامتی، الساعه، الساعه". فإنّک لا تلبث حتّی تری ما تحبّ» (6).

و منها: الغسل لصلاه الخوف من الظالم، حکی عن المکارم قال

1- الوسائل 2: 937، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 3.
2- المصابیح (مخطوط): الورقه 299.
3- المهذّب 1: 33.
4- الکافی فی الفقه: 135.
5- الغنیه: 62.
6- مکارم الأخلاق: 332، و الوسائل 5: 246، الباب 15 من أبواب بقیّه الصلوات المندوبه، الحدیث الأوّل.

«اغتسل و صلّ ركعتين و اكشف عن ركبتيک و اجعلهما ممّا يلى المصلّى و قل مائه مرّه: يا حىّ يا قيّوم، يا حىّ لا إله إلّا أنت، برحمتک أستغيث، فصلّ على محمّد و آل محمّد و أغثنى، الساعه، الساعه. فإذا فرغت من ذلک فقل: أسألک أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تلطف لى، و أن تغلب لى، و أن تمكر لى، و أن تخدع لى، و أن تكيد لى، و أن تكفينى مئونه فلان بن فلان بلا مئونه (1). فإنّ هذا كان دعاء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم يوم أحد» (2)، انتهى.

و منها الغسل لرمى الجمار، كما عن المفيد فى الغريّه (3) و المقنعه (4). لكن المحكى عن كشف اللثام: أنّ الشيخ فى الخلاف ادّعى الإجماع على عدم الاستحباب (5).

و يؤيّده حسنه الحلبى: «قال: سألت الصادق عليه السلام عن الغسل إذا رمى الجمار، فقال: ربما فعلت، و أمّا من السنّه فلا. و لكن من الحرّ و العرق» (6)، و نحوها روايه محمّد الحلبى (7).

و أمّا قول الباقر عليه السلام: «لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر» (8)، و قول

1- لم ترد «بلا مئونه» فى المصدر.
2- مكارم الأخلاق: 339.
3- حكاه عنه المحقّق الأصفهانى فى كشف اللثام 1: 159.
4- المقنعه، و فى دلاله كلامه على استحباب الغسل تأمّل.
5- كشف اللثام 1: 159.
6- الوسائل 10: 69، الباب 2 من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث 2.
7- الوسائل 10: 70، الباب 2 من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث 4.
8- الوسائل 10: 69، الباب 2 من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث الأوّل.

الصادق علیه السلام: «و الطهر أحبّ إلیّ» (1)، فالظاهر منهما الوضوء.

و منها: الغسل للوقوف بعرفه، کما عن المقنع (2) و المقنعه (3) و المبسوط (4) و الخلاف (5) مدّعیاً علیه الوفاق و المراسم (6) و المهذّب (7) و الوسیله (8) و الغنیه (9) و الإشاره (10) و السرائر (11) و الجامع (12) و المنتهی (13) و الدروس (14)، کلّ ذلک فی کتاب الحجّ.

و یدلّ علیه: روایه معاویه بن عمّار المتقدّمه فی غسل یوم عرفه (15).

و قوله علیه السلام: «إذا زاغت الشمس یوم عرفه فاقطع التلبیه

1- الوسائل 10: 70، الباب 2 من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث 5.
2- المقنع: 269.
3- المقنعه: 409.
4- المبسوط 1: 366.
5- الخلاف 2: 286، المسأله 63.
6- المراسم: 112.
7- المهذّب 1: 251.
8- الوسیله: 179.
9- الغنیه: 181.
10- إشاره السبق: 134.
11- السرائر 1: 585.
12- الجامع للشرائع: 205.
13- المنتهی 2: 716.
14- الدروس 1: 418.
15- تقدّمت فی الصفحه 53.

و اغتسل» (1). و الظاهر منه إراده غسل الوقوف لا اليوم.

و منها: غسل الوقوف بمشعر، كما عن الخلاف مدّعياً عليه الإجماع (2). و حكاه فى الدروس عن الصدوق (3).

و قد يستدلّ عليه بروايه معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، و إن شئت حيث تبيت» (4).

و فيه: أنّه ظاهر فى الوضوء إلّا أن يقال أىّ وضوء أطهر من الغسل.

و قد يؤيّد الحكم بأولويّه الوقوف بالمشعر بالغسل من الوقوف بعرفه؛ لأنّه الركن الأعظم.

و منها: الغسل للنحر و الذبح و الحلق؛ لحسنه زراره: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك: للجنابه، و الجمعه، و عرفه، و النحر، و الحلق، و الذبح، و الزياره» (5).

و منها: الغسل لكلّ فعل يتقرّب به إلى اللّه، و كلّ مكان أو زمان شريف، و إذا ظهرت الآثار فى السماء، حكاه فى الذكرى عن ابن الجنيد (6).

1- الوسائل 10: 10، الباب 9 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه، الحديث 4.
2- الخلاف 2: 287، المسأله 63.
3- الدروس 1: 422، و انظر الفقيه 2: 545.
4- التهذيب 5: 191، الحديث 635، و الوسائل 10: 45، الباب 11 من أبواب الوقوف بالمشعر، ذيل الحديث الأوّل.
5- التهذيب 1: 107، و عنه فى الوسائل 1: 526، الباب 43 من أبواب الجنابه، ذيل الحديث الأوّل.
6- الذكرى 1: 199.

و قد يظهر من المحقّق (1) و المصنّف (2) و الشهيد الثانى (3) موافقته فى الزمان حيث علّلوا بشرف الوقت جمله من الأغسال. و المحكىّ عن ابن الجنيد على إطلاقه لم يقم عليه دليل إلّا أن يثبت رجحان نفس الكون على الغسل، و قد تقدّم التأمّل فى مدرک هذا العموم (4).

و منها: الغسل إن مسّ ميّتاً بعد تغسيله، كما عن جامع البهائى (5) و المفاتيح (6) و شرحه (7) و الحديقه (8)؛ تبعاً للشيخ فى الاستبصار، حيث حمل موثّقه عمّار الساباطى: «كلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل و إن كان الميّت قد غُسّل» (9) على الاستحباب (10).

و يشهد له قوله عليه السلام فيمن أدخل الميّت هل عليه غسل-: «لا إنّما يمسّ الثياب» (11) كما لا يخفى.

و منها: الغسل لمن أراد تغسيل الميّت، حكاه فى المصابيح (12) عن ظاهر

1- المعتبر 1: 356.
2- كما فى التذكره 2: 142، المسأله 275.
3- روض الجنان: 18.
4- راجع الصفحه 45.
5- جامع عباسى: 11.
6- المفاتيح 1: 55.
7- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 190، ذيل قول الماتن: «أو مسّ ميّتاً».
8- حكاه عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 313.
9- الوسائل 2: 745، الباب 14 من أبواب التكفين، الحديث 4.
10- الاستبصار 1: 101، ذيل الحديث 328.
11- الوسائل 2: 933، الباب 4 من أبواب غسل المسّ، الحديث 4.
12- المصابيح (مخطوط): الورقه 315.

النزهه و الذكرى (1). و حكى عن كشف اللثام أيضاً (2)، و قد تقدّم فى مستحبّات غسل الميّت.

قال فى النزهه على ما حكى عنه و روى: «أنّه إذا أراد أن يغسّل الميّت استحبّ له أن يغتسل قبل تغسيله، و كذلک إذا أراد تكفينه» (3)، انتهى. قيل: لم نجد فى الأخبار على (4) هذه الروايه (5).

فإن كان مراده روايه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «الغسل فى سبعه عشر موطناً إلى أن قال-: و إذا غسلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد» (6)، ففى دلالته نظر. مع أنّ الموجود فى بعض النسخ (7) «و كفّنته» بـ «الواو» مكان «أو»، و حينئذٍ فلا يدلّ إلّا على الغسل الواجب لمن غسل ميّتاً.

و منها: الغسل لمن أراد أخذ التربه (8) على مشرّفها آلاف سلام و تحيّه.

فعن مصباح السيّد قدّس سرّه: روى فى أخذ التربه: «إنّک إذا أردت

1- المصابيح (مخطوط): الورقه 315، و لكن المنقول فيه عن ظاهر الذكرى: «استحباب الغسل لمن أراد التكفين».
2- كشف اللثام 1: 159.
3- النزهه: 16.
4- كذا.
5- القائل هو العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 315.
6- الوسائل 2: 939، الباب 1 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 11. و فيه: «عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام».
7- الفقيه 1: 77، الحديث 172.
8- فى «ب» زياده: «الحسينيه».

أخذها، فقم فی آخر اللیل و اغتسل، و البس أطهر ثیابک، و تطیّب بسعد و ادخل، وقف عند الرأس، و صلِّ أربع رکعات» (1).

و نحوها ما عن البحار عن المزار الکبیر عن جابر الجعفی عن الباقر علیه السلام: «إذا أردت أن تأخذ من التربه فتعمّد لها آخر اللیل، و اغتسل لها بماء القراح، و تطیب بسعد .. الروایه» (2).

و منها: الغسل عند إراده السفر، حکی عن ابن طاوس فی أمان الأخطار أنّه روی: «إنّ الإنسان یستحبّ له إذا أراد السفر أن یغتسل و یقول عند غسله: بسم اللّه و باللّه، و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه .. الدعاء» (3).

و عن التهذیب، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إذا أردت الخروج إلی أبی عبد اللّه علیه السلام فصم قبل أن تخرج ثلاثه أیّام یوم الأربعاء و یوم الخمیس و یوم الجمعه، فإذا أمسیت لیله الجمعه فصلِّ صلاه اللیل ثمّ قم فانظر فی نواحی السماء فاغتسل تلک اللیله قبل المغرب، ثمّ تنام علی طُهر ثمّ إذا أردت المشی إلیه فاغتسل و لا تطیّب و لا تدهن و لا تکتحل حتّی تأتی القبر» (4) الخبر (5).

1- حکاه عن مصباح الزائر للسیّد ابن طاوس رحمه اللّه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه 295، أورده المجلسی فی البحار 101: 137، الحدیث 77.
2- البحار 101: 139، الحدیث 83.
3- الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان: 33.
4- التهذیب 6: 76، الحدیث 150، و الوسائل 10: 423، الباب 77 من أبواب المزار و ما یناسبه، الحدیث الأوّل.
5- الظاهر زیاده «الخبر»؛ لأنّ الخبر منقول بتمامه.

و منها: الغسل لمن أراد رؤيه أحد من الأئمّه عليهم السلام فى المنام.

فعن المفيد فى كتاب الاختصاص عن أبى المغراء عن الكاظم عليه السلام: «من كانت له إلى اللّه حاجه، و أراد أن يرانا و يعرف موضعه، فليغتسل ثلاث ليالٍ يناجى بنا، فإنّه يرانا، و يغفر له بنا» (1).

و منها: الغسل لعمل الاستفتاح، و حكى (2) عن الصدوق و الشيخ روايه بطرق متعدّده عن الصادق عليه السلام: «فإذا كان اليوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال» (3)، و عن روايه أخرى: «قريباً من الزوال» (4).

و منها: الغسل عند الإفاقه من الجنون، حكى عن كاشف اللثام: أنّ المصنّف قدّس سرّه فى النهايه استقربه (5)، قال: لما قيل: من زال عقله أنزل، فإذا أفاق اغتسل احتياطاً، و ليس واجباً؛ لأصاله الطهاره، و الناقض غير معلوم؛ و لأنّ النوم لمّا كان مظنّه الحدث شرّعت له الطهاره بعده (6)، انتهى.

و تبعه البهائى فى محكىّ جامعه (7).

لكن المحكىّ عن المنتهى ردّه بأنّ الاستحباب حكم شرعى يتوقّف

1- الاختصاص: 90، و المستدرک 2: 521، الباب 23 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.
2- حكاه عنهما العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 295.
3- رواه فى زاد المعاد: 21.
4- رواه فى زاد المعاد: 21.
5- النهايه 1: 179.
6- كشف اللثام 1: 160.
7- جامع عباسى: 11.

على دليل شرعى و لم يقم و لم يحكِ فيه الاستحباب إلّا عن الحنابله (1).

و منها: غسل من مات جنباً، لما سيجى ء فى باب الغسل بورود بعض الروايات (2).

و منها: الغسل عند زوال العذر الذى رخّص فى اشتماله على نقص، قال فى محكىّ كشف اللثام: خروجاً عن خلاف من أوجبه، و حكاه عن الشهيد فى البيان و النفليّه (3).

و منها: الغسل لواجدى المنى فى الثوب المشترک، كما عن كشف اللثام (4).

هذا تمام ما عثرنا عليه من الأغسال، و قد عرفت ضعف المستند فى أكثرها، فلا وجه للقول بها إلّا تسامحاً أو بناءً على ما ذكره جماعه من استحباب الغسل مطلقاً لنفسه؛ فإنّ الظاهر من المصنّف و المحقّق و الشهيد فى بعض المواضع استحباب الغسل مطلقاً، من دون سبب خاصّ أو غايه.

قال فى محكىّ المعتبر فى قضاء غسل الجمعه: إنّ الروايه ضعيفه، لكنّها تنجبر بأنّ الغسل طهور فيكون حسناً (5).

و فى غسل التوبه: إنّ العمده فيه فتوى الأصحاب، مضافاً إلى أنّ الغسل خير (6).

1- المنتهى 2: 481.
2- الوسائل 2: 722، الباب 31 من أبواب غسل الميّت، الحديث 7.
3- كشف اللثام 1: 160، و انظر البيان: 38، و النفليّه: 96.
4- كشف اللثام 1: 160.
5- المعتبر 1: 354.
6- المعتبر 1: 359.

و فی غسل لیله النصف من شعبان: إنّ الروایه ضعیفه، و المعوّل علی الاستحباب المطلق (1).

و فی غسل رجب: إنّ الشیخ ذکرها فلا بأس بالمتابعه فیه (2).

و عن المنتهی فی تعلیل غسل التوبه: إنّ الغسل طاعه فی نفسه فیکون مستحبّاً عقیب التوبه لیطهر أثره بالعمل الصالح (3).

و عن الذکری تعلیله: بأنّ الغسل خیر (4)، کما فی المعتبر (5)، انتهی. و هو الظاهر من المحکیّ عن المفید فی الإشراف حیث قال: من اجتمع علیه عشرون غسلًا، فرض، و سنّه، و مستحبّ، کرجل احتلم أو أجنب إلی أن قال-: و نذر صلاه رکعتین بغسل (6).

و الظاهر أنّ مراده بالغسل الذی فرض إیجابه: هو الغسل المطلق دون أحد الأغسال المعهوده من ذوات الأسباب، بقرینه جعله مقابلًا لها.

و کیف کان، فربما یتمسّک فی ذلک بمثل قوله تعالی إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ (7)، و قوله علیه السلام: «الطهر علی الطهر عشر حسنات» (8)، و قوله علیه السلام: «أیّ وضوء أطهر من الغسل» (9)، «أو أنقی

1- المعتبر 1: 356.
2- المعتبر 1: 356.
3- المنتهی 2: 475، و فیه: «لیظهر أثر العمل الصالح».
4- الذکری 1: 198.
5- المعتبر 1: 359.
6- الإشراف (مصنّفات الشیخ المفید) 9: 17.
7- البقره: 222.
8- الوسائل 1: 264، الباب 8 من أبواب الوضوء، الحدیث 3.
9- الوسائل 1: 514، الباب 33 من أبواب الجنابه، الحدیث 4.

منه» (1)، و ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات بقول مطلق (2). و الكلّ لا يخلو عن نظر.

و يمكن الاستناد فى ذلک إلى الاحتياط المستحسن عقلًا و شرعاً، الذى يكفى فيه مجرّد احتمال الاستحباب، فضلًا عن استظهار ذلک من فتوى جماعه من الأساطين المتقدّم ذكرهم.

و قد اعترف بعض من أنكر هذا الحكم باستحباب الغسل للشكّ فى تحقّق السبب أو احتمال الخلل فى الغسل الأوّل (3).

و عن النفليّه (4) و شرحها (5) و الحديقه (6) و جامع البهائى (7): استحباب الغسل بعد زوال العذر المجوّز للغسل الاضطرارى كالجبيره؛ معلّلين ذلک بالخروج عن خلاف من أوجب إعادته. و لا يخفى أنّ مرجعه إلى الاحتياط.

و عن كشف اللثام: استحباب الغسل عند الشكّ فى الحدث، كواجدى المنىّ فى الثوب المشترک (8). و لا مستند فى ذلک إلّا الاحتياط الاستحبابى (9)

1- الوسائل 1: 515، الباب 34 من أبواب الجنابه، الحديث 4.
2- الوسائل 5: 527، الباب 44 من أبواب أحكام المساجد، الحديث 22.
3- كالعلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 330.
4- النفليّه: 96.
5- الفوائد المليّه: 34 ذيل قول الماتن: «بعد زوال الرخص».
6- حكاه عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 330.
7- جامع عباسى: 11.
8- كشف اللثام 1: 160.
9- لم يرد «الاستحبابى» فى «ب».

و هو جارٍ فی ما نحن فیه. و الفرق مشکل؛ إذ لیس الاحتیاط مختصّاً بما إذا کان الفعل المحتاط فیه واجباً، و إن کان ظاهر الاحتیاط یوهم کونه فی الشبهه الوجوبیّه.

و ممّا ذکرنا یظهر النقض و الحلّ فیما یقال: إنّ العباده لا بدّ فیها من نیّه التقرّب، و مجرّد احتمال التقرّب لا یکفی فیها، فلا یصحّ الغسل إلّا مع العلم بالتقرّب. و المسأله لا تخلو عن إشکال.

ثمّ الأغسال المندوبه کما عرفت منها ما للزمان، کغسل الجمعه، و العیدین، و أغسال لیالی شهر رمضان.

و منها ما للمکان، کالغسل لدخول مکّه و مدینه و نحوهما.

و منها ما للفعل، إمّا بأن یکون الفعل سبباً له کقتل الوزغ، و السعی إلی رؤیه المصلوب و نحوهما، و إمّا أن یکون غایه له، و یرجع إلیه ما للمکان؛ لأنّ المراد دخول المکان کما صرّح به کاشف اللثام (1) و غیره (2).

و بتقریر آخر، الغسل إمّا أن یستحبّ فی زمان خاصّ بلا سبب، و إمّا أن یستحبّ بسبب خاصّ بلا زمان، و إمّا أن یستحبّ لغایه خاصّه من دون سبب و لا زمان.

أمّا الأوّل فوقته نفس الزمان الذی أُمِرَ بإیقاعه فیه، کأوّل یوم الجمعه إلی الزوال لغسل الجمعه، و تمام اللیل لأغسال لیالی شهر رمضان، بلا خلاف ظاهر بین الأصحاب؛ لأنّ ذلک هو الظاهر من أدلّه تلک الأغسال، مثل روایه بکیر عن الصادق علیه السلام: «فی أیّ اللیالی اغتسل فی شهر رمضان؟

1- کشف اللثام 1: 161.
2- المدارک 2: 172.

قال: فی لیله تسع و عشره، و لیله إحدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین، و الغسل فی أوّل اللیل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل الجمعه، إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک» (1)، و نحوها روایه الحمیری (2)، إلی غیر ذلک (3).

نعم، روی الکلینی فی الحسن کالصحیح، و الصدوق فی الصحیح، عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: «الغسل فی شهر رمضان عند وجوب الشمس قبیله، ثمّ یصلّی و یفطر» (4).

و عن السیّد فی کتاب الإقبال أنّه روی: «أنّه یغتسل قبل الغروب إذا علم أنّها لیله العید» (5)، و ظاهر الکلینی و الصدوق (6) العمل به، و هو الظاهر من العلّامه المجلسی أیضاً (7)، و حملها شارح الدروس علی الأفضل (8).

1- الوسائل 2: 940، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 14، و أورد ذیله فی الصفحه 950، الباب 11 من الأبواب، الحدیث 2.
2- قرب الإسناد: 168، 614 و الوسائل 2: 951، الباب 11 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 4.
3- انظر الوسائل 2: 952، الباب 13 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث الأوّل.
4- الکافی 4: 153، و الفقیه 2: 156، الحدیث 2017، و الوسائل 2: 952، الباب 13 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 2.
5- الإقبال: 271، و الوسائل 2: 955، الباب 15 من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث 2.
6- راجع المصدرین المتقدّمین آنفاً.
7- زاد المعاد: 207.
8- مشارق الشموس: 44.

و قد يتكلّف فى تطبيقها على ما ذكره الأصحاب بالمحامل البعيده، مثل أنّ المراد بالليل سقوط القرص، أو أنّ الوقت مجموع الليل و جزء ممّا تقدّمه، و تخصيصه بالليل فى الأخبار و كلام الأصحاب تغليب للأكثر و تنزيل للجزء المتّصل بالليل منزله جزئه، أو أنّ الغسل المتقدّم غسل غائىّ؛ غايته إدراک الزمان أو الأعمال الواقعه فيه فيكون هذا غسلًا آخر يسقط الغسل الزمانى (1) أو غير ذلک.

و كلّه تكلّف، أمّا الأوّل فلتصريحه عليه السلام باستحبابه قبل سقوط القرص. و أمّا الثانى فتكلّفه واضح. و أمّا الثالث فلأنّ الظاهر من الروايه بيان الغسل المعهود.

و الأقوى فى النظر العمل على هذه الروايه، و جعل تقديم الغسل للتهيّؤ و الدخول فى الليل و الصلاه مغتسلًا، فيكون لتوقير الليل و ما يقع فيه من الأعمال نظير الوضوء للتهيّؤ، أو يكون رخصه؛ حذراً عن فواته بعد الإفطار لأجل الكساله، أو غير ذلک.

و على أىّ حال فالظاهر أنّه لا يشرع فى الأغسال الزمانيه التقديم لخوف الإعواز و لا القضاء، إلّا مع النصّ، كما فى غسل الجمعه.

و عن الذكرى: جوازهما فى غير غسل الجمعه. قال فى الذكرى: كلّ غسل زمانىّ فهو ظرفه، و لمكان أو فعل فقبله، إلّا غسل التوبه و المصلوب، و فى التقديم لخائف الإعواز، و القضاء إن فاته نظر، و لعلّهما أقرب. و قد نبّه عليه فى غسل الإحرام (2)، و فى روايه ابن بكير السالفه. و ذكر المفيد قضاء

1- الوجوه الثلاثه مذكوره فى المصابيح (مخطوط): الورقه 337.
2- راجع الوسائل 9: 11، الباب 8 من أبواب الإحرام.

غسل عرفه (1)، انتهى.

و فى دلاله روايه تقديمه غسل الإحرام لخوف الإعواز نظر؛ لأنّه لم يرخّص فيها إلّا الغسل فى المدينه للإحرام من ذى الحليفه و هو على ستّه أميال تقريباً على ما قيل (2) و لا يكون ذلک تقديماً؛ بناءً على ما سيأتى من إجزاء الغسل فى أوّل النهار للفعل فى آخره، و كذا العكس فتأمّل. و على تقديره فهو نصّ يخصّ بموردہ فلا يقاس عليه، سيّما مع أنّ الغسل لفعل الإحرام فلا يشبهه الأغسال الزمانيّه.

و أمّا روايه البكير (3) المتقدّمه (4) فالظاهر من التشبيه فيها بغسل الجمعه كونه مثله فى عدم الإعاده بعد الحدث، لا فى مشروعيّه القضاء و التقديم.

و أمّا ما حكاه عن المفيد من قضاء غسل عرفه فلعلّه لقوله عليه السلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک للجنابه، و الجمعه، و عرفه، و النحر، و الذبح، و الحلق (5) .. الخبر»، فإنّ غسل عرفه لا يرجع على وجه الأداء مع غسل النحر.

لكنّ الإنصاف أنّ المراد من تعداد هذه الأغسال مجرّد فرض اجتماع بعضها مع بعض فلا يدلّ على تحقّق فرض اجتماع الجميع. ثمّ إنّه لا إشكال فى عدم ثبوت إعادتها إذا تعقّبها الحدث و لو كان أكبر؛ لحصول الامتثال فيسقط.

1- الذكرى 1: 202. و انظر الإشراف (مصنّفات المفيد) 9: 17.
2- معجم البلدان 2: 295.
3- كذا فى النسخ.
4- تقدّمت فى الصفحه 94 95.
5- الوسائل 1: 525، الباب 43 من أبواب الجنابه، الحديث الأوّل.

نعم، لو ثبت أنّ المقصود منها إدراک جميع الوقت طاهراً بنى استحباب الإعاده و عدمه على انتقاض هذه الأغسال بالحدث، إلّا أنّ هذا البناء مهدوم بروايه بكير المتقدّمه فى أغسال شهر رمضان: «قلت: فإن نام بعد الغسل، قال: هو مثل غسل الجمعه إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک» (1). و فى روايه الحميرى: «قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال عليه السلام: أ ليس هو مثل غسل الجمعه؟ إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر كفاک» (2).

و فى صحيحه ابن مسلم: «يغتسل فى ثلاث ليالٍ فى شهر رمضان: تسع عشره، و فى إحدى و عشرين، و فى ثلاث و عشرين. قال: و الغسل فى أوّل الليل يجزى إلى آخره» (3).

و أمّا ما كان بسبب الفعل، فلا إشكال فى عدم توقيته و عدم الضيق، إلّا أن نقول بكون الأمر للفور العرفى، كما لا إشكال فى عدم مشروعيّه الإعاده بعد الحدث.

و أمّا ما كان لأجل الفعل فلا إشكال فى تقديمه على الفعل. إنّما الإشكال فى المقدار المجوّز من التقديم.

و الحقّ: الرجوع فى ذلک إلى العرف. و قد قطع بعض المعاصرين بعدم الاجتزاء بالفصل الطويل كاليومين و الثلاث؛ لظهور الأدلّه ككلام الأصحاب فى عدمه، بل ربما يستفاد منها اتّصال عرفى بين الغسل و الفعل (4).

1- تقدّمت فى الصفحه 95.
2- قرب الإسناد: 168، الحديث 614، و الوسائل 2: 951، الباب 11 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 4.
3- الوسائل 2: 942، الباب 4 من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.
4- الجواهر 5: 63.

أقول: فعل الغسل لأجل فعلٍ، لا يعتبر فيه لغةً و لا عرفاً الاتّصال العرفى بينهما، بل المفهوم عرفاً هو اعتبار بقاء الأثر المقصود من الغسل إلى وقت الفعل، نظير قول الآمر تنظّف لفعل كذا. إلّا أنّ هذا المقدار غير مجدٍ إلّا بعد فهم ما هو المقصود من الغسل، و هل هو بعد حدوثه بالغسل يرتفع بمجرّد الفصل الطويل، أو الحدث مطلقاً، أو بالنوم، أو بالحدث الأكبر؟

فنقول: إنّ الأصل و إن اقتضى بقاء الأثر المقصود إيقاع الغسل (1) متلبّساً به، إلّا أنّ الظاهر تخلّل (2) الفصل الطويل؛ لقوله عليه السلام فى صحيحه جميل المرويّه فى الفقيه: «غسل يومک يجزيک لليلتک، و غسل ليلتک يجزيک ليومک» (3)، فإنّ الظاهر التحديد بذلک، و هى (4) إجزاء الغسل لأكثر من يوم و ليله. بل المشهور كما صرّح به جماعه (5) التحديد بيوم الغسل و ليله؛ لقوله عليه السلام فى صحيحه عمر بن يزيد المرويه فى الكافى: «قال: غسل يومک ليومک، و غسل ليلتک لليلتک» (6).

1- كذا، و الظاهر: «إيقاع الفعل».
2- كذا.
3- الفقيه 2: 310، الحديث 2542، و الوسائل 9: 13، الباب 9 من أبواب الإحرام، الحديث الأوّل.
4- كذا.
5- كالشيخ فى المبسوط 1: 314، و الحلىّ فى السرائر 1: 53، و ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 182.
6- الكافى 4: 327، الحديث الأوّل، و الوسائل 9: 13، الباب 9 من أبواب الإحرام، الحديث 2.

و فی روایه أبی بصیر قال: «سأله رجل و أنا حاضر، فقال له: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجه حتّی أمسی، قال: یعید الغسل نهاراً لیومه ذلک، و لیلًا للیلته» (1).

و روایه عثمان بن یزید قال: «من اغتسل بعد طلوع الفجر کفاه غسله إلی اللیل فی کلّ موضع یجب فیه الغسل، و من اغتسل لیلًا کفاه غسله إلی طلوع الفجر» (2)، و هو صریح فی التحدید بیوم الغسل و لیله.

و الجمع بین صحیحه جمیل و بین ما بعده إمّا بالحمل علی مراتب الإجزاء فی الفضل، و إمّا بجعل اللام فی الصحیحه بمعنی «إلی».

ثمّ لو قلنا: بالتحدید بیوم الغسل أو لیله، فلو وقع فی أثناء أحدهما، فهل العبره بمقدار ما وقع فیه من الیوم أو اللیل، أو یلفّق الوقت منه و من الآخر فیتمّ من الآخر، أو ینقضی بانقضائه وجوه.

فلو وقع فی نصف نهار قصیر مثلًا فیتمّ من اللیل بمقدار الساعات الماضیه من النهار و إن لم یبلغ إلی نصف اللیل علی الأوّل، و یمتدّ إلی نصف اللیل علی الثانی، و ینقضی بانقضاء النهار علی الثالث. و الأخیران جاریان مع التحدید بیوم و لیله. و الظاهر من الروایات هو الثالث. و ربما یستظهر منها الأوّل، و فیه نظر.

نعم، ربما یقطع بجواز الفعل عند طلوع الفجر بالغسل قبله بزمان یسیر.

و فی موثّقه سماعه: «من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحمّ قبل

1- الوسائل 9: 13، الباب 9 من أبواب الإحرام، الحدیث 3.
2- الوسائل 9: 14، الباب 9 من أبواب الإحرام، الحدیث 4.

ذلک ثمّ أحرم من یومه أجزأه غسله» (1)، و نحوها روایه إسحاق بن عمّار الآتیه (2).

لکنّهما سیّما روایه إسحاق تدلّ علی أنّ جواز إیقاعه فی وسط أحدهما، ثمّ الإحرام أو الزیاره فی آخر الأخیر، و لا یقوله القائل بالتحدید بیوم الغسل أو لیله إلّا أن یستظهر من الروایه الغسل قبل طلوع الفجر بیسیر، و الإحرام قبل آخر النهار.

و أمّا تخلّل الحدث، فالظاهر وجوب إعادته إذا کان الحدث نوماً؛ لصحیحه ابن الحجّاج قال: «سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن الرجل یغتسل لدخول مکّه ثمّ ینام فیتوضّأ قبل أن یدخل، أ یجزیه أو یعید؟ قال: لا یجزیه إنّما دخل بوضوء» (3).

و صحیحه نضر بن سوید عن أبی الحسن علیه السلام: «عن الرجل یغتسل للإحرام ثمّ ینام قبل أن یحرم، قال: علیه إعاده الغسل» (4)، و غیر ذلک ممّا ورد فی باب الإحرام و الطواف.

و لا یقدح اختصاصها بغسل الإحرام؛ لما عن المصابیح: من أنّ الأصحاب لم یفرّقوا بینه و بین غیره (5). و ربما یعارضها ما تقدّم من صحیحه جمیل: من إجزاء غسل النهار للیله و العکس (6) بل و غیرها ممّا تقدّم فی

1- الوسائل 9: 14، الباب 9 من أبواب الإحرام، الحدیث 5.
2- تأتی فی الصفحه 103.
3- الوسائل 9: 319، الباب 6 من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث الأوّل.
4- الوسائل 9: 14، الباب 10 من أبواب الإحرام، الحدیث الأوّل.
5- المصابیح (مخطوط): الورقه 340.
6- تقدّمت فی الصفحه 99.

تخلّل الفصل (1).

و دعوى سوقها فى مقام عدم قدح الفصل بالزمان لا فى مقام عدم قدح ما يقع فى الليل و النهار من الحدث حسنه، لولا أنّ الغالب حصول النوم فى الليل، بل فى النهار أيضاً؛ و من ثمّ ذهب الحلىّ فيما حكى عنه إلى عدم الإعاده (2).

لكنّه ضعيف؛ إذ على تقدير تسليم الإطلاق فى الأخبار المتقدّمه فاللازم حمل المطلق على المقيّد، إلّا أنّ المروى فى الفقيه فى الصحيح عن العيص بن القاسم: «عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه و يلبس ثوبين، ثمّ ينام قبل أن يحرم قال: ليس عليه غسل» (3).

و حملها فى التهذيب على أنّه ليس عليه غسل فريضه فلا ينفى الغسل على طريق الاستحباب (4)، لكنّه بعيد.

و يمكن حمله على من قدّم الغسل للإعواز، بناءً على القول به.

نعم، الأوجه الجمع بالحمل على الاستحباب لولا أظهريّه أخبار الإعاده فى اللزوم، مضافاً إلى المستفاد من ذيل صحيحه عبد الرحمن (5) من عدم بقاء الغسل.

1- تقدّم فى الصفحه 99 100.
2- السرائر 1: 530.
3- الفقيه 2: 311، الحديث 2544، و الوسائل 9: 15، الباب 10 من أبواب الإحرام، الحديث 3.
4- التهذيب 5: 65، ذيل الحديث 208.
5- تقدّمت فى الصفحه 101.

هذا تمام الكلام فی حدثیّه النوم، و إن کان الحدث غیر النوم، فالمشهور فی کلام الأصحاب کما فی الحدائق الاکتفاء بالغسل الأوّل (1) و حکی فیه (2). و فی المدارک (3) عن الشهیدین الإعاده. و هو ظاهر الموجز (4) و شرحه (5)؛ و لعلّه لفحوی لزوم الإعاده بالنوم.

و فیه: أنّه حسن لو علمنا أنّ قدح النوم من حیث الحدثیّه، فیقال: إنّ غیره أقوی فی الحدثیّه، فإنّ حکمه کون النوم حدثاً کونه مظانّاً لغیره من الأحداث، علی ما یفهم من الروایات. لکنّه غیر معلوم.

فالأولی الاستدلال علیه بروایه إسحاق المرویّه عن التهذیب: «قال: سألته عن غسل الزیاره یغتسل بالنهار، و یزور باللیل بغسل واحد؟ قال: یجزیه إن لم یحدث، فإن أحدث ما یوجب وضوءاً فلیعد غسله» (6)، و نحوها ما رواه فی الحدائق عن الکافی (7)، إلّا أنّ السؤال فیها أنّ الرجل یغتسل باللیل و یزور باللیل بغسل واحد، إلّا أنّ الموجود عندی فی نسخه الکافی قوله علیه السلام: أنّه «یجزی ما لم یحدث وضوءاً، فإن أحدث فعلیه إعاده الغسل باللیل» (8)، و لعلّ هذا أضبط؛ و لذا تصدّی المحشّی القزوینی لتوجیه

1- الحدائق 4: 239.
2- الحدائق 4: 239.
3- المدارک 7: 253.
4- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 54.
5- کشف الالتباس 1: 341 342.
6- التهذیب 5: 251، الحدیث 850، و الوسائل 10: 204، الباب 3 من أبواب زیاره البیت، الحدیث 3.
7- الحدائق 4: 239.
8- الکافی 4: 511، الحدیث 2.

الروايه فجعل الباء فى «بالليل» للسببيّه، أى يستحبّ بالليل فى كلام السائل، بل جعله كذلک فى كلام الإمام عليه السلام (1). و فيه نظر.

و كيف كان، فروايه التهذيب كافيه، و لا يعارضها إلّا ما تقدّم من أخبار اليوم و الليله، و يدفع بوجوب تقييدها بها بغسل.

[(و لا تتداخل.

و التيمّم يجب للصلاه و الطواف الواجبين، و لخروج الجنب من المسجدين.

و الندب ما عداه.

و قد تجب الثلاثه بالنذر و شبهه)] (2)

1- لم نقف عليه.
2- ما بين المعقوفتين من كتاب الإرشاد، و لم نقف على شرح المؤلف قدّس سرّه له فيما بأيدينا من النسخ، و كذا لم نقف على شرح المؤلف للنظر الثانى فى أسباب الوضوء و كيفيّته، و النظر الثالث فى أسباب الغسل. و كذا المقصد الأوّل فى الجنابه، و هى زهاء خمس صفحات من كتاب الإرشاد. و لعلّه قدّس سرّه ترک شرح المطالب المتعلّقه بذلک لشرحه نظائرها من كتاب شرائع الإسلام، و التى قدّمناها فى الجزء الأوّل و الثانى حسب تجزئتنا.

[النظر الثانی فی أسباب الوضوء و کیفیّته]

(النظر الثانی فی أسباب الوضوء و کیفیّته

[إنّما يجب الوضوء من: البول، و الغائط، و الريح من المعتاد و النوم الغالب على الحاسّتين، و الجنون، و الإغماء، و السكْر، و الاستحاضه القليله لا غير (1).

و يجب على المتخلّى (2): ستر العوره، و عدم استقبال القبله و استدبارها فى الصحارى و البنيان، و غسل موضع البول بالماء خاصّه، و كذا مخرج الغائط مع التعدّى حتّى تزول العين و الأثر. و يتخيّر مع عدمه بين ثلاثه أحجار طاهره و شبهها مزيله للعين و بين الماء. و لو لم ينق بالثلاثه وجب الزائد، و لو نقى بالأقلّ وجب الإكمال. و يكفى ذو الجهات الثلاث.

و يستحبّ (3) تقديم اليسرى دخولًا و اليمنى خروجاً، و تغطيه الرأس، و الاستبراء، و الدعاء دخولًا و خروجاً و عند الاستنجاء و الفراغ منه، و الجمع بين الماء و الأحجار.

و يكره (4) الجلوس فى: الشوارع، و المشارع، و فى ء النزال، و تحت المثمره

1- راجع البحث فى الأحداث الموجبه للوضوء فى الجزء الأوّل: 393.
2- راجع البحث عن أحكام الخلوه فى الجزء الأوّل: 417.
3- راجع البحث عن سنن التخلّى فى الجزء الأوّل: 473.
4- راجع البحث عن مكروهات التخلّى فى الجزء الأوّل: 477.

و مواضع اللعن، و استقبال النيرين و الريح بالبول، و البول فى الصلبه، و ثقوب الحيوان، و فى الماء، و الأكل و الشرب، و السواک، و الاستنجاء باليمين، و باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللّه تعالى و أنبيائه و أئمّته عليهم السلام، و الكلام بغير الذكر و الحاجه و آيه الكرسى.

و يجب فى الوضوء:

النيّه (1)، و هى: إراده الفعل لوجوبه أو ندبه متقرّباً و فى وجوب رفع الحدث أو الاستباحه قولان و استدامتها حكماً إلى الفراغ، فلو نوى التبرّد خاصّه أو ضمّ الرياء بطل بخلاف ما لو ضمّ التبرّد، و يقارن بها غسل اليدين، و تتضيّق عند غسل الوجه.

و غسل الوجه (2) بما يسمّى غسلًا من قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولًا، و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضاً من مستوى الخلقه، و غيره يحال عليه. و لا يجزئ منكوساً، و لا يجب تخليل اللحيه و إن خفّت أو كانت للمرأه.

و غسل اليدين (3) من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و يدخل المرفقين فى الغسل. و لو نكس بطل، و لو كان له يد زائده وجب غسلها، و كذا اللحم الزائد تحت المرفق و الإصبع الزائده، و مقطوع اليد يغسل الباقى، و يسقط لو قطعت من المرفق.

و مسح بشره مقدّم الرأس (4) أو شعره المختصّ به بأقل اسمه، و لا يجزى الغسل عنه، و يستحبّ المسح مقبلًا، و لا يجوز على حائل كعمامه و غيرها.

1- راجع البحث عن النيّه فى الوضوء و ما يرتبط بها فى الجزء الثانى: 11.
2- راجع البحث عن غسل الوجه فى الجزء الثانى: 161.
3- راجع البحث عن غسل اليدين فى الجزء الثانى: 189.
4- راجع البحث عن مسح الرأس فى الجزء الثانى: 207.

و مسح بشره الرجلين (1) بأقلّ اسمه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، و هما: مجمع القدم و أصل الساق، و يجوز منكوساً كالرأس، و لا يجوز على حائل كخفّ و غيره اختياراً، و يجوز للتقيّه و الضروره، و لو غسل مختاراً بطل وضوؤه.

و يجب مسح الرأس و الرجلين ببقيّه نداوه الوضوء، فإن استأنف ماءً جديداً بطل وضوؤه، فإن جفّ أخذ من لحيته و أشفار عينيه و مسح به، فإن جفّت بطل (2).

و يجب الترتيب (3): يبدأ بغسل الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ يمسح الرأس، ثمّ الرجلين و لا ترتيب فيهما.

و تجب الموالاه (4)، و هى: المتابعه اختياراً، فإن أخّر فجفّ المتقدّم استأنف.

و ذو الجبيره ينزعها (5) أو يكرّر الماء حتّى يصل البشره إن تمكّن، و إلّا مسح عليها.

و صاحب السلس (6) يتوضّأ لكلّ صلاه، و كذا المبطون.

و يستحبّ (7): وضع الإناء على اليمين، و الاغتراف بها، و التسميه، و تثنيه الغسلات، و الدعاء عند كلّ فعل، و غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرّه من النوم و البول، و مرّتين من الغائط، و ثلاثاً من الجنابه، و المضمضه، و الاستنشاق، و بدأه

1- راجع البحث عن المسح على ظاهر القدمين فى الجزء الثانى: 255.
2- راجع البحث عمّا يرتبط بالجفاف فى الجزء الثانى: 311.
3- راجع البحث عن وجوب الترتيب فى الوضوء فى الجزء الثانى: 303.
4- راجع البحث عن وجوب الموالاه فى الوضوء فى الجزء الثانى: 309.
5- راجع البحث عن حكم صاحب الجبيره فى الجزء الثانى: 359.
6- راجع البحث عن حكم من به السلس فى الجزء الثانى: 413.
7- راجع البحث عن سنن الوضوء فى الجزء الثانى: 425.

الرجل بظاهر ذراعيه فى الأُولى، و بباطنهما فى الثانيه عكس المرأه، و التوضّؤ بمدّ.

و تكره الاستعانه، و التمندل (1). و تحرم التوليه اختياراً (2).

و يجب الوضوء و جميع الطهارات بماء: مطلق، طاهر، مملوک أو مباح.

و لو تيقّن الحدث و شکّ فى الطهاره (3)، أو تيقّنهما و شکّ فى المتأخّر (4)، أو شکّ فى شى ء منه و هو على حاله أعاد.

و لو تيقّن الطهاره و شکّ فى الحدث (5)، أو شکّ فى شى ء منه بعد الانصراف لم يلتفت.

و لو جدّد ندباً، ثمّ ذكر بعد الصلاه إخلال عضو جهل تعيينه أعاد الطهاره و الصلاه (6)، و إلّا مع ندبيّه الطهارتين، و لو تعدّدت الصلاه أيضاً أعاد الطهاره و الصلاتين.

و لو تطهّر و صلّى و أحدث، ثمّ تطهّر و صلّى، ثمّ ذكر إخلال عضو مجهول (7) أعاد الصلاتين بعد الطهاره إن اختلفتا عددا، و إلّا فالعدد] (8))

1- راجع البحث عن مكروهات الوضوء فى الجزء الثانى: 443.
2- راجع البحث عن ما يرتبط بالتوليه فى الجزء الثانى: 397.
3- راجع البحث عن نظير هذه المسأله فى الجزء الثانى: 449.
4- راجع البحث عن نظير هذه المسأله فى الجزء الثانى: 450.
5- راجع البحث عن نظير هذه المسأله فى الجزء الثانى: 477.
6- راجع البحث عن نظير هذه المسأله فى الجزء الثانى: 501.
7- راجع البحث عن نظير هذه المسأله فى الجزء الثانى: 511.
8- ما بين المعقوفتين من كتاب الإرشاد، و لم نقف على شرح المؤلف قدّس سرّه له فيما بأيدينا من النسخ. و لعلّه قدّس سرّه ترک شرح المطالب المتعلّقه بذلک لشرحه نظائرها من كتاب شرائع الإسلام، و التى قدّمناها فى الجزء الثانى حسب تجزئتنا.

[النظر الثالث فی أسباب الغسل]

اشاره

[(النظر الثالث فی أسباب الغسل (1) إنّما یجب بالجنابه، و الحیض، و الاستحاضه، و النفاس، و مسّ الأموات بعد بردهم بالموت و قبل الغسل و غسل الأموات و کلّ الأغسال لا بدّ معها من الوضوء إلّا الجنابه.

فهنا مقاصد:)]

1- قد تقدّم ما یتعلّق بأسباب الغسل فی شرح المؤلف قدّس سرّه لکتاب الشرائع و التی قدّمناها فی الجزء الثانی حسب تجزئتنا.

[المقصد الأوّل فی الجنابه]

[(المقصد الأوّل فی الجنابه و هی تحصل للرجل و المرأه: بإنزال المنی مطلقاً (1)، و بالجماع فی قبل المرأه حتّی تغیب الحشفه (2)، و فی دبر الآدمی کذلک و إن لم ینزل (3).

و لو اشتبه المنیّ (4) اعتبر بالشهوه، و الدفق، و فتور الجسد. و فی المریض لا یعتبر الدفق.

و لو وجد علی جسده أو ثوبه المختصّ به منیّاً وجب الغسل (5)، و لا یجب فی المشترک (6).

و یحرم علیه (7): قراءه العزائم، و أبعاضها، و مسّ کتابه القرآن، أو شی ء علیه

1- راجع البحث عن الإنزال فی الجزء الثانی: 519.
2- راجع البحث عن الجماع فی الجزء الثانی: 547.
3- راجع البحث عن نظیر هذه المسأله فی الجزء الثانی: 553.
4- راجع البحث عن هذا الموضوع فی الجزء الثانی: 522.
5- راجع البحث عن هذا الموضوع فی الجزء الثانی: 531.
6- تقدّم البحث عن هذا الموضوع بالتفصیل فی الجزء الثانی: 536 546.
7- راجع البحث عن أحکام الجنابه فی الجزء الثانی: 581.

مکتوب اسمه تعالی أو أسماء أنبیائه و أئمّته علیهم السلام، و اللبث فی المساجد، و وضع شی ء فیها، و الاجتیاز فی المسجدین.

و یکره: الأکل و الشرب إلّا بعد المضمضه و الاستنشاق، و مسّ المصحف، و النوم إلّا بعد الوضوء، و الخضاب، و قراءه ما زاد علی سبعین.

و یجب علیه الغسل، و یجب فیه: النیّه عند الشروع مستدامه الحکم حتّی یفرغ، و غسل بشره جمیع الجسد بأقلّه، و تخلیل ما لا یصل إلیه الماء إلّا به، و الترتیب: یبدأ بالرأس، ثمّ الجانب الأیمن، ثمّ الأیسر، إلّا فی الارتماس.

و یستحبّ الاستبراء فإن وجد بللًا مشتبهاً بعده لم یلتفت، و بدونه یعید الغسل و إمرار الید علی الجسد، و تخلیل ما یصل إلیه الماء، و المضمضه، و الاستنشاق، و الغسل بصاع.

و تحرم التولیه، و تکره الاستعانه، و لو أحدث فی أثنائه بما یوجب الوضوء أعاده] (1))

1- ما بین المعقوفتین من کتاب إرشاد الأذهان، و لم یتعرّض المؤلف قدّس سرّه لشرحها اکتفاءً بما کتبه فی هذا الموضوع شرحاً للشرائع. و قد تقدّم فی الجزء الثانی من طبعتنا هذه.

[المقصد الثانی فی الحیض]

اشاره

(المقصد الثانی (1)) من المقاصد المقصوده لبیان أسباب الغسل:

[أحکام الحیض]

[ماهیه الحیض]

(فی) ماهیه (الحیض) الذی یعبّر عنه ب «المحیض»، کما عن السرائر (2) و المبسوط (3) و الذکری (4)؛ للآیه (5)، و نصّ أهل اللغه (6)، و بیان أحکامه المتعلّقه به.

و هو لغهً: السیل مطلقاً کما فی المنتهی (7) و عن غیره (8) أو مقیّداً

1- فی النسخ هکذا: «بسم اللّه الرحمن الرحیم، و به نستعین، الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاه و السلام علی محمّد و آله المعصومین، و لعنه اللّه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین، المقصد الثانی ..».
2- السرائر 1: 143.
3- المبسوط 1: 41.
4- الذکری 1: 227.
5- و هی قوله تعالی وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً ..، البقره: 222.
6- انظر القاموس المحیط 2: 484، ماده: «الحوض».
7- المنتهی 2: 266.
8- راجع التنقیح الرائع 1: 100.

بکونه بقوّه کما فی المعتبر (1) و الذکری (2) و جامع المقاصد (3) أو سیلان الدم أو الدم السائل کما فی شرح الروضه (4).

و شرعاً: هو الدم الخاصّ الذی یتعلّق به أحکام مخصوصه، بل قد یقال: إنّ الدم الخارج من الرحم معنیً لغوی له، کما یظهر من جماعه من أهل اللغه.

فعن الجوهری: یقال: حاضت المرأه تحیض حیضاً و محیضاً، فهی حائض و حائضه إلی أن قال-: و حاضت السمره، و هی شجره یسیل منها شی ء کالدم (5)، انتهی.

و عن القاموس: حاضت المرأه تحیض، إذا سال دمها (6).

و عن المجمل: الحیض حیض المرأه و حیض السمُرَه (7).

و عن المغرب: حاضت المرأه تحیض حیضاً و محیضاً، خرج الدم من رحمها (8).

و عن مجمع البحرین: الحیض اجتماع الدم، و به سمّی الحوض لاجتماع

1- المعتبر 1: 197.
2- الذکری 1: 227.
3- جامع المقاصد 1: 281.
4- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه 213.
5- صحاح اللغه 3: 1073، ماده: «حیض».
6- القاموس المحیط 2: 484، ماده: «الحوض».
7- مجمل اللغه: 191، باب الحاء و الواو و ما یثلّثهما.
8- المغرب: حکاه عنه فی مفتاح الکرامه 1: 336.

الماء فيه، و حاضت المرأه تحيض حيضاً و محيضاً و تحيّضت، إذا سال دمها فى أوقات معلومه، فإذا سال الدم من غير عرق الحيض فهى مستحاضه إلى أن قال-: «الحيضه» المرّه الواحده من الحيض، و بالكسر الاسم من الحيض، و هى هيئه الحيض، مثل الجلسه لهيئه الجلوس، و الحيضه بالكسر: الخرقه التى تستثفر بها المرأه، و منه حديث عائشه: «ليتنى كنت حيضه ملغاه»، قال فى النهايه: و يقال لها المحيضه، و تجمع على المحائض (1)، انتهى.

و يؤيّد ذلک: أنّ المحكىّ عن أكثر القدماء كالشيخين (2) و سلّار (3) و الحلّى (4) و الحلبى (5) و القاضى (6) و ابن حمزه (7) و ابن سعيد (8): الاقتصار على تفسيره بالدم من غير تعرّض لمعنى لغوىّ له أو شرعى. و أوّل من ذكر له معنيين فى اللغه و الشرع المصنّف قدّس سرّه فى المنتهى (9)، و لعلّه أخذه من عباره المعتبر، حيث قال: النظر فى الحيض و أحكامه، سمّى «حيضاً» من قولهم: حاض السيل إذا اندفع، فكأنه لقوّته و شدّه خروجه فى غالب أحواله اختصّ بهذا الاسم. و يجوز أن تكون من رؤيه الدم، كما يقال: حاضت

1- مجمع البحرين 4: 201، مادّه: «حيض».
2- راجع المبسوط 1: 41، و المقنعه: 54.
3- المراسم: 43.
4- السرائر 1: 143.
5- الكافى فى الفقه: 127.
6- المهذّب 1: 34.
7- الوسيله: 56.
8- الجامع للشرائع: 41.
9- المنتهى 2: 266.

الأرنب، إذا رأت الدم، و حاضت السمره، إذا خرج منها الصمغ الأحمر (1)، انتهى.

و لا يخفى أنّه لا دلاله فى هذا الكلام إلّا على أنّ تسميه هذا الدم حيضاً مأخوذه من قولهم: حاض، إذا سال، كما أنّ تسميه الحوض حوضاً بتلك المناسبه. و ليس فيه دلاله على أنّ ذلک الدم الخاصّ، معنى شرعى فى مقابل المعنى اللغوى.

و إلى ما ذكرنا أشار فى الروض و إن أضاف إليه بعض ما لا يخلو من نظر؛ حيث إنّه بعد ما ذكر أنّ الحيض لغةً: السيل بقوّه أو مطلقاً، و شرعاً: دم يقذفه الرحم قال: هذا هو الاصطلاح المشهور من انقسام تعريفه إلى اللغوى و الشرعى، و للبحث فى ذلک مجال؛ فإنّ الظاهر من كلام أهل اللغه أنّه قد يطلق لغةً على هذا الدم المخصوص، لا باعتبار سيلانه بقوّه أو بغير قوّه، بل يطلق ابتداءً على مصطلح أهل الشرع، فلا يكون بين التعريف اللغوى و الشرعى فرق من حيث الماهيه (2)، انتهى. ثمّ ذكر كلام الجوهرى المتقدّم، ثمّ قال:

و قد أشار إلى هذا فى المعتبر، حيث جرى أوّلًا على ما هو المشهور من: أنّه إنّما سمّى حيضاً من قولهم: حاض السيل، إذا اندفع، فكأنه لمكان قوّته و شدّه خروجه فى غالب أحواله اختصّ بهذا الاسم، قال: و يجوز أن يكون من رؤيه الدم، كما يقال: حاضت الأرنب، إذا رأت الدم، و حاضت السمره إذا خرج منها الصمغ الأحمر، انتهى. ثمّ قال: و متى ثبت

1- المعتبر 1: 197.
2- روض الجنان: 59.

ذلک عن أهل اللغه فهو خیر من النقل کما قرّر. و یمکن الجواب: بأنّ مطلق استعمال أهل اللغه لا یدلّ علی الحقیقه، فإنّهم یذکرون الحقیقه و المجاز، سلّمنا، لکنّ حمله علی الحقیقه یوجب الاشتراک، و المجاز خیرٌ منه (1)، انتهی.

ثمّ إنّ دعوی مغایره المعنی اللغوی و الشرعی، من جهه أنّ معناه اللغوی لغهً هو السیلان، و شرعاً هو السائل، و أنّ الخصوصیات المأخوذه فی الحیض شرعاً غیر مأخوذه فیه لغهً؛ ضروره أنّهم ما کانوا یفرّقون بین الخارج قبل سنّ الیأس أو البلوغ بلحظه و الخارج بعدهما، لیسلبون کالشارع الحیض عن الدم الفاقد للشرائط، مدفوعه: بإطلاق الحیض لغهً علی السائل أیضاً، و بأنّ الخصوصیات إنّما هی لتمیّز مصداق الحیض الواقعی عن غیره، فلا خلاف بین اللغه و الشرع فی أنّ دم الحیض هو الدم المخصوص المخلوق لتکوّن الولد المحکوم علیه بأحکام کثیره عند أهل کلّ شریعه و عند الأطبّاء، إلّا أنّ تشخیص مصادیق هذا الدم علی وجه منضبط لمّا خفی علی غیر العالم بما فی الأرحام، کشف الشارع عن بعض الأمور المنافیه لها، کالدخول فی الخمسین، أو تجاوز الدم عن العشره، أو نقصانه عن الثلاثه، أو وقوعه بعد الحیضه الأولی بأقلّ من العشره، أو نحو ذلک. فإطلاق الحیض عند أهل اللغه الجاهلین بالشرع علی هذه الدماء المعدوده فی الشریعه من الاستحاضه إنّما هی بزعم کونها هی مصادیق لذلک الدم الطبیعی المعهود؛ جهلًا منهم بالحال، فتأمّل.

و ممّا یؤیّد اتّحاد المعنی اللغوی و الشرعی، بل یدلّ علیه، قوله تعالی یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِیضِ (2) علّق

1- روض الجنان: 59.
2- البقره: 222.

سبحانه حكم الاعتزال على حقيقه المحيض الواقع فى سؤالهم.

[خواص دم الحيض]

ثمّ إنّ المصنّف قدّس سرّه قد عرّفه بخواصّه التى يشترک فى العلم بها الفقيه و العامى، فقال: (و هو فى الأغلب: أسود) أى مائل إلى السواد. و فى النافع و شرحه: أسود أو أحمر (1)؛ لاتّصافه بالحمره فى كثير من الأخبار (2).

و فى الشرائع (3) و عن المبسوط (4) و الوسيله (5) و كثير من كتب المصنّف (6): الاقتصار على الأوّل، و لعلّ المراد ما يقابل الصفره. و عن الفقيه (7): الاقتصار على الثانى؛ و لعلّه أراد مطلق الحمره الشامل للمائل إلى السواد.

(حارّ، يخرج بحرقه) حاصله من دفعه و حرارته، و هذه الخواصّ مستفاده من الحسّ و الأخبار. ففى صحيحه حفص بن البخترى أو حسنته، قال: «دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام امرأه، سألته عن المرأه يستمرّ بها الدم، فلا تدرى أ حيض هو أم غيره؟ فقال لها: إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود، له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه. قال: فخرجت و هى تقول: و اللّه إنّه لو كان

1- المختصر 1: 9، و المعتبر 1: 197.
2- الوسائل 2: 539، الباب 3 من أبواب الحيض، الحديث 3، و 2: 579، الباب 30 و 31 من الأبواب، الحديث 16 و 2 و غيرها.
3- الشرائع 1: 28.
4- المبسوط 1: 41.
5- الوسيله: 56.
6- كالمنتهى 2: 267، و القواعد 1: 213، و التبصره: 8.
7- كذا فى النسخ، و لم نقف عليه فى الفقيه، و الظاهر أنّ الصحيح المقنعه، انظر المقنعه: 54.

امرأه ما زاد على هذا» (1).

و فى صحيحه معاويه بن عمّار، قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام (2): إنّ دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضه بارد، و إنّ دم الحيض حارّ» (3).

و موثّقه إسحاق بن جرير، قال: «سألت امرأه منّا أن أُدخلها على أبى عبد اللّه عليه السلام، و استأذنت لها، فأذن لها، فدخلت و معها مولاه لها إلى أن قال فقالت: ما تقول فى المرأه تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ فقال: إن كان أيّام حيضها دون عشره استظهرت بيوم واحد، ثمّ هى مستحاضه. قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها شهراً و شهرين و الثلاثه، كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين. قالت له: إنّ أيام حيضها تختلف عليها، و كان يتقدّم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثه، و يتأخّر مثل ذلک، فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد. قال: فالتفتت إلى مولاتها و قالت: أ تراه كان امرأه؟» (4). و فى الوسائل رواه عن السرائر، عن كتاب محمّد بن علىّ بن محبوب، إلّا أنّه قال: «أ ترينه كان امرأه؟» (5).

ثمّ إنّ توصيف الدم بهذه الصفات فى الأخبار وارد مورد الأغلب،

1- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحيض، الحديث 2.
2- عباره «قال أبو عبد اللّه عليه السلام» من «ع».
3- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحيض، الحديث 3.
5- نفس المصدر، ذيل الحديث.

و إلّا فكثيراً ما يحكم بالحيضيَّه على فاقدها، و بالاستحاضه على المتصف بها، كما سيجى ء.

و ربما يستظهر من هذه الأخبار كون هذه الصفات معرّفات شرعيّه للحيض، يدور معها وجوداً و عدماً، إلّا فيما ثبت خلاف ذلک بالدليل، كما صرّح به فى المدارک (1) و بعض من تأخّر عنه (2)، بل حكى عن الروض (3) أيضاً، لكن الحكايه مخالفه للواقع.

و لا يرد عليهم ما قيل: من كون هذه الصفات أغلبيه؛ إذ غايه الأمر كونها أمارات ظنّيه لا أدلّه قطعيه، و ظاهر تلک الأخبار سوقها مساق إعطاء القاعده و لزوم الاعتماد على هذه الأمارات فى تشخيص الحيض، حيث اشتبه بالاستحاضه. نعم، لو اشتبه بالقرحه أو العذره كان العبره بغيرها.

و على ما ذكروه فيشكل حينئذٍ إطلاق ما سيجى ء من الحكم بالحيضيَّه على كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً و إن لم يكن بصفاته، بل لا بدّ من الاقتصار فى إجراء تلک القاعده فى الدم الفاقد للصفات على الموارد المنصوصه أو المجمع عليها.

لكنّ الأقوى: ما عليه المشهور من اختصاص الرجوع إلى تلک الصفات بصوره امتزاج الحيض مع الاستحاضه و عدم ثبوت العاده، و ذلک لأنّ استفاده هذا المطلب، أعنى لزوم الحكم بانتفاء الحيضيَّه مع فقد الصفات:

إمّا من مفهوم قوله عليه السلام: «فإذا كان للدم دفع و حراره و سواد

1- المدارک 1: 313.
2- كالمحدّث البحرانى فى الحدائق 3: 152.
3- انظر روض الجنان: 60، حكاه عنه صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 139.

فلتدع الصلاه» (1).

و إمّا من سوق الصفات مساق بيان الميزان و المعيار.

و إمّا من التصريح فى الأخبار بأنّ دم الاستحاضه كذا (2).

و إمّا من المستفيضه الدالّه على أنّ الصفره أيّام الحيض ليس من الحيض (3).

و فى الكلّ نظر؛ أمّا فى الأوّل، فلأنّ الضمير فى قوله: «فلتدع» راجع إلى المرأه المفروضه فى السؤال، و هى التى يستمرّ بها الدم، و الظاهر منها: المستحاضه التى اختلط عليها حيضها، فمفهوم الشرط مختصّ بمثل هذه المرأه، و الرجوع إلى الصفات فى حقّها ممّا لا كلام فيه.

و لا يتوهّم أنّ اختصاص المورد بمن استمرّ بها لا ينافى وجوب رجوعها إلى الصفات حتّى فى غير صوره الاستمرار؛ لاندفاعه بمنع ما يوجب عموم الحكم بعد رجوع الضمير إلى المرأه المتلبّسه باستمرار الدم عليها.

و أمّا فى الثانى، فلمنع دلاله سياق ذكر صفات الحيض إلّا على لزوم الحكم بالحيضيَّه عند الاشتباه بالاستحاضه أينما وجدت، لا نفيها حيث انتفت كما هو محلّ الكلام، مضافاً إلى أنّ تخلّف هذه الصفات وجوداً و عدماً فى

1- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحيض، الحديث 2.
2- راجع الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحيض.
3- كذا فى النسخ، و الظاهر سقوط كلمه «غير» من العباره، و أنّها كانت هكذا: «و أمّا من المستفيضه الدالّه على أنّ الصفره فى غير أيّام الحيض ليس من الحيض»، انظر الوسائل 2: 539، الباب 4 من أبواب الحيض.

كثير من هذه الموارد يمنع عن إراده سوقها مساق إعطاء القاعده و الميزان كما لا يخفى.

و أمّا فى الثالث، فلأنّ الظاهر من الاستحاضه فى تلک الأخبار على ما يساعد عليه تتبّع الأخبار سؤالاً و جواباً، بل تصريح أهل اللغه هو الدم المتّصل بدم الحيض، بل خصوص الكثيره من أقسامها كما فى شرح المفاتيح (1)، فعن الصحاح: استحيضت المرأه أى استمرّ بها الدم بعد أيامها (2). و عن المغرب: استحيضت المرأه: استمرّ بها الدم (3). و فى الفائق (4) و الصحاح (5) و القاموس (6): أنّ العاذل اسم للعِرق الذى يخرج منه الاستحاضه.

و ذكر الأوّل فى وجه تسميه العاذل: أنّه من العذل، أى الملامه؛ لأنّ المرأه تلام بذلک عند زوجها، انتهى.

بل لو أنكرت استعمال هذا اللفظ فى العرف و فى الأخبار فى المعنى الأعمّ من ذلک (7) بحيث يشمل مثل الدم المرئى فى يوم واحد لا غير، أو الخارج عن غير البالغ أو عن اليائسه، لم تعدّ مجازفاً. نعم، قد استعمل فى كلام الفقهاء فى كلٍّ من المعنى الأعمّ و الأخص، كما صرّح به الشارح فى

1- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 67.
2- صحاح اللغه 3: 1073، مادّه: «حيض».
3- المغرب: 135، مادّه «حاضت».
4- الفائق 2: 344، العين مع الذال.
5- صحاح اللغه 5: 1762، ماده «عذل».
6- القاموس المحيط 4: 21، مادّه «عذل».
7- العباره فى «ع» هكذا: «بمعنى الأعمّ من ذلک فى المعنى الأعم».

الروض (1)؛ تبعاً للماتن فی النهایه (2)، بل ربما فسّرها بعض الأصحاب بخصوص المعنی الأخصّ، قال فی الوسیله: الاستحاضه دم أصفر بارد تراه المرأه بعد أیّام الحیض، أو أکثر أیّام النفاس (3)، انتهی.

و حینئذٍ فما ذکر فیه صفات دم الاستحاضه إنّما أُرید به إعطاء القاعده و المیزان لتمیّز دم الاستحاضه المختلط بدم الحیض اختلاط اشتباهٍ فی فاقده العاده، و لا کلام فیه کما سیجی ء.

و أمّا الرابع، فستعرف الجواب فی قاعده الإمکان و فی مسأله الاستظهار.

و أضعف من جمیع ما ذکرنا ما ربما یتوهّم: أنّ مفاد توصیف دم الحیض بالصفات المذکوره بمقتضی عکس النقیض هو: أنّ کلّ ما لم یکن متّصفاً بها لم یکن حیضاً. و فساده واضح بعد ما عرفت: من أنّ التوصیف بها وارد مورد الأغلب قطعاً، فالقضیه جزئیه لا کلّیه.

ثمّ إنّه ربما یتوهّم موافقه ما ذکره هؤلاء لما فی الذکری، حیث قال: و لو اشتبه بالاستحاضه اعتبر بالسواد و الحمره و الغلظ و الحراره و أضدادها؛ لقول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا کان دم الحیض فإنّه أسود یعرف فامسکی عن الصلاه، و إذا کان الآخر فتوضّئی» (4)، ثمّ ذکر روایه إسحاق بن جریر المتقدّمه (5)، ثمّ قال: و بالثلاثه و العشره اللذین هما أقلّ الحیض و أکثره

1- روض الجنان: 83.
2- نهایه الإحکام 1: 125.
3- الوسیله: 59.
4- عوالی اللآلی 1: 397، الحدیث 47، کنز العمّال 9: 409، الحدیث 26729.
5- راجع الصفحه 121.

باتّفاق (1)، انتهى، و نحوها عباره الشيخ فى النهايه (2).

لكنّ الظاهر أنّه أراد بيان كون هذه الصفات معرّفات عند الاشتباه فى الجمله لا مطلقاً، أو يكون مراده من الاشتباه بالاستحاضه حصول هذا الاشتباه للمستحاضه، كما أنّ المراد من قوله: «لو اشتبه بالقرحه أو العذره» حصول الاشتباه لذات القرحه و العذره المحقّقين، لا مجرّد احتمال الدم لهما.

و كيف كان، فلا إشكال فى موافقه الشهيد للمشهور، كما يظهر من مذهبه فى الفروع المترتّبه على هذه المسأله، مثل: تحيّض المبتدأه برؤيه الدم و إن لم يكن بصفات الحيض، و نحو ذلک.

و ممّا يشهد لذلک: أنّ المصنّف فى المختلف لمّا استدلّ على تحيّض المبتدأه بمجرّد الرؤيه بخبرى إسحاق و حفص الآمرين بالرجوع إلى الصفات (3)، أجاب عنه فى الذكرى: بأنّ ظاهر الخبرين فى المستحاضه مع الاشتباه (4)؛ فإنّ هذا الكلام عند التأمّل قرينه على إراده ما احتملناه أخيراً فى مراده من قوله: لو اشتبه بالاستحاضه.

ثمّ إنّ فى اعتبار خروج الحيض (من) الجانب (الأيسر) مطلقاً، أو عند اشتباهه بدم العذره أو خروجه من الأيمن كذلک خلافاً، سيأتى عند تعرّض المصنّف له ثانياً.

[لو اشتبه دم الحيض بدم البكاره]

(فإن اشتبه) ما ثبت شرعاً أنّه دم الحيض لولا الاشتباه (بالعذره)

1- الذكرى 1: 230.
2- انظر النهايه: 24.
3- راجع المختلف 1: 359 360، و لكن استدلّ بخبرى معاويه بن عمّار و حفص.
4- الذكرى 1: 237.

بضمّ العين المهمله و سكون الذال المعجمه و هى: «البكاره» بفتح الباء و المراد هنا: دمها، وضعت قطنه كيفما اتّفق، كما هو ظاهر الروايات، و المحكىّ من عباره الأكثر، أو بعد أن تستلقى على ظهرها و ترفع رجليها، كما فى الروض، و يظهر منه وجود هذا التقييد فى بعض الروايات؛ حيث قال: إنّ فى بعضها الأمر باستدخال القطنه من غير تقييد بالاستلقاء، و فى بعضها استدخال الإصبع مع الاستلقاء، و طريق الجمع حمل المطلق على المقيّد و التخيير بين الإصبع و الكرسف إلّا أنّ الكرسف أظهر فى الدلاله (1)، انتهى.

و الظاهر أنّ ذلک سهو من قلمه الشريف، حيث عدّ الروايه الآتيه فى اشتباه الحيض بالقرحه الآمره باستدخال الإصبع بعد الاستلقاء من روايات هذه المسأله، و إلّا فليس فى روايتى المسأله الاستلقاء، و لا ذكر الإصبع كما سيجى ء.

و كيف كان، فتصبر هنيئه بقدر ما ينزل على القطنه ما يطوّقها أو يغمسها، ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً كما فى الروايه الآتيه، (فإن خرجت القطنه مطوّقه) بالدم عرفاً و إن لم يحصل دائره كامله (فهو) دم (عذره، و إلّا) يخرج كذلک بأن كانت مستنقعه (فحيض).

و المستند فى ذلک ما عن الكافى بطريق صحيح عن خلف بن حمّاد، قال: «دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له: إنّ رجلًا من مواليک تزوّج جاريه معصراً لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدم فمكث سائلًا لا ينقطع نحواً من عشره أيّام، و أنّ القوابل اختلفن فى ذلک، فقالت بعضهن: دم الحيض، و قالت بعضهن: دم العُذره، فما ينبغى لها

1- روض الجنان: 60.

أن تصنع؟ قال عليه السلام: فلتتّقِ اللّه، فإن كان عن دم الحيض فلتمسک عن الصلاه حتّی تری الطهر، و لیمسک عنها بعلها، و إن کان من العُذره فلتتّقِ اللّه و لتتوضّأ و لتصلّ، و یأتیها بعلها إن أحبّ ذلک، فقلت له: فکیف لهم أن یعلموا ما هو حتّی یفعلوا [ما ینبغی (1)]؟ قال: فالتفت یمیناً و شمالاً فی الفسطاط مخافه أن یعلم کلامه أحد، ثمّ نهد إلیّ فقال: یا خلف، سرّ اللّه سرّ اللّه لا تذیعوه، و لا تعلّموا الخلق أصول دین اللّه، بل ارضوا لهم ما رضی اللّه لهم من ضلال، ثمّ عقد بیده الیسری تسعین، ثمّ قال: تدخل القطنه ثمّ تدعها ملیّاً، ثمّ تخرجها إخراجاً رفیقاً (2)، فإن کان الدم مطوّقاً فی القطنه فهو من العُذره، و إن کان مستنقعاً فی القطنه فهو من الحیض [قال خلف] (3) فاستخفّنی الفرح فبکیت، فلمّا سکن بکائی فقال: ما أبکاک؟ قلت: جعلت فداک، من کان یحسن هذا غیرک؟ فرفع یده إلی السماء فقال: إی و اللّه ما أخبرک إلّا عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن جبرئیل، عن اللّه تعالی (4)» (5)، و عن المحاسن: أنّه أسنده عن أبیه عن خلف بن حمّاد (6)، و رواها الشیخ (7) بأدنی تغییر.

1- من المصدر.
2- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «رفقاً».
3- من المصدر.
4- فی النسخ زیاده: «الحدیث»، و الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الحدیث منقول بتمامه.
5- الکافی 3: 92، الحدیث الأوّل، و الوسائل 2: 535، الباب 2 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
6- المحاسن: 307، الحدیث 22.
7- التهذیب 1: 385، الحدیث 1184.

و فی الصحیح عن زیاد بن سوقه: «قال: سئل أبو جعفر علیه السلام عن رجل افتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً کثیراً لا ینقطع عنها یوماً، کیف تصنع بالصلاه؟ قال: تمسک الکرسف، فإن خرجت القطنه مطوّقه بالدم فإنّه من العُذره، تغتسل، و تمسک معها قطنه، و تصلّی، فإن خرج الکرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث، تقعد عن الصلاه أیام حیضها» (1).

ثمّ إنّه لا إشکال فی الحکم بالعُذره بمجرّد التطوّق، و لا فی الحکم بالحیض مع الانغماس إذا علم انتفاء الثالث کما هو ظاهر الروایتین، أو کان الدم ممّا یحکم علیه بالحیضیَّه علی تقدیر القطع بانتفاء العُذره؛ لأنّ نفی العُذره لانتفاء التطوّق ملزوم لثبوت الحیض؛ لفرض منع الخلوّ بینهما، إمّا قطعاً و إمّا شرعاً.

أمّا لو لم یقطع بانتفاء الثالث و کان ممّا لا یحکم بحیضیّته لو قطع بانتفاء العذره، فالتحقیق: أنّه لا حکم علیه بالحیضیَّه بمجرّد الانغماس.

فالمحصّل من ذلک: أنّه إنّما یحکم بنفی الحیض بمجرّد التطوّق، و أمّا ثبوته بمجرّد الانغماس فلا، بل ترجع المرأه حینئذٍ إلی علمها أو إلی القواعد المقرّره فی الحکم بالحیضیَّه علی الدماء، علی الاختلاف الواقع بین الأصحاب، فإذا رأت المبتدأه هذا الدم المشتبه و خرجت القطنه مستنقعه کان تحیّضها قبل مضیّ الثلاثه مبنیّاً علی مسأله تحیّض المبتدأه بمجرّد رؤیه الدم، فإذا قلنا فیها بعدم التحیّض مطلقاً أو مع فقد صفات الحیض، فلا یحکم علی هذا الدم المشتبه بالحیضیَّه بمجرّد الاستنقاع، و هکذا.

و إلی ما ذکرنا نظر المحقّق فی المعتبر؛ حیث قال: و لو جاء بصفه دم

1- الوسائل 2: 536، الباب 2 من أبواب الحیض، الحدیث 2.

الحیض و اشتبه بدم العُذره، حکم أنّه للعُذره إن خرجت القطنه مطوّقه بالدم، روی ذلک زیاد بن سوقه عن أبی جعفر علیه السلام، و خلف بن حمّاد عن أبی الحسن الماضی علیه السلام، و لا ریب أنّها إذا خرجت مطوّقه کانت من العُذره قطعاً، و إذا خرجت مستنقعه فهو محتمل (1)، انتهی.

و غرضه أنّ مع الاستنقاع فهو قابل للحیضیَّه فیحکم علیه بها، مع مساعده دلیل خارجی علیها، لا بمجرّد الاستنقاع، فإنّه لا یؤثّر إلّا إحداث احتمال الحیضیَّه فی مقابل التطوّق. و لقد أجاد المصنّف فی القواعد (2)، و الشهید فی البیان (3)، و ابن فهد فی الموجز (4)، حیث اقتصروا علی الحکم بالعُذره مع التطوّق، بل هذا مراد کلّ من ذکر الحکم بالحیضیَّه مع الاستنقاع أیضاً، کما هو المحکیّ عن الأکثر (5)؛ لأنّ الظاهر من قولهم: «لو اشتبه الحیض بالعُذره» أنّهم فرضوا الکلام فیما لو تردّد الأمر بین العُذره و الحیض، إمّا بعلم المرأه أو من شهاده القوابل، کما فی الصحیحه الأُولی، و إمّا لفرض کون الدم ممّا یحکم علیه شرعاً بالحیضیَّه مع ارتفاع احتمال العُذره، فإنّ التأمّل فی الحکم بالحیضیَّه مع الاستنقاع حینئذٍ غیر معقول من العاقل؛ لأنّ المفروض کون الدم مع قطع النظر عن احتمال کونه للعُذره ممّا یحکم شرعاً بکونه حیضاً، و المفروض انتفاء احتمال العُذره بالاستنقاع، فلا وجه للتأمّل فی کونه حیضاً.

1- المعتبر 1: 198.
2- القواعد 1: 212.
3- البیان: 57.
4- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 44.
5- حکاه عنهم الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 2: 58.

و لأجل ما ذكرنا قيّد الحلّى فى السرائر هذا الدم بما إذا كان فى أيّام الحيض، فقال: و إن اشتبه دم الحيض بدم العُذره فى زمان الحيض فلتدخل قطنه، فإن خرجت منغمسه بالدم فذاک دم حيض، و إن خرجت مطوّقه فذاک دم عُذره (1)، انتهى.

و بالجمله، فحال الانغماس و التطوّق هنا فى المراعاه كحال الجانب فى مسأله القرحه الآتيه؛ حيث إنّه يحكم بعدم الحيضيَّه مع الخروج عن الأيمن على أحد القولين، و مع الخروج عن الأيسر فهو قابل للحيضيَّه يرجع فيه إلى قواعد الحيض.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا وجه لاعتراض جماعه من المتأخّرين (2) على المحقّق قدّس سرّه فى عدم جزمه بالحيضيَّه مع الانغماس، تارةً: بأنّ المفروض دوران الأمر فى الدم المذكور بين الحيض و العُذره، فلا وجه لعدم الحكم بالحيضيَّه بعد نفى العُذره بالانغماس.

و أُخرى: بأنّه فرض المسأله فى المعتبر فيما إذا جاء الدم بصفه الحيض، و معه لا وجه للتوقّف فى الحيضيَّه مع الاستنقاع، مع اعتبار سند الحديثين، و صراحتهما فى الدلاله، و مطابقتهما للروايات الدالّه على اعتبار الأوصاف.

و ثالثه: بمنافاه ذلک لما صرّح به فى المعتبر (3) و غيره (4): بأنّ ما تراه

1- السرائر 1: 146.
2- كالشهيد فى الذكرى 1: 229، و السيّد العاملى فى المدارک 1: 314، و المحقّق السبزوارى فى الذخيره: 61.
3- المعتبر 1: 203.
4- الشرائع 1: 29.

المرأه من الثلاثه إلی العشره یحکم بکونه حیضاً، و أنّه لا عبره بلونه ما لم یعلم أنّه لقرح أو عُذره، و نقل علیه الإجماع.

وجه اندفاع الأوّل: أنّ ما عنونه فی المعتبر غیر مفروض فیما إذا دار الأمر بین الحیض و العذره، لیلزم من انتفاء الثانی ثبوت الأوّل، و إن کان ظاهر الروایات دوران الأمر (1)؛ حیث فرض فیها استمرار الدم إلی أیّام؛ حیث إنّ الحکم بالحیضیَّه حینئذٍ عند العلم بعدم العُذره لأجل الاستنقاع، و عدم القرحه بحکم الفرض. مع أنّ ظاهر الصحیحه الثانیه ربما کان وقوع الدم فی أیّام حیضها، إلّا أنّ أصل المسأله غیر مختصّه بهذه الصور؛ فإنّ منها ما إذا رأته قبل مضیّ الثلاثه، کیف؟ و لزوم الحکم بالحیضیَّه من نفی العُذره عند العلم بنفی الثالث أمر بدیهی، کما لا یخفی علی أحد، فضلًا عن مثل المحقّق.

و یندفع الثانی: بأنّ مجرّد اتّصاف الدم بالأوصاف لا یثبت حیضیّته، و لذا اختار المحقّق و جماعه عدم تحیّض المبتدأه برؤیه الدم قبل مضیّ الثلاثه و لو کان الدم بصفه الحیض. و أمّا الصحیحتان فقد عرفت اختصاصهما بصوره یحکم علی الدم فیها بالحیضیَّه من جهه الوجدان أو (2) من جهه الشرع، فلا یدلّ علی حکم غیرها.

و یندفع الثالث: بأنّ حکمه بحیضیّه ما تراه المرأه من الثلاثه إلی العشره، و دعواه الإجماع علیه (3) لا ینافی عدم الحکم بها فی بعض صور

1- فی «ب» زیاده: بینهما.
2- فی «ع»: «و من».
3- راجع المعتبر 1: 203.

المسأله، مثل ما إذا لم يمضِ ثلاثه، فإنّ معقد الإجماع المذكور كما سيجى ء مختصّ بما بعد الثلاثه إلى العشره، كيف؟ مع أنّ المحقّق (1) و جماعه (2) حكموا فى المبتدأه بعدم التحيّض.

و بالجمله، فالظاهر أنّ المحقّق لم يخالف الأصحاب فى هذه المسأله، بل و لا واحداً منهم، و إنّما توهّم من توهّم مخالفته لهم من جهه ما رأى من ظاهر إطلاق سائر الأصحاب الحكم بالحيضيَّه مع الانغماس، و حكم المحقّق (3) بأنّه مع الاستنقاع محتمل للحيضيَّه، و قد عرفت مصبّ إطلاق الأصحاب؛ حيث فرضوا المسأله فيما لو اشتبه الحيض بالعُذره، و ظاهره الدوران بينهما، و مرادَ المحقّق؛ حيث فرض المسأله فيما لو جاء الدم بصفه دم الحيض، و هو لا يستلزم الدوران.

و على تقدير مخالفته لهم، فالتحقيق: ما ذكره المحقّق. و حاصله: أنّه إذا لم يكن الدم بحيث يحكم عليه وجداناً أو شرعاً بالحيضيَّه مع فرض انتفاء العذره، فلا دليل على الحكم عليه بها بمجرّد الانغماس، لما عرفت من اختصاص الأخبار بصوره كون الدم محكوماً بالحيضيَّه عند فرض انتفاء العُذره.

و يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق الحكم بالحيضيَّه فى الروايات بمجرّد الانغماس يشمل ما لو لم يعلم مع ذلک بخروج الدم من الرحم،

1- المعتبر 1: 213.
2- كالسيّد المرتضى، على ما حكاه عنه المحقّق فى المعتبر 1: 213، و ابن الجنيد و سلّار، كما حكاه عنهما فى المدارک 1: 329.
3- المعتبر 1: 198.

و قاعده الإمكان لا تجرى فى هذه الصوره كما سيجى ء، فتعيّن أن يكون الحكم مستنداً إلى نفس الانغماس لا (1) أصاله الحيضيَّه، و أنّ المحقّق قدّس سرّه لا يرى أصاله التحيّض فى المبتدأه قبل مضىّ الثلاثه، مع ظهور روايه زياد ابن سوقه (2) فيه، إلّا أن يدفع الأوّل: بأنّ الانغماس جعل معرّفاً لكون الدم من الرحم؛ لأنّه الغالب فيه، فيحكم بالحيضيَّه لقاعده الإمكان.

و يدفع الثانى: بأنّ روايه زياد بن سوقه ظاهره فى أزيد من يومين؛ إذ لا يقال: إنّ الدم لا ينقطع يوماً على طريق السالبه الكلّيه مع كونه فى يومين، و كذا لا ينقطع يومها، بناءً على بعض النسخ، فإنّه مثل قولک: «فلان لا ينام ليله».

و بالجمله، فمورد الروايه لا ظهور له فيما ينافى مذهب المحقّق فى المبتدأه، مع أنّه يكفى عدم دلالتها على مذهب المشهور عند المشهور القائلين بالتحيّض بمجرّد الرؤيه، فافهم. و قد أطلنا الكلام فى ذلک انتصاراً للحقّ و المحقّق.

ثمّ إنّه لا فرق فى ظاهر النصّ و الفتوى بين كون الاشتباه ناشئاً عن احتمال الدم فى أوّل الأمر للحيض أو العُذره، أو ناشئاً عن احتمال طروّ احتمال الحيض بعد تحقّق دم العُذره مع العلم ببقاء العُذره، أو مع احتمال انقطاعها. أمّا إذا تحقّق الحيض سابقاً و احتمل انقطاعه بعد طروّ العُذره فالظاهر عدم دخوله تحت النصّ، فالرجوع فيها إلى استصحاب الحيض من غير اختبار، قوىّ.

1- فى «ب»: «لا إلى ..».
2- الوسائل 2: 536، الباب 2 من أبواب الحيض، الحديث 2.

و أقوى منه: عدم وجوبه فيما لو شكّ فى الافتضاض، لكن ربما يستظهر من النصّ كون ما ذكر من التطوّق و الانغماس معياراً فى تميّز الحيض عن العُذره يجب الرجوع إليه عند الاشتباه مطلقاً، فوجوب الاختبار مع عدم الشكّ فى الافتضاض لا يخلو عن وجه، و مع الشكّ فيه فيرجع إلى قواعد الحيض.

و على كلّ حال، فظاهر النصّ و الفتوى وجوب الاختبار، فالعباده من دونه فاسده و إن طابقت الواقع، إلّا إذا غفل عن وجوب الاختبار.

و لو تعذّر الاختبار لكثره الدم أو نحوه، ففى وجوب البناء على أصاله الحيض أو أصاله عدمه فى غير صوره سبق الحيض وجهان.

و لو اشتبهت الاستحاضه لذات العُذره بها ففى الحكم بالاستحاضه مطلقاً؛ لأنّها الأصل بعد امتناع الحيض، أو بشرط عدم التطوّق؛ لما يستفاد من الروايه من أنّ التطوّق أماره العذره مطلقاً، أو عدمه مطلقاً؛ لخروج المورد عن الروايه و منع أصاله الاستحاضه، وجوه، خيرها أوسطها.

[ما تراه الصبيّه قبل إكمال التسع]

(و ما) تراه الصبيّه من الدم (قبل) إكمال (التسع) سنين قمريّه ليس بحيض إجماعاً، كما عن جماعه (1)، بل عن المعتبر (2) نسبته إلى أهل العلم، لكن [حكى (3)] فى المنتهى عن الشافعى قولًا بتحقّقه بأوّل التاسعه، و آخر بما بعد مضىّ ستّه أشهر منها. و عن بعض الحنفيّه قولًا باحتمال فى السبع، و أخرى فى الستّ. و حكى عن بعضهم أنّه قال: قد حكى أنّ بنتاً

1- راجع الذكرى 1: 228، و الرياض 1: 335، و الحدائق 3: 196.
2- المعتبر 1: 199.
3- الزياده اقتضاها السياق.

لأبی مطیع البلخیّ صارت جدّه و هی من بنات ثمان عشره سنه، فقال أبو مطیع: فضحتنا هذه الجاریه (1).

و کیف کان، فالأصل فی المسأله قبل الإجماع صحیحه ابن الحجّاج: «ثلاث یتزوّجن علی کلّ حال: التی لم تحض و مثلها لا تحیض، قال: قلت: و متی یکون کذلک؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنین» (2).

و هنا سؤال مشهور نبّه علیه جماعه، منهم الشارح فی الروض؛ حیث قال: إنّ المصنّف و غیره ذکروا: أنّ الحیض دلیل علی بلوغ المرأه و إن لم یجامعه السنّ، و حکموا هنا بأنّ الدم المرئی قبل التسع لیس بحیض، فما الدم المحکوم بأنّه حیض حتّی یستدلّ به علی البلوغ قبل التسع؟ و جمع بعض من عاصرناه بین الکلامین بحمل الدم المحکوم بکونه حیضاً دالّاً علی البلوغ علی الحاصل بعد التسع و قبل إکمال العشر، و تحریره: أنّ بلوغها بالسنّ قیل: بالتسع، و قیل: بالعشر، و علی القولین لو رأت دماً بشرائط الحیض بعد التسع حکم بکونه حیضاً، انتهی، ثمّ استبعد هذا الوجه، قال: و الأولی فی الجمع بین الکلامین: أنّه مع العلم بالسنّ لا اعتبار بالدم قبله، و مع اشتباهه و وجود الدم فی وقت إمکان البلوغ یحکم بالبلوغ، و لا إشکال حینئذٍ (3)، انتهی. أقول: إنّ ظاهر الاستشکال علی الوجه الذی قرّره إنّما یرد علی ظاهر کلامهم، حیث جعلوا الحیض دلیلًا مستقلا علی البلوغ فی مقابل السنّ، نظیر خروج المنیّ بالنسبه إلی الخمسه عشر للذکور.

و حاصل ما ذکره من الجمع: جعل الحیض کاشفاً عن تحقّق التسع،

1- المنتهی 2: 270.
2- الوسائل 15: 409، الباب 3 من أبواب العدد، الحدیث 5.
3- روض الجنان: 60.

فالعلامه هی إکمال التسع لا غیر، إلّا أنّه قد یعلم بالتأریخ و قد یستکشف عنه بالحیض، فلم یندفع الإشکال عن ظاهر کلامهم إلّا بتأویله، فتأمّل. مع أنّ مقتضی اشتراط الحیض بإکمال التسع هو عدم الحکم بالمشروط إلّا بعد تحقّق الشرط، فمع الشکّ فیه فضلًا عن نفیه بحکم الأصل لا بدّ من الرجوع إلی أصاله عدم المشروط، و لو منع کون البلوغ شرطاً بدعوی کون الصغر مانعاً، فاللازم عند الشکّ أیضاً الرجوع إلی أصاله استمرار المانع و عدم تحقّق الحیض.

و دعوی: أنّ عموم الحکم بالتحیّض علی الدم مطلقاً، أو بشرط اتّصافه بصفه دم الحیض یرجع إلیه فی المقام؛ لسلامته عن مزاحمه ما دلّ علی أنّ الحیض لا یحصل قبل التسع؛ نظراً إلی أنّه یستکشف تحقّق التسع من جهه الحکم بالحیضیَّه علی الدم المرئی لأجل العموم المذکور، مدفوعه:

بأنّه لو سلّم العموم المذکور فإنّما هو فی المرأه، و الفرض الشکّ فی کون ذات الدم المفروضه امرأه. نعم، یمکن التمسّک فی الدم الجامع للأوصاف الخارج ممّن شکّ فی بلوغها التسع بالأخبار الکثیره الدالّه علی ذکر أوصاف الحیض، فإنّها و إن لم تدلّ علی الانتفاء عند الانتفاء کما مرّ و سیأتی إلّا أنّها ظاهره فی الوجود عند الوجود، و لا یعارضها ما دلّ علی عدم تحیّض الصغیره (1)؛ لما عرفت من أنّا نستکشف من حیضیّه هذا الدم بهذه الأخبار عدم صغرها، إلّا أن یقال: إنّ مفاد أخبار الأوصاف هو الرجوع إلیها عند الاشتباه بالاستحاضه، بمعنی استمرار الدم لا مطلقاً.

فالأقوی الاقتصار فی علامه البلوغ علی ما علم حیضیّته عاده بالأوصاف و القرائن، أو یقال: إنّ العلامه للبلوغ عندهم، الدم الجامع لجمیع شرائط

1- انظر الوسائل 15: 408، الباب 3 من أبواب العدد.

الحيض عدا البلوغ، كما يقال ذلک فی کون الحيض علامه لعدم الحمل، و استبراء الرحم عنه عند من يجعل الحمل من موانع الحيض، قال فی محکیّ التذکره: الحيض فی وقت الإمکان دليل البلوغ، لا نعلم فيه خلافاً (1)، انتهی.

ثمّ إنّ التحديد بالسنّ المذکور تحقيق لا تقريب، کما هو مقتضی الأصل اللفظی و العملی فی جميع الحدود الشرعيّه المعرّفه لأحکام شرعيّه، فاحتمال التقريب کما عن نهايه المصنّف قدّس سرّه (2) ضعيف جدّاً.

(و) اعلم أنّ المشهور، کما عن جماعه (3)، بل نسبه فی جامع المقاصد (4) إلی فتوی الأصحاب: أنّ الخارج (من الأيمن) مطلقاً أو بالنسبه إلی ذات القرحه فقط علی الاختلاف الآتی ليس حيضاً، وفاقاً للمحکیّ عن الصدوقين (5) و الشيخين (6) و القاضی (7) و الحلیّ (8) و ابن حمزه (9) و ابن سعيد (10)

1- التذکره 2: 75.
2- نهايه الإحکام 1: 117.
3- منهم المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 282، و الشهيد الثانی فی المسالک 1: 57، و العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 338.
4- جامع المقاصد 1: 284.
5- الفقيه 1: 97، و حکاه الصدوق أيضاً عن والده فی الصفحه 98.
6- قاله الشيخ فی المبسوط 1: 3، و لم نعثر عليه فی کتب المفيد. نعم، حکاه عنهما السيّد العاملی فی مفتاح الکرامه (1: 338).
7- المهذّب 1: 35.
8- السرائر 1: 146.
9- الوسيله: 57.
10- الجامع للشرائع: 41.

و المصنّف فی کثیر من کتبه (1)، و الشهیدین فی البیان (2) و الروض (3)، و المحقّق الثانی (4).

و عن الإسکافی عکس المشهور، فجعل الحیض من الجانب الأیمن، و زاد فجعل الاستحاضه من الجانب الأیسر (5)، و تبعه علی الجزء الأوّل الشهید فی ظاهر الدروس (6)، و ربما حکی عن ابن طاوس أیضاً (7)، و اختاره کاشف الغطاء (8).

و المحکی عن ظاهر الشرائع (9) و المختلف (10) و الروض (11) و الحدائق (12): التوقّف، و ربما کان فی محلّه؛ لاختلاف متن الروایه التی هی مستند هذا الحکم.

1- کالتذکره 1: 252، و المنتهی 2: 269، و المختلف 1: 355، و نهایه الإحکام 1: 116.
2- البیان: 57.
3- روض الجنان: 61، و فیه: «و للتوقّف فی هذه المسأله وجه واضح، و إن کان و لا بدّ فالعمل علی ما علیه الأکثر».
4- جامع المقاصد 1: 284.
5- حکاه عنه فی المختلف 1: 355.
6- الدروس 1: 97.
7- حکاه عنه الشهید فی الذکری 1: 230.
8- کشف الغطاء 1: 129.
9- الشرائع 1: 29.
10- المختلف 1: 355.
11- روض الجنان: 61.
12- الحدائق 3: 157.

فروى الكلينى عن محمّد بن يحيى، رفعه عن أبان، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: فتاه منّا بها قرحه فى جوفها، و الدم سائل، لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحه؟ قال: مرها فلتستلقِ على ظهرها، ثمّ ترفع رجليها، ثمّ تستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدمَ من الجانب الأيمن فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحه، الخبر (1)» (2)، و الشيخ نقل هذه الروايه بعينها و ساق الحديث إلى أن قال: «فإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحه» (3).

و قد يقال: إنّ روايه الشيخ أثبت؛ لموافقتها لما ذكره المفيد (4) و الصدوق فى المقنع (5) و الفقيه (6) الذى ضمن بصحّه ما فيه، و كونه مستخرجاً من الكتب المشهوره و والده قدّس سرّه فى رسالته (7) التى كان مرجع جميع من تأخّر عنه عند إعواز النصّ، كما صرّح به غير واحد (8)، و الشيخ فى النهايه (9)، مع

1- كذا فى النسخ، و الظاهر أنّه لا وجه له، لأنّ الحديث منقول بتمامه.
2- الكافى 3: 94، الحديث 3، و عنه فى الوسائل 2: 560، الباب 16 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
3- التهذيب 1: 385، الحديث 1185.
4- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 338.
5- المقنع: 52.
6- الفقيه 1: 97، ذيل الحديث 203.
7- نقله عنه ولده فى الفقيه 1: 98.
8- منهم الشهيد فى الذكرى 1: 51، و الشيخ البهائى فى الحبل المتين: 188.
9- النهايه: 24.

انّ عمله فيها على ما صحّ عنده من الروايه على ما قيل (1) و للمحكىّ عن الفقه الرضوى (2)، و فيه كما عبّر بعبارته فى الفقيه، ثمّ أسنده إلى رساله والده قدّس سرّهما-: فإن اشتبه دم الحيض بدم القرحه فربما كان فى جوفها قرحه فلتستلقِ .. إلى آخر ما يوافق التهذيب، و لعلّه لذلک كلّه ذكر فى المعتبر: أنّ ما فى الكافى لعلّه سهو من الناسخ (3).

هذا كلّه مضافاً إلى الشهره العظيمه بين القدماء و المتأخّرين، سيّما بعد ملاحظه رجوع الشهيد عمّا فى الدروس (4)، بل بين النساء، فإنّه المعروف بينهنّ كما صرّح به فى شرح المفاتيح (5)، و كونه موافقاً لما روى من: «أنّ الحائض إذا أرادت أن تستبرء نفسها ألصقت بطنها إلى جدار و رفعت رجلها اليسرى» (6)، فإنّه يدلّ على أنّ الحيض فى الأيسر كما نبّه به فى جامع المقاصد (7).

و يمكن أن يعارض موافقه روايه الشيخ لما ذكره المفيد و الصدوقان (8) بما هو معروف من ضبط الكلينى و تقدّمه فى الحديث، و ما فى المعتبر (9)

1- قاله الشهيد الثانى فى روض الجنان: 61.
2- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 193.
3- المعتبر 1: 199.
4- الدروس 1: 97.
5- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 30، ذيل قول الماتن: «فإنّهم أفتوا كذلک».
6- انظر الوسائل 2: 562، الباب 17 من أبواب الحيض، الحديث 3 و 4.
7- جامع المقاصد 1: 284.
8- تقدّم التخريج آنفاً.
9- تقدّم التخريج عنه آنفاً.

معارض بما عن ابن طاوس: أنّ الحكم بكون الأيسر علامه للحيض إنّما هو موجود فی بعض نسخ التهذيب الجديده، و القطع بأنّه تدليس (1)، بل عن الذكرى: أنّ كثيراً من النسخ الجديده للتهذيب موافق لما فی الكافی (2)، فيمكن حينئذٍ أن يقال: إنّ روايه الكافی حجّه سالمه من الاضطراب و المعارض، بل الاضطراب و التعارض إنّما هو فی نسخ التهذيب بعضها مع بعض.

و أمّا الشهره فهی بين أرباب الحديث غير ثابته، و بين أهل الفتوی ناشئه عن الترجيحات الاجتهاديه، مع أنّ تعيين الروايه بالشهره فی الحقيقه قول بحجّيه الشهره فقط؛ إذ ليس المقام مقام الانجبار، و لا من قبيل تعارض الأخبار، فافهم.

نعم، لو ثبت و لو من جهه ظاهر الحكايه الحاكم علی أصاله الاتّحاد تعدّد الروايتين أمكن ترجيح ما فی التهذيب بموافقه المشهور، لكنّ الظاهر بل المقطوع اتّحاد الروايه.

و أمّا دعوی شهره ما ذكر بين النساء، فهی غير ثابته، مع معارضتها بما قيل من: أنّ القرحه غالباً فی طرف الأمعاء و القلب (3)، مع أنّ ثبوت شهادتهنّ فی ذات القرحه ممنوع جدّاً، و فی غيرها لا يجدی بناءً علی عدم الاعتبار بالجانب فی غير صوره الاشتباه بالقرحه، كما سيجی ء عن الأكثر.

1- حكاه عنه فی الذكری 1: 230.
2- الذكری 1: 229، و ليس فی كلامه وصف نسخ التهذيب ب «الجديده».
3- قال الشيخ الكبير كاشف الغطاء ما لفظه: «لأنّ القرح غالباً فی الأمعاء و ميلها إلی الأيسر»، كشف الغطاء: 129.

و أمّا روايه رفع الرجل اليسرى فى الاستبراء، فمعارضه بروايهٍ أُخرى (1) دالّهٍ على رفع الرجل اليمنى عند الاستبراء و إن كانت الأُولى أصحّ، مع أنّ فى دلالتها على المطلوب تأمّلًا، بل نظراً.

فالمسأله محلّ إشكال، و العمل على المشهور؛ لإفاده الشهره الظنّ بصدور روايه التهذيب، بل لو قيل بحجّيه الشهره بناءً على كشفها قطعاً عن صدور روايه ظنّيه لم يكن بعيداً، كما ثبت فى الأُصول.

ثمّ إنّ المحقّق فى المعتبر بعد نقل القولين و الروايه على روايه الكلينى و الشيخ قال: فأذن الأقوال فى ذلک مضطربه لا محصّل لها، و قول ابن الجنيد يشابه ما تضمّنه روايه الكلينى، و الروايه مقطوعه فلا عمل بها (2)، انتهى.

و تبعه على ذلک فى المدارک حيث إنّه بعد ذكر الاختلاف فى الفتوى و الروايه قال: فالأجود اطراح الروايه كما ذكره المصنّف فى المعتبر (3)؛ لضعفها و إرسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار؛ لأنّ القرحه يحتمل كونها فى كلّ من الجانبين، فالأولى الرجوع إلى حكم الأصل و اعتبار الأوصاف (4)، انتهى. و تبعه على ذلک فى الذخيره (5).

أقول: أمّا ضعفها بالإرسال، فلا ينبغى التأمّل فى انجباره بالشهره بين

1- الوسائل 2: 562، الباب 17 من أبواب الحيض، الحديث 2.
2- كذا فى المصدر و «ب»، و فى سائر النسخ: «فلا أعمل بها».
3- المعتبر 1: 199.
4- المدارک 1: 318.
5- الذخيره: 62.

أهل الروايه و الفتوى، فلا إشكال فيها من حيث السند.

و أمّا اضطرابها من حيث المتن، فلا يوجب طرحها؛ لأنّ المفروض بعد اعتبار السند الحكم بصدور إحدى العبارتين عن الإمام عليه السلام، فهى مخصّصه لأدلّه الصفات و غيرها بما عدا صوره اشتباه الحيض بالقرحه، فاللازم بعد انتفاء المرجّح التخيير، لا الطرح و الرجوع إلى العمومات، إلّا أنّک قد عرفت أنّ روايه التهذيب لا تخلو من رجحان.

و على أىّ تقدير، فالأقوى اختصاص مراعاه الجانب بصوره اشتباه الحيض بالقرحه لا مطلقاً؛ وفاقاً للأكثر، فلو خرج الدم بصفات الحيض و شروطه من الجانب المخالف مع عدم القرحه فلا يمنع ذلک عن جعله حيضاً، خلافاً للمحكىّ عن الإسكافى فأخذ فى تعريف الحيض: الخروج عن الأيمن، و فى تعريف الاستحاضه الخروج من الأيسر، على ما حكاه فى المعتبر (1). و للمصنّف هنا؛ تبعاً للمنسوب فى الشرائع إلى «القيل» فاعتبر الخروج من الأيسر مطلقاً (2)، و هو ضعيف؛ لوجوب الاقتصار فى تخصيص القواعد إلى مورد النصّ.

و التعدّى عنه باعتبار أنّ الجانب إن كان له مدخل لم يختصّ ذلک بصوره الاشتباه بالقرحه، مدفوع بأنّه مجرّد اعتبار لا يخصّص العمومات الكثيره.

هذا كلّه، مضافاً إلى استمرار السيره على عدم مراعاه الجانب، و حكى عن جالينوس: أنّ الحيض يخرج من الجانبين؛ لأنّ فم الرحم تارةً

1- المعتبر 1: 199.
2- الشرائع 1: 29.

يميل إلى اليمين و تارةً إلى اليسار (1)، و لا ينافيه حكم الشارع بما ذكر فى ذات القرحه؛ لاحتمال كون الغالب خروج الحيض من الأيسر فاعتبره الشارع فى مورد خاصّ، لا مطلقاً.

ثمّ إنّ الأكثر و إن أطلقوا كون الجانب ميزاناً عند اشتباه الحيض بالقرحه، إلّا أنّ الظاهر أنّهم يريدون هذا الاشتباه فى خصوص ذات القرحه، كما فهمه فى الروض (2) من كلامهم، و يستفاد من عباره الصدوقين و الرضوى (3)، لا مجرّد احتمال القرحه و إن لم يعلم بها، فلا يجب الفحص عن الجانب و إن احتمل القرحه فيما يمكن فيه الحيضيَّه.

ثمّ إنّ الأحوط مراعاه الكيفيه المذكوره فى الروايه؛ لاحتمال أن يكون له تأثير فى أصل خروج الدم من أحد الجانبين أو فى العلم بخروجه منه، و الكلام هنا فى عدم الفرق بين صوره سبق القرحه أو سبق الحيض أو (4) الدوران بينهما ابتداءً نظير ما عرفت فى الاشتباه بالعُذْرَه، و كذا حكم صوره تعذّر الاختبار.

و ألحق كاشف الغطاء (5) بالقرح الجرح؛ قال: لعدم التميّز بينهما فى الباطن، أو لأنّهما فى المعنى واحد. و فيه تأمّل، بل نظر.

[لو رأت المرأه الدم بعد سنّ اليأس]

(و) اعلم أنّه لا إشكال فى أنّ الخارج من المرأه (بعد) بلوغها

1- لم نقف عليه.
2- روض الجنان: 61.
3- راجع الصفحه 141.
4- لم ترد «أو» فى «ع».
5- كشف الغطاء: 129.

سنّ (اليأس) ليس بحيض بلا خلاف فيه بين أهل العلم، كما عن المعتبر (1). و إنّما الخلاف فيما يتحقّق به اليأس من السنّ، فعن النهايه (2) و الجمل (3) و السرائر (4) و المهذّب (5) و طلاق الشرائع (6) و المنتهى (7) و المدارک (8): أنّه يتحقّق ببلوغ خمسين سنه مطلقاً؛ لصحيحه ابن الحجّاج المتقدّمه فى حدّ البلوغ (9)، و مرسله البزنطى المحكيّه فى المعتبر عن جامعه عن بعض أصحابنا-، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «المرأه التى قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنه» (10).

و ظاهر الشرائع (11) هنا، و المحكى عن بعض كتب المصنّف أيضاً (12): أنّه يتحقّق ببلوغ ستّين، و مال إليه فى مجمع الفائده (13)؛ للأُصول و قاعده الإمكان،

1- المعتبر 1: 199.
2- النهايه: 516.
3- لم نعثر عليه. نعم، نسبه إليه المحدّث البحرانى، انظر الحدائق 3: 171.
4- السرائر 1: 145.
5- المهذّب 2: 286.
6- الشرائع 3: 35.
7- فى نسبه ذلک إلى المنتهى تأمّل، انظر المنتهى 2: 271.
8- المدارک 1: 323.
9- انظر الصفحه 136.
10- المعتبر 1: 199، و عنه فى الوسائل 2: 580، الباب 31 من أبواب الحيض، الحديث 3.
11- الشرائع 1: 29.
12- المنتهى 1: 96.
13- مجمع الفائده 1: 144.

و مرسله الكافى (1) و كأنها موثّقه ابن الحجّاج أو حسنته قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التى قد يئست من المحيض، و مثلها لا تحيض. قلت: ما التى يئست من المحيض و مثلها لا تحيض؟ قال: إذا بلغت ستّين سنه فقد يئست من المحيض، و مثلها لا تحيض» (2).

و الأقوى تقييد إطلاقى الخمسين و الستّين و إن بعد الثانى بمرسله ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «إذا بلغت المرأه خمسين سنه لم ترَ حمره، إلّا أن تكون امرأه من قريش» (3)؛ وفاقاً للمحكىّ عن الفقيه (4) و المقنعه (5) و المبسوط (6) و الوسيله (7) و الجامع (8) و المعتبر (9) و التذكره (10) و كتب الشهيدين (11) و جامع المقاصد (12)، بل عن جمله من كتب

1- الكافى 3: 107، ذيل الحديث 2، و عنه فى الوسائل 2: 581، الباب 31 من أبواب الحيض، الحديث 4.
2- الوسائل 15: 409، الباب 3 من أبواب العدد، الحديث 5.
3- الوسائل 2: 580، الباب 31 من أبواب الحيض، الحديث 2.
4- الفقيه 1: 92، ذيل الحديث 198.
5- المقنعه: 532.
6- المبسوط 1: 42.
7- الوسيله: 56.
8- الجامع للشرائع: 44.
9- المعتبر 1: 200.
10- التذكره 1: 252.
11- كالدروس 1: 97، و اللمعه الدمشقيه و شرحها (الروضه البهيه) 1: 370 و 371، و روض الجنان: 62.
12- جامع المقاصد 1: 285 286.

الأصحاب (1): أنّه المشهور، بل عن التبيان (2) و مجمع البيان (3) نسبته إلى الأصحاب.

ثمّ إنّ جمله من هؤلاء ألحقوا النبطيه بالقرشيه، كما عن الوسيله (4) و الجامع (5) و التذكره (6) و البيان (7) و جامع المقاصد (8)، ناسباً له تارةً إلى المشهور كما فی الروض (9)، و أُخری إلی الأصحاب (10) و لم یوجد به روایه إلّا ما أرسله فی المقنعه بقوله فی کتاب الطلاق: «و قد روی أنّ القرشیّه و النبطیّه تریان الدم إلی ستّین سنه» فإن ثبت ذلک فعلیها العدّه حتّی تجاوز الستّین (11)، انتهی.

و ضعفها و إن قبل الانجبار بالأُصول و دعوی الشهره و إطلاق روایه الستّین المتقدّمه، إلّا أنّ الأُصول منقطعه بمرسله ابن أبی عمیر المتقدّمه،

1- کروض الجنان: 62، و البحار 81: 106، و الحدائق 3: 171، و الجواهر 3: 161.
2- التبیان 10: 30.
3- مجمع البیان 5: 304.
4- الوسیله: 56.
5- الجامع للشرائع: 44.
6- التذکره 1: 252.
7- البیان: 57.
8- لم یحکم فیه بالإلحاق جزماً، بل مال إلیه بعد الحکم بأنّه خالٍ من مستند قوی سوی الشهره، انظر جامع المقاصد 1: 285.
9- روض الجنان: 62.
10- کما فی جامع المقاصد 1: 285.
11- المقنعه: 532.

و دعوى الشهره موهونه بإهمال ذكره من كثير ممّن قال بالستّين في الهاشميه، كالشيخ (1) و الصدوق (2) و المحقّق في المعتبر (3)، فضلًا عمّن قال بالخمسين مطلقاً (4)، بل المفيد الذى هو الأصل فى روايه الخبر لم يظهر منه العمل به. و إطلاق روايه الستّين مع معارضتها بإطلاق روايه الخمسين لا يعبأ به بعد تخصيصها بمرسله ابن أبى عمير، فالمسأله محلّ الإشكال، و الاحتياط مطلوب فيه على كلّ حال، و سيجى ء باقى الكلام فى المسأله عند تعرّض المصنّف له أيضاً إن شاء اللّه تعالى.

[رؤيه الدم أقلّ من ثلاثه أيام و أكثر من عشره أيّام]

(و) اعلم أنّه لا إشكال فى كون الدم الخارج فى (أقلّ من ثلاثه) أيّام بلياليها و إن اختلفوا فى اشتراط كونها (متواليه) كما سيأتى، (و) كذا (الزائد عن أكثره) أى: أكثر الحيض أعنى العشره (و) عن (أكثر النفاس) على الخلاف الآتى فيه (ليس بحيض) بلا خلاف نصّاً و فتوى، و سيأتى الكلام فى كلّ من الثلاثه مفصّلًا.

و لمّا ذكر المصنّف اليأس سابقاً على وجه الإجمال و إن فصّلناه فى الشرح أراد أن يبيّن سنّ اليأس، فقال: (و تيأس) المرأه (غير القرشيه و النبطيّه ببلوغ خمسين) سنه أى إكمالها، (و إحداهما ب) بلوغ (ستّين)، و قد فصّلنا الكلام فى ذلک عند تعرّض المصنّف رحمه اللّه لشروط الحيض إجمالًا، و لم يبقَ إلّا الكلام فى القرشيّه و النبطيه مفهوماً و مصداقاً.

1- المبسوط 1: 42.
2- الفقيه 1: 92، الحديث 198.
3- المعتبر 1: 200.
4- كما تقدّم عن النهايه و السرائر و المهذّب و غيرها فى الصفحه 146.

و الظاهر أنّ المراد بالقرشيّه من انتسب بأبيها إلى قريش، و هى القبيله المتولّده من النضر بن كنانه بن خزيمه، من أجداد النبى صلّى اللّه عليه و آله، و لا يعرف منهم الآن إلّا الهاشميون، و يثبت المصداق بما يثبت به غيره من الأنساب.

و لا عبره بالانتساب إليها بالأُمّ على المشهور كما فى الروض (1)؛ لأنّه المتبادر عرفاً، و لصحّه السلب عن المنتسب بالأُمّ، مع أنّ الوارد فى النصّ قوله عليه السلام: «إلّا أن تكون امرأه من قريش» (2)، و هذا أظهر من لفظ «القرشى» و «القرشيّه» فيما ذكرنا.

و أمّا الاكتفاء بالأُمّ كما استظهره فى الحدائق (3) من جمله من الأصحاب و احتمله آخرون (4)؛ إمّا لصدق الانتساب عرفاً و شرعاً، و إمّا لأنّ للأمّ مدخلاً شرعاً فى لحوق حكم الحيض، فهو خروج عن ظاهر اللفظ أو اجتهاد فى مقابل النصّ.

و أمّا «النبطيّه» فلم يذكر أصحابنا له معنى كما اعترف به فى جامع المقاصد (5).

نعم، قد اختلف أهل اللغه فى معناه.

فعن العين (6) و المحيط و الديوان و المغرب و تهذيب الأزهرى (7): أنّهم

1- روض الجنان: 62.
2- الوسائل 2: 580، الباب 31 من أبواب الحيض، الحديث 2.
3- الحدائق 3: 175.
4- كما فى المدارک 1: 322، و جامع المقاصد 1: 285.
5- جامع المقاصد 1: 285.
6- العين 7: 439.
7- نقل عن جميع هذه الكتب فى كشف اللثام 2: 60.

قوم ينزلون سواد العراق.

و عن المصباح المنير: أنّهم قوم كانوا ينزلون سواد العراق ثمّ استعمل فى أخلاط الناس (1).

و عن الصحاح (2) و النهايه (3): قوم ينزلون البطائح بين العراقين البصره و الكوفه.

و عن بعض: أنّهم قوم من العجم (4).

و عن آخر: من كان أحد أبويه عربيا و الآخر عجميّاً.

و عن آخر: أنّهم عرب استعجموا كقوم النعمان بن المنذر، أو عجم استعربوا كأهل البحرين.

و عن آخر: أنّهم قوم من العرب دخلوا العجم و الروم و اختلطت أنسابهم و فسدت ألسنتهم، و ذلک لمعرفتهم بأنباط الماء، أى: استخراجه لكثره فلاحتهم (5) .. إلى غير ذلک.

و على أىّ تقدير فقد اعترف جماعه (6) بعدم وجودهم فى أمثال ذلک (7)

1- المصباح المنير: 590، مادّه «النبط».
2- صحاح اللغه 3: 1162، مادّه «نبط».
3- النهايه لابن الأثير 5: 9، مادّه «نبط».
4- نقله الفاضل الأصفهانى عن السمعانى فى كشف اللثام 2: 60.
5- نقلت هذه الأقوال الثلاثه فى كشف اللثام 2: 60، و الجواهر 3: 162.
6- منهم الشيخ الكبير فى كشف الغطاء: 128، و المحدّث البحرانى فى الحدائق 3: 175 176.
7- كذا فى النسخ، و المناسب: «تلک».

الأيّام، و ظاهر ذلک أنّهم کانوا طائفه خاصّه متّصفه بما ذکره أهل اللغه من نزولهم سواد العراق، أو بین البطائح أو غیر ذلک، لا أنّ النبطیه موضوع لکلّ من کان کذلک، لکن فی کشف الغطاء بعد قوله: إنّ النبطیه فی أصحّ الأقوال قوم کانوا فی زمان صدور الروایات ینزلون سواد العراق قال: و إلحاق کلّ نازل بقصد الوطن غیر بعید (1)، و ذکر کاشف الالتباس: أنّه یخرج النبطیه عن حکمها إذا خرجت من بلدها قبل بلوغها (2).

و کیف کان، فإذا لم یعلم انتساب الشخص إلی هؤلاء فالأصل عدمه، و لا یعارضها أصاله عدم ارتفاع الحیض کما لا یخفی، مع أنّ هذا الأصل لا یثبت کون الدم الخارج حیضاً. نعم، ینفع فی بعض المقامات کوجوب اعتدادها بعدّه من لا تحیض و هی فی سنّ من تحیض، و مثله الکلام فیمن شکّ فی کونه هاشمیّاً، و الاحتیاط مطلوب، فلا یترک علی حال.

و قد فسّر «الأصل» جمال الدین الخوانساری فی حاشیه الروضه (3)، تارهً بالظهور الحاصل من غلبه عدم کون الشخص هاشمیاً، و أُخری بأصاله عدم سقوط العباده ما لم یتیقّن السقوط، و ثالثهً بأصاله عدم وجوب العدّه، ثمّ استشکل فی الظنّ الحاصل من الغلبه بالظنّ الحاصل من استقرار عاده المرأه و اتّصاف الدم بصفات دم الحیض، و فی أصاله عدم سقوط العباده بالعمومات الدالّه علی السقوط برؤیه الدم مطلقاً أو بصفات الحیض، و فی أصاله عدم وجوب العدّه بأنّها معارضه بأصاله عدم بینونه الزوجه و أصاله

1- کشف الغطاء: 128.
2- کشف الالتباس 1: 200.
3- حاشیه الروضه: 51.

عدم اليأس. ثمّ أطال فى النقض و الإبرام على الأُصول و العمومات، و كأنّه غفل عن أصاله عدم الانتساب المعوّل عليه عند الفقهاء فى جميع المقامات، أو أنّه لم يعتبر الأصل و لو كان عدميّاً فى الموضوعات الخارجيّه، و الأقوى ما ذكرنا.

[و أقلّه ثلاثه أيّام]

(و أقلّه) أى الحيض (ثلاثه أيّام) بالإجماع المحقّق و المحكىّ حدّ الاستفاضه (1)، بل التواتر كالأخبار (2)، فلا شبهه فيه، و إنّما الإشكال و الخلاف فى اعتبار كونها (متواليات)، فالمشهور على اعتبار التوالى، و حكى عن الإسكافى (3) و الصدوقين (4) و السيّد (5) و الشيخ فى غير النهايه (6) و الحلبى (7) و الحلّى (8) و ابن حمزه (9) و ابن سعيد (10) و المحقّق (11) و المصنّف (12)

1- انظر الرياض 1: 339، و المدارک 1: 319، و الجواهر 3: 147.
2- الوسائل 2: 551، الباب 10 من أبواب الحيض.
3- حكاه عنه فى المختلف 1: 354.
4- الهدايه: 50، كما حكاه عن والده فى الفقيه 1: 90، ذيل الحديث 195.
5- حكاه عنه المحقّق فى المعتبر 1: 202.
6- كالمبسوط 1: 42، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): 163.
7- الكافى فى الفقه: 128، و ليس فيه تصريح بالتوالى، و لعلّه لذلک قال فى المختلف (1: 354): «و الظاهر من كلام أبى الصلاح».
8- السرائر 1: 145.
9- الوسيله: 56.
10- الجامع للشرائع: 41.
11- الشرائع 1: 29.
12- التذكره 1: 257، و نهايه الإحكام 1: 118، و المختلف 1: 354.

و الشهيدين (1) و المحقّق الثانى (2) و أكثر من تأخّر عنهم (3)، بل فى السرائر: أنّ أقلّ الحيض ثلاثه أيّام متتابعات و أكثره عشره، و لا خلاف بين أصحابنا فى هذين الحدّين (4)، انتهى. و فى الروض: و أمّا اشتراط عدم قصوره عن ثلاثه أيّام متواليه فعليه إجماع أصحابنا (5)، انتهى.

لكن الظاهر منهما، بل صريحهما بقرينه ذكرهما بعد ذلک الاختلاف فى اعتبار التوالى-: أنّ معقد الاتّفاق هى أصل الثلاثه دون خصوص المتواليه.

و أوهن من ذلک: استظهار نفى الخلاف ممّا حكى عن الجامع، من أنّه لو رأت الدم يومين و نصفاً و انقطع لم يكن حيضاً بلا خلاف بين أصحابنا (6)، فإنّ الظاهر من الانقطاع: الانقطاع رأساً كما يظهر من صدر كلامه فلا يشمل ما إذا عاد قبل العشره. نعم، صرّح فى آخر كلامه أنّ الكلّ على خلاف روايه يونس.

و كيف كان، فيدلّ عليه بعد تضعيف ما سيجى ء من أدلّه القول الآخر-: أصاله عدم الحيض الحاكمه على أصل البراءه و استصحابها، مع أنّه معارض باستصحاب الأحكام التكليفيه و الوضعيّه الثابته لها قبل رؤيه هذا

1- البيان: 58، و الروضه البهيّه 1: 371.
2- جامع المقاصد 1: 287.
3- كالرياض 1: 339، و الذخيره: 63، و المستند 2: 389.
4- السرائر 1: 145.
5- روض الجنان: 61.
6- الجامع للشرائع: 43.

الدم، فيتساقطان، و يبقى أصاله عدم الحيض سليمه، و لا يعارضها أصاله عدم الاستحاضه و عدم تعلّق أحكامها؛ لأنّا إن قلنا بثبوت الواسطه بين الحيض و الاستحاضه على ما يستفاد من كلام بعض، كما سيجى ء فى باب الاستحاضه فلا تنافى بين الأصلين، و إن قلنا بعدم الواسطه بينهما فى دم لم يعلم أنّه نفاس أو قرحه أو عُذره فأصاله عدم الحيض حاكمه على أصاله عدم الاستحاضه أيضاً؛ لأنّ المستفاد من الفتاوى بل النصوص: أنّ كلّ دم لم يحكم عليه بالحيضيَّه شرعاً و لم يعلم أنّه لقرحه أو عُذره أو نفاس فهو محكوم عليه بأحكام الاستحاضه، و حينئذٍ فإذا انتفى كونه حيضاً بحكم الأصل تعيّن كونها استحاضه، فتأمّل.

و لو أغمضنا عن استفاده ذلک من النصوص و الفتاوى فلنا أيضاً أن نثبت أحكام الاستحاضه، بأن نحكم بوجوب الصلاه بمقتضى أصاله عدم الحيض السليمه عن المعارض فى خصوص الصلاه، فيجب الاغتسال مع غمس القطنه؛ للقطع ببطلان الصلاه واقعاً بدونه؛ لأنّها إمّا حائض أو مستحاضه، و يجب تجديد الوضوء لكلّ صلاه مع عدم الغمس؛ لأنّ الوضوء الواحد لا يرفع حدثها قطعاً؛ لأنّه مردّد بين الحيض و الاستحاضه. و لا ينبغى أن يتوهّم إمكان العكس، بأن ينفى بأصاله عدم الاستحاضه وجوب الأغسال و غيرها من أحكام المستحاضه؛ ليلزم من ذلک نفى وجوب الصلاه و غيرها؛ لما تقرّر فى محلّه (1) من أنّ نفى الآثار و اللوازم بالأُصول لا ينفى الملزوم، بخلاف إثبات الملزوم، فإنّه يوجب ثبوت اللازم.

و ممّا يؤيّد القول المشهور، بل يدلّ عليه بعد الأصل مضافاً إلى

1- انظر فرائد الأُصول 3: 233، الأمر السادس من التنبيهات فى الاستصحاب.

ما عن الفقه الرضوی: «و إن رأت یوماً و یومین فلیس ذلک من الحیض ما لم تر ثلاثه أیام متوالیات» (1)-: أنّ الظاهر من إطلاق ظرفیه الثلاثه للحیض فی الأخبار (2) استمراره فی هذا الزمان، و لیس هذا کما زُعم (3) من قبیل نذر صوم ثلاثه أیّام فی عدم انفهام التوالی منه، بل من قبیل نذر الجلوس فی المسجد مثلًا ثلاثه أیّام، و قولک: مقدار سیلان الدم ثلاثه أیام، و قولک: مرض زید ثلاثه أیّام، و نحو ذلک ممّا وقعت المدّه ظرفاً لفعل من شأنه الاستمرار، فإنّه یفهم منه: أنّ ذکر القید لبیان مقدار استمراره.

و ما یقال: إنّ ذلک یوجب ظهور تحدید الأکثر بالعشره فی الاستمرار أیضاً مع عدم اعتبار استمرار الدم فیها فی تحقّق الأکثریه، ففیه: أنّا نلتزم بذلک فی العشره و نقول: إنّ أکثر الحیض عشره متوالیه، إلّا أنّ الشارع جعل النقاء بین الدمین فی العشره فی حکم أیّام الدم علی المشهور کما سیجی ء.

و ربما یستدلّ فی المقام بما دلّ من الأخبار (4) و الإجماع علی أنّ أقلّ الطهر عشره، بناءً علی أنّ لازم القول بعدم اعتبار التوالی فی الثلاثه جعل النقاء المتخلّل بینها طهراً، کما صرّح به فی الروض (5)؛ تبعاً للمحکیّ عن ابن سعید فی الجامع (6) و المصنّف فی النهایه (7) و فخر الإسلام فی شرح

1- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 192.
2- الوسائل 2: 551، الباب 10 من أبواب الحیض.
3- کما فی مجمع الفائده 1: 143.
4- الوسائل 2: 553، الباب 11 من أبواب الحیض.
5- روض الجنان: 63.
6- لم نجد فی الکتابین المذکورین ممّا حکی عنهما عین و لا أثر، و فی کشف اللثام (2: 67) نسبه ذلک إلی شرح الإرشاد و الروض و الهادی.
7- لم نجد فی الکتابین المذکورین ممّا حکی عنهما عین و لا أثر، و فی کشف اللثام (2: 67) نسبه ذلک إلی شرح الإرشاد و الروض و الهادی.

الإرشاد (1) و بعض آخر (2)، و لعلّه من جهه أنّ الثلاثه المتفرّقه لو لم تكن مختصّه بالحيضيَّه لم يكن أقلّ الحيض ثلاثه، بل ربما يتحقّق بها أكثر الحيض، كما لو رأت الأوّل و الخامس و العاشر فيختصّ أقلّ الحيض بالثلاثه المتواليه، و هو خلاف المفروض من عدم اعتبار التوالى فى الأقلّ.

و يمكن أن يقال: إنّ كلام أصحاب هذا القول فى أيّام الدم، و أنّ الأخبار إنّما وردت فى مقام تحديد أيّام الدم قلّه و كثره، كما هو ظاهر لفظ «الحيض» فى قولهم عليهم السلام: «أقلّ الحيض ثلاثه و أكثره عشره» (3).

و يؤيّد ذلک ما فى مرسله يونس الآتيه: «إنّ قلّه الحيض و كثرته باعتبار قلّه الدم و كثرته» (4)، و ما ورد: من أنّ «أقلّه ثلاثه و أوسطه خمسه و أكثره عشره» (5)، فالخلاف حينئذٍ فى أنّه يعتبر التوالى فى أقلّ أيّام الدم أو لا يعتبر؟ فلا ينافى ذلک كون مجموع العشره المتحقّق فيها ثلاثه متفرّقه محكوماً بالحيضيَّه عند الشارع، مع كونها الفرد الأقلّ للحيض، أعنى: الدم السائل أو سيلان الدم.

و هذا الذى ذكرنا من توجيه كلام القائلين بالتفرّق، بأنّهم فى مقام بيان أقلّ أيّام الرؤيه لا مطلق الحيض، أولى ممّا ذكره شارح الروضه فى ذلک؛ حيث قال: و اعلم أنّ للأصحاب هنا مسامحه؛ فإنّ كون الأقلّ ثلاثه لا يجامع تفرّقها؛ فإنّ الظاهر أنّها مع التفرّق يكون الثلاثه و ما بينها حيضاً

1- انظر الهامش السابق.
2- انظر الهامش السابق
3- الوسائل 2: 552، الباب 10 من أبواب الحيض، الحديث 6.
4- الوسائل 2: 551، الباب 10 من أبواب الحيض، الحديث 4.
5- الوسائل 2: 552، الباب 10 من أبواب الحيض، الحديث 7.

و إلّا نقص الطهر عن أقلّه، فالأقلّ لا يمكن أن يكون إلّا ثلاثه متواليه. نعم، يتحقّق الخلاف فى أنّها مع التفرّق هل يكون حيضاً أم لا؟ و إذا ثبت كونه حيضاً كان من أفراد الزائده على الأقلّ (1)، انتهى.

و حاصله: أنّ محلّ النزاع ليس فى الأقلّ، بل فى حيضيه الثلاثه المتفرّقه و إن كان من أفراد الأكثر. و قد تبعه على هذا الوجه جماعه ممّن تأخّر عنه (2). و لا يخفى بُعده عن ظاهر كلامهم. فالأظهر فى التوجيه ما ذكرنا: من أنّ كلامهم فى أقلّ أيّام الرؤيه و اعتبار التوالى فيها، لا الأيّام المحكوم فيها على المرأه بالتحيّض، و لا ينافى ذلک جعل الأكثر عشره؛ لأنّ المراد فيها أيضاً ذلک، فالعشره المشتمله على الثلاثه فى حكم الأكثر.

ثمّ إنّه قد استظهر فى الحدائق (3) اختصاص الثلاثه المتفرّقه بالحيضيَّه من مرسله يونس (4)، و ظهورها فى ذلک ممنوع؛ و لذا فهم منها فى الوسيله (5) كون المجموع منها و ممّا بينها حيضاً، و صرّح به فى المعتبر أيضاً فى الفرع الثالث من فروع مسأله كون النفاس أكثره عشره (6)، و المصنّف فى التذكره فى أواخر باب النفاس أيضاً (7)، فراجع.

1- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه 215.
2- منهم الوحيد البهبهانى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 32، و النراقى فى المستند 2: 392.
3- الحدائق 3: 159.
4- الوسائل 2: 551، الباب 10 من أبواب الحيض، الحديث 4.
5- الوسيله: 57.
6- المعتبر 1: 256.
7- التذكره 1: 334.

و ما ذکره فی الحدائق لعلّه تبع فیه ما عن الجامع: من أنّه لو رأت ثلاثه متفرّقه أو ساعات متفرّقه یتلفّق منها ثلاثه، و کانت وحدها حیضاً علی روایه یونس، و علی خلافها الکلّ (1)، انتهی. و لیته أخذ بآخر العباره لا بأوّلها.

و کیف کان، فیکفی فی المسأله ما قدّمناه من الأصل و الظهور المستفاد من الإطلاقات و الرضوی المنجبر بالشهره العظیمه.

خلافاً للمحکیّ فی المبسوط عن بعض أصحابنا (2)، و عن الشیخ فی النهایه (3) و التهذیبین (4) و القاضی فی المهذّب، بل ظاهر المحکیّ عنه معروفیّه هذا القول؛ حیث قال: و فی أصحابنا من قال باعتبار کونها متوالیه (5)، و مال إلیه جماعه من متأخّری المتأخّرین کالمقدّس الأردبیلی (6) و کاشف اللثام (7) و الشیخ الحرّ العاملی فی رسالته (8)، و صاحب الحدائق ناقلًا له عن جماعه من علماء البحرین (9)؛ لأصاله البراءه، و لقاعده الإمکان؛ بناءً علی

1- الجامع للشرائع: 43.
2- المبسوط 1: 42.
3- النهایه: 26.
4- کذا، و الموجود فی التهذیب نقل روایه یونس من دون بیان، و فی مفتاح الکرامه (1: 342) حکایته عن الشیخ فی الاستبصار و النهایه، انظر الاستبصار 1: 132.
5- المهذّب 1: 34.
6- مجمع الفائده 1: 143.
7- کشف اللثام 2: 65.
8- بدایه الهدایه 1: 22.
9- الحدائق 3: 159.

جریانها فی المقام علی ما سیأتی و إطلاق الأخبار؛ بناءً علی منع ظهور التوالی.

و خصوص مرسله یونس عن بعض رجاله عن الصادق علیه السلام، قال: «أدنی الطهر عشره أیّام. و ذلک أنّ المرأه أوّل ما تحیض ربما کانت کثیره الدم، و یکون حیضها عشره أیّام، فلا تزال کلّما کبرت نقصت حتّی ترجع إلی ثلاثه أیّام، فإذا رجعت إلی ثلاثه أیّام ارتفع حیضها، و لا یکون أقلّ من ثلاثه أیّام، و إذا رأت المرأه الدم فی أیّام حیضها ترکت الصلاه، فإذا استمرّ بها الدم ثلاثه أیّام فهی حائض، و إن انقطع الدم بعد ما رأته یوماً أو یومین اغتسلت و صلّت و انتظرت من یوم رأت الدم إلی عشره أیّام، فإن رأت فی تلک العشره أیّام من یوم رأت الدم یوماً أو یومین حتّی یتمّ لها ثلاثه أیّام فذلک الذی رأته فی أوّل الأمر مع هذا الذی رأته بعد ذلک فی العشره فهو من الحیض، و إن مرّ بها من یوم رأت عشره أیّام و لم ترَ الدم فذلک الیوم و الیومان الذی رأته لم یکن من الحیض، إنّما کان من علّه؛ إمّا قرحه فی جوفها، و إمّا من الجوف، فعلیها أن تعید الصلاه تلک الیومین التی ترکتها؛ لأنّها لم تکن حائضاً، فیجب أن تقضی ما ترکته من الصلاه فی الیوم و الیومین، و إن تمّ لها ثلاثه أیّام فهو من الحیض، و هو أدنی الحیض و لم یجب علیها القضاء، و لا یکون الطهر أقلّ من عشره أیّام. و إذا حاضت المرأه و کان حیضها خمسه أیّام ثمّ انقطع الدم، اغتسلت و صلّت، فإن رأت بعد ذلک الدم و لم یتمّ لها من یوم طهرت الدم من أوّل ما رأت الثانی الذی رأته تمام العشره أیّام و دام علیها، عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل و الثانی عشره أیّام، ثمّ هی مستحاضه تعمل ما تعمله المستحاضه. و قال: کلّ ما رأت المرأه فی أیّام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض، و کلّ ما رأته

بعد أيّام حيضها فليس من الحيض، الخبر (1)» (2).

و الجواب: أمّا عن أصاله البراءه و إطلاق الأدلّه، فبما عرفت. و أمّا عن قاعده الإمكان، فبمنع الإمكان بعد قيام الدليل على التوالى، مع ما فيها من الإشكال فى جريانها فى مثل المقام، كما يأتى. و أمّا عن المرسله، فقد يجاب بقصور السند.

و الأولى الجواب عنها: بأنّها مخالفه للمشهور بل شاذّه، كما فى الروض (3) و جامع المقاصد (4)، بل قد عرفت عن الجامع (5): أنّ الكلّ على خلافها؛ و لعلّه لرجوع الشيخ عنه و عدم الظفر بمخالفه القاضى، أو عدم الاعتداد بها، فالعمل بها فى مقابل الأصل المتقدّم مشكل.

نعم، لولا الشهره العظيمه كان القول بها قويّاً؛ لقوّه سندها و صراحه دلالتها.

و ربما يستدلّ لهم بموثّقه ابن مسلم عن الصادق عليه السلام، قال: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثه أيّام. و إذا رأت الدم قبل العشره فهو من الحيضه الأولى. و إذا رأته بعد عشره أيّام فهو من حيضه أخرى مستقبله (6)» (7).

1- كذا فى النسخ، و الظاهر زياده: الخبر؛ لأنّ الحديث مذكور بتمامه.
2- أورده فى الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحيض، الحديث 3، و 551، الباب 10 من الأبواب، الحديث 4، و 555، الباب 12 من الأبواب، الحديث 2.
3- روض الجنان: 62.
4- جامع المقاصد 1: 287.
5- راجع الصفحه 159.
6- أثبتناه من المصدر، و فى النسخ: «مستقلّه».
7- الوسائل 2: 552، الباب 10 من أبواب الحيض، الحديث 11.

و حسنته الأُخرى عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «إذا رأت المرأه الدم قبل عشره فهو من الحيضه الأُولى، و إن كان بعد العشره فهو من العشره المستقبله (1)، الخبر (2)» (3)؛ بناءً على أنّ ظاهرهما أنّها رأت الدم بعد ما رأته أوّلًا، سواء كان ما رأته أوّلًا ثلاثه أو أقلّ.

و فيه: أنّ ظاهرهما كون حيضيّه الدم الأوّل مفروغاً عنها، و لا نسلّم الحيضيَّه إلّا بعد مضىّ ثلاثه متواليه، كما نبّه عليه فى المعتبر (4).

ثمّ إنّ كاشف اللثام (5) حكى هنا قولًا ثالثاً عن الراوندى (6)، و هو اشتراط التوالى بالنسبه إلى غير الحامل؛ لخبر إسحاق بن عمّار الجامع بين المرسله و ما عداها من الأخبار؛ بناءً على ظهورها فى التوالى قال: «سألت الصادق عليه السلام عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين؟ قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّ ذينک اليومين، و إن كان صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين .. الخبر (7)» (8). و فيه: أنّه يحتمل أن يراد به ترک الصلاه بمجرّد رؤيه الدم، و إن لزمها القضاء إذا لم يتوال الثلاثه.

1- أثبتناه من المصدر، و فى النسخ: «مستقلّه».
2- كذا فى النسخ، و الظاهر زياده «الخبر»، لأنّ الحديث مذكور بتمامه.
3- الوسائل 2: 554، الباب 11 من أبواب الحيض، الحديث 3.
4- المعتبر 1: 203.
5- كشف اللثام 2: 65.
6- فقه القرآن 1: 52.
7- كذا فى النسخ، و الظاهر زياده «الخبر»؛ لأنّ الخبر مذكور بتمامه.
8- الوسائل 2: 553، الباب 10 من أبواب الحيض، الحديث 13.

ثمّ إنّ مقتضى ما ذكرناه سابقاً من أنّ فهم التوالى لتبادر بيان مقدار الاستمرار من نصوص أقلّ الحيض، هو: اعتبار اتّصال الدم، بحيث متى وضعت الكرسف و صبرت هنيئه خرجت ملوّثه و لو بمقدار رأس الإبره من الدم، و هذا هو المحكىّ عن ظاهر الإسكافى (1) و الغنيه (2) و الكافى (3) و السرائر (4) و جامع المقاصد مصرّحاً فى الأخير بأنّ المتبادر إلى الأفهام من كون الدم ثلاثه أيّام حصولها فيها على الاتّصال، و أنّه قد يوجد فى بعض الحواشى الاكتفاء بحصوله فى الثلاثه فى الجمله، و هو رجوع إلى ما ليس له مرجع (5)، انتهى. و ظاهره عدم معروفيّه هذا القول.

و نحوه فى الظهور عباره غايه المرام؛ حيث قال: أقلّ الحيض ثلاثه أيّام بلياليها متتاليه، بحيث لا يخلو من الفرج فى آن من آنات الثلاثه، و إن قلّ تارةً و كثر اخرى. و هذا مذهب الشيخ و ابنى بابويه و ابن إدريس (6). ثمّ ذكر القول الآخر، و هو كذلک. و يشهد له ما فى المبسوط: أنّه إذا رأت ساعه دماً و ساعه طهراً كذلک إلى العشره لم يكن حيضاً على مذهب من يراعى ثلاثه أيّام متواليات (7)، انتهى.

1- راجع المعتبر 1: 202.
2- الغنيه: 38.
3- الكافى فى الفقه: 28.
4- السرائر 1: 145.
5- جامع المقاصد 1: 287.
6- غايه المرام 1: 70.
7- المبسوط 1: 67.

و ما عن المنتهى من: أنّه لو تناوب الدم و النقاء فى الساعات فى العشر يضمّ الدماء بعضها إلى بعض على عدم اشتراط التوالى (1)، انتهى.

و ما فى المعتبر (2) و التذكره فى باب النفاس من: أنّها لو رأت بعد العاشر من النفاس ساعه دماً و ساعه طهراً و اجتمع ثلاثه أيّام فى عشره كان الدم حيضاً على الروايه و ما تخلّله، و على القول الآخر استحاضه (3)، انتهى.

و هذه العبائر كلّها ظاهره فى أنّ وجود الدم فى كلّ من الثلاثه ساعه لا يكفى فى تحقّق الثلاثه على كلا القولين، و لذا قال فى الجامع: إنّه لو رأت يومين و نصفاً لم يكن حيضاً لأنّه لم يستمرّ ثلاثه أيّام بلا خلاف (4).

نعم، مجرّد اشتراط التوالى فى الأيّام لا يستلزم الاستمرار فى جميع آنات أيّامها الثلاثه، بل يكفى وجوده فى كلّ يوم كما اختاره جماعه (5)، بل عن المدارک (6) و شرح المفاتيح (7) و الذخيره (8) و الحدائق (9) نسبته إلى الأكثر و اختيارهم له؛ تبعاً للشارح فى الروض، حيث قال: ظاهر النصّ الاكتفاء بوجوده فى كلّ يوم و إن لم يستوعبه؛ لصدق رؤيته ثلاثه أيّام؛ لأنّها ظرف

1- لم نجد العباره فى المنتهى، حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 343.
2- المعتبر 1: 256.
3- التذكره 1: 334.
4- الجامع للشرائع: 43.
5- كالشهيد الثانى فى روض الجنان: 62، و السيّد الطباطبائى فى الرياض 1: 343.
6- المدارک 1: 322.
7- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 33.
8- الذخيره: 63.
9- الحدائق 3: 169.

له، و لا يجب المطابقه بين الظرف و المظروف، و هذا هو الظاهر من كلام المصنّف، و ربما اعتبر مع ذلک فی تحقّقه أن يتّفق ثلاثه دماء، و ما بينهما [فی ثلاثه أيّام (1)] من غير زياده و لا نقصان، فيعتبر فی ذلک أنّها إذا رأته فی أوّل جزء من أوّل ليله من الشهر أن تراه فی آخر جزء من اليوم الثالث، بحيث يكون عند غروبه موجوداً، و فی اليوم الوسط يكفی أیّ جزءٍ منه كان، و ربما بالغ بعضهم فاعتبر فيه الاتّصال فی الثلاثه، بحيث متی وضعت الكرسف تلوّث به فی جميع أجزائها، و قد صرّح بهذا الاعتبار الشيخ جمال الدين بن فهد فی المحرّر (2)، و المحقّق الشيخ علی فی الشرح، و زاد فيه: أنّ الاكتفاء بحصوله فيها فی الجمله رجوع إلی ما ليس له مرجع (3)، انتهی (4).

أقول: قد عرفت (5) أنّ المصرّح بهذا الاعتبار جماعه من القدماء و المتأخّرين، بل ظاهر كلام جماعه كما تقدّم عدم الخلاف فيه و عدم معروفيه القول الآخر.

و فی التذكره: أنّ أقلّ الحيض ثلاثه أيّام بلياليها بلا خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام، انتهی. ثمّ نسب إلی أبی يوسف كفايه يومين و أكثر الثالث (6).

و لا يخفی أنّ فيه و فی اعتبار دخول الليالی و لو أُريد به ما بين

1- من المصدر، و مع ذلک لا تخلو العباره من اضطراب و تشويش.
2- الرسائل العشر: 140.
3- جامع المقاصد 1: 287.
4- روض الجنان: 62.
5- فی الصفحه 163.
6- التذكره 1: 255 و 256.

الثلاثه دلاله على عدم كفايه وجوده فى كلّ يوم آناً ما، إلّا أن يراد وجوده فى كلّ يوم و ليله، لكنّه يعلم عدم إراده ذلک بملاحظه ما ذكره فى القول الثانى.

و بما ذكرنا يظهر ما فى كلام الشارح فى الروض (1) من الجمع بين اعترافه بدخول الليالى فى الأيّام، و ذكرها فى معقد إجماع المنتهى و استظهاره كفايه وجود الدم فى كلّ يوم، و نحوه جمال الدين قدّس سرّه فى حاشيه الروضه (2).

نعم، يمكن أن يستدلّ لما نسبه إلى الأكثر بموثّقه سماعه، قال: «سألته عن الجاريه البكر أوّل ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه، يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عدّه أيّام سواء، قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشره .. الحديث» (3)؛ فإنّ ترک الصلاه يومين إنّما يكون بأن ترى الدم فى اليوم الأوّل بعد صلاه الظهرين، و يمكن أيضاً حملها على تلفيق مقدار ثلاثه متواليه، بأن ترى الدم عصر الخميس فتقعد عن الصلاه يوم الجمعه و يوم السبت و تطهر فى عصر الأحد، فلا حجّه فيها للأكثر كما لا حجّه فى قوله عليه السلام فى مرسله يونس: «فإذا رأت الدم فى أيّام حيضها تركت الصلاه .. إلى آخر الروايه» (4)، كما زعم فى حاشيه الروض (5)؛ لأنّها محموله على الغالب من الاستمرار فى أوّل زمان العاده.

1- روض الجنان: 61.
2- الحاشيه على الروضه: 52 53.
3- الوسائل 2: 559، الباب 14 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 2: 551، الباب 10 من أبواب الحيض، الحديث 4.
5- كذا، لكن لم نطّلع على حاشيه الروض، و لعلّها مصحّفه حاشيه الروضه.

و كذا لا حجّيه فيما نقل عن النهايه (1) و المنتهى (2) و التذكره (3) من أنّ الفترات المعتاده بين دفعات الحيض لا ينافى التوالى. و ادّعى فى الأخير الإجماع عليه؛ لأنّ مرادنا بالتوالى عدم تخلّل النقاء و استمرار التقاطر من الرحم عرفاً و لو لم يخرج فى الخارج؛ و لذا فرّق فى النهايه و التذكره بين الفترات و ما يتخلّل من ساعات النقاء بين الثلاثه على القول بعدم اشتراط التوالى: بأنّ دم الحيض يجتمع فى الرحم، ثمّ الرحم يقطّره شيئاً فشيئاً، فالفتره ما بين ظهور دفعهٍ و انتهاء اخرى من الرحم إلى المنفذ، فإذا زاد على تلك فهو النقاء (4)، انتهى.

لكنّه لا يخلو من منافاه؛ لتفسير الاستمرار بتلطّخ الكرسف كلّما وضعت، إلّا أن يقيّد بما بعد الصبر هنيئه، و لعلّه المراد.

و العجب من صاحب المدارک أوّلًا حيث نسب ما اختاره إلى الأكثر (5)، مع ما عرفت من الشهره، بل ظهور الاتّفاق على الخلاف من كلام جماعه.

و ثانياً: حيث ادّعى فى مسأله التوالى ظهور الأخبار فيه، مع إنكاره

1- نهايه الإحكام 1: 164.
2- المنتهى 2: 338.
3- التذكره 1: 322.
4- العباره من نهايه الإحكام 1: 164، و لم نعثر عليها فى التذكره. نعم، قال فيها: «و دم الحيض يسيل تاره و ينقطع اخرى، إنّما يثبت للنقاء حكم الطهر إذا انقطع بالكليه»، التذكره 1: 321.
5- المدارک 1: 322.

هنا ظهورها فی الاستمرار و الاتّصال فی الثلاثه، مع أنّک عرفت أنّ منشأ فهم التوالی من تلک الأخبار ظهورها فی الاستمرار، فیلزمه التوالی، فتأمّل.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّه لا إشکال فی دخول اللیلتین بین الثلاثه لعدم الاستمرار بدونه، و أمّا لیله الیوم الأوّل فالظاهر عدم دخوله کما لا یدخل فی أیّام الاعتکاف و لا أیّام الإقامه؛ لعدم الدلیل علیه من الشرع و لا العرف.

و دعوی: دخول اللیالی فی الأیّام؛ إمّا بناءً علی أنّ الیوم اسم للّیل و النهار أو للتغلیب کما فی الروض (1)؛ تبعاً لجامع المقاصد (2)، ممنوعه جدّاً. و دخول اللیلتین بین الثلاثه إنّما هو لتحقّق الاستمرار لا لدخول اللیل فی الیوم حقیقهً أو مجازاً. نعم، عن المنتهی (3) و التذکره (4) اعتبار الثلاثه بلیالیها، مع دعوی الإجماع علیه؛ و لعلّه لذا نسب هذا القول فی الذخیره (5) إلی ظاهر الأصحاب، لکن لا یبعد رجوع الإجماع فی الکتابین إلی أصل الثلاثه، کما اعترف به جماعه، منهم کاشف اللثام (6) و صاحب الریاض (7). نعم، لو رأت الدم فی أثناء النهار اعتبر ثلاث لیال و تمام ما نقص من الیوم الأوّل؛ بناءً علی ما هو الأقوی من کفایه الیوم الملفّق.

1- روض الجنان: 61.
2- جامع المقاصد 1: 287.
3- المنتهی 2: 279.
4- التذکره 1: 255.
5- الذخیره: 63.
6- کشف اللثام 2: 67.
7- الریاض 1: 344.

و هل يجزى الملفّق من الأبعاض الغير المتواليه؛ بناءً على القول بعدم التوالى؟ إشكال، من لزوم الاقتصار على ظاهر المرسله المتقدّمه، و ممّا تقدّم (1) عن المبسوط و الجامع و المنتهى من كفايه تلفّق الساعات؛ بناءً على هذا القول، و به صرّح المصنّف فى النهايه و التذكره فى باب النفاس؛ تبعاً للمحقّق فى المعتبر فى باب النفاس كما تقدّم (2)، و لا يهمّنا التعرّض للترجيح بعد ضعف ذلک القول.

[أكثر الحيض عشره أيّام]

(و) لا إشكال فى أنّ الحيض (أكثره عشره) أيّام، و حكايه الإجماع عليه (3) كالأخبار مستفيضه، و الروايه الوارده بالثمانيه (4) مع شذوذها، بل مخالفتها لإجماع المسلمين كما قيل (5) محموله على الحدّ المتعارف من عدم تجاوز الحيض الثمانيه، لا على التحديد الشرعى.

و المراد ب «الأيّام» إمّا خصوص أيّام الدم أو الأعمّ منها و من أيّام النقاء المتخلّله بينها؛ بناءً على المشهور من كونها من أيّام الحيض شرعاً، فلو رأت ثلاثه فانقطع ثمّ عاد فى العاشر و انقطع، كان ذلک أكثر أيّام الحيض حقيقه على الثانى، و ملحقاً به شرعاً على الأوّل.

و على أىّ تقدير، فهل المراد منها الأيّام المتواليه نظير ما ذكرنا فى الأقلّ، أو الأعمّ؟ الظاهر هو الأوّل.

1- راجع الصفحه 159 و 164.
2- فى الصفحه 158.
3- كما فى التذكره 1: 256، و المدارک 1: 319، و الجواهر 3: 147.
4- الوسائل 2: 553، الباب 10 من أبواب الحيض، الحديث 14.
5- قاله الشيخ فى الاستبصار 1: 131، ذيل الحديث 451.

و يمكن ابتناء المسأله على ما سيجى ء: من أنّ المراد بالطهر الذى اتّفقوا على كون أقلّه عشره هو مطلق حال الطهاره للمرأه، أو خصوص الطهر بين الحيضتين، فعلى الأوّل لا يعقل عدم التوالى؛ لأنّ أيّام النقاء المتخلّله حينئذٍ حيض شرعاً، و ليس كذلک على الثانى سيّما على مذهب من لم يعتبر التوالى فى الأقلّ.

لكنّ الأقوى اعتبار التوالى و إن قلنا فى مسأله أقلّ الطهر بأنّ المراد به خصوص ما بين الحيضتين؛ لما عرفت من ظهور الأدلّه فى العشره المتواليه. و لم أجد فيما ذكرنا مخالفاً، بل الظاهر من نهايه المصنّف قدّس سرّه عدم القائل به؛ حيث قال فى أحكام التلفيق: و إذا جاوز الدم بصفه التلفيق الأكثر، فقد صارت مستحاضه كغير ذات التلفيق، و لا قائل بالالتقاط من جميع الشهر و إن لم يزد مبلغ الدم عن الأكثر (1)، انتهى.

نعم، يظهر من صاحب الحدائق (2) الخلاف؛ حيث لم يعتبر التوالى؛ تمسّكاً بإطلاق الأخبار السالم عن مزاحمه ما دلّ على أنّ الطهر لا يكون فى أقلّ من عشره؛ بناءً على ما قرّره فى المسأله الآتيه من جواز تخلّل الطهر بين أجزاء الحيضه الواحده، و أنّ الذى لا يكون أقلّ من عشره هو الطهر بين الحيضتين.

فحاصل مذهبه فى أقلّ الحيض و أكثره يرجع إلى عدم اعتبار التوالى فيهما و جواز تخلّل الطهر بينهما، فلو رأت خمسه ثمّ انقطع الدم ثمانيه أيّام ثمّ عاد خمسه، كان الدم الثانى عنده من الحيضه الأُولى، و كانت الثمانيه طهراً كما

1- نهايه الإحكام 1: 166.
2- الحدائق 3: 160.

صرّح به فی هذا الفرض.

و استشهد علی ذلک بروایات:

منها: ذیل روایه یونس المتقدّمه (1)، و هو قوله علیه السلام: «و لا یکون الطهر فی أقلّ من عشره، و إذا حاضت المرأه و کان حیضها خمسه ثمّ انقطع الدم اغتسلت و صلّت. فإن رأت بعد ذلک الدم و لم یتمّ لها من یوم طهرت عشره أیّام فذلک من الحیض تدع الصلاه. و إن رأت الدم من أوّل ما رأت الدم الثانی تمام العشره أیّام و دام علیها عدت من أوّل ما رأت الدم الأوّل و الثانی عشره أیّام، ثمّ هی مستحاضه».

و منها: روایه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه (2)، قال: «سألت الصادق علیه السلام عن المرأه إذا طلّقها زوجها متی تملک نفسها؟ فقال: إذا رأت الدم من الحیضه الثالثه فهی تملک نفسها. قلت: فإن عجّل الدم علیها قبل أیّام قرئها؟ فقال: إذا کان الدم قبل عشره أیّام فهو أملک بها، و هو من الحیضه التی طهرت منها، و إن کان الدم بعد العشره فهو من الحیضه الثالثه، فهی أملک بنفسها» (3).

و فی معناها الرضوی، قال فیه: «و ربما یعجّل الدم من الحیضه الثالثه (4)، و الحدّ بین الحیضتین القرء، و هو عشره أیّام بیض؛ فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحیض قبل استکمال عشره أیّام بیض فهو ما بقی من

1- فی الصفحه 160.
2- فی النسخ: «عبد الرحمن بن الحجّاج»، و هو سهو.
3- الوسائل 15: 433، الباب 17 من أبواب العدد، الحدیث الأوّل.
4- کذا فی النسخ، و فی المصدر: «الثانیه».

الحیضه الأُولی، و إن رأت الدم بعد العشره البیض فهو ما یعجل من الحیضه الثانیه» (1).

و روایتی ابن مسلم المتقدّمتین (2): «ما کان قبل العشره فهو من الحیضه الأُولی، و ما کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقلّه»؛ بناءً علی أنّ المراد بالعشره فی الفقرتین هی العشره من مدّه انقطاع الدم الأوّل، لا من مدّه رؤیه الدم؛ إذ لا یتأتّی حینئذٍ الحکم بحیضیه ما تراه بعد العشره.

و الجواب: أمّا عن ذیل روایه یونس، فبمنع ظهوره فی کون مدّه العشره من انقطاع الدم؛ لأنّ الظرف فی قوله: «لم یتمّ لها من یوم طهرت» متعلّق بالفعل لا قید للعشره.

نعم، لو کان مؤخّراً عنها تعیّن کونه قیداً لها، و حینئذٍ فیراد بقوله علیه السلام: «و لم یتمّ لها من یوم طهرت عشره أیّام» أنّه لم یتمّ لها من یوم نقائها إلی یوم الدم الثانی عشره أیّام من أوّل حیضها، یعنی: أنّ أیّام نقائها لم یکن متمّمه للعشره. و المراد بالفقره الثانیه حینئذٍ علی اضطرابها متناً و معنًی-: أنّه إن رأت الدم قبل تمام العشره لکن دام الدم إلی ما بعد العشره، فیجعل متمّ العشره حیضاً و الباقی استحاضه، فیکون موافقاً للقول المشهور و مناسباً للتفریع علی عدم کون الطهر أقلّ من عشره.

هذا، مع أنّ فی حاشیه نسخه التهذیب الموجوده عندی، المصحّحه المقروءه علی الشیخ الحرّ العاملی، بدل قوله: «طهرت»: «طمثت»، و انطباقه علی مذهب المشهور واضح.

1- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 192.
2- راجع الصفحه 161 162.

و يؤيّد ما ذكرناه: أنّ الظاهر من العشره فى قوله فى الفقره الثانيه: «تمام العشره» هى عين العشره المذكوره فى الفقره الأُولى، و لا ريب أنّ المراد تمام العشره من مبدأ ظهور الدم الأوّل لا من زمان انقطاعه.

و الإنصاف أنّ الروايه لا تخلو من اضطراب، لا يبعد أن يكون ناشئاً من ضمّ الراوى حين كتابه الروايه بعض ما حفظه بألفاظه إلى ما نقله بالمعنى، مع اختلاف الروايه فى التهذيب و الكافى، فلاحظ.

و أمّا الجواب عن الروايه الثانيه: فباحتمال أن يراد بقوله: «فهو من الحيضه الأُولى» أنّه من توابعها ناشٍ منها لا بعض منها، فيكون «من» ابتدائيه لا تبعيضيه؛ فإنّ الغالب أنّ الاستحاضه من توابع الحيض، و لا يقدح فى ذلک كونها فى الفقره الثانيه تبعيضيه قطعاً. و هذا هو المناسب لإطلاق الحكم بكونه منها، حتّى لو تجاوز الأوّل أو المجموع منهما العشره، أو على تقدير كونه بعضاً منها، لا بدّ من تقييده بما إذا لم يتجاوز المجموع عشره، أو يقال: إنّ المراد من العشره: من حين رؤيه الدم الأوّل، فيقيّد الحكم بكون ما كان بعد العشره من الحيضه الثالثه بما إذا تخلّل فيها أقلّ الطهر، لكنّه بعيد. نعم، هذا الوجه غير بعيد فى روايتى ابن مسلم.

و كيف كان، فلا بأس بمثل هذا بملاحظه ما سيجى ء من الدليل فى المسأله الآتيه، و (هى) أنّ (أقلّ الطهر) عشره أيّام متواليه، إجماعاً محقّقاً فى الجمله، و مستفيضاً كالأخبار.

منها: روايتا ابن مسلم، و مرسله يونس، و روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (1)، المتقدّمه جميعاً فى المسأله السابقه.

1- فى النسخ: «ابن الحجّاج»، و هو سهو.

و منها: صحیحه أُخری لابن مسلم: «لا یکون القرء فی أقلّ من عشره فما زاد، و أقلّ ما یکون عشره من حین تطهر إلی أن تری الدم» (1).

و لا إشکال فی ذلک، إنّما الإشکال فی أنّ المراد ب «الطهر» مطلق حاله الطهاره للمرأه التی توجب ترتیب جمیع أحکام الطهاره أو خصوص الطهر الفاصل بین الحیضتین، فلا ینافی تخلّل الطهر أقلّ من العشره بین أجزاء الحیضه الواحده حتّی یکون النقاء المتخلّل بین أیّام الحیض معدوداً من الحیض.

صریح جمله من معاقد الإجماع کعباره الانتصار (2) و الغنیه (3) و المنتهی (4) و التذکره (5) الثانی، و هو أیضاً ظاهر الأخبار بأسرها. أمّا ما عدا الصحیحه الأخیره فواضح، و أمّا الصحیحه، فلأنّ القرء عباره عمّا بین الحیضتین، کما صرّح به فی جمله من أخبار عدّه الطلاق (6)، و فی بعضها (7): أنّه مشتقّ من القرء بمعنی الجمع، سمّی به لأنّ الدم یجتمع فی هذه الأیّام، فإذا جاء وقت الحیض قذفه الرحم.

و ممّا یؤیّد اختصاص الإجماع بما ذکرنا ما تقدّم (8) عن ابن سعید

1- الوسائل 2: 553، الباب 11 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
2- الانتصار 1: 33.
3- الغنیه: 38.
4- المنتهی 2: 288.
5- التذکره 1: 257.
6- الوسائل 15: 424، الباب 14 من أبواب العدد.
7- الوسائل 15: 425، الباب 14 من أبواب العدد، الحدیث 5.
8- فی الصفحه 156.

و المصنّف و الفخر و الشهيد الثانى و غيرهم من كون النقاء المتخلّل بين الثلاثه المتفرّقه طهراً على مذهب من لم يعتبر التوالى.

قال المصنّف فى المنتهى عند ذكر فروع التلفيق: إذا قلنا بالتلفيق فكلّ قدر من الدم لا يجعل حيضاً تامّاً، و كذا كلّ قدر من الطهر، لكن جميع الدماء حيض واحد و جميع النقاء طهر كامل واحد، حتّى أنّ العدّه لا تنقضى بعود الدم ثلاث مرّات، و لو كان قدر كلّ من النقاء طهراً كاملًا خرجت العدّه بعد ثلاثه (1)، انتهى. و بمثله صرّح فى النهايه (2).

و يؤيّد هذا بل يدلّ عليه مضافاً إلى الأخبار المتقدّمه-: مرسله داود مولى أبى المغراء العجلى، عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «قلت له: امرأه تكون حيضها سبعه أيّام أو ثمانيه أيّام، حيضها دائم مستقيم، ثمّ تحيض ثلاثه أيّام ثمّ ينقطع عنها الدم و ترى البياض لا صفره و لا دماً، قال: تغتسل و تصلّى. قلت: تغتسل و تصلّى و تصوم ثمّ يعود الدم. قال: إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاه و الصيام. قلت: فإنّها ترى الدم يوماً و تطهر يوماً. فقال: إذا رأت الدم أمسكت و إذا رأت الطهر صلّت، فإذا مضت أيّام حيضها و استمرّ بها الطهر صلّت، فإذا رأت الدم فهى مستحاضه، قد انتظمت لک أمرها كلّه» (3).

و روايه ابن أبى عمير عن يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: المرأه ترى الدم ثلاثه أيّام أو أربعه أيّام، قال: تدع الصلاه.

1- المنتهى 2: 343.
2- نهايه الإحكام 1: 163.
3- الوسائل 2: 544، الباب 6 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثه أيّام أو أربعه، قال: تصلّى. قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثه أيّام أو أربعه. قال: تدع الصلاه تصنع ما بينها و بين شهر، فإن انقطع الدم عنها، و إلّا فهى بمنزله المستحاضه» (1).

و نحوها روايه أُخرى ليونس بن يعقوب، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام (2).

فهذه روايات سبع ظاهره فيما ذكر.

لكنّ الإنصاف عدم دلاله الأخيرين على المطلوب؛ لأنّ الظاهر أنّ المرأه المذكوره أُمرت بذلک لتحيّرها و احتمالها الحيض عند كلّ دم و الطهر عند كلّ نقاء إلى أن يعيّن لها الأمر، لا أنّ كلا من الدماء حيض فى الواقع و كلّ نقاء طهر، كيف؟ و لو كانت حيضاً واحداً لم يتجاوز العشره، و لو كانت حيضات متعدّده لم يفصل بينهما أقلّ من العشره ضروره، و على هذا أيضاً يحمل ما عن المقنع (3) و الفقيه (4) و النهايه (5) و الاستبصار (6) و المبسوط (7) من الفتوى بمضمونها. قال المحقّق فى المعتبر بعد حكايه حمل الشيخ الروايتين فى الاستبصار على امرأه اختلطت عادتها فى الحيض و تغيّرت عن أوقاتها،

1- الوسائل 2: 544، الباب 6 من أبواب الحيض، الحديث 2.
2- الوسائل 2: 545، الباب 6 من أبواب الحيض، الحديث 3.
3- المقنع: 49.
4- الفقيه 1: 98.
5- النهايه: 24.
6- الاستبصار 1: 132، ذيل الحديث 454.
7- المبسوط 1: 43.

و كذلک أيّام أقرائها، أو اشتبه عليها صفه الدم و لا يتميّز لها دم الحيض عن غيره قال: و هذا تأويل لا بأس به، ثمّ قال: لا يقال: إنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشره، لأنّا نقول: هذا حقّ، لكن هذا ليس طهراً على اليقين، بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط (1)، انتهى.

و أمّا روايه مولى أبى المغراء، فلا دلاله فيها إلّا على وجوب الإتيان بالعباده عند النقاء، و لا كلام فيه، و إنّما الكلام فى الحكم على أيّام النقاء بالطهر بعد انكشاف تخلّلها بين أجزاء حيض واحد ليترتّب قضاء الصوم و نحوه، و لا تعرّض لذلک فى الروايه، و ليست فى مقام بيانه أيضاً.

و أمّا الروايات المتقدّمه؛ فالمرسله منها قد عرفت الحال فى ذيلها. و أمّا صدرها، فمحلّ الدلاله منه على المطلب قوله عليه السلام: «فذلک الذى رأته فى أوّل الأمر مع هذا الذى رأته فى العشره بعد ذلک فى العشره فهو من الحيض»، و الإنصاف أنّه لا يدلّ إلّا على أنّ الدمين محكوم عليهما بأنّهما دم الحيض، و أمّا كون أيّام النقاء فى حكم أيّام الدم أو طهراً حقيقياً فلا تعرّض له فى هذه الفقره، بل فى قوله عليه السلام فى صدر المرسله: «أو فى الطهر عشره أيّام» دلاله على أنّ أيّام المتخلّله ليست طهراً.

و دعوى إراده الطهر بين الحيضتين، مدفوعه بما ستعرف فى بيان حال معاقد الإجماع. نعم، لو سلّم ظهور ذيلها فيما تقدّم عن صاحب الحدائق فى المسأله السابقه كان صارفاً لما ذكرنا من الظهور، لكنّک عرفت من (2) أنّه لا يكون الطهر إلّا بين الحيضتين.

1- المعتبر 1: 207.
2- لم ترد «من» فى «ب».

و ما ذكرنا من دلاله صدر المرسله على كون أيّام النقاء المتخلّله بين الثلاثه المتفرّقه حيضاً هو الذى فهمه فى الوسيله؛ حيث صرّح فيما لو رأت الدم يوماً أو يومين ثمّ ينقطع ثمّ يعود قبل انقضاء عشره أيّام بمقدار ما يتمّ به ثلاثه أيّام: بأنّ جميع عشره أيّام بحكم الحائض فى إحدى الروايتين (1)؛ إذ لا ريب فى أنّ المراد ب «إحدى الروايتين»: روايه يونس المتقدّمه (2). و نحوه المحقّق و المصنّف قدّس سرّهما فى المعتبر (3) و التذكره فى أواخر باب النفاس (4).

و ممّا يشير إلى عدّ أيّام النقاء فى الحيض على القول بعدم التوالى فى دليلهم و فتواهم-: كون الثلاثه فى ضمن العشره؛ إذ الظاهر أنّه للاحتراز عن صيروره الحيض أكثر من العشره، كما لا يخفى على الفطن.

و أمّا عن روايتى ابن مسلم و روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه الضعيفه سنداً، فبما تقدّم من التوجيه و إن كان بعيداً، إلّا أنّه أولى من طرحها؛ لشذوذها و مخالفتها (5) للمشهور؛ لإطلاق الإجماع فى كون أقلّ الطهر عشره كما عن الخلاف (6) و غيره (7).

و أمّا تقييده بكونه بين الحيضتين فى بعض معاقد الإجماع (8)، فلأنّ

1- الوسيله: 57.
2- راجع الصفحه 160.
3- المعتبر 1: 256.
4- التذكره 1: 334.
5- كذا فى النسخ، و الصواب ظاهراً: «.. من طرحهما، لشذوذهما و مخالفتهما».
6- الخلاف 1: 238، المسأله 204.
7- المختلف 1: 355.
8- كما فى التذكره 1: 257.

ما بين أيّام الحيض الواحد ليس طهراً عندهم، مع أنّ ظاهر العلّامه فى المنتهى كما عن صريح التذكره و صريح الخلاف الإجماع على عدم تحقّق الطهر بين أيّام حيض واحد أيضاً. قال فى المنتهى فى فروع الملفّق: الأصل عندنا أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشره، فعلى هذا لو رأت بين ثلاثه أيّام الحيض و العاشر نقاءً ثمّ رأت العاشر كان الكلّ حيضاً. و نسب كون النقاء طهراً إلى أحد قولى الشافعى (1).

و قال فى التذكره: فإن رأت ثلاثه أيّام متواليه فهو حيض قطعاً، فإذا انقطع و عاد قبل العاشر كان الدمان و ما بينهما حيضاً، ذهب إليه علماؤنا أجمع (2)، انتهى.

و فى الخلاف: الإجماع على أنّه لو رأت ثلاثه أيّام و بعد ذلک رأت يوماً و ليله نقاءً و يوماً دماً كان الحيض تمام العشره (3).

و أمّا ما حكيناه عنه سابقاً (4)، فلعلّه محمول على فرض تلفيق الحيض من أيّام الدم فقط، كما هو أحد قولى الشافعى.

و أمّا ما تقدّم (5) من الجامع و نهايه المصنّف و شرح الإرشاد للفخر و الروض: من كون أيّام النقاء المتخلّله بين الثلاثه المتفرّقه طهراً عند من لم يعتبر التوالى، فهو غير ثابت؛ لأنّ ابن سعيد فى الجامع كما تقدّم كلامه (6)

1- المنتهى 2: 338.
2- التذكره 1: 320.
3- الخلاف 1: 243، المسأله 212.
4- راجع الصفحه 175.
5- فى الصفحه 156 157.
6- تقدّم كلامه فى الصفحه 159.

لم يزد على أنّ الثلاثه المتفرّقه فى العشره وحدها حيض على روايه يونس و على خلافها الكلّ. و هذا اعتراف بالإجماع على المذهب المختار.

و أمّا فخر الإسلام فالمحكىّ عنه (1): أنّه استدلّ لاعتبار التوالى: بأنّه لو لم يعتبر لزم إمّا كون الطهر أقلّ من عشره لو جعل أيّام النقاء طهراً، و إمّا خروج الأقلّ عن كونه أقلّ لو جعل أيّام النقاء المتخلّله حيضاً. ثمّ أجاب بالتزام الأوّل و اختصاص لزوم كون أقلّ الطهر عشره بما بين الحيضتين.

و هذا كما ترى ليس فيه حكايه لهذا القول عن القائلين بعدم اعتبار التوالى، و إنّما هو انتصار لهم بإمكان أن يقولوا بذلک. نعم، كلام الماتن فى النهايه (2) و الشارح فى الروض (3) ظاهر فى حكايه هذا القول عنهم؛ و لعلّه اجتهاد فى الملازمه لا حكايه، فافهم.

مع ما عرفت (4) من تصريح المصنّف فى التذكره؛ تبعاً للمعتبر و الوسيله بكون مجموع العشره على هذا القول حيضاً، بل هو أيضاً ظاهر المنتهى و المبسوط.

قال فى الأوّل: لو رأت أقلّ من ثلاثه أيّام ثمّ رأت النقاء كذلک ثمّ الدم و انقطع لما دون العشره كان طهراً عند أكثر علمائنا. و عند بعضهم يضمّ الثانى إلى الأوّل، فإن بلغ ثلاثه فالجميع حيض. و كذا لو تناوب الدم و النقاء فى

1- لم نعثر عليه و لا على من حكاه عنه.
2- لم نقف فى نهايه الإحكام على كلام ظاهر فى الحكايه المذكوره، انظر نهايه الإحكام 1: 118.
3- روض الجنان: 63.
4- فى الصفحه 178.

الساعات، انتهى. ثمّ قال: و إذا كان عادتها عشره فرأتها متفرّقه و تجاوزت تحيّضت بعادتها و احتسبت النقاء من الحيض عند القائلين بالتلفيق مطلقاً، و عندنا بشرط أن تقدّمه حيض صحيح (1)، انتهى.

و فى المبسوط: إذا رأت ساعه دماً و ساعه طهراً كذلک لم يكن حيضاً على مذهب من يراعى ثلاثه أيّام متواليات و من يقول يضاف الثانى إلى الأوّل، فإن كان تتمّ ثلاثه أيّام من جمله العشره كان الكلّ حيضاً و إن لم تتمّ كان طهراً (2)، انتهى.

و قد عرفت من المحقّق قدّس سرّه أيضاً فى توجيه روايه يونس بن يعقوب، إرسال هذه الكلّيه إرسال المسلّمات، و مع ذلک كلّه فلا يمكن الاتّكال على ظاهر روايتى ابن مسلم و ابن أبى عبد اللّه (3) المتقدّمتين (4).

و أمّا الصحيحه الأخيره لابن مسلم (5)، فهى من أدلّه المشهور؛ بناء على أنّ تفسير القرء بما بين الحيضتين فى كثير من الأخبار (6) و بالطهر المطلق فى بعضها (7)، شاهد صدق على أنّ الطهر المطلق ليس إلّا ما بين الحيضتين، و لا طهر سواه، مع أنّه لو سلّم ما ذكره المستدلّ فى صدر الصحيحه إلّا أنّ

1- المنتهى 2: 339.
2- المبسوط 1: 67.
3- فى النسخ: «ابن الحجّاج»، و هو سهو.
4- راجع الصفحه 161 162 و 171.
5- راجع الصفحه 174.
6- الوسائل 15: 424، الباب 14 من أبواب العدد.
7- الوسائل 15: 424، الباب 14 من أبواب العدد، الحديث 3.

ذیلها ظاهر فی مطلب المشهور کما لا یخفی.

و یؤیّد قول المشهور، بل یدلّ علیه: أنّه لو جوّزنا الطهر الحقیقی بین أجزاء الحیض لزم ترتّب جمیع أحکام الطاهر فی أیّام العاده إذا رأت النقاء فی ساعه مع علمه بعود الدم، و لذا قال فی النهایه: إنّه یجوز الطلاق حینئذٍ و یخرج عن کونه بدعیاً، و لها حکم الطهر فی الصوم و الصلاه و الأغسال و غیرها (1)، انتهی.

فیکون الأخبار الکثیره الدالّه علی وجوب التحیّض و ترک العبادات و إجراء تمام أحکام الحیض فی أیّام العاده، مقیّدهً بما إذا کان الدم فیها مستمرّاً من أوّلها إلی آخرها، مع أنّ هذا فرض بعید.

و لو تنزّلنا عن جمیع ما ذکرنا من أدلّه الطرفین، کان المرجع إلی استصحاب الحیض و أحکامه، و أصاله عدم الطهر و أحکامه؛ لأنّ النقاء إن کان فی أیّام یمکن جعلها مع ما بعدها من أیّام الدم أو بعضها حیضاً، فالمرجع إلی استصحاب الحیضیَّه و أحکامها، و أصاله عدم الطهر و أحکامه و إن لم یکن کذلک مثل ما لو رأت خمسه ثمّ رأت دماً بعد نقاء ثمانیه أیّام، کان المرجع إلی أصاله عدم تحقّق دم الحیض زائداً علی الخمسه؛ لأنّ استصحاب الحیض منقطع هنا باتّفاق القولین.

و ممّا ذکرنا یظهر أیضاً ضعف التفصیل فی النقاء المتخلّل بین الواقع فی خلال أقلّ الحیض علی مذهب من لم یعتبر التوالی فیکون طهراً، و بین الواقع بعد تحقّق أقلّ الحیض بمضیّ ثلاثه فیعدّ حیضاً، بل ظاهر کاشف اللثام: أنّ محلّ الکلام هو الأوّل؛ حیث إنّه بعد دعوی الإجماع علی أنّ أقلّ الحیض

1- نهایه الإحکام 1: 164.

ثلاثه متواليه، قال: إنّ ما ذكرناه من الإجماع على أنّ الأقلّ ثلاثه متواليه مبنىّ على أنّ من لم يشترط التوالى يحكم بكون الثلاثه فى العشره و ما بينها من النقاء حيضاً لا الثلاثه خاصّه، كما فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام و الروض و الهادى، و ذلک للإجماع على أنّ أقلّ الحيض ثلاثه و أقلّ الطهر عشره؛ و لذا يحكم بدخول المتخلّل من النقاء بين ثلاثه متواليه و ما بعدها إلى العشره فى الحيض، و لكن هؤلاء يخصّصون تحديد الطهر بما بين حيضتين و دخول المتخلّل بالنقاء بما بعد الثلاثه، و يقولون: إنّ الثلاثه هنا حيضه واحده؛ للإجماع و النصوص على أنّ أقلّ الحيض ثلاثه و لا دليل على التخصيص (1)، انتهى. و لعلّ منشأ ما ذكره من اعتراف القائلين بعدم التوالى بكون النقاء المتخلّل بعد أقلّ الحيض حيضاً، ما تقدّم من النهايه (2): من أنّه لا قائل بالتقاط العشره من جميع الشهر.

ثمّ إنّ صاحب الحدائق مع قوله بكون النقاء طهراً، استقرب ما نسبه إلى الأكثر فى مسأله اعتبار استمرار الدم فى الثلاثه المتواليه أو المتفرّقه، من أنّه يكفى أن ترى الدم فى جزءٍ من كلّ يوم (3)، فيلزمها أنّه إذا رأت فى كلّ يوم قبل دخول الوقت شيئاً من الدم ثمّ طهرت فى الوقت و هكذا إلى آخر عادتها أن لا يسقط الصلاه عنها، و كذلک إذا رأت بعد الثلاثه دم الحيض فى بعض ليالى رمضان ثمّ طهرت قبل الفجر فيجب عليها الصوم. و على هذا القول فيمكن فرض حائض يستمرّ حيضها إلى ثمانين يوماً، بأن ترى الأوّل

1- كشف اللثام 2: 67.
2- فى الصفحه 170.
3- راجع الحدائق 3: 169.

و الخامس و العاشر و العشرين و الثلاثين و الأربعين و الخمسين و الستّين و السبعين و الثمانين، و لا يسقط عنها فى هذه المدّه صوم و لا صلاه، بل يمكن مضىّ عمر المرأه كلّه كذلک.

هذا كلّه لو اعتبر فى التلفيق اليوم الكامل، و أمّا لو أجزنا تلفيق الساعات فربما يطول حيضٌ واحد فى سنين كثيره كما لا يخفى.

[حكم ذات العاده]

اشاره

(و) حيث علم أنّ الحيض لا ينقص عن الثلاثه و لا يزيد على العشره، لم يمتنع أن يكون (ما بينهما) حيضاً، بل قد يجب ذلک فيه للدليل الخاصّ الشرعى، كالمقدار الذى تراه المرأه (بحسب العاده) المستقرّه لها، و قد لا يجب فيحكم عليه بالحيضيَّه لقاعده الإمكان الآتيه، إمّا مطلقاً كما هو المشهور، و إمّا بشرط اتّصافه بأوصاف الحيض، كما احتمله الأردبيلى (1)، و جزم به جماعه ممّن تأخّر عنه (2).

و قد أشار إلى ما تستقرّ به العاده بقوله: (و تستقرّ) أى العاده (بشهرين متّفقين) فى حصول الحيض فيهما (عدداً و وقتاً) إجماعاً محقّقاً و مستفيضاً. و الأصل فيه قبل الإجماع مضمره سماعه، قال: «سألته عن الجاريه البكر أوّل ما تحيض تقعد فى الشهر يومين و الثلاثه، قال: فلها أن تجلس ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشره، فإذا اتّفق شهران عدّه أيّام سواء فتلک أيّامها» (3).

1- انظر مجمع الفائده 1: 146 147.
2- كالسيّد العاملى فى المدارک 1: 324، و المحقّق السبزوارى فى الكفايه: 4، و السيّد الطباطبائى فى الرياض 1: 345.
3- الوسائل 2: 559، الباب 14 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

و فی مرسله یونس الطویله: «فإن انقطع الدم فی أقلّ من سبع أو أکثر فإنّها تغتسل ساعه تری الطهر و تصلّی، و لا تزال کذلک حتّی تنظر ما یکون فی الشهر الثانی، فإن انقطع الدم لوقته فی الشهر الأوّل سواء حتّی توالی علیه حیضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلک قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً، تعمل علیه، و تدع ما سواه، و تکون سنّتها فیما یستقبل إن استحاضت قد صارت سنّه إلی أن تجلس أقراءها. و إنّما جعل الوقت أن توالی علیه حیضتان أو ثلاث لقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للتی تعرف أیّامها: دعی الصلاه أیّام أقرائک، فعلمنا أنّه لم یجعل القرء الواحد سنّه لها، و لکن سنّ لها الأقراء، و أدناه حیضتان فصاعداً .. الخبر» (1).

و قد تبیّن من هذا الخبر مضافاً إلی سابقه و إلی الإجماع بقسمیه عدم تحقّقها بمرّه واحده، خلافاً لبعض العامّه (2). نعم، حکی (3) عن شرح الکتاب لفخر الإسلام أنّه حکاه عن بعض أصحابنا، و لکنّه فی غایه البعد.

و کیف کان، فیردّه بعد ما تقدّم من النصّ و الإجماع مخالفه ذلک لمعنی العاده لغهً و عرفاً؛ لأنّها من العود، و یصحّ سلبها عن المرّه عرفاً.

ثمّ إنّ ظاهر الروایتین کما لا یخفی علی المتأمّل یشمل قسمین من العاده: العدیه خاصّه، و العددیّه و الوقتیه معاً، فتحقّق العاده شرعاً بالنسبه إلی الوقت خاصّه سواء کان اعتیادها من حیث أوّله، أو من حیث آخره، أو من حیث وسطه، أو من حیث أحد الطرفین مع الوسط یحتاج إلی دلیل

1- الوسائل 2: 546، الباب 7 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
2- نسب إلی ظاهر الشافعی، راجع المغنی لابن قدامه 1: 316.
3- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 346.

غير المضمره و المرسله.

و قد يتمسّک بقوله فى المرسله: «فهذه لا وقت لها إلّا أيّامها، قلّت أو كثرت».

و فيه: أنّه فى مقام بيان العدد و الوقت كنايه عن الحيض. نعم، التمسّک فيه بعموم مثل قوله عليه السلام فى مرسله يونس المتقدّمه فى مسأله اعتبار التوالى: «فإذا رأت المرأه الدم فى أيّام حيضها تترک الصلاه .. الخبر» حسن مع تحقّق الصدق العرفى، و الظاهر عدم تحقّقه بالمرّتين، بل الظاهر أيّام الحيض التى اعتادتها و تكرّر الدم فيها كثيراً بحيث صارت عاده عرفيّه.

فتحصّل من ذلک: أنّ أحكام العاده تدور مدار العاده الشرعيّه، و هى المختصّه بمورد الروايتين، أو العاده العرفيّه الحاصله من تكرّر الدم مراراً كثيره و إن كان خارجاً عن موردهما، كالوقتيه المحضه الحاصله بتوافق شهرين أو حيضتين فى الوقت، و كالعدديه الناقصه الحاصله فى الوقتيه المذكوره كما سيجى ء، و ككثير من أفراد العاده التى ذكرها المحقّق (1) و المصنّف قدّس سرّه فى المنتهى (2) و غيره (3) و الشهيد قدّس سرّه فى الذكرى (4) و غير ذلک ممّا يبعد استنباطه من الروايتين، فلا يكفى فى ثبوت حكم العاده فى هذه الأفراد بتكرّر الدم مرّتين، بل لا بدّ من تحقّق العاده عرفاً، فالنسبه بين العاده العرفيّه و الشرعيّه عموم من وجه.

1- المعتبر 1: 213.
2- المنتهى 2: 315.
3- كالتذكره 1: 260.
4- الذكرى 1: 232 234.

هذا، و لكن لا يبعد أن يقال مضافاً إلى عدم القول بالفصل بين العاده الحاصله من المرّتين و الحاصله من أزيد-: أنّ المستفاد من الروايتين، سيّما الأخيره: أنّ توالى الحيض على نهج واحد موجب للأخذ بالجامع بينهما فى الدم الثالث، سواء اتّفقا فى الوقت فقط أو فى العدد فقط أو فيهما، فيؤخذ فى الأوّل بوقتهما، و فى الثانى بعددهما، و فى الثالث بوقتهما و عددهما جميعاً.

و المراد بتوالى الحيضتين: أن لا يتخلّل بينهما حيض يخرجهما عن نظامهما، فلا يقدح تخلّل نقاء شهر أو أكثر و لا تخلّل حيض لا يخرجهما عن نظامهما، كما لو رأت فى الشهر الأوّل خمسه و فى الثانى ثلاثه، و فى الثالث خمسه و فى الرابع ثلاثه، و فى الخامس خمسه .. و هكذا فى كلّ فرد خمسه و فى كلّ زوج ثلاثه، فإنّه يحكم هنا بتحقّق عادتين، فإذا رأت فى الشهر الفرد دماً مستمرّاً أخذت بالخمسه، و إذا استمرّ بها الدم فى شهر الزوج أخذت بالثلاثه .. إلى غير ذلک من أقسام العاده.

و الحاصل: أنّ المستفاد من الروايتين بيان ضابط لتحديد العاده العرفيّه كما بيّن ضابط كثير السهو بقوله عليه السلام: «إذا كان الرجل ممّن يسهو فى كلّ ثلاث فهو ممّن يكثر سهوه» (1). و يشير إلى ذلک بل ينادى به قوله عليه السلام فى الروايه الأخيره: «لم يجعل القرء الواحد سنّه لها، و إنّما سنّ لها الأقراء، و أدناه حيضتان فصاعداً» (2). فدلّ على أنّ كلّما كانت سنّه المرأه الأخذ بأقرائها المعتاده فأقلّ ما يتحقّق به العاده تحقّق حيضتين.

قال فى المنتهى: العاده إمّا متّفقه أو مختلفه، فالمتفقه: أن يكون أيّامها متساويه كأربعه فى كلّ شهر، فإذا تجاوز الدم العشره تحيّضت بالأربعه

1- الوسائل 5: 330، الباب 16 من أبواب الخلل، الحديث 7.
2- الوسائل 2: 546، الباب 7 من أبواب الحيض، الحديث 2.

خاصّه. و أمّا المختلفه: فإمّا أن تكون مترتّبه أو لا، فالمترتّبه كالمتّفقه، كما إذا رأت فى الشهر الأوّل ثلاثه، و فى الثانى أربعه، و فى الثالث خمسه، ثمّ عادت إلى ثلاثه، ثمّ إلى أربعه، ثمّ إلى خمسه و هكذا، صار ذلک عاده، فإذا تجاوز الدم فى شهر العشره تحيّضت بنوبه ذلک الشهر، ثمّ على تاليه بحسب العاده إلى أن قال-: و لو نسيت نوبته فالحقّ عندى أنّها تجلس أقلّ الحيض. و لو نسيت أحد الأخيرين تحيّضت بالأربعه؛ لأنّها المتعيّن ثمّ تجلس و الأخيرين ثلاثه ثلاثه لاحتمال أن يكون ما حيّضناها فيه إلى أن قال-: و إن لم تكن مترتّبه، مثل أن رأت فى الأوّل الثلاثه، و فى الثانى الخمسه، و فى الثالث أربعه، فإن أمكن ضبطه و اعتاد فهو كالمتّفق (1)، انتهى.

و لک أن تجرى نحو ذلک فى الوقتيّه المحضه أيضاً، كأن ترى فى شهر أوّله، و فى الثانى ثانيه و فى الثالث ثالثه ثمّ فى الرابع أوّله و فى الخامس ثانيه و فى السادس ثالثه و هكذا. و مثال غير المترتّبه أيضاً واضح. ثمّ اعتياد الوقت خاصّه قد يكون بالنسبه إلى أوّله، و قد يكون بالنسبه إلى آخره، و قد يكون بالنسبه إلى الوسط.

و الحاصل: أنّ أقسام العاده أكثر من أن تذكر، ذكر بعضها المصنّف فى كتبه (2) تبعاً للمحقّق (3)، و تبعهما الشهيد (4) و غيره (5) و إن احتمل الشهيد نسخ كلّ عدد لما قبله و انتفاء العاده بذلک (6)، إلّا أنّک عرفت (7) الإشكال فيها،

1- المنتهى 2: 315.
2- تقدّمت الإشاره إلى مواضع كلامهم فى الصفحه 186.
3- تقدّمت الإشاره إلى مواضع كلامهم فى الصفحه 186.
4- تقدّمت الإشاره إلى مواضع كلامهم فى الصفحه 186.
5- لعلّ المراد به المحقّق الثانى، انظر جامع المقاصد 1: 290 291.
6- الذكرى 1: 234.
7- راجع الصفحه 186.

تاره: من جهه خروجها عن مورد النصّ، و لعلّه لذا احتمل فی الذکری ما عرفت من النسخ (1)، و أُخری: فی تحقّق العاده فیها بالمرّتین.

و عرفت اندفاع الأوّل بکفایه عمومات العاده فی ذلک، و النسخ إنّما یکون مع عدم کونها منتظمه متنسّقه. و اندفاع الثانی: إمّا بعدم القول بالفصل بین التکرار مراراً أو مرّتین، و إمّا بأنّ المستفاد من النصّ تحدید العاده العرفیّه، و لکن المسأله بعد لا تخلو عن الإشکال.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّه لا إشکال فی عدم اعتبار تعدّد الشهر الهلالی فی تحقّق العاده العدیه، وفاقاً للمحکی عن الخلاف (2) و المبسوط (3) و النهایه (4) و الذکری (5) و جامع المقاصد (6) و غیرها (7)، و نسبه فی الأخیر إلی کلمات الأصحاب، فلو رأت فی أوّل شهر خمسه و فی وسطه أو آخره خمسه کفی فی العدیه، لکن فی النهایه: أنّ الدم إذا استمرّ فی الشهر الثانی تحیّضت فیه بالخمستین (8) علی إشکال، انتهی (9). و الظاهر أنّه لا إشکال فی التحیّض

1- تقدّم آنفاً.
2- الخلاف 1: 239، المسأله 206.
3- المبسوط 1: 47.
4- فی غیر «ع»: «هی» رمز المنتهی و الصواب ما أثبتناه، لحکایتهم الحکم المذکور عنه، و وجوده فیه، راجع نهایه الإحکام 1: 143.
5- الذکری 1: 232.
6- جامع المقاصد 1: 291.
7- کالشهید الثانی فی الروضه البهیّه 1: 375.
8- کذا فی مصحّحه «أ» و «ع»، و فی أصل النسخ: بالخمسین، لکن فی المصدر: «بالخمسه».
9- نهایه الإحکام 1: 143.

بخمسه واحده؛ لأنّ تعدّد الحيض لم يصر لها عاده.

و أمّا فی الوقتیه فعن المحقّق الثانی: اعتبار تعدّد الهلال فیه، محتجّاً: بأنّ الشهر فی کلام النبیّ و الأئمه صلّی اللّه علیه و علیهم إنّما یحمل علی الهلالی؛ نظراً إلی أنّه الأغلب فی عادات النساء، و فی الاستعمال. قال: و لو رأته ثلاثه ثمّ انقطع عشره ثمّ رأته ثلاثه ثمّ انقطع عشره ثمّ رأته و عبر العشره فلا وقت لها معلوم؛ لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر (1)، انتهی.

و تنظّر فیه فی الروض: بأنّ تکرّر الطهر یحصّل الوقت، و احتجاجه بأنّ الشهر فی النصوص یحمل علی الهلالی إنّما یتمّ لو کان فی النصوص ذکر الشهر، و لیس إلّا فی مضمره سماعه (2) و مرسله یونس (3)، و فی الاحتجاج بهما إشکال؛ لضعف الثانیه بالإرسال، و الأولی بجرح سماعه و انقطاع خبره (4)، انتهی.

أقول: أمّا التمسّک فی اعتبار الهلالی بالأخبار، فضعیف بعد ما عرفت من أنّ المستفاد من الخبرین عموم ثبوت العاده بالمرّتین، و لذا اعترف هو نفسه کغیره من الأصحاب بعدم اعتبار الهلالی فی العددیّه، ناسباً ذلک إلی کلمات الأصحاب، و بکون ذکر الشهرین فی الروایتین محمولًا علی الغالب، فمع ذلک کیف یمکن الاقتصار علی الشهرین الهلالیین؟ بل عرفت أنّ مقتضی الاقتصار علی مورد الروایه خروج کثیر من أفراد العاده کالوقتیه المحضه

1- جامع المقاصد 1: 294.
2- راجع الصفحه 184.
3- راجع الصفحه 185.
4- روض الجنان: 64.

و غیرها ممّا اعترف بها فی جامع المقاصد (1)، فالتمسّک بالخبرین لاعتبار الهلالی فی غایه الضعف. و أضعف منه: الجواب عنهما فی الروض بضعف السند (2).

و أمّا الجواب عن عدم تماثل الوقت فی غیر الهلالین بتکرّر الطهر فحسن.

توضیحه: أنّه إذا تکرّر طهران متساویان، کأن رأت ثلاثه حیضاً ثمّ عشره طهراً ثمّ ثلاثه حیضاً ثمّ عشره طهراً ثمّ ثلاثه حیضاً، فیصدق علی الدم المرئیّ بعد مضیّ مقدار ذلک الطهر من الحیض الثالث-: أنّها رأت الدم فی أیّام حیضها؛ لأنّها اعتادت بالحیض عقیب عشره الطهر، فالیوم الحادی عشر من أیّام الطهر معدود من أیّام حیضها عرفاً إذا رأت الدم فیه تحیّضت.

قال فی المنتهی: إذا عرفت المرأه شهرها صارت ذات عاده، و هو إجماع أهل العلم. و المراد بشهر المرأه: المدّه التی دمها حیض و طهر، و أقلّه ثلاثه عشر یوماً عندنا (3)، انتهی. و نحوه بعینه فی النهایه (4).

و قال فی المبسوط: إذا رأت المبتدأه دم الحیض خمسه أیّام و عشره أیّام طهراً بعد ذلک ثمّ رأت خمسه أیّام دم الحیض، ثمّ عشره أیّام طهراً ثمّ استحیضت، فقد حصلت لها عاده فی الحیض و الطهر، تجعل أیّام حیضها

1- جامع المقاصد 1: 293.
2- روض الجنان: 64.
3- المنتهی 2: 313.
4- نهایه الإحکام 1: 143.

خمسه أيّام، و أيّام طهرها عشره أيّام، و كذا إذا رأت دم الحيض خمسه أيّام و خمسه و خمسين يوماً طهراً ثمّ رأت خمسه أيّام حيضاً و خمسه و خمسين طهراً ثمّ استحيضت، تجعل حيضها فى كلّ شهرين خمسه أيّام؛ لأنّ ذلک صار عادتها (1)، انتهى. و نحو ذلک فى النهايه (2) و غرضها (3) من حصول العاده فى الطهر: حصول العاده بانحصار طهرها فى عدد معيّن؛ ليكون ما بعده وقت الحيض و لا يتحيّض إلّا فيه، فتكون المرأه فى المثالين المفروضين معتاده فى الحيض من حيث العدد و الوقت. أمّا من حيث العدد، فلمعلوميّه عدد أيّام الحيض. و أمّا من حيث الوقت، فلمعلوميّه أيّام الطهر الحاصله من تكرّره لوقت الحيض، كما عرفت من عباره الروض (4)، فهى فى الحقيقه عاده وقتيه للحيض إذ يصدق على الدم المرئى بعد كلّ عشره أيّام طهر فى المثال الأوّل، أو خمسه و خمسين فى الثانى أنّها رأته فى أيّام حيضها، و ليست هذه العاده مقصوده بنفسها للطهر حتّى يرد عليه ما قيل من: أنّ مقتضى الأدلّه كالروايتين و غيرهما: أنّ تكرّر الحيض يثبت عاده فيه. و أمّا أنّ ذلک يثبت عاده فى الطهر أيضاً لو فرض تساويهما كالحيض، فممنوع لا دليل عليه إلى أن قال-: فحينئذٍ ترجع من استمرّ بها الدم فيما فرضه من المثال بعد أن تحكم بحيضيه خمسه و مضىّ أقلّ الطهر إلى ما تقتضيه الأدلّه من الأوصاف و غيرها، فتأمّل (5)، انتهى.

1- المبسوط 1: 47.
2- نهايه الإحكام 1: 143.
3- كذا فى النسخ، و الصواب ظاهراً-: «و غرضهما».
4- راجع الصفحه 190.
5- جواهر الكلام 2: 174.

و لا ريب أنّ مراد الشيخ من عاده الطهر ليس وجوب الحكم بطهريّه الدم المرئى فيه و إن كان محكوماً عليه بالحيضيَّه و لو بقاعده الإمكان، بل غرضه تحصيل وقتٍ للحيض حتّى تتحيّض بمجرّد الرؤيه عند حضوره و يرجع إليه عند استمرار الدم، كما عرفت من كلام الشيخ.

بقى الكلام [فى (1)] أنّ حصول العاده الوقتيه بتكرّر الطهر لا يحصل بحيضتين؛ لأنّ الطهرين المتساويين إنّما يقعان بين ثلاث حيضات، مع أنّ ظاهر النصّ و الفتوى حصول العاده مطلقاً بحيضتين، إلّا أن يقال: إنّ العاده هنا أيضاً إنّما حصلت بالحيضتين الأخيرتين؛ لأنّهما الموقّتان بما بعد الطهر المعيّن دون الحيض الأوّل. نعم، يحتاج إليه لتحقّق تساوى الطهر المحصّل للوقت.

فقد تلخّص ممّا ذكر: أنّه إذا استوت الحيضتان عدداً و وقتاً فى شهرين هلاليين متواليين حصلت العاده بمجرّد تحقّق الحيض الثانى و إن كان ما بعده من الطهر مخالفاً لما بعد الحيض الأوّل من الطهر، و أمّا إذا استوتا لا على هذا الوجه، بأن نقصتا عن الشهرين أو زادتا فلا بدّ من تكرير طهرين متساويين، كما يعلم ذلک ممّا ذكره الشيخ من المثالين.

و لعلّ ذلک هو مراد الشهيد من اعتبار تكرّر طهرين متساويين، فيخصّص ذلک بصوره حصول العاده فى أقلّ من الشهر و فى الزائد من الشهر، إلّا أنّ المنسوب إليه اعتبار ذلک مطلقاً.

قال فى الذكرى: لا يشترط فى العاده تعدّد الشهر. و ما ذكره فى الخبر من الشهر بناء على الغالب، فلو تساوى الحيضان فى شهر واحد كفى فى

1- الزياده اقتضاها السياق.

العدديّه، صرّح به فی المبسوط و الخلاف. و کذا لو تساویا فی الزیاده علی شهرین. أمّا الوقتیه فالظاهر اشتراط تکرّر طهرین متساویین وقتاً، و لو تساویا عدداً و اختلفا وقتاً استقرّ العدد لا غیر، فحینئذٍ تستظهر برؤیه الدم الثالث إلی ثلاثه. و لو عبر عن العشره رجعت إلی العدد [و لو استقرّ وقتاً و اختلفا عدداً اعتبر الوقت و أقلّ العددین؛ لتکرّره، و لعموم خبر الأقراء. و یمکن أن یکون وقتیه لا غیر؛ لعدم عود العدد الأوّل (1)] و أمّا لو اختلف العدد و لم یستقرّ الطهر بتکراره متساویاً مرّتین فلا وقت هنا قطعاً، و فی العدد الوجهان. و یظهر من کلام الفاضل: أنّه لا عبره باستقرار الطهر. و تظهر فائدته لو تغایر الوقت فی الثالث، فإن لم یعتبر استقرار الطهر جلست لرؤیه الدم، و إن اعتبرناه فبعد الثلاثه أو حضور الوقت. هذا إن تقدّم علی الوقت، و لو تأخّر ذلک أمکن استظهاراً، و یمکن القطع بالحیض هنا؛ إذ وجوده فی الجمله مقطوع به و تأخّر وقته یزیده انبعاثاً. و الأقرب أنّ اتّحاد الوقت إنّما یؤثّر فی الجلوس برؤیه الدم فیه، و قلّما یتّفق دائماً، و فی المبسوط: إذا استقرّت العاده ثمّ تقدّمها أو تأخّرها الدم بیوم أو یومین إلی العشره فیحکم بأنّه حیض، فإن زاد علی العشره فلا، انتهی کلام الذکری (2).

و أنت خبیر بأنّ ظاهر کلامه الاعتراف بأنّه متی وجد الدم الثالث فی وقت الأوّلین یحکم علیه بالحیضیَّه، فما یتفرّع علیه من أنّها حینئذٍ تستظهر برؤیه الثالث إلی ثلاثه و إن کان فی الوقت المتقدّم؛ بناءً علی استظهار المبتدأه و المضطربه، فیثبت العاده بالدوره الثالثه، محلّ نظر.

1- ما بین المعقوفتین من «ع» و المصدر.
2- الذکری 1: 233.

و لعلّ منشأ ذلک توقّف العلم باستواء الطهر الثانی للأوّل علی العلم بکون الدم الثالث حیضاً، فلا بدّ من استکشاف ذلک بمضیّ الثلاثه؛ بناءً علی وجوب استظهار غیر المعتاده، و بعد ذلک یتحقّق العاده؛ و لذا قال فی الذخیره علی ما حکی عنه-: إنّ فی الجلوس بعد حضور الوقت قبل الثلاثه إذا رأته قبل الوقت؛ بناءً علی اعتبار عاده الطهر إشکال إن قلنا باستظهار المبتدأه و المضطربه (1).

و فیه بعد الإغماض ممّا ذکرنا من الاحتمال فی کلامه-: أنّ المعتبر عنده حصول نقاء بعد الحیض الثانی مساوٍ للنقاء الواقع بعد الحیض الأوّل، فلو زاد أو نقص لم یتحقّق فی حقّها عاده حتّی یقال تقدّمت عادتها أو تأخّرت. فهو معترف کما عرفت بوجوب التحیّض عند رؤیه الدم الثالث فی وقت الأوّلین؛ لعموم «إذا رأت الدم فی أیّام حیضها ترکت الصلاه» (2).

لکنّه یقول: إنّ تحیّضها لیس من جهه مجرّد استواء الحیضین، بل لاستواء الطهرین أیضاً مدخل فی ذلک. غایه الأمر أنّه لا ینفکّ رؤیه الدم الثالث فی الوقت المتقدّم عن استواء وقت الطهرین؛ و لذا لا یظهر ثمره هذا الاشتراط فی هذا الفرض، و إنّما تظهر فی هذا الدم إذا وجد قبل وقت الأوّلین أو بعده؛ فإنّه لا یحکم بالحیضیَّه بمجرّد الرؤیه؛ بناءً علی استظهار المبتدأه، لأنّها غیر داخله فی المعتاده، و لا فیمن تعجّل بها الوقت قبل العاده لتدخل فی عموم ما دلّ علی أنّ التقدّم علی الحیض بیومین أو مطلقاً حیض؛

1- الذخیره: 64.
2- الوسائل 2: 559، الباب 14 من أبواب الحیض، الحدیث 3.

معلّلًا بأنّه ربما تعجّل بها الوقت (1)؛ لأنّ المفروض عدم تحقّق العاده لفقد شرطها، و هو استواء الطهرين.

و هذا بخلاف ما لو رأت الدم الثالث فی وقت الأوّلين ثمّ رأت الرابع مقدّماً علی الوقت أو مؤخّراً؛ فإنّه و إن لم تره فی أيّام حيضها إلّا أنّه يصدق أنّه تعجّل بها الوقت، فيحكم عليه بالحيضيَّه.

و من هنا يظهر فساد ما اعترض به علی الشهيد من أنّه لو لم يحكم علی الدم الثالث المرئی قبل العاده بالحيضيَّه لم يحكم عليه و لو فی الرابع فما زاد؛ إذ لا فرق بين الثالث و الرابع، فينفی فائده هذا الاشتراط. نعم، لو قلنا بالاستظهار فی الدم المعجّل قبل العاده انتفت هذه الثمره.

بقی الكلام فی سند الشهيد فی هذا الاشتراط لو أراده علی الإطلاق، و لم نعثر عليه كما اعترف به جماعه (2)، و قد عرفت (3) أنّه يحتمل أن يكون مراده اعتبار استقرار الطهر فی غير ما إذا استوت الحيضتان فی شهرين هلاليين متواليين، بل فيما إذا استويا فيما دون، أو فی الزائد عليهما، بل سياق عبارته لا يأبی ذلک؛ حيث ذكر أوّلًا عدم اعتبار تعدّد الشهر فی العاده العدديّه و جواز حصولها فی أقلّ من شهرين أو فی الزياده عليهما، ثمّ قال: أمّا الوقتيه يعنی حصول العاده الوقتيه فی هاتين الصورتين فالظاهر اشتراط تكرّر طهرين متساويين، فتأمّل.

و الإنصاف: أنّ عباره الشهيد فی المقام لا تخلو من إشكال و اضطراب

1- انظر الوسائل 2: 540 541، الباب 4 من أبواب الحيض، الحديث 2، 5 و 6، و الصفحه 556، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
2- منهم النراقی فی المستند 2: 431، و المحدّث البحرانی فی الحدائق 3: 209.
3- فی الصفحه 193.

كما اعترف به بعض المعاصرين من الأعلام (1).

ثمّ إنّه هل يؤخذ بأقلّ العددين فى العاده الوقتيه المحضه، و يجعل عاده لها فتسمّى بالعدديّه الناقصه، أم لا؟ ظاهر المنتهى (2) و الذكرى (3) الأوّل، و صريح جامع المقاصد (4) و الروض (5) الثانى؛ لعدم تحقّق الاستواء و الاستقامه، و هو حسن إن أوجبنا الجمود على ظاهر النصّ، و إلّا فالظاهر صدق أيّام الأقراء على العدد الأقلّ، و قد عرفت (6) أنّ الجمود على ظاهر النصّ يوجب خروج أكثر أصناف العاده، لكنّ الأقوى عدم ثبوت العدد الناقص، فلا يرجع إليها عند الاستمرار؛ لأنّ الظاهر من أدلّه رجوع المستحاضه إلى أيّامها و ترک ما عداها ثبوت أيّام معلومه معيّنه، فإذا أخذت بالأقلّ فلم تأخذ بأقرائها و إنّما أخذت بقرء واحد من أقرائها، و قد نصّ فى المرسله الطويله (7) على أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يسنّ لها القرء الواحد، و إنّما سنّ لها الأقراء.

هذا كلّه لو كان خلاف العددى بيوم كامل، و لو كان ببعض يوم فالمصرّح به فى كشف الغطاء أنّه لا يقدح (8)، و هو على إطلاقه مشكل.

1- هو صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 176.
2- المنتهى 2: 316.
3- الذكرى 1: 232.
4- جامع المقاصد 1: 292.
5- روض الجنان: 64.
6- تقدّم فى الصفحه 190.
7- المتقدّمه فى الصفحه 185.
8- كشف الغطاء: 129 و 131.

و هل العبره فی العاده باستواء الأخذ و الانقطاع، سواء کان بینهما نقاء محکوم بالحیضیَّه علی نهج واحد أو (1) مع الاختلاف أم لم یکن، أو بأیّام الدم و إن تخلّل النقاء، أو بأیّام الدم المتّصل و لا ینظر إلی المنفصل بعد النقاء؟ وجوه، ظاهر أکثر العبارات الأوّل، خصوصاً قولهم: و لو اعتادت النقاء فی أثناء العاده. و کذلک أکثر النصوص، و ظاهر بعضها: الثانی، مثل قوله فی المرسله القصیره: «کلّما کبر سنّها نقصت أیّامها» (2)، مضافاً إلی انصراف إطلاق أیّامها التی کانت تقعد فیها و نحو ذلک إلی أیّام الدم، فتأمّل. و جزم بعض من قارب عصرنا (3) إلی الثالث مدّعیاً أنّه المستفاد من الفتاوی و النصوص بعد إمعان النظر.

و یترتّب علی الوجوه: أنّه لو اعتادت ثلاثه ثمّ نقاء یوم ثمّ الدم یومین، فأیّام حیضها ستّه علی الأوّل، و خمسه علی الثانی، و ثلاثه علی الثالث.

ثمّ إنّه لا فرق فی المرّتین المثبتین للعاده بین ثبوت حیضیّتهما بالوجدان، أو بقاعده الإمکان، أو بالصفات مع استمرار الدم، أو بالملفّق من الثلاثه أو اثنین منها.

أمّا ثبوتها بالوجدان، فظاهر.

و أمّا الصفات عند استمرار الدم، فلأنّ ظاهر روایات صفه الدم جعل الشارع إیّاها طریقاً للحیض الواقعی، إمّا مطلقاً کما ذهب إلیه صاحب

1- فی «ع»: «و مع ..».
2- الوسائل 2: 551، الباب 10 من أبواب الحیض، الحدیث 4.
3- لم نقف علیه.

المدارک (1) و من تبعه (2)، و إمّا فی مورد اختلاط الحیض بالاستحاضه بعبور الدم العشره کما هو مذهب المشهور، و علی کلّ تقدیر فقد جعلها الشارع بمنزله الوجدان فی إثبات الحیض الواقعی، کسائر الطرق الشرعیّه للموضوعات الواقعیّه.

و منه یظهر ضعف قیاس الرجوع إلی الصفات علی الرجوع إلی الروایات للمتحیّره، فکما لا یثبت بها العاده کذلک الصفات.

و یظهر أیضاً وجه ثبوتها بقاعده الإمکان؛ لأنّ المستفاد من دلیل تلک القاعده علی تقدیر تمامیّتها جعل اجتماع الشروط و فقد الموانع المقرّره فی الشریعه طریقاً للحیض الواقعی، کما لا یخفی علی من تأمّل فی أدلّتها، بل ظاهر الروایتین المقدّمتین (3) فیما یثبت به العاده کون الدم فی المرّتین حیضاً بمقتضی الإمکان لا الوجدان. و الظاهر أنّه لا خلاف فی ذلک، کما أنّه لا خلاف فی ثبوتها بالصفات، قال فی المنتهی: لا نعرف فیه خلافاً (4).

نعم، قد یشکل فی بعض أفراد التمییز الحکم بتحقّق العاده علی الدم المحکوم بکونه حیضاً، کما لو رأته فی المرّه الأُولی أسود و فی المرّه الثانیه أحمر، و لذا تردّد فی الذکری (5)، و استقرب فی التحریر العدم (6).

1- المدارک 1: 313.
2- کالسبزواری فی الذخیره: 61.
3- و هما مضمره سماعه و مرسله یونس المتقدّمتان فی الصفحه 184 185.
4- المنتهی 2: 314.
5- الذکری 1: 233.
6- انظر التحریر: 14.

هذا كلّه فيما يتحقّق به العاده، أمّا ما به تزول، فالظاهر أنّه لا خلاف عندنا فی عدم زوالها بمرّه واحده، خلافاً للمحکیّ فی المنتهی (1) عن أبی یوسف؛ بناءً علی مذهبه من ثبوت العاده بالمرّه، و لا فی زوالها بطروّ عاده اخری حاصله من تکرّر الدم مرّتین متساویتین علی خلاف العاده الأُولی، قال فی المنتهی: لو کانت عادتها ثلاثه، فرأت خمسه فی شهر و انقطع فهو حیض إجماعاً، فلو استمرّ فی الرابع جلست (2) عادتها الثلاثه عندنا، و عند أبی حنیفه و محمّد، و عند أبی یوسف تحیّض خمسه، أمّا لو رأته فی الشهر الرابع خمسه کالثالث و استمرّ فی الخامس، کان حیضها خمسه لتحقّق العاده الثانیه، و هو اتّفاق (3)، انتهی.

و قال أیضاً فی انتقال المکان: لو انتقل المکان فی شهر ثمّ استمرّ فی الثانی عملت علی عادتها القدیمه، خلافاً لأبی یوسف، و لو رأتها مرّتین ثمّ استمرّ فی الثالث ردّت إلی ما رأته مرّتین عندنا، و عند الثلاثه (4)، انتهی.

و الوجه فیما ذکره: ظهور ذلک عرفاً من أدلّه العاده، فإن کان فی ذلک خفاء فی نظر العرف بالنسبه إلی المرّتین فإنّما هو لخفاء تحقّق العاده بهما عندهم، و إلّا فلو فرض تحقّق عاده عرفیه بعد تحقّق مثلها فلا یرتابون فی أنّ مراد الشارع من وجوب الجلوس بقدر أیّام عادتها هی العاده الفعلیّه، دون ما کان لها عاده فی الزمان السابق.

1- المنتهی 2: 329.
2- کذا، و فی المصدر: «جعلت».
3- المنتهی 2: 330.
4- المنتهی 2: 331.

و بالجمله، فلا ریب فی نسخ العاده الثانیه للأُولی عند أهل العرف؛ حیثما فرض تحقّق العاده عندهم بحکمهم أو حکم الشارع.

أمّا لو تکرّر مخالفه العاده لا علی نسق واحد، فظاهر کلام المنتهی عدم زوال العاده؛ لأنّه قال فی ردّ أبی یوسف القائل بزوالها بالتخلّف مرّه: أنّ العاده المتقدّمه دلیل علی أیّامها التی اعتادت، فلا یبطل حکم هذا الدلیل إلّا بدلیل مثله، و هی العاده بخلافه (1)، انتهی.

لکن ذلک یشکل فیما لو وقع التخلّف مراراً متعدّده، سیّما إذا صدق فی العرف أن لیس لها أیّام معلومه.

و یؤیّد الإشکال: روایه إسحاق بن جریر المتقدّمه فی صفات الحیض، قال فیها: «فإنّ الدم یستمرّ بها الشهر و الشهرین و الثلاثه کیف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أیّام حیضها ثمّ تغتسل لکلّ صلاتین، قالت له: إنّ أیّام حیضها تختلف علیها و کان یتقدّم علیها الحیض الیوم و الیومین و الثلاثه و یتأخّر مثل ذلک، و ما علمها به؟ قال: دم الحیض لیس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد .. الخبر» (2)، حیث دلّت علی الرجوع إلی التمیّز مع اختلاف أوقات الدم بعد استقرار العاده العدیه.

إلّا أن یقال: إنّ المراد من اختلاف أیّام حیضها: اختلافها من أوّل الأمر، بأن لا یتحقّق لها عاده، فالمراد من تقدّم الیوم و الیومین تقدّمه عن محلّه فی المرّه السابقه، لا تقدّمه و تأخّره عن عادتها المستقرّه؛ إذ مجرّد تقدّم

1- المنتهی 2: 329.
2- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحیض، الحدیث 3، و تقدّمت فی الصفحه 121.

الدم على العاده أو تأخّره عنها باليومين أو الثلاثه لا يوجب الرجوع إلى التميّز كما سيجى ء.

و كيف كان، فالرجوع فى زوال العاده إلى حكم العرف غير بعيد.

و لمّا ذكر المصنّف ما يتحقّق به العاده ذكر ما يتفرّع على تحقّق العاده و عدمه من الأحكام. و الكلام فى أحكام المعتادِ و غيرها المعبّر عنه بالمبتدئه و المضطربه يقع تارةً فى وقت تحيّضها، و أخرى فى مقداره بعد تحقّق الحيض، و قد ذكر المصنّف قدّس سرّه بعض هذه الأحكام، و نحن نستوفى الكلّ، فنقول:

لا إشكال و لا خلاف فى أنّ ما تراه المرأه من الدم ذى

[لو رأت الدم الصفره أو الكدره فى أيام الحيض و الأسود الحار فى أيام الطهر]

(الصفره)، و هى لون الأصفر (أو) ذى (الكدره (1))، و هى ضدّ الصفا (فى أيّام الحيض) و هى الأيّام المختصّه بالحيض بحسب عاده المرأه (حيض).

و يدلّ عليه بعد العمومات الآمره بالقعود عن الصلاه أيّام الحيض خصوص المستفيضه، كقوله عليه السلام فى مرسله يونس القصيره: «و كلّ ما رأت المرأه فى أيّام حيضها من صفره أو غيره فهو من الحيض، و كلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض» (2).

و فى المرسله الطويله فى حكم المضطربه أنّها: «لو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفه لون الدم؛ لأنّ السنّه فى الحيض أن تكون الصفره و الكدره فى أيّام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه» (3).

و فى المبسوط: روى عنهم عليهم السلام: «أنّ الصفره و الكدره فى أيّام

1- فى الإرشاد: «و الصفره و الكدره».
2- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحيض، الحديث 3.
3- الوسائل 2: 538، الباب 3 من أبواب الحيض، الحديث 4.

الحيض حيض، و فی أيّام الطهر طهر» (1).

و فی صحيحه ابن مسلم: «عن المرأه ترى الصفره فی أيّامها. قال: لا تصلّی حتّی تنقضی أيّامها، و إن رأت الصفره فی غير أيّامها توضّأت و صلّت» (2) إلی غير ذلک من الأخبار التی لا يبعد دعوی تواترها، مع أنّ المحکی عن السيّد و الشيخ فی الناصريات (3) و الخلاف (4) کما سيجی ء فی قاعده الإمکان دعوی الإجماع علی الکليّتين.

و بالجمله فلا إشکال فی المسأله بناءً علی ما فسّرنا به أيّام الحيض، و أمّا ما فسّره به فی الروض (5) و استظهره المصنّف فی النهايه (6) و هو صريح المبسوط (7) و السرائر (8) من أنّ المراد بأيّام الحيض: أيّام إمکان الحيض، سواء کانت أيّام العاده أو غيرها، فعلی هذا تدخل المبتدأه و من تعقّب أيّام عادتها دم بعد أقلّ الطهر، و ضابطه: ما أمکن کونه حيضاً، قال فی الروض بعد تفسيرها بأيّام الإمکان-: و ربما فسّرت بأيّام العاده، و النصوص بعمومها دالّه علی الأوّل (9)، انتهی، فلا يخلو عن إشکال، بل نظر و منع، لعدم

1- المبسوط 1: 44.
2- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
3- الناصريات: 168.
4- الخلاف 1: 235، المسأله 201.
5- روض الجنان: 64.
6- نهايه الإحکام 1: 145.
7- المبسوط 1: 43.
8- السرائر 1: 147.
9- روض الجنان: 64.

العموم فی النصوص، بل المتبادر من أیّام الحیض فیها أیّام العاده، سیّما الفقره المتقدّمه من مرسله یونس الطویله، و سیأتی أن لیس فیها نصّ صریح و لا ظاهر. نعم، ینطبق هذا التفسیر علی ما سیأتی من قاعده الإمکان، مع أنّ هذا الکلام یصیر حینئذٍ عباره أخری عن القاعده، فلا مناسبه لذکره هنا فی ذیل بیان موضوع العاده، و لا لقوله فیما بعد: و کلّ دم یمکن أن یکون حیضاً فهو حیض.

نعم، یمکن أن یستظهر إراده هذا المعنی بقرینه مقابله هذه الفقره بقوله: (کما أنّ الأسود الحارّ) الواقع (فی أیّام الطهر فساد) أی استحاضه، إذ لو لم یرد من أیّام الطهر أیّام امتناع الحیض فی مقابل أیّام إمکانه، بل أُرید منه خصوص ما عدا أیّام العاده لم یستقم الکلام علی عمومه؛ لوجوب إخراج کثیر من الأفراد، حتّی لا یبقی إلّا ما امتنع کونه حیضاً من أیّام عاده الطهر.

و یندفع: بأنّ المراد أیّام وجوب الطهر فی مقابل أیّام وجوب الحیض، لا أیّام امتناع الحیض فی مقابل أیّام إمکانه. فتأمّل.

و کیف کان، فما تراه المعتاده فی أیّام طهرها لا یحکم علیه بالفساد علی الإطلاق، بل فیه تفصیل.

و توضیحه: أنّ الدم إمّا أن یحدث للمعتاده قبل العاده و إمّا أن یحدث بعدها، فإن حدث قبلها فالظاهر الحکم بالحیضیَّه و لو مع الصفره؛ لقوله علیه السلام فی موثّقه سماعه: «عن المرأه تری الدم قبل وقتها، قال: إذا رأت الدم فلتدع الصلاه؛ فإنّه ربما تعجّل بها الوقت» (1)، و نحوها الأخبار المستفیضه (2)

1- الوسائل 2: 556، الباب 13 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
2- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحیض، الأحادیث 2، 5 و 6.

الدالّه على أنّ الصفره قبل الحيض مطلقاً أو بيومين من الحيض.

و لا يعارضها مفهوم ما دلّ على أنّ «المرأه إذا رأت الدم فى أيّام حيضها تركت الصلاه» (1)، و لا صحيحه ابن مسلم: «و إن رأت الصفره فى غير أيّامها توضّأت و صلّت» (2)؛ لأنّهما مقيّدان بالمستفيضه المذكوره، مع أنّ الظاهر من الشرطيّه فى الأوّل سوقها لمجرّد بيان الوجود عند الوجود.

ثمّ إنّ صريح تلك المستفيضه كظاهر الموثّقه إناطه الحكم بتقدّم الدم على وجه يصدق عليه تعجيل العاده، فلو رأت عشرين يوماً أو أكثر قبل عادتها فالظاهر عدم صدق تعجيل الوقت، فاليوم و اليومان محمولان على التمثيل؛ خلافاً لظاهر المحقّق (3) و الشهيد (4) الثانيين فألحقاه بدم المبتدأه و المضطربه و إن اختلفا فيهما فى التحيّض بالرؤيه و عدمه، و للمحكى عن جماعه (5) فأطلقوا إلحاقه بما تراه فى العاده، بل ربما حكى عن بعض الإجماع، و كأنّ المحكى عنه كاشف اللثام (6) كما صرّح بحكايته عنه بعض آخر (7)، لكن نسبه هذه الدعوى إليه توهّم، بل ظاهره اختيار ما فى المسالک من اختياره

1- الوسائل 2: 551، الباب 10 من أبواب الحيض، الحديث 4.
2- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
3- جامع المقاصد 1: 302.
4- المسالک 1: 60.
5- منهم المحقّق فى الشرائع 1: 33، و العلّامه فى التذكره 1: 304، و الشهيد فى البيان: 10.
6- كشف اللثام 2: 87.
7- الظاهر أنّ المراد به هو السيّد العاملى، انظر مفتاح الكرامه 1: 357.

جعلها كالمبتدأه (1)، و دعواه الإجماع إنّما هی علی حیضیه العدد الذی اعتادته المرأه، سواء رأتها فی العاده أو متقدّماً علیها أو متأخّراً عنها، لا علی تحیّض المعتاده بمجرّد رؤیه الدم قبل عادتها. و ذلک واضح علی من لاحظ کشف اللثام.

و کیف کان، فیشهد لهذا القول إطلاق موثّقه سماعه المذکوره (2)، مضافاً إلی قاعده الإمکان.

و یرد علی الأوّل: منع صدق تعجیل الوقت بمطلق التقدّم، و علی الثانی: منع جریان قاعده الإمکان بعدم استقراره کما سیجی ء فی المبتدأه و المضطربه. نعم، فی موثّقه عبد الرحمن البصری المتقدّمه فی أکثر الحیض: «قال: إذا رأت المرأه الدم من الحیضه الثالثه فهی تملک نفسها. قلت: فإن عجّل الدم علیها قبل أیّام قرئها؟ فقال: إذا کان الدم قبل عشره أیّام فهو من الحیضه الأولی فهو أملک بها، و هو من الحیضه التی طهرت منها، و إن کان الدم بعد العشره فهو من الحیضه الثالثه و هی أملک بنفسها» (3)، دلاله علی وجوب التحیّض برؤیه الدم الثالث بمجرّد مضیّ العشره من الحیضه السابقه، لکن لا یبعد دعوی انصرافها إلی الدم المتّصف بالصفات، و سیجی ء تحیّض المبتدأه و المضطربه أیضاً برؤیه الدم متّصفاً بالصفات.

نعم، یمکن الاستئناس بها لتقریب الدلاله فی موثّقه سماعه بأن یستشهد

1- المسالک 1: 59 و 70.
2- تقدّمت فی الصفحه 204.
3- الوسائل 15: 433، الباب 17 من أبواب العدد، الحدیث الأوّل، و تقدّمت فی الصفحه 171.

بها على صدق التعجيل بمجرّد التقدّم على العاده قليلًا كان أو كثيراً، حيث إنّ الراوى سأل عن صوره تعجيل الدم فاستفصل الإمام فيها بين ما انفصل عن الحيض السابق بعشره و بين ما انفصل بأقلّ منها.

هذا مضافاً إلى ما يظهر من الروض (1): من أنّ الفرق فى التقدّم بين اليومين و الزائد عنهما إحداث قول ثالث، لكنّه غير ثابت، و دلاله الموثّقه أيضاً على صدق تعجيل الوقت بمطلق التقدّم ممنوعه؛ إذ الثابت بها بعد التسليم صدق تعجيل الدم لا تعجيل الوقت، فمعناه: تقدّم العاده، و لا منافاه بين أن تعجّل الدم فترى حيضاً و لا يتقدّم العاده بل ترى الحيض أيضاً عند حضورها.

و الحاصل: أنّ تعجيل الوقت إنّما يصدق إذا ظنّ من جهه قرب الزمان بالعاده أنّ المرئى دم العاده تقدّم على وقتها.

هذا كلّه فيما لو حدث قبلها، و إن حدث بعدها، ففى التحيّض وجهان:

من أنّ الحكم بالحيضيَّه فيه أولى من الحكم فى صوره التقدّم؛ لأنّ تأخّره يزيده انبعاثاً، مع إمكان دعوى عدم القول بالفرق بين التقدّم و التأخّر، و قوّه احتمال أن يستفاد من تعليل الحكم بالتعجيل فى الموثّقه المتقدّمه إناطه الحكم بمطلق التخلّف.

و من أنّ الأصل عدم الحيض، و قد عرفت عدم جريان قاعده الإمكان هنا لعدم استقراره، و ضعف الوجوه المذكوره للتحيّض، مضافاً إلى ما تقدّم من الصحيح: «و إن رأت الصفره فى غير أيّامها توضّأت و صلّت» (2)، الدالّه

1- روض الجنان: 75.
2- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

على أنّ مطلق الدم المرئى أو خصوص الصفره بعد الحيض بيومين ليس من الحيض.

لكن الإنصاف: أنّ الظاهر من هذه الأخبار ما إذا رأت الدم فى أيّامها و تعدّت عن أيّامها بيوم أو يومين، لا ما إذا حدث الدم بعد أيّامها، و بين المسألتين بونٌ واضح.

و ربما اشتبه الأمر على بعض، فتخيّل أنّ الكلام هنا فى المسأله الأُولى، فاختار فى المسأله أنّ الدم إذا تأخّر عن العاده فلا بدّ من الاستظهار بيوم أو يومين، و منه يظهر أيضاً فساد ما أجاب به فى الحدائق (1) عن صاحبى المدارک و الذخيره، حيث رجّحا فى المسأله التحيّض مع اتّصاف الدم بصفات الحيض: من أنّ هذا مخالف للأخبار الدالّه على الاستظهار؛ إذ لا تفصيل فيها بين كون الدم بالصفات و عدمه، فالحكم بالتحيّض فى المقام لا يخلو عن إشكال، كما لا يخلو عن قوّه؛ للوجوه المذكوره؛ و لذا مال إلى الحكم بالتحيّض من لم يحكم به فى المتقدّم كالشهيد (2) و المحقّق (3). و عليه فالظاهر أنّه لا فرق بين التأخّر بزمان طويل أو قصير؛ لأنّه كلما طال الزمان زاد انبعاثاً، إذ المفروض أنّها لم تر الدم فى العاده.

ثمّ إنّ المحكىّ عن الشيخ فى المبسوط أنّه قال: و متى استقرّ لها عاده ثمّ تقدّمها الدم أو تأخّر بيوم أو يومين حكمت بأنّه من الحيض، و إن تقدّم بأكثر من ذلک أو تأخّر بمثل ذلک إلى تمام العشره حكم أيضاً بأنّه دم

1- الحدائق 3: 215.
2- المسالک 1: 60.
3- جامع المقاصد 1: 302.

الحیض (1)، انتهی.

و الظاهر: أنّ المراد بقوله: «تأخّر بمثل ذلک إلی تمام العشره» ما لو تجاوز الدم العاده، لا ما إذا تأخّر حدوث الدم عن العاده کما فهمه فی المدارک (2) تبعاً لظاهر الذکری (3)، فیکون الغرض من هذا الکلام بیان مقدار تحیّض من تقدّمها الدم و تأخّرها مع الرؤیه فی العاده.

هذا تمام الکلام فیما لو حدث الدم قبل العاده علی وجه یصدق تعجیل العاده، بأن تقدّم بزمان قلیل أو حدث بعدها، طال الزمان أو قصر.

و لو حدث فی زمان متقدّم لا یصدق معه تعجیل العاده کما لو رأته قبل عشرین یوماً من العاده، فقد عرفت أنّ أخبار التقدّم علی العاده لا تفی بالدلاله علی التحیّض فی هذا الفرض فحکمه حکم دم المبتدأه، فلا بدّ من التعرّض له و إن أهمله المصنّف قدّس سرّه، فنقول:

إنّ الأظهر أنّها تتحیّض بالرؤیه بشرط اتّصاف الدم بصفات الحیض، و بدونه تستظهر إلی مضیّ ثلاثه؛ وفاقاً لجماعه من المتأخّرین (4)، تبعاً لصاحب المدارک (5).

أمّا الحکم مع وجود الشرط، فیدلّ علیه مضافاً إلی أخبار الصفات

1- المبسوط 1: 43.
2- المدارک 1: 327.
3- الذکری 1: 233.
4- کالسبزواری فی الذخیره: 64، و المحقّق النراقی فی المستند 2: 414، و صاحب الجواهر فی الجواهر 3: 184.
5- المدارک 1: 328.

إن لم نقل بورودها في صوره تردّد الأمر بين الحيض و الاستحاضه العرفيه، و هى الدم المتّصل بأيّام العاده، فلا ينفع فى صوره عدم اختلاط الحيض بالاستحاضه-: روايه إسحاق بن عمّار الوارده فى الحبلى: «ترى الدم اليوم و اليومين، فقال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّى ذينک اليومين، و إن كان صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (1)؛ بناءً على عدم القول بالفصل بين الحامل و غيرها.

و مفهوم ما سيجى ء (2) من صحيحه ابن الحجّاج، و إطلاق صحيحه ابن المغيره عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام: «فى امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلک، قال: تدع الصلاه؛ لأنّ أيّامها أيّام الطهر قد جازت مع أيّام النفاس» (3)، خرج عنها الصفره لما سيجى ء.

و يؤيّد ذلک: بناء العرف على التحيّض و ترتيب آثار الحيض عند وجدان الدم بالصفات بمجرّد سماع قول الشارع (فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِى الْمَحِيضِ) (4)، أو غير ذلک من الخطابات الوارده فى أحكام الحائض.

و يشهد لما ذكرنا: ما تقدّم من تصديق غير واحده من النساء للإمام عليه السلام عند بيان أوصاف الحيض، فقال بعضهن: «و اللّه لو كان امرأه ما زاد على هذا» (5)، و قالت اخرى: «أ تراه كان امرأه» (6).

1- الوسائل 2: 578، الباب 30 من أبواب الحيض، الحديث 6.
2- يجى ء فى الصفحه الآتيه.
3- الوسائل 2: 619، الباب 5 من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.
4- البقره: 222.
5- راجع الصفحه 120 121.
6- راجع الصفحه 121.

و أمّا عدم الحكم مع عدم الصفات، فيدلّ عليه: أصاله عدم الحيض السليمه من ورود قاعده الإمكان عليها فى المقام؛ لما مرّ، و ما دلّ على أنّها إن رأت الصفره فى غير أيّامها توضّأت و صلّت (1)، و مفهوم قوله عليه السلام: «إذا رأت المرأه الدم فى أيّام حيضها تركت الصلاه» (2)، بناءً على عدم القول بالفصل بين المبتدأه و ما تراه المعتاده فى غير وقتها ممّا لا يلحق بوقتها، و مفهوم روايه الحامل المتقدّمه (3)، و صريح منطوق صحيحه ابن الحجّاج: «عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثمّ طهرت ثمّ رأت دماً أو صفره، قال: إن كانت صفره لتغتسل و لتصلّ و لا تمسک عن الصلاه» (4)، و لا يخفى صراحتها من حيث التفصيل بين الدم و الصفره، الكاشف عن انصراف الدم فى سائر الأخبار إلى ما يقابل الصفره.

خلافاً للمحكى عن المبسوط (5) و المهذّب (6) و الوسيله (7) و الجامع (8) و جمله من كتب المصنّف قدّس سرّه (9) و الذكرى (10) و الروضه (11)، فقالوا بالتحيّض

1- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 2: 559، الباب 14 من أبواب الحيض، الحديث 3.
3- تقدّمت فى الصفحه المتقدّمه.
4- الوسائل 2: 619، الباب 5 من أبواب النفاس، الحديث 2.
5- المبسوط 1: 42، و حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 379.
6- لم نعثر عليه.
7- حكاه عنهما الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 123.
8- حكاه عنهما الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 123.
9- كالمختلف 1: 359، و المنتهى 2: 347، و نهايه الإحكام 1: 120.
10- الذكرى 1: 237.
11- الروضه البهيه 1: 387.

برؤیه الدم مطلقاً و إن کان صفره، بل هو الأشهر کما عن کشف الالتباس (1)، و ربما ینسب إلی ظاهر المقنعه (2)، و هو توهّم؛ لأنّه لم یزد فی المقنعه علی أن قال: إنّ الحائض هی المرأه التی تری الدم الأحمر الخارج منها بحراره فینبغی لها إذا رأته أن تترک الصلاه (3)، انتهی.

و کیف کان، فربما یستدلّ لهذا القول:

بقاعده الإمکان کما ذکره المصنّف قدّس سرّه فی المنتهی (4) و المختلف (5).

و بأخبار الصفات المتقدّمه؛ بناءً علی عدم القول بالفصل بین کون المرئی متّصفاً بالصفات أو غیر متّصف کما ادّعاه استاد الکلّ فی شرح المفاتیح (6)، و تبعه فی الریاض (7).

و بإطلاق الأخبار الدالّه علی ترک الصوم بمجرّد رؤیه الدم، و أنّها أیّ ساعه رأت الدم فقد أفطرت (8).

و إطلاق صحیحه ابن المغیره المتقدّمه (9) فی أدلّه المختار.

1- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 380، راجع کشف الالتباس 1: 209، و فیه: «و قیل تحتاط للعباده ثلاثه أیّام و هو أشهر».
2- نسبه إلیه السید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 380.
3- المقنعه: 54.
4- المنتهی 2: 348.
5- المختلف 1: 361.
6- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 43.
7- الریاض 1: 369.
8- الوسائل 2: 601، الباب 50 من أبواب الحیض.
9- تقدّمت فی الصفحه 210.

و خصوص الموثّقه المتقدّمه (1) فی حکم من عجّل علیها الدم قبل أیّام أقرائها؛ بناءً علی عدم الفصل بین المبتدأه و المعتاده إذا تقدّم دمها العاده علی وجه لا یلحق بالعاده، بأن یقدّم علیها بزمان کثیر.

و مضمره سماعه: «عن الجاریه البکر أوّل ما تحیض تقعد فی الشهر یومین، و فی الشهر ثلاثه لا یکون طمثها عدّه أیّام سواء، قال: فلها أن تجلس فتدع الصلاه ما دامت تری الدم ما لم یجز العشره (2).

و موثّقه ابن بکیر: «إذا رأت المرأه الدم فی أوّل حیضها و استمرّ الدم، ترکت الصلاه عشره أیّام» (3).

و موثّقته الأُخری: «فی الجاریه أوّل ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه، أنّها تنتظر بالصلاه فلا تصلّی حتّی یمضی أکثر ما یکون من الحیض، فإذا مضی ذلک و هو عشره أیّام فعلت ما تفعله المستحاضه» (4).

و فی الجمیع نظر.

أمّا فی قاعده الإمکان، فلعدم جریانها فی المقام؛ لعدم استقرار الإمکان.

و جعله بحکم المستقرّه بأصاله بقاء الدم إلی الثلاثه، مدفوع:

أوّلًا: بمنع جریان أصاله البقاء فی مثل ما نحن فیه، بل الأصل عدم حدوث الزائد علی ما حدث، کیف؟ و لو ثبت بحکم الأصل بقاؤه إلی

1- و هی موثّقه عبد الرحمن البصری المتقدّمه فی الصفحه 206.
2- الوسائل 2: 559، الباب 14 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
3- الوسائل 2: 549، الباب 8 من أبواب الحیض، الحدیث 6.
4- الوسائل 2: 549، الباب 8 من أبواب الحیض، الحدیث 5.

الثلاثه لم يحتج إلى قاعده الإمكان؛ للاتّفاق من الطرفين على أنّ الدم المستمرّ إلى ثلاثهٍ حيض.

و أمّا تحيّض المعتاده برؤيه الدم مع أصاله عدم حدوث الزائد فلأنّ العاده سبب شرعى للحكم، و ليس من جهه الإمكان حتّى يعتبر فيه الاستقرار.

و ممّا ذكرنا يظهر استقامه ما ذكره المحقّق و عدم استقامه ما اعترض عليه المصنّف؛ فإنّ المحكى عنه فى المعتبر بعد ما استدلّ على لزوم الاحتياط بالعباده بأنّ مقتضى الدليل لزوم العباده حتّى يتّفق المسقط، قال: و لو قيل: لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثه لزم بعدها، لجواز أن ترى ما هو أسود و يتجاوز فيكون هو حيضاً لا الثلاثه، قلنا: الفرق إنّ اليوم و اليومين ليس حيضاً حتّى يستكمل ثلاثاً، و الأصل عدم التتمّه حتّى يتحقّق، أمّا إذا استقرّ ثلاثاً فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضاً، و لا يبطل هذا إلّا مع التجاوز، و الأصل عدمه (1)، انتهى.

و اعترضه المصنّف قدّس سرّه بأنّه إمّا أن يعتبر فى صيروره الدم حيضاً صلاحيته له، أو وجود ما يعلم أنّه حيض، و الثانى يلزم منه أن لا يحكم بالحيضيَّه إلّا بعد الانقطاع على العشره؛ إذ بدونه لا يقطع لجواز أن يكون الحيض ما يتلوه، و إن اعتبرت الصلاحيه فهى موجوده فى البابين (2)، انتهى.

و ثانياً: بأنّه لو سلّم جريان أصاله البقاء فى الدم لكنّه لا يجدى فى إثبات الإمكان المستقر، ليدخل تحت معاقد إجماعات قاعده الإمكان؛ لأنّ

1- المعتبر 1: 213 214.
2- المنتهى 2: 349.

مراد المجمعين من الاستقرار هو الواقعى المتيقّن، و بعباره اخرى: الدم الموجود فى ثلاثه أيّام، و ليس لفظ «الإمكان المستقرّ» وارداً فى نصّ شرعى حتّى يترتّب على الثابت منه بالاستصحاب ما يترتّب على المستقرّ الواقعى، فافهم.

و به يندفع ما يتوهّم أنّه لو بنى على أصاله بقاء الدم لم يجز الحكم بالتحيّض بعد الثلاثه؛ لأصاله بقائه إلى ما بعد العشره.

مضافاً إلى أنّ مجرّد بقائه إلى ما بعد العشره لا يوجب عدم حيضيّه المرئى ابتداءً، إلّا إذا فرض حدوث دم آخر أقوى منه، و عرفت أنّ الأصل عدمه و إن قلنا بجريان أصاله البقاء فى هذا الدم الموجود، مع أنّ التجاوز عن العشره، مع تجدّد الدم الأقوى ليس كانقطاع الدم على ما دون الثلاثه بحيث يكشف عن امتناع كون المرئى أوّلًا حيضاً فى الواقع ليكون احتماله موجباً لعدم استقرار الإمكان، و إنّما هو حكم شرعى ظاهرى يرجع إلى ترجيح أحد الدمين اللذين يمكن حيضيّه كلّ منهما إمكاناً مستقرّاً على الآخر لمرجّح شرعى و هى الصفه.

و لأجل ما ذكرنا كلا أو بعضاً لم يتمسّک بهذه القاعده أحد ممّن ادّعى الإجماع عليها، كالمحقّق (1) و المحقّق الثانى (2) و كاشف اللثام (3) و غيرهم (4)،

1- نسب إليه ذلک فى كشف اللثام 2: 68 و غيره، لكن القاعده غير داخله فى معقد الإجماع الذى ذكره، انظر المعتبر 1: 203.
2- جامع المقاصد 1: 288.
3- كشف اللثام 2: 68.
4- مثل السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 345.

عدا المصنّف قدّس سرّه (1)، و تبعه فی شرح المفاتیح (2) و الریاض (3).

و أمّا أخبار الصفات، فقد اعترفنا بمضمونها، إلّا أنّ دعوی عدم القول بالفصل ممنوعه جدّاً، کیف! و الظاهر من کلام المصنّف فی المنتهی و المختلف فی مواضع متعدّده اختصاص النزاع بالدم المتّصف، کما اعترف به صاحب المدارک (4)، تبعاً للمحکی عن ابن فهد فی المهذّب البارع (5)، فاعتراض الوحید البهبهانی (6) و بعض من تبعه (7) علی صاحب المدارک فی فهم هذا من کلام المصنّف کأنه لم یقع فی محلّه، بل کلمات غیر المصنّف ممّن اختار التحیّض بالرؤیه مطلقه، یمکن دعوی انصرافها إلی المتّصف بالصفات، سیّما مع ذکرهم إیّاها فی تعریف الحیض، فتطبیق کلامهم علی عباره المقنعه المتقدّمه (8) غیر بعیده، خصوصاً مع جعل الصفره فی مقابل الدم فی غیر واحد من النصوص کما تقدّم بعضها (9).

و منه یظهر ضعف الاستدلال بالموثّقه المتقدّمه (10) فی عدّه الطلاق،

1- راجع المنتهی 2: 349.
2- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 42.
3- الریاض 1: 368.
4- مدارک الأحکام 1: 328.
5- المهذّب البارع 1: 164.
6- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 43.
7- کالسید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 380.
8- راجع الصفحه 212.
9- راجع الصفحه 211.
10- و هی موثّقه عبد الرحمن البصری المتقدّمه فی الصحیحه 206.

و بصحیحه ابن المغیره (1)، و بما دلّ علی إخطار الصائمه برؤیه الدم (2)، مع أنّه لا یخفی علی المتأمّل سوق هذه الأخبار لبیان حکم آخر، و هو أنّ الدم فی أیّ زمان وقع تفطر الصائمه، لدفع ما ربما یتوهّم من کونه کالسفر لا یقدح فیه حدوثه بعد الزوال.

و بالجمله، لا ریب فی أنّ رؤیه الدم فیها کنایه عن خروج الحیض، فلو رضی إنسان بالتمسّک بإطلاق الرؤیه و عدم جعلها کنایه عن الخروج عن المخرج یرضی بأن یتمسّک بإطلاق الدم، و لا یجعلها کنایه عن خصوص دم الحیض، و هذا واضح.

و أضعف من ذلک کلّه التمسّک بالموثّقات (3) الأخیره؛ فإنّ المفروض فیها تحقّق الحیضیَّه، و إنّما السؤال من مقدار التحیّض کما لا یخفی.

و کیف کان، فالظاهر ضعف هذا القول.

و نحوه فی الضعف: إطلاق القول بالاستظهار إلی الثلاثه، کما عن الإسکافی (4) و السیّد (5) و سلّار (6) و الحلبی (7) و الحلیّ (8) و المحقّق (9) و المصنّف فی

1- الوسائل 2: 619، الباب 5 من أبواب النفاس، الحدیث الأوّل.
2- الوسائل 2: 601، الباب 50 من أبواب الحیض، الحدیث 1 و 3.
3- الظاهر أنّ المراد بالموثّقات، موثّقه سماعه و موثّقتا ابن بکیر المتقدّمه فی الصفحه 213.
4- حکاه عنه الشهید فی الذکری 1: 237.
5- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر 1: 213.
6- حکاه عنه السیّد العاملی فی المدارک 1: 329.
7- الکافی فی الفقه: 128.
8- السرائر 1: 149.
9- المعتبر 1: 213.

القواعد (1) و المحقّق الثانی (2) و الشهید فی الدروس (3)؛ للأصل المتقدّم المندفع بما تقدّم، و قد تقدّم احتمال حمل إطلاق کلماتهم علی الدم المتّصف به (4).

هذا کلّه فی المبتدأه، و أمّا المضطربه، فالأقوی أنّها کالمبتدأه؛ لاتّحاد الدلیل، و عن البیان (5) و الدروس (6) التفصیل فی المضطربه بین ظنّها بالحیض و عدمه.

هذا کلّه فی وقت تحیّض المرأه بأقسامها من المعتاده و غیرها، و أمّا مقدار تحیّضها فاعلم أنّه لا إشکال فی أنّ الدم إذا انقطع علی العشره فهو حیض، سواء فی ذلک المعتاده و غیرها علی المشهور. و سیأتی الکلام و الخلاف فی بعض أفرادها مثل ما بعد الاستظهار و غیره.

[لو تجاوز الدم عشره أیّام]

اشاره

(و لو تجاوز الدم عشره) أیّام رجعت المرأه فی تمیّز حیضها عن طهرها إلی ما نصبه الشارع مائزاً فی حقّها بحسب حالها.

توضیحه: أنّ المرأه لا تخلو إمّا أن تکون بالفعل ذات عاده مستقرّه، و إمّا أن لا تکون کذلک.

و الثانیه إمّا أن تکون ممّن سبقت لها عاده فنسیتها، و إمّا أن تکون ممّن لم یستقرّ لها عاده أصلًا و الأولی تسمّی ناسیه.

1- القواعد 1: 217.
2- جامع المقاصد 1: 331.
3- الدروس 1: 97.
4- راجع الصفحه 216.
5- البیان: 64.
6- الدروس: 97.

و الثانیه إمّا أن تکون مبتدأه أی ابتدأ بها الدم، أو ابتدأت به مرّه أو مرّتین مختلفتین، و إمّا أن لا تکون کذلک، إن تکرّر منها الدم مراراً و تسمّی مضطربه. و قد یطلق المبتدأه علی الأخیرتین، و علی الاصطلاح الأوّل جری فی المعتبر (1). بل حکی عن ظاهر المبسوط و الجمل و الغنیه و السرائر و الوسیله و المنتهی و النهایه (2).

و فی النسبه إلی کثیر منها نظر.

و علی الثانی جری فی الشرائع (3) کالمصنّف فی بعض کتبه (4) و الشهید (5)، و نسبه غیر واحد (6) إلی من تأخّر عن المصنّف.

و ربما یستشهد له بمرسله یونس الطویله؛ حیث حصر فیها المستحاضه فی ثلاثه أقسام و جعل الناسیه قسماً واحداً.

و فیه: أنّه جعل المبتدأه بالمعنی الأخصّ أیضاً مقابل الناسیه و المعتاده، فالقسم الرابع و هی من لم تستقرّ لها عاده مع تکرّر الدم غیر مذکور فی المرسله، إلّا علی التقریب الذی ذکره جمال الملّه فی حاشیه الروضه (7): من شمولها لمن لم یستقرّ لها عاده و عدم شمولها للناسیه کما سیأتی، و هذا الخلاف

1- المعتبر 1: 207.
2- لم نعثر علی الحاکی.
3- الشرائع 1: 32.
4- انظر القواعد 1: 213 214.
5- الذکری 1: 245.
6- منهم السید فی المدارک 2: 13، و المحقق السبزواری فی الذخیره: 65.
7- حاشیه الروضه: 61، و یأتی فی الصفحه 226.

و إن لم يكن فيه مزيد ثمره إلّا أنّ المرسله الشريفه مشتمله على فوائد كثيره أخر، فينبغى التيمّن بذكر المرسله.

فنقول: روى الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد: «أنّهم سألوا أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحائض و السنّه فى وقته، فقال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سنّ فى الحيض ثلاث سنن، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها و فهمها حتّى لم يدع (1) لأحد فيه مقالا بالرأى، أمّا إحدى السنن: فالحائض التى لها أيّام معلومه قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثمّ استحاضت فاستمرّ بها الدم، و هى فى ذلک تعرف أيّامها و مبلغ عددها، فإنّ امرأه يقال لها فاطمه بنت أبى حبيش [استحاضت فاستمرّ بها الدم (2)] فأتت أمّ سلمه رضى اللّه عنها، فسألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن ذلک؟ فقال: تدع الصلاه قدر أقرائها أو قدر حيضها، و قال: إنّما هو عرق، فأمرها أن تغتسل و تستثفر بثوب و تصلّى.

قال أبو عبد اللّه عليه السلام: هذه سنّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى التى تعرف أيّام أقرائها و لم يختلط عليها، أ لا ترى أنّه لم يسألها كم يوم هى؟ و لم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضه. و إنّما سنّ لها أيّاماً معلومه كانت لها من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، و كذلک أفتى أبى عليه السلام و سئل عن المستحاضه فقال: إنّما ذلک عرق أو ركضه من الشيطان، فلتدع الصلاه أيّام أقرائها ثمّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلاه، قيل: و إن سال؟ قال: و إن سال مثل المثعب.

1- فى نسخه بدل «ع»: «لا يدع».
2- من المصدر.

قال أبو عبد اللّٰه علیه السلام: هذا تفسیر [حدیث (1)] رسول اللّٰه صلّی اللّٰه علیه و آله، و هو موافق له، فهذه سنّه التی تعرف أیّام أقرائها، و لا وقت لها إلّا أیّامها قلّت أو کثرت.

و أمّا سنّه التی کانت لها أیّام متقدّمه ثمّ اختلط علیها من طول الدم، و زادت و نقصت حتّی أغفلت عددها و موضعها من الشهر؛ فإنّ سنّتها غیر ذلک؛ و ذلک إنّ فاطمه بنت أبی حبیش أتت النبیّ صلّی اللّٰه علیه و آله و سلم فقالت: إنّی أستحاض و لا أطهر؟ فقال النبیّ صلّی اللّٰه علیه و آله: لیس ذلک بحیض و إنّما هو عرق، فإذا أقبلت الحیضه فدعی الصلاه، و إذا أدبرت فاغسلی عنک الدم و صلّی. فکانت تغتسل فی کلّ صلاه، و کانت تجلس فی مرکن لأختها، فکانت صفره الدم یعلو الماء.

قال أبو عبد اللّٰه علیه السلام: أما تسمع رسول اللّٰه صلّی اللّٰه علیه و آله أمر هذه بغیر ما أمر به تلک، أ لا تری أنّه لم یقل لها: دعی الصلاه أیّام أقرائک، و لکن قال لها: إذا أقبلت الحیضه فدعی الصلاه و إذا أدبرت فاغتسلی و صلی. فهذا یبیّن أنّ هذه امرأه قد اختلط علیها أیّامها لم تعرف عددها و لا وقتها، أ لا تسمعها تقول: إنّی أستحاض و لا أطهر. و کان أبی علیه السلام یقول: إنّها استحیضت سبع سنین. ففی أقلّ من ذلک تکون الریبه و الاختلاط، فلهذا احتاجت إلی أن تعرف إقبال الدم من إدباره و تغییر لونه من السواد إلی غیره، و ذلک أنّ دم الحیض أسود یعرف، و لو کانت تعرف أیّامها ما احتاجت إلی معرفه لون الدم؛ لأنّ السنّه فی الحیض أن تکون الصفره و الکدره فما فوقها فی أیّام الحیض إذا عرفت حیضاً کلّه إن کان الدم أسود أو غیر ذلک، فهذا یبیّن لک أنّ قلیل الدم و کثیره أیّام الحیض حیض کلّه إذا کانت الأیّام معلومهً،

1- من الکافی.

فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى إقبال الدم و إدباره و تغيّر لونه من السواد، ثمّ تدع الصلاه علي قدر ذلک، و لا أرى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: اجلسى كذا و كذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضه. كما لم تؤمر الأُولى بذلک، و كذا أفتى أبى عليه السلام فى مثل ذلک، و ذلک أنّ امرأه من أهلنا استحاضت فسألت أبى عن ذلک؟ فقال: إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاه، و إذا رأيت الطهر و لو ساعه من نهار فاغتسلى و صلّى.

قال أبو عبد اللّه: فأرى جواب أبى عليه السلام هنا (1) غير جواب أبى عليه السلام فى المستحاضه الأُولى، إلا تراه قال: تدع الصلاه أيّام أقرائها؛ لأنّه نظر إلى عدد الأيّام، و قال ها هنا: إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاه، و أمر ها هنا أن ينظر إلى الدم إذا أقبل و إذا أدبر و تغيّر، و قوله: «البحرانى» شبه قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: أنّ دم الحيض يعرف. و إنّما سمّاه بحرانياً لكثرته و لونه، و هذه سنّه النبى صلّى اللّه عليه و آله فى التى اختلط أيّامها حتّى لا تعرفها، و إنّما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيّام و كثيره.

قال: و أمّا السنّه الثالثه، فهى للتى ليس لها أيّام متقدّمه، و لم تر الدم قط، و رأت أوّل ما أدركت و استمرّ بها، فإنّ سنّه هذه غير سنّه الأُولى و الثانيه، و ذلک أنّ امرأه يقال لها حمنه بنت جحش أتت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالت: إنّى استحضت حيضه شديده، فقال صلّى اللّه عليه و آله: احتشى كرسفاً. فقالت: إنّه أشدّ من ذلک و ذلک (2)، إنّى أثجّه ثجّاً (3). فقال

1- فى المصدر: «ههنا».
2- لم يرد «و ذلک» فى المصدر.
3- الثجّ: إساله الدماء من الذبح و النحر فى الأضاحى، و فى حديث المستحاضه: «إنّى أثجّه ثجّاً» يعنى الدم، أى أصبّه صبّاً. مجمع البحرين 2: 282، مادّه: ثجج.

تلجّمی و تحیّضی فی کلّ شهر فی علم اللّٰه ستّه أو سبعه، ثمّ اغتسلی غسلًا و صومی ثلاثه و عشرین أو أربعه و عشرین و اغتسلی للفجر غسلًا، و أُخری الظهر و عجّلی العصر و اغتسلی غسلًا، و أخّری المغرب و عجّلی العشاء و اغتسلی غسلًا.

قال أبو عبد اللّٰه علیه السلام: [فأراه (1)] قد بیّن فی هذه غیر ما بیّن فی الأُولی و الثانیه؛ و ذلک لأنّ أمر هذه مخالف لأمر تینک، أ لا تری أنّ أیّامها لو کانت أقلّ من سبع و کانت خمساً أو أقلّ من ذلک ما قال لها: «تحیّضی سبعاً» فیکون قد أمرها بترک الصلاه أیّاماً و هی مستحاضه غیر حائض، و کذلک لو کان حیضها أکثر من سبع و کانت أیّامها عشراً أو أکثر لم یأمرها بالصلاه و هی حائض؟ ثمّ ممّا یزید هذا بیاناً قوله صلّی اللّٰه علیه و آله: «تحیّضی» و لیس یکون التحیّض إلّا للمرأه التی تزید أن تکلّف ما تعمل الحائض، إلا تراه لم یقل لها: أیّاماً معلومه تحیّضی أیّام حیضک.

و ممّا یبیّن هذا قوله صلّی اللّٰه علیه و آله: «فی علم اللّٰه» [لأنّه قد کان لها (2)] و إن کانت الأشیاء کلّها فی علم اللّٰه، فهذا بیّن واضح أنّ هذه لم یکن لها أیّام قبل تلک قطّ.

و هذه سنّه التی استمرّ بها الدم أوّل ما تراه، أقصی وقتها سبع، و أقصی طهرها ثلاث و عشرون، حتّی یصیر لها أیّام معلومه فتنتقل إلیها.

فجمیع حالات المستحاضه تدور علی هذه السنن الثلاث لا تکاد أبداً تخلو من واحده منهنّ:

1- من المصدر.
2- من المصدر.

إن كانت لها أيّام معلومه من قليل أو كثير فهى على أيّامها و خلقتها التى جرت عليها، ليس فيه عدد معلوم موقّت غير أيّامها.

فإن اختلطت الأيّام عليها و تقدّمت و تأخّرت و تغيّر عليها الدم ألواناً، فسنّتها إقبال الدم و إدباره و تغيّر حالاته.

و إن لم تكن لها أيّام قبل ذلک و استحاضت أوّل ما رأت، فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون.

فإن استمرّ بها الدم أشهراً فعلت فى كلّ شهر كما قال لها.

فإن انقطع الدم فى أقلّ من سبع أو أكثر من سبع؛ فإنّها تغتسل ساعه ترى الطهر و تصلّى، و لا تزال كذلک حتّى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى، فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأوّل حتّى توالى عليه حيضتان أو ثلاث، فقد علم الآن أنّ ذلک قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً تعمل عليه و تدع ما سواه، و تكون سنّتها فيما يستقبل إن استحاضت، فقد صارت سنّةً إلى أن تجلس أقرائها، و إنّما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للتى تعرف أيّامها: «دعى الصلاه أيام أقرائک»، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّه لها و لكن سنّ لها الأقراء، و أدناه حيضتان فصاعداً.

فإن اختلطت عليها فزادت و نقصت حتّى لا تقف بها على حدّ و لا من الدم على لون، عملت باقبال الدم و إدباره، و ليس لها سنّه غير هذا؛ لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «إذا أقبلت الحيضه فدعى الصلاه و إذا أدبرت فاغتسلى»، و لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «دم الحيض أسود يعرف»، كقول أبى عليه السلام: «إذا رأيت الدم البحرانى».

فإن لم يكن الأمر كذلک و لكنّ الدم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضه

دارّه، و كان الدم على لون واحد فسنّتها السبع و الثلاث [و العشرون (1)]؛ لأنّ قصّتها قصّه حمنه حين قالت: «إنّى أثجّه ثجّاً» (2) انتهى الخبر.

و هو مشتمل على أحكام كثيره للحائض و المستحاضه، بل ظاهره حصر سنن المستحاضه فى الثلاث، لا حصر نفس المستحاضه فى ثلاث كما فى الروض، حتّى ألجأ لذلک إلى إدخال من لم يستقرّ لها عاده فى أحد القسمين الأخيرين، ثمّ رجّح إدخالها فى أوّلهما حيث قال: إنّه عليه السلام حصر الأقسام فى الناسيه و الذاكره و المبتدأه، و لا يخفى أنّ من لم يستقرّ لها عاده بعدُ لا تدخل فى الناسيه و لا فى الذاكره لعادتها، فلو لم تدخل فى المبتدأه بطل الحصر الذى ذكره عليه السلام (3)، انتهى.

ثمّ قال معترضاً على نفسه: لا يقال: إنّ قوله عليه السلام فى تعريفها يعنى تعريف المبتدأه-: «و إن لم يكن لها أيّام قبل ذلک و استحاضت أوّل ما رأت» يدلّ على خلاف مطلوبكم؛ لأنّه فسّر المبتدأه بأنّها من تستحاض فى أوّل الدور. لأنّا نقول: إنّ أوّل التعريف صادق على المدّعى و إن اجرى آخره و هو «أنّها الذى استحاضت أوّل ما رأت» على ظاهره بطل الحصر، فلا بدّ من حمله على وجه يصحّ معه الحصر، و هو أن يريد بالأوّليه ما لا يستقرّ معها العاده بعدُ، و هو أوّل إضافى يصحّ الحمل عليه، و قد دلّ عليه مواضع من الحديث (4). انتهى.

1- من المصدر.
2- الكافى 3: 83 88، الحديث الأوّل، و أورده فى الوسائل فى أبواب متعدّده من الحيض، فراجع.
3- روض الجنان: 67.
4- روض الجنان: 67.

و قد دعاه إلى التكلّف الذى ذكره فى قوله: «لأنّا نقول» مع كونه مخالفاً لظاهر اللفظ، بل صريح قوله عليه السلام: «لم ترَ الدم قط و رأت أوّل ما أدركت و استمرّ بها» ما زعمه من دلاله الروايه على حصر المستحاضه فى ثلاث، و لا يخفى أن ليس فى موضع منها دلاله على ذلک، و إنّما يدلّ على حصر سنن المستحاضه فى ثلاث.

و أضعف من ذلک: ما ذكره المحقّق الخوانسارى فى حاشيه الروضه (1) من عدم ظهور الروايه فى الناسيه، و إنّما المراد بذات السنّه الثانيه هى من ليس لها عاده بالفعل و إن كانت لها سابقاً، و أنّ المراد بقوله: «أغفلت» أى: تركت، لا نسيت.

و أنت خبير بأنّ عدّه مواضع من الروايه تأبى عن ذلک.

فالتحقيق: دخول الناسيه فى الروايه، و حينئذٍ فلا بدّ من إلحاق من لم يستقرّ لها عاده (2) بإحدى الأصناف المزبوره، و لا إشكال فى عدم لحوقها بالمعتاده، فبقى داخله فى إحدى الأخيرتين.

لكن الظاهر من مساق الروايه عدم اختلاف حكم الأخيرتين، و أنّ ما وقع فى الروايه من الحكم برجوع الناسيه إلى التميّز و المبتدأه إلى الروايات إنّما هو لأنّ الغالب فى المبتدأه اتّحاد لون الدم و كثرته لقوّه زائده، و فى الناسيه خلاف ذلک؛ و لذا صرّح عليه السلام فيما بعد فى الناسيه بقوله: «و إن لم يكن الأمر كذلک و لكن الدم أطبق عليها، و كان الدم على لون واحد فسنّتها السبع و الثلاث و العشرون؛ لأنّ قصّتها قصّه حمنه حين قالت: إنّى أثجّه

1- حاشيه الروضه: 61.
2- من «ب».

ثجّاً»، فدلّت على أنّ رجوع حمنه إلى الروايات إنّما كان لاتّحاد لون الدم الذى استفاده عليه السلام من قولها: «إنّى أثجّه ثجّاً» فلو فرض اختلاف الدم فى المبتدأه فليس لها الرجوع إلى السبع و الثلاث و العشرين بمقتضى التعليل المذكور، فيجب إمّا إلحاقها بالمعتاده و هو غير معقول، و إمّا خروج سنّتها عن السنن الثلاث، و هو باطل بمقتضى الحصر المنصوص عليه فى مواضع من الروايه، فتعيّن إلحاقها بالناسيه فى الرجوع إلى التميّز.

مع أنّ حكمها يمكن أن يستفاد من تعليل رجوع الناسيه الفاقده للتميّز إلى الروايات إنّ (1) قصّتها قصّه حمنه، فدلّ على أنّ كلّ من كان مثلها لا بدّ أن ترجع إلى الروايات، و تقدّم فى الروايات أنّ إرجاع حمنه إلى الروايات لمخالفتها للقسمين الأوّلين فى العاده و التميّز، فدلّ على أنّ التميّز كالعاده مقدّم على الروايات مطلقاً، و المرجع بعده إلى الروايات مطلقاً أيضاً، فافهم.

هذا، مع أنّ دعوى شمول السنّه الثانيه لمن لم يستقرّ لها عاده لا يخلو عن شهاده بعض الفقرات له.

فثبت من ذلک كلّه أنّ المبتدأه و الناسيه لا تختلفان فى الحكم المذكور فى الروايه، و إنّما ذكر كلا منهما فى مورد السنّه على حده من باب غلبه دخول الناسيه فى موضع التمييز، و غلبه دخول المبتدأه فى موضع الروايات. و من هنا ذكر الوحيد فى شرح المفاتيح: أنّ بالتأمّل فى الروايه يظهر ظهوراً تامّاً أنّ حكم المبتدأه و المضطربه واحد (2)، انتهى. و منه أيضاً يظهر اندفاع

1- كذا، و الظاهر: «بأنّ».
2- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 49.

إيراد صاحب الحدائق (1) على المشهور من اختصاص التمييز بالناسيه، و الروايات بالمبتدئه، فلا وجه للتعدّى عن مورد كلّ منها إلى غيره، و التسويه بينهما.

و لنرجع إلى حكم أقسام المستحاضه، فنقول: إذا تجاوز دمها العشره

[ذات العاده]

(رجعت ذات العاده المستقرّه إليها)، بإجماع العلماء، عدا مالک، كما عن المعتبر (2).

و يدلّ عليه قبل ذلک: الأخبار (3) المستفيضه، بل المتواتره الوارده فى المستحاضه، و سيأتى جمله منها.

ثمّ إنّ ظاهر العباره تقديم العاده على التمييز عند اجتماعهما، و هو المشهور المحكى صريحاً عن المفيد و السيّد و أتباعهما (4) و الشيخ فى غير النهايه (5) و الحلبى (6) و الحلى (7) و ابن سعيد (8) و المحقّق و المصنّف فى كتبهما (9)-

---

1- الحدائق 3: 195.
2- المعتبر 1: 203.
3- الوسائل 2: 541، الباب 5 من أبواب الحيض.
4- حكاه عنهم المحقق فى المعتبر 1: 212.
5- كما فى الرسائل العشر: 164.
6- الكافى فى الفقه: 128.
7- نسبه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه (1: 357) إلى ظاهر السرائر، فقال: «بل يكاد يكون صريحها»، لكنّا لم نقف فيه على عبارهٍ ظاهرهٍ فى تقديم العاده على التميّز، راجع السرائر 1: 147 148.
8- الجامع للشرائع: 42.
9- مثل المعتبر 1: 212، و الشرائع 1: 32، و المختلف 1: 368، و القواعد 1: 213.

و الشهیدین (1) و المحقّق الثانی (2) و غیرهم (3)، و هو الأظهر؛ لعموم المستفیضه الدالّه علی وجوب رجوع المستحاضه إلی عادتها، و خصوص المستفیضه الدالّه علی أنّ الصفره فی أیّام الحیض حیض (4)، المسوقه لبیان أنّ الصفه لا تنظر إلیها فی أیّام العاده، و قد صرّح به علیه السلام فی قوله فی المرسله الطویله فیمن جهلت أیّامها: «أنّها لو کانت تعرف أیّامها ما احتاجت إلی معرفه لون الدم؛ لأنّ البیّنه فی الحیض أن تکون الصفره و الکدره فما فوقها فی أیّام الحیض إذا عرفت حیضاً إذا کانت الأیّام معلومه، فإذا جهلت الأیّام و عددها احتاجت إلی النظر حینئذٍ إلی إقبال الدم و إدباره و تغیّر لونه إلی أن قال فی آخره-: فهذه سنّه النبی صلّی اللّه علیه و آله فی التی اختلط علیها أیّامها حتّی لا تعرفها و إنّما تعرفها بالدم» (5)، و هذه المستفیضه هی المخصّصه لعموم أدلّه الرجوع إلی الصفات، فلا یبقی لها عموم یعارض عمومات أدلّه الرجوع إلی العاده، مع أنّ بعض أخبار الصفات صریحه فی اختصاص اعتبارها بصوره عدم العاده، مثل: مصحّحه إسحاق بن جریر، قال: «دخلت امرأه علی الصادق علیه السلام فقالت له: ما تقول فی امرأه تحیض فیجوز أیّام حیضها؟ قال: إن کان أیّام حیضها دون العشره أیّام استظهرت بیوم واحد ثمّ هی مستحاضه، قالت: فإنّ الدم یستمرّ بها الشهر و الشهرین و الثلاثه،

1- الذکری 1: 239، روض الجنان: 65.
2- جامع المقاصد 1: 301.
3- کالفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 2: 86.
4- الوسائل 2: 539، الباب 4 من أبواب الحیض.
5- الوسائل 2: 538، الباب 3 من أبواب الحیض، الحدیث 4.

كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين. قالت له: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها، و كان يتقدّم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثه و يتأخّر مثل ذلک، فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ، تجد له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد» (1).

و من جميع ما ذكرنا يظهر ضعف المحكىّ عن الشيخ فى النهايه (2) و المبسوط (3) و الإصباح (4) من تقديم التمييز، بل ادّعى فى الخلاف إجماع الفرقه على أنّ اعتبار صفه الدم مقدّم على العاده، لكنّه قوّى فى آخر كلامه تقديم العاده (5)، كما عن المبسوط (6)، فهذا رجوع عمّا فى النهايه.

و يتلوه فى الضعف ما فى الوسيله من التخيير بينهما (7).

ثمّ إنّه لا فرق فى إطلاق النصّ و الفتوى بين العاده المستفاده من الأخذ و الانقطاع و المستفاده من التمييز؛ لصدق «أقرائها».

و مال المحقّق الثانى إلى تقديم التمييز على القسم الأخير، قال: لأنّ الفرع لا يزيد على أصله، مع احتمال الترجيح لصدق الأقراء، و فيه بُعد؛ لأنّه خلاف المتعارف (8)، انتهى.

1- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحيض، الحديث 3.
2- النهايه: 24.
3- المبسوط 1: 48 و 49.
4- الإصباح: 38.
5- الخلاف 1: 242، المسأله 210.
6- المبسوط 1: 49.
7- الوسيله: 60.
8- جامع المقاصد 1: 301.

و فیه: أنّ الفرق بین القسمین إن کان من جهه عدم تحقّق الحیض الواقعی بمجرّد العمل بالصفات، و المتبادر من أیّام قرئها الواقعیه لا التعبّدیه مع الجهل بالواقع، ففیه: أنّ العاده المستفاده من الأخذ و الانقطاع مع کون الدم محکوماً شرعاً بالحیضیَّه بمجرّد قاعده الإمکان أولی بأن رُجّح علیها أدلّه التمییز کما لا یخفی، فلا بدّ من اختصاص الحکم بالحیض القطعی الوجدانی، و هو خلاف الإجماع ظاهراً، مع أنّ اللازم من ذلک عدم الاعتبار بهذه العاده و لو لم یزاحمها التمییز، و منه یظهر فساد الفرق إن کان من جهه أنّ المتبادر من «أقرائها» الاختصاص الحاصل من الأخذ و الانقطاع، مع أنّ هذا تشکیک ابتدائی لا یقدح فی عموم المطلقات، بل ربما یقال: إنّ العموم هنا لغوی، و فیه نظر.

فالتحقیق: أنّ الخدشه فی تحقّق العاده بالتمییز أو بقاعده الإمکان بحیث یترتّب علیها آثار العاده و لو مع سلامه عن مزاحمه التمییز أولی، کما تقدّم فی بیان تحقّق العاده من أنّ ثبوت العاده بالتمییز مشکل، إلّا أن یتمسّک فیه بالإجماع کما یظهر من المنتهی (1). و حینئذٍ فیمکن أن یقال: إنّ القدر المسلّم من الإجماع ما إذا لم یعارضها تمییز، فعمومات أدلّه الرجوع إلی الأوصاف سلیمه عن مزاحمه الرجوع إلی العاده، و المسأله محلّ إشکال؛ و لذا توقّف فیه الشارح فی الروض (2) و کاشف اللثام (3).

ثمّ إنّ ظاهر جماعه و صریح آخرین (4) أنّ محلّ الخلاف هو مطلق ما

1- المنتهی 2: 314.
2- روض الجنان: 65.
3- کشف اللثام 2: 86.
4- سیأتی کلامهم و التخریج عن کتبهم.

لو اجتمع العاده مع التمییز، سواء أمکن الجمع بینهما بجعل المجموع حیضاً واحداً أم لا.

قال فی الشرائع: و ذات العاده تجعل عادتها حیضاً و ما سواها استحاضه، فإن اجتمع مع العاده تمییز، قیل: تعمل علی العاده، و قیل: تعمل علی التمییز، و قیل بالتخییر، و الأوّل أظهر (1). انتهی.

و نحوه عبائر جماعه کالمصنّف فی المختلف (2) و التحریر (3) و کاشف الرموز (4) و صاحب الموجز (5) و شارحه (6)، و ظاهر هذا العنوان کما تری یشمل صوره إمکان الجمع.

و فی الوسیله بعد تقسیم غیر المبتدأه إلی أقسام أربعه بحسب وجدان العاده و التمییز أو أحدهما و فقدانهما قال:

الثانی: أن تکون لها عاده و تمییز یجوز لها أن تعمل علی العاده و علی التمییز مخیّرهً فیهما، مثاله: امرأه عادتها سبعه فی کلّ شهر، ثمّ رأت عشره أیّام بصفه دم الحیض فی شهر ثمّ اتّصل الدم، أو رأت ثلاثه أیّام بصفه دم الحیض و الباقی دماً أحمر و قد اتّصل الدم، فإن شاءت عملت علی العاده، و إن شاءت عملت علی التمییز، و أمثال ذلک کذلک (7)، انتهی.

1- الشرائع 1: 32.
2- المختلف 1: 368.
3- التحریر 1: 13 14.
4- کشف الرموز 1: 78.
5- الموجز (الرسائل العشر): 46.
6- کشف الالتباس 1: 229.
7- الوسیله: 60.

و لا يخفى إمكان الجمع فى المثالين فى التحيّض بين العاده و التمييز و مع ذلک قال بالتخيير، و منه يعلم أنّ مراد المحقّق من اجتماع العاده و التمييز فى عباره الشرائع ليس مخصوصاً بصوره تعارضهما و عدم إمكان الحكم بحيضيَّه كلّ منهما مستقلا أو مجتمعاً؛ لأنّ القائل بالتخيير على الظاهر منحصر فى ابن حمزه فى الوسيله، و قد عرفت أنّ كلامه فى صوره إمكان الجمع.

و أظهر من ذلک كلّه كلام الشيخ المحكىّ عن مبسوطه، حيث قال: و أمّا القسم الثانى و هى التى لها عاده و تمييز، مثل أن تكون امرأه تحيض فى أوّل كلّ شهر خمسه أيّام فرأت فى شهر عشره أيّام دم الحيض، ثمّ رأت بعدها دم الاستحاضه و اتّصل، فيكون حيضها عشره أيّام اعتباراً بالتمييز، و كذلک إذا كانت عادتها خمسه أيّام فرأت ثلاثه أيّام دماً أسود ثمّ رأت دماً أحمر إلى آخر الشهر، فإنّ حيضها ثلاثه أيّام و ما بعدها استحاضه اعتباراً بالتمييز، و كذلک إذا كانت عادتها خمسه أيّام من أوّل الشهر فرأت فى أوّل الشهر ثلاثه أيّام دماً أحمر و ثلاثه أيّام دماً أسود و أربعه أيّام دماً أحمر و اتّصل، كان حيضها أيّام الدم الأسود اعتباراً بالتمييز و يكون حيضها تقدّم أو تأخّر (1)، و كذلک إذا كانت عادتها ثلاثه أيّام من أوّل الشهر (2) فرأت ستّه أيّام دماً أحمر و أربعه أيّام دماً أسود و اتّصل، جعل حيضها الأربعه أيّام التى رأت فيها دماً أسود اعتباراً بالتمييز (3)، و لو قلنا فى هذه المسائل: أنّها تعمل على العاده دون التمييز لما روى عنهم عليهم السلام: «أنّ المستحاضه ترجع إلى

1- جمله «و يكون حيضها تقدّم أو تأخّر» من «ع» و المصدر.
2- فى المصدر و نسخه بدل «ع»: «كلّ شهر».
3- عباره «اعتباراً بالتمييز» من «ع» و المصدر.

عادتها» و لم يفصّلوا (1) كان قويّاً (2). انتهى.

و لا يخفى أنّ ما ذكره من الأمثله ممّا يمكن الجمع فيه بين العاده و التمييز.

و نحوه فى الظهور بل الصراحه كلام المصنّف فى التحرير، قال: أمّا الجامعه للعاده و التمييز، فإن اتّحد الزمان فلا بحث إجماعاً، و إن اختلف فللشيخ قولان، أصحّهما العمل على العاده (3)، انتهى. فجعل مورد الخلاف ما عدا اتّحاد الزمان.

و قال فى النهايه: القسم الثالث ذات عاده و تمييز، فإن توافق مقتضاهما تحيّضت بما دلّا عليه، و إن اختلفا، فإن تخلّل بينهما أقلّ طهر كما إذا رأت عشرين يوماً ضعيفاً، ثمّ خمسه أيّام قويّاً، ثمّ ضعيفاً، و عادتها الخمسه الأولى، فقدر العاده حيض بحكم العاده، و القوىّ حيض آخر بحكم التمييز، و إن قلنا بتقديم العاده خاصّه فالخمسه الأولى حيض و الثانى (4) استحاضه، و إن قلنا بتقديم التمييز خاصّه فالخمسه السواد حيض و الثانى (5) استحاضه.

و إن لم يتخلّل بينهما قدر الطهر كما لو كانت تحيض فى خمسه أوّل الشهر فرأت فى دور عشره سواداً ثمّ حمره و استحيضت، فالأقوى الردّ إلى العاده (6). انتهى، ثمّ أخذ فى الاستدلال عليه، ثمّ ذكر القول بالتمييز، و لا يخفى

1- كلمه «و لم يفصلوا» من «ع» و المصدر.
2- المبسوط 1: 48.
3- التحرير 1: 13.
4- فى المصدر: الباقى.
5- فى المصدر: الباقى.
6- نهايه الإحكام 1: 141.

أنّ مثاله ممّا يمكن الجمع فيه بين العاده و التمييز بجعل مجموع العشره حيضاً.

و مثل ذلک کلامه فی التذکره، حیث قال: و إن کانت یعنی المعتاده عدداً و وقتاً المتجاوز دمها العشره مميّزةً، فإن اتّفق زمان التمييز و العاده فلا بحث، و إن اختلف، إمّا بالزمان، کما لو کانت عادتها الخمسه الأُولی، فرأت فی شهر الاستحاضه صفه الحيض فی الخمسه الثانيه، أو بالعدد، کما لو رأت الستّه الأُولی بصفه دم الحيض، أو أربعه، فللشيخ قولان (1)، انتهی. و لا يخفی ظهور المثالين، بل صراحه الأخير فی کون صوره إمکان الجمع محلّ الخلاف.

و قال فی جامع المقاصد: إذا اختلفا یعنی العاده و التمييز زماناً سواء اختلفا عدداً أم لا، فللشيخ قولان (2).

و قال أيضاً: إنّ ذاکره العدد الناسيه للوقت إذا عارض تمييزها عدد أيّام العاده لم ترجع إلی التمييز، بناء علی ترجيح العاده علی التمييز (3)، انتهی.

و لا يخفی أنّ تعارض العاده و التمييز فی ذاکره العدد الناسيه للوقت لا يتصوّر إلّا بزياده أيّام التمييز علی العاده أو نقصانها عنه، و لا ريب أنّ الجمع ممکن بالتحيّض بالزائد، کما صنعه شارح الجعفريه (4) تبعاً لمن عرفت حيث صرّح فی الناسيه للوقت خاصّه: أنّه إن زاد التمييز علی العاده يؤخذ به لعدم التعارض و إن نقص عنها يؤخذ بها.

و کيف کان، فلا مجال للتأمّل فی أنّ مرادهم من تقديم العاده علی

1- التذکره 1: 303.
2- جامع المقاصد 1: 300.
3- جامع المقاصد 1: 298.
4- لا يوجد لدينا.

التمییز أو العکس أو التخییر: الاقتصار فی التحیّض علی أحدهما و إن أمکن جعل المجموع حیضاً واحداً.

و ممّا ذکرنا یظهر ما فی کلام بعض متأخّری المتأخّرین (1) من جعل محلّ الخلاف ما إذا لم یمکن جعل المجموع حیضاً واحداً تبعاً للشارح فی الروض حیث نسب إلی الأصحاب أنّهم ذکروا فی المعتاده وقتاً و عدداً: أنّ مع إمکان الجمع بینهما یجمع و یجعل ما زاد عن عادتها من أیّام التمییز حیضاً، قال: لکنّ المصنّف فی النهایه استقرب فی هذا اختصاص العاده بالحیض (2)، و فیه منع (3)، انتهی.

و أنت خبیر بأنّ أحداً من الأصحاب لم یذکر الجمع بین العاده و التمییز مع الإمکان بجعل المجموع حیضاً واحداً.

نعم، ربما یستظهر ممّا تقدّم من النهایه اختصاص محلّ الخلاف بما إذا لم یمکن الجمع بینهما بتعدّد الحیض لتخلّل الضعیف مقدار أقلّ الطهر، و هو الظاهر من المسالک (4) أیضاً.

و أمّا فی غیر هذه الصوره فالأصحاب کما عرفت بین مقدّم للتمیّز و مقدّم للعاده و مخیِّر فیه، و کأنّه قدّس سرّه لم یظفر بأکثر العبارات المتقدّمه، کما اعترف به قبل ذلک فیما لو زادت أیّام التمیّز علی العدد فی ناسیه الوقت حیث قال: إنّی لم أتحقّق لأحد من الأصحاب تصریحاً فیه بشی ء، غیر أنّ

1- المراد به ظاهراً هو السیّد العاملی فی المدارک 2: 22.
2- نهایه الإحکام 1: 144.
3- روض الجنان: 66.
4- المسالک 1: 70.

إطلاق كلامهم يقتضى جعل أيّام التمييز كلّها حيضاً (1)، انتهى.

و قد عرفت أنّ زياده التمييز على العاده معنونه فى كلام كثير منهم، و ذكروا الخلاف فى تقديم التمييز أو العاده، و ليس لهم إطلاق يقتضى جعل أيّام التمييز كلّها حيضاً، و كأنّ الذى دعاه و من تبعه إلى تخصيص محلّ الخلاف بغير صوره إمكان الجمع: ما ذكره فى المعتبر (2) و المنتهى (3) من أنّه: إذا اختلف زمان التمييز و زمان العاده مثل أن ترى فى أيّام العاده صفره و كدره و قبلها أو بعدها بصفه الحيض، فإن لم يتجاوز المجموع العشره فالكلّ حيض، و إن تجاوز ففيه قولان و يظهر من المنتهى (4) كصريح التنقيح (5) عدم الخلاف فى الجمع مع عدم التجاوز.

و أصرح من ذلک عبائر الشهيد فى كتبه الثلاثه، حيث قيّد محلّ الخلاف بصوره التعارض و عدم إمكان الجمع (6).

و كأنهم حملوا عدم التجاوز فى عبائر الفاضلين على عدم تجاوز مجموع التمييز و العاده العشره مع تجاوز أصل الدم إيّاها، و لا يخفى منافاه كلامهم على هذا المعنى-، لما عرفت من كلماتهم، بل لا بدّ من حمل التجاوز و عدم التجاوز على تجاوز أصل الدم و عدم تجاوزه.

1- روض الجنان: 66.
2- المعتبر 1: 212.
3- المنتهى 2: 295.
4- المصدر نفسه.
5- التنقيح الرائع 1: 106.
6- الذكرى 1: 239، و الدروس 1: 98، و البيان: 58.

و إطلاق التمييز فى صوره عدم التجاوز مع اختصاص مورده بصوره تجاوز الدم العشره، يراد به مجرّد اختلاف لون الدم كما عبّر به بعضهم (1) كثيراً فى هذا المقام، لا التمييز الجامع للشرائط.

و يظهر ما ذكرناه: من ذكر عدم تجاوز مجموع الدم المتّصف و الفاقد عن العشره فى مسائل التمييز كثيراً للمتتبّع فى عبارتهم.

و ممّا يشهد لذلک: أنّه نسب فى المعتبر (2) و المنتهى (3)، إلى الشيخ فى المبسوط الرجوع إلى العاده مع تجاوز العشره، مع أنّ الشيخ لم يذكر فى المبسوط مثالًا واحداً لتجاوز العاده و التمييز العشره، كما مرّ (4) فى الأمثله.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ طرح الزائد على العاده و لو مع وجود الوصف، هو الظاهر من الأخبار المتواتره الدالّه على أنّ المستحاضه تأخذ أيّامها، و تدع ما سواها (5)، و أصرح منها: صحيحه إسحاق بن حريز و المرسله الطويله المتقدّمتين (6).

فظهر أنّه لا إشكال فى اختصاص العاده بالحيض و طرح التمييز، إلّا أن يقال بتخصيص عمومها بأدلّه التحيّض بما بصفه الحيض، و تخصيص عموم التطهّر فيما لم يكن بصفته بهذه العمومات، و لا ريب فى إباء غير واحد من

1- لم نعثر عليه.
2- المعتبر 1: 212.
3- المنتهى 2: 295.
4- فى الصفحه 233.
5- الوسائل 2: 541، الباب 5 من أبواب الحيض.
6- تقدّمتا فى الصفحه 229.

تلک العمومات کصحیحه إسحاق و المرسله عن هذا الحمل.

و أمّا ما ذکره الشهید فی کتبه من تقیید محلّ الخلاف بصوره امتناع الجمع، فیحتمل أن یرید به صوره اتّفاقهما فی الزمان و العدد، کما قیّد المصنّف قدّس سرّه بذلک ممّا عرفت من عبارتی التذکره (1) و النهایه (2)، فلا مخالفه فیه لما ذکرنا.

و یحتمل أن یرید به الاحتراز عمّا ذکره الفاضلان (3)، من عدم تجاوز مجموع الدم العشره، فلا مخالفه حینئذٍ أیضاً.

و یحتمل أن یرید به ما ذکره الشهید الثانی (4) من الاحتراز عمّا لو أمکن الجمع بینهما بجعل المجموع حیضاً واحداً أو بجعل کلّ منهما حیضاً مستقلا بأن تخلّل بینهما ضعیف یبلغ أقلّ الطهر، فیرد علیه ما تقدّم من مخالفته لظاهر کلام جماعه و صریح آخرین، فضلًا عن ظاهر الأخبار و معاقد الإجماع.

و یحتمل قریباً أن یرید به خصوص الجمع علی أن یکون کلٌّ منهما حیضاً مستقلا، کما عرفت من تصریح المصنّف قدّس سرّه فی النهایه (5) و الشارح فی المسالک (6).

1- راجع الصفحه 235.
2- راجع الصفحه 234.
3- راجع الصفحه 237.
4- لم یصرّح فیه بالشقّ الأوّل من إمکان الجمع، انظر روض الجنان: 65.
5- فی الصفحه 234.
6- راجع الصفحه 236.

و هذا أيضاً لا يخلو عن منافاه لظاهر كلمات الأصحاب و الأخبار، إلّا أنّه يمكن حمل كلماتهم على اجتماع عاده و تمييز فى حيض واحد، لكن ظهور الأخبار فى طرح ما سوى أيّام العاده، سيّما المرسله الطويله، ممّا لا ينكر، فالقول بظاهرها كما عن جماعه من متأخّرى المتأخّرين كصاحبى الذخيره (1) و الحدائق (2) و الوحيد فى شرح المفاتيح (3) لا يخلو من قوّه.

هذا كلّه فى المعتاده

[ذات التمييز]

(و) أمّا غير ذات العاده من الأقسام الثلاثه الباقيه، فمن كان منهنّ (ذات التمييز) واجده لما يميّز به حيضها عن طهرها رجعت (إليه) أى إلى تمييزه، و التمييز يحصل بصفات الحيض و الاستحاضه، فما كان من الدم الجامع لشروط الحيض على صفته جعله حيضاً، و جعل ما عداه استحاضه.

و رجوع غير المعتاده فى الجمله إلى التمييز هو المعروف بين الأصحاب، بل الظاهر كونه مجمعاً عليه، كما هو صريح الخلاف و ظاهر المعتبر و المنتهى.

ففى الخلاف: المستحاضه إن كان لها طريق تميّز بين دم الحيض و الاستحاضه رجعت إليه، فإن لم يتميّز لها رجعت إلى عاده نسائها، أو قعدت فى كلّ شهر ستّه أيّام أو سبعه أيّام .. إلى أن قال: دليلنا على ذلک إجماع الفرقه، روى حفص بن البخترى (4)، فذكر الحسنه الآتيه (5)، انتهى.

1- الذخيره: 65.
2- الحدائق 3: 194.
3- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 45.
4- الخلاف 1: 229، المسأله 197.
5- فى الصفحه 242.

و ظاهر معقد الإجماع و إن كان هى المبتدأه إلّا أنّه فى مقام آخر قيّد رجوع الناسيه إلى الروايات بصوره عدم التمييز، ثمّ استدلّ عليه بالمرسله الطويله (1). مع أنّ حكم السبع فى ظاهرها مختصّ بالمبتدئه بالمعنى الأخصّ.

و عن المنتهى: فاقده العاده ذات التمييز كالمبتدأه و المضطربه و الناسيه يرجع إليه و هو مذهب علمائنا (2).

و عن المعتبر: أنّها يعنى المبتدأه بالمعنى الأخصّ و المضطربه «يعنى التى لم يستقرّ لها عاده» ترجعان إلى التمييز، فما شابه دم الحيض فهو حيض إذا جمع الشرائط، و ما شابه دم الاستحاضه ليس حيضاً، و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام. و قال أبو حنيفه لا اعتبار بالتمييز (3). انتهى.

و حكى عن أبى الصلاح (4) إرجاع المضطربه أوّلًا إلى عاده نسائها ثمّ إلى التمييز ثمّ إلى الروايات و إرجاع المبتدأه إلىٰ عاده نسائها، إلى أن تستقرّ لها عاده.

و عن الصدوق و المفيد (5) أنّهم لم يتعرّضوا للتمييز.

و ظاهر الغنيه: أنّ المبتدأه و المضطربه يرجعان إلى أكثر الحيض و أقلّ الطهر (6). فتصير المسأله خلافيه، إلّا أنّ الأقوى ما ذكرنا؛ للأخبار المتقدّمه

1- الخلاف 1: 242، المسأله 211.
2- المنتهى 2: 322.
3- المعتبر 1: 204.
4- الكافى فى الفقه: 128.
5- حكاه عنهما السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 348.
6- راجع الغنيه: 38.

فی أوّل الحیض، المشتمله علی بیان صفات الحیض و الاستحاضه؛ فإنّ المتیقّن من مدلولها صوره اشتباه الحیض بالاستحاضه لاستمرار الدم، ففی حسنه حفص بن البختری، قال: «دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام امرأه فسألته عن المرأه تستمرّ بها الدم، فلا یدریٰ دم الحیض أو غیره؟ فقال لها: إنّ دم الحیض حارّ عبیط أسود، له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا کان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه، فخرجت و هی تقول: و اللّه لو کان امرأه ما زاد علی هذا» (1).

و فی صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إنّ دم الاستحاضه و الحیض لیس یخرجان من مکان واحد، إنّ دم الاستحاضه بارد، و إنّ دم الحیض حارّ» (2).

و روایه إسحاق بن جریر، قال: «دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام امرأه فسألته عن المرأه تحیض فتجوز أیّام حیضها؟ فقال: إن کان حیضها دون العشره أیّام استظهرت بیوم ثمّ هی مستحاضه. قالت: فإنّ الدم یستمرّ بها الشهر و الشهرین و الثلاثه. قال: تجلس أیّام حیضها ثمّ تغتسل. فقالت له: إنّ أیّام حیضها تختلف علیها، و کان یتقدّم الحیض الیوم و الیومین و یتأخّر مثل ذلک، فما علمها به. قال: دم الحیض لیس به خفاء هو دم حارّ له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد. فالتفتت إلی مولاهٍ لها و قالت: أ ترینه کان امرأه» (3).

1- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
2- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
3- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحیض، الحدیث 3.

و يظهر من ذيلها و ذيل الحسنه المتقدّمه أنّ تمييز الحيض عن الاستحاضه بهذه الصفات ممّا هو مركوز فى أذهان النساء، و من المسلّمات عندهنّ بالتجربه، و حينئذٍ فيجب التمييز بها لصدق الحيض عرفاً على ذى الصفه، و سلبه عرفاً عن فاقدها، فقد تطابق العرف و الشرع على أنّ الأصل فى غير المعتاده الرجوع إلى هذه الصفات عند الاشتباه.

و ظهر ضعف ما اعترض به صاحب الحدائق على المشهور: من أنّ الرجوع إلى التمييز فى مرسله يونس المتقدّمه (1) مختصّ بالمضطربه، و جعل فيها سنّه المبتدأه الرجوع إلى الروايات (2).

و فيه مضافاً إلى ما عرفت من عدم الحاجه إلى المرسله فى وجوب الرجوع إلى التمييز، بل هو أصل عرفى و شرعى عند الاشتباه، و قد اعترف بذلک فى بعض المحكىّ من كلامه-: أنّ مورد الرجوع إلى التمييز فى المرسله و إن كان مختصّاً فيها بالمتحيّره الناسيه، إلّا أنّه لا يخفى على المتأمّل فيها بتمامها أنّ المناط فى ذلک مجرّد فقدان العاده، لا خصوص سبقها و نسيانها، و إن أبيت إلّا عن اختصاصها بموردها فيكفى فى الحكم بالنسبه إلى المبتدأه بالمعنى الأعمّ: العمومات المتقدّمه السليمه عن معارضه ما يقبل لتخصيصها، عدا ما ذكره من أنّ حكم المبتدأه فى المرسله هو الرجوع إلى الروايات لا التمييز.

و ما ذكره من جمله من الأخبار تدلّ على أنّ حكم المبتدأه هو الرجوع إلى الأيّام، مثل: موثّقه ابن بكير: «عن المرأه إذا رأت الدم فى

1- تقدّمت فى الصفحه 220 225.
2- الحدائق 3: 194.

أوّل حیضها (1) فاستمرّ بها الدم ترکت الصلاه عشره أیّام، ثمّ تصلّی عشرین یوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه ثلاثه أیّام و صلّت سبعه و عشرین یوماً» (2).

و موثّقته الأُخری المقطوعه: «قال فی الجاریه أوّل ما تحیض یدفع (3) علیها الدم فتکون مستحاضه: أنّها تنظر بالصلاه، فلا تصلی حتّی یمضی أکثر ما یکون من الحیض، فإذا مضی ذلک و هو عشره أیّام فعلت ما تفعله المستحاضه، ثمّ صلّت فمکثت تصلّی بقیّه شهرها، ثمّ تترک الصلاه فی المرّه الثانیه أقلّ ما تترک امرأه الصلاه، و تجلس أقلّ ما یکون من الطمث و هو ثلاثه أیّام (4) فإذا دام علیها الحیض صلّت فی وقت الصلاه التی صلّت، و جعلت وقت طهرها أکثر ما یکون من الطهر و ترکها الصلاه أقلّ ما یکون من الحیض» (5).

و موثّقه سماعه: «عن جاریه حاضت أوّل حیضها فدام دمها ثلاثه أشهر، و هی لا تعرف أیّام أقرائها، فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن کانت (6)

1- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «.. ترکت الدم إلی عشره أیّام، ثمّ تصبر إلی عشرین، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه ثلاثه أیّام و صلّت سبعه و عشرین یوماً».
2- الوسائل 2: 549، الباب 8 من أبواب الحیض، الحدیث 6.
3- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «یقع».
4- لم ترد «أیّام» فی «ا»، «ب»، «ج» و «ح».
5- الوسائل 2: 549، الباب 8 من أبواب الحیض، الحدیث 5.
6- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «فإن کنّ».

نساؤها مختلفات فأكثر وقتها عشره أيّام، و أقلّه ثلاثه أيّام» (1).

و لا يخفى عدم نهوض شى ء منها لرفع اليد عمّا ذكرنا من المعيار العرفى و الشرعى، أمّا المرسله (2): فلأنّ ظاهرها بالنسبه إلى المبتدأه و إن كان فى مواضع (3) لا يعتدّ فيها باختلاف الدم، إلّا أنّه يظهر من قوله عليه السلام فى آخر الروايه: «أنّ قصتها قصّه حمنه بنت جحش .. إلخ» أنّ تحيّض المبتدأه بالأيام إنّما هو إذا كانت ترى الدم على لون واحد، فراجع الروايه، خصوصاً قوله عليه السلام فى آخر الروايه بعد ذكر تغيّر الدم بالإقبال و الإدبار: «فإن لم يكن الأمر كذلك و لكن أطبق الدم عليها فلم تزل الاستحاضه دارّه و كان الدم على لون واحد و حاله واحده، فستّتها السبع و الثلاثه و العشرين لأنّ قصّتها قصّه حمنه بنت جحش حين قالت أثجّه ثجّاً، إلخ (4)»، مع أنّ الظاهر المتبادر من استمرار الدم استمراره على لون واحد.

و منه يظهر الجواب عن إطلاق الموثّقات، و لو أُغمض عن ذلك فعارضت مع أدلّه التمييز بالعموم من وجه: فيرجع إلى المرجّحات، مثل موافقه المشهور، و مخالفه أبى حنيفه من الجمهور.

و مع الإغماض عن ذلك، فالمرجع إطلاقات الحيض الصادق عرفاً على الواجد للصفات، و المسلوب عرفاً عن فاقدها. فتأمّل.

و مع الإغماض عن ذلك، فالمرجع فى تشخيص الحيض فى المقام

1- الوسائل 2: 547، الباب 8 من أبواب الحيض، الحديث 2.
2- تقدّم نصّها فى الصفحه 220 225.
3- كذا فى «ع»، و فى سائر النسخ: «فى غير مواضع».
4- كذا فى النسخ، و الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الخبر منقول بتمامه.

و تمییزه عن الاستحاضه إلی العمل بالظنّ، و إن کان الشبهه فی الموضوع؛ لأنّ المفروض انسداد باب العلم و الأمارات الخاصّه، و عدم إمکان الرجوع إلی الأصل؛ لأنّ الخصم لا یقول به، بل لم یقل به أحد، عدا ما تقدّم عن الغنیه (1) من الرجوع إلی أکثر الحیض و أقلّ الطهر، فتأمّل.

ثمّ إنّهم ذکروا للتمییز شروطاً:

منها: ما هو کالمستغنی عنه، مثل: تجاوز الدم العشره، و اختلاف صفته.

و منها: ما لا یخلو إطلاق اعتباره عن إشکال، و هی ثلاثه:

الأوّل و الثانی: أن لا ینقص القویّ عن الثلاثه و لا یزید علی العشره، و لا إشکال فیها إن أُرید قصر الحیض علی الناقص فی الأوّل و التحیّض بمجموع القوی فی الثانی.

و ما فی الحدائق: من الطعن فی الشرط الأوّل مستنداً إلی إطلاق الأخبار، بل تصریح المرسله بلزوم التحیض بالقوی قلیلًا کان أو کثیراً (2)-، فهو ضعیف فی الغایه؛ لأنّ أخبار التمییز فی مقام تمییز دم الحیض عن الاستحاضه بعد إحراز قابلیّه الدم لکونه حیضاً باستجماع شرائطه، و المراد بالقلیل و الکثیر فی المرسله: القلیل و الکثیر ممّا یقبل الحیضیَّه شرعاً، لا ما یعمّ الساعه و الشهر مثلًا، و لو فرض دلاله المرسله علی ذلک لزم تقییدها بالأدلّه القطعیّه الدالّه علی تحدید طرفی الحیض.

نعم، ربما یقال: إنّ أدلّه التحدید لا توجب طرح التمییز فی المقام

1- راجع الصفحه 241.
2- الحدائق 3: 195.

رأساً؛ إذ يجوز الأخذ بمقدار العشره من الزائد فی الفرض الثانی، کما سیأتی عن المبسوط؛ عملًا بعموم ما دلّ علی التحیّض بالقوی إلّا ما امتنع التحیض به شرعاً، أو الأخذ منه بمقدار عاده الأهل أو الروایات کما احتمله بعض آخر (1).

قال فی المبسوط: إذا رأت المبتدأه ما هو بصفه دم الاستحاضه خمسه أیّام، ثمّ رأت ما هو بصفه الحیض باقی الشهر، یحکم فی أوّل یوم تری ما هو بصفه دم الحیض إلی تمام العشره بأنّه حیض، و ما بعد ذلک استحاضه، و إن استمرّ علی هیئته جعلت بین الحیضه الأُولی و الحیضه الثانیه عشره أیّام طهراً و ما بعد ذلک من الحیضه الثانیه، ثمّ علی هذا التقدیر (2). انتهی.

و کذا یجوز إکمال القوی الناقص فی الفرض الأوّل من طرفیه أو أحدهما بما یبلغ أقلّ الحیض؛ لأنّه المتیقّن فی مخالفه الأصل، أو بعاده النساء أو الروایات؛ بناءً علی أنّ الظاهر من أدلّه الرجوع إلیهما عدم الفرق بین ما إذا اختلط تمام الحیض بالاستحاضه و لم یمکن التمییز، أو اختلط بعضه بها کما فی المقام، حیث احتجنا فی إکمال الناقص إلی التتمیم، فیکون الفرق بین هذا و بین الرجوع إلی الروایات أو عاده النساء من أوّل الأمر تعیّن محلّ الأخذ بالروایات أو عاده الأهل علی الأوّل دون الثانی.

و ممّن تبع الشیخ فیما حکیناه عنه کاشف اللثام (3) و سیّد الریاض (4)،

1- انظر الریاض 1: 351.
2- المبسوط 1: 46.
3- کشف اللثام 2: 74.
4- الریاض 1: 351.

و أضافا إليه تكميل الناقص بما فى الأخبار أو بعاده النساء، لكن الشيخ قدّس سرّه صرّح فى المبسوط بعدم جواز الإكمال، فقال بعد العباره المتقدّمه-: فإذا رأت أقلّ من ثلاثه أيّام دم الحيض ثمّ رأت دم الاستحاضه إلى آخر الشهر فهذه لا تمييز لها، فلترجع إلى عاده نسائها (1). انتهى.

لكنّ الإنصاف أنّ ظاهر أدلّه التمييز هو التحيّض بالقوىّ و جعل الضعيف استحاضه، من دون زياده على أحدهما من الآخر، فالزائد و الناقص خارجان عن موردها.

بل قد يقال: إنّ مراعاه أدلّه التمييز فى طرف القوىّ بجعل الناقص حيضاً، ثمّ تكملته من الضعيف ليس بأولى من مراعاتها فى طرف الضعيف فى الفرض الأوّل بجعل مجموعه استحاضه، فيخرج الناقص عن الحيضيَّه.

لكن يرد عليه: أنّ مراعاه عموم الحكم على الضعيف بالاستحاضه فى أدلّه التمييز يوجب خروج هذا المورد عن أدلّه التمييز؛ إذ المفروض اختلاط الحيض بالاستحاضه، فكيف يجعل تمييزهما بجعل الجميع استحاضه، فيلزم من الرجوع إلى أدلّه التمييز طرحها و الرجوع إلى غيرها من الأخبار و عاده النساء، بخلاف ما لو حكمنا على الناقص بالحيضيَّه و على الضعيف بالاستحاضه، إلّا ما يحتاج إليه فى تكميل الناقص؛ فإنّه قد حصل التمييز من دون تقييد زائد على ما هو المعلوم فى كلّ من الضعيف و القوىّ من تقييده بصوره القابليّه شرعاً.

و أضعف من ذلک: ردّ ما تقدّم عن الشيخ و من تبعه بالإجماع على اعتبار الشرطين المتقدّمين؛ إذ لا يخفى أنّ القدر المجمع عليه الذى دلّ عليه

1- المبسوط 1: 46.

أدلّه تحديد طرفى الحيض هو عدم جواز العمل بمقتضى التمييز بجعل القوى حيضاً و الضعيف استحاضه من دون إدخال شى ء من أحدهما فى الآخر؛ فإنّ هذا هو المخالف لأدلّه تحديد الحيض قلّه و كثره، و لا دليل على هذا الشرط غيرها؛ إذ التمييز على ما ذكروه من الإكمال و النقص لا إجماع عليه، كيف! و أنّ الشيخ قد صرّح هو بهذا الشرط، حيث قال: و ما تراه المرأه بصفه الحيض إنّما يكون له حكم إذا جمع شرطين، أحدهما: أن تراه بتلك الصفه ثلاثه أيّام؛ لأنّ ما نقص عنها لا يكون حيضاً، الثانى: أن لا يزيد على العشره؛ لأنّ ما زاد على العشره لا يكون حيضاً (1). انتهى.

و كأنّ مراده امتناع جعل تمام ما زاد على العشره حيضاً، و مع ذلک فقد عرفت ما تقدّم عنه، فالأولى التمسّک بظهور أدلّه التمييز فى غير الإكمال و التنقيص، إلّا أنّ خروج هاتين الصورتين عن مورد النصّ لا يقصر عن خروج باقى صور التمييز الغير المنصوصه التى فهمنا من الروايات ضابطاً كلّياً يشملها؛ فإنّ كون أحد الدمين القابلين أكدر و الآخر أصفر لا يزيد فى مقام الترجيح على صوره كون بعض أحدهما جامعاً لجميع صفات الحيض مع خلوّ البعض الآخر عنها أو عن بعضها و تمام الآخر خالياً عن الكلّ، فتأمّل.

بقى الكلام فى أنّ التنقيص عن القوىّ المتجاوز للجميع لعموم أدلّه التمييز إلّا ما امتنع شرعاً لا يوجب إلّا جعل الحيض مقدار العشره من الدم المتجاوز من غير فرق بين المتقدّم منه و المتأخّر، فتخصيص الشيخ قدّس سرّه الحيض بالعشره الاولى لعلّه لمراعاه قاعده «الإمكان» فى الدم المتّصف بصفه الحيض.

1- المبسوط 1: 45.

فحاصل مذهبه قدّس سرّه: أنّ الدم إذا اختلف لونه حكم على ما فقد صفه الحيض بالاستحاضه؛ لامتناع كونه حيضاً بدلاله أخبار التمييز، و أمّا المتّصف بصفه الحيض فيحكم بحيضيّته مهما أمكن، و منه يعلم مخالفه مذهب الشيخ لمن تبعه، إلّا أنّه يشكل قول الشيخ قدّس سرّه بأنّ قاعده الإمكان معارضه بالمثل بالنسبه إلى العشره اللاحقه.

فالأظهر أن يقال: إنّ الفرض المذكور خارج عن مورد رواياتِ التمييز و روايات الأخذ بالثلاثه و السبعه، إلّا أنّ المستفاد من الروايات الأُولى إناطه الحكم باللون مع اختلاف اللون، و من الروايات الثانيه: إناطه حكمها بالحيض المختلط بالاستحاضه مع اتّحاد اللون، فيحكم بالاستحاضه على الأصفر، و بقى الأحمر حيضاً مختلطاً بالاستحاضه من دون تمييز، فيرجع فيه إلى الروايات.

و الشرط الثالث: عدم قصور الدم الضعيف وحده أو مع ما يضاف إليه من أيّام النقاء عن أقلّ الطهر.

و لا إشكال فى اعتبار هذا الشرط بعد ما تقدّم من أنّ الطهر لا ينقص عن العشره؛ إذ كما يعتبر فى الحكم على القوى بالحيضيَّه استجماع شرائط الحيض كذلک يشترط فى الحكم على الضعيف بالطهريّه استجماعه لشرائط الطهر، و هذا واضح لا ينبغى الخلاف فيه، بل لا خلاف فيه كما عن كشف اللثام (1).

نعم، قد طعن فيه صاحب الحدائق (2) زاعماً أنّه لا دليل هنا، بل ظاهر

1- كشف اللثام 2: 74.
2- الحدائق 3: 195.

الأخبار یردّه، مثل موثّقه أبی بصیر: «عن المرأه تری الدم خمسه أیّام و الطهر خمسه، و تری الدم أربعه أیّام و الطهر ستّه. فقال: إذا رأت الدم لم تصلّ، و إذا رأت الطهر صلّت ما بینها و بین ثلاثین یوماً، فإذا تمّت ثلاثون یوماً و رأت دماً صبیباً اغتسلت و استثفرت و احتشت بالکرسف فی کلّ صلاه، فإذا رأت صفره توضّأت» (1).

و موثّقه یونس بن یعقوب: «المرأه تری الدم ثلاثه أیّام أو أربعه أیّام، قال: تدع الصلاه. قلت: تری الطهر ثلاثه أیّام أو أربعه أیّام. قال: تصلی. قلت: فإنّها تری الدم ثلاثه أیّام أو أربعه أیّام. قال: تدع الصلاه، تصنع ما بینها و بین شهر، فإن انقطع الدم عنها و إلّا فهی بمنزله المستحاضه» (2). و حکی القول بمضمونها عن الصدوق فی الفقیه (3) و المقنع (4) و الشیخ فی النهایه (5) و المبسوط (6).

و حمَلَهما فی الاستبصار علی مضطربه اختلطت عادتها فی الحیض و تغیّرت عن عادتها (7)، و کذا أیّام أقرائها و اشتبه علیها صفه الدم و لا یتمیّز لها دم الحیض عن غیره، فإذا کانت کذلک ففرضها إذا رأت الدم أن تترک

1- الوسائل 2: 545، الباب 6 من أبواب الحیض، الحدیث 3.
2- الوسائل 2: 544، الباب 6 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
3- الفقیه 1: 98.
4- المقنع: 49.
5- النهایه: 24.
6- المبسوط 1: 43.
7- کذا فی النّسخ، و فی المصدر: «عن أوقاتها».

الصلاه، و إذا رأت الطهر صلّت (1) إلى أن تعرف عادتها.

ثمّ قال: و يحتمل أن يكون هذا حكم امرأه مستحاضه اختلطت عليها أيّام حيضها و تغيّرت عادتها، و استمرّ بها الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثه أيّام و ما يشبه دم الاستحاضه ثلاثه أيّام، ففرضها أن تترک الصلاه كلّما رأت ما يشبه دم الحيض و تصلّى كلّما رأت دم الاستحاضه إلى شهر، و تعمل بعد ذلک ما تعمله المستحاضه، و يكون قوله: «رأت الطهر» عباره عمّا يشبه دم الاستحاضه، لأنّ الاستحاضه بحكم الطهر (2)، انتهى كلام الإستبصار.

أقول: لا يخفى أنّه ليس فى ظاهر الخبرين و لا فى فتوى الصدوق و الشيخ بمضمونهما و لا فى أوّل الحملين اللذين ذكرهما فى الاستبصار منافاه لمذهب المشهور هنا من اعتبار بلوغ أقلّ الطهر فى الضعيف؛ لأنّ معنى ذلک أنّ الدم الضعيف بمنزله النقاء الحقيقى، و الخبران يدلّان على أنّه لا يشترط فى الطهر الحقيقى كونه عشره، فهما فى الحقيقه منافيان لإطلاق ما دلّ على اعتبار كون الطهر عشره فما زاد، و حينئذٍ فلو فرض العمل بظاهرهما كما عن الصدوق و الشيخ فلا بدّ أن يخصّص بهما أدلّه أقلّ الطهر، و أن يخصّصا بأدلّه التمييز، فيصير مورد التمييز خارجاً عنهما، فأين دلالتهما على عدم اعتبار أقلّ الطهر فى الدم الضعيف من ذات التمييز؟

هذا كلّه مع ما عرفت سابقاً فى مسأله أقلّ الطهر من أنّهما لا يدلّان إلّا على وجوب التحيّض كلّما رأت الدم، و التعبّد كلّما رأت الطهر، و هذا ممّا نقول به، و لعلّه أيضاً مراد الصدوق و الشيخ من فتواهما كما اعترف به المحقّق

1- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «جلست».
2- الاستبصار 1: 132، ذيل الحديث 454.

فی توجیه کلام الشیخ و قد تقدّم فی مسأله أقلّ الطهر (1)، و لا دلاله فیهما علی کون کلّ دم حیضاً واقعیّاً، و کلّ طهر طهراً واقعیاً کذلک، و إلّا لزم إمّا کون الحیض الواحد أکثر من عشره لو جعل جمیع ما تراه فی ثلاثین یوماً من الدم حیضاً واحداً، و إمّا عدم تخلّل العشره بین الحیضتین المستقلّتین، و کلاهما ضروری البطلان عند أصحابنا.

و أمّا الحمل الأخیر الذی ذکره فی الاستبصار، فهو و إن کان صریحاً فی عدم اعتبار بلوغ الضعیف أقلّ الطهر، کما اعترف به فی الذکری (2)، إلّا أنّه لا ریب فی مخالفته لظاهر الخبرین.

مع أنّ الظاهر أنّ الشیخ إنّما ذکره احتمالًا لا علی وجه یفتی به، و لذا صرّح فی مواضع من المبسوط باعتبار هذا الشرط فی الدم الضعیف، منها: ما سیأتی، و منها: قوله فی محکیّ المبسوط: أنّها إن رأت دم الحیض خمسه أیّام مثلًا، ثمّ رأت دم الاستحاضه و جاز العشره إلی خمسه عشر یوماً، ثمّ رأت دم الحیض، کان ذلک من الحیضه الثانیه؛ لأنّها استوفت أقلّ الطهر، و کذلک إن رأت دم الحیض أقلّ من خمسه أیّام، ثمّ دم الاستحاضه و جاز العشره، ثمّ رأت دم الحیض یستوفی من وقت ما رأت دم الاستحاضه عشره أیّام، ثمّ یحکم بما تراه بعد ذلک أنّه من الحیضه (3) المستقبله، فإن رأت

1- راجع الصفحه 177.
2- الذکری 1: 235.
3- وردت عباره: «ثمّ رأت دم الحیض إلی أنّه من الحیضه» فی جمیع النسخ بعد عباره: «ثمّ رأت دم الاستحاضه و جاز العشره». و ما أثبتناه مطابق للمصدر و لنسخه مخطوطه مستنسخه عام (1256 ه) محفوظه فی مکتبه آیه اللّه الکلبایکانی.

أوّلًا دم الحيض سبعه أيّام، ثمّ رأت بعد ذلک دم الاستحاضه و جاز العشره تستوفی أقلّ الطهر عشره أيّام، سواء انقطع الدم قبل ذلک، أو تغيّر و رجع إلی لون الحيض أو لم يرجع؛ لأنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشره أيّام (1). انتهی.

و كيف كان، فلا إشكال فی اشتراط بلوغ الضعيف أقلّ الطهر بنفسه أو بانضمام النقاء إذا اتّفق معه.

لكن المتيقّن من ذلک الذی يدلّ عليه أدلّه أقلّ الطهر: هو أنّ الضعيف متی كان دون أقلّ الطهر لم يجز الحكم بحيضيَّه مجموع طرفيه، و لا كلّ واحد منهما بالاستقلال، مع الحكم علی الضعيف بكونه طهراً، فإذا رأت دماً أسود ثمّ أصفر ثمّ أسود، فلا يجوز الحكم علی كلٍّ من الأسودين بالحيضيَّه و علی الأصفر بالطهر، إنّما الإشكال فی أنّه:

هل يكون هذا الفرض خارجاً عن مورد التمييز كما عن المعتبر (2) و التذكره (3) نظراً إلی عدم إمكان العمل بمقتضی أدلّه التمييز هنا؛ لوجوب رفع اليد عنها بالنسبه إلی حيضيَّه أحد الطرفين.

أو كون الوسط استحاضه، و لا مرجّح، ففی الحقيقه لا يحصل التمييز بالرجوع إلی أدلّته فی هذا الفرض.

أو يكون داخلًا تحتها؛ لاقتضائها بعمومها وجوب الحكم علی القویّ بالحيضيَّه ما لم تمتنع شرعاً و علی الضعيف بالاستحاضه كذلک؟ و عليه فهل

1- المبسوط 1: 50.
2- المعتبر 1: 206.
3- التذكره 1: 299.

يجعل المجموع من القوىّ و الضعيف حيضاً مع فرض الإمكان؛ نظراً إلى حيضيَّه كلّ من الأسودين بمقتضى العموم، فيتبعها الأصفر. و لا يمكن الحكم بطهريّه الأصفر فيتبعه أحد الأسودين؛ لأنّ الحكم بطهريّه الضعيف من باب عدم صلاحيّه الحيض و أصاله الطهر، فإذا تحقّق علامه الحيض فى الطرفين فهى العلامه لحيضيَّه الوسط، و لا يكفى إمكان الاستحاضه فى كون الأصفر إيّاها، فضلًا عن تبعيّه الأسود له، أو يحكم على أحد الأسودين بالحيضيَّه و على الآخر مع الأصفر بالاستحاضه؛ لمنع ما ذكر من كون طهريّه الضعيف من جهه عدم علامه الحيض، بل الظاهر أنّه من جهه وجود علامه الاستحاضه، فالأصفر واجب الطهريّه بمقتضى أدلّه التمييز، كما أنّ الأسود واجب الحيضيَّه.

و منه يظهر فساد قياس الدم الضعيف على النقاء المتخلّل بين دمين ممكنى الحيضيَّه مع عدم تجاوز المجموع العشره، بل جعله أولى بالحكم عليه بالحيضيَّه.

ثمّ على تقدير تخصيص الحيضيَّه بأحد الأسودين، فهل المختصّ هو المتأخّر كما عن المبسوط (1)، أو المتقدّم كما عن الذكرى (2) و المدارک (3)، و يظهر عن المنتهى (4) أيضاً؟ لم أقف بشى ء منهما على دليل يعتدّ به.

و لعلّ جعل المجموع حيضاً مع الإمكان لا يخلو عن قوّه.

1- المبسوط 1: 49 50.
2- الذكرى 1: 234.
3- المدارک 2: 15.
4- المنتهى 2: 325.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ فائده هذا الشرط منحصره فيما إذا تخلّل الضعيف بين قويّين لم يثبت حيضيَّه أحدهما، و إلّا فلو فرض عدم مسبوقيّه الضعيف لقويّ أو عدم ملحوقيّته به كان بلوغ الضعيف وحده أو مع النقاء أقلّ الطهر حاصلًا لا محاله، و كذا لو كان متخلّلًا بين قويّين لكن ثبت حيضيَّه أحد الطرفين بعاده أو نحوها، إذ حينئذٍ يحصل القطع بعدم حيضيَّه الضعيف و كونه فى حكم العدم، و حينئذٍ فيخرج القوىّ عن مورد التمييز.

فظهر من ذلک أنّ مقصودهم من الاشتراط هو بيان حكم صوره تخلّل الضعيف بين قويّين أمكن حيضيَّه كلّ منهما، و أنّ ما ذكره كاشف اللثام (1) من أنّه لا خلاف فى هذا الشرط، إنّما الخلاف فيما إذا تخلّل الضعيف أقلّ من عشره القويّين مع صلاحيّه الدم للحيضيَّه فى كلّ من الطرفين، ليس فى محلّه؛ لما عرفت من أنّ هذا هو محلّ الاشتراط لا غير، و سيأتى عن النهايه ما يوضح ما ذكرنا (2).

فالأجود جعل أصل اشتراط هذا الشرط محلّ الخلاف كما صنع فى الذكرى (3) و جامع المقاصد (4) و الروض (5).

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ كلّ من تعرّض لهذا الشرط يكون القويّان الحافّان للضعيف البالغ أقلّ الطهر عنده حيضين مستقلّين، فيمكن لذات

1- كشف اللثام 2: 74.
2- فى الصفحه الآتيه.
3- الذكرى 1: 234.
4- جامع المقاصد 1: 295.
5- روض الجنان: 65.

التمییز حصول حیضات فی شهر واحد، و قد صرّح به فی غیر موضع من المنتهی (1) و المبسوط (2) و البیان (3)، بل ربما نسب (4) إلی ظاهر کلمات الأصحاب، بل الظاهر من المصنّف قدّس سرّه فی النهایه أنّ المقصود من هذا الاشتراط الحکم بتعدّد الحیض؛ حیث قال: یشترط أن لا ینقص الضعیف أو هو مع النقاء عن عشره؛ لأنّا نرید أن نجعله طهراً، و القویّ بعده حیضه أخری (5)، انتهی.

و لعلّ هذا کلّه لعموم أدلّه التمییز إلّا أنّه یشکل هذا فی الناسیه، فإنّ ظاهر روایه یونس أنّها تعرف أیّامها بصفه الدم، و فیها مواضع أخر من الدلاله علی عدم تحیّض المستحاضه أکثر من شهر. فتأمّل.

ثمّ إنّه لا إشکال فی حصول التمییز بصفات الحیض و الاستحاضه المنصوصه فی النصوص المعتبره کالسواد و الحراره و الدفع و أضدادها.

و أمّا غیرها کالغلظه و النتن، فالتمییز بها لا یخلو عن إشکال، و إن کان یظهر من الشیخ (6) و المحقّق؛ حیث أطلق الأوّل التمییز بصفات الحیض و الاستحاضه، و عبّر الثانی بجعل ما شابه دم الحیض حیضاً و ما شابه الاستحاضه استحاضه (7)، بل عرفت فی أوّل المسأله (8) دعواه إجماع فقهاء

1- المنتهی 2: 325، 326 و 327.
2- المبسوط: 44 و 45.
3- البیان 1: 58.
4- جواهر الکلام 3: 278.
5- نهایه الإحکام 1: 135.
6- المبسوط 1: 45.
7- المعتبر 1: 204.
8- فی الصفحه 241.

أهل البيت علیهم السلام بذلک، و قد صرّح بذلک المصنّف قدّس سرّه (1) و الشهیدان (2) و المحقّق الثانی (3) و غیرهم (4)؛ حیث ذکروا إنّ القوّه و الضعف یحصل بصفات ثلاث:

الاولی: اللون، فالأسود قویّ الأحمر، و هو قویّ الأشقر، و هو قویّ الأصفر و الأکدر، کما فی النهایه (5)، و زاد فی المسالک: أنّ الأصفر قویّ الأکدر (6).

الثانیه: الرائحه، فذو الرائحه الکریهه قویّ قلیلها، و هو قویّ عدیمها.

الثالثه: الثخانه، فالثخین قویّ الرقیق.

و یلزمهم ملاحظه مراتب الصفات، فالأشدّ سواداً أو حرارهً أو ثخانه قویّ ما دونه.

و ذکروا أنّ ذا الوصفین قویّ ذی الواحد إذا لم یکن أقوی منهما.

و لعلّ هذا کلّه لما یستفاد من الأخبار: من أنّ العبره بقوّه الدم و ضعفه عند اشتباه الحیض بالاستحاضه، کما یشعر به بل یدلّ علیه التعبیر عن ذلک فی المرسله بالإقبال و الإدبار (7)، و قوله صلّی اللّه علیه و آله: «دم الحیض أسود

1- صرّح به فی نهایه الإحکام 1: 135.
2- روض الجنان: 66، و لم نقف علی التصریح به فی کتب الشهید الأوّل.
3- جامع المقاصد 1: 297.
4- انظر الریاض 1: 349.
5- نهایه الإحکام 1: 135.
6- المسالک 1: 68.
7- راجع الصفحه 222.

يعرف» (1)، و قوله عليه السلام: «دم الحيض ليس به خفاء» (2)، فإنّ الظاهر من وكوله إلى الوضوح مع أنّه لا يتّضح عند العرف و لا يمتاز عن الاستحاضه إلّا بالقوّه و الضعف مطلقاً، لا خصوص ما نصّ به فى الروايات-: أنّ العبره فى التمييز بمطلق الأمارات المختصّه بالحيض غالباً الكاشفه عند العرف عن الحيض كشفاً ظنيّاً، لا أنّ العبره بمطلق الظنّ حتّى يلزمه اعتبار الظنّ و لو من غير الصفات، و هو باطل إجماعاً.

و لو وجد فى أحد الدمين صفه، و فى الآخر اخرى مع تساويهما فى القوّه و لم يمكن التحيّض بمجموعهما، فعن ظاهر التذكره أو محتمله (3): التحيّض بالمقدّم، و حكاه فيها عن الشافعى، و لم يعلم وجه الترجيح؛ و لذا تردّد فى النهايه (4).

و لو انحصر الدم فى القويّ و الأقوى و تعارضا، فلا إشكال فى تقديم الأقوى بناءً على التقدّم.

و لو اجتمع معهما (5) ضعيف كما لو رأت السواد ثلاثاً و الحمره ثلاثاً ثمّ رأت الصفره و تجاوزت، فهل الحيض السواد خاصّه كما عن المعتبر (6)

1- الوسائل 2: 380، الباب 3 من أبواب الحيض، الحديث 4.
2- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحيض، الحديث 3.
3- التذكره 1: 301، قال فى مفتاح الكرامه: «لكن ذكر هذا فى سياق كلام الشافعى فلعلّه حكايه عنه».
4- نهايه الإحكام 1: 135.
5- كذا استظهرناه، و فى النسخ: «معها».
6- المعتبر 1: 205.

و المنتهى (1) و موضع (2) من التذكره؛ مستنداً إلى أنّ الحمره مع السواد طهرٌ عند التجاوز مع الانفراد عن الصفره فكذا مع الانضمام أم هو مع الحمره كما عن نهايه الإحكام (3) و موضع آخر من التذكره (4)؛ لعموم أدلّه التحيّض بما هو بصفات الحيض.

و ترجيح الأقوى على القويّ إنّما هو فى مقام عدم المناص عن جعل أحدهما استحاضه، فلا يجرى مع الانضمام. هذا مع ما عرفت من الإشكال فى ترجيح الأقوى على القويّ لعدم مساعده أدلّه التمييز.

ثمّ إنّ المستفاد من إطلاق المصنّف قدّس سرّه الحكم برجوع ذات التمييز مطلقاً إلى تمييزها، فى مقابل رجوع المعتاده إلى عادتها مع ما عرفت من ظهور كلامه قدّس سرّه فى تقديم العاده على التمييز عند التعارض-: أنّ المضطربه إذا كانت لها عاده فى أحد من الوقت و العدد ترجع فى الآخر إلى التمييز؛ لا أنّها ترجع إلى التمييز مطلقاً، حتّى فيما اعتاد به من الوقت أو العدد، فالناسيه للوقت الذاكره للعدد ترجع فى تعيين الوقت إلى التمييز، ثمّ تأخذ بما تقتضيه عادتها من العدد سواء زاد على ما يقتضيه التمييز أم نقص عنه؛ وفاقاً لجامع المقاصد (5) و شارح المفاتيح (6) و صاحب الحدائق إلّا أنّه ذكر: أنّ

1- المنتهى 2: 325.
2- انظر التذكره 1: 298، و حكاه عنه السيّد الطباطبائى فى الرياض 1: 349.
3- ليس فيه إلّا احتمال إلحاق المتوسّط بالأوّل فى صوره عدم التجاوز عن العشره. انظر نهايه الإحكام 1: 136، و حكاه عنه السيّد الطباطبائى فى الرياض 1: 349.
4- حكاه عنه السيّد الطباطبائى فى الرياض 1: 349.
5- جامع المقاصد 1: 298.
6- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 46.

إطلاق كلام الأصحاب هو الرجوع إلى التمييز؛ حيث إنّهم أطلقوا رجوع المضطربه بجميع أقسامها إلى التمييز (1).

و قد تبع فى ذلک جامع المقاصد حيث اعترض (2) بهذا على كلام المصنّف فى القواعد و إطلاقه رجوع المضطربه إلى التمييز.

و أنت خبير بضعف هذا الاعتراض بعد ما عرفت أنّ مرادهم رجوعها إليه فيما لم يكن له فيه عاده من الوقت أو العدد أو كليهما.

و يتلوه فى الضعف ما فى الروض؛ حيث فرّق بين زياده التمييز على العدد المحفوظ و نقصانه عنه، فحكم فى الثانى برجوعه إلى العاده، و قال فى الأوّل: إنّ إطلاق كلامهم بتقديم العمل بالتمييز يقتضى جعل أيّام التمييز كلّها حيضاً، و وجه الفرق بين الصورتين بأنّ العاده إنّما تقدّم على التمييز عند التعارض، و مع زياده أيّام التمييز على العدد و انقطاعه على العاشر فما دون إذ هو الفرض؛ لأنّه من شروط التمييز لا تعارض، بل يمكن الجمع بينهما بجعل الجميع حيضاً، قال: و مثل هذا آتٍ فى ذاكره الوقت و العدد مع عبور الدم العشره، فإنّهم ذكروا هناک أنّ مع إمكان الجمع يجمع و يجعل ما زاد من أيّام التمييز عن عادتها حيضاً، و قد أشرنا إليه فيما سلف، لكن المصنّف قدّس سرّه فى النهايه استقرب فى ذاكرتهما مع زياده التمييز على العشره و مجاوزه العشره اختصاص الحيض بالعاده، و على هذا يمكن اختصاص العدد، و فى المبنى عليه منع (3)، انتهى.

1- الحدائق 3: 235.
2- جامع المقاصد 1: 298.
3- روض الجنان: 66.

أقول: قد عرفت سابقاً أنّ كلّ من يقدّم العاده على التمييز يجعل مقدار العاده حيضاً و الزائد استحاضه و إن كان بصفه الحيض، كما عرفت (1) من تصريح الشيخ فى المبسوط و المصنّف قدّس سرّه فى التذكره و النهايه، و أنّ ما نسبه إليهم فى معتاده الوقت و العدد من جعل ما زاد من أيّام التمييز عن عادتها حيضاً، خلاف ما صرّحوا به. و يدلّ على ما ذكرنا مضافاً إلى عمومات «أنّ المستحاضه فى الحائض و النفساء تقعد عدد أيّامها»: ما فى المرسله الطويله (2) من قوله عليه السلام: أ رأيت لو كانت عادتها أقلّ من سبع لم يأمرها بترک الصلاه و هى مستحاضه غير حائض، و أنّها لو كانت أزيد لم يأمرها بالصلاه و هى حائض.

[هذا فى معتاده العدد مضطربه الوقت (3)] و أمّا ناسيه العدد ذاكره الوقت، فترجع إلى التمييز فإن اتّحد أوّل زمان التمييز و الوقت فتجعله أوّل حيضها و آخر حيضها آخر التمييز عملاً بعموم ما دلّ على اعتبار الأوصاف (4).

و لو علمت إجمالًا بنقصان عددها المنسىّ عن مقدار التمييز أو زيادته عنه أمكن تكميل الناقص فى الثانى و تنقيص الزائد فى الأوّل.

و يحتمل قويّاً الرجوع إلى التمييز؛ لإطلاق أدلّه الرجوع إلى التمييز مع

1- راجع الصفحه 228 و ما بعدها.
2- تقدّمت فى الصفحه 223.
3- ما جعلناه بين المعقوفتين كان فى النسخ قبل قوله: «و يدلّ على ما ذكرنا»، قبل خمسه أسطر.
4- راجع الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحيض.

إغفال العاده فی مرسله یونس، مع أنّ الغالب عدم نسیانها رأساً بحیث لا تعلمها إجمالًا بین عددین.

مضافاً إلی إطلاق سائر أدلّه التمییز، خرج منها ما لو علمت العاده تفصیلًا، لکن المستفاد من الفقره المتقدّمه فی المرسله امتناع أمر المستحاضه بما یعلم مخالفته للعاده، مضافاً إلی صدق معرفه أیّام الأقراء المغنیه عن النظر إلی لون الدم فیما کان من العدد فی الوقت المحفوظ.

و إن لم یتّحد أوّل زمان التمییز و الوقت و تخالفا، فإن کان بینهما أقلّ الطهر، فالمحکیّ فی شرح المفاتیح عن جماعه: أنّها تحیض لکلٍّ منهما، فتتحیّض فی أوّل الوقت؛ لعموم قوله علیه السلام: «إذا رأت الدم فی أیّام حیضها» (1)، و تحیّضت بها أیضاً لأدلّته.

و یحتمل العمل بالتمییز؛ لعموم أدلّته ما لم یعلم العاده العدیّه تفصیلًا.

و یحتمل الاقتصار علی الوقت، و تعمل ما تعمله مضطربه العدد، و هو أضعف الاحتمالات، و اختار فی شرح المفاتیح الوسط، قال: لعدم ظهور عموم فی طرف الوقت (2)، انتهی.

أقول: یکفی فیه عموم مثل قوله علیه السلام فی مرسله یونس القصیره: «إذا رأت المرأه الدم فی أیّام حیضها ترکت الصلاه» (3)؛ إلّا أنّ الرجوع فی تعیین آخر الحیض هنا إلی الروایات بعید؛ لاختصاصها بعاده التمییز فلا بدّ إمّا من الرجوع إلی الظنّ و إمّا من الاحتیاط. و الأوّل أقوی.

1- الوسائل 2: 555، الباب 12 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
2- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 46.
3- الوسائل 2: 555، الباب 12 من أبواب الحیض، الحدیث 2.

و لو لم يكن بينهما أقلّ الطهر، ففى ترجيح العاده كما عن الحدائق (1) لقوّه دلالته، و عموم الأخبار الدالّه على أنّ الصفره و الكدره فى وقت الحيض حيض (2)، أو التمييز كما عن شرح المفاتيح (3) لما ذكر من عدم عموم فى طرف أدلّه الوقت، وجهان، لا يخلو أوّلهما عن قوّه لما ذكرنا؛ فإنّ المستفاد من الأخبار سيّما المرسله أنّ التمييز إنّما يعتبر إذا لم يعلم مخالفته للعاده سواء علمت العاده مفصّلًا أم لا.

نعم، لو احتمل دخول بعض أيّام التمييز فى العاده لم يبعد جعله حيضاً؛ لعموم أدلّه التمييز، إلّا ما لم يصلح للحيضيَّه و لو من حيث مخالفته للعاده.

[رجوع المبتدأه إلى عاده أهلها فإن اختلفن أو فقدن إلى عاده أقرانها]

(فإن فقدا)، أى: العاده و التمييز (رجعت المبتدأه) بكسر الدال أو فتحه و هى من ابتدأت بالحيض أو ابتدأ بها، بأن رأت الدم مرّه أو مرّتين (إلى عاده أهلها) على المشهور، و عن المعتبر نسبته إلى الخمسه و أتباعهم تارةً، و إلى اتّفاق الأعيان من فضلائنا اخرى (4)، بل عن التذكره نسبته إلى علمائنا (5)، و ظاهر المحكى عن السرائر (6) كصريح المحكى عن التنقيح (7) عدم

1- الحدائق 3: 235.
2- الوسائل 2: 539، الباب 4 من أبواب الحيض.
3- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 46.
4- المعتبر 1: 208.
5- التذكره 1: 295.
6- السرائر 1: 146.
7- التنقيح الرائع 1: 104.

الخلاف فیه، و کأنهم لم یعتدوا بما تقدّم عن الغنیه (1) فی المبتدأه.

و منه یظهر عدم الاعتماد بما عن نهایه المصنّف قدّس سرّه (2) من التردّد فی هذا الحکم، و احتمال إرجاعها إلی أقلّ الحیض للأصل، و العشره للإمکان؛ لأنّه کما قیل اجتهاد فی مقابل النصّ المجمع علیه (3) کما عن الخلاف (4)، و هی مضمره سماعه: «قال: سألته عن جاریه حاضت أوّل حیضها فدام دمها ثلاثه أشهر، و هی لا تعرف أیّام أقرائها، فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن کانت (5) نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشره، و أقلّه ثلاثه» (6).

و یؤیّدها: روایه زراره و محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام: «قال: یجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها ثمّ تستظهر علی ذلک بیوم» (7). و ذکر «بعض النساء» لحصول العلم العادی باتّفاق الکلّ من عاده البعض أو من إخباره بعاده الکلّ، أو محمول علی صوره تعذّر الرجوع إلی غیرها.

و یمکن أیضاً أن یؤیّد بروایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «النفساء إذا کانت لا تعرف أیّام نفاسها فابتلیت، جلست مثل أیّام أمّها أو

1- تقدّم فی الصفحه 241.
2- نهایه الإحکام 1: 137 138.
3- لم نعثر علیه.
4- الخلاف 1: 234، المسأله 200.
5- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «فإن کنّ».
6- الوسائل 2: 547، الباب 8 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
7- الوسائل 2: 557، الباب 12 من أبواب الحیض، الحدیث 5.

أُختها أو خالتها، و استظهرت بثلثی ذلک» (1). نعم، ربما تعارض هذه الروایات بما تقدّم فی مرسله یونس من تحیّض المبتدأه مطلقاً أو بعد فقد التمییز بستّه أو سبعه فی کلّ شهر، و لکن لا مناص من تقییدها بمن تعذّر علیها الرجوع إلی الأهل.

بقی الکلام فی أنّ الظاهر من جماعه کالشیخ و الحلّی و ابن حمزه و المحقّق فی غیر المعتبر و المصنّف قدّس سرّه فی غیر المنتهی و الشهیدین و المحقّق الثانی: ثبوت الحکم للمبتدأه بالمعنی الأعمّ و هی من لم تستقرّ لها عاده و إن تکرّر الدم منها مراراً، و هو مشکل. بل ظاهر جماعه منهم الفاضلان فی المعتبر و المنتهی اختصاص الحکم بالمبتدئه بالمعنی الأخصّ؛ لاختصاص روایه سماعه، و معاقد الإجماعات الجابره لغیرها بها بهذا المعنی؛ فإنّ الشیخ لم یدّعِ الإجماع إلّا علی روایه سماعه، مع أنّه عنون الکلام بمن ابتدأت فی الحیض، و ظاهرها المبتدأه بالمعنی الأخصّ.

و أمّا المحقّق فی المعتبر فهو و إن أطلق المبتدأه فی معقد اتّفاق أعیان الفضلاء و فتوی الخمسه و أتباعهم، إلّا أنّ مراده بالمبتدئه المعنی الأخصّ کما تقدّم، بل هو ظاهر لفظ «المبتدأه» فی کلام کلّ من أطلق هذا العنوان.

نعم، ربما یظهر من کثیر من العبائر کعباره ظاهر الوسیله و السرائر و نحوها شمول المبتدأه لمن لم تستقرّ لها عاده من جهه حصرهم المستحاضه فی ذات العاده و المبتدأه.

و کیف کان، فالظاهر أنّ الحجّه علی العموم منحصره فی إطلاق روایه

1- الوسائل 2: 616، الباب 3 من أبواب النفاس، الحدیث 20.

زراره و ابن مسلم بعد انجبار دلالتها بالشهره، بل ظهور الاتّفاق من التذكره (1) و اعتضادها (2) بروايه أبى بصير. مع إمكان أن يقال: إنّ ظاهر كلام السائل وقوع السؤال عن الجاريه المفروضه من حيث كونها لا تعرف أيّام أقرائها، لا لخصوص كونها مبتدأه، فالجواب المرجوع إلى عاده النساء أيضاً من هذه الحيثيّه.

ثمّ إنّ المراد ب «نسائها»: أقاربها من الطرفين أو من أحدهما كالأُمّ و الأُخت و العمّه و الخاله، كما صرّح به فى المعتبر (3) و المنتهى (4) و المسالک (5)، بل قيل: إنّه ممّا لا خلاف فيه (6)؛ لصدق نسائها على من ذكر كلّهنّ؛ لأنّ الطبيعه جاذبه من الطرفين كما فى الذكرى (7) و جامع المقاصد (8).

و لا فرق بين الأحياء و الأموات، و لا بين المتساويات لها فى السنّ و البلد و المتخالفات كما صرّح به فى المسالک (9)؛ للعموم.

و عن كتب الشهيد اعتبار اتّحاد البلد (10)؛ و لعلّه للانصراف، فإنّ

1- التذكره 1: 295.
2- كذا فى «أ» و «ب»، و فى «ع» و «ح»: «و اعتضادهما».
3- المعتبر 1: 207.
4- المنتهى 2: 300.
5- المسالک 1: 68.
6- قاله المحدّث البحرانى فى الحدائق 3: 198.
7- الذكرى 1: 246.
8- جامع المقاصد 1: 298.
9- المسالک 1: 68.
10- الذكرى 1: 247، البيان: 58، الدروس: 98.

للبلدان أثراً ظاهراً فی تخالف الأمزجه، کما فی الذکری (1)، و فیه نظر، و کذا فی المحکیّ عن بعض معاصری الشهید الثانی من اعتبار البلد، فإن فقدن (2) فأقرب البلدان (3)، و کأنّه یعنی فی الهواء لا المسافه؛ و لعلّ الوجه فیه حینئذٍ حصول الظنّ، لکن لا یخفی عدم نهوض ذلک لتخصیص النصّ و الفتوی.

ثمّ المحکیّ عن المعتبر (4) و نهایه الإحکام (5) و جماعه من متأخّری المتأخّرین (6): اشتراط اتّفاق النساء، حتّی صرّح فی محکیّ النهایه: أنّهنّ لو کنّ عشراً فاتّفقت تسع رجعت إلی الأقران، و هو الظاهر من المبسوط (7) حیث أرجعها مع اختلاف نسائها إلی أقرانها، و هو الظاهر من روایه سماعه المتقدّمه (8)، بل ظاهرها اعتبار العلم بالاتّفاق؛ لأنّه جعل المرجع أقراء نسائها، و هو أمر وجودیّ لا بدّ من إحرازه لتحقّق المماثله، و قوله: «فإن کنّ مختلفات» بمنزله النقیض للفقره الأُولی دون الضدّ، و إن کان ظاهره ذلک، إلّا أنّه قد تقرّر فی العرف تبادر النقیض من الفقره الثانیه من الفقرتین المتقابلتین فی مثل المقام، و لو أُغمض عن ذلک فکلّ منهما مشتمل علی مناط

1- الذکری 1: 247.
2- فی «ع»: «فإن فقدت».
3- حکاه عنه الشهید الثانی فی روض الجنان: 68.
4- المعتبر 1: 208.
5- نهایه الإحکام 1: 139.
6- کالشهید فی الروضه 1: 379، و السیّد العاملی فی المدارک 2: 17.
7- المبسوط 1: 46.
8- تقدّمت فی الصفحه 265.

وجودی لا بدّ من إحرازه فی إثبات الحکم المذکور فیه، فافهم.

لکن یشکل اشتراط الاتّفاق: بأنّ المنساق من ذلک عرفاً هو اتّفاق الأغلب من دون العلم بمخالفه الباقین أو مع العلم بمخالفه الشاذّ، مع أنّ تعسّر تتبّع الأحیاء و الأموات من الأقارب الحاضره فی البلد و الغائبه عنه سیّما إذا کنّ غیر محصورات عرفاً، لعلّه یصیر قرینهً علی إراده ما ذکرنا.

نعم، لو علم مخالفه الباقین فلا اعتداد ظاهراً بالغلبه؛ لأنّه داخل فی قوله علیه السلام: «فإن کنّ مختلفات»، إلّا أن یشذّ الخلاف، بحیث لا یضرّ بصدق عنوان العموم العرفی فی قوله: «أقراء نسائها».

خلافاً للمحکیّ (1) عن الشهیدین (2) و المحقّق الثانی (3) و غیرهم (4) فاعتبروا الأغلب مع الاختلاف، و أجاب عنهم فی المدارک: بأنّ مدرک الحکم إن کان روایه سماعه، فهی بمنطوقها صریحه فی وجوب العدول عن عاده الأهل عند الاختلاف، و إن کان موثّقه زراره فلا وجه لاعتبار الغلبه (5)، انتهی. و هو حسن إلّا أن یقول بإطلاق الموثّقه إلّا ما خرج، کما نبّه علیه فی الروض (6).

و کیف کان، (فإن اختلفن أو فقدن رجعت إلی) عاده (أقرانها) أی

1- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 352.
2- الذکری 1: 247، الروضه البهیّه 1: 379.
3- جامع المقاصد 1: 299.
4- کالمحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده 1: 148.
5- المدارک 2: 17.
6- روض الجنان: 68.

من قارنها فی السنّ وقت الرجوع، و یحتمل کفایه إخبار من هی أکبر حین کونها بسنّها علی المشهور، بل عن شرح الجعفریّه (1) نسبته إلی الأصحاب المتأخّرین، و إن اختلفوا بین من قیّد الأقران بأهل البلد کالمبسوط (2) و الوسیله (3)، و بین من أطلق کالمهذّب (4) و السرائر (5)، بل ظاهر الروض (6) نسبته إلی الأکثر.

و فی الحکم من أصله إشکال بل منع؛ لعدم ما یدلّ علیه بحیث ینهض لإطلاق الرجوع إلی الروایات، عدا وجوه اعتباریّه مثل غلبه لحوق المرأه فی الطبع بأقرانها، کما یشهد به مرسله یونس القصیره: «أنّها کلّما کبر سنّها قلّ حیضها إلی أن یرتفع» (7)، أو دعوی عموم نسائها فی مضمره سماعه (8) لأقرانها، أو قراءه «أقرائها» فی موثّقه زراره (9): أقرانها بالنون-، و ضعف الکلّ واضح.

و من هنا أهمل ذکر هذه المرتبه جماعه کالصدوق و السیّد و الشیخ فی الخلاف و النهایه و الحلبی و ابن سعید، و أنکرها آخرون کالمحقّق فی

1- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 353.
2- المبسوط 1: 46.
3- الوسیله: 59.
4- المهذّب 1: 37.
5- السرائر 1: 146.
6- روض الجنان: 68.
7- الوسائل 2: 551، الباب 10 من أبواب الحیض، الحدیث 4.
8- الوسائل 2: 547، الباب 8 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
9- الوسائل 2: 557، الباب 13 من أبواب الحیض، الحدیث 5.

المعتبر (1)، و المصنّف فی المنتهی (2)، و الفاضل المقداد (3) و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد (4)، و صاحب المدارک (5) و غیرهم (6)، و هو الأقوی، و إن کان الجمع بینها و بین الروایات مع الإمکان أحوط.

ثمّ إنّه لیس فی کلام الأصحاب تعیین للأقران، کما اعترف به فی الروض (7)، فالواجب الرجوع فیه إلی اللغه و العرف، فعن الصحاح: «القرن»: مثلک فی السنّ (8). و الظاهر تحقّق المقارنه عرفاً بتولّدهما فی سنه واحده، و فیما زاد عنها إشکال، و ظاهر کلمات المعتبرین لهذه المرتبه اعتبار اتّفاق الأقران، و لعلّ المراد من ذلک ما اخترناه فی عاده نسائها.

ثمّ إنّ ظاهر جماعه منهم الماتن فی محکیّ التذکره (9) و الشارح فی الروض (10) و المسالک (11)-: أنّ الرجوع إلی عاده الأهل و الأقران إنّما هو فی

1- المعتبر 1: 208.
2- المنتهی 2: 300 303.
3- التنقیح الرائع 1: 104.
4- جامع المقاصد 1: 299.
5- المدارک 2: 18.
6- جواهر الکلام 3: 285.
7- روض الجنان: 69.
8- صحاح اللغه 6: 2180، مادّه «قرن».
9- لم نعثر علیه فی التذکره، و لا علی من حکاه عنها، و إنّما حکاه فی مفتاح الکرامه 1: 352 عن المسالک فقط.
10- الکلام فی هذا هو الکلام فی الهامش السابق.
11- المسالک 1: 68.

العدد؛ حيث ذكروا: أنّ لها وضع الأيّام حيث شاءت؛ و لعلّه لأنّ ظاهر الروايات لا يفيد أزيد من الرجوع إليهنّ من حيث العدد كما لا يخفى على المتأمّل، مع أنّ اتّفاقهنّ فى الوقت بعيد جدّاً، بل قد لا يصادف أيّام دمها دمهنّ كما لو لم يستمرّ إلى شهر كامل، و المسأله لا تخلو من شوب الإشكال، إلّا أنّ الظاهر من النصّ و الفتوى ما ذكره الجماعه، فتدبّر و تتبّع.

(فإن اختلفن) فى مقابل الاتّفاق الذى ذكرنا (أو فقدن) أى: لم يوجدن على وجه يمكن الرجوع إليهنّ (تحيّضت فى كلّ شهر) هلالى (بسبعه أيّام) خاصّه مطلقاً، كما عن الاقتصاد (1) و التلخيص (2)، و اختاره الوحيد فى شرح المفاتيح (3)، و صهره سيّد الرياض (4)، و بعض مشايخنا المعاصرين (5)، و عن المبسوط (6) و الوسيله (7) نسبته إلى روايه.

أو فى أوّل الشهر كما نسبه فى محكىّ السرائر (8) إلى بعض أصحابنا؛ لقول الصادق عليه السلام فى مرسله يونس المتقدّمه (9): «و هذه سنّته التى استمرّ بها الدم أوّل ما تراه، أقصى دمها سبع، و أقصى طهرها ثلاث و عشرون» ثمّ

1- الاقتصاد: 383.
2- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 355.
3- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 48.
4- رياض المسائل 1: 358.
5- المستند 2: 427.
6- المبسوط 1: 47.
7- الوسيله: 60، و ليست فيه النسبه إلى الروايه.
8- السرائر 1: 147.
9- تقدّمت فى الصفحه 223 225.

قال: «و إن لم يكن لها أيّام قبل ذلک و استحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاثه و عشرون» ثمّ قال فی آخرها: «و إن لم يكن كذلک بل أطبق عليها الدم على لون فسنّتها السبع و الثلاث و العشرون».

و لا يقدح اختصاص موردها بالمبتدئه بالمعنى الأخصّ أو بها و بالمتحيّره؛ لأنّ المستفاد منها إناطه الحكم بفقد العاده و التمييز كما لا يخفى.

مضافاً إلى الإجماع المركّب و عدم القول بالفصل بين المبتدأه بالمعنى الأخصّ و المتحيّره و بين غيرهما، و لا يعارضها قوله عليه السلام حكايةً لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لحمنه بنت جحش-: «تحيّضى فی كلّ شهر فی علم اللّه ستّاً أو سبعاً و اغتسلی، و صومی ثلاثه و عشرين أو أربعه و عشرين» (1)، لاحتمال كون الترديد من الراوی، و على فرض كونه تخييراً فالجمع بينه و بين الفقرات المتقدّمه بعيد جدّاً، فلا بدّ من الاحتياط؛ لدوران الأمر بين التخيير و التعيين.

نعم، يعارضه موثّقتا ابن بكير: أُولاهما فی المرأه إذا رأت الدم فی أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلک: «تركت الصلاه عشره أيّام، ثمّ تصلّی عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلک تركت الصلاه عشره أيّام ثمّ تصلّی عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلک تركت الصلاه ثلاثه أيّام و صلّت سبعه و عشرين يوماً» (2).

و الأُخرى فی الجاريه أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضه: «أنّها تنتظر بالصلاه، فلا تصلّی حتّى تمضی أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلک و هو عشره أيّام فعلت ما تعمل المستحاضه، ثمّ

1- الوسائل 2: 547، الباب 8 من أبواب الحيض، الحديث 3.
2- الوسائل 2: 549، الباب 8 من أبواب الحيض، الحديث 6.

صلّت، فمكثت تصلی بقیّه شهرها، ثمّ تترک الصلاه فی المرّه الثانیه أقلّ ما تترک امرأه الصلاه، و تجلس أقلّ ما یکون من الطمث و هو ثلاثه أیّام، فإن دام علیها الحیض صلّت فی وقت الصلاه التی صلّت، و جعلت وقت طهرها أکثر ما یکون من الطهر، و ترکها الصلاه أقلّ ما یکون من الحیض» (1).

و نحوهما فی المعارضه مقطوعه سماعه المتقدّمه فی عاده الأهل (2)؛ و لذا جمع المشهور بالتخییر بین المرسله و بینها بناءً علی أنّ ظاهرها تحیّضها- (بثلاثه (3)) أیّام (من شهر و عشره من آخر) و إن اختلفوا:

بین من قسّم العدد فی المرسله علی النساء بحسب أمزجتهنّ کما فی المنتهی (4) و عن النهایه (5).

و بین من خیّرهنّ مطلقاً بین عددی المرسله و الموثّقات، إمّا معیّناً لتقدیم الثلاثه علی العشره دائماً، کما عن الخلاف مدّعیاً علیه الوفاق (6)، و إمّا مخیّراً فی ذلک، کما عن النافع (7) و ظاهر کشف الرموز (8) و نهایه الإحکام (9)

1- الوسائل 2: 549، الباب 8 من أبواب الحیض، الحدیث 5.
2- تقدّمت فی الصفحه 265.
3- فی إرشاد الأذهان: «أو بثلاثه».
4- المنتهی 2: 306.
5- نهایه الإحکام 1: 138.
6- الخلاف 1: 234، المسأله 200.
7- المختصر النافع: 9.
8- کشف الرموز 1: 77.
9- نهایه الإحکام 1: 138.

و البیان (1) و الدروس (2) ناسباً له إلی أشهر الروایات و کتب الشهید و المحقّق الثانیین (3).

و بین من اقتصر علی السبعه مخیّراً فی العددین الأخیرین، کما اختاره المصنّف هنا و فی القواعد (4) و التبصره (5)؛ تبعاً لموضع من المبسوط (6) و الوسیله (7)، بل عن المفاتیح (8): أنّه المشهور، أو معیّناً لتقدیم العشره، کما عن النهایه (9).

لکنّک عرفت أنّ هذه الأقوال طرّاً مبنیّه علی ظهور الموثّقات فی الثلاثه من کلّ شهر و العشره من آخر، و هو ممنوع؛ إذ لا یخفی أنّ مقطوعه سماعه ظاهره کما اعترف به محشّی الروضه (10) و شارحها (11) فی التخییر بین

1- البیان: 59.
2- الدروس 1: 98.
3- المسالک 1: 69، روض الجنان: 69، جامع المقاصد 1: 299.
4- القواعد 1: 213.
5- التبصره: 9.
6- المبسوط 1: 46.
7- الوسیله: 59.
8- مفاتیح الشرائع 1: 15.
9- کذا، و الموجود فیها وجوب التحیّض فی کلّ شهر سبعه أیّام، ثمّ قال: و قد روی أنّها تترک الصلاه و الصوم فی الشهر الأوّل عشره أیّام .. إلخ، انظر النهایه: 24.
10- حاشیه الروضه: 59.
11- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه 227.

الثلاثه و العشره، و ما بينهما، كما عن الصدوق (1) و السيّد (2).

و يؤيّده: روايه الخزّاز عن الكاظم عليه السلام: «فى المستحاضه كيف تصنع إذا رأت الدم و إذا رأت الصفره، و كم تدع الصلاه؟ فقال: أقلّ الحيض ثلاثه و أكثره عشره و تجمع بين الصلاتين» (3)؛ بناءً على أنّ المراد به ليس لها التحيّض بأقلّ من الثلاثه و لا أكثر من العشره، و لو لا منع ظهورهما فى ذلک فلا أقلّ من احتمالهما له و للتخيير بين خصوص الثلاثه و العشره، إمّا دائماً كما يظهر اختياره من شارح الروضه (4)، مضيفاً إليهما التحيّض بالسبعه، و إمّا بجعل الثلاثه فى شهر و العشره فى آخر كما فهمه المشهور على اختلاف أقوالهم المتقدّمه، و هذا أضعف الاحتمالات.

و أمّا موثّقتا ابن بكير (5)، فظاهرهما تعيّن العشره فى الشهر الأوّل و الثلاثه فى باقى الشهور كما عن الإسكافى (6) و لو كان المراد بالعشره فيهما عشره التحيّض لأنّ المفروض وجوب التحيّض فى ابتداء الدم إلى العشره كانت الوظيفه التحيّض بالثلاثه فى كلّ شهر، كما استوجهه المحقّق فى محكىّ المعتبر (7)، لكن لا يبعد إراده الإسكافى بالعشره الاولى عشره التحيّض ابتداء

1- حكاه عن ظاهر الصدوق المحقّق الخوانسارى فى حاشيه الروضه: 59.
2- حكاه عنه فى المختلف 1: 364.
3- الوسائل 2: 549، الباب 8 من أبواب الحيض، الحديث 4.
4- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه 227.
5- تقدّمتا فى الصفحه 273 274.
6- المختلف 1: 363.
7- المعتبر 1: 210.

الدم، فيتحدّ القولان.

و كيف كان، فالروايات و إن ادّعى فى محكىّ الخلاف كونها مجمعاً عليها (1) إلّا أنّه لا دلاله فيها على التحيّض فى شهر بالعشره و فى آخر بالثلاثه، فضلًا عن أن تدلّ على التخيير بين ذلک و بين مضمون المرسله أعنى السبعه معيّناً أو مخيّراً فيهما (2) و بين الستّه؛ فإنّ الجمع بينها و بين المرسله خروج عن ظاهر الطرفين بل صريح المرسله من غير شاهد، عدا ما يتخيّل من مقطوعه سماعه (3)، الممنوع دلالتها كما عرفت، مع أنّ مورد الكلّ مختصّه بالمبتدئه بالمعنى الأخصّ، فالتعميم للمضطربه بقسميها يحتاج إلى دليل.

فالأقوى بعد تسليم دلالتها-: الرجوع إلى المرجّحات، و هى مع المرسله.

ثمّ لو منع من وجود المرجّح تخيّر الفقيه فى إفتاء المرأه، لا المرأه فى تحيّضها، إلّا أن نقول فى تكافؤ الخبرين بالفتوى بالتخيير كما لا يبعد دون التخيير فى الإفتاء، فيستقيم ما ذكره الجماعه من تخيّر المرأه.

و يعضده مقطوعه سماعه على أحد الاحتمالين، بل على كليهما؛ حيث إنّ المتيقّن من مدلولها بعد التردّد بين الاحتمالين التخيير بين الثلاثه و العشره.

و منه يعلم أنّه لو فرض عدم دلاله الموثّقتين على التخيير المذكور كفت المقطوعه المجمع عليها، كما عن الخلاف فى معارضه المرسله، و لا يقدح فى

1- ادّعى الإجماع على روايتين منها، انظر الخلاف 1: 234، المسأله 200.
2- كذا فى النسخ، و المناسب ظاهراً-: «بينها».
3- الوسائل 2: 547، الباب 8 من أبواب الحيض، الحديث 2.

ذلک إجمالها؛ لأنّها معارضه علی کلّ حال، لکن یعارضها الموثّقتان؛ بناءً علی ظهورهما فی مذهب المحقّق و الإسکافی، و حینئذٍ فالمتعیّن بعد فرض عدم الترجیح الرجوع إلی مضمون الموثّقتین؛ لموافقتهما لأصاله عدم زیاده الحیض علی المتیقّن.

و من هنا ینقدح قوّه قول المحقّق بعد ما اخترناه، بل کونه أقوی منه؛ بناءً علی عدم ثبوت الترجیح للمرسله علی وجه تطمئنّ به النفس.

لکن یمکن علی هذا الفرض أن یقال: إنّ حمل الموثّقتین علی ما هو ظاهر هنا من مذهب المحقّق و الإسکافی یوجب مرجوحیّتهما؛ لشذوذهما، فلا بدّ من طرحهما أو إرجاعهما إلی مضمون المقطوعه، کما فهمه المشهور، فینحصر التعارض بین المرسله و المقطوعه، فیقوی القول بالتخییر بین المرسله و الموثّقات علی أحد الأقوال المتقدّمه فی التخییر.

ثمّ قد تطرح المقطوعه لسندها أو إجمال دلالتها، و إن ادّعی فی المنتهی أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول (1)، لکنّ الظاهر کون ذلک من حیث تضمّنها للعاده النسائیّه، و یتخیّر بین المرسله و الموثّقتین، فیتعیّن ما عن الجامع: من التخییر بین السبعه و الثلاثه (2)، کما أنّه قد تطرح المرسله لضعف سندها أو دلالتها، و یقتصر علی الموثّقتین و المقطوعه بدعوی ظهورهما فی لزوم التحیّض فی الشهر الأوّل بالعشره و فی الثانی بالثلاثه، أو علی روایه الخزّاز المتقدّمه (3) بدعوی ظهورها فی لزوم الثلاثه الأُول (4) و العشره فی الشهر

1- المنتهی 2: 302.
2- الجامع للشرائع: 42.
3- تقدّمت فی الصفحه 276.
4- کذا فی النسخ، و المناسب ظاهراً-: «فی الأوّل».

الثانی، نظیر ما تقدّم من دعوی ظهور الموثّقات فی عکس ذلک، نسب القولین فی محکیّ السرائر (1) إلی بعض أصحابنا.

و قد یعکس فتؤخذ بالمرسله وحدها؛ لرجحانها علی ما عداها، و حینئذٍ فإمّا أن یحکم بالتخییر بین الستّه و السبعه لظاهر «التخییر» کما عن بعض (2)، و إمّا أن یعیّن الستّه لاحتمال کون الترديد من الراوی، فیقتصر علی الأقلّ لأنّه المتیقّن، حکاه فی السرائر (3) عن بعض آخر.

و قد تطرح الروایات جمیعاً؛ لضعفها، و حینئذٍ فإمّا أن یؤخذ بعمومات وجوب الأخذ بالیقین لأنّ الروایات المخصّصه لها معارضه بالموثّقتین؛ بناءً علی دلالتها علی التحیّض بالثلاثه فی کلّ شهر أو بقاعده «الإمکان» الوارده علی أصاله عدم زیاده الحیض، مضافاً إلی إطلاق قوله علیه السلام: «ما تراه قبل العشره فهو من الحیضه الأُولی» (4) الممکن تطبیقه علی المقام مع مراعاه ما دلّ علی أنّ الحیض فی کلّ شهر مرّه (5)، و خصوص قوله علیه السلام فی ذیل مرسله یونس القصیره (6) المتقدّمه فی أقلّ الحیض؛ بناءً علی عدم اختصاصها بالمعتاده، فیحکم فی کلّ شهر بعشره، کما نسبه فی المنتهی (7) إلی بعض

1- السرائر 1: 147.
2- کالعلّامه فی المنتهی 2: 304.
3- السرائر 1: 147.
4- الوسائل 2: 554، الباب 11 من أبواب الحیض، الحدیث 3.
5- الوسائل 2: 550، الباب 9 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
6- المتقدّمه فی الصفحه 202.
7- المنتهی 2: 304.

أصحابنا، و إمّا مع إلغاء ذلک، فيحکم بعشره بعد کلّ عشره لأقلّ الطهر کما نسبه (1) إلی بعضٍ آخر، و قد تقدّم عن الغنيه (2).

و إمّا أن يرجع إلی روايتی أبی بصير و يونس بن يعقوب المتقدّمتين (3) الدالّتين علی أنّها تدع الصلاه و الصوم کلّما رأت الدم و تصلّی و تصوم کلّما رأت الطهر إلی أن تستقرّ لها عاده کما حکی عن موضع من المبسوط (4)، لکن هذا ليس قولاً تامّاً فی المسأله؛ إذ قد لا يتخلّل الطهر بين أيّام الدم، فلا بدّ من الرجوع حينئذٍ إلی شی ءٍ آخر.

فهذه عشرون قولًا فی المبتدأه بناءً علی مغايره قول الإسکافی لقول المحقّق کلّها ناشئه من الأخذ بمجموع الأخبار أو ببعضها، أو من طرحها؛ لضعفها سنداً أو دلاله و الاقتصار علی الأصل، أو قاعده الإمکان مطلقاً، أو فی کلّ شهر.

و قد عرفت أنّ الأقوی و الأحوط هو الأخذ بالسبعه، و يتلوه فی القوّه ما يظهر من شارح الروضه (5) من التخيير بين السبعه و الثلاثه و العشره، و أحوط من ذلک التحيّض بالثلاثه ثمّ الجمع إلی العشره بين وظيفتی الحائض و المستحاضه.

1- المنتهی 2: 305.
2- راجع الصفحه 241.
3- الوسائل 2: 544 و 545، الباب 6 من أبواب الحيض، الحديث 2 و 3، و تقدّمتا فی الصفحه 251.
4- المبسوط 1: 43.
5- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه 228.

ثمّ هل تتخيّر فی العدد بین وضعه فیما شاءت من الشهر، کما عن جماعه، منهم المحقّق (1) و المصنّف فی غیر التذکره (2) و المحقّق (3) و الشهید (4) الثانیان، بل عن الحدائق (5) نسبته إلی الأصحاب، أم یتعیّن علیها وضعه فی أوّل الشهر، کما عن التذکره (6)، و اختاره کاشف اللثام (7) و بعض آخر (8)؟ قولان:

من إطلاق الروایات.

و من دعوی ظهورها، سیّما المرسله فی تقدیم التحیّض.

مضافاً إلی قوله علیه السلام فی ذیل مرسله یونس القصیره المتقدّمه فی مسأله التوالی: «عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل و الثانی عشره أیّام ثمّ هی مستحاضه .. الخبر» (9)؛ بناءً علی عدم ظهورها فی المعتاده، و حمل

1- المعتبر 1: 209.
2- نهایه الإحکام 1: 139.
3- جامع المقاصد 1: 299.
4- روض الجنان: 69.
5- الحدائق 3: 207.
6- کذا حکاه عنها السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 356، لکن الموجود فی التذکره خلاف ما نُسب إلیها، ففیها: «الوجه أنّها تتخیّر إلی أن قال و یحتمل أن یکون أوّل الشهر حیضاً»، انظر التذکره 1: 307.
7- کشف اللثام 2: 85.
8- کالسید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 356.
9- الوسائل 2: 555، الباب 12 من أبواب الحیض، الحدیث 2، و قد تقدّم فی الصفحه 160.

قوله علیه السلام (1): «فإذا حاضت المرأه و کان حیضها خمسه أیّام» علی أنّه اتّفق کون حیضها خمسه فطهرت، لا أنّ عادتها کانت خمسه.

هذا، مع أنّ علیها أن تتحیّض فی أوّل رؤیه الدم إلی أن یتجاوز العشره، فلا وجه لرجوعها عن ذلک و ترکها العباده فیما بعد ذلک و قضائها ما ترکته من العباده.

و یرد علیه: أنّه قد لا تتحیّض فی أوّل الرؤیه عمداً أو جهلًا، مع أنّ عدم الوجه فی رجوعها عن ذلک لا یوجب إلزامها بذلک.

و أمّا ذیل المرسله القصیره، فهو بظاهرها مخالف للمشهور، موافق لما اختاره فی الحدائق (2) من عدم لزوم تخلّل أقلّ الطهر بین أجزاء الحیضه الواحده. نعم، یتّجه الاستدلال بها بناءً علی التوجیه الذی ذکرنا فیها فی مسأله أقلّ الطهر، فراجع.

و أمّا المرسله الطویله و غیرها من روایات المسأله، ففی ظهورها فی لزوم التقدیم إشکال بل منع؛ لأنّ تأخیر التطهّر عن التحیّض أو عطفه علیه ب «ثمّ» إنّما یدلّ علی وجوب تقدیم الحیض إذا ثبت وجوب تقدیمه فی الدور الأوّل، و لیس فی المرسله إلّا وجوب التحیّض فی کلّ شهر سبعه أو ستّه، و یصدق ذلک بتحیّضها فی الدور الأوّل بسبعه من آخر الشهر ثمّ اغتسالها و تعبّدها ثلاثه و عشرین یوماً ثمّ تحیّضها سبعه أیضاً، و هکذا.

و الحاصل: أنّ الشهر إنّما وقع فی المرسله ظرفاً للتحیّض فقط لا له و للتطهّر، اللهمّ إلّا أن یدّعی تبادر ذلک عرفاً، أو یقال بعد أنّ الروایه فی مقام بیان الحکم علی مجموع الأیّام بجعلها سبعه حیضاً و ثلاثاً و عشرین

1- الوارد فی مرسله یونس المتقدّمه فی الصفحه 160.
2- الحدائق 3: 159 160.

طهراً-: إنّ ظاهر الروايه بل صريحها لزوم التوالى فى أيّام الطهر فى كلّ شهر و هو لا يحصل إلّا بجعل السبع أوّل الشهر أو آخره، و حيث لا قائل بتعيّن الآخر و لا بالتخيير بين خصوص الأوّل و الآخر تعيّن الأوّل، فافهم فإنّه دقيق، فالقول بالتقديم لا يخلو عن قوّه مع كونه أحوط.

ثمّ لو قلنا بوجوب تقديم العدد المأخوذ فلا إشكال، حيث إنّها بمجرّد تجاوز الدم العشره و فقد التمييز و عاده الأهل تبنى على الروايات، فإن اتّفق بعد ذلک تمييز أو تمكّنت من الرجوع إلى الأهل عدلت منها إليه؛ لكشف ذلک عن كونها محكومه بغير الروايات، و يظهر من بعض كلام الشيخ: أنّه يجمع بين التحيّض بالروايات و التحيّض بالتمييز الحاصل بعده بشرط الفصل بينه و بين الحيض السابق.

قال فى بعض فروع الأخذ بالروايات ما هذا لفظه: فلو رأت المبتدأه ما هو بصفه دم الاستحاضه ثلاثه عشر يوماً ثمّ رأت ما هو بصفه دم الحيض بعد ذلک و استمرّ، كان ثلاثه أيّام من أوّل الدم حيضاً، و العشره طهراً، و ما رأته بعد ذلک من الحيضه الثانيه (1)، انتهى.

و أنكر عليه فى المعتبر (2) و المنتهى (3) ذلک، لكن من حيث حكمه بالتمييز مع استمرار الوصف إلى ما بعد العشره لا من حيث أصل التمييز.

و أمّا لو قلنا بالتخيير فلها أن تجعل الحيض من العدد الذى مضى من

1- المبسوط 1: 47.
2- المعتبر 1: 206.
3- الموجود فيه نقل الفرع المذكور عن الشيخ من دون إنكار عليه، راجع المنتهى 2: 326.

دمها، و يجب الاختبار بمجرّد تجاوز الدم مع حضور وقت العباده الواجبه، و الظاهر أنّه يكفى اختيار التطهّر أو التحيّض فى اليوم الذى فيه و هو الحادى عشر مثلًا فإذا اختارت الطهر فيه فلا يجب عليها جعل الحيض فى أيّام معلومه من الأيّام الماضيه بل يكفى جعلها فيها فى الجمله، و كذا لو عيّنته فى بعض ذلک الزمان فلها العدول.

و لو علمت باستمرار دمها إلى الزمان المستقبل جاز لها وضع العدد أو بعضه فى المدّه المستقبله، و حينئذٍ فهل للزوج الاعتراض عليها فى اختيارها أم لا؟ وجهان، بل قولان: أقواهما ذلک بالنظر إلى الحكم التكليفى، بمعنى أنّه يحرم عليها التحيّض مع منع الزوج، لا الوضعى، فلو تحيّضت على وجه النسيان أو غيره فليس للزوج مواقعتها، كما لو استعجلت الحيض بالعلاج.

و فى إلزامها بالرجوع وجه، مبنىّ على استدامه التخيير حتّى مع الشروع فيما اختارت و عدمها، من استصحاب التخيير الحاكم على استصحاب الحكم المختار بل لإطلاق أدلّه التخيير، و من أنّ الشروع فى التحيّض يوجب كون الدم محكوماً عليه بالحيضيَّه فى حقّها شرعاً، و يتعيّن عليها الأحكام إلى أن ينقطع الدم أو تنتهى المدّه المضروبه للتحيّض، فالشروع فى التحيّض بمنزله الدخول فى أمرٍ لازم بالاختيار فلا مجال للاستصحاب، و الإطلاقات مسوقه لبيان علاج المرأه فى ابتداء أمرها، فلا عموم فيها من حيث البقاء على ما اختارت و العدول عنها.

هذا مع اختيارها للحيض فى زمان و الشروع فيه، و لو اختارت التطهّر فى زمانٍ فلها العدول منه إلى التحيّض؛ بناءً على ما تقدّم من أنّ الواجب هو اختيار أحد الأمرين من الطهر أو الحيض فى الزمان الحاضر، و أنّها لو اختارت الطهر فيه لم يجب عليها تعيين الحيض من بين ما عدا ذلک

الزمان، فهى باقيه على تخييرها فى التحيّض، و كذا لو عيّنته فى بعض ذلک الزمان، فلها العدول عنه إلى غيره.

و محصّل حال هذه المرأه من أوّل رؤيتها الدم: أنّها تتحيّض برؤيه الدم مطلقاً أو بعد مضىّ الثلاثه إلى العشره على الخلاف المتقدّم، فإذا تجاوز الدم العشره وجب عليها فى اليوم الحادى عشر عند دخول وقت العباده المشروطه بالطهاره اختيار كون ذلک اليوم طهراً أو حيضاً؛ بناءً على التخيير فى وضع الأيّام حيث شاءت و عدم اعتبار التوالى فى أيّام الطهر مطلقاً، أو فى الدور الأوّل.

و حينئذٍ فيتعيّن عليها تكميله من سابقه، أو من لاحقه، أو منهما مع القطع بالاستمرار، أو مردّده فى التكميل مع احتمال الاستمرار.

فإن اختارت كون ذلک اليوم حيضاً و بنت على تكميله من سابقه اغتسلت بعد انقضاء اليوم؛ لأنّه آخر أيّام حيضها و تعبّدت قائمه بوظائف المستحاضه إن استمرّ الدم، و لها بعد البناء على تكميلها السابق العدول عنه، و البناء على التكميل من اللاحق أو من الملفّق منهما.

و لو بنت على التكمله من اللاحق فإن استمرّ الدم بمقدار الإكمال فهو، و إن انقطع قبله تعيّن الإكمال من السابق و يحتمل كشف ذلک عن بطلان اختيارها من أوّل الأمر.

و لو اختارت الطهر فى اليوم الحادى عشر اغتسلت و لا يجب عليها تعيين أيّام الحيض من جمله الماضى من الأيّام أو الباقى منها، و لو عيّنت لم يتعيّن بمجرّد القصد، فإذا كان اليوم الثانى عشر وجب عليها أيضاً اختيار أحد الأمرين من الطهر أو الحيض على الوجه المقرّر فى سابقه، و هكذا اليوم الآخر، فلو اختارت الطهر فى جميع الأيّام الباقيه من الشهر تعيّن الحيض فى

جمله العشره الاولى، فيجب عليها تعيين الحيض من بينها لتعمل على طبقه فى الشهر الثانى، بناءً على وجوب موافقه الشهر الثانى للشهر (1) الأوّل فى الوقت، كما صرّح به جماعه منهم الشارح فى الروض (2) تبعاً لجامع المقاصد (3)، و إن قلنا بعدم وجوب ذلک كما احتمله فى الروض (4) و حاشيه الروضه (5)، و رجّحه فى الرياض (6)؛ لعموم وجوب التحيّض فى كلّ شهر سبعه و التعبّد ثلاثاً و عشرين، الصادق من دون الموافقه فى الوقت جاز لها اختيار الطهر فى الشهر الثانى إلى أن يبقى من الشهر أقلّ مقدار يجب تحيّضه.

هذا ما يقتضيه إطلاق الأصحاب و إن لم أقف على مصرّح بشى ء من ذلک.

ثمّ هل يختصّ التخيير فى الأعداد على القول به بالدوره الأُولى؟ الأقوى العدم، إذا جعلنا التخيير واقعياً، بأن صرفنا الأخبار عن العينيّه إلى التخيير؛ جمعاً بشهاده المقطوعه المتقدّمه، و أمّا لو حكمنا بالتخيير من باب التعارض بين الأخبار و فقد المرجّح، فالأقوى الاختصاص؛ لأنّ التخيير حينئذٍ بين الخبرين، و لا ريب أنّ مدلول كلّ واحد هو الاستمرار على العدد الذى تضمّنه.

1- فى «ع»: «فى شهر».
2- روض الجنان: 69.
3- جامع المقاصد 1: 299.
4- روض الجنان: 69.
5- حاشيه الروضه: 60.
6- الرياض 1: 362.

ثمّ هذا التخيير على القول به لا يلزم منه التخيير بين الفعل و تركه، كما زعمه المصنّف قدّس سرّه فى المنتهى (1) و النهايه؛ حيث قال: بأنّ اختلاف العدد فى الروايات مبنىّ على ردّ المرأه إلى اجتهادها ورائها فيما يغلب على ظنّها أنّه أقرب إلى عادتها أو عاده نسائها، أومأ يكون أشبه بلونه، و إلّا لزم التخيير فى اليوم السابع بين وجوب الصلاه و عدمها، و لا تخيير فى الواجب (2)، انتهى.

و قد سبقه إلى هذا غيره على ما يظهر من محكى المعتبر (3)، و ضعفه واضح، لا لما ذكره فى المعتبر و الذكرى (4) من وجود نظيره فى تخيير المسافر بين القصر و الإتمام، و كأنهما قصدا دفع الإشكال من جهه التخيير بين الأقلّ و الأكثر، و هو خلاف صريح كلام المصنّف قدّس سرّه فى بيان الإشكال، بل لانتقاضه بأيّام الاستظهار.

و حلّه: أنّ التخيير بين فعل الواجب و تركه بمعنى التخيير فى إيجاد سبب وجوب الشى ء و عدمه ممكن واقع، نظير تخيير الحاضر فى شهر رمضان بين الإقامه و السفر، و المسافر بين الإقامه و عدمها، و تحصيل الاستطاعه، و إبقاء النصاب.

و دعوى: أنّ اختيار التحيّض فيما نحن فيه لا يصلح أن يكون من هذا القبيل؛ إذ ليس المراد من التحيّض إلّا تكلّف وظيفه الحائض شرعاً، و ليس

1- المنتهى 2: 306.
2- نهايه الإحكام 1: 38.
3- المعتبر 1: 211.
4- الذكرى 1: 246.

هنا موضوع خارجیّ اختیاری یکون وجوده سبباً لحکم شرعیّ، فلا محصّل لتخییرها بین التحیّض و العدم إلّا تخییرها بین فعل العباده و ترکها، و ورود نظیر ذلک فی الاستظهار لا یجوّزه؛ و لذا جعل هذا من شواهد وجوب الاستظهار. مدفوعه: بأنّ هذا ممتنع فی التخییر الواقعی بین إیجاب الشی ء علی نفسه و تحریمه، علی أن یکون حیضیَّه الیوم السابع و طهریّته فی الواقع منوطاً باختیار المکلّف، و لیس کذلک بل لا یعقل ذلک؛ فإنّ ذلک الیوم فی الواقع إمّا حیض و إمّا طهر، و لمّا جهلت المرأه بذلک تخیّرت فی البناء علی أیّهما شاءت، نظیر تخییر المجتهد بین الوجوب و التحریم عند دوران الأمر بینهما، و تخییر المقلّد فی الرجوع إلی المجتهد القائل بوجوب فعلٍ، و إلی القائل بحرمته. و منه یعلم الحال فی أیّام الاستظهار.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّ الأولی تنظیر ما نحن فیه بأیّام الاستظهار کما فی جامع المقاصد (1) دون ما ذکرنا من الأمثله تبعاً لکاشف اللثام (2)؛ لأنّ التخییر فیما نحن فیه بین البناء علی وجوب الصوم و البناء علی تحریمه، لا بین إیجاد موضوع خارجی یترتّب علیه وجوب الصوم و عدم إیجاده، فافهم.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص و الفتاوی کون الأخذ بما تقدّم من الروایات وظیفه من استمرّ بها الدم إلی ما بعد العشره، فلو رأت بیاضاً لا یبلغ أقلّ الطهر بین دماء یبلغ أقلّ الحیض، کما لو رأت ثلاثه أو أربعه دماً، و ثلاثه أو أربعه بیاضاً و هکذا کما هو مورد روایتی یونس بن یعقوب و أبی بصیر المتقدّمتین (3) فالظاهر خروج هذا الفرض عن مورد الروایات المتقدّمه،

1- جامع المقاصد 1: 299.
2- کشف اللثام 2: 85.
3- تقدّمتا فی الصفحه 251.

فالحكم عليها بمقتضى الروايات بأن تتحيّض ببعض الدماء و تكمله لو نقص عن العدد المأمور بأخذه بالبياض المتقدّم عليه أو المتأخّر عنه أو كليهما، مشكل.

و أشكل منه تخييرها فى التحيّض بأىّ الدماء شاءت، فيحتمل الرجوع إلى أقلّ الحيض مخيّرةً فى جعله أىّ دم شاءت لعدم المرجّح، و الرجوع إلى قاعده «الإمكان»، و تكمل ما نقص عن العشره من بياض أحد الطرفين.

و أمّا الرجوع إلى روايتى أبى بصير و يونس فلا ينفع؛ لأنّهما دلّتا على أنّ حكم هذه المرأه بعد ثلاثين يوماً حكم المستحاضه، و لم يبيّن فيهما ما يتحيّض به بعد صيرورتها بحكم المستحاضه.

و بالجمله، فلم أجد مصرِّحاً بشى ء فى هذه المسأله إلّا أنّ ظاهر كشف اللثام (1) حيث عدّ فى جمله الأقوال رجوع المبتدأه و المضطربه إلى الروايات قول الشيخ فى النهايه، و الصدوق: بأنّ المتحيّره تصلّى كلّما رأت الطهر و تدع الصلاه كلّما رأت الدم أنّ محلّ الكلام فى المبتدأه و المضطربه أعمّ من أن يستمرّ بها الدم أو ينقطع و يعود لدون العشره.

و يؤيّده: أنّ استمرار الدم بحيث لا يتخلّل نقاء يوم أو أقلّ أو أكثر نادر جدّاً، فلا يحمل عليه إطلاق الموثّقات المتقدّمه (2) الوارده فيمن استمرّ بها الدم، و حينئذٍ فالرجوع إلى الروايات فى حقّها لا يخلو عن قوّه.

[إمّا المضطربه]

اشاره

(و) أمّا (المضطربه) بالمعنى الأخصّ و هى الناسيه لعادتها فلا تخلو: إمّا أن تكون ناسيه لوقتها و عددها و هى المعبّر عنها بالمتحيّره أو المحيّره؛ لأنّها تحيّرت بنفسها أو حيّرت الفقيه فى أمرها، و الأولى أولى و إمّا

1- كشف اللثام 2: 81.
2- المتقدّمه فى الصفحه 273 274.

أن تكون ناسيه للعدد دون الوقت، و إمّا أن تكون بالعكس.

أمّا الأُولى، فالأقوى أنّ حكمها حكم المبتدأه فى وجوب أخذها بمرسله يونس، بل هذا هو المتيقّن من موردها، و قد عرفت أنّ الأحوط بل الأقوى اقتصارها من تلک الروايه على السبع، فتعيّنها هو الأقوى.

وفاقاً للمحكىّ عن الخلاف (1) و الجمل و العقود (2) و الإصباح (3) و المهذّب (4) و الكافى (5) و التحرير (6) و التلخيص (7) و مجمع الفائده (8) و شرح المفاتيح (9) و الرياض (10)، و عن الخلاف (11): دعوى الإجماع عليه، إلّا أنّ المحكىّ عن بعض نسخ تلخيص الخلاف (12) أنّ ذلک فى الناسيه لأيّامها أو لوقتها فلا يشمل المتحيّره.

1- الخلاف 1: 242، المسأله 211.
2- الجمل و العقود (الرسائل العشر): 164.
3- لم نجد التصريح به فيه، انظر الإصباح: 38، نعم، حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 355.
4- المهذّب 1: 37.
5- الكافى فى الفقه: 128.
6- تحرير الأحكام: 14.
7- حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 355.
8- حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 355، انظر مجمع الفائده 1: 148.
9- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 49.
10- الرياض 1: 357.
11- الخلاف 1: 242، المسأله 211.
12- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 355.

خلافاً للمصنّف هنا و فی القواعد (1) و التبصره (2) بل الأکثر کما فی کشف اللثام (3)، بل المشهور کما عن شرح المفاتیح (4) فحیضها (بالسبعه أو الثلاثه) من شهر (و العشره) من آخر؛ جمعاً بین مرسله یونس علی ما اخترناه من عدم دلالتها علی الستّه علی وجه تطمئنّ به النفس و بین ما تقدّم فی المبتدأه من موثّقتی ابن بکیر (5)، و قد عرفت عدم دلالتها فی موردها علی الثلاثه من کلّ شهر و العشره من آخر، فضلًا عن التخییر بین ذلک و بین مضمون المرسله، فکیف یتعدّی من موردها إلی المتحیّره! إلّا أن یقال بعد ما یستفاد من مرسله یونس اتّحاد حکم المبتدأه و الناسیه فی الرجوع إلی السبع-: فإذا حمل السبع فیها علی التخییر بینها و بین الثلاثه و العشره ثبت ذلک فی الناسیه؛ لأنّ السبع لا یمکن أن یکون علی التعیین بالنسبه إلی الناسیه و علی التخییر بالنسبه إلی المبتدأه، فالإشکال منحصر فیما تقدّم فی المبتدأه من عدم دلاله الموثّقتین، ثمّ عدم مکافئتهما لمرسله یونس، خصوصاً بعد اعتضادها بالاحتیاط اللازم عند دوران الأمر بین التخییر و التعیین.

و هنا أقوال أُخر تبلغ خمسه عشر، کلّها ناشئه عن الاجتهاد فی فهم الروایات، أو طرحها و الرجوع إلی الأصل أو القاعده أو الأخبار الأُخر، کما تقدّم نظیره فی المبتدأه.

1- القواعد 1: 213.
2- التبصره: 9.
3- کشف اللثام 2: 80.
4- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 49.
5- تقدّمتا فی الصفحه 273 274.

منها: القول المتقدّم بزياده لزوم تقديم الثلاثه فى الشهر الأوّل و العشره فى الثانى، كما عن الاقتصاد (1).

و منها: ذلک القول مع ضمّ الستّه إلى السبعه فى التخيير بينهما و بين موثّقتى ابن بكير، كما عن النافع (2) و نهايه الإحكام (3) و كشف الرموز (4) و كتب الشهيدين (5) و المحقّق الثانى (6)، و نسبه فى الدروس إلى أشهر الروايات (7)، و عن المسالک (8) و المدارک (9): أنّ هذا هو المعروف من المذهب؛ و لعلّه للتصريح بالستّ فى مرسله يونس و أصاله عدم كون الترديد من الراوى، و يضعّفه ما تقدّم فى المبتدأه.

و منها: تعيين أحد الأعداد عليها بحسب ما يوافق مزاجها، كما عن المنتهى حيث قال: الأشبه ردّها إلى اجتهادها ورائها فيما يغلب على ظنّها أنّه أقرب إلى عادتها أو عاده نسائها أو ما يكون أشبه بلون الحيض (10)،

1- حكاه عنه فى كشف اللثام 2: 82، و راجع الاقتصاد: 383، و فيه: «.. فى كلّ شهر سبعه أيّام، أو تترک فى الشهر الأوّل أكثر أيّام الحيض عشره أيّام، و فى الثانى ثلاثه أيّام أقلّ أيّام الحيض.
2- المختصر النافع: 9.
3- نهايه الإحكام 1: 146.
4- كشف الرموز 1: 77.
5- الدروس 1: 98، البيان: 59، روض الجنان: 69، الروضه البهيّه 1: 379.
6- جامع المقاصد 1: 299.
7- الدروس 1: 98.
8- المسالک 1: 73.
9- المدارک 2: 28.
10- المنتهى 2: 306، و فيه: «الأقرب».

و نحوه عن النهایه (1)، و قد تقدّم فی المبتدأه أنّ وجهه إمّا استظهار ذلک من الروایات و إمّا الفرار عن محذور لزوم التخییر بین فعل الواجب و ترکه.

و منها: تخییرها بین الستّه و السبعه، لمنع دلاله الموثّقتین أو سرایه حکمهما إلی المضطربه أو ترجیحاً للمرسله علیهما، عزاه فی المنتهی (2) کما عن السرائر (3) إلی بعض أصحابنا.

و منها: تحیّضها بثلاثه أو سبعه تخییراً بین المرسله بعد تعیین السبع فیها و بین الموثّقتین؛ بناءً علی ما تقدّم من ظهورهما فی ذلک، و تسریه لحکم المبتدأه إلی المضطربه بشهاده اتّحاد حکمهما فی السبعه کما یستفاد من المرسله علی ما عرفت، و حکی (4) هذا عن المعتبر معلّلًا له بالعمل بالروایه و الیقین، و لا یخفی ضعف العلّه و عدم ثبوت صدق الحکایه.

و منها: تحیّضها بالستّه؛ لطرح الموثّقتین و العمل بالمرسله علی الوجه المتقدّم فی المبتدأه، حکاه فی المنتهی (5) کما عن السرائر (6) عن بعض أصحابنا، و حکی عن الموجز (7) ثبوت ذلک فیما عدا الشهر الأوّل.

و منها: تحیّضها بثلاثه فی الأوّل و عشره فی الثانی.

1- نهایه الإحکام 1: 138.
2- المنتهی 2: 306.
3- لم نعثر علیه.
4- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 356.
5- المنتهی 2: 304.
6- السرائر 1: 147.
7- الموجز الحاوی (الرسائل العشر لابن فهد): 44.

و منها: عکس ذلک، حکاهما فی المنتهی (1) کما عن السرائر (2)، لکن الموجود فی محکیّ السرائر ذکر هذه الأقوال الثلاثه فی المبتدأه بالمعنی الأخصّ، و فی المنتهی ذکرها فیها و فیمن لم تستقرّ لها عاده، فلا حاجه إلی تجشّم الاستدلال لها فیما نحن فیه، و العجب من کاشف اللثام حیث قال: و فی المنتهی و السرائر ذکر فی کلّ من المبتدأه و المضطربه ستّه أقوال (3)، مع أنّ فی المنتهی لم یذکر الستّه إلّا فی المبتدأه بالمعنی الأعمّ، و المحکیّ عن السرائر ذکرها فی المبتدأه بالمعنی الأخصّ. و لعلّ وجه الأوّل بعد اشتراکه مع الثانی فی طرح المرسله ظهور الموثّقتین. و وجه الثانی تقدیم العشره فی موثّقه سماعه (4). و منها: تحیّضها بالثلاثه طرحاً للروایات و الرجوع إلی المتیقّن، کما عن المعتبر (5)، و استوجهه فی محکیّ المدارک (6)، أو أخذاً بالموثّقتین؛ بناءً علی ما عرفت من ظهورهما فی ذلک و تسریه حکم المبتدأه إلی المضطربه.

و منها: الأخذ بالعشره، ذکره فی المنتهی (7)؛ لقاعده الإمکان بعد عدم الالتفات إلی الروایات، و مراعاه ما دلّ من الأخبار (8) المعتضده بالغلبه علی أنّ الحیض فی کلّ شهر مرّه.

1- المنتهی 2: 304.
2- السرائر 1: 147.
3- کشف اللثام 2: 80.
4- الوسائل 2: 547، الباب 8 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
5- المعتبر 1: 210.
6- المدارک 2: 29.
7- المنتهی 2: 304.
8- الوسائل 2: 550، الباب 9 من أبواب الحیض، الحدیث 2.

و منها: طرح الروايات و عدم الالتفات إلى الغلبه المتقدّمه و إجراء قاعده الإمكان بقدر الإمكان، و هو ظاهر الغنيه و المحكى عن موضع من المبسوط (1)، و عن كشف الرموز (2) استبعاد ذلک.

و منها: تحيّضها كلّما رأت الدم و تعبّدها كلّما رأت الطهر إلى أن تستقرّ لها عاده، كما عن النهايه (3) و الاستبصار (4) و موضع من المبسوط (5)، و ليس فى هذا القول تعرّض لصوره استمرار الدم، و كأنّ وجهه إمكان حيضيَّه كلّ دم بأصاله عدم عوده بعد الانقطاع و إلّا فرواياتا أبى بصير و يونس (6) مقيّدتان لهذا الحكم بما بينها و بين شهر، كما عن الفقيه (7) و المقنع (8).

و منها: وجوب عملها بالاحتياط و جمعها بين وظيفتى الحائض و المستحاضه، و يعبّر عنه كما عن القواعد (9) بالردّ إلى أسوإ الاحتمالات، كما عن المبسوط (10) و أحد وجهى الوسيله (11)، و المراد به فرضها كونها حائضاً

1- حكاه عنه الوحيد البهبهانى فى مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 48.
2- كشف الرموز 1: 78.
3- النهايه: 24.
4- الاستبصار 1: 132، ذيل الحديث 454.
5- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 355.
6- الوسائل 2: 544 و 545، الباب 6 من أبواب الحيض، الحديث 2 و 3.
7- الفقيه 1: 98.
8- المقنع: 49.
9- القواعد 1: 215.
10- المبسوط 1: 51.
11- الوسيله: 61.

بالنسبه إلى ما يحرم على الحائض، و فرض كونها مستحاضه بالنسبه إلى ما يجب على المستحاضه من الوضوء و الغسل و العباده الواجبه، و أمّا المندوبه فهى من محرّمات الحائض إن جعلنا حرمه العباده ذاتيّه، و إن جعلناها تشريعيّه فيخرج عن محرّمات الحائض و واجبات المستحاضه، و حينئذٍ فيمكن القول بجواز فعلها احتياطاً فى المندوبات، و لا يصدق التشريع مع قصد الاحتياط، و الأحوط تركها فراراً عن احتمال الحرمه الذاتيّه و إن كان ضعيفاً كما سنشير إليه إن شاء اللّه تعالى.

ثمّ إنّ هذا القول و إن كان بحسب العمل أصوب الأقوال إلّا أنّه بحسب الدليل أضعفها؛ لعدم الدليل على وجوب الاحتياط فيما نحن فيه، عدا ما يتخيّل من ثبوت العلم الإجمالى بالحيض فى زمان و الطهر فى زمان و عدم العلم بتعيّنهما، فيجب من باب المقدّمه فى كلّ زمان الإتيان بواجبات المستحاضه؛ لاحتمال كونها فى ذلک الزمان مستحاضه، و ترک محرّمات الحائض، لاحتمال كونها حائضاً.

و فيه بعد تسليم جريان باب المقدّمه فى الأُمور التدريجيه و الوقائع الحادثه شيئاً فشيئاً-: بأنّ هذا الوجه إنّما يقتضى وجوب جعل الحيض فى كلّ شهر ثلاثه أيّام، فلا يقضى بعد انقضاء شهر رمضان أزيد منها، مع أنّ القائل بهذا القول يلزمها بقضاء عشره بل أحد عشر.

و أيضاً فهذا الوجه لا يقتضى منع الزوج فى جميع الزمان؛ إذ كما أنّ المنع فى زمان الحيض حرام فالتمكين فى زمان الطهر واجب، إلّا أن يقال: إنّ الواجب على الزوج الامتناع من الوطء مطلقاً من باب المقدّمه، و أنت إذا تأمّلت ما سيجى ء ممّا ذكروه فى هذا الضابط من الفروع تعلم أنّ منشأه ليس ما ذكر من باب المقدّمه.

هذا كلّه، مع أنّ فيه مضافاً إلى العسر و الحرج، و منافاته كما قيل (1) لما تقتضيه حكمه البارى مع ندره القائل به، بل فى البيان: أنّه ليس قولًا لنا (2)، و هو الظاهر من المنتهى (3)؛ حيث نسبه إلى الشافعى طرحاً للمرسله المعمول بها بين الأصحاب كما قيل (4)، المتضمّنه لشواهد كثيره على صحّتها و صدق مضمونها.

ثمّ إنّه ذكر جماعه (5) تبعاً للمصنّف فى كثيرٍ من كتبه (6): أنّ الاحتياط بالنسبه إلى المتحيّره يحصل بأُمور:

الأوّل: منع الزوج و المالک من الوطء و امتناعهما عنه من باب المقدّمه على ما ذكرنا، و لو لم يجب عليهما الامتناع لم يجب عليها المنع؛ لأنّ منعها يدور بين الوجوب و الحرمه؛ لأنّه مع الحيض واجب و مع الطهر حرام مع مطالبه الزوج أو السيّد، فلو وطئ فلا كفّاره كما عن النهايه (7) و فى كشف الالتباس (8) لأصاله البراءه؛ لأنّ الاحتياط إنّما يقتضى وجوب الامتناع من

1- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 309.
2- البيان: 59.
3- المنتهى 2: 307.
4- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 309.
5- منهم المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 310، و الصيمرى فى كشف الالتباس 1: 225، و الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 93.
6- كالمنتهى 1: 403، و القواعد 1: 215، و نهايه الإحكام 1: 147، و التذكره 1: 309.
7- نهايه الإحكام 1: 147.
8- كشف الالتباس 1: 225.

الفعل من باب المقدّمه لا ترتّب جميع أحكام الحرام علیه، کما لو ارتکب أحد الإناءَین المشتبهین بالخمر، فإنّه و إن ارتکب حراماً إلّا أنّه لا یترتّب علیه شی ء من أحکام شرب الخمر. نعم، لو وطأها فی تمام الشهر کلّ یوم مرّه وجب علیه کفّارات ثلاث: لأوّل الحیض و وسطه و آخره، و علی القول بجعل النقاء المتخلّل مطلقاً أو خصوص المتخلّل بین الثلاثه الأُولی بناءً علی عدم اعتبار التوالی فیها طهراً و جواز تلفیق الساعات، فلا کفّاره؛ لاحتمال وقوع الوطء کلّه فی زمان الطهر علی هذا القول.

الثانی: عدم طلاقها مطلقاً کما عن المبسوط (1)، و لکن فی التذکره: لو قیل: إنّ الطلاق یحصل فی أوّل یوم و الحادی عشر أمکن (2)، و عن النهایه: المعتبر إیقاعه فی یوم بعد الثانی إلی العاشر و فی الحادی عشر بعد مضیّ زمان إیقاعه فی الأوّل (3)، و فی المنتهی (4): یعتبر إیقاعه فی أیّام أربعه الأوّل و الثانی و الحادی عشر و الثانی عشر.

و الظاهر حصول الاحتیاط بإیقاعه فی جزءٍ من یوم ثمّ فی الجزء التالی له من الیوم الحادی عشر؛ لأنّ الجزء الأوّل إن کان طهراً فهو، و إن کان حیضاً امتنع ثبوت الحیض فی تالیه من الیوم الحادی عشر، و لعلّه مراد التذکره؛ فیکون المراد بالحادی عشر فی عبارتها: أوّل جزءٍ بعد انقضاء عشره أیّام، لا مطلق الیوم الحادی عشر؛ لأنّه إن طلّقها فیه قبل أن تنقضی

1- المبسوط 1: 51.
2- التذکره 1: 309.
3- نهایه الإحکام 1: 154.
4- المنتهی 2: 403.

العشره أو بعد أن تنقضی بأزید من لحظه، أمکن وقوع الطلاقین فی الحیض.

و منه یظهر ضعف ما فی جامع المقاصد (1) من صحّه طلاقها فی أوّل یوم و آخر الحادی عشر، إلّا أن یکون کلامه و کلام التذکره مبنیّاً علی وحده الحیض فی کلّ شهر، فیستقیم ما ذکر، و ما تقدّم عن المنتهی و النهایه مبنی علی مراعاه احتمال تعدّد الحیض، إلّا أنّ ضبط لحظه الطلاق الأوّل متعسّر بل متعذّر، مع أنّ زیاده اللحظه و اللحظتین علی عشره الحیض لم یثبت امتناعها کما تقدّم.

الثالث: ذکر المصنّف (2) و غیره (3): أنّها تعتدّ من الطلاق بالأشهر و لا تکلّف من جهه احتمال تباعد الحیض بالصبر إلی الیأس أو استقامه الحیض؛ للحرج، قیل (4): و للنصّ علی اعتبار السابق الأشهر و الأقراء، و عن المصنّف فی النهایه احتمال إلحاقها بالمستراب (5).

الرابع: أن لا یراجعها إلّا قبل ستّه و عشرین، کما فی کشف الغطاء (6)، لکن فی کشف اللثام (7): أنّه لا یراجعها إلّا قبل تسعه و ثلاثین.

و لو اتّفق طلاقها فی أیّام تحیّرها فعدّتها بالنسبه إلی رجوع الزوج من

1- جامع المقاصد 1: 315.
2- نهایه الإحکام 1: 154.
3- جامع المقاصد 1: 315.
4- جامع المقاصد 1: 315.
5- نهایه الإحکام 1: 154.
6- کشف الغطاء: 138.
7- کشف اللثام 2: 93.

الطلاق الأوّل، و بالنسبه إلى التزويج من الطلاق الأخير كما فى كشف اللثام (1)، و عن النهايه (2)، و فى النفقه إشكال كما عن نهايه الإحكام (3)، من الاستصحاب، و من ارتفاع علقه الزوجيّه شرعاً و أصل البراءه لتجدّد وجوبها كلّ يوم، و الأوّل أقوى، خلافاً لكاشف اللثام (4).

و الخامس و السادس: تركها لقراءه العزائم و اللبث فيما عدا المسجدين، و عن النهايه تجويز الطواف (5)، و صرّح فى المنتهى (6) بالمنع عنه.

و السابع: الإتيان بالصلوات المفروضه.

و أمّا النوافل، فعن النهايه: أنّ الأقرب أنّ لها التنفّل كالمتيمّم يتنفّل مع بقاء حدثه؛ لأنّ النوافل من مهمّات الدين فلا تُمنع عنها، سواء الرواتب و غيرها، و كذا الصوم المندوب و الطواف (7)، انتهى.

أقول: أمّا الطواف فقد عرفت المنع عنه، و أمّا النوافل فالأقوى الجواز؛ إذ لا يعدّ تركها احتياطاً؛ لما سيجى ء من عدم كون حرمه العباده على الحائض ذاتيّه، بل من حيث التشريع، فينتفى حيث قصد الاحتياط لا التشريع، و لذا لم يخالف أحد فى كون فعل الفريضه احتياطاً فى حقّها، و لو كانت حرمه الصلاه فى حقّها ذاتيّه لم يحصل الاحتياط بفعلها، بل ربما كان

1- كشف اللثام 2: 93.
2- نهايه الإحكام 1: 154.
3- نهايه الإحكام 1: 154.
4- كشف اللثام 2: 94.
5- نهايه الإحكام 1: 154.
6- المنتهى 2: 403.
7- نهايه الإحكام 1: 147.

الأولی ترکها لتغلیب الحرمه علی الوجوب، و ممّا ذکر یظهر الکلام فی الصوم المندوب.

ثمّ هل یجب علیها بعد أداء الفرائض قضاؤها أیضاً؟ حکم فی التذکره بعدم الوجوب؛ لأنّها إن کانت طاهره صحّ الأداء و إلّا سقط القضاء، و لأنّ فیه حرجاً عظیماً، ثمّ قال: و یحتمل الوجوب؛ لاحتمال انقطاع الحیض خلال الصلاه أو فی آخر الوقت، و ربما انقطع قبل غروب الشمس، فیلزمها الظهر و العصر أو قبل نصف اللیل فیلزمها المغرب و العشاء (1). و اختاره المصنّف فی النهایه (2) علی ما حکی.

و ذکر فی جامع المقاصد فی کیفیّه القضاء و مقدار المقضیّ کلاماً جامعاً کفانا مئونه الخوض فی المسأله، فإنّه بعد حکایه وجوب القضاء عن المصنّف قدّس سرّه قال:

و حینئذٍ فإمّا أن تصلّی أوّل الوقت دائماً، أو آخره دائماً، أو قد تصلّی أوّله و قد تصلّی آخره.

ففی الأوّل تقضی بعد کلّ أحد عشر یوماً صلاتین مشتبهتین؛ لإمکان أن ینقطع الحیض فی أثناء العصر أو العشاء فتفسد الصلاتان و یجب قضاؤهما، و کذا یمکن انقطاعه فی أثناء الصبح، فیجب قضاؤها خاصّه، فیقین البراءه یتوقّف علی قضاء صلاتین مشتبهتین، و کیفیّه قضائهما کقضاء الصوم سواء.

و إن کانت تصلی آخر الوقت دائماً، قضت بعد کلّ عشرٍ ثلاث

1- التذکره 1: 309.
2- نهایه الإحکام 1: 148.

صلوات؛ لإمكان أن يطرأ الحيض فى أوّل الظهرين أو العشاءين، فتفسد الصلاتان و ينقطع فى أثناء غسل الاولى منهما أو الثانيه، فيجب قضاؤها لفساد طهارتها، و كيف قدّر زمان صلاتها آخر الوقت، فلا بدّ من إدراک الطهاره و خمس ركعات، فإذا قدّر صحّه الفرض الثانى لمصادفه غسل الظهر، فالأوّل فاسد، و إلّا فالثانى، فتقضى سبع صلوات، صبحاً و مغرباً و رباعيّه مردّده بين الثلاث، ثمّ صبحاً و رباعيّتين بينهما المغرب، لأنّ الفائت من يومين اثنتان و واحده من آخر.

و لو كانت تصلّى أوّل الوقت دائماً وجب قضاء مشتبهين، لاحتمال الانقطاع بعد فعلهما دون ما زاد، إذ لو فرض ابتداء الحيض فى أثناء الصلاه لما وجب؛ لأنّها لم تدرک من الوقت ما يسعها.

و لو كانت تصلّى أوّل الوقت تاره و آخره أُخرى أو وسطه دائماً وجب قضاء أربع صلوات مشتبهات لإمكان الابتداء فى أوّلها فتفسدان، و يجب التدارک لإمكانه، و كذا يمكن الانقطاع فى الثانيه فتفسدان أيضاً، و التدارک ممكن فيجب، و جاز التماثل فلا بدّ من ثمان صلوات (1)، انتهى.

ثمّ قال: و فى بعض حواشى الكتاب ما صورته: ينبغى أن تصلى كلّ صلاه مرّتين أوّل الوقت و آخره؛ لأنّه إن كان أحدهما حيضاً صحّ الآخر، قلت: جاز أن ينقطع الحيض فى أثناء غسل الثانيه فيفسد، و يجب قضاؤها لإدراک قدر الطهاره و ركعه.

و لا يقال: بقدر وقوع الثانيه حيث ينتهى الضيق فلا تجب الاولى، لأنّا نقول: هذا يتمّ فى الصبح، أمّا الظهرين فلا؛ فإنّ نهايه الضيق أن تغتسل

1- جامع المقاصد 1: 310.

لكلّ من الصلاتين مع كثره الدم و قد بقى من الوقت قدر الطهاره مرّتين و خمس ركعات، فيمكن الانقطاع فى أثناء الغسل فيفسد، و يجب قضاء الفريضه المؤدّاه به.

و فيها أيضاً ما لفظه: أو نقول: إن صلّت دائماً أوّل الوقت أو آخره قضت بعد كلّ أحد عشر صلاه مشتبهه، و إن كانت تصلّى أوّله تارةً و آخره اخرى قضت بعد أحد عشر صلاتين مشتبهتين.

قلت: قد بيّنا وجوب صلاتين فى الفرض الأوّل لإمكان الانقطاع فى أثناء الثانيه فتفسد الصلاتان و يجب تداركهما. و بيّنا فى الفرض الثانى وجوب ثلاث، لإمكان طريانه فى الفريضه الأُولى، و انقطاعه فى الغسل لتطهيرها (1)، فلا يستقيم ما ذكره. و فى الفرض الثالث وجوب أربع، لإمكان طريانه فى الفريضه الأُولى فيفسد الفرضان و يجب قضاؤهما لإدراك قدر الطهاره و فعلهما من أوّل الوقت، و إمكان انقطاعه فى أثناء الثانيه، فيجب فعلهما لإدراك قدر الطهاره و خمس ركعات و هذا الذى ذكره يناسب مذهب العامّه من اختصاص كلّ صلاه بوقت لا تشاركها فيه الأُخرى (2)، انتهى كلامه رفع مقامه.

الثامن: الغسل لكلّ صلاه بعد الثلاثه؛ لاحتمال انقطاع الحيض فى كلّ وقت، و لا تجمع بين صلاتين بغسل؛ لاحتمال انقطاعه منهما. ثمّ إن كانت كثيره الدم اغتسلت لكلّ صلاتين. و فى تداخل الغسلين وجهان مبنيّان على التداخل، إلّا أنّ الشهيد فى البيان جزم بعدم التداخل و لو على القول

1- فى المصدر: «لنظيرها».
2- جامع المقاصد 1: 311.

بالتداخل (1)؛ لأنّ استمرار الحدث يمنع عن التداخل، و مال إليه فی جامع المقاصد (2)، و الأقوی خلافه وفاقاً للروض (3)، و حینئذٍ فیجب علیها فی الیوم و اللیله ثمانیه أغسال و علی التداخل خمسه.

و جزم کاشف اللثام بوجوب تأخیر غسل الاستحاضه من غسل الحیض (4)؛ لوجوب المبادره إلی الصلاه بعده تحرّزاً عن مفاجاه الحدث، بخلاف غسل الحیض فإنّ احتمال انقطاعه لا یتکرّر و احتمال تأخّره لا یندفع.

التاسع: صوم شهر رمضان کلّه؛ لأنّ کلّ یوم یحتمل الطهر مع الغسل کلّ لیله لاحتمال الانقطاع، مضافاً إلی غسل الاستحاضه.

العاشر: قضاء صوم أکثر أیّام الحیض، و هل یحصل بقضاء عشره أیّام کما عن الشیخ؟ (5) لا لأصاله عدم التشطیر؛ لأنّ الکلام بعد فرض عدم الالتفات إلی الأصول فی مقابل الاحتیاط، بل لظهور الأیّام فی تحدید الحیض فی غیر الملفّقه أم بقضاء أحد عشر؟ لاحتمال حصول الحیض فی أثناء الأوّل و انقطاعه فی أثناء الحادی عشر، و لا دلیل علی احتساب بعض الیوم فی أحد الطرفین یوماً مع ظهور الأیّام فی أقلّ الحیض و أکثره فی الکامله، و قد سمعت دعوی الإجماع من الجامع (6) علی أنّها لو رأت یومین

1- البیان: 40.
2- جامع المقاصد 1: 304.
3- روض الجنان: 70.
4- کشف اللثام 2: 95.
5- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 365.
6- الجامع للشرائع: 43.

و نصفاً لم يكن حيضاً.

هذا كلّه، مع ما عرفت من إمكان منع امتناع تجاوز الحيض عن العشره بقليل، بل صرّح كاشف الغطاء: بأنّ الممتنع التجاوز بيوم كامل (1)، لكنّه محلّ نظر.

و كيف كان، فالأقوى سيّما في مقام الاحتياط قضاء أحد عشر، كما اختاره المصنّف قدّس سرّه (2) تبعاً للمفيد الثاني الشيخ أبى على ولد الشيخ قدّس سرّهما (3). هذا كلّه إذا علمت المرأه أنّها لا تحيض فى الشهر إلّا مرّه واحده، و إلّا فاللازم عليها قضاء عشرين أو أحد و عشرين على القولين فى التشطير و عدمه، فهذه هى الأُمور التى تجب على المتحيّره.

بقى الكلام فى أنّه: لا ينبغى الإشكال فى جواز أنّ لها أن تقضى فى هذه الأيّام ما فاتها من العباده فيها أو فى غيرها من الأيّام؛ لما عرفت من عدم حرمه العباده عليها ذاتاً. نعم، لا بدّ من تكرّر الفائت على وجه يحصل العلم لها بوقوعه فى وقت الطهر، و الكلام إمّا فى الصوم و إمّا فى الصلاه و إمّا فى الطواف.

أمّا الصوم، فإن علمت بأنّ حيضها فى الشهر مرّه فيحصل قضاء كلّ يوم بصوم يومين بينهما أزيد من ثمانيه أو تسعه، على القول بالتشطير كالأوّل و الثانى عشر إلى آخر الشهر، و إن لم يعلم ذلک و احتملت تعدّد الحيض فى الشهر، فعلى قول الشيخ تصوم أوّل يوم و حادى عشره، إذ لا يمكن

1- كشف الغطاء: 133.
2- المنتهى 2: 403.
3- نقله عنه فخر المحقّقين فى الإيضاح 1: 54.

اجتماعهما، و على التشطير فلا تكتفى بذلک لاحتمال ابتداء الحيض فى أثناء الأوّل و انقطاعه فى أثناء الحادى عشر، و لا تكتفى بزياده الثانى عشر؛ إذ لا يرتفع الاحتمال بها، بل لا بد من إضافه الثانى إليه أيضاً، فتصوم أربعه أيّام: الأوّل و الثانى و الحادى عشر و الثانى عشر؛ لأنّ الحيض إن ابتدأ فى الأوّل انتهى فى الحادى عشر، فيصحّ ما بعده. أو بالثانى، صحّ الأوّل. و إن انتهى فى الأوّل، صحّ الثانى. أو فى الثانى، صحّ الحادى عشر. و فى التذكره (1) و القواعد (2): أنّها تصوم الأوّل و الثانى عشر و يوم آخر بعد الثانى و قبل الحادى عشر، و إجزاء هذا المقدار واضح بأدنى تأمّل.

ثمّ إنّ الطريق الثانى و إن كان أقلّ كلفه من الأوّل إلّا أنّ الأوّل أعمّ نفعاً؛ إذ يمكن مراعاته قضاء أزيد من يوم إلى تسعه أيّام بخلاف الطريق الثانى.

و الضابط فيه على ما فى جامع المقاصد (3): أنّه إذا أرادت قضاء يومين أو أكثر إلى التسعه، كُرِّر المقضىُّ مرّتين، مع كون أوّل المرّه الثانيه الثانى عشر من المرّه الأُولى، و صام (4) بين المرّتين يومين متواليين أو متفرّقين متّصلين بالمرّتين أو منفصلين أو متّصلًا بإحداهما، فإذا أرادت قضاء يومين صامت ستّه أيّام الأوّل و الثانى ثمّ يومين قبل الثانى عشر و الثالث عشر. و لو أرادت قضاء ثلاثه أيّام زادت على الأوّلين الثالث و على الأخيرين الرابع عشر. و لو أرادت قضاء أربعه زادت على الثلاثه الأُول رابعاً و على الثلاثه الأخيره

1- انظر التذكره 1: 311.
2- القواعد 1: 215.
3- جامع المقاصد 1: 313.
4- كذا فى النسخ، و المناسب: صامت.

الخامس عشر، و هكذا لو أرادت تسعه صامت تسعه ثمّ يومين ثمّ تسعه اخرى أوّلها من ثانى عشر الأوّل إلى العشرين، فكلّما فسد يوم من أيّام المرّه الأُولى صحّ بدله من الثانيه، و إنّما احتيج إلى اليومين المتوسّطين؛ لاحتمال انقطاع الحيض فى أثناء اليوم الآخر من المرّه الأُولى كالخامس و تعود فى نظيره من الثانيه و هى الخامس عشر فيفسد جميع المرّتين إلّا الثلاثه الاولى من المرّه الثانيه، ثمّ إذا أرادت قضاء الصلوات و الطواف نفعها ما ذكر من الضابطه، فتدبّر.

[لو ذكرت الوقت]

(و لو ذكرت) المضطربه الوقت فى الجمله دون العدد فلا يخلو: إمّا أن تذكر أوّله أو آخره أو وسطه الحقيقى أو غير الحقيقى أو شيئاً منه فى الجمله، فإن ذكرت (أوّله (1) أكملته) أقلّه، أعنى: (الثلاثه (2)) لتيقّنه، و يبقى سبعه مشكوكه.

و فى وجوب الاحتياط فيها بالجمع بين وظيفتى الحائض و المستحاضه و الغسل فى كلّ وقت يحتمل الانقطاع، كما عن المبسوط (3) و الجامع (4) و الشرائع (5) و المصنّف قدّس سرّه فى هذا الكتاب و غيره (6)، و احتمله الشهيد فى الذكرى و الدروس (7)، أو وجوب إجراء أحكام الطهر عليها، كما عن موضع

1- فى إرشاد الأذهان: «أوّل الحيض».
2- فى إرشاد الأذهان: «ثلاثه».
3- المبسوط 1: 59.
4- الجامع للشرائع: 42.
5- شرائع الإسلام 1: 34.
6- كما فى التذكره 1: 319.
7- فى نسبه ذلک إليهما تأمّل، انظر الذكرى 1: 256، و الدروس 1: 100.

من المبسوط (1) و الوسیله (2) و المعتبر (3) و البیان (4) و محتمل الذکری (5) و مستحسن المدارک (6)، أو إرجاعها إلی الروایات إمّا بأخذ خصوص السبعه، کما عن الخلاف (7) مدّعیاً علیه الوفاق، و إمّا علی التخییر بینها و بین الستّه و الثلاثه من شهر و العشر من شهر، کما عن الشهیدین (8)؛ تبعاً للمصنّف فی المنتهی (9)، و اختاره الوحید فی شرح المفاتیح (10) و السیّد فی الریاض (11)، أقوال، أقواها الثانی؛ لعدم الدلیل علی الاحتیاط مع أصاله عدم زیاده الحیض علی المتیقّن، و لا یجری أصاله بقائه؛ لما تقدّم: من عدم جریان الاستصحاب فی مثلها، و لذا لم یقل أحد بما یقتضیه هنا من وجوب التحیّض إلی العشره.

و أمّا الروایات، فهی مختصّه بناسیه الوقت و العدد، إلّا أن یقال بتنقیح المناط و أنّ ما فی الروایات عدد غالب فی النساء جعله الشارع مرجعاً للمرأه الجاهله بعددها الواقعی، بل یمکن أن یدّعی شمول نفس المرسله

1- المبسوط 1: 51.
2- الوسیله: 61.
3- المعتبر 1: 220.
4- البیان: 60.
5- الذکری 1: 255.
6- المدارک 2: 27.
7- الخلاف 1: 242، المسأله 211.
8- الذکری 1: 255، و روض الجنان: 70.
9- المنتهی 1: 332.
10- انظر مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 50.
11- ریاض المسائل 1: 362.

لما نحن فيه؛ فإنّ قوله عليه السلام فى ذيلها: «و إن اختلط عليها أيّامها و زادت أو نقصت حتّى لا تقف منها على حدّ و لا من الدم على لون عملت بإقبال الدم و إدباره» (1) مطلق فى ناسيه العدد، و لا مجال لإنكار شموله لذاكره الوقت، و حينئذٍ فقوله عليه السلام فيما بعد: «و إن لم يكن الأمر كذلك و لكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضه دارّه و كان الدم على لون واحد فسنّتها السبع و الثلاث و العشرون» (2) دالّ على أنّ ناسيه العدد مع عدم التمييز ترجع إلى الروايات، فهذا القول لا يخلو عن قوّه فى خصوص السبعه كما تقدّم عن الخلاف (3) مدّعياً عليه الوفاق، لكن فى النسبه كلام تقدّم فى المتحيّره (4).

و أمّا غيرها من الروايات فغير جاريه فى الناسيه إلّا على ما ذكرنا فى المتحيّره، من أنّ المستفاد من المرسله اتّحاد حكم المضطربه و المبتدأه، فالسبع فيها على التخيير كالمبتدأه. نعم، الروايات بأسرها غير جاريه فيما لو علم إجمالًا زياده العدد المنسىّ عن الروايات أو نقصانه عنها.

و ممّا ذكرنا يظهر الكلام فى سائر أفراد هذا القسم، مثلًا: (لو (5) ذكرت آخره فهو نهايتها) فتجعل الثلاثه حيضاً، و الكلام فى السبعه الباقيه ما عرفت من الأقوال، و عرفت أنّ مختار المصنّف قدّس سرّه هنا (و) فى بعض كتبه (6) أنّها (تعمل فى باقى الزمان) الزائد على الثلاثه فى الصورتين

1- الوسائل 2: 548، الباب 8 من أبواب الحيض، الحديث 3.
2- الوسائل 2: 548، الباب 8 من أبواب الحيض، الحديث 3.
3- راجع الصفحه المتقدّمه.
4- راجع الصفحه 290.
5- فى إرشاد الأذهان: «و لو».
6- التذكره 1: 319.

(ما تعمله المستحاضه)، بل و تترک ما تترکه الحائض و إن لم یذکره المصنّف و لا شیخه فی المعتبر، إلّا أنّ المصرّح به فی محکیّ الجامع أنّه لا یطأها الزوج و لا یطلّقها (1)، و قد صرّح فی الروض (2) تبعاً لجامع المقاصد (3) لزوم التروک علی هذا القول (و تغتسل؛ لانقطاع الحیض فی کلّ وقت یحتمل (4)) انقطاعه فیه. و هو فی الصوره الأُولی بعد انتهاء الثلاثه و حضور وقت العباده المشروطه بها. و مقتضی الاحتیاط تأخیر الاغتسال إلی آخر الوقت، و هو أن یبقی مقدار الطهاره مرّتین و خمس رکعات؛ لاحتمال انقطاعه.

و احتمال انقطاعه فی أثناء الغسل الأوّل فیفسد الغسل و العباده، و إن کان قائماً هنا إلّا أنّه لا مفرّ منه؛ و لذا قیل (5) بوجوب قضاء عباداتها، کما تقدّم فی المتحیّره.

و کیف کان، فیجب إحراز الاحتمالات بقدر الإمکان و ما لا یمکن إحرازه یسقط التکلیف به و یجب تدارکه بالقضاء کما تقدّم؛ لاحتمال الانقطاع فیه، و لا یقدح احتمال الانقطاع قبله لصحّه الغسل علی التقدیرین. نعم، یحتمل انقطاعه فی أثناء الغسل الثانی للصلاه الأخیره.

و یجب علیها خمسه أغسال للصلوات الخمس، و فی تداخلها مع الأغسال الواجبه للاستحاضه حتّی یقتصر علی الخمسه کما اختاره فی

1- الجامع للشرائع: 42.
2- روض الجنان: 70.
3- جامع المقاصد 1: 305.
4- فی إرشاد الأذهان: «محتمل».
5- لم نعثر علیه.

الروض (1)؛ لعموم نصوص التداخل أو عدمه كما فی البیان (2)؛ مستدلًا بأنّ استمرار الحدث یمنع عن التداخل قولان، أقواهما الأوّل.

و لعلّ ما قیل (3): من منع استمرار الحدث من التداخل، إنّما هو لاعتبار رفع الحدث فی غسل الحیض، فلا یتداخل مع الغسل الغیر الرافع. و فیه نظر.

و أمّا فی الصوره الثانیه فتغتسل للانقطاع فی آخره، لکن تجمع فی السبعه السابقه بین وظیفتی الحائض و المستحاضه، و مقتضی الاحتیاط فیها تقدیم الصلاه فی أوّل الوقت حذراً من تجدّد الحیض فیما بعده، و علی القول برجوعها إلی الروایات تضمّ إلی الثلاثه الأخیره تمام ما اختارته منها متّصلًا بها.

و لو ذکرت وسط الحیض أی الواقع بین الطرفین و إن لم تکن وسطاً حقیقیاً، ضمّت إلی المذکور یومین و اقتصرت علی المجموع، أو ضمّت إلیه تمام ما تأخذه من الروایات من قبل أو من بعد أو بالتفریق، أو احتاطت بضمّ تمام العشره من قبل و من بعد؛ فلو ذکرت یوماً ضمّت إلیه تسعه من قبل و تسعه من بعد، و لو ذکرت یومین ضمّت ثمانیه من قبل و ثمانیه من بعد .. و هکذا.

و لو ذکرت الوسط الحقیقی أعنی المحفوف بمتساویین فإن کان یوماً

1- روض الجنان: 70.
2- البیان: 40.
3- لم نعثر علی القائل، و حکاه الشهید الثانی فی الروض: 70 أیضاً بلفظ قیل، و مثله السبزواری فی الذخیره: 68.

واحداً حفّته بيومين و اقتصرت على ذلک على القول الأوّل أو على القول الثالث و أكملته بما يناسبه من الروايات كالسبعه و الثلاثه، فليس لها الأخذ بالستّه و لا العشره، و لو أخذت الثلاثه فى شهر لم تأخذ العشره فى آخر؛ للعلم بعدم بلوغ حيضها عشره بحكم الفرض، فتأخذ التسعه على الإشكال المتقدّم فى شمول روايات الثلاثه و العشره للناسيه مطلقاً فضلًا عن العالمه بقصور عادتها عمّا تأخذه من الروايات.

و على القول بالاحتياط تضمّ إلى الثلاثه ثلاثه من قبل و ثلاثه من بعد، و تكتفى بالستّه؛ للعلم بعدم بلوغ حيضها عشره كما تقدّم.

و لو ذكرت يومين حفّتها بيومين أو أكملتها بما يناسبها من الروايات كالستّه أو العشره، و لو اختارت العشره لم يكن لها التحيّض فى الشهر الآخر بالثلاثه؛ للعلم بزياده حيضها عنها فتتحيّض أربعه.

و لو ذكرت ثلاثه حفّتها بيومين فتقتصر على الخمسه، أو تأخذ (1) من الروايات السبعه؛ لعلمها بعدم كونها ستّه و يزاد بها (2) على الثلاثه و نقصانها عن العشره، و قس على ذلک ما لو ذكرت توسّط ما زاد على الثلاثه.

و لو ذكرت وقتاً فى الجمله كأن تعلم تحيّضها أوّل الشهر فقط أو مع ثانيه أو مع ثالثه و هكذا إلى تاسعه، و لا تدرى أنّ المعلوم أوّل الحيض أو آخره، فهو الحيض المتيقّن، فعلى الروايات تكمله إحداها إن قصر عنها قبله أو بعده أو بالتفريق، و إن ساوى أحدها أو زاد اقتصرت، و على الاحتياط تكمله عشره و تجعله نهايه عشره، و صرّح فى الروض (3) هنا و فيما لو ذكرت

1- فى «ج» و «ع»: «تأخذه».
2- كذا، و الظاهر: «و زيادتها».
3- روض الجنان: 70 71.

وسطاً غير حقيقى: أنّها على الاحتياط تكمل ما تحقّقه عشره من قبل أو من بعد أو بالتفريق، و لا يخفى عدم تحقّق الاحتياط إلّا بإتمام العشره من قبل و من بعد كما فى البيان (1) و جامع المقاصد (2).

ثمّ هذا القسم إذا أُخذ فيه العدد كاملًا احتمل تسع صور كما عرفت و إن لحظ فيه الكسر لم يتناه.

(و تقضى) ذاكره الوقت المحتمله لكون عددها عشره (صوم أحد عشر) يوماً؛ لاحتمال طروّ الدم فى أثناء الأوّل و انقطاعه فى أثناء الآخر.

[و لو ذكرت العدد]

(و لو ذكرت) المضطربه الفاقده للتمييز (العدد خاصّه) فإن علمت وقت طروّ الدم عليها رجعت إلى عادتها بتجاوز العشره، نصّ عليه فى جامع المقاصد، حيث قال: و موضع الخلاف الآتى ما إذا لم تعلم وقت طروّ الدم عليها بأن عرض لها جنون و نحوه فإن علمته رجعت بتجاوز العشره إلى عدد العاده، فإن استمرّ إلى الشهر الثانى فهو محلّ الخلاف (3)، انتهى، و هو حسن؛ إذ لا وجه للاحتياط فى الدوره الاولى مع ظهور بعض الأخبار فى وجوب عمل المستحاضه بعد التحيّض بمقدار العاده و الاستظهار.

ثمّ إنّها إن لم تعرف قدر الدور الذى ضلّ فيه العدد، كما لو قالت: حيضى خمسه أو سبعه و لا أدرى فى كم، أضللتها، أو عرفت قدر الدور و لم تعرف ابتداءه، كما لو قالت: و دورى ثلاثون لكن لا أعرف ابتداءه، أو

1- البيان: 60.
2- جامع المقاصد 1: 305.
3- جامع المقاصد 1: 304.

عرفت ابتداءه و لا تعرف مقداره، كما لو قالت: و دورى مبتدأ يوم كذا و لا أعرف قدره. فلا فرق بينها و بين المتحيّره الراجعه إلى الروايات إلّا من حيث نقصان العدد المحفوظ و زيادته عن الروايات؛ لاحتمال الحيض و الطهر و الانقطاع فى كلّ زمان.

نصّ على ذلک كلّه المصنّف فى النهايه (1) و الشارح فى الروض (2)؛ و وجهه واضح.

فإن حفظت مع العدد قدر الدور و ابتداءه كما لو قالت: حيضى سبعه فى كلّ شهر هلالى أو فى نصفه الأوّل أو الآخر مثلًا، فقدر العدد من أوّله لا يحتمل انقطاع الدم، و يحتمل الحيض و الطهر، و ما بعده يحتملهما و الانقطاع إلى آخر ما ضلّ فيه العدد، فإن أوجبنا عليها الاحتياط كما هو ظاهر الكتاب تبعاً للمعتبر (3) و المبسوط (4) (عملت فى كلّ وقت ما تعمله المستحاضه) و تترک ما تتركه الحائض، و قد عرفت فى المتحيّره ضعف القول بالاحتياط؛ لعدم الدليل عليه، بل الدليل من الأُصول المعتبره على خلافه، مضافاً إلى استلزامه للحرج كما عرفت وجهه، و لذا اختار الأكثر عدم وجوب ذلک عليها، و اختاروا أنّه لا يجب عليها إلّا تحيّض مقدار العاده مخيّراً فى وضعه حيثما شاءت مطلقاً، كما عن الأكثر (5)، أو بعد العجز من الاجتهاد فى تحصيل

1- نهايه الإحكام 1: 55.
2- روض الجنان: 71.
3- المعتبر 1: 218.
4- المبسوط 1: 51.
5- حكاه عنهم السيد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 358.

الظنّ بموضعهما من الدور كما عن الذكرى (1) و البيان (2)، أو معيّناً عليها وضعه فى أوّل الدور كما فى كشف اللثام (3).

و خيرها أوسطها؛ لما تقرّر من وجوب العمل بمطلق الظنّ فى كلّ مقام لم يجب الاحتياط للعسر و لم يقطع الشارع النظر عن الواقع، و قد ادّعى المصنّف قدّس سرّه فى باب قضاء الصلوات (4): الإجماع على العمل بالظنّ فى الشرعيّات.

و ممّا يشير إليه فى المقام: قوله عليه السلام فى مرسله يونس الطويله: «و لو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفه لون الدم» (5)، دلّت على أنّ الجهل بالأيّام سبب الحاجه إلى معرفه لون الدم و الاستكشاف به من كون الدم حيضاً أو استحاضه، و الروايه و إن وردت فى التمييز بالصفات الغالبه إلّا أنّها لا تخلو عن إشعار بل دلاله عند التأمّل على لزوم الاجتهاد عند الجهل بالعاده، فتأمّل.

إلّا أن يقال: إنّ هذا كلّه اجتهاد فى مقابل إطلاق النصوص الآمره بأخذ المستحاضه مقدار عادتها (6).

و دعوى إراده العاده المعلومه من حيث الوقت مسلّمه فى بعضها لا فى

1- الذكرى 1: 254.
2- البيان: 59.
3- كشف اللثام 2: 88.
4- المختلف 3: 26.
5- الوسائل 2: 539، الباب 3 من أبواب الحيض، الحديث 4.
6- الوسائل 2: 541، الباب 5 من أبواب الحيض.

جميعها؛ و لذا ترجع من لم تستقرّ لها عاده وقتيّه إلى العدد إجماعاً كما عن الرياض (1).

و الظاهر أن لا مستند لذلک إلّا هذه الأخبار كلّها من باب تنقيح المناط؛ لعدم تعقّل فرق بين نسيان العاده و علمها أو بعضها بإطلاق اللفظ و عدم اختصاصه بالعاده المعلومه وقتاً. و منه يظهر صحّه الاستدلال بما دلّ على رجوع المبتدأه إلى عاده نسائها (2)، فإنّ الظاهر أنّ ذلک من حيث قيامها مقام عادتها.

مضافاً إلى ما يستفاد من المرسله الطويله من حصر سنن المستحاضه فى الأخذ بالعاده و التمييز و الروايات، فينتفى الاحتياط، و أمّا عاده الأهل فهى قائمه مقام العاده.

و مضافاً إلى فحوى عدم وجوب الاحتياط على المتحيّره، فإنّ ذكر العدد لا يوجب زياده التكليف قطعاً.

لكنّ الاحتياط فى مراعاه الظنّ ممّا لا ينبغى تركه، و أحوط منه الاحتياط المطلق الذى تعرّض المصنّف بعض جهاته بقوله: (و تغتسل [للحيض (3)] فى كلّ وقت يحتمل) فيه (الانقطاع) و هو ما بعد مقدار العدد من أوّله (و تقضى صوم عادتها) المحفوظه مع يوم زائد؛ لاحتمال طروّ الدم فى أثناء الأوّل و انقطاعه فى أثناء الأخير، فتفسد اليومان.

ثمّ إنّ (هذا) الذى ذكرنا من وجوب الجمع بين الوظيفتين عند

1- لم نعثر عليه، و حكاه عنه صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 303.
2- الوسائل 2: 547، الباب 8 من أبواب الحيض.
3- من المصدر.

الشيخ (1) و التخيير المطلق عند الأكثر (2)، إنّما يتمّ (إن نقص العدد) الذى ذكرته (عن نصف الزمان) الذى ضلّ فيه العدد كالسبعه أو العشره فى شهر (أو ساواه) كما لو أضلّت خمسه فى العشره الاولى من الشهر.

(و لو زاد) العدد عنه، أى عن النصف (فالزائد و ضِعفه) أى مثله (حيض) من وسط الزمان (كالخامس و السادس لو كان العدد) الضالّ (ستّه فى العشره) الأُولى؛ لاندراجها فى الحيض قطعاً على كلّ تقدير، فبقى لها من العدد أربعه متقدّمه و أربعه متأخّره، فهى مخيّره عند الأكثر فى ضمّ المتقدّم أو المتأخّر إلى الخامس و السادس، و عند الشيخ تحتاط فى الأربعه المتقدّمه و المتأخّره و تزيد الاغتسال فى المتأخّره؛ لاحتمال الانقطاع.

و لو أضلّت خمسه فى التسعه الأُولى فالزائد نصف يوم، فهو مع ضعفه حيض بيقين، فالخامس حيض.

و لو أضلّت سبعه فى عشره فالحيض أربعه أيّام؛ لأنّ العدد يزيد على نصف الدور بيومين.

و هذه قاعده كلّيه ترجع إليها المسائل المعروفه بفروع الامتزاج التى ذكر كثيراً منها جماعه (3) تبعاً للشيخ فى المبسوط (4)، كأن تقول: حيضى

1- راجع الصفحه 314.
2- راجع الصفحه 314.
3- منهم العلّامه فى نهايه الإحكام 1: 157، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 72، و صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 304 و 305.
4- المبسوط 1: 51.

عشره و كنت أمزج شهراً بشهر، أى كنت آخر الشهر و أوّل ما بعده حائضاً، فالمتيقّن من الحيض لحظه من آخر كلّ شهر و لحظه من أوّله، و المتيقّن من الطهر من اللحظه الأخيره من العاشر إلى أوّل لحظه من اليوم الحادى و العشرين، فقد ضلّت العشره فى عشرين يوماً إلّا لحظتين، و هى ما بين اللحظه من أوّل الشهر و اللحظه من آخر العاشر، و ما بين اللحظه من أوّل ليله الحادى و العشرين و اللحظه من آخر الشهر، فتزيد العاده على ما ضلّت فيه بلحظه، فلحظتان متيقّنتان و تضمّ إليهما مكمّل العباده من أىّ الطرفين شاءت على المشهور، و تحتاط فيها على قول الشيخ، و تغتسل للانقطاع فيما بعد اللحظه الاولى من أوّل الشهر.

و لو قالت ذات العشره: كنت أمزج أحد نصفى الشهر بالآخر بيوم من النصف، فالخامس عشر و السادس عشر حيض بيقين و الستّه الأخيره منها بيقين، فقد ضلّت العشره فيما يزيد على نصفه بيوم أعنى الثانيه عشر، فيضمّ إلى اليومين ما يكمّلهما ممّا شاءت من المتقدّم أو المتأخّر، أو تحتاط فى الثمانيه المتقدّمه بالجمع بين الوظيفتين و تزيد فى الثمانيه المتأخّره الغسل للانقطاع، و عليک بردّ ما يرد عليک إلى ما ذكر من القاعده.

و لو قالت: لى فى كلّ شهر حيضتان كلّ واحده ثمانيه، فلا بدّ فيها من الطهر، فمظنّه العاده ما عدا ستّه أيّام من الثالث عشر إلى الثامن عشر؛ إذ الحيض الأوّل لا يتأخّر عن الخامس، و لا الحيض الثانى عن الثالث و العشرين، و المتيقّن من الحيضه الاولى من الخامس إلى الثامن، و من الثانيه من الثالث و العشرين إلى السادس و العشرين.

[كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض]

(و كلّ دم يمكن) شرعاً أى لا يمتنع (أن يكون حيضاً فهو حيض) سواء كان بصفه دم الحيض أم لم يكن، على المشهور بين الأصحاب، بل فى

جامع المقاصد (1) و شرح الروضه (2): أنّه متكرّر فی کلام الأصحاب بحیث یظهر أنّه ممّا أجمعوا علیه، و عن المعتبر (3) و المنتهی (4): الإجماع علی حیضیَّه ما تراه المرأه بین الثلاثه و العشره ممّا یمکن أن یکون حیضاً و إن لم تکن بصفات دم الحیض. و فی نهایه المصنّف قدّس سرّه: کلّ دم یمکن أن یکون حیضاً و ینقطع علی العشره فإنّه حیض، سواء اتّفق لونه أو اختلف، قوی أو ضعف، إجماعاً (5)، انتهی.

و قد استدلّا علی ذلک بعد دعوی الإجماع-: بأنّه دم فی زمانٍ یمکن أن یکون الدم حیضاً، فوجب أن یکون حیضاً و ظاهره أنّ هذه القاعده من المسلّمات بحیث یستدلّ بها لا علیها، و قد تقدّم فی شرح قول المصنّف قدّس سرّه: «و الصفره و الکدره فی أیّام الحیض حیض» (6) تفسیر أیّام الحیض فی المبسوط و السرائر بأیّام الإمکان.

و فی الوسیله (7): و الصفره و الکدره فی أیّام الحیض و فیما یمکن أن یکون حیضاً حیض، انتهی. و ظاهره إراده التعمیم فی أیّام الحیض الوارده فی الروایه.

1- جامع المقاصد 1: 288.
2- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه 217.
3- المعتبر 1: 203.
4- المنتهی 2: 287.
5- نهایه الإحکام 1: 134.
6- تقدّم فی الصفحه 203.
7- الوسیله: 57.

و قال فی الخلاف: الصفره و الکدره فی أیّام الحیض حیض، و فی أیّام الطهر طهر، سواء کانت أیّام العاده أو الأیّام التی یمکن أن یکون الدم فیها حیضاً، ثمّ حکی عن بعض العامّه تخصیص ذلک بأیّام العاده، ثمّ استدلّ علی ذلک بإجماع الفرقه و أنّ إجماعهم حجّه (1)، انتهی.

و استدلّ علی القاعده المذکوره مضافاً إلی ظهور الاتّفاق المعتضد بنقل الإجماعات، و إلی أنّ الأصل فی دم النساء الحیضیَّه؛ لأنّها الغالب فیها و المخلوق فیهنّ للحکمه المتقدّمه، و لأنّ الأصل عدم الآفه الموجبه للاستحاضه أو القرحه أو نحوهما-: بالأخبار المتکثّره المختلفه فی کیفیّه الدلاله علی هذه القاعده بحیث یشرف المتتبّع علی القطع بها کما فی شرح المفاتیح (2).

مثل المرسله المستدلّ بها علی هذه القاعده فی المبسوط (3) و السرائر (4) التی لا یستدلّ فیها بأخبار الآحاد، و هی قولهم علیهم السلام: «الصفره و الکدره فی أیّام الحیض حیض» (5)؛ بناءً علی التفسیر المتقدّم (6).

و ما تقدّم من روایتی (7) یونس بن یعقوب فیمن تری الدم ثلاثه أو أربعه و تری الطهر ثلاثه أو أربعه إلی شهر.

1- الخلاف 1: 235، المسأله 201.
2- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 35.
3- المبسوط 1: 44.
4- السرائر 1: 147.
5- الوسائل 2: 541، الباب 4 من أبواب الحیض، الحدیث 9.
6- تقدّم فی الصفحه 203 204.
7- تقدّمتا فی الصفحه 175 176.

و مثل ما تقدّم من روایتی ابن مسلم (1) و روایه البصری (2) الوارده فی عدّه الطلاق.

و مرسله یونس (3)، الدالّه بأجمعها علی أنّ ما تراه قبل العشره فهو من الحیضه السابقه و ما تراه بعدها فهو من المستقبله.

و ما ورد (4) فیما تراه المرأه قبل عادتها من أنّه حیض، معلّلًا بأنّه ربما تعجل بها الوقت، فدلّ علی أنّ مجرّد احتمال التعجیل یکفی فی الحکم بالحیضیَّه، و نحوه ما ورد من تحیّض الحامل بالدم معلّلًا بأنّ الرحم ربما قذفت الدم (5).

و ما فی روایه عبد اللّه بن المغیره فیمن نفست فترکت الصلاه ثلاثین یوماً، ثمّ طهرت، ثمّ رأت الدم بعد ذلک: من أنّها تدع الصلاه؛ لأنّ أیّامها أیّام الطهر قد جازت مع أیّام النفاس (6)، فعلّل الحکم بالحیضیَّه بمجرّد عدم المانع، و لا ینافی ذلک عدم القول بها فی مدّه النفاس؛ لأنّ تأویلها لا ینافی الاستدلال. و ما ورد: من أنّ الصائمه تفطر بمجرّد رؤیه الدم (7).

و ما سیأتی: من الحکم بالحیضیَّه فی المشتبه بالاستحاضه عند وجود الصفات (8).

1- تقدّمتا فی الصفحه 161 162.
2- تقدّمت فی الصفحه 171 و 206.
3- الوسائل 2: 542، الباب 5 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
4- الوسائل 2: 560، الباب 15 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
5- الوسائل 2: 576، الباب 30 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
6- الوسائل 2: 619، الباب 5 من أبواب النفاس، الحدیث الأوّل.
7- الوسائل 2: 601، الباب 50 من أبواب الحیض.
8- سیأتی فی الصفحه 325.

و ما تقدّم: من الحكم بها فی المشتبه بالعُذْره عند عدم التطوّق، و فی المشتبه بالقرحه عند خروج الدم من الأیسر فی هذه المواضع بالحیض بمجرّد إمکانه بانتفاء علامه الاستحاضه و العذره و القرحه (1).

و ما ورد فی أخبار الاستبراء: من الحکم ببقاء الحیض بمجرّد خروج الدم علی القطنه (2).

و التحقیق: أنّ کثیراً من المذکورات لا یدلّ علی هذه القاعده بوجه، کأصاله الحیض بمعنی غلبته، و أصاله عدم ما عداه؛ لأنّ الغلبه بحیث تفید الظنّ ممنوعه مع عدم الدلیل علی اعتبارها فی الموضوعات، و أصاله عدم ما عدا الحیض لا تثبت الحیض، بل أصاله عدم الحیض تنفیه.

و أمّا المرسله، فالظاهر منها إراده أیّام العاده، قال فی الذکری بعد حکایه التفسیر المتقدّم عن المبسوط-: إنّ الذی فی الکافی قوله علیه السلام: «کلّ ما تراه المرأه فی أیّام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض، و کلّ ما تراه بعد أیّام حیضها فلیس من الحیض» (3)، و قوله علیه السلام: «السنّه فی الحیض أن یکون الصفره و الکدره فی أیّام الحیض حیضاً کلّه (4)» (5)، انتهی.

1- تقدّم فی الصفحه 127 و 138 و ما بعدها.
2- الوسائل 2: 561، الباب 17 من أبواب الحیض.
3- الکافی 3: 77، الحدیث 5، و الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحیض، الحدیث 3.
4- الکافی 3: 86، الحدیث الأوّل، و الوسائل 2: 539، الباب 3 من أبواب الحیض، الحدیث 4.
5- الذکری 1: 235.

و فيه تعريض على أنّ ما ذكره فى المبسوط كأنه معنى مأخوذ من هاتين الروايتين الغير الدالّتين على ما استظهره، لكن الشارح فى الروض (1) استظهر ما استظهره فى المبسوط كما تقدّم عنه، فراجع.

و أمّا أخبار إفطار الصائمه برؤيه الدم، فهى وارده فى مقام بيان إطلاق وجوب الإفطار فى أىّ وقت رأت دم الحيض؛ فلا إطلاق فيها بالنسبه إلى نفس الدم، بل المراد به كما فى المعتبر (2) الدم المعهود، كما أنّ رؤيه الدم يراد بها خروجه عن الموضع الطبيعى لا مطلق رؤيته.

و ممّا ذكرنا يظهر الجواب عن أخبار الاستبراء.

و أمّا ما دلّ على تمييز الحيض عن الاستحاضه (3) و العُذْره (4) و القرحه (5)، فموردها ما إذا علم من الخارج انتفاء الثالث و دوران الأمر بين المشتبهين، و لا شبهه فى وجوب الحكم بأحدهما عند انتفاء الآخر بانتفاء علامته.

و أمّا ما دلّ على الحكم بالحيضيَّه معلّلًا بالاحتمال كروايات تقدّم العاده (6) و حيض الحبلى (7)، ففيه: أنّ الظاهر أنّ لفظ «ربما» للتكثير جى ء به

1- روض الجنان: 64.
2- المعتبر 1: 214.
3- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحيض.
4- الوسائل 2: 535، الباب 2 من أبواب الحيض.
5- الوسائل 2: 560، الباب 16 من أبواب الحيض.
6- راجع الصفحه 321.
7- راجع الصفحه 321.

لرفع الاستبعاد، و لم يقصد تعليل الحكم بالاحتمال، مع أنّ أخبار التعجيل (1) مختصّه بما تراه المعتاده قريباً من وقتها.

و أمّا روايتا يونس، فقد تقدّم (2) فى أقلّ الطهر وجوب تأويلهما.

و أمّا ما دلّ على أنّ المرئى قبل العشره من الحيضه السابقه و بعدها من المستقبله (3)، فالإنصاف أنّها مسوقه لبيان أنّ الدم المفروغ عن حيضيّته إن وجد فيما قبل العشره فهو جزء من الحيضه الأُولى، و إن وجد بعدها فهى من حيضه مستقبله، مع أنّ الظاهر اختصاص مورد ما قبل العشره بالدم الموجود بعد تحقّق أقلّ الحيض، و منه يظهر أخصّيه إجماعى المعتبر و المنتهى من المطلب، اللهمّ إلّا أن يستظهر منهما الإجماع على أصل القاعده و كونها من المسلّمات، كما أشرنا إليه (4).

و كيف كان، فالعمده فى المقام الإجماعات، و لولاها لأشكل الحكم، كما اعترف به شارح الروضه (5) تبعاً لجامع المقاصد (6)، فلو قطع النظر عن الإجماعات كان الحاصل من مجموع الأخبار وجوب الحكم بحيضيّه الدم فى أربعه موارد.

أحدها: ما تجده فى أيّام العاده.

1- انظر الوسائل 2: 560، الباب 15 من أبواب الحيض.
2- راجع الصفحه 176.
3- دلّت عليه مرسله يونس المشار إليها فى الصفحه 321.
4- أشار إليه فى الصفحه 319.
5- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه 217.
6- جامع المقاصد 1: 288.

الثانى: ما تجده قريباً منها.

الثالث: ما تجده بعد انقضاء ثلاثه أيّام.

الرابع: ما تجده متّصفاً بالصفات، على تأمّل فى عموم هذا لغير مورد التمييز.

و حيث انحصر المستند فى عموم هذه القاعده فى الإجماعات المنقوله فلا بدّ من تنقيح معنى القاعده ليعلم وفاء معاقد الإجماع بإثباتها و عدمه، فنقول:

الظاهر أنّ المراد من «الإمكان» ليس مجرّد الاحتمال فى مقابل العلم، بل المراد الإمكان الواقعى بمعنى «القابليّه» فى مقابل الامتناع الواقعى؛ لأنّه الظاهر من لفظ «الإمكان»، دون الإمكان بمعنى عدم وجود المانع فى ذهن المحتمل و المتردّد، و لو سلّم إراده الأعمّ من ذلک حتّى يكون المراد أنّ كلّ ما يحتمل أن يكون حيضاً فهو حيض، فهذا ممّا لا يفى به شى ء من الأخبار و معاقد الإجماعات المتقدّمه.

ثمّ المراد من عدم الامتناع ليس هو عدم الامتناع من جميع الجهات، كيف؟ و لو ثبت ذلک كان الحيضيَّه واجبه لا ممكنه؛ إذ لا واسطه فى الممكنات بين الامتناع العرضى و الوجوب العرضى، فيصير معنى كلّ ما لم يمتنع كونه حيضاً فهو حيض: كلّ ما وجب أن يكون حيضاً فهو حيض.

و الحاصل: أنّه لا يتحقّق عدم الامتناع على الإطلاق إلّا بعد العلم بانتفاء ما عدا الحيض، فتعيّن أن يراد بالامتناع عدم الامتناع من جهه الموانع التى قرّرها الشارع كالصغر و اليأس و نحوهما.

فمعنى القاعده: أنّه كلّ ما لم يمتنع من جهه الموانع المقرّره فى الشريعه كونه حيضاً، بأن كان جامعاً لشرائطه و خالياً عن موانعه المقرّره فهو حيض،

و إن لم نعلم كونه حيضاً من جهه بعض الخصوصيات التى لا يطلّع عليها إلّا من يعلم ما فى الأرحام؛ فإنّ انتفاء الموانع أو اجتماع الشروط لا يوجب تحقّق المشروط، و إنّما يلزم من وجودها أو عدمها العدم.

ثمّ المراد من عدم الامتناع لأجل الموانع الشرعيّه: يحتمل أن يكون عدم الامتناع واقعاً من جهه الموانع الشرعيّه الواقعيّه. و حينئذٍ فلا بدّ من إحراز عدم الموانع الواقعيّه، فلا يكون الشكّ فى حيضيَّه هذا الدم على هذا الفرض إلّا مسبّباً عن خصوصيّات و علائم باطنيّه للحيض، و لا يطّلع عليها غير من يعلم ما فى الأرحام.

و يحتمل أن يكون المراد: عدم الامتناع من جهه ما وصل إلينا من الموانع الشرعيّه، و حينئذٍ فمجرّد عدم ثبوت مانع شرعى لحيضيَّه الدم يكون كافياً فى الحكم بحيضيّته، و لا يحتاج إلى إحراز عدم الموانع الواقعيّه.

فالمتحصّل من ذلک: أنّ الشكّ فى كون ما تراه حيضاً لا يخلو عن أحد أسباب ثلاثه، لأنّه:

إمّا أن يكون من جهه الشكّ فى تحقّق شرط شرعى أو عادى، كما فى الدم الخارج من الخنثى أو الممسوح المشكوک فى أُنوثيّتهما، و كما لو خرج و تردّد زمان خروجه بين ما قبل التسع و ما بعده.

و إمّا أن يكون من جهه الشكّ فى شرطيّه شى ء مفقود فى ذلک الدم، كالتوالى و نحوه من الشروط الخلافيّه.

و إمّا أن يكون من جهه الشكّ فى مشخّصات جزئيه للحيض تختلف باختلاف آحاد النساء بحيث لا تنضبط تحت ضابطٍ واقعى و لا معرّفٍ ظاهرى، فلا يطّلع عليها إلّا من يعلم ما فى الأرحام، كما إذا استمرّ دم فى ثلاثه أيّام بحيث يعلم باستجماعه لجميع الشرائط المقرّره للحيض إلّا أنّه

یشکّ فی کون ذلک الدم المخصوص حیضاً، فإنّ اجتماع تلک الشروط لا یفید إلّا احتمال الحیضیَّه فی مقابل فقدها الموجب للقطع بعدمها.

أمّا القسم الأوّل: فالأقوی فیه إجراء أصاله عدم الحیض السلیمه عن أصاله عدم الآفه أو غلبه الحیض کما عرفت، و لا دلیل علی إجراء القاعده المذکوره هنا من الأخبار و لا من الإجماع.

أمّا الأخبار فلما عرفت، و أمّا الإجماع فلأنّ کثیراً من نقلته کأوّل المحقّقین و ثانیهما و غیرهما لم یقولوا بتحیّض المبتدأه و المضطربه إلّا بعد الثلاثه، بل عرفت أنّ إراده هذا من القاعده خلاف الظاهر و إن سلّمنا العموم فی معاقد الإجماع؛ إذ المتبادر من الإمکان القابلیّه الواقعیّه فی مقابل الامتناع، لا الاحتمال و التردّد فی مقابل الجزم.

نعم، ربما یستعمل لفظ «الإمکان» فی مقام التردّد و الاحتمال، إلّا أنّ المراد به الإمکان فی نظر الشخص لا فی الواقع، و لأجل ما ذکرنا اعتبروا فی الإمکان تحقّق شرائط الحیض.

قال فی الروضه: و متی أمکن أی کون الدم حیضاً بحسب حال المرأه بأن تکون بالغه غیر یائسه، و مدّته بأن لا ینقص من ثلاثه و لا یزید علی عشره، و دوامه کتوالی الثلاثه، و وصفه کالقویّ مع التمییز، و محلّه کالجانب إن اعتبرناه و نحو ذلک، حکم به. و إنّما یعتبر الإمکان بعد استقراره فیما یتوقّف علیه کأیّام الاستظهار، فإنّ الدم فیها یمکن کونه حیضاً، إلّا أنّ الحکم به موقوف علی عدم عبور العشره، و مثله القول فی أوّل رؤیته مع انقطاعه قبل الثلاثه (1)، انتهی. و قریب منه ما فی جامع المقاصد (2).

1- الروضه البهیّه 1: 372.
2- جامع المقاصد 1: 288.

و قال جمال الدين الخوانسارى فى حاشيه الروضه فى ذيل قول الشارح: و يعتبر الإمكان .. إلى آخره-: حمل الإمكان فى كلام المصنّف على مجرّد الاحتمال، فقيّده بما ذكر، و لو حمله على الإمكان النفس الأمرى بحسب القواعد الشرعيّه فلا حاجه إلى ما ذكره، ثمّ قال: إنّه يمكن أن يكون غرضه من هذا التقييد بيان أنّ المراد من الإمكان ليس مجرّد الاحتمال الذى قد يستعمل فيه الإمكان، بل هو بعد استقراره الذى مآله إلى الإمكان النفس الأمرى، فيجب حمل كلام المصنّف عليه (1)، انتهى.

و ظاهر عباره الروض (2) و إن كان يعطى إراده مجرّد الاحتمال، إلّا أنّ الظاهر أنّ المقصود منه بعد تقييده بالاستقرار: الإمكان النفس الأمرى، فحاصل هذه القاعده كما فى شرح الروضه-: أنّ كلّ ما أمكن شرعاً كونه حيضاً بالاستجماع لشرائطه و الخلوّ عن موانعه حكم بكونه حيضاً، كان بصفات الحيض أم لا، كذا ذكره الأصحاب قاطعين على وجه يظهر منه اتّفاقهم عليه (3)، انتهى.

و من هنا يظهر أنّه لا يحكم على الدم بالحيضيَّه بقاعده الإمكان إلّا بعد مضىّ الثلاثه؛ إذ قبله لا يستقرّ الإمكان، و لذا اختصّ معقد إجماعى المعتبر و المنتهى المتقدّمين (4) بما تراه المرأه من الثلاثه إلى العشره، ثمّ استدلّا عليه بقاعده الإمكان، مع أنّ تلك القاعده على المعنى المتوهّم جاريه فيما قبل

1- حاشيه الروضه: 54.
2- روض الجنان: 73.
3- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه 217.
4- فى الصفحه 319.

الثلاثه، و لم يقل المحقّق فى كتبه بتحيّض المبتدأه بمجرّد الرؤيه، فليس ذلک إلّا لعدم استقرار الإمكان قبل الثلاثه.

نعم، قد استدلّ المصنّف فى المختلف (1) و المنتهى (2) بهذه القاعده على تحيّض المبتدأه، و قد أجاب بعضهم (3) عن تمسّكه هذا بعدم استقرار الإمكان بمجرّد الرؤيه، لكن تمسّكه قدّس سرّه بشى ءٍ لا يدلّ على ارتضائه بالمتمسّک، كما لا يخفى على العارف بطريقته فى كتبه الاستدلاليّه، و لذا أخّر التمسّک بها عن الأخبار، و عكس (4) فى مسأله ما تراه بين الثلاثه و العشره.

و أمّا القسم الثانى من الشكّ، فالظاهر خروجه أيضاً عن مورد القاعده، لأنّ الظاهر من الإمكان هو عدم الامتناع الواقعى من جهه ما صدر من الشارع واقعاً من الشرائط و الموانع (5) الواقعيّه، و المفروض عدم العلم بذلک فى ذلک القسم و لو سلّم ظهور القاعده فيما يعمّ هذا القسم، لكن لا دليل على اعتبارها فى المقام. فإذا شككنا فى أنّ تفرّق أيّام رؤيه الدم فى جمله العشره مانع شرعى أم لا، أو التوالى شرط أم لا؟ فلا يجوز الحكم على الدم المرئى متفرقاً بأنّه ممّا لا يمتنع فى حكم الشارع أن يكون حيضاً؛ لاحتمال امتناعه عنده من جهه اعتبار التوالى.

و دفع احتمال اعتبار الشارع له بحكم الأصل مدفوع بأصاله عدم الحيض.

1- المختلف 1: 360.
2- المنتهى 2: 271.
3- راجع الجواهر 3: 164 و 184.
4- كما فى المنتهى 2: 287.
5- فى «أ» و «ب» و «ج» و «ح»: «أو الموانع».

نعم، لو كان هناک إطلاق ينفع فی مقام الشکّ فی شرطيّه الشی ء المشکوک أخذ به، و إلّا بقی علی حکم الأصل؛ و لذا ترى القائلين بعدم اعتبار التوالی تمسّکوا بإطلاق أخبار کون أقلّ الحيض ثلاثه (1)، و المعتبرين للتوالی و هم (2) المعظم رجعوا إلی أصاله عدم الحيض بعد منع الإطلاق لا إلی قاعده الإمکان، فالمتيقّن من القاعده هو القسم الثالث.

و علی أیّ تقدير فهذه القاعده بمنزله أصل ثانویّ وارد علی أصاله عدم الحيض، فإذا ثبت من الشارع کون الدم الفلانی کالمتجاوز عن أيّام العاده إلی ما فوق العشره مثلًا ليس بحيض و إن استجمع سائر شرائط قابليّته للحيض، فهذا الدليل مخرج لذلک الدم عن موضوع الإمکان لا مخصّص لقاعده الإمکان، فيرجع حاصله إلی أنّ تجاوز الدم الزائد علی أيّام العاده عن العشره مانع شرعی لکونه حيضاً، نظير سائر الموانع کالصغر و اليأس و نحوهما؛ و لذا جعل هذا الفرض فی جامع المقاصد (3) و الروضه (4) مثالًا لعدم استقرار الإمکان کدم المبتدأه قبل الثلاثه.

فظهر بذلک فساد ما قيل (5): إنّ هذه القاعده مخصّصه، و قد استثنی منها مواضع کالمثال المفروض و ما أشبهه.

و أفسد من ذلک جعل دم الخنثی و الممسوح و ما شکّ فی خروجه عن

1- الوسائل 2: 551، الباب 10 من أبواب الحيض.
2- لم ترد «الواو» فی غير «أ» و «ب».
3- جامع المقاصد 1: 288.
4- الروضه البهيّه 1: 374.
5- لم نعثر عليه.

الرحم أو من الخارج من مستثنيات هذه القاعده؛ و لعلّه مبنىّ على جعل الإمكان بمعنى الاحتمال و التردّد، و قد عرفت فساده.

و لو أُريد من الاستثناء و التخصيص الخروج الموضوعى المعبّر عنه بالتخصيص (1)، وجب التزام دخول ما ينقطع على الأقلّ و الخارج من اليائسه و الصغيره و غير ذلک من الدماء الفاقده للشرائط فى المستثنيات، فالمتحصّل أنّ المتيقّن من معاقد الإجماعات فى مورد هذه القاعده هو القسم الثالث.

و يمكن الاستدلال عليها فيه مضافاً إلى ما ذكر-: باستقرار سيره المتشرّعه على جعل الدم الخارج من المخرج حيضاً ما لم يعلم كونه دماً آخر، بل على ذلک بناء العرف قاطبه، و كما يجب الرجوع إلى العرف لاستعلام مراد الشارع من ألفاظه التى لم يثبت له فيها حقيقه شرعيّه، كذلک يجب الرجوع إليه لاستعلام مصاديق ما علم (2) إرادته من ألفاظ الشارع إذا لم ينصب معرّفاً خاصّاً لمعرفه تلک المصاديق، فإذا قال: «اعتزلوا النساء فى المحيض» و علمنا أنّ المراد منه الدم المخلوق فى الرحم لتربيه الولد فلا بدّ فى تمييز أنّ الخارج هو من ذلک الدم أو من دم آخر: إمّا من نصب ضابط مميّز له عن غيره، و إمّا من إحاله ذلک إلى العرف، و الشارع و إن كشف هنا ببيان ما قرّر من شروط الحيض و موانعه عن عدم كون بعض الدماء حيضاً كالخارج عن الصغيره و اليائسه و المنقطع قبل الثلاثه و المتجاوز للعشره، إلّا أنّ ذلک ضابط غالبى لا يفى بتعيين جميع ما هو الحيض، فعلم من اقتصاره

1- فى «أ» و «ب» و «ج» و «ح»: «بالتخصّص».
2- فى «ب» بدل «ما علم»: «على».

على ذلک إحاله المکلّف علی ما بنی العرف علی کونه من ذلک الدم، و قد عرفت أنّ بناءهم علی أصاله الحیض فی الدماء الخارجه من المخرج.

و یمکن جریان هذا الوجه فی القسم الثانی أیضاً من أقسام الشکّ فی حیضیَّه الدم، أعنی: ما کان الشکّ فیها من جهه الشکّ فی شرطیّه أمر مفقود کالتوالی مثلًا، أو مانعیّه أمر موجود کالحمل، بأن یقال: بعد بناء العرف علی کون الخارج الغیر المتوالی، أو الخارج من الحامل حیضاً مثلًا فإذا لم یصل إلینا من الشارع ما یقضی بخلافه، کان بناء العرف هو المتّبع.

إلّا أنّ التمسّک بهذا الوجه من أصله لا یخلو عن نظر؛ بناءً علی أنّ المسلّم من بناء العرف هو فیما لو کان الدم بصفات الحیض و مع عدمه لا یظهر حکمهم بالحیضیَّه کما لا یخفی علی من سألهنّ عن علامات الحیض.

و ینادی بذلک: أنّ المرأه فی روایه حفص بن البختری بعد ما سَمِعَتْ من الإمام علیه السلام صفات الحیض قالت: و اللّه لو کان امرأه ما زاد علی هذا (1). و قول المرأه الأُخری فی روایه إسحاق بن جریر بعد ما سَمِعَتْ قول الإمام علیه السلام: «إنّ دم الحیض لیس به خفاء، هو حارّ تجد له حرقه» قالت لمولاتها: «أ ترینه کان امرأه» (2).

و من ذلک یظهر وجه النظر فی السیره المدّعاه علی هذا المطلب، فلا یبقی ممّا یدلّ علی قاعده الإمکان فی فاقد الصفات عدا إطلاق معاقد الإجماعات و بعض الأخبار المتقدّمه مع الإغماض عمّا یرد علیها، بل لا یبعد دعوی انصراف الدم فی تلک الإطلاقات إلی ما وجد فیه صفات

1- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
2- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحیض، الحدیث 3.

الحيض، كما يشهد به جعل الصفره فى مقابل الدم فى جمله من الروايات، فلاحظ. مع أنّه لو سلّم عدم الانصراف فيها كانت هى و الإجماعات المنقوله معارضةً أو موهونةً بالأخبار الدالّه على الصفات و على أنّ الفاقد لها استحاضه، كالأخبار المتقدّمه فى أوّل المسأله عند تعرّض المصنّف قدّس سرّه لتحديد الحيض، و كالدالّه على أنّ الصفره فى غير أيّام الحيض ليس حيضاً، مثل قوله عليه السلام فى روايه ابن مسلم: «و إن رأت الصفره فى غير أيّامها توضّأت و صلّت» (1). و ما دلّ على التفصيل فيما تراه الحامل بين كونه عبيطاً و عدمه (2)، و نحو ذلک، و مع التعارض و التساقط فالمرجع إلى استصحاب أحكام الطاهر؛ لأنّ أصاله عدم الحيض فى بعض الصور أعنى ما إذا رأت الدم أوّلًا معارض بأصاله بقاء الحيض فيما إذا رأت الدم المشكوک بعد تحقّق المتيقّن لعاده أو غيرها، و الرجوع إلى عموم أدلّه أو أمر العباده و نحوها غير صحيح بعد العلم بخروج الحائض عن موضوعها، و تحقّق الاشتباه فى المقام فى مصداق الحائض و الطاهر، فلا مناص عن الرجوع إلى ما ذكرنا من الاستصحاب؛ و لذلک كلّه أو بعضه منع صاحب المدارک (3) و بعض من تأخّر عنه (4) عن جريان القاعده فى فاقد الصفات بعد أن استشكل شيخه الأردبيلى (5) تبعاً لجامع المقاصد (6) فى الحكم لولا الإجماع، و ما أبعد ما بينه و بين من

1- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 2: 578، الباب 30 من أبواب الحيض، الحديث 6.
3- المدارک 1: 324.
4- كالمحقّق السبزوارى فى الذخيره: 49.
5- مجمع الفائده 1: 146.
6- جامع المقاصد 1: 288.

أجراها فی جمیع الأقسام الثلاثه المتقدّمه.

لکن الإنصاف أنّ الخروج عمّا علیه الأصحاب مشکل، و الأخبار المتقدّمه فی صفات الحیض (1) قد عرفت فی أوّل الباب إختصاص دلالتها علی العدم عند العدم بصوره استمرار الدم المعبّر عنه عرفاً و فی الأخبار بالاستحاضه.

و ما ورد فی الحامل من اعتبار الصفه فهو مسلّم، لما مرّ من أنّه لا تتحیّض غیر ذات العاده بمجرّد الرؤیه إلّا مع اتّصاف الدم بصفات الحیض، بل یحتمل أن یکون الحکم فی الحامل کذلک و لو کانت معتاده؛ لعدم ثبوت الإجماع المرکّب بین الحامل و غیرها.

و أمّا ما دلّ علی أنّ الصفره فی غیر أیّام الحیض لیس حیضاً (2) فهو محمول علی ما بعد الاستظهار، و معناه: أنّه لا یتحیّض بها کما سیجی ء، و التخصیص بالصفره إنّما هو لوقوعها فی مورد السؤال لا لخصوصیّه فی الصفره، فتأمّل.

(و) ممّا یترتّب علی قاعده الإمکان أنّه

[لو رأت الدم ثلاثه أیّام و انقطع ثمّ رأت یوم العاشر]

(لو رأت) الدم (ثلاثه) أیّام کان حیضاً و إن لم یکن بالصفات، (و) إن (انقطع ثمّ رأت) الیوم (العاشر خاصّه) کان العاشر أیضاً حیضاً بلا خلاف ظاهراً، کما تقدّم (3) عن الخلاف و التذکره؛ لإمکان کونه حیضاً، و الأخبار به فی الجمله مستفیضه.

1- راجع الصفحه 120 121.
2- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحیض.
3- تقدّم فی الصفحه 179.

منها: ما تقدّم فی المبتدأه من وجوب انتظارها العشره (1).

و منها: ما تقدّم (2) من روایتی ابن مسلم: من «أنّ ما تراه قبل العشره فهو من الحیضه الأولی، و ما تراه بعدها فهو من الحیضه المستقبله»، و إطلاقها کإطلاق معاقد الإجماع یشمل ما لو رأت المعتاده الدم بغیر صفات الحیض متجاوزاً عن عادتها، و لو لا الإجماع لأشکل الحکم فی هذا الفرض من جهه ما دلّ من المستفیضه علی أنّ الصفره بعد أیّام الحیض لیس حیضاً (3)، إلّا أن یراد بها ما ذکرنا سابقاً من عدم التحیّض بالصفره بعد الاستظهار، و قد عرفت أنّه محلّ تأمّل.

هذا، مضافاً إلی ما عرفت (4) سابقاً من الإجمال فی المعتبره فی روایتی ابن مسلم؛ لتردّدها بین إراده العشره من مبدأ الحیض و العشره من مبدأ الطهر، إلّا أن یعیّن الاولی فی الفقره الأُولی و الثانیه فی الثانیه بقرینه الإجماع علی أنّ الطهر لا ینقص عن عشره و إن کان فیه مخالفه لما هو الظاهر من اتّحاد العشره فی الفقرتین، أو یراد بالعشره فی الفقرتین العشره من مبدأ الحیض، و یقیّد إطلاق الثانیه بما إذا تخلّل بینهما أقلّ الطهر، و قد جمع المصنّف قدّس سرّه بین الاستدلال بالفقره الأُولی لما نحن فیه و بالثانیه لاعتبار العشره فی أقلّ الطهر، و فیه ما لا یخفی. و سیجی ء توضیح المطلب فیما تراه المعتاده بعد العاده فی مسأله الاستظهار إن شاء اللّه.

1- راجع الصفحه 273 و 276.
2- تقدّم فی الصفحه 161 162.
3- الوسائل 2: 539، الباب 4 من أبواب الحیض.
4- راجع الصفحه 174.

و حيث فرضنا كون العاشر حيضاً و عرفت سابقاً أنّ الطهر لا ينقص عن عشره أيّام (فالعشره) الملفّقه فى فرض المتن من أيّام الدم و أيّام النقاء مجموعها (حيض). و كذا الحكم لو انقطع الدم لما دون العشره.

و الضابط: أنّ كلّ دمين فصاعداً فى العشره تخلّلها نقاء و حكم فى الأوّل بكونه حيضاً فالمجموع من أيّام الدم و النقاء بينها حيض.

[وجوب الاستظهار عند الانقطاع لدون العشره فى المعتاده]

(و يجب عليها الاستبراء)، و هو طلب براءه الرحم من الدم (عند الانقطاع) ظاهراً (لدون العشره) على المشهور، بل ظاهر المحكى عن الذخيره نسبته إلى الأصحاب (1).

و عن الحدائق: أنّ الظاهر عدم الخلاف فيه (2)، لكن عن الاقتصاد التعبير بلفظ «ينبغى» (3)، و لا يبعد إراده الوجوب منه.

و استدلّ عليه بالأخبار المستفيضه، ففى صحيحه ابن مسلم: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شى ء من الدم فلا تغتسل، و إن لم ترَ شيئاً فلتغتسل، فإن رأت بعد ذلک صفره فلتتوضّأ و لتصلّ» (4).

و مرسله يونس: «عن امرأه انقطع عنها الدم فلا تدرى أ طهرت أم لا، قال: تقوم قائمه و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء و ترفع رجلها اليمنى، فإن خرج على القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر،

1- الذخيره: 69.
2- الحدائق 3: 191.
3- الاقتصاد: 382.
4- الوسائل 2: 562، الباب 17 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

و إن لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلىّ» (1).

و روايه شرحبيل الكندى، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعمد برجلها اليسرى على الحائط و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فإن كان ثمّه مثل رأس الذباب خرج على الكرسف» (2). و موثّقه سماعه: «قلت [له (3)] المرأه ترى الطهر و ترى الصفره أو الشى ء فلا تدرى أ طهرت أم لا، قال: فإذا كان كذلک فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثمّ تستدخل الكرسف، فإن كان ثمّه من الدم مثل رأس الذباب خرج فلم تطهر، و إن لم يخرج فقد طهرت» (4).

و عن الفقه الرضوى: «و إذا رأت الصفره أو شيئاً من الدم فعليها أن تلصق بطنها إلى الحائط و ترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال و تدخل قطنه فإن خرج فيها دم فهى حائض و إن لم يخرج فليست بحائض» (5).

و الإنصاف أنّه لولا فتوى الأصحاب بالوجوب كان استفادته من هذه الأخبار مشكله؛ لأنّ بعضها مسوق لبيان وجوب ذلک عند إراده الاغتسال لئلّا يظهر الدم فيلغو الاغتسال.

1- الوسائل 2: 562، الباب 17 من أبواب الحيض، الحديث 2.
2- الوسائل 2: 562، الباب 17 من أبواب الحيض، الحديث 3.
3- من المصدر.
4- الوسائل 2: 562، الباب 17 من أبواب الحيض، الحديث 4.
5- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 193.

و يحتمل الاشتراط شرعاً، إمّا لأنّ الأصل بقاء الحيض، و إمّا لتحصيل الجزم ببراءه الرحم تعبّداً و إن قلنا بأصاله عدم حدوث دمٍ فى الرحم و عدم جريان أصاله البقاء فى الأُمور التدريجيّه.

و بعضها مسوق لبيان كيفيّه استعلام براءه الرحم من غير تعرّض لوجوبه، و الظاهر أنّ موثّقه سماعه أيضاً من هذا القبيل، و إن كان يتراءى منها الوجوب، بل و كذلک الرضوى، فالعمده فهم الأصحاب.

و يمكن أن يؤيّد بدعوى: أنّ الأصل فى أمثال المقام من الشبهات الموضوعيّه التى لا تعلم غالباً إلّا بالفحص هو وجوب الفحص، كما تقدّم فى وجوب الاستعلام لمن اشتبه عليها الحيض بالعذره أو القرحه و إن قلنا بأنّ الأصل فى الشبهه الموضوعيّه العمل بالأُصول من دون فحص، فتأمّل.

ثمّ إنّ الظاهر من النصوص و الفتاوى أنّ وجوب الاستبراء إنّما هو مع احتمال وجود الدم، فلو علمت بعدمه و لو لأجل عاده: قطعيّه لم يجب، كما لا يجب (1) إذا علمت بعدم الانقطاع فى الباطن.

و فى الاعتماد على العاده الظنّيه إشكال، أقربه وجوب الاستبراء.

ثمّ وجوب الاستبراء إنّما هو من باب المقدّمه للعباده المشروطه بالطهاره، فلا تجب إلّا بوجوبها، و ليس شرطاً فى صحّه الغسل إلّا لأجل أنّ الأمر بالغسل إنّما يتوجّه على الطاهر من الحيض، و يتوقّف معرفه كون المرأه كذلک على الاستبراء؛ إذ الأصل بقاء الحيض و عدم انقطاعه، و لا إشكال فى عدم صحّه الغسل بدون الاستبراء حينئذٍ.

نعم، لو نسيت الاستبراء و اغتسلت، ثمّ تبيّن طهرها زمان الاغتسال

1- كذا فى النسخ، و فى «ع»: «لم يجب».

صحّ الغسل بلا إشكال.

أمّا لو قلنا بعدم جريان الأصل فى الأُمور التدريجيّه الحادثه شيئاً فشيئاً، بل الأصل فيها عدم حدوث الزائد على ما علم حدوثه، كان الأصل فى المقام عدم حدوث دم الحيض بعد ذلک، و يكفى ذلک فى صحّه الاغتسال، إلّا أنّ الأخبار المتقدّمه ظاهره فى عدم جواز الاغتسال؛ اعتماداً على الأصل المذكور من دون استبراء.

نعم، يحتمل كما عرفت سابقاً كون الأمر فيها للإرشاد؛ لئلّا يقع الغسل و ما يترتّب عليه لغواً.

و يترتّب على ما ذكرنا من جريان أصاله بقاء الحيض أو أصاله عدمه، أنّه لو تعذّر الاستبراء استمرّت على ترک العباده حتّى تقطع بالطهر على الأوّل، و اغتسلت و فعلت العباده على الثانى.

و كيفيّه الاستبراء: أن تستدخل قطنه بأىّ وجهٍ اتّفق، على ما عن الهدايه (1) و المقنعه (2) و المبسوط (3) و المراسم (4) و المهذّب (5) و الكافى (6) و الوسيله (7) و الجامع (8).

1- الهدايه: 99.
2- المقنعه: 55.
3- المبسوط 1: 44.
4- المراسم: 43.
5- المهذّب 1: 35.
6- الكافى فى الفقه: 129.
7- الوسيله: 58.
8- الجامع للشرائع: 43.

و الظاهر أنّه المشهور؛ عملًا بإطلاق صحيحه ابن مسلم المتقدّمه (1)؛ لأنّ غيرها من الأخبار لا يصلح لتقييدها؛ لضعف سند بعضها، و دلاله آخر، و معارضه بعضها مع بعض، مع ورود الصحيحه فى مقام البيان، فيبعد ترک القيد إلّا أنّ العمل عليها أحوط، و يرجّح ما دلّ على رفع الرجل اليسرى (2)؛ لتعدّده و قوّه سنده.

ثمّ إذا أدخلت القطنه صبرت هنيئةً، كما فى الروض (3)، لكن النصوص و سائر الفتاوى خاليه عن ذلک، و لعلّه المتعارف عند النساء فى مقام الاستعلام. فلا يبعد دعوى انفهامه من الإطلاقات.

ثمّ تنظر (فإن خرجت القطنه نقيّه) عن الدم و لو كان صفره، بناءً على ما تقدّم من عدم الفرق فيما تجده فى العشره (فطاهره) يجب عليها الغسل عند وجوب مشروطه، و لا يجب عليها الاستظهار و إن احتمل حدوث الدم فيما بعد، بلا خلاف ظاهراً إلّا عن المصنّف قدّس سرّه فى المختلف على ما نسبه إليه الشهيدان (4)، و لكنّ المصرّح به فى كشف اللثام (5) أنّه توهّم، و سيجى ء كلام المختلف لأصاله عدمه.

و لا يجرى هنا أصاله بقاء الحيض و إن قلنا بجريانه فى التدريجيّات.

نعم، لو تيقّن العود لعاده قطعيّه لم ينفع الاستبراء.

1- راجع الصفحه 336.
2- تقدّمت فى الصفحه 337.
3- روض الجنان: 73.
4- الذكرى 1: 239، و روض الجنان: 73.
5- كشف اللثام 2: 124.

و لو ظنّت العود لعاده أو نحوها فالأقوى إلحاقه بالشكّ. و المحكىّ عن الدروس الاستظهار هنا (1).

و قد يؤيّد بلزوم الحرج لو وجب الغسل و العباده بمجرّد احتمال العود و لو ظنّاً.

و يمكن الفرق بين الظنّ الحاصل من العاده و غيره، كما يظهر من صاحبى المدارک و الذخيره، و جزم به جماعه ممّن تأخّر عنهم، منهم المحقّق البهبهانى قدّس سرّه (2)، و علّله أكثرهم بلزوم الحرج (3).

و يمكن الاستدلال له بالأصل فى الثانى و عموم أدلّه ترک العباده أيّام العاده على ما هو المنساق منها (4) عرفاً.

(و إلّا) تخرج القطنه نقيّةً من الدم بأىّ لون اتّفق (صبرت المعتاده) عدداً دون العشره، عن العباده مدّه غير معيّنه، كما يظهر من إطلاق الاستظهار فى بعض الأخبار (5).

أو يوماً (6) واحداً كما فى بعض آخر (7). و لم يعرف به قائل.

1- الدروس 1: 98.
2- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 52.
3- كالسيّد العاملى فى المدارک 1: 332، و المحقّق السبزوارى فى الذخيره: 69، و الوحيد البهبهانى فى مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 52.
4- لم ترد «منها» فى «ب».
5- راجع الوسائل 2: 556، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 2، و الصفحه 613، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 8.
6- كذا فى «أ» و «ب»، و فى غيرهما: «و يوماً».
7- راجع الوسائل 2: 556، الباب 13 من أبواب الحيض، الأحاديث 3، 4 و 5 و غيرها.

أو (يومين) كما فى ثالث (1)، و لم نعثر له على قائل عدا المصنّف قدّس سرّه هنا.

أو ثلاثه كما عن الصدوق (2).

أو مخيّراً بين الأوّلين كما عن جمله من الكتب (3)، بل عن المشهور (4)؛ لروايات كثيره (5).

أو بين الأخيرين كما فى بعض الروايات (6).

أو بين الثلاثه كما فى روايه البزنطى (7).

أو إلى العشره كما فى عدّه روايات (8).

أو ثلثى أيّامها.

و كيف كان، فلا إشكال فى أصل مشروعيّته، و حكايه الاتّفاق عليه

1- الوسائل 2: 612، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 2 و 5.
2- المقنع: 50، لكنّه قاله فى الحبلى، و حكاه عنه المحقّق الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 127.
3- كالنهايه: 24، و المعتبر 1: 214، و جامع المقاصد 1: 332.
4- الذكرى 1: 237.
5- الوسائل 2: 557 558، الباب 13 من أبواب الحيض، الأحاديث 7، 13 و 14 و غيرها.
6- الوسائل 2: 557، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 8، و 614، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 11.
7- الوسائل 2: 557، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 9.
8- الوسائل 2: 558، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 11 و 12، و 612، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 3.

مستفیضه (1)، مضافاً إلی الأخبار المستفیضه بل المتواتره، و منها: مرسله ابن المغیره، عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: إذا کانت أیّام المرأه عشره لم تستظهر، فإن کانت أقلّ استظهرت» (2).

و روایه یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «تجلس النفساء أیّام حیضها التی کانت تحیض، ثمّ تستظهر و تغتسل و تصلیّ» (3).

و روایه إسحاق بن جریر فی المرأه تحیض فتجوز أیّام حیضها: «قال: إن کان أیّام حیضها دون عشره أیّام استظهرت بیوم واحد، ثمّ هی مستحاضه. قالت: فإنّ الدم یستمرّ بها الشهر و الشهرین و الثلاثه، کیف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أیّام حیضها، تغتسل لکلّ صلاتین .. الخبر» (4).

و صدر مرسله داود مولی أبی المغراء عمّن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «سألته عن المرأه تحیض ثمّ یمضی وقت طهرها و هی تری الدم، قال: فقال: تستظهر بیوم إن کان حیضها دون العشره أیّام، فإن استمرّ الدم فهی مستحاضه، و إن انقطع الدم اغتسلت و صلّت» (5)، لکن ذیلها کما سیجی ء (6) ظاهر فی عدم الاستظهار.

1- کما فی المعتبر 1: 215، و التذکره 1: 276، و المدارک 1: 332.
2- الوسائل 2: 558، الباب 13 من أبواب الحیض، الحدیث 11، الحدیث منقول بالمعنی.
3- الوسائل 2: 613، الباب 3 من أبواب النفاس، الحدیث 8.
4- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحیض، الحدیث 3.
5- الوسائل 2: 556، الباب 13 من أبواب الحیض، الحدیث 4.
6- فی الصفحه 349.

و روایه زراره و محمّد بن مسلم: «المستحاضه تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها، ثمّ تستظهر علی ذلک بیوم» (1).

و موثّقه مالک بن أعین: «عن النفساء یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم، قال: نعم، إذا مضی له منذ یوم وضعت بقدر أیّام حیضها، ثمّ تستظهر بیوم فلا بأس أن یغشاها إن أحبّ» (2).

و موثّقه زراره: «تقعد النفساء أیّامها التی کانت تقعد فی الحیض و تستظهر بیومین» (3).

و صحیحه زراره: «قلت له: النفساء متی تصلّی؟ قال: تقعد بقدر حیضها. و تستظهر بیومین، فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت، إلی أن قال: قلت: و الحائض؟ قال: مثل ذلک سواء» (4).

و موثّقه سماعه: «عن المرأه تری الدم قبل وقت حیضها، فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حیضها فلتدع الصلاه، فإنّه ربما تعجل بها الوقت، فإن کان أکثر من أیّامها التی تحیض فیهنّ فلتتربّص ثلاثه أیّام بعد ما تمضی أیّامها، فإذا تربّصت ثلاثه أیّام و لم ینقطع الدم عنها فلتصنع کما تصنع المستحاضه» (5).

و موثّقته الأُخری، قال: «سألته عن امرأه رأت الدم فی الحبل. قال

1- الوسائل 2: 557، الباب 13 من أبواب الحیض، الحدیث 5.
2- الوسائل 2: 612، الباب 3 من أبواب النفاس، الحدیث 4.
3- الوسائل 2: 612، الباب 3 من أبواب النفاس، الحدیث 5.
4- الوسائل 2: 605، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث 5.
5- الوسائل 2: 556، الباب 13 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

تقعد أيّامها التى كانت تحيض، فإذا زادت الدم على الأيّام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثه أيّام، ثمّ هى مستحاضه» (1).

و روايه محمّد بن عمرو بن سعيد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام: «عن الطامث و حدّ جلوسها، قال: تنتظر عدّه ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثه أيّام، ثمّ هى مستحاضه» (2).

و روايه إسماعيل الجعفى: «المستحاضه تقعد أيّام أقرائها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فإن رأت طهراً اغتسلت، و إن لم ترَ طهراً اغتسلت» (3).

و صحيحه زراره: «المستحاضه تكفّ عن الصلاه أيّام أقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين، ثمّ تغتسل كلّ يوم و ليله ثلاث مرّات .. إلى أن قال: فإذا حلّ لها الصلاه حلّ لزوجها أن يغشاها» (4).

و صحيحه ابن مسلم، المرويّه عن المشيخه لابن محبوب: «الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التى ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاه يوماً أو يومين» (5).

و موثّقه زراره: «المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين» (6).

و موثّقته الأُخرى: «عن الطامث تقعد بعدد أيّامها، كيف تصنع؟

1- الوسائل 2: 557، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 6.
2- الوسائل 2: 557، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 10.
3- الوسائل 2: 557، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 7.
4- الوسائل 2: 608، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 12.
5- الوسائل 2: 608، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 14.
6- الوسائل 2: 558، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 14.

قال: تستظهر بيوم أو يومين» (1).

و موثّقه البصرى: «عن المستحاضه، أ يطؤها زوجها؟ و هل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد أيّام قرئها الذى كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين» (2).

و روايه حمران بن أعين، المرويّه عن المنتقى، عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهرى، و فيها: «قلت: فما حدّ النفساء؟ قال: تقعد أيّامها التى كانت تطمث فيهنّ أيّام أقرائها، فإن هى طهرت و إلّا استظهرت بيومين أو ثلاثه» (3).

و روايه سعيد بن يسار: «عن المرأه تحيض. ثمّ تطهر و ربما رأت بعد ذلک الشى ء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال: تستظهر بعد أيّامها بيومين أو ثلاثه ثمّ تصلّى» (4).

و صحيحه البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سألته عن الطامث، كم تستظهر؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثه» (5).

و مرسله عبد اللّه بن المغيره: عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام، فى المرأه ترى الدم: «إن كان قرؤها دون العشره انتظرت العشره، و إن كان

1- الوسائل 2: 558، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 13.
2- الوسائل 2: 607، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 8.
3- منتقى الجمان 1: 235، و عنه فى الوسائل 2: 614، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 11.
4- الوسائل 2: 557، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 8.
5- الوسائل 2: 557، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 9.

أيّامها عشره لم تستظهر» (1).

و موثّقه يونس بن يعقوب: «عن امرأه رأت الدم فى حيضها حتّى تجاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلّى؟ قال: تنظر عدّتها التى كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشره أيّام» (2).

و روايه اخرى ليونس: «فى امرأه ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترى، قال عليه السلام: تقعد أيّامها التى كانت تجلس فيها، ثمّ تستظهر بعشره أيّام» (3).

و روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: النفساء إذا ابتليت بأيّام كثيره مكثت مثل أيّامها التى كانت تجلس قبل ذلک، و استظهرت بمثل ثلثى أيّامها .. إلى أن قال: و إن كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست مثل أيّام أمّها أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثى ذلک، ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضه .. الخبر» (4).

و هذه الأخبار كما ترى متّفقه الدلاله على مشروعيّه الاستظهار و إن اختلفت فى مدّته من حيث الإطلاق و التقييد بين تسعه مضامين، إلّا أنّ بإزائها ما يدلّ بظاهره على المنع عن الاستظهار و ترتيب أحكام المستحاضه.

مثل روايه يونس الطويله (5) الصريحه فى (6) المستحاضه المعتاده لا وقت لها

1- الوسائل 2: 558، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 11.
2- الوسائل 2: 558، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 12.
3- الوسائل 2: 612، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 3.
4- الوسائل 2: 616، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 20.
5- أوردها فى الوسائل فى أبواب متعدّده من الحيض، و تقدّمت بتمامها فى الصفحه 220 225، فراجع.
6- كذا، و الظاهر سقوط كلمه: «أنّ».

إلّا أيّامها، و قوله عليه السلام فى آخر المرسله-: «تعمل عليه و تدع ما سواه، و يكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت» (1).

و قوله عليه السلام فى المضطربه المأموره بالتحيّض سبعاً: «أ لا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع لما قال (2) لها تحيّضى سبعاً، فيكون قد أمرها بترک الصلاه أيّاماً و هى مستحاضه، و لو كان حيضها أكثر لم يأمرها بالصلاه و هى حائض .. إلخ» (3)، فإنّ المستفاد منه أنّ الشارع لم يكن ليأمر بترک الصلاه بعد العاده.

و مثل صحيحه معاويه بن عمّار: «المستحاضه تنظر أيّامها، فلا تصلّى فيها و لا يقربها بعلها، و إن جازت أيّامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت و صلّت» (4).

و موثّقه ابن سنان فى المرأه المستحاضه التى لا تطهر، قال: «تغتسل عند صلاه الظهر تصلى .. إلى أن قال: لا بأس [أن (5)] يأتيها بعلها متى شاء إلّا أيّام أقرائها» (6).

و موثّقه سماعه: «المستحاضه تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التى كانت تحيض فيها» (7).

1- الوسائل 2: 546، الباب 7 من أبواب الحيض، الحديث 2، راجع الصفحه 224.
2- كذا فى النسخ: و فى المصدر: «ما قال».
3- الوسائل 2: 547، الباب 8 من أبواب الحيض، الحديث 3، و راجع الصفحه 223.
4- الوسائل 2: 604، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث الأوّل.
5- من المصدر.
6- الوسائل 2: 605، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 4.
7- الوسائل 2: 609، الباب 2 من أبواب الاستحاضه، الحديث الأوّل.

و روایه ابن أبی یعفور: «المستحاضه إذا مضت أیّام قرئها اغتسلت و احتشت» (1).

و روایه مالک بن أعین عن المستحاضه کیف یغشاها زوجها؟ قال: «تنتظر الأیّام التی کانت تحیض فیها و حیضتها مستقیمه، فلا یقربها فی عدّه تلک الأیّام» (2).

و صحیحه زراره عن أحدهما علیهما السلام: «قال: النفساء تکفّ عن الصلاه أیّامها التی کانت تمکث فیها، ثمّ تغتسل و تعمل کما تعمل المستحاضه» (3). و ذیل مرسله داود مولی أبی المغراء المتقدّمه عمّن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السلام و قد تقدّمت فی مسأله أقلّ الطهر (4) قال: «قلت: امرأه تکون حیضها سبعه أیّام أو ثمانیه أیّام حیضها دائم مستقیم، ثمّ تحیض ثلاثه أیّام، ثمّ ینقطع عنها الدم و تری البیاض، لا صفره و لا دماً؟ قال: تغتسل و تصلّی. قلت: تغتسل و تصلّی و تصوم ثمّ یعود الدم؟ فقال: إذا رأت الدم أمسکت عن الصلاه، و إذا رأت الطهر صلّت، فإذا مضت أیّام حیضها و استمرّ بها الطهر صلّت، و إذا رأت الطهر فهی مستحاضه».

و فی مرسله یونس القصیره المتقدّمه-: «کلّ ما رأت المرأه أیّام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض، و کلّ ما رأته بعد أیّام حیضها فلیس من الحیض» (5).

1- الوسائل 2: 608، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث 13.
2- الوسائل 2: 609، الباب 3 من أبواب الاستحاضه، الحدیث الأوّل.
3- الوسائل 2: 611، الباب 3 من أبواب النفاس، الحدیث الأوّل.
4- راجع الصفحه 175.
5- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحیض، الحدیث 3، المتقدّمه فی الصفحه 160.

و فی المستفیضه: «أنّ الصفره بعد الحیض لیس من الحیض» (1).

و عن المبسوط أنّه روی عنهم علیهم السلام: «أنّ الصفره فی أیّام الحیض حیض، و فی أیّام الطهر طهر» (2)، و نحوه عن الخلاف (3) مدّعیاً علیه کالناصریات (4) الإجماع.

ثمّ المشهور بین المتأخّرین: الجمع بین هذه الأخبار و ما تقدّم، بحمل ما تقدّم علی استحباب الاستظهار. و هذا الحمل ممّا یأبی عنه کثیر من الأخبار المتقدّمه الوارده فی بیان حدّ الجلوس سیّما مثل موثّقه مالک بن أعین المتقدّمه (5) الدالّه بمفهومها علی تحریم الوقاع بعد عاده الحیض بیوم واحد، مع أنّ الحمل المذکور مستلزم للخروج عن ظاهر أخبار الطرفین بلا شاهد، بل لمعارض أن یعارضه بالعکس، فیحمل أخبار المبادره إلی الغسل بعد تجاوز العاده علی الاستحباب.

و بذلک یظهر ضعف ما عن الذخیره من حمل أخبار الاستظهار علی الإباحه (6). و یحتمله عباره المعتبر حیث عبّر بأنّ الاستظهار علی الجواز (7)، بناءً علی جعل أوامر الاستظهار وارده فی مقام توهّم الحظر و وجوب العباده

1- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحیض.
2- المبسوط 1: 44.
3- الخلاف 1: 235، المسأله 201.
4- الناصریات: 168، المسأله 60.
5- فی الصفحه المتقدّمه.
6- الذخیره: 70.
7- المعتبر 1: 216.

بمجرّد انقضاء العاده.

و يتلو الوجهين فى الضعف: الجمع بحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفه الحيض.

و لعلّه لتخصيصها أوّلًا بما دلّ من المستفيضه على أنّ الصفره بعد الحيض ليس من الحيض (1) فتصير بعد التخصيص أخصّ ممّا دلّ على وجوب الغسل بعد أيّام العاده (2) فيخصّص بها، فتأمّل.

أو لشهاده صحيحه ابن مسلم عن المرأه ترى الصفره فى أيّامها، قال عليه السلام: «لا تصلّى حتّى تنقضى أيّامها، فإن رأت الصفره فى غير أيّامها توضّأت و صلّت» (3).

و قوله عليه السلام فى روايه أبى بصير: «ما كان يعنى من الصفره بعد الحيض بيومين فليس من الحيض» (4).

و يؤيّده عموم ما دلّ على اعتبار الصفات (5)، و خصوص مرسله يونس الوارده فى الاستبراء لمن انقطع عنها الدم ظاهراً و لا يدرى أ طهرت أم لا، قال: «تقوم قائمه و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء، فإن خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، و إن لم يخرج فقد طهرت» (6)؛ فإنّ إطلاقها يشمل المعتاده، أو ينصرف إليها بحكم الغلبه.

1- الوسائل 2: 39، الباب 4 من أبواب الحيض.
2- الوسائل 2: 534، الباب 1 من أبواب الحيض.
3- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحيض، الحديث 2.
5- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحيض.
6- الوسائل 2: 562، الباب 17 من أبواب الحيض، الحديث 2.

و صحیحه ابن مسلم: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج فیها شی ء من الدم فلا تغتسل، و إن لم ترَ شیئاً فلتغتسل، فإن رأت بعد ذلک صفره فلتتوضّأ و لتصلِّ» (1).

و فیه مع إباء بعض أخبار الاستظهار عن التخصیص المذکور، کروایه سعید بن یسار المتقدّمه الوارده فیمن تری الشی ء الرقیق من الدم بعد اغتسالها (2)-: بأنّه لو سلّم قرب هذا التخصیص فی هذه الأخبار، إلّا أنّ جعل الأخبار الدالّه علی الاقتصار علی العاده مختصّهً بما إذا رأت الصفره بعید جدّاً، فلاحظها، خصوصاً المرسله القصیره المتقدّمه (3).

و أضعف من الجمیع: تقیید أخبار الاغتسال بعد انقضاء العاده بما عدا أیّام الاستظهار، و ضعفه غنیّ عن البیان و إن مال إلیه أو قال به بعض من اختار وجوب الاستظهار من مشایخنا المعاصرین (4).

و نحوه فی الضعف: ما ارتکبه (5) تبعاً لوحید عصره شارح المفاتیح (6) من تخصیص تلک الأخبار بالدامیه، و هی التی یستمرّ بها الدم من حیضها الأوّل إلی الدوره الثانیه فما زاد، و أنت خبیر بأنّ غیر واحده منها، کصحیحه زراره المتقدّمه الوارده فی النفساء (7)، و کذا الفقرتان الأخیرتان المتقدّمتان

1- الوسائل 2: 562، الباب 17 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
2- تقدّمت فی الصفحه 346.
3- تقدّمت فی الصفحه 160.
4- هو صاحب الجواهر فی الجواهر 3: 198.
5- الجواهر 3: 201.
6- هو الوحید البهبهانی فی مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 37.
7- و تقدّمت فی الصفحه 344.

من مرسله يونس الطويله (1)، و نحوهما ذيل المرسله القصيره: «كلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض» (2)، و مرسله داود المتقدّمه (3) ظاهره بل صريحه فى غير الداميه.

نعم، ظهور جمله منها فى الداميه ممّا لا ينكر، إلّا أنّ بعض أخبار الاستظهار كروايه إسماعيل الجعفى (4)، و صحيحه زراره الوارده فى استظهار المبتدأه (5)، و موثّقه البصرى (6)، و صحيحته الأخرى، وارده فى المستحاضه (7) التى يدّعى ظهورها فى الداميه، فالتعارض بحاله.

و ربما يجمع أيضاً بحمل أخبار الاستظهار على من كانت عادتها غير مستقيمه بأن تكون قد تزيد و تنقص، و هذا لا ينافي كون المرأه معتاده عدديه؛ إذ المقصود اختلاف أيّامها بالزياده عليها أحياناً بعد استقرار العاده على عدد معيّن، أو بالزياده و النقيصه، بناءً على أنّ هذا لا يقدح فى بقاء العاده كما تقدّم فى مسأله ثبوت العاده، و يحمل أخبار الاغتسال بمجرّد انقضاء العاده على من لا تكون فى عادتها خلاف أصلًا، كما هو مورد

1- تقدّمت فى الصفحه 348.
2- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحيض.
3- تقدّمت فى الصفحه 349.
4- الوسائل 2: 557، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 7.
5- انظر الوسائل 2: 557، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 5، و تقدّمت فى الصفحه 345.
6- الوسائل 2: 607، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 8، و تقدّمت فى الصفحه 346.
7- انظر الوسائل 2: 608، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث 12.

روایتی مالک بن أعین و ذیل مرسله داود.

و یشهد لهذا الجمع: موثّقه البصری المتقدّمه (1)، و به یجمع بین صدر مرسله داود المتقدّمه و ذیلها (2).

و یضعّفه مضافاً إلی أنّ حمل أخبار الاستظهار علی غیر المستقیمه بعید جدّاً-: أنّ ظاهر الموثّقه الشاهده علی الجمع ورودها فی الدامیه التی یستمرّ بها الدم من عاده إلی أُخری، من دون بیاض أقلّ الطهر؛ لأنّ الحکم علی المستحاضه بأنّها تقعد أقراءها، لا یکون إلّا فی غیر الدوره الأُولی، کما لا یخفی.

و قد اعترف صاحب هذا الجمع (3) بخروجها عن مورد الاستظهار و وجوب اقتصارها علی أیّامها؛ فإنّه ذکر فیما سیأتی (4) من أنّ الدم متی تجاوز عن العشره حکم بأنّ ما عدا العاده من أیّام الاستظهار و غیرها استحاضه، فی ردّ من استدلّ علی ذلک بمرسله یونس الطویله ما حاصله: أنّ مورد المرسله و هو من استمرّ بها الدم شهراً، بل سنین عدیده، خارج عن محلّ الکلام؛ لأنّ محلّ البحث هنا کما هو مورد الأخبار المتقدّمه و صریح کلام الأصحاب إنّما هو بالنسبه إلی أوّل الدم إذا تجاوز العاده.

و الحاصل: أنّ الجمع بالوجوه المتقدّمه لا یخلو عن تکلّف، کما أنّ طرح أخبار الاغتسال بعد العاده من جهه موافقتها لمذهب من عدا مالک

1- المتقدّمه فی الصفحه 346.
2- تقدّمت صدراً و ذیلًا فی الصفحه 343 و 349.
3- و هو المحدّث البحرانی فی الحدائق 3: 221.
4- انظر الحدائق 3: 224 225.

من الجمهور لا يخلو من بُعد أو منع؛ بناءً على أنّ الوارد فى الأخبار العلاجيه (1) طرح ما خالف (2) جميع العامّه، و دخل فيه ما لو خرج شاذّ منهم، أمّا مجرّد الاشتهار بين أكثرهم مع مخالفه مثل مالک (3)، فوجوب الطرح حينئذٍ و الأخذ بخلافه ليس من المرجّحات المنصوصه، فلا بدّ من إدخاله فى المرجّحات الاجتهاديّه التابعه لظنّ المجتهد، و لا ظنّ بصدور تلک الأخبار هنا تقيّهً، كما لا يخفى.

و هنا جمع آخر لا يخلو عن قرب، و هو إبقاء أخبار الاستظهار على ظاهرها من الوجوب و جعلها مختصّه بصوره رجاء المرأه الانقطاع لدون العشره، كما يشهد به قوله عليه السلام فى كثير منها: «فإن رأت طهراً أو (4) إن انقطع الدم اغتسلت و إن لم ينقطع فهى مستحاضه»، و يؤيّده مضافاً إلى التعبير عنه فى بعض الأخبار بالانتظار (5)، و فى بعضها الآخر بالاحتياط (6) الظاهر فى احتمال كون الدم حيضاً بسبب انقطاعه قبل العشره-: أنّ الاستظهار طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضاً أو غيره، و لا معنى لطلب ذلک مع اليأس عن الانقطاع، و تحمل أخبار الاغتسال بعد العاده على اليائسه عن الانقطاع؛ لأنّ مواردها منحصره فى الداميه التى استمرّ بها الدم

1- الوسائل 18: 75، الباب 9 من أبواب صفات القاضى.
2- كذا، و الظاهر: «ما وافق».
3- انظر بدايه المجتهد 1: 51.
4- فى غير «ب» و «ج»: «و إن انقطع».
5- الوسائل 2: 557، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 10.
6- الوسائل 2: 608، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث 12.

أشهراً أو سنين، بحيث يغلب على ظنّها عدم حصول الطهر بالصبر يوماً أو يومين و من هو مثلها كالنفساء، حيث إنّ الغالب استمرار دمها إلى ما بعد العشره.

و لا ينافى ذلک ورود الاستظهار للنفساء فى بعض الأخبار؛ لأنّها مقيّده بمن يحتمل الطهر، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام فيها: «فإن طهرت و إلّا فهى مستحاضه» (1).

و مثل النفساء من يعلم عاده من جهه كمال استقامه عادتها أنّ الحادث بعدها لا تنقطع على العشره، فتزيد حيضها على عادتها، كما هو مورد مرسله داود (2).

بقى الكلام فى موثّقه البصرى المتقدّمه (3) التى ادّعينا ظهورها فى الداميه مع التفصيل فيها بين صورتى استقامه العاده و عدمها، و يمكن القول بمقتضاها بأن يكون اللازم أو الراجح للداميه التى قد تزيد حيضها على عادتها أن تحتاط فى التحيّض بزياده يوم أو يومين على عادتها، كما أنّه لا بأس بثبوت الاستظهار للمستحاضه و إن كانت داميه إذا رجت الانقطاع.

و عليه يحمل بعض ما ورد فى استظهار المستحاضه (4)، بناءً على ظهورها فى الداميه.

1- الوسائل 2: 605، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 5 و 614، الباب 3 من أبواب النفاس الحديث 11.
2- تقدّم صدرها فى الصفحه 343، و ذيلها فى الصفحه 349.
3- المتقدّمه فى الصفحه 346، و ادّعى ظهورها فى الداميه فى الصفحه 353.
4- الوسائل 2: 604، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 1، 2، 5 و 9.

و أمّا قوله علیه السلام فی مرسله یونس القصیره: «کلّ ما رأت المرأه بعد أیّام حیضها فلیس من الحیض» (1)، و الظاهر أنّ هذا الحکم عند التجاوز عن العشره؛ للتصریح فیها قبل ذلک بوجوب ترک العباده و التحیّض فیما تراه قبل انقضاء العشره.

فمحصّل الجمع الذی ذکرنا: أنّ المستحاضه الدامیه الیائسه من حصول الطهر لها بالاستظهار لا یشرع لها الاستظهار، و الظاهر أنّ هذا لیس محلّ کلامهم کما عرفت من بعض (2)، و ادّعی ذلک غیره أیضاً، فقال: إنّ ظاهر النصّ و الفتوی اختصاص الاستظهار بالدوره الاولی (3)، و سیأتی من الدروس أیضاً: أنّ ظاهر الأصحاب اختصاص صبر المبتدأه إلی النقاء أو العشره بالدوره الاولی (4).

و الظاهر أنّ محلّ الکلام فی المبتدأه و المعتاده واحد؛ حیث إنّهم یقولون: إن خرجت القطنه ملوّثه صبرت المبتدأه إلی النقاء أو العشره، و المعتاده یوماً أو یومین.

نعم، قد یشرع الاستظهار لهذه المرأه بناءً علی ظاهر موثّقه البصری المتقدّمه (5)، إذا کان أیّامها قد تزید علی عادتها أو تزید و تنقص؛ بناءً علی أنّ الأخیر لا یقدح فی الاعتیاد به.

1- تقدّمت فی الصفحه 202.
2- راجع الصفحه 354.
3- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر 3: 205.
4- انظر الدروس 1: 98.
5- المتقدّمه فی الصفحه 346.

و من الأخبار الظاهره بل الصريحه فی مغایره الدامیه لغیرها فی الاستظهار: روایه إسحاق بن جریر المتقدّمه فی أخبار الاستظهار (1)؛ فلاحظ صدرها و ذیلها.

و أمّا غیر الدامیه و هی من تری الدم بعد الطهر الواقعی و تجاوز عادته، فإن رَجَت الانقطاع استظهرت حالها فی الحیض و الطهر بما یحصل معه ظهور حالها من الیوم الواحد أو الأکثر، و إن یئست عن الانقطاع بأن علمت عاده التجاوز عن العشره کأغلب ذوات النفاس و بعض ذوات العاده المستقیمه فی الحیض، بحیث یعلم أنّ الحادث بعد العاده یتجاوز عن العشره و یکون استحاضه، فلا استظهار لها أیضاً.

بقی الکلام فیما دلّ علی أنّ الصفره قبل الحیض من الحیض و بعد أیّام الحیض لیس منه، فالظاهر أنّ المراد بأیّام الحیض ما یشمل أیّام الاستظهار، حیث إنّ أصل تشریع الاستظهار لأجل احتمال زیاده الأیّام، فالأیّام المحتمله لکونها أیّام الحیض جعلت فی الحکم الظاهری من أیّام الحیض، و یشهد لذلک قوله علیه السلام فی موثّقه إسحاق بن عمّار: «إنّ الصفره إن کان بعد الحیض بیومین فلیس من الحیض» (2). و التخصیص بالیومین لأنّ الغالب حصول الاستظهار بها (3). و سیجی ء تتمّه الکلام فی تلک الأخبار عند بیان ما یتفرّع علی الاستظهار.

ثمّ إنّ اختلاف الأخبار فی مقدار الاستظهار

1- تقدّمت فی الصفحه 343.
2- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
3- کذا فی النسخ، و الصواب ظاهراً-: «بهما».

إمّا لأنّ ظهور الحال قد يحصل بيوم واحد، و قد لا يحصل إلّا بالصبر إلى العشره، فإنّ المرأه إذا صبرت يوماً فإن رجت الانقطاع صبرت أكثر من ذلک، و إن يئست عن انقطاعها قبل العشره عملت بعد اليوم عمل المستحاضه، فقولهم عليهم السلام: «استظهرت بيوم أو يومين أو ثلاثه» يعنى بما يحصل معه ظهور الحال، فانتظار العشره بالنسبه إلى من لا يظهر له الحال قبلها من حيث الانقطاع و الاستمرار.

و إمّا أنّه لاختلاف عادات النساء، فمن كانت عادتها تسعاً يظهر لها الحال بيوم، و ذات الثمانيه بيومين .. و هكذا، و الكلّ محمول على الصبر إلى تمام العشره.

نعم، الخبر الأخير من أخبار الاستظهار (1) الدالّ على الاستظهار بثلثى عاده نفاسها، ممّا لم أجد به قائلًا، فهو محمول على من كانت عادتها ستّه أيّام، أو مطروح ككثير من الأخبار الوارده فى تحديد النفاس (2)، كما ستعرف إن شاء اللّه.

و ما ذكرناه من الوجهين فى اختلاف الأخبار أولى من حملها على التخيير؛ لأنّ التخيير فى الواجب أو المستحبّ بين الأقلّ و الأكثر مع عدم كون الأكثر أفضل بل مع كونه مفضولًا كما يشير به كلام الذكرى: من أنّ الاقتصار أحوط للعباده (3) غير وارد فى الشرع بل لعلّه غير معقول كما ذكرناه فى الأصول، إلّا أن يكون الواجب الاستظهار بالأقلّ، و يكون الزائد

1- و هو خبر أبى بصير المتقدّم فى الصفحه 347.
2- الوسائل 2: 611، الباب 2 و 3 من أبواب النفاس.
3- الذكرى 1: 238.

قد خيّر الشارع فيه بين التحيّض و عدمه، نظير الستّ أو السبع للمتحيّره.

قال فى المنتهى: قد ورد الاستظهار فى الحديث الصحيح بثلاثه، و قدّمنا فيما مضى وروده بيوم أو يومين، فهل المراد التخيير؟ الوجه لا؛ لعدم جواز التخيير فى الواجب بل التفصيل، اعتماداً على اجتهاد المرأه فى قوّه المزاج و ضعفه الموجبين لزياده الحيض و قلّته (1)، انتهى.

و يمكن إرجاعه إلى ما ذكرنا: من أنّ الاستظهار فى حقّ كلّ امرأه بما يحصل معه ظهور الحال.

و يقرب ممّا ذكرنا: من أنّ مقدار الاستظهار تابع لرجاء الانقطاع و اليأس عنه، ما فى البيان: من أنّها لو استظهرت إلى العشره مع ظنّها بقاء الحيض جاز (2)، انتهى.

نعم، يرد عليه كغيره ممّن حكم بجواز ترک الاستظهار، كما هو المشهور بين المتأخّرين، بل المنسوب إلى عامّتهم (3)-: أنّه لا داعى لصرف أوامر الاستظهار عن ظاهرها من الوجوب كما هو المحكىّ عن السيّد (4) و الإسكافى (5) و الشيخين (6) و ابن إدريس (7)، بل عن ظاهر الأكثر (8).

1- المنتهى 2: 321.
2- البيان: 58.
3- نسبه السيّد العاملى فى المدارک 1: 333، و السيّد الطباطبائى فى الرياض 1: 372.
4- نقل عنه المحقّق فى المعتبر 1: 214.
5- نقل عنه الشهيد فى الذكرى 1: 238.
6- راجع الجمل و العقود (الرسائل العشر): 163، و المقنعه: 55.
7- السرائر 1: 149.
8- نسبه فى كشف اللثام 2: 128.

و يؤيّده أصاله بقاء دم الحيض إلّا أن يعارض بأصاله بقاء الدم إلى ما بعد العشره، المستلزم لعدم كونه حيضاً شرعاً، لكنّ المرجع بعد تسليم المعارضه إلى استصحاب أحكام الحيض لا نفس الموضوع.

نعم، لو قلنا بأنّ الأصل لا يجرى فى مثل المقام من الأُمور التدريجيّه كما نبّهنا عليه مراراً كان الأصل عدم حدوث دم الحيض زائداً على ما حدث، فيزول به استصحاب بقاء أحكام الحائض، و يتعيّن الرجوع حينئذٍ إلى قاعده «الإمكان».

إلّا أن يقال: إنّ قاعده «الإمكان» إنّما استفيدت من الإجماعات المحكيّه دون الأخبار، لما عرفت من عدم نهوضها لإثباتها، و المفروض أنّ المشهور بين المتأخّرين عدم الحكم بالحيضيَّه فى المقام، و جعل الاستظهار مستحبّاً.

هذا، مع أنّ قاعده «الإمكان» كما تقدّم فى محلّه لا تجدى فى التحيّض بدم متزلزل يحتمل ظهور كونها المستحاضه لعدم استقرار الإمكان، فتأمّل.

فالأولى إثبات وجوب الاستظهار بظاهر الأخبار، خصوصاً ما يظهر منه توقّف حلّ المواقعه على الاستظهار، و ما تقدّم (1) فى روايتى ابن مسلم: من أنّ ما تراه قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى، و فى أخبار الاستبراء (2): من أنّه متى خرجت القطنه ملوّثه لم تطهر، خرج من إطلاقها ما بعد العشره، فتأمّل.

1- تقدّم فى الصفحه 161 162.
2- راجع الوسائل 2: 561، الباب 17 من أبواب الحيض، و تقدّمت فى الصفحه 336 337.

(ثمّ) إنّه بعد ما صبرت المعتاده مدّه يظهر فيها حالها، بناءً على عدم تعيين المدّه (تغتسل و تصوم) و تتعبّد، (فإن انقطع) الدم (على العاشر) تعيّن أنّ الجميع حيض، و أنّ ما عملت فى أيّام الاستظهار مطابق للواقع، و (قضت ما صامت) بعد الاستظهار على المشهور بين المتأخّرين، منهم: المحقّق (1) و المصنّف و الشهيدان (2) و المحقّق الثانى (3)، و نسبه فى الحدائق إلى الأصحاب (4)، بل عن ظاهر بعض كصريح التذكره: الإجماع عليه (5)، بل هو من معقد إجماع الخلاف (6) و المعتبر (7) و المنتهى (8) و النهايه (9) على: أنّ ما تراه من الثلاثه إلى العشره إذا انقطع عليها حيض؛ لأصاله بقاء الحيض و أحكامه، و قاعده «الإمكان»، و روايتى ابن مسلم المتقدّمتين (10) فى: أنّ ما تراه قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى. مضافاً إلى أخبار الاستبراء الدالّه على أنّه إن خرجت القطنه ملوّثه لم تطهر (11)، و ليس بإزائها ما ينافيها

1- الشرائع 1: 30.
2- الدروس 1: 98، و روض الجنان: 74.
3- جامع المقاصد 1: 332.
4- الحدائق 3: 223.
5- التذكره 1: 294.
6- الخلاف 1: 243، المسأله 212.
7- المعتبر 1: 203.
8- المنتهى 2: 287.
9- نهايه الإحكام 1: 134.
10- تقدّمتا فى الصفحه 161 162.
11- الوسائل 2: 561، الباب 17 من أبواب الحيض.

عدا ما دلّ على أنّ ما بعد أيّام الاستظهار استحاضه (1)، بناءً على عدم وجوب الاستظهار إلى اليأس عن الانقطاع أو إلى العشره، مضافاً إلى أنّه لا يبعد كما قدّمنا وجوب الاستظهار إلى العشره أو اليأس من الانقطاع، و لأجلها استشكل فى الحكم المذكور أصحاب المدارک (2) و المفاتيح (3) و الحدائق (4).

و يدفعه: أنّ المراد بكونها مستحاضه بعد الاستظهار: أنّها يجب أن تعمل عملها كما يشهد به قوله فى موثّقه سماعه: «فإذا تربّصت ثلاثه أيّام و لم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضه» (5)، فتأمّل، و قوله فى روايات (6): «فلتغتسل، أو فلتصلّ»، و لا منافاه بين أن تعمل عمل المستحاضه و بين أن يحكم بعد انكشاف الخلاف بكونها حيضاً.

هذا، مع أنّ المستحاضه ليس لها حقيقه شرعيّه تحمل عليها الأخبار، و معناها العرفى: إن كان مطلق من استمرّ دمها بعد أيّام العاده كما عن الصحاح (7)-، كانت المرأه مستحاضه قبل الاستظهار بمجرّد انقضاء العاده

1- الوسائل 2: 556 557، الباب 13 من أبواب الحيض، الأحاديث 3، 6 و 10.
2- المدارک 1: 336.
3- مفاتيح الشرائع 1: 15.
4- الحدائق 3: 223.
5- الوسائل 2: 556، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
6- الوسائل 2: 606 607، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الأحاديث 7، 9 و 11.
7- صحاح اللغه 3: 1073، مادّه: «حيض».

فضلًا عمّا بعدها، لكن هذا المعنى يجامع الحيض فى الصدق و لا ينافيه، كما إذا انقطع فى أيّام الاستظهار.

و إن كان معناها: التى يستمرّ بها الدم أشهراً أو سنين بحيث لا ترى طهراً صحيحاً، فلا مناص عن حمل ما دلّ على كونها مستحاضه بعد الاستظهار (1) على أنّها بمنزلتها و فى حكمها، لكن الظاهر من هذا التنزيل المسوق لبيان حكم المرأه فى عملها فى الحال لا فيما يترتّب عليها فى المستقبل كونها بمنزلتها فى وجوب العباده بعد فعل الأغسال و جواز ما يحرم على الحائض، أمّا إجزاء ما فعلت من العباده بعد الانقطاع على العشره فهو حكم آخر ليس فى الأخبار دلاله على ثبوته و نفيه.

هذا، مع أنّه لو سلّم التعارض فالنسبه عموم من وجه، فالمرجع أصاله بقاء الحيض و أحكامه (2)، فتأمّل.

و ربما يجاب عنها: بأنّ عدّها مستحاضه مبنىّ على الغالب من انتهاء العشره بانتهاء الاستظهار.

و فيه نظر؛ لما عرفت من ظهور الموثّقه المتقدّمه فى أنّ المرأه بعد تربّص الثلاثه ليست على الإطلاق مستحاضه حقيقه، بل تصنع كما تصنع المستحاضه، فكيف يكون بعد اليوم و اليومين مستحاضه حقيقه، لغلبه بلوغ الأيّام بهما عشره؟ فتأمّل.

نعم، قد يعارض ما ذكر ما تقدّم فى مرسله يونس القصيره: من أنّ

1- الوسائل 2: 556 و 557، الباب 13 من أبواب الحيض، الأحاديث 3، 6، 10 و 13.
2- فى «أ» و «ب» و «ح»: «أو أحكامه».

«كلّ ما رأته المرأه بعد أيّامها فليس من الحيض» (1) خرج منه أيّام الاستظهار، و كذلک ما دلّ على أنّ الصفره بعد الحيض بيومين أو مطلقاً ليس من الحيض (2)، بناءً على بُعد حملها على المرئى بعد العشره إذ لا اختصاص لذلک بالصفره.

و يمكن التفصّى، أمّا عمّا في المرسله: فبما تقدّم من وجوب الجمع بينه و بين الفقره السابقه منها الدالّه على أنّ المرئى بعد العاده من الحيض ما لم يتجاوز العشره.

و أمّا أخبار الصفره: فلا بدّ بعد تخصيصها بما عدا أيّام الاستظهار من الجمع بينها و بين ما تقدّم ممّا دلّ على كون الدم المنقطع على العشره حيضاً على إراده ما بعد العشره، و التقييد بالصفره مع عدم اختصاص الحكم بها لأنّها وقعت في مورد السؤال، فلا إشعار فيه بالفرق بينها و بين الحمره فى عدم الحيضيَّه، أو على أنّ المراد من عدم كونها من الحيض عدم التحيّض بها قبل انكشاف الحال فى مقابل صدرها الدالّ على أنّ الصفره قبل الحيض حيض؛ فإنّ المراد به وجوب التحيّض بمجرّد رؤيته لا كونه حيضاً فى الواقع، و لذا لو فرض تجاوز المجموع منه و من العاده أو منهما و ممّا بعدها عن العشره اقتصر على العاده و جعل الطرفان استحاضه، بلا خلاف يظهر منهم كما سيجى ء.

فحاصل المراد بهذه الأخبار: وجوب عدّ ما قبل العاده من الحيض بمعنى التحيّض به، و وجوب عدّ ما بعدها من الطهر بمعنى عدم التحيّض فيه،

1- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحيض، الحديث 3، و تقدّمت فى الصفحه 202.
2- الوسائل 2: 539، الباب 4 من أبواب الحيض.

من دون ملاحظه كون الأوّل حيضاً واقعيّاً منجّزاً، و الثانى طهراً كذلک.

و يشهد لذلک: التصريح فى بعض تلک الأخبار بأنّ «الصفره قبل الحيض من الحيض و بعده ليس من الحيض، و هى فى أيّام الحيض حيض» (1)؛ فإنّ الفرق بين ما قبل الحيض و بين ما فى الحيض لا يتأتّى إلّا بإراده التحيّض فيما قبل أيّام الحيض دون الحيض الواقعى، فالمراد أيضاً نفى الحيض فيما بعد الحيض، و ربما تحمل على بيان الغالب؛ حيث إنّ الغالب فى الصفره الواقعه بعد العاده كونها استحاضه، و فيه تأمّل.

و كيف كان، فالمذهب ما ذكره المصنّف من إجراء أحكام الحيض على الجميع إذا انقطع الدم على العاشر (و إلّا) ينقطع عليه (فلا) قضاء لما صامت، و لا ريب فى قضاء صوم أيّام الاستظهار؛ لوجوبه على تقديرى الحيض و الطهر، و كذا صلاتها على المشهور؛ لظهور (2) ما زاد على العاده.

و لزوم تركها أو جوازه فى أيّام الاستظهار لا ينافى وجوب القضاء عند انكشاف الحال، كما أنّ فعلها الصوم بعد الاستظهار لا ينافى وجوب القضاء.

هذا كلّه فى المعتاده،

[و المبتدأه تصبر حتّى تنقى أو تمضى عشره أيام]

(و) أمّا (المبتدأه) و هى من لم يستقرّ لها عاده عدديه فإنّها عند رؤيه الدم على القطنه المستدخله (تصبر حتّى تنقى) يقيناً أو بحكم استبراء جديد لا ترى معه الدم على القطنه، فإنّ مقتضى ما تقدّم من الأخبار و من قاعده وجوب الفحص فى المقام و إن كان الشبهه فى الموضوع: وجوب تجديد الاستبراء و تكريره فى كلّ وقت انقطع الدم ظاهراً

1- الوسائل 2: 541، الباب 4 من أبواب الحيض، الحديث 6.
2- فى «أ» و «ب» و «ج» و «ح»: «لظهور طهر».

و احتمل انقطاعه فی الباطن، (أو تمضی) من أوّل حیضها (عشره) أیّام فإن انقطعت اغتسلت، و إلّا رجعت إلی التمییز کما سیجی ء تفصیله، بلا خلاف و لا إشکال فی الحکمین، بعد ما عرفت من قاعده «الإمکان» و الإجماعات المحکیّه علی حیضیَّه ما تراه من الثلاثه إلی العشره، و ما دلّ علی کون ما تراه قبل العشره من الحیضه الأُولی، و أخبار الاستبراء الدالّه علی أنّها مع رؤیه الدم علی القطنه حائض، و خصوص روایه خلف بن حمّاد المتقدّمه الوارده فیمن رأت قریباً من عشره دماً لا تدری أنّه دم الحیض أو العذره، حیث قال علیه السلام: «إن کان من الطمث فلتمسک عن الصلاه حتّی تری الطهر» (1).

و موثّقه ابن بکیر: «إذا رأت المرأه الدم فی أوّل حیضها فاستمرّ الدم ترکت الصلاه عشره أیّام» (2).

و موثّقته الأُخری: «فی الجاریه أوّل ما تحیض تدفع علیها الدم فتکون مستحاضه أنّها تنتظر الصلاه فلا تصلّی حتّی یمضی أکثر ما یکون من الحیض، فإذا مضی ذلک و هو عشره أیّام فعلت ما تفعله المستحاضه» (3).

و مضمره سماعه: «عن الجاریه البکر أوّل ما تحیض تقعد فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثه یختلف علیها لا یکون طمثها فی الشهر عدّه أیّام سواء، قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت تری الدم ما لم تجز العشره» (4).

1- الوسائل 2: 535، الباب 2 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل، و تقدّم فی الصفحه 127 128.
2- الوسائل 2: 549، الباب 8 من أبواب الحیض، الحدیث 6.
3- الوسائل 2: 549، الباب 8 من أبواب الحیض، الحدیث 5.
4- الوسائل 2: 559، الباب 14 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

و ظاهر الأوّلين و إن كان مختصّاً بالمبتدئه بالمعنى الأخصّ و هى التى لم ترَ دماً قبل ذلک، لکن صریح المضمره التعمیم لکلّ من لم یستقرّ لها عاده و هى المبتدأه بالمعنى الأعمّ.

ثمّ صریح الروض (1) و الموجز (2) و شرحه (3) تبعاً للدروس (4)-: اختصاص ذلک بالدوره الأُولى، فإذا استمرّ بها الدم إلى الدوره الثانیه تحیّضت بمقتضى التمییز أو الروایات من غیر انتظار للعشره، و قد تقدّم فى الاستظهار اختصاصه بالدوره الاولى و وجوب الأخذ فى الدوره الثانیه إذا استمرّ الدم من الدوره الاولى إلیها بمقتضى العاده من دون استظهار.

قال فى الروض: هذا فى الشهر الأوّل، و فى الثانى إن وجدت تمییزاً عملت به و إن کان فى الأوّل قد أخذت بما بعده لعدمه، فلو رأت فى الأوّل أحمر و عبر العشره فرجعت إلى نسائها و أخذت السبعه، و فى الشهر الثانى رأت خمسه أسود ثمّ أحمر و عبر العشره أخذت الخمسه؛ عملًا بالتمییز، و إن فقدته اغتسلت و تعبّدت بعد تمام العدد المأخوذ من عاده نسائها أو الروایات، ثمّ إن عبر العشره ظهرت صحّه عملها، و إن انقطع علیها تبیّن أنّ الجمیع حیض، فتقضى ما صامت کالمعتاده، و ظهر بطلان الغسل، و لا إثم فى الصلاه و الصوم و الوقاع بعد الغسل کما مرّ، و کذا القول فیما بعده من الأدوار، و أمّا المضطربه فتغتسل بعد ما تأخذه من الروایات مع عدم التمییز و یجى ء عند

1- روض الجنان: 74.
2- انظر الموجز: 45.
3- کشف الالتباس 1: 229.
4- الدروس 1: 98.

انقطاعه على العشره ما ذكر (1)، انتهى.

و فى الدروس: أمّا المبتدأه فظاهر الأصحاب أنّها تمكث فى الدور الأوّل إلى العشره فإذا تجاوزت اعتبرت التمييز فيما مضى، ثمّ ذكر شروط التمييز و حكم فاقده التمييز من الرجوع إلى الأقران ثمّ إلى الروايات .. إلى أن قال: فإذا جاء الدور الثانى اعتبرت التمييز و عاده النساء و الروايات فى نفس العشره، و تعبّدت فى الزائد على ذلک، أمّا المضطربه فإنّها تعتبر التمييز و الروايات فى جميع أدوارها (2)، انتهى.

أقول: الظاهر أنّه أراد أنّ مع استمرار دم الدور الأوّل إلى الدور الثانى ترجع إلى التمييز أو ما بعده من غير انتظار للعشره، و هو حسن؛ لظاهر أخبار التمييز الوارده فيمن استمرّ بها الدم، الدالّه على وجوب ترک العباده برؤيه الدم المتّصف، و وجوب الاغتسال برؤيه الغير المتّصف، مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله: «إذا أقبلت الحيضه فدعى الصلاه و إذا أدبرت فاغتسلى و صلّى» (3)، و قوله عليه السلام: «إذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه» (4) لا أنّ مع انقطاع الدم فى الدوره الاولى و تجدّده فى الدور الثانى يرجع إلى التمييز أو ما بعده من غير انتظار للعشره؛ لما عرفت من اختصاص أدلّه التحيّض برؤيه الدم المتّصف بصوره استمرار الدم، و هذا المعنى مفقود مع انقطاع دم الدور الأوّل، و هذا واضح.

1- روض الجنان: 74.
2- الدروس: 98.
3- الوسائل 2: 538، الباب 3 من أبواب الحيض، الحديث 4.
4- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحيض، الحديث 2.

ثمّ إنّ مستند كون ما زاد على العاده طهراً عند تجاوز العشره مع منافاته لأصاله بقاء الحيض و أحكامه و لقاعده «الإمكان» مضافاً إلى الإجماع المدّعى فى المعتبر (1) و التذكره (2) و غيرهما (3)-: روايه يونس الطويله (4) فإنّها و إن كانت فى غير الدوره الاولى من أدوار المستحاضه و قد عرفت أنّه لا كلام فى وجوب الاقتصار فيها على العاده من أوّل الأمر إلّا أنّ المستفاد منها بعد التأمّل: أنّ الأحكام الثلاثه للمعتاده و المبتدأه و المتحيّره أحكام اختلاط الحيض بالإستحاضه و إن حصل ذلک فى الدوره الأولى، غايه الأمر أنّها فى الدوره الأولى حيث لم يحصل لها استحاضه و استمرار دم تستظهر إن كانت معتاده، و تنتظر العشره إن كانت مبتدأه، لكنّها متى استظهرت أو انتظرت العشره و تبيّن لها اختلاط حيضها بالاستحاضه كان حكمها بالنسبه إلى الأيّام الماضيه هو حكمها فى الدوره الثانيه.

و يمكن أن يؤيّد ما ذكرناه، بل ربما يستدلّ عليه بلفظ «الاستظهار» الوارد فى الأخبار المتقدّمه؛ حيث إنّ المراد منه عرفاً طلب ظهور الحال و انكشافه فى كون الزائد على العاده حيضاً أو استحاضه.

و دعوى: أنّ المقصود من الاستظهار الاحتياط فى التحيّض؛ لاحتمال زياده أيّام العاده فى هذه النوبه من دون ترقّب لظهور الحال فى ذلک، مخالفه

1- المعتبر 1: 203.
2- التذكره 1: 302.
3- مثل غنائم الأيام 1: 232.
4- تقدّمت فى الصفحه 220 225.

لظاهر لفظ «الاستظهار» المعتضد بفهم الفقهاء، فإنّک لا تراهم يتأمّلون فی أنّ الدم إذا تجاوز العشره فذات العاده تأخذ عددها، و غيرها ترجع إلی التمييز أو الروايات.

نعم، لفظ «الاستظهار» بنفسه شائع الاستعمال فی الاحتياط.

و ربما يستدلّ أيضاً بما تقدّم من الأخبار الدالّه علی أنّ الدم مطلقاً أو خصوص الصفره فيما بعد أيّام العاده ليس من الحيض (1)، خرج منه ما إذا لم يتجاوز العشره.

و يضعّف: بأنّ المراد من تلک الأخبار كما عرفت سابقاً بيان حكم المرأه و عملها فی تلک الأيّام من عدم وجوب التحيّض فيها، من غير تعرّض فيها لما يترتّب علی ذلک بعد تجاوز العشره، كما ينادی بذلک كون السؤال فيها عن المرأه ترى الدم قبل أيّامها الظاهر فی أنّ المقصود بيان عمل المرأه فی تلک الأيّام، و حينئذٍ فلا إشكال فی أنّها مخصّصه بما بعد أيّام الاستظهار؛ لوجوب التحيّض فيها، سيّما إذا قلنا بوجوبه إلی العشره، كما يراه المستدلّ.

و من هنا يظهر فساد ما ذكره جماعه (2) تبعاً لما ذكره صاحب المدارک (3) من ظهور أدلّه الاستظهار فی كون أيّام الاستظهار ملحقه بأيّام الحيض، و عدم وجوب قضاء ما تركته فيها من الصلاه.

توضيح الفساد: أنّ أخبار الاستظهار مسوقه لبيان عمل المرأه فی تلک الأيّام، لا فيما يترتّب علی ذلک بعد تجاوز العشره، فهنا أمران:

1- الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحيض.
2- منهم السيّد الطباطبائی فی الرياض 1: 375.
3- انظر المدارک 1: 336.

أحدهما: التحيّض فى الحال.

و الثانى: ملاحظه حكم ذلک فى الاستقبال، و لا منافاه بين وجوب التحيّض فى الحال و وجوب إخراجه عن أيّام العاده بعد انكشاف المآل، فهذا الاستظهار نظير تحيّض المبتدأه بمجرّد الرؤيه على القول به؛ فإنّ الأمر به لا ينافى عدم ترتّب آثار الواقع عليه إذا انقطع الدم لدون ثلاثه، كما أنّ ما بعد الاستظهار مع الانقطاع على العشره نظير استظهار المبتدأه بالعباده على القول به، فإنّه لا ينافى وجوب عدّه من الحيض إذا دام إلى الثلاثه.

و ممّا ذكرنا يظهر أيضاً: فساد الاستدلال للمختار بما دلّ على أنّ المستحاضه تجلس أيّامها (1)، بضميمه ما دلّ على أنّ المرأه مستحاضه بعد الاستظهار (2).

و وجه فساده أيضاً: أنّ أخبار المستحاضه لبيان تحيّضها عند حضور أيّام العاده، و هذا ينفع للمستظهره فى الدوره الثانيه، فلا تعرّض فيها لحكم ما مضى من أيّام العاده و الزائد عليها، إلّا أن يستخرج منها كما ذكرنا فى مرسله يونس-: أنّ المرأه المستحاضه لا فرق بين دورتها الاولى و غيرها فى مقدار حيضها الواقعى، و إن كانت فى الدوره الاولى تتحيّض ابتداء إلى العشره أو إلى انقضاء أيّام الاستظهار.

نعم، مع تجاوز الدم العشره لا فرق بين الدوره الاولى و غيرها فى وجوب رجوع المعتاده إلى عادتها، و الفاقده إلى التمييز أو ما بعده، كما تقدّم فى مسأله الاستظهار.

1- الوسائل 2: 607، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 8 و 10.
2- الوسائل 2: 555، الباب 13 من أبواب الحيض.

[لو رأت الدم فی العاده و طرفیها و لم یتجاوز العشره فالمجموع حیض]

و منه یظهر أنّه (لو رأت (1)) المعتاده الدم فی (العاده و) فی (الطرفین) قبلها و بعدها أو فی (أحدهما و لم یتجاوز) المجموع العشره، (فالمجموع (2) أعنی العاده و غیرها- (حیض)؛ لإمکانه.

و علیه یحمل روایه سماعه: «عن المرأه تری الدم فی غیر وقت حیضها قال: إذا رأت الدم قبل وقت حیضها فإنّه ربما تعجل بها الوقت، فإن کان أکثر من أیّامها التی کانت تحیض فیهنّ فلتتربّص ثلاثه أیّام بعد ما یمضی أیّامها، فإذا تربّصت ثلاثه أیّام و لم ینقطع عنها فلتصنع کما تصنع المستحاضه» (3).

(و إلّا) ینقطع علی العشره (فالعاده) حیض دون غیرها، لما تقدّم فی أحکام الاستظهار و یأتی فی الاستحاضه: من أنّ المستحاضه و هی من استمرّ بها الدم بعد أیّامها إذا کانت معتاده فلا وقت لها إلّا أیّامها تأخذ به و تدع ما سوی ذلک، کما دلّ علیه مرسله یونس الطویله (4) المعتضده فی المقام بعدم ظهور الخلاف، فیخصّص بها قاعده «الإمکان»، مع أنّ ما قبل العاده و ما بعدها من حیث الإمکان علی السواء، فضمّ أحدهما دون الآخر ترجیح من غیر مرجّح، إلّا أن یقال: بأنّ اللازم من مراعاه قاعده «الإمکان» التخییر.

[أحکام الحائض عند انقطاع الدم]

[وجوب الغسل علیها]

(و یجب) علیها (الغسل عند الانقطاع) الکامل المحقّق بالوجدان أو بالاستبراء، وجوباً مشروطاً بوجوب ما یتوقّف علی الطهاره.

1- فی إرشاد الأذهان: «و قد تتقدّم العاده و تتأخّر، فلو رأت».
2- کذا فی النسخ، و فی الإرشاد: «فالجمیع».
3- الوسائل 2: 556، الباب 13 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
4- المتقدّمه فی الصفحه 220 225.

و كيفيّته (كغسل الجنابه) ترتيباً و ارتماساً إلّا أنّ فيه الوضوء كما تقدّم.

[حرمه الصلاه عليها و بطلان صومها]

(و يحرم عليها) فى زمان رؤيه الدم (كلّ) عمل (مشروط) صحّته أو إباحته (بالطهاره كالصلاه) الواجبه أو المندوبه، (و الطواف) الواجب؛ لتوقّفه على الطهاره، و المندوب؛ لتوقّفه على جواز الكون فى المسجد الحرام، (و مسّ كتابه القرآن)، و قد تقدّم فى الجنب ما يدلّ عليه (1). و عن الإسكافى: كراهته لها (2)، و لعلّه أراد بها التحريم؛ فإنّ عليه الإجماع عن جماعه (3).

ثمّ إنّه لا إشكال فى تحريم الصلاه من حيث التشريع، و هل هى محرّمه ذاتاً كقراءه العزائم، أو لا حرمه فيها إلّا من جهه التشريع بفعل الصلاه الغير المأمور بها؟ وجهان:

من التصريح بعدم الجواز، و الأمر بالترک فى النصوص و أكثر معاقد الإجماعات.

ففى صحيحه زراره: «إذا كانت المرأه طامثاً لا تجوز لها الصلاه» (4).

و فى صحيحه أُخرى: «لا تحلّ لها الصلاه» (5).

1- تقدّم فى الجزء 2: 583.
2- المختلف 1: 353.
3- منهم الشيخ فى الخلاف 1: 100، المسأله 46، و العلّامه فى المنتهى 2: 354، و السيّد الطباطبائى فى الرياض 1: 380.
4- الوسائل 2: 586، الباب 39 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
5- الوسائل 2: 587، الباب 40 من أبواب الحيض، الحديث 2.

و فی أُخری: «إذا دفقته یعنی الدم حرمت علیها الصلاه» (1)، و نحوها غیرها (2).

و فی المنتهی: یحرم علی الحائض الصلاه و الصوم، و هو مذهب عامّه أهل الإسلام (3).

و من أنّ الظاهر توجّه التحریم و الأمر بالترک فی الأدلّه علی فعل الصلاه علی وجه التعبّد و المشروعیّه، کما کانت تفعلها قبل الحیض، و لا کلام فی حرمه ذلک؛ لأنّه تشریع و تعبّد بما لم یأمر به الشارع.

و إنّما تظهر الثمره فی حسن الاحتیاط بها بفعل الصوم و الصلاه الواجبین أو المندوبین عند الشکّ فی الحیض مع فرض عدم أصل أو عموم یرجع إلیه، فإن قلنا بالتحریم الذاتی لم یحسن له الاحتیاط، سیّما بفعل المندوبه.

و الأقوی عدمه؛ للأصل و ظهور النواهی فیما ذکرنا، مع أنّ أوامر الترک وارده فی مقام رفع الوجوب، و لذا أبدل التحریم فی المعتبر و النافع (4) بعدم الانعقاد، فقال فی المعتبر: لا تنعقد للحائض صوم و لا صلاه و علیه الإجماع (5)، و قال المصنّف هنا: (و لا یصحّ منها الصوم) و إن کان غیّر الأُسلوب؛ لنکته لعلّها ما ذکره فی الروض من التنبیه علی اختلاف حکم الثلاثه مع الصوم و أنّ مشروطیّتها بالطهاره أقوی منه؛ للإجماع علی عدم

1- الوسائل 2: 579، الباب 30 من أبواب الحیض، الحدیث 14.
2- الوسائل 2: 603، الباب 51 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
3- المنتهی 2: 343.
4- المختصر النافع: 10.
5- المعتبر 1: 221.

صحّتها بعد النقاء قبل الغسل و الخلاف فيه (1).

و يؤيّد ما ذكرنا: تعليل حرمه الصلاه فى علل الفضل بن شاذان: «بأنّها على حدّ نجاسه فأحبّ اللّه أن لا يعبد إلّا طاهراً» (2).

و ما ذكره جماعه (3)، بل ادّعى عليه الاتّفاق (4): من حسن الاحتياط للمضطربه، و تتبع كلمات الفقهاء يشرف الفقيه على القطع بما ذكرنا.

و كذا الكلام فى تحريم

[حرمه طلاقها]

(طلاقها (5) مع الدخول) و عدم الحمل (و حضور الزوج) عندها (أو) كونه فى (حكمه) كالمحبوس، فإنّ الظاهر أنّ المراد به عدم الانعقاد مع هذه الشروط، و سيأتى تفصيل ذلک فى كتاب الطلاق إن شاء اللّه.

(و يحرم) عليها (اللبث) و هو المكث (فى المساجد (6)) على المشهور. بل عن المعتبر: أنّه إجماع (7). و عن المنتهى: أنّه مذهب عامّه أهل العلم (8).

و يدلّ عليه صحيحه زراره و ابن مسلم المحكيّه عن علل الصدوق

1- روض الجنان: 76.
2- الوسائل 2: 586، الباب 39 من أبواب الحيض، الحديث 2.
3- انظر المبسوط 1: 51 و 59، و المختصر النافع: 10، و القواعد 1: 215.
4- لم نعثر عليه بعينه. نعم، فى مفتاح الكرامه 1: 360 نسبه إلى المشهور.
5- فى الإرشاد: «و لا يصحّ طلاقها».
6- فى الإرشاد: «فى المسجد».
7- المعتبر 1: 221.
8- المنتهى 2: 349.

عن الباقر علیه السلام: «قلنا له: الحائض و الجنب یدخلان المسجد أم لا؟ فقال: الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد إلّا مجتازین» (1). و فی حسنه ابن مسلم: «یدخلان المسجد و لا یقعدان فیه، و لا یقربان المسجدین الحرمین» (2)، و منها یظهر الوجه فی حرمه دخولهما علیه (3)، و لا خلاف فیه ظاهراً کما یظهر من المدارک (4) و شرح المفاتیح (5) و إن حکی عن جماعه (6) إطلاق الجواز فی المساجد، و یمکن أن یحمل علی ما عدا المسجدین لأنّه الغالب، فإطلاقهم کإطلاق الصحیح «الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد إلّا مجتازین».

و عن سلّار: أنّه عدّ من المندوب اعتزال المساجد من غیر فرق بینها (7)، و هو ضعیف لو أُرید به ما یخالف المشهور.

ثمّ إنّ الظاهر من «الاجتیاز» المستثنی فی النصّ و الفتوی هو أن تدخل من أحد البابین و تخرج من الآخر، و هو المراد بعابر السبیل فی الآیه (8)، فالتردّد فی جوانب المسجد فی غیر جهه الخروج ملحق باللبث، کما

1- الوسائل 1: 486، الباب 15 من أبواب الجنابه، الحدیث 10.
2- الوسائل 1: 488، الباب 15 من أبواب الجنابه، الحدیث 17.
3- کذا.
4- المدارک 1: 347.
5- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 59.
6- منهم المفید فی المقنعه: 54، و السیّد فی المصباح علی ما حکاه عنه المحقّق فی المعتبر 1: 222، و الشیخ فی المبسوط 1: 41.
7- المراسم: 42.
8- النساء: 43.

صرّح به الثانیان فی جامع المقاصد (1) و الروض (2)، تبعاً للمصنّف قدّس سرّه فی النهایه (3)، و لا یبعد أن یلحق به الدخول فی المسجد الذی له باب واحد ثمّ الخروج منه.

و یحرم أیضاً علیها وضع شی ء فی المسجد علی المشهور، بل عن الحدائق (4) نفی الخلاف فیه إلّا عن سلّار (5)؛ لما تقدّم من الروایه فی أحکام الجنابه.

[حرمه قراءه العزائم و سجده التلاوه علیها]

(و) کذا یحرم علیها (قراءه) شی ء من (العزائم) الأربع و هی السور الأربع المشتمله علی السجدات الواجبه عند علمائنا أجمع، کما فی المعتبر (6) و المنتهی (7)، و فی الروض (8)، کما عن الذکری (9) الإجماع علیه، و هی الحجّه مضافاً إلی الأخبار المتقدّمه (10) فی أحکام الجنابه.

(و تسجد) وجوباً (لو تلت) إحداها علی وجه العصیان أو غیره (أو استمعت) لمن یقرأها، أی أصغت إلیه؛ لإطلاق أدلّه السجود (11)، و عدم

1- جامع المقاصد 1: 266.
2- روض الجنان: 50.
3- نهایه الإحکام 1: 103.
4- الحدائق 3: 256.
5- المراسم: 42.
6- المعتبر 1: 223.
7- المنتهی 2: 353.
8- روض الجنان: 76.
9- الذکری 1: 266.
10- تقدّمت فی الجزء 2: 581.
11- الوسائل 4: 882، الباب 43 من أبواب قراءه القرآن.

الدليل على اشتراط سجده العزيمه بالطهاره، مضافاً إلى مصحّحه الحذّاء: «عن الطامث تسمع السجده، قال: إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» (1)، و موثّقه أبى بصير المرويّه فى الكافى (2) المستنده فى محكى السرائر (3) و المعتبر (4) و الخلاف (5) و التذكره (6) إلى أبى عبد اللّه عليه السلام: «إذا قرئ شى ء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد، و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنباً، و إن كانت المرأه لا تصلّى. و سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد» (7)، خلافاً للمحكىّ عن المقنعه (8) و التهذيب و الوسيله (9) فحرّموها عليها، بناءً على اشتراطها بالطهاره؛ قال فى التهذيب: لا يجوز السجود إلّا لطاهر من النجاسات بلا خلاف (10).

و يمكن الاستدلال لهم بما عن السرائر (11)، عن كتاب محمّد بن على بن محبوب، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «قال: لا تقضى الحائض

1- الوسائل 2: 584، الباب 36 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
2- الكافى 3: 318، الحديث 2.
3- السرائر 1: 226.
4- المعتبر 2: 228.
5- الخلاف 1: 426، المسأله 173.
6- التذكره 3: 212.
7- الوسائل 2: 584، الباب 36 من أبواب الحيض، الحديث 2.
8- المقنعه: 52.
9- الوسيله: 58.
10- التهذيب 1: 129، ذيل الحديث 351.
11- السرائر 3: 610.

الصلاه و لا تسجد إذا سمعت السجده» (1) و مصحّحه البصرى: «عن الحائض تقرأ القرآن و تسجد سجده إذا سمعت السجده؟ قال: تقرأ و لا تسجد» (2).

و الكلّ ضعيف بمنع اعتبار الطهاره فيما عدا سجود الصلاه أو سجود السهو و ليس كلّ سجود جزء للصلاه؛ و لذا يجوز سجود الشكر على غير طهر. و أمّا الصحيحه، فظاهر السؤال فيها عن جواز القراءه و وجوب السجده، فأجاب بجواز الاولى و عدم وجوب الثانيه، فهى تدلّ على عدم وجوب السجده بالسماع من دون إصغاء، كما هو مذهب الشيخ فى الخلاف (3)، و المحقّق (4) و المصنّف قدّس سرّه (5) مدّعياً فى الأوّل الاتّفاق عليه.

و ممّا ذكر يظهر حمل الموثّقه على عدم الوجوب أيضاً، و لا ينافيه عطفه على نفى قضاء الصلاه الظاهر فى عدم المشروعيّه؛ لمنع أنّ المراد بيان الزائد على نفى وجوب القضاء للصلاه و إن استلزم ذلک عدم المشروعيّه.

هذا، مع إمكان حمل الخبرين على التقيّه؛ لأنّ القول بالمنع يحكى عن أبى حنيفه و الشافعى و أحمد (6) بل عن جمهور (7) الجمهور.

و ما ذكرناه فى توجيه الصحيحه أولى ممّا ذكره المصنّف قدّس سرّه فى

1- الوسائل 2: 585، الباب 36 من أبواب الحيض، الحديث 5.
2- الوسائل 2: 584، الباب 36 من أبواب الحيض، الحديث 4.
3- الخلاف 1: 431، المسأله 179.
4- الشرائع 1: 87.
5- التذكره 3: 213.
6- حكاه عنهم العلّامه فى التذكره 1: 271.
7- حكاه عنهم المحدّث البحرانى فى الحدائق 3: 258.

المختلف، حيث جعل المراد من قوله عليه السلام: «لا تسجد» لا تقرأ العزيمه التى تسجد فيها إطلاقاً للمسبّب على السبب (1)، و لا يخفى بعده، و نحوه ما فى الروض (2)، بل نسب إلى المتأخّرين (3): من أنّ المراد السجدات المستحبّه بدليل قوله: «تقرأ القرآن». و فيه ما لا يخفى.

ثمّ ترک المصنّف قدّس سرّه لوجوب السجده مع السماع مبنىّ على مذهبه من عدم وجوبها (4) وفاقاً لجماعه (5)، بل عن الخلاف: دعوى الوفاق عليه (6)؛ لموثّقه ابن سنان: «عن رجل سمع السجده، قال: لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقرائته مستمعاً لها، أو يصلّى بصلاته، و إمّا أن يكون فى ناحيه و أنت فى أخرى فلا تسجد لما سمعت» (7).

خلافاً لجماعه (8) منهم الحلىّ (9)، مدّعياً الإجماع على وجوبها بالسماع؛ لأخبار تقدّم بعضها (10). و تمام الكلام فى محلّه.

1- المختلف 1: 346.
2- روض الجنان: 76.
3- نسبه إليهم المحقّق السبزوارى فى الذخيره: 71.
4- فى «أ» و «ب» و «ج» و «ح» زياده: «له».
5- منهم الشيخ فى الاستبصار 1: 320، و المحقّق فى المعتبر 1: 229، و ابن فهد فى المهذّب 1: 166.
6- الخلاف 1: 431، المسأله 179.
7- الوسائل 4: 882، الباب 43 من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل.
8- منهم الشهيد فى المسالک 1: 222، و المحدّث البحرانى فى الحدائق 8: 332.
9- السرائر 1: 226.
10- كمصحّحه الحذّاء، و موثّقه أبى بصير المتقدّمتين فى الصفحه 379.

[حرمه وطؤها على زوجها]

(و يحرم على زوجها) أو مولاها (وطؤها) قُبُلًا بالأدلّه الثلاثه، بل بضروره الإسلام؛ و لذا صرّح غير واحد (1) بكفر مستحلّيه و بأنّه لو كان غير مستحلّ عالماً بالحكم و الموضوع فعل محرّماً (فيعزّر)، حسماً لمادّه الفساد، كما فى فاعل كلّ محرّم.

و صرّح جماعه (2) بعدم حدّ خاصّ للتعزير و يناط بنظر الحاكم، كما فى بعض المعتبره (3)، و بأنّ المحكى عن الشيخ أبى على ولد الشيخ من تحديد (4) التعزير بثمن حدّ الزانى (5) ممّا لم نقف له على مأخذ، و الموجود فى بعض الروايات: ربع حدّ الزانى خمسه و عشرون سوطاً.

فعن الكلينى و الشيخ بسندهما إلى الفضل الهاشمى: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله و هى حائض؟ قال: يستغفر اللّه و لا يعود. قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم، خمسه و عشرون سوطاً ربع حدّ الزانى و هو صاغر؛ لأنّه أتى سفاحاً» (6).

و بسندهما عن محمّد بن مسلم: «قال: سألت الباقر عليه السلام عن الرجل

1- كالشهيد فى روض الجنان: 76، و الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 107، و صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 225.
2- منهم الشهيد فى روض الجنان: 77، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 320، و السيّد العاملى فى المدارک 1: 350، و المحقق السبزوارى فى الذخيره: 71.
3- الوسائل 18: 583، الباب 10 من أبواب بقيه الحدود.
4- لم ترد «تحديد» فى غير «ب».
5- حكاه عنه الشهيد فى روض الجنان: 77.
6- الكافى 7: 242، الحديث 13، و التهذيب 10: 145، الحديث 575، و راجع الوسائل 18: 586، الباب 13 من أبواب الحدود و التعزيرات، الحديث 2.

أتى المرأه و هى حائض؟ قال: يجب عليه فى استقبال الحيض دينار، و فى وسطه (1) نصف دينار، قلت: جعلت فداک، يجب عليه شي ء (2)؟ قال: نعم، خمسه و عشرون سوطاً ربع حدّ الزانى؛ لأنّه أتى سفاحاً» (3).

نعم، عن القمىّ فى تفسيره عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من أتى امرأته فى الفرج فى أيّام حيض فعليه أن يتصدّق بدينار، و عليه ربع حدّ الزانى خمسه و عشرون جلده، و إن أتاها فى آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار و يضرب اثنى عشر جلده و نصفاً» (4).

و لو جهل الحكم و الموضوع أو نسيهما فلا تحريم.

و ما سيأتى عن الصادق عليه السلام: «من أتى الطامث خطأ عصى اللّه» (5) مؤوّل.

و لو اشتبه الحال فإن كان لتحيّرها فقد مضى حكمه، و إلّا فالمرجع إلى الأُصول الشرعيّه.

فما فى المنتهى: من وجوب الامتناع وقت الاشتباه كما فى حال استمرار الدم مستدلًا؛ بأنّ الاجتناب حاله الحيض واجب، و الوطء حال

1- كذا فى النسخ، و فى المصدر: «استدباره».
2- و فى المصدر زياده: «من الحدّ».
3- الكافى 7: 243، الحديث 20، و التهذيب 10: 145، الحديث 576، و راجع الوسائل 18: 586، الباب 13 من أبواب الحدود، الحديث الأوّل.
4- تفسير القمى 1: 73، و عنه فى الوسائل 2: 575، الباب 28 من أبواب الحيض، الحديث 6.
5- الوسائل 2: 576، الباب 29 من أبواب الحيض، الحديث 3.

الطهر مباح، فيحتاط بتغليب الحرام لأنّ الباب باب الفروج (1)، محلّ نظر كما اعترف به فی جامع المقاصد (2) و الروض (3) و المدارک (4).

و کذا ما عن الذکری من أنّه لو اشتبه الحال فیها إمّا لتحیّرها أو لغلبه کذبها اجتنبت احتیاطاً؛ لأنّه إقدام علی ما لا یؤمن قبحه، و ینبّه علیه قول الصادق علیه السلام: «من أتی الطامث خطأ عصی اللّه» (5) (6)، انتهی.

و کیف کان، فلا إشکال بل لا خلاف کما عن الحدائق (7) و الریاض (8) فی أنّها لو ادّعت الحیض صُدّقت مع عدم التهمه.

و یدلّ علیه مضافاً إلی قوله تعالی وَ لاٰ یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللّٰهُ فِی أَرْحٰامِهِنَّ (9)، و أنّه ممّا یتعسّر أو یتعذّر إقامه البیّنه علیه و لا تعرف إلّا من قبلها- صحیحه زراره: «العدّه و الحیض إلی النساء» (10)، و نحوها حسنته بزیاده قوله علیه السلام: «إذا ادّعت صدّقت» (11)، و روایه السکونی عن

1- المنتهی 2: 393.
2- جامع المقاصد 1: 320.
3- روض الجنان: 77.
4- المدارک 1: 350.
5- الوسائل 2: 576، الباب 29 من أبواب الحیض، الحدیث 3.
6- الذکری 1: 278.
7- الحدائق 3: 261.
8- الریاض 1: 381.
9- البقره: 228.
10- الوسائل 2: 596، الباب 47 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
11- الوسائل 2: 596، الباب 47 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

جعفر عن أبیه عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «قال فی امرأه ادّعت أنّها حاضت فی شهر واحد ثلاث حیضات، قال: کلّفوا نسوه من بطانتها إن کان حیضها فیما مضی علی ما ادّعت فإن شهدن و إلّا فهی کاذبه» (1).

و من هذه الأخیره یظهر الوجه فیما عن التذکره (2) و جامع المقاصد (3) و الروض (4): من تقیید الحکم بعدم اتّهامها بتضییع حقّ الزوج.

و لکن فی نهوض الروایه لتقیید روایتی زراره المعتضدین بالآیه إشکال، سیّما مع أنّ موردها الدعوی البعیده غایه البعد فتعدّی حکمها إلی مجرّد التهمه مشکل، اللهمّ إلّا مع دعوی انصراف إطلاقهما إلی غیر صوره التهمه، فیکفی أصاله عدم الاعتبار، و تصیر الروایه مؤیّده.

و لو ادّعت الطهر بعد الحیض فالظاهر أیضاً القبول؛ لعموم الروایتین، و لو اتّفق الحیض فی أثناء الوطء وجب النزع، فإن استدام فکالمبتدی.

و الزوجه فی مطاوعتها کالزوج فی فعله من حیث المعصیه و استحقاق التعزیر دون الکفّاره إجماعاً کما فی الروض (5)؛ لأصاله براءه الذمّه.

(و) هل یجب علی الزوج کفّاره أو لا بل (تستحبّ الکفّاره)؟ قولان: أوّلهما محکی عن الصدوقین (6) و المشایخ الثلاثه (7) و ابن زهره (8)

1- الوسائل 2: 596، الباب 47 من أبواب الحیض، الحدیث 3.
2- التذکره 1: 268.
3- جامع المقاصد 1: 320.
4- روض الجنان: 77.
5- روض الجنان: 77.
6- الفقیه 1: 96، و حکاه عنهما فی المعتبر 1: 229.
7- الشیخ فی المبسوط 1: 41، و المفید فی المقنعه: 55، و السیّد فی الانتصار: 33.
8- الغنیه: 39.

و القاضی (1) و سلّار (2) و ابن حمزه (3) و ابن إدریس (4) و ابن سعید (5) و الشهیدین فی الدروس (6) و المسالک (7)، بل هو المشهور إمّا مطلقاً کما فی الروض (8)، [أو (9)] بین المتقدّمین کما عن جماعه (10)، بل عن الخلاف (11) و الانتصار (12) و الغنیه (13) و السرائر (14): الإجماع علیه؛ للأخبار المستفیضه، منها: ما تقدّم فی مسأله تعزیر الواطئ (15)، و منها: روایه داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی کفّاره الطمث أنّه یتصدّق إذا کان (فی أوّله دینار (16) و فی وسطه (17)

1- المهذّب 1: 35.
2- المراسم: 43.
3- الوسیله: 58.
4- السرائر 1: 144.
5- الجامع للشرائع: 41.
6- الدروس الشرعیّه 1: 101.
7- المسالک 1: 64.
8- روض الجنان: 77.
9- و فی النسخ: «و».
10- منهم الشهید فی الروض: 77، و المحدّث البحرانی فی الحدائق 3: 265.
11- الخلاف 1: 226، المسأله 194.
12- الانتصار: 34.
13- الغنیه: 39.
14- لیس فیه ادّعاء الإجماع، راجع السرائر 1: 144.
15- تقدّمت فی الصفحه 382 383.
16- فی الإرشاد، و فی المصدر: «بدینار».
17- فی الإرشاد: «و فی أوسطه».

نصف (1)) دينار (و فى آخره ربع (2) دينار). قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدّق على مسكين واحد و إلّا استغفر اللّه و لا يعود؛ فإنّ الاستغفار توبه و كفّاره لمن لم يجد السبيل إلى شى ء من الكفّاره» (3)، و نحوها الرضوى (4). و منها: روايه ابن مسلم: «عمّن أتى أهله و هى طامث؟ قال: يتصدّق بدينار و يستغفر اللّه» (5).

و منها: روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به» (6).

و منها: مرسله المقنع، قال: «روى أنّه إن جامعها فى أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار، و إن كان فى نصفه فنصف دينار، و إن كان فى آخره فربع دينار» (7).

و هذه الروايات و إن اختلفت إلّا أنّ الاولى منها مع الرضوى و المرسله الأخيره كافيه بعد انجبارها بالشهره و الإجماع المحكى عن جماعه (8). و باقى الروايات المخالفه بظاهرها لها (9) مؤوّله بما يرجع إليها.

1- فى الإرشاد: «بنصفه».
2- فى الإرشاد: «بربعه».
3- الوسائل 2: 574، الباب 28 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
4- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 236.
5- الوسائل 2: 575، الباب 8 من أبواب الحيض، الحديث 3.
6- الوسائل 2: 575، الباب 8 من أبواب الحيض، الحديث 4.
7- المقنع: 51، و الوسائل 2: 575، الباب 28 من أبواب الحيض، الحديث 7.
8- المتقدمه فى الصفحه السابقه فراجع.
9- انظر الوسائل 2: 574، الباب 28 من أبواب الحيض.

خلافاً للمحکی عن نهایه الشیخ (1) و المعتبر (2) و المختلف (3) و الذکری (4) و البیان (5) و جامع المقاصد (6) و الروض (7) و غیرهم (8)، و جماعه من متأخّری المتأخّرین (9)، بل نسب إلی أکثرهم (10)؛ للأصل و شهاده اختلاف الأخبار المتقدّمه (11) علی إراده الاستحباب، و عدم کشف الإجماعات المحکیّه إلّا عن صدور الأوامر الظاهره فی الوجوب عن الأئمه لا عن صدور إنشاء بمعنی الوجوب عنهم علیهم السلام، مع وهنها لمصیر من عرفت إلی خلافها.

هذا کلّه مضافاً إلی صحیحه العیص بن القاسم: «عن رجل واقع امرأته و هی طامث، قال: لا یلتمس فعل ذلک، قد نهی اللّه عزّ و جلّ أن یقربها، قلت: فإن فعل فعلیه کفّاره؟ قال: لا أعلم فیه شیئاً، یستغفر اللّه» (12).

1- النهایه: 26.
2- المعتبر 1: 231.
3- المختلف 1: 348.
4- الذکری 1: 271، و حکاه عن ظاهر الذکری، السید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 374.
5- البیان: 63، و فیه: الأحوط وجوب الکفّاره.
6- جامع المقاصد 1: 321.
7- روض الجنان: 77.
8- کالفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 2: 107.
9- منهم المحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده 1: 152، و السیّد العاملی فی المدارک 1: 353، و المحقّق السبزواری فی الذخیره: 71.
10- راجع الذخیره: 71، و فیها: «اختاره أکثر المتأخّرین».
11- راجع الصفحه 386 387.
12- الوسائل 2: 576، الباب 29 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

و موثّقه زراره: «عن الحائض يأتيها زوجها، قال: ليس عليه شى ء، يستغفر اللّه و لا يعود» (1).

و روايه ليث المرادى: «عن وقوع الرجل على امرأته و هى طامث خطأ، قال: ليس عليه شى ء و قد عصى ربّه» (2).

و الظاهر من الخطأ بقرينه المعصيه الخطأ فى الفعل، و منه الخطيئه أو الخطأ فى الحكم مع التقصير فى السؤال دون الخطأ فى الموضوع.

و روايه الحلبى: «فى الرجل يقع على امرأته و هى حائض ما عليه؟ فقال: يتصدّق على مسكين بقدر شبعه» (3).

و المسأله فى غايه الإشكال إلّا أنّ القول بالاستحباب مقتضى الأصل، فهو الأقوى، و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

ثمّ إنّه لا خلاف ظاهراً فى كون الكفّاره هى الدينار و نصفه و ربعه، و يظهر من محكى المقنع العمل بروايه الحلبى المتقدّمه، و جعل الدينار روايه (4)، إلّا أنّه فى الفقيه وافق المشهور (5)، و على تقدير المخالفه فهو مخالف لمعاقد الإجماعات المتقدّمه و الشهره العظيمه.

قال فى محكىّ الانتصار: و يمكن أن يكون الوجه فى هذا الترتيب: أنّ الواطئ فى أوّل الحيض لا مشقّه عليه فى ترک الجماع، لقرب عهده به

1- الوسائل 2: 576، الباب 29 من أبواب الحيض، الحديث 2.
2- الوسائل 2: 576، الباب 29 من أبواب الحيض، الحديث 3.
3- الوسائل 2: 575، الباب 28 من أبواب الحيض، الحديث 5.
4- حكاه عنه المحقّق فى المعتبر 1: 231، و راجع المقنع: 51.
5- الفقيه 1: 96.

فغلظت كفّارته، و الواطئ فی آخره مشقّته شدیده فکفّارته أنقص، و الواطئ فی الوسط أمره بین الأمرین (1).

ثمّ المتبادر من النصوص کتصریح (2) فتوی جمهور الأصحاب-: أنّ کلّ حیض له أوّل و وسط و آخر بالنسبه إلی أیّامها، فالأوّل لذات الثلاثه یوم واحد، و لذات الأربعه یوم و ثلث، و لذات الخمسه یوم و ثلثان .. و هکذا. و عن المراسم: أنّ الوسط ما بین الخمسه إلی السبعه (3)، فعلیه لا وسط و لا آخر لمن اعتادت ما دون الستّه.

و کأنّه لاحظ الأطراف الثلاثه بالنسبه إلی أکثر الحیض أعنی العشره فجعل الأوّل منه إلی الأربعه و الأوسط من الخمسه إلی السبعه و الآخر من الثمانیه إلی العشره.

و یقرب منه المحکی عن قطب الدین الراوندی (4)، حیث جعل العبره بالعشره لا العاده، إلّا أنّه ثلّثها تثلیثاً حقیقیاً، فذات الثلاثه لیس لها وسط و لا آخر علی القولین، و هکذا.

و کلاهما خلاف ظاهر الأخبار، بل صریحها؛ حیث عبّر فی بعضها عن الأوّل باستقبال الحیض (5).

1- الانتصار: 34.
2- کذا.
3- المراسم: 44.
4- فقه القرآن 1: 54، و حکاه عنه الوحید البهبهانی فی مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 58.
5- الوسائل 15: 573، الباب 22 من أبواب الکفارات، الحدیث 2.

و لو تكرّر الوطء فلا ينبغى الخلاف و الإشكال فى تكرار الكفّاره إذا تخلّل التكفير، و إن كان الظاهر من شارح المفاتيح (1) وجود الخلاف فى ذلک، إلّا أنّه بعيد جدّاً، و مع عدم التخلّل ففى تكرّرها بتكرّره مطلقاً كما عن الشهيدين (2) و المحقّق الثانى (3) و الفريد فى شرح المفاتيح (4)، و عدمه كذلک كما عن المبسوط (5) و السرائر (6)، أو التكرّر مع اختلاف الزمان، بأن كان أحدهما فى أوّل الحيض و الآخر فى وسطه أو آخره كما عن المحقّق (7) و المصنّف (8) و الشهيد فى الذكرى (9) و صاحبى التنقيح (10) و المدارک (11)، أقوال.

أقواها: الأوّل؛ بناءً على أصاله عدم التداخل فى سببيّه الأسباب و لو كانت أفراداً لقدر مشترک؛ لأنّه إذا حصل الفرد الثانى، فإمّا أن يكون سبباً مؤثّراً، و هو خلاف ظاهر اللفظ؛ لأنّ ظاهره أنّ القدر المشترک سبب، فكلّما وجد فلا بدّ فيه من تأثير و تفرّع أثر عليه، و إمّا أن يكون سبباً مؤثّراً لكن

1- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 57.
2- راجع الدروس 1: 101، و المسالک 1: 65.
3- جامع المقاصد 1: 324.
4- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 57.
5- المبسوط 1: 41.
6- السرائر 1: 144.
7- الشرائع 1: 31.
8- مصابيح الظلام (مخطوط): 57.
9- الذكرى 1: 278.
10- التنقيح الرائع 1: 110.
11- المدارک 1: 356.

يتداخل مسبّباهما، و هو أيضاً خلاف الأصل.

و قد اعترف فى المبسوط و السرائر مع قولهما بالتداخل بأنّ مقتضى عموم الدليل التعدّد.

قال فى الأوّل: إذا تكرّر الوطء فلا نصّ لأصحابنا فيه معيّن، و عموم الأخبار يقتضى بأنّ عليه لكلّ دفعه كفّاره، و إن قلنا أنّه لا يتكرّر؛ لأنّه لا دليل عليه و الأصل براءه الذمّه كان قويّاً (1)، انتهى.

و فى محكىّ السرائر: إذا تكرّر الوطء فالأظهر أنّ عليه تكرار الكفّاره؛ لأنّ عموم الأخبار يقضى بأنّ عليه لكلّ دفعه كفّاره، و الأقوى عندي و الأصحّ أنّه لا تكرار فى الكفّاره؛ لأنّ الأصل براءه الذمّه و شغلها بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل، و أمّا العموم فلا يصحّ التعلّق به فى مثل هذه المواضع؛ لأنّ هذه أسماء الأجناس و المصادر، أ لا ترى أنّ من أكل فى نهار شهر رمضان متعمّداً و كرّر الأكل لا يجب عليه تكرار الكفّاره بلا خلاف (2)، انتهى.

و فيه: أنّه لا فرق بين كون السبب مصدراً أو غيره؛ فإنّ الطبيعه إذا كانت سبباً فكلّ وجود من وجوداته مؤثّر فى ترتّب المسبّب عليه و إن كان مسبوقاً بوجود آخر، و إلّا لخرج عن كونه من حيث هو مؤثّراً، فإذا فرض تأثير وجوده الثانى و المفروض عدم معقوليّه تأثيره فى الحكم المتقدّم، فلا بدّ أن يؤثّر حكماً جديداً بمقتضى التفريع و الترتّب المستفاد من دليل السببيّه، فإمّا أن يقال بتداخل الحكمين و حصول امتثالهما بوجود واحد و هو خلاف

1- المبسوط 1: 41.
2- السرائر 1: 144.

الأصل، و إمّا أن يقال بوجوب تعدّد الامتثال و هو المطلوب.

و منه يعلم أنّ تكرّر الكفّاره فى نهار شهر رمضان بتكرّر الأكل فى يوم واحد هو مقتضى الأصل إلّا أن يقوم دليل على خلافه، كما اعترف به فى الروض (1).

و لكن يمكن أن يقال على تقدير كون السبب هى الطبيعه دون كلّ فرد فرد أنّه لا يلزم من عدم تأثير الفرد الثانى من طبيعه السبب مخالفه لظاهر اللفظ؛ إذ ليس فى اللفظ كون كلّ فرد فرد سبباً، بل السبب هو القدر المشترک، فكأنه قال: من وطئ حائضاً مرّه أو مرّتين أو أزيد فعليه كذا، و حينئذٍ فإذا تحقّق الفرد الأوّل تحقّق المسبّب، فإذا وجد الفرد الثانى منه فليس فى الدليل دلاله على كون هذا الفرد سبباً مستقلا، بل حال هذا الشخص بعد هذا الفرد كحاله قبله فى الاندراج تحت الدليل، أ لا ترى أنّه لو جعل طبيعه التكلّم سبباً لشى ء، فكلّم الشخص بكلام طويل لم يتحقّق عليه إلّا مسبّب واحد، مع أنّ الطبيعه تحصل فى كلّ جزء جزء من الكلام بتحقّق مستقلّ.

و دعوى: أنّه تكلّم واحد عرفاً، و لذا لو تكلّم بعد الأوّل بمدّه تعدّد فى حقّه المسبّب، خروج عن مفروض المسأله إلى أنّ العرف يفهم سببيّه الأفراد، إلّا أنّه يعدّ الكلام الطويل المتّصل فرداً واحداً، بخلاف المنفصلين، و كلامنا فيما إذا فرضنا أنّ السبب هى الطبيعه لا الأفراد.

و دعوى أنّ جميع موارد سببيّه الطبيعه يفهم منه عرفاً سببيّه أفراده المتمايزه المتعدّده عرفاً، كلام آخر لا ننكره على الإطلاق، كما لا نسلّمه

1- روض الجنان: 78.

كذلک، بل المدار فی المقامات علی فهم العرف، و لذا خصّصنا التأثیر بالأفراد المتمایزه المتعدّده عرفاً، مع أنّ العقل لا یفرق بینها و بین الأفراد المتّصله المعدوده عرفاً فرداً واحداً مستمرّاً کالکلام الطویل.

و لذا لا یبعد دعوی فهم العرف علی عدم التداخل فی مثل المقام و غیره من سائر الکفّارات و نحوها ممّا یکون الجزاء فیه مقدّراً بمقدار معیّن، مثل قوله: «من فعل کذا فعلیه مقدار کذا من الصدقه، أو الصوم، أو الصلاه» دون ما کان متعلّق الجزاء فیه نفس طبیعه الفعل، فتأمّل.

و قد عرفت ممّا ذکرنا حجج الأقوال الثلاثه.

ثمّ إنّ المراد بالدینار هو المثقال الشرعی من الذهب المضروب، و نسبه فی الحدائق إلی الأصحاب (1)، و مقتضی ذلک عدم إجزاء القیمه، وفاقاً للمحکیّ عن کتب المصنّف (2) و الشهیدین (3) و جامع المقاصد (4) و التنقیح (5) و المدارک (6) و الذخیره (7) و شرح المفاتیح (8) و الحدائق (9) اقتصاراً علی المنصوص.

1- الحدائق 3: 269.
2- المنتهی 2: 394، و التحریر 1: 15.
3- الذکری 1: 279، و روض الجنان: 77.
4- جامع المقاصد 1: 322.
5- التنقیح الرائع 1: 110.
6- المدارک 1: 355.
7- الذخیره: 71.
8- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 58.
9- الحدائق 3: 269.

خلافاً للمحكى عن الموجز الحاوى (1) و كشف الالتباس (2)، و استظهره كاشف اللثام (3) عن المقنعه و النهايه و المراسم و المهذّب و الغنيه، و هو صريح الجامع، حيث قال: كفّر فى أوّله بدينار أو عشره دراهم (4)، و كأنّه للصدق العرفى، مضافاً إلى تعذّر الدينار غالباً و شهاده الأمر بالتصدّق بالنصف و الربع به، حيث إنّ الظاهر عدم كونهما مضروبين فى أزمنه صدور الأدلّه.

مع أنّه يمكن أن يدّعى: أنّ الظاهر من الدينار هو الشى ء الخاصّ المضروب فى ذلک الزمان، و كان وزنه مثقالاً شرعيّاً، فلا يعمّ كلّ مضروب كان مثقالاً من الذهب نظير الدرهم، فمع تعذّر ذلک المضروب الخاصّ يكون الأقرب إليه قيمته لا مضروب آخر.

لكن الكلّ ضعيف؛ لأنّ الإطلاق العرفى مسامحه، و تعذّره يوجب الاقتصار على القيمه فى مورد التعذّر.

و الأمر بالتصدّق بنصف الدينار أو ربعه مع عدم وجودهما مضروبين، ينصرف إلى القيمه، و هى أقرب إليه من الشقّ.

و دعوى مدخليّه خصوص السكّه القديمه فى صدق الدينار، ممنوعه. فالأقوى ما ذكره الجماعه.

و على تقدير إجزاء القيمه مطلقاً أو فى خصوص صوره تعذّر العين،

1- الموجز الحاوى (الرسائل العشر للحلّى): 47.
2- كشف الالتباس: 231.
3- كشف اللثام 2: 108، و انظر المقنعه: 55، و النهايه: 26، و المراسم: 43، و المهذّب 2: 423، و الغنيه: 39.
4- الجامع للشرائع: 41.

فالظاهر أنّ العبره فی القیمه بوقت الأداء لا زمان صدور الحکم.

و یحتمل علی القول بإجزائها مطلقاً وجوب قیمه ذلک الزمان و هی عشره دراهم، کما عرفت عن ظاهر جماعه و صریح الجامع (1).

و علی أیّ تقدیر فلا یجزی «التبر» أعنی غیر المسکوک علی أنّه أصل، بل لو جوّزنا القیمه جوّزناه بقیمته.

و عن المنتهی: إجزاء التبر؛ لصدق الاسم (2)، و فیه نظر.

و مصرف هذه الکفّاره مصرف غیرها من الکفّارات و هو مستحقّ الزکاه، کما عن صریح جمله من الأصحاب (3) و ظاهر الکلّ، و لا یعتبر التعدّد کما صرّح به جماعه (4) تبعاً للروض (5) لإطلاق النصّ.

ثمّ لا فرق فی الزوجه بین الدائمه و المنقطعه و لا بین الحرّه و الأمه.

و هل یتعدّی إلی الأجنبیّه المشتبهه أو المزنی بها، کما فی جامع المقاصد (6) و الروض؟ (7) من عدم الإطلاق فی النصّ المعتبر، مع أنّه لو وجد فلا ریب فی انصرافها

1- راجع الصفحه المتقدّمه.
2- المنتهی 2: 394.
3- منهم العلّامه فی المنتهی 2: 394، و الشهید فی الذکری 1: 279، و الروضه البهیّه 1: 385، و السیّد العاملی فی المدارک 1: 355.
4- منهم السیّد الطباطبائی فی الریاض 1: 388، و السبزواری فی الذخیره: 71، و السیّد العاملی فی المدارک 1: 355.
5- روض الجنان: 77.
6- جامع المقاصد 1: 321.
7- روض الجنان: 78.

إلى الحليله، و من الأولويّه. و عن المصنّف (1) و الشهيد (2) اختيار الإلحاق.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص و فتوى الأكثر بل الكلّ اختصاص الحكم بالوطء بغير ملك اليمين، فلو وطئ أمته حائضاً تصدّق بثلاثه أمداد من طعام على ثلاثه مساكين، كما عن المقنعه (3) و الانتصار (4) و النهايه (5) و السرائر (6) و المهذّب (7) و الجامع (8)، بل عن السرائر: نفى الخلاف فيه (9)، و عن الانتصار: الإجماع عليه (10)، و ظاهرهم الوجوب.

و لذا استدلّ عليه السيّد فى الانتصار مع الإجماع: أنّ الصدقه برّ و طاعه، فهى داخله تحت قوله تعالى وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ (11) و أمره بالطاعه ممّا لا يحصى و ظاهر الأمر الإيجابى يقضى بوجوب هذه الصدقه، و إنّما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدليل، و لا دليل على الخروج هنا (12)، انتهى.

1- المنتهى 2: 392.
2- الذكرى 1: 279.
3- المقنعه: 569.
4- الانتصار: 165.
5- النهايه: 571.
6- السرائر 3: 76.
7- المهذّب 2: 423.
8- الجامع للشرائع: 41.
9- السرائر 3: 76.
10- الانتصار: 165.
11- الحجّ: 77.
12- الانتصار: 165.

و هذا الدليل و إن كان كما ترى إلّا أنّه يكشف عن أنّ معقد إجماعه هو الوجوب، و لم نعثر له على مستند و إنّما حكاه كاشف اللثام عن الرضوى (1)، فإن عملنا به و لو مع الانجبار، و إلّا كان العمل على الاستحباب تسامحاً.

نعم، روى الشيخ عن عبد الملک بن عمرو: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أتى جاريته و هى طامث؟ قال: يستغفر اللّه ربّه. قال عبد الملک: فإنّ الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: فليتصدّق على عشره مساكين» (2)، و لا فرق فى إطلاق كلامهم و مستندهم بين أوّل الحيض و غيره، و لا بين القنّه و المدبّره، بل و لا الزوجه و إن حرم وطؤها، قال فى الروض: و فى المكاتبه المشروطه أو المطلقه وجهان مبنيان على الأجنبيّه (3)، انتهى.

ثمّ إنّ حكم النفساء فيما ذكر فى الزوجه و الأمه حكم الحائض كما نسب إلى ظاهر الأصحاب، بل فى التذكره: لا نعلم فيه خلافاً (4)، و على هذا، فلو اتّفق مصادفه وطءٍ واحد لأوّل النفاس و وسطه و آخره نظراً إلى ما يتّفق فى النفاس من قصر زمانه، ففى تعدّده إشكال، و استظهر فى جامع المقاصد (5)

1- كشف اللثام 2: 112.
2- التهذيب 1: 164، الحديث 470، و الوسائل 2: 574، الباب 28 من أبواب الحيض، الحديث 2.
3- روض الجنان: 78.
4- التذكره 1: 332.
5- جامع المقاصد 1: 323.

تبعاً للذكرى التعدّد (1) و كأنّه لعموم كون النفاس كالحيض فى النصّ و الفتوى، و لذا يحكم بالتعدّد لو صادف واحد آخر أوّل الحيض و أوّل وسطه.

و المسأله محلّ إشكال و الاقتصار على ما يوجبه أوّل الوطء لا يخلو من قوّه، و ينبغى القطع بعدم التعدّد إذا قصر زمان النفاس عمّا يحتمل الوطء كما عن البيان (2).

[كراهه وطؤها بعد انقطاع الدم قبل الغسل]

(و يكره) وطء الحائض (بعد انقطاعه) الكامل سواء كان انقطاعها على العاده أو بعدها بل فى الروض: أنّ الدليل و الفتوى شامل للانقطاع قبلها (3)، و ربما يستشكل من جهه احتمال معاوده الدم؛ لأنّ معاودته فى العاده من الأمور الجبليّه بخلافها بعدها، و إنّما يكره (قبل الغسل) على المشهور، بل عن الانتصار (4) و الخلاف (5) و الغنيه (6) و السرائر (7) و التبيان (8) و مجمع البيان (9) و أحكام القرآن للراوندى (10): الإجماع عليه؛ لأصاله الإباحه السليمه عن مزاحمه استصحاب الحرمه؛ لأنّها منوطه بأيّام الحيض أو بالحائض و قد ارتفع

1- الذكرى 1: 279.
2- البيان: 67.
3- روض الجنان: 81.
4- الانتصار: 34.
5- الخلاف 1: 228، المسأله 196.
6- الغنيه: 39.
7- السرائر 1: 151.
8- التبيان 2: 221.
9- مجمع البيان 1: 320.
10- فقه القرآن 1: 55.

المناط على كلّ تقدير بعد الطهر من الحيض، و لمفهوم قوله تعالى وَ لاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ (1) بالتخفيف كما عن السبعه، و الظاهر من الطهر مقابل الحيض كما يشهد تتبّع موارد استعماله فى مقابل الحيض فى الأخبار التى لا تحصى.

هذا مع اعتضاده بظهور قوله تعالى فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِى الْمَحِيضِ (2) فى اختصاص وجوب الاعتزال بحال الحيض، خصوصاً بعد تفريعه على كون المحيض أذى.

و دعوى الحقيقه الشرعيّه فى هذه اللفظه ممنوعه و إن سلمت فى لفظ الطهاره بالنسبه إلى الأفعال الثلاثه.

نعم، قد يعارض بقراءه التشديد.

و أجاب عنه جماعه: بوجوب الجمع بين القراءَتين، إمّا بحمل الأمر فى قراءه التشديد على الكراهه كما يظهر من المعتبر، و إمّا بجعل التطهّر بمعنى الطهر كما فى جامع المقاصد (3) و غيره (4)؛ فإنّ «تفعّل» يجى ء بمعنى «فعل» كتطعّم و تبسّم و تبيّن. و فيه:

أوّلًا: أنّ وجوب الجمع بينهما فرع ثبوت تواتر كلّ من القراءَتين بناءً على تواتر جميع القراءات السبع، أو ثبوت الإجماع على جواز العمل بكلّ واحد منهما، كما ثبت على جواز القراءه بكلٍّ منهما، و فى كلا الأمرين تأمّل،

1- البقره: 222.
2- البقره: 222.
3- جامع المقاصد 1: 333.
4- المدارک 1: 337.

بل منع، كما سيجى ء (1) فى قراءه الصلاه.

و ثانياً: أنّ الجمع بحمل «الطهْر» على الحاصله عقيب الغسل أولى و أظهر من حمل «التطهّر» على الطهر من الحيض.

هذا، مع أنّ حمل قراءه التشديد على الكراهه لا يخلو من استعمال اللفظ فى المعنيين؛ لأنّ تعدّد القراءه فى (يَطْهُرْنَ) لا يوجب تعدّد الاستعمال فى (لا تَقْرَبُوهُنَّ).

فالتحقيق بناءً على عدم ثبوت تواتر جميع القراءات، و عدم المرجّح لبعضها على بعض-: تردّد اللفظ المنزل بين التشديد و التخفيف، و سقوط الاستدلال بالآيه من هذه الجهه، بل قد يظهر من الفقره اللاحقه و هى قوله تعالى فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ (2) توقّف جواز الوطء على الطهر و هو ظاهر فى الاغتسال، و لا يعارضه الفقره السابقه لما عرفت من سقوط الاستدلال به. نعم، ربما يعارضها ظاهر قوله تعالى فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِى الْمَحِيضِ (3) بالتقريب المتقدّم.

ثمّ على فرض ترجيح قراءه التخفيف على قراءه التشديد و تعارضها مع الفقره اللاحقه، فحمل «الطهر» على الخلوّ عن حدث الحيض أولى من

1- ورد فى هامش «أ» ما يلى: «هذا مع أنّ التطهّر من مقوله الفعل هنا؛ لعدم إراده الانفعال منه قطعاً، فإراده الطهر الذى هو من قبيل الكيف بعيد، و منه يعلم أنّ قياسه و تنظيره بالأمثله المذكوره مع الفارق. منه سلّمه اللّه». و وردت العباره نفسها فى هامش «ب»، و لكن فى آخرها: «منه قدّس اللّه روحه».
2- البقره: 222.
3- البقره: 222.

حمل «التطهّر» على الخلوّ من دمه أو غسل الفرج أو وضوء الصلاه.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ التعارض بناءً على قراءه التخفيف إنّما هو بين مخالفه الظاهر فى لفظ «يَطْهُرْنَ» أو «تَطَهَّرْنَ» لا بين مفهوم الغايه فى الأوّل و مفهوم الشرط فى الثانى، كما زعم.

و كيف كان، فلا ينهض الاستدلال بالآيه على المطلوب، بل لا يضرّنا ظهورها فى خلافه بعد الإجماعات المتقدّمه الموافقه للأصل المخالفه لأكثر العامّه.

مضافاً إلى الأخبار مثل موثّقه ابن بكير: «إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء» (1).

و مرسله ابن المغيره: «المرأه إذا طهرت من الحيض و لم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل، و إن فعل فلا بأس به، و قال: تمسّ الماء أحبّ إلىَّ» (2).

و موثّقه ابن يقطين «عن الحائض ترى الطهر أ يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس، و بعد الغسل أحبّ إلىّ» (3).

و لصراحتها فى الجواز و اعتضادها بما ذكر من الأخبار و مخالفتها لأكثر العامّه يصرف ما ظاهره التحريم من الأخبار الموافقه للتقيّه إلى الكراهه، كموثّقه أبى بصير: «عن امرأه كانت طامثاً فرأت الطهر، أ يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتّى تغتسل» (4).

1- الوسائل 2: 573، الباب 27 من أبواب الحيض، الحديث 3.
2- نفس المصدر، الحديث 4.
3- نفس المصدر، الحديث 5.
4- نفس المصدر، الحديث 6.

و موثّقه سعید بن یسار: «المرأه تحرم علیها الصلاه ثمّ تطهر فتوضّأ قبل أن تغتسل أ فلزوجها أن یأتیها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتّی تغتسل» (1).

و أمّا صحیحه ابن مسلم: «إن أصاب زوجها شَبَق فلیأمرها فلتغسل فرجها ثمّ یمسّها إن شاء قبل أن تغتسل» (2) فلیس فیها شهاده للجمع بین الأخبار بحمل أخبار المنع علی غیر صوره الشبق، کما هو ظاهر المحکیّ عن الصدوق فی الفقیه (3) و الهدایه (4) و المقنع (5)؛ لإمکان تنزیلها علی التفصیل من حیث الکراهه لا الحرمه.

نعم، ظاهرها اشتراط ارتفاع المرجوحیّه کراهه أو تحریماً بغسل الفرج، و حینئذٍ فیشترط فی زوال التحریم علی مذهب الصدوق أمران: شبق الزوج و غسل الزوجه فرجها، کما صرّح به فی الحبل المتین (6).

و یظهر من المحکی عن الغنیه (7) و الخلاف (8). بل ظاهر الأکثر اشتراط الجواز بغسل الفرج، و عن الجامع اشتراطه بالغسل و وضوء الصلاه (9). و عن

1- الوسائل 2: 574، الباب 27 من أبواب الحیض، الحدیث 7.
2- الوسائل 2: 572، الباب 27 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
3- الفقیه 1: 95.
4- الهدایه: 263.
5- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 2: 131، و راجع المقنع: 322.
6- الحبل المتین: 51.
7- الغنیه: 39.
8- الخلاف 1: 228، المسأله 169.
9- الجامع للشرائع: 43.

ظاهر التبيان (1) و أحكام الراوندى (2) و مجمع البيان: اشتراط أحدهما. بل عن الأخير: أنّه مذهبنا (3)، و لم نعثر على دليل لاعتبار الوضوء عيناً و لا تخييراً وجوباً أو استحباباً.

و أمّا غسل الفرج، فالأقوى استحبابه كما عن المحقّق (4) و المصنّف (5) و الشهيدين (6) و غيرهما (7)؛ للأصل و الإطلاقات مع وقوعهما فى مقام البيان، فيحمل الأمر بالأمر به فى صحيحه ابن مسلم على الاستحباب، لكن الاحتياط به و بالوضوء، بل و ترک الوطء معهما أيضاً لا ينبغى تركه.

ثمّ إنّه هل يجب التيمّم لو اشترطنا الطهاره كما عن المنتهى (8) و الذكرى (9) و الدروس (10) و الروض (11) و جامع المقاصد (12)، أو لا كما عن المصنّف فى النهايه (13)، قولان

1- التبيان 2: 221، و حكاه عنه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 130.
2- فقه القرآن 1: 55.
3- مجمع البيان 1: 320.
4- المعتبر 1: 236.
5- المنتهى 2: 400.
6- البيان: 63، و لم نعثر عليه فى كتب الشهيد الثانى.
7- كالمحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 335.
8- المنتهى 3: 149.
9- الذكرى 1: 272.
10- الدروس 1: 101.
11- روض الجنان: 81.
12- جامع المقاصد 1: 335.
13- نهايه الإحكام 1: 121.

من عموم البدليّه، و روايه أبى عبيده فى فاقده الماء: «إذا غسلت فرجها و تيمّمت فلا بأس» (1)، و موثّقه عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «عن المرأه إذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها؟ قال: نعم» (2).

و من أنّ الحكم منوط بالاغتسال، و عموم البدليّه إنّما يراد به البدليّه من حيث الأحكام المنوطه بالطهاره و رفع الحدث، لا بخصوص بعض الوضوءات أو الأغسال.

و الروايتان ضعيفتان معارضتان بالموثّقه الآتيه، و حينئذٍ: فإمّا أن يحكم بجواز الوطء؛ بناءً على أنّ الاغتسال شرط اختيارى، و إمّا أن يحكم بالمنع؛ لإطلاق شرطيّته.

مع إمكان أن يقال: إنّ حدث الحيض لا يرتفع بالتيمّم فهى قبل الاغتسال حائض، و لذا استدلّ فى الروض على اشتراط الصوم بغسل الحيض: بأنّها قبل الغسل حائض (3)، فتأمّل.

و لموثّقه البصرى: «عن امرأه حاضت ثمّ طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثه هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتّى تغتسل» (4).

ثمّ على القول بزوال التحريم أو الكراهه بالتيمّم، ففى مشروعيّته لمجرّد ذلک نظر، و إن قال فى جامع المقاصد بعد الحكم بجواز التيمّم لرفع

1- الوسائل 2: 564، الباب 21 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 2: 565، الباب 21 من أبواب الحيض، الحديث 2.
3- روض الجنان: 76.
4- الوسائل 2: 565، الباب 21 من أبواب الحيض، الحديث 3.

المرجوحيّه: إنّه لا فرق بين أن تصلّى به و عدمه (1)، انتهى.

و على القول بوجوب التيمّم، فلو تعذّر الصعيد فالأقوى عدم جواز الوطء؛ لإطلاق دليل الشرطيّه كما عن المصنّف فى النهايه، حيث قال: و لو لم تجد الماء فالأقرب عدم وجوب التيمّم لو شرطنا الطهاره، فإن قلنا بالتيمّم و فقد التراب فالأقرب تحريم الوطء (2)، انتهى.

و يحتمل انصراف أدلّه الاشتراط إلى حال التمكّن.

[كراهه الخضاب و حمل المصحف و قراءه غير العزائم لها]

(و) يكره لها (الخضاب) على المعروف بين الأصحاب، بل عن المعتبر (3) و المنتهى (4) و التذكره (5) نسبته إلى علمائنا؛ لروايه الحضرمى المحكيّه عن علل الصدوق: «عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا؛ لأنّه يخاف عليها من الشيطان» (6).

و قريب منها روايه الشيخ عن أبى بصير (7). و فى (8) روايه أبى جميله

1- جامع المقاصد 1: 335.
2- نهايه الإحكام 1: 121.
3- المعتبر 1: 233.
4- المنتهى 2: 384.
5- التذكره 1: 243، و فيه: «و هو قول أكثر علمائنا».
6- علل الشرائع 1: 291، الباب 218، الحديث الأوّل، و الوسائل 2: 593، الباب 42 من أبواب الحيض، الحديث 3.
7- التهذيب 1: 181، الحديث 520، و الوسائل 2: 593، الباب 42 من أبواب الحيض، الحديث 4.
8- كذا فى «ا»، «ب»، «ج» و «ح»، و فى غيرها: «و روايه».

«لا تختضب الحائض» (1). و نحوها روايه عامر بن جداعه بزياده قوله: «و لا الجنب» (2)، و عن الصدوق العمل على ظاهرها من أنّه لا يجوز (3)؛ و لعلّه محمول على الكراهه كالأخبار، بقرينه التصريح بعدم البأس به فى روايه أبى المغراء (4) و سهل بن اليسع (5).

ثمّ ظاهر روايات المنع كمعاقد الإجماع عدم اختصاص الخضاب بالحنّاء، و خصّه به فى محكىّ المراسم (6). و يحتمل كلامه بيان الفرد الغالب، كما أنّ الإطلاق فى النصّ و الفتوى لا يبعد انصرافه إليه.

و كذا تخصيص المفيد الخضاب بالأيدى و الأرجل، قال: و يكره للحائض و النفساء أن يخضبن أيديهنّ و أرجلهنّ بالحنّاء و شبهه ممّا لا يزيله الماء؛ لأنّ ذلک يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهنّ التى عليها الخضاب (7)، انتهى.

و ما ذكره من التعليل يشكل: بعدم مانعيّه اللون أوّلًا، و بأنّه يقضى التحريم ثانياً، و بأنّ المنع عنه لأجل صحّه الغسل أو كماله لا يقضى إدخاله فى مكروهات الحائض.

1- الوسائل 2: 593، الباب 42 من أبواب الحيض، الحديث 8.
2- الوسائل 2: 593، الباب 42 من أبواب الحيض، الحديث 7.
3- الفقيه 1: 91، ذيل الحديث 196.
4- الوسائل 2: 592، الباب 42 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
5- الوسائل 2: 593، الباب 42 من أبواب الحيض، الحديث 6.
6- المراسم: 44.
7- المقنعه: 58.

بل الأولى على هذا أن يقال: إنّ الأولى إزاله لون الخضاب عند إراده الغسل.

قال فى الذكرى بعد حكايه التعليل: و يشكل باقتضائه التحريم، و أُجيب: بأنّ المحرّم المنع التامّ، و الأجزاء الحائله خفيفه لا تمنع منعاً تامّاً، و فيه اعتراف بالمنع فى الجمله و هو غير جائز، إلّا أن يقال: يعفى عنه لخفّته (1)، انتهى.

(و) يكره أيضاً (حمل المصحف) بعلاقه إجماعاً كما عن المعتبر (2)؛ لخبر عبد الحميد: «لا تمسّه على غير طهر و لا جنباً و لا تمسّ خيطه و لا تعلّقه؛ إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول (لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)» (3).

و التعليل بالآيه، الظاهره فى الحرمه لا ينافى حمل التعليق على الكراهه؛ لاحتمال أن يراد الاستدلال على كراهه التعليق بحرمه المسّ؛ بناءً على ما هو الظاهر من أنّ الحكمه فى ذلک الاحترام.

و عن المصنّف: نفى كراهه حمل الجنب له مع الغلاف (4)، و الظاهر عدم الفرق بينه و بين الحائض.

(و) يكره أيضاً (لمس هامشه (5)) لما تقدّم فى الجنب مستوفى،

1- الذكرى 1: 275.
2- المعتبر 1: 234.
3- الوسائل 1: 269، الباب 12 من أبواب الوضوء، الحديث 3، و الآيه من سوره الواقعه: 79.
4- المنتهى 2: 222.
5- فى الإرشاد زياده ما يلى: «و الجواز فى المساجد».

(و) كذا الكلام فى (قراءه) القرآن (غير العزائم).

(و) يكره (الاستمتاع منها بما بين السرّه و الركبه)؛ لأنّه حريم الفرج، و من رتع حول الحمى يوشک أن يقع فيه، كما فى النبوى (1).

و لروايه أبى بصير: «قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الحائض: ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تتّزر بإزار إلى الركبتين و تخرج ساقها، و له ما فوق الإزار» (2).

و فى صحيحه الحلبى: «تتّزر بإزار إلى الركبتين و تخرج ساقها (3)، و له ما فوق الإزار» (4).

و فى روايه حجّاج بن الخشّاب «عن الحائض و النفساء ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تلبس درعاً و تضطجع معه» (5)، و بظاهر هذه الروايات أخذ السيّد (6).

مضافاً إلى عموم: فاجتنبوا النساء فى المحيض، و لا تقربوهنّ، خرج ما فوق السرّه و دون الركبه بإجماع المسلمين، كما عن الخلاف (7) و المعتبر (8).

1- الوسائل 18: 122، الباب 12 من أبواب صفات القاضى، الحديث 39.
2- الوسائل 2: 572، الباب 26 من أبواب الحيض، الحديث 2.
3- كذا فى النسخ، و فى المصدر: «سرّتها».
4- الوسائل 2: 571، الباب 26 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
5- الوسائل 2: 572، الباب 26 من أبواب الحيض، الحديث 3.
6- حكاه عنه المحقق فى المعتبر 1: 234.
7- الخلاف 1: 226، المسأله 195 و فيه: «بلا خلاف».
8- المعتبر 1: 224.

و یضعّف: بأنّ الظاهر من الآیه الاحتراز عن الجماع، کما یدلّ علیه الروایه الآتیه عن تفسیر العیاشی.

و أمّا الأخبار فهی محموله علی الکراهه، بقرینه الأخبار المستفیضه المجوّزه لما عدا الوطء فی القبل، کروایه عبد الملک بن عمرو: «و ما لصاحب المرأه الحائض منها؟ قال: کلّ شی ء ما عدا القبل بعینه» (1).

و فی روایتی معاویه (2) و عبد اللّه بن سنان: «ما دون الفرج» (3).

و فی روایه أُخری عن عبد الملک: «کلّ شی ء دون الفرج، ثمّ قال: إنّما المرأه لعبه الرجل» (4).

و فی مرسله ابن بکیر: «إذا حاضت المرأه فلیأتها زوجها حیث شاء ما اتّقی موضع الدم» (5).

و فی روایه هشام بن سالم: «عن الرجل یأتی المرأه فیما دون الفرج و هی حائض، قال: لا بأس إذا اجتنب ذلک الموضع» (6).

و فی مصحّحه عمر بن یزید: «ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بین إلیتیها و لا یوقب» (7).

1- الوسائل 2: 570، الباب 25 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
2- نفس المصدر، الحدیث 2.
3- نفس المصدر، الحدیث 3.
4- نفس المصدر، الحدیث 4.
5- نفس المصدر، الحدیث 5.
6- الوسائل 2: 571، الباب 25 من أبواب الحیض، الحدیث 6.
7- الوسائل 2: 571، الباب 25 من أبواب الحیض، الحدیث 8.

و فی روایه عمر بن حنظله «ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بین الفخذین» (1).

و عن تفسیر العیاشی عن عیسی بن عبد اللّٰه: «قال: قال أبو عبد اللّٰه: المرأه تحیض یحرم علی زوجها أن یأتیها؛ لقوله تعالی:

وَ لاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ فیستقیم للرجل أن یأتی امرأته و هی حائض فیما دون الفرج» (2).

هذا کلّه مع أنّ الأخبار المزبوره للسیّد موافقه لکثیر من العامّه (3) کما عن الإستبصار (4)، و مخالفه لأصاله الحلّ و عموماته.

و ربما یمنع دلاله تلک الأخبار من حیث إنّ الحکم: بأنّ له منها ما فوق الإزار، لا یدلّ علی أنّ غیره لیس له إلّا بمفهوم اللقب، و فیه نظر لا یخفی؛ فإنّ هذا الکلام فی جواب السؤال عمّا للرجل من الحائض یفید حصر ذلک فیه؛ لأنّ ما الاستفهامیّه یفید العموم کما اعترفوا به فی مثل قوله: «ما للمیّت من ماله؟ فقال علیه السلام: الثلث» (5)، فالأجود فی الجواب ما ذکرنا.

بقی الکلام فی أنّ السرّه و الرکبه داخلان فی المکروه أو المباح؟ ظاهر الخلاف (6) و المعتبر (7) من عدم الخلاف فی أنّ له ما فوق السرّه دون الرکبه-

---

1- الوسائل 2: 571، الباب 25 من أبواب الحیض، الحدیث 7.
2- تفسیر العیاشی 1: 110، الحدیث 329، و الوسائل 2: 571، الباب 25 من أبواب الحیض، الحدیث 9. و الآیه من سوره البقره: 222.
3- راجع المحلّی 1: 395، المسأله 260، و المجموع 2: 392.
4- الاستبصار 1: 129، ذیل الحدیث 444.
5- الوسائل 13: 362، الباب 10 من أبواب أحکام الوصایا، الحدیث 2.
6- الخلاف 1: 226، المسأله 195.
7- المعتبر 1: 224.

دخولها فی محلّ الخلاف، و ظاهر عنوان أکثرهم محلّ الخلاف بما بین السرّه و الرکبه خروجهما، و هو الأقوی؛ للإذن فی صحیحه الحلبی بإخراج سرّتها الدالّ بالفحوی علی الإذن فی إخراج الرکبه.

[استحباب الوضوء لها عند کلّ صلاه]

(و یستحبّ) لها (أن تتوضّأ عند) حضور وقت (کلّ صلاه (1)) علی المشهور، بل عن الخلاف: إجماع الفرقه علیه (2)، و إجماع غیرهم علی خلافه (3)، و هما کافیان فی المقام.

مضافاً إلی روایه زراره عن أبی جعفر علیه السلام: «قال: إذا کانت المرأه طامثاً فلا تحلّ لها الصلاه، و علیها أن تتوضّأ وضوء الصلاه عند وقت کلّ صلاه ثمّ تقعد فی موضع طاهر فتذکر اللّه عزّ و جلّ و تسبّحه و تهلّله و تحمده کمقدار صلاتها» (4).

و روایه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: کنّ نساء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لا یقضین الصلاه إذا حضن، و لکن یتحشّین حین یدخل وقت الصلاه و یتوضّین ثمّ یجلسن قریباً من المسجد، فیذکرن اللّه عزّ و جلّ» (5).

و روایه زید الشحّام عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «ینبغی للحائض أن تتوضّأ عند وقت کلّ صلاه ثمّ تستقبل القبله و تذکر اللّه مقدار ما کانت تصلی» (6).

1- فی الإرشاد زیاده ما یلی: «و تجلس فی مصلّاها ذاکره».
2- الخلاف 1: 232، المسأله 198.
3- المجموع 2: 385.
4- الوسائل 2: 587، الباب 40 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
5- الوسائل 2: 587، الباب 40 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
6- الوسائل 2: 587، الباب 40 من أبواب الحیض، الحدیث 3.

و فی روایه ابن مسلم: «الحائض تطهر یوم الجمعه و تذکر اللّه، قال: أمّا الطهر فلا، و لکنّها تتوضّأ فی وقت الصلاه ثمّ تستقبل القبله و تذکر اللّه» (1).

و روایه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: تتوضّأ المرأه الحائض إذا أرادت أن تأکل، و إذا کان وقت الصلاه توضّأت و استقبلت القبله و هلّلت و کبّرت و تلت القرآن و ذکرت اللّه عزّ و جلّ» (2).

و ظاهر الروایه و إن کان هو الوجوب و لذا عبّر والد الصدوق قدّس سرّه فی رسالته إلیه (3) بعین عباره الفقه الرضوی، و هو أنّه: «یجب علیها عند حضور کلّ صلاه أن تتوضّأ وضوء الصلاه و تجلس مستقبله القبله و تذکر اللّه بمقدار صلاتها کلّ یوم» (4)، إلّا أنّه لا إشکال فی حمل الخبر علی الاستحباب، بقرینه ما بعده.

و لا یبعد ذلک أیضاً فی عباره الرساله، فلا أری وجهاً لترجیح صاحب الحدائق (5) هذا القول مع أنّه لو لم تکن إلّا سیره المسلمین فی الأعصار و الأمصار علی عدم الإلزام و الالتزام بفعل ذلک کفی فی الاستحباب.

ثمّ: إنّه لا إشکال فی أنّها لا تنوی بهذا الوضوء رفع الحدث؛ لعدم ارتفاع حدثها.

1- الوسائل 2: 588، الباب 40 من أبواب الحیض، الحدیث 4.
2- الوسائل 2: 588، الباب 40 من أبواب الحیض، الحدیث 5.
3- الفقیه 1: 90، ذیل الحدیث: 195.
4- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 192.
5- الحدائق 4: 274.

و لو توضّأت فی وقت تتوهّم أنّها حائض فبانت طاهراً، ففی المنتهی: أنّه لا یجوز الدخول به فی الصلاه؛ لأنّها لم تنوِ طهاره، فلم تقع، و الفرق بینه و بین المجدّد حیث قلنا بأنّه یسوغ الدخول به فی الصلاه إن بان محدثاً-: أنّه نوی الفضیله التی لا تحصل إلّا مع الطهاره، أمّا ها هنا فلمّا لم تتوقّف الفضیله علی الطهاره، لم تکن الطهاره حاصله (1)، انتهی.

و فیه کلام لیس هنا محلّه.

و ظاهر الروایات (2) و الفتاوی الاکتفاء بالصلاتین المتّصلتین کالظهر و العصر بوضوء واحد (3)؛ لأنّ المتبادر من وقت کلّ صلاه الأوقات الثلاثه دون الخمسه، مع احتمالها.

و هل یقدح الفصل الطویل بین الصلاتین؟ فیه وجهان، أقواهما الأوّل؛ لظاهر الأخبار.

و هل ینقض بغیر دم الحیض من النواقض؟ استشکله فی محکیّ التذکره (4).

و لعلّه من عموم نقض النواقض للوضوء من غیر تقیید (5).

و من أنّ الظاهر من أدلّه النقض فی الوضوء، المؤثّر فی الطهاره.

1- المنتهی 2: 384.
2- الوسائل 2: 587، الباب 40 من أبواب الحیض.
3- راجع الفقیه 1: 90، و المقنعه: 55، و الخلاف 1: 232، المسأله 198، و المعتبر 1: 232.
4- التذکره 1: 261.
5- راجع الوسائل 1: 177، الباب 2 من أبواب النواقض.

إلّا أن يقال: إنّ هذا الوضوء مؤثّر فى الطهاره بحسب حاله مطلقاً أو بالنسبه إلى هذا الذكر المأمور به الذى أمرت به فهو رافع لنقص كان حاصلًا، و هذا هو الأقوى.

قال كاشف اللثام: إنّ فى التحرير (1) و المنتهى (2) و التذكره (3) و نهايه الإحكام (4): أنّ هذا الوضوء لا يرفع حدثاً، و هو كذلک بالنسبه إلى غير هذا الذكر، و بالنسبه إليه وجهان، و إن لم يشترط فيه ارتفاع الحدث الأكبر، لكن يجوز اشتراط فضله، و لا ينافى دوام حدث ارتفاع حكمه أو حكم غيره (5)، انتهى.

و الأقوى عدم رفعه الحدث مطلقاً؛ لقوله عليه السلام: «أمّا الطهر فلا» (6).

نعم، قد أشرنا إلى إمكان كونه مؤثّراً فى تكميل الذكر الذى أُمرت به و رفع النقص الحاصل قبله، فإن أُريد بالحدث ذلک فلا مشاحّه فى التسميه.

و هل يشرع التيمّم لو فقد الماء؟ وجهان:

من عموم كونه بمنزله الماء (7)، فيتبعه فى وجوب الاستعمال و استحبابه.

و من أنّ الظاهر كونه بمنزلته فيما يفيد طهاره.

1- التحرير 1: 15.
2- المنتهى 2: 383.
3- التذكره 1: 261.
4- نهايه الإحكام 1: 124.
5- كشف اللثام 2: 121.
6- الوسائل 2: 588، الباب 40 من أبواب الحيض، الحديث 4.
7- الوسائل 2: 994، الباب 23 من أبواب التيمّم.

و ما فی المنتهی من أنّها طهاره اضطراریّه و لا ضروره مع عدم النصّ (1)؛ و لذا اختاره المصنّف فی المنتهی (2) و التحریر (3) و جامع المقاصد (4) و المدارک (5) و کاشف اللثام (6) و استشکل المصنّف فی النهایه (7).

و رجّح الأوّل بعض المعاصرین و حکاه عن ظاهر جامع المقاصد أو صریحه فی باب الغایات (8).

لکن الظاهر من عباره جامع المقاصد فی ذلک الباب القول به تسامحاً فی السنن؛ لفتوی بعض الأصحاب باستحبابه، حیث قال: و هل یستحبّ التیمّم فی کلّ موضع یستحبّ فیه الوضوء و الغسل؟ لا إشکال فی استحبابه إذا کان المبدل رافعاً أو مبیحاً، و إنّما الإشکال فیما سوی ذلک، و الحقّ أنّ ما ورد النصّ به أو ذکره من یوثق به من الأصحاب کالتیمّم بدلًا من وضوء الحائض للذکر یصار إلیه، و ما سواه علی المنع حتّی یثبت بدلیل (9)، انتهی.

لکنّ الإنصاف أنّ القول به غیر بعید عن سیاق عمومات بدلیّه

1- المنتهی 2: 384.
2- المنتهی 2: 384.
3- التحریر 1: 15.
4- جامع المقاصد 1: 329.
5- المدارک 1: 363.
6- کشف اللثام 2: 121.
7- نهایه الإحکام 1: 124.
8- هو صاحب الجواهر فی الجواهر 3: 256.
9- جامع المقاصد 1: 79.

التراب، و مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله: «يكفيک الصعيد عشر سنين» (1)، مع أنّ التسامح فيه لفتوى الفقيه المحكيّه فى جامع المقاصد أو لاحتمال دلاله أدلّه التيمّم غير بعيد أيضاً.

و هل يشرع لها الأغسال المستحبّه؟ لا إشكال فيما ورد النصّ به كغسل الإحرام (2)، و أمّا غيره فالظاهر من السرائر و المعتبر و التذكره (3) و الموجز (4) و شرحه (5) الجواز، و هو المحكىّ عن ابن سعيد (6).

قال فى محكىّ الأوّل: و لا يصحّ منها الوضوء و الغسل على وجه يرفعان الحدث، و يصحّ منها الغسل و الوضوء على وجه لا يرفع بهما الحدث، مثل غسل الإحرام و الجمعه و العيدين، و وضوئها لجلوسها فى محرابها لتذكر اللّه بمقدار زمان صلاتها (7).

و فى المعتبر: و لا يرتفع بها حدث، و عليه الإجماع، و لأنّ الطهاره ضدّ الحيض فلا يتحقّق مع وجوده، لكن يجوز لها أن تتوضّأ لذكر اللّه و أن تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الإحرام (8)، انتهى.

1- الوسائل 2: 983، الباب 14 من أبواب التيمّم، الحديث 12.
2- الوسائل 9: 64، الباب 48 من أبواب الإحرام.
3- لم نعثر عليه.
4- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 54.
5- كشف الالتباس 1: 341.
6- الجامع للشرائع 1: 42.
7- السرائر 1: 145.
8- المعتبر 1: 221.

و ذكر بعض مشايخنا: أنّه لا ينبغى الإشكال فى صحّتها منها (1)، و هو حسن؛ لعموم الأدلّه (2) إلّا أنّ الظاهر من المبسوط (3) و الخلاف (4) عدمها.

و على المختار، لو اغتسلت مندوباً فهل يجزى ذلک عن وضوئها للذكر؟ قيل: لا (5)، و إن قلنا بإجزاء المندوب من الغسل عن الوضوء؛ لأنّ الظاهر من أدلّه الإجزاء عنه إجزاؤه عن الوضوء الرافع.

و يحتمل بناءً على هذا القول عدم مشروعيّه الغسل المندوب؛ لأنّه رافع، و لا يرتفع للحائض حدث كما سيجى ء، و هو ضعيف.

و الأقوى كفايته عن الوضوء بناءً على هذا القول؛ لعموم قوله: «أىّ وضوء أطهر من الغسل» (6)، و لفحوى كفايته عن الوضوء الرافع.

و هل يشرع لها الأغسال الواجبه غير غسل الحيض؟ ظاهر قولهم: إنّ الحائض لا يرتفع لها حدث، هو العدم، و قد عرفت من المعتبر (7) دعوى الإجماع عليه فى المسأله السابقه.

و يظهر من المنتهى (8) بالنسبه إلى غسل الجنابه حيث لم ينسب الخلاف

1- الجواهر 3: 219.
2- الوسائل 2: 941، الباب 3 من أبواب الأغسال المسنونه، و غيره.
3- انظر المبسوط 1: 42.
4- لم نقف عليه.
5- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 256.
6- الوسائل 1: 513 و 514، الباب 33 من أبواب الجنابه، الحديث 1، 4 و 8.
7- فى الصفحه المتقدّمه.
8- المنتهى 2: 405.

إلّا إلى أكثر العامّه، إلّا أنّ ظاهر المحكى عن الاستبصار جواز غسل الجنابه فى الحيض (1).

و ربما يستدلّ على ذلک بمصحّحه الكاهلى: «عن المرأه يجامعها زوجها فتحيض و هى فى المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: لا تغتسل قد جاءها ما يفسد الصلاه» (2).

و فى دلالته نظر لا يخفى، كما فيما تقدّم (3) من استدلال المعتبر على ذلک: بأنّ الطهاره ضدّ الحيض، و استدلال المنتهى: بأنّ الحدث ملازم (4)؛ فإنّه إن أُريد من الحدث: الحاله المانعه المشتركه بين الحالات الحاصله من أسباب الغسل، فلا كلام فى عدم ارتفاعها.

و إن أُريد خصوص الحدث الحاصل من السبب الخاصّ، فنمنع الملازمه و التضادّ بين الحيض و بين الطهاره عن تلک الحاله الحاصله من مسّ الميت مثلًا، نظير ما إذا اغتسل بعد انقطاع الحيض غسلًا للحيض بالخصوص و غسلًا آخر للسبب الآخر.

و منه يظهر ضعف توجيه المنع: بأنّ حدث الحيض يتجدّد آناً فآناً حتّى فى زمان النقاء؛ لأنّ المفروض كونها فى حكم زمان الدم، فكأنّ الحيض حدث دائم، فهو مانع من الإتيان بالغسل الصحيح، فإنّه موقوف على انتقاض الغسل بحدوث سبب غسل آخر فى أثنائه.

1- الاستبصار 1: 147، الحديث 506.
2- الوسائل 2: 565، الباب 22 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
3- تقدّم فى الصفحه 417.
4- المنتهى 2: 405.

و منعه ظاهر ممّا تقدّم، و المسأله محلّ إشكال لولا الإجماع، ففى موثّقه عمّار: «عن المرأه يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل. قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت و إن لم تفعل فليس عليها شى ء، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للحيض و الجنابه» (1) و هى مع اعتبار سندها مؤيّده بالإطلاقات، لكن المذهب ما هو المعروف بين الأصحاب، مع أنّه أحوط. و قد تقدّم فى غسل الجنابه ما يؤيّده، فراجع.

[وجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاه]

(و يجب عليها قضاء الصوم) الذى فاتها فى أيّام حيضها أو تحيّضها من شهر رمضان إجماعاً.

و فى وجوب قضاء المنذور و شبهه الذى وافق الحيض و عدمه قولان للشهيد (2) و المصنّف (3) قدّس سرّهما.

و التحقيق: أنّ أدلّه قضاء الصوم للحائض إنّما ينصرف إلى صوم شهر رمضان، كما يشعر به التعليل فى الروايات الآتيه (4)، فإن ثبت القضاء فى ذلک الفائت بدليل ثبت ذلک فى الحيض و غيره من موجبات الفوات له، و إلّا فلا مطلقاً (دون) قضاء (الصلاه) اليوميّه بإجماع علماء الإسلام، و الأخبار المستفيضه بل المتواتره (5).

1- الوسائل 2: 566، الباب 22 من أبواب الحيض، الحديث 4.
2- البيان: 62، و فيه: «أقربهما الوجوب».
3- لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه، و حكاه عنه فى الروض: 82 بلفظ: «أقربهما عند المصنّف عدم الوجوب».
4- ستأتى فى الصفحه الآتيه.
5- راجع الوسائل 2: 588، الباب 41 من أبواب الحيض.

و المروى بالسند الحسن كالصحيح عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «إنّه إنّما صارت الحائض تقضى الصيام و لا تقضى الصلاه لعلل شتّى:

منها: أنّ الصيام لا يمنعها من خدمه نفسها و خدمه زوجها، و إصلاح بيتها و القيام بأمورها و الاشتغال بمعيشها، و الصلاه تمنعها من ذلک كلّه؛ لأنّ الصلاه تكون فى اليوم و الليله مراراً فلا تقوى على ذلک، و الصوم ليس كذلک.

و منها: أنّ الصلاه فيها عناء و تعب (1) و اشتغال الأركان و ليس فى الصوم شى ء من ذلک و إنّما هو الإمساک عن الطعام و الشراب، فليس فيه اشتغال الأركان.

و منها: أنّه ليس من وقت يجى ء إلّا تجب عليها فيه صلاه جديده فى يومها و ليلتها، و ليس الصوم كذلک؛ لأنّه ليس كلّما حدث يوم وجب عليها الصوم، و كلّما حدث وقت الصلاه وجب عليها الصلاه .. الخبر» (2).

و فى روايه أبى بصير: «قيل له عليه السلام: ما بال الحائض تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه؟ قال: لأنّ الصوم إنّما هو فى السنه شهر، و الصلاه فى كلّ يوم، فأوجب اللّه عليها قضاء الصوم و لم يوجب عليها قضاء الصلاه لذلک» (3). و ظاهر هذا التعليل يعطى اختصاص المقضى من الصيام بشهر رمضان و غير المقضى من الصلاه بالصلاه اليوميّه.

1- كذا فى نسخه بدل «ع» و المصدر، و فى غيرهما: «و تعسّر».
2- الوسائل 2: 590، الباب 41 من أبواب الحيض، الحديث 8.
3- الوسائل 2: 591، الباب 41 من أبواب الحيض، الحديث 12.

مضافاً إلى انصراف إطلاق الصوم و الصلاه فى الأخبار إليهما؛ و لذا اخترنا فى صيام النذر المؤقّت عدم وجوب القضاء إلّا إذا قلنا بوجوبه لمطلق فوته بالحيض أو بغيره.

و أمّا غير اليوميّه عند عروض أسبابها فى وقت الحيض كالكسوف، فاستقرب فى الروض عدم القضاء (1)، تبعاً للبيان (2) و جامع المقاصد.

و فى الأخير: أنّ عدم وجوب قضاء الصلاه الموقّته موضع وفاق بين العلماء، و به تواترت الأخبار (3).

و فى عدوله عن اليوميّه إلى الموقّته تصريح بدخول غيرها فى معقد الوفاق، و لعلّه لإطلاق عدم قضاء الصلاه على الحائض فيعمّ كلّ صلاه من شأنها أن تقضى، لكونها موقّته.

و فيه نظر لولا الاتّفاق؛ لما عرفت من انصراف إطلاق الصلاه إلى اليوميّه دون غيرها، فيرجع فيه إلى عموم قضاء الفوائت إلّا أن يكون إجماعاً.

و دعوى: منع صدق الفوات، تاره لعدم قابليّه المكلّف للتكليف بالفعل فى الوقت، و أخرى بكونها مكلّفه بتركها فلا يصدق الفوات، يكذّبها (4) بأنّ ظاهر قولهم عليهم السلام فى الأخبار الكثيره و فى الفتاوى: «تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه» وجوب تدارک ما فاتها من الصوم دون الصلاه؛ فإنّ

1- روض الجنان: 82.
2- البيان: 62.
3- جامع المقاصد 1: 328.
4- فى النسخ: «يكذبه».

القضاء تدارک ما فات، و لازم ذلک تحقّق صدق الفوت.

مع أنّ وجوب القضاء لیس منوطاً بصدق الفوت فقط بل المستفاد من تتبّع النصوص و الفتاوی: أنّ کلّ صلاه تُرکت یجب قضاؤها کما سیأتی فی باب القضاء.

و فی إلحاق المنذوره فی وقت معیّن اتّفق فیه الحیض بالموقّته قولان.

و استقرب فی جامع المقاصد وجوب القضاء (1).

فلعلّه یفرق بین الموقّته بالأصل و بالعارض.

و قد یُرَدُّ: أنّ الظاهر انکشاف فساد النذر، و فیه: أنّه إذا لم یکن النذر تعلّق بذلک الوقت الشخصی بل تعلّق بنوعه، کما لو نذرت صوم کلّ خمیس، فإنّ اتّفاق الحیض فی بعض الخمیسات لا یکشف عن فساد النذر، و لذا صرّح جماعه (2) بوجوب القضاء لو اتّفق یوم المنذور عیداً، مستنداً إلی بعض الروایات (3)، ثمّ خالف جماعه فیه (4)؛ لاستنادهم أیضاً إلی بعض الروایات النافیه لوجوب القضاء إذا سافر فی الیوم المنذور (5) مع معارضتها بمثلها.

1- جامع المقاصد 1: 328.
2- کالصدوق فی الفقیه 3: 368، ذیل الحدیث 4298، و الشیخ فی المبسوط 1: 281 و ابن حمزه فی الوسیله: 144.
3- الوسائل 7: 139، الباب 10 من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث 2.
4- کالشیخ فی موضع من المبسوط 1: 282، و أبی الصلاح الحلبی فی الکافی: 185، و ابن البرّاج فی المهذّب 1: 198، و ابن إدریس فی السرائر 3: 60.
5- الوسائل 7: 140، الباب 10 من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث 3.

بل فی کلام بعض مشایخنا المعاصرین (1): نفی الخلاف عن القضاء إذا اتّفق السفر أو المرض فی الیوم المنذور، و جعله مؤیّداً لوجوب القضاء إذا اتّفق عیداً، و من هنا یظهر فساد النظر فیما تقدّم من الشهید (2) من وجوب قضاء الصوم المنذور فی وقت معیّن صادفه الحیض بأنّ الحیض کشف عن فساد النذر.

ثمّ إنّ ما عدا الکسوفین من الآیات الظاهر وجوب قضاء صلاتها الفائته بالحیض؛ لعدم ثبوت کونها موقته.

نعم، وقع الخلاف فی صلاه الزلزله، إلّا أنّ الظاهر کما سیجی ء فی محلّه عدم توقیتها أیضاً فیجب قضاؤها أیضاً، وفاقاً للشهید الثانی (3) و غیره (4)، و هو حسن علی القول بأنّ الزلزله سبب لا وقت، فلا تکون صلاتها من الموقّتات لکن عن غیر واحد (5): الإجماع علی کونها من الموقّتات، أو أنّها موقّته من غیر فوریّه کما یظهر من المسالک (6) و المدارک (7) و غیرهما (8)،

1- هو صاحب الجواهر فی الجواهر 16: 326.
2- البیان: 62، و قد تقدّم فی الصفحه 420.
3- روض الجنان: 82.
4- الذخیره: 73.
5- کما عن فوائد الشرائع، و الغریه و إرشاد الجعفریه علی ما حکاه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 3: 221.
6- المسالک 1: 257.
7- المدارک 4: 132.
8- الذخیره: 73.

لكن نسب بعضهم (1) الفوريّه إلى الأصحاب.

و اختار جامع المقاصد عدم القضاء (2) مع اختياره فى باب الزلزله: بأنّ صلاتها أداء فى جميع العمر (3)، بمعنى: أنّ زمان الآيه منضمّاً إلى ما يسع الصلاه فيما بعده، زمانٍ أوّل للصلاه، ثمّ هى أداء إلى آخر العمر مع وجوب الفور فيه زماناً فزماناً، و هذا لا يخلو بظاهره عن منافاه لعدم القضاء، و يمكن دفع المنافاه بأدنى تأمّل.

و احتمل فى النهايه: كون الصلاه بعد مضى مقدار الفعل قضاء (4)، و قوّاه كاشف اللثام (5). و سقوطه عن الحائض حينئذٍ واضح، و تمام الكلام فى محلّه.

هذا كلّه إذا استوعب الحيض وقت الصلاه، و أمّا إذا لم يستوعبه، فإمّا أن يدرک الطهر فى أوّله و إمّا أن يدركه فى آخره.

فإن أدركته فى أوّله و قد مضى منه مقدار يصحّ أن تؤمر فيه بالصلاه بأن يسع فعل الصلاه مع تحصيل ما ليس بحاصل من مقدّماتها الواجبه عليها بحسب حالها، فلم تفعل عالمةً بطروّ المانع أو جاهلةً به، وجب عليها قضاء تلک الصلاه إجماعاً محقّقاً و محكيّاً (6)؛ لصدق الفوات عرفاً، و لموثّقه يونس بن

1- كما فى الغريه على ما حكاها السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 3: 222.
2- جامع المقاصد 1: 329.
3- جامع المقاصد 2: 472.
4- نهايه الإحكام 2: 77.
5- كشف اللثام 4: 368.
6- كما حكاه فى كشف اللثام 2: 134.

يعقوب: «فی امرأه دخل علیها وقت الصلاه و هی طاهره، فأخّرت الصلاه حتّی حاضت. قال: تقضی إذا طهرت» (1).

و روایه ابن الحجّاج: «عن امرأه تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصلّ الظهر، هل علیها قضاء تلک الصلاه؟ قال: نعم» (2).

و ظاهر إطلاق الأخیره عدم اعتبار مضیّ المقدار المتقدّم فی وجوب القضاء، إلّا أن یدّعی انصرافها إلی صوره مضیّ ذلک المقدار، لکن اختصاص مورد السؤال فیها و فی الموثّقه لا یوجب اشتراط ذلک فی جوابهما، فالاستدلال بها لاعتبار مضیّ ذلک المقدار مشکل إلّا أن یستدلّ بأصاله البراءه، بناءً علی عدم صدق الفوت إلّا بعد مضیّ ذلک المقدار.

و فیه: أنّه یکفی فی صدق الفوات مجرّد محبوبیّه الفعل لو قدر علیه و أتی به، أو هی مع إمکان صدور الفعل منه فی الجمله بأن تکون قبل الوقت جامعاً للشرائط، و حینئذٍ فیقوی ما احتمله المصنّف قدّس سرّه فی النهایه من کفایه مضیّ مقدار الصلاه دون الطهاره فضلًا عن غیرها من الشرائط (3).

اللهمّ إلّا أن یدّعی بعد تسلیم صدق الفوات بمجرّد المحبوبیّه لو تمکّن و عدم توقّفه علی تعلّق الطلب-: أنّ المستفاد من الأدلّه عدم قضاء کلّ صلاه کان فوتها مستنداً إلی الحیض، و من المعلوم أنّ فوات الصلاه فیما إذا لم یدرک المحدث مقدار الطهاره مستند إلی الحیض.

هذا، و لکن اللازم ممّا ذکر اعتبار مضیّ مقدار الطهاره دون غیرها

1- الوسائل 2: 597، الباب 48 من أبواب الحیض، الحدیث 4.
2- الوسائل 2: 597، الباب 48 من أبواب الحیض، الحدیث 5.
3- نهایه الإحکام 1: 317.

من الشروط الاختياريّه التى لا يوجب العجز عنها انتفاء التكليف بالصلاه، كما هو ظاهر كلّ من عبّر بمضىّ مقدار الصلاه و الطهاره كالمصنّف قدّس سرّه فى القواعد (1)، تبعاً للمحقّق فى الشرائع (2)؛ فإنّ مقتضى أدلّه الصلاه و اختصاص أدلّه تلك الشروط بصوره التمكّن كما هو المفروض: أنّه إذا علم المكلّف بطروّ المانع له حيضاً كان أو غيره بعد زمان لا يسع إلّا للصلاه و الشرائط المطلقه، وجب عليه فعل الصلاه خالياً عمّا عدا تلك الشروط، فإذا أخّرها و الحال هذه أثم و عليه القضاء، فأىّ فرق بين ما لو علم بذلك أو فاجأه المانع غفله؟ فإنّ مفاجأته كاشف عن كونه مأموراً فى الواقع بالصلاه الخاليه عن الشرائط الاختياريّه، كما لو تضيّق الوقت عن تحصيل تلك الشروط.

و دعوى: الفرق بين الضيق الذاتى و العرضى الحاصل من مفاجاه الموانع، عاريه عن البيّنه.

و القول: بأنّ اللازم من ذلك كفايه مضىّ مقدار الطهاره الترابيّه فقط، مع أنّ الظاهر كونه خلاف الإجماع، مدفوع: بأنّه لا بأس بالتزامه لولا الإجماع، و قد اطّلعت بعد تحرير ما ذكرنا على موافقه الفاضل الهندى فى شرح الروضه فى ذلك، حيث إنّه بعد نقل كلمات جماعه من الأصحاب و خلوّ كلمات المتقدّمين عن التعرّض لغير الطهاره، قال: و الذى يقوى فى نفسى اعتبار الطهاره فى أوّل الوقت و آخره، و عدم اعتبار غيرها من الشروط، و الفرق: أنّ الصلاه لا يمكن فعلها بدون الطهاره، بخلاف غيرها

1- القواعد 1: 218.
2- الشرائع 1: 30.

فإنّها تسقط فی الضروره، و منها ضیق الوقت؛ فإنّ من زال عذره فی آخر الوقت و لا یجد ساتراً و لا غیره من الشروط الاختیاریه تعیّن علیه الصلاه بدونها، فکیف یجوز اعتبار إمکانها أجمع؟ أمّا أوّل الوقت فهو بمنزله آخره؛ لأنّ عروض العذر بعده یکشف عن أنّ وقت الصلاه کان منحصراً، فالمکلّف بالنسبه إلی هذا المقدار من أوّل الوقت بمنزلته بالنسبه إلی الآخر المضیّق.

فانقدح من هذا: أنّه ینبغی أن لا یشترط اتّساع الوقت إلّا للصلاه و التیمّم، إلّا أنّ النصّ عارض ذلک بالنسبه إلی آخر الوقت، و هی روایه عبید بن زراره و روایه الحلبی الآتیتین (1).

و أمّا أوّل الوقت، فلم یرد فیه ما یدلّ علی ذلک، بل عموم الأخبار الآمره بقضاء ما أدرک وقتها یقتضی القضاء و لو لم تدرک مقدار الطهاره المائیه، و لم أرَ ممّن قبل الفاضلین مَن تعرّض فی أوّل الوقت للطهاره؛ و لعلّه لإطلاق تلک الأخبار (2). انتهی موضع الحاجه منه ملخّصاً.

أقول: و ما ذکره حسن و قد تفطنّا له، إلّا أنّه یمکن أن یقال:

أوّلًا: لا نسلّم تنجّز التکلیف و حدوثه فی حقّها بمجرّد القدره علی الفعل الاضطراری، کما یظهر ذلک من بعضهم فی باب الأوقات، إنّما المسلّم کونها کافیه فی بقاء التکلیف، فتأمّل.

و ثانیاً: أنّه لا یلزم من وجوب الفعل الخالی عن الشرائط الاختیاریّه علیه إذا علم بطروّ المانع، وجوب قضاء الصلاه علیه لوترکها؛ لأنّ الواجب

1- تأتیان فی الصفحه 432.
2- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه 235، فی شرح قول المصنّف: و تقضی کلّ صلاه تمکّنت من فعلها قبله.

مع فوت الفعل الاضطرارى تدارک الفعل الاختيارى الذى فات من غير بدل، لا تدارک بدله الاضطرارى الذى أمر به فعلًا، فإذا فرض استناد فوت الاختيارى إلى الحيض مع كون المفروض عدم وجوب تدارک ما فات لأجل الحيض فلا مقتضى آخر للقضاء.

و هذا نظير ما سيجى ء من وجوب الصلاه على الحائض إذا أدركت مع التيمّم ركعه (1)، مع دلاله الأخبار كما سيجى ء على عدم وجوب القضاء عليها لو تركتها (2).

هذا، مضافاً إلى ما سيجى ء من روايه أبى الورد المسقطه للقضاء عمّن أدركت ركعتين مع اتّساع وقتهما لتمام الصلاه الاضطراريّه (3).

فالأقوى اعتبار مضىّ مقدار جميع الشرائط المفقوده، كما هو ظاهر المعتبر (4) و صريح الذكرى (5)، و الموجز (6) و جامع المقاصد (7) و الروضه (8) و كشف اللثام (9)، بل هو ظاهر المبسوط و المهذّب و الجامع.

قال فى المبسوط على ما حكى عنه-: فإن رأت الدم و قد دخل

1- راجع الصفحه 434.
2- راجع الصفحه 433.
3- راجع الصفحه الآتيه.
4- المعتبر 1: 238 و 2: 46.
5- الذكرى 2: 351.
6- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 47.
7- جامع المقاصد 1: 336.
8- الروضه البهيّه 1: 388.
9- كشف اللثام 2: 132.

وقت صلاه و مضى مقدار ما يمكنها أداء تلك الصلاه و لم تكن قد صلّت، وجب عليها قضاء تلك الصلاه، و إن رأت الدم قبل ذلک لم يلزمها القضاء (1)، انتهى. و نحوه عن المهذّب (2) و الجامع (3).

خلافاً للمحكى عن الإسكافى (4) و السيّد فى الجمل (5)، فأثبتا القضاء بمضىّ مقدار أداء أكثر الصلاه.

و لعلّه لإطلاق مثل روايه ابن الحجّاج المتقدّمه (6)، بناءً على منع انصرافها إلى صوره التمكّن من الجميع، خرج منه ما إذا لم يتمكّن من الأكثر بالإجماع.

و خصوص روايه أبى الورد: «عن المرأه التى تكون فى صلاه الظهر و قد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدم. قال: تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين، قال: فإن رأت الدم و هى فى صلاه المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا تطهّرت فلتقض الركعه التى فاتتها من المغرب» (7).

و هى مع شذوذها و مخالفتها للإجماع المحكى عن الخلاف (8) على

1- المبسوط 1: 44.
2- المهذّب 1: 36.
3- الجامع للشرائع: 43.
4- المختلف 3: 23.
5- جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) 3: 38.
6- راجع الصفحه 426.
7- الوسائل 2: 597، الباب 48 من أبواب الحيض، الحديث 3.
8- الخلاف 1: 275، المسأله 16.

خلافها ضعيفه سنداً و دلاله، و من حيث الاشتمال على ما لا أظنّ يلتزمه أحد من قضاء بعض الصلاه، إلّا أنّ المحكى عن المقنع (1) و الفقيه (2) التعبير بمضمونها.

قيل (3): و هو مناسب لمذهب الصدوق من حكمه بوجوب الإتيان بالركعه المنسيه و إن طال الزمان، بل و لو بلغ الصين.

و فيه نظر.

و عن المختلف حمل الروايه على التفصيل بين المغرب و غيرها فى التفريط فى الأُولى دون الثانيه، مع حمل قضاء الركعه على قضاء الصلاه لأجل تلك الركعه الفائته (4)، و هو بعيد، إلّا أنّه أولى من الطرح.

و هنا أخبار أُخر دالّه على خلاف المشهور سيجى ء بيان التفصّى عنها فى باب المواقيت إن شاء اللّه تعالى.

و لو كانت المرأه ممّن يجب عليها تأخير الصلاه لآخر الوقت، كما لو كان فرضها التيمّم أو كان عليها قضاء الصلوات و قلنا بوجوب التأخير فيها، كفى مضى مقدار الصلاه و الشروط فى حقّها، عدا التأخير إلى آخر الوقت؛ لأنّ المقصود من اعتباره إيقاع الصلاه فى آخر أوقات الإمكان، و هذا المعنى حاصل بنفس طروّ الحيض عقيب زمان يسع الفعل و ما عدا التأخير من الشروط، فالحيض محقّق لهذا الشرط لا مفوّت له، و هذا بخلاف

1- المقنع: 53.
2- الفقيه 1: 93، ذيل الحديث 198.
3- لم نقف عليه.
4- المختلف 1: 370.

سائر الشروط، فافهم.

هذا كلّه لو أدركت الطهر فی أوّل الوقت، و لو أدركته فی آخره فإن كانت متمكّنه من الإتيان فيه بركعه واحده صحيحه وجب عليها الشروع، فلو لم تفعل وجب عليها قضاؤها، بناءً على المشهور، بل بإجماعنا كما عن المدارک (1)، بل عن الخلاف (2) و المنتهى (3): عدم الخلاف فيه بين أهل العلم.

و يدلّ عليه الروايه المشهوره: «من أدرک ركعه من الوقت فقد أدرک الوقت كلّه» (4).

و مصحّحه عبيد بن زراره: «أيّما امرأه رأت الطهر و هی قادره على أن تغتسل فی وقت صلاه معيّنه ففرّطت فيها حتّى تدخل وقت صلاه اخرى، كان عليها قضاء تلک الصلاه التی فرّطت فيها، و إن رأت الطهر فی وقت صلاه فقامت فی تهيئه ذلک فجاز وقت الصلاه و دخل وقت صلاه أخرى، فليس عليها قضاء .. الخبر» (5).

و صحيحه الحلبی: «فی المرأه تقوم فی وقت الصلاه فلا تقضی الظهر

1- المدارک 1: 342.
2- الخلاف 1: 268، المسأله 11.
3- المنتهى 1: 209.
4- لم نعثر على الروايه بهذا اللفظ. نعم، يوجد ما يدلّ على هذا المعنى، مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله من أدرک ركعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه و غيره، راجع الوسائل 3: 157، الباب 30 من أبواب الحيض.
5- الوسائل 2: 598، الباب 49 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

حتّی تفوتها الصلاه و یخرج الوقت، أ تقضی الصلاه التی فاتتها؟ فقال: إن کانت توانت، قضتها، و إن کانت دائبه فی غسلها، فلا تقضی» (1).

و صریحهما اعتبار إدراک مقدار الطهاره، فلو لم یسع الوقت إلّا لرکعه مع التیمّم لم یجب القضاء و لا الأداء بإهمال الشرائط الاختیاریّه؛ لأنّ هذه الصلاه الاضطراریّه و إن کانت أداءً فهی تدارک لما فات بسبب الحیض من الصلاه الاختیاریّه، و قد فهم من أدلّه عدم قضاء فوائت الحائض عدم وجوب تدارک مطلق ما فاتها لأجل الحیض، فهو نظیر ما تقدّم من سقوط صلاه الزلزله عن الحائض و إن لم یکن قضاء (2)، فافهم.

و من هنا تعرف الکلام فی باقی الشرائط، و أنّها کالطهاره فی اعتبار سعه الوقت للمفقود منها؛ وفاقاً للمحکیّ عن صریح الدروس (3) و الموجز لابن فهد (4) و شرح القواعد (5) و الروضه (6) و المسالک (7)، و فی صحیحه عبید إشاره إلی ذلک حیث إنّ الظاهر من التهیئه: الأعمّ من تحصیل الطهاره و سائر الشروط، بل و کذلک صحیحه الحلبی کما لا یخفی.

1- الوسائل 2: 599، الباب 49 من أبواب الحیض، الحدیث 8.
2- راجع الصفحه 425.
3- الدروس 1: 101.
4- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 47.
5- جامع المقاصد 1: 336.
6- الروضه البهیّه 1: 388.
7- المسالک 1: 146.

و کیف کان، فلو أدرکت من الظهرین أو العشاءین خمساً مع الغسل قبل الغروب أو الفجر وجب الصلاتان، کما عن الخلاف مدّعیاً فیه عدم الخلاف (1) و ابن سعید (2) و المحقّق (3) و المصنّف (4) و المتأخّرین (5).

و عن المهذّب (6) و موضع من المبسوط: استحباب ذلک (7).

و عن الإصباح: استحباب فعل الظهرین بإدراک خمس قبل الغروب، و العشاءَین بإدراک أربع قبل الفجر (8).

و هما ضعیفان.

و لو لم تتمکّن من رکعه مع الطهاره المائیّه لم یجب القضاء؛ للأصل و عدم الدلیل.

و عن النهایه: احتمال عدم اعتبار الطهاره هنا أیضاً، بناءً علی عدم اختصاصها بوقت و عدم اشتراطها فی اللزوم بل الصحّه (9).

1- الخلاف 1: 273، المسأله 14.
2- الجامع للشرائع: 61.
3- المعتبر 1: 237.
4- المنتهی 1: 210.
5- کالشهید فی البیان: 62، و الصیمری فی کشف الالتباس 1: 233، و الکرکی فی جامع المقاصد 1: 336.
6- المهذّب 1: 36.
7- المبسوط 1: 45.
8- إصباح الشیعه: 36.
9- نهایه الإحکام 1: 315.

و عن النهایه (1) و التهذیبین (2) و التذکره (3) و نهایه الإحکام (4): استحباب القضاء إذا أدرکت أقلّ من رکعه، قضاءً لحقّ ما أدرکته من الوقت؛ لروایه الکنانی: «إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء الآخر، و إذا رأت الطهر قبل أن تغیب الشمس صلّت الظهر و العصر» (5)، و نحوها غیرها (6).

و عن المحقّق المیل إلی الوجوب لظاهر هذه الأخبار.

قال بعد ذکر کثیر من الأخبار: و قد یتّضح من هذا أنّه لا یجب علی الحائض قضاء صلاه إلّا ما طهرت فی وقتها و فرّطت فی الإتیان بها، ثمّ الذی یتبیّن من هذه الأحادیث: أنّ المرأه إذا أدرکت من وقت الصلاه قدر الغسل و الشروع فی الصلاه فأخّرته حتّی دخل وقت اخری لزمها القضاء، و لو قیل بذلک کان مطابقاً لمدلولها. نعم، لا تقضی من الصلوات إذا رأت الدم إلّا ما تمکّنت من أدائه فی حال طهرها و أهملته (7)، انتهی.

و هل الصلاه التی أدرکت منها رکعهً، أداءٌ أو قضاءٌ أو مبعّضٌ؟ حکی

1- النهایه: 27.
2- التهذیب 1: 391، الحدیث 1207، و الاستبصار 1: 144، ذیل الحدیث 492.
3- التذکره 1: 274.
4- نهایه الإحکام 1: 124.
5- الوسائل 2: 599، الباب 49 من أبواب الحیض، الحدیث 7.
6- الوسائل 2: 600، الباب 49 من أبواب الحیض، الحدیث 12.
7- المعتبر 1: 240.

عن المبسوط لأصحابنا فيه أقوال ثلاثه (1)، مع أنّ المحكىّ عن الخلاف (2) دعوى الإجماع على الأوّل مع نقله القول الثانى عن السيّد قدّس سرّه، و عن شرح الكتاب لفخر الإسلام: أنّ الخلاف فى كون الأربع من الخمس المدركه من آخر الوقت للظهر أو للعصر مبنىّ على هذا الخلاف، و أنّ من قال بكون الجميع أداء لزمه الأوّل، و من قال بالتركيب لزمه الثانى (3).

و فيه نظر، و تمام الكلام فى باب المواقيت إن شاء اللّه تعالى.

1- المبسوط 1: 72.
2- الخلاف 1: 268، المسأله 11.
3- لا يوجد لدينا.

الجزء الرابع

اشاره

ص: 1

ص: 2

ص: 3

ص: 4

ص: 5

ص: 6

[تتمه شرح كتاب الطهاره من الإرشاد]

[تتمه النظر الثالث فى أسباب الغسل]

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

[المقصد الثالث فى الاستحاضه و النفاس]

اشاره

(المقصد الثالث» «فى الاستحاضه و النفاس)

[أما الاستحاضه]

[أحكام الاستحاضه]

اشاره

[(الكلام فى الاستحاضه (1))] أمّا الاستحاضه، فهى فى الأصل استفعال من الحيض، يقال: استُحيضت المرأه بالبناء للمجهول فهى تستحاض، كذلک، لا تستحيض: إذا استمرّ بها الدم بعد أيّامها فهى مستحاضه، كما فى الصحاح (2).

و ظاهره أنّه لم يسمع استعماله بالبناء للمعلوم، و ظاهر غير واحد من أهل اللغه منهم الزمخشرى و الفيروزآبادى-: أنّ الاستحاضه تخرج من عِرْقٍ يقال له: «العاذل».

قال فى الفائق: كأنّ تسميه ذلک العِرْق بالعاذل؛ لأنّه سبب لعذل المرأه، أى ملامتها عند زوجها (3).

1- العنوان منّا.
2- صحاح اللغه 3: 1073، مادّه «حیض».
3- الفائق فی غریب الحدیث: 343، مادّه «عذل»، و انظر القاموس المحیط 2: 329، مادّه «حیض».

صفات دم الاستحاضه: (الصفره و البروده و الرقّه) ثمّ إطلاق الاستحاضه على نفس الدم كما في كلام جماعه (1) ليس حقيقه شرعيّه و لا متشرّعيّه، بل هو إمّا على المجاز أو الحقيقه الفقهائيّه، كما سيجى ء.

[وصف دم الاستحاضه]

و هو أى (دم الاستحاضه فى الأغلب أصفر بارد رقيق)، كما عن الإصباح (2) و جمل العلم و العمل (3) و المراسم (4) و المهذّب (5) و الغنيه (6) و الوسيله (7) و الكافى (8) و كتب المحقّق (9) و المصنّف (10) و الشهيدين (11) و المحقّق الثانى (12) و غيرهم (13) قدّس اللّه أسرارهم.

1- منهم الشيخ فى المبسوط 1: 45، و ابن حمزه فى الوسيله: 59، و الشهيد الثانى فى الروضه: 389.
2- إصباح الشيعه: 36.
3- جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) 3: 26.
4- المراسم: 44.
5- المهذّب 1: 37.
6- الغنيه: 38.
7- الوسيله: 59.
8- الكافى فى الفقه: 128.
9- المعتبر 1: 241، و الشرائع 1: 31.
10- التذكره 1: 279، و نهايه الإحكام 1: 125، و التحرير 1: 16، و المنتهى 2: 409.
11- البيان: 65، و اللمعه الدمشقيّه: 21، و الروضه البهيّه 1: 390، و روض الجنان: 83، و المسالك 1: 66.
12- رسائل المحقّق الكركى 1: 91.
13- كالمحقّق السبزوارى فى الكفايه: 5.

و عن المبسوط (1) و المصباح (2) و مختصره (3) و الاقتصاد (4) و نهايه الإحكام (5): الاقتصار على الأوّلين.

و عن المقنعه (6) على الأخيرين كما عن الإسكافى (7) بزياده الصفاء.

و يدلّ على الوصفين الأوّلين قوله عليه السلام فى حسنه حفص بن البخترى: «إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود، له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه» (8).

و أمّا الرقّه، فالمحكىّ عن ظاهر المعتبر (9) و الذكرى (10) التردّد فيها؛ لنسبتها إلى الشيخين، و لعلّه لعدم الظفر له على روايه. نعم، صحيحه على بن يقطين: «فى النفساء تدع الصلاه ما دامت ترى دماً عبيطاً إلى ثلاثين يوماً، فإذا رَقّ و كانت صفره اغتسلت» (11).

لكن الروايه كما ترى غير معمول بها، بل و لا دالّه على المطلوب.

1- المبسوط 1: 45.
2- مصباح المتهجّد: 10.
3- حكاه عنه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 141.
4- الاقتصاد: 382.
5- نهايه الإحكام 1: 125، و لم يقتصر فيه على الأوّلين، و لعلّ مراده النهايه للشيخ؛ لأنّه اقتصر فيها على الأوّلين، راجع النهايه: 24.
6- المقنعه: 56.
7- لم نعثر عليه.
8- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحيض، الحديث 2.
9- المعتبر 1: 241.
10- الذكرى 1: 241.
11- الوسائل 2: 615، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 16.

نعم، فی المحکیّ عن دعائم الإسلام فی تفسیر الاستحاضه: أنّ دمها یکون رقیقاً یعلوه صفره، و دم الحیض إلی السواد و له غلظه، و دم الحیض حارّ یخرج بحراره شدیده، و دم الاستحاضه بارد یسیل و هی لا تعلم (1).

و عن الرضوی: «إنّ دم الحیض کَدِر غلیظ مُنْتِن، و دم الاستحاضه دم رقیق» (2).

و ضعفهما منجبر بالشهره المؤیّده بالاستقراء.

بل یمکن أن یستفاد هذا الوصف من توصیف دم الحیض بکونه عبیطاً فی الحسنه السابقه (3)، و نحوها، و کون الاستحاضه دماً فاسداً فی روایه إسحاق بن جریر (4)؛ فإنّ المراد ب «العبیط» الصحیح الجدید، و الدم ما دام صحیحاً لا یخلو عن غلظه و لا یفسد إلّا بعد رقّته.

و أمّا کونه (یخرج بفتور) فقد اعتبره المصنّف هنا و فی القواعد (5)، کما عن الروضتین (6) و شرح القواعد (7)، و لعلّ بمعناه ما عن النهایه (8)

1- لم نعثر علیه فی دعائم الإسلام، بل وجدناه فی الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 192.
2- لم نعثر علیه فی الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام، نعم، هو موجود فی دعائم الإسلام 1: 127.
3- تقدّمت فی الصفحه السابقه.
4- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحیض، الحدیث 3.
5- القواعد 1: 219.
6- روض الجنان: 83، و الروضه البهیّه 1: 390.
7- انظر کشف اللثام 1: 99.
8- النهایه: 23 24.

و المبسوط (1) و المقنع (2) و الفقيه حاكياً عن رساله أبيه رضوان اللّه عليهما من أنّه: بارد لا يحسّ بخروجه، بل قيل: الظاهر أنّه لا خلاف فيه (3). و يدلّ عليه اعتبار الدفع فى الحيض.

و توقّف صاحب المدارک فيه من جهه عدم الظفر له بمستند (4) ليس فى محلّه.

و قيد «الأغلب»؛ لأنّ الاستحاضه قد تكون بغير هذه الصفات، كما أنّ الحيض قد يكون بهذه الصفات.

ثمّ إنّ ظاهر أكثر ما ورد من الروايات فى بيان أوصاف الاستحاضه (5) سوقها فى مقام تمييز الاستحاضه من الحيض عند تردّد الدم بينهما، فلا يدلّ على تمييز الاستحاضه بها من غير الحيض حيث يعلم انتفاء الحيض، إلّا أنّ ظاهر بعض آخر منها ذلک، مثل ما دلّ على وجوب التوضّؤ برؤيه الصفره مطلقاً (6) فيدلّ على كونه حدثاً فى الجمله (و) يثبت تقسيمه إلى القليل و الكثير و المتوسّط لعدم القول بالفصل، لكن دلالتها على كون الخارج من الصغيره أو اليائسه أو الناقص عن الثلاثه استحاضه فى محلّ المنع.

ثمّ لو سلّم استفاده كون مطلق ما بصفات الاستحاضه بمجرّد امتناع

1- المبسوط 1: 45.
2- المقنع: 52.
3- الفقيه 1: 98.
4- المدارک 2: 8.
5- الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحيض.
6- الوسائل 2: 540 541، الباب 4 من أبواب الحيض، الحديث 1 و 8.

كونها حيضاً لأحد الموانع، مثل (الناقص عن ثلاثه) أيّام مطلقاً أو بشرط التوالى على القولين (ممّا ليس) فى علم المكلّف (بقرح و لا جرح، و) كذا (الزائد عن) أيّام (العاده مع تجاوز العشره أو (1)) الزائد (عن أيّام النفاس) و سيأتى (2)- (و) الخارج (مع) سنّ (اليأس) على اختلاف الأقوال فيه (استحاضه) بحيث يتعلّق عليه أحكام الاستحاضه، كنزح ماء البئر، و عدم العفو عن قليله، و نحو ذلک، و يتعلّق بصاحبتها أحكام المستحاضه، إلّا أنّ الإشكال فى ما لم يتّصف بها ممّا امتنع كونه حيضاً؛ فإنّ بعض أفراده ممّا لم يثبت له من النصّ أحكام الاستحاضه، كالخارج من اليائسه أو الصغيره و الناقص عن ثلاثه، و بعضه ممّا لم يدلّ الدليل إلّا على ثبوت أحكام المستحاضه لصاحبته كلا أو بعضاً مع ثبوت الباقى بعدم القول بالفصل، و هذا لا يستلزم كون الدم استحاضه و المرأه مستحاضه، بل ظاهر بعض الأخبار وفاقاً للعرف العامّ عدم كون جميع ما ذكر من أفراد الدم استحاضه، و هو المطابق أيضاً لما تقدّم من الجوهرى (3)، بل عرّفه به بعض الأصحاب كالمفيد فى المقنعه (4) و ابن حمزه فى الوسيله (5)، حيث أخذا فى تعريف الاستحاضه: كونها مرئيّه بعد أيّام الحيض.

فالمتحصّل من ذلک: أنّ ما ليس بجرح و لا قرح و لا نفاس:

1- فى الإرشاد بدل: «أو»: «و».
2- فى الصفحه 124 و ما بعدها.
3- تقدّم فى الصفحه 7.
4- المقنعه: 56.
5- الوسيله: 59.

منه ما یکون استحاضه حقیقه.

و منه ما یکون صاحبه فی حکم المستحاضه فی کلّ الأحکام حتّی فی تأخیر الحدّ عنها، أو فی خصوص ما یتوقّف علی الطهاره من دون أن یکون الدم فی حکم الاستحاضه، و لا یلزم من ذلک کون الدم محکوماً بالاستحاضه أو بأحکامها، کما لا یخفی؛ و لذا ورد فی کثیر من الأخبار: أنّها بمنزله المستحاضه (1)، أو أنّها تصنع کما تصنع المستحاضه (2)، و نحو ذلک.

و منه: ما لم یدلّ دلیل علی الحکم علیه بشی ءٍ من ذلک، کدم الصغیره و الیائسه و الناقص عن الثلاثه، إلّا أنّ ظاهر المحقّق فی الشرائع (3)، و المصنّف، و الشهیدین (4)، و المحقّق الثانی (5)، و معظم من تأخّر عنهم: أنّ ما عدا دم الحیض و النفاس ممّا لیس بقرح و لا جرح بل لا یعلم کونه قرحاً أو جرحاً، یحکم علیه بالاستحاضه.

و عن نهایه المصنّف قدّس سرّه: أنّه قد یعبّر بالاستحاضه عن کلّ دم غیر دمی الحیض و النفاس، خارجٍ عن الفرج ممّا لیس بعُذْرَهٍ و لا قَرْح إلی أن قال-: و قد یعبّر بها عن الدمِ المتّصل بالحیض، و بهذا الاعتبار ینقسم إلی المبتدأه و المضطربه (6).

1- الوسائل 2: 614، الباب 3 من أبواب النفاس، الحدیث 11.
2- الوسائل 2: 556، الباب 13 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
3- شرائع الإسلام 1: 32.
4- انظر اللمعه و شرحها (الروضه البهیّه) 1: 389.
5- انظر جامع المقاصد 1: 338.
6- نهایه الإحکام 1: 125، و فیه: و بهذا المعنی تنقسم المستحاضه إلی معتاده و مبتدأه.

و عن شرح الوحيد على المفاتيح: أنّ كلّ دمٍ يكون أقلّ من ثلاثه أيّام، و لم يكن من قَرْحٍ أو جُرْحٍ، فهو استحاضه عند الفقهاء، قال: لانحصاره فيما ذكر، يعنى الحيض و النفاس؛ إذ لا يخرج من المرأه إلّا أن يكون من قَرْحٍ أو جُرْحٍ أو عِرق العاذل. و لا يوجد دمٌ غير ما ذكر بالاستقراء و قول أهل الخبره و حكم العقل، فلا يجب فى الحكم بكونه استحاضه تقييده بما إذا كان بصفه الاستحاضه، لما عرفت (1)، انتهى.

و محصّل ما ذكره: أنّ كلّ ما أمكن كونه استحاضه و امتنع كونه حيضاً فهو من الاستحاضه، و لذا استدلّ فى المعتبر (2) على كون الدماء المذكوره استحاضه بما تقدّم منه فى باب الحيض من امتناع كونها حيضاً.

و استخراج هذه القاعده من ظواهر الأخبار فى غايه الصعوبه، سيّما مع تصريحهم بأنّ الاستحاضه إنّما تكون لآفه (3)، فتكون أصاله العدم بالنسبه إليها و إلى القُروح و الجُروح سواء.

و يعضد الإشكال: ظاهر بعض الأخبار، مثل قوله عليه السلام فى مرسله يونس، القصيره: «و إن مرّ بها من يوم رأت الدم عشره أيام و لم تر الدم، فذلک اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّه: إمّا من قَرحه فى جوفها، و إمّا من الجوف .. الخبر» (4).

و فى بعض الروايات الآتيه فى حيض الحامل: «فأمّا ما لم يكن حيضاً

1- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 61.
2- انظر المعتبر 1: 199 و 242.
3- كما فى المعتبر 1: 242، و الجواهر 3: 165.
4- الوسائل 2: 555، الباب 12 من أبواب الحيض، الحديث 2.

أو نفاساً فإنّما ذلک من فتق فی الرحم» (1).

اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ المستفاد من موارد الدماء الممتنعه کونها حیضاً، التی تعرّض لها الشارع ابتداءً أو فی جواب السؤال، و حَکَم بکونها استحاضه حقیقهً أو حکمیّه، أو کون صاحبها مستحاضه، مع احتمال وجود دم آخر فی الجوف غیر الحیض و الاستحاضه، عدم الاعتناء بهذا الاحتمال فیً کلّ ما امتنع کونه حیضاً و إن لم یتعرّض [له (2)] فی الأخبار، فیحصل حدسٌ قطعیٌّ للفقیه: بأنّه لو تعرّض الإمام للدم الخارج عن الیائسه الفاقده لصفات الاستحاضه، یحکم بکونها استحاضه.

مع إمکان أن یقال: إنّه إذا حکم علی الصفره مطلقاً بکونها حدثاً کما تقدّم استفاده ذلک من بعض الأخبار فیکون الحمره الممتنعه کونها حیضاً کذلک بطریق أولی، فتأمّل.

و یؤیّد ما ذکرنا: ما سیأتی فی بعض روایات حیض الحامل من قوله علیه السلام: «فإنّ ذلک یعنی ذلک الدم لیس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضّأ عند کلّ صلاه» (3)، فرّع علیه السلام وجوب التوضؤ برؤیه ذلک الدم علی عدم کونه خارجاً من الرحم و معدوداً من الطمث.

و علی أیّ حال فربما یشکل الحکم فی الصغیره فی أنّ الدم الخارج منها مطلقاً محکوم بالاستحاضه، حتّی لو خرج و هی قریبه العهد من الرضاع، أو لها حدّ خاصّ موکول إلی العرف أو غیره؟

و کذا الإشکال فی أنّه لو اشتبه الاستحاضه بالعذره فهل یعتبر التطوّق،

1- الوسائل 2: 580، الباب 30 من أبواب الحیض، الحدیث 17.
2- الزیاده منّا.
3- الوسائل 2: 577، الباب 30 من أبواب الحیض، الحدیث 3.

أو اشتبه بالقَرْح فهل يعتبر بالجانب؟ و الاعتبار بهما غير بعيد؛ لما يستفاد من الأخبار أنّ التطوّق من خواصّ العُذْرَه، و كذا الجانب للقَرْحَه، لكن المحكىّ عن الإسكافى كما تقدّم فى مسأله القَرْحَه (1)-: أنّ الحيض من الجانب الأيمن، و الاستحاضه من الأيسر.

و اعلم أنّ ظاهر المصنّف هنا أنّ الحمل ليس من موانع الحيض حتّى يكون وجوده كسائر موانع الحيض دليلًا على الاستحاضه، و هذا هو المشهور كما عن جماعه (2)، و حكى عن الصدوقين (3) و السيّد، مدّعياً عليه الإجماع فى الناصريّات (4)، و تبعهم المصنّف فى جمله من كتبه (5) و الشهيدان فى الذكرى (6) و الدروس (7) و المسالک (8) و المحقّق الثانى فى بعض كتبه (9) و جماعه من متأخّرى المتأخّرين (10)، و هو الأقوى؛ لاستصحاب الحاله السابقه أعنى

1- راجع الجزء الثالث:؟؟؟.
2- منهم المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 286، و السيد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 340، و صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 262.
3- حكاه عنهما المحقّق فى المعتبر 1: 200.
4- الناصريات: 170.
5- المختلف 1: 356، و القواعد 1: 213، و المنتهى 2: 274.
6- لم نجد التصريح به فى الذكرى، نعم حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 340.
7- الدروس الشرعيّه 1: 97.
8- المسالک 1: 67.
9- جامع المقاصد 1: 287، و الرساله الجعفريّه (رسائل المحقّق الكركى) 1: 90.
10- كالفاضل المقداد فى التنقيح الرائع 1: 102، و الشيخ الحرّ العاملى فى بدايه الهدايه 1: 23، و المحدّث البحرانى فى الحدائق 3: 178.

كونها بحيث تحيض كلّ شهر لولا المانع.

و هذه الحاله تعدّ عرفاً أمراً متيقّناً فی السابق مشکوک الارتفاع فی اللاحق، و هو حاکم علی أصاله عدم الحیض، إلّا أن یقال بأنّه لا یثبت کون الدم حیضاً. فافهم.

و لصدق الحیض لغهً و عرفاً، و عمومات ترک الصلاه أیّام أقرائها (1).

و خصوص الأخبار المستفیضه بل المتواتره، مثل صحیحه ابن سنان: «عن الحبلی تری الدم تترک الصلاه؟ قال: نعم، إنّ الحبلی ربما قذفت الدم» (2)، و نحوها موثّقه أبی بصیر (3).

و صحیحه ابن الحجّاج: «عن الحبلی تری الدم و هی حامل کما کانت تری قبل ذلک فی کلّ شهر، هل تترک الصلاه؟ قال: تترک الصلاه إذا دام» (4)، و الظاهر أنّ المراد بدوامه مقابل انقطاعه بعد قلیل.

و صحیحه ابن مسلم عن أحدهما: «عن الحبلی تری الدم کما کانت تری أیام حیضها مستقیماً فی کلّ شهر، قال: تمسک عن الصلاه کما کانت تصنع فی حیضها، فإذا طهرت صلّت» (5).

و حسنه سلیمان بن خالد قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: جعلت فداک، الحبلی ربما طمثت؟ قال: نعم، و ذلک أنّ الولد فی بطن امّه غذاؤه

1- الوسائل 2: 586، الباب 39 من أبواب الحیض.
2- الوسائل 2: 576، الباب 30 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
3- الوسائل 2: 578، الباب 30 من أبواب الحیض، الحدیث 10.
4- الوسائل 2: 577، الباب 30 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
5- الوسائل 2: 578، الباب 30 من أبواب الحیض، الحدیث 7.

الدم، فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاه» (1).

قال الكلينى: و فى روايه أُخرى: «فإذا كان كذلک تأخّرت الولاده» (2).

و روايه زريق: «إنّ رجلًا سأل أبا عبد اللّه عليه السلام، عن امرأه حامله رأت الدم، قال: تدع الصلاه، قلت: فإنّها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض، قال: تصلى حتّى يخرج رأس الولد، فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاه، و كلّ ما تركته من الصلاه فى تلک الحال لوجع أو لما فيه من الشدّه و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها. قلت: و ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض؟ قال: إنّ الحامل قذفت بدم الحيض، و هذه قذفت بالمخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلک يصير دم النفاس و الحيض، فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلک من فتقٍ فى الرحم (3)، الخبر» (4).

و صحيحه صفوان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام: «عن الحبلى ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه أيام تصلى؟ قال: تمسک عن الصلاه» (5).

و مرسله حريز عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام فى الحبلى ترى

1- الوسائل 2: 579، الباب 30 من أبواب الحيض، الحديث 14.
2- الكافى 3: 97، كتاب الحيض، الحديث 6، و الوسائل 2: 579، الباب 30 من أبواب الحيض، الحديث 15.
3- الوسائل 2: 580، الباب 30 من أبواب الحيض، الحديث 17.
4- كذا فى النسخ، و الظاهر أنّه لا وجه له لأنّ الخبر مذكور بتمامه.
5- الوسائل 2: 577، الباب 30 من أبواب الحيض، الحديث 4.

الدم، قال: «تدع الصلاه، فإنّه ربما بقی فی الرحم الدم و لم یخرج، و تلک الهراقه» (1).

و مضمره سماعه: «قال: سألته عن امرأه تری الدم فی الحبل، قال: تقعد أیامها التی کانت تحیض، فإذا زاد الدم علی الأیام التی کانت تقعد استظهرت بثلاثه أیام ثمّ هی مستحاضه» (2).

خلافاً للمحکی عن الإسکافی (3)، و المفید (4)، و الحلیّ (5). و المحقّق فی الشرائع (6)، و نسبه فی النافع إلی أشهر الروایات (7)؛ و لعلّه لأصاله عدم الحیض، و للإجماع علی صحّه طلاق الحامل و عدم صحّه طلاق الحائض ینتج: لا شی ء من الحامل بحائض.

و روایه السکونی عن جعفر عن أبیه صلوات اللّه علیهما عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: «أنّه قال: ما کان اللّه لیجعل حیضاً مع الحبل، یعنی: أنّها إذا رأت الدم و هی حامل لا تدع الصلاه، إلّا أن تری علی رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم ترکت الصلاه» (8).

1- الوسائل 2: 578، الباب 30 من أبواب الحیض، الحدیث 9.
2- الوسائل 2: 578، الباب 30 من أبواب الحیض، الحدیث 11.
3- انظر المختلف 1: 356.
4- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر 1: 200.
5- السرائر 1: 150.
6- الشرائع 1: 32.
7- المختصر النافع: 9.
8- الوسائل 2: 579، الباب 30 من أبواب الحیض، الحدیث 12.

و روایه مقرن، المحکیّه عن علل الصدوق عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «أنّ سلمان رضوان اللّه علیه سأل علیّاً علیه السلام عن رزق الولد فی بطن امّه؟ فقال: إنّ اللّه تبارک و تعالی حبس علیه الحیضه، فجعلها رزقه فی بطن امّه» (1).

و روایه حمید بن المثنّی عن أبی الحسن علیه السلام: «عن الحبلی تری الدفقه و الدفقتین من الدم فی الأیام و فی الشهر و الشهرین، قال: تلک الهراقه، لیس تمسک هذه عن الصلاه» (2).

و الأخبار المستفیضه بل المتواتره فی استبراء السبایا بحیضه (3)، و کذا الجواری المنتقله ببیعٍ أو غیره (4)، و الموطوءه بالزنا (5)، و الأمه المحلّله للغیر (6)، و فی عدّه المستربه بالحمل (7).

و فی الجمیع نظر؛ أمّا الأصل فلاندفاعه بما مرّ.

و أمّا الروایات، فالأُولی منها ضعیفه، لا تصحّ لتخصیص العمومات و مکافئه الأدله الخاصه المعتضده بالشهره و حکایه الإجماع و شهاده النسوان.

1- علل الشرائع: 291، الباب 219، الحدیث الأوّل، و الوسائل 2: 579، الباب 30 من أبواب الحیض، الحدیث 13.
2- الوسائل 2: 578، الباب 30 من أبواب الحیض، الحدیث 8.
3- راجع الوسائل 14: 515، الباب 17 من أبواب نکاح العبید و الإماء.
4- الوسائل 14: 508 و 515، الباب 10 و 18 من أبواب نکاح العبید و الإماء.
5- انظر الوسائل 14: 330، الباب 11 من أبواب ما یحرم بالمصاهره.
6- راجع الوسائل 14: 550، الباب 45 من أبواب نکاح العبید و الإماء.
7- راجع الوسائل 13: 38، الباب 11 من أبواب بیع الحیوان.

و الثانیه إنّما تدلّ علی حبس الحیضه عن أن تدفع مجموعها، فلا ینافی بقاء مقدار الکفایه و دفع الزائد، کما صرّح به فی حسنه سلیمان بن خالد المتقدّمه (1).

و أمّا الثالثه، فلا تنافی المختار؛ لاعتبار التوالی فی الحیض إلی الثلاثه.

و أمّا أخبار الاستبراء و الاعتداد فیکفی فی حکمتها غلبه عدم الاجتماع؛ لأنّ مقتضی الطبیعه عدم زیاده الدم عن المقدار الذی خلق لتربیه الولد و تغذیته، و هذا المقدار لا بدّ من احتباسه حال الحمل. نعم، ربما زاد علی ذلک المقدار فیندفق، بل ربما یقال: إنّه لو کان من شرط الحیض عدم الحمل کما یقوله الخصم لم یحکم بحیضیّه ما تراه المستبرأه و المعتدّه إلّا بعد تحقّق عدم کونها حاملًا، فلو توقّف معرفه عدم کونها حاملًا علی تحقّق حیضها لزم الدور.

لکن یمکن أن یدفع بأنّ معرفه کونها حاملًا یتوقّف علی رؤیه دمٍ علم استجماعه لشرائط الحیض عدا عدم الحمل.

و الحاصل: أنّ کون الحیض أماره لعدم الحمل ممّا لا ینکر، فاحتاط الشارع للأنساب تاره بثلاث حیضات، و أُخری خفّف الاحتیاط لبعض الحِکَم، مثل تسهیل الأمر علی الرجل أو المرأه فاکتفی بواحده أو ثنتین، و لو امتنع اجتماع الحیض و الحمل لاکتفی فی الکلّ بواحده.

ثمّ إنّ هنا قولین آخرین:

أحدهما: ما ذکره فی الخلاف مدّعیاً الإجماع علیه، حاصراً للخلاف بین أصحابنا فی غیره (2)، و عن السرائر مدّعیاً أنّه مذهب الأکثر

1- تقدّمت فی الصفحه 17 18.
2- الخلاف 1: 239، المسأله 205.

و المحصّلين (1)، و هو عدم اجتماع الحيض و الحمل المستبين دون ما لم يستبن.

فإن كان المناط فى الاستبانه ما ذكره فى الاستبصار من مضىّ مقدار عشرين يوماً من عادتها (2)؛ فلعلّه استند فى هذا التفصيل إلى الجمع بين الأخبار؛ لشهاده مصحّحه الصحّاف: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّ أُمّ ولدى ترى الدم و هى حامل، كيف تصنع الصلاه؟ قال: فقال لى: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه؛ فإنّ ذلک ليس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضّأ و تحتشى بكرسف و تصلىّ، و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلک الشهر، فإنّه من الحيضه، فلتمسک عن الصلاه عدد أيّامها التى كانت تقعد فى حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلک فلتغتسل و لتصلّ .. الخبر» (3).

لكن المذكور فى الروايه ليس إلّا التفصيل بين تأخّر الدم عن العاده بعشرين و عدمه، و هو القول الآخر المحكى عن الشيخ فى النهايه (4) و كتابى الأخبار (5) من دون فرق بين استبانه الحمل و عدمها.

و كيف كان، ففى مكافأته لما تقدّم من الأخبار منع واضح.

و ربما يجمع بين أخبار الطرفين بحمل أخبار المنع على ما إذا لم يتّصف

1- السرائر 1: 150.
2- الاستبصار 1: 140، ذيل الحديث 481.
3- الوسائل 2: 577، الباب 30 من أبواب الحيض، الحديث 3.
4- النهايه: 25.
5- الاستبصار 1: 140، ذيل الحديث 481، و التهذيب 1: 388، ذيل الحديث 1196.

الدم بصفات الحيض، و هو الظاهر من الصدوق فی الفقیه (1).

و یمکن الاستشهاد لهذا الجمع ببعض الأخبار المفصّله، مثل قوله علیه السلام فی روایه إسحاق بن عمّار: «عن المرأه الحبلی تری الدم الیوم و الیومین، قال: إن کان دماً عبیطاً فلا تصلی ذینک الیومین، و إن کان صفره فلتغتسل عند کلّ صلاتین» (2).

و روایه ابن مسلم: «عن الحبلی قد استبان حملها تری ما تری الحائض من الدم، قال: تلک الهراقه من الدم، إن کان دماً أحمر کثیراً فلا تصلی، و إن کان قلیلًا أصفر فلتتوضّأ» (3).

و الرضوی: «الحامل إذا رأت الدم فی الحمل کما کانت تراه ترکت الصلاه، فإذا رأت أصفر (4) لم تدع الصلاه» (5).

و یمکن الجواب عنهما: بأنّ التفصیل بین المتّصف بصفه الحیض و غیره إنّما هو فی تحیّض المرأه قبل إکمال الثلاثه، فلا دلاله فیها علی التفصیل فی الدم من حیث الحیضیّه الواقعیّه، و یشهد لما ذکرنا: ذکر الیوم و الیومین فی الروایه، مع أنّ الحیض لا ینقص عن ثلاثه. و لعلّ الکثره و القلّه فی الروایه الثانیه إشاره إلی انقطاع الدم بعد زمان یسیر و عدمه، فعدم التحیّض فی القلیل من حیث عدم استمرار الدم و توالیه فی الثلاثه الأُول.

1- الفقیه 1: 91.
2- الوسائل 2: 578، الباب 30 من أبواب الحیض، الحدیث 6.
3- الوسائل 2: 579، الباب 30 من أبواب الحیض، الحدیث 16.
4- فی المصدر: «فإن رأت صفره».
5- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 191.

هذا، مع أنّ تقييد أخبار المنع لمسلوب الصفه فی غايه البعد.

و أبعد منه: تقييد أخبار الجواز بما تراه فی العاده كما استقربه فی الحدائق، زاعماً أنّ أخبار المسأله ما بين مطلق و مقيّد، و الواجب بمقتضی القاعده المقرّره حمل مطلقها علی مقيّدها، ثمّ قال: و به يظهر أنّ ما اشتهر بينهم من القول بحيضها مطلقاً ليس بذلک (1)، انتهی.

و فيه: أنّ التقييد فی بعض تلک الأخبار إنّما وقع فی السؤال، و علی فرض وروده فی الجواب فلا تنافی بينه و بين المطلقات حتّی يوجب تقييدها.

ثمّ دم الاستحاضه ينقسم بحسب قلّته و كثرته و توسّطه إلی ثلاثه مختلفه فی الأحكام، و حيث لا طريق عاده إلی معرفتها إلّا بالفحص و الاعتبار، وجب علی المستحاضه اعتبار الدم؛ لتعرف كونه من أیّ الثلاثه، كما فی المنتهی (2) و الذكری (3) و جامع المقاصد (4)، و إن كان الشبهات الموضوعيّه يجوز فيها العمل بالأُصول قبل الفحص و الاعتبار، فلو لم تعتبره مع الإمكان فسدت عبادتها؛ لعدم علمها بما يجب عليها من الطهاره. نعم، لو فرض غفلتها عن ذلک و أتت بوظيفتها الواجبه صحّت.

و فی كفايه الاحتياط عن الاعتبار مطلقاً، أو بشرط موافقته للاستصحاب، و عدمها مطلقاً، وجوهٌ، خيرها أوسطها، ثمّ أوّلها.

أمّا كفايه الاستصحاب عنه مع مخالفته للاحتياط لو سبقت القلّه، أو أصاله عدم زياده الدم عن حدّ القليله و إن لم تسبق، فالأقوی العدم؛ لما مرّ

1- الحدائق 3: 180.
2- المنتهی 2: 409.
3- الذكری 1: 241.
4- جامع المقاصد 1: 339.

نظیره فی الاستبراء، و لعلّه یستفاد من بعض أخبار المسأله.

و لو عجزت عن الاعتبار مباشرهً أو استنابه، فالأقوی الرجوع إلی الحاله السابقه، أو أصاله عدم زیاده الدم إن لم یسبق حالهٌ، بل و إن سبقت الکثره؛ بناءً علی عدم اعتبار الاستصحاب فی التدریجیّات.

و وجه انقسام الدم إلی الأقسام الثلاثه: أنّه لا یخلو إمّا أن یکون بحیث إذا وضعت الکرسف، یعنی القطنه، لم یثقبه أی لم یغمسه و لم ینفذ من باطنه الذی یلی من باطن الفرج إلی ظاهره الذی یلی الخرقه المشدوده فوقه، و إمّا أن یثقبه بحیث یغمسه مستوعباً.

و علی الثانی: فإمّا أن لا یکون بحیث یسیل من الکرسف المغموس إلی غیره لو کان علیه، و إمّا أن یکون بحیث یسیل.

فالأوّل تسمّی استحاضه قلیله، و الثانی متوسّطه، و الثالث کثیره.

و قد اختلف عبائر الأصحاب فی بیان مناط القلّه و الکثره و التوسّط.

فعن الفقیه حاکیاً عن رساله أبیه (1) و الخلاف (2) و الغنیه (3) و السرائر (4) و الشرائع (5) و الدروس (6) و الجعفریّه (7) و موضع من المدارک (8)

1- الفقیه 1: 90.
2- الخلاف 1: 249، المسأله 221.
3- الغنیه: 39.
4- السرائر 1: 152 153.
5- الشرائع 1: 34.
6- الدروس الشرعیه: 99.
7- الرساله الجعفریه (رسائل المحقّق الکرکی) 1: 91.
8- المدارک 2: 9.

و شرح المفاتيح (1): إناطه القلّه بعدم ثقب الكرسف، و المتوسّطه بالثقب و عدم السيلان.

و عن المصباح (2) و مختصره (3): أنّ القليل ما لا يظهر على القطنه، و المتوسّطه ما يظهر عليها من الجانب الآخر و لا يسيل.

و فى هذا الكتاب كما عن المختلف (4) و التحرير (5) و التبصره (6) و التلخيص (7) و البيان (8) و اللمعه (9) و الموجز الحاوى (10) و كشف الالتباس (11): إناطه القلّه و قسيميها بالغمس مع السيلان و بدونه، و عدمه.

و لعلّ المراد بالعنوانات الثلاثه واحد كما نبّه عليه جامع المقاصد (12) و تلميذه شارح الجعفريه (13)-: من أنّ الثقب و الغمس و الظهور واحد.

1- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 62.
2- مصباح المتهجّد: 10.
3- حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه 2: 388.
4- المختلف 1: 371.
5- التحرير 1: 16.
6- تبصره المتعلّمين: 9.
7- التلخيص 1: 84، المسأله 28.
8- البيان: 65.
9- اللمعه الدمشقيّه: 21.
10- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 47.
11- كشف الالتباس 1: 237.
12- جامع المقاصد 1: 340.
13- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 388.

و يؤيّده: أنّ المصنّف قدّس سرّه فى المنتهى (1) تبعاً للمحقّق فى المعتبر (2) أناطَ القلّةَ بعدم الظهور، و التوسّط بالغمس، و يشير إليه أيضاً ما عن الذكرى، حيث زاد على عدم الثقب فى القليله عدم الظهور (3)؛ فإنّ الظاهر أنّ زياده الظهور للإيضاح.

و إلى ما ذكر يرجع ما فى المقنعه (4) و النهايه (5) و المراسم (6) و الوسيله (7) من التعبير عن القليله: بأن ترى الدم غير راشح، و عن المتوسّط: أن تراه راشحاً غير سائل، و زاد فى الأوّل: عطف عدم الظهور على عدم الرشح، و الظاهر كون العطف للإيضاح، ففيه إشاره إلى اتّحاد المراد، مع أنَّ الرشح: الخروج شيئاً فشيئاً.

و كيف كان، فالظاهر اتّحاد مناط تثليث الأقسام

[الاستحاضه القليله]

(ف) إن كان إشكالٌ فى المقام فإنّما هو فى تثليث الأحكام، و المشهور أنّه (إن كان الدم لا يغمس القطنه) أى جميعها، كما فى المسالک (8) تبعاً للمحقّق الثانى فى فوائد الشرائع (9). و زاد فى الأوّل: أنّه متى بقى منه شى ءٌ فى الخارج و إن قلّ،

1- المنتهى 2: 409.
2- المعتبر 1: 242.
3- الذكرى 1: 241.
4- المقنعه: 56.
5- النهايه: 28.
6- المراسم: 44.
7- الوسيله: 61.
8- المسالک 1: 74.
9- حاشيه الشرائع (مخطوط): الورقه 12.

فالاستحاضه قليله (وجب) لها تجديد (الوضوء لكلّ صلاه)، نسبه فى محكىّ التذكره (1) و المعتبر إلى علمائنا إلّا ابن أبى عقيل (2).

و عن محكىّ الناصريّات (3) و الخلاف (4) و جامع المقاصد (5) و ظاهر الغنيه (6): الإجماع عليه؛ لقوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمّار: «و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاهٍ بوضوء» (7).

و موثّقه زراره: «عن الطامث تقعد بعدد أيّامها، كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هى مستحاضه فلتغتسل و تستوثق من نفسها، و تصلىّ كلّ صلاه بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلّت» (8)، و فى معناها الرضوى (9).

و ما ورد فى الحامل من: «أنّها إن رأت دماً كثيراً أحمر فلا تصلى، و إن كان قليلًا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» (10).

1- التذكره 1: 279.
2- المعتبر 1: 242.
3- الناصريّات: 147.
4- الخلاف 1: 249، المسأله 221.
5- جامع المقاصد 1: 340.
6- الغنيه: 39.
7- الوسائل 2: 604، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث الأوّل.
8- الوسائل 2: 607، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 9.
9- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 193.
10- الوسائل 2: 579، الباب 30 من أبواب الحيض، الحديث 16.

هذا كلّه مضافاً إلى العمومات المستفيضه الدالّه على وجوب الوضوء مع صفره الدم (1)، الملازمه غالباً لقلّته، كما اعترف به غير واحد (2).

و ظهر من جميع ذلک ضعف ما عن العمانى (3): من عدم كون هذا القسم من الدم حدثاً؛ استصحاباً للطهاره و تمسّكاً بما دلّ على حصر نواقض الوضوء، و عن التحرير: أنّه لا اعتداد به (4)، و عن البيان: أنّه متروک (5)، و عن جامع المقاصد: انعقاد الإجماع على خلافه (6).

و خلاف الإسكافى المحكىّ عنه: أنّه إن ثقب الدم فالأغسال الثلاثه، و إلّا فغسل واحد لليوم و الليله مرّه (7)؛ استناداً إلى صحيحه زراره: «قال: قلت له: النفساء متى تصلى؟ قال: تقعد بقدر حيضها، و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت، و إن جاز الدم الكرسف تعصّبت و اغتسلت ثمّ صلّت الغداه بغسل، و الظهر و العصر بغسل، و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد. قلت: و الحائض؟ قال: مثل ذلک سواء» (8).

1- الوسائل 2: 539، الباب 4 من أبواب الحيض.
2- كالوحيد البهبهانى فى مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 64، و صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 310.
3- حكاه عنهما المحقق فى المعتبر 1: 244.
4- التحرير 1: 16.
5- البيان: 66.
6- جامع المقاصد 1: 340.
7- حكاه عنه العلّامه فى المختلف 1: 372.
8- الوسائل 2: 605، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 5.

و موثّقه سماعه المضمره قال: «قال: المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين و للفجر غسلًا، و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّةً، و الوضوء لكلّ صلاه، و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إذا كان دماً عبيطاً، و إن كانت صفره فعليها الوضوء» (1).

لكنّهما محمولتان سيّما بعد ما عرفت من شذوذ هذا القول على المتوسّطه و الكثيره؛ جمعاً بينها و بين ما تقدّم.

ثمّ إنّ صريح بعض الأخبار (2) و كثير من معاقد الإجماعات وجوب الوضوء لكلّ صلاه (3)، فلا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، سواء كانا فرضين أو نفلين أو مختلفين، كما صرّح به فى المنتهى، و نسب التعميم للفرضين و النفلين إلى علمائنا (4).

و يدلّ عليه مع ما عرفت-: وجوب الاقتصار فى إباحه الصلاه لدائم الحدث على القدر المتيقّن؛ لأنّ المستفاد من الأخبار: كون دم الاستحاضه مطلقاً حدثاً موجباً للطهاره، و قد ادّعى فى التهذيب: إجماع المسلمين على كونها موجبه للطهاره (5)، و فى المختلف: على كونها حدثاً (6)، و فى شرح الجعفريه: على كونها من النواقض (7)، فالثابت من الأدلّه هو عدم تأثير

1- الوسائل 2: 606، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 6.
2- الوسائل 2: 606، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 6 و 7.
3- كما فى الناصريّات: 147، و الغنيه: 39، و جامع المقاصد 1: 340.
4- المنتهى 1: 204.
5- التهذيب 1: 5.
6- المختلف 1: 374.
7- لا يوجد لدينا.

الحدث الواقع بعد الوضوء و فی أثنائه بالنسبه إلی صلاه واحده، بل هذا الوجه هی العمده، و إلّا فیمکن حمل الأخبار بل بعض معاقد الإجماع علی إراده وجوب تجدید الوضوء فی کلّ وقت للصلاه، کما یظهر من بعضها، مثل قوله علیه السلام فی روایه یونس: «فإن رأت دماً صبیباً فلتغتسل عند وقت کلّ صلاه، و إن رأت صفره فلتتوضّأ و لتصلّ» (1)، و قوله علیه السلام فی روایه أبی بصیر: «فإذا تمّت ثلاثون یوماً فرأت دماً صبیباً اغتسلت و استثفرت و احتشت فی کلّ صلاه، فإذا رأت صفره توضّأت» (2)، إلی غیر ذلک ممّا ورد مورد الغالب فی ذلک الزمان من التفریق بین الظهرین و العشاءَین، مضافاً إلی کثیر من الأخبار الدالّه علی إیجاب الصفره للوضوء بقولٍ مطلق، مع ورودها فی مقام البیان (3).

لکنّ الإنصاف: أنّ ظهور بعض الأخبار فی تجدید الوضوء لکلّ فرد من الصلاه ممّا لا ینکر، فإذا انضمّ ذلک إلی ظهور معاقد الإجماعات التی لا یجری فیها ما احتمل فی الأخبار، لعدم الشاهد منها، بل شهاده بعضها الآخر علی إراده ظاهرها زال الإشکال فی المسأله، و لم یَحتَج إلی ما تقدّم من وجوب الاقتصار علی المتیقّن؛ لإمکان الخدشه فیه بمنع ثبوت حدثیّه الاستحاضه من الأدلّه إلّا بمعنی کونه موجباً للوضوء فی الجمله لا مطلقاً، فکون الخارج بعد الوضوء مؤثّراً فی المنع علی الإطلاق إلّا ما خرج بالدلیل یحتاج إلی الدلیل، فصارت العمده فی التجدید: النصّ و الإجماع، و المتیقّن

1- الوسائل 2: 612، الباب 3 من أبواب النفاس، الحدیث 3.
2- الوسائل 2: 545، الباب 6 من أبواب الحیض، الحدیث 3.
3- راجع الوسائل 2: 540، الباب 4 من أبواب الحیض، الحدیث 1، 7 و 8.

منهما: التجديد لكلّ صلاه فريضه إذ هو المنساق من الأخبار بل من معاقد الإجماع.

و دعوى إراده الوجوب الشرطى من وجوب الوضوء حتّى يشمل النفلين خلاف الظاهر.

فالأقوى أنّها إذا توضّأت لفريضه جاز فعل نوافلها إمّا لاستظهار دخول نوافل كلّ صلاه فى إطلاق اسمها؛ لأنّها من توابعها و متمّماتها، و إمّا لأصاله عدم كون الخارج بعد الوضوء موجباً للوضوء بالنسبه إلى غير فرض آخر؛ لما عرفت من عدم الدليل على إيجابه الوضوء مطلقاً حتّى يقتصر فى مخالفته على المتيقّن.

فلا يبعد القول على هذا بجواز مطلق النافله بذلک الوضوء، كما عن المبسوط (1) و المهذّب (2): من أنّه إذا توضّأت المستحاضه للفرض جاز أن تصلى به من النوافل ما أرادت.

و زاد الشيخ الاستدلال عليه: بأنّه لا مانع [فيه (3)]؛ و لعلّه أشار إلى ما ذكرنا من الوجه، و سيجى ء مثله عن المحقّق فى مسأله انقطاع دم المستحاضه (4)، و ربما يلتزم بهذا القول كلّ من قال: فيما سيأتى بعدم وجوب معاقبه الصلاه للوضوء؛ لأنّه يبعد أن يلتزم بأنّ الخارج بعد الوضوء قادح بالنسبه إلى النافله و إن كان غير قادح بالنسبه إلى الفريضه، لكن هذا

1- المبسوط 1: 68.
2- المهذّب 1: 39.
3- الزياده من المصدر.
4- فى الصفحه 67.

الاستبعاد لازم أيضاً على ما قوّيناه؛ فإنّه يجوز لها حينئذٍ أن تصلى النوافل ما شاءت و لا يجوز لها الدخول فى الفريضه عقيب الفريضه الأُولى.

لكنّ الإنصاف: أنّه لا جرأه على إنكار استفاده حدثيّه طبيعه الاستحاضه من كلمات الأصحاب، فلا بدّ من الاقتصار فى العفو عن الخارج بعد الطهاره على المتيقّن، و هو رفع حكم الحدث بالنسبه إلى صلاه واحده.

(و) يجب عليها مع الوضوء (تغيير القطنه)؛ لعدم العفو عن نجاستها و لو كانت أقلّ من درهم فى محمول فى باطن لا يتمّ الصلاه فيه، إلّا أنّ ظاهر المصنّف قدّس سرّه كما عن الناصريّات (1)-: الإجماع على وجوب إبدالها عند كلّ صلاه، و عن ولده قدّس سرّه فى شرح الكتاب: إجماع المسلمين على وجوب التغيير (2)، و ربما يستفاد من بعض الأخبار الآتيه فى المتوسّطه و الكثيره، لكن دعوى عدم القول بالفصل كما عن المحقّق البهبهانى قدّس سرّه (3) و تبعه فى الرياض (4) ممنوعه، كما اعترف بعض مشايخنا (5)، مع قوّه احتمال كون القليله أخفّ من حيث الخبث كما هى أخفّ من حيث الحدث، مع أنّ ظاهر تلك الأخبار كما سيجى ء لا يدلّ على أزيد من تغيير القطنه عند كلّ غسل لا كلّ صلاه، بل ظاهر بعض الأخبار عدم وجوب طرح الكرسف.

1- الناصريّات: 147.
2- حكاه عنه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 151.
3- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 389، و راجع مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 62.
4- الرياض 2: 111.
5- الظاهر أنّه صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 315.

و لو أُريد من تغيير القطنه أنّها إذا أخرجتها لأجل الملاحظه فيجب إبدالها، أمكن تنزيل ذلک على الغالب من استلزام وضعها ثانياً لتلويث ظاهر الفرج، لكن إراده هذا المعنى لا تخلو عن بعد.

و من بعض ما ذكرنا يظهر وجوب غسل ما ظهر من الفرج، و هو ما يبدو منه عند القعود على القدمين كما فى الروض (1) و عن النهايه (2).

ثمّ المحكىّ عن المشايخ الثلاثه (3) و سلّار (4) و ابن حمزه (5) و ابن إدريس (6): وجوب تغيير الخرقه، بل نسبه كاشف اللثام إلى الأكثر (7)، و هو كذلک مع تلوّثها بالدم بناءً على إلحاقها بالقطنه فى عدم العفو.

[الاستحاضه المتوسطه]

(و) أمّا مع عدم التلوّث فلا وجه له. نعم (إن) ثقب الدم الكرسف و (غمسها) ظاهراً و باطناً و صارت الاستحاضه متوسّطه (وجب) عليها (مع ذلک (8) تغيير الخرقه) كالقطنه عند الأكثر؛ لملاقاتها لها غالباً، و لم يذكره فى الناصريّات و الجمل و شرحه و المهذّب و الغنيه، إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف فى إلحاقها بالقطنه التى ادّعى فخر الإسلام فى شرح

1- روض الجنان: 83.
2- لم نقف عليه.
3- كما فى المقنعه: 56، و الناصريّات: 147، و النهايه: 28.
4- المراسم: 44.
5- الوسيله: 61.
6- السرائر 1: 152.
7- كشف اللثام 2: 149.
8- مع ذلک» من «ع» و المتن.

الکتاب إجماع المسلمین علی وجوب تغییرها (1)، بل ادّعی بعضٌ دخولها فی معقد ذلک الإجماع (2).

(و) یجب علیها أیضاً (الغسل لصلاه الغداه) بلا خلاف حتّی من القدیمین (3). و عن الناصریّات (4) و الخلاف (5) و ظاهر الغنیه (6): الإجماع علیه، و لا إشکال فیه بعد اتّفاق النصوص و الفتاوی.

إنّما الخلاف فی الاکتفاء به أو وجوب غسلین آخرین للظهرین و العشاءین، فعَن الصدوقین (7)، و المشایخ الثلاثه (8)، و سلّار (9)، و القاضی (10)، و ابن حمزه (11)، و الحلبی (12)، و ابن زهره (13)، و الحلیّ (14)، و المحقّق فی غیر

1- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی 2: 151.
2- لم نعثر علیه.
3- حکاه عنهما العلّامه فی المختلف 1: 372.
4- الناصریّات: 148.
5- الخلاف 1: 249، المسأله 221.
6- حکاه عنها السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 390، راجع الغنیه: 40.
7- الفقیه 1: 90، ذیل الحدیث 195، نقلًا عن رساله أبیه، و المقنع: 48.
8- الشیخ الطوسی فی النهایه: 28، و الشیخ المفید فی المقنعه: 56، و السیّد فی الناصریّات: 147.
9- المراسم: 44.
10- المهذّب 1: 37.
11- الوسیله: 61.
12- الکافی فی الفقه: 129.
13- الغنیه: 39.
14- السرائر 1: 153.

المعتبر (1)، و المصنّف فی غیر المنتهی (2)، و الشهیدین (3)، و المحقّق الثانی (4) و غیرهم (5): الاکتفاء بغسل الغداه.

و یدلّ علیه ما تقدّم فی القلیله من روایتی زراره و سماعه (6)؛ بناءً علی أنّ المراد بالجواز فیهما التعدّی عن الکرسف إلی غیره، و یکون المراد بعدم الجواز: صوره انغماس الکرسف، بقرینه الإجماع من غیر الإسکافی علی عدم وجوب الغسل فی القلیله، مضافاً إلی شهاده ذیل روایه سماعه کما تقدّم.

و لا یقدح عدم التعرّض فیها لبیان ما یغتسل له من الصلوات بعد انعقاد الإجماع بل الضروره کما عرفت علی أنّه لصلاه الفجر، کما لا یقدح ضعف السند لو کان بعد الانجبار بما عرفت من الشهره العظیمه و الإجماعات المنقوله.

و ربما یستدلّ أیضاً بروایه الصحّاف: «إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذی کانت تری فیه الدم بقلیل أو فی الوقت من ذلک الشهر فإنّه من الحیضه، فلتمسک عن الصلاه عدد أیّامها التی کانت تقعد فی حیضها، فإذا انقطع عنها الدم قبل ذلک فلتغتسل [و لتصلّ، و إن لم ینقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضی الأیّام التی کانت تری فیها الدم بیوم أو یومین فلتغتسل (7)]، ثمّ

1- کالشرائع 1: 34.
2- کالنهایه 1: 126.
3- فی الذکری 1: 241، و روض الجنان: 83.
4- جامع المقاصد 1: 339.
5- کصاحبی المدارک و الریاض فی المدارک 2: 29، و الریاض 2: 115.
6- تقدّمتا فی الصفحه 29 30.
7- أثبتناه من المصدر.

تحتشی و تستثفر و تصلیّ الظهر و العصر، ثمّ لتنظر فإن کان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت کلّ صلاه ما لم تطرح الکرسف عنها، فإن طرحت الکرسف فسال عنها الدم وجب علیها الغسل، و إن طرحت الکرسف و لم یسل الدم فلتتوضّأ و لتصلّ و لا غسل علیها، قال: فإن کان الدم إذا أمسکت الکرسف یسیل من خلف الکرسف صبیباً لا یرقأ فإنّ علیها أن تغتسل فی کلّ یوم و لیله ثلاث مرّات و تحتشی و تصلیّ، و تغتسل للفجر، و تغتسل للظهر و العصر، و تغتسل للمغرب و العشاء، و کذلک تفعل المستحاضه؛ فإنّها إذا فعلت ذلک أذهب اللّه بالدم عنها (1)، الخبر» (2).

بناءً علی أنّه علیه السلام علّق الأغسال الثلاثه علی سیلان الدم من خلف الکرسف صبیباً لا یرقأ، فإطلاق الغسل فیما إذا طرح الکرسف و سال الدم محمول علی الغسل الواحد، و فیه: أنّه لم یظهر من الروایه کون قوله: «إذا أمسکت الکرسف .. إلخ» قسیماً لقوله: «فإن طرحت الکرسف و سال»، بل الظاهر أنّه قسیم لقوله: «فإن کان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف»، فقسم کلّاً من صورتی طرح الکرسف و إمساکها إلی قسمین، فی أحدهما الوضوء و فی الآخر الغسل.

فالإنصاف: أنّ الروایه لو لم تکن ظاهره فی خلاف المطلوب؛ من جهه أنّ الظاهر من لفظ «الغسل» فی قوله علیه السلام: «فإن طرحت الکرسف فسال الدم» هو جنس الغسل، نظیر التوضّؤ فی مقابله، فلا دلاله علی المطلوب.

1- الوسائل 2: 606، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث 7.
2- الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الخبر مذکور بتمامه.

نعم، ربما يتّجه الاستدلال له بقوله عليه السلام فى روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حدث المستحاضه-: «و لتستدخل كرسفاً فإذا ظهر الدم على الكرسف فلتغتسل، ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلى، فإذا كان دماً سائلًا فلتؤخّر الصلاه إلى الصلاه ثمّ تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (1) الخبر» (2) بناءً على تعلّق الأغسال الثلاثه بسيلان الدم، فيعلم منه إراده المتوسّطه فى الفقره السابقه.

و نحوه الاستدلال بمصحّحه أبى بصير: «فإن رأت دماً صبيباً اغتسلت و استثفرت و احتشت فى وقت كلّ صلاه، فإذا رأت صفره توضّأت» (3).

و نحوها روايه يونس بن يعقوب (4)؛ بناءً على إهمال ذكر المتوسّطه فى الروايتين لندرتها كما فى شرح المفاتيح (5)، إلّا أن يقال: إنّ الظاهر أنّ المراد بالصبيب مقابل القليل، كما أنّه قد يطلق القليل على مطلق الاستحاضه فى مقابل الحيض، كما فى قوله عليه السلام فى الحامل: «إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين، و إن كان قليلًا فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (6)، و فى روايه أخرى: «و إن كانت صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (7).

1- الوسائل 2: 607، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 8.
2- الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الخبر منقول بتمامه.
3- الوسائل 2: 545، الباب 6 من أبواب الحيض، الحديث 3.
4- الوسائل 2: 607، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 11.
5- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 67.
6- الوسائل 2: 577، الباب 30 من أبواب الحيض، الحديث 5.
7- الوسائل 2: 578، الباب 30 من أبواب الحيض، الحديث 6.

و لکن المعتمد فی الاستدلال روایتا زراره و سماعه المتقدّمتان (1).

لکن بإزائهما ما یعارضهما مثل صحیحه معاویه بن عمّار المتقدّمه: «فإذا جازت أیّامها و رأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر و العصر، تؤخّر هذه و تعجّل هذه، و للمغرب و العشاء غسلًا، تؤخّر هذه و تعجّل هذه و تغتسل للصبح» (2) و فی روایه زراره المتقدّمه فی القلیله: «فإذا نفذ الدم اغتسلت و صلّت» (3)، فإن المراد بالنفوذ فیها و الثقب فی الأُولی، ما یرادف الجواز فی روایتی زراره و سماعه، و لذا قابل فی روایه سماعه بین الثقب و عدم الجواز.

و أصرح من ذلک، قوله علیه السلام فی روایه ابن مسلم: «ثمّ تمسک قطنه، فإنْ صَبَغَ القطنه دمٌ لا ینقطع، فلتجمع بین کلّ صلاتین بغسل» (4).

دلّ علی إناطه الأغسال بمجرّد صبغ الدم للقطنه، و لا ینافیه توصیف الدم بعدم الانقطاع کما لا یخفی.

و قوله علیه السلام فی مرسله یونس الطویله: «فلتدع الصلاه أیّام أقرائها ثمّ تغتسل و تتوضّأ لکلّ صلاه، قیل: و إن سال؟ [قال: و إن سال (5)] مثل

1- تقدّمتا فی الصفحه 29 30.
2- الوسائل 2: 604، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث الأوّل، و تقدّمت فی الصفحه 28.
3- الوسائل 2: 607، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث 9، و تقدّمت فی الصفحه 28.
4- الوسائل 2: 608، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث 14.
5- ما بین المعقوفتین من المصدر.

المثعب (1)» (2)، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالاغتسال للاستحاضه لكلّ صلاه لا للحيض، بل تركه للظهور و إلّا لزم أن يكتفى فى مقام البيان بالوضوء للاستحاضه الكثيره، و حينئذٍ فقوله: «و إن سال» يدلّ على عموم الحكم لصورتى السيلان و العدم، فتأمّل.

هذا كلّه مضافاً إلى عمومات وجوب الأغسال الثلاثه على المستحاضه بقول مطلق (3)، لكنّ الإنصاف: أنّ روايتى زراره و سماعه أصرح دلاله على تثليث أقسام المستحاضه، فيتعيّن تقييد الروايات المتقدّمه، مع إمكان دعوى انصرافها إلى الغالب من أنّ الدم إذا ثقب الكرسف سال منه، بل صحيحه معاويه صريحه فى الكثيره، لقوله عليه السلام بعد الأمر بالاغتسال: «تحتشى و تستثفر و لا تحنى، و تضمّ فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج» (4).

فظهر بذلک ضعف القول بتثنيه أقسام المستحاضه بين القليله و الكثيره، كما عن القديمين (5) و صاحب الفاخر (6) و المحقّق فى المعتبر (7) و المصنّف قدّس سرّه فى المنتهى (8)، و قد رجعا عنه فى باقى كتبهما (9)، و تبعهم من متأخّرى المتأخّرين

1- المثعب: «مسيل الحوض أو السطح»، انظر المنجد، ماده «ثعب».
2- الوسائل 2: 542، الباب 5 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
3- الوسائل 2: 608، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الأحاديث 12، 14 و 15.
4- الوسائل 2: 604، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث الأوّل.
5- حكاه عنهما المحقق فى المعتبر 1: 244.
6- حكاه عنه الشهيد فى الذكرى 1: 242.
7- المعتبر 1: 245.
8- المنتهى 2: 412.
9- كالشرائع 1: 34، و نهايه الإحكام 1: 126.

جماعه کالمحقّق الأردبیلی (1) و تلمیذیه صاحب المعالم (2) و المدارک (3) و شیخنا البهائی فی الحبل (4) و صاحب الذخیره (5)، و مال إلیه فی الروض (6)، و هو أحوط.

ثمّ إنّه لا إشکال و لا خلاف فی وجوب الوضوء لما عدا صلاه الفجر من الصلوات، و إنّما الخلاف فی وجوبه لها إمّا من جهه الخلاف فی وجوبه مع کلّ غسل، و إمّا لخصوصیّه فی هذا المقام؛ و لذا قال بوجوبه من اکتفی بالغسل عن الوضوء کالسیّد فی الجمل (7)، و نفاه بعض من لم یکتفِ بالغسل عن الوضوء، کما عن الشیخ (8) و الصدوقین (9) و القاضی (10) و الحلبی (11) و ابن زهره (12). قال کاشف اللثام: و یحتمل عبائرهم ما فی نکت النهایه: من أنّه إنّما یجب

1- مجمع الفائده 1: 155.
2- لا یوجد لدینا.
3- المدارک 2: 32.
4- الحبل المتین: 53.
5- الذخیره: 74.
6- روض الجنان: 83.
7- جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی) 3: 27.
8- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 2: 151، راجع المبسوط 1: 67.
9- حکاه عنهما الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 2: 151، راجع الفقیه 1: 90 حکایه عن أبیه، و الهدایه: 99.
10- المهذّب 1: 37.
11- الکافی فی الفقه: 129.
12- الغنیه: 39.

علیها الغسل لصلاه الغداه، و لا یجب علیها لغیرها من الصلوات، فلا ینافی وجوب الوضوء لصلاه الغداه أیضاً (1)، انتهی.

و کیف کان، فالأقوی وجوب الوضوء، إمّا لما تقدّم من وجوب الوضوء فی کلّ غسل غیر الجنابه، و إمّا لظاهر روایه سماعه، و ذیل مرسله یونس المتقدّمتین (2)، هذا مضافاً إلی استصحاب المنع عن الدخول فی العباده.

ثمّ إنّ ظاهر أکثر الفتاوی و معقد إجماع الناصریّات (3) کون غسل المتوسّطه لصلاه الغداه خاصه، و لازمه اعتبار رؤیه الدم قبل صلاه الفجر، فلو رأته بعدها سقط الغسل فی ذلک الیوم للظهرین و العشاءَین، و إن احتمل وجوبه بالنسبه إلی صلاه الغداه المستقبله و بالنسبه إلی قضاء صلاه غداه الیوم لو فاتت منه، و قد عدّ الشهید فی البیان (4) الاستحاضه المتوسّطه بالنسبه إلی ما عدا الصبح من أفراد الحدث الأصغر فی بیان موجبات الوضوء، و هو الظاهر من جامع المقاصد فی مسأله وجوب الغسل للصوم مع غمس القطنه (5)، و الشهید الثانی فی الروضه فی هذا المقام (6)، و تبعه محشّیها (7) و شارحها (8)

1- کشف اللثام 2: 151.
2- تقدّمتا فی الصفحه 30 و 39.
3- الناصریّات: 147، المسأله 45.
4- البیان: 40.
5- جامع المقاصد 1: 73.
6- الروضه البهیّه 1: 391.
7- حاشیه الروضه: 70.
8- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه 240.

و شارح المفاتيح (1).

و المتراءى من ظاهر كلامهم: أن لا دخل لهذا الغسل فى باب الصلوات، لكن المحكىّ عن فخر الإسلام فى شرح الكتاب (2) النصّ على أنّ غسل المستحاضه للوقت لا للصلاه، و فرّع عليه شارح الروضه: أنّه يجب الغسل حينئذٍ إن تجدّد الغمس قبل طلوع الشمس و إن كان بعد الصلاه (3)، و ظاهره أنّ هذا الغسل له مدخل فى الصلوات التى بعدها و إلّا فلا وجه لوجوبه بعد الصلاه وجوباً نفسيّاً.

و قد استظهر فى كشف اللثام فى موجبات الوضوء على وجه يظهر منه أنّه من المسلّمات: أنّ لغسل صلاه الغداه مدخلاً فى استباحه ما عداها من الصلوات، حتّى أنّها لو لم تغتسل لصلاه الصبح لزمها الغسل إذا أرادت الصلوات الباقيه (4)، انتهى.

و هو الظاهر أيضاً من شرح المفاتيح؛ حيث صرّح: بأنّ غسل المتوسّطه له مدخليّه فى جميع ذلک اليوم، لأنّ المتوسّطه حدث أكبر بالنسبه إليها (5).

و هو أيضاً ظاهر جامع المقاصد؛ حيث ذكر فى موجبات الوضوء: أنّه إذا انقطع دم المتوسّطه للبرء فى وقت صلوات الظهرين أو العشاءين، وجب

1- انظر المصابيح (مخطوط): الورقه 64.
2- حكاه عنه الفاضل الأصفهانى فى المناهج السويّه (مخطوط): الورقه 240.
3- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه 240.
4- كشف اللثام 1: 190.
5- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 66.

الغسل إذا كان فی وقت الصبح یوجبه (1)، انتهی. و لو لا کونه حدثاً أکبر بالنسبه إلی غیر الصبح لم یجب الغسل عند انقطاعه لبقیّه الصلوات، و منه یعلم أنّ ذلک مقتضی إطلاق کلّ من أوجب الغسل لانقطاع دم المستحاضه للبرء.

و فی الروض (2) و المقاصد العلیّه (3) فی موجبات الوضوء جعل المتوسّطه بالنسبه إلی ما عدا الصبح کالکثیره بالنسبه إلی العصر و العشاء، بل ما ذکرنا مقتضی ما سیجی ء من اتّفاقهم علی أنّ المستحاضه لو أخلّت بما علیها لم تصحّ صلاتها، فحینئذٍ لو ترکت صلاه الصبح عمداً أو نسیاناً و ترکت الغسل أیضاً ثمّ صلّت الظهر بلا غسل مع نسیان فوات الصبح أو عمداً علی القول بعدم الترتیب بطل صلاتها.

و علی هذا، فقولهم: «یجب الغسل لصلاه الغداه خاصّه و الوضوء للبواقی» یریدون به عدم وجوب غسل آخر لما عداها فی مقابل الکثیره، لا أنّ أثر الغسل مختصّ بها.

إذا ثبت هذا فنقول: لا یبعد أن یقال: إنّ المستفاد من الروایات الوارده فی المتوسّطه هو کون غسلها لجمیع الصلوات، و أنّ هذا الدم المتجاوز عن حدّ القلیله الغیر البالغ حدّ الکثیره یوجب غسلًا واحداً بالنسبه إلی جمیع الصلوات الخمس إن استمرّ بها هذا الدم أو حدث فی أوقاتها، کما هو صریح روایتی سماعه: «فإن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل کلّ یوم مرّه،

1- جامع المقاصد 1: 83.
2- روض الجنان: 22.
3- المقاصد العلیّه: 39.

و الوضوء لكلّ صلاه» (1).

و يتلوهما في الظهور روايه زراره المتقدّمه حيث إنّ المراد من قوله عليه السلام: «صلّت بغسل واحد» (2) أنّها تصلى الخمس بغسل واحد؛ قبالًا لذات الدم الكثير حيث إنّها تصلى الخمس بثلاث أغسال.

و وجه تقديمه عند صلاه الصبح: كونها أوّل الصلوات، فلا يصدق على من استمرّ بها الدم المتوسّط أنّها صلّت الخمس بالغسل إلّا إذا اغتسلت عند صلاه الفجر، و حينئذٍ فلو تجدّد الغمس بعد صلاه الفجر وجب الغسل للظهرين، كما أنّه لو تجدّد بعد صلاه الظهرين وجب الغسل للعشاءين، فما فى النصوص من فعل الخمس بغسل واحد (3)، و ما فى الفتاوى من الغسل لصلاه الغداه، محمول على من استمرّ بها الدم المتوسّط فى جميع أوقات الصلاه، كما أنّ حكمهم بوجوب ثلاثه أغسال على ذات الكثيره محمول على من استمرّ بها الكثره فى جميع الصلوات، فلا ينافيه وجوب الغسل للعصر فقط أو للعشاء فقط إذا حدثت الكثره بعد فعل الظهر أو المغرب.

هذا، مضافاً إلى إطلاق باقى الأخبار التى استدلّوا بها على حكم المتوسّطه، مثل قوله عليه السلام فى موثّقه زراره: «فإذا نفذ الدم اغتسلت و صلّت» (4)، و قوله عليه السلام فى روايه الجعفى: «فإذا ظهر الدم على الكرسف

1- الوسائل 1: 462، الباب الأوّل من أبواب الجنابه، الحديث 3، و 2: 606، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 6.
2- الوسائل 2: 605، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 5، و تقدّمت فى الصفحه 29.
3- انظر الوسائل 2: 605، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه.
4- الوسائل 2: 607، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 9.

أعادت الغسل و أعادت الكرسف» (1)، و قوله علیه السلام فی روایه البصری: «فإن ظهر الدم علی الکرسف فلتغتسل ثمّ تضع کرسفاً آخر ثمّ تصلی، فإذا کان دماً سائلًا فلتؤخّر الصلاه إلی الصلاه ثمّ تصلی صلاتین بغسل واحد» (2).

و الحاصل: أنّ دلاله الأخبار علی ما ذکرنا واضحه جدّاً، و لا ینافیها شی ء، عدا ما یتراءی من ظهور تخصیص هذا الغسل فی الفتاوی و معاقد الإجماع بکونه لصلاه الغداه، و هو الذی دعا بعض مشایخنا المعاصرین (3) إلی المبالغه فی تضعیف ما قوّیناه تبعاً لغیر واحد من مشایخه کصاحب الریاض (4) و کاشف الغطاء (5) و ولده الفقیه فی شرح رسالته (6).

و ممّن یظهر منه هذا القول الشیخ علی فی حاشیه الروضه، بل یظهر منه أنّه مذهب غیره، بل مذهب الکلّ؛ حیث علّق علی قوله فی الروضه: «إنّه لو تأخّر الغمس عن الصلاه فکالأوّل»: أنّه کالقسم الأوّل بالنسبه إلی صلاه الصبح. ثمّ قال: هذا و لا ینافی وجوب الغسل بالنسبه إلی الظهرین و العشاءین؛ فإنّ حکمها مبنیّ علی اعتبار أوقات الصلاه و عدم اعتبارها (7)، انتهی.

و ما ذکره فی شرح العباره و إن کان خلاف الظاهر إلّا أنّ المقصود من

1- الوسائل 2: 607، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث 10.
2- الوسائل 2: 607، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث 8.
3- و هو صاحب الجواهر فی الجواهر 3: 339.
4- الریاض 2: 117.
5- کشف الغطاء: 141.
6- لا یوجد لدینا.
7- لم نعثر علیه.

ذکره إظهار موافقته لمن ذکرنا، بل حکایته موافقه غیره أیضاً، فافهم.

نعم، ذکر السیّد العلّامه فی المصابیح: أنّ المعروف فی الاستحاضه الوسطی وجوب غسلٍ واحد لصلاه الغداه. و ظاهر عبائرهم فی المقام: أنّ هذا الغسل غایته خصوص صلاه الغداه فلا یتوقّف علیه صحّه باقی الصلوات، و ربما احتمل أن یکون ذلک لجمیع الخمس فیتوقّف علیه صحّه الجمیع. و علی هذا التقدیر: فلو رأته فی غیر وقت الفجر احتمل وجوب الغسل، و الأصل و العمومات تنفی ذلک، و قد صرّح بعضهم بنفیه و هو ظاهر الباقین، انتهی (1).

و أنت خبیر بأنّ منافاه هذا التخصیص لما ذکرنا إن کان من جهه ظهوره فی اختصاص أثر الغسل بصلاه الغداه و عدم شرکه غیرها معها، فقد عرفت خلاف ذلک من جماعه (2)، بین مصرّحٍ بکون دم المتوسّطه مطلقاً حدثاً أکبر بالنسبه إلی جمیع الصلوات، و بین مقیّدٍ له؛ لتعیینهم الغسل بما یوجب الغسل لصلاه الفجر أو بما یوجد فی جزءٍ من وقتها و إن کان بعد فعلها، کما فهمه شارح الروضه من محکیّ شرح الإرشاد (3). و مع ذلک فقد عبّر هؤلاء کغیرهم بوجوب الغسل لصلاه الغداه، فتعیّن أن یراد به نفی وجوب غسلٍ آخر بعد صلاه الغداه. و إن کان من جهه تعیینهم الغسل لصلاه الغداه، الظاهر فی عدم ثبوته لغیرها مطلقاً، مثل ما لو تأخّر الغمس عن صلاه الفجر. فهذا و إن لم یصرّح به من المعبّرین بالعباره المذکوره إلّا

1- المصابیح (مخطوط): الورقه 366.
2- راجع الصفحه 43 44.
3- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه 240، و قد تقدّم فی الصفحه 43 أیضاً.

نفر يسير كصاحب الرياض و جماعه ممّن وافقه (1)، إلّا أنّک قد عرفت أنّ هذا التعبير منهم من جهه فرضهم الكلام على من استمرّ بها الدم المتوسّط، كما أنّ حكمهم بوجوب أغسال ثلاثه على ذات الدم الكثير بالنسبه إلى من استمرّ بها الدم، فلا ينافى أنّه لو فرض الكثره بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين، أو بعد الصبح وجب غسلان للظهرين و العشاءين.

و كيف كان، فالظاهر عدم تحقّق الإجماع على خلاف الوجه الذى قوّيناه، بل و لا الشهره و إن تراءى ذلک من كلامهم. فالقول به لا يخلو عن قوّه، مع أنّه مقتضى أصاله عدم إباحه الصلاه و بقاء تأثير الدم المتوسّطه و عدم ارتفاعه إلّا بالغسل مع الوضوء، فافهم.

هذا كلّه إذا لم يسل الدم عن القطنه،

[الاستحاضه الكثيره]

(و إن سال وجب) عليها (مع ما ذكر (2)) فى المتوسّطه شيئان آخران (غسل للظهر و العصر، تجمع بينهما) على سبيل الاستحباب، بأن تؤخّر الاولى إلى آخر وقت فضيلتها و أوّل وقت فضيله الثانيه، (و غسل للمغرب و العشاء)، به تجمع بينهما كذلک.

و لا إشكال و لا خلاف فى وجوب الأغسال الثلاثه، و الأخبار عموماً و خصوصاً مستفيضه أو متواتره، و إنّما الخلاف فى كفايه الأغسال عن الوضوء، كما عن ظاهر الصدوقين (3) و السيّد فى الناصريّه (4)

1- راجع الصفحه 46.
2- فى إرشاد الأذهان: «مع ذلک».
3- حكاه عنهما صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 326، و راجع الفقيه 1: 90، ذيل الحديث 195، و المقنع: 48.
4- حكاه عنه صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 326، راجع الناصريّات: 147، المسأله 45.

و الشيخ (1) و ابن زهره (2) و ابن حمزه (3) و الحلبى (4) و القاضى (5) و سلّار (6)، أو وجوب الوضوء مع كلّ غسل كما عن المقنعه (7) و الجمل (8) و المعتبر (9) و ابن طاوس (10) و شارح المفاتيح (11) و سيّد الرياض (12)، أو لكلّ صلاه كما عن السرائر (13) و النافع (14) و الشرائع (15) و كتب المصنّف (16) و الشهيدين (17) و المحقّق الثانى (18)،

1- المبسوط 1: 67.
2- الغنيه: 39 40.
3- الوسيله: 61.
4- الكافى فى الفقه: 129.
5- المهذّب 1: 37.
6- المراسم: 44.
7- المقنعه: 57.
8- جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) 3: 26.
9- المعتبر 1: 247.
10- حكاه عنه الشهيد فى الذكرى 1: 244.
11- انظر مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 68.
12- الرياض 2: 118.
13- السرائر 1: 153.
14- المختصر النافع: 11.
15- الشرائع 1: 34.
16- كالقواعد 1: 219، و النهايه 1: 126، و التحرير 1: 16، و المنتهى 2: 415.
17- الذكرى 1: 244، و الروضه البهيّه 1: 392، و الروض: 84.
18- جامع المقاصد 1: 341.

بل عن المختلف (1): أنّه المشهور، و عن المدارک (2) و الذخیره (3): أنّ علیه عامّه المتأخّرین، أقوال:

خیرها أوسطها؛ لما تقدّم من عدم کفایه الغسل عن الوضوء و عدم الدلیل علی الأخیر، مع ورود الأخبار فی مقام البیان، عدا ما ربما یقال: من أنّ نقض القلیل من هذا الدم للوضوء یوجب نقض الکثیر منه له بطریق أولی. و فیه ما لا یخفی، کما فی التمسّک بعموم آیه الوضوء (4)، و ذکر الشارح فی الروض: أنّ الأخبار الصحیحه دلّت علی المشهور (5)، و لم نعثر علی واحد منها کما اعترف به المحقّق الأردبیلی (6)، و لمح إلیه جمال الملّه فی حاشیه الروضه (7).

نعم، ربما یحتمل ذلک فی قوله علیه السلام فی مرسله یونس: «ثمّ تغتسل و تتوضّأ لکلّ صلاه» (8)، لکنّ الظاهر أنّ المراد بالاغتسال: غسل الاستحاضه لا الحیض، و إلّا لزم السکوت عن غسل الاستحاضه مع أنّ بیانه أهمّ من الوضوء، و حینئذٍ فقوله: «تغتسل و تتوضّأ» الظاهر أنّ المراد به الوضوء

1- المختلف 1: 375.
2- المدارک 2: 34.
3- الذخیره: 75.
4- المائده: 6.
5- روض الجنان: 84.
6- مجمع الفائده 1: 160.
7- حاشیه الروضه: 70.
8- الوسائل 2: 542، الباب 5 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

الذی لا بدّ فی الغسل؛ بناءً علی جعل الظرف متعلّقاً بالمجموع، فهو محمول علی الاستحباب لا محاله؛ لما سیأتی من عدم وجوب الاغتسال لکلّ صلاه إجماعاً، و إنّما الکلام فی مشروعیّته کما ستعرف.

نعم، لو أُرید من قوله: «لکلّ صلاه» وقت الصلاه، تعیّن حمله علی الوجوب لکنّه یثبت المختار، و احتمال اختصاص الظرف بخصوص التوضّؤ فقط خلاف الظاهر، کما لا یخفی، فالقول بلزوم الوضوء زیاده علی الوضوء المجامع للغسل ضعیف.

و قد بالغ فی المعتبر فی تضعیفه قبل ما یختاره فی شرائعه (1) حیث إنّه بعد ما حکی عن المفید أوسط الأقوال، و عن الصدوقین و السیّد و الشیخ الاقتصار علی الأغسال قال: و ظنَّ غالطٌ من المتأخّرین: أنّه یجب علی هذه مع الأغسال وضوءٌ لکلّ صلاهٍ، و لم یذهب إلی ذلک أحد من طائفتنا. و ربما یکون غلطه لما ذکره الشیخ فی المبسوط و الخلاف: إنّ المستحاضه لا تجمع بین فرضین بوضوء، فظنّ انسحابه علی مواضعها، و لیس علی ما ظنّ، بل ذلک مختصّ بالموضع الذی یقتصر فیه علی الوضوء. و الذی اختاره المفید هو الوجه، و هو لازم للشیخ أبی جعفر قدّس سرّه؛ لأنّ [عنده (2)] کلّ غسل لا بدّ معه من الوضوء إلّا غسل الجنابه، و إذا کان المراد بغسل الاستحاضه الطهاره، لم یحصل المراد به إلّا مع الوضوء، و أمّا علم الهدی فلا یلزمه ذلک؛ لأنّ الغسل عنده یکفی عن الوضوء (3)، انتهی.

1- الشرائع 1: 34.
2- من المصدر.
3- المعتبر 1: 247.

فالقول بالوضوء لكلّ صلاه ضعيف و إن كان ربما يقال: إنّه أحوط، لكن فيه نظر؛ بناءً على وجوب معاقبه الصلاتين للغسل و عدم التراخى بينهما، فلو توضّأت فى أثناء الإقامه كان أحوط.

ثمّ إنّ صريح بعض (1) و ظاهر آخرين (2): وجوب تغيير القطنه عند كلّ صلاه؛ حيث ذكروا تغيير القطنه عند كلّ صلاه فى القليله، و ذكروا فى الكثيره أنّه يلزمها زياده على ما يلزمها فى القليله و المتوسّطه غسلان للظهرين و العشاءَين، إلّا أنّ ما دلّ على وجوب التغيير و الإبدال هنا لا يفيد ذلک.

ففى روايه: «فإذا ظهر الدم على الكرسف أعادت الغسل و أعادت الكرسف» (3)، و روايه البصرى: «فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلى» (4).

و قد عرفت أنّه لولا الإجماعات المنقوله على وجوب التغيير عند كلّ صلاه فى القليله كان الحكم فيها مجالًا للنظر.

1- كالشيخ المفيد فى المقنعه: 56.
2- كالمحقّق فى الشرائع 1: 34، و العلّامه فى القواعد 1: 219، و المحقّق الكركى فى الرساله الجعفريّه (رسائل المحقّق الكركى) 1: 91.
3- الوسائل 2: 607، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 10.
4- الوسائل 2: 607، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 8.

[تنبیهات الاستحاضه]

اشاره

[التنبیه علی أُمورٍ (1)] و ینبغی التنبیه علی أُمور لا یتمّ بیان أحکام المستحاضه إلّا بها.

الأوّل [العبره فی کثره الدم و قلته]

قیل: إنّ الاعتبار فی کثره الدم و قلّته بأوقات الصلاه، اختاره فی الموجز (2) و کشف الالتباس (3) و جمال الدین فی حاشیه الروضه (4) تبعاً لصریح الدروس (5) و ظاهر الذکری، حاکیاً له بلفظ «قیل» (6)، و لعلّه المصنّف فی التذکره (7) کما سیجی ء و استظهره فی الذکری (8) من قوله علیه السلام فی روایه الصحّاف المتقدّمه: «ثمّ لتنظر فإن کان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل

1- العنوان منّا.
2- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 47.
3- کشف الالتباس 1: 442.
4- حاشیه الروضه: 71.
5- الدروس 1: 99.
6- الذکری 1: 253.
7- انظر التذکره 1: 292.
8- انظر الذکری 1: 242.

من خلف الكرسف فلتتوضّأ و لتصلّ .. و لا غسل عليها (1). بل ربما يقال: إنّ ظاهر الأخبار الوارده فى هذا الباب أنّ وظيفه كلّ حاله عند وجودها فى وقت الصلاه الذى هو وقت الخطاب بتلک الوظيفه، لا مطلقاً. و هو كما ترى؛ ضروره أنّ الأخبار إنّما تدلّ على سببيّه الدم بأقسامه لوجوب وظيفته فى وقت الصلاه، و لا تدلّ على أنّ وجود السبب فى الصلاه موجب لوظيفته المقرّره كما لا يخفى.

و قد يدّعى أنّ ظاهر الأخبار أنّه متى تحقّقت كثره الدم فى وقت ما، كفى ذلک فى وجوب الأغسال الثلاثه. و إن انقطع بعد ذلک، لكنّه إفراط لا يرجع إلى محصّل، كما لا يخفى، كما أنّ الأوّل تفريط.

فالأظهر فى معنى الأخبار: أنّه متى تحقّق الدم الكثير لم تجز الصلاه معه إلّا بغسل، فإذا اغتسل له ارتفع حكمه بالنسبه إلى غير ما اغتسلت له من الصلوات، و فى المتجدّد بعد الغسل، ما تراه فى أثناء الغسل؛ لأنّه معفوّ بالنسبه إلى ما يغتسل له من العباده دون غيرها.

و بالجمله، فحال هذا الدم الكثير حال القليل من غير تفاوت، و هذا هو الظاهر من روايه الصحّاف، دون ما ذكره فى الدروس (2) و الذكرى (3) كما اعترف به جماعه (4).

1- الوسائل 2: 606، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 7، و تقدّمت فى الصفحه 36 37.
2- الدروس 1: 99.
3- الذكرى 1: 243.
4- منهم الشهيد فى الروض: 85، و السيّد الطباطبائى فى الرياض 2: 119، و السيّد العاملى فى المدارک 2: 36.

فالأقوى أنّه لا عبره بوقت الصلاه كما فی غیرها من الأحداث، و أنّ الکثره متی حصلت کفت فی وجوب الغسل و إن کانت منقطعه فی وقت الصلاه، فلو حصلت بعد صلاه الفجر و انقطعت قبل الظهر وجب الغسل للظهرین، وفاقاً للمحکیّ عن المصنّف (1) و الشهیدین فی البیان (2) و الروضه (3) و جامع المقاصد (4) و جماعه من متأخّری المتأخّرین کصاحبی المدارک (5) و الکفایه (6) و صاحب الحدائق (7) و شارح المفاتیح (8) و سیّد الریاض (9) و شارح الروضه (10)، مسنِداً له إلی ظاهر النصوص و الفتاوی.

ثمّ إنّ ظاهر القول باعتبار أوقات الصلاه: اعتبار تحقّق الکثره فعلًا فی الأوقات الثلاثه فی وجوب الأغسال، و لذا فرّع علیه غیر واحد کالشارح فی الروض (11) و شارح الروضه (12) أنّه لو تکثّر قبل الوقت ثمّ طرأت القلّه

1- نسبه إلی ظاهر کلامه الشهید الثانی فی روض الجنان: 85.
2- البیان: 66.
3- الروضه البهیّه 1: 393.
4- جامع المقاصد 1: 342.
5- المدارک 2: 36.
6- کفایه الأحکام: 5.
7- الحدائق 3: 289.
8- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 68 69.
9- الریاض 2: 119.
10- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه 241.
11- روض الجنان: 85.
12- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه 241.

فيه لم يجب الغسل عليها على هذا القول ما لم يوجد فى الوقت متّصله أو طارئه، و على القول الآخر يجب الغسل للكثره المتقدّمه و إن كانت قد اغتسلت فى أثنائها؛ لأنّ المتأخّر منها عن الغسل كافٍ فى السببيّه.

لكن قد يستظهر من عبارتى الذكرى و الموجز أنّ الذى يعتبر وقت الصلاه لا يوجب وجود تلك المرتبه فيه بالفعل بل يعمّمه لما بالفعل و لما بالقوّه.

قال فى الذكرى: قيل: الاعتبار فى الكثره و القلّه بأوقات الصلاه، فلو سبقت القلّه و طرأت الكثره انتقل الحكم، فلو كانت الكثره بعد الصبح اغتسلت للظهرين، و هل يتوقّف عليه صحّه الصوم؟ نظر، من سبق انعقاده، و من الحكم على المستحاضه بوجوب الأغسال و جعلها شرطاً فى صحّه الصوم، و هو أقرب. و لا فرق فى الصوم بين كثرته قبل فعل الظهرين أو بعد فعلهما، أمّا بالنسبه إلى الظهرين فلا يجب إن كثر بعدهما غسل لهما، بل إن استمرّ إلى العشاءين اغتسلت لهما قطعاً، و كذا إن انقطع مظنوناً عوده أو مشكوكاً فيه؛ لأصاله البقاء، و إن شفت منه بنى على ما مرّ، و لو سبقت الكثره فى الصبح اغتسلت له، فلو قلّ عند الظهر توضّأت و لو جوّزت عود الكثره فالأجود الغسل؛ لأنّه كالحاصل، و إن علمت الشفاء كفاها الوضوء، و الطريق إلى علم الشفاء إمّا اعتياده أو إخبار العارف، و يكفى غلبه الظنّ (1)، انتهى.

و عن الموجز: أنّ الاعتبار بوقت الصلاه، فلو طرأت الكثره أو القلّه فالحكم للموجود، و إن أمكن خلافه لا إن علم عوده (2)، انتهى.

1- الذكرى 1: 253.
2- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 47.

و قال كاشف الالتباس فی شرحه علی العباره: اعتبار القلّه و الكثره وقت الصلاه، فلو انتقلت ذات القليل إلی الكثير انتقل حكمها و بالعكس، إلّا أن تعلم عود الأوّل من طريق العاده قبل خروج وقت الصلاه، فلا ينتقل حكمها (1)، انتهی.

و قال فی التذكره: لو كان الدم كثيراً فاغتسلت أوّل النهار و صلّت و صامت ثمّ انقطع قبل الزوال، لم يجب غسل آخر، لا للصوم و لا للصلاه إن كان للبرء، و لو كان لا له وجب، و لو كانت تعلم عوده ليلًا، أو قبل الفجر وجبت الأغسال الثلاثه (2)، انتهی.

و فی النهايه: ذات الدم الكثير إذا انقطع دمها فی أثناء النهار للبرء لم يجب عليها بقيّه الأغسال، و لو انتقلت ذات الكثير إلی القليل و استمرّ، انتقل حكمها (3)، انتهی.

و هذه العبارات كما ترى ظاهره فی كفايه وجود المرتبه فی الوقت و لو بالقوّه، و ظاهر عباره المصنّف فی القواعد: اعتبار الاستمرار الفعلی إلی الأوقات الثلاثه، قال: و إن سال وجب عليها مع ذلک غسل للظهر و العصر و غسل للمغرب و العشاء مع الاستمرار و إلّا فاثنان أو واحد (4) و عطف عليه كاشف اللثام قوله: و كذا لو وجدت بعد غسل الصبح و لو لحظه وجب اثنان، و كذا لو وجدت بعد غسل الظهرين و لو لحظه وجب الثالث ما لم تبرأ، كما

1- كشف الالتباس 1: 242.
2- التذكره 1: 292.
3- نهايه الإحكام 1: 129.
4- القواعد 1: 219.

نصّ علیه فی التذکره (1)، انتهی. ثمّ استدلّ علیه بتحقّق السیلان الموجب للغسل بإطلاق النصوص و الفتاوی .. إلی أن قال: و قد یوهم ظاهر العباره اعتبار الاستمرار بمعنی أنّها إن لم یستمرّ إلی الظهر، و إن کانت بعد غسل الصبح إلی ما قبل الظهر بلحظه لم یجب الغسل الثانی، و کذا الثالث، و لعلّه غیر مراد (2)، انتهی.

و قد جمع الشارح فی الروض (3) بین اعتبار استمرار الدم سائلًا إلی وقت العشاءَین فی وجوب الأغسال، فلو طرأت القلّه بعد الصبح فغسل واحد، أو بعد الظهرین فغسلان، و بین قوله بعدم الاعتبار فی کمّیه الدم بأوقات الصلاه، و أنّه کغیره من الأحداث متی حصل کفی فی وجوب الطهاره منها فی الوقت.

و یمکن الجمع بینهما: بأنّ المراد بالاستمرار مقابل الانقطاع رأساً بعد غسل الصبح أو الظهرین، بحیث لا یوجد بعد الغسل أو فی أثنائه ما یوجب غسلًا آخر، لکنّه بعید، و مثله جارٍ فی عباره القواعد (4).

و یمکن أیضاً حمل الاستمرار فیهما علی ما یعمّ الاستمرار الحکمی، بقرینه ما تقدّم (5) عن التذکره و النهایه کما صنعه کاشف اللثام (6).

1- کشف اللثام 2: 154، و راجع التذکره 1: 292.
2- راجع کشف اللثام 2: 155.
3- روض الجنان: 84 85.
4- انظر القواعد 1: 219.
5- راجع الصفحه السابقه.
6- کشف اللثام 2: 155.

و ممّا ذكرنا ظهر: أنّ نسبه القول المختار إلى المصنّف محلّ نظر؛ إذ لم يظهر منه ذلک فيما رأينا من المنتهى و التذكره و النهايه و القواعد، بل ظاهر (1) الكلّ: مراعاه الاستمرار فى الأوقات، الحقيقى أو الأعمّ منه، كما يشهد به حكمه فى الكتب الثلاثه الأُولى: بأنّ الدم إذا لم يستمرّ إلى الزوال و انقطع للبرء لم يجب بقيّه الأغسال (2)، بل ربما يقال: إنّ نسبه ذلک القول إلى البيان كما وقع لجماعه (3) تبعاً لجامع المقاصد (4) غير صحيح؛ فإنّ المذكور فى البيان: أنّه لو اختلفت دفعات الدم عملت على أكثرها ما لم يكن لبرء (5)، انتهى؛ بناءً على أنّ المراد كما قيل (6)-: أنّها إذا كانت بحيث يقلّ دمها تاره و يكثر اخرى فلتعمل على أكثر أحوالها، فإن كانت فى الأغلب قليله الدم اعتبرت القلّه و إن كانت كثيره الدم فى الأغلب اعتبرت الكثره إلّا أن يعلم أنّ القلّه الطارئه للبرء. قيل (7): و هذا عين القول باعتبار الوقت.

أقول: و فى هذا التفسير نظر. و كيف كان، فما ذكره من كفايه الاستمرار الحكمى و جعله بمنزله الفعلى خصوصاً مع الاكتفاء بمجرّد احتمال العود-

---

1- فى «ع»: «و ظاهر».
2- المنتهى 2: 417، التذكره 1: 292، نهايه الإحكام 1: 129.
3- منهم الشهيد فى روض الجنان: 85، و السيّد العاملى فى المدارک 2: 36، و المحقّق النراقى فى المستند 3: 26.
4- جامع المقاصد 1: 343.
5- البيان: 66.
6- لم نقف على قائله.
7- لم نقف على قائله.

مشکل جدّاً؛ إذ لا شاهد علیه إلّا ما ربما یستفاد من إطلاق الروایات: من أنّ هذا المرض الخاصّ موجب لهذه الأغسال الثلاثه إلی أن یحصل البرء و الشفاء، و أنّها إذا فعلتها عوفیت ممّا فیه (1)، مع أنّه لا ریب فی صدق المستحاضه و المرأه الدامیه علیها قبل الشفاء، کصدق الحائض فی أیّام النقاء.

و حاصل هذا الوجه: أنّ المستفاد من کثیر من الأخبار أنّ الحدث الموجب للأغسال هو کونها دامیه لا نفس دمها، و لکنّ الإنصاف أنّه خلاف المستفاد من کلمات الأصحاب و معاقد إجماعاتهم فی کون دم الاستحاضه حدثاً أو ناقضاً أو موجباً للطهاره، کما یظهر ذلک من أکثر الأخبار، سیّما الوارده فی القلیله؛ فإنّ الظاهر أنّ القلیله و الکثیره من باب واحد، کما أنّ کلیهما مع السلس و المبطون من باب واحد، فتأمّل.

هذا، مع أنّ الأصل یقضی بالاقتصار فی الحکم بالحدثیّه علی نفس الدم؛ لأنّه المتیقّن.

ثمّ إنّ الخلاف فی کفایه الاستمرار الحکمی و عدمها علی القول باعتبار وقت الصلاه واضح، بل متحقّق، و أمّا علی القول المختار فیمکن تصویره فیما إذا رأت الکثره قبل صلاه الفجر مع علمها بعوده لیلًا؛ فإنّ وجوب غسل الظهر علیها بسبب وجوده بالقوّه وقت الظهر عند من اعتبر الوقت، و یمکن القول به علی المختار، و سببه علی هذا القول تنزیل وجوده بالقوّه بعد (2) غسل الفجر منزله وجوده بالفعل بعد الغسل.

1- راجع الوسائل 2: 605، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث 4 و 7.
2- فی «ج»، «ح» و «ع»: «و بعد».

الثانی [هل یجب الغسل بانقطاع الدم]

قد صرّح المصنّف أنّه إذا انقطع دم الاستحاضه لم یجب علیها الغسل، قال فی المنتهی: انقطاع دم الاستحاضه لیس بموجب للغسل، فلو اغتسلت ذات الدم الکثیر للصبح و صلّت ثمّ انقطع الدم وقت الظهر لم یجب الغسل و اکتفت بالوضوء (1)، انتهی.

و قال فی القواعد: و انقطاع دمها للبرء یوجب الوضوء (2)، انتهی، و قد مرّت عبارات التذکره و النهایه و الموجز (3).

و الأظهر أنّه إن قلنا باعتبار استمرار الکثره إلی أوقات الصلاه حقیقه أو حکماً، فلا مناص عن الحکم بعدم الغسل لو انقطع للبرء قبل الوقت، کما عرفت من تصریح المصنّف، و أمّا انقطاعه للبرء بعد دخول الوقت فلا یرفع الوجوب المتحقّق قبله، سواء کانت قد اغتسلت فی أثناء هذا الدم أم لا؟ لأنّ المتأخّر منها کافٍ فی السببیّه کما حقّقه فی الذکری بعد ما حکی عن الشیخ: أنّ انقطاع دمها یوجب الوضوء، و أنّ بعض الأصحاب قیّده بالبرء، قال: و یمکن أن یقال: إنّ دم الاستحاضه فی نفسه حدث یوجب الوضوء وحده تاره، و الغسل أُخری، فإذا امتثلت؛ فإن کان حال الطهاره منقطعاً و استمرّ الانقطاع فلا وضوء و لا غسل؛ لأنّها فعلت موجبه، و إن خرج

1- المنتهی 2: 417.
2- القواعد 1: 219.
3- راجع الصفحه 56 57.

بعدهما أو فی أثنائهما دم ثمّ انقطع إمّا فی الأثناء أو بعده، فإن کان انقطاع فتره فلا أثر له؛ لأنّه بعوده کالموجود دائماً، و إن کان انقطاع برء، فالأجود وجوب ما کان یوجبه الدم؛ لأنّ الشارع علّق علی دم الاستحاضه الوضوء و الغسل، و هذا دم الاستحاضه، و الطهاره الاولی کانت لما سلف قبلها من الدم، و لا یلزم من صحّه الصلاه مع الدم عدم تأثیره فی الحدث، و هذه المسأله لم نظفر فیها بنصّ من قِبَلِ أهل البیت علیهم السلام، و لکن ما أفتی به الشیخ هو قول العامّه؛ بناءً منهم علی أنّ حدث الاستحاضه یوجب الوضوء لا غیر فإذا انقطع بقی علی ما کان علیه، و لما (1) کان الأصحاب یوجبون به الغسل فلیکن مستمراً.

و علی هذا لو لم تغتسل مع الکثره للصبح مثلًا ثمّ دخل وقت الظهر، فإن کان باقیاً أجزأها غسل الظهرین (2) لأنّه یرفع ما مضی من الحدث، و إن کان منقطعاً فالأجود وجوب الغسل، و کذا لو أهملت غسلی النهار و دخل اللیل، و لو أهملت غسل اللیل و اغتسلت للصبح و صامت أجزأ؛ لأنّه یأتی علی ما سلف، و إن کان الدم قد انقطع قبله وجب فعله علی ما قلناه، فلو أخلّت به بطل الصوم و الصلاه. و فی نهایه الفاضل قرّب وجوب الغسل لو انقطع الدم قبل فعله إمّا لجنونها و إمّا لإخلالها (3)، انتهت عباره الذکری بعینها.

و ربما یورد علیه: بمنع کون دم الاستحاضه مطلقاً حدثاً، بل إن استمرّ

1- فی المصدر: «و ما».
2- کذا فی نسخه بدل «ع» و المصدر، و فی سائر النسخ: للظهرین.
3- الذکری 1: 251.

إلى وقت الصلاه.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ كلامه ككلام الشيخ فيما لو كان الدم موجوداً وقت الصلاه فاغتسلت له أو توضّأت ثمّ انقطع، فلا يرد عليه ما ذكره.

فحاصل الكلام فى مسأله الانقطاع: أنّ الدم المنقطع إن كان فى نفسه سبباً للطهاره فلا يسقط حكمه بالبرء، و إن كان استمراره سبباً سقط حكمه.

فالدم الكثير الموجود قبل الوقت لمّا كان بنفسه سبباً للغسل بعد الوقت عند من لم يعتبر أوقات الصلاه لم يسقط حكمه بالبرء، و عند من اعتبر الأوقات لمّا كان استمراره سبباً سقط حكمه لعدم الاستمرار، و أمّا الموجود بعد الوقت، فالوجه ما حقّقه فى الذكرى من عدم سقوط حكمه بالانقطاع للبرء.

و قال فى البيان: و انقطاع الدم لا حكم له إن كان لا للبرء، و إلّا وجب ما كان يجب سابقاً إن غسلاً و إن وضوءاً، و لو شكّت فى البرء فكالمستمرّ .. إلى أن قال: و لو انقطع الدم فى أثناء الصلاه لم يضرّ عند الشيخ، و هو حسن، و لو انقطع قبلها حكم بالوضوء، و هو قويّ إن كان السابق يوجبه، و إلّا فالأقوى الغسل (1)، انتهى.

و الجمع بين صدر العباره و ذيلها: إمّا بحمل الانقطاع فى الثانى على الانقطاع لا للبرء، و إمّا بحمل مورد الأوّل على ما قبل الوقت.

و قد ظهر ممّا ذكرنا: ضعف ما عن الشيخ من إيجاب الانقطاع الوضوء (2) إن أراد الانقطاع للبرء كما نصّ عليه فى القواعد (3)، و أراد الأعمّ

1- البيان: 66 67.
2- المبسوط 1: 68.
3- القواعد 1: 219.

من القليل كما نصّ عليه صاحب الموجز و شارحه، قال فى الموجز: لو انقطع للبرء و لو فى الصلاه توضّأت و إن كان كثيراً، لا إن علمت قرب عوده (1)، انتهى، و ذكر شارحه فى قوله: «و إن كان كثيراً»: خلافاً للشهيد فى دروسه حيث قال: و لو برأت وجب ما كان قبله من وضوء أو غسل (2)، انتهى.

ثمّ ينبغى على من اقتصر على الوضوء إقامه الفرق بينه و بين الغسل، و قد وجّه الفرق كاشف اللثام و جمال الملّه فى حاشيه الروضه: بأنّ هذا الدم يوجب الوضوء مطلقاً و لا يوجب الغسل إلّا مع الاستمرار إلى وقت الصلاه فعلًا أو قوّه (3).

و فيه: أنّ هذا الدم إنّما كان يوجب الوضوء فى ضمن الغسل، فإذا اختصّ ذلک بصوره الاستمرار لم يكن وجه للوضوء.

و دعوى الرجوع فيه إلى العمومات الموجبه للوضوء على المستحاضه كما ترى؛ لأنّ الظاهر اختصاصها بالقليله. هذا، مع أنّ الكلام فى الدم المستمرّ إلى الوقت المنقطع بعد الغسل له.

هذا كلّه على تقدير اعتبار الاستمرار، و أمّا مع عدمه، فلا وجه لهذا الفرق أصلًا. نعم، يمكن أن يقال مع انقطاع الدم فى غير الوقت: لا دليل على ترتّب حكم عليه بعد الوقت؛ إذ لا يصدق عليها حينئذٍ عنوان المستحاضه الكثيره الذى علّق عليه وجوب الأغسال، إلّا أنّ وجوب الوضوء لمّا كان مجمعاً عليه فلا مناص عن الالتزام به، و هذا يناسب

1- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 47.
2- كشف الالتباس 1: 242.
3- كشف اللثام 2: 165، و حاشيه الروضه: 71، و اللفظ للأوّل.

ما تقدّم فی مسأله کفایه الاستمرار بالقوّه.

و الحاصل: أنّا و إن لم ندّع ما تقدّم فی تلک المسأله من أنّ المستفاد من الأخبار إناطه الأغسال و تعلّقها علی عنوان المستحاضه و المرأه الدامیه و ذات الدم السائل، بحیث یکون تحقّق هذا العنوان هو السبب من غیر مدخلیّه للدم حتّی تکون من رأت الکثره و اغتسلت له عند الصبح لم یجب علیها الغسل للظهرین إذا علمت بعود الکثره؛ إلّا أنّ دعوی کون المناط نفس الدم بحیث لا یکون لاستمراره و لو بالقوّه إلی وقت الصلاه، بحیث یصدق علیها عند دخول الوقت أنّها مستحاضه، مدخل فی ثبوت الأغسال، فکون حال الدم حال خروج المنیّ عریّه عن البیّنه، بل الإنصاف ظهور الأخبار فی اعتبار بقاء هذا الوصف عند دخول الوقت الذی ینجّز معه التکلیف بالطهاره.

فتلخّص من ذلک: أنّ المعتبر فی وجوب الأغسال مجموع الأمرین: من رؤیه الدم الکثیر الغیر المتعقّب بغسل، و استمراره و لو بالقوّه إلی وقت الصلاه. و لا دلیل علی وجوبها مع فقد أحد الأمرین. و حینئذٍ فانقطاع الدم الکثیر للبرء قبل الوقت لا یوجب بعد الوقت سوی الوضوء؛ للإجماع علی کون دم الاستحاضه حدثاً فی الجمله، و لا یوجب غسلاً؛ للأصل و عدم الدلیل. لکن الأقوی ما قدّمناه من أنّ المستفاد من الأخبار: سببیّه الاستحاضه الکثیره للغسل کسببیّه خروج المنیّ له.

هذا کلّه فی سببیّه الانقطاع للغسل المستقبل، و أمّا الکلام فی ناقضیّته و ناقضیّه الانقطاع للفتره، للغسل الماضی، کما إذا اغتسلت فی الوقت ثمّ انقطع دمها للبرء أو للفتره، فتفصیله:

أنّ الانقطاع إمّا أن یکون بعد الصلاه، و إمّا أن یکون فی أثنائها، و إمّا

أن يكون بينها و بين الطهاره، و إمّا أن يكون فى أثناء الطهاره.

و على أىّ تقدير، فالانقطاع إمّا للبرء، و إمّا لفتره يعلم أنّها تسع الطهاره و الصلاه، أو أنّها لا تسعهما، أو يشكّ فيها، و إمّا متردّد بينهما.

فإن كان بعد الصلاه و الانقطاع للبرء أو لفتره تعلم أنّها تسع تجديد الطهاره و الصلاه، فالأقوى عدم وجوب الإعاده، و يحتمل فى الأوّل وجوبها لكشف الانقطاع عن تمكّنها عن فعل الصلاه مرفوعه الحدث، و أولى بالعدم لو شكّ فى السعه فضلًا عن القطع بعدمها.

و حيث قلنا: بعدم وجوب إعاده الغسل و الصلاه، فهل يجب الغسل للصوم كما فى الذكرى (1)؟ فيه إشكال:

من ظهور حدثيّه هذا الدم، و لا ينافيها الحكم بأجزاء الصلاه.

و من أنّ الثابت توقّف الصوم على الأغسال الواجبه للصلوات.

و لو انقطع فى أثناء الصلاه، فعن المبسوط (2) و الخلاف (3) و المنتهى (4) و البيان (5): الصحّه، و فيه نظر؛ بناءً على الحكم بوجوب الإعاده مع الانقطاع قبل الصلاه؛ إذ لا فرق بين الصورتين، و التمسّک بعموم النهى عن الإبطال فى الصوره الاولى مع الاعتراف بالبطلان القهرى فى الصوره الثانيه لا وجه له، كما لا وجه لاستصحاب الصحّه، مع أنّه لا يثبت وجوب الإكمال؛ لاحتمال

1- الذكرى 1: 251.
2- المبسوط 1: 68.
3- الخلاف 1: 250، المسأله 222.
4- حكاه عنه صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 336، راجع المنتهى 2: 423.
5- البيان: 67.

تجديد الطهاره و البناء، كما قيل فى المبطون (1)، إلّا أن يفرّق بينهما: بأنّ حدث المبطون متخلّل بين أجزاء الصلاه، فيمكن البناء على ما سبق منها، و الانقطاع هنا كاشف عن حدثيّه ما وقع قبل ذلک من الدم، فلا وجه للبناء.

و لو انقطع قبل الصلاه بعد الطهاره، فالمشهور عدم كفايه الطهاره السابقه؛ لما عن المبسوط: من أنّ دم الاستحاضه حدث، و إذا انقطع وجب له الوضوء (2)، و مراده كما صرّح به جماعه (3)-: أنّ بالانقطاع يظهر حكم حدثيّه الدم المتخلّل بين الطهاره و الانقطاع؛ لأنّ العفو عنه مراعى بالاستمرار، و ليس مراده أنّ نفس الانقطاع حدث، فجعل الانقطاع موجباً من جهه أنّ به ينكشف الإيجاب.

فظهر ضعف ما عن المعتبر: من أنّه يمكن أن يقال: إنّ خروج دمها بعد الطهاره معفوّ عنه، فلم يكن مؤثّراً فى نقض الطهاره، و الانقطاع ليس بحدث (4)، و نحوه ما عن الجامع: من أنّ انقطاع دم الاستحاضه ليس بحدث، فلو انقطع فى الصلاه أتمّتها، و إن فرغت من الوضوء و انقطع فى وقت واحد صلّت به (5)، انتهى.

و قد عرفت أنّ المعفوّ عنه الدم المستمرّ، فالانقطاع يكشف عن عدم

1- راجع المبسوط 1: 130.
2- المبسوط 1: 68.
3- منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: 86، و المحقّق السبزوارى فى الذخيره: 76، و صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 333.
4- المعتبر 1: 112.
5- الجامع للشرائع: 45.

كونه ذلک المعفوّ عنه، و لذا قال فی الذکری: لا أظنّ أحداً قال بالعفو عن هذا الدم مع تعقّب الانقطاع، إنّما العفو عنه مع قید الاستمرار (1)، انتهی.

و لو لا ظهور الإجماع علی حدثیّه دم الاستحاضه بقول مطلق حتّی من المحقّق حیث عبّر ب «العفو» عمّا بعد الطهاره، أمکن الخدشه فی حدثیّه مطلق دم الاستحاضه؛ لفقد العموم الدالّ علیه.

و منه یظهر أنّه لمّا لم یکن بدّ من مراعاه ظاهر الاتّفاق وجب الاقتصار علی ما اتّفقوا علیه من ثبوت الوضوء، کما عن الشیخ (2) و کتب المصنّف قدّس سرّه (3) و الموجز (4) و شرحه (5)، دون الغسل إذا کانت کثیره کما علیه الشهیدان (6) و المحقّق الثانی (7) و جماعه (8)؛ بناءً علی أنّ الموجب له هو الدم المنقطع، و هو قد یوجب الوضوء و قد یوجب الغسل.

و فیه: منع کون هذا الدم الواقع عقیب الاغتسال أو فی أثنائه موجباً للغسل إلّا إذا استمرّ فعلًا أو بالقوّه إلی وقت صلاه أخری فیوجب الغسل لها.

1- الذکری 1: 253، و فیه عن هذا الدم الخارج بعد الطهاره مع تعقّب ..
2- المبسوط 1: 68.
3- کالمنتهی 1: 205، و القواعد 1: 219، و التحریر 1: 16.
4- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 47.
5- کشف الالتباس 1: 242.
6- الدروس 1: 99، و روض الجنان: 86.
7- جامع المقاصد 1: 345.
8- منهم السیّد العاملی فی المدارک 2: 40، و المحدّث البحرانی فی الحدائق 3: 302، و صاحب الجواهر فی الجواهر 3: 333.

هذا كلّه، مضافاً إلى استصحاب الأحكام الثابته له بعد الطهاره و قبل رؤيه هذا الدم المنقطع ممّا يتوقّف صحّتها أو إباحتها على الغسل دون الوضوء.

و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الانقطاع للبرء أو للفتره.

و منه يظهر أنّه لو علمت بالبرء فى آخر الوقت أو زمان فتره تسع الصلاه مع الطهاره الحقيقيّه، وجب انتظاره، كما صرّح به المصنّف فى النهايه (1) و المحقّق الثانى (2).

و عن الشهيدين: الانقطاع للفتره لا يؤثّر فى الطهاره؛ لأنّه بعوده بعد ذلک كالموجود دائماً (3). و فيه نظر.

نعم، لا إشكال فى عدم اعتبار الفتره إذا علم أنّها لا تسع الطهاره و الصلاه، و لو شكّت فيها، ففى البناء على أصاله تأخّر العود وجهان، أقواهما: العدم؛ لإطلاق الأخبار و لزوم الحرج فى ذلک. نعم، إذا انكشف طول الفتره فيمكن القول بكشف ذلک عن تكليفها واقعاً بالصلاه مع الطهاره الحقيقيّه، كما أنّه لو قلنا بوجوب الإعاده فعاد قبل التمكّن من الطهاره و الصلاه كشف ذلک عن عدم منع ذلک الانقطاع.

و ممّا ذكرنا يظهر حكم ما لو انقطع الدم فى أثناء الطهاره، فلاحظ.

1- لم نعثر عليه بعينه، انظر نهايه الإحكام 1: 128 129.
2- لم نعثر عليه بعينه، انظر جامع المقاصد 1: 345.
3- الذكرى 1: 251، انظر روض الجنان: 86.

الثالث [هل يجب الجمع بين الصلاتين بغسل واحد؟]

ظاهر الأخبار و عبائر كثير من الأصحاب (1) كما عن صريح المقنعه (2): وجوب الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، إلّا أنّ الظاهر المنساق من الروايات: أنّ الأمر للرخصه فى مقام توهّم وجوب خمسه أغسال، فلا يفيد أزيد من الجواز كما عن المصنّف فى المنتهى (3) و الشهيد (4) و المحقّق (5) الثانيين، مع دعوى الثانى كصاحب المدارک القطع بالجواز (6). و تبعهم جماعه من متأخّرى المتأخّرين كصاحب الذخيره (7) و شارح المفاتيح (8)، بل عن المنتهى: استحباب ذلک؛ لعموم: «الطهر على الطهر عشر حسنات» (9).

و يمكن الاستشكال بأنّ الغسل الثانى غير مبيح و لا رافع، و التجديد فى الغسل غير معهود.

1- كابن البرّاج فى المهذّب 1: 38، و ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 44، و المحقّق فى الشرائع 1: 34.
2- المقنعه: 57.
3- المنتهى 1: 423.
4- روض الجنان: 84.
5- جامع المقاصد 1: 342.
6- المدارک 2: 35.
7- ذخيره المعاد: 75.
8- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 68.
9- المنتهى: 423.

نعم يمكن التمسّک له ببعض الروايات، مثل مرسله يونس: «كانت تغتسل فى وقت كلّ صلاه» (1)، و قوله فيها: «ثمّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلاه» (2).

و قوله فى روايه يونس بن يعقوب: «فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت، و استثفرت، و احتشت بالكرسف فى وقت كلّ صلاه» (3).

و فى روايه أُخرى ليونس بن يعقوب وارده فى الاستظهار: «ثمّ تستظهر بعشره أيّام فإذا رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كلّ صلاه» (4).

و فى دلالتها تأمّل، فالأحوط الجمع؛ بناءً على ما هو المشهور من وجوب معاقبه الصلاتين للغسل.

1- الوسائل 2: 538، الباب 3 من أبواب الحيض، الحديث 4.
2- الوسائل 2: 542، الباب 5 من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
3- الوسائل 2: 545، الباب 6 من أبواب الحيض، الحديث 3.
4- الوسائل 2: 558، الباب 13 من أبواب الحيض، الحديث 12.

الرابع [المشهور وجوب تعاقب الصلاه للغسل و الاستدلال عليه]

المشهور بين الأصحاب وجوب معاقبه الصلاه للغسل، بل قد يظهر نفى الخلاف.

و استدلّ عليه بوجوب الاقتصار فى تسويغ الحدث الواقع بعد الغسل المخالف للأصل، على مقدار الضروره و بظاهر الأخبار.

مثل قوله عليه السلام فى روايتى أبى المغراء: «فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (1).

و فى روايه ابن سنان: «المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر» (2)، بناءً على ما عن الحلىّ من أنّ لفظه «عند» تفيد المقارنه؛ لأنّه فى لسان العرب لا يصغّر كما أنّ «قبيل» و «بعيد» للمقارنه، فكذلک «عند»؛ لأنّها مع ترک التصغير بمنزله «قبيل» و «بعيد» فى التصغير (3).

و ربما يشعر به استفاضه الأخبار بالجمع بين الصلاتين بتأخير الاولى و تعجيل الثانيه، فكأنّ أصل الجمع واجب و الخصوصيّه مستحبّه.

لكنّ الإنصاف: أنّ الكلّ لا يخلو عن نظر؛ لكفايه الإطلاقات الوارده فى مقام البيان فى عدم وجوب الاقتصار على مقدار الضروره، و أمّا لفظ «عند» فالظاهر منه إضافته إلى الوقت، أى زمان حضور وقت كلّ صلاه

1- الوسائل 2: 577، الباب 30 من أبواب الحيض، الحديث 6.
2- الوسائل 2: 605، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 4.
3- السرائر 1: 152.

لا حضور فعلها، و لذا قال علیه السلام فی روایه ابن سنان: «ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلی المغرب و العشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلی الفجر» (1).

و من هنا اختار کاشف اللثام (2) و العلّامه الطباطبائی (3) جواز الفصل؛ لما ذکر من الإطلاق، و قوله فی روایه إسماعیل بن عبد الخالق المحکیّه عن قرب الإسناد: «فإذا کان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلی رکعتین قبل الغداه، ثمّ تصلی الغداه» (4).

و فی روایه ابن بکیر: «فإذا مضت عشره أیّام فعلت ما تفعله المستحاضه ثمّ صلّت» (5).

و فی دلاله الحدیث نظر، فالأجود الاقتصار علی الإطلاق.

و یؤیّده ما سیجی ء من أنّ المستحاضه تکتفی لجمیع الغایات المتوقّفه علی الغسل مطلقاً ما دام وقت الصلاه باقیاً بالغسل للصلاه، فلا بدّ من تحقّق الفصل بین الغسل و أکثر الغایات، و تخصیص الصلاه منها بالاتّصال بالغسل بعید جدّاً، فتأمّل.

مع أنّ مقتضی ما ذکر من تعلیل وجوب الاتّصال بالاقتصار فی تسویغ الحدث بعد الغسل علی مقدار الضروره عدم جواز الفصل رأساً، و لو

1- الوسائل 2: 605، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث 4.
2- کشف اللثام 2: 161.
3- المصابیح (مخطوط): الورقه 367.
4- قرب الإسناد: 127، الحدیث 447، و الوسائل 2: 608، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث 15.
5- الوسائل 2: 549، الباب 8 من أبواب الحیض، الحدیث 5.

بمقدّمات الصلاه، بل اللازم الاقتصار على أقلّ الواجب، و الظاهر أنّه خلاف الإجماع، و إن اختلفوا فی تعیّن ما یجوز تخلّله بین من عمّم المقدّمات کالستر و الاجتهاد و الأذان و الإقامه، بل و عن الدروس: انتظار الجماعه (1)، و بین من اقتصر علی الأذان و الإقامه کالمحکیّ عن الخلاف (2)، إلّا أن یقال: القاعده و إن اقتضت ذلک إلّا أنّ الظاهر من الأخبار و لو قلنا بدلالتها علی وجوب المعاقبه عدم المنع عن الصلاه المتعارفه، و لا عن مقدّماتها المقارنه لها بحسب التعارف کالستر باللباس الموجود لا تحصیل الساتر بالشراء و نحوه، و الاجتهاد فی القبله اجتهاداً جزئیّاً متعارفاً عند القیام إلی الصلاه، لا المتوقّف علی أمور کثیره، و کالذهاب إلی مکان للصلاه، فلا یجب الاشتغال بها فی مکان الغسل، و لعلّ انتظار الجماعه قلیلاً یعدّ من هذه الأمور عرفاً.

و الحاصل: أنّ العبره لیست بوجوب المقدّمات و استحبابها، بل بتقارنها عرفاً و عدم تقارنها، واجبه کانت أو مستحبّه. و منه یظهر أنّه لا بأس بالغسل قبل الوقت إذا دخل الوقت بعد الغسل من غیر فصل لا یتسامح به کما اختاره بعض (3)، تبعاً لما عن نهایه المصنّف (4)، إلّا أنّه قد یستشکل من جهه عدم الدلیل علی مشروعیّته قبل الوقت؛ لعدم حصول الطهاره بها (5)

1- الدروس 1: 99.
2- راجع الجواهر 3: 344، و فیه: «قد یظهر من الخلاف منع ما عدا الأذان و الإقامه من مقدّماتها».
3- الظاهر هو صاحب الجواهر فی الجواهر 3: 345.
4- نهایه الإحکام 1: 127.
5- کذا.

حتّی یستحبّ فی نفسه، و عدم الأمر بها (1) وجوباً؛ لعدم الأمر بالغایه، مع أنّ المجوّز لا یجوّز نیّه الوجوب؛ و لعلّه لذا أطلق فی الذکری (2) المنع لأنّها طهاره اضطراریّه و لا حاجه إلیها قبل دخول الوقت.

و یمکن أن یکون المراد بما تقدّم عن النهایه: أنّها لو اغتسلت قبل الوقت لغایه مشروعه أو الطواف تطوّعاً أو فرضاً و اتّفق دخول الوقت عقیبها من غیر فصل، اکتفی بها للصلاه الوقتیّه.

و کیف کان، فقد استثنی من ذلک تقدیم غسل الغداه لصلاه اللیل کما عن الصدوقین (3) و السیّد (4) و الشیخین (5) و جماعه من المتأخّرین (6)، بل عن الذخیره: إنّی لا أعلم فیه خلافاً (7)، و عن غیره: نسبته إلی الأصحاب (8)، بل ظاهر المحکی عن الخلاف: أنّه إجماعی، قال: تجمع بین صلاه الظهر و العصر بغسل، و المغرب و العشاء بغسل، و صلاه اللیل و الفجر بغسل، قال: و تؤخّر صلاه اللیل إلی قرب الفجر، و تصلیّ الفجر بها .. إلی أن قال: دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم (9)، انتهی.

1- کذا.
2- الذکری 1: 248.
3- الفقیه 1: 90، ذیل الحدیث 195، نقلًا عن رساله أبیه، و المقنع: 48.
4- جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی) 3: 27.
5- المقنعه: 57، المبسوط 1: 67.
6- کالعلّامه فی المنتهی 2: 412، و الشهید فی الذکری 1: 249.
7- ذخیره المعاد: 76.
8- کفایه الأحکام: 5.
9- الخلاف 1: 249، المسأله 221.

و لم يعثر له جماعه (1) على دليل عدا ما عن الفقه الرضوى فى المتوسّطه (2)، و ربما يستدلّ عليه بما دلّ على الجمع بين صلاتين بغسل. و فيه ما لا يخفى.

ثمّ الظاهر: أنّه لا يجوز تقديمه على الوقت، و استثنى عنه ما لو أرادت صلاه اللیل و اغتسلت غسل صلاه الغداه، بمعنى أنّه إذا قدّمته لصلاه اللیل بأن تنوى بها صلاه اللیل تصلى الفجر بها، لا أنّه يشرع الغسل مطلقاً قبل دخول الوقت إذا أرادت عباده مشروطه بالطهاره، و لازمه أنّه لا يشرع لها عباده مشروطه بالطهاره قبل دخول الوقت إلّا صلاه اللیل، فالظاهر أنّ حكمهم على سبيل الرخصه، يعنى أنّه يجوز لها غسل مستقلّ لصلاه اللیل إلّا أنّها إن قدمتها على الفجر قليلًا اجتزأت (3) بغسل واحد، و هو الظاهر من عباره الخلاف المتقدّمه؛ بناءً على أنّ قوله: «تجمع» محمول على الرخصه دون العزيمه كما تقدّم، و يكشف عن إراده ذلک ما فى الروض: من أنّه لو زادت التقديم على مقدار كفايه صلاه اللیل فهل يجب إعادته (4)؛ إذ لو كان المراد ما احتملنا من عدم مشروعيّه الغسل لها قبل الوقت و لا العباده المشروطه به لم يكن إشكال فى وجوب إعادته؛ لخروجه عن الفرض المستثنى. فعلم من ذلک أنّ الاستثناء إنّما هو من الاكتفاء بالغسل المتقدّم على

1- كالفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 160، و المحقّق السبزوارى فى الكفايه: 5، و المحقّق النراقى فى المستند 2: 28.
2- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 193.
3- و فى النسخ: «أجزأ».
4- روض الجنان: 85.

الوقت للصلاه اليوميّه لا فى مشروعيّه أصل الغسل.

و كيف كان، فهذا كلّه بالنسبه إلى الغسل، و أمّا بالنسبه إلى الوضوء فى القليله و المتوسّطه، فالمشهور أيضاً وجوب المعاقبه، فمتى توضّأت فى أوّل الوقت و صلّت فى آخره لم يصحّ، كما عن الخلاف (1) و المبسوط (2) و السرائر (3) و الجامع (4) و الوسيله (5) و الإصباح (6) و جمهور المتأخّرين (7)، إلّا المصنّف قدّس سرّه فى المختلف (8)، و تبعه فى المصابيح مدّعياً أنّه مذهب الأكثر؛ حيث لم ينصّوا على وجوب المعاقبه و غاياتها المتعدّده مع اكتفائهم بالطهاره الواحده فى الجميع (9) انتهى. و فيما ذكره من اكتفائهم بالطهاره الواحده فى الجميع نظر ستعرفه فيما بعد.

و كيف كان، فمقتضى القاعده و إن كان ما ذكره الأكثر، إلّا أنّ الإطلاقات الوارده فى مقام البيان حاكمه عليها و على الاحتياط اللّازم فى المقام لو قلنا به، و أمّا الاستدلال ببعض الأخبار المشتمله على لفظه «عند»

1- الخلاف 1: 251، المسأله 224.
2- المبسوط 1: 68.
3- السرائر 1: 152.
4- حكاه عنه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 44.
5- حكاه عنها الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 160، راجع الوسيله: 61.
6- إصباح الشيعه: 39.
7- كالشهيد فى البيان: 66، و الصيمرى فى كشف الالتباس 1: 241، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 342.
8- المختلف 1: 376.
9- المصابيح (مخطوط): الورقه 367.

كما عن الحلىّ (1)، فقد عرفت حاله فى الغسل.

نعم، ربما يرشد إلى وجوب المعاقبه وجوب تجديد الطهاره لكلّ صلاه؛ لأنّ الظاهر أنّ ذلک لأجل تخفيف الحدث، و يؤيّده استدلال الشيخ فى محكى الخلاف على وجوب المعاقبه بقوله: دليلنا ما قدّمناه من أنّه يجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاه (2)، انتهى. و قد ذكر ذلک فيما حكى عنه: أنّ المستحاضه و من به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كلّ صلاه، ثمّ ذكر أحكام الاستحاضه. إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم (3)، انتهى.

فإنّ الظاهر أنّ مراده ب «ما قدّمه» هو قوله: «يجب عليه تجديد الوضوء عند كلّ صلاه»، مدّعياً عليه إجماع الفرقه و أخبارهم.

و كيف كان، فالمشهور هو الأحوط و إن كان فى تعيّنه نظر.

و الظاهر أنّ محل النزاع ما إذا رأت الدم بعد الشروع فى الطهاره، أمّا لو فرض أنّها لم تر الدم بعد الشروع للفتره أو للبرء، فلا إشكال فى عدم وجوب المعاقبه، كما اعترف به بعض مشايخنا فى شرحه على الشرائع (4)، بل و لا فى عدم وجوب تجديد الوضوء ما لم تر الدم؛ لأنّ المفروض عدم الحدث، و ليس مجرّد الحاله حدثاً.

فلو أرادت غايه أُخرى غير صلاه الليل، فهل يكتفى لها و للفجر

1- السرائر 1: 152.
2- الخلاف 1: 52، المسأله 224.
3- الخلاف 1: 250، المسأله 221.
4- هو صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 348.

بغسل واحد؛ لأنّ المستفاد من الفتوى و النّص تسويغ التقديم بهذا المقدار لا لهذه الغايه بالخصوص، أم لا؛ لما عرفت من وجوب الاقتصار على المتيقّن؟ وجهان، أقواهما الثانى؛ لعدم العلم بإباحه الغسل المتقدّم لدخول الفجر، و عدم سقوط الأمر المتقدّم فى روايه إسماعيل بن عبد الخالق المتقدّمه: «فإذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر» (1).

و لو اغتسلت لصلاه الليل ثمّ عرض لها مانع عنها، ففى جواز الاكتفاء به لصلاه الفجر وجهان، أقواهما الأوّل، و يتعيّن الثانى بناء على ما اختاره بعض المتأخّرين (2): من أنّ عدم حصول ذى المقدمه كاشف عن عدم كون المقدمه المأتىّ بها مطلوبه، حتى لو نذر [ت] الاغتسال فاغتسل [ت] لغايه مندوبه كالزياره فلم تفعلها لم يبرّ النذر بذلک الغسل؛ لانكشاف عدم كونه مطلوباً، فتأمّل.

1- الوسائل 2: 549، الباب 8 من أبواب الحيض، الحديث 5، المتقدّمه فى الصفحه 73.
2- مثل صاحب الفصول فى الفصول: 86.

الخامس [هل يجب الاستظهار على المستحاضه فی منع الدم من الخروج؟]

الظاهر من الأصحاب كما ادعاه بعض المعاصرين (1)، تبعاً للمحكی عن الكفايه (2) و الحدائق (3)-: وجوب الاستظهار على المستحاضه فی منع الدم من الخروج بحسب الإمكان ما لم تتضرر بحبسه، و عليه تدلّ جمله من الأخبار الآمره بالاحتشاء و التلجّم مع عدم الانحباس بدونه (4).

و الاستثفار و الاحتشاء: أن تحشو فرجها بعد غسله بشی ء من قطن أو خرقه.

و التلجّم كما فی الذكرى-: أن تشدّ على وسطها خرقه كالتكّه و تأخذ خرقه أخرى مشقوقه الرأسين تجعل أحدهما قدّامها و الآخر خلفها و تشدّهما بالتكّه.

و الاستثفار هو التلجّم من ثفر الدابه، يقال: استثفر الرجل بثوبه إذا ردّ طرفيه بين رجليه إلى حجزته، و تسمى خرقه الاستثفار للمرأه «حِيضه» بكسر الحاء (5).

و يدلّ على وجوبه مضافاً إلى ما ذكر-: وجوب التحفّظ عن نجاسه

1- راجع الجواهر 3: 348، فإنّه نسبه إلى صريح جماعه و ظاهر آخرين.
2- كفايه الأحكام: 6.
3- الحدائق 3: 305، و فيه: «صرّح الأصحاب».
4- الوسائل 2: 604، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه.
5- الذكرى 1: 257.

الدم مهما أمكن، لكنّه لا يوجب إلّا التحفّظ عن الزائد على ما لا يمكن، و إلّا فلا يتأثر المحلّ النجس بمثل نجاسته.

و أضعف من هذا، الاستدلال عليه: بكونه حدثاً لا بدّ من التحفّظ منه بقدر الإمكان؛ لأنّه إنّما يتمّ إذا تمكّنت من حبس الحدث بحيث لا يخرج بعد الشروع فى الغسل إلى تمام الصلاه، و إلّا فالتحفّظ عنه بقدر الإمكان لا ينفع بعد خروج شى ءٍ منه لا بالاختيار، إلّا أن يقال: إنّ الخارج منه بغير الاختيار مسوّغ للضروره.

و يتفرّع عليه: ما لو خرج بعد الطهاره؛ لتقصيرها فى الشدّ، فإنّه يجب إعاده الطهاره بعد الغسل و الاستظهار، كما صرّح به المصنف فى النهايه (1) و الشهيد فى الذكرى (2) المحكى عنهما وجوب الاستظهار على الصائمه تمام النهار، و تبعهما فى الروض؛ لأنّ توقف الصوم على الغسل يشعر بتأثّره بالدم (3).

و فيه: أنّ المتوقَّف عليه هو الغسل الواجب عليها لأجل الصلاه لا الطهاره من حدث الدم، فليس خروج الدم كحدوث الجنابه، و جعل الصوم بمنزله الصلاه فى منافاتها (4) لهذا الحدث عدا ما لا يمكن التحفّظ منه؛ لعدم الدليل.

هذا كلّه لو خرج الدم للتقصير فى الشدّ، أمّا لو خرج لغلبته: فإن

1- نهايه الإحكام 1: 128.
2- الذكرى 1: 258.
3- روض الجنان: 88.
4- فى نسخه بدل «ب»: منافاته.

كانت الاستحاضه كثيره لم تقدح، و إن كانت قليله فصارت بالخروج كثيره بطلت الطهاره السابقه؛ لأنّ الوضوء إنّما يبيح الدم القليل الطارى بعده، و كذا لو صارت متوسطه فى الصبح أو مطلقاً؛ بناءً على ما قوّيناه فى المتوسطه.

و لو صارت متوسطه فى الظهرين أو العشاءَين، و قلنا بعدم إيجابها الغسل لو حدث بعد صلاه الفجر، ففى الاكتفاء بالطهاره السابقه؛ لإباحتها ما يخرج بعدها ممّا يتّحد مع الحدث السابق فى التأثير، أو وجوب إعادتها؛ لأنّ الطارئ حدث مغاير للحدث المتطهّر عنها، كما يكشف عنه إيجابه الغسل لصلاه الغداه، فهو فى الحقيقه حدث آخر كالبول و نحوه ممّا لا إشكال فى إيجابه الإعاده، وجهان.

ثمّ المحكى عن وحيد عصره فى شرح المفاتيح: أنّ المستفاد من الأخبار و كلمات الأخيار إنّ هذا الاستظهار قبل الوضوء فى القليله و المتوسطه؛ لتحقّق معاقبه الصلاه للطهاره مهما تيسّر، و أمّا الكثيره، فالظاهر من تضاعيف الأخبار كونه عقيب الغسل؛ و لعلّه من جهه أنّ الغسل مع الشدّ و الاستيثاق غير متيسّر (1).

ثمّ إنّ المحكى عن المصنف (2) و الشهيد (3) تبعاً للشيخ (4): وجوب الاستظهار على المبطون و المسلوس. قيل (5): للنص فى المسلوس مضافاً إلى

1- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 74.
2- التذكره 1: 285.
3- الدروس 1: 100.
4- حكاه عنه صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 350، راجع المبسوط 1: 68.
5- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 350.

القاعده الجاريه فيه و فى الأوّل.

و الظاهر أنّ المراد بالنصّ فى المسلوس: ما ورد من اتخاذه كيساً (1)، لكن مقتضى القاعده حشو الإحليل أو الموضع المعتاد بقطن، و لذا جعله بعضهم (2) أولى مع إمكانه.

و لا إشكال فى تقييده بما إذا لم يتضرّر بالحبس، و الغالب التضرر به، و لعلّه الوجه فى الاقتصار فى النصّ على اتخاذ الكيس المانع عن تنجّس الثياب، ففى صحيحه حريز: «إذا كان الرجل ممّن يقطر بولًا أو دماً اتخذ كيساً و جعل فيه قطناً ثمّ علّقه عليه ثمّ صلّى يجمع بين صلاتى الظهر و العصر بأذان و إقامتين» (3)، و ظاهرها أيضاً عدم وجوب تغيير الكيس لكلّ صلاه.

و يدلّ عليه أيضاً: العفو عن حمل كيس الاحتلام مع نجاسته و هو المعبّر عنه فى بعض الأخبار ب «الكمره» (4). و تغيير الشداد فى المستحاضه تعبّد.

ثمّ إنه هل يتعيّن الاستظهار فى المستحاضه بالاستثفار أو يكفى مطلق ما يحصل به الاستظهار؛ لأنّ الظاهر أنّ المقصود منه بيان الفرد الغالب لا التعبد، و يؤيّده ما قيل: من إطلاق بعض الأخبار بالاستيثاق (5)؟ وجهان،

1- الوسائل 1: 210، الباب 19 من أبواب نواقض الوضوء.
2- هو صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 350.
3- الوسائل 1: 210، الباب 19 من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.
4- الوسائل 2: 1046، الباب 31 من أبواب النجاسات، الحديث 5.
5- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 350.

لا يبعد الثانى، قال فى المدارک: لم يتعرّض الأصحاب لبيان زمان اعتبار الدم و كمّيه القطنه مع أنّ الحال قد يختلف بذلک، و الظاهر أنّ المرجع فيهما إلى العاده (1)، انتهى.

و تبعه فى ذلک جماعه، منهم: صاحب الذخيره (2) و محشى الروضه (3) و كاشف الغطاء (4).

و ذكر بعض مشايخنا المعاصرين (5): أنّ الذى يظهر من ملاحظه أخبار الباب: أنّها (6) لا تقدير له، بل تبقى محتشيه حتى تنقل إلى حاله اخرى إن كانت، أو تغييرها عند كلّ صلاه، كما ستسمع، انتهى.

أقول: فيه مع أنّ مبدأ الاحتشاء غير معلوم أنّه لا دليل على وجوب بقائها متحشيه إلى الوقت المذكور.

نعم، يستفاد من الأخبار أنّها لو بقيت كذلک إلى وقت الصلاه اعتبرها حينئذ.

1- المدارک 2: 37.
2- ذخيره المعاد: 76.
3- حاشيه الروضه: 69.
4- كشف الغطاء: 139.
5- و هو صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 312.
6- كذا فى المصدر أيضاً.

[تتمه أحكام المستحاضه]

اشاره

[بقيّه أحكام المستحاضه (1)]

[المستحاضه بحكم الطاهر بعد فعل ما وجب عليها]

(و هى مع) فعل (ذلک) الذى تقدّم من الغسل، و الوضوء، و تغيير القطنه، و الخرقه، و غسل ظاهر الفرج بحسب حال الدم فى القلّه و الكثره، و الوسط، (بحكم الطاهر) من الحدث و الخبث بلا خلاف، كما عن صريح المدارک (2) و ظاهر غيره (3)، بل إجماعاً كما عن الغنيه (4) و التذكره (5) و شرح الجعفريه (6) و كشف الالتباس (7) و غيرها (8). و ظاهرها يعطى أنّه يجوز لها فعل ما يشترط بالطهارتين من دون تجديد شى ءٍ من المذكورات.

1- العنوان منّا.
2- المدارک 2: 37.
3- انظر الجواهر 3: 351.
4- الغنيه: 40.
5- التذكره 1: 291.
6- حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 394.
7- كشف الالتباس 1: 243.
8- حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 349، عن المعتبر 1: 248.

قال فی محکیّ المصابیح بعد ذکر کلامهم فی أنّها مع الأفعال بحکم الطاهر-: إنّ قضیّه ذلک عدم وجوب تجدید الوضوء و الغسل لغیر الصلاه من الغایات، کالطواف و المسّ و دخول المساجد و قراءه العزائم و نحوها، و یظهر ذلک من کلماتهم فی الصوم و الوطء، و ینبغی القطع به علی القول بجواز فصل العمل عن الوضوء و الغسل، و من البعید وجوب إعاده الغسل علیها للطواف. و من المعلوم عدم وجوب استقلال دخول المساجد بغسلٍ غیر غسل الطواف. و کلام الأصحاب غیر محرّر فی هذا المقام (1)، انتهی.

و تبعه بعض مشایخنا المعاصرین، فقال: لا ینبغی الإشکال فی ظهور عبارات الأصحاب فی عدم وجوب تجدید شی ءٍ من ذلک علیها بعد فرض محافظتها علی ما وجب علیها للصلاه؛ لأنّها تکون بحکم الطاهر من هذا الدم، فلا یؤثّر استمراره أثراً، نعم یحتاج إلی الوضوء أو الغسل مع عروض أسباب أُخر موجبه لها من الجنابه و البول و نحوهما (2)، انتهی.

و قد جزم بعض آخر من مشایخنا فی کتابه (3) بکفایه الأغسال و الوضوءات الواجبه فی الکثیره لجمیع الصلوات التی بعدها، حیث قال: و تصلیّ غیر الرواتب و القضاء فی غیر أوقاتها أو فیها مؤخّراً عن الصلاه من غیر غسل و لا وضوء إلّا من حدث آخر موجب لها من بولٍ أو منیٍّ أو نحوهما؛ لعموم الأمر بها، و عدم ثبوت مانعٍ سوی الدم و لم یثبت مانعیّته، و لا وجوب الغسل لکلّ صلاه، إنّما الثابت الأغسال الثلاثه، فتأمّل، انتهی.

1- المصابیح (مخطوط): الورقه 367.
2- الجواهر 3: 362.
3- لم نقف علیه.

أقول: قد تقدّم تصريحهم في القليله بوجوب الوضوء بل جميع ما عدا الغسل لكلّ صلاه فرضاً أو نفلًا، ففعل ما يجب عليها لصلاتها المفروضه لا يغنى عن تجديدها للدخول فى غيرها ممّا يشترط بالطهارتين، و لذا صرّحوا بوجوب الوضوء لكلّ صلاه فرضاً أو نفلًا. و الظاهر لزوم تغيير القطنه أيضاً، بل ظاهر استدلالهم على ذلک: بأنّ الدم حدث فتقتصر فى رفع حكمه على المتيقّن، لزوم التجديد للطواف أيضاً و لمس كتابه القرآن أيضاً؛ و لذا جزم صاحب الموجز (1) و شارحه (2) بلزوم تعدد الوضوء للطواف و صلاته، بل تردّد كاشف الغطاء (3) فى كفايه وضوءٍ واحدٍ لمسٍّ واحدٍ مستمرّ، بعد أن جزم بوجوب تكراره بتكراره.

و بالجمله، فالظاهر عدم كفايه أفعال القليله لأزيد من صلاه واحده، و هذا جارٍ فى الوضوء بالنسبه إلى الكثيره؛ فإنّ الظاهر عدم كفايه وضوءاتها فى أوقات أغسالها بغير صلواتها التى تغتسل لها؛ فإنّ من اغتسلت و توضّأت فى الاستحاضه المتوسطه لصلاه الفجر، فالظاهر أنّه لا يغنى ذلک عن الوضوء للصلوات الأخر المندوبه أو المفروضه غير اليوميه.

فالمحصّل من مجموع كلماتهم: أنّ الكافى من الأفعال التى تفعل للصلاه اليوميه للدخول فى غيرها المشروط بالطهاره هو الغسل فقط، و لعلّه لذلک كلّه عبّر فى التحرير بما حاصله و إن لم يحضرنى لفظه-: أنّها إذا فعلت ما عليها من الأغسال كانت بحكم الطاهر فتستبيح مع الوضوء كلّ ما

1- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 48.
2- كشف الالتباس 1: 245.
3- راجع كشف الغطاء: 140.

يشترط بالطهاره (1). و مع ذلک فربما ینافیه ما یظهر منهم من وجوب تقدیم غسل الفجر إذا أرادت المستحاضه صلاه اللیل؛ فإنّ مقتضی الکلیه المذکوره کفایه غسل العشاءَین لصلاه اللیل، اللّهم إلّا أن یکون مرادهم کفایه الأغسال بالنسبه إلی أوقاتها، فیکتفی بغسل الصبح للدخول فی کلِّ عملٍ إلی طلوع الشمس، و یکتفی بغسل العشاءَین إلی نصف اللیل فلا أثر له بعده، کما صرّح به فی الروض، حیث قال: لیس للمستحاضه أن تجمع بین صلاتین بوضوءٍ واحد سواء فی ذلک الفرض و النفل، بل لا بدّ لکلّ صلاهٍ من وضوء. أمّا غسلها فللوقت تصلی به ما شاءت من الفرض و النفل أداءً و قضاء، مع الوضوء لکلِّ صلاهٍ و تغییر القطنه، و غسل المحلّ إن أصابها الدم. و لو أرادت الصلاه فی غیر الوقت اغتسلت لأوّل الرؤیه و عملت باقی الأفعال لکلّ صلاه، و کذا القول لو أرادت صلاه اللیل، لکن یکفیها الغسل عن إعادته للصبح علی ما مرّ من التفصیل (2)، انتهی.

و نحوه ما فی بعض الحواشی المعلّقه علی الإرشاد (3)، و الظاهر أنّه لفخر الإسلام حیث ذکر: أنّ وضوء المستحاضه للصلاه یبطل بالفراغ منها، و غسلها للوقت لا یبطل إلّا بخروج الوقت، فلو اغتسلت للصبح لم یبطل إلی طلوع الشمس.

فعلم من ذلک کلّه أنّ الأقوی وجوب تجدید الوضوء لکلِّ ما یشترط بالطهاره، کما عرفت من التحریر و حاشیه الإرشاد و الموجز و شرحه

1- تحریر الأحکام 1: 16.
2- روض الجنان: 88.
3- لم نقف علیه.

و الروض و كشف الغطاء، و الدليل عليه ما تقدّم فى الكثيره من الوضوء لكلّ صلاه، فمرادهم من أنّها إذا فعلت ما يجب عليها صارت بحكم الطاهر هو فعل الغسل اللازم عليها و الوضوء لكلّ صلاه، أو ما هو بمنزلته كالطواف، لا أنّ ما وجب عليها لأجل صلاتها المفروضه من الوضوء و الغسل كاف فى استباحه غيرها من الصلوات الأُخر و غيرها من العبادات كما قد زعم، و كيف يجمع هذا مع حكمهم بعدم جواز الجمع بين فريضه و نافلتها بوضوء واحد؟ فما ظنّک بغيرها من النوافل و غيرها؟

نعم، لو قلنا بكفايه الوضوء الواحد مع الغسل فى الكثيره للصلاتين، أمكن الاكتفاء به لباقى الصلوات إلى أن يحدث موجب آخر للوضوء أو الغسل، نظير سائر الأحداث الكبيره المحتاجه إلى الغسل و الوضوء، كما أنّه لو قلنا بمقاله من يكتفى بالغسل عن الوضوء، لم يجب عليها تجديد الوضوء لفرائضها و لغيرها و لا لنوافلها، فكلّ على مذهبه فيما يلزم على المستحاضه.

هذا هو الكلام فى الوضوء، أمّا الغسل فقد عرفت تصريح الروض و حاشيه الإرشاد بكفايته لتمام الوقت و ارتفاع أثره بعده، فدعوى اتفاقهم على عدم تجديد الغسل لكلّ مشروط به و كفايه الأغسال الثلاثه حتى لو خرج الوقت ممنوع، بل لولا اتفاقهم على كفايته ما دام الوقت باقياً، أمكن الخدشه فى ذلک؛ نظراً إلى أنّ هذا الغسل من المستحاضه بمنزله وضوء السلس و المبطون غير رافع للحدث، فيقتصر فى إباحته لما اشترط بالطهاره على المتيقّن، فيجب تجديده لكلّ عباده.

و دعوى: أنّ الظاهر من الروايات كفايه الأغسال الثلاثه للمستحاضه مطلقاً ممنوعه؛ لأنّ المنساق منها بيان ما تباح معه صلواتها المفروضه، لا بيان حالها بالنسبه إلى سائر العبادات، بل لولا ظهور الإجماع على جواز

دخولها بعد صلاتها المفروضه لعمل آخر مشروطٍ بالطهاره أمكن القول بعدم الجواز؛ بناء على أنّ الطهاره الحقيقيّه فى حقّها متعذّره، و إباحه الغسل الصلاتى أو المجدّد للدخول فى عمل آخر مشروط بالطهاره، محتاجه إلى التوقيف من الشارع.

و ما أبعد ما بين هذا و بين ما تقدّم عن بعض: من جواز الدخول فى كلِّ عملٍ مشروطٍ بالطهاره بعد فعل الأغسال الثلاثه من دون تجديد وضوءٍ و لا غسلٍ؛ نظراً إلى أنّه لا دليل من النصّ و الفتوى على حدثيّه الاستحاضه بحيث يوجب فى الليل و النهار أزيد من ثلاثه أغسال.

و التحقيق: أنّه لا ينبغى الإشكال فى أنّه يستباح لها بعد غسلها للصلاه الدخول فى عمل آخر مشروط بالطهاره ما دام وقتها باقياً، و هو الذى يمكن أنْ يدّعى عليه الإجماع، و لا ينافيه حكمهم (1) بوجوب معاقبه الصلاه للغسل، الظاهر فى كون الغسل طهاره اضطراريه لا يباح به إلّا ما فعل بعده بلا فصل. و يقتصر فى العفو عن هذا الدم على ما لا يمكن الانفكاك عنه؛ إذ لا استبعاد فى العفو عن الفصل بالنسبه إلى غير الصلوات المفروضه التى يغتسل لها.

و يدلّ عليه: قوله عليه السلام فى روايه البصرى الآتيه فى وطء المستحاضه: «وكل شى ءٍ استحلّت به الصلاه، فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» (2)، و ما سيأتى فى النفاس: من المحكىّ من المنتقى عن حمران بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام من قوله صلى اللّه عليه و آله لأسماء بنت عميس حين

1- فى «ج» و «ع»: «تمسكهم».
2- سيأتى فى الصفحه 101.

نفست بمحمد بن أبی بکر فی أیّام الحج: «أمّا الآن فاخرجی الساعه و اغتسلی و طوفی واسعی، فاغتسلت و احتشت و طافت و سعت و أحلّت» (1)، فإنّ الظاهر فعل العبادات الثلاث بغسل واحد للنفاس و الاستحاضه، إلّا أن یدّعی احتمال اختصاص الغسل بالنفاس و کون الاستحاضه قلیله، و فیه نظر.

هذا کلّه، مضافاً إلی لزوم الحرج فی إلزامها بالغسل لکلّ عباده، لکن العمده ظهور الإجماع المستفاد من إطلاقات الإجماعات المتقدّمه السابقه، و لولاه لکان الأقوی وجوب تجدید الغسل عند کلّ عبادهٍ مشروطهٍ به: بناءً علی تسالمهم علی حدثیّه ما یخرج بعد الغسل، فدعوی العفو عنه بمجرّدها لا تسمع.

ثمّ ظاهر تلک الإجماعات کظاهر روایه البصری المتقدّمه عدم اعتبار بقاء الوقت فی کفایه الغسل للصلاه.

و یؤیّده کفایه الأغسال للصوم مع حکمهم بمنافاته لحدث الاستحاضه، و لذا أوجب جماعه (2) الاستظهار فی منع الدم طول النهار، فیکشف ذلک عن ارتفاع حکم حدثها فی مجموع النهار بتلک الأغسال، مع أنّ جعل غسل المتوسطه للوقت معناه وجوب الاغتسال بعد خروجه لعباده اخری، و إن جاز الدخول فی الظهرین و العشاءَین بغیر غسل. و هو کما تری.

و یؤیّده أیضاً، بل یدلّ علیه: أنّ المستند فی حدثیّه دم الاستحاضه الکثیره و إیجابها الغسل إن کان النصوص الدالّه علیه فلا یدلّ علی أزید من

1- منتقی الجمان 1: 235، الوسائل 2: 614، الباب 3 من أبواب النفاس، الحدیث 11.
2- کالعلّامه فی النهایه 1: 126، و الشهید الأوّل فی الذکری 1: 258، و الشهید الثانی فی روض الجنان: 88.

ثلاثه أغسال، و إن كان ظهور معاقد الإجماعات الداله على أنّها حدث فهو معارض بظهور كلمات المجمعين و نقله الإجماع فى كفايه الأغسال الثلاثه فى رفع حكم هذا الحدث؛ و لذا اعترف بعضهم بأنّه حدث لا كالإحداث (1).

فظهر بذلک ضعف ما تقدّم عن الروض و حاشيه الإرشاد: من اعتبار الوقت، و إن كان يؤيّده حكمهم بتقديم غسل الفجر لصلاه الليل الظاهر فى عدم كفايه غسل العشاءَين لهما. و على كلّ حال، فلو فرضنا عدم سبق غسل لها فى وقت صلاه كما لو حدث دم الاستحاضه فى غير الوقت، أو فى الوقت بعد الفراغ عن الصلاه، و أرادت فعل مشروط بالطهاره، فالإشكال فى مشروعيّه الغسل له من جهه ما تقدّم من أنّ مقتضى القاعده عدم مشروعيّه الغسل غير الرافع إلّا بمقدار دلاله الأدلّه، و أمّا الرافع فيكفى فى مشروعيّته إطلاقات مشروعيّه ما يتوقف على الطهاره من العبادات، و كأنّه إلى هذا نظر بعض مشايخنا المعاصرين و إن لم يلمح إليه، حيث استشكل فيما ذكرنا و قال: قد يشعر تصفّح عباراتهم هنا و فى توقف الصوم بذلک (2) بأنّ طهارتها و استباحتها لتلک الغايات تابع للأفعال الصلاتيّه. نعم قد يلحق بالصلاه الطواف لكونه صلاه، و لما ورد فى قصّه أسماء بنت عميس، ثمّ قال: و يرشد إلى ما ذكرنا زياده على ما يظهر من مطاوى كلماتهم خصوصاً فى توقّف الصوم و الوطء على الغسل عدم ذكر جمله منهم ما يتوقف على أغسال المستحاضه و وضوءاتها فى غايات الوضوء و الغسل، و لعلّه لما ذكرنا، إذ ليست هى حينئذٍ غايات مستقله تشرع الأفعال لها حينئذٍ ابتداءً، بل هى

1- انظر المصابيح (مخطوط): الورقه 223.
2- فى المصدر: «على ذلک».

أُمور تابعه لتكليفها الصلاتى، فتكون حينئذٍ من قبيل الأحكام لها، لكن الجرأه على الجزم بذلک اعتماداً على مثل هذه الإشعارات لا يخلو عن إشكال و نظر (1)، انتهى.

لكن الأقوى مشروعيّه العباده لها قبل دخول الوقت، فتغتسل و يرتفع به حكم حدثها، كما تقدّم عن الروض (2) و صرّح به كاشف الغطاء (3)؛ لأنّ المستفاد من أخبار إيجاب الاستحاضه الغسل و الوضوء و لو لأجل الصلاه اليوميه ارتفاع حكم الحدث بها مطلقا، من دون اختصاص بوقت الصلاه؛ و لذا لو اتفق وجوب صلاهٍ للكسوفين أو غيرهما عليها لم يكن للفقيه الالتزام بسقوطها عنها لأجل عدم تمكّنها من رفع الحدث، و عدم الدليل على رفع حكم حدثها بالوضوء أو الغسل.

و دعوى قيام الإجماع و دلاله النصّ الوارد فى اغتسال أسماء بنت عميس للطواف به (4) على مشروعيّه غسلها أو وضوئها لو اتفق وجوب العباده المشروطه بهما عليها قبل الوقت و لم يقم على المشروعيه للنوافل دليل، كما ترى.

هذا، مع أنّ لنا أن نتمسّک فى ذلک بعموم استحباب النوافل مثلًا، و ما تقدّم من دعوى (5) تقييدها بارتفاع الحدث أو حكمه و المفروض عدم

1- الجواهر 3: 362.
2- تقدّم فى الصفحه 88.
3- كشف الغطاء: 140.
4- تقدّم فى الصفحه 90.
5- كلمه «دعوى» لم ترد فى «ع».

ارتفاعه هنا قطعاً، و عدم الدليل على ارتفاع حكمه بالغسل ما لم يدلّ دليل على مشروعيته، مدفوعه بمنع تقييد تلك العمومات بارتفاع الحدث أو حكمه، غايه ما يستفاد من مثل قوله عليه السلام: «لا صلاه إلّا بطهور» (1) توقّف الصلاه على استعمال الطهور، فالعمومات جاريه فى حقّ كلّ من تمكّن من ذلک، و يلزم من ذلک تعلّق أمر الشارع باستعمال الطهور مقدمه لتلک الصلاه، و يكفى ذلک فى مشروعيّه الغسل و الوضوء لكلّ عباده مشروطه بالطهاره، بل لولا ما تقدّم من الإجماع المنقول على عدم ارتفاع حدث الاستحاضه بالغسل و الوضوء أمكن دعوى رفع حدث الاستحاضه بهذا الغسل و الوضوء المأمور بهما بهذا الأمر المقدّمى.

و دعوى: أنّ المراد بالطهور استعماله على وجه يرفع الحدث أو يبيح الصلاه، و الأول معلوم الانتفاء هنا و الثانى غير معلوم التحقّق، فالعامّ بالنسبه إليه كالمخصَّص بالمجمل، مدفوعه بما يظهر بأدنى تأمّل.

ثمّ إنّ الأقوى جواز وطئها بدون الأفعال، كما عن المعتبر (2) و التذكره (3) و السرائر (4) و الدروس (5) و البيان (6) و الموجز (7) و شرحه (8)

1- الوسائل 1: 256، الباب الأول من أبواب الوضوء، الحديث الأول.
2- المعتبر 1: 248.
3- التذكره 1: 291.
4- السرائر 2: 607، و راجع 1: 153.
5- الدروس 1: 99.
6- البيان: 66.
7- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 48.
8- كشف الالتباس 1: 244.

و الروض (1) و مجمع الفائده (2) و المدارک (3) و الذخیره (4)، و قواه فی جامع المقاصد (5) و شرح الجعفریه (6)؛ لعمومات جواز وطء الأزواج و ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ، و قوله تعالی وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ .. (7)، و روایه ابن سنان: «و لا بأس أن یأتیها بعلها متی شاء إلّا فی أیّام حیضها» (8)، بل موثّقه زراره: «فإذا حلّت لها الصلاه حلّ لزوجها أن یغشاها» (9)؛ بناءً علی أن الظاهر من الحِلّ لغهً و عرفاً-: حلّیه الصلاه لها فی مقابل حرمتها علیها، لا إجزاؤها و صحتها فی مقابل فسادِها؛ لأنّ الحِلّ یرادف الإباحه المراد بها المعنی الأعم الشامل للوجوب؛ لعدم تعقّل المعنی الأخص فی العبادات.

و یؤیّده: أنّ صحه الصلاه تتوقف علی الاحتشاء و الاستثفار و لا یتوقف علیهما الوطء قطعاً، کیف و لو أُرید إباحه الدخول من جمیع الجهات لزم توقّف الوطء علی إجراء سائر مقدّمات الصلاه التی لا تباح الصلاه بدونها؟ اللّهم إلّا أن یراد ما یتوقف علیه إباحه الصلاه من حیث

1- روض الجنان: 86.
2- مجمع الفائده 1: 164.
3- المدارک 2: 37.
4- ذخیره المعاد: 76.
5- جامع المقاصد 1: 344.
6- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 394.
7- البقره: 222.
8- الوسائل 2: 605، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث 4.
9- الوسائل 2: 608، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث 12.

الاستحاضه، كما يظهر من قوله عليه السلام فى أوّل الروايه (1): «المستحاضه تكفّ عن الصلاه أيام أقرائها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين (2) ثمّ تغتسل كلّ يوم و ليله ثلاث مرّات، و تحتشى لصلاه الغداه، و تجمع بين الظهر و العصر بغسلٍ، و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل، فإذا حلّ لها الصلاه حلّ لزوجها أن يغشاها».

بل الإنصاف عدم صحه التمسک بهذا لمذهب الجماعه لو لم يتمسک بها لخلافهم من حيث إنّ المتبادر عرفاً إباحه الدخول فى الصلاه فى مقابل المحدث الذى لا يستبيح (3) الصلاه، و عدم إباحتها للحائض من هذه الجهه أيضاً، لا من جهه الحرمه الذاتيه كما أشرنا إليه فى أحكام الحائض.

و قد صرّح بما ذكرنا من إراده الإباحه بمعنى ارتفاع المانع من الدخول فى الصلاه، قوله عليه السلام فى روايه البصرى المرويه عن حجّ التهذيب بعد الأمر بالاغتسال لكلّ صلاتين-: «و كلّ شى ءٍ استحلت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» (4)، و فيه من الظهور ما لا يخفى.

و نحوها فى الظهور قوله عليه السلام فى موثّقه سماعه بعد الأمر باغسال ثلاثه فى الكثيره و غسل واحد فى المتوسطه-: «و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل» (5).

1- أى موثّقه زراره، المتقدّمه آنفاً.
2- فى المصدر: «أو اثنين».
3- كذا».
4- التهذيب 5: 400، الحديث 1390، الوسائل 2: 607، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث 8.
5- الوسائل 2: 606، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث 6.

و قوله علیه السلام فی صحیحه مالک بن أعین قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن المستحاضه کیف یغشاها زوجها؟ قال: ینظر الأیام التی کانت تحیض فیها و حیضتها مستقیمه فلا یقربها فی عده تلک الأیام من ذلک الشهر، و یغشاها فیما سوی ذلک من الأیّام، و لا یغشاها حتی یأمرها فتغتسل ثم یغشاها إن أحبّ» (1)، و حمل الغسل علی غسل الحیض بعید جدّاً.

نعم، هو غیر بعید فی روایته الأُخری: «عن النفساء یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضی منذ وضعت بقدر عده أیّام حیضها (2) ثم تستظهر بیوم، فلا بأس بعد أن یغشاها زوجها، یأمرها فتغتسل ثم یغشاها إن أحبّ» (3).

و فی المحکیّ عن قرب الإسناد بعد الأمر بالاغتسال: «قلت: یواقعها زوجها؟ قال: إذا طال بها ذلک فلتغتسل و لتتوضأ ثم یواقعها إن أراد» (4).

و عن الرضوی: «و الوقت الذی یجوز فیه نکاح المستحاضه وقت الغسل و بعد أن تغتسل و تتنظف؛ لأنّ غسلها یقوم مقام الطهر للحائض» (5).

و قد یستدلّ أیضاً بصحیحه ابن مسلم المحکیّ عن المعتبر عن کتاب

1- الوسائل 2: 610، الباب 3 من أبواب الاستحاضه، الحدیث الأول.
2- فی المصدر: «أیّام عده حیضها».
3- الوسائل 2: 612، الباب 3 من أبواب النفاس، الحدیث 4.
4- قرب الاسناد: 127، الحدیث 447، الوسائل 2: 608، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحدیث 15.
5- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 191، المستدرک 2: 45، الباب 3 من أبواب الاستحاضه، الحدیث الأول.

المشیخه لابن محبوب عن الباقر علیه السلام: «فی الحائض إذا رأت دماً بعد أیامها التی کانت تری فیها فلتقعد عن الصلاه یوماً أو یومین، ثمّ تمسک قطنه، فإن صبغ القطنه دم لا ینقطع فلتجمع بین کل صلاتین بغسل، و یصیب منها زوجها إن أحب، و حلّت لها الصلاه» (1).

و صحیحه صفوان عن أبی الحسن علیه السلام: «قلت: جعلت فداک، إذا مکثت المرأه عشره أیام تری الدم ثم طهرت فمکثت ثلاثه أیام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلک، أ تمسک عن الصلاه؟ قال: لا، هذه مستحاضه، تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه، و تجمع بین الصلاتین بغسل و یأتیها زوجها إن أراد» (2)، بناءً علی أنّ الظاهر من الصحیحین ترتّب جواز إتیان المستحاضه علی ما ذکر من الأغسال.

و الأولی الاکتفاء بغیرهما من الروایات فی تخصیص العمومات السابقه، أو تقیید المطلقات بعد الغضّ عن ورودها فی بیان الإباحه الذاتیه للوطء التی لا تنافی توقّفه علی شی ءٍ آخر کما فی آیه الأزواج و ما ملکت الیمین (3)، أو فی مقام الإباحه فی الجمله کما فی روایه ابن سنان (4) و أمثالها الدالّه علی جواز إتیان المستحاضه فیما عدا أیام حیضها، و أمّا حملها طرّاً علی استحباب خُصوص الاغتسال، أو جمیع الأفعال للوطء، أو کراهه الوطء بدونها، کما

1- المعتبر 1: 215، و الوسائل 2: 608، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث 14.
2- الوسائل 2: 604، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث 3.
3- المعارج: 30.
4- الوسائل 2: 605، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحدیث 4.

عن أكثر الجماعه المتقدّم إليهم الإشاره، منهم المحقّق (1) و المصنّف (2) و الشهيدان (3)، فهو فى غايه البعد.

و بالجمله: فطرحها فى غايه الإشكال سيّما مع موافقتها لعمل معظم القدماء، بل كافّتهم إلّا من شذّ، كالقاضى، حيث قال فى محكىّ المهذب (4): و الأفضل لها قبل الوطء أن تغسل فرجها.

نعم، اختلفوا: بين من اعتبر فى الإباحه جميع الأفعال كما عن الإسكافى (5) و المقنعه (6) و النهايه (7) و الجمل و العقود (8) و المراسم (9) و السرائر (10) و الكافى (11) بل ظاهر جماعه اتفاق القدماء عليه، فعن المعتبر: أومأ الأصحاب إلى ذلک و لم يصرّحوا به، و هو معنى ما قالوا: و يجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضه (12).

1- المعتبر 1: 248.
2- التذكره 1: 291.
3- الدروس 1: 99، و روض الجنان: 86.
4- المهذب 1: 38.
5- حكاه عنه الشهيد فى الذكرى 1: 250.
6- المقنعه: 57.
7- انظر النهايه: 29.
8- الجمل و العقود (الرسائل العشر): 164.
9- المراسم: 45.
10- السرائر 1: 153.
11- الكافى فى الفقه: 129.
12- المعتبر 1: 248.

و عن المنتهی: و أما مع عدم الأفعال، فالذی تعطیه عبارات أصحابنا التحریم (1). و فی الذکری: ظاهر الأصحاب توقف حِلّ الوطء علی ما تتوقّف علیه الصلاه و الصوم من الوضوء و الغسل لقولهم: یجوز وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضه (2).

نحوها المحکیّ عن شرح الجعفریه (3).

و عن التذکره: الظاهر من عبارات علمائنا اشتراط الطهاره فی إباحته، قالوا: یجوز وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضه (4).

و عن کشف الالتباس أنّ ظاهر الأصحاب المنع مع الإخلال بالأفعال (5). و بین من اقتصر علی الأغسال و تجدید الوضوء، کما عن ظاهر المبسوط (6) و نهایه الإحکام (7).

و بین من أهمل ذکر الوضوء، کما عن رساله الصدوق (8) و الهدایه (9)، و عن جامع المقاصد: المیل إلیه أو القول به (10).

1- المنتهی 2: 418.
2- الذکری 1: 250.
3- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 395.
4- التذکره 1: 291.
5- کشف الالتباس 1: 244.
6- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 395، المبسوط 1: 67.
7- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 395، نهایه الإحکام 1: 127.
8- الفقیه 1: 91.
9- الهدایه: 99.
10- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 395، راجع جامع المقاصد 1: 343.

و لا إشكال فيه إن قلنا بوجوب تقديم الوضوء على الغسل عند اجتماعهما، و أما على المختار من عدم اعتبار التقديم فيمكن اعتباره؛ لتوقف حِلّ الصلاه لها عليه، مضافاً إلى ما تقدم من روايه قرب الإسناد (1).

و التحقيق: أنّه إن أُريد بذلک توقّف الوطء على فعل الأفعال لأجله، و إن فَعَلَتْها قبل ذلک للصلاه، فقد عرفت سابقاً كفايه الغسل للصلاه لكلّ عباده مشروطه بالطهاره فضلًا عن الوطء.

و إن أُريد من مقتضى الإجماعات المنقوله توقّفه على فعل تلک الأفعال للصلاه.

ففيه: أنّه ليس فى الأخبار ما يدلّ عليه سوى قوله عليه السلام فى موثقه زراره: «فإذا حلّت لها الصلاه حلّ لزوجها أن يغشاها» (2)، و قوله عليه السلام فى روايه البصرى: «و كلُّ شى ءٍ استحلت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» (3)، و لا دلاله فى شى ءٍ منهما على اعتبار ما عدا الغسل.

أمّا الثّانى، فلما تقدّم: من أنّ الطواف لا يكفى فيه و لا يشترط من الأفعال التى فعلت للصلاه إلّا الغسل؛ لاعتبار تجديد ما عداه له و عدم قدح تركها للصلاه فى صحته بعد أن فعلت له، فتعيّن إراده الغسل فقط فهو المعتبر أيضاً فى حِلِّ الوطء.

وأمّا الروايه الأُولى، فإنْ أُريد من الشرط حلّيه الصلاه فعلًا من جهه جميع الأُمور اللازمه على المستحاضه، فاللازم منه عدم جواز وطئها بعد

1- المتقدّمه فى الصفحه 97.
2- الوسائل 2: 608، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث 12.
3- الوسائل 2: 607، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث 8.

الصلاه؛ إذ لا يجوز لها الصلاه حينئذٍ فعلًا؛ لتوقّفها على تجديد الوضوء و القطنه و غسل الفرج.

فتعيّن أن يراد بالشرطيه: أمّا توقّف حِلُّ الوطء على حِلِّ الصلاه من جهه الغسل فقط.

و إمّا تعلّقه على حلّيه الصلاه فعلًا من جميع الجهات فى زمانٍ ما، و لو ارتفعت عند الوطء.

و إمّا عدم جواز الوطء إلّا بين الأفعال و الصلاه مع معاقبه الوطء لها لئلّا يخرج الأفعال عن قابليّه الصلاه معها.

و الثالث، مع أنّه خلاف الإجماع مستلزم لخلاف الفرض؛ إذ بمقدّمات الوطء تخرج الأفعال عن قابليّه الصلاه بها، لكونه اشتغالًا بغير مقدّمات الصلاه، مع استلزامه الإخلال ببعضها كإخراج القطنه و رفع الخرقه الملازمين لخروج الدم، فدار الأمر بين أحد الأوّلين.

و الأوّل مستلزم لتقييد الحلّيه بكونها من جهه الغسل فقط، و الثانى مستلزم لعدم مقارنه زمانى الشرط و الجزاء، و هو خلاف الظاهر فى مثل هذا التركيب، فلو لم يترجّح الأوّل بقرينه الروايه الثانيه التى تقدّمت أنّ المراد بها استحلال الصلاه من حيث الغسل فقط فلا أقلّ من التساوى، فيقصر على المتيقّن، و هو التوقّف على الغسل، و ينفى الثانى بإطلاق الروايه الثانيه فى كفايه الغسل.

فالأقوى توقّف الوطء على الغسل فقط، بل يظهر من جامع المقاصد: أنّ الخلاف فيه لا غير، و أنّ المراد من الأفعال فى عباراتهم: الأغسال، حيث قال فى شرح قول المصنف قدّس سرّه: «و مع الأفعال تصير بحكم الطاهر»: المراد بالأفعال جميع ما تقدّم من الغسل و الوضوء و غيرهما ..

إلى أن قال: و يلوح من مفهوم عبارته: أنّها بدون الأفعال لا يأتيها زوجها، و إنّما يراد بها الغسل خاصّه؛ إذ لا تعلّق للوطء بالوضوء، و اختاره فى المنتهى و أسنده إلى ظاهر عبارات الأصحاب، و استدلّ بالأخبار الدالّه على الإذن فى الغسل بعد الوطء (1)، انتهى.

بقى الكلام فى أنّها إن لم تكن مسبوقه بغسل للصلاه كما لو حدثت الاستحاضه قبل الوقت، فهل لها أن تغتسل لأجل الوطء؟ الأقوى ذلک كما هو ظاهر روايتى مالک بن أعين و قرب الإسناد (2)، و لو اغتسلت لعباده مشروطه بالطهاره فى غير وقت الصلاه كما مرّ من صحته اكتفى به للوطء، بل الأحوط: أن لا توقع الغسل لخصوص الوطء، و أحوط منه: أن لا توقعها إلّا مسبوقه بالأغسال، بل جميع الأفعال لأجل الصلاه، و أحوط منه: أن لا توقع مع ذلک الأغسال، بل تأتى بالأفعال لخصوص الوطء أيضاً.

و أما حكم اللّبث فى المساجد و دخول المسجدين، فالمشهور كما عن موضع من المصابيح (3) توقّف جواز دخولها على الغسل، و عن موضع آخر منه: أنّه قد تحقّق أنّ مذهب الأصحاب تحريم دخول المساجد و قراءه العزائم على المستحاضه قبل الغسل (4)، ثمّ نقل بعض الأقوال المنافيه لذلک، منها: جواز دخولها من غير توقّف كقراءه العزائم .. ثمّ قال: و لا ريب فى شذوذ هذه الأقوال، و حكى عن حواشى التحرير أنّه قال: و أمّا حدث

1- جامع المقاصد 1: 343، و فيه: «.. على أنّ الاذن فى الوطء بعد الغسل».
2- تقدّمت فى الصفحه 97.
3- المصابيح (مخطوط): الورقه 224 و 226.
4- المصابيح (مخطوط): الورقه 224 و 226.

الاستحاضه الموجب للغسل، فظاهر الأصحاب أنّه كالحيض، و عن شارح النجاه: الإجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالأكبر عدا المسّ، ثمّ قال: و ظاهرهما الإجماع على وجوب غسل الاستحاضه لدخول المساجد و قراءه العزائم، و يستفاد ذلک من الغنيه و المعتبر و التذكره (1)، انتهى.

أقول: كأنّ مراده مفاهيم عبارات الكتب التى ذكرها، قال فى الغنيه: و لا يحرم على المستحاضه شى ء ممّا يحرم على الحائض، و حكمها حكم الطاهر إذا فعلت ما ذكرنا؛ بدليل الإجماع المشار إليه (2)، انتهى.

و فى المعتبر: أنّ مذهب علمائنا أجمع إنّ الاستحاضه حدث تبطل الطهاره بوجوده، فمع الإتيان بما ذكر من الوضوء إن كان قليلًا، و الأغسال إن كان كثيراً تخرج عن حكم الحدث لا محاله و تستبيح كلّ ما تستبيحه الطاهر، من الصلاه و الطواف و دخول المساجد و حِلّ وطئها، و إن لم تفعل ذلک كان حدثها باقياً و لم يجز أن تستبيح شيئاً ممّا يشترط فيه الطهاره (3)، انتهى.

و فى التذكره: إذا فعلت المستحاضه ما يجب عليها من الأغسال و الوضوء و تغيير القطنه و الخرقه، صارت بحكم الطاهر عند علمائنا أجمع .. إلى آخر ما فى المعتبر (4).

و فى الوسيله: إذا فعلت ما تفعله المستحاضه لم يحرم عليها شى ءٌ ممّا

1- المصابيح (مخطوط): الورقه 226.
2- الغنيه: 40.
3- المعتبر 1: 248.
4- كذا فى النسخ، و الصواب: «إلى آخر ما فى التذكره»، انظر التذكره 1: 290.

يحرم على الحائض إلّا دخول الكعبه (1)، انتهى.

و فى البيان: و لا يحرم عليها شى ءٌ من محرّمات الحيض إذا أتت باللّازم عليها (2)، انتهى.

و قد يخدش فى ذلک کلّه بعدم دلاله شى ء من العبارات على المطلب المذکور؛ لأنّ مفهوم قولهم: «إذا أتت بما عليها لا يحرم عليها شى ءٌ ممّا يحرم على الحائض»: أنّها إذا لم تفعل انتفى هذا الحکم الکلىّ، لا أنّه حرم عليها جميع ما يحرم على الحائض؛ فإنّ انتفاء السالبه الکلّيه لا يوجب الموجبه الکلّيه.

و يمکن أن يقال: إنّ هذا الکلام من قبيل قوله عليه السلام: «إذا کان الماء قدر کرٍّ لم ينجّسه شى ءٌ» (3) يدلّ على استناد انتفاء الحکم فى کلّ فرد إلى وجود الشرط؛ فهو من قبيل المانع للأحکام النفسيه فى الجزاء، فيفيد (4) السلب الکلى.

و أمّا الوهن فى ما استظهر من العباره: بأنّه لو کان الأمر کما ذُکر لدلّت عباراتهم على تحريم دخول المساجد على المستحاضه القليله و على الکثيره إذا أخلّت بالاحتشاء و التلجّم بعد الغسل و لو مع فترهٍ تعلَم لأجلها بعدم خروج الدم إلى الظاهر، فضلًا عن تلويث المسجد، فهو إيراد على ظاهر عبائرهم، لازم على کلّ تقدير.

1- الوسيله: 61.
2- البيان: 65.
3- الوسائل 1: 117، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.
4- کذا فى «ب»، و فى سائر النسخ: «فيفسد».

و دعوى: أنّ معنى عباراتهم: أنّها متى أخلّت بما عليها من الطهر من الحدث و الخبث، لم تكن بحكم الطاهر، بل هى إمّا محدثه أو ذات نجاسه، فلا يجوز لها الدخول فى ما يشترط بالمفقود من الطهارتين، و حينئذٍ فإن ثبت توقّف دخول المساجد و قراءه العزائم على الطهاره من الاستحاضه حرم عليها قبل الطهاره، و إلّا فلا.

هذا، و لكن الإنصاف: أنّ عدم اعتبار تغيير الخرقه و شبهه ممّا لا ينفع من جهه الحدث، مشترک الورود. و إراده ما يعمّ الحدث و الخبث من لفظ «الطاهر» مع أنّ فى بعض العبائر: أنّها بحكم الطاهر (1) خلاف الظاهر، فالكلام فى توقّف الأمرين على رفع حدث الاستحاضه لا يجدى فيه ما ذكر من العبارات إلّا من جهه ذكرهم دخول المساجد فى ما يستبيحه الطاهر فى كلام بعضهم كالمحقق (2) و المصنف (3) قدّس سرّهما.

و فيه: أنّه عطف عليه أيضاً حِلّ الوطء الذى لا يقول المحقق بتوقّفه على الطهاره من الحدث، فدلّ على أنّ ذكره له فى ما يستبيحه الطاهر لا يدلّ بالمفهوم على عدم استباحه المحدث له مطلقاً، فتأمل.

بل يمكن الاستشهاد لذلک بما ذكروا فى باب ما يجب له الغسل من عدّ دخول المساجد و قراءه العزائم ممّا يجب له الغسل، و لذا استثنى فى الجعفريّه عن عموم هذا الكلام غسل المسّ (4).

1- كما فى القواعد 1: 219.
2- المعتبر 1: 248.
3- التذكره 1: 290.
4- الرساله الجعفريّه (رسائل المحقّق الكركى) 1: 81.

فلولا عموم الكلام لجميع الأغسال الخمسه لم يحسن الاستثناء.

هذا كله، مضافاً إلى ذلک، الرضوى المتقدّم المنجبر بما ذكرنا: من نقل الاتفاق، المؤيَّد بالشهره المحقَّقه.

فالحكم لا يخلو عن قوّه وفاقاً لصريح المحقق (1) و الشهيد (2) و الكركى (3) و غيرهم، و خلافاً للمحكى عن الدروس (4) و فى الحكايه نظر و الروض بشرط أمن التلويث (5) و مجمع الفائده (6) و المدارک (7) و الذخيره (8) و شرح المفاتيح (9) و الرياض (10) و المناهل (11) و غيرها.

و كذا قراءَه العزائم، وفاقاً للوحيد فى شرح المفاتيح (12) و بعض من تأخّر عنه (13).

1- المعتبر 1: 248.
2- الدروس 1: 99 و البيان: 65.
3- جامع المقاصد 1: 343.
4- حكاه عنه الشهيد الثانى فى الروض: 16.
5- روض الجنان: 85.
6- مجمع الفائده 1: 164.
7- المدارک 2: 37.
8- الذخيره: 76.
9- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 71.
10- الرياض 2: 120.
11- لا يوجد لدينا.
12- انظر مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 69.
13- كالمحقّق النراقى فى المستند 3: 29.

[و لو أخلّت بالأغسال]

(و لو أخلّت) المستحاضه (بالأغسال) الواجبه عليها (لم يصحّ) منها (الصوم) بلا خلاف بين الأصحاب كما فى ظاهر المدارک (1) و شرح المفاتيح (2) و مستظهر الحدائق (3)، بل عن جامع المقاصد (4) و الروض (5) و حواشى التحرير و منهج السداد و الطالبيه (6): الإجماع عليه؛ للأمر (7) بقضائه فيما رواه أصحابنا كما عن المبسوط (8) و رواه فى الصحيح عن علىّ بن مهزيار، قال: «كتبت إليه: امرأه طهرت من حيضها أو نفاسها من أوّل شهر رمضان، ثمّ استحاضت و صلّت و صامت شهر رمضان من غير أن تفعل ما تفعله المستحاضه من الغسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها و صلاتها، أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها و لا تقضى صلاتها؛ لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يأمر فاطمه عليها السلام و نساءه بذلک .. الخبر» (9).

و لا يقدح فى الاستدلال به اشتماله على ذكر الصديقه الطاهره مع ما هو المعروف بين الشيعه و تكاثرت به الأخبار من أنّها صلوات اللّه عليها لم ترَ

1- المدارک 2: 38.
2- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 71.
3- الحدائق 3: 295.
4- جامع المقاصد 1: 73.
5- روض الجنان: 17.
6- حكاه عنها العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه 221.
7- فى «ب»: «بل الأمر».
8- المبسوط 1: 68.
9- الوسائل 2: 590، الباب 41 من أبواب الحيض، الحديث 7.

حمره قطّ، لا حيضاً و لا استحاضه؛ إذ ليس فى الروايه إلّا أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إيّاها بذلک، فلعلّه لتعليم نسوان المسلمين، مع احتمال أن يكون المراد فاطمه بنت أبى حبيش التى مرّ ذكرها فى حديث الاستحاضه، مع أنّه ليس ذكرها عليها السلام فى روايه الصدوق فى الفقيه (1) و العلل (2).

كما لا يقدح اشتمالها على نفى قضاء الصلوات عليها مع ما علم من الإجماع وجوب قضائها؛ لأنّ عدم العمل بجزء من الروايه لمخالفته بظاهره للإجماع لا يوجب سقوط الروايه عن الحجيّه فى غيره، و ما أشبهه بالعام المخصص، بل هو هو بالنسبه إلى دليل حجيّه الخبر، فافهم.

و قد ذكروا فى توجيه الروايه وجوهاً لا يخلو بعضها عن بروده تقشعرّ منها الجلود. نعم، قد يحتمل أن يكون «فتقضى» (3) فى الموضعين بصيغه المجهول، و يراد بالقضاء الأداء كما فى قوله تعالى فَإِذٰا قَضَيْتُمْ مَنٰاسِكَكُمْ (4)، فالمراد: أنّ الصوم يؤدّى مع الإخلال بالغسل، و الصلاه لا تؤدّى، و هو و إن كان خلاف الظاهر من وجوه، إلّا أنّه أولى من طرح جزء من الروايه. لكن الإنصاف عدم الاعتناء بهذا الاحتمال كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الروايه كما ترى مختصّه بالكثيره، و لذا كان ظاهر البيان (5)

1- الفقيه 2: 144، الحديث 1989.
2- علل الشرائع: 293، الباب 224، الحديث الأوّل.
3- كذا، و المتقدّم: «تقضى».
4- البقره: 200.
5- البيان: 66.

و الموجز (1) و شرحه (2) كما فی الجعفریه (3) و الجامع (4)، بل المصنّف قدّس سرّه و کلّ من عبّر بالأغسال (5): اختصاص الحکم بالکثیره، فالتعدّی إلی المتوسّطه کما هو المشهور یحتاج إلی دلیل، إلّا أن یدّعی تنقیح المناط.

و کیف کان، فالأقرب عدم الکفاره؛ لأنّها معلّقه فی النصوص (6) علی الإفطار، لا علی مجرّد (7) إفساد الصوم، فهو کترک النیّه فی الصوم، و عن المصنّف قدّس سرّه فی المختلف وجوبها (8)، و لعلّه لکونها فی حکم الجنب و لصدق ترک الصوم عمداً مع العلم باشتراطه بالغسل.

ثمّ إنّه لیس فی الروایه تعرّض لبیان مدخلیّه ما عدا الأغسال فی الصوم، فلا وجه لتوقّفه علی الوضوء أو غیره و إن کان قد یوهمه بعض العبارات المحکیّه (9).

و هل یتوقّف صوم کلّ یومٍ علی أغسال نهاره، کما عن المنتهی (10)

1- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 47.
2- کشف الالتباس 1: 243.
3- الرساله الجعفریه (رسائل المحقّق الکرکی) 1: 91.
4- جامع المقاصد 1: 344.
5- کالمحقق فی الشرائع 1: 35.
6- راجع الوسائل 7: 28، الباب 8 من أبواب ما یمسک عنه الصائم.
7- لم ترد کلمه «مجرّد» فی «ع».
8- لم نقف علیه.
9- حکاها السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 397.
10- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 2: 163، انظر المنتهی 2: 586.

و التذکره (1) و البیان (2)؛ لأنّ الناقض (3) المنافی للصوم حدث النهار؟

أو الفجر خاصه، کما احتمله کاشف اللثام (4)، تبعاً لنهایه الإحکام (5) و إن لم یوجد قائل به و لعلّه لأنّ غسل الظهرین بمنزله الغسل للجنابه الحاصله فی أثناء النهار، فیکفی فی الصوم الدخول فیه مع الطهاره عن الحدث الأکبر؟

أو مع لیلته اللاحقه، کما هو ظاهر کلّ من عبّر بتوقّفه علی الأغسال؛ بناءً علی أنّ الظاهر من الروایه إناطه قضاء الصوم بإخلالها بما علی المستحاضه من الغسل لکلّ صلاتین، و لا یسمع استبعاد توقّفه علی غسل اللیله المستقبله مع سبق انعقاد الصوم، کما قطع به جماعه منهم الشهید فی الذکری (6)؟

أو مع اللیله الماضیه مطلقاً، بشرط عدم تقدّم غسل الفجر فی اللیل، کما اختاره فی الذکری (7) و تبعه فی الروض بعد أن احتمل الإطلاق (8).

وجوه، بل أقوال.

أقواها الأخیر إن استفدنا من الروایه کون المنع للحدث، و إن بنینا

1- التذکره 6: 104.
2- البیان: 66.
3- لم ترد: «الناقض» فی «ألف» و «ب».
4- کشف اللثام 2: 163.
5- انظر نهایه الإحکام 1: 129.
6- انظر الذکری 1: 249 و 253.
7- انظر الذکری 1: 249 و 253.
8- راجع روض الجنان: 17 و 87.

على التعبّد فالثالث؛ لما عرفت من الظهور، و على إناطه الحكم بالحدث فالأقوى تقديم غسل الفجر، لوجوب رفع الحدث المنافى عند الدخول فى الصوم مع الإمكان، كغسل الجنابه و منقطعه الحيض.

و لو بقينا على ظاهر الروايه من إناطه القضاء بالإخلال بما يجب للصلاه، توجّه عدم الوجوب كما عليه جماعه (1)، بل و لو قلنا بإناطه الحكم بالحدث؛ إذ لا دليل على رفع الحدث بالغسل المقدّم، فإنّ الظاهر من الروايه توقّف الصوم على الغسل للصلاه و ليس الغسل قبل الوقت غسلًا لها.

و الأحوط تقديم الغسل ثم تجديده بعد الوقت للصلاه.

ثمّ إنّ وجوب الغسل لأجل الصوم على المستحاضه الوسطى هل يتوقّف على الغمس قبل الفجر، أو يكفى الغمس قبل صلاه الفجر، أو يكفى و لو بعد الصلاه؟ وجوهٌ، إلّا أنّه لم يوجد قائل بالأوّل و إن احتمله فى الروض (2) مع التصريح بضعفه.

نعم، حكى عن المحقق الثانى فى حاشيه التحرير: أنّه قد وقع فى بعض الحواشى المنسوبه إلى الشهيد تقييد وجوب الغسل على المتوسّطه بما إذا كان الغمس قبل الفجر، قال: و هذا يكاد يكون مخالفاً للإجماع، و يمكن أن يكون أراد بالفجر: صلاته، أو أن يكون سقط لفظ «الصلاه» من قلم الناسخ، أو أنّ أحد تلامذته تصرّف فيه كما تصرّف فى غيره (3)، انتهى.

1- كالفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 163، و المحدّث البحرانى فى الحدائق 3: 301، و صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 366.
2- روض الجنان: 87.
3- المصابيح (مخطوط): الورقه 222.

أقول: و لعلّ وجه التقييد بما ذكر: أنّ المتيقّن من حدث الاستحاضه المتوسّطه منافاتها لابتداء الصوم كما فى الجنابه دون استمراره، و إنّما لم يقل به فى الكثيره لإطلاق النص، و قد عرفت اختصاصه بالكثيره و أنّ التعدّى لو كان إلى المتوسّطه فبالإجماع و المتيقّن منه ما ذكرنا.

و أمّا الاحتمالان الأخيران فمبنيّانِ على ما تقدّم: من أنّ الغمس فى المتوسّطه بعد الصلاه يوجب غسلًا للظهرين أم لا؟ و عرفت أنّ الأوّل لا يخلو من قوّه.

([و لو أخلّت بالوضوء أو الغسل لم تصحّ صلاتها و غسلها كالحائض، و لا تجمع بين صلاتين بوضوء] (1).)

1- ما بين المعقوفتين من إرشاد الأذهان، و لم نقف على شرح المؤلّف قدّس سرّه له.

[و أمّا النفاس]

اشاره

[الكلام] [فی النفاس (1)] و أمّا

[وصف دم النفاس]

(النفاس)، بكسر النون، الذی هو لغةً: بمعنی ولاده المرأه كما عن جماعه (2)، (فدم الولاده) مأخوذ من النفس بمعنی الدم، كما يقال: ذو نفس سائله، أو من تنفّس الرحم بالدم، أو من النفس التی هی الولد، يقال: نُفِست المرأه و نَفِست بضمّ النون و فتحها مع كسر الفاء فيهما، و فی الحيض بفتح النون لا غير، و الولد منفوس، و منه الحديث: «لا يرث المنفوس حتّی يستهلّ صائحاً» (3)، و المرأه نُفَساء بضمّ النون و فتح الفاء، و قد يفتح النون و يسكن الفاء، و الجمع نِفاس بكسر النون، مثل عشرات و عشار.

و عن الصحاح: أنّه ليس فی كلام العرب يجمع فعلاء علی فعال إلّا

1- العنوان منّا.
2- كالجوهری فی صحاح اللغه 3: 985، مادّه: «نفس»، و الفيروزآبادی فی القاموس 2: 255، مادّه «النفس»، و الطريحی فی مجمع البحرين 4: 118، مادّه «نفس».
3- الوسائل 17: 586، الباب 7 من أبواب ميراث الخنثی.

نفساء و عشراء، و يجمعان على نفساوات و عشراوات (1)، انتهى.

و كيف كان، فلا إشكال فى أنّه لا نفاس و لا حدث مع عدم الدم كما حكى أنّه اتّفق فى زمان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله (2)، خلافاً لبعض العامّه (3). نعم، لا فرق بين أن يكون (معها أو بعدها) على المشهور بل عن الخلاف: أنّ ما يخرج مع الولد عندنا يكون نفاساً، و اختلف أصحاب الشافعى (4)، انتهى لصدقه عليه عرفاً، و لقوله عليه السلام فى روايه زريق المحكيّه عن المجالس: «عن امرأه حامل رأت الدم، قال: تدع الصلاه. قلت: فإنّها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض. قال: تصلى حتى يخرج رأس الصبىّ؛ فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاه، و كلّ ما تركته من الصلاه فى تلك الحال لوجع أو لما فيها من الشدّه و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها، قلت: جعلت فداک، ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض؟ قال: إنّ الحامل قذفت دم الحيض، و هذه قذفت دم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلک يصير دم النفاس، فيجب أن تدع الصلاه فى النفاس و الحيض، فأمّا ما لم يكن حيضاً و نفاساً فإنّما ذلک من فتق فى الرحم» (5).

و يؤيّد ذلک، بل يدلّ عليه: روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عن

1- صحاح اللغه 3: 985، ماده: «نفس».
2- حكاه العلامه فى التذكره 1: 326.
3- الفتاوى الهنديه 1: 37، و المغنى لابن قدامه 1: 348.
4- الخلاف 1: 246، المسأله 217.
5- أمالى الطوسى: 699، الحديث 1491، و الوسائل 2: 580، الباب 30 من أبواب الحيض، الحديث 17.

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: «ما کان اللّه لیجعل حیضاً مع حبل، یعنی إذا رأت الدم و هی حامل لا تترک الصلاه إلّا أن تری الدم علی رأس الولد إذا ضربها (1) الطلق و رأت الدم ترکت الصلاه» (2)، فإن التفسیر إن کان من النبیّ أو الإمام صلوات اللّه علیهما و آلهما فهو دلیل، و إلّا فهو مؤیّد.

خلافاً للمحکیّ عن ظاهر مصباح السید (3) و جمل الشیخ (4) و الغنیه (5) و الکافی (6) و الوسیله (7) و الجامع (8) حیث فسروا النفاس بما تراه المرأه عقیب الولاده.

و یمکن أن یریدوا به الغالب، کما صرّح به المصنف فی المختلف (9)، أو بعد ابتداء الولاده و ظهور شی ءٍ من الولد کما احتمله کاشف اللثام (10). و یحتمله کلام المعتبر (11).

و علی تقدیر المخالفه فلعلّهم استندوا مضافاً إلی الشکّ فی صدق

1- فی النسخ: «أخذتها».
2- الوسائل 2: 618، الباب 4 من أبواب النفاس، الحدیث 2.
3- حکاه عنه المحقق فی المعتبر 1: 252.
4- الجمل و العقود (الرسائل العشر): 165.
5- الغنیه: 40.
6- الکافی فی الفقه: 129.
7- الوسیله: 61.
8- الجامع للشرائع: 44.
9- المختلف 1: 378.
10- کشف اللثام 2: 170.
11- المعتبر 1: 252.

النفاس المستلزم للرجوع إلى أصاله الطهر، المعتضده بصدق الحمل قبل انفصال الولد و لذا يجوز مراجعه الزوج حينئذٍ لو طلّقها إلى موثّقه عمّار: «عن المرأه يصيبها الطلق يوماً أو يومين أو أيّاماً فترى الصفره أو دماً، قال: تصلی ما لم تلد» (1)، و نحوها روی الصدوق (2)؛ بناءً علی أنّ الظاهر صدق أنّها لم تلد إلّا بعد الفراغ، و فیه: أنّه محمول علی الغالب کما لا یخفی.

و کیف کان، فلا إشکال و لا خلاف فی أنّه (لا) یتحقق النفاس بخروج الدم (قبلها) أی قبل الولاده، و دعوی الاتفاق علیه محکیّه عن جماعه (3)، و لا خلاف أیضاً فی کونها استحاضه إذا قلنا بأن الحامل لا تحیض، و لهذا قال فی محکی الخلاف: الذی یخرج قبل الولاده لیس بحیض عندنا .. إلی أن قال: دلیلنا إجماع الفرقه علی أنّ الحامل المستبین حملها لا تحیض (4). و کذا لا إشکال فیما إذا لم یستجمع الدم شرائط الحیض.

و هل یعدّ منها تخلّل أقل الطهر بینه و بین النفاس کما عن الخلاف نفی الخلاف عنه (5)، و یدلّ علیه إطلاق «أنّ الطهر لا یکون أقلّ من عشره» (6)،

1- الوسائل 2: 618، الباب 4 من أبواب النفاس، الحدیث الأول.
2- الفقیه 1: 102، الحدیث 211، و الوسائل 2: 618، الباب 4 من أبواب النفاس، الحدیث 3.
3- منهم الشیخ الطوسی فی الخلاف 1: 46، المسأله 217، و الصیمری فی کشف الالتباس 1: 247، و المحدث البحرانی فی الحدائق 3: 308.
4- الخلاف 1: 46، المسأله: 218.
5- الخلاف 1: 249، المسأله 220.
6- انظر الوسائل 2: 553، الباب 11 من أبواب الحیض.

و ما دلّ على «أنّ النفاس حيض محتبس» (1)، و أنّ النفساء كالحائض (2)، و إطلاق موثقه عمّار و روايه زريق المتقدّمتين (3)، مع أنّ الفرق بين دم المخاض و ما تراه الحامل، فى روايه زريق لا محصّل له إلّا كون المخاض من المقدّمات القريبه للولاده غالباً، فدمه لا يصلح للحيضيّه لقربه من النفاس، بخلاف الحامل الذى لم يتبيّن عليها المخاض؛ فإنّه يجب عليها التحيّض؛ لعدم علمها غالباً بقرب الوضع، و صحيحه ابن المغيره: «فى امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثم رأت الدم بعد ذلک قال: تدع الصلاه؛ لأنّ أيّامها أيّام الطهر قد جازت مع أيّام النفاس» (4)، حيث إنّ الظاهر هنا أنّ عدم مضىّ أيام الطهر مانع عن الحكم بحيضيّه الدم المرئى بعد النفاس، و لذا تواترت النُّصوص (5) و تظافرت الفتاوى (6) بأنّ المتعدّى من أكثر النفاس استحاضه فكذا المرئىّ قبله؛ لعدم القول بالفصل بين المتقدّم و المتأخّر، كما صرّح به فى الروض (7).

أم لا؛ لإطلاقات أدلّه الحيض لمعتادته، و قاعده «الإمكان» السليمه

1- انظر الوسائل 2: 576، الباب 30 من أبواب الحيض.
2- الوسائل 2: 605، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحديث 5.
3- تقدّمتا فى الصفحه 115 و 117.
4- الوسائل 2: 619، الباب 5 من أبواب النفاس، الحديث الأول.
5- الوسائل 2: 611، الباب 3 من أبواب النفاس.
6- راجع الخلاف 1: 246، المسأله 216، و النهايه: 29، و المختلف 1: 378، روض الجنان: 89.
7- روض الجنان: 89.

عمّا ذكر من الوجوه؛ لاحتمال إراده الشيخ من معقد نفى الخلاف ما بين النفاس و الحيض المتأخّر، و إلّا فلا يتصوّر عنده حيض متقدم على النفاس من جهه ما ذكره مدّعياً عليه الإجماع-: من أنّ الحامل لا تحيض (1).

و يؤيّد (2) ما ذكرنا: أنّه استدلّ فى هذه المسأله على كون الدم قبل الولاده ليس حيضاً بالإجماع على عدم حيض الحامل من غير تعرّض لاعتبار أقلّ الطهر، و أما ما دلَّ على اعتبار تخلل أقل الطهر فلا يبعد حملها على عدم حصول الحيض اللّاحق قبل انقضاء عشره أيّام من انقضاء الدم الأولّ، فهى تحديد للقرء، و هو زمان اجتماع الدم فى الرحم بعد خروجه فى المرّه السابقه؛ و لذا اتفقوا على اعتبار تقدّم طهرٍ كاملٍ فى الحيض المسبوق بالنفاس. و لعلّ ما ذكرنا هو مراد النهايه، حيث قال: لو ولدت قبل عشره أيّام يعنى من الدم الأوّل فالأقرب أنّه استحاضه مع احتمال كونه حيضاً؛ لتقدّم طهرٍ كاملٍ عليه، و نقصان الطهر إنّما يؤثّر فيما بعده لا فيما قبله، و هنا لم يؤثر فيما بعده، لأنّ ما بعد الولد نفاس إجماعاً. فأولى أنْ لا يؤثر فيما قبله، و يمنع حينئذٍ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقاً بل بين الحيضتين، و لو رأت الحامل الدم على عادتها و ولدت على الاتصال من غير تخلّل نقاءٍ أصلًا، فالوجهان (3)، انتهى.

و أمّا ما ذكر من كون النفاس حيضاً محتبساً و أنّ النفساء كالحائض، فلم يثبت كلّيه على وجه يجدى فيما نحن فيه، مع أنّ (4) ما دلّ على التحديد

1- الخلاف 1: 246، المسأله 218.
2- كذا فى «ل»، و فى سائر النسخ: «و يؤيده».
3- نهايه الإحكام 1: 131.
4- فى «ب»: «مع أنّه».

بأقلّ الطهر إذا اختص اعتباره على ما عرفت بالحيضه الثانيه، فالظاهر منها الحيضه الغير المحتبسه التى تحتاج إلى أن تجتمع فى الرحم بعد خروج الدم فى المرّه السابقه، و لهذا يعبّر عما بينهما بالقرء الذى هو بمعنى اجتماع الدم فى الرحم-، فلا يجدى كون النفاس حيضاً محتبساً فى اشتراط مسبوقيّته بطهرٍ كامل؛ و لذا لا يعتبر ذلک بين النفاسين إجماعاً. و يعتبر بين نفاسٍ و حيضٍ متأخّرٍ عنه إجماعاً أيضاً.

و أمّا الروايتان فضعيفتان، و أمّا الصحيحه فمضمونها غير محلِّ الخلاف، و دعوى عدم الفصل ممنوعه كما ستعرف.

و لعلّه لذلک كلّه أو بعضه اختار العدم فى المدارک (1) و الذخيره (2)، تبعاً لما حكاه فيهما و فى جامع المقاصد (3) عن التذكره و المنتهى، و نسب إلى الحواشى المدونه من الشهيد على القواعد (4)، و ربما يحكى عن النهايه و قد عرفت (5) عبارتها.

إلّا أنّ الإنصاف أنّه لا وجه للخروج عن إطلاق الروايتين المعتضدتين بالشهره بل عدم الخلاف كما عن الخلاف (6) و بما تقدّم فى مسأله أقلّ الطهر بين الحيضتين: من أنّ المستفاد من بعض الأخبار و معاقد الإجماع أنّ حال

1- المدارک 2: 44.
2- ذخيره المعاد: 77.
3- جامع المقاصد 1: 347.
4- نسبه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 400.
5- راجع الصفحه السابقه.
6- الخلاف 1: 249، المسأله 220.

الطهاره للمرأه مطلقاً لا يكون أقلّ من عشره؛ و لذا أجبنا بها عن صاحب الحدائق حيث جوّز تخلّل الطهر أقل من العشره بين أجزاء الحيضه الواحده، فراجع (1). إلّا أنّ فى إجماع الخلاف ما عرفت، و فى أخبار أقلّ الطهر ما لا يخفى من ظهورها فى الطهر بين الحيضتين، مع أنّها إنّما تنفى كون الأقلّ طهراً فلعلّه حيض أو نفاس أو حاله حدث بين الحالتين.

فالعمده الروايتان، مع أصاله عدم الحيض السليمه عن ورود قاعده الإمكان؛ لعدم الدليل عليها فى المقام.

و ممّا ذكرنا يظهر حال تحقّق اتصال الحيض بالنفاس، كما عرفت احتماله عن النهايه، و يقال هنا زياده على الصوره السابقه: أنْ ليس فى الحكم بحيضيه الدم السابق منافاه لما دلّ على اشتراط كون الطهر عشره؛ إذْ لم يحكم هنا بطهر حتى يعتبر كونه عشره، بل يحكم باتصالهما أو بكون المجموع شيئاً واحداً، فتأمّل.

ثم إنّ ظاهر سببيّه الولاده للنفاس دورانه مدار صدقها عرفاً، و لا إشكال فى صدقها بخروج آدميٍّ كلّه أو بعضه، و أمّا خروج المضغه فصدق الولاده عليه لا يخلو عن خفاء، إلّا أنّ المعروف بين الأصحاب كما قيل (2) إلحاقه بالآدمى، بل عن التذكره: أنّها لو ولدت مضغه أو عَلَقَه بعد أن شهدت القوابل أنّها لحمه ولد، و يتخلّق منه الولد، كان الدم نفاساً بالإجماع؛ لأنّه دم جاء عقيب حمل (3)، انتهى.

1- راجع الجزء الثالث، الصفحه 170 و ما بعدها.
2- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 371.
3- التذكره 1: 326.

و فی المنتهی: لو وضعت شیئاً تبیّن فیه خلق الإنسان فرأت الدم فهو نفاس إجماعاً (1)، انتهی.

و یؤیّده: ما دلّ علی أنّه حیض محتبس (2)، فلا ینبغی الإشکال فی حکم المضغه، فضلًا عن إنکاره، کما عن المحقّق الأردبیلی فی شرح الکتاب، حیث قال: إنّ الخارج مع المضغه و بعدها لیس بنفاسٍ و إنْ علم کونها مبدأ آدمی؛ لعدم العلم بصدق الولاده و النفاس بذلک (3)، انتهی.

و أمّا العَلَقه، فقد عرفت دعوی الإجماع علیها من التذکره، و نحوها عن شرح الجعفریه (4) لکن مع التقیید فیها کما عرفت بالعلم بکونها منشأ آدمی، و حینئذٍ فیرتفع الخلاف فیه بعد ملاحظه استناد المانع إلی عدم العلم بکونه مبدأ نشء آدمیّ کما عن المعتبر (5) و المنتهی (6) و غیرهما (7)، و من هنا أنکر الشارح فی الروض علی من توقّف فی الحکم مع فرض العلم بکونها مبدأ نشء (8).

نعم، ربما یستند فی المنع إلی عدم صدق الولاده عرفاً و لکن الفرق بین

1- المنتهی 2: 427.
2- انظر الوسائل 2: 576، الباب 30 من أبواب الحیض.
3- مجمع الفائده 1: 169.
4- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 400.
5- المعتبر 1: 252.
6- المنتهی 2: 428.
7- راجع الذکری 1: 259.
8- روض الجنان: 88.

العَلَقَه و المضغه مشكل إلّا بدعوى الإجماع فى الثانى و منعه فى الأوّل.

و عن الشهيد احتمال إلحاق النطفه إذا علم كونها مبدأ نش ء آدمىّ (1)، و لعلّه لصدق النفاس عرفاً، و لكونه من الحيض المحتبس.

و المراد بكونها مبدأ نش ء آدمىّ: أشرافها على صيرورتها عَلَقَه، و لذا قيل: إنّ العلم بذلک متعسّر بل متعذّر (2) و إلّا فالنطفه مطلقاً مستعدّه لتحقّق الولد منه، و بهذا الاعتبار يطلق الوالد على الأب.

[أقل الفناس و أكثره]

(و) اعلم أنّ النفاس (لا حدّ لأقلّه) بل يكتفى فيه أقلّ المسمّى، فلو رأت لحظه و لم تر بعده بطل صومها، و لو رأت لحظه أُخرى فى آخر العشره كان تمام العشره نفاساً، و لا خلاف فى عدم التحديد، بل الإجماع عليه عن الخلاف (3) و الغنيه (4) و المعتبر (5) و التذكره (6) و الذكرى (7).

و يدلّ عليه مضافاً إلى إناطه الحكم بالمسمّى الصادق على القليل و الكثير-: روايه ليث المرادى: «عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاه، و كيف تصنع؟ قال: ليس لها حدّ» (8)، و فى الاستدلال بها

1- الذكرى 1: 259.
2- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 372.
3- الخلاف 1: 245، المسأله 214.
4- الغنيه: 40.
5- حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 401، راجع المعتبر 1: 252.
6- التذكره 1: 326.
7- الذكرى 1: 259.
8- الوسائل 2: 611، الباب 2 من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

إشكال، حيث إنّ ظاهرها بقرينه قوله: «حتى يجب عليها الصلاه» و قوله: «كيف تصنع؟» السؤال عن حدّه فى طرف الكثره، و لعلّه لذا حمله الشيخ على أنّه ليس له حدٌّ شرعى لا يزيد و لا ينقص بل ترجع إلى عادتها (1)، و هذا الحمل و إن كان بعيداً بالنسبه إلى الجواب إلّا أنّ حمله على حدّ القله بعيد بالنسبه إلى السؤال.

و أشكل من ذلک: الاستدلال بصحيحه ابن يقطين: «فى النفساء كم يجب عليها الصلاه؟ قال: تدع ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً فإذا رقّ و كانت صفره اغتسلت» (2)، فالعمده الإجماعات المستفيضه بل الإجماع المحقّق، مضافاً إلى صدق النفساء على المرأه و النفاس على دمها.

(و) أمّا (أكثره) الذى يمكن شرعاً وصوله إليه و يمنع التجاوز عنه، فالمشهور شهره محصّله و منقوله (3) أنّها (عشره أيام)، و هو المحكىّ عن علىّ بن بابويه (4) و المفيد فى المقنعه (5) و الشيخ فى كتبه (6) و القاضى (7) و الحلبى (8)

1- راجع الاستبصار 1: 154، ذيل الحديث 533.
2- الوسائل 2: 615، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 16.
3- كما فى التذكره 1: 327، و الروضه البهيه 1: 395.
4- حكاه عنه العلامه فى المختلف 1: 378.
5- المقنعه: 57.
6- النهايه: 29، و الخلاف 1: 243، المسأله: 213، و الاقتصاد: 384، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): 165.
7- المهذب 1: 39.
8- الكافى فى الفقه: 129.

و ابن سعید (1) و ابن زهره (2) و الحلی (3) و المحقق (4) و کاشف الرموز (5) و المصنّف فی غیر المختلف (6) و الشهیدین (7) و المحقق الثانی (8) و صاحب الموجز (9) و شارحه (10) و غایه المرام (11) و حاشیه المیسی (12) و جُلّ من تأخّر عنهم (13)، بل فی موضع من الذکری نسبته إلی الأصحاب (14)، بل عن الخلاف (15) و الغنیه (16) الإجماع علیه.

1- الجامع للشرائع: 45.
2- الغنیه: 40.
3- السرائر 1: 154.
4- الشرائع 1: 35.
5- کشف الرموز 1: 85.
6- کالتذکره 1: 329، و التحریر 1: 16، القواعد 1: 220، و المنتهیٰ 2: 434.
7- الدروس الشرعیه 1: 100، و روض الجنان: 89.
8- جامع المقاصد 1: 348.
9- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 48.
10- کشف الالتباس 1: 248.
11- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 402، و راجع غایه المرام 1: 81.
12- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 402.
13- کالفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 2: 174، و السیّد العاملی فی المدارک 2: 48، و السیّد الطباطبائی فی الریاض 2: 129.
14- الذکری 1: 261.
15- الخلاف 1: 243، المسأله 213.
16- الغنیه: 40.

و يدلّ عليه مضافاً إلى أنّه المتيقن من النفاس المخالف للأصل موضوعاً و حكماً، و لا يعارضه استصحاب موضوعه؛ لمنع جريانه فى التدريجيات، و لا استصحاب أحكامه، لأنّه فرع بقاء موضوعها، أعنى النفساء شرعاً. هذا، مع أنّ الاستصحاب لا يجرى فى بعض الصور كما لو حدث الدم بعد العشره، و إلى أنّ النفاس حيض محتبس، و أنّ النفساء بمنزله الحائض. فتأمّل-: ما أرسله المفيد فى محكىّ كتاب أحكام النساء عن الصادق عليه السلام: «لا يكون النفاس لزمان أكثر من زمان الحيض» (1)، و فى المقنعه بقوله: «و قد جاءت أخبار معتمده فى أنّ أقصى مدّه النفاس أقصى مدّه الحيض و هى عشره أيام» (2)؛ بناء على أنّ هذا من تتمه عباره المقنعه كما استظهره جماعه (3)، لا ابتداء كلام من التهذيب على ما يظهر من الذكرى (4) و الروض (5) بل السرائر (6).

و روايه يونس بن يعقوب: «فلتقعد أيام قرئها التى كانت تقعد، ثمّ تستظهر بعشره أيّام، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاه .. الخبر» (7)، فإنّه لولا كون الأكثر عشره لم يكن للاستظهار إلى العشره معنى.

1- لم نقف عليه فيه، و حكاه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 175.
2- المقنعه: 57، الوسائل 2: 613، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 10.
3- كالسيّد العاملى فى المدارک 2: 45، و الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 175، و المحدّث البحرانى فى الحدائق 3: 313.
4- الذكرى 1: 261.
5- روض الجنان: 89.
6- لم نعثر عليه.
7- الوسائل 2: 612، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 3.

و دعوى: أنّ المراد تستظهر بعد العاده بعشره فيوافق روايات الثمانيه عشر و السبعه عشر، بعيده من حيث السياق، و إن كانت ظاهره من حيث اللفظ.

فالأنسب ما ذكره فى التهذيب: من أنّ المراد من «الباء» معنى «إلى»، قال: لأنّ حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض (1).

و يمكن إبقاء «الباء» بمعناه، و المراد أنّها تستظهر تمام العشره.

هذا كلّه، مضافاً إلى الأخبار المستفيضه (2) الداله على رجوع النفساء المعتاده فى الحيض إلى عادتها، و جعل ما سواها استحاضه مطلقاً أو بعد الاستظهار بما لا يزيد على تمام العشره، فإنّها تدلّ على إمكان بلوغ النفاس عشره لإمكان بلوغ العاده إليها. و امتناع الزائد عليها لامتناع تجاوز العاده عنها حتّى بزياده الاستظهار؛ لما دلّ من النصّ و الإجماع على أنّ الاستظهار لا يشرع مع بلوغ العاده بنفسها عشره.

لكن الروايات كما ترى لا تثبت إلّا كون الأكثر عشره بالنسبه إلى المعتاده بحيث يمكن بلوغ نفاسها و تمنع تجاوزه عنها، و لا دلاله فيها على تحديد النفاس فى غيرها، بل لا تدلّ على تحديد النفاس فى حقّ المعتاده أيضاً؛ لأنّ المراد من تحديد الأكثر هو جعل المجموع نفاساً عند انقطاع الدم عليه مطلقاً و إن تجاوز العاده و الاستظهار، و لا يستفاد هذا من تلك الروايات.

و ربما ذكر بعضهم (3) فى تقريب الاستدلال بها: أنّ الظاهر من الرجوع

1- التهذيب 1: 176، ذيل الحديث 502.
2- انظر الوسائل 2: 613، الباب 3 من أبواب النفاس.
3- لم نقف عليه.

إلى العاده أن لا يزيد النفاس على أقصى العادات التى هى العشره، و فيه ما لا يخفى، كما فى ما قد يستفاد منها من كون النفاس حيضاً فى المعنى كما فى المدارک (1)؛ لأنّه مجرّد استبعاد لكون نفاس المعتاده عادتها و نفاس غيرها أكثر من عشره.

نعم، ربما كان فيها دلاله من جهه الأمر فيها بالاستظهار يوماً أو يومين أو ثلاثه، بناءً على أنّه لو لم يكن الأكثر عشره لم يتحقق الاستظهار بهذا المقدار؛ إذ المراد من الاستظهار كما عرفت نظيره فى الحيض-: طلب ظهور الحال فى كون ما زاد عن العاده ينقطع على العشره حتى يعدّ نفاساً، أو لا، حتى يكون استحاضه؟

لكن يرد عليه مضافاً إلى تمسّک الشيخ (2) و غيره (3) بروايات المعتاده الخاليه عن ذكر الاستظهار رأساً، و إن ذكروا ما اشتمل منها على ذكر الاستظهار أيضاً-: أنّ ظهور الحال لا يحصل بالصبر يوماً أو يومين إلّا على وجه الظنّ و التخمين، و إلّا فمجرّد تجاوز الدم عن عاده الخمسه أو الستّه بيوم لا يظهر منه كونه استحاضه، فجاز الاكتفاء بذلک فى النفاس و إن كان أكثره أزيد من العشره أيضاً، مع ما قد عرفت فى مسأله الاستظهار من احتمال كون المراد من الاستظهار الاحتياط من طرف، من جهه احتمال بقاء النفاس أزيد من العاده؛ فإنّ استعمال هذا اللفظ فى الاحتياط كثير جدّاً.

1- المدارک 2: 48.
2- التهذيب 1: 175.
3- كالمحقق فى المعتبر 1: 253.

و قد أشار إلى ما ذكرنا من اختصاص تلک الأخبار بتحديد أكثر النفاس للمعتاده دون غيرها الشارح فى الروض، حيث قال: و اعلم أنّ الأخبار الصحيحه لم يصرّح فيها برجوع المبتدأه و المضطربه إلى العشره بل صرّح فيها برجوع المعتاده إلى عادتها، و لكن فيها إشعار بذلک؛ لأنّه ورد فى بعضها الاستظهار إلى العشره كالحائض، فلو كان أكثره أقلّ منها لم يَستظهر إليها (1)، انتهى.

و لكن الإنصاف: أنّ ما دلّ على الاستظهار إلى العشره له ظهور تامّ فى المطلب، سواء جعلنا الاستظهار بمعنى طلب الظهور أم جعلناه بمعنى الاحتياط، فهو كافٍ مع ما قد عرفت من الشهره المحقّقه و الإجماع المنقول (2) و المرسله الأُولى المتقدّمه عن المفيد (3).

و أمّا قوله: «قد جاءت أخبار معتمده» فالظاهر أنّ المراد منها سواء كان من عباره المقنعه أم من عباره التهذيب أخبار الرجوع إلى العاده كما يظهر من التهذيب (4)، و قد عرفت عدم دلالتها على وجه تطمئنّ به النفس، حتّى أنّ روايه يونس بن يعقوب المتقدّمه (5) لا تدلّ على المطلوب على وجه تطمئنّ به النفس.

1- روض الجنان: 89.
2- راجع الصفحه 124 125.
3- تقدّمت فى الصفحه 126.
4- انظر التهذيب 1: 176 180.
5- الوسائل 2: 612، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 3، و قد تقدّمت فى الصفحه 126.

و أمّا حكايه الإجماع عن الخلاف، فالظاهر أنّه أراد به الإجماع على نفى ما ذكره العامّه من التحديد بالأربعين أو الستين، فإنّ المحكىّ عنه فى الخلاف أنّه قال: أكثر النفاس عشره أيام و ما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضه، و فى أصحابنا من قال: ثمانيه عشر يوماً .. إلى أن قال بعد نقل أقوال العامّه-: دليلنا على صحه ذلک إجماع الفرقه (1)، انتهى، و يؤيّد ذلک أنّه قال فى المبسوط: أكثر النفاس عند أكثر أصحابنا مثل أكثر الحيض: عشره، و عند قوم منهم يكون ثمانيه عشر يوماً (2)، انتهى.

و كيف كان، فلو لم يكن فى المسأله إلّا الأصل المتقدّم سابقاً، الذى أشار إليه الشيخ فى الخلاف بقوله بعد دعوى إجماع الفرقه-: و أيضاً فإنّ الذى اعتبرناه مجمع على كونه من النفاس (3)، و فى التهذيب بقوله بعد نقل عباره المقنعه المتقدمه-: المعتمد فى هذا أنّه قد ثبت أنّ ذمّه المرأه مرتهنه بالصلاه و الصوم قبل نفاسها بلا خلاف، فإذا طرأ عليها النفاس يجب أن لا يسقط عنها ما لزمها إلّا بدلاله، و لا خلاف بين المسلمين: أنّ عشره أيّام إذا رأت الدم من النفاس، و ما زاد على ذلک مختلف فيه، فينبغى أن لا تصير إليه إلّا بما يقطع العذر و كلّ ما ورد من الأخبار المتضمّنه لما زاد على عشره أيّام فهى أخبار آحاد لا تقطع العذر، أو خبر خرج عن سببٍ أو لتقيّه (4)، انتهى.

1- الخلاف 1: 243، المسأله 213.
2- المبسوط 1: 69.
3- الخلاف 1: 244، المسأله 213.
4- التهذيب 1: 174.

و بما ذكرنا يظهر ضعف ما عن المفيد (1) و السيّد (2) و الصدوق (3) و الإسكافى (4) و سلّار (5)، و عزاه فى المبسوط إلى قومٍ من أصحابنا (6)، و فى محكىّ الانتصار: أنّ ممّا انفردت به الإماميّه القولً بأنّ أكثر النفاس مع الاستظهار التامّ ثمانيه عشر يوماً (7).

و يدلّ عليه: ما عن الصدوق فى العلل عن حنان بن سدير: «قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: لأىّ علّه أُعطيت النفساء ثمانيه عشر يوماً و لم تعط أقلّ و لا أكثر؟ قال: لأنّ الحيض أقلّه ثلاثه أيام و أوسطه خمسه و أكثره عشره، فأُعطيت أوّله و أوسطه و أكثره» (8).

و ما عن العيون فيما كتبه مولانا الرضا عليه السلام للمأمون قال: «و النفساء لا تقعد عن الصلاه أكثر من ثمانيه عشر يوماً» (9).

و صحيحه ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟

1- المقنعه: 57.
2- الانتصار: 129، المسأله 28.
3- الفقيه 1: 101.
4- انظر المختلف 1: 378.
5- المراسم: 44.
6- المبسوط 1: 69.
7- الانتصار: 129، المسأله 28.
8- علل الشرائع 1: 291، و لم يرد فيه: «لأبى عبد اللّه عليه السلام»، الوسائل 2: 617، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 23.
9- عيون أخبار الرضا 2: 125، الوسائل 2: 617، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 24.

قال: إنّ أسماء بنت عميس نفست، فأمرها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن تغتسل لثمانيه عشر يوماً و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين» (1).

و بمضمونها من دون ذكر الاستظهار صحيحه زراره (2) و موثقه ابن مسلم و فضيل و زراره (3). و عليها يحمل روايه الأعمش المحكيّه عن الخصال: «و النفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً» (4)، و صحيحه ابن سنان: «قال: تقعد النفساء تسعه عشر يوماً فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضه» (5) فإنّ الروايه الأُولى محموله على الاستظهار بيومين و الثانيه على الاستظهار بيوم واحد.

و الجواب: أمّا عن الروايات المشتمله على قصّه أسماء، فبمعارضتها بما دلّ على أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إنّما أمر أسماء بنت عميس بالاغتسال؛ لأنّها سألته بعد الثمانيه عشر، و لو سألته قبل ذلک لأمرها بالاغتسال، ففى مرفوعه إبراهيم بن هاشم: «قال: سألت امرأه أبا عبد اللّه عليه السلام، فقالت: إنّى كنت أقعد فى نفاسى عشرين يوماً حتى أفتونى بثمانيه عشر يوماً. قال أبو عبد اللّه عليه السلام: و لِمَ أفتوک بثمانيه عشر؟ فقال رجل: للحديث الذى روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أنّه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمّد ابن أبى بكر. فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّ أسماء سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله

1- الوسائل 2: 615، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 15.
2- الوسائل 2: 612، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 6.
3- الوسائل 2: 616، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 19.
4- الخصال 2: 609، الوسائل 2: 617، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 25.
5- الوسائل 2: 615، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 14.

و قد أتى لها ثمانيه عشر يوماً، و لو سألته قبل ذلک لأمرها أن تغتسل و تفعل كما تفعل المستحاضه» (1).

و ما رواه فى المنتقى نقلًا عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عيّاش الجوهرى، عن حمران بن أعين: «قال: قالت لى امرأه محمد بن مسلم و كانت ولوداً-: اقرأ أبا جعفر عنى السلام، و قل له: إنّى كنت أقعد فى نفاسى أربعين يوماً و إنّ أصحابنا ضيّقوا علىّ فجعلوها ثمانيه عشر يوماً. فقال أبو جعفر عليه السلام: من أفتاها بثمانيه عشر؟ قلت الروايه التى رووها فى أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمّد بن أبى بكر بذى الحليفه، فقالت: يا رسول اللّه كيف أصنع؟ فقال لها: اغتسلى و احتشى و أهلىّ بالحجّ، فاغتسلت و احتشت و دخلت مكّه و لم تطف و لم تسع حتى [انقضى (2)] الحج، فرجعت إلى مكّه فأتت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقالت: يا رسول اللّه أحرمت و لم أطف و لم أسع، فقال لها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: و كم لک اليوم؟ فقالت: ثمانيه عشر يوماً فقال: أمّا الآن فاخرجى الساعه و اغتسلى و طوفى واسعى، فاغتسلت و طافت و سعت و أحلّت.

فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّها لو سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قبل ذلک و أخبرته، لأمرها بما أمرها به.

قلت: فما حد النفساء؟ قال: تقعد أيامها التى كانت تطمث فيهنّ من أيام قرئها فإن هى طهرت و إلّا استظهرت بيوم أو ثلاثه أيام ثم اغتسلت و احتشت، فإن كان انقطاع الدم فقد طهرت، و إن لم ينقطع الدم فهى بمنزله

1- الوسائل 2: 613، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 7.
2- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «تقضى».

المستحاضه تغتسل لكل صلاتين و تصلى (1) .. الخبر» (2).

و على هذا، فلا بدّ من حمل الروايات المتقدمه الظاهره فى اكتفاء الإمام عليه السلام عن بيان حكم النفساء بذكر قصه أسماء على ما تقدّم عن الشيخ فى التهذيب (3)، من خروجه بسبب خاص أو للتقيّه.

و قال فى محكىّ المنتقى: و لو استبعد كون التفصيل المذكور من قصه أسماء بكماله محمولًا على التقيّه، لأمكن المصير إلى أنّ القدر الذى يستبعد فيه ذلک منسوخ؛ لأنّه متقدم، و الرجوع إلى العاده متأخّر، فإذا تعذّر الجمع تعيّن النسخ و يكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولًا على التقيّه (4)، انتهى.

و ظهر ممّا ذكرنا: سقوط التمسّک بروايتى العشرين و التسعه عشر؛ لابتنائهما على سلامه روايات الثمانيه عشر، لتكون الروايتان محمولتين على الاستظهار بيوم أو يومين، و إلّا فالقول بهما خلاف الإجماع بل اتفاق المسلمين، بل الاستظهار فى غير المعتاده خلاف ما عليه غير شاذّ من أصحابنا.

و أمّا الروايتان الأُوليان، فإن أُريد أن يرفع بهما اليد عن الأخبار المستفيضه أو المتواتره الدالّه على رجوع النفساء إلى عاده حيضها، فهو فى غايه الفساد. و إن أُريد ثبوت الحكم بهما فى غير المعتاده من المبتدأه

1- منتقى الجمان 1: 234، و الوسائل 2: 614، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 11.
2- كذا فى النسخ، و الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الخبر مذكور بتمامه.
3- فى الصفحه 130.
4- منتقى الجمان 1: 236.

و المضطربه كما صرّح به فی المختلف (1) و استحسنه فی التنقیح (2) فهو لا یخلو من قوّه؛ لاعتضاد الروایتین بعمل مثل السید و بدعواه الإجماع (3)، و إن کان الظاهر من عباره الانتصار کونه فی مقام نفی الزائد ردّاً علی العامه، ففی عمله کفایه عن دعواه، بل یمکن التمسک بالروایات الأُخر بناءً علی رفع المنافاه بینهما و بین ما ذکرنا من الروایتین بأنّ المقصود فیهما رفع توهّم الراوی بل أکثر الناس فی ذلک الزمان بثبوت الثمانیه عشر حتی للمعتاده؛ لما اشتهر من قضیّه أسماء. فأجابه علیه السلام بعدم دلاله ذلک علی ثبوت الثمانیه عشر مطلقاً، و لذا لمّا سأله الراوی فی روایه المنتقی، اقتصر علی بیان أنّ المعتاده تأخذ عادتها، فیکشف هذا عن اهتمامه علیه السلام بردعهم عن العمل بقضیّه أسماء فی المعتاده التی هی أغلب أفراد النفساوات.

و المحصّل من ذلک کلّه: أن لیس فی روایات الردع عن العمل بقضیه أسماء إلّا رفع الإیجاب الکلیّ الذی توهّموه من تلک القضیّه، و المتیقّن منه: الردع بالنسبه إلی المعتاده، فهی ساکته بالنسبه إلی تقریر العمل بها فی غیر المعتاده و الردع عنه، فیخصّص بها عموم ما دلّ علی الثمانیه عشر مطلقاً بغیر المعتاده.

بقی الکلام علی هذا التقدیر أنّ أسماء إن کانت معتاده فلا وجه للاستشهاد بقضیّتها فی حکم غیر المعتاده، و إن کانت غیر معتاده کان ما دلّ علی الردع عن العمل بقضیه أسماء معارضاً لما دلّ علی الثمانیه عشر.

1- المختلف 1: 379.
2- التنقیح الرائع 1: 114.
3- الانتصار: 129، المسأله 28.

و يمكن أنْ يختار الأوّل و يكون الاستشهاد بها لغير المعتاده لمجرّد اشتهار إطلاقها بين الناس و كونه مستنداً مأثوراً عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فإنّ مولانا أبا جعفر عليه السلام كثيراً ما كان يسند الحكم إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله؛ ليقع الحكم فى قلوب الخاصّه و العامّه، و لذا كان عليه السلام قد يسند الحكم إلى جابر بن عبد اللّه الأنصارى رضوان اللّه عليه.

فظهر بذلک كلّه صحه التمسک لهذا القول بأخبار هذه القضيه و عدم التنافى بينها.

هذا كله، مضافاً إلى عموم أدلّه أحكام النفاس و النفساء، بناء على أنّ النفاس ليس له حقيقه شرعيّه و يصدق عرفاً بعد العشره.

و دعوى: تخصيص ذلک بما دلّ على أنّ النفاس حيض محتبس ضعيفه؛ إذ لا إشكال فى أنّ الأحكام الوارده فى الشريعه للحيض إنّما هى لغير المحتبس من الحيض، فكون الحيض المحتبس بمنزله غير المحتبس أوّل الكلام.

و أضعف منه: توهّم تخصيص ذلک العموم بما دلّ على أنّ النفساء كالحائض؛ إذ لو سلّم وجود دليل يدلّ عليه فلا يراد منه إلّا كون المرأه المتلبّسه بهذا الوصف بمنزله المتلبّسه بذلک الوصف فى الأحكام، فهذا التنزيل بعد الفراغ عن اتّصاف هذه بالنفاس و تلک بالحيض، و الكلام هنا فى أنّ ما زاد على العشره نفاس حتى يكون صاحبها نفساء فيكون بمنزله الحائض، أم لا؟

نعم، ربما يقال: إنّ ما قوّيناه من اختصاص الثمانيه عشر بغير المعتاده قول بالفصل غير معهود بين الأصحاب، و إن قال به فى المختلف (1) و استحسنه

1- المختلف 1: 379.

فی التنقیح (1).

و فیه: مع أنّه یکفی فی جواز الفصل ذهاب مثل المصنّف قدّس سرّه فی مثل المختلف الذی هو آخر کتبه، و اختیار صاحب التنقیح له-: أنّه لم یعلم من القدماء القائلین بهذا القول نفیهم کلّا لرجوع المعتاده إلی عادتها، فقولهم: أکثر النفاس ثمانیه عشر، قبالًا لقول المشهور: إنّ أکثره عشره أنّ المراد بیان ما لا یمکن الزیاده علیه شرعاً، فلا ینافیه رجوع المعتاده إلی عادتها.

و العجب ممّن (2) استظهر ذلک و بالغ فیه عند ردّ ما ذکره الشهید فی الذکری من التنافی بین فتوی الأصحاب بالعشره و دلاله الأخبار علی الأخذ بالعاده فی هذا القول، مع تقابل القولین و اتحاد مساقهما.

و أضعف من ذلک ما ادعاه: من أنّ حمل أخبار الثمانیه عشر علی المبتدأه حمل علی الفرد النادر و منافٍ لمورد الروایات الوارده فی قضیه أسماء؛ إذ لا یخفی أنّ الروایتین المتقدّمتین لم تدلّا علی وجوب قعود النفساء ثمانیه عشر حتی یکون حمله علی المبتدأه و المضطربه حملًا علی الفرد النادر، بل دلّت الاولی علی صیروره الأکثر ثمانیه عشر فی الشرع کصیروره أکثر الحیض عشره، و الثانیه أیضاً صرّحت بأنّه لا تقعد النفساء أکثر من ثمانیه عشر، و لیس فی شی ءٍ من ذلک تقیید المطلق بالفرد النادر.

و أمّا ما ذکره فی قضیّه أسماء فقد تبع فیه جماعه (3)، حیث زعموا: أنّ

1- التنقیح الرائع 1: 114.
2- انظر المصابیح (مخطوط): الورقه 381.
3- منهم صاحب الجواهر فی الجواهر 3: 384.

المصنف قدّس سرّه حمل قضيّه أسماء على المبتدأه بالمعنى الأخصّ، فطعنوا عليه: بأنّها تزوّجت بأبى بكر بعد ما كانت عند جعفر بن أبى طالب و ولدت منه أولاداً، و الظاهر أنّ مراد المصنّف قدّس سرّه المبتدأه بالمعنى الأعمّ بل مطلق غير المعتاده الشامله للناسيه، و حمل قضيّه أسماء على شى ءٍ من ذلک لا يبعد كلّ البعد.

و أمّا ما ربما يذكر تبعاً لظاهر كلام الشيخ فى التهذيب-: من حمل تلک الأخبار على التقيّه (1) و لو لم يعلم قائل بها من العامّه، فلعلّ القائل به كان موجوداً، أو أنّ المقصود بيان خلاف حكم اللّه بما يكون أقرب إليه من حكم العامّه من كون الأكثر أربعين أو ستين، مع استناده عليه السلام فى ذلک إلى حكم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فهو بعيد لا وجه لارتكابه بعد سلامتها عن معارض صريح أو ظاهر، إذ قد عرفت اختصاصها بغير المعتاده بقرينه أخبار العاده.

فالإنصاف أنّ هذا القول لا يقصر فى القوّه عن القول المشهور، إلّا أنّ شهرته المحققه و نقل الإجماع عليه خصوصاً مع ما قيل (2): من رجوع السيد و المفيد عنه تمنع عن مخالفته، فالعمل عليه و الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه بالجمع بعد العشره بين وظيفتى النفساء و المستحاضه.

ثمّ إنّ هنا قولين آخرين:

أحدهما محكىّ عن العمانى، و هو أنّ أكثره أحد و عشرون (3).

1- التهذيب 1: 174.
2- قاله الحلى فى السرائر 1: 154.
3- حكاه عنه المحقّق فى المعتبر 1: 253.

و الثانی: قول ثالث محکیّ عن المفید، و هو أحد عشر یوماً (1).

و کلاهما شاذّان، لم أقف لهما علی مستند، إلّا أنّ المصنّف فی التذکره استدلّ للعمانی بصحیحه البزنطی عن الباقر علیه السلام (2)، و المحقق فی المعتبر قال بعد نقل مذهب العمانی-: إنّه روی ذلک البزنطی فی کتابه عن جمیل عن زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام (3)، لکنه اعترف بعد ذلک بأنّ هذا القول متروک و الروایه نادره (4).

و أمّا القول بأحد عشر، فلم نجد له مستنداً، و عن السرائر رجوع المفید عنه إلی العشره (5).

و أمّا الأخبار الوارده بالزیاده علی ذلک، فهی ساقطه عند الأصحاب، وارده للتقیّه أو الاتّقاء عن الکلاب.

ثمّ إنّ قولهم: إنّ أکثر النفاس عشره، یعنون به عشره متّصله بزمان الولاده لا مطلقاً، و یتضمن أحکاماً.

منها: أنّها لو رأت دماً بعد العشره لم یکن حیضاً سواء رأت قبلها أو لم تر، و لا خلاف فی ذلک.

منها: أنّها لو رأت أحد عشر یوماً لم یکن الحادی عشر نفاساً، و هذا محلّ خلاف بینهم، کما عرفت.

1- راجع السرائر 1: 52.
2- التذکره 1: 328.
3- المعتبر 1: 253.
4- المعتبر 1: 254.
5- السرائر 1: 52.

و هذان الحكمان باعتبار العقد السلبى الذى يتضمّنه التحديد، و هو: أنّه لا يتعدّى عن العشره المتّصله. و مقتضى العقد الإيجابى: إمكان وقوع النفاس إلى العشره، و هذا بنفسه لا يدلّ على وجوب قعود كلّ نفساء إلى العشره. نعم، يثبت ذلک بضميمه قاعده «الإمكان» المجمع عليها فى المقام المطابقه للعرف، من حيث صدق النفساء و النفاس و دم الولاده، لكنّها لا تنافى ما دلّ على وجوب رجوع المعتاده إلى عادتها فى الحيض و جعل الباقى مطلقاً أو بعد الإستظهار استحاضه بشرط التجاوز عن العشره، كما هو المشهور، أو مطلقاً كما احتمل أو قيل (1). كما أنّ كون أكثر الحيض عشره لا ينافى ما دلّ على وجوب رجوع المعتاده إلى عادتها و جعل الباقى مطلقاً أو بعد الاستظهار استحاضه بشرط التجاوز أو مطلقاً.

و الحاصل: أنّ القول المذكور من المشهور لا يقتضى وجوب قعود المرأه بالفعل و لو كانت معتاده لدون العشره إلى العشره، بل غايته عدم امتناع العشره، بل التحقيق: أنّ هذا الكلام ليس مسوقاً لبيان إمكان الأكثر فقط بل له و لبيان امتناع الزائد، و لذا تراهم يستدلّون على ذلک بأخبار رجوع المعتاده إلى عادتها، فإنّها و إن لم تعيّن العشره إلّا بعد إضافه الاستظهار إلى العشره إلّا أنّها تكفى لنفى الزائد عن العشره و إمكان كونه عشره لإمكان كون العاده عشره بل وقوعه أحيانا، لكن الظاهر من أكثر كلمات المشهور سيّما القدماء وجوب ذلک على النفساء بحيث يظهر أنّ مرادهم ليس بيان مجرد الإمكان، نظير قولهم فى الحيض، بل مرادهم وجوب التنفّس فعلًا إلى العشره على مطلق النفساء إلّا أن تنقى قبل العشره، و من هنا ذكر

1- لم نقف عليه.

الشهید فی الذکری: أنّ الأخبار الصحیحه المشهوره تشهد برجوعها إلی عادتها فی الحیض و الأصحاب یفتون بالعشره و بینهما تناف ظاهر (1)، انتهی.

و ربما تصدّی جماعه من المتأخّرین (2) تبعاً لکاشف اللثام لدفع التنافی و الردّ علی الشهید قدّس سرّه بما ذکره فی کشف اللثام: من أنّه لا تنافی عندی بین الرجوع إلی العاده و الفتوی بالعشره؛ فإنّهم یفتون بأنّها أکثره، لا بکونها کلّها نفاساً إذا تعدّاها الدم، و إن کانت ذات عاده، و لم ینصّ علیه فیما أعلم غیر المحقق (3)، انتهی.

و حاصله: أنّ هذا القول نظیر قولهم: أکثر الحیض عشره أیّام؛ فإنّه لا تنافی الحکم برجوع المعتاده إلی عادتها إذا تجاوز الدم العشره.

أقول: و هذا التوجیه حسن لو استظهر الشهید فتوی الأصحاب بالعشره من قولهم: «إنّ أکثر النفاس عشره»؛ إذ لا وجه لهذا الاستظهار أصلًا لما عرفت من أنّ هذا الکلام فی مقام بیان إمکان بلوغه عشره و امتناع تجاوزه عنه، لکن الظاهر أنّ مستند الشهید فی نسبه ذلک إلیهم ملاحظه ظاهر أکثرهم و صریح بعضهم فی کلماتهم الأُخر غیر التحدید المذکور؛ فإنّ أکثر کلمات أرباب کلٍّ من القولین المتقدّمین ظاهر فی وجوب قعود المرأه عشره أو ثمانیه عشر عند استمرار الدم، و جعل الزائد استحاضه من غیر إشاره إلی الفرق بین المعتاده و غیرها.

1- الذکری 1: 261.
2- منهم العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه 387، و صاحب الجواهر فی الجواهر 3: 389 390.
3- کشف اللثام 2: 182.

فعن الصدوق فی الفقیه: أنّه إذا ولدت المرأه، قعدت عن الصلاه عشره أیّام إلّا أنْ تطهر قبل ذلک، فإن استمرّ بها الدم ترکت الصلاه ما بینها و بین ثمانیه عشر یوماً؛ لأنّ أسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن أبی بکر فی حجه الوداع فأمرها أن تقعد ثمانیه عشر یوماً (1)، انتهی.

و عن المقنعه: أکثر أیّام النفاس ثمانیه عشر یوماً، فإن رأت الدم یوم التاسع عشر من وضعها الحمل، فلیس ذلک من النفاس و إنما هو استحاضه، و تفعل بما رسمناه للمستحاضه و تصلی و تصوم (2)، انتهی.

و عن الانتصار: أنّ ممّا انفردت به الإمامیّه: أنّ أیّام النفاس مع الاستظهار التام ثمانیه عشر یوماً (3).

و فی التهذیب: لا خلاف بین المسلمین أن عشره أیّام إذا رأت الدم من النفاس، و ما زاد علی ذلک مختلف فیه (4)، انتهی.

و عن الغنیه: و أکثره عشره أیّام، فکلّ دم تراه بعدها فهو استحاضه (5)، انتهی.

و عن السرائر: أنّ حکمها حکم الحائض فی جمیع أحکامها اللازمه علیها بغیر خلاف، و فی أکثر أیامها علی الصحیح من الأقوال و المذاهب؛ لأن بعض أصحابنا یذهبون إلی أنّ أکثر أیام النفاس عند استمرار دمها ثمانیه

1- الفقیه 1: 101.
2- المقنعه: 57.
3- الانتصار: 129.
4- التهذیب 1: 175.
5- الغنیه: 40.

عشر يوماً، ذهب إليه السيد المرتضى فى بعض كتبه و الشيخ المفيد، و عدلا عنه فى تصنيف آخر لهما. و عدل السيد عن ذلک فى مسائل خلافه؛ فإنّه قال: عندنا أنّ الحد فى نفاس المرأه أيام حيضها الذى تقعدها يعنى أكثرها (1)، انتهى.

و عنه أيضاً: أنّه نقل عن المفيد: أنّه سئل كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاه، و كم يبلغ أيام ذلک؛ فقد رأيت فى كتاب أحكام النساء: أحد عشر يوماً، و فى الرساله المقنعه: ثمانيه عشر يوماً، و فى كتاب الإعلام: أحد و عشرون يوماً، فعلى أيّها العمل؟ فأجاب: بأنّ الواجب عليها أن تقعد عشره أيام (2)، انتهى.

و ذكر المحقق فى المعتبر (3) و النافع (4): أنّ المرأه تصبر إلى النقاء أو مضىّ عشره من غير تفصيل بين المعتاده و غيرها، و استدلّ فى المعتبر على ذلک بروايه يونس المتقدّمه الدالّه على الاستظهار بعشره، ثمّ قال: أ ليس قد رويتم أنّها تستظهر بيوم أو يومين؟ قلنا: هذا يختلف بحسب عوائد النساء، مَن عادتها تسع تستظهر فى النفاس بيوم، و مَن عادتها ثمان تستظهر بيومين، و ضابطهُ: البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى تمضى لها عشره ثم تصير مستحاضه (5)، انتهى.

1- السرائر 1: 154.
2- السرائر 1: 52.
3- المعتبر 1: 255.
4- المختصر النافع: 11.
5- المعتبر 1: 255.

و نحوها فی إطلاق وجوب الصبر إلی العشره من غیر تفصیل بین المعتاده و غیرها، متمسّکاً بروایه یونس و الجمع بینها و بین غیرها بما فی المعتبر عباره المصنف فی التذکره (1)، و ظاهرها وجوب الاستظهار فی النفاس بتمام العشره و حمل اختلاف مقدار الاستظهار فی الأخبار علی اختلاف العادات، و لا ینافی ذلک قوله فی الحیض بعدم وجوب الاستظهار و کون مقداره یوماً أو یومین و جواز الاستظهار إلی العشره (2)؛ لعدم التلازم بین المسألتین مع احتمال الرجوع عمّا ذکر فی الحیض.

و أضعف من ذلک ما أُورد (3) علی المحقق قدّس سرّه: من أنّه ذکر روایه یونس فی باب الحیض و أجاب عنها: بأنّ أخبار الیوم و الیومین أقوی و أکثر و أشبه بالأصل (4)، و هنا قد أخذ بها و حمل ما عداها علی اختلاف العادات.

و لا یخفی علیک أنّ هذه الروایه غیر الروایه التی وردت فی الحیض، رواها الشیخ فی باب النفاس، و روی نظیرها الوارده فی الحیض فی باب زیادات الحیض (5)، و کیف یظن به أن یتمسّک بما ورد فی الحیض لحکم النفاس؟

1- التذکره 1: 333.
2- التذکره 1: 277 278.
3- الجواهر 3: 387.
4- راجع المعتبر 1: 215.
5- راجع التهذیب 1: 175 176، الحدیث 502، و الصفحه 402، الحدیث 1259، و الوسائل 2: 612، الباب 3 من أبواب النفاس، الحدیث 3، و الصفحه 558، الباب 13 من أبواب الحیض، الحدیث 12.

و ذكر المحقّق فى الفرع السادس من فروع مسأله أكثر النفاس: أنّه لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم إلى عاده نفاسها و لا إلى عادتها فى الحيض و لا إلى عاده نسائها، بل تجعل عشره نفاساً و ما زاد استحاضه حتّى تستوفى عشره و هو أقل الطهر (1)، انتهى.

و غلّطه المصنف فى المنتهى، حيث إنّه بعد ما اختار أنّ القطنه إذا خرجت ملوّثه صبرت المرأه إلى النقاء أو مضى الأكثر إن كانت عادتها العشره و إلّا صبرت عادتها خاصه و استظهرت بيوم أو يومين قال: و كذا البحث لو استمر الدم، قال: و بعض المتأخّرين غلط هنا فتوهّم أنّ مع الاستمرار تصبر عشره و لا نعرف عليه دليلًا سوى روايه يونس المتقدمه، ثمّ ردّها بعدم الدلاله، قال: إذ من المحتمل أن تكون عادتها ثمانيه أيّام أو تسعه (2)، انتهى.

و الظاهر أنّ تخطئه المحقق إنّما هو فيما حكم به فى الفرع السادس من عدم رجوع النفساء إلى عاده حيضها مع تجاوز الدم العشره و إن كان عباره المنتهى لا تأبى عن توجيه الإيراد إلى ما ذكره المحقق أوّلا من إطلاق وجوب حدّ النفساء إلى العشره من غير تفصيل بين المعتاده و غيرها كما يظهر ذلک من عباره السرائر، لكنّک قد عرفت (3) أنّه فى التذكره وافق المحقّق فى هذا الإطلاق حرفاً بحرف، و إن خالفه فى المنتهى ففصّل كما عرفت، و أنت إذا تأمّلت هذه العبارات وجدت الجميع ظاهره فى وجوب قعودها فعلًا

1- المعتبر 1: 257.
2- المنتهى 2: 442.
3- فى الصفحه السابقه.

عشره أيام أو ثمانيه عشر، لا فی مقام بيان مجرّد إمكان كونها عشره و امتناع كونها أزيد، بل الظاهر من المصنّف فی المختلف (1) و المحقق (2) أنّ القول بقعود المعتاده أيّام حيضها مقابلٌ لكلٍّ من القول بالعشره و القول بثمانيه عشر، فلاحظ.

و يظهر ذلک أيضاً ممّا تقدّم (3) عن السرائر، حيث عدّ قول السيّد فی مسائل خلافه: بأنّ المعتاده ترجع إلی عادتها، رجوعاً عمّا ذكره فی الانتصار: من أنّ أكثر النفاس ثمانيه عشر.

و الحاصل: أنّ المتتبع لكلمات الأصحاب حتی المصنّف قدّس سرّه فی بعض كتبه كالتذكره لا يخفی عليه ظهور كلماتهم فی وجوب قعود النفساء مطلقاً إلی العشره من غير تفصيل بين المعتاده و غيرها، علی خلاف ما يظهر من الأخبار الآمره بالجلوس إلی انقضاء العاده (4)، فما فی الذكری من التنافی بينهما (5) فی محلّه.

و توهّم أنّ منشأ ما ذكره فی الذكری، هو مجرّد فتوی الأصحاب: أنّ أكثر النفاس عشره، فی غير محلّه؛ لما عرفت أنّ مجرد هذا لا يصح منشأً للتوهم.

إلّا أنّه يمكن دفع المنافاه بأنّ حكمهم بوجوب القعود إلی العشره حتّی

1- راجع المختلف 1: 378 و 379.
2- راجع المعتبر 1: 255.
3- تقدّم فی الصفحه 143.
4- انظر الوسائل 2: 611، الباب 3 من أبواب النفاس.
5- الذكری 1: 261.

فی ذات العاده من جهه إیجابهم الاستظهار علیها إلی العشره کما یظهر من المعتبر و التذکره، لا من جهه کون النفاس الواقعی فی حقّها عشره حتّی یلزمها التنفّس بها مع تجاوز العشره، فثمره رجوع المعتاده إلی عادتها و الفرق بینها و بین المبتدأه و المضطربه إنما یظهر عند تجاوز الدم العشره؛ فإنّ ذات العاده تأخذ عادتها، و غیرها تأخذ بالعشره. نعم، قد صرّح المحقّق بخلاف ذلک فی المعتبر علی ما عرفت، و عرفت أیضاً تخطئه المصنّف له قدّس سرّهما.

و حینئذٍ فلا تنافی بین قولهم: بأنّ أکثر النفاس عشره مطلقاً، و أنّه یجب علی النفساء القعود عشره مطلقاً، و أنّه لو تجاوز دمها العشره أخذت المعتاده بعادتها و غیرها بالعشره، و قد جمع بین هذه المطالب الثلاثه المصنّف قدّس سرّه فی التذکره (1) إلّا أن کلامهم فی الاستظهار و أنّه غیر واجب یأبی عمّا ذکرنا، فافهم.

و کیف کان، فالأقوی فی المقام: وجوب الاستظهار إلی العشره؛ لما عرفت من روایه یونس (2)، و لا یعارضها روایات الاستظهار بیوم أو یومین (3) لما عرفت (4) من المعتبر و التذکره: من حملهما علی ما إذا تمّ بهما العشره.

و لو قلنا بعدم وجوب الاستظهار فانقطع الدم علی العاشر، فالمشهور أنّ المجموع نفاس؛ للصدق عرفاً و لغهً، و لا یعارض ذلک أخبار الاقتصار فی

1- التذکره 1: 329.
2- الوسائل 2: 612، الباب 3 من أبواب النفاس، الحدیث 3، و راجع الصفحه 556.
3- الوسائل 2: 612، الباب 3 من أبواب النفاس، الأحادیث 4 و 5 و 15.
4- راجع الصفحه 143 144.

القعود على المعتاده و عمل المستحاضه بعدها أو بعد الاستظهار؛ لأن هذه الأخبار لبيان وجوب معامله الدم بعد الاستظهار معامله الاستحاضه (1) لا كونها مستحاضه واقعاً كما أنّه ربما يعامل الدم معامله الحيض ثمّ ينكشف عدم كونه حيضاً.

هذا كلّه، مضافاً إلى ظهور الإجماع البسيط فى المسأله و المركب؛ حيث إنّه لم يقل أحد بالفرق بين الحيض و النفاس فى هذا الحكم، و قد عرفت الحكم بذلک فى الحيض.

و قد يؤيّد بعموم التسويه بين الحائض و النفساء و كون النفاس حيضاً، فالقول باختصاص العاده بالنفاس مع الوقوف على العشره ضَعيف.

بقى الكلام فى مستند الأخذ بالعاده فقط لو تجاوز الدم العشره، و لعلّه من جهه الاستظهار؛ بناءً على ما تقدم من أنّ المقصود من الاستظهار ظهور حال الدم الزائد عن العاده من حيث انقطاعه على العشره حتى يكون نفاساً أو تجاوزه حتى يكون استحاضه، و أما لو أُريد بالاستظهار: الاحتياط فى جانب النفاس من حيث احتمال زيادته على العاده؛ فإنّ الدم قد يزيد على العاده و قد ينقص، فلا يبعد ما تقدّم عن جماعه (2) فى الحيض: من كون أيّام الاستظهار معدوداً من النفاس و إن تجاوز العشره، كما يرشد إليه إطلاق بعض الأخبار باستظهار المبتدأه، بل مطلق المستمر بها الدم الشامل لصوره عدم رجائها الانقطاع لدون العشره، فتأمل، و الأحوط الجمع بعد العاده إلى زمان أكثر النفاس بين أحكام النفساء و المستحاضه.

1- كذا فى «ب»، و فى سائر النسخ: «المستحاضه».
2- راجع الجزء الثالث: 371، و لكن المتقدّم كون أيّام الاستظهار من الحيض.

ثمّ إنّ مقتضى كون أكثر النفاس عشره أو ثمانيه عشر هو وجوب الرجوع إليه مع إمكانه و عدم الصارف عنه؛ لما عرفت من صدق النفاس و النفساء لغةً و عرفاً، فقد ذكر السيّد فى بعض رسائله: أنّه لا خلاف بين أهل اللغه أنّ المرأه إذا رأت الدم بعد الوضع تصير نفساء (1)، و حينئذٍ فيجب على غير المعتاده التنفّس بالأكثر و عدّ الأكثر نفاساً عند تجاوز الدم عنه، من غير فرق بين إمكان التمييز و عدمه؛ لأنّ أدله التمييز و الرجوع إلى الصفات مختصّه باختلاط الحيض و الاستحاضه كما عرفت، و ظاهر أنّ المراد من الحيض ما يقابل النفاس لا ما يعمّه.

مع أنّ النفاس لا يختلط بالاستحاضه؛ لكونه مقدماً على الاستحاضه فالشک فى منتهى النفاس و مبدأ الاستحاضه إلّا أن يقال: إنّه لا ينافى الرجوع إلى التمييز نظير معتاده الوقت مضطربه العدد، فالعمده اختصاص أدلّه التمييز بالحيض بالمعنى الأخص، و لا يجدى ما دلّ على أنّ النفاس حيض احتبس أو أنّ النفساء كالحائض؛ لما عرفت فى أكثر النفاس.

و منه يظهر ضعف ما فى البيان: من رجوع المبتدأه إلى التمييز ثمّ إلى عاده أهلها، و المضطربه إلى التمييز ثم إلى الروايات (2)، و هو الظاهر من عباره الذكرى أيضاً (3).

ثمّ إذا استحيضت النفساء بأن تجاوز دمها أكثر النفاس، فلا إشكال فى كون الزائد إلى عشره أيام استحاضه، و هى أقلّ الطهر، سواء صادف عاده

1- الناصريات: 174، المسأله 64.
2- البيان: 67.
3- انظر الذكرى 1: 261 262.

الحیض المعتاده أم لم یصادف، کما صرّح به فی المنتهی (1)؛ لسبق الحکم بالنفاسیه علی مقدار العاده من العشره فیمتنع التحیّض بعد ذلک بما فی العاده مع عدم تخلل أقلّ الطهر.

و أمّا حکم الدم بعد عشره الاستحاضه، فیحتمل أن یکون مستحاضه مطلقاً إلی أن تطهر؛ لإطلاق ما ورد فی النفساء: من أنّها تعمل بعد العاده عمل المستحاضه و إن بلغ الدم ما بلغ (2).

و یحتمل أن یرجع فی ذلک من أول الأمر إلی سنن المستحاضه، من انتظار المعتاده لعادتها و أخذ غیرها بالتمییز أو بالروایات لعموم أدلّه المستحاضه مثل مرسله یونس الطویله (3) و أدلّه الصفات و أدلّه العاده و الروایات و یحتمل أن ترجع إلی ذلک بعد ما تقعد المعتاده عادتها، و المبتدأه و المضطربه إلی العشره.

و احتمل بعض المعاصرین وجوب صبرها بعد النفاس إلی شهر (4)، و لم أعرف له دلیلًا عدا ما یظهر من بعض الروایات: «انّ اللّه تعالی حدّ للنساء فی کل شهر مرّه» (5).

و فیه: أنّ هذا التحدید فی مقابل الزائد علی الشهر، کما یستفاد من أخبار أخر من أنّ «ما جاز الشهر فهو ریبه» (6)، لا فی مقابل تعدّد

1- المنتهی 2: 445.
2- الوسائل 2: 611، الباب 3 من أبواب النفاس.
3- الوسائل 2: 538، الباب 3 من أبواب الحیض، الحدیث 4.
4- و هو صاحب الجواهر فی الجواهر 3: 391.
5- الوسائل 2: 550، الباب 9 من أبواب الحیض، الحدیث 2.
6- انظر الوسائل 2: 549، الباب 9، من أبواب الحیض.

الحیض فی الشهر.

و ذکر فی الروض تفصیلًا، حیث قال: و ممّا یتفرع علی کون النفساء کالحائض فی الحکم إلّا ما خرج أنّه إذا استحیضت النفساء فالمبتدأه و المضطربه تجعلان ما بعد عشره النفاس استحاضه، حتی یدخل الشهر المتعقّب الذی وَلَدتا فیه، فترجعان فی الدم الموجود فی الشهر الثانی إلی التمییز، ثم ترجع المبتدأه إلی نسائها، ثم ترجعان إلی الروایات، و المعتاده تجعل بقدر عادتها فی الحیض نفاساً و الباقی استحاضه إلی تمام طهرها المعتاده ثمّ ما بعده حیضاً، إلّا أنْ یتغیّر لون الدم بحیث تستفید منه تمییزاً لا ینافی أیّام النفاس، فتجعل أیّام التمییز حیضاً؛ لأنّ أیام النفاس قائمه مقام أیّام العاده فی الحیض، و قد أسلفنا أنّ العاده تقدم علی التمییز مع التنافی لا مع إمکان الجمع بینهما (1)، انتهی.

و ربما یظهر ما ذکره فی المبتدأه و المضطربه من الموجز (2) و شرحه (3). و ما ذکره فی المعتاده صرّح به المصنّف فی النهایه (4).

و الأظهر أن یقال: إنّه إن عملنا بإطلاقات کون ما بعد النفاس استحاضه لم یکن مناص عن الاحتمال الأول، غایه الأمر أنْ یعارض معها أدلّه العاده أو الصفات بالمفهوم، و النسبه عموم من وجه، فیرجع إلی أصاله عدم الحیض، بل بقاء الاستحاضه.

1- روض الجنان: 90.
2- انظر الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 48.
3- کشف الالتباس 1: 248 249.
4- راجع نهایه الاحکام 1: 132 و 163.

و يؤيّده: أنّ تقييد تلک الإطلاقات و جعلها مختصه بمقدار العشره بعد العاده فی غايه البعد مع أنّ الغالب بقاء الدم إلی أزيد من العشره بل العشرين بعد النفاس، خصوصاً مثل الروايه المتقدّمه عن المنتقی (1) من ذکر امرأه محمد بن مسلم أنّها کانت تقعد قبل ذلک أربعين يوماً ثم أفتاها أصحابها بثمانيه عشر، و ردّها الإمام عليه السلام إلی مقدار عادتها و جعل الباقی استحاضه فإنّ إراده الاستحاضه إلی عشره ثم الرجوع إلی قواعد الحيض فی غايه البعد.

و مع ذلک کلّه، فالإنصاف يقتضی أن يقال: إنّ الظاهر من تلک الإطلاقات إثبات الاستحاضه فی مقابل نفی النفاس، فلا تنافی الحکم بالحيضيه إذا وُجِدت أماره الحيض کالعاده مثلًا. نعم، الظاهر ورودها علی قاعده «الإمکان»، فلا يحکم بعد عشره الاستحاضه بالحيضيه بمجرّد الإمکان.

و حينئذ فالمعتاده إن حضرت عادتها بعد عشره الاستحاضه تحيّضت، و إلّا انتظرت عادتها.

و الظاهر أنّ مراد الشارح فی الروض من قوله: إنّ المعتاده تجعل الزائد عن النفاس استحاضه إلی تمام طهرها المعتاد (2)، يعنی إلی أن يتمّ طهرها المعتاد و تحضر عادتها، و قد صرّح به المصنف فی النهايه حيث قال: إنّها يعنی المعتاده تجعل ما بعد النفاس استحاضه (3) إلی تمام طهرها المعتاده

1- تقدّمت فی الصفحه 133.
2- روض الجنان: 91.
3- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «حيضاً».

ثمّ ما بعده حیض (1)، و لو أراد منه وجوب عمل المستحاضه إلی انقضاء مقدار طهرها المعتاده، فلا یخفی فساده من وجوه.

و أمّا ما استثناه بقوله: «إلّا أن یتغیّر لون الدم (2)، فیرد علیه: أنّ مورد التمییز علی ما یستفاد من أدلّته کما تقدم صوره امتزاج الحیض بالاستحاضه، و المفروض هنا عدم العلم بتحقق الحیض إلّا من باب قاعده «الإمکان»، و هی لا تصلح للورود علی الإطلاقات الداله علی کون ما بعد أیام النفاس استحاضه کما عرفت.

و أمّا المبتدأه و المضطربه، فحیث لا یجری فیها الإطلاقات المتقدمه لاختصاصها بالمعتاده، فلا بدّ من الاقتصار فی الاستحاضه علی القدر المتیقّن، و هی العشره بعد النفاس؛ لأنّها أقلّ الطهر، و بعد العشره ترجع إلی قاعده «الإمکان» فتتحیض مطلقاً أو بشرط صفات الحیض، فإن انقطع علی العشره جعلت الکل حیضاً، و إلّا رجعت إلی سنن المستحاضه، فما ذکره الشارح من وجوب عمل المستحاضه إلی الشهر المتعقب (3) لا أعلم وجهه، و إنّما یرجع إلی التمییز و غیره بعد تجاوز العشره من زمن التحیّض، و لم یرجع إلیه من أوّل الأمر مع تحقّق الاستحاضه و استمرار الدم من أول الأمر؛ لأنّ روایات سنن المستحاضه (4) إنّما تجری فی المستمر دمها مع العلم الإجمالی بالحیض شرعاً و لو بقاعده الإمکان، و هذا العلم غیر حاصل بمجرّد انقضاء

1- نهایه الإحکام 1: 163.
2- المتقدّم فی الصفحه 151.
3- روض الجنان: 91.
4- انظر الوسائل 2: 537، الباب 3 من أبواب الحیض.

عشره الاستحاضه و إن تحقق استمرار الدم.

و ممّا ذكرنا يعلم أنّه لا دخل لكون النفساء بمنزله الحائض فی ثبوت الأحكام المذكوره، فما ذكره الشارح من أنّ ممّا يتفرّع على كون النفساء كالحائض: أنّ النفساء إذا استحيضت بأن تجاوز دمها العشره فالمبتدأه و المضطربه .. إلى آخر ما ذكرنا عنه سابقاً (1) فيه ما فيه؛ لأنّ كون النفاس كالحيض لا يقتضی إلّا كونه كحيض عرض المرأه فی غير أيامها إن كانت معتاده، و هو لا يقتضی إلّا كون ما بعده إلى عشره أيام طهراً، و أمّا حكم ما بعد العشره، فليس لكون النفاس كالحيض مدخل فيه.

ثمّ إنّ ما ذكر المحقق سابقاً فی مسأله أكثر النفاس حيث ذكر: أنّ ما يراد من العشره استحاضه إلى أن يستوفی أقلّ الطهر (2)، لا يأبى الانطباق على ما ذكرنا من الأحكام بالنسبه إلى المبتدأه و المضطربه إلّا أنّه قدّس سرّه ذكر ذلک فی المعتاده، فراجع و تأمّل.

و يؤيّد ما ذكرنا، بل يدلّ عليه: صحيحه ابن المغيره عن أبی الحسن عليه السلام: «فی امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوماً ثم طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلک. قال: تدع الصلاه؛ لأن أيّامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس» (3)، و علّل القعود عن الصلاه بتعدی أيام طهرها فی ضمن أيام النفاس، فتدلّ على أنّ هذا بمجرده كاف فی التحيّض و أنّه لا مانع عن التحيض بعد النفاس سوى عدم انقضاء أيّام الطهر، و لا ينافيه عدم حكم

1- روض الجنان: 90، و قد تقدّم ذلک فی الصفحه 151.
2- المعتبر: 257، و قد تقدّم ذلک منه فی الصفحه 145.
3- الوسائل 2: 619، الباب 5 من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

الإمام علیه السلام بحیضیّه ما زاد عن العشرین من زمن الولاده مع انقضاء أقلّ الطهر حینئذٍ لاحتمال تنزیل الروایه علی مذهب القائل بالثمانیه عشر أو بالأحد و العشرین، و أمّا تقریر الإمام علیه السلام للسائل فی قوله: «ترکت الصلاه ثلاثین یوماً»، فلعلّه للتقیه أو نحوها من موانع الردع.

([للمبتدأه و المضطربه. أمّا ذات العاده المستقرّه فی الحیض، فأیّامها و حکمها کالحائض فی کلّ الأحکام إلّا الأقلّ] (1).)

[نفاس التوأمین]

(و لو) ولدت توأمین، فالدم بعد الثانی نفاس قطعاً کما فی المنتهی (2)، بل إجماعاً علی الظاهر، و کذا ما بعد الأول عند علمائنا کما فی المنتهی (3) و التذکره (4) لصدق الاسم عرفاً. قال السیّد فی الانتصار: لا یمنع کون أحد الولدین باقیاً فی بطنها عن أن یکون نفاساً، و أیضاً أهل اللغه لا یختلفون فی أنّ المرأه إذا ولدت و خرج الدم عقیب الولاده، فإنّه یقال: نفست، و لا یعتبرون بقاء ولد فی بطنها (5)، انتهی.

فظهر بذلک ضعف ما فی المعتبر من التردّد أوّلًا فی تحقیق النفاس (6) من جهه أنّها حامل بالثانی، فإنّ الحمل بنفسه غیر مانع عن تحقّق النفاس، و لذا قوّی أخیراً کونه نفاساً لصدق الاسم.

1- ما بین المعقوفتین من إرشاد الأذهان، و لم نقف علی شرح المؤلف قدّس سرّه له.
2- المنتهی 2: 448.
3- المنتهی 2: 448.
4- التذکره 1: 333.
5- لم نقف علیه فی الانتصار، نعم هو موجود فی الناصریات: 173، المسأله 64.
6- المعتبر 1: 257.

ثمّ إنّ مقتضى كون الولاده أماره و معرّفاً لنفاسيه الدم الحاصل عقيبها: كون كلّ دم منها نفاساً مستقلا، سواء (تراخت ولاده أحد التوأمين) عن الآخر أو وُلدا متعاقبين، إلّا أنّ فى صوره التعاقب يكون المجموع نفاساً واحداً بحسب الصوره و إن كان فى الحقيقه متعدّداً، و إن كان ظاهر العباره وحده النفاس حيث قال: (فعدد أيّامها من) التوأم (الثانى و ابتداؤه)، أى النفاس (من) حين ولاده (الأوّل) إلّا أنّ هذا الحكم فى الحقيقه دليل على التعدّد إذْ لو كان نفاساً واحداً لاعتبر العدد من الأوّل.

و ممّا ذكر يعلم أنّه قد يمتدّ مجموع النفاسين إلى عشرين، و قد يكون الأوّل إلى العشره ثم يتخلل الطهر، بل قد يطرأ بعده الحيض ثمّ يتولّد الثانى و يحصل النفاس، و هذا كلّه يكشف عن أنّه لا يعتبر تخلّل أقلّ الطهر بين النفاسين. و قد يستشكل فى هذا لولا الإجماع عن جهه أنّ النفاس عندهم كالحيض فى الأحكام، سيّما هذا الحكم، و لذا حكموا بعدم حيضيّه الدم السابق على الولاده أو اللّاحق مع عدم تخلّل أقلّ الطهر فى المقامين.

أقول: و يؤيّد الإشكال حكمهم بأنّ النقاء المتخلّل بين أيام النفاس فى حكم النفاس؛ لأنّ الطهر لا يكون فى أقلّ من عشره، لكنک خبير بأنّه لا وقْع لهذا الإشكال؛ لأنّ كون النفاس بمنزله الحيض إن كان من جهه التصريح بها فى الفتاوى، فلا يخفى أنّ من صرّح بهذا العموم صرّح بتخصيصه بذلک، و إن كان من جهه ما دلّ على أنّ النفاس حيض احتبس، فقد عرفت غير مرّه أنّه لا ينفع فى ترتّب أحكام الحيض بالمعنى الأخصّ؛ لأنّ هذا ليس تنزيلًا شرعيّاً حتى يترتّب عليه جميع أحكام

ذی المنزله کقولهم: «الطواف بالبیت صلاه» (1)، بل هو إخبار عن الواقع: بأنّ النفاس فی الأصل هو دم الحیض احتبس لغذاء الولد، و هذا لا یدلّ إلّا علی ثبوت ما ثبت لمطلق الحیض من الأحکام لا ما ثبت للحیض المطلق الذی لا یراد به فی الأخبار إلّا المعنی الأخصّ المقابل للاستحاضه و النفاس.

و أضعف من ذلک توهّم عموم المنزله بحیث یجدی لما نحن فیه من قوله علیه السلام فی بعض الأخبار المثبته لأحکام المستحاضه: «إنّ الحائض کالنفساء» (2)؛ لما عرفت سابقاً: من أنّه لا یجدی فی تنزیل النفاس منزله الحیض.

مضافاً إلی عدم العموم سیّما بملاحظه مورد ذلک النّص.

و أمّا حکمهم بوجوب تخلّل أقلّ الطهر بین الحیض و النفاس، فقد عرفت أنّه منصوص مجمع علیه فی الحیض المتأخّر، بل المتقدّم أیضاً؛ لما عرفت سابقاً: من الروایتین فی دم المخاض، مع حکایه الإجماع عن الخلاف، و دعوی عدم الفصل بینه و بین المتأخّر من الشارح فی الروض (3). و أمّا جعل النقاء المتخلّل بین أجزاء النفاس الواحد نفاساً، فسیأتی وجهه.

ثمّ لو سلّمنا ثبوت العموم فی أدلّه اعتبار کون أقلّ الطهر عشره، لکنّها مخصّصه بما دلّ علی کون الولاده أماره و معرّفاً للنفاس، و علی أنّ أکثر

1- عوالی اللآلی 2: 167، الحدیث 3.
2- الوسائل 2: 605، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحدیث 5.
3- تقدّمت الموارد المذکوره فی الصفحه 115 117.

النفاس عشره أو ثمانيه عشر، فإذا فرضنا أنّها رأت الدم عقيب الأوّل فانقطع على مقدار عادتها كالتسعه ثم رأت البياض فى التسعه ثم ولدت الثانى و رأت الدم، فإمّا أن يرفع اليد عن عموم أدلّه تحيّض النفساء مقدار عادتها، فَيُخصَّص بمن لم تر بعده قبل أقل الطهر نفاساً آخر، و إمّا أن يرفع اليد عن عموم جعل أكثر النفاس عشره، فيقال: إنّ نفاسها نفاس واحد هو عشرون مثلًا، أو يقال: بأنّ دم الولاده الثانيه ليس بنفاس، و إما أنْ يقال: بأنّ عموم أدلّه الطهر مخصّصه بما عدا ما بين النفاسين. و من الظاهر عند المتأمّل المنصف أولويّه التخصيص فى العموم الأخير، و مع التكافؤ فالمرجع إلى أصاله الطهر؛ بناء على عدم جريان استصحاب النفاس موضوعاً و لا حكماً.

و من هنا ظهر أنّ ما ذكره كاشف اللثام: من عدم الدليل على امتناع تعاقب النفاس (1) مستقيم، و أنّ ما أورد عليه: من أنّ جوازه يحتاج إلى دليل بعد ما ثبت إلحاق النفاس بالحيض فى اعتبار أقلّ الطهر، سقيم.

ثم إنّه ذكر الشارح فى الروض: أنّه يترتب على تعدّد النفاسين ما لو ولدت الثانى لدون عشره من ولاده الأول، و لم تر بعد ولاده الأوّل إلّا يوماً واحداً و انقطع فى باقى الأيّام المتخلّله بينهما، فإنّه يحكم بكونها طهراً، و إن رأت بعد ولاده الثانى فى العشره و انقطع عليها، بخلاف ما لو كان نفاساً واحداً كما هو ظاهر عباره المصنّف هنا، فإنّه يلزم كون الدمين و النقاء المتخلّل بينهما نفاساً كما سيأتى (2)، انتهى.

1- كشف اللثام 2: 184.
2- روض الجنان: 91.

و تبعه فی الذخیره (1) و حاشیه الروضه (2) و الحدائق (3) و ظاهرهم: أنّ اللازم من تعدد النفاس کون الدم بعد ولاده الثانی محسوباً من النفاس الثانی فقط و إنْ رأته فیما دون العشره من الأوّل، فلا یجدی الدم الثانی فی نفاسیّه النقاء الحاصل قبل ولاده الثانی و بعدها المتخلل بینه و بین الدم الأوّل، فکأنّ النفاس الأوّل قد انقطع. و لعلّه خلاف مقتضی سببیّه الولاده التی هی المنشأ لحکمهم بالتعدد؛ فإنّ مقتضاها امتداد أیام کلّ واحد إلی عشره، و یکون الدم فی الأیّام المشترکه بین الولادتین معدوداً من کلّ من النفاسین، له حکم کلٍّ منهما. فلو رأت الأوّل من الولاده الأُولی و الخامس من ولاده الثانی، و کان عاشراً من الأوّل و العاشر من الولاده الثانیه، کان کلٌّ من النقاءَین المتخلّلین نفاساً. و لعلّه الظاهر من کاشف الغطاء حیث قال: لو رأت مع کلٍّ من التوأمین الدم کان مبدأ النفاس من الدم الأوّل. ثمّ إنْ تخلّل بینه و بین الدم الثانی أقل الطهر عشره أیّام، أو أکثر، کانا نفاسین مستقلّین، و إلّا فإن کان الدم الثانی و الأوّل و ما بینهما من الزمان لا یزید علی عشره أیام کان الجمیع من الدمین و البیاض بینهما نفاساً واحداً، و إن زاد الدم الثانی علی العشره من حین الدم الأوّل أخذ منه ما کمل العاده أو العشره علی قول و الزائد استحاضه، و الأقوی جعله نفاساً مستقلا و طریق الاحتیاط غیر خفیّ (4)، انتهی.

1- الذخیره: 79.
2- حاشیه الروضه: 73.
3- الحدائق 3: 322.
4- کشف الغطاء: 138.

إلّا أنّ ما ذكره من القول بتكميل العشره من الدم الثانى و جعل الزائد استحاضه لم أجده لأحد من أصحابنا؛ إذ الظاهر المصرّح به فى كلام جماعه (1) اتفاقهم على أنّ عدد أيام النفاس من الولاده الثانيه.

و كيف كان، فيمكن الاستناد لما ذكره الجماعه: بأنّ الدم الثانى منسوب عرفاً إلى الولاده الثانيه، و إن كان معدوداً شرعاً منهما بناءً على مقتضى السببيّه المتقدّمه.

أو يقال: إنّ ما دلّ على امتناع تخلّل أقلّ الطهر بين أجزاء النفاس الواحد مختصّ بالنفاس الذى أوجبه ولاده واحده، و إلّا فلا أرى وجهاً لما ذكروه، سيّما مع اعتراف بعضهم كالمحقّق الخوانسارى فى حاشيه الروضه بتداخل أيّام النفاسين فيما يتّفقان فيه (2). و طريق الاحتياط لا يخفى.

ثمّ إنّه هل يلحق الولد المنقطع قِطَعاً بالتوأمين، فيكون لكلٍّ منها نفاس، أو يحكم بنفاس واحد للمجموع و يكون مستثنى ممّا دلّ على تحديد النفاس بعشره، فيجعل ابتداؤه من ظهور الجزء الأوّل و عدده من انفصال الجزء الأخير.

أو انفصال الجزء الذى يصدق الولاده بسقوطه منفرداً؛ لاشتماله على معظم أجزاء الولد.

أو منضمّاً إلى ما سبق من الأجزاء.

1- كالشيخ فى المبسوط 1: 68، و الحلى فى السرائر 1: 156، و المحقق فى الشرائع 1: 34.
2- حاشيه الروضه: 73.

أو يحدّ بحدّ النفاس من ظهور الجزء الأوّل، و إن انتهى الحدّ قبل الانفصال، فيحكم بالاستحاضه.

أو من انفصال الجزء الأخير.

أو ما يصدق بسقوطه الولاده كما تقدّم، فيكون السابق على الولاده استحاضه؟ وجوه.

اختار أوّلها جماعه (1)، قال المصنّف فى النهايه: لو سقط عضو من الولد و تخلّف الباقى و رأت الدم فهو نفاس (2)، انتهى. و لا اعرف له وجهاً مع عدم تحقّق الولاده بسقوط القطعه، كما لا وجه لتخصيص أدلّه تحديد النفاس و لا لعدّ حدّه من انفصال الجزء الأخير مع كون الدم المصاحب نفاساً.

[الفرق بين الحائض و النفساء]

(و حكمها كالحائض (3)) فيما يحرم عليها و يجب و يستحبّ و يكره؛ لأنّه دم حيض احتبس لغذاء الولد، و منه يعلم أنّ النفاس لا يفارق الحيض فى الخواصّ (إلّا) فى أمور بعضها يتعلّق بالفرق بين نفس الحيض و النفاس، و بعضها يتعلّق بالفرق بين الحائض و النفساء، و يمكن إرجاع الكلّ إلى نفس الحيض و النفاس.

و منه يعلم: أنّ الاستثناء فى كلام المصنّف منقطع عند التحقيق، فإنّ

1- منهم الشهيدان فى الذكرى 1: 264، و الروضه البهيّه 1: 394، و الصيمرى فى كشف الالتباس 1: 252.
2- نهايه الإحكام 1: 132.
3- فى إرشاد الأذهان: «و حكمها كالحائض فى كلّ الأحكام»، و مكانه قبل قوله: «لو تراخت ولاده أحد التوأمين ..».

أحكام النفساء و الحائض غير أحكام الحيض و النفاس.

و كيف كان، فمن الأُمور المذكوره: (الأقلّ)، فإنّه فى الحيض ثلاثه و فى النفاس لحظه.

و منها: الأكثر، فإنّ فى أكثره خلافاً بخلاف أكثر الحيض.

و منها: أنّ الحيض دليل على البلوغ بخلاف النفاس، فإنّ البلوغ يعلم بالحمل، و ربما يجاب عن ذلک بأنّ دلاله الحمل عليه لا تمنع من دلاله النفاس، إلّا أنْ يراد الدليل الفعلى.

و منها: أنّ العده تنقضى بالحيض دون النفاس؛ لأنّه مسبوق بالوضع الذى به تنقضى العدّه. نعم، فى العدّه التى لا تنقضى بالوضع كعدّه المطلّقه الحامل من الزنا تنقضى به.

و منها: أنّ النفساء لا ترجع إلى نسائها بخلاف الحائض.

و منها: أنّ النفساء لا ترجع إلى عادتها فى النفاس، بخلاف الحائض، و بالرجوع فى المقامين روايه (1) شاذه.

و منها: أنّها لا ترجع إلى التمييز و لا إلى الروايات عند الأكثر، بخلاف الحائض.

و منها: الخلاف فى اشتراط تخلّل أقلّ الطهر بين الحيضين اتفاقاً، بخلاف النفاس المتأخّر. و الظاهر أنّ المتقدّم لا خلاف فيه.

و منها عدم اشتراط أقلّ الطهر بين النفاسين.

[لو رأت الدم اليوم العاشر فهو النفاس فقط]

(و لو) لم تر الدم بعد الولاده ثم (رأت اليوم العاشر) منها (فهو

1- الوسائل 2: 616، الباب 3 من أبواب النفاس، الحديث 20.

النفاس) كما عن السرائر (1) و الجامع (2) و الشرائع (3) و كتب المصنّف قدّس سرّه (4) و من تأخّر عنه (5)، بل عن المدارک: أنّ هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب (6)، و یدلّ علیه: صدق النفاس عرفاً؛ لعدم اعتبار الاتصال بالولاده و حکم العرف. نعم، یشکل مع عدم الصدق أو عدم العلم به مع عدم العلم بکونه الدم المحتبس، و لذا ناقش فیه صاحب المدارک.

فالأولی الاستدلال له بظهور الإجماع، کالاستدلال به لاعتبار کون العشره من مبدإ الولاده لا من حین رؤیه الدم.

و قد یستدلّ له بروایه مالک بن أعین: «فی النفساء یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم؟ قال: إذا مضت منذ یوم وضعت أیام عدّه حیضها، و استظهرت بیوم فلا بأس أن یغشاها زوجها» (7).

و ما ورد من قول النبیّ صلی اللّه علیه و آله لأسماء بنت عمیس بعد سؤالها عن الغسل-: «منذ کم ولدت» (8)، و لا یبعد دعوی انصرافها إلی مقارنه الدم

1- السرائر 1: 155.
2- الجامع للشرائع: 45.
3- الشرائع 1: 35.
4- کالتذکره 1: 331، و القواعد 1: 220، و التحریر 1: 16، نهایه الإحکام 1: 132، المنتهی 2: 446.
5- کالشهیدین فی الذکری 1: 263، و الروضه البهیّه 1: 395، و الصیمری فی کشف الالتباس 1: 249.
6- المدارک 1: 50.
7- الوسائل 2: 612، الباب 3 من أبواب النفاس، الحدیث 4.
8- الوسائل 2: 616، الباب 3 من أبواب النفاس، الحدیث 19.

الأوّل بحكم الغلبه.

و كيف كان، فربما يستفاد من إطلاق العبائر شمول الحكم لما إذا رأت الدم بعد العاشر أيضاً مع كونها معتاده لما دون العشره، لكن قيّده جماعه كجامع المقاصد (1) و من تبعه (2) بما إذا كانت غير معتاده أو اعتادت العشره، و أمّا معتاده ما دونها فيشترط فى التنفّس عدم تجاوز الدم عنها؛ و لعلّه لما تقرّر عندهم فى الحيض: من أنّ الدم المتجاوز عن العاده إذا لم ينقطع على العشره ليس بحيض فليس نفاساً أيضاً، و يشكل: بأنّ المستند فى هذا الحكم فيما تقدّم فى الحيض هو الأخبار الدالّه على رجوع المستحاضه إلى عادتها و جعل ما عداها استحاضه (3)، و هى إن كانت مختصّه بما عدا الدوره الاولى للمستحاضه، إلّا أنّک قد عرفت فى تلک المسأله ثبوت الحكم فى الدوره الاولى بتنقيح المناط، و لذا تأمّل فى الحكم المذكور جماعه (4) تبعاً لصاحب المدارک (5)، و هذا الدليل مفقود فيما سمعت؛ لأنّها حيث لم تر إلّا العاشر و ما بعده لم يصدق عليها المستحاضه حتى ترجع إلى عادتها و تدع ما سواها.

و كون النفاس حيضاً لا يجدى؛ لأنّ الحكم بكون ما تراه الحائض بعد

1- جامع المقاصد 1: 349.
2- كالسيد فى المدارک 2: 50.
3- انظر الوسائل 2: 541، الباب 5 من أبواب الحيض.
4- منهم المحقق السبزوارى فى الذخيره: 79، و السيد الطباطبائى فى الرياض 2: 133.
5- المدارک 2: 50.

العاده و تجاوز عن العشره المستحاضه إنّما هو لمن استمرّ بها الدم إلى ما بعد العاده و العشره، لا من لم تر إلّا بعد العاده، كما لا يخفى.

و حينئذٍ، فلا يبعد جعل العاشر حيضاً؛ للصدق العرفى المتقدّم، و جعل ما عداه استحاضه؛ لما دلّ على أنّ أكثرها عشره.

و ما أبعد ما بينه و بين ما احتمله فى الذكرى: من أنّه ينبغى على اعتبار عاده الحيض فى نفاس المعتاده أن يكون الخارج عنها استحاضه و إن انقطع على العشره (1).

و يضعّفه: أنّ اعتبار عاده الحيض فى نفاس المعتاده لم يستنبط إلّا من الأخبار الداله على التنفّس بقدر العاده، و جعل ما عداها استحاضه بدون الاستظهار أو معه، و هذه الأخبار إمّا أن تختَصّ بمن استمرّ دمها إلى العاده و تجاوز عنها، كما هو ظاهرها سؤالًا و جواباً، فلا ريب فى خروج الفرض عنها سواء انقطع الدم على العشره أو تجاوزها، فيجب الرجوع فى حكمه إلى قاعده الإمكان و الصدق العرفى و أدلّه كون النفاس كالحيض فى كون أكثره عشره، فلا وجه لما ذكره.

و إن كانت الأخبار بحيث يشمل الفرض إمّا بالعموم اللفظى أو بتنقيح المناط، فلا يخفى أنّهم قد اعترفوا بأنّ هذه الأخبار لا تنافى جعل ما بعد العاده نفاساً إذا استمرّ الدم من الولاده إلى ما بعد العاده و انقطع على العشره، و لذا ذكروا: أنّ الزائد على العاده عند استمرار الدم إليها و انقطاع الدم على العشره نفاس، فهى حينئذٍ لا تدلّ على كون خصوص العاده معتبره إلّا فى حقّ من تجاوز دمها عن العشره، أمّا المنقطع عليها فهو نفاس

1- الذكرى 1: 263.

بحکم هذه الأخبار و إن کان بعد العاده (1)، فافهم.

فمحصّل ما یستفاد من الأدلّه هو: أنّها متی رأت الدم قبل العاده اتّصل بالولاده أو انفصل ثمّ استمرّ إلی ما بعد العاده و العشره، فحکمها حکم المستحاضه فی الحیض فی وجوب جعل عادتها لا غیر نفاساً؛ لأنّ دعوی اختصاص الأخبار الوارده فی المعتاده بمن اتّصل دمها بالولاده أو قریباً منها و إن کانت غیر بعیده، إلّا أنّ الاعتناء بهذا الانصراف بعید.

فلا فرق بین من استمرّ دمها من حین الولاده إلی ما بعد العشره، و بین من حدث دمها فی الخامس مع کون عادتها السته أو السبعه، فلو رأت معتاده السبعه الخامس إلی ما بعد العشره فنفاسها ثلاثه أیّام، و هکذا.

و أمّا لو لم تر إلی ما بعد العاده ثم رأت و عبر العشره، فالظاهر خروجه عن مورد الأخبار، فمقتضی الصدق تحقّق النفاس من زمان الرؤیه إلی العاشر، و ربما یشکل إذا کان عدده أکثر من العاده کما اعتادت فی الحیض ثلاثه أو أربعه فلم تر النفاس إلّا خامس الولاده و عبر العشره، فهل یجعل الستّه نفاساً؛ لما عرفت من اختصاص الأخبار بمن رأت فی العاده ثم استمرّ، فیرجع فی هذا إلی عمومات النفاس؟، أو یجعل النفاس بمقدار عادتها الثلاثه أو الأربعه؛ لأنّ المستفاد من الأخبار علی وجه الکلّیه: أنّ النفساء المستحاضه کالحائض المستحاضه لا وقت لها إلّا أیّامها سواء رأت

1- کذا فی «ألف»، و «ب»، و «ل»، و فی «ج»، و «ح»: «و إن کان بعد العاده و العشره فحکمها حکم المستحاضه، فافهم»، و فی «ع»: «و إن کان بعد العاده المستحاضه فافهم».

من الولاده إلى العاده أو لم تر إلّا بعد العاده فهى كحائض (1) لم تر الدم إلّا بعد أيّامها و عبر عن عادتها و عن العشره؟، و لعلّ هذا هو الأقوى.

هذا كلّه عند من يقول بهذه الكلّيه فى النفاس، يعنى: كلّ دم تجاوز عن العشره و العاده فالنفاس العاده. أمّا على ما اخترناه: من أنّه يجب على المعتاده زياده تمام العشره على العاده استظهاراً، فالمعتاده كالمبتدأه و المضطربه، فهذه الكلمات ساقطه رأساً، و المتّجه عليه ما ذكره المصنّف من الإطلاق تبعاً لشيخه المحقق (2).

و على أىّ تقدير: فلا إشكال فى أنّه لا يؤخذ بشى ءٍ ممّا بعد العشره و إن كان متمّما للعاده؛ لأنّ أكثر النفاس عشره، و ليس هذا التحديد نظير تحديد أكثر الحيض فى أنّ المراد منه أنّ أكثر أيام الدم عشره فيكون تحديداً لمقدار الدم فقط، بل المراد منه تحديد الأيّام القابله لوقوع النفاس فيها من يوم الولاده سواء وقع فيها مقدار العشره أو لم يقع فيها إلّا مقدار يوم، و لذا حكموا بأنّها لو لم تر إلّا الحادى عشر لم يكن نفاساً (3)؛ مستندين فى ذلک إلى أنّ أكثر النفاس عشره.

و القرينه على ما ذكرناه من التفسير و إن كان ظاهر العباره تفسيراً لمقدار الدم الإجماع على أنّ مبدأ العشره من حين الولاده، و على أنّه لا يعتبر اتصال الدم بالولاده.

[لو رأت الدم اليوم الأوّل و العاشر فالعشره نفاس]

(و لو رأته) أى العاشر (و الأوّل) خاصه (فالعشره نفاس)

1- كذا فى «ألف»، و «ب»، و «ج»، و «ع»، و فى «ح»، و «ل»: «كالحائض».
2- الشرائع 1: 35.
3- كما فى المهذب 1: 39، و الجامع للشرائع: 45، و كشف اللثام 2: 185.

إجماعاً على الظاهر المستظهر من بعض العبائر (1)، أمّا الدمان فلصدق النفاس عليهما، و أمّا النقاء فلكون المرأه فی أيّامه نفساء عرفاً؛ إذ لا يعتبر فی مثل هذا المشتق تلبّس الذات بالمبدإ علی الدم، فيشمله حينئذٍ كلّ ما دلّ علی أنّ النفساء تكفّ عن الصلاه أيّام أقرائها. و التزام تقييدها بمن رأت الدم مستمراً غير مفصول بالنقاء بعيد جدّاً.

و من هنا ظهر أنّ الطهر فی النفاس الواحد لا يتحقّق علی مذهب القول بالعشره، مع أنّ الطهر مطلقاً لا يقصر عن عشره؛ لعموم النص (2) و الإجماع (3) خرج منه النفاسان المفصُولان بما دون العشره لما تقدّم سابقاً، فما ذكره كاشف اللّثام من الإيراد علی من استدلّ فی المسأله بعدم قصور الطهر عن عشره كالسرائر (4) و المعتبر (5) و التذكره (6) و الذكری (7) و غيرها (8) بالنقض بالطهر بين النفاسين (9) لعلّه فی غير محلّه، كتوقّف صاحب الذخيره، حيث ذكر أنّه إن لم يثبت إجماع علی الكلّيه المذكوره كان للتوقّف المذكور

1- كما استظهر فی الجواهر 3: 397.
2- انظر الوسائل 2: 553، الباب 11 من أبواب الحيض.
3- راجع الجواهر 3: 147.
4- السرائر 1: 156.
5- المعتبر 1: 256.
6- التذكره 1: 330.
7- الذكری 1: 263.
8- الرياض 2: 133.
9- كشف اللثام 2: 186.

مجال لفقد النصّ الدالّ عليه (1).

نعم ربما يحسن الإيراد هنا من مثل صاحب الحدائق ممّن يرى جواز الفصل بأقلّ الطهر بين أجزاء الحيضه الواحده، و يحصر اعتبار الفصل بالعشر بين الحيضتين (2)، و قد عرفت الحال فيه.

ثمّ إنّ الحكم بنفاسيّه العشره هنا مقيّد كما فى السابق، عند من يرى أكثر النفاس العاده بعدم كون المرأه معتاده لما دونها مع تجاوز الدم العشره، و إلّا فالنفاس فى مسأله الكتاب هو الأوّل، قال فى الروض: و يترتّب على كون الأوّل نفاساً خاصه إمكان الحكم بالحيض من الثانى عشر فصاعداً إن استفادت منه تمييزاً، أو لم تر فى العاشر و رأت الثانى و ما بعده إلى ثلاثه، قد يحكم بكونها حيضاً لإمكانه (3)، انتهى، و هو حسن.

هذا كلّه على مذهب من يحدّ الأكثر بالعشره، و أمّا من يحدّه بثمانيه، فلو لم تر بعد الأوّل إلّا الخامس عشر و استمرّ ثلاثه، فإن كانت غير معتاده أو كان فى غير أيام عادتها فالظاهر الحكم بكونها نفاساً؛ لعموم دليل النفاس فى الدم عقيب الولاده و لا يعارضها قاعده الإمكان؛ لأنّ ذلک العموم دليل الامتناع. و إن صادف أيّام المعتاده فهل يرجّح عموم أدلّه النفاس أو عموم أدلّه التحيّض فى العاده؟ وجهان، و لا يبعد ترجيح دليل النفاس.

هذا إذا اجتمع شرائط الحيض، أمّا إذا كان أقلّ من ثلاثه مثلًا، فالظاهر تعيين كونه نفاساً، لأنّه فى وقت إمكانه مع الصدق عرفاً كما ذكرنا

1- الذخيره: 79.
2- الحدائق 3: 325.
3- روض الجنان: 91.

فی من لم تر إلّا العاشر؛ إذ لا یفرّق العرف جزماً بین من رأت لحظه ثم رأت العاشر أو رأت الثانی عشر، لکن ذکر فی المنتهی تفریعاً علی هذا القول-: أنّه لو رأت ساعه بعد الولاده ثم انقطع عشره أیام ثم رأته ثلاثه أیام فإنّه یحتمل أن یکون حیضاً؛ لأنّه بعد أیامه بقدر طهر کامل (1)، و أن یکون نفاسا لأنّه فی وقت إمکانه، فعلی الأوّل لو رأته أقلّ من ثلاثه کان دم فساد؛ لأنّه أقلّ من عدد الحیض بعد طهر کامل، فکان فساداً، و علی الثانی یکون نفاساً و لم أقف له علی نصّ فی ذلک (2)، انتهی. و فیه مواضع للنظر تعرف ممّا قدّمناه سابقاً.

1- فی المصدر: «لأنّه بعدد أیامه بعد طهر کامل».
2- المنتهی 2: 446.

[المقصد الرابع فی غسل الأموات]

اشاره

(المقصد الرابع فی غسل الأموات و هو فرض) بالضروره من الدین، لکنّه (علی الکفایه) بلا خلافٍ بین أهل العلم، کما عن المنتهی (1) (و کذا باقی أحکامه) من التکفین و الصلاه علیه و الدفن بإجماع العلماء کما عن التذکره (2)، و مذهب أهل العلم کما عن المعتبر (3)، و بلا خلافٍ کما عن الغنیه (4).

و هی الحجّه بعد ظهور جمله من الأخبار الوارده فی جملهٍ من أحکام المیّت فیه (5)، دون ما یقال: من أنّا نعلم أنّ مقصود الشارع وجود الفعل فی الخارج لا عن مباشرٍ معیّن؛ فإنّ ذلک لا یثبت إلّا سقوط الواجب بفعل أیِّ مباشرٍ کان، و هذا لا یوجب الوجوب الکفائی علی جمیع المباشرین؛ لأنّ غیر الواجب قد یسقط به الواجب؛ و لذا یسقط وجوب الاستقبال بالمیّت

1- المنتهی 1: 427.
2- التذکره 1: 345.
3- المعتبر 1: 264.
4- الغنیه: 101.
5- کلمه «فیه» من «ب».

بفعل صبیٍّ، بل بهیمه أو ریحٍ عاصف. بل صرّح جماعه (1) بجواز تغسیل الصبیّ الممیّز للمیّت.

و حینئذٍ فیحتمل أن تکون أُمور المیّت واجبه علی بعضٍ، مستحبّه علی آخر و یسقط الواجب بفعلهم، مع أنّها مصادره فی مقابل من یقول بوجوبها علی الولیّ عیناً، فإن امتنع فعلی غیره کفایهً، کما اختاره فی الحدائق، حیث قال:

إنّ الذی یظهر لی من الأخبار: أنّ توجّه الخطاب لجمیع هذه الأحکام یعنی: أحکام الاحتضار و نحوها إنّما هو إلی الولیّ، کأخبار الغسل و الصلاه و الدفن و التلقین کما ستقف علیها، و أخبار توجیه المیّت إلی القبله و إن لم یصرّح فیها بالولیّ إلّا أنّ الخطاب فیها لأهل المیّت دون کافّه المسلمین، فیمکن حمل إطلاقها علی ما دلّ علیه تلک الأخبار، و لا أعرف للأصحاب مستنداً فیما صاروا إلیه من الوجوب الکفائی إلّا ما یظهر من دعوی الاتّفاق، حیث لم ینقل فیه خلاف، و لم یناقش فیه مناقش إلی أن قال: نعم، لو أخلّ الولیّ بذلک و لم یکن هناک حاکمُ شرعٍ یجبره علی القیام بذلک، أو لم یکن ثَمَّهَ ولیٌّ، انتقل الحکم إلی المسلمین بالأدلّه العامّه، کما تشیر إلیه أخبار العُراه الذین وجدوا میّتاً قذفه البحر و لم یکن عندهم ما یکفّنونه و أنّهم أُمروا بالصلاه علیه (2). و ربما یقال: إنّ الوجوب کفایه شامل للولیّ و غیره و إن کان الولیّ أو من یأمره أولی بذلک، فتکون هذه الأولویّه أولویّه

1- مثل المحقّق فی المعتبر 1: 326، و العلّامه فی التذکره 1: 368، و المحدّث البحرانی فی الحدائق 3: 404.
2- راجع الوسائل 2: 813، الباب 36 من أبواب صلاه الجنازه.

استحباب و فضل، كما يفهم من عباره الشرائع فى مسأله التغسيل و قوله: إنّه فرض على الكفايه، و أولى الناس به أولاهم بميراثه. و به صرّح فى المنتهى حيث قال: «و يستحبّ أن يتولّى تغسيله أولى الناس به» (1)، انتهى.

ثمّ أخذ فى ردّ القول بالاستحباب: بأنّه فرع الدليل على الوجوب الكفائى أوّلًا، و أنّهم ذكروا فى الصلاه أنّه لا يجوز التقدّم بدون إذن الولىّ. و الظاهر أنّه لا فرق بين الصلاه و غيرها.

أقول: أمّا ما ذكره من ظهور الأخبار فى الوجوب عيناً على الولىّ، ففيه: أنّا لم نعثر على خبرٍ ظاهرٍ فى ذلک عدا ما ربما يتراءى ممّا ورد فى الغسل و الصلاه: «من أنّه يغسّل الميّت أولى الناس» (2)، و أنّه «يصلّى على الجنازه أولى الناس بها» (3).

و لا يخفى على المتأمّل فى تلک الأخبار أنّ المراد بها ثبوت كون الولىّ أحقّ بذلک من غيره، بمعنى أنّه حقٌّ له و حقيقٌ به، لا أنّه يجب على الولىّ أن يفعل ذلک أى: فى مقام إثبات حقٍّ له، لا فى مقام إثبات تكليفٍ عليه و ليس فى إراده المعنى الأوّل مخالفه لظاهر الجمله الخبريّه، كما لا يخفى.

و يشهد لما ذكرنا: قوله عليه السلام فى ذيل الروايه الثانيه: «أو يأمر من يحبّ» فإنّ التعبير عن الإذن بلفظ «الأمر» و عن المأمور ب «من أحبّ» قرينه عند الذوق السليم على أنّ المقام مقام إثبات حقٍّ و منصبٍ للولىّ، لا مقام إلزامه بكلفه، و إلّا كان المناسب أن يقول: أو يلتمس واحداً.

1- الحدائق 3: 359 360.
2- راجع الوسائل 2: 718، الباب 26 من أبواب غسل الميّت.
3- انظر الوسائل 2: 801، الباب 23 من أبواب صلاه الجنازه.

و يشهد له أيضاً-: ما ورد فى الزوج: من أنّه أحقّ بزوجته من أبيها و أخيها و ولدها (1)، فإنّ التعبير بالأحقّ ظاهرٌ بل صريحٌ فى أنّ المقام مقام إثبات الحقّ.

و أظهر من ذلک: قوله عليه السلام فى روايه طلحه بن زيد: «إذا حضر الإمام الجنازه فهو أحقّ الناس بالصلاه عليها» (2).

و فى اخرى: «فهو أحقّ إن قدّمه الولىّ و إلّا فهو غاصب» (3)؛ بمعنى أنّ الولىّ إذا لم يقدّم إمام الأصل فهو غاصب لحقّه.

و الحاصل: أنّ المتأمّل فى هذه الأخبار يتّضح له أنّ مساقها ما ذكرنا.

و أمّا ما نسبه إلى ظاهر الشرائع فلم يعلم وجهه، و أنّ أىّ كلام منه يدلّ على ما ذكره؟ فإن أراد به التعبير بقوله: «و أولى الناس به .. إلخ»، فهذا التعبير قد صدر منه و من غيره من المشهور هنا، و فى باب الصلاه على الميّت.

نعم، ما نسبه إلى المنتهى تبعاً للمحقّق الأردبيلى (4) ربما يشهد له تأييد الحكم فيه بمرسله الصدوق: «يغسّل الميّت أولى الناس به» (5)، إلّا أنّ حمل كلامه على استحباب المباشره ليس بذلک البعيد، بل جزم به بعض المعاصرين (6).

1- انظر الوسائل 2: 802، الباب 24 من أبواب صلاه الجنازه.
2- الوسائل 2: 801، الباب 23 من أبواب صلاه الجنازه، الحديث 3.
3- الوسائل 2: 801، الباب 23 من أبواب صلاه الجنازه، الحديث 4.
4- مجمع الفائده 1: 176.
5- الوسائل 2: 718، الباب 26 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
6- و هو صاحب الجواهر فى الجواهر 4: 36.

و نظیر نسبه الاستحباب إلی الشرائع من جهه العباره المذکوره (1) نسبه ما اختاره فی المسأله إلی ظاهر کلام الشهید أو صریحه (2)، حیث قال فی الذکری: النظر الأوّل فی الغاسل، و أولی الناس به أولاهم بمیراثه، و کذا باقی الأحکام؛ لعموم آیه (أُولُوا الْأَرْحٰامِ)*، ثمّ ذکر الآیه و الروایات المقدّم بعضها (3).

قال فی الحدائق: و ربما أشعر هذا الکلام بعدم الوجوب علی کافّه المسلمین کما هو المشهور، بل علی الولیّ خاصّه، و یؤیّده قوله فی الکتاب المذکور علی إثر هذا الکلام: فرعٌ: لو لم یکن ولیّ فالإمام ولیّه مع حضوره، و مع غیبته فالحاکم، و مع عدمه فالمسلمون، و لو امتنع الولیّ ففی إجباره نظر: من الشکّ فی أنّ الولایه نظر له أو للمیّت، انتهی.

قال: و هذا کالصریح فی تعلّق الوجوب بالولیّ خاصّه، دون المسلمین المعبّر عنه بالوجوب الکفائی (4)، انتهی.

و لیت شعری، أیّ إشعار للکلام الأوّل باختصاص الوجوب بالولیّ، سیّما مع استدلاله بآیه (أُولُوا الْأَرْحٰامِ)* الظاهره بل الصریحه فیما ذکرنا فی مساق الأخبار: من کونها فی مقام إثبات الحقّ للولیّ، لا إلزام التکلیف علیه؟ و أیّ صراحهٍ أو ظهورٍ فی الفرع الذی ذکره الشهید أخیراً؟ فإنّه لم یزد علی أنّ الولایه تنقل إلی کافّه المسلمین مع عدم الولیّ الخاصّ و العامّ،

1- فی الصفحه 173.
2- الحدائق 3: 376.
3- الذکری 1: 303، و الآیه من سوره الأنفال: 75.
4- الحدائق 3: 377.

بمعنى: أنّ لمن يشاء منهم أن يصلّى و لهم أن يقتدوا بمن شاؤوا، و هذا ترتيب فى مراتب الولايه، لا فى مراتب التكليف، كما لا يخفى.

نعم، ما يحكى عن السيّد المرتضى: من جواز أخذ الأُجره على تجهيز الميّت (1)، لعلّه موافق لمختار صاحب الحدائق (2)؛ بناءً على ما استدلّ له غير واحد (3): بأنّ الوجوب مختصّ بالولىّ، فلو استنهض بموافقه السيّد لكان أولى، إلّا أن يطّلع على عدم ابتناء ما ذكره السيّد على ما استدلّ به له.

و كيف كان، فيبقى فى المقام إشكال ذكره صاحب الحدائق (4) و غيره، توضيحه: أنّ الوجوب الكفائى على كافّه المسلمين ينافى اعتبار إذن الولىّ؛ فإنّ الواجب الكفائى لا يناط صحّته من بعض المكلّفين بإذن بعضهم الآخر، بل كلّهم فيه سواء؛ فإنّ لازم اعتبار الإذن فى الصحّه كون الوجوب على غير الولىّ مشروطاً بإذن الولىّ؛ لأنّ شرط المكلّف به إذا كان خارجاً عن قدره المكلّف راجع إلى شرط التكليف؛ لما ثبت: من أنّ الواجب بالنسبه إلى المقدّمه الغير المقدوره مشروط لا مطلق، فهو واجب مطلق على الولىّ، و مشروط فى حقّ غيره بإذنه، فإن لم يأذن لغيره فغيره غير منجّز عليه التكليف الكفائى، فيكون الوجوب المطلق معيّناً فى حقّه لا غير. نعم، هو مخيّر فى المباشره و الإذن للغير. و إن أذن لغيره شاركه فى الوجوب الكفائى،

1- لم نقف عليه فى ما بأيدينا من كتب السيّد و رسائله. نعم، حكاه عنه الشهيد فى الدروس 3: 172.
2- الحدائق 3: 377.
3- لم نعثر عليه.
4- الحدائق 3: 377.

إلّا أنّ الوجوب المطلق لا يتعدّاهما، و بقى غيرهما على صفه عدم الوجوب لفقد الشرط.

و يمكن دفعه: بأنّ شرط المكلّف به هو أحد الأمرين: من إذن الولىّ، و امتناعه من الإذن و الفعل، و لا ريب أنّ فقدهما الموجب لفقد الوجوب لا يتحقّق إلّا بامتثال الولىّ؛ إذ لا واسطه بين عدم كلٍّ من الإذن و الامتناع و بين الامتثال، فلا يفقد الوجوب إلّا بعد امتثال الولىّ، فالفعل بالنسبه إلى غير الولىّ مع إذنه يتّصف بالوجوب فعلًا، و كذا مع امتناعه عن الإذن و الفعل، و أمّا مع عدم الأمرين فلا وجوب من جهه تحقّق الامتثال و حينئذٍ، فيصدق على كلّ مكلّفٍ أنّه واجب عليه بقولٍ مطلق، إلّا أنّ الفعل بالنسبه إلى الولىّ غير مشروطٍ و بالنسبه إلى غيره مشروط بإذن الولىّ أو امتناعه من الإذن و الفعل، و لا يتّصف الفعل فى حقّ الغير بعدم الوجوب إلّا إذا تحقّق الامتثال، و هذا حال كلّ واجب كفائىّ.

و توهّم: أنّه قد يتحقّق الإذن و الامتناع مع عدم تحقّق الامتثال، كما إذا لم يتضيّق وقت الفعل، فإنّ الولىّ لو امتنع حينئذٍ عن الإذن و الفعل لم ينجّز الوجوب فى حقّ الغير بمجرّد ذلک، مدفوع: بأنّ المراد بالإذن و الامتناع المعتبرين على سبيل البدل فى صحّه فعل الغير، هو الإذن و الامتناع عن الفعل المأمور به فى تمام وقته، لا الامتناع عنه فى هذا الزمان الخاصّ، و فوت كلا الأمرين فى تمام الوقت لا يتحقّق إلّا بامتثال الولىّ أو مأذونه، فينحصر عدم الوجوب على الغير فى صوره امتثال الولىّ أو مأذونه، و هذا لا ينافى الوجوب الكفائى المطلق.

نعم، ليس له الاشتغال قبل الإذن و تضيّق الوقت؛ لعدم تأتّى الفعل الصحيح منه؛ لأنّ المفروض اشتراط الصحّه فى حقّه بإذن الولىّ أو امتناعه

من الإذن و الفعل فی تمام الوقت، و هذا لا ینفی ثبوت الوجوب علیه فی هذا الزمان؛ إذ ربما یتأخّر زمان الواجب عن زمان الوجوب؛ لترقّب بعض شروط الوجود أو الصحّه، فهذا الغیر من أوّل موت الشخص یجب علیه لا علی الفور أن یأتی بواجباته مقرونه بإذن الولیّ فیها أو امتناعه عنها فی تمام الوقت، فتأمّل.

ثمّ إنّه ربما یقال: بأنّه لا ثمره مهمّه بین القول بتعیّن هذه الواجبات ابتداءً علی الولیّ و بین القول المشهور؛ و لعلّه لاتّفاق القولین علی استحقاق الکلّ للعقاب مع ترکهم الواجب.

و فیه ما لا یخفی؛ فإنّ الثمرات بین تحقّق الوجوب علی غیر الولیّ ابتداء و بین عدم تعلّقه علیه إلّا بعد فقد الولیّ أو امتناعه کثیره واضحه.

منها: جواز استیجار الولیّ غیره فی هذه الأفعال.

و منها: أنّه علی هذا القول لا یتعلّق الوجوب إلّا بعد العلم أو الظنّ بامتناع الولیّ أو فقده، و علی المشهور لا یسقط الوجوب یعنی وجوب الاشتغال إلّا بعد العلم أو الظنّ بامتثال الولیّ أو مأذونه، فلو شکّ علی هذا القول فی امتثال الولیّ فالأصل حمل أمره علی الصحّه و هو الفعل، و إن کان مقتضی الاستصحاب عدم الفعل.

نعم، لو شکّ فی ثبوت الولی إذا خصصنا الولیّ بمن یمکن فقده فالظاهر اشتغال الذمّه بذلک بناءً علی القول الآخر أیضاً.

و قد یتوهّم نفی هذه الثمره؛ من جهه أنّ المشهور لمّا قالوا باشتراط صحّه فعل غیر الولیّ بإذن الولیّ أو امتناعه عن الفعل رأساً، کان اللازم من ذلک شکّ المکلّف فی تنجّز الطلب الکفائی علیه؛ لإمکان عدم تحقّق شرط الفعل بالنسبه إلیه، و هو إذن الولیّ أو امتناعه، مع أنّ الأصل عدم امتناع

المسلم من فعل الواجب و من الإذن فيه.

و فيه: أنّ عدم امتناعه من الفعل و الإذن، بمعنى فعله لأحدهما لا يوجب سقوط الواجب عن هذا الشخص؛ لاحتمال أن يأذن الولىّ نفس هذا الشخص أو يأذن لغيره و لا يفعله ذلک المأذون و لا نفس الولىّ، مع أنّ الأصل عدم فعلهما. و أصاله حمل أمر المسلم على فعل الواجبات إنّما هو فى الواجبات العينيّه لا الكفائيّه؛ و إلّا لكان احتمال فعل الغير للواجب الكفائى مسقطاً عن الشخص.

نعم، هذا الأصل حسن على مذهب القائل بتعيّنه على الولىّ كما تقدّم، فيقال: إنّ الأصل عدم إخلاله بما تعيّن عليه فعله أو الاستنابه فيه.

ثمّ إن ما ذكرنا: من وجوب جميع أحكام التجهيز على المسلمين كفايه إنّما هى ثابته (لكلّ ميّت مسلم) بإظهار الشهادتين (عدا) من جحد بعض الضروريّات كالنواصب و (الخوارج و الغلاه) فإنّهم فى الحقيقه كُفّار و إن انتحلوا الإسلام.

(و يغسَّل المخالف) فإنّه مُسْلِم على المشهور، حتّى بالنسبه إلى أحكام ما بعد موته ممّا يتعلّق بالمباشره و المواصله، فيشمله عموم ما دلّ على وجوب تغسيل كلِّ مسلم: من الإجماع و النصوص، مثل قوله عليه السلام: «اغسل كلّ الموتى: الغريق، و أكيل السبع، إلّا من قتل بين الصفّين» (1)، و قوله: «غسل الميّت واجب» (2) و نحو ذلک، مضافاً إلى عموم أدلّه وجوب الصلاه على كلّ مسلم (3)، بضميمه عدم القول بالفصل، و ما دلّ على وجوب

1- الوسائل 2: 688، الباب 4 من أبواب غسل الميّت، الحديث 6.
2- الوسائل 2: 678، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
3- الوسائل 2: 814، الباب 37 من أبواب صلاه الجنازه.

تجهیز المیّت الذی قذفه البحر إلی الساحل (1). و لا مخصّص لها عدا ما یتخیّل من الأخبار الوارده فی بیان تعلیل تغسیل المیّت، و أنّ الوجه فیه هو تنظیف المیّت و جعله أقرب إلی رحمه اللّه و ألیق بشفاعه الملائکه، أو أنّه تطهیرٌ للمیّت عن الجنابه الحادثه له عند الموت (2)، و أیّاً ما کان فلا یلیق المخالف بشی ء منهما.

و فیه: أنّ ظاهر أخبار التعلیل هو کون الغسل المشروع عندنا کذلک، و ظاهر الأصحاب: أنّ المخالف لا یجوز أن یغسَّل هذا الغسل، بل یغسَّل (غسله) أی أهل الخلاف.

اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ ظاهر أخبار التعلیل (3) کون أصل غسل المیّت کذلک، فیدلّ علی أنّه لا یجب غسل غیره و إلّا کان الجواب أخصّ من السؤال، کما لا یخفی.

و یدفعه: انصراف الغسل فی أخبار التعلیل سؤالًا و جواباً إلی الغسل المتعارف عند الخاصّه، مضافاً إلی أنّ ظاهرها رجوع العلّه إلی بیان المصلحه فی إیجاب الغسل من حیث هو فی أصل الشرع، و هذه المصلحه مسلّمه الانتفاء فی غسل أهل الخلاف، لکن لا ینافی ذلک إیجابه بحکم الإجماع علی کلّیه تغسیل المسلم، و إن کان وجوب غسل المخالف لا من حیث إنّه غسل، بل من حیث کونها مداراه، أو احتراماً صوریّاً لأجل إظهار کلمتی الشهاده.

نعم، لازم ذلک عدم جواز إثبات وجوب هذا الغسل بعمومات

1- الوسائل 2: 813، الباب 36 من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث الأوّل.
2- راجع الوسائل 2: 679، الباب الأوّل من أبواب غسل المیّت، الحدیث 3 و 4.
3- راجع الوسائل 2: 679، الباب الأوّل من أبواب غسل المیّت، الحدیث 3 و 4.

وجوب الغسل الثابت من حيث هو غسل، لكنّا فى غنيه عنها، بل التمسّک بها لا يخلو عن المناقشه؛ لأنّ أقوى تلک العمومات و الإطلاقات، العامّ و الإطلاق المتقدّمان، و كلٌّ منهما ممنوع الدلاله.

أمّا إطلاق الروايه الثانيه، فلأنه فى مقام بيان حكم الغسل بقولٍ مهمل، نظير قوله: الصلاه الفلانيّه من الآيات أو الجمعه أو نحوها واجبه.

و أمّا عموم الروايه الأُولى، فهو و إن كان لغويّاً إلّا أنّه لا يبعد أن يكون بشهاده تفصيل بعض أفراده كالغريق و ما بعده، ثمّ استثناء الشهيد وارداً فى مقام تعميم الحكم لجميع أصناف الموتى المتغايره من حيث أسباب الموت، فكأنه بمنزله قولک: اغسل كلّ من مات بأىّ سبب كان إلّا بالقتل بين يدى الإمام عليه السلام، فهو بالنسبه إلى أفراد الميّت المتغايره بخصوصيّات أُخر غير سبب الموت كالمطلق، كما تقول: أُحبّ كلّ لحم إلّا لحم البقره، و هذا غير بعيد بعد التأمّل.

و أمّا المناقشه فى الإجماع و انعقاده على الكلّيه لمخالفه جماعه فى المسأله، فهى فى غير محلّها؛ فإنّ من خالف فى المسأله كالشيخين (1) و سلّار (2) و القاضى (3) و الحلىّ (4) و نحوهم (5) من جهه القول بكفرهم، كما هو ظاهر بعضٍ و صريح آخرين.

1- راجع المبسوط 1: 181، المقنعه: 85.
2- المراسم: 45.
3- المهذّب 1: 56.
4- السرائر 1: 356.
5- كالمحدّث البحرانى فى الحدائق 3: 405.

ثمّ لو سلّمنا عدم ثبوت الإجماع على الكلّيه، كفى فى المسأله ما دلّ على أنّه يجب المعامله مع المخالف معامله المسلمين المؤمنين فى الأُمور المتعلّقه بالمعاشره (1) التى من أهمّها أن لا يعامل مع موتاهم معامله الكلاب، و هذا واضح لمن لاحظ تلك الروايات.

ثمّ إنّ إيجاب هذه المعامله، إمّا من جهه المداراه معهم لدفع شرّهم أو لجلب قلوبهم إلى الإيمان، كما قال عليه السلام: «كونوا دعاةً إلينا بغير ألسنتكم» (2) و إمّا من جهه احترام موتاهم؛ لتلبّسهم بصوره المسلم، و إمّا تعبّدٌ من جهه الإجماع.

و على أىّ تقدير، فالواجب تغسيلهم على الوجه المقرّر عندهم؛ إذ به يحصل المداراه و الاستماله و به يحصل احترامهم؛ لأنّ احترام كلّ ملّه إنّما هو بما يكون احتراماً عندهم، و تغسيلهم غسل أهل الحقّ ليس كذلك. نعم، هو احترام عندنا من جهه أنّه إيصال خير و نفع أُخروىّ إليهم، لكنّه غير مطلوب للشارع، و كيف يطلب إيصال النفع الأُخروىّ إلى من طُلب لعنه و الدعاء عليه بتضعيف العذاب حيّاً و ميّتاً، و جعله من أفضل الأعمال؟! و ممّا ذكرنا ظهر الوجه فيما حكاه المحقّق الثانى فى حاشيه الشرائع عن ظاهر الأصحاب: أنّ الواجب هو تغسيلهم غسل أهل الخلاف (3).

1- راجع الوسائل 8: 398، الباب الأوّل من أبواب أحكام العشره.
2- لم نعثر عليه بعينه، نعم، فى الوسائل 8: 513، الباب 108 من أبواب أحكام العشره، الحديث الأوّل، و فيه: «كونوا دعاه للناس بالخير بغير ألسنتكم ..»، و المستدرک 12: 206، الباب 9 من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث 11، و فيه: «كونوا دعاه إلينا بالكفّ عن محارم اللّه ..».
3- حاشيه الشرائع للمحقّق الكركى (مخطوط): الورقه 13.

و فی المدارک (1): أنّه ربما کان مستندهم فی ذلک قوله علیه السلام: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» (2)، و کأنّه أخذه عن کلام جدّه فی الروض فی باب توجیه المخالف إلی القبله: من أنّه غیر واجب؛ إلزاماً له بمذهبه کما یغسل غسل المخالف، و یقتصر فی الصلاه علیه علی أربع تکبیرات (3)، و حکی الاقتصار علی الأربع فی الروض عن بعض الأصحاب معلّلًا بإلزامهم علی مذهبهم (4)، لکن الروایه لا تخلو عن قصور کما صرّح به بعض (5).

و یؤیّدها: ما ورد فی الروایه الفارقه بین دم العذره و دم الحیض من قوله علیه السلام: «ارضوا لهم بما رضی اللّه لهم من الضلال» (6).

و أمّا ما ذکره ذلک (7) المحقّق (8) و تبعه فی المسالک: أنّ المغسّل إن جهل غسلهم، غسله غسلنا (9)؛ فلعلّ وجهه عمومات التغسیل، خرج صوره

1- المدارک 2: 92.
2- الوسائل 17: 598، الباب 3 من الفرائض و المواریث، الحدیث 2.
3- روض الجنان: 93.
4- تقدّم آنفاً عن الروض الحکم بالاقتصار علی أربع تکبیرات، و لم نعثر فیه علی الحکایه المذکوره، و یحتمل أن یکون «الروض» مصحَّفاً عن کتاب آخر.
5- الجواهر 4: 85.
6- الوسائل 2: 535، الباب 2 من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
7- لم یرد «ذلک» فی «ع».
8- الظاهر: المراد به المحقّق الثانی فی حاشیه الشرائع، المتقدّم ذکره قریباً، لکن لم نجد فیها التعرّض لمسأله جهل المغسِّل کیفیّه غسلهم، فراجع، و لم یتعرّض للمسأله المحقّق الأوّل أیضاً، راجع الشرائع 1: 39.
9- المسالک 1: 88.

القدره على غسلهم.

و يمكن القول به أيضاً على تقدير الاستناد فى حكمهم إلى ما ذكرنا: من وجوب المعامله معهم معامله المسلم مداراةً أو احتراماً؛ لأنّ تغسيلهم غسلنا و إن كان غير مناسب لحالهم، أمّا عندهم من جهه الفساد، و أمّا عندنا فمن جهه الصحّه و السداد، إلّا أنّه خير من الترک المستلزم لعدم المداراه و لهتک حرمه صوره الإسلام.

ثمّ لو غسل غسلنا، فالظاهر ترتّب الآثار عليه من الطهاره و سقوط الغسل بمسّه، و لو غسل غسلهم فالظاهر أنّه کذلک، وفاقاً لجامع المقاصد (1)؛ و لعلّه للأمر به، فکان کالبدل الصادر من شخصٍ مجتهد أو مقلّد بالنسبه إلى غيره المخالف له فى کيفيّه الغسل.

و أمّا تغسيلهم لموتاهم، فلعلّه کذلک و إن لم يقع عليه أمر من اللّه، فيکون تغسيلهم کصلاتهم الموجبه للقبض المشروط فى صحّه الوقف، فتأمّل.

ثمّ إنّ معنى کراهه تغسيلهم مع وجوبه: استحباب ترک التعرّض له و وکوله إلى مخالف مثله، کما يستحبّ المسابقه إلى تغسيل المؤمن الصالح العالم، و لا کراهه مع الانحصار.

بقى هنا شى ء، و هو: أنّ ظاهر المحقّق الثانى کما عرفت (2) دعوى اتّفاق الأصحاب على أنّه لا يجوز أن يغسّل غسل أهل الحقّ اختياراً، و مقتضى ذلک أنّ خلافهم فى الحرمه و عدمها إنّما هو فى تغسيله غسل أهل الخلاف، مع أنّ الظاهر من القول بالتحريم و الاستدلال لهم بأنّهم کفّار: هو

1- جامع المقاصد 1: 368.
2- فى الصفحه 182.

حرمه التغسيل الصحيح دون الفاسد؛ إذ يكفى فى الفاسد الحرمه التشريعيّه، كما أنّ المتبادر من تحريم صلاه الحائض تحريم الصحيحه لولا الحرمه، فتأمّل.

ثمّ إنّ المحكىّ عن كشف اللثام فى المسأله تفصيل، حاصله على ما حكى أنّه قال: و بالجمله، فجسد المخالف كالجماد لا حرمه له عندنا، فإن غسّل كغسل الجمادات من غير إراده إكرام لم يكن به بأس، و عسى يكون مكروهاً لتشبّهه (1) بالمؤمن، و كذا لو أُريد إكرامه لرحم أو صدقه، و إن أُريد إكرامه لكونه أهلًا لخصوص نحلته، أو لأنّها لا تخرجه عن الإسلام و الناجين حقيقه فهو حرام، و إن أُريد إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز (2)، انتهى. و احتمل قُبيل هذه العباره حمل الجواز و المنع فى كلام المانعين و المجوّزين على ما ذكره، ليكون النزاع لفظيّاً.

أقول: هذا التفصيل حسن لو قلنا: إنّ غسل الميّت من قبيل المعاملات و لا يحتاج صحّتها و ترتّب الآثار عليها على ثبوت أمرٍ من الشارع و لا إلى قصد التقرّب، و حينئذٍ فلا حاجه لنا إلى إثبات عمومٍ لأوامر الغسل، بل الغسل بنفسه موجب لترتّب الآثار: من طهاره بدن الميّت و وصول النفع الأُخروىّ إليه، و حينئذٍ يكون إيصال خير إلى المخالف يتّصف تاره بالإباحه، و أُخرى بالحرمه، و ثالثه بالكراهه، لكنّه لا يتّصف بالوجوب؛ لعدم وجوب إيصال النفع الأُخروى إلى المخالف، بل و لا استحبابه.

و لو كان هناک تقيّه وجب تغسيله غسل أهل الخلاف، و لا يصل من ذلک نفع إليه، و أمّا تنزيل كلماتهم على ذلک ففى غايه البعد.

1- فى المصدر: «لتشبيهه».
2- كشف اللثام 2: 226.

[الأول فی أحکام الاحتضار]

[یجب توجیهه إلی القبله]

(و یجب عند الاحتضار) و هو حضور الملائکه لتوفّی النفس، أو حضور الروح، أو حضور إخوانه و أهله عنده- (توجیهه إلی القبله) وفاقاً للمحکیّ عن المقنعه (1)، و عن النهایه فی باب القبله (2)، و المراسم (3) و الوسیله (4) و المهذّب (5) و الکافی (6) و السرائر (7) و المحقّق (8)، و المصنّف هنا و فی المختلف (9)، و الشهیدین (10) و المحقّق الثانی (11)، بل حکی عن جماعه: أنّه المشهور (12)؛ لمرسله الفقیه (13) المحکیّه عن العلل مسنده (14)، و عن ثواب الأعمال (15)

1- المقنعه: 73.
2- النهایه: 30 و 62.
3- المراسم: 47.
4- الوسیله: 62.
5- المهذّب 1: 53.
6- الکافی فی الفقه: 236.
7- السرائر 1: 158، و فیه: «و یستحبّ أن یوجّه إلی القبله ..».
8- الشرائع 1: 36.
9- المختلف 1: 381.
10- الدروس 1: 102، و المسالک 1: 78.
11- جامع المقاصد 1: 355.
12- منهم السیّد السند فی المدارک 2: 52، و المحقّق النراقی فی المستند 3: 69، و صاحب الجواهر فی الجواهر 4: 6.
13- الفقیه 1: 133، الحدیث 349.
14- علل الشرائع: 297، الباب 234، الحدیث الأوّل.
15- ثواب الأعمال: 195.

و الدعائم (1)، عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام، عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «قال: دخل النبیّ صلّی اللّٰه علیه و آله و سلم علی رجلٍ من ولد عبد المطّلب و هو فی السوق و قد وُجِّه إلی غیر القبله، فقال: وجِّهوه إلی القبله؛ فإنّکم إذا فعلتم ذلک به أقبلت علیه الملائکه، و أقبل اللّٰه عزّ و جلّ علیه بوجهه، فلم یزل کذلک حتّی یقبض» (2).

و حسنه سلیمان بن خالد بن هاشم عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام: «إذا مات لأحدکم میّت فسجّوه تجاه القبله» (3).

و روایه معاویه بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد اللّٰه علیه السلام عن المیّت؟ فقال: استقبل بباطن قدمیه القبله» (4).

و ربما یستدلّ بأخبارٍ ظاهرهٍ فی کیفیّه التوجیه لا فی حکمه (5)، فالأولی الاقتصار علی ما ذکرنا.

لکنّ الأوّلین قاصران دلاله؛ لظهور الأوّل فی الاستحباب بقرینه التعلیل کما صرّح به فی المعتبر (6) و منع إشعاره بالاستحباب خلاف الإنصاف ممّن له ذوق سلیم.

و ظهور الثانی فیه؛ من جهه أنّ أصل التسجیه و هی: تغطیه المیّت-

---

1- دعائم الإسلام 1: 219.
2- الوسائل 2: 662، الباب 35 من أبواب الاحتضار، الحدیث 6.
3- الوسائل 2: 661، الباب 35 من أبواب الاحتضار، الحدیث 2.
4- الوسائل 2: 662، الباب 35 من أبواب الاحتضار، الحدیث 4.
5- الوسائل 2: 661، الباب 35 من أبواب الاحتضار.
6- المعتبر 1: 258.

مستحبّه، مع أنّ ظاهرها ترتّب الحكم لما بعد الموت، و إراده الإشراف على الموت من قوله: «مات ميّت» بعيد جدّاً؛ لأنّ المراد من لفظ «الميّت» هو المشرف على الموت، لا من لفظ «مات»، و من هنا يكون قياسه على قوله فى ذيل الروايه: «و إذا اغتسل يحفر له موضع تجاه القبله» قياساً مع الفارق، مع أنّ هذا التجوّز ليس بأولى من إراده الاستحباب من الأمر.

و دعوى انجبار قصور دلالتها كقصور سند الأُولى بالشهره المستفيضه، مدفوعه بعد تسليم انجبار قصور الدلاله بالشهره بمنع تحقّق الشهره، كيف؟ و قد حكى القول بالاستحباب عن المفيد فى الغريّه (1)، و السيّد المرتضى (2)، و الشيخ فى المبسوط (3) و الخلاف (4) و النهايه فى باب الاحتضار (5)، و ابن سعيد فى الجامع (6)، و المحقّق فى المعتبر (7) و النافع (8)، و المصنّف فى التذكره (9)، و اختاره من المتأخّرين جماعه كالمحقّق الأردبيلى (10)

1- حكاه عنه العلّامه فى المختلف 1: 381.
2- حكاه عنه العلّامه المجلسى فى البحار 81: 231.
3- المبسوط 1: 174.
4- الخلاف 1: 691، المسأله 466.
5- النهايه: 30.
6- الجامع للشرائع: 48.
7- المعتبر 1: 258، و فيه: «أنّه احتاط فيه».
8- المختصر النافع 1: 11، و فيه: «أنّه احتاط فيه».
9- التذكره 1: 337.
10- مجمع الفائده 1: 173.

و صاحبی المدارک (1) و الکفایه (2) و کاشف اللثام (3)، بل ظاهر المحکیّ عن المعتبر (4) و التذکره (5): أنّ هذا القول هو المشهور؛ حیث اقتصر فی المعتبر علی نسبه القول الأوّل هنا إلی المفید و سلّار مشعراً بذهاب باقی أهل الفتوی إلی الاستحباب، کما صرّح بهذا فی التذکره، و قال بعد ذکر قول المفید و سلّار: إنّ الباقین علی الاستحباب، بل عن الخلاف دعوی الإجماع، لکن المحکیّ من عبارته: أنّ دعوی الإجماع إنّما هی بالنسبه إلی کیفیّه الاستقبال فی مقابل الشافعی لا فی أصل الاستحباب (6).

و أمّا روایه معاویه بن عمّار، فکما یحتمل أن یکون السؤال فیها عن المیّت من حیث أصل الاستقبال یحتمل أن یکون من حیث کیفیّته، بل هو الأهمّ؛ نظراً إلی اشتهار مخالفه الجمهور فی ذلک الزمان، کما یظهر من روایه ذریح الآتیه (7).

و ربما یستدلّ باستمرار سیره المسلمین علی الالتزام به فی جمیع الأعصار، حتّی أنّهم یعدّون فوته من الشنائع علی المیّت و أهله.

و یضعّفه: أنّ الناس کثیراً ما یلتزمون ببعض المستحبّات، کما لا یخفی.

1- المدارک 2: 53.
2- کفایه الأحکام: 6.
3- کشف اللثام 2: 201.
4- المعتبر 1: 258.
5- التذکره 1: 337.
6- راجع الخلاف 1: 691، المسأله 466.
7- فی الصفحه 191.

و أمّا عد فوت ذلک من الشنائع، فإن کان بالنسبه إلی المیّت فهو لا یدلّ علی المطلوب؛ إذ لا تقصیر له علی ذلک. نعم، یلومونه من جهه أنّ فی فوت ذلک منه إشعاراً بسوء الخاتمه باعتقاد العوامّ، کما لو مات من غیر تلقین.

و إن کان بالنسبه إلی أولیائه فهو من أجل إشعار ذلک بدنوّ الهمّه فی مقام وجوب الاهتمام فی رعایه حال المیّت، لعدم تفویت هذه الفضیله علیه فی أشدّ الحالات.

و المسأله محلّ إشکال، و للتوقّف کما عن القواعد (1) و التحریر (2) مجال.

و علی القول بالوجوب، ففی وجوب إبقائه کذلک إلی ما بعد الموت فی أقلّ زمان، أو مطلقاً، أو ما لم ینقل عن محلّه، أو سقوطه بالموت، وجوه. ظاهر المرسله (3) بل صریحها الأخیر. قیل: و کذا ظاهر الحسنه (4)؛ بناءً علی أنّ المراد بالمیّت المشرف علی الموت، و فیه تأمّل.

و لا فرق فی إطلاق الأخبار (5) بین الصغیر و الکبیر.

و لو تمکّن المحتضر نفسه من التوجّه، فلا یبعد أن یجب علیه کما صرّح به بعض (6)؛ لأنّ الظاهر من الأخبار وجوب وجود التوجّه فی الخارج لا عن

1- القواعد 1: 222.
2- التحریر 1: 17.
3- المتقدّمه فی الصفحه 187.
4- لم نعثر علیه.
5- المتقدّمه فی الصفحه 187.
6- کما فی الجواهر 4: 14.

مباشر، و المفروض قدرته على ذلک، و لا يبعد حينئذٍ تقدّمه فى التكليف على غيره.

و يتحقّق التوجيه بأن يُلقى (على ظهره)، و يجعل باطن قدميه إلى القبله (بحيث لو جلس كان مستقبلًا)، بلا خلاف فى ذلک كما عن الذخيره (1)، و عن المعتبر (2) و التذكره (3): إجماع علمائنا، و فى روايه ذريح: «لا تجعله معترضاً كما يفعله الناس» (4).

[و يستحبّ أُمور]

اشاره

(و يستحبّ) أُمور:

[ما يتعلّق بما قبل الموت]

اشاره

منها: ما يتعلّق بما قبل موته، و منها: ما يتعلّق بما بعده.

[1- تلقين الميت الشهادتين و الإقرار بالأئمّه عليهم السلام]

فمن الأوّل: (التلقين بالشهادتين و الإقرار بالأئمّه عليهم السلام) و لو إجمالًا؛ فإنّ من كان آخر كلامه «لا إله إلّا اللّه» دخل الجنّه، كما فى الخبر (5).

و فى روايه أبى بصير: «لقّنوا موتاكم شهاده أن لا إله إلّا اللّه، و الولايه» (6).

و فى روايه الحضرمى: «و اللّه لو أنّ عابد وثنٍ وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً» (7).

1- الذخيره: 80.
2- المعتبر 1: 259.
3- التذكره 1: 338.
4- الوسائل 2: 661، الباب 35 من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.
5- الوسائل 2: 664، الباب 36 من أبواب الاحتضار، الحديث 6.
6- الوسائل 2: 665، الباب 37 من أبواب الاحتضار، الحديث 2.
7- الوسائل 2: 666، الباب 37 من أبواب الاحتضار، الحديث 4.

و فی روایه أبی خدیجه: «ما من أحد یحضره الموت إلّا وکّل به إبلیس من شیاطینه من یأمره بالکفر، و یشکّکه فی دینه حتّی یخرج نفسه، فمن کان مؤمناً لم یقدر علیه، فإذا حضرتم موتاکم فلقّنوهم شهاده أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حتّی یموتوا» (1).

و فی مرسله هیثم بن واقد: «أنّ ملک الموت یتصفّح الناس فی کلّ یوم خمس مرّات عند مواقیت الصلاه، فإن کان ممّن یواظب علیها عند مواقیتها لقّنه شهاده أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه، و نحّی عنه ملَک الموت إبلیس» (2).

[2- تلقینه کلمات الفَرَج]

(و) تلقینه (کلمات الفَرَج) لحسنه زراره بابن هاشم: «إذا أدرکت الرجل عند النزع فلقّنه کلمات الفرج: لا إله إلّا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلّا اللّه العلیّ العظیم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین السبع، و ما فیهنّ و ما بینهنّ، و ربّ العرش العظیم، و الحمد للّه ربّ العالمین» (3).

و فی مرسله الصدوق: علی بعض النسخ (4) کما عن الفقه الرضوی (5) قبل التحمید قوله «وَ سَلٰامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ»، و هو المحکیّ عن المفید (6)

1- الوسائل 2: 663، الباب 36 من أبواب الاحتضار، الحدیث 3.
2- الوسائل 2: 663، الباب 36 من أبواب الاحتضار، الحدیث 4.
3- الوسائل 2: 666، الباب 38 من أبواب الاحتضار، الحدیث الأوّل.
4- الفقیه 1: 131، الحدیث 343.
5- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 165.
6- المقنعه: 74.

و جماعه (1)، و حکی أنّه سئل عنه المحقّق فجوّزه؛ لأنّه بلفظ القرآن (2).

و فی روایه أبی بصیر زیاده: «و ما تحتهنّ» بعد قوله: «و ما بینهنّ» (3)، و الأقوی ما اشتملت علیه الحسنه؛ لأنّها أصحّ و أصرح.

[3- تلقینه الاستغفار]

و یستحبّ أیضاً تلقینه الاستغفار، و المرویّ أنّه یقول المیّت: «اللهمّ اغفر لی الکثیر من معاصیک، و اقبل منیّ الیسیر من طاعتک» (4) و فی روایه أُخری یقول: «یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر، اقبل منیّ الیسیر، و اعفُ عنی الکثیر، إنّک أنت الغفور الرحیم» (5).

و من هذین الخبرین، بل و سائر الأخبار یستفاد: أنّ المقصود من التلقین متابعه المریض للملقِّن بلسانه. نعم، لو لم یقدر فبقلبه إخطار صوره الکلمات أو عقد القلب بمضمونها.

[4- نقله إلی مصلّاه]

(و نقله إلی مصلّاه) ففی صحیحه ابن سنان: «إذا عسر علی المیّت موته و نزعه قرّب إلی مصلّاه الذی کان یصلّی فیه» (6)، و فی حسنه زراره: «إذا اشتدّ علیه النزع فضعه فی مصلّاه الذی کان یصلّی فیه أو علیه» (7).

1- منهم ابن البرّاج فی المهذّب 1: 94، و الدیلمی فی المراسم: 71، و ابن حمزه فی الغنیه: 83.
2- المدارک 3: 445.
3- لا توجد الزیاده فی روایه أبی بصیر المرویّه فی الکافی و التهذیب و الوسائل و غیرها من کتب الأخبار، نعم هی موجوده فیما نقله السیّد العاملی فی المدارک 3: 445.
4- الوسائل 2: 667، الباب 39 من أبواب الاحتضار، الحدیث الأوّل.
5- الوسائل 2: 668، الباب 39 من أبواب الاحتضار، الحدیث 3.
6- الوسائل 2: 669، الباب 40 من أبواب الاحتضار، الحدیث الأوّل.

7- الوسائل 2: 669، الباب 40 من أبواب الاحتضار، الحديث 2.

و ظاهرهما كغيرهما و أكثر العبارات و إن كان اختصاص الاستحباب بصوره اشتداد النزع، إلّا أنّ تعليله فى بعض الأخبار: «بأنّه يخفّف عليه إن كان فى أجله تأخير، و إن كانت منيته قد حضرت فإنّه يسهّل عليه إن شاء اللّه» (1) يدلّ على كونه مطلوباً مطلقاً، فتعميم المصنّف تبعاً للمحقّق فى كتبه (2) أجود، و نسبه صاحب الحدائق على ما حكى عنه إلى الأكثر، و اعترض عليهم باختصاص الأخبار (3). و نسبته كاعتراضه لم يصادف المحلّ إلّا أن يقال بعدم صراحه هذا التعليل بحيث يخصّص ما سيأتى من أدلّه كراهه مسّ المحتضر، و أنّ من مسّ فقد أعان عليه (4).

ثمّ إنّ ظاهر العباره كأكثر الأخبار (5) أنّ المراد: المكان الذى يصلّى فيه، و يظهر من الحسنه المتقدّمه التخيير، و لعلّ الترديد من الراوى، و إلّا فلفظ «المصلّى» فى الروايه لا يستعمل فى أكثر من معنى. نعم، يظهر من المحكىّ عن الوسيله جمعه بينهما (6)، و لا بأس به تسامحاً.

[5- استحباب قراءه القرآن عنده]

و يستحبّ أيضاً أن يقرأ عنده سوره «الصافات»، بل سوره «يس»، بل مطلق القرآن، كما عن الذكرى (7) و المعتبر (8).

1- الوسائل 2: 670، الباب 40 من أبواب الاحتضار، الحديث 6.
2- كما فى الشرائع 1: 36، و المعتبر 1: 259، و المختصر النافع: 11.
3- الحدائق 3: 368، نسبه إلى ظاهر الأكثر.
4- الوسائل 2: 672، الباب 44 من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.
5- الوسائل 2: 668، الباب 40 من أبواب الاحتضار.
6- الوسيله: 62.
7- الذكرى 1: 297.
8- المعتبر 1: 260.

و عن الفقه الرضوی: «إذا حضر أحدکم الوفاه فاقرؤا عنده القرآن (1) و ذکر اللّه و الصلاه علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله (2)».

و للمرویّ عن الکاظم علیه السلام: «قال لابنه القاسم: قم یا بنیّ فاقرأ عند رأس أخیک (وَ الصَّافّاتِ صَفًّا) حتّی تستتمّها، و قرأ فلمّا بلغ (أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا) قضی الفتی، فلمّا سجیّ و خرجوا أقبل علیه یعقوب بن جعفر فقال له: کنّا نعهد المیّت إذا نزل به الموت یقرأ عنده «یس» فصرت تأمرنا بالصافات، فقال: یا بنیّ، لم تقرأ عند مکروب (و من موت) قطّ إلّا عجّل اللّه راحته» (3).

و یستفاد من حکایه یعقوب اشتهار قراءه «یس» عند المحتضر، و لا بأس بالعمل به تسامحاً، بل لتقریر الإمام علیه السلام، بل للنبویّ المحکیّ عن کشف اللثام (4): «أنّه من قرأ (یس) و هو فی سکرات الموت أو قُرِئت عنده جاء رضوان خازن الجنّه بشربه من شراب الجنّه فسقاه إیّاها و هو علی فراشه، فیشرب فیموت ریّان، و یبعث ریّان، و لا یحتاج إلی حوض من حیاض الأنبیاء» (5).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله: «أیّما مسلم قرئ عنده إذا نزل به ملک الموت سوره (یس) نزل بکلّ حرف منها عشره أملاک یقومون بین یدیه صفوفاً یصلّون

1- فی «ل»: «فاحضروا عنده القرآن»، و فی المصدر: «فاحضروا عنده بالقرآن».
2- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 181.
3- الوسائل 2: 670، الباب 41 من أبواب الاحتضار، الحدیث الأوّل.
4- کشف اللثام 2: 198.
5- المستدرک 4: 322، الباب 41 من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل.

علیه، و یستغفرون له، و یشهدون غسله، و یتبعون جنازته، و یصلّون علیه، و یشهدون دفنه (1)» (2).

[ما یستحبّ بعد الموت]

اشاره

(و) أمّا ما یستحبّ بعد موته فهی أُمور:

منها:

[1- تغمیض عینه]

(التغمیض)، بأن یغمّض عینه بعد موته، قیل: لئلّا یقبح منظره (3)، قلت: لروایه أبی کهمس: «قال: حضر إسماعیل الموت (4) و أبو عبد اللّه علیه السلام جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحییه و غمّضه و غطّاه بالملحفه» (5).

و المراد بحضور الموت موته فعلًا، لا الاحتضار؛ للنهی عن مسّ المیّت عند النزع؛ ففی روایه زراره: «أنّه ثقل ابن لجعفر علیه السلام و هو جالس فی ناحیته، فإذا دنی منه إنسان قال: لا تمسّه فإنّه إنّما یزداد ضعفاً، و أضعف ما یکون فی الحال، و من مسّه فی هذه الحال فکأنما أعان علیه، فلمّا قضی الغلام أمر به فغمّض عیناه و شدّ لحیاه» (6).

ثمّ إنّ ما اشتهر بین الناس: من غمس قطنه فی الماء و عصرها فی فم

1- کشف اللثام 2: 198.
2- المستدرک 4: 322، الباب 41 من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل، و فیه: «أیّما مریض ..».
3- قاله الشهید الثانی فی الروضه البهیّه 1: 401، و الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 2: 198.

4- كذا فی النسخ، و فی المصدر: «حضرت موت إسماعيل ..».
5- الوسائل 2: 672، الباب 44 من أبواب الاحتضار، الحديث 3.
6- الوسائل 2: 672، الباب 44 من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

المیّت، لم أعثر علیه فی الأخبار، و لا علی مَن ذکره أو شهد له بوجود روایه، عدا ما حکاه شارح الوسائل (1) عن بعض معاصریه و لعلّه صاحب الحدائق-: أنّه لا بأس به، و أنّ فی بعض الروایات إشعاراً به (2). و حکی عن بعض (3) أنّه حکی عن بعض کتب الطبّ أنّه سبب لراحه الروح فی الإخراج و الانسلال؛ لأنّ الماء بارد و الروح بخار حارّ.

و کیف کان، ففی الحکم برجحانه إشکال بل منع؛ لعدم الدلیل، بل ظاهر تعلیل منع المسّ فی روایه زراره المتقدّمه بکونه فی غایه الضعف، فیکون من مسّه کمن أعان علیه المنع عن عصر الماء فی فیه، لئلّا یحبس نفسه فیکون ذلک إعانه علیه.

[2- إطباق فمه و مدّ یدیه]

(و) منها: (إطباق فمه (4)) قیل: لئلّا یقبح منظره أو یدخله الهوام (5)، قیل: لعلّه مستفاد من شدّ لحییه (6) (و مدّ یدیه) و ساقیه مع انقباضها، بلا خلاف ظاهراً کما عن ظاهر جماعه (7) و عن المعتبر: أنّه

1- و لعلّه الشیخ محمّد بن الشیخ علی، المعاصر لصاحب الحدائق، راجع الذریعه 14: 169.
2- لم نقف علیه.
3- لم نقف علیه.
4- فی الإرشاد: فیه.
5- قاله العلّامه فی المنتهی 1: 427، و الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 2: 198.
6- راجع مجمع الفائده 1: 174.
7- لم نعثر علیه بعینه. نعم، نسبه إلی الأصحاب: الکرکی فی جامع المقاصد 1: 353، و الشهید الثانی فی روض الجنان: 95، و الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 2: 199.

لم ينقل عن أهل البيت عليهم السلام فى ذلک روايه، و لعلّه ليكون أطوع للغسل و أسهل للدرج فى الكفن (1).

[3- تغطيته بثوب]

(و) منها: (تغطيته بثوب) تأسّياً بالصادق عليه السلام، كما تقدّم فى روايه أبى كهمس (2).

[4- إيقاد المصباح عنده إن مات ليلًا]

و المشهور: أنّه يستحبّ أن يكون عنده مصباح إن مات ليلًا، و نسب إلى الشيخين (3) و أتباعهم (4) و الفاضلين (5) و الشهيدين (6) و المحقّق الثانى (7) و المتأخّرين (8)، قيل (9): لم أجد فيه خلافاً، و عن جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب (10).

و ربما استدلّ له بمرسله عثمان بن عيسى: «قال: لمّا قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد اللّه عليه السلام بالإسراج فى البيت الذى كان يسكنه، حتّى قبض أبو عبد اللّه عليه السلام فأمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلک فى بيت أبى عبد اللّه عليه السلام حتّى أخرج به إلى العراق، ثمّ لا أدرى

1- المعتبر 1: 261.
2- راجع الصفحه 196.
3- نسبه إليهما السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 408.
4- كالوسيله: 62، و المهذّب 1: 54، و إصباح الشيعه: 43.
5- الشرائع 1: 36، المنتهى 1: 427.
6- الذكرى 1: 298، و لم نعثر عليه من الشهيد الثانى.
7- جامع المقاصد 1: 352.
8- لم نقف على من نسبه إليهم.
9- لم نقف على قائله.
10- جامع المقاصد 1: 352.

ما كان» (1)، و هو مبنىّ على أنّ المراد بالبيت مسكنه فى مماته من البيت الذى مات فيه أو البيت الذى يدفن فيه؛ و لذا تعارف و اشتهر الإسراج عند قبور الأجلّاء.

لكنّ الإنصاف ظهور الروايه فى مسكنه حال الحياه، و حينئذٍ فيبقى الحكم خالياً عن المستند.

و ليس المقام مقام التسامح من جهه فتوى الفقيه؛ لفرض العلم باستناد فتواهم إلى هذه الروايه التى لا دلاله لها على المطلوب، و احتمال وجود روايه أُخرى غير كافٍ فى التسامح؛ لعدم صدق بلوغ الثواب بالنسبه إلى تلك الروايه المحتمله، و صدقه بالنسبه إلى فتاويهم لا يجدى بعد العلم بخطأهم فى دعوى البلوغ بتلك الروايه. و مجرّد احتمال الاستحباب المجرّد عن الروايه و الفتوى لا يصلح للحكم بالاستحباب حتّى يترتّب عليه الثواب.

و يجوز فعله بقصد الاستحباب القطعى، كما هو شأن ما يتسامح فيه من المستحبّات. نعم، لو فعله لاحتمال الاستحباب استحقّ عليه الثواب. و تمام الكلام فى الفرق بين «قاعده التسامح» المستفاده من الأخبار و بين «قاعده الاحتياط فى جلب الثواب» المستفاده من العقل لا يليق بالمقام.

نعم، يمكن أن يستفاد استحباب الإسراج عنده من فحوى استحباب الإسراج فى بيته الذى كان يسكنه فى حياته.

أو يقال: إنّ الظاهر و لو بقرينه الغلبه موت الإمام عليه السلام فى البيت الذى كان يسكنه، فيدلّ على استحباب الإسراج فيه كلّ ليله، فيدخل فيها ليله الموت.

1- الوسائل 2: 673، الباب 45 من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

[5- استحباب قراءه القرآن عنده]

و يستحبّ أيضاً: أن يكون عنده من يقرأ القرآن، بلا خلاف ظاهر كما اعترف به بعض (1)، و يدلّ عليه المحكىّ عن الفقه الرضوى المتقدّم: «إذا حضر أحدكم الموت فاقرؤا عنده القرآن» (2)، بناءً على أنّ حضور الموت يشمل حلوله.

و يستحبّ بالخصوص قراءه سوره «يس»؛ للنبوىّ المحكىّ عن الذكرى: «أقروا يس عند موتاكم» (3)، بل للنبوىّ: «من دخل المقابر و قرأ سوره (يس) خفّف عنهم يومئذٍ، و كان له بعدد من فيها حسنات» (4)، بناءً على أنّ التخفيف لمطلق العذاب، لا لخصوص عذاب القبر و إلّا كان الاستحباب مختصّاً بما بعد الدفن.

و عن دعوات الراوندى أنّه: «ما قرئ (يس) عند ميّت إلّا خفّف اللّه عنه تلك الساعه» (5).

و عن الدعوات أيضاً: استحباب أن يقرأ عنده حال الاحتضار و بعد الموت آيه «الكرسى»، و آيه «السخره» (6)، و ثلاث آيات من آخر «البقره»، ثمّ سوره «الأحزاب» (7).

1- لم نقف عليه.
2- تقدّم فى الصفحه 195.
3- الذكرى 1: 297، و فيه: «.. على موتاكم».
4- مجمع البيان 4: 413.
5- المستدرک 2: 136، الباب 31 من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.
6- و هى قوله تعالى إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ .. من سوره الأعراف: 54.
7- حكاه عنها فى البحار 81: 241، الحديث 26، مع تفاوت.

[6- استحباب التعجيل إلا فی المشتبه]

(و) یستحبّ (التعجیل) فی تجهیز المیّت؛ للأمر به و النهی عن تأخیره فی عدّه روایات (1) محموله علی الاستحباب؛ للإجماع، و لظاهر النبویّ: «کرامه المیّت تعجیله» (2)، (إلّا) فی المیّت (المشتبه) موته.

و هذا الاستثناء فی الحقیقه منقطع؛ لأنّ المشتبه ملحق بالأحیاء؛ لاستصحاب الحیاه إجماعاً، حتّی یستبرأ بعلامات الموت کما فی الروایات، منها: روایه إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی الغریق أ یغسّل؟ قال: نعم، و یستبرأ، قلت: و کیف یستبرأ؟ قال: یترک ثلاثه أیّام قبل أن یدفن، و کذلک أیضاً صاحب الصاعقه؛ فإنّه ربما ظنّوا أنّه مات و لم یمت» (3).

و یستفاد من التعلیل فی ذیله عموم وجوب الاستبراء لکلّ مشتبه الموت.

و فی موثّقه عمّار: «الغریق یحبس حتّی یتغیّر و یعلم أنّه قد مات، ثمّ یغسّل و یکفّن. قال: و سئل عن المصعوق؟ قال: إذا صعق حبس یومین ثمّ یغسّل و یکفّن» (4).

و روایه علیّ بن أبی حمزه عن أبی الحسن علیه السلام: «ینبغی للغریق و المصعوق أن یتربّص بهما ثلاثاً لا یدفن، إلّا أن یجی ء منه ریح تدلّ علی موته» (5).

1- الوسائل 2: 674، الباب 47 من أبواب الاحتضار.
2- الوسائل 2: 676، الباب 47 من أبواب الاحتضار، الحدیث 7.
3- الوسائل 2: 677، الباب 48 من أبواب الاحتضار، الحدیث 3.
4- الوسائل 2: 677، الباب 48 من أبواب الاحتضار الحدیث 4.
5- الوسائل 2: 677، الباب 48 من أبواب الاحتضار، الحدیث 5.

و فی روایه هشام بن الحکم: «فی المصعوق و الغریق. قال: ینتظر به ثلاثه أیّام إلّا أن یتغیّر قبل ذلک» (1).

و روایه عبد الخالق: «خمس ینتظر بهم إلّا أن یتغیّروا: الغریق، و المصعوق، و المهدوم، و المبطون، و المدخن» (2)، و فی مرسله الفقیه: «تنتظر بهم ثلاثه أیّام» (3).

و عن الدعائم: «فی الرجل تصیبه الصاعقه، لا یدفن دون ثلاثه أیّام إلّا أن یتبیّن موته و یستیقن» (4).

و الظاهر أنّ المراد بالتغیّر تغیّر ریحه أو صفته فی بعض أجزائه بحیث یصیر إلی صفه لا یکون علیها الحیّ، کالعلامات التی ذکرها الأطبّاء.

و علی أیّ حال، فالمعیار العلم بالموت، فالتغییر مقدّمه علمیّه کما هو ظاهر موثّقه عمّار، بل روایه ابن أبی حمزه و کذا تربّص ثلاثه أیّام، کما یظهر من موثّقه عمّار. و من روایه عبد الخالق المغیّا فیها الانتظار بالتغییر دون الأیّام، بل و روایه إسحاق بن عمّار حیث علّل وجوب الانتظار ثلاثاً بقوله: «ربما ظنّوا أنّه مات و لم یمت»، فدلّ علی أنّه یجب الانتظار ما دام الاحتمال.

بل المستفاد من المحکیّ عن المعتبر و التذکره: الإجماع علی أنّ حدّ التربّص العلم، فعن المعتبر: یجب التربّص مع الاشتباه حتّی یظهر حاله،

1- الوسائل 2: 676، الباب 48 من أبواب الاحتضار، الحدیث الأوّل.
2- الوسائل 2: 676، الباب 48 من أبواب الاحتضار، الحدیث 2.
3- الفقیه 1: 156، الحدیث 437.
4- دعائم الإسلام 1: 229.

و حدّه العلم، و هو إجماع (1). و عن التذكره: أنّه لا يجوز التعجيل حتّى يظهر علامات الموت و يتحقّق العلم به بالإجماع (2).

نعم، ظاهر بعض العبارات كظاهر روايتى هشام و علىّ بن أبى حمزه (3) و مرسله الفقيه (4) و روايه الدعائم (5): كفايه الانتظار ثلاثه أيّام و لو لم يعلم بموته. فلعلّ هذه المدّه غايه تعبّديّه أو كاشفه فى علم الشارع عن الموت واقعاً، و الثانى فى غايه البعد، و الأوّل و إن لم يكن بعيداً بل هو المتيقّن؛ من جهه كون هذه الروايات أخصّ مطلقاً من الأخبار التى علّق الحكم فيها بالعلم بالموت، إلّا أنّ الأظهر حمل ذكر الثلاث على ما هو الغالب من حصول العلم بعد ذلک، كما ينبئ عن ذلک تعليل وجوب الانتظار ثلاثاً فى روايه «إسحاق» باحتمال خروج الحياه الدالّ على ارتفاع هذا الاحتمال بعد الثلاثه.

و يشهد له الاقتصار فى ذيل موثّقه عمّار على يومين (6)، فجعل الثلاثه أمارهً أخرى فى مقابل العلم مخالف للاحتياط اللازم فى المقام، فالظاهر أنّ المراد (7) أن يستكشف موته بملاحظه الأمارات التى ذكروها للميّت حتّى يعلم

1- المعتبر 1: 263.
2- التذكره 1: 343.
3- المتقدّمتان فى الصفحه 201 و 202.
4- المتقدّمه فى الصفحه السابقه.
5- المتقدّمه فى الصفحه السابقه أيضاً.
6- راجع الصفحه 201.
7- فى غير «ع» زياده: به.

موته منها أو يصبر حتّى ينكشف حاله بنفسه (1) و يظهر موته للحسّ، و ليس المراد جعل المدّه حدّا على حده.

[و يكره طرح الحديد على بطنه]

(و يكره طرح الحديد على بطنه، و أن يحضره جنب أو حائض (2)) إجماعاً، كما عن المعتبر (3)، و للأخبار الكثيره، منها: قوله عليه السلام فى روايه يونس بن يعقوب: «لا تحضر الحائض الميّت و لا الجنب عند التلقين، و لا بأس أن يليا غسله» (4) و فى روايه ابن أبى حمزه: «قلت لأبى الحسن عليه السلام: المرأه تقعد عند رأس المريض و هى حائض فى حدّ الموت؟ قال: لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه و قرب ذلک فلتتنحّ عنه و عن قربه؛ فإنّ الملائكه تتأذّى بذلک» (5) و فى غير واحد منها: «تتأذّى الملائكه بحضورهما» (6).

و عن الهدايه (7) و المقنع (8): التعبير بعدم الجواز، كالمضمر المحكىّ عن الخصال: «لا يجوز للمرأه الحائض و الجنب الحضور عند تلقين الميّت؛ لأنّ الملائكه تتأذّى بهما، و لا يجوز إدخالهما الميّت فى قبره» (9) و ما تضمّنه ذيل

1- لم ترد «بنفسه» فى «ج» و «ح».
2- فى إرشاد الأذهان: «و حضور الجنب و الحائض عنده».
3- المعتبر 1: 263، و فيه: «و بكراهه ذلک قال أهل العلم».
4- الوسائل 2: 671، الباب 43 من أبواب الاحتضار، الحديث 2.
5- الوسائل 2: 671، الباب 43 من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.
6- الوسائل 2: 671، الباب 43 من أبواب الاحتضار، الحديث 3.
7- الهدايه: 105.
8- المقنع: 55.
9- الخصال 2: 586، باب 73، و الوسائل 14: 163، الباب 123 من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.

هذا الخبر ممّا لم يعرف عامل به، لكن لا بأس بالعمل به، لكنّه أقوى قرينه على إراده الكراهه من عدم الجواز.

و لا بأس أن يليا غسله؛ للأصل و الأخبار (1)، و روى: استحباب الوضوء للجنب إذا أراد تغسيل الميّت (2).

ثمّ إنّ غايه الكراهه تحقّق الموت؛ قيل لانصراف الملائكه (3).

و فى زوال الكراهه بانقطاع الدم وجه ضعيف، و فى زوالها بالتيمّم نظر؛ للأصل و الإطلاقات، و من أنّ التيمّم يبيح ما هو أقوى من ذلک، مع عمومات البدليّه، و قد صرّح بعض من رجّح الثانى بأنّه: لا يشرع التيمّم لمكان تضيّق هذه الغايه بحيث لو اغتسلت لم يدركه حيّاً (4)، و فيه تأمّل.

و يكره أيضاً إبقاء الميّت وحده؛ لخبر أبى خديجه: «لا تدعنّ ميّتک وحده؛ فإنّ الشيطان يعبث به» (5).

[الثانى فى التغسيل]

[فروع]

[أولى الناس بغسله أولاهم بميراثه]

(و أولى الناس بغسله) بل بجميع أحكامه (أولاهم بميراثه) بلا خلاف كما فى الحدائق نصّاً و فتوى (6)، بل إجماعاً على ما حكى عن الخلاف (7)

1- الوسائل 2: 724، الباب 34 من أبواب غسل الميّت.
2- الوسائل 2: 724، الباب 34 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
3- قاله السيّد الطباطبائى فى الرياض 2: 145.
4- و هو صاحب الجواهر فى الجواهر 4: 29.
5- لفظ الحديث لمرسل الفقيه، و أمّا خبر أبى خديجه فبلفظ آخر، راجع الوسائل 2: 671، الباب 42 من أبواب الاحتضار، الحديث 1 و 2.
6- الحدائق 3: 377.

7- الخلاف 1: 719، المسأله 535، و فيه: «أولى الناس بالصلاه على الميّت أولاهم به».

و ظاهر المنتهي (1) و جامع المقاصد (2)؛ لعموم قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ* (3)، بناء على أنّ المراد الأولويّه من كلّ جهه حتّى الأُمور المتعلّقه بتجهيزه لا خصوص إرثه. و يشهد للتعميم المذكور: حذف المتعلّق المعتضد باستدلال الفحول بها فى المقام كالفاضلين (4) و الشهيدين (5) و المحقّق الثانى (6)، و لا يقدح فيه ما عن المحقّق الأردبيلى: من أنّ الآيه لا دلاله فيها أصلًا (7).

هذا كلّه، مضافاً إلى قوله عليه السلام فى روايه غياث: «يغسّل الميّت أولى الناس به» (8). و نحوها مرسله الصدوق: «يغسّل الميّت أولى الناس به» (9) بزياده قوله: «أو من يأمره ذلک» (10) فإنّ المراد إن كان أولى الناس بإرثه ثبت المطلوب، و إن كان الأولى به من كلّ جهه كما يدلّ عليه حذف المتعلّق، فيستكشف من أولويّه الوارث بالإرث كونه أولى بالميّت فى جميع الأُمور؛ إذ

1- المنتهى 1: 450، و فيه: «و أحقّ الناس بالصلاه عليه أولاهم بالميراث، قاله علماؤنا».
2- جامع المقاصد 1: 359.
3- الأنفال: 75.
4- المعتبر 2: 345، المنتهى 1: 450.
5- الذكرى 1: 303، روض الجنان: 96.
6- جامع المقاصد 1: 359.
7- مجمع الفائده 1: 175.
8- الوسائل 2: 718، الباب 26 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
9- الفقيه 1: 141، الحديث 391، و الوسائل 2: 718، الباب 26، الحديث 2.
10- المصدر المتقدّم، و فيه: «أو من يأمره الولىّ بذلک».

لا یمکن فرض کون غیره کذلک و إلّا لکان ذلک الغیر وارثاً.

هذا، مضافاً إلی ما یستفاد من مجموع روایات قضاء الولیّ عن المیّت (1).

و ممّا ذکرنا یظهر ما فی المدارک: من أنّه لا یبعد أن یکون المراد ب «الأولی به» أشدّ الناس به علاقه (2)، إن أراد العلاقه العرفیّه، و إن أراد أشدّیه العلاقه فی نظر الشارع فهو الأولی بالمیراث؛ لما یستفاد من الأخبار الکثیره: من أنّ المیراث للأقرب (3)، فلیس المراد من الأولی بالشخص إلّا الأولویّه المراده فی قوله علیه السلام فی صحیحه الکناسی: «ابنک أولی بک من ابن ابنک، و ابن ابنک أولی بک من أخیک .. إلی آخر الروایه» (4) و فی قوله علیه السلام فی تفسیر العیّاشی للآیه المتقدّمه (5): «إنّ أقربهم رحماً إلی المیّت أولی به» (6).

ثمّ إنّ ظاهر هذه الأدلّه کون الأولویّه علی سبیل الوجوب، خلافاً لما یظهر من المحکیّ عن ابن زهره فی باب الصلاه: من أنّه یستحبّ تقدیم الأولی بالمیّت أو من یأمره (7)؛ بناءً علی اتحاد الحکم فی الصلاه و الغسل،

1- الوسائل 5: 365، الباب 12 من أبواب قضاء الصلوات.
2- المدارک 2: 60.
3- الوسائل 17: 414، الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث.
4- الوسائل 17: 414، الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث، الحدیث 2.
5- تفسیر العیّاشی 2: 72، الحدیث 86.
6- المتقدّمه فی الصفحه السابقه.
7- الغنیه: 105.

و قوّاه فی کشف اللثام (1)، و إلیه مال فی الذخیره (2) تبعاً للمحکیّ عن المحقّق الأردبیلی (3)، بل ربما نسب إلی المنتهی (4) من جهه عبارته المتقدّمه (5)؛ حیث حمل مرسله الصدوق (6): «یغسّل المیّت أولی الناس به أو من یأمره» علی الاستحباب.

و کیف کان، فلا ریب فی ضعفه؛ لابتنائه علی منع دلاله الآیه، أو تضعیف سند الروایه، فیبقی عمومات وجوب التجهیز کفایه سلیمه عن المخصّص، مضافاً إلی اعتضادها بالسیره المستمرّه من عدم الالتزام باستئذان الأولیاء، سیّما من یتعسّر استئذانه کالنساء و الحاکم، و لم یُسمع الأمر بإعاده غسل أو صلاه لفقد الإذن، مضافاً إلی لزوم الحرج، و قد عرفت دلاله الآیه سیّماً مع تمسّک الفحول به (7)، و ضعف السند لو سلّم منجبر بموافقه الکتاب و فتوی الأصحاب.

هذا کلّه، مضافاً إلی ما ورد فی الزوج: من أنّه أحقّ بزوجته حتّی یضعها فی قبرها (8)، بضمیمه عدم القول بالفصل بین الزوج و غیره من

1- کشف اللثام 2: 321.
2- انظر الذخیره: 81 و 334.
3- مجمع الفائده 1: 175.
4- نسبه إلیها صاحب الجواهر فی الجواهر 4: 36.
5- راجع الصفحه 206.
6- تقدّمت فی الصفحه 206.
7- راجع الصفحه 206.
8- الوسائل 2: 715، الباب 24 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 9.

الأولياء؛ فإنّ المتبادر من «الأحقّ» هو المعين المختصّ بالشى ء، كما يستفاد ذلک من إطلاقات هذه اللفظه فى باب إحياء الموات (1) و إحراز الشركاء فى المواريث (2) و غيرها، و من خصوص ما ورد: من أنّه إذا حضر الإمام الجنازه فهو أحقّ بالصلاه عليها (3)، و فى روايه: «فإن قدّمه الولىّ و إلّا فهو يعنى الولىّ غاصب» (4)، فإنّهما صريحان فى إراده الحقّ اللازم.

ثمّ مقتضى الأولويّه الوجوبيّه هو كون الفعل حقّا له، فلو تصرّف فيه غيره كان باطلًا، كما يشعر به لفظ «الغاصب» فى الروايه المتقدّمه، و يلزمه بطلان الفعل إن كانت عباده، و يكفى فى إباحه التصرّف فيه ما يكفى فى التصرّف فى سائر الحقوق: من الإذن الصريح و الفحوى و شاهد الحال، و إن كان ظاهر مرسله الصدوق (5) حصر الفعل فى الولىّ أو مأذونه، إلّا أنّه محمول على الغالب.

و ممّا ذكرنا يعلم أنّه لا يشترط الإذن الخاصّ، بل لو أذن الولىّ إذناً عامّاً جاز لكلّ من يشمله، و لو لم يفعل و لم يأذن إعراضاً عن حقّه و إسقاطاً له، تساوى جميع المكلّفين.

و لا يجب هنا استئذان الحاكم و لو على القول بوجوب استئذانه مع

1- الوسائل 17: 326، الباب الأوّل من أبواب إحياء الموات.
2- لم نقف على باب بالعنوان المذكور فى المواريث، نعم ورد لفظ «الأحقّ» فى باب ميراث الأبوين مع الأولاد، راجع الوسائل 17: 464، الباب 17، الحديث 3 و 6.
3- الوسائل 2: 801، الباب 23 من أبواب صلاه الجنازه، الحديث 3.
4- الوسائل 2: 801، الباب 23 من أبواب صلاه الجنازه، الحديث 4.
5- المتقدّمه فى الصفحه 206.

امتناع الولیّ عن الفعل و الإذن کما سیأتی؛ لأنّ الإعراض عن الحقّ بمنزله إباحته و بذله لغیره، بخلاف الامتناع فإنّه غیر راضٍ بفعل الغیر و ملتزم لحقّه غیر مسقط له فیحتمل أن ینتقل إلی الحاکم.

و ممّا ذکرنا: من کفایه فهم رضی الولیّ و لو من جهه شهاده القرائن، یعلم الجواب عن مخالفه اعتبار الإذن للسیره و استلزامه الحرج.

ثمّ لا فرق فی ثبوت الولایه بین أن یکون الشخص قابلًا للفعل أو غیر قابل بالذات أو بالعرض؛ فإنّ انتفاء المباشره لا یستلزم انتفاء الولایه، فلا یسقط حقّ الإناث فی تجهیز الرجال الأجانب، و لا حقّ العاجز عن التجهیز، بل یجب استئذانهما فی الفعل؛ لعموم الآیه المتقدّمه (1).

و الروایات أکثرها و إن کانت مختصّه بمن یمکنه المباشره، إلّا أنّ المرسله المتقدّمه (2) کالصریحه فی التعمیم و أنّ الفعل لا بدّ أن یحصل إمّا من الولیّ و إمّا بأمره، و کذا الموثّقه: «الزوج أحقّ بزوجته حتّی یضعها فی قبرها» (3)، بل هی أصرح.

و أنت إذا تأمّلت فی سائر الروایات تجد ظاهرها کصریح المرسله (4) مسوقاً لبیان مجرّد کون أمر الفعل بید الولیّ من غیر تعلّق قصد بمباشره الفعل.

هذا کلّه مع وحده الولیّ، و مع تعدّد الأولیاء فبیان المرجّح و حکم

1- فی الصفحه 206.
2- تقدّمت فی الصفحه 206.
3- الوسائل 2: 715، الباب 24 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 9.
4- أی مرسله الصدوق المتقدّمه فی الصفحه 206.

صوره عدمه، یأتی فی باب الصلاه مفصّلًا إن شاء اللّه (1).

و کیف کان، فلو امتنع الولیّ عن الفعل و الإذن سقط، و هل یجب استئذان الحاکم حینئذٍ، أم لا؟ وجهان: من ظاهر الموثّقه و المرسله فی حصر المصلی فی الولیّ أو مأذونه، و من أنّ المستفاد من سیاق الأدلّه أن لیس لغیر الولیّ مزاحمته، و یشترط فی صحّه فعل غیر الولیّ عدم مزاحمه الولیّ، فإذا علم أنّه لا یرید الفعل و لا یأذن لغیره فلیس فی فعله مزاحمه له.

و لو أوصی المیّت إلی شخص بتجهیزه، فالمحکیّ عن المشهور عدم تقدّمه علی الولیّ (2)، بل نسبه فی المختلف إلی علمائنا (3)؛ لعموم دلیل ولایته؛ لکون الفعل من دون إذنه غیر مشروع، فإذا أوصی المیّت به: فإن أراد به الفعل بدون إذنه، فهی وصیّه غیر مشروعه، و إن أراد الفعل لا بشرط، فوجوبه علی الموصی إلیه بناءً علی وجوب العمل بمثل هذه الوصایا مع قبولها مراعیً بإذن الولیّ، فإن لم یأذن سقط الفعل عن الوصیّ لأنّه غیر قادر علی الفعل المشروع.

هذا لو أوصی بالفعل، و أمّا لو أوصی بولایته لغیر الولیّ و تفویض أمره إلیه فهو باطل رأساً؛ لأنّه تغییر لحکم الشارع، کما لو أوصی الشخص بولایه أولاده لغیر جدّهم، بل البطلان هنا أوضح؛ لأنّ الأب له الولایه ما دام الحیاه، بخلاف المیّت هنا؛ فإنّه لیس له ولایه فی تجهیزه، بل الولایه یحدث للولیّ بعد موته.

1- لم یبحث المؤلّف قدّس سرّه عن صلاه المیّت، لا فی کتاب الطهاره و لا فی کتاب الصلاه.
2- المسالک 1: 263.
3- المختلف 2: 304.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا أثر لإجازه الولىّ فى حياه الميّت أو بعد مماته، خلافاً للمحكىّ عن الإسكافى فقدّم الوصىّ على الولىّ (1)؛ لعموم حرمه التبديل.

و فيه: أنّه فى الوصيّه المشروعه، و الفعل بدون إذن الولىّ غير مشروع، و دعوى انصراف أدلّه الولايه إلى غير صوره الوصيّه غير مسموعه، اللهمّ إلّا أن يستظهر من الأخبار أنّ هذه الولايه مراعاه لحقّ الميّت، بل هى الحكمه الأصليّه فى تشريعها، فلا يناسب إهمال حال الميّت و طرح قوله و مخالفه ما أمر به.

و الحاصل أنّ الأخبار بمعونه المقام منصرفه إلى غير صوره الوصيّه؛ و لعلّه لذا مال فى جامع المقاصد فى باب الصلاه إلى هذا (2)، لكنّه محلّ نظر.

هذا بالنسبه إلى غير الحاكم، و أمّا بالنسبه إلى الحاكم فلا يبعد القول بتقديم الوصىّ وفاقاً للمسالک (3)؛ لأنّ الحاكم ولايته حسبيّه، فهى ثابته عند عدم الولىّ، و لكن إثبات ولايه الوصىّ لعمومات وجوب العمل بالوصيّه، و لم يثبت توقّف الفعل إلى إذن الحاكم إلّا حيث فقد من يتعيّن عليه الفعل.

و حاصله: الفرق بين ولايه غير الحاكم و ولايته؛ فإنّ الأُولى ذاتيّه أصليّه، فإذا دلّ دليل على ولايه غيره ثبت المعارضه، لكن أدلّه الوصيّه لمّا كانت مختصّه بالنصّ و الإجماع بالوصيّه المشروعه، كفت عمومات ولايه

1- انظر المختلف 2: 304.
2- جامع المقاصد 1: 409.
3- المسالک 1: 263.

الأولياء و حرمه مزاحمتهم فى عدم مشروعيّه فعل الوصىّ، فيكون تلك العمومات رافعه لموضوع عموم حرمه تبديل الوصيّه، و هذا بخلاف ولايه الحاكم؛ فإنّها موقوفه على عدم الولىّ، فإذا دلّ عمومٌ على ولايه الوصىّ، لم يجر هنا عموم ولايه الحاكم؛ لارتفاع موضوعها، فأدلّه ولايه الوصىّ بالنسبه إلى ولايه الحاكم كأدلّه ولايه الأولياء بالنسبه إلى أدلّه ولايه الوصىّ، فتأمّل.

و أمّا دعوى نيابه الحاكم عن الإمام عليه السلام، فلا يجدى بعد إمكان منع ثبوت تقدّم الإمام عليه السلام على الوصىّ بمعنى وجوب استئذانه عليه السلام، و إلّا فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، مع أنّ فى عموم أدلّه النيابه بحيث يشمل المقام نظراً؛ و لذا لا نقول، بل لم يقل أحد بأولويّه الحاكم من الولىّ الوارث بالصلاه، مع الاتفاق على أنّ إمام الأصل أولى بها.

[الزوج أولى فى كلّ أحكام الميّت]

(و الزوج (1) أولى) من كلّ أحد من الأقارب (فى كلّ أحكام الميّت) اتفاقاً، على الظاهر من محكىّ جمله من العبائر، كالمعتبر (2) و المنتهى (3) و حاشيه المدارک (4) و مجمع الفائده (5) و الحدائق (6)؛ لروايه إسحاق بن عمّار: «الزوج

1- فى هامش النسخ: «الزوج مشترک يقع على كلّ من الذكر و الأُنثى، فيشمل الزوجه فى هذا الحكم أيضاً».
2- المعتبر 1: 264.
3- لم نعثر عليه.
4- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 2: 414.
5- مجمع الفائده 1: 176.
6- الحدائق 3: 381.

أحقّ بامرأته حتّى يضعها فى قبرها» (1)، و روايه أبى بصير: «المرأه تموت، من أحقّ بالصلاه عليها؟ قال: زوجها. قلت: الزوج أحقّ من الأب و الأخ؟ قال: نعم، و يغسّلها» (2)، و لا يضرّ اختصاصها ببعض أحكام الميّت للإجماع المركّب.

و بعد ذلک كلّه، فلا وجه لمناقشه صاحب المدارک فى الحكم (3) من جهه ضعف سند الروايه أو معارضتها بروايتى حفص (4) و عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (5)، الدالّين على أنّ الأخ أحقّ بالصلاه من الزوج، المحمولين على التقيّه، على ما ذكره جماعه (6)، تبعاً للشيخ (7).

ثمّ مقتضى إطلاق النصّ و كلام الأصحاب كما فى المدارک (8) عدم الفرق فى الزوجه بين الحرّه و الأمه و لا بين الدائمه و المنقطعه، بل المطلّقه فى العدّه الرجعيّه؛ لأنّها زوجه على ما فى بعض الأخبار (9)، بخلاف البائنه؛ لصيرورتها أجنبيّه بمقتضى البينونه، فالزوج بالنسبه إليها خاطب من الخطّاب

1- الوسائل 2: 715، الباب 24 من أبواب غسل الميّت، الحديث 9.
2- الوسائل 2: 802، الباب 24 من أبواب صلاه الجنازه، الحديث الأوّل.
3- المدارک 4: 158.
4- الوسائل 2: 802، الباب 24 من أبواب صلاه الجنازه، الحديث 4.
5- الوسائل 2: 802، الباب 24 من أبواب صلاه الجنازه، الحديث 5.
6- كشف اللثام 2: 318، الحدائق 3: 382، و الجواهر 4: 47.
7- التهذيب 3: 205، ذيل الحديث 486.
8- المدارک 2: 63.
9- راجع الوسائل 15: 231، الباب 8 من أبواب النفقات.

كما فى الروايات (1) يعنى أجنبىّ من الأجانب.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ عموم تنزيل الرجعيّه منزله الزوجه لا يشمل مثل هذا الحكم، و لذا قال فى المنتهى: لو طلّق امرأته فإن كان رجعيّاً ففى جواز تغسيل الآخر له نظر (2).

[و يغسِّل كلٌّ من الرجل و المرأه مثلَه إلا الزوجين]

(و) لا يجوز أن (يغسِّل كلٌّ من الرجل و المرأه) الأجنبيّين إلّا (مثلَه) بلا خلاف ظاهراً كما صرّح به فى محكىّ الذكرى (3) و الروض (4) و الحدائق (5)، بل عن المعتبر: أنّ عليه إجماع أهل العلم (6)، و يدلّ عليه كثير من الأخبار الآتيه فى المسائل الآتيه إن شاء اللّه.

(و يجوز لكلٍّ من الزوجين) بالزوجيّه الدائميّه أو المنقطعه، و فى حكم الزوجه المطلّقه الرجعيّه على إشكال تقدّم عن المنتهى (7) (تغسيل الآخر اختياراً) وفاقاً للمحكىّ عن الشيخ (8) و الإسكافى (9) و الجعفى (10) و المرتضى (11)

1- راجع الوسائل 15: 337 و 339، الباب 41 من أبواب مقدّمه الطلاق، الحديث 9 و 15، و سائر الأبواب المناسبه.
2- المنتهى 1: 437.
3- الذكرى 1: 303، و فيه: «اتفاقاً».
4- روض الجنان: 96.
5- الحدائق 3: 392.
6- المعتبر 1: 323.
7- تقدّم آنفاً.
8- حكاه السيّد العاملى فى المدارک 2: 61، الخلاف 1: 698، المسأله 486.
9- حكاه عنه الشهيد فى الذكرى 1: 304.
10- حكاه عنه الشهيد فى الذكرى 1: 304.
11- جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) 3: 51.

و سلّار (1) و الحلىّ (2) و الفاضلين (3) و الشهيدين (4) و المحقّق الثانى (5) و المحقّق الأردبيلى (6) و من تأخّر عنهم (7). و عن المنتهى: دعوى الوفاق على تغسيل المرأه زوجها اختياراً (8) و نسبه العكس إلى أكثر أصحابنا (9). و عن الخلاف: أنّه يجوز عندنا أن يغسل الرجل امرأته و المرأه زوجها (10).

و يدلّ عليه مضافاً إلى إطلاق أحقّيه الزوج بالزوجه حتّى يضعها فى قبرها (11) مصحّحه ابن سنان: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسّلها إن لم يكن عندها من يغسّلها، و عن المرأه هل تنظر إلى مثل ذلک من زوجها حين يموت؟ قال: لا بأس بذلک، إنّما يفعل ذلک أهل المرأه كراهه أن ينظر زوجها إلى شى ء يكرهونه منها» (12).

1- المراسم: 50.
2- السرائر 1: 168.
3- حكاه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 219، عن المعتبر، راجع المعتبر 1: 322، راجع المنتهى 1: 436.
4- الدروس 1: 103، روض الجنان: 96.
5- جامع المقاصد 1: 360.
6- مجمع الفائده 1: 176 177.
7- كالذخيره: 81، و كشف اللثام 2: 220، الرياض 2: 263.
8- المنتهى 1: 436.
9- المنتهى 1: 436.
10- الخلاف 1: 698، المسأله 486.
11- الوسائل 2: 715، الباب 24 من أبواب غسل الميّت، الحديث 9.
12- الوسائل 2: 713، الباب 24 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

و الظاهر أنّ التقييد فى السؤال لأجل أنّ الغالب أنّ الرجل لا يباشر تغسيل المرأه مع وجود النساء، مع أنّ حلّيه النظر يكفى فى ذلک، فتأمّل.

و صحيحه ابن مسلم: «الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم إنّما يمنعها أهلها تعصّباً» (1).

و صحيحه منصور: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته، يغسّلها؟ قال: نعم، و أُمّه و أُخته و نحوهما، يلقى على عورتها خرقه» (2).

و صحيحه الحلبى: «عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها، و لا إلى شى ء منها، و المرأه تغسّل زوجها؛ لأنّه إذا مات كانت فى عدّهٍ منه، و إذا ماتت هى فقد انقضت عدّتها» (3).

خلافاً للمحكىّ عن الشيخ فى التهذيبين (4) و ابن زهره فى الغنيه (5) و جماعه من الأصحاب (6) فخصّوا ذلک بحال الاضطرار، بل الحاصل من نسبه الشهيد إلى كثير من الأصحاب أنّ الزوجين كسائر المحارم (7)، مع نسبه

1- الوسائل 2: 714، الباب 24 من أبواب غسل الميّت، الحديث 4.
2- الوسائل 2: 705، الباب 20 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
3- الوسائل 2: 716، الباب 24 من أبواب غسل الميّت، الحديث 11.
4- التهذيب 1: 440، ذيل الحديث 420، و الاستبصار 1: 199، ذيل الحديث 701.
5- الغنيه: 102.
6- كالحلىّ فى إشاره السبق: 77، و ظاهر الشهيد فى حواشى القواعد على ما حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 415.
7- الذكرى 1: 305.

کاشف اللثام إلی الأکثر اختصاص جواز تغسیل المحارم بصوره الاضطرار (1): ثبوت قول الشیخ لکثیر من الأصحاب، فتأمّل.

و کیف کان، فمستند هذا القول روایه أبی بصیر: «یغسّل الزوج امرأته فی السفر و المرأه زوجها فی السفر إذا لم یکن معهم رجل» (2).

و روایه أبی حمزه: «لا یغسّل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه» (3).

و ما دلّ علی تغسیل أمیر المؤمنین علیه السلام لفاطمه صلوات اللّه علیها، و تعلیلها بأنّها: «صدّیقه لا یغسّلها إلّا صدّیق، و أنّ مریم لم یغسِّلها إلّا عیسی علیه السلام» (4) لذلک.

و یؤیّدهما ما حکی عن البحار من أنّه وجد بخطّ الشیخ محمّد بن علی الجبعی نقلًا من خطّ الشهید قدّس سرّه: «أنّه لمّا غسَّل علیّ علیه السلام فاطمه علیها السلام، قال له ابن عباس: أ غسّلت فاطمه؟ فقال له: أما سمعت قول النبی صلّی اللّه علیه و آله: هی زوجتک فی الدنیا و الآخره؟»، قال الشهید: هذا التعلیل یدلّ علی انقطاع العلقه بالموت فلا یجوز للزوج التغسیل (5)، انتهی.

و کیف کان، فهی لا تقاوم ما قدّمنا من الأخبار مع اشتهارها و مخالفتها لأبی حنیفه (6) و موافقتها للأصول و العمومات.

1- کشف اللثام 2: 219.
2- الوسائل 2: 716، الباب 24 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 14.
3- الوسائل 2: 707، الباب 20 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 10.
4- الوسائل 2: 714، الباب 24 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 6.
5- البحار 81: 300، الحدیث 20.
6- بدایه المجتهد 1: 228.

و هل یشترط فی الجواز فی الطرفین کونه من وراء الثیاب، کما عن نهایه الشیخ (1) و المنتهی (2) و البیان (3) و جامع المقاصد (4) و الروضه (5)، و فی الروض أنّه المشهور فی الأخبار و الفتاوی (6)، و عن المختلف نسبته إلی أکثر علمائنا؟ (7) أم لا یشترط مطلقاً، کما عن الإسکافی (8) و الجعفی (9) و شرح الرساله لعلم الهدی (10) و التهذیب (11) و المعتبر (12) و نهایه الإحکام (13) و مجمع الفائده (14) و المدارک (15) و الحدائق (16) و الریاض، و فیه: أنّه الأشهر؟ (17)

1- النهایه: 42 43.
2- المنتهی 1: 436 437.
3- البیان: 69.
4- جامع المقاصد 1: 360.
5- الروضه البهیّه 1: 407.
6- روض الجنان: 96.
7- المختلف 1: 408.
8- الذکری 1: 304.
9- المصدر السابق.
10- المعتبر 1: 320 و 322.
11- التهذیب 1: 438، ذیل الحدیث 1415.
12- المعتبر 1: 320 و 322.
13- نهایه الإحکام 2: 229.
14- مجمع الفائده 1: 177 178.
15- المدارک 2: 61.
16- الحدائق 3: 386 387.
17- الریاض 2: 263.

أم يشترط فى تغسيل الزوج المرأه دون العكس، كما عن الإستبصار (1) و كشف اللثام (2) و الحدائق (3)؟

أقوال، خيرها أوسطها؛ لاستصحاب جواز النظر، بناءً على أنّ كون الستر بالثياب من تعبّديات الغسل بعيد.

و لإطلاق صحيحه ابن مسلم المتقدّمه (4)، و ظاهر صحيحه منصور المتقدّمه (5) حيث اكتفى فيها بإلقاء الخرقه على عورتها.

و أظهر منها: صحيحه ابن سنان الدالّه على جواز النظر بالإطلاق الشامل لحاله الغسل (6)، و صحيحه ابن مسلم: «عن امرأه توفّت، أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها و رأسها؟ قال: نعم» (7).

و الأخبار المقيّده لذلک بكونه من وراء الثياب (8) و إن كانت كثيره، إلّا أنّ ضمّ بعضها إلى بعض و ملاحظه التعليلات الوارده فيها يكشف عن كون ذلک على وجه الاستحباب؛ فإنّها بين مقيّدٍ بكونه من وراء الثوب (9) أو فوق الدرع (10)، و مرخِّصٍ لإدخال اليد تحت قميصها (11)، و مانعٍ عن النظر إلى شعرها أو شى ءٍ

1- الاستبصار 1: 198، ذيل الحديث 697.
2- كشف اللثام 2: 221.
3- كذا، و قد تقدّم منه آنفاً أنّه لم يشترط مطلقاً.
4- تقدّمت فى الصفحه 217.
5- تقدّمت فى الصفحه 217.
6- المتقدّمه فى الصفحه 216.
7- الوسائل 2: 715، الباب 24 من أبواب غسل الميّت، الحديث 10.
8- راجع الوسائل 2: 714، الباب 24 من أبواب غسل الميّت.
9- الوسائل 2: 714 716، الحديث 2 و 11.
10- الوسائل 2: 715 716، الباب 24 من أبواب غسل الميّت، الحديث 7 و 12.
11- الوسائل 2: 714 715، الباب 24 من أبواب غسل الميّت، الأحاديث 3 و 5 و 8.

منها (1)، و مقتصرٍ فی المنع علی عورتها (2)، و معلّلٍ لذلک بأنّه لیس منها فی عدّهٍ و هی منه (3) فی عدّه (4)، و مبدّلٍ لذلک بأنّها أسوأ منظراً حین تموت بخلاف الرجل (5).

مضافاً إلی ما حکی عن بعض (6): من أنّه لیس فی الأخبار ما یدلّ علی وجوب کون تغسیل المرأه للرجل من وراء الثوب، بل ظاهر بعضها بملاحظه التعلیلین المتقدّمین اختصاص الحکم بصوره موت الزوجه (7).

نعم، یمکن الاستدلال بروایه زید الشحّام: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه ماتت و هی فی موضع لیس معهم امرأه غیرها؟ قال: إن لم یکن فیهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثیابها و لا یغسّلونها، و إن کان معهم زوجها أو ذو رحم لها فلیغسّلها من غیر أن ینظر إلی عورتها. قال: و سألته عن رجلٍ مات فی السفر مع نساءٍ لیس معهنّ رجل؟ قال: إن لم یکن له فیهنّ امرأه فلیدفن فی ثیابه و لا یغسَّل، و إن کان له فیهنّ امرأه فلیغسَّل فی قمیصه من غیر أن تنظر إلی عورته» (8).

و نحوها موثّقه سماعه: «عن رجل مات و لیس عنده إلّا نساء؟ قال: تغسِّله امرأه ذات محرم منه، و تصبّ النساء علیه الماء، و لا تخلع ثوبه ..

1- الوسائل 2: 716، الباب 24 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 11.
2- الوسائل 2: 716، الباب 24 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 12.
3- کذا فی الوسائل، و فی النسخ: «منها».
4- الوسائل 2: 716، الباب 24 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 11 و 13.
5- الوسائل 2: 715 716، الباب 24 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 7 و 12.
6- حکاه عنه صاحب الجواهر فی الجواهر 4: 52.
7- الوسائل 2: 715 716، الباب 24 من أبواب غسل المیّت، الأحادیث 7 و 11 و 12 و 13.
8- الوسائل 2: 707، الباب 20 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 7.

الحديث» (1)، إلّا أنّ الاولى قاصره سنداً بأبى جميله، و الثانيه دلاله، بأنّ الظاهر من المرأه ما عدا الزوجه من المحارم، مع قوّه احتمال استناد المنع عن خلع ثوبه إلى حضور النساء.

و ممّا ذكرنا يظهر مستند القول الثالث مضافاً إلى روايه زراره: «عن الرجل يموت و ليس معه إلّا النساء، قال: تغسِّله امرأته لأنّها منه فى عدّه، و إذا ماتت هى لم يغسّلها، لأنّه ليس منها فى عدّه» (2) بحمل المنع على كونها مجرّده كما فعله فى الاستبصار (3). و لا يخفى ضعفه.

ثمّ الظاهر أنّ المراد ب «الثياب»: المعهوده، كما فى الروض (4)، فلا يقدح انكشاف الوجه و الكفّين و القدمين. نعم، قوله عليه السلام فى روايه الحلبى المتقدّمه (5): «و لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شى ءٍ منها» يدلّ على وجوب ستر جميع بدنه، إلّا أن يجعل الشى ء كنايه عن الزينه الباطنه.

و هل يطهر الثياب بعد تمام الغسل من غير عصر؟ قولان، صرّح بأوّلهما فى محكىّ الذكرى (6) و جامع المقاصد (7) و الروضه (8) و الحدائق (9)؛ نظراً

1- الوسائل 2: 707، الباب 20 من أبواب غسل الميّت، الحديث 9.
2- الوسائل 2: 716، الباب 24 من أبواب غسل الميّت، الحديث 13.
3- الاستبصار 1: 198، ذيل الحديث 697.
4- روض الجنان: 96.
5- تقدّمت فى الصفحه 217.
6- الذكرى 1: 342.
7- جامع المقاصد 1: 360.
8- الروضه البهيّه 1: 408.
9- الحدائق 3: 391.

إلى إطلاق الأمر و خلوّ الأخبار عن التعرّض، فحاله حال الخرقه التى يستعملها الغاسل، و عن الذكرى: أنّه يجوز أن يجرى مجرى ما لا يمكن عصره (1). و ظاهر الروض الثانى (2)، و ربما ينسب إلى المعتبر (3)، إلّا أنّ كلامه فى مسأله تغسيل الميّت فى قميصه يختصّ بما إذا تنجّس القميص بما يخرج من الميّت لا بملاقاه الميّت. نعم، جعله فى الروض مقتضى المذهب (4)، و هو الأجود؛ فإنّ عدم تعرّض الأخبار له إنّما يدلّ على عدم تنجّس الميّت به ما دام ملاصقاً لبدنه، و هذا لا يستلزم طهارته. و يحتمل ضعيفاً الحكم بعدم تنجّسه أوّلًا ببدن الميّت؛ لأنّ أدلّه تنجّس الملاقى ليس بأقوى من أدلّه اعتبار العصر، فتأمّل.

ثمّ لا فرق فى الزوجه بين الدائم و المنقطع، و فى المطلّقه الرجعيّه فى العدّه نظر، تقدّم عن المنتهى (5). أمّا البائن فهى أجنبيّه قطعاً.

و صرّح فى الروض تبعاً للذكرى (6) و جامع المقاصد (7)-: بأنّه لا يقدح انقضاء العدّه فى جواز التغسيل عندنا، بل لو تزوّجت جاز لها تغسيله و إن بعُد الفرض (8)، انتهى.

1- الذكرى 1: 342.
2- روض الجنان: 96.
3- المعتبر 1: 271.
4- روض الجنان: 96.
5- المنتهى 1: 437، و تقدّم فى الصفحه 215.
6- الذكرى 1: 311.
7- جامع المقاصد 1: 360.
8- روض الجنان: 96.

و ذکر فی حاشیه منه علی الروضه: أنّ هذا الفرض فیما إذا دفن المیّت بغیر غسل ثمّ نبش لإقامه الشهاده علی شخصه (1).

و استشکل ذلک بعض (2): بأنّ الزوجه أجنبیّه بعد التزویج، و آخر (3): بأنّ إطلاق جواز تغسیل الزوجه ینصرف إلی الأفراد المتعارفه.

و یمکن دفع الثانی: بأنّ هذه الانصرافات لتشکیکات ابتدائیّه ترتفع بعد التأمّل، و إلّا فلو بنی علی عدم شمول الإطلاقات (4) لکلّ فردٍ بعید الفرض، لم تبق قاعده کلّیه؛ لأنّ أکثرها مستفاده من الإطلاقات دون العمومات اللفظیّه اللغویّه.

و أمّا الأوّل: فیمکن أیضاً دفعه: بأنّ الموت لیس کالطلاق رافعاً لعلقه الزوجیّه، و إنّما هو مانع عن ترتّب الآثار المتوقّفه علی حیاه الطرفین، کیف؟ و لو کان کذلک لم یبقَ فرق بین صورتی التزویج و عدمه.

و هل یلحق بالزوجه المملوکهُ مطلقاً غیر المتزوّجه و لا المعتدّه و لا المکاتبه و لا المبعّضه کما عن القواعد (5) و البیان (6) و مجمع البرهان (7)، بل عنه (8) کما فی غیره (9)-: نفی الخلاف عن جواز تغسیل السیّد لها.

1- هامش الروضه 1: 53، عند قوله: «بل لو تزوّجت جاز لها تغسیله».
2- کالمحدّث البحرانی فی الحدائق 3: 388.
3- انظر الجواهر 4: 56.
4- انظر الجواهر 4: 56.
5- القواعد 1: 223.
6- البیان: 69.
7- مجمع الفائده 1: 179.
8- مجمع الفائده 1: 179.
9- الجواهر 4: 57.

أو يشترط كونها أُمّ ولد (1)، كما عن المعتبر (2) و جامع المقاصد (3) و الروضه (4).

أو لا يلحق مطلقاً، كما عن المدارک (5) و الحدائق (6)؟ أقوال.

يشهد لأوّلها: إطلاقات التغسيل أو أصاله البراءه بناءً على جريانه فيما يشکّ فی مدخليّته فی العباده و استصحاب المحرميّه و إن انتقل الملک إلی غيره أو العتق.

و لثانيها: زوال المحرميّه فی غير أُمّ الولد بانتقال الملک، و يجوز فی أُمّ الولد؛ لروايه إسحاق بن عمّار الوارده فی إيصاء علیّ بن الحسين عليه السلام بأن تغسِّله أمّ ولد له (7).

و لثالثها: زوال المحرميّه فی أُمّ الولد بالانعتاق أيضاً، و ضعف الروايه المجوّزه فی أُمّ الولد، مع مخالفتها لما ثبت أنّ الإمام لا يغسّله إلّا الإمام، إلّا أن يحمل علی المعاونه، فلا يبقی لها ظهور فی المطلب، إلّا أنّ المحکیّ عن الفقه

1- وردت فی النسخ عباره: «أو يشترط كونها أُمّ ولد» بعد كلمه «الروضه»، و الصواب ظاهراً ما أثبتناه.
2- المعتبر 1: 321.
3- جامع المقاصد 1: 361.
4- الروضه البهيّه 1: 409، و فی النسخ: «الروض»، و الصواب ما أثبتناه كما فی مفتاح الكرامه 1: 416.
5- المدارک 2: 63.
6- الحدائق 3: 392.
7- الوسائل 2: 717، الباب 25 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

الرضویّ صریح فی أنّها هی التی غسّلت عورته علیه السلام (1).

و المسأله محلّ إشکال، فللتوقّف فیها کما عن المنتهی (2) و التحریر (3) و التذکره (4) مجال، و الاحتیاط لا یترک علی حالٍ.

[و یغسِّل الخنثی المشکل محارمه]

(و) لا (یغسِّل الخنثی المشکل) إلّا (محارمه) لعدم إمکان الوقوف علی المماثل، فیکون من مواضع الضروره. و لا خلاف فی جوازِ تغسیل المحارم للمیّت حینئذٍ، و إنّما الخلاف فی جواز تغسیلهم له اختیاراً، و الأقوی المنع أیضاً وفاقاً للمشهور، بل عن ظاهر الحبل المتین الاتفاق علیه، حیث قال: و أمّا تغسیل المحارم فقد قطعوا بکونه من وراء الثیاب و اشترطوا فقد المماثل (5)، انتهی.

و فی کلامهم (6) کما عن الحدائق (7) نسبته إلی علمائنا؛ لقوله علیه السلام: «لا یغسل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه» (8) و یؤیّده صحیحه ابن سنان: «إذا مات الرجل مع النساء غسَّلته امرأته و إن لم تکن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به، و تلفّ علی یدیها خرقه» (9)، فإنّ المراد بأولاهُنّ من کان

1- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 188.
2- المنتهی 1: 437.
3- التحریر 1: 17.
4- التذکره 1: 363.
5- الحبل المتین: 63.
6- کالحبل المتین: 83، و الذخیره: 82.
7- الحدائق 3: 393.
8- الوسائل 2: 711، الباب 22 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 7.
9- الوسائل 2: 706، الباب 20 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 6.

محرماً؛ لأنّ الأجنبيّه لا تتولّى الغسل كما سيجى ء، و تأخيرها عن المرأه ظاهر فى تأخّرها عن المماثل؛ للإجماع المركّب بل الأولويّه.

و يؤيّد ذلک: اشتمال أكثر الأسئله الوارده فى الروايات (1) على التقييد بصوره فقد المماثل، فكأنّ الاشتراط كان مركوزاً فى أذهانهم. نعم، يحتمل أن يكون التقييد من جهه أنّ الغالب عدم مباشره المحارم مع وجود المماثل للمانع العرفى دون الشرعى.

خلافاً للمحكىّ عن السرائر (2) و المنتهى (3) و المدارک (4) و الذخيره (5) و كشف اللثام (6)، بل ظاهر كلام المصنّف فى المختلف: أنّه مذهب الأكثر، حيث قال فيما حكى عنه فى المختلف: إنّه يجوز للرجل أن يغسّل امرأته، و للمرأه أن تغسّل زوجها من وراء الثياب حال الاختيار، و كذا كلّ ذى محرم، ذهب إليه أكثر علمائنا (7)؛ و لعلّه للأصل و الاستصحاب و العمومات و خصوص صحيحه ابن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «الرجل يخرج فى السفر و معه امرأه، يغسّلها؟ قال: نعم، و أُمّه و أُخته، و نحو هذا يلقى على عورتها خرقه» (8).

1- انظر الوسائل 2: 709، الباب 22 من أبواب غسل الميّت.
2- السرائر 1: 168.
3- المنتهى 1: 437.
4- المدارک 2: 65.
5- الذخيره: 82.
6- كشف اللثام 2: 219.
7- المختلف 1: 408.
8- الوسائل 2: 705، الباب 20 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

و الأصل و العمومات مندفعه بما عرفت، و ظاهر تقييد السؤال فى الصحيحه بالسفر الاختصاص، مع إمكان تقييدها بصحيحه ابن سنان المتقدّمه (1)، فلا محيص عن القول المشهور.

و المشهور أنّه يشترط كونه (من وراء الثياب) بل عن الحدائق: أنّه المعروف فى كلامهم (2). و ربما ينسب إلى التذكره نسبته إلى علمائنا (3)، لكنّ المحكىّ عن عبارته (4): أنّه خصّ معقد الإجماع بصوره كون الغسل من وراء الثياب لا اشتراط ذلک. نعم، هذا ظاهر ما تقدّم عن الحبل المتين، قال: و أمّا تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب (5)؛ للأخبار الكثيره (6) الظاهره فى ذلک.

و الأقوى عدم الوجوب؛ وفاقاً للمحكىّ عن ظاهر الغنيه (7) و الكافى (8) و الإصباح (9) و الذكرى (10)، و صريح جماعه من المتأخّرين: كصاحبى المدارک (11)

1- تقدّمت فى الصفحه 226.
2- الحدائق 3: 393.
3- انظر الجواهر 4: 64.
4- التذكره 1: 359.
5- الحبل المتين: 63، و قد تقدّم فى الصفحه 226.
6- انظر الوسائل 2: 705، الباب 20 من أبواب غسل الميّت.
7- الغنيه: 102.
8- الكافى فى الفقه: 236 237.
9- إصباح الشيعه: 42.
10- حكاه عنه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 218، راجع الذكرى 1: 306.
11- المدارک 2: 65.

و الذخیره (1) و کاشف اللثام (2) و غیرهم (3)؛ بحمل الأخبار علی الاستحباب، أو علی صوره وجود الأجنبیّ، أو علی أنّ الغرض محافظه العوره، کما صرّح به فی الذکری (4).

و یؤیّده ضمّ الزوجه إلیها فی بعضها کموثّقتی البصریّ (5) و سماعه (6)، و الاقتصار علی ستر عورتها فی مقام البیان، کما فی صحیحه منصور المتقدّمه (7)، و روایه الشحّام: «و إن کان معهم زوجها أو ذو رحم لها فیغسّلها من غیر أن ینظر إلی عورتها» (8) و روایه زید بن علیّ علیه السلام: «فإن کان معه نساء ذوات محرم یؤزِّرنه إلی الرکبتین و یصببن علیه الماء صبّاً، و یمسسن جسده و لا یمسسن عورته» (9)، فإنّ الظاهر أنّ التوزیر مع التجرّد لا مع الثیاب، إلی غیر ذلک ممّا یظهر منه ذلک.

(و یغسِّل الرجل (10) بنت ثلاث سنین مجرّده، و کذا المرأه) ابن ثلاث سنین، علی المشهور فیهما، بل عن المصنّف فی التذکره و النهایه: نسبه الحکمین

1- الذخیره: 82.
2- کشف اللثام 2: 218.
3- و قوّاه المحقّق القمیّ فی غنائم الأیام 3: 387.
4- الذکری 1: 306.
5- الوسائل 2: 706، الباب 20 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 4.
6- الوسائل 2: 707، الباب 20 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 9.
7- تقدّمت فی الصفحه 217.
8- الوسائل 2: 707، الباب 20 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 7.
9- الوسائل 2: 707، الباب 20 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 8.
10- فی إرشاد الأذهان: «و یغسّل الأجنبی».

إلى جميع علمائنا، فقال: إنّ للنساء غسل الطفل مجرّداً عن ثيابه إجماعاً اختياراً أو اضطراراً، لكن اختلفوا فى تقديره، و كذا يغسل الرجل الصبيّه عند جميع علمائنا و إن كان أجنبيّا إذا كانت بنت ثلاث سنين مجرّده و إن كانت أجنبيّه (1)، انتهى. و نحوها العباره المحكيّه عن التذكره (2)، إلّا أنّه لم يقيّد البنت بثلاث سنين.

و دلّ على الحكم الثانى مضافاً إلى الإجماع المحقّق و المنقول (3) و عمومات وجوب الغسل السليمه عن المعارض خصوص روايه الحارث بن المغيره عن الصادق عليه السلام: «قلت له: حدّثنى عن الصبىّ، إلى كم تغسِّله النساء؟ قال: إلى ثلاث سنين» (4)، و ضعف السند لو كان منجبر بما عرفت.

و يكفى فى الحكم الأوّل: العمومات السليمه عن المخصِّص، المعتضده بالشهره المحقّقه و الإجماع المحكىّ (5).

خلافاً للمحكىّ عن المعتبر فمنع منه؛ بناءً على أنّ الأصل تحريم النظر، خرج منه تغسيل المرأه للصبىّ (6). و ضعف مبناه واضح؛ إذ لو فرض تسليم حرمه النظر إلى العوره، فغايه الأمر كونها كالمحارم يجب غسلها من وراء

1- نهايه الإحكام 2: 231.
2- التذكره 1: 367 368.
3- تقدّم آنفاً.
4- الوسائل 2: 712، الباب 23 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
5- تقدّم آنفاً.
6- المعتبر 1: 324.

الثياب كما اختاره (1) فی المحارم.

و دعوی حرمه النظر إلی ما عدا عوره الصبیّه الغیر المیّزه مخالف لما ثبت فی النصّ الصحیح: من أنّها لا تغطیّ رأسها عن الرجل حتّی تحیض (2). و ادّعی فی الحدائق عدم الخلاف فی جواز النظر (3)، مضافاً إلی السیره القطعیّه.

و للمحکیّ عن الشیخ فی النهایه (4) و المبسوط (5) و الحلیّ (6) فخصّا هذا الحکم بصوره فقد المماثل، و هو محجوج بالعمومات. و تخصیصها بعموم: «لا یغسل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه» (7) ضعیف؛ لضعف الروایه، مع منع صدق المرأه علی الصبیّه؛ لأنّها مؤنّث المرء، و لو سلّم الصدق فلا شبهه فی الانصراف.

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق الأصحاب الحکم بجواز غسل الصبیّ و الصبیّه مجرّداً عدم وجوب ستر العوره، کما استظهر ذلک منهم فی جامع المقاصد (8).

1- المعتبر 1: 325.
2- الوسائل 14: 169، الباب 126 من أبواب مقدّمات النکاح، الحدیث 2.
3- الحدائق 3: 397.
4- النهایه: 42.
5- المبسوط 1: 176.
6- السرائر 1: 168.
7- الوسائل 2: 707، الباب 20 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 10.
8- جامع المقاصد 1: 364.

و يدلّ عليه مضافاً إلى أصاله عدم وجوب ستر العوره لا نفساً و لا لأجل الغسل، و إطلاق معاقد إجماعاتهم المطلقه لجواز التجريد إطلاق روايه الحارث (1) و عمّار (2) المتقدّمتين مع اقتضاء المقام للبيان، مع أنّ السؤال عن الجواز عارياً كما هو المتعارف فى غسل الصبيان.

و اعلم أنّ التحديد الوارد فى النصّ و الفتوى إنّما هو للموت لا الغسل، فلو مات على الثلاث فلا بأس بالغسل فى الرابعه؛ لوضوح أنّ العمر إنّما هى مدّه الحياه و لا يحسب ما بعد الموت منه.

و منه يظهر ما فى جامع المقاصد، حيث اعتبر وقوع الغسل قبل الرابعه (3). و هو فاسد، كما اعترف به فى الروض (4) و الروضه (5) و المسالک (6) و الذخيره (7) و الحدائق (8).

(و تأمر) المرأه (المسلمه (9) مع فقد المسلم و ذات الرحم) القادرين

1- تقدّمت فى الصفحه 230.
2- الظاهر أنّها لم تتقدّم، راجع الوسائل 2: 712، الباب 23 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2.
3- جامع المقاصد 1: 364.
4- روض الجنان: 98.
5- الروضه البهيّه 1: 411.
6- المسالک 1: 81.
7- الذخيره: 82.
8- الحدائق 3: 397.
9- فى الإرشاد: «الأجنبيّه».

على التغسيل، الرجل (الكافر بالغسل) إمّا تعبّداً و إمّا لزوال النجاسه الطارئه، كما عن التذكره (1) (ثمّ) تأمره (بتغسيل الميّت (2) غسله، و كذا الأجنبىّ) يأمر الكافره بالاغتسال كما عن الإسكافى (3) و الصدوقين (4) و الشيخين (5) و سلّار (6) و ابن حمزه (7) و ابن سعيد (8)، بل هو المشهور كما صرّح به جماعه (9)، و عن الذكرى: أنى لا أعلم فى الحكم مخالفاً سوى المحقّق (10)، بل و عن التذكره نسبته إلى علمائنا (11) لروايتى عمّار الساباطى (12) و زيد بن علىّ عليه السلام (13).

و هذا الحكم لا يخلو من إشكال؛ لمخالفته للقواعد و عدم الوثوق

1- التذكره 1: 361.
2- فى الإرشاد بدل «بتغسيل الميّت»: «يغسّل المسلم».
3- حكاه عنه الشهيد فى الذكرى 1: 311.
4- المصدر السابق.
5- المقنعه: 86، المبسوط 1: 175 176.
6- المراسم: 50 51.
7- الوسيله: 63 64.
8- الجامع للشرائع: 50.
9- كالشهيد فى الذكرى 1: 310، و الصيمرى فى كشف الالتباس 1: 267، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 361.
10- الذكرى 1: 310.
11- التذكره 1: 361.
12- الوسائل 2: 704، الباب 19 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
13- الوسائل 2: 705، الباب 19 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2.

بالروایتین و عدم تعرّض کثیر للحکم (1)، الظاهر فی رجوعهم فی المسأله إلی عمومات اعتبار إسلام المغسِّل؛ و من هنا توقّف المحقّق فی المعتبر و حَکَمَ بالدفن بغیر غسل (2)، و حکی ذلک عن ظاهر الشهیدین (3) و المحقّق الثانی (4) و المحقّق الأردبیلی (5) و صاحب المدارک (6) و محشّیه (7) و صاحب الحدائق (8).

لکنّ الأقوی فی النفس: الأوّل؛ لحصول الظنّ بصدق الروایتین و اشتهارهما بین أرباب الحدیث، و لا یقدح مخالفتهما للقواعد من جهه اعتبار النیّه فی الغسل بناءً علی اعتبارها فیه، و من جهه نجاسه الکافر المتعدّیه إلی المیّت، و کیف کان فهو أحوط سیّما إذا تمکّن المسلم من أمر الکافر باغتساله فی الماء الکثیر أو الجاری بحیث لا یلزم نجاسه المیّت.

و علی هذا، فلو طرأ التمکّن من الغسل الاختیاری فالأقوی عدم سقوطه وفاقاً للشهیدین (9) و المحقّق الثانی (10) و غیرهم (11) للعمومات

1- قال فی الذکری 1: 311: «نعم، لم یذکره ابن عقیل و لا الجعفی و لا ابن البرّاج فی کتابیه و لا ابن زهره و لا ابن إدریس و لا الشیخ فی الخلاف».
2- المعتبر 1: 326.
3- الذکری 1: 311، الروضه البهیّه 1: 410.
4- جامع المقاصد 1: 362.
5- مجمع الفائده 1: 180.
6- المدارک 2: 65.
7- حاشیه المدارک، ذیل قول الشارح: «لأنّ الغسل مفتقر إلی النیّه».
8- الحدائق 3: 403.
9- الذکری 1: 313، و روض الجنان: 98.
10- جامع المقاصد 1: 362.
11- کالمحقّق السبزواری فی الذخیره: 83، و صاحب الجواهر فی الجواهر 4: 62.

و عدم كفايه مجرّد وجوب الشى ء عند الاضطرار لبدليّته، إلّا إذا فهم البدليّه من دليله، كما فى التيمّم و نحوه.

ثمّ إنّ المستفاد ممّا ذكره المصنّف و غيره فى هذا المقام هو أنّ اشتراط مماثله الغاسل أو محرميّته من الشروط المطلقه، و لا يخصّ بحال الاختيار، فلو لم يوجد أحدهما سقط الغسل، كما هو المشهور، بل عن المدارک: أنّه مقطوع به فى كلامهم (1)، بل المحكىّ عن التذكره (2) بل عن المعتبر أيضاً: الإجماع عليه (3)، و كذا عن الخلاف فى صوره موت المرأه (4)، و إذا لوحظ ذلک مع ما يظهر من محكىّ المعتبر: من عدم الفصل بين حكمى الرجل و المرأه (5)، صار الإجماع على الحكمين؛ للنصوص المستفيضه، كصحيحه الحلبى: «عن المرأه تموت فى السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء؟ قال: تدفن كما هى فى ثيابها، و عن الرجل يموت فى السفر و ليس معه ذو محرم و لا رجال؟ قال: يدفن كما هو فى ثيابه» (6) و نحوها فى الاشتمال على حكمى الرجل و المرأه مصحّحه الكنانى (7)، و روايتا داود بن سرحان (8) و زيد

1- المدارک 2: 65. و فيه: «هذا الحكم (أى عدم تغسيل الرجل من ليست بمحرم) مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب».
2- التذكره 1: 360 و 364.
3- حكاه عنه السيّد العاملى فى المدارک 2: 65، انظر المعتبر 1: 323، و فيه: «لا يغسل الرجل أجنبيّه و لا المرأه أجنبيّا، و هو إجماع أهل العلم».
4- الخلاف 1: 698، المسأله 485.
5- راجع المعتبر 1: 323، 325 و 326.
6- الوسائل 2: 708، الباب 21 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
7- الوسائل 2: 709، الباب 21 من أبواب غسل الميّت، الحديث 4.
8- الوسائل 2: 715، الباب 24 من أبواب غسل الميّت، الحديث 7.

الشحّام (1)، و مصحّحه البصری: «عن امرأه ماتت مع رجال؟ قال: تلفّ و تدفن و لا تغسّل» (2) و نحوها روایه سماعه (3)، و مصحّحه ابن أبی یعفور: «عن الرجل یموت فی السفر مع النساء لیس فیهنّ رجل، کیف یصنعن به؟ قال: یلففنه لفّاً فی ثیابه و یدفنه و لا یغسلنَّه» (4).

خلافاً للمحکی عن الشیخین (5) و الحلبی فی الکافی (6) و ابن زهره فی الغنیه (7)، إلّا أنّ الأخیر جعله أحوط، و زاد کالحلبی اعتبار تغمیض العینین. و تبعهم فی المفاتیح (8)، فأوجبوا تغسیلها من وراء الثیاب؛ لقوله علیه السلام فی روایه أبی حمزه: «لا یغسِّل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد المرأه» (9).

و لروایه ابن سنان عن مولانا الصادق علیه السلام: «المرأه إذا ماتت مع الرجال فلم یجدوا امرأه تغسّلها، غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، و یستحبّ أن یلفّ علی یدیه خرقه» (10).

1- الوسائل 2: 707، الباب 20 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 7.
2- الوسائل 2: 709، الباب 21 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 3.
3- الوسائل 2: 707، الباب 20 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 9.
4- الوسائل 2: 708، الباب 21 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 2.
5- فی مفتاح الکرامه 1: 424 ما یلی: «و ظاهر المفید أنّه یغسل من وراء الثیاب، و قطع به الشیخ فی شرح کلامه من التهذیب».
6- الکافی فی الفقه: 237.
7- الغنیه: 102.
8- المفاتیح 2: 163.
9- الوسائل 2: 707، الباب 20 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 10.
10- الوسائل 2: 711، الباب 22 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 9.

و روایه جابر عن أبی جعفر علیه السلام: «فی رجل مات و معه نسوه لیس معهن رجل؟ قال: یصببن علیه الماء من خلف الثوب و یلففنه فی أکفانه من تحت الستر و یصلّین علیه صفّاً و یدخلنه قبره، و المرأه تموت مع الرجال لیس معهم امرأه؟ قال: یصبّون الماء من خلف الثوب و یلفّونها فی أکفانها و یصلّون و یدفنون» (1).

و روایه أبی بصیر عن الصادق علیه السلام: «إذا ماتت المرأه مع قوم لیس فیهم محرم یصبّون علیها الماء صبّاً، و رجل مات مع نسوه لیس فیهنّ له محرم، فقال أبو حنیفه: یصببن علیه الماء صبّاً، فقال علیه السلام: بل یحلّ لهنّ أن یمسسن منه ما کان یحلّ لهنّ أن ینظرن إلیه و هو حیّ، فإذا بلغن الموضع الذی لا یحلّ لهنّ النظر إلیه و لا مسّه و هو حیّ صببن علیه الماء (2) صبّاً» (3).

و روایه زید بن علیّ علیه السلام عن آبائه عن علیّ علیه السلام: «إذا مات الرجل فی السفر مع النساء لیس فیهنّ امرأته و لا ذو محرم من نسائه [قال (4)] یؤزّرنه إلی الرکبتین و یصببن علیه الماء صبّاً و لا ینظرن إلی عورته و لا یلمسنه بأیدیهنّ و یطهّرنه (5).

و هذه الروایات ضعیفه سنداً، مع قصور دلاله بعضها، و مع ذلک فالکلّ

1- الوسائل 2: 711، الباب 22 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 5.
2- فی المصدر: «صببن الماء علیه صبّاً».
3- الوسائل 2: 712، الباب 22 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 10، و فیه: «عن أبی سعید» بدل «أبی بصیر»، نعم، فی طبعه آل البیت نقله عن أبی بصیر.
4- من المصدر.
5- الوسائل 2: 710، الباب 22 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 3.

قابل للحمل على الاستحباب، كما عن الإستبصار (1) و زيادات التهذيب (2).

و ربما يستشكل فى ذلک أيضاً: من جهه النهى عن التغسيل و الأمر بدفن الميّت كما هو فى ثيابه، لكن الإشكال فى غير محلّه؛ لعدم دلاله الأدلّه السابقه على الحرمه. نعم، ينبغى تقييده بما إذا لم يستلزم نظراً أو لمساً محرّماً.

ثمّ إنّ هنا أخباراً شاذّه لم يعمل بها ظاهراً أحد من أصحابنا.

منها: ما دلّ على وجوب تيمّم الميّت (3) كما عن أبى حنيفه (4)، و عن التذكره (5) و ظاهر الخلاف: الاتفاق على نفيه (6).

و منها: ما دلّ على وجوب تغسيل مواضع التيمّم حتّى باطن الكفّين (7)، و هو أيضاً متروک، لكن عن المبسوط (8) و النهايه (9) و التهذيب (10): جواز العمل به، و ينبغى تقييده بما إذا لم يستلزم المحرّم.

و منها: ما دلّ على أنّه يغسل منها مواضع الوضوء (11).

1- الاستبصار 1: 202، ذيل الحديث 712.
2- التهذيب 1: 442، ذيل الحديث 1427.
3- الوسائل 2: 705، الباب 19 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2.
4- حكاه عنه فى المجموع 5: 118.
5- التذكره 1: 360.
6- الخلاف 1: 698، المسأله 485.
7- الوسائل 2: 709، الباب 22 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
8- المبسوط 1: 175.
9- النهايه: 43.
10- التهذيب 1: 442، ذيل الحديث 1427.
11- الوسائل 2: 711، الباب 22 من أبواب غسل الميّت، الحديث 6.

و منها: أنّه يغسل كفّاها (1).

و الكلّ شاذٌّ لا قائل به ظاهراً، و الأحوط الجمع بين الكلّ فى العمل، حيث لا يستلزم محرّماً.

[وجوب إزاله النجاسه عن بدن الميت أولا]

(و يجب إزاله النجاسه (2)) العرضيّه عن بدنه، بلا خلاف ظاهراً كما عن المنتهى (3) و مجمع البرهان (4) و الذخيره (5) و الحدائق (6)، و عن التذكره (7) و النهايه (8) و المفاتيح (9): الإجماع عليه.

و استدلّ عليه كما عن المعتبر (10) و الذكرى (11) بتوقّف التطهير عليها، و أولويّه إزالتها من إزاله النجاسه الحكميّه، و صون ماء الغسل عن النجاسه، و لخبر يونس (12) الآتى.

و مقتضى التعليل الأوّل و الثالث: الوجوب الشرطى، و مقتضى الثانى

1- الوسائل 2: 710، الباب 22 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2.
2- فى إرشاد الأذهان: «و يجب إزاله النجاسه أوّلًا».
3- المنتهى 1: 428.
4- مجمع الفائده 1: 182.
5- الذخيره: 83.
6- الحدائق 3: 434، و فيه: «قد صرّح الأصحاب».
7- التذكره 1: 350.
8- نهايه الإحكام 2: 223.
9- مفاتيح الشرائع 2: 163.
10- المعتبر 1: 264.
11- الذكرى 1: 343.
12- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.

النفسی. و مقتضی الکلّ: عدم وجوب تقدیمها علی الغسل، إلّا أنّ ظاهر أکثر الفتاوی و معاقد الإجماعات هو وجوب الابتداء بها، لکن التأمّل التامّ فیها یقتضی أنّ الوجوب فی کلامهم راجع إلی أصل الفعل، لا إلی الابتداء به، و ذکر الابتداء من باب الفرد الغالب المتعارف، و لکونه أسهل و أسلم عن سرایه النجاسه إلی المواضع الأخر من بدنه.

و هذا نظیر ما ذکروه فی غسل الجنابه: من وجوب إزاله النجاسه أوّلًا ثمّ الاغتسال ثانیاً، کما عبّر به فی القواعد (1)، بل عن الغنیه: أنّ المفروض علی من أراد غسل الجنابه البول ثمّ غسل ما فی بدنه من نجاسه ثمّ النیّه .. إلی آخر کلامه (2)، ثمّ صرّح هو بانعقاد الإجماع علی ذلک. و فی الحدائق: أنّه قد صرّح الأصحاب من غیر خلاف یعرف بإزاله النجاسه أوّلًا ثمّ الغسل ثانیاً (3)، انتهی. بل ظاهر الأخبار الوارده فی غسل الجنابه (4) أیضاً وجوب تقدیم الإزاله.

و یؤیّد ما ذکرنا بل یدلّ علیه-: أنّ المستدلّین بالدلیلین المذکورین قد عنونوا المسأله بما ظاهره وجوب الابتداء، مع ما عرفت من أنّ شیئاً من الدلیلین لا إشعار فیه بوجوب الابتداء، ففی محکیّ المعتبر: و الواجب أمامه یعنی أمام الغسل إزاله النجاسه عن بدنه (5)، و فی محکیّ التذکره: یجب أن

1- القواعد 1: 211.
2- الغنیه: 61.
3- الحدائق 3: 96.
4- انظر الوسائل 1: 502، الباب 26 من أبواب الجنابه.
5- المعتبر 1: 264.

يبدأ بإزاله النجاسه من بدنه إجماعاً (1). و فی محکیّ الذکری: یجب إزاله النجاسه عن بدنه أوّلًا (2). و فی الروض: یجب إزاله النجاسه العرضیّه من بدنه أوّلًا؛ لتوقّف التطهیر علیها، و أولویّه إزالتها علی الحکمیّه، و لخبر یونس (3).

و کیف کان، فلا یبقی للمتأمّل شبهه فی أنّ مرادهم بهذه العبارات بیان أصل الوجوب لا وجوب التقدیم، و إن کان ظاهرها یوهم ذلک، کما اعترف به فی جامع المقاصد فی باب غسل الجنابه فی شرح قول المصنّف فی القواعد: «یجب إزاله النجاسه أوّلًا، ثمّ الاغتسال ثانیاً» (4).

و ممّا ذکرنا یظهر فساد ما اعترضه فی المدارک (5) علی جدّه قدّس سرّه فی الروض، حیث یظهر منه انّ وجوب الإزاله هنا نظیر وجوبها فی غسل الجنابه، فیکفی طهاره کلّ جزء من البدن قبل غسله، و تبعه فی ذلک بعض متأخّری المتأخّرین (6)، فاعترض علی کاشف اللثام، حیث صرّح بذلک أیضاً فی شرح قول المصنّف: «و یجب أن یبدأ الغاسل بإزاله النجاسه عن بدنه» (7)، بل یظهر من کلامه أنّ هذا هو المراد من الفتاوی و معاقد الإجماعات.

1- التذکره 1: 350.
2- الذکری 1: 343.
3- روض الجنان: 98.
4- جامع المقاصد 1: 280.
5- المدارک 2: 79.
6- لم نقف علیه علی نحو البتّ، نعم تعرّض فی الجواهر (4: 117) لکلام کاشف اللثام، فراجع.
7- کشف اللثام 2: 236.

هذا كلّه مع خلوّ كثير من كلمات الأصحاب التى حكاها كاشف اللثام عن بيان وجوب تقديم الإزاله، بل فى بعضها (1): تقديم الإزاله من دون الوجوب، و فى بعضها (2): وجوب الإزاله من دون التقديم. نعم، قد صرّح فى بعضها بالأمرين (3)، مع أنّه لا دليل على وجوب التقديم بعد ما عرفت المراد من معاقد الإجماعات، كما لا يخفى على من تتبّع الأخبار (4).

نعم، قد يظهر من بعضها الأمر بغسل الفرج، و الظاهر أنّه للاستحباب فى كلّ غسل من أغساله الثلاثه، كما يظهر من روايه الحلبى (5) و مرسله يونس (6). و لو سلّم ظهور بعض الأخبار فى ذلک كان سبيله سبيل الأخبار الوارده فى غسل الجنابه الآمره بوجوب غسل النجاسه أوّلًا ثمّ الغسل ثانياً (7)، كما لا يخفى. نعم، فى روايه العلاء بن سيابه: «عن رجل قتل و قطع رأسه فى معصيه اللّه، فإنّه يغسل منه أوّلًا الدم ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً .. الخبر» (8).

لكنّ الوجه فى ذلک أنّ مقطوع الرأس لا يمكن الابتداء بتغسيله إلّا

1- كما فى المهذّب 1: 57 58.
2- المختصر النافع: 12.
3- راجع القواعد 1: 224، و الشرائع 1: 38.
4- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت.
5- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2.
6- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.
7- انظر الوسائل 1: 502، الباب 26 من أبواب الجنابه.
8- الوسائل 2: 701، الباب 15 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

بعد غسل الدم من رأسه و رقبته و سائر بدنه، فالاستدلال بها على وجوب التقديم و لو فى صوره عدم توقّف تغسيل عضو عليه، غلط فاحش. نعم، هى من أدلّه وجوب تقديم إزاله نجاسه كلّ عضو على غُسلها بضمّ الغين و هو كاف فى ذلک بعد الإجماعات المتقدّمه (1) المحكيّه، و ما دلّ على أنّها كغسل الجنابه أو عينه (2)؛ بناءً على المشهور: من اشتراط طهاره محلّ الغسل فيه، كما تقدّم فى محلّه.

نعم، قد يستشكل: بأنّ إزاله النجاسه هنا ممتنعه؛ لملاقاه ماء الإزاله لبدن الميّت المفروض كونه نجس العين قبل الغسل، و لذا ربما يحتمل التزام كفايه مجرّد مسح النجاسه عنه لئلّا يمتزج عينها بماء الغسل، سيّما بناءً على أنّ نجس العين لا يتنجّس بغيره.

لكنّ الإشكال يندفع: بأنّه بعد ما ثبت بالإجماع بل الضروره ثبوت حال طهاره للميّت بعد الغُسل بالضمّ و إن كان ملوّثاً قبله بالنجاسه العرضيّه، فيدور الأمر حينئذٍ بين التزام عدم انفعال الميّت بالنجاسه العرضيّه، و بين التزام العفو عن ملاقاه ماء الإزاله لنجس العين، و بين كفايه الغُسل بالضمّ لرفع العينيّه و العرضيّه.

لكنّ الأوّل ضعيف بما ثبت فى محلّه: من انفعال الأعيان النجسه بملاقاه نجاسه أخرى.

و يضعّف الثالث أيضاً: بأنّ التزام العفو عن ملاقاه ماء الغُسل بالضمّ للنجاسه العرضيّه ليس بأولى من التزام العفو عن ملاقاه ماء

1- فى الصفحه 239.
2- الوسائل 2: 685، الباب 3 من أبواب غسل الميّت.

الغسل بالفتح للنجاسه العينيّه، فيرجع إلى أصاله عدم كفايه الغسل بالضمّ لإزاله العينيّه و العرضيّه فتعيّن الثانى.

و بما ذكرنا ظهر: أنّ المراد بوجوب الإزاله الوجوب الشرطى، نظير وجوبها لغسل الجنابه لأجل الغسل، و أمّا وجوب الإزاله نفساً و إن حدث النجاسه بعد الغسل فهو أمر آخر سيجى ء تعرّض المصنّف له، و كأنّ هذا مراد من استدلّ فى هذا المقام: بأنّ إزاله النجاسه العينيّه أولى من الحكميّه (1).

و ممّا ذكرنا يظهر ما فى كلام كاشف اللثام فى تقرير الإشكال الثانى و دفعه، حيث قال فى مقام تضعيف القول المشهور بعد أن منع اعتبار طهاره المحلّ فى غسل الجنابه قال: و نزيد هنا أنّ بدن الميّت نجس ينجّس الماء لا يطهر إلّا بعد الغسل، فالتقديم ممتنع إلّا أن تجوز الطهاره من نجاسه دون اخرى و لم يعهد، فالظاهر أنّ الفاضلين و كلّ من ذكر تقديم الإزاله أرادوا إزاله العين؛ لئلّا يمتزج بماء الغسل و إن لم يحصل التطهير (2)، انتهى.

و فيه: أنّه ليس المقصود من طهاره المحلّ عن نجاسه دون أُخرى إلّا زوال الأحكام الشرعيّه المترتّبه على النجاسه دون المترتّبه على اخرى، و لا استبعاد فى ذلک أصلًا.

و أمّا ما استظهره من الفاضلين و غيرهما: فإن أراد أنّهم بنوا على عدم تنجّس الميّت بالنجاسه العرضيّه كما هو أحد الوجوه التى ذكرنا أنّه لا بدّ من التزام أحدها فلا معنى لقوله حينئذٍ: و إن لم يحصل التطهير .. إلخ.

1- كالمحقّق فى المعتبر 1: 264.
2- كشف اللثام 2: 237.

و إن أراد أنّهم بنوا على أنّ النجاسه العرضيّه لا يحصل التطهير منها بعد إزاله العين، و إنّما تحصل مع حصول الطهاره من النجاسه العينيّه الحاصله بالغسل، ففيه: أنّه منافٍ لما اختاروه فى باب غسل الجنابه المتّحد مع هذا الغسل حكماً من وجوب طهاره محلّ الغسل (1)، بل مناقض لما استدلّوا به هنا: من وجوب صون ماء الغسل عن النجاسه (2)؛ إذ لا فرق فى تأثّر النجاسه العرضيّه بين بقاء عينها و زوالها.

نعم، ظاهر المصنّف هنا الالتزام بالمذهب المشهور فى جميع كتبه (3)، حتّى فى نهايته مدّعياً فيها الإجماع (4)، مع أنّه اختار فى غسل الجنابه من ذلک الكتاب عدم اعتبار خلوّ المحلّ من النجاسه (5)، فلعلّ الخصوصيّه فى هذا الغسل للأخبار أو الإجماع، أو المراد منه صوره الغسل بالماء القليل مع كون النجاسه فى غير الجزء الآخر من العضو، فإنّه مع هذين القيدين كما هو الغالب يعتبر طهاره المحلّ أيضاً، كما صرّح به فى محكىّ النهايه (6).

ثمّ يشرع فى تغسيله مقارناً للنيّه كما عن الخلاف (7) و الكافى (8)

1- كالعلّامه فى القواعد 1: 211، و الشهيد فى البيان: 55، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 279.
2- كالمحقّق فى المعتبر 1: 264، و العلّامه فى التذكره 1: 350.
3- التذكره 1: 350، المنتهى 1: 428، القواعد 1: 224، التحرير 1: 17.
4- نهايه الإحكام 2: 223.
5- نهايه الإحكام 1: 109.
6- نهايه الإحكام 1: 109.
7- الخلاف 1: 702، المسأله 492.
8- الكافى فى الفقه: 134.

و المهذّب (1)، بل هو المشهور كما عن جماعه (2)، بل نسبه فی جامع المقاصد تارةً إلی المتأخّرین کافه، عدا المحقّق فی المعتبر، و أخری جعله مقتضی المذهب (3)، بل و عن المعتبر (4) و الذکری (5) و جامع المقاصد (6): حکایه الإجماع عن الخلاف علی اعتبارها، و إن ذکر کاشف اللثام (7) و غیره (8): أنّا لم نجده فی الخلاف.

و یدلّ علیه: الأصل و عموم الکتاب (9) و السنّه (10) الدالّ علی اعتبار نیّه التقرّب فی کلّ عمل خرج ما خرج، و لکونه مثل غسل الجنابه کما فی صحیحه ابن مسلم (11)، بل عینه کما فی المستفیضه (12).

و فی الجمیع نظر؛ لمنع الأصل بعد إطلاق أدلّه الغسل، و منع دلاله

1- المهذّب 1: 57.
2- کالسبزواری فی الکفایه: 6، و الطباطبائی فی الریاض 2: 152، و صاحب الجواهر فی الجواهر 4: 118.
3- جامع المقاصد 1: 368.
4- المعتبر 1: 265.
5- الذکری 1: 343.
6- جامع المقاصد 1: 368.
7- کشف اللثام 2: 237.
8- کصاحب الجواهر فی الجواهر 4: 118.
9- البیّنه: 5.
10- الوسائل 1: 33، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات.
11- الوسائل 2: 685، الباب 3 من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.
12- الوسائل 2: 685، الباب 3 من أبواب غسل المیّت.

العمومات على أصاله كون كلّ عمل عباده يعتبر فيه التقرّب كما قرّر فى موضعه، و الصحيحه ظاهره فى المشابهه فى أصل العمل، و النيّه على تقدير اعتبارها خارجه عن الفعل ذهناً و خارجاً، مع أنّ المعتبر فى غسل الجنابه إنّما هى نيّه المغتسل و هى هنا ممتنعه، و نيّه المغسِّل يحتاج إلى دليل.

و منهما يظهر الجواب عن المستفيضه، إلّا أن يقال: إنّ أمر الشارع بتغسيل الميّت غسل الجنابه يستفاد منه بقرينه كون الغرض منه رفع الجنابه الحكميّه أو الحقيقيّه عنه التى لا تحصل إلّا بعد إتيان هذا العمل على وجه العباده أنّه أمر بتولى هذه العباده عنه، لا تولّى مجرّد الفعل الصورى الذى لا يترتّب عليه أثر، فهو فى الحقيقه نائب عن الميّت فى إيجاد هذه العباده. فوجوب النيّه قويّ، مع أنّه أحوط.

كما أنّ المحكىّ عن السيّد فى مصريّاته (1) و عن المصنّف فى منتهاه (2): من عدم وجوبها معلّلًا كما قيل (3)-: بأنّه إزاله خبث، ضعيف؛ لأنّ إزالته للخبث إنّما يترتّب على تحقّقه على وجه العباده، كما عرفت استفادته من أدلّه وجوب تغسيله (4) غسل الجنابه (5). مع أنّه لو كانت (6) مجرّد إزاله خبث لسقط

1- حكاه عنه المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده 1: 182، إلّا أنّه لم ينسبه إلى مصرياته.
2- المنتهى 1: 435.
3- قاله فى المعتبر 1: 265.
4- فى «ع» و «ل»: «تغسيل».
5- الوسائل 2: 685، الباب 3 من أبواب غسل الميّت.
6- كذا، و المناسب: «كان»، لرجوع الضمير إلى الغسل.

التكليف بمجرّد بروز هذا الفعل الخاصّ إلى الوجود كيفما اتّفق كما هو الحال فى زوال الخبث و الظاهر أنّ أحداً لا يلتزم بذلک.

و على المختار، فهل تعتبر فى كلّ غسل من الأغسال الثلاثه نيّه مستقلّه؟ الأقوى: نعم؛ بناءً على جعل النيّه الصوره المخطره؛ للأصل و عموم اعتبار النيّه فى كلّ عمل و لو كان جزءاً من واجب (1)، خرج ما خرج.

و أمّا على جعلها عباره من الداعى فالأقوى الاكتفاء بنيّه واحده، و الأحوط نيّه الجميع فى الابتداء و تجديد النيّه لكلّ من الأخيرين عند الشروع فيه.

و أحوط منه: الجمع فى الأوّل بين نيّه الجميع و نيّه خصوصه، فافهم.

و يترتّب على كون هذا الغسل عباده جميع خواصّ العبادات: مثل عدم اجتماعه مع الحرام فلا يجوز إيقاعه بالماء المغصوب، بل و لا فى المكان المغصوب بناءً على القول به فى الطهارات.

و مثل عدم جواز وقوعه ممّن لا شعور له أو لا تميّز له كالطفل و المجنون.

أمّا المميّز ففى صحّته منه قولان، و الأحوط بل الأقوى عدم الصحّه و لو قلنا بشرعيّه عباداته و صحّتها؛ لعدم وجوبه عليه، فصحّته منه و سقوطه عمّن يجب عليه يحتاج إلى الأمر، إلّا أن يكتفى بما ورد من محبوبيّه هذا الفعل و كثره الثواب فيه، و أنّ من غسَّل مؤمناً كان له كذا (2)، و غير ذلک، و التمسّک

1- الوسائل 1: 33، الباب 5 من أبواب مقدّمه العبادات.
2- الوسائل 2: 690، الباب 8 من أبواب غسل الميّت.

بها لا یخلو عن تأمّل.

ثمّ لا إشکال فی أنّ المعتبر نیّه فاعل الغسل حقیقه، و الغسل عباره عن إجراء الماء علی المحلّ، فإذا اجتمع الصابّ و المقلّب، فالمحکیّ عن المحقّق (1) و الشهید الثانی (2) و جماعه ممّن تأخّر عنهم (3): اعتبار النیّه بالصابّ؛ معلّلین بأنّه الغاسل حقیقه، و حکوا عن الذکری أنّه قال: لو اشترک جماعه فی غسله نووا، و لو نوی الصابّ وحده أجزأ؛ لأنّه الغاسل حقیقه، و لو نوی الآخر فالأقرب الإجزاء؛ لأنّ الصابّ کالآله (4)، انتهی.

و عن جامع المقاصد: أنّه لیس بشی ء (5).

أقول: المقلّب قد لا یصدر منه إلّا التقلیب کما هو الظاهر من معناه، و حینئذٍ فالظاهر عدم العبره بنیّته؛ لأنّه کالآله؛ و لذا یجوز أن یکون المقلّب طفلًا غیر ممیّز، بل بهیمه، بل یکتفی بتقلیب الریح.

و یحتمل أن یقال هنا بکفایه النیّه من المقلّب؛ لصدق الغاسل علیه إذا قصد الغُسل بتقلیبه، فیکون کما لو وقع المیّت تحت میزاب و شبهه و قلّبه بقصد الغُسل، کما اختاره فی الذکری (6)، و لیس ببعید.

1- جامع المقاصد 1: 369.
2- روض الجنان: 99.
3- کالسیّد العاملی فی المدارک 2: 81، و السبزواری فی الذخیره: 84، و الطباطبائی فی الریاض 2: 152.
4- الذکری 1: 343.
5- جامع المقاصد 1: 369.
6- تقدّم آنفاً.

و يؤيّده: إطلاق ما تقدّم (1) فى تغسيل المحارم للميّت من جواز صبّ الأجانب، إلّا أن تحمل تلك الإطلاقات على الصوره الثانيه أو الثالثه.

و قد يشترک مع الصابّ فى الغسل، و هذا أيضاً على وجهين:

أحدهما: أن يصبّ أحدهما الماء فى موضع فيجريه الآخر إلى موضع آخر بيده، و هذا و إن لم يكن مقلّباً من هذه الجهه إلّا أنّ المقلّب فى العرف لا يخلو عن هذا الفعل، كما لا يخفى. و لا ينبغى الخلاف و الإشكال هنا فى اشتراط النيّه من كلٍّ منهما فى عمله، كما صرّح به فى جامع المقاصد معلّلًا بامتناع ابتناء فعل أحدهما على نيّه الآخر (2).

و الثانى: أن يصبّ أحدهما الماء بحيث يعمّ جميع العضو حيث لا يحتاج إلى استعمال الآخر، و يستعمل الآخر الماء أيضاً فى جميع المحلّ بحيث يكون وقوع الصبّ من الصابّ كالانصباب من الميزاب. و الظاهر جواز النيّه من كلٍّ منهما، و تركها من كلٍّ منهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما غاسل حقيقه، فإذا لوحظ صدور الغسل من الصابّ و قيامه كان المقلّب كاللاغى، إلّا أن يريد الاهتمام فى إيصال الماء و تنظيف الميّت، فيكون عمله مستحبّاً، و إذا لوحظ صدور الفعل من المقلّب و قيامه به كان الصابّ كالآله و الميزاب. و يمكن حمل كلام الشهيد (3) على هذا القسم الثالث؛ بقرينه فرض الاشتراک فى الغسل، و عدم التعبير عن غير الصابّ بالمقلّب، و تعليله: بأنّ الصابّ كالآله، فتأمّل.

و كيف كان، فلا إشكال فى المسأله بحمد اللّه سبحانه.

1- راجع الصفحه 237.
2- جامع المقاصد 1: 369.
3- المتقدّم فى الصفحه 249.

[وجوب الغسلات الثلاث]

و ليكن (غسله (1)) أوّلًا (بماء) فيه شى ء من (السدر).

و كيفيّته (ک) غسل (الجنابه) إلّا أنّه يجب غسل الشعر كما سيأتى فى مسأله ترجيل الشعر و به صرّح كاشف الغطاء (2)، و فى بعض الأخبار: الأمر بإكثار الماء عند وفور شعر الميّت (3) (ثمّ بماء) فيه شى ء من (الكافور كذلک، ثمّ ب) الماء (القراح) بفتح القاف أى الخالص من السدر و الكافور، لا من كلّ شى ء (كذلک)، بلا خلاف فى كونه كغسل الجنابه فى الترتيب بين الأعضاء، و فى وجوب تثليث الأغسال، بل عن الغنيه (4) و الخلاف (5): الإجماع عليه.

خلافاً للمحكىّ عن سلّار (6)، و ربما استظهره جماعه (7) من سكوت المختلف و الذكرى و التنقيح (8) و غيرها عليه، و هو ضعيف كالاستناد له إلى ما دلّ على أنّه يكفى الميّت الجنب غسل واحد (9)؛ إذ لا يخفى أنّ الوحده فى

1- فى إرشاد الأذهان: «ثمّ تغسيله».
2- كشف الغطاء: 146.
3- الوسائل 2: 685، الباب 3 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
4- الغنيه: 101.
5- الخلاف 1: 694، المسأله 476.
6- حكاه عنه المحقّق فى المعتبر 1: 265، راجع المراسم: 47.
7- لم نقف على ذلک.
8- لم يسكت عليه، بل استدلّ على وجوب الغسل ثلاثاً، راجع المختلف 1: 385، و كذا تالياه، أى الشهيد فى الذكرى 1: 344، و الفاضل المقداد فى التنقيح 1: 116 117.
9- نقله العلّامه فى المختلف 1: 386، راجع الوسائل 2: 721، الباب 31 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.

مقابل انضمام غسل الجنابه لا فی مقابل تعدّد الأغسال.

و أضعف من هذا القول ما نسب إلی ابن حمزه: من سقوط الترتیب بین الأغسال، حیث قال فی محکیّ الوسیله: و الواجب ستّه أشیاء: تنجیه المیّت، و غسله مجرّداً عن ثیابه غیر عورته، و تغسیله ثلاث مرّات علی ترتیب غسل الجنابه. ثمّ عدّ من جمله المندوبات: غسله أوّلًا بماء السدر، و ثانیاً بماء جلال الکافور، و ثالثاً بالماء القراح (1)، انتهی.

و استصوب کاشف اللثام نسبه استحباب الخلیط إلی ابن حمزه (2). و کأنّ غرضه أنّ ابن حمزه قائل باستحباب الترتیب من جهه استحباب الخلیط؛ إذ لا یتصوّر ترتیب بدون الخلیط، لا أنّه قائل بوجوب الخلیط مع استحباب الترتیب کما فهمه المصنّف و الشهید (3) قدّس سرّه، و هو جیّد و إن خطّأه بعض المعاصرین (4).

و کیف کان، فالقول علی فرض وجود القائل به ضعیف جدّاً مخالف للإجماعات المستفیضه، و إن کان یتراءی من إطلاق روایه الحلبی: «یغسّل المیّت ثلاث غسلات: مرّه بالسدر، و مرّه بالماء یطرح فیه الکافور، و مرّه اخری بالماء القراح، ثمّ یکفّن .. الحدیث» (5) مع إمکان دعوی ظهوره فی الترتیب.

1- الوسیله: 64.
2- کشف اللثام 2: 239.
3- البیان: 70.
4- و هو صاحب الجواهر فی الجواهر 4: 123.
5- الوسائل 2: 681، الباب 2 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 4.

و عن ابن سعید (1) موافقه ابن حمزه فی استحباب الخلیط (2)؛ و لعلّه لإطلاقات کونه کغسل الجنابه (3)، و لا ریب فی ضعفه.

و یدلّ علی ما ذکرنا مضافاً إلی الإجماع المنقول عن الخلاف و الغنیه (4) المعتضد بالشهره العظیمه، بل أصاله الاحتیاط علی القول بلزومه فی نحو المقام-: صحیحه ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: سألته عن غسل المیّت؟ فقال: اغسله بماء و سدر، ثمّ اغسله علی إثر ذلک غسله اخری بماء و کافور و ذریره إن کانت، و اغسله ثالثه بماء قراح طیّب (5)، قلت: ثلاث غسلات لجسده کلّه؟ قال: نعم، قلت: یکون علیه ثوب إذا غسل؟ قال: إن استطعت أن یکون علیه قمیص فغسّله من تحته، و قال: أُحبّ لمن غسّل المیّت أن یلفّ علی یده الخرقه حین یغسّله» (6).

و ظاهر الفتاوی بل الروایه: کون الترتیب شرطاً مطلقاً فی الکیفیّه غیر ساقط، کما یشهد له جعله کغسل الجنابه، فلا وجه لاحتمال الإجزاء لو أخلّ بالترتیب، کما احتمله المصنّف فی محکیّ التذکره (7) و النهایه (8) خصوصاً

1- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 2: 239، راجع الجامع للشرائع: 51.
2- الوسیله: 64.
3- الوسائل 2: 685، الباب 3 من أبواب غسل المیّت.
4- راجع الصفحه 251.
5- کلمه «طیّب» لم ترد فی المصدر.
6- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.
7- التذکره 1: 353.
8- نهایه الإحکام 2: 224.

لو أراد الأعمّ من الإخلال عمداً.

ثمّ إنّ ظاهر العباره کالمحکیّه عن الخلاف (1) و المصباح (2) و الجمل و العقود (3) و الهدایه (4) و الفقیه (5) و المقنع (6) و الوسیله (7) و الغنیه (8) و الإصباح (9) و الإشاره (10) و الکافی (11) و المعتبر (12) و النافع (13): اعتبار کون السدر بحیث یصدق علی الماء أنّه ماء السدر، و بهذه العباره ورد النصّ فی غیر واحدٍ من أخبار الباب (14)، و الظاهر عدم تحقّقه بأقلّ المسمّی و إن اکتفی فی الإضافه بأدنی ملابسه، خلافاً لصریح جماعه، کالشهیدین فی البیان (15) و الروضه (16)

1- الخلاف 1: 694، المسأله 476.
2- مصباح المتهجّد: 18.
3- الجمل و العقود (الرسائل العشر): 165.
4- الهدایه: 108.
5- الفقیه 1: 148، ذیل الحدیث 415.
6- المقنع: 57.
7- الوسیله: 64.
8- الغنیه: 101.
9- إصباح الشیعه: 41.
10- إشاره السبق: 75.
11- الکافی فی الفقه: 134.
12- المعتبر 1: 265.
13- المختصر النافع: 12.
14- راجع الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل المیّت.
15- البیان: 70.
16- الروضه البهیّه 1: 404.

و المحقّق الثانی (1) و ظاهر آخرین (2)، بل عن المدارک (3) تبعاً لشیخه فی مجمع الفائده (4): أنّ المشهور علی أنّه یکفی فی الخلیط مسمّاه، و لعلّه للصحیحه السابقه (5)، و الأصحّ تقییدها بغیرها ممّا دلّ علی وجوب تغسیله بماء السدر (6)، و یشهد له ما دلّ علی وجوب تغسیله بالسدر (7)؛ إذ لا شبهه فی عدم تحقّق هذا العنوان بأقلّ مسمّی الخلیط.

و یمکن أن یکون مراد من اکتفی بالمسمّی: الاکتفاء بتحقّق المسمّی عند إضافه الماء إلیه، بحیث یکون منشأً لتحقّق الإضافه، کما أنّه یمکن أن یکون مراد من عبّر بماء السدر هو المسمّی؛ بناءً علی کفایه الإضافه بأدنی ملابسه.

و کیف کان، فالظاهر اتّحاد المراد من العبارتین عند الفقهاء إلی زمان کاشف اللثام، فقابل بینهما (8)، و لذا لم یذکروا فی مقابل المشهور إلّا القول بسبع ورقات (9).

1- جامع المقاصد 1: 370.
2- کالشیخ فی المبسوط 1: 177، و الحلیّ فی السرائر 1: 160، و المحقّق فی الشرائع 1: 38.
3- المدارک 2: 82.
4- مجمع الفائده 1: 183.
5- المتقدّمه فی الصفحه 253.
6- الوسائل 2: 680، 682 و 684، الباب 2 من أبواب غسل المیّت، الأحادیث 1، 6 و 10.
7- الوسائل 2: 680 و 681، الباب 2 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 2 و 4.
8- کشف اللثام 2: 239 240.
9- سیأتی فی الصفحه 258.

و كيف كان، فيعتبر أن لا يبلغ فى الكثره بحيث يسلب إطلاق الماء، وفاقاً للمصنّف (1) و الشهيدين (2) فى غير الذكرى و المحقّق الثانى (3) و غيرهم (4). و عن الحدائق: أنّه المشهور (5)؛ للأصل و تنزيله منزله غسل الجنابه، و قوله عليه السلام فى الصحيحه السابقه: «بماء و سدر» (6)، و لا ينافيه قولهم عليهم السلام فى باقى الروايات: «يغسل بماء السدر» (7) إذ لو سلّم شموله للمضاف فاللازم تقييده بالصحيحه الدالّه على اعتبار الإطلاق (8)، و كذا قولهم عليهم السلام: «يغسل بالسدر» (9)، بل هو ظاهر فى أنّه يغسل بالماء مصاحباً لشى ءٍ من السدر.

نعم، فى مرسله يونس الأمر بغسل رأسه برغوه السدر (10) على وجهٍ يظهر أنّ المراد الاجتزاء به فى الغسل الواجب، إلّا أنّ الغسل بالرغوه لمّا لم ينفكّ عن صبّ الماء بعده لإزاله الرغوه، أمكن الاجتزاء به فى الكلام؛

1- كما فى القواعد 1: 224.
2- البيان: 70، و المسالک 1: 84.
3- جامع المقاصد 1: 370.
4- كالسيّد على فى الرياض 1: 149.
5- الحدائق 3: 454.
6- تقدّمت فى الصفحه 253.
7- الوسائل 2: 680، 682 و 684، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الأحاديث 1، 6 و 10.
8- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
9- الوسائل 2: 680 و 681، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2 و 4.
10- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.

لظهور المطلب، مع أنّ الرغوه لا يغسل بها بل يمسح بها، فالغسل بالرغوه هو الغسل بالماء المسبوق بمسح الرغوه، و على فرض الظهور فلا يعارض ما ذكرنا من الأدلّه.

و منه يضعف تقويه الجواز، كما عن المدارک (1) و الذخيره (2) و الحدائق (3)، بل ربما يستظهر من عباره المفيد (4) و سلّار (5)، حيث قدّر الأوّل السدر برطل، و الثانى برطل و نصف.

قال فى الذكرى: قال الفاضل: يشترط كون السدر و الكافور لا يخرجان الماء إلى الإضافه؛ لأنّه مطهّر، و المضاف غير مطهّر، و قدّر المفيد السدر برطل، و ابن البرّاج برطل و نصف، و اتّفق الأصحاب على ترغيته، و هما يوهمان الإضافه، و يكون المطهّر هو القراح، و الغرض من الأوّلين التنظيف و حفظ البدن من الهوام بالكافور؛ لأنّ رائحته تطردها (6)، انتهى.

و فيه: أنّ الرطل أو مع النصف لا توجب إضافه المقدار الكثير من الماء الذى يصرف فى تغسيل الميّت.

ثمّ إنّه قد نسب إلى المفيد فى المقنعه و القاضى فى المهذّب: إيجاب

1- المدارک 2: 82.
2- الذخيره: 84.
3- الحدائق 3: 455.
4- المقنعه: 74.
5- كذا فى النسخ، و الظاهر أنّه سهو، و الصواب: «ابن البرّاج»، كما فى كشف اللثام 2: 241، راجع المهذّب 1: 56.
6- الذكرى 1: 350.

الرطل أو الرطل و النصف (1)، إلّا أنّه صرّح بعض (2) بعدم ظهور عبارتهما فی الوجوب.

و کیف کان، فلم أجد فی الروایات ما یدلّ علی رجحانه فضلًا عن وجوبه، و إن کان أحوط إذا لم یوجب إضافه الماء.

و نحوه فی الضعف: إیجاب سبع ورقات من السدر، کما نسبه فی الشرائع إلی القیل (3) و إن لم یظهر قائله و لا دلیله، عدا روایه تضمّنت الأمر بإلقاء سبع ورقات فی الماء القراح الذی یغسل به المیّت أخیراً (4).

و منه یظهر عدم المدرک لاستحباب هذا المقدار فی ماء السدر، کما هو ظاهر التذکره (5) و جامع المقاصد (6). و الأحوط بل الأقوی لزوم الزیاده علیها إذا لم یصدق علی الماء الممزوج بها ماء السدر.

و الواجب من الکافور هو القدر الواجب فی السدر، و حکی عن المفید: التقدیر بنصف مثقال (7)، و کذا ابن سعید (8).

و ینبغی القطع بحمل کلام الثانی علی الاستحباب؛ لما عرفت من قوله

1- تقدّم فی الصفحه السابقه.
2- لم نعثر علیه.
3- الشرائع 1: 38.
4- الوسائل 2: 683، الباب 2 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 8.
5- التذکره 1: 352.
6- جامع المقاصد 1: 370.
7- المقنعه: 75.
8- الجامع للشرائع: 51.

باستحباب الخليط (1)، بل و كذا الأوّل، على أنّ كلامه ليس نصّاً فی الوجوب علی ما قيل (2).

و كيف كان، فالقول بالوجوب ضعيف، ليس فی الأخبار إليه إشاره إلّا فی الموثّق المقدّر له بنصف حبّه (3)؛ بناءً علی أنّ المراد من الحبّه المثقال، و فيه منع.

و فی روايه أُخری: «إلقاء حبّات» (4) و فی روايه تغسيل الأمير للنبیّ صلوات اللّه عليهما و علی آلهما: «ثلاثه مثاقيل» (5).

و حكی عن جماعه من القدماء: أنّه يؤخذ من جلال الكافور (6)، بل عن صاحب المدارک فی حاشيه منه علی المدارک عن أكثر القدماء: أنّ الكافور يجب من جلاله، يعنی الخام الذی لم يطبخ، و نقل عن الشيخ أبی علی فی شرحه علی نهايه والده حيث أوجب أن يكون من الجلال: أنّ الكافور صمغ يقع من شجر، و كلّ ما كان جلالًا و هو الكبار من قطعه لا حاجه له إلی النار، و يقال له: الخام، و كلّ ما يقع من صغاره فی التراب فيؤخذ و يطرح فی قدر فيغلی، فذلک لا يجزی فی الحنوط، انتهی. ثمّ قال فی الحاشيه المذكوره: لعلّ منشأ ذلک ما يقال: إنّ مطبوخه يطبخ

1- راجع الصفحه 253.
2- راجع كشف اللثام 2: 243، و فيه: «لكن لا يعلم منهم الوجوب».
3- الوسائل 2: 684، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 10.
4- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.
5- الوسائل 2: 684، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 11.
6- كالصدوق فی الهدايه: 108، و المفيد فی المقنعه: 77، و سلّار فی المراسم: 47.

بلبن الخنزير ليشتدّ بياضه به أو بالطبخ، و ربما يحصل له العلم العادى بالنجاسه من حيث إنّ الطابخ من الكفّار، لكن ظاهر الأخبار إجزاء المطبوخ، و وجهه عدم حصول اليقين بالنجاسه، و لذا ما فصّل المتأخّرون، و ربما حكم باستحباب الخام، و لعلّ وجهه الخروج عن الخلاف و شبهه النجاسه (1)، انتهى كلامه.

ثمّ المراد بالقراح هو الخالص عن السدر و الكافور، إمّا مطلقاً أو على وجه يضاف عرفاً إلى أحدهما، لا عن كلّ شى ء، فلا يقدح خلطه بما عداهما مع إبقاء الإطلاق.

و هل خلوصه عنهما رخصه كما يفهم عن الروضه (2)، و نبّه عليه الأمر بإلقاء سبع ورقات (3)، أو عزيمه كما هو ظاهر الفتاوى (4) و النصوص (5)، سيّما الأمر بها (6) بغسل الإناء عن السدر و الكافور و إراقه بقيّه مائهما (7)، و لا ينافى ذلک الخبران (8) الآمران بإلقاء سبع ورقات فى القراح، مع التقييد فى أحدهما

1- انظر حاشيه المدارک (الطبعه الحجريّه): 66، و حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 430.
2- الروضه البهيّه 1: 404.
3- الوسائل 2: 683، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 8.
4- راجع المقنعه: 77، و السرائر 1: 162، و الشرائع 1: 38.
5- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت.
6- كذا، و الظاهر زياده كلمه: «بها».
7- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.
8- الوسائل 2: 683، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 8، و الوسائل 2: 689، الباب 6 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2.

بالورقات الصحاح و اشتمال الآخر (1) على غرائب، كما اعترف به غير واحد (2)؟ وجهان.

ثمّ مقتضى ظاهر جعله كغسل الجنابه أو عينه: جواز غمس الميّت فى الكثير، فيسقط الترتيب حينئذٍ، وفاقاً للمحكىّ عن المصنّف (3) و ولده (4) و الشهيدين (5) و المحقّق الثانى (6) و بعض من تأخّر عنهم (7).

و ربما يضعّف التشبيه: بعدم ظهوره فى العموم بحيث يشمل ذلک، فيبقى الأصل سليماً و معتضداً بظاهر الأخبار المفصّله لكيفيّته (8)، و لذا استشكل فى التذكره (9) و النهايه (10) و المدارک (11)، و احتمل العدم فى جامع المقاصد (12)، بل قوّاه كاشف اللثام (13)، و تبعه شيخنا المعاصر (14).

1- و هو خبر: «معاويه بن عمّار».
2- كالشهيد فى الذكرى 1: 337، و صاحب الجواهر فى الجواهر 4: 125.
3- القواعد 1: 225.
4- إيضاح الفوائد 1: 60.
5- الذكرى 1: 345، و المسالک 1: 85.
6- رسائل المحقّق الكركى 1: 93.
7- كالسبزوارى فى الكفايه: 6.
8- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت.
9- التذكره 1: 352.
10- نهايه الإحكام 2: 224.
11- المدارک 2: 81.
12- جامع المقاصد 1: 378.
13- كشف اللثام 2: 257.
14- و هو صاحب الجواهر فى الجواهر 4: 134.

و فیه: أنّ هذا إنّما یتطرّق فی صحیحه ابن مسلم الدالّه علی التشبیه (1)، دون المستفیضه الدالّه علی أنّ المیّت جنب یغسّل غسل الجنابه (2)، و کذا الأخبار الدالّه علی أنّ المقصود تنظیف المیّت (3)، فالقول باجتزاء الارتماس لا یخلو من قوّه، و إن کان الأحوط خلافه.

و محلّ الخلاف: اجتزاء الارتماس عن الترتیب بین الأعضاء، لا جواز الترتیب علی وجه الارتماس، بأن یغمس کلّ جانب فی الماء أو یغمس الکلّ بقصد غسل عضوٍ واحدٍ، فإنّه جائز اتّفاقاً، کما أنّ الاجتزاء بالارتماس عن الترتیب بین الأغسال غیر جائز اتفاقاً. و الأحوط الصبّ فی الأعضاء أیضاً؛ خروجاً عن خلاف من أوجب ذلک فی غسل الجنابه (4) و لم یکتف بارتماس العضو فی الماء، و إن کان ضعیفاً.

ثمّ إنّ وجوب تثلیث الغسلات بالخلیطین و القراح مختصّ بحال التمکّن من الماء و الخلیط.

و إن فقد أحدهما، فإن کان المفقود هو الماء، بأن لم یکف الموجود منه إلّا لغسل واحد، ففی وجوب استعماله قراحاً أو وجوب خلطه بالسدر، قولان.

اختار الأوّل فی الذکری؛ لأنّه أقوی فی التطهیر (5)، و یتّضح ذلک

1- الوسائل 2: 685، الباب 3 من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.
2- الوسائل 2: 685، الباب 3 من أبواب غسل المیّت.
3- الوسائل 2: 678، الباب الأوّل من أبواب غسل المیّت.
4- مثل المحقّق النراقی فی مستند الشیعه 2: 332.
5- الذکری 1: 345.

لو جوّزنا كون ماء الخليطين مضافاً، و الأقوى وجوب خلطه بالسدر، وفاقاً للمحقّق (1) و الشهيد (2) الثانيين، و عدل إليه فى البيان (3)؛ لأنّ العجز إنّما تحقّق فى الجزء الأخير من المركّب المتدرّج فى الوجود الخارجى.

و ربما توهّم التخيير؛ من جهه أنّ نسبه العجز إلى الجزءَين على السواء، و الأمر لا يتجدّد بالنسبه إليهما تدريجاً، فلا مرجّح لتعلّقه بالأوّل.

و فيه: أنّ المستفاد من أدلّه عدم سقوط الميسور بالمعسور وجوب إيجاد الجزء المقدور على النحو الذى وجب إيجاده حال انضمام غير المقدور إليه، و الغسل بالقراح إنّما وجب إيجاده متّصفاً بكونه بعد استعمال الخليطين، فلو أتى به عند العجز أتى به لا على صفته التى وجب أن يوجد عليها.

و دعوى: أنّ الغسل بالسدر أيضاً كان متّصفاً بكونه قبل استعمال أخويه، فهو أيضاً بهذه الصفه معسور، فيكشف ذلک عن أنّ تعذّر الانضمام أوجب تعذّر الصفتين، و الغسلان مع قطع النظر عن صفتيهما مشتركان فى كون كلّ واحد ميسوراً على البدل، فالواجب أحدهما على البدل.

مدفوعه: بأنّ صفه القبليّه لا تقتضى لتعيّن (4) محلّ الفعل و زمانه، بخلاف صفه البعديّه، فالجزء الأخير من المركّب يتعذّر الإتيان فى محلّه، بخلاف الجزء الأوّل، و هذه ضابطه مطّرده فى كلّ فعلين بينهما ترتّب؛ فإنّ الواجب عند تعذّر الجميع هو اختيار الأوّل.

1- رسائل المحقّق الكركى 1: 93.
2- روض الجنان: 100.
3- البيان: 71.
4- فى «ل»: لا يقضى لتعيين.

و ممّا ذكرنا يظهر الوجه فيما اعترف به فى الذكرى بعد اختيار تقديم القراح إذا لم يكف الماء إلّا لغسله: من أنّه لو كفى غسلتين وجب تقديم السدر لوجوب البدأه به، ثمّ قال: و يحتمل الكافور لعظم نفعه (1)، انتهى.

و الصواب على ما اخترناه-: خلط الماء الباقى بالكافور، ثمّ الأقوى وجوب التيمّم عمّا تعذّر من الغسلات، كما عن البيان (2) و جامع المقاصد (3) و الروض (4) و غيرها (5)؛ لعموم البدليّه، و نفاه فى الذكرى معلّلًا بحصول مسمّى الغسل (6)، و فيه نظر.

[إذا فقد السدر و الكافور]

و لو انعكس الفرض فى أصل المسأله، بأن وجد الماء و (فقد (7) السدر و الكافور غسل ثلاثاً بالقراح) عند المصنّف بل الأكثر ظاهراً، قيل: لأنّ المأمور به شيئان متمايزان و إن امتزجا فى الخارج (8)، كما هو مدلول قوله عليه السلام فى صحيحه ابن مسكان: «اغسله بماء و سدر» (9) و ليس الاعتماد فى إيجاب الخليطين على ما دلّ على الأمر بتغسيله بماء السدر حتّى يرتفع الأمر بارتفاع المضاف إليه، و بعد تسليمه لا نسلّم فوات الكلّ بفوات الجزء

1- الذكرى 1: 345.
2- البيان: 71.
3- جامع المقاصد 1: 373.
4- روض الجنان: 100.
5- المسالك 1: 86.
6- الذكرى 1: 345.
7- فى الإرشاد: «فإن فقد».
8- قاله فى الرياض 2: 153.
9- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

بعد قيام الدليل على عدم سقوط الميسور بالمعسور (1)، انتهى.

و فيه: أنّ المأمور به شى ء واحد هو الغسل، و متعلّقه أيضاً شى ء واحد مركّب من شيئين ممتزجين على ما هو مدلول قوله عليه السلام: «اغسله بماء و سدر» و ليس معناه: اغسله بماء و اغسله بسدر، و إن كان الأصل فى العطف يقتضى ذلک، إلّا أنّ العطف على هذا النحو بحرف الواو كثير، كما لا يخفى.

ثمّ إذا سلّم دلاله «اغسله بماء و سدر» على كون المأمور به شيئين متمايزين لم يقدح التعبير عنه فى بعض الأخبار الأُخر ب «ماء السدر» لأنّ التركيب العقلى الاعتبارى المنتزع من التركيب الخارجى بمنزله المركّب الخارجى فى عدم سقوط جزء (2) الميسور بتعسّر جزئه الآخر؛ فإنّ ماء السدر ليس من قبيل ماء الرمّان، كما هو واضح.

ثمّ لو سلّم تغاير عنوانى الإضافه و العطف فى المؤدّى، كان اللازم تحكيم ما دلّ على وجوب الغسل بماء السدر على ما دلّ على وجوب الغسل بماء و سدر؛ لأنّ الأوّل كالتقييد للثانى، فتأمّل.

ثمّ لا وجه لما ذكر أخيراً بقوله: و بعد تسليمه .. إلى آخره؛ إذ لا دليل على وجوب المقدور من الشيئين المتمايزين خارجاً المأمور بهما على وجه الاجتماع إلّا أدلّه عدم سقوط الميسور بالمعسور، و إلّا فهى لا تحتاج إلى الاستدلال بها فى التكاليف المستقلّه، كما أنّها لا تجرى فى التركيبات العقليّه الحاصله بسبب الإضافه أو التوصيف، كماء الرمّان و نحوه.

فالتحقيق: أن لا فرق فى هذا المقام بين التركيب الإضافى و العطفى،

1- الجواهر 4: 138.
2- كذا، و المناسب: «الجزء».

و الأوّل غير قادح من حيث كونه تركيباً عقليّاً، كما أنّ الثانى لا ينفع؛ لأنّ التركيب الخارجى إنّما هو فى متعلّق المأمور به، أعنى الغسل لا نفسه، فالأولى التمسّک بأدلّه عدم سقوط الميسور بالمعسور، حيث إنّها جاريه فى المقام عرفاً و إن كان المأمور به شيئاً واحداً و هو الغسل، فإنّ العبره فى مجارى تلک الأدلّه موارد إجراء العرف إيّاها، لا بمجرّد التركيب الخارجى.

و ربما يستدلّ فى المقام: بما دلّ على كون المحرم كالمحِلّ فى الغسل و غيره، إلّا أنّه لا يقرّبه كافوراً (1)؛ إذ المتعذّر عقلًا كالمتعذّر شرعاً، و فيه: أنّ المتعذّر شرعاً كالمتعذّر عقلًا دون العكس، مع أنّ الحكم الثابت فى مورد خاصّ لتعذّر شرعىّ لا يسرى إلى التعذّر العقلى، كما لا يخفى.

ثمّ قضيّه أدلّه عدم سقوط الميسور بالمعسور كما عرفت سابقاً هو: وجوب إتيان الميسور على النحو الذى يؤتى به عند الانضمام، و لازم ذلک وجوب مراعاه الترتيب بين امتثال وجوب الغسل بالقراح الذى هو تكليف مستقلّ، فيجب التمييز بالنيّه محافظه على الترتيب، فلا وجه لما اعترض على المحقّق و الشهيد الثانيين فى إيجابهما التمييز بين الغسلات بالنيّه (2)، إلّا أن يدّعى أنّ الترتيب إنّما كان معتبراً مع وجود الخليطين و تغاير الغسلات، و المفروض انتفاء المغايره بانتفاء الخليط، و فيه تأمّل.

و هل يحكم بترتيب آثار الغسل الاختيارى على الغسل الاضطرارى أم لا، فيجب بملاقاه الميّت الغسل للملاقاه و الغسل للمسّ؟ وجهان، بل

1- الوسائل 2: 696، الباب 13 من أبواب غسل الميّت.
2- المعترض هو صاحب الجواهر فى الجواهر 4: 140، و لم نقف على من اعترض على الشهيد الثانى.

قولان، أقواهما: الثانی، وفاقاً للشهیدین (1) و المحقّق الثانی (2) و جماعه (3)؛ للأصل و انصراف ما دلّ علی ارتفاع الأحکام بعد الغسل إلی الغسل التامّ دون الناقص و إن کان مأموراً به عند الإضطرار و قلنا: بأنّ الأمر الاضطراری یقتضی الإجزاء عقلًا کما حقّق فی الأصول (4)، إلّا أنّ الإجزاء لا یستلزم ترتّب الآثار الوضعیّه المترتّبه علی الفعل الاختیاری، فمعنی بدلیّه الاضطراری عنه ترتّب بعض آثاره علیه، مثل جواز الدفن فیما نحن فیه، لحصول خفّه فی حدثه و خبثه بعد هذا الغسل، فهو بمنزله مسح عین النجاسه للصلاه الذی أوجبه بعض (5) عند تعذّر إزالتها بالماء؛ حیث یکفی فی بدلیّته عن الغسل و الأمر به جواز إیقاع الصلاه فیه قبل وجدان الماء.

و ممّا ذکرنا یظهر عدم الإجزاء و وجوب الإعاده إذا تمکّن من الغسل التامّ، خلافاً لما عن المدارک (6)، فاستظهر الإجزاء؛ تبعاً لشیخه المحقّق الأردبیلی (7)؛ بناءً علی أنّ الأمر بالبدل الاضطراری یقتضی الإجزاء عن الاختیاری، و هو حسن لو ثبت کون الإسقاط بنفس البدل عند الاضطرار

1- الذکری 1: 345، و روض الجنان: 100.
2- جامع المقاصد 1: 372.
3- کالمحدّث البحرانی فی الحدائق 3: 332 333، و صاحب الجواهر فی الجواهر 4: 141.
4- مطارح الأنظار: 20.
5- کالمحقّق فی المعتبر 1: 126.
6- المدارک 2: 84.
7- مجمع الفائده 1: 184.

كما فی وضوء ذی الجبیره و الأقطع بل وضوء التقیّه دون ما إذا ثبت کون السقوط بواسطه الاضطرار إلّا أنّه وجب البدل من باب الاکتفاء به ما دام تعذّر الاختیاری، أو شکّ فیما ثبت، فیرجع إلی أصاله عدم ترتّب الأثر: من زوال الحدث و الخبث الموجبین لتغسیله بالغسل الاختیاری.

و کیف کان، فالظاهر عدم الخلاف بین الفریقین فی عدم وجوب الإعاده لو تمکّن من الغسل الاختیاری بعد الدفن، و عن الریاض: دعوی الإجماع (1).

و فیه بعد تسلیم حرمه النبش حتّی لاستدراک الغسل التامّ-: أنّه حسن إذا استلزم النبش المحرّم علی الإطلاق، أمّا لو اتّفق خروجه ففی سقوط تغسیله نظر:

من إطلاق کلامهم فی التقیید بقولهم: «قبل الدفن» کما فی کلام الشهیدین (2) و المحقّق الثانی (3)، و عدم انصراف العمومات إلی المیّت المدفون.

و من قضیّه ما تقدّم: من منع الأجزاء التی لا یفرّق فیها بین ما قبل الدفن و ما بعده إذا لم یزاحمه حرمه النبش.

و دعوی تنزیل الدفن منزله انتهاء وقت التکلیف عریّهٌ عن البیّنه، فوجوب الإعاده لا یخلو عن قوّه.

[وجوب التیمم مع خوف تناثر جلده]

(و لو خیف) من تغسیله و لو علی وجه الصبّ أو الغمس من غیر ذلک (تناثر جلده) کالمحترق و المجدور (یمّم) بالتراب، بلا خلاف ظاهر

1- الریاض 2: 154.
2- الذکری 1: 345، و روض الجنان: 100.
3- جامع المقاصد 1: 372.

بين الأصحاب كما عن المدارک (1) و الذخيره (2)، و عن التذکره: أنّ عليه إجماع العلماء (3)، و عن الخلاف: أنّه إذا مات إنسان و لم يمکن غسله يمّم بالتراب کالحىّ عند جميع الفقهاء إلّا ما عن الأوزاعى (4).

و يدلّ عليه مضافاً إلى عموم البدليّه-: روايه زيد بن علىّ عن آبائه صلوات اللّه عليهم عن علىّ عليه السلام: «أنّ قوماً أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالوا: يا رسول اللّه، مات صاحبٌ لنا و هو مجدور، فإن غسّلناه انسلخ، فقال: يمّموه» (5).

و قد يناقش فى عمومات البدليّه: بأنّها تدلّ عليه إذا کان المبدل المؤثّر فى رفع الحدث هو خصوص الماء دون الماء مع الخليط، مع أنّ أدلّه البدليّه ظاهره فى مقام رفع الحدث دون هذا الغسل المشروع لرفع خبث الميّت و حدثه.

کما أنّه قد يناقش فى الروايه: بضعفها و معارضتها بصحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج (6) عن أبى الحسن عليه السلام: «فى ثلاثه نفر کانوا فى سفر، أوّلهم جنب، و الثانى ميّت، و الثالث على غير وضوء، و حضرت الصلاه

1- المدارک 2: 85، و فيه: «مذهب الأصحاب».
2- الذخيره: 84، و فيه: «مذهب الأصحاب».
3- التذکره 1: 384.
4- الخلاف 1: 717، المسأله 529.
5- الوسائل 2: 702، الباب 16 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.
6- کذا فى النسخ، و الصواب: «عبد الرحمن بن أبى نجران»، کما فى کتب الأخبار. و قد وقع هذا السهو فى المدارک 2: 85، و الجواهر 4: 142.

و معهم ما یکفی أحدهم، من یأخذ الماء و یغتسل به؟ و کیف یصنعون؟ قال: یغتسل الجنب و یدفن المیّت و تیمّم الذی علیه الوضوء؛ لأنّ غسل الجنابه فریضه و غسل المیّت سنّه، و التیمّم للآخر جائز» (1).

و ضعف هذه المناقشات واضح للمتأمّل:

أمّا ضعف المناقشه فی عمومات البدلیّه، فلأنّ قوله علیه السلام فی صحیحه حمّاد: «هو بمنزله الماء» (2) یدلّ علی وجوب استعمال التراب حیث وجب استعمال الماء، سواء کان الواجب استعمال مطلق الماء أو استعمال ماء خاصّ کماء السدر و الکافور.

و المضایقه فی نسبه التطهیر إلی الماء المصاحب للسدر بدعوی اشتراک السدر معه فی أحداث الطهاره مخالف لما هو المرکوز فی أذهان المتشرّعه: من استقلال الماء فی الطهوریّه، و لما دلّ علی انحصار الطهور فی الماء و التراب، مثل قولهم علیهم السلام: «هو أحد الطهورین» (3)، و قولهم فی بیان الطهور: «إنّما هو الماء و التراب» (4) و نحو ذلک، و حینئذٍ فیجب استعمال التراب بدل ماء السدر و الکافور کما یجب بدل القراح.

مع أنّه لو فرض فقد الخلیطین فلا خلاف فی وجوب استعمال الماء القراح و لو فی غسل واحد، فمع تعذّر الماء یجب بدله فیصیر التیمّم بدلًا اضطراریّاً عن غسل اضطراریّ، و یترتّب علیه عدم تطهیر المیّت به و عدم

1- الوسائل 2: 987، الباب 18 من أبواب التیمّم، الحدیث الأوّل.
2- الوسائل 2: 990، الباب 20 من أبواب التیمّم، الحدیث 3.
3- الوسائل 2: 995، الباب 23 من أبواب التیمّم، الحدیث 5.
4- الوسائل 2: 994، الباب 23 من أبواب التیمّم، الحدیث الأوّل.

سقوط غسله عند التمكّن من الماء و الخليط. نعم، يمكن القول بسقوطه لو تمكّن من الماء دون الخليط.

و أمّا ضعف المناقشه فى سند الروايه (1)، فواضح بعد انجبارها من الشهره المحقّقه و استفاضه حكايه الاتفاق.

و أمّا المعارضه بصحيحه ابن الحجّاج، فلأنّ المرويّ فى التهذيب هذه الروايه بطريق مرسل (2)، و سند الفقيه و إن كان صحيحاً إلّا أنّ الموجود فيه على ما حكى هو قوله عليه السلام: «و يدفن الميّت بتيمّم، و يتيمّم الذى عليه الوضوء» (3) فتخرج الروايه عن المعارضه إلى المعاضده.

و كيف كان، فلا إشكال فى أصل المسأله إنّما الإشكال و الخلاف فى وجوب تعدّد التيمّم بتعدّد الأغسال كما عن التذكره (4) و جامع المقاصد (5) و الروض (6) و غيرها (7)؛ للاحتياط اللازم فى المقام، و عموم كون التراب بمنزله الماء، أو يكفى تيمّم واحد، كما عن الذكرى (8)؛ للأصل، و كون غسل الميّت بمجموع غسلاته عملًا واحداً بمنزله غسل الجنابه، و ظهور ما دلّ على كون

1- أى روايه زيد بن على عليه السلام المتقدّمه فى الصفحه 269.
2- التهذيب 1: 109، الباب 15 من أبواب الأغسال، الحديث 285.
3- الفقيه 1: 108، الحديث 223.
4- التذكره 1: 390.
5- جامع المقاصد 1: 373.
6- روض الجنان: 100.
7- كشف الالتباس 1: 271.
8- الذكرى 1: 328.

المیّت جنباً (1) فی أنّه یکفی له ما یکفی الجنب من التیمّم، مع أنّ حکمه التعدّد ظاهره الاختصاص بصوره استعمال الماء، فهذا هو الأقوی، وفاقاً لجماعه من متأخّری المتأخّرین (2)، بل لظاهر النصّ (3) و فتاوی الأصحاب، کما شهد به فی الذکری (4) و کشف اللثام (5) و الریاض (6)، و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

و المعروف فی کیفیّته: أنّ المباشر یضرب بیده فیمسح بها وجه المیّت، نظیر المریض العاجز عن مسح یدیه علی الأرض و لو بإعانه القادر.

و ربما کان فی هذا دلاله علی خروج ضرب الیدین علی الأرض عن مفهوم التیمّم، إلّا أنّ ظاهر المشهور عدّه من أفعال التیمّم، فلعلّه یخصّ بمن یقدر علی المسح بهما بحیث یسند إلیه المسح، فیکون قد تیمّم بإعانه القادر دون من لا یقدر، فتأمّل.

[و یستحبّ فی تغسیل المیّت أُمور]

اشاره

(و یستحبّ) فی تغسیل المیّت أُمور:

[1- وضعه علی ساجه]

منها: (وضعه علی ساجه) أو سریر، بلا خلاف کما عن المنتهی (7)، بل مطلق ما یرفعه عن الأرض کما هو معقد إجماع الغنیه (8)، و الظاهر أنّ

1- الوسائل 2: 685، الباب 3 من أبواب غسل المیّت.
2- کالمحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده 1: 185، و السیّد العاملی فی المدارک 2: 85، و السیّد علی فی الریاض 2: 156.
3- الوسائل 2: 702، الباب 16 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 3.
4- الذکری 1: 328.
5- کشف اللثام 2: 245.
6- الریاض 2: 156.

7- المنتهى 1: 428.
8- الغنيه: 101.

ارتفاع المحلّ لئلّا يعود ماء الغسل، و كونه خشباً أو ساجه مستحبّان؛ حفظاً لبدن الميّت عن التلطّخ، كما يظهر عن جماعه منهم الشهيدان (1)، و فی روايه يونس: «إذا أردت غسل الميّت فضعه علی المغتسل مستقبل القبله» (2)، و يحتمل قويّاً أن يراد منه بيان استحباب الاستقبال لا غير، و يكون ذكر المغتسل لكونه الموضع المعدّ عاده للتغسيل، كما يشهد به تسميته بالمغتسل، فينحصر وجه الاستحباب فيما ذكرنا من التعليل؛ تبعاً لجماعه (3).

[2- استقبال القبله حال الغسل]

و منها: أن يكون فی حال الغسل (مستقبل القبله)، وفاقاً للمحكیّ عن المحقّق (4) و أكثر الأصحاب (5) بل عن المشهور (6)؛ للأمر به فی عدّه نصوص (7)، فظاهرها الوجوب كما عن المبسوط (8) و المنتهی (9) و الدروس (10) و المسالک (11) و جامع المقاصد (12) و الحدائق (13).

1- راجع الذكری 1: 341، روض الجنان: 100.
2- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.
3- منهم الشهيدان و قد تقدّم ذكرهما و العلّامه فی نهايه الإحكام 2: 221.
4- الشرائع 1: 38.
5- حكاه عنه السيّد العاملی فی المدارک 2: 86.
6- حكاه عنه المحدّث البحرانی فی الحدائق 3: 449.
7- راجع الوسائل 2: 688، الباب 5 من أبواب غسل الميّت.
8- حكاه عنه العلّامه فی المختلف 1: 382، و راجع المبسوط 1: 77.
9- المنتهی 1: 428.
10- الدروس 1: 105.
11- المسالک 1: 86.
12- جامع المقاصد 1: 374.
13- الحدائق 3: 450.

و مجرّد اشتمال الروايات على كثير من المستحبّات لا يوهن فى الدلاله، كما لا يوهنها حكايه الإجماع عن الخلاف (1) و الغنيه (2) و المعتبر (3) على الاستحباب؛ لأنّ الظاهر منها كونها فى مقابل من نفى رجحان الاستقبال على هذا الوجه.

نعم، فى الصحيح: «عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو القبله أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبله؟ قال عليه السلام: يوضع كيف تيسّر؛ فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره» (4).

و ظاهره عرفاً التخيير، فلا يصغى إلى ما قيل: من أنّ مدلول الروايه هو نفى وجوب المتعسّر (5)، و هو كذلک قطعاً، و لا إلى ما قيل: من أنّ المراد هو إيجاب ما تيسّر من هيئتى الاستقبال الواردتين فى السؤال (6)، فالقول بالاستحباب لا يخلو من قوّه، و الاحتياط لا يترک.

[3- كون الغسل تحت الظلال]

و منها: أن يكون حال الغسل (تحت الظلال) للاتفاق المحكىّ عن التذكره (7) و المعتبر (8) و جامع المقاصد (9)، و لصحيحه علىّ بن جعفر عليه السلام

1- الخلاف 1: 691، المسأله 466.
2- الغنيه: 101.
3- المعتبر 1: 269.
4- الوسائل 2: 688، الباب 5 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2.
5- كما فى جامع المقاصد 1: 374.
6- قاله شيخنا البهائى على تأمّل، راجع الحبل المتين: 62.
7- التذكره 1: 346.
8- المعتبر 1: 275.
9- جامع المقاصد 1: 374.

«عن الميّت يغسل فى الفضاء؟ قال: لا بأس، و إن ستر أحبّ إلىّ» (1)، و فى روايه طلحه بن زيد: «و يستحبّ أن يجعل بين الميّت و بين السماء ستراً» (2)، و عن المعتبر: أنّ طلحه بن زيد و إن كان بتريّاً، إلّا أنّ روايته منجبره بروايه علىّ بن جعفر و اتّفاق الأصحاب (3)، انتهى.

و فى هذا الاعتذار دلاله على أنّه لا يرى التسامح فى أدلّه السنن.

[4- وقوف الغاسل على جانبه]

(و) منها: (وقوف الغاسل) على جانبه كما عن المقنعه (4) و المبسوط (5) و المراسم (6) و المنتهى (7)؛ لقول الصادق عليه السلام: «و لا يجعله بين رجليه بل يقف على جانبه» (8).

و صريح المحكىّ عن جماعه (9) استحباب الوقوف (على يمينه) بل عن الغنيه: الإجماع عليه (10)؛ و لعلّه لعموم رجحان التيامن (11)، و إلّا فلم نعثر على

1- الوسائل 2: 720، الباب 30 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 2: 720، الباب 30 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2.
3- المعتبر 1: 275.
4- المقنعه: 76.
5- المبسوط 1: 178.
6- المراسم: 49.
7- المنتهى 1: 430 431.
8- رواه المحقّق فى المعتبر، و لم نقف عليه فى الكتب الأربعه.
9- كالشيخ فى الجمل و العقود: 165، و ابن حمزه فى الوسيله: 64، و المحقّق فى المختصر النافع: 12.
10- الغنيه: 101.
11- البحار 16: 237.

نصّ فيه؛ و لذا أنكره كاشف اللثام (1) تبعاً للمحقّق (2)، و كأنّهما لا يريان التسامح بمجرّد فتوى المشهور.

[5- غمز بطنه فى الغسلين الأوّلين إلا الحامل]

(و) منها: (غمز بطنه) و هو مستحبّ (فى) الغسلين (الأوّلين) أى قبلهما إجماعاً، على ما حكى عن الخلاف (3) و الغنيه (4) و المعتبر (5) و مجمع البرهان (6)؛ لروايه الكاهلى (7) بل مرسله يونس فى الغسله الثانيه (8)، قيل: و لعلّ الحكمه فيه أن لا يخرج منه من بعد الغسل لضعف الماسكه (9)، و عن الحلبى إنكار ذلک (10).

و لا يستحبّ المسح فى الثالثه إجماعاً، بل يكره؛ لما فيه من التعرّض لكثره الخارج كما فى الذكرى (11)، و هو كافٍ بعد الانضمام إلى فتوى جماعه (12)

1- كشف اللثام 2: 253.
2- المعتبر 1: 76.
3- الخلاف 1: 695، المسأله 479.
4- الغنيه: 101.
5- المعتبر 1: 273.
6- مجمع الفائده 1: 186.
7- الوسائل 2: 681، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 5.
8- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.
9- قاله المحقّق فى المعتبر 1: 273 بعبارهٍ أخرى.
10- حكاه عنه الشهيد فى الذكرى 1: 347.
11- الذكرى 1: 347.
12- كابن حمزه فى الوسيله: 65، و ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 51، و المحقّق الثانى 1: 376.

بها، بل عن الخلاف الإجماع عليها (1)، و عن الفقه الرضوى: «و لا تمسح بطنه فى الثالثه» (2).

و على كلّ حال فلو خرج شى ء غُسل، و المشهور: لا يجب إعاده الغسل. و لا يجوز قياسه على الحدث الخارج من الحىّ فى أثناء الغسل و إن دلّت الروايات على أنّه كغسل الجنابه (3)، و سيأتى الكلام فى ذلک.

و الحكم المذكور ثابت فى كلّ ميّت (إلّا الحامل) التى مات ولدها فى بطنها حذراً من الإجهاض، و للنبوىّ: «إذا توفّيت المرأه و أرادوا أن يغسّلوها فليبدؤا ببطنها و لتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، و إن كانت حبلى فلا تحرّكيها» (4)، و فى الروض عن البيان: لو اتّفق الإجهاض بسببه لزم الفاعل عشر ديه أُمّه (5). و اعترف بعض المعاصرين بعدم وجدان ذلک فى نسخه البيان (6)، و مع ذلک فدليله غير واضح.

[6- ذكر اللّه تعالى حال الغسل]

(و) منها: (الذكر) للّه تعالى حال الغسل، و يتأكّد الدعاء بما فى روايه سعد الإسكاف عن مولانا الباقر عليه السلام: «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلّبه: اللهمّ إنّ هذا بدن عبدک المؤمن أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوک عفوک، إلّا غفر اللّه عزّ و جلّ له ذنوب سنه إلّا الكبائر» (7).

1- الخلاف 1: 695، المسأله 479.
2- الفقه المنسوب للرضا عليه السلام: 167.
3- الوسائل 2: 685، الباب 3 من أبواب غسل الميّت.
4- الوسائل 2: 689، الباب 6 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.
5- روض الجنان: 101.
6- و هو السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 434.
7- الوسائل 2: 690، الباب 7 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

و فی مصحّحه إبراهیم بن عمر عن الصادق علیه السلام: «ما من مؤمن غسل مؤمناً یقول و هو یغسله: یا ربّ عفوک عفوک، إلّا عفا اللّه عنه» (1).

[7- صبّ الماء إلی حفیره]

(و) منها: (صبّ الماء إلی حفیره)، و لیکن تجاه القبله؛ لروایه سلیمان بن خالد: «إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبله» (2) و فی دلالتها علی استحباب الاستقبال بالحفره بل أصل الحفر نظر، بل الظاهر أنّه فی مقام بیان الاستقبال بالمیّت عند التغسیل إلّا أنّ الأمر سهل.

و کیف کان، فلا بأس بإرسال الماء فی «البالوعه» و هی الموضع المعدّ لصبّ الماء.

و یکره إرساله فی الکنیف، و هو الموضع المعدّ لقضاء الحاجه؛ لمکاتبه الصفّار (3). و فی الروض: أنّ بالوعه البول ملحقه بالکنیف (4).

[8- تلیین أصابعه برفق]

(و) منها: (تلیین أصابعه برفق) علی المشهور، بل عن المعتبر: أنّه مذهب أهل البیت علیهم السلام (5)؛ لقوله علیه السلام فی روایه الکاهلی: «ثمّ تلین مفاصله، فإن امتنعت علیک فدعها» (6)، و عن العمانی: المنع من ذلک (7)، لقوله علیه السلام: «إذا غسلتم میّتاً فارفقوا به و لا تغمزوا له مفصلاً» (8)، و عن

1- الوسائل 2: 691، الباب 7 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 2.
2- الوسائل 2: 661، الباب 35 من أبواب الاحتضار، الحدیث 2.
3- الوسائل 2: 720، الباب 29 من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.
4- روض الجنان: 101.
5- المعتبر 1: 272.
6- الوسائل 2: 681، الباب 2 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 5.
7- حکاه عنه الشهید فی الذکری 1: 346.

8- الوسائل 2: 695، الباب 11 من أبواب غسل الميّت، الحديث 6.

الشيخ حمله على ما بعد الغسل (1).

[9- غسل فرجه بالحرض و السدر]

(و) منها: (غسل فرجه) أي جنسه الشامل للقبل و الدبر بماء ممزوج (بالحُرُض) بضمّتين، و هو الأشنان (2) (و السدر) أمام الغسل الأوّل؛ لقوله فى الروايه المتقدّمه: «فابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض» (3).

و يستحبّ أيضاً غسل الفرجين بماء الكافور و الحرض قبل الغسل الثانى كما فى الروض (4) و عن جامع المقاصد (5)؛ لقوله فى الروايه المتقدّمه (6) فى بيان الغسل الثانى: «و ابدأ بفرجه بماء الكافور و اصنع كما صنعت أوّل مرّه، اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض» و منه يعلم استحباب تثليث غسلات الفرج.

[10- غسل رأسه بالرغوه أوّلًا]

(و) منها غسل (رأسه بالرغوه أوّلًا (7).)

[11- تكرار غسل كلّ عضو ثلاثاً]

(و) منها: (تكرار) غسل (كلّ عضو) من أعضائه (ثلاثاً)

1- حكاه عنه الشهيد فى الذكرى 1: 346.
2- قال فى مجمع البحرين: «الحَرَض: الشرف على الهلاك .. و فى الحديث ذِكر الحُرُض بضمّتين و إسكان الراء أيضاً، و هو الأشنان بضمّ الهمزه، سمّى بذلك لأنّه يهلك الوسخ» مجمع البحرين: «حرض». و الأشنان: «ثمر ينبت فى الأرض الرمليّه، يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب و الأيدى»، المعجم الوسيط: «أشن».
3- الوسائل 2: 681، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 5، المتقدّمه فى الصفحه السابقه.
4- روض الجنان: 101.

5- جامع المقاصد 1: 376.
6- أی روایه الکاهلی.
7- عباره: «و منها غسل رأسه بالرغوه أوّلًا» لم ترد فی غیر «ع».

للروايه المتقدّمه (1)، و عن الذكرى: الإجماع على تثليث غسل أعضائه كلّها من اليدين و الفرجين و الرأس و الجنبين (2).

[12- أن يوضّأ قبل الغسل]

(و) منها: (أن يوضّأ) قبل الغسل و بعد إزاله النجاسه العرضيّه؛ لصحيحه حريز: «الميّت يبدأ بفرجه ثمّ يوضّأ وضوء الصلاه» (3) و روايه عبد اللّه بن عبيد: «تطرح عليه خرقه ثمّ يغسل فرجه و يوضّأ وضوء الصلاه» (4) و نحوهما غيرهما (5).

و ظاهرها الوجوب، و لذا قال (6) جماعه (7)، مضافاً إلى عموم قولهم عليهم السلام: «فى كلّ غسل وضوء» (8).

و يضعّف: بأنّ هذا كغسل الجنابه أو عينه فليس فيه وضوء، و الأخبار مع وهن دلالتها لكثره عطف المستحبّات على الوضوء، فلا تفيد أزيد من الرجحان محموله على الاستحباب؛ بقرينه خلوّ باقى الروايات السابقه عنه، بل دلاله بعضها على عدمه، كروايه يعقوب بن يقطين: «قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميّت، أ فيه وضوء الصلاه؟ قال: غسل الميّت

1- و هى روايه الكاهلى المتقدّمه فى الصفحه 278.
2- الذكرى 1: 350.
3- الوسائل 2: 689، الباب 6 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 2: 689، الباب 6 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2.
5- انظر الوسائل 2: 689، الباب 6 من أبواب غسل الميّت.
6- كذا فى النسخ، و الصواب ظاهراً: «قال به» أو «قاله».
7- منهم الشيخ فى الاستبصار 1: 208، و أبو الصلاح الحلبى فى الكافى: 134، و نزهه الناظر: 11.
8- الوسائل 2: 690، الباب 6 من أبواب غسل الميّت، الحديث 5.

تبدأ بمرافقه فتغسلها بالحرض، ثمّ يغسل وجهه و رأسه بالسدر .. إلخ» (1) فإنّ الإعراض عن ذكر الوضوء مع وقوع السؤال عنه كالصريح فى عدم وجوبه، بل يظهر منه مضافاً إلى خلوّ أكثر الأخبار المشتمله على المستحبّات عنه و كونه كغسل الجنابه بل عينه (2) عدم استحبابه أيضاً، كما عن ظاهر الحدائق (3) و السرائر (4) و المراسم (5)، و عن المبسوط: قد روى: «أنّه يوضّأ الميّت قبل غسله»، فمن عمل به كان جائزاً، غير أنّ عمل الطائفه على ترک العمل بذلک؛ لأنّ غسل الميّت كغسل الجنابه، و لا وضوء فى غسل الجنابه (6). و الأقوى الاستحباب للأخبار و فتوى المشهور و الاحتياط.

[13- تنشيفه بثوب بعد الغسل]

(و) منها: أن (ينشفه (7)) بعد الفراغ من غسله (بثوب) لروايات الحلبى (8) و يونس (9) و عمّار (10)، و لئلّا يسرع الفساد إلى الكفن

1- الوسائل 2: 683، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 7.
2- راجع الوسائل 2: 690 692، الباب 7 و 9 من أبواب غسل الميّت.
3- الحدائق 3: 447.
4- حكاه عن ظاهره الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 251، انظر السرائر 1: 159.
5- حكاه عن ظاهره السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 433، راجع المراسم: 49.
6- المبسوط 1: 178.
7- فى الإرشاد: «تنشيفه».
8- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2.
9- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.
10- الوسائل 2: 684، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 10.

بالبلل، و عن المصنّف (1) و المحقّق: الإجماع عليه (2).

و بقی من المستحبّات أُمور لم یذکرها المصنّف هنا.

[14- غسل یدی المیت قبل الغسل ثلاثا]

منها: غَسل یدی المیّت ثلاثاً قبل الغُسل اتّفاقاً کما عن جماعه (3)، بل قبل کلّ واحد من الأغسال کما یظهر من مرسله یونس: «ثمّ اغسل یده ثلاث مرّات کما یغتسل الإنسان من الجنابه إلی أن قال فی بیان الغسل بالکافور و افعل به کما فعلت فی المرّه الأُولی، ابدأ بیدیه ثمّ بفرجه .. إلخ» (4).

[15- غسل الغاسل یدیه بعد کلّ غسل]

و منها: غسل الغاسل یدیه بعد کلّ غسل إلی المرفقین؛ للمرسله المتقدّمه (5).

[16- غسل رأس المیت برغوه السدر]

و منها: غسل رأسه برغوه السدر، فعن المعتبر: اتّفاق فقهاء أهل البیت علیهم السلام علیه و علی غسل جسده بها (6)، إلّا أنّ ظاهر المرسله الاقتصار علی الرأس، و یظهر منها کون ذلک من الغسل الواجب، فیکون فیه دلاله علی جواز الغسل بمضاف، إلّا أنّ فی الاعتماد علیه فی مقابل ظهور سائر الأخبار فی اعتبار إطلاق الماء إشکالاً.

[17- أن لا یقطع الماء حتّی یتمّ کلّ غسله]

و منها: أن لا یقطع الماء فی کلّ غسله مستحبّه أو واجبه حتّی یتمّ

1- التذکره 1: 389.
2- المعتبر 1: 277.

3- راجع المعتبر 1: 272، و التذكره 1: 352، و الذكرى 1: 350.
4- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.
5- و هى مرسله يونس.
6- المعتبر 1: 272.

غسل ذلک العضو، نسبه فی الحدائق إلی الأصحاب (1)، و عن الذکری: حکایتها عن الإسکافی و الجعفی و الشیخ (2)، و عن المنتهی: أنّه یستحبّ لمن یصبّ الماء أن لا یقطعه (3).

[18- اغتسال الغاسل قبل التغسیل]

و منها: اغتسال الغاسل قبل التغسیل، حکی عن البحار نسبته إلی بعض الأصحاب (4)، و عن الفقه الرضوی: «توضّأ إذا أدخلت المیّت القبر، و اغتسل إذا غسلته، و لا تغتسل إذا حملته» (5) و فی الاستشهاد به ما لا یخفی.

[19 وضع شی ء فی دبر المیت و کثره الماء]

و منها: أن یجعل فی دبره شی ء من القطن لئلّا یخرج منه شی ء؛ لمرسله یونس (6)، و عن الخلاف: الإجماع علیه (7).

و منها: کثره الماء؛ لروایه الکاهلی (8).

[20- الرفق بالمیت]

و منها: الرفق بالمیّت؛ للأخبار (9).

[21- لفّ الغاسل علی یدیه خرقه]

و منها: لفّ الغاسل علی یدیه خرقه.

[22- فتق قمیص المیت لینزع من تحته]

و منها: فتق قمیصه لینزع من تحته؛ قیل: لأنّه أحفظ لأعالی المیّت عن

1- الحدائق 3: 460.
2- الذكرى 1: 350.
3- المنتهى 1: 429.
4- البحار 81: 6.
5- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 183.
6- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.
7- الخلاف 1: 703، المسأله 494.
8- الوسائل 2: 682، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 5.
9- الوسائل 2: 692، الباب 9 من أبواب غسل الميّت.

التلطّخ بالثوب لو كان فيه نجاسه متيقّنه أو محتمله (1)، و فی صحیحه ابن سنان: «و یخرق قمیصه إذا غسل و ینزع من رجلیه» (2) و ظاهرها کون ذلک بعد التغسیل فیخالف العلّه المذکوره.

و کیف کان، فلا إشکال فی استحباب فتق القمیص إذا أُرید نزعه بلا خلاف ظاهر فی ذلک.

و إنّما الخلاف فی أنّ نزع الثوب و تغسیله مجرّداً مستور العوره مستحبّ، کما عن صریح المعتبر (3) و غیره (4)، بل عن المختلف (5) و الحدائق: أنّه المشهور (6)؛ معلّلًا فی المعتبر کما عن التذکره (7)-: بأنّ الثوب ینجس بما یخرج من المیّت، و لا یطهر بصبّ الماء، فینجس المیّت و الغاسل (8).

أو المستحبّ تغسیله فی قمیصه، کما عن العمّانی مدّعیاً تواتر الأخبار علی ذلک (9) و ظاهر المحکیّ عن الصدوق (10) و صریح المدارک (11) و الحدائق (12)،

1- انظر المعتبر 1: 269، و الجواهر 4: 148.
2- الوسائل 727، الباب 2 من أبواب التکفین، الحدیث 8.
3- المعتبر 1: 271.
4- المبسوط 1: 178.
5- المختلف 1: 391.
6- الحدائق 3: 449.
7- التذکره 1: 346.
8- المعتبر 1: 271.
9- المختلف 1: 392.
10- الهدایه: 107.
11- المدارک 2: 88.
12- الحدائق 3: 448.

و ربما ينسب إلى ظاهر المختلف (1) و الذكرى (2)؛ لصحيحه ابن مسكان (3) و حسنه ابن خالد: «و إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحت القميص» (4) و مصحّحه ابن يقطين: «و لا تغسله إلّا فى قميص» (5) و ما روى من تغسيل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى قميصه (6).

أو أنّه مخيّر بينهما، كما يظهر من عباره جامع المقاصد (7) و حكى عن الخلاف مع دعوى الإجماع عليه (8)؛ و لعلّه للجمع بين الأخبار، أقوال.

و التحقيق (9): أنّ المراد بغسله فى قميصه، إن كان هو ترک القميص عليه بحيث يكون جميع بدنه مستوراً به، فلا دليل على استحبابه؛ لأنّ الأخبار المذكوره محموله على إراده عدم التغسيل مجرّداً مكشوف العوره، فلا ينافى تأدّى «وضعه ستر العوره» بنزع القميص و وضع خرقه على العوره، كما فى حسنه الحلبى: «إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينک و بينه ثوباً يستر عنک

1- نسبه إليه المحدّث البحرانى فى الحدائق 3: 448.
2- لم نعثر على من نسبه إليه، راجع الذكرى 1: 342.
3- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 2: 682، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 6.
5- الوسائل 2: 683، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 7.
6- الوسائل 2: 685، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 14.
7- جامع المقاصد 1: 375.
8- الخلاف 1: 692، المسأله 469، و فيه: «يستحبّ أن يغسّل الميّت عرياناً، مستور العوره، إمّا بأن يترک قميصه على عورته أو ينزع القميص و يترک على عورته خرقه .. دليلنا إجماع الفرقه و عملهم على أنّه مخيّر بين الأمرين».
9- كذا فى «ل»، و فى غيرها: «و المراد أنّ المراد».

عورته إمّا قميصه أو غيره» (1) و نحوها الرضوى (2)، مع أنّ صريح مرسله يونس (3) المعتضده بإجماع الخلاف (4): استحباب كشف ما عدا العوره لأمرها بجمع القميص على العوره.

و إن أُريد به استحباب ترک قميصه عليه لستر عورته بالنسبه إلى نزع القميص و الستر بخرقه أخرى (5)، و لعلّه الظاهر من هذا القول حيث جعلوه فى مقابل المشهور القائلين باستحباب النزع و التجريد، فلا ينافى هذا القول استحباب كون ما عدا العوره عارياً، ففى استحبابه أيضاً إشكال.

و الأقوى التخيير؛ لحسنه الحلبى المعتضده بإجماع الخلاف (6)؛ لما عرفت من أنّ الأخبار الآمره بغسله فى قميصه (7) مسوقه لبيان مرجوحيّه كونه مكشوف العوره، لا فى مقابل الأعمّ منه و من سترها بخرقه أُخرى.

قال فى الخلاف على ما حكى عنه-: يستحبّ غسله عرياناً مستور العوره، إمّا بقميصه أو ينزع القميص و يترک على عورته خرقه، و قال الشافعى: يغسل فى قميصه، و قال أبو حنيفه: ينزع قميصه و يترک على

1- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2.
2- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 166.
3- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.
4- راجع الخلاف 1: 692، المسأله 469.
5- لم ترد كلمه «أُخرى» فى «ع».
6- تقدّما قبل سطور.
7- الوسائل 2: 680 و 682 و 683، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الأحاديث 1، 6 و 7.

عورته خرقه. دليلنا إجماع الفرقه و عملهم أنّه مخيّر بين الأمرين (1)، انتهى.

و ربما يستظهر استحباب الغسل فى القميص من الأخبار الوارده بتغسيل أحد الزوجين و المحارم من وراء الثياب (2).

و يضعّفه: أنّ الظاهر عدم الخلاف فى رجحان ذلک فى تغسيل أحد الزوجين و المحارم، و لو فرض وجود الخلاف فينبغى القطع بضعفه للأخبار الكثيره المتقدّمه (3)؛ و لذا ذهب كثير من الأصحاب إلى وجوبه هناک (4).

ثمّ إنّه قد صرّح المحقّق (5) و الشهيد (6) الثانيان و بعض من تأخّر عنهما (7) بإذن الوارث فى فتق القميص، فلو لم يأذن أو كان غير أهل للإذن لم يجز.

و فيه إشكال؛ من إطلاق الإذن من المالک الحقيقى، مع جريان السيره على عدم الاستئذان، و فى الضمان أيضاً إشكال؛ لإطلاق الإذن الشرعى؛ فكأنّ الوارث استحقّه مفتوقاً.

و يحتمل إباحه الفتق مع الضمان جمعاً بين أدلّه الاستحباب و الضمان.

[23- ستر عوره الميت]

و منها: ستر العوره بخرقه و نحوها مع أمن اطلاع الغاسل و غيره عليه،

1- الخلاف 1: 692، المسأله 469.
2- الوسائل 2: 705 و 713، الباب 20 و 24 من أبواب غسل الميّت.
3- راجع الصفحه 220.
4- منهم الحلىّ فى السرائر 1: 168، و العلّامه فى المنتهى 1: 436 437، و المحقّق الكركى فى جامع المقاصد 1: 360.
5- جامع المقاصد 1: 375.
6- المسالک 1: 87.
7- المدارک 2: 88.

و إلّا وجب إجماعاً على الظاهر المصرّح به فی محکیّ المعتبر (1)، و الظاهر عدم استحباب ستر عوره الصبیّ الذی یجوز للنساء تغسیله مجرّداً؛ لأنّ جواز نظر المرأه یدلّ علی جواز نظر الرجل، کما عن المعتبر (2) و التذکره (3).

و منها: البدأه فی غسل الرأس و اللحیه بالشقّ الأیمن، نسبه فی محکیّ المعتبر إلی فقهائنا (4)، و فی التذکره إلی علمائنا (5)، و یدلّ علیه روایه الکاهلی (6). و اعتذر فی الأوّل عن ضعفها من جهه محمّد بن سنان بعمل الأصحاب علی مضمونها (7).

[و یکره فی تغسیل المیّت أُمور]

اشاره

(و یکره) فی تغسیل المیّت أُمور:

[1- إقعاد المیت]

منها: (إقعاده) علی المشهور، بل نسبه فی التذکره إلی علمائنا (8)، و عن الخلاف: الإجماع علیه و إجماع العامّه علی استحبابه (9).

و عن الغنیه: الإجماع علی أنّه لا یجوز أن یُقعد المیّت (10)، و ظاهره

1- المعتبر 1: 270.
2- المعتبر 1: 271.
3- التذکره 1: 348.
4- المعتبر 1: 273.
5- التذکره 1: 352.
6- الوسائل 2: 681، الباب 2 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 5.
7- المعتبر 1: 273.
8- التذکره 1: 386.
9- الخلاف 1: 693، المسأله 473.

10- الغنيه 1: 101.

الحرمه، كما عن ابن سعيد النصّ عليها (1)، و لعلّه لظاهر قوله عليه السلام: «و إيّاک أن تُقعد» (2)، و هو محمول على الكراهه، كما أنّ الأمر بإقعاده فى روايه البقباق (3) محمول على التقيّه، كما عن جمله من الأصحاب (4) تبعاً للشيخ (5) قدّس اللّه أسرارهم.

[2- قصّ أظفاره و ترجيل شعره]

(و) منها: (قصّ أظفاره و ترجيل شعره) أى تسريحه و جزّه و نتفه على المشهور، بل عن التذكره (6) و المعتبر: الإجماع عليه (7)، و كذا عن الخلاف (8) غير أنّه ادّعى الإجماع أوّلًا على عدم الجواز (9)، كما عن المنتهى نسبته إلى علمائنا (10)، و عن المبسوط (11) و المقنعه: التعبير بعدم الجواز (12)، إلّا أنّ الظاهر إراده الجميع: الكراهه.

1- الجامع للشرائع: 51.
2- الوسائل 2: 681، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 5.
3- الوسائل 2: 683، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 9.
4- كالمحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده 1: 187، و السيّد الطباطبائى فى الرياض 2: 165، و المحدّث البحرانى فى الحدائق 3: 468.
5- التهذيب 1: 446، الحديث 442.
6- التذكره 1: 387.
7- المعتبر 1: 278.
8- الخلاف 1: 696، المسأله 481.
9- الخلاف 1: 694 و 695، المسأله 475 و 478.
10- المنتهى 1: 431.
11- المبسوط 1: 181.
12- المقنعه: 82.

نعم، عن الوسیله (1) و الجامع (2) التصریح بالتحریم، و قرّبه فی الحدائق (3)؛ و لعلّه لظاهر الأخبار المستفیضه، منها: مرسله ابن أبی عمیر: «لا یمسّ من المیّت شعر و لا ظفر و إن سقط منه شی ء فاجعله فی کفنه» (4) و نحوها غیرها (5).

نعم، وقع التعبیر فی غیر واحد منها بالکراهه (6)، و هو لا ینافی التحریم. و الإنصاف: أن لیس للأخبار صارف عن التحریم إلّا إعراض معظم الأصحاب عن ظاهرها، فالاحتیاط لا یترک البتّه.

ثمّ لا فرق فی إطلاق النصوص و الفتاوی بین کون الأظفار طویله أو قصیره و لا بین کون الوسخ تحتها و عدمه، کما نصّ علیه فی محکیّ المنتهی (7)، بل عن الشیخ: الإجماع علی عدم جواز تنظیفها عن الوسخ بالخلال (8). و فی روایه الکاهلی: «و لا تخلّل أظفاره» (9).

و مع ذلک فعن التذکره: أنّه ینبغی إخراج الوسخ من بین أظفاره بعود لیّن، و إن شدّ علیه قطناً کان أولی (10). و دفعه فی الذکری بإجماع الشیخ

1- الوسیله: 65.
2- الجامع للشرائع: 51.
3- الحدائق 3: 469.
4- الوسائل 2: 694، الباب 11 من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.
5- الوسائل 2: 694، الباب 11 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 3.
6- راجع الوسائل 2: 694، الباب 11 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 2 و 4.
7- المنتهی 1: 431.
8- الخلاف 1: 695، المسأله 478.
9- الوسائل 2: 681، الباب 2 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 5.
10- التذکره 1: 389.

و روایه الکاهلی (1). و لعلّ نظر المصنّف فی التذکره إلی مانعیّه الوسخ من جریان الماء، و لا تنافی بین کراهه التنظیف و وجوب دفع المانع، فلعلّ المراد فی الروایه و کلام الشیخ ما لم یبلغ حدّ المانعیّه.

و قال فی الروض بعد حکایه إجماع الشیخ علی تحریم القصّ و الترجیل و علی تنظیف أظفاره من الوسخ بالخلال: إنّ المشهور الکراهه فی الأوّلین، أمّا الوسخ تحت أظفاره فلا بدّ من إظهاره (2)، انتهی.

و علی کلّ حال، فلو سقط شی ء من ظفره و شعره بنفسه أو بمسقط فالمعروف أنّه یدفن معه، کما عن المصنّف (3) و الشهیدین (4) و المحقّق الثانی (5)، و ظاهر المحکیّ عن المنتهی: أنّه قول علمائنا (6)، و عن ظاهر الذخیره: أنّه لا خلاف فیه (7).

و عن النهایه للمصنّف: الإجماع علی أنّها تطرح فی کفنه (8)، و عن التذکره: لو سقط من المیّت شی ء غسّل و جعل معه فی أکفانه بإجماع العلماء؛ و لأنّ جمیع أجزاء المیّت فی موضع واحد أولی (9)، انتهی. و عن کاشف اللثام

1- الذکری 1: 349.
2- روض الجنان: 101.
3- التذکره 1: 387.
4- الدروس 1: 107، روض الجنان: 101.
5- جامع المقاصد 1: 377.
6- المنتهی 1: 431.
7- الذخیره: 85.
8- نهایه الإحکام 2: 228.
9- التذکره 2: 22.

أنّ هذا التعليل يعطى الاستحباب (1)، كما هو نصّ الجامع.

أقول: و الظاهر من التعليل أولويّه كونها مع الميّت، لا أولويّه أصل الدفن، فإن كان ما فى الجامع كذلک فلا خلاف يظهر فى وجوب أصل الدفن.

و يدلّ عليه مضافاً إلى ما عن المنتهى (2) و غيره (3): من أنّه جزء الميّت فيدفن معه-: مرسله ابن أبى عمير السابقه (4)، و روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الميّت يكون عليه الشعر، فيحلق عنه أو يقلم ظفره، قال: لا يمسّ منه شى ء اغسله و ادفنه» (5).

و عن الأردبيلى: التأمّل فيه؛ لعدم صحّه الخبر (6)، و لأنه يحتمل أن يكون السؤال عن جواز حلق الشعر و قلم الظفر، فأجاب عليه السلام بالنهى عن مسّ شى ء، بل يغسل يعنى الميّت و يدفن من غير تعرّض لحلق شعره أو قلم ظفره. و فيه نظر.

إلّا أنّه يبقى الإشكال فى أنّ المراد بالغسل المأمور به فى الروايه هى الأغسال المعهوده بالمياه الثلاثه أو مطلق الغسل بالماء القراح تعبّداً و إن كان ممّا لم ينفعل بالموت.

1- كشف اللثام 2: 307.
2- المنتهى 1: 431.
3- انظر التذكره 2: 22.
4- تقدّمت فى الصفحه 290.
5- الوسائل 2: 694، الباب 11 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.
6- مجمع الفائده 1: 188.

[3- تغسيل الميّت بالماء المسخَّن بالنار]

و من جمله المكروهات: تغسيل الميّت بالماء المسخَّن بالنار بلا خلاف. و عن المنتهى: نسبته إلى علمائنا؛ للأخبار (1)، و منها: مصحّحه ابن المغيره عن الباقر عليه السلام و الصادق عليه السلام: «لا يقرب الميّت ماءً حميماً» (2) و ظاهره مطلق الحارّ، إلّا أنّه يدّعى انصرافه إلى ما حُمّ بالنار، و عن الصدوق: أنّه روى «إلّا أن يكون شتاءً بارداً فتوقى الميّت ممّا توقى منه نفسک» (3) و هو المستند لاستثناء جماعه صوره شدّه البرد (4)، و ظاهره مراعاه جانب الميّت، إلّا أنّ المحكىّ عن الشيخ أنّه قال: لو خشى الغاسل من البرد انتفت الكراهه (5)، و حكى بعض المعاصرين (6) عن بعض مشايخه تفسير الروايه بما يوافقه، يعنى: توقى نفسک و توقى الميّت بل (7) توقى نفسک.

[4- الدخنه]

و منها: الدخنه بالعود و غيره عند الغسل على المشهور، خلافاً للجمهور (8)، فاستحبّوها. و عن الباقر عليه السلام: «لا تقربوا موتاكم النار يعنى

1- المنتهى 1: 430.
2- الوسائل 2: 693، الباب 10 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2.
3- الفقيه 1: 142، الحديث 395، و الوسائل 2: 694، الباب 10 من أبواب غسل الميّت، الحديث 5.
4- منهم المفيد فى المقنعه: 82، و الصدوق فى الفقيه 1: 142، و ابن حمزه فى الوسيله: 65.
5- المبسوط 1: 177.
6- هو المحدّث البحرانى فى الحدائق 3: 470.
7- كذا، و المناسب بدل «بل»: «بما» أو «ممّا»، و عباره الحدائق هكذا: يعنى: توقى نفسک و توقى الميّت بتبعيّه توقّى نفسک لأنّ الميّت يتضرّر بذلک و توقيه منه.
8- المجموع 5: 125.

الدخنه» (1) و قول علىّ علیه السلام: «لا تجمّروا الأكفان و لا تمسّوا موتاكم الطیب إلّا الكافور فإنّ المیّت بمنزله المحرم» (2).

[حدیثان متضمّنان لواجبات الغسل و سننه]

اشاره

و لنورد هنا حدیثین یتضمّنان واجبات الغسل و أكثر السنن المذكوره و كثیراً ممّا لم یذكر.

[1- مرسله إبراهیم بن هاشم]

أحدهما: ما فی مرسله إبراهیم بن هاشم عن رجاله عن یونس عنهم علیهم السلام: «قال: إذا أردت غسل المیّت فضعه علی المغتسل مستقبل القبله، فإن كان علیه قمیص فأخرج یده من القمیص و اجمع قمیصه علی عورته و ارفعه من رجلیه إلی فوق الركبه، و إن لم یكن علیه قمیص فألق علی عورته خرقه، و اعمد إلی السدر فصیّره فی طشت و صبّ علیه الماء و اضربه بیدك حتّی ترتفع رغوته، و اعزل الرغوه فی شی ء، و صبّ الآخر فی الإجانه التی فیها الماء، ثمّ اغسل یدیه ثلاث مرّات، كما یغسل الإنسان من الجنابه إلی نصف الذراع، ثمّ اغسل فرجه و نقّه، ثمّ اغسل رأسه بالرغوه و بالغ فی ذلك، و اجتهد أن لا یدخل الماء منخریه و مسامعه، ثمّ أضجعه علی جانبه الأیسر و صبّ الماء من نصف رأسه إلی قدمیه ثلاث مرّات و أدلك بدنه دلكاً رفیقاً، و كذلك ظهره و بطنه، ثمّ أضجعه علی جانبه الأیمن ثمّ افعل به مثل ذلك، ثمّ صبّ ذلك الماء من الإجانه و اغسل الإجانه بماء قراح و اغسل یدیك إلی المرفقین، ثمّ صبّ الماء فی الآنیه و ألق فیه ثلاث (3) حبّات كافور و افعل به كما فعلت فی المرّه الأولی: ابدأ بیدیه ثمّ بفرجه و امسحه

1- الوسائل 2: 735، الباب 6 من أبواب التكفین، الحدیث 12.
2- الوسائل 2: 734، الباب 6 من أبواب التكفین، الحدیث 5.
3- لم ترد كلمه «ثلاث» فی «ب» و المصدر.

مسحاً رفیقاً، فإن خرج منه شی ء فأنقه، ثمّ اغسل رأسه، ثمّ أضجعه علی جانبه الأیسر و اغسل جانبه الأیمن و ظهره و بطنه، ثمّ أضجعه علی جنبه الأیمن و اغسل جنبه الأیسر کما فعلت أوّل مرّه، ثمّ اغسل یدیک إلی المرفقین و الآنیه، و صبّ فیه ماء القراح و اغسله بالماء القراح کما غسلت فی المرّتین الأولتین، ثمّ نشّفه بثوب طاهر، و اعمد إلی قطن فذر علیه شیئاً من حنوطه وضعه علی فرجه قبله و دبره، و احش القطن فی دبره لئلّا یخرج منه شی ء، و خذ خرقه طویله عرضها شبر فشدَّ بها من حقویه و ضمّ فخذیه ضمّاً شدیداً و لفّها فی فخذیه، ثمّ أخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن، و اغمزها إلی الموضع الذی لففت فیه الخرقه و تکون الخرقه طویله تلفّ فی فخذیه من حقویه إلی رکبتیه لفّاً شدیداً» (1).

[2- روایه عبد اللّه الکاهلی]

و الثانی: ما عن ابن محبوب عن محمّد بن سنان عن عبد اللّه الکاهلی: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن غسل المیّت؟ فقال: استقبل ببطن قدمیه القبله حتّی یکون وجهه مستقبل القبله، ثمّ تلین مفاصله، فإن امتنعت علیک فدعها، ثمّ ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات، و أکثر من الماء و امسح بطنه مسحاً رفیقاً، ثمّ تحوّل إلی رأسه و ابدأ بشقّه الأیمن من لحیته و رأسه، ثمّ ثنّ بشقّه الأیسر من رأسه و لحیته و وجهه فاغسله برفق، و إیّاک و العنف و اغسله غسلًا ناعماً، ثمّ أضجعه علی شقّه الأیسر لیبدو لک الأیمن، فاغسله من قرنه إلی قدمیه و امسح یدک علی ظهره و بطنه ثلاث غسلات، ثمّ ردّه علی جانبه الأیمن لیبدو لک الأیسر فاغسله بماء من قرنه إلی قدمیه، و امسح یدک علی ظهره و بطنه ثلاث غسلات ثمّ

1- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 3.

رُدّه على قفاه، فابدأ بفرجه بماء الكافور و اصنع كما صنعت أوّل مرّه، اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض، و امسح يدک على بطنه مسحاً رفيقاً، ثمّ تحوّل إلى رأسه و اصنع كما صنعت أوّلًا بلحيته من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثمّ رُدّه إلى جانبه الأيسر حتّى يبدو لک الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات و أدخل يدک تحت منكبيه و ذراعيه، و يكون الذراع و الكفّ مع جنبه ظاهره كلّما غسلت شيئاً منه أدخلت يدک تحت منكبه و فى باطن ذراعيه ثمّ ردّه على ظهره، ثمّ اغسله بماء قراح، كما صنعت أوّلًا تبدأ بالفرج، ثمّ تحوّل إلى الرأس و اللحيه و الوجه حتّى تصنع كما صنعت أوّلًا بماء قراح، ثمّ أذفره بالخرقه و يكون تحته القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً، ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقه شدّاً شديداً حتّى لا يخاف أن يظهر شى ء، و إيّاک أن تقعده أو تغمز بطنه و إيّاک أن تحشو فى مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من منخريه شى ء فلا عليک أن تصيّر ثَمَّ قطناً، و إن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، و لا تخلّل أظفاره، و كذلک غسل المرأه .. الحديث» (1).

و الواجب من جميع ذلک ما تضمّنه صحيحه سليمان بن خالد: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام، كيف يغسل الميّت؟ قال: بماء و سدر و اغسل جسده كلّه، و اغسله اخرى بماء و كافور، ثمّ اغسله اخرى بماء، قلت: ثلاث مرّات؟ قال: نعم» (2)

1- التهذيب 1: 298، الحديث 873، و الوسائل 2: 681، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 5، مع تفاوت فيهما.
2- الوسائل 2: 682، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 6.

[الثالث فی تکفین المیت]

اشاره

[الکلام فی] [تکفین الأموات (1)]

[أما الواجب]

اشاره

(فإذا فرغت من غسله وجب تکفینه (2)) کفایةً بالإجماع بل الضروره، و فیه أجر جزیل.

و الواجب ستره فی الکفن، لا بذله و إن کان مستحبّاً مؤکّداً، ففی مصحّحه معاویه بن طریف: «من کفّن مؤمناً کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه» (3).

و لا یعتبر فیه نیّه التقرّب و إن توقّف الثواب علیها، و کذا التحنیط.

و فی الروض: أنّ النیّه معتبره فیهما؛ لأنّهما فعلان واجبان، لکنّه لو أخلّ بها لم یبطل الفعل، و هل یأثم بترکها؟ یحتمله؛ لوجوب العمل، و لا یتمّ إلّا بالنیّه؛ لقوله علیه السلام: «لا عمل إلّا بنیّه» و عدمه، و هو الأقوی؛ لأنّ

1- العنوان منّا.
2- عباره الإرشاد هکذا: «فإذا فرغ من غسله وجب أن یکفّنه».
3- الوسائل 2: 754، الباب 26 من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل. و فی المصادر الحدیثیّه: «عن سعد بن طریف».

القصد بروزهما فی الوجود (1) إلی أن قال: و لکن لا یستتبع الثواب إلّا إذا أُرید به التقرّب (2)، انتهی.

و لا ریب أنّ ما قوّاه هو المتعیّن. نعم، ربما یقال بحصول الثواب مع عدم النیّه أیضاً؛ لظواهر الأدلّه ما لم ینوِ العدم (3). و هو ضعیف.

و أضعف منه: ما ربما یحکی عن بعض: من نسبه القول بحصول الثواب مع نیّه العدم إلی الأردبیلی قدّس سرّه (4).

و ما أبعد ما بینه و بین ما اختاره بعض مشایخنا (5): من توقّف صحّه التکفین علی النیّه، فلو وقع من دونها وجب إعادته؛ لأنّه من التعبّدیات التی لا یعلم بحصول الغرض منها بمجرّد الوجود الخارجی.

و کیف کان، فالواجب (فی) الکفن (ثلاثه أثواب) علی المشهور، بل عند الکلّ إلّا سلّار، فاکتفی بواحد ساتر للبدن (6).

و یردّه مضافاً إلی مسبوقیّته بالإجماع المحکیّ عن الخلاف (7) و الغنیه (8) و عرفته عن الذکری (9) و التنقیح (10)-: الأخبار المستفیضه، ففی

1- فی المصدر: للوجود.
2- روض الجنان: 104.
3- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر 4: 159.
4- مجمع الفائده 1: 196.
5- هو المحقّق النراقی فی المستند 3: 208.
6- المراسم: 47.
7- الخلاف 1: 702، المسأله 491.
8- الغنیه: 102.
9- الذکری 1: 353.
10- التنقیح الرائع 1: 118.

روایه عبد اللّه بن سنان و لیس فیها إلّا سهل بن زیاد عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: المیّت یکفّن فی ثلاثه أثواب سوی العمامه، و الخرقه یشدّ بها ورکیه لکیلا یبدو منها شی ء، و الخرقه و العمامه لا بدّ منهما و لیستا من الکفن» (1).

و فی موثّقه سماعه: «قال: سألته عمّا یکفّن به المیّت؟ قال: ثلاثه أثواب» (2).

و فی روایه إسماعیل عن یونس عن أحدهما علیهما السلام: «قال: الکفن فریضه للرجال ثلاثه أثواب، و العمامه و الخرقه سنّه» (3) و غیر ذلک.

نعم، فی صحیحه زراره المرویّه عن التهذیب: «قلت لأبی جعفر علیه السلام: العمامه للمیّت من الکفن؟ قال: لا، إنّما الکفن المفروض ثلاثه أثواب أو ثوب تامّ یواری فیه جسده، فما زاد فهو سنّه إلی أن یبلغ خمسه، فما زاد مبتدع، و العمامه سنّه» (4) و لعلّها مع الأصل مستند سلّار.

و فیه مع مخالفتها لما عرفت-: أنّه تخییر فی الواجب بین الأقلّ و الأکثر لا مع کون الأکثر مستحبّاً لأنّه فی مقام بیان ما عدا المستحبّات و لا مع مغایره بینهما بوجه، کما فی القصر و الإتمام، فلذلک لا بدّ:

إمّا من ارتکاب التأویل فیه بجعل «أو» تقسیماً بالنسبه إلی حالتی

1- الوسائل 2: 728، الباب 2 من أبواب التکفین، الحدیث 12.
2- الوسائل 2: 727، الباب 2 من أبواب التکفین، الحدیث 6.
3- الوسائل 2: 727، الباب 2 من أبواب التکفین، الحدیث 7.
4- التهذیب 1: 292، الحدیث 854، و الوسائل 2: 726، الباب 2 من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

الاختيار و الاضطرار.

أو بجعل «أو» بمعنى «الواو»، فلا يخالف المشهور كما سيأتى.

و إمّا من التزام زياده همزه «أو» فقط ليوافق نسخه الكافى (1)، أو تمام كلمه العطف، أو هو مع المعطوف كما فى الروض (2) و عن كثير من نسخ الشيخ (3).

و الجمله على الأوّلين مستأنفه، يعنى: ثوب من تلك الأثواب تامّ، و المراد به اللفافه.

و كلمه «تامّ» على الثالث خبر مبتدأ محذوف، أو بدل من ثلاثه أثواب.

و إمّا من حملها على التقيّه أو غير ذلک ممّا قيل (4).

و كيف كان، فهذه الروايه لو لم تكن دليلًا للمشهور، فلا تنهض دليلًا عليهم. نعم، لا إشكال فى كفايه الواحد حال الاضطرار، فإنّه يبيح دفنه بغير كفن فببعضه أولى.

و هذه الثلاثه: أحدها:

[الأثواب الثلاثه]

[1- المئزر]

(مئزر) بكسر الميم و سكون الهمزه، و هو عندهم كما فى الحدائق-: ما يستر ما بين السرّه و الركبه، و يجوز كونه إلى القدم بإذن الورثه أو الوصيّه النافذه (5). و احتمل الاكتفاء بما يستر العوره؛

1- الكافى 3: 144، الحديث 5.
2- روض الجنان: 102، و فيه: «و لفظ ثوب فى الروايه محذوف من كثير من النسخ».
3- كما فى المدارک 2: 93.

4- راجع الذكرى 1: 353، و الجواهر 4: 159.
5- الحدائق 4: 2.

لأنّه شُرّع لسترها (1)، و هو ضعيف؛ لوجوب حمل المطلق على المتعارف، و حكمه الحكم غير ملحوظه. و يستحبّ أن يستر ما بين صدره و قدمه.

و كيف كان، فهو متعيّن و لا بدّ منه على المشهور، بل عن الخلاف (2) و الغنيه (3) و المعتبر (4) و الذكرى (5) و التنقيح (6): الإجماع عليه، لكن الظاهر أنّ معاقد الإجماعات فى الثلاثه الأخيره أصل التثليث، فى مقابل سلّار، لا خصوصيّات الثلاثه، كما لا يخفى على من تأمّل فى عباراتهم.

و يؤيّده: ذكر القميص فى معاقد الإجماعات، مع أنّهم يذكرون الخلاف فيه، بل ربما يختار بعضهم عدم وجوبه كالمحقّق فى المعتبر، حيث قال: الواجب منه يعنى الكفن ثلاثه أثواب مئزر و قميص و إزار، هذا مذهب فقهائنا أجمع عدا سلّار، ثمّ قال بعد ذلک: اختلف الأصحاب فى القميص، فأوجبه الشيخان (7) و علم الهدى (8). و الوجه عندى ما ذكره ابن الجنيد: من التخيير بين الأثواب الثلاثه يدرج فيها الميّت و بين قميص و ثوبين (9)، انتهى.

و نحوه فى دعوى الإجماع على الثلاثه ثمّ عنوان الخلاف فى القميص

1- روض الجنان: 103.
2- الخلاف 1: 702، المسأله 491.
3- الغنيه: 102.
4- المعتبر 1: 279.
5- الذكرى 1: 353.
6- التنقيح الرائع 1: 118.
7- المبسوط 1: 176، و المقنعه: 75.
8- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): 50.
9- المعتبر 1: 279.

الذكرى (1). و لم يزد فى التنقيح على أن قال بعد قول الماتن: و الواجب فيه مئزر و قميص و إزار .. إلخ-: اقتصر سلّار على لفافه واحده و الأخبار و الإجماع على خلافه (2)، انتهى. و لا يحضرنى عبارتا الخلاف و الغنيه.

و كيف كان، فيكفى فى المسأله مضافاً إلى نسبته إلى علمائنا فى المنتهى (3)، بل إجماعى الخلاف و الغنيه (4) قوله عليه السلام: «تكفّن المرأه فى خمسهٍ: درعٍ و منطقٍ و خمار و لفافتين» (5) فإنّ المنطق هو ما يشدّ فى الوسط، فهو المئزر، و إراده لفافه الثديين بعيده جدّاً.

و عن الرضوى: «أنّه روى أنّه يكفّن الميّت فى ثلاثهٍ: قميص، و لفافه، و إزار» (6).

و قريب منها الأخبار المشتمله على اعتبار الإزار (7) المنجبر قصور سندها و دلالتها بما عرفت (8) من نقل الإجماع، بل عدم تحقّق الخلاف إلى زمان صاحب المدارک و تلميذه الأسترآبادى، و إن نسب الخلاف إلى

1- الذكرى 1: 353.
2- التنقيح الرائع 1: 118.
3- المنتهى 1: 439، و فيه: «المئزر واجب عند أكثر علمائنا».
4- تقدّما فى الصفحه السابقه.
5- الوسائل 2: 727، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 9.
6- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 182، و فيه: «و قال العالم عليه السلام ..: يكفن بثلاثه أثواب: لفافه، و قميص، و إزار».
7- راجع الوسائل 2: 726، الباب 2 من أبواب التكفين، و غيرها من الأبواب.
8- فى الصفحه السابقه.

الصدوق و الإسكافى (1)، إلّا أنّ فى النسبه ما سيأتى، ففى صحيحه ابن سنان: «قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقه فتشدّها (2) على مقعدته و رجليه. قلت: فالإزار؟ قال: إنّها لا تعدّ شيئاً، إنّما تصنع لتضمّ ما هناک لكيلا يخرج منه شى ء، و ما يصنع من القطن أفضل منها، ثمّ يخرق القميص إذا غسّل و ينزع من رجليه .. الحديث» (3) بناءً على أنّ الراوى توهّم كفايه الخرقه عن الإزار فردّه عليه السلام: بأنّ الخرقه لا تعدّ شيئاً من الكفن، بل هى لحفظ الميّت عن أن يخرج منه شى ء.

و حاصله: أنّ الإزار لا بدّ منه، و الإزار: المئزر، كما عن الصحاح (4) و غيره (5)، و إن كان المراد به فى كلام أكثر الأصحاب اللفافه الشامله، كما هو المتعارف الآن فى عرف العرب. و حكى أيضاً عن بعض أهل اللغه (6)، إلّا أنّ المتتبّع فى الأخبار المتفرّقه هنا، و فى آداب دخول الحمّام، و ما ورد فى الاستمتاع من الحائض: إذا اتزرت بإزار (7)، و فى كراهه الائتزار فوق القميص (8)، و غير ذلک، يتّضح عنده أنّ المراد به منه المئزر، مع أنّ الإزار

1- المدارک 2: 95.
2- فى الوسائل: فيشدّ بها.
3- الوسائل 2: 727، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 8.
4- صحاح اللغه 2: 578، مادّه «أزر».
5- النهايه لابن الأثير: 44، ماده «أزر».
6- حكاه الطريحى فى مجمع البحرين 3: 2040، مادّه «أزر».
7- الوسائل 2: 571، الباب 26 من أبواب الحيض.
8- الوسائل 3: 287، الباب 24 من أبواب المصلى.

بالمعنى الآخر هو الثوب الشامل للبدن ما عدا الرأس، و هى الملحفه.

و منه يظهر الاستدلال بروايه معاويه بن وهب و فيها سهل، و أمره سهل عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: يكفّن الميّت فى خمسه أثواب: قميص لا يذرّ عليه، و إزار، و خرقه يعصَّب بها وسطه، و برد يلفّ فيه، و عمامه يعمّم بها و يلقى فضلها على صدره» (1) و فى روايه الشيخ: «على وجهه» (2)؛ بناءً على دلاله الإجماع و الأخبار (3) على عدم وجوب الخرقه و العمامه، بل عدم عدّهما من الكفن، فبقى القميص و الإزار و اللفافه، و عرفت أنّ الإزار هو المئزر.

و روايه يونس بن يعقوب عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام: «قال: سمعته يقول: إنّى كفّنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، و فى قميص من قمصه و عمامه كانت لعلىّ بن الحسين عليه السلام» (4) فإنّ الظاهر أحد ثوبى الإحرام هو الإزار المرادف للمئزر، إلّا أنّ التكفين فيه لا يستلزم الائتزار به، فهذه الروايه و نحوها غير مجديه فى المقام.

و من جميع ذلک يظهر ضعف ما عن الأردبيلى قدّس سرّه: من التأمّل فى مستند المشهور (5)، و تعدّى عن ذلک صاحب المدارک فخالف المشهور (6)،

1- الوسائل 2: 728، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 13.
2- التهذيب 1: 310، الحديث 900.
3- الوسائل 2: 726، الباب 2 من أبواب التكفين.
4- الوسائل 2: 729، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 15.
5- مجمع الفائده 1: 189.
6- المدارک 2: 94 95.

و أفرط تلميذه المحدّث الأسترآبادى و بالغ فى الطعن على المشهور فى إيجاب المئزر (1)، و تبعهم جماعه (2).

قال فى المدارک: إنّ المستفاد من الأخبار اعتبار القميص و الثوبين الشاملين للجسد أو الأثواب الثلاثه، و بمضمونها أفتى ابن الجنيد فى کتابه فقال: لا بأس أن يکون الکفن ثلاثه أثواب يدرج فيها إدراجاً أو ثوبين و قميصاً. و قريب منه عباره الصدوق فى الفقيه فإنّه قال: و الکفن المفروض ثلاثه: قميص و إزار و لفافه، سوى العمامه و الخرقه فلا تعدّان من الکفن، و ذکر قبل ذلک: أنّ المغسّل للميّت قبل أن يلبسه القميص يأخذ شيئاً من القطن و يذرّ عليه ذريره و يجعل شيئاً من القطن على قبله، و يضمّ رجليه جميعاً، و يشدّ فخذيه إلى ورکه بالمئزر شدّاً جيّداً لئلّا يخرج منه شى ء. و مقتضاه أنّ المئزر عباره عن الخرقه المشقوقه التى يشدّ بها الفخذان، و المسأله قويّه الإشکال، و لا ريب أنّ الاقتصار على القميص و اللفافتين أو الأثواب الثلاثه الشامله للجسد مع العمامه و الخرقه التى يشدّ بها الفخذان أولى (3)، انتهى.

أقول: أمّا الأخبار الدالّه على اعتبار ثلاثه أثواب أو ثوبين ما عدا القميص، فلا تدلّ على اعتبار شمول ما عدا القميص؛ إذ الثوب غير مأخوذ فيه الشمول للبدن، و لذا کان القميص أحد الأثواب من غير تجوّز، بل ظاهر صحيحه زراره و صريح صحيحه معاويه بن وهب المتقدّمتين (4) کون

1- کما فى الحدائق 4: 13.
2- منهم المحدّث الکاشانى فى المفاتيح 2: 164، و المحقّق الخراسانى فى الکفايه: 6.
3- المدارک 2: 95.
4- فى الصفحه 299 و 304.

العمامه و الخرقه من الأثواب الخمسه.

و ليس هنا دليل آخر على اعتبار شمول ما عدا اللفافه، لا خصوصاً، عدا ما يتخيّل من حسنه حمران: «ثمّ يكفن بقميص و لفّافه و برد يجمع فيه الكفن» (1) و لا عموماً، عدا ما يتخيّل من عمومات وجوب الكفن فى الأثواب (2)، بدعوى ظهور لفظ الثوب أو التكفين فيه فى الثوب الشامل.

و يضعّف الأوّل: أنّ اللفّ لا يستلزم الشمول، و الثانى: بمنع ظهور ما ذكر فى الثوب الشامل كما عرفت.

و منه يظهر ما فى المحكىّ عن الذخيره، حيث قال: إنّ غايه توجيه القول المشهور: أنّ فى بعض الأخبار «أنّه يلفّ به الإزار ثمّ اللفافه» فيكون المراد به المئزر، لا ما يلتحف به فإنّه فوق الثياب، و فيه تكلّف مع أنّه على تقدير التسليم لا يكفى لتخصيص الأخبار السابقه، و المسأله محلّ إشكال (3)، انتهى.

و فيه مع ما تقدّم سابقاً فى معنى الإزار-: أنّه أىُّ عمومٍ دلّ على اعتبار شمول الأثواب الثلاثه للبدن، حتّى يحتاج إخراج الإزار إلى مخصّص؟

و منه يظهر ما فى استنهاض صاحب المدارک لكلام ابن الجنيد حيث عبّر بما عدا القميص ب «الثوب» (4) إن أراد من ذلک نسبه اعتبار شمول ما عدا القميص للبدن إليه؛ إذ قد عرفت أنّ ذكر الثوب لا يدلّ على الشمول،

1- الوسائل 2: 745، الباب 14 من أبواب التكفين، الحديث 5.
2- الوسائل 2: 726، الباب 2 من أبواب التكفين.
3- الذخيره: 86.
4- راجع المدارک 2: 95.

و إلّا فاستنهاضه لكلام المحقّق فى المعتبر أولى؛ لأنّه ذكر فى مسأله القميص أنّ الوجه ما قاله ابن الجنيد من كذا و كذا .. إلى آخر عباره ابن الجنيد (1). نعم، ربما حكى بعض نسبه هذا القول إلى المعتبر، بل و إلى ظاهر العمانى و الصدوقين و الجعفى (2)، و عبائرهم المحكيّه لا تدلّ عليه.

ثمّ إنّ هنا قولًا ثالثاً حكى عن بعض المعاصرين، و هو: التخيير بين المئزر و الثوب الشامل (3)، و كأنّه للعمل بالمطلقات، أو للجمع بين المقيّدات، أو لطرح الكلّ و الرجوع إلى البراءه، و فى الجميع نظر.

[2- القميص]

(و) الثانى من الأثواب: (قميص) و المراد به الواصل إلى نصف الساق؛ لأنّه المتعارف فى ذلک الزمان، و لا عبره بغير المتعارف أو المتعارف فى غير ذلک الزمان أو عند غيرهم.

نعم، يجوز كونه أقصر بقليل بحيث لا يخرج عن المتعارف و إن صدق أنّه قميص قصير؛ إذ لا يخرج عن المتعارف بمجرّد القصور. نعم، كونه إلى القدم أو قريباً منه لا يجوز إلّا بإذن الورثه أو الوصيّه النافذه.

و تعيين القميص هو المشهور، بل عن الخلاف (4) و الغنيه (5): الإجماع عليه؛ للأصل و الأخبار الكثيره (6)، و عن الإسكافى: التخيير بينه و بين ثوب

1- المعتبر 1: 279.
2- راجع المستند 3: 188.
3- حكاه الفاضل النراقى عن بعض المتأخّرين، راجع المصدر السابق.
4- الخلاف 1: 702، المسأله 491.
5- الغنيه: 102.
6- الوسائل 2: 726، الباب 2 من أبواب التكفين.

شامل (1)، و استوجهه المحقّق فی المعتبر، و قد تقدّمت عبارتهما (2)، و تبعهما الشهید الثانی (3) و جمع ممّن تأخّر عنهم (4)؛ لروایه محمّد بن سهل عن أبیه: «قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الثیاب التی یصلّی فیها الرجل و یصوم، أ یکفّن فیها؟ قال: أُحبّ ذلک الکفن، یعنی قمیصاً، قلت: یدرج فی ثلاثه أثواب؟ قال: لا بأس به و القمیص أحبّ إلیّ» (5) و أرسل الصدوق عن أبی الحسن علیه السلام: «فی الرجل یموت، أ یُکفَّن فی ثلاثه أثواب بغیر قمیص؟ قال: لا بأس، و القمیص أحبّ إلیّ» (6) و الظاهر أنّ هذه هی الروایه السابقه (7) أرسلها الصدوق منقوله بالمعنی.

و کیف کان، ففی التعویل علی ظاهرها فی الخروج عن ظاهر الروایات إشکال، فالأحوط بل الأقوی تعیّن القمیص.

[3- الإزار]

(و) الثالث منها: (إزار) و هو ثوب شامل للبدن، و قیل: لا بدّ من زیاده علی ذلک بحیث یمکن شدّها من قبل رأسه و رجلیه (8)، و الواجب

1- حکاه المحقّق عنه فی المعتبر 1: 279، و فیه: «.. و بین قمیص و ثوبین».
2- راجع الصفحه 301.
3- روض الجنان: 103.
4- کالسیّد العاملی فی المدارک 2: 94، و المحدّث الکاشانی 2: 164، و الفاضل النراقی فی المستند 3: 188.
5- الوسائل 2: 727، الباب 2 من أبواب التکفین، الحدیث 5.
6- الفقیه 1: 153، الحدیث 422، و الوسائل 2: 730، الباب 2 من أبواب التکفین، الحدیث 20.
7- المتقدّمه آنفاً.
8- قاله الشهید الثانی فی روض الجنان: 103.

فيها عرضاً أن يشمل البدن كذلک و لو بالخياطه.

و فی الفرق بين الطول و العرض نظر، فالاكتفاء بالخياطه فی الأوّل أيضاً له وجه.

و اعتباره ممّا لا خلاف فيه نصّاً (1) و فتوی، و إن خلی بعض الأخبار عن ذكره لوضوح اعتباره.

ثمّ إنّه ذكر المحقّق الثانی: أنّه يراعی فی جنس هذه الأثواب التوسّط باعتبار اللائق بحال الميّت عرفاً، فلا يجب الاقتصار علی أدون المراتب و إن ماكس الوارث أو كانوا صغاراً؛ حملًا لإطلاق اللفظ علی المتعارف (2)، و استحسنه فی الروض؛ لأنّ العرف هو المحكّم فی أمثال ذلک ممّا لم يرد فيه تقدير شرعی (3)، و تبعهما علی ذلک غير واحد من متأخّری المتأخّرين (4).

و لعلّ مستنده ما يستفاد من أدلّه استحقاق الميّت من ماله الكفن (5)، فإنّ المتبادر منه هو الكفن اللائق بحاله الذی لا يوجب مهانته فی أنظار الناس، كما يستحقّ المفلّس من ماله اللباس اللائق، فلو لم يكن فی الكفن اللائق إلّا مزيّه دنيويّه و اعتناء دنيوی بالميّت كفی استحقاقه له من ماله،

1- الوسائل 2: 724، الباب 14 من أبواب التكفين، الحديث 3 و 4.
2- جامع المقاصد 1: 382.
3- روض الجنان: 103.
4- منهم المحدّث البحرانی فی الحدائق 4: 16، و المحقّق السبزواری فی الذخيره: 86، و فيه، بعد نقل الاستحسان عن الروض: «و هو غير بعيد و للتردّد فيه مجال».
5- الوسائل 13: 405، الباب 27 من أبواب الوصايا، الحديث 1 و 2، و 406، الباب 28 من أبواب الوصايا، الحديث الأوّل.

كيف؟ و قد ورد فى كثير من الأخبار رجحان إجاده الكفن و كونه زينه للميّت، و أنّ الموتى يتباهون بأكفانهم؟ (1) و الحاصل: أنّ الكفن عرفاً و شرعاً احترام الميّت، و اعتناء به فى الدنيا و الآخره، فهو أولى بمراعاه الشارع كونه لائقاً بحال الميّت من اللباس الدنيوى المراعى فيه ذلک.

و بما ذكرنا يظهر ما عن المحكىّ عن الأردبيلى: من المناقشه فى الحكم المذكور؛ من حيث عدم الدليل على جواز ذلک مع نزاع الورثه أو كونهم صغاراً، ثمّ قال: إلّا أن يستفاد ذلک من جواز أخذ ما يصدق عليه الكفن و من العرف (2)، انتهى.

و فيه: أنّ أدلّه جواز ما يصدق عليه الكفن يوجب جواز مزاحمه الوارث، إذ ليس للولىّ أو غيره ممّن يباشر أمور الميّت إلّا تجهيزه الواجب، و حيث يتحقّق بغير ذلک الكفن فلا سلطان له على الوارث فى الزائد، مع أنّ ما ذكره يوجب جواز التكفين بل مطلق التجهيز بما فوق اللائق و إن لم يأذن الوارث، فما ذكره أخيراً من الرجوع إلى العرف هو الأجود بالتقريب الذى ذكرنا. نعم، لو اختار الولىّ التكفين بالأدون لم يكن آثماً و كان الباقى للورثه؛ لأنّ أدلّه وجوب التكفين لم توجب التكفين إلّا بمطلق ما يصدق عليه الكفن، و لا ينافى ذلک ما ذكرنا: من استحقاق الميّت للكفن اللائق، فتدبّر.

ثمّ إنّه هل يعتبر فى كلّ ثوب من الثلاثه أن لا يكون حاكياً، كما فى

1- الوسائل 2: 749، الباب 18 من أبواب التكفين.
2- مجمع الفائده 1: 191 192.

الروض (1) تبعاً لجامع المقاصد (2)؛ لأنّه المتبادر من إطلاق الثوب، أو يكفى ستره بالمجموع؛ لحصول غرض التكفين به، أم لا يعتبر ذلک أيضاً؛ للأصل و الإطلاق؟ وجوه، بل أقوال خيرها أوسطها؛ لعدم الدليل على الأوّل، و التبادر غير مسلّم بحيث يعتنى به فى رفع اليد عن الإطلاق.

و أمّا ما سيجى ء: من اعتبار كون ما يكفَّن به ممّا يصلّى فيه، فهى ضابطه لبيان جنس الكفن، لا وصفه.

و يندفع الثالث مضافاً إلى شذوذه بل عدم القول به إلّا من بعض متأخّرى المتأخّرين (3)-: بما علم أنّ مقصود الشارع من التكفين هو ستر البدن، كما نبّه عليه فى ظاهر صحيحه زراره: «أو ثوب يوارى فيه جسده كلّه» (4) و إن قيل: إنّ المراد بالمواراه هنا إحاطه الكفن بالجسد (5)، لكن إراده الإحاطه لا تنافى إرادتها على وجه الستر تحقيقاً لمعنى المواراه.

مضافاً إلى ما عن علل الفضل من أنّه: «إنّما أُمر بالتكفين ليلقى ربّه طاهر الجسد، و لئلّا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، و لئلّا يظهر على الناس بعض حاله و قبح منظره، و لئلّا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلک للعاهه و الفساد، و لأن يكون أطيب لأنفس الأحياء، و لئلّا يبغضه حميمه فيلغى

1- روض الجنان: 103، و فيه: «و الأجود اعتبار الستر فى كلّ ثوب».
2- جامع المقاصد 1: 382.
3- كالمحدّث البحرانى فى الحدائق 4: 17.
4- الوسائل 2: 726، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل، و فيه: «أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّه ..».
5- قاله الشهيد الثانى فى روض الجنان: 103.

ذکره و مودّته و لا یحفظه فی ما خلف و أوصاه به و أمره به و أحبّ» (1).

و یعتبر فی الأثواب کونها (بغیر الحریر) المحض إجماعاً علی الظاهر المحکیّ عن جمله من العبائر (2)، و یدلّ علیه مضافاً إلی الکلّیه الآتیه: من اعتبار کون الکفن من جنس ما یصلّی فیه الرجل خصوص مضمره ابن راشد التی عدّها فی الذکری من المقبولات (3): «قال: سألته عن ثیاب تعمل بالبصره علی عمل العصب الیمانی من قزّ و قطن، هل یصلح أن یکفّن فیه الموتی؟ قال: إذا کان القطن أکثر فلا بأس» (4).

و یؤیّدها الأخبار الناهیه عن التکفین بکسوه الکعبه، مع التصریح فیها بجواز بیعها و هبتها و رجحان التبرّک بها (5)، فالظاهر أنّ النهی لیس إلّا لکونها من الحریر.

و ظاهر النصوص و کثیر من معاقد الإجماع، بل صریح إجماع الذکری (6) کالإجماع الذی استظهره کاشف اللثام (7) هو عدم الفرق فی هذا الحکم بین الرجل و المرأه، فما احتمله المصنّف فی المحکیّ عن النهایه (8) و المنتهی (9): من

1- الوسائل 2: 725، الباب الأوّل من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.
2- المعتبر 1: 280، و التذکره 2: 5، و الذکری 1: 355.
3- الذکری 1: 355.
4- الوسائل 2: 752، الباب 23 من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.
5- الوسائل 2: 752، الباب 22 من أبواب التکفین.
6- الذکری 1: 355.
7- کشف اللثام 2: 261.
8- نهایه الإحکام 2: 242.
9- المنتهی 1: 438.

جواز تكفين المرأه به محلّ نظر، و إن كان يشهد له ما سيجى ء (1): من عموم تنزيل الميّت منزله المُحرِم، منضمّاً إلى ما دلّ على جواز إحرام المرأه فى الحرير (2)، و هذا أولى ممّا استند إليه هو رحمه اللّه: من استصحاب جواز لبسه لهنّ (3).

و كيف كان، فظاهر المصنّف و جماعه (4) حيث اقتصروا على المنع من الحرير: عدم المنع من مطلق ما لا يجوز الصلاه فيه كأجزاء ما لا يؤكل لحمه و استجوده بعض (5) من حيث عدم الدليل على هذه الكلّيه، و إنّما منع من الحرير لما تقدّم (6) من النصّ و الإجماع، كما منع من المتنجّس لأجلهما أيضاً.

و أمّا المغصوب فلا يختصّ تحريم التصرّف فيه بالتكفين، لكن فى الغنيه (7) كما عن السرائر (8) و الكافى لأبى الصلاح (9) و الوسيله (10) و النافع (11)

1- فى الصفحه اللاحقه.
2- الوسائل 9: 41، الباب 33 من أبواب الإحرام.
3- نهايه الإحكام 2: 438.
4- كالشيخ فى المبسوط 1: 176، و ابن حمزه فى الوسيله: 67، و المحقّق فى الشرائع 1: 39.
5- و هو السيّد الطباطبائى فى الرياض 2: 175.
6- فى الصفحه السابقه.
7- الغنيه: 102.
8- السرائر 1: 162.
9- الكافى فى الفقه: 237.
10- الوسيله: 66.
11- المختصر النافع 1: 12.

و القواعد (1) و الشهیدین (2) و المحقّق الثانی (3) هو اعتبار هذه الکلّیه، بل استظهر من کلمات الثلاث الأخیره کون المسأله من المسلّمات؛ و لذا قال المحقّق الأردبیلی فیما حکی عنه-: و أمّا اشتراطهم کون الکفن من جنس ما یصلّی فیه و کونه غیر جلد، فکأنّ دلیله الإجماع (4)، انتهی. بل صرّح بدعواه فی الغنیه (5).

و ربما استدلّ علیه أیضاً-: بأصاله الاشتغال؛ بناءً علی عدم إطلاق فی أدلّه التکفین، و وجوب الرجوع فی أمثال المقام عند فقد الإطلاق إلی الاحتیاط.

و الأقوی: الاستدلال علیه بروایه محمّد بن مسلم عن الصادق علیه السلام: «قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: لا تجمّروا الأکفان و لا تمسّوا موتاکم بالطیب إلّا الکافور فإنّ المیّت بمنزله المحرِم» (6) و رواها فی المحکیّ عن العلل عن أبیه عن سعد عن محمّد بن عیسی عن القاسم بن یحیی عن جدّه الحسن بن راشد عن الصادق علیه السلام (7)، دلّت علی تنزیل المیّت فی کلّ الأحکام منزله المحرِم، فإذا انضمّ إلیه ما ورد فی الإحرام: من وجوب

1- القواعد 1: 226.
2- الدروس 1: 107، و الروضه البهیّه 1: 416.
3- رسائل المحقّق الکرکی 1: 93.
4- مجمع الفائده 1: 191.
5- الغنیه: 102.
6- الوسائل 2: 734، الباب 6 من أبواب التکفین، الحدیث 5.
7- علل الشرائع: 308.

كون ما يحرم فيه من جنس ما يصلّى فيه، كحسنه حريز بابن هاشم: «كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه» (1) دلّ على وجوب كون الكفن ممّا يجوز الصلاه فيه.

و دعوى: أنّ جعل الإمام عليه السلام هذا التنزيل علّةً لكراهه إمساس الطيب و تجمير الأكفان دليل على كون التنزيل على جهه الاستحباب بمعنى أنّه ينبغى أن ينزّل الميّت منزله المحرم، لا أنّه كذلك لزوماً، و إلّا لحرم إمساسه الطيب، كما يحرم إمساس من مات محرماً الكافور ممنوعه؛ بعد فرض تسليم عدم حرمه وضع الطيب على الميّت كما سيجى ء (2)، و هذا بخلاف التلبّس بثوب الإحرام؛ فإنّه من أركان الإحرام، فتنزيل الميّت منزله المحرم يدلّ على وجوب كسوته إيّاه، و جعل الميّت منزله المحرم لا يوجب حرمه الإمساس و إنّما يوجب كراهته من حيث إنّه فى صوره التعريض للطيب.

و أمّا عدم إمساس من مات محرماً بالكافور فهو حكم شرعىّ، و ليس العلّه فيه مراعاه كونه محرماً حال الحياه؛ و لذا لا يراعى فيه سائر تروک الإحرام، و كيف كان فلا محيص عمّا عليه المشهور و ادّعى عليه الإجماع.

و هل يعتبر مع ذلک أن لا يكون من الجلود، كما صرّح به جماعه، منهم الشهيد فى الذكرى (3)، بل يظهر من عباره الأردبيلى المتقدّمه (4)، بل

1- الوسائل 9: 36، الباب 27 من أبواب الإحرام، الحديث الأوّل.
2- فى الصفحه 324.
3- الذكرى 1: 355.
4- فى الصفحه السابقه.

ظاهر عباره الغنیه (1) کونها مظنّه الإجماع؟ الأقوی ذلک؛ لأدلّه اعتبار کون الکفن ثوباً (2)؛ حیث إنّ المتبادر منه وضعاً أو انصرافاً ما عدا الجلود.

و الظاهر جواز کونه من صوف ما یؤکل لحمه و وبره علی المشهور، خلافاً للمحکیّ عن الإسکافی (3) فمنعه فی الوبر، و ربما یحکی عنه المنع عن الشعر أیضاً (4)، و علی کلّ حال فلا دلیل علیه مع صدق الثوب، و عن الریاض: الإجماع علی جواز الصوف (5)، و یؤیّده بعد الأصل و الإطلاقات الرضوی (6).

و الظاهر أنّه لا یعتبر کونه منسوجاً؛ لصدق الثوب علی الملبود، و یظهر ممّن استند المنع (7) عن الجلد إلی أنّ المتبادر من الثوب هو المنسوج کالمعتبر (8) و المدارک (9)-: اعتبار النسج، و فیه نظر.

و أمّا اعتبار طهاره الأثواب، فیدلّ علیه مضافاً إلی الکلّیه المتقدّمه (10)، إلّا أن یراد بها بیان الجنس لا الوصف کما تقدّم فی اعتبار الساتریّه، و إلی

1- الغنیه: 102.
2- راجع الوسائل 2: 726 و 732، الباب 2 و 4 و غیرهما من أبواب التکفین.
3- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر 1: 280.
4- حکاه عنه السیّد العاملی فی المدارک 2: 96.
5- ریاض المسائل 2: 177.
6- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 169.
7- کذا، و المناسب: «فی المنع».
8- المعتبر 1: 280.
9- المدارک 2: 96.
10- راجع الصفحه 312.

الإجماع المحكىّ عن المعتبر (1) و التذكره (2) و الذكرى (3)-: ما سيأتى من وجوب إزاله النجاسه عن الكفن مع الإمكان.

هذا كلّه مع الاختيار، و مع الاضطرار فلا ريب فى المنع فى المغصوب، و أمّا غيره فعن الذكرى أنّ فيه وجوهاً ثلاثه: المنع لإطلاقه، و الجواز لئلّا يدفن عارياً مع وجوب ستره و لو بالحجر، و وجوب ستر العوره حاله الصلاه ثمّ ينزع بعد، و حينئذٍ فالجلد مقدّم لعدم صريح النهى فيه، ثمّ النجس لعروض المانع، ثمّ الحرير لجواز صلاتهنّ فيه اختياراً (4)، انتهى.

و عن جامع المقاصد: استظهار الفرق بين النجس و غيره، فأجاز الأوّل؛ لعدم وجوب نزعه عن الميّت لو استوعب الكفن و تعذّر غسله و قرضه، و لأنه آئلٌ إلى النجاسه عن قريب فأمره أخفّ، و منع فى الثانى؛ لإطلاق أدلّه المنع كما عرفت فى الحرير، مع الأمر بنزع الجلود عن الشهيد، ثمّ قال: و لو اضطرّ إلى ستر عورته للصلاه و لم يوجد إلّا الممنوع منه أمكن الستر بأحد هذه الأشياء من غير ترتّب؛ لعدم الدليل عليه، مع احتمال وضعه فى القبر على وجه لا ترى عورته ثمّ يصلّى عليه (5)، انتهى.

و توقّف فى البيان بين ما لو دار بين غير المأكول و الحرير و المتنجّس (6)،

1- المعتبر 1: 281.
2- التذكره 2: 7.
3- الذكرى 1: 355.
4- نفس المصدر.
5- جامع المقاصد 1: 380.
6- البيان: 72.

و عن الرياض: التفرقه بين ما منع عنه للدليل و ما منع عنه لعدم الدليل على جوازه (1)، و هو مبنىّ على استناده فى المنع عمّا لا يؤكل لحمه إلى أصاله الاشتغال و توقيفيّه التكفين، و قد عرفت الدليل على العدم.

و فى الجميع نظر، فالأظهر وجوب الستر بكلّ واحد من هذه عند الانحصار؛ لما استفيد من أخبار علّه تكفين الميّت (2)، و من كون حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً (3)، و من أنّ أصل ستر بدن الميّت مطلوب، مضافاً إلى إطلاق ثلاثه الأثواب فى بيان الكفن الواجب، و انصراف أدلّه المنع عن المذكورات إلى حال الاختيار.

و لو قلنا بعدم الوجوب، فالظاهر الجواز بإذن الوارث و عدم الحرمه؛ إذ مع قصد الاحتياط لا يعدّ ذلک إضاعه للمال و لا تشريعاً.

هذا كلّه مع الانحصار فى واحد، و أمّا مع وجود اثنين منها أو ثلاثه، فالأقوى تقديم الثوب النجس على الحرير و غير المأكول؛ لإطلاق دليل المنع فيهما، و عدم شمول دليل اعتبار الطهاره لما نحن فيه، إمّا لكون العمده هو نقل الإجماع المنفىّ فى المقام، و إمّا لأنّه و إن كان دليلًا لفظيّاً مطلقاً إلّا أنّ تقييد الثوب بالطاهر متأخّر عن تقييده بكونه غير حرير أو ممّا يجوز (4) الصلاه، لا بمعنى الترتيب فى التقييد اللفظى؛ ضروره عدم الترتيب فى ورود القيود على مطلق واحد، بل بمعنى أنّ الملحوظ فى نظر الشارع اعتبار وصف طهاره

1- الرياض 2: 177.
2- الوسائل 2: 725، الباب الأوّل من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.
3- الوسائل 2: 875، الباب 51 من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.
4- كذا، و المناسب: «فيه الصلاه».

الثوب بعد اعتبار كون ذاته ممّا يجوز فيه الصلاه؛ بمعنى أنّه اعتبر كون هذا الجنس الخاصّ من الثوب طاهراً فى حال الاختيار، و المفروض عدم التمكّن فى المقام من هذا الجنس الخاصّ الطاهر، فيجوز هذا الجنس الخاصّ و إن لم يكن طاهراً.

و قد أوضحنا ذلک فى لباس المصلى عند تحقيق معنى قول الشهيد: إنّ فوات الوصف أولى من فوات الموصوف فيما لو دار الأمر بين المتنجّس و غيره (1)، و قد أشار إلى هذا المطلب هنا أيضاً بقوله: ثمّ النجس لعروض المانع. و تفصيله ما ذكرنا، لا ما يتوهّم من أنّ هذا يعنى ترخيص الممنوع عنه لوصفه عند دوران الأمر بينه و بين الممنوع عنه لذاته أمر اعتبارىّ لا يساعده دليل.

و أمّا لو دار الأمر بين الحرير و غير المأكول، ففيه إشكال، و لا يبعد تقديم الثانى للرجال و الأوّل للنساء.

و لو دار الأمر بين جلد المأكول و بين ثوب الحرير، فعن البيان: تقديمه على الحرير (2)؛ و لعلّه لإطلاق حرمه الحرير، و إلّا فالجلد لا يطلق عليه الثوب، بخلاف غير الحرير فيجب تقديمه، و حمل اشتراط عدم الحرير به فى الثوب على حال الاضطرار.

و من هنا يعلم تقديم الثوب من غير المأكول على جلد المأكول؛ لأنّه لا يعدّ ثوباً إلّا أن يستفاد من كلمات الشارع أهمّيه كونه ممّا يؤكل من كونه ثوباً، و أنّ اعتبار الثوبيّه لأجل الاقتصار فى أوامر التكفين عليه لا لأجل

1- لم نقف عليه فى كتاب الصلاه.
2- البيان: 72.

المنع عن غيره.

و لعلّه لذا حكم فى الروضه بتقديم الجلد على الكلّ، حيث قال: أمّا مع العجز فيجزى كلّ مباح، لكن يقدّم الجلد على الحرير، و هو على غير المأكول من وبر و شعر و جلد ثمّ النجس، و يحتمل تقديمه على الحرير و ما بعده و على غير المأكول خاصّه، و المنع من غير جلد المأكول مطلقاً (1)، انتهى.

[الحنوط]

و يجب تحنيطه قبل التكفين كما عن القواعد (2) و غيره (3)؛ لظاهر قولهما عليهما السلام فى مصحّحه: «إذا جفّفت الميّت عمدت إلى كافور مسحوق فمسحت به آثار السجود» (4) و نحوها خبر يونس (5).

و فى المحكىّ عن الدعائم: «إذا فرغت من تغسيله نشّفه بثوب و اجعل الكافور فى موضع سجوده و جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و رجليه» (6) و نحوها الرضوى: «إذا فرغت من غسله حنّطه بثلاثه عشر درهماً و ثلث» (7).

و قيل: بعد التأزير بالمئزر، كما عن صريح المراسم (8) و المنتهى (9) و نهايه

1- الروضه البهيّه 1: 416.
2- القواعد 1: 226.
3- كشف اللثام 2: 280.
4- الوسائل 2: 748، الباب 16 من أبواب التكفين، الحديث 6.
5- الوسائل 2: 744، الباب 14 من أبواب التكفين، الحديث 3.
6- دعائم الإسلام 1: 230، المستدرک 2: 220، الباب 13 من أبواب الكفن، الحديث 1843 مع تفاوت.
7- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 182.
8- المراسم: 50.
9- المنتهى 1: 439.

الإحكام (1) و التحرير (2) و ظاهر المبسوط (3) و النهايه (4) و المقنعه (5) و الوسيله (6).

بل قيل: كلام المقنعه و المراسم و المنتهى يعطى التأخير عن إلباس القميص أيضاً (7).

و عن الصدوق: أنّه بعد التكفين، حيث قال: فإذا فرغ من تكفينه حنّطه (8)، و هو المحكى عن عباره الرضوى (9). و مال إلى التخيير بعض المعاصرين (10) تبعاً لكاشف اللثام (11).

(و) هو (أن يمسح مساجده بالكافور) على المعروف من مذهب الأصحاب كما فى المدارک (12)، بل إجماعاً كما عن الخلاف (13) و الغنيه (14)

1- نهايه الإحكام 2: 246.
2- التحرير 1: 18.
3- المبسوط 1: 179.
4- النهايه: 35 36.
5- المقنعه: 78.
6- الوسيله: 66.
7- قاله الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 280.
8- قاله السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 447، راجع الفقيه 1: 151.
9- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 168، المستدرک 2: 219، الباب 13 من أبواب الكفن، الحديث 1842.
10- هو صاحب الجواهر فى الجواهر 4: 176.
11- كشف اللثام 2: 280.
12- المدارک 2: 96.
13- الخلاف 1: 703، المسأله 495.
14- الغنيه: 102.

و المنتهى (1) و التذكره (2) و الروض (3).

و يدلّ عليه ظاهر غير واحد من الأخبار (4)، إلّا أنّ الأولى التمسّک بالإجماعات المستفيضه، بل الإجماع المحقّق.

نعم، حکى کاشف اللثام عن ظاهر المراسم استحبابه (5). قيل: کأنه لاحظ آخر کلامه الموهم لذلک و إلّا فأوّل کلامه ظاهر فى الوجوب (6)، و تأمّل فيه المحقّق الأردبيلى قدّس سرّه (7).

و المراد بالمساجد، هى: المساجد السبعه التى يجب السجود عليها.

و عن العمانى (8) و المفيد (9) و القاضى (10) و الحلبى (11) و المصنّف فى المنتهى (12): إلحاق طرف الأنف الذى يُرْغَم به؛ و لعلّه لظاهر الأمر بإمساس المساجد (13)،

1- المنتهى 1: 439.
2- التذكره 2: 17.
3- روض الجنان: 104.
4- الوسائل 2: 744 و 747، الباب 14 و 16 من أبواب التكفين.
5- کشف اللثام 2: 279.
6- قاله السيّد العاملى فى مفتاح الکرامه 1: 447.
7- مجمع الفائده 1: 193.
8- انظر المختلف 1: 390 391.
9- المقنعه: 78.
10- المهذّب 1: 61.
11- الکافى فى الفقه: 237.
12- المنتهى 1: 439.
13- الوسائل 2: 747، الباب 16 من أبواب التكفين.

مضافاً إلى روايه الدعائم المتقدّمه (1)، لكنّها ضعيفه.

و موثّقه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحنوط؟ فقال: اجعله فى مساجده» (2) مع ورودها فى مقام البيان.

لكنّ الظاهر من المساجد فى الموثّقه الواجب منها؛ لأنّ الإرغام قد يتحقّق و قد لا يتحقّق، إلّا أنّ الاحتياط ممّا لا يترک.

و عن الصدوق فى الفقيه: أنّه يجعل على بصره و أنفه و على مسامعه و فيه و يديه و ركبتيه و مفاصله كلّها و على أثر السجود منه (3)، و يشهد له الروايات المنضمّه بعضها إلى بعض (4)، إلّا أنّ الأقوى حمل ما لم يرد عنه النهى بالخصوص على الاستحباب، لخلوّ الأخبار البيانيّه كالموثّقه المتقدّمه، بل أكثر الأخبار عنها.

و فى مرسله يونس: «ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع السجود، و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، و فى رأسه و فى عنقه و فى منكبيه و مرافقه و فى كلّ مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين و فى وسط راحتيه إلى أن قال و لا تجعل فى منخريه و لا فى بصره و لا فى مسامعه و لا على وجهه قطناً و لا كافوراً» (5).

1- تقدّمت فى الصفحه 320.
2- الوسائل 2: 747، الباب 16 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.
3- الفقيه 1: 149.
4- انظر الوسائل 2: 744 و 747، الباب 14 و 16 من أبواب التكفين.
5- الوسائل 2: 744، الباب 14 من أبواب التكفين، الحديث 3.

و نحوه فی النهی الرضویّ بزیاده: «الفم» (1).

و فی حسنه حمران: «و لا تقربوا أُذنیه شیئاً من الکافور» (2).

و فی روایه عثمان النواء: «و لا تمسّ مسامعه بکافور» (3).

و مصحّحه البصری: «لا تجعل فی مسامع المیّت حنوطاً» (4).

و عن الخلاف: الإجماع علی أنّه لا یترک علی أنفه و لا اذنه و لا عینیه و لا فیه شی ء من ذلک (5).

فالأقوی کراهه الوضع فی المسامع و البصر و المنخرین، و حمل أخبار الرجحان علی التقیّه کما قیل (6).

نعم، لا بأس بالقول باستحباب ما عدا هذه المواضع ممّا تضمّنه الأخبار، و هی الصدر، وفاقاً للمشهور؛ لروایتی زراره (7) و الحلبی (8)، و فیهما ذکر المفاصل کلّها و الرأس و اللحیه، کما فی روایه یونس المتقدّمه (9) من دون ذکر اللحیه، کما أنّ فیها ذکر العنق و المنکبین و المرافق.

1- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 168، المستدرک 2: 219، الباب 13 من أبواب الکفن، الحدیث 1842.
2- الوسائل 2: 745، الباب 14 من أبواب التکفین، الحدیث 5.
3- الوسائل 2: 747، الباب 16 من أبواب التکفین، الحدیث 2.
4- الوسائل 2: 747، الباب 16 من أبواب التکفین، الحدیث 4.
5- الخلاف 1: 703، المسأله 495.
6- قاله المحدّث البحرانی فی الحدائق 4: 23.
7- الوسائل 2: 748، الباب 16 من أبواب التکفین، الحدیث 6.
8- الوسائل 2: 744، الباب 14 من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.
9- تقدّمت فی الصفحه السابقه.

و منها: باطن القدمين و موضع الشراک منهما کما فی روایه الحسین بن مختار (1)، و ظهر الکفّین کما فی روایه سماعه (2).

و یجتزی فی الکافور (بأقلّه) لإطلاق الأخبار (3)، إلّا أنّها بین مشتمل علی مسح الموضع (4)، و بین صریح فی وضعه علیه (5)، فالظاهر وجوب وضعه علیه علی وجه المسح؛ حملًا للمطلق علی المقیّد.

ثمّ إنّ التحدید ب «أقلّ المسمّی» هو المشهور، بل عن صریح الریاض (6) و ظاهر المعتبر (7) و المدارک (8) و المفاتیح (9): أنّه لا خلاف فی کفایه المسمّی و أنّ الاختلاف الآتی إنّما هو فی أقلّ الفضل، بل و ربما وقع التصریح به فی معاقد الإجماعات (10)، إلّا أنّ الظاهر أنّها مسوقه لدعوی الإجماع علی أصل وجوب التحنیط، و التعبیر بالأقلّ أو المسمّی أو بما تیسّر من فتوی ناقل الإجماع لا من معقده.

1- الوسائل 2: 747، الباب 16 من أبواب التکفین، الحدیث 5.
2- الوسائل 2: 746، الباب 15 من أبواب التکفین، الحدیث 2.
3- الوسائل 2: 744 و 747، الباب 14 و 16 من أبواب التکفین.
4- الوسائل 2: 748، الباب 16 من أبواب التکفین، الحدیث 6.
5- الوسائل 2: 747، الباب 16 من أبواب التکفین، الحدیث 5.
6- الریاض 2: 198.
7- لم نعثر علیه، راجع المعتبر 1: 281 و 286 287.
8- المدارک 2: 96.
9- المفاتیح 2: 164.
10- کما فی التذکره 2: 17، و المفاتیح 2: 164، و حکاه عن شرح الجعفریّه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 2: 448.

و دعوى عدم الخلاف فى المسمّى موهونه بما يظهر من الذكرى (1) و جامع المقاصد (2) و الروض (3): من وقوع الخلاف فى تقدير الواجب.

و أوهن من ذلک التمسّک لذلک بالإطلاقات؛ إذ لا يخفى على الناظر فيها ظهور كونها مسوقه لبيان حكم آخر.

و أمّا التمسّک بقوله عليه السلام فى الموثّقه: «و يجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده و شيئاً على ظهر الكفّين» (4) ففيها مع اشتمالها على ذكر المسامع، و لا نقول به-: أنّها لا تدلّ إلّا على كفايه المسمّى فى كلٍّ من المسامع و المساجد و ظهر الكفّين، لا على كفايته فى المجموع، فيحتمل أن يكون مقدار الحنوط معلوماً عند الشخص، فأمره بوضع شى ءٍ منه على كذا و شى ءٍ على كذا.

و حاصل المعنى: عدم وجوب المداقّه فى التسويه بين المواضع، لا كفايه المسمّى لأجل الحنوط.

فالإنصاف يقتضى الاعتراف بعدم العثور فى كفايه المسمّى على ما يطمئنّ به النفس بعد فرض القول بوجوب الاحتياط فى مثل المقام ممّا قطع فيه بالتكليف، سيّما مع مرسله ابن أبى نجران عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «أقلّ ما يجزى من الكافور للميّت مثقال» (5) و ظاهر الصدوق فى الفقيه العمل

1- الذكرى 1: 356.
2- جامع المقاصد 1: 387.
3- روض الجنان: 104.
4- الوسائل 2: 746، الباب 15 من أبواب التكفين، الحديث 2.
5- الوسائل 2: 730، الباب 3 من أبواب التكفين، الحديث 2.

بمضمونها (1)، و ظاهر الذكرى نسبته إلى الشيخين و الإسكافى (2).

و فى روايه أُخرى لابن أبى نجران: «مثقال و نصف» (3) و هى أقوى سنداً من الأُولى، إلّا أنّ القائل بها غير معلوم.

نعم، عن الجعفى: مثقال و ثلث (4)، لكنّ العمل بها أحوط، و أشدّ احتياطاً العمل بالأُولى، و إن كان القول المشهور لا يخلو عن قوّه؛ لأصاله البراءه على المختار من جريانها فى أمثال المقام و ضعف الروايات، فتُحمل على الاستحباب، كما عن المعتبر (5).

و وجوب التحنيط ثابت لكلّ ميّت (إلّا المحرِم) فلا يجوز تحنيطه و لا وضع الكافور فى ماء غسله، بل (يدفن (6) بغيرِ كافور) بلا خلاف، كما عن المنتهى (7) و جامع المقاصد (8)، بل إجماعاً كما عن الخلاف (9) و الغنيه (10)؛ لمصحّحه محمّد بن مسلم: «يغطّى وجهه و يصنع به ما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقرّبه

1- الفقيه 1: 149.
2- الذكرى 1: 356.
3- الوسائل 2: 731، الباب 3 من أبواب التكفين، الحديث 5.
4- نقله عنه الشهيد فى الذكرى 1: 356.
5- المعتبر 1: 281.
6- فى الإرشاد: «و يدفن».
7- المنتهى 1: 439.
8- جامع المقاصد 1: 398.
9- الخلاف 1: 697، المسأله 483.
10- الغنيه: 102.

طيباً» (1) و لموثّقه سماعه: «يغسل و يكفّن فى الثياب كلّها و يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنّه لا يمسّ الطيب» (2) و نحوهما الروايات الحاكيه لفعل مولانا الحسين عليه السلام بعبد الرحمن بن الحسن عليه السلام، حيث مات محرماً فى موضع يقال له: «الأبواء» (3).

و لو لا الإجماع على عدم جواز تغسيله بماء الكافور أمكن الخدشه فيه؛ من حيث ظهور الأخبار فى المنع عن التحنيط، و فى تغسيله الغسل المعهود الذى منه إدخال جزء قليل من الكافور فى الماء الثانى.

و مقتضى عموم: «يصنع به كما يصنع بالُمحلّ» جواز تغطيه وجهه، كما صرّح به فى الروايتين، و رأسه كما فى غيرهما (4).

خلافاً للمحكىّ عن السيّد و العمانى (5) فمنعا عن تخمير رأسه؛ للنبوىّ المعلّل بأنّه «يحشر يوم القيامه ملبّياً» (6) و فى روايه: «من مات محرماً بعثه اللّه يوم القيامه ملبّياً» (7) و النبوىّ ضعيف، و التعليل كالروايه غير دالّ.

و أضعف منهما التمسّک ببقاء أحكام الإحرام له، فالمذهب ما عليه المشهور.

1- الوسائل 2: 697، الباب 13 من أبواب غسل الميّت، الحديث 4.
2- الوسائل 2: 696، الباب 13 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2.
3- الوسائل 2: 696، الباب 13 من أبواب غسل الميّت.
4- الوسائل 2: 697، الباب 13 من أبواب غسل الميّت، الحديث 5، 7 و 8.
5- حكاه عنهما المحقّق فى المعتبر 1: 327.
6- أورده المحقّق فى المعتبر 1: 327.
7- الوسائل 2: 697، الباب 13 من أبواب غسل الميّت، الحديث 6، و ليس فيه: «يوم القيامه».

ثمّ لا فرق بين أنواع المحرم حتّى من أفسد حجّه حيث يجب عليه الإتمام.

و لو مات بعد طواف الزياره ففى ثبوت الحكم له نظر كما فى الروض (1) و غيره (2)-: من حلّ الطيب له حال الحياه، و من إطلاق النصّ، و الأوّل لا يخلو عن قوّه، وفاقاً للمحكىّ عن المصنّف قدّس سرّه فى النهايه (3)؛ لقوّه انصراف الإطلاقات إلى غير ما نحن فيه، أو لظهور عدم جريان الحكمه فى هذا المورد.

[يستحبّ فى التحنيط و التكفين أُمور]

اشاره

(و يستحبّ) فى التحنيط و التكفين أُمور:

[1- أن يكون قدر كافور ثلاثه عشر درهماً و ثلثاً]

منها: (أن يكون) قدر كافور الحنوط فقط أو منضمّاً إلى كافور الغسل على ما عن السرائر من نسبته إلى بعض الأصحاب (4)، و إن كان ضعيفاً مدفوعاً بصريح بعض النصوص (5) و ظاهر الفتاوى (6)- (ثلاثه عشر درهماً و ثلثاً) و هو بالمثقال الشرعى تسعه و ثلث، و بالصيرفى سبعه كامله.

هذا هو المشهور فتوًى و روايه؛ و الأصل فيه ما روى فى عدّه أخبار: «أنّ جبرئيل أتى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بأوقيّه من كافور الجنّه و هى أربعون درهماً فقسّمها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أثلاثاً بينه و بين علىّ

1- روض الجنان: 104.
2- الذخيره: 87.
3- نهايه 2: 239.
4- السرائر 1: 161.
5- الوسائل 2: 730، الباب 3 من أبواب التكفين، الأحاديث 1 7.
6- راجع المبسوط 1: 177، المهذّب 1: 61، الجامع للشرائع: 53.

و فاطمه صلوات اللّه علیهما و علی آلهما الطاهرین» (1) فظهر ضعف ما عن القاضی: من التحدید بثلاثه عشر و نصف (2)، مضافاً إلی مرفوعه ابن هاشم: «السنّه فی الحنوط ثلاثه عشر درهماً و ثلث أکثره» (3) و نحوها المرویّ عن العلل عن ابن سنان بإسقاط لفظ «أکثر» (4).

و دون هذا المقدار فی الفضل: أربعه دراهم، کما فی المقنعه (5) و السرائر (6) و الخلاف مدّعیاً فیه الإجماع (7)، و المعتبر نافیاً عنه الخلاف (8).

و عن بعض کتب الصدوق (9) و نسخ المراسم (10) و سائر کتب الشیخ (11) و الوسیله (12) و الإصباح (13): أربعه مثاقیل؛ لروایه الکاهلی: «الفضل من

1- راجع الوسائل 2: 730، الباب 3 من أبواب التکفین.
2- لم نعثر علیه فی کتبه، و فی المهذّب 1: 61 ثلاثه عشر و ثلث. نعم، حکاه عن المهذّب العلّامه فی المختلف 1: 390.
3- الوسائل 2: 730، الباب 3 من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.
4- الوسائل 2: 731، الباب 3 من أبواب التکفین، الحدیث 7.
5- المقنعه: 75.
6- السرائر 1: 160.
7- الخلاف 1: 704، المسأله 498.
8- المعتبر 1: 286.
9- کما فی الفقیه 1: 149، ذیل الحدیث 416.
10- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 2: 283، راجع المراسم: 47.
11- کالنهایه: 32، و المبسوط 1: 177، و الاقتصاد: 385، و الجمل و العقود: 166.
12- الوسیله: 66.
13- إصباح الشیعه: 45.

الكافور أربعه مثاقيل» (1) و عن بعض النسخ: «القصد من الكافور» (2).

و كيف كان، فلا يعرف مستند لأربعه دراهم إلّا إذا فسّرت المثاقيل بالدراهم كما عن السرائر (3) و المنتهى (4)، و فيه إشكال؛ لمخالفته للظاهر من غير قرينه، و لذا طالب ابن طاوس كما عن الذكرى (5) الحلىّ بمستند ذلک التفسير، و الأمر سهل بعد القطع باستحباب الأربعه، درهماً كان أو مثقالًا.

و دون الأربعهِ درهمٌ من الفضل، كما عن المعتبر (6) و جماعه (7)، مدّعياً فى الأوّل عدم الخلاف.

أو مثقال، كما فى المحكىّ عن الآخرين (8). و قد عرفت أنّ ظاهر جماعه وجوبه (9)، و هو الأحوط.

[2- اغتسال الغاسل أو وضوئه قبل التكفين]

(و) منها: (اغتسال الغاسل) غسل المسّ (قبل التكفين) إن أراد هو التكفين (أو الوضوء) المجامع لغسل المسّ للصلاه. هذا هو المشهور، بل عن الحدائق: نسبته إلى الأصحاب (10).

1- الوسائل 2: 730، الباب 3 من أبواب التكفين، الحديث 3.
2- الوسائل 2: 730، الباب 3 من أبواب التكفين، الحديث 3.
3- السرائر 1: 160.
4- المنتهى 1: 439.
5- حكاه عنه الشهيد فى الذكرى 1: 365.
6- المعتبر 1: 286 287.
7- كالعلّامه فى القواعد 1: 227 و المحقّق فى الشرائع 1: 39 و ابن إدريس فى السرائر 1: 160.
8- كالمقنعه: 75، و الخلاف 1: 704، المسأله 498، المراسم: 47.
9- فى الصفحه 326 327.
10- الحدائق 4: 37.

و الظاهر أنّه لا نصّ فی المسأله بالخصوص؛ و لذا علّله فی محکیّ المعتبر: بأنّ الاغتسال و الوضوء علی من مسّ میّتاً واجب أو مستحبّ. و کیف کان، الأمر به علی الفور، فیکون التعجیل أفضل (1)، انتهی. و نحوه ما عن التذکره فی خصوص الغسل (2)، و فی ظاهر هذا التعلیل ما لا یخفی.

نعم، عن المنتهی تعلیله بقوله: لیکون (3) أبلغ أحواله من الطهاره المزیله للعینیّه و الحکمیّه عند تکفین البالغ فی الطهاره (4)، و هذا جیّد و یکون إرجاعه إلی ما دلّ علی تعلیل وجوب غسل المسّ بأنّه لأجل ملاقاته للمؤمنین، و قد ثبت أنّ حرمه المؤمن حیّاً کحرمته میّتاً، فاستحبّ أن لا یلاقی المیّت الطاهر من الخبث و الحدث إلّا طاهراً منهما.

و یمکن إرجاع ما تقدّم عن المعتبر و التذکره إلی هذا، و محصّله: استحباب تعجیل ما وجب علیه لیلاقی المیّت و یقلّبه مع الطهاره، لا مجرّد الاستحباب النفسیّ الثابت فی التطهّر، فلا یرد أنّه لا یصیر بذلک من سنن التکفین.

و لا یعارضه حینئذٍ أدلّه استحباب تعجیل التجهیز کما توهّم؛ لأنّ المراد بالتعجیل ما یقابل التوانی و التأخیر، لا حذف بعض مستحبّات التجهیز، فکلّ ما ثبت استحباب شی ءٍ فی التجهیز فلا ینافیه أدلّه التعجیل، بل الأمر کذلک حتّی لو کان الاستحباب من باب التسامح فی أدلّه السنن، کما

1- المعتبر 1: 284.
2- التذکره 2: 8.
3- فی المصدر: «علی أبلغ».
4- المنتهی 1: 438.

هو أقصى ما فى هذا الباب.

هذا مع أنّ تقديم الاغتسال قد لا ينافى التعجيل؛ إذ قد يتّفق التأخير لحاجه مترقّبه، فلا يزاحم لاستحباب الاغتسال.

فظهر بذلک ضعف ما طعن به جمله من متأخّرى المتأخّرين (1) على أصحاب هذا القول أوّلًا: بعدم المدرک، و ثانياً: بالمعارضه بأدلّه تعجيل التجهيز.

نعم، يظهر من بعض الأخبار: رجحان تأخير الاغتسال عن التكفين، كصحيحه محمّد بن مسلم قال: «قلت: فالذى يغسّله يغتسل؟ قال: نعم، قلت: يغسّله ثمّ يلبّسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثمّ يغسل يديه من العاتق ثمّ يلبّسه أكفانه ثمّ يغتسل» (2).

و صحيحه يعقوب بن يقطين: «ثمّ يغسل الذى غسّله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفّنه اغتسل» (3).

و عن الخصال: «من غسّل منكم ميّتاً فليغتسل بعد ما يلبّسه أكفانه» (4).

و يؤيّدها خلوّ باقى أخبار آداب التكفين عن الأمر بالاغتسال قبله.

لكنّ الصحيحه الاولى فى مقام بيان جواز التأخير تقريراً لكلام

1- كالفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 286 و السيّد الطباطبائى فى الرياض 2: 181 و صاحب الحدائق فى الحدائق 4: 37.
2- الوسائل 2: 760، الباب 35 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.
3- الوسائل 2: 761، الباب 35 من أبواب التكفين، الحديث 2.
4- الخصال: 618، و الوسائل 2: 929، الباب الأوّل من أبواب المسّ، الحديث 13.

السائل إلّا أنّه يغسل بدنه (1)، و كأنّه أقلّ مراتب التطهير.

مع إمكان حملها كالصحيحه الأُخرى و روايه الخصال على ما إذا خيف على الميّت كما فى الذكرى (2) و الروض (3) و عن جامع المقاصد (4) لكنّ الأولى حملها على إراده بيان أصل وجوب الاغتسال، و إنّما خُصّ بما بعد التكفين لغلبه وقوع ذلک و تعارفه بين غَسّاله الموتى، حيث إنّهم إنّما يغتسلون بعد تمام تكفين الميّت، أو لغلبه استلزام اغتسال الغاسل تأخيراً كثيراً فى تجهيز الميّت، إذ لا يبعد أن يقال: إنّ استحباب الاغتسال قد يزاحمه استحباب التعجيل، فإنّ المسلّم فيما سبق (5) عدم منافاه أدلّه التعجيل لأدلّه استحباب الفعل، بمعنى أنّ نفس فعل مستحبّات التجهيز و آدابه و إن أدّى إلى تأخير الدفن لا ينافى استحباب تعجيل التجهيز؛ لأنّه من جمله التجهيز، بخلاف ما إذا اتّفق توقّف بعض الأفعال المستحبّه على فعلٍ كثيرٍ ينافى التعجيل، كما إذا توقّف تحنيطه بالمقدار الكامل على تأخير كثيرٍ للذهاب إلى محلٍّ بعيد لشراء الحنوط و نحو ذلک.

و كيف كان، فقد تبيّن ممّا ذكر من مذهب المشهور و دليلهم-: استحباب التطهير لغير الغاسل أيضاً إذا باشر التكفين كما فى الروض (6)-

---

1- كذا، و العباره مشوّشه.
2- الذكرى 1: 375.
3- روض الجنان: 105.
4- جامع المقاصد: 389.
5- راجع الصفحه 332.
6- لم نعثر عليه فى الروض، بل هو موجود فى الروضه 1: 425.

و أنّ غسل الغاسل إلى المنكبين كما فى صحيحه ابن يقطين (1) أو إلى المرافق بزياده غسل الرجلين إلى الركبتين كما فى روايه عمّار (2) فى المرتبه الثالثه من الاستحباب عند المشهور، و فى الاولى عند غيرهم تبعاً لظاهر المقنعه (3) و المحكى عن المقنع (4) و المراسم (5) و الكافى (6).

ثمّ المصرّح به فى كلمات كثير من الأوّلين كالشهيدين (7) هو كون هذا الغسل و الوضوء غسل المسّ و وضوؤه. فما ذكره فى الذكرى فى تعداد الأغسال المسنونه: من استحباب الغسل للتكفين مرويّاً عن محمّد بن مسلم (8) غسلٌ آخر غير هذا، لكنّ الحكم باستحبابه ضعيف؛ لأنّ الروايه التى استند إليها فى الذكرى، و لمّح إليها ابن سعيد فى محكىّ النزهه بقوله: و فى روايهٍ استحباب الغسل للتكفين (9) هى قوله عليه السلام فى صحيحه ابن مسلم: «الغسل فى سبعه عشر موطناً إلى أن قال: و إذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد» (10).

1- الوسائل 2: 761، الباب 35 من أبواب التكفين، الحديث 2.
2- الوسائل 2: 761، الباب 35 من أبواب التكفين، الحديث 3.
3- المقنعه: 77.
4- المقنع: 58.
5- المراسم: 49.
6- الكافى فى الفقه: 237.
7- البيان: 73، و روض الجنان: 105.
8- الذكرى 1: 198، فى حديث بعد روايه محمّد بن مسلم، مرويّاً عن بكير بن أعين.
9- نزهه الناظر: 16.
10- الوسائل 2: 939، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث 11.

و لا يخفى ضعف دلالتها على المدّعى؛ سيّما و إنّ المحكىّ عن بعض نسخ التهذيب و الوسائل: «و كفّنته» بالواو مكان «أو» (1).

و ظهر أيضاً ممّا ذكر: أنّه لا ينبغى الإشكال فى جواز الاكتفاء بهذا الوضوء لأجل الصلاه؛ لأنّ المفروض كونه نفس الوضوء المجامع للغسل. نعم، لو كان وضوءاً آخر يفعل لأجل خفّه الحدث فالظاهر عدم جواز الدخول معه، قال فى جامع المقاصد: إنّهم قد صرّحوا بأنّ الوضوء المستحبّ تقديمه على التكفين هو وضوء الصلاه، فعلى اعتبار نيّه أحد الأمرين: من الرفع أو الاستباحه، لا بدّ من نيّتهما ليحصل الفضيله المطلوبه، و حينئذٍ فلا مجال للتردّد فى إباحه الصلاه، و لا لفرض خلوّه عن نيّه رفع الحدث، إلّا أن ينزّل على استحباب الوضوء مطلقاً، و أنّ الأفضل كونه وضوء الصلاه (2)، انتهى.

أقول: قد تقدّم احتمال إرادتهم صوره وضوء الصلاه لتخفيف الحدث، كما يقيّدون الوضوء بذلک كثيراً، فلا يحتاج إلى تأويل بإراده الأفضل.

[3- زياده الحِبَره]

(و) منها: (زياده حِبَره (3)) على الأثواب، بكسر الحاء و فتح الباء الموحّده: ثوب يمنىّ.

و هذا الحكم مشهور، بل عن المعتبر (4) و التذكره (5): نسبته إلى علمائنا،

1- لم نعثر عليه.
2- جامع المقاصد 1: 389.
3- فى الإرشاد زياده: «غير مطرّزه بالذهب».
4- المعتبر 1: 282.
5- التذكره 2: 9.

و فی جامع المقاصد: إلی جمیع علمائنا (1)، بل عن صریح الخلاف (2) و الغنیه (3): الإجماع علیه. و هی کافیه فی المقام، و إن لم یکتف بها جمله من الأعلام، أوّلهم فیما أعلم صاحب المدارک (4)، فنفوا استحباب الزائد، و حکوه أیضاً عن العمانی (5) و فی الحکایه نظر یأتی و الحلبی (6)، بل (7) کاشف اللثام: أنّ ظاهر الأکثر استحباب کون اللفافه المفروضه حبره (8)، و فیه نظر بعد ما عرفت.

هذا کلّه، مضافاً إلی روایه یونس بن یعقوب عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام: «قال: سمعته یقول: إنّی کفّنت أبی علیه السلام فی ثوبین شطویین کان یحرم فیهما و قمیص من قمصه و عمامه کانت لعلیّ بن الحسین علیه السلام و بُردٍ اشتریته بأربعین دیناراً، لو کان الیوم یساوی أربعمائه دینار» (9).

و فی صحیحه ابن سنان: «البُرد لا یلفّ به و لکن یطرح علیه طرحاً، فإذا أدخل القبر وضع تحت خدّه و تحت جنبه» (10) فإنّ البُرد لو کان من

1- جامع المقاصد 1: 383.
2- الخلاف 1: 701، المسأله 491.
3- الغنیه: 102.
4- المدارک 2: 100.
5- حکاه عنه السیّد العاملی فی المدارک 2: 101.
6- حکاه عنه السیّد العاملی فی المدارک 2: 101، راجع الکافی فی الفقه: 237.
7- کذا، و الظاهر: «عن کاشف اللثام».
8- کشف اللثام 2: 268.
9- الوسائل 2: 729، الباب 2 من أبواب التکفین، الحدیث 15.
10- الوسائل 2: 746، الباب 14 من أبواب التکفین، الحدیث 6.

الأثواب الثلاثه وجب لفّه على الميّت.

و يمكن الاستدلال أيضاً بما تقدّم من صحيحه زراره: «إنّما الكفن المفروض ثلاثه ثمّ قال: و الزائد سنّه إلى أن يبلغ خمسه، فما زاد فهو مبتدع ثمّ قال: و العمامه سنّه» (1) بناءً على أنّ المراد بالخمسه هى الإقطاع التى يلفّ بها الجسد، و هى مع الخرقه خمسه، و ليست العمامه معدوداً (2) من الكفن، كما هو صريح صدر الروايه و حسنه الحلبى الآتيه الحاصره للكفن فيما يلفّ به الجسد (3).

فاندفع بذلک وجه الاستدلال بهذه الصحيحه لخلاف المشهور؛ حيث إنّ ما زاد على الخمسه إذا كانت بدعه و المفروض دخول العمامه و الخرقه فى الخمسه كما فى صحيحه معاويه بن وهب الآتيه (4) فيكون اللفافه الزائده بدعه.

و حاصل الدفع: أنّ الصحيحه ناظره إلى مضمون حسنه الحلبى الآتيه (5): من عدّ الخرقه من الأثواب دون العمامه، لا إلى صحيحه معاويه

1- الوسائل 2: 726، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل، و تقدّمت فى الصفحه 299.
2- كذا، و المناسب: «معدوده».
3- الوسائل 2: 728، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 10، و ستأتى فى الصفحه 340.
4- الوسائل 2: 728، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 13، و ستأتى فى الصفحه 340.
5- فى الصفحه 340.

ابن وهب الملحوظ فيها دخول العمامه و الخرقه فى الأثواب، و لا إلى ما رواه ابن سنان (1) المخرجه لهما عن الأثواب، و إن حكى فى الذكرى (2) عن الأكثر: أنّ الخمسه فى كلامهم غير الخرقه و العمامه (3)، إلّا أنّ الظاهر أنّ الشيخ فى النهايه (4) و المبسوط (5) فهم من الصحيحه ما ذكرنا، حيث قال فيهما على ما حكى: إنّ نهايه الكفن خمسه أثواب: لفافتان إحداهما حبره و قميص و إزار و خرقه.

و على كلّ حال فلا ينافى الأخبار المذكوره ما استفاض: من أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كُفّن فى ثلاثه أثواب (6)؛ لجواز ترک المستحبّ؛ لبيان عدم وجوبه. و يمكن أن يراد من الأثواب الثلاثه فيها ما عدا المئزر، و تُرک ذكر المئزر لوضوحه، كما فى بعض النصوص (7) و الفتاوى (8)، و عليه يبتنى الاستدلال بهذه الأخبار، أو (9) استحباب الزياده كما عن المعتبر (10)

1- الوسائل 2: 728، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 12.
2- الذكرى 1: 366.
3- لم يرد «و الخرقه فى الأثواب إلى و العمامه» فى «ع».
4- النهايه: 31.
5- المبسوط 1: 176.
6- راجع الوسائل 2: 726، الباب 2 من أبواب التكفين.
7- الظاهر أنّ المراد به النصوص المصرّحه بأسماء قطع الكفن و ليس فيها «المئزر»، مثل روايه معاويه بن وهب الآتيه.
8- راجع المقنع: 58، و النهايه: 31.
9- كذا.
10- المعتبر 1: 282.

و التذکره (1) و غیرهما (2)؛ حیث إنّ المذکور فی هذه الروایات کون أحد الثلاثه أو اثنین منها مئزراً.

و یحتمل حمل هذه الحکایه علی التقیّه؛ لما یظهر من محکیّ المعتبر (3) و التذکره (4): من اتفاق العامّه علی إنکار ذلک، لکن الاحتمال بعید. نعم، یحتمل ذلک فیما ورد من أخبار الکفن مجرّداً عن هذه الزیاده مع اقتضاء المقام لبیان المستحبّ لو کان، مثل صحیحه معاویه بن وهب: «یکفّن المیّت فی خمسه أثواب: قمیص لا یزرّ علیه، و إزار، و خرقه یعصّب بها وسطه، و بُرد یلفّ به، و عمامه یعمّم بها و یلقی فضلها علی صدره» (5).

و روایه ابن مسلم: «یکفّن الرجل فی ثلاثه أثواب، و المرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه: درع و منطق و خمار و لفافتین» (6) و نحوهما غیرهما.

و ربما یقال: إنّ ظاهر بعض الأخبار کون الزیاده فتوی العامه فی ذلک الزمان، فیحمل روایتا یونس و ابن سنان المتقدّمتان (7) علی ذلک، فمن ذلک حسنه الحلبی بابن هاشم: «قال: کتب أبی فی وصیّته أن أکفّنه بثلاثه أثواب: أحدها رداء له حبره کان یصلّی فیه یوم الجمعه و ثوب آخر

1- التذکره 2: 9.
2- جامع المقاصد 1: 383.
3- المعتبر 1: 282.
4- التذکره 2: 10.
5- الوسائل 2: 728، الباب 2 من أبواب التکفین، الحدیث 13.
6- الوسائل 2: 727، الباب 2 من أبواب التکفین، الحدیث 9.
7- فی الصفحه 337.

و قمیص، فقلت لأبی: لم تکتب هذا؟ فقال: مخافه أن یغلبک الناس، فإن قالوا: کفّنه فی أربعه أو خمسه فلا تفعل، قال: و عمّمته بعد بعمامه، و لیس تعدّ العمامه من الکفن إنّما یعدّ ما یلف به الجسد» (1) و بمضمونها غیرها (2).

و فیه: یحتمل أن یکون المراد ب «الناس» عوام الشیعه الذین لا یتفطّنون لرجحان التقیّه، و هذا و إن کان خلاف ظاهر الروایه إلّا أنّ ظهورها لیس أقوی من شهاده المحقّق و المصنّف (3) باتفاق العامّه علی نفی استحباب الزائد.

ثمّ إنّ ظاهر المحکیّ عن الغنیه زیاده لفافه أُخری علی الحبره، حیث قال: و المستحبّ أن یزاد علی ذلک: لفافتان إحداهما حبره و عمامه و خرقه یشدّ بها فخذاه إلی أن قال: کلّ ذلک بدلیل الإجماع المشار إلیه (4)، انتهی.

و هو الذی صرّح به فی الفقیه أیضاً حیث قال: و الکفن المفروض ثلاثه: قمیص و إزار و لفافه، سوی العمامه و الخرقه فإنّهما لا یعدّان من الکفن، و من أحبّ أن یزید زاد لفافتین حتّی یبلغ العدد خمسه فلا بأس (5). بل قال فی الذکری: إنّ الخمسه فی کلام الأکثر غیر الخرقه و العمامه (6).

و منه یظهر وهن ما قدّمناه عن کاشف اللثام: من أنّ ظاهر الأکثر

1- الوسائل 2: 728، الباب 2 من أبواب التکفین، الحدیث 10.
2- الوسائل 2: 728، الباب 2 من أبواب التکفین، الحدیث 14.
3- راجع الصفحه السابقه.
4- الغنیه: 102.
5- الفقیه 1: 152، ذیل الحدیث 418.
6- الذکری 1: 366.

استحباب کون الحبره اللفافه المفروضه (1).

و أوهن منه ما نسبه فی المدارک إلی أبی الصلاح: من ظهور کلامه فی نفی استحباب الزائد علی الثلاث، حیث قال: و الأفضل أن یکون الملاف ثلاثاً إحداهنّ حبره یمانیّه (2)، انتهی.

و الظاهر أنّه قدّس سرّه لم یلاحظ ما قبل هذه العباره و ما بعدها؛ فإنّ المحکیّ عن أبی الصلاح فی الذکری أنّه قال: یکفّنه فی درع و مئزر و لفافه و نمط و یعمّمه، ثمّ قال: و الأفضل أن یکون الملاف ثلاثاً، إحداهنّ حبره یمانیه، و تجزی واحده (3)، انتهی. و هو کما تری ظاهر فی أنّه یستحبّ مضافاً إلی زیاده الحبره علی اللفافه الواجبه زیاده لفافه أُخری.

و کیف کان، فمستند الأکثر إمّا حمل الخمسه فی صحیحه زراره المتقدّمه (4) علی ما عدا العمامه و الخرقه؛ بناءً علی خروجهما من الکفن، کما صرّح بخروج الاولی فی نفس تلک الصحیحه و بخروج الثانیه فی غیرها (5)، و حمل الأثواب الثلاثه التی کفن فیها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی اللفائف الثلاث فوق القمیص و المئزر، و ینافیه الاستشهاد ببعضها علی تثلیث الکفن.

و دلاله الصحیحه علی ما ذکر لا یخلو من تأمّل، فلا یبقی فی المقام إلّا إجماع الغنیه المعتضد بما فی الحدائق: من أنّ الظاهر أنّه المشهور بین

1- کشف اللثام 2: 268، و قد تقدّم فی الصفحه 337.
2- المدارک 2: 101.
3- الذکری 1: 364.
4- راجع الصفحه 338.
5- راجع الوسائل 2: 728، الباب 2 من أبواب التکفین، الحدیث 12.

المتقدّمين (1)، و لعلّه كافٍ فی المقام، بل یکفی بما دونه؛ نظراً إلی قاعده التسامح. و لا ینافیها حرمه إضاعه المال؛ إذ بعد الحکم بالاستحباب و ترتّب الثواب علی التکفین به و لو من جهه أدلّه التسامح فیخرج عن موضوع الإضاعه، و إلّا لکان حبره (2) فی مقدّمات الأغسال المسنونه إضاعه، و هذا واضح.

ثمّ إنّه لو لم یوجد الحبره، فالمصرّح به فی کلمات جماعه کالشهیدین (3) و المحقّق الثانی (4) إجزاء لفافه عنها، و هو المحکیّ عن النهایه (5) و المبسوط (6) و السرائر (7) و الإصباح (8) و المهذّب (9). و لیس فی الأخبار ما یدلّ علی ذلک، لکنّ الظاهر من عباره المحقّق الثانی فی حاشیه الشرائع فی مسأله تعذّر النمط: أنّ إجزاء اللفافه عن النمط بل عن الحبره متّفق علیه بین الأصحاب (10)، و عن الحدائق فی مسأله النمط: أنّهم صرّحوا بأنّه لو لم یجدها یعنی الحبره جعل

1- الحدائق 4: 29.
2- فی المخطوطه: جبره. و لا معنی له أیضاً. و لعلّ الأصل فی العباره: و إلّا لکان صرف الماء فی الأغسال ..
3- الذکری 1: 361، و روض الجنان: 105.
4- حاشیه الشرائع (مخطوط): الورقه 14.
5- النهایه: 32.
6- المبسوط 1: 177.
7- السرائر: 160.
8- إصباح الشیعه: 45.
9- المهذّب 1: 60.
10- حاشیه الشرائع (مخطوط): الورقه 14.

بدلها لفافه أُخرى، فكذلک النمط (1)، انتهى. و حيث انفتح فى المقام باب التسامح انسدّ باب الإضاعه، فلا بأس بمتابعتهم، بل متابعه بعضهم فى محتمل الثواب.

ثمّ إنّ ظاهر العباره كالمحكىّ عن الإصباح (2) و التلخيص (3) و الوسيله (4) و كتب المحقّق قدّس سرّه (5)-: أنّ استحباب زياده الحبره إنّما هو (للرجل) و فى الروض: أنّ المشهور استحبابها للمرأه؛ لعدم ما يدلّ على التخصيص، كعدم (6) نفى الأخبار (7) إنّما يجدى لو وجد دليل عامّ للرجل و المرأه و المفروض أنّ ما استدلّ به لاستحباب الحبره من الأخبار لا يشمل المرأه، إلّا أن يستدلّ عليه مضافاً إلى ظهور الاتّفاق من عباره الذكرى حيث قال: يستحبّ عندنا أن يزاد للرجل و المرأه (8)، المعتضد بالشهره المدّعاه فى الروض روايه (9) سهل: «كيف تكفّن المرأه؟ فقال: كما يكفّن الرجل غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقه» (10).

1- الحدائق 4: 33.
2- إصباح الشيعه: 44.
3- حكاه عنه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 269.
4- الوسيله: 65.
5- كالشرائع 1: 40، و المختصر النافع: 13، و المعتبر 1: 282.
6- كذا، و المناسب: «و عدم»، و العباره لا تخلو عن اضطراب.
7- روض الجنان: 105.
8- الذكرى 1: 360.
9- كذا، و المناسب: «بروايه».
10- الوسائل 2: 729، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 16.

[4- استحباب خرقه للفخذين]

(و) منها: أن يزاد لمطلق الميّت (خرقه لفخذيه) تسمّى «الخامسه» للأربعه، و هى: الأثواب الثلاثه مع العمامه على قول العمانىّ (1) و من تبعه (2)، أو مع الحبره على قول من لم يستحبّ ما عدا الحبره (3).

و كيف كان، فلا خلاف فى استحبابها، و الأخبار بها مستفيضه.

و يستحبّ أن يكون طولها ثلاثه أذرع و نصفاً، و عرضها شبراً و نصفاً كما فى روايه عمّار (4)، أو شبراً كما فى روايه يونس (5).

و طريق شدّ الفخذين بها كما فى روايه الكاهلى (6)-: أن يذفر بها إذفاراً، قال فى الذكرى: هكذا وجد فى الروايه، و المعروف أنّه يثفر بها إثفاراً، من أثفرت الدابّه إثفاراً (7).

و كيف كان، فعلى تقدير الإثفار فلا بدّ أن يشدّ أحد طرفيها فى وسط الميّت إمّا بأن يشقّ رأسها أو يجعل فيها خيط و نحوه، ثمّ يدخل الخرقه بين فخذيه و يضمّ بها عورته ضمّاً شديداً و يخرجها من تحت الشداد الذى على وسطه، ثمّ يلفّ حقويه و فخذيه بما بقى لفّاً شديداً، فإذا انتهت فأدخل طرفها

1- حكاه عنه فى الذكرى 1: 365.
2- مثل السيّد فى المدارک 2: 101، و الفاضل الخراسانى فى الذخيره: 87، و الطباطبائى فى الرياض 2: 182 183.
3- مثل العلّامه فى القواعد 1: 226، و الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 275، و راجع الجواهر 4: 207.
4- الوسائل 2: 745، الباب 14 من أبواب التكفين، الحديث 4.
5- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.
6- الوسائل 2: 681، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 5.
7- الذكرى 1: 334، و فيه: «و المعروف يثفره به إثفاراً ..».

تحت الجزء الذى انتهت عنده.

و لو شدّ بها فخذيه على غير هذا الوجه أمكن الإجزاء، كما فى مصحّحه ابن وهب: «يعصب بها وسطه» (1) مضافاً إلى ظاهر إطلاق الفتاوى.

ثمّ إنّ شدّ الخرقه بعد أن يجعل فى أليتيه شى ء من القطن؛ للروايات (2)، بل و فى دبره إذا خاف خروج شى ء منه، كما فى روايه يونس: «و احش القطن فى دبره لئلّا يخرج منه شى ء» (3) و فى روايه عمّار: «و تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل» (4).

و عن الحلىّ: المنع من ذلک؛ لأنّه منافٍ لاحترام الميّت (5)، و فيه: أنّه عين الاحترام بعد ورود رجحانه من النصّ و الفتوى. نعم، لو لم يخش خروج شى ء فالظاهر عدم الاستحباب؛ لانصراف الروايات و الفتاوى إلى صوره خوف خروج شى ء، فالاستحباب مطلقاً أيضاً ضعيف.

[5- استحباب لفافه أُخرى لثديى المرأه]

(و تزاد (6) للمرأه لفافه أُخرى لثدييها) بلا خلافٍ ظاهرٍ؛ لخبر سهل

1- الوسائل 2: 728، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 13.
2- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3 و 5، و الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 8.
3- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.
4- الوسائل 2: 684، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 10.
5- السرائر 1: 164.
6- وردت جمله «و يعمّم بعمامه محنّكاً» فى إرشاد الأذهان قبل جمله «و تزاد للمرأه ..».

المتقدّم فی أنّ: «المرأه یکفّن کما یکفّن الرجل، غیر أنّها تشدّ علی ثدییها خرقه تضمّ الثدی إلی الصدر و تشدّها علی ظهرها، و یضع لها القطن أکثر ممّا یضع للرجال، و یحشی القبل و الدبر بالقطن و الحنوط، ثمّ یشدّ علیها الخرقه شدّاً شدیداً» (1).

[6- استحباب العمامه للرجل]

(و) منها: أن (یعمّم) الرجل (بعمامه) و لا حدّ لها طولًا و لا عرضاً إلّا العرف. نعم، یستحبّ أن یکون (محنّکاً) بها، و فی روایه یونس: «یؤخذ وسط العمامه فیثنی علی رأسه بالتدویر، ثمّ یلقی فضل الشقّ الأیمن علی الأیسر، و الأیسر علی الأیمن، ثمّ یمدّ علی صدره» (2).

[7- استحباب النمط للمرأه]

(و) تزاد للمرأه أیضاً (نمطاً) و هو بالتحریک: ضرب من البسط، له خمل رقیق کما عن النهایه (3)، و عن المصباح: أنّه ثوب من صوف ذو لون من الألوان، و لا یکاد یقال للأبیض (4).

و هذا الحکم ذکره کثیر من الأصحاب کما فی الذکری (5)، و ربما یستدلّ له بقوله علیه السلام فی مرسله یونس: «الکفن فریضه للرجال ثلاثه أثواب، و العمامه و الخرقه سنّه، و أمّا النساء ففریضتها (6) خمسه أثواب» (7) بناءً علی أنّ

1- الوسائل 2: 729، الباب 2 من أبواب التکفین، الحدیث 16، و قد تقدّم فی الصفحه 344.
2- الوسائل 2: 744، الباب 14 من أبواب التکفین، الحدیث 3.
3- النهایه لابن الأثیر 5: 119، مادّه «نمط».
4- المصباح المنیر: 626، مادّه «نمط».
5- الذکری 1: 364.
6- کذا، و فی المصادر الحدیثیّه: «ففریضته ..».
7- الوسائل 2: 727، الباب 2 من أبواب التکفین، الحدیث 7.

المراد من الخمسه: الثلاث المفروضه و لِفافه الثديين و لِفافه اخرى، و جعلها فرضاً لتأكّد الاستحباب.

و روايه ابن مسلم (1): «يكفّن الرجل فى ثلاثه أثواب، و المرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه: درع و منطق و خمار و لفافتين» (2) بناءً على إراده اللفافه الشامله، لا ما يعمّ لفافه الثديين.

و فى روايه ابن مسلم (3): «تكفّن المرأه فى خمسه، أحدها الخمار» (4) بناءً على أنّ الرابع هى اللفافه الرابعه.

لكن لا يخفى ضعف دلاله الجميع، و لو دلّت فلا تدلّ على النمط، و لو دلّت فإنّما تدلّ على اتّحاده مع الحبره للرجل كما عن الاقتصاد (5) و السرائر (6) لا زيادتها على الحبره حتّى تكون لفائف المرأه ثلاثاً كما عن القاضى (7)، و لا زياده لفافتين أُخريين على كفن الرجل إحداهما النمط حتّى يكون لفائفها أربعاً كما عن ظاهر المقنعه و النهايه و الخلاف و المبسوط و المراسم (8).

و كيف كان، فكلمات الأصحاب المحكيّه عنهم فى الذكرى (9) و كشف

1- كذا فى المصادر، و فى النسخ: «روايه عبد الرحمن»، و لعلّه من سهو القلم.
2- الوسائل 2: 727، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 9.
3- كذا فى المصادر، و فى النسخ: «روايه عبد الرحمن»، و لعلّه من سهو القلم.
4- الوسائل 2: 729، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 18.
5- الاقتصاد: 384 385.
6- السرائر 1: 160.
7- حكاه عنه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 273.
8- المصدر نفسه.
9- الذكرى 1: 364.

اللثام (1) مختلفه جدّاً. و الخطب سهل بعد ما عرفت من جواز العمل بمجرّد فتوى فقيه يكشف ظنّاً عن وجود روايه.

و كيف كان، فلو لم يوجد النمط جاز مقامها لفافه أُخرى، و كذلک الحبره، قال فى حاشيه الشرائع: فإن لم يوجد جعل بدله لفافه، كما يجعل بدل الحبره لفافه أُخرى عند فقدها، قاله الأصحاب (2)، انتهى.

[8- استحباب القناع للمرأه]

(و) منها: أن يزاد المرأه (قناعاً عوض العمامه) نسبه إلى الأصحاب فى محكىّ الذكرى (3) و المدارک (4) و الحدائق (5)؛ لروايتى عبد الرحمن و ابن مسلم المتقدّمتين (6).

[9- استحباب نثر الذريره على الكفن]

(و) منها: نثر (الذريره) على الكفن و تطيّبه بها اتّفاقاً على الظاهر المحكىّ عن صريح المعتبر (7) و التذكره (8)؛ لقوله عليه السلام فى موثّقه سماعه: «إذا كفّنت الميّت فذرّ على كلّ ثوب منه شيئاً من ذريره و كافور» (9) و قريب منها روايه عمّار (10) و غيرها (11)، فما عن المنتهى: من أنّه لا يستحبّ

1- كشف اللثام 2: 272 273.
2- حاشيه الشرائع (مخطوط): الورقه 14.
3- الذكرى 1: 362.
4- المدارک 2: 105.
5- الحدائق 4: 36.
6- تقدّمتا فى الصفحه السابقه.
7- المعتبر 1: 284.
8- التذكره 2: 19.
9- الوسائل 2: 746، الباب 15 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.
10- الوسائل 2: 745، الباب 14 من أبواب التكفين، الحديث 4.

11- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 3.

نثرها على اللفافه (1) الظاهره لم يعلم وجهه.

و كذا يستحبّ نثرها على القطن الذى يوضع على الفرجين، نسبه كاشف اللثام إلى الأصحاب (2)، و يدلّ عليه روايه عمّار كما قيل (3).

ثمّ إنّه قد اختلف فى تفسير الذريره اختلافاً فاحشاً، و المحكىّ عن المعتبر (4) و التذكره (5) أنّها الطيب المسحوق، و المراد به الطيب الخاصّ المعروف بهذا الاسم الآن، و تبعهما على ذلک المحقّق (6) و الشهيد (7) الثانيان و غيرهما (8)، و هو الأقوى.

[10- استحباب جعل جريدتين مع الميت]

(و) منها: أن يجعل مع الميّت المؤمن (جريدتان (9)) تثنيه الجريده و هى عود النخل بعد أن يجرّد عن الخوص، و قبله يسمّى سعفاً، و استحبابه ثابت بالإجماع المحقّق و الأخبار المتواتره كحكايه الإجماع (10)، و الأصل فيه على ما فى المقنعه-: «أنّ اللّه تعالى لمّا أهبط آدم عليه السلام إلى

1- المنتهى 1: 440.
2- كشف اللثام 2: 291.
3- قاله الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 291، و صاحب الجواهر فى الجواهر 4: 219.
4- المعتبر 1: 284.
5- التذكره 2: 19.
6- جامع المقاصد 1: 394.
7- المسالک 1: 90.
8- المدارک 2: 106.
9- فى إرشاد الأذهان: «الجريدتان».
10- راجع الخلاف 1: 704، المسأله 499، الغنيه: 103، المعتبر 1: 287.

الأرض استوحش، فسأل اللّه أن يؤنسه بشی ء من أشجار الجنّه، فأنزل اللّه إليه النخله، فكان يأنس بها فی حياته، فلمّا حضرته الوفاه قال لولده: إنّی كنت آنس بها فی حياتی و أرجو الانس بها بعد وفاتی، فإذا متُّ فخذوا منها جريداً و شقّوه بنصفين وضعوهما معی فی أكفانی، ففعل ولده ذلک و فعله الأنبياء عليهم السلام بعده، ثمّ اندرس ذلک (1) فی الجاهليّه فأحياه النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم و فعله، فصارت سنّه متّبعه .. الخبر» (2). قال الشيخ: سمعته مرسلًا من الشيوخ و مذاكره (3).

و فی روايه يحيی بن عباده عن أبی عبد اللّه عليه السلام: «أنّه مات رجل من الأنصار فشهده رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم، فقال: خضّروا صاحبكم، فما أقلّ المتخضّرين يوم القيامه» (4) و فيه إشاره إلی قلّه الشيعه؛ لأنّ التخضّر مختصّ بهم.

و فی صحيحه زراره: «قلت لأبی جعفر عليه السلام: أ رأيت الميّت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريده؟ قال: يتجافی عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطباً، و إنّما العذاب و الحساب كلّه فی يوم واحد فی ساعه واحده قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم، و إنّما جعلت السعفتان لذلک، فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما إن شاء اللّه» (5) و فی روايه الحسن بن زياد الصيقل

1- لم يرد «ذلک» فی «ا»، «ب»، «ج» و «ل».
2- المقنعه: 82، الوسائل 2: 738، الباب 7 من أبواب التكفين، الحديث 10.
3- التهذيب 1: 326، الحديث 952.
4- الوسائل 2: 736، الباب 7 من أبواب التكفين، الحديث 5.
5- الوسائل 2: 736، الباب 7 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

أنّ «الجريده تنفع المؤمن و الكافر» (1) و نحوها مكاتبه علىّ بن بلال المرويّه عن الفقيه (2).

و يستفاد من الصحيحه المذكوره و غيرها مضافاً إلى إجماعى الخلاف (3) و الانتصار (4) اعتبار الرطوبه فيها، بل المحكىّ عن العين (5) و المحيط (6) و غيرهما (7): أنّ اليابس لا يسمّى جريده، مضافاً إلى قوله عليه السلام فى روايه محمّد بن علىّ بن عيسى: «لا يجوز اليابس» (8).

فالأحوط أيضاً اعتبار خرط الخوص عنهما؛ لما فى الروض: من عدم تسميتها جريده إلّا بعد الخرط (9)، و إن كان الظاهر أنّ ذكر الجريده من جهه سهوله الوضع فى الكفن و عدم الفائده فى الخوص؛ و لذا عبّر فى الصحيحه المتقدّمه بالسعفتين.

ثمّ إنّ الظاهر عموم الاستحباب للصغير و الكبير، و التعليل بطرد

1- الوسائل 2: 737، الباب 7 من أبواب التكفين، الحديث 6.
2- الفقيه 1: 144، الحديث 404، الوسائل 2: 738، الباب 8 من أبواب التكفين، الحديث 2.
3- الخلاف 1: 704، المسأله 499.
4- الانتصار: 131.
5- العين 6: 76، مادّه «جرد».
6- المحيط فى اللغه 7: 39، و حكاه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 277 278.
7- تهذيب اللغه 10: 639.
8- الوسائل 2: 739، الباب 9 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.
9- روض الجنان: 106.

العذاب لا ينافيه؛ إذ لعلّه لحسن فى وضعهما يفيد فى مستحقّ العذاب دفعه عنه و فى حقّ غيره راحه اخرى، و قد تقدّم فعل الأنبياء ذلک من لدن آدم إلى الخاتم صلوات اللّه و سلامه عليه و على آله و عليهم أجمعين، فصارت سنّه متّبعه، مضافاً إلى إطلاق الأخبار و معاقد الإجماع.

و ممّا ذكر علم أنّه يعتبر فيهما أن تكونا (من النخل (1)) بلا خلاف ظاهراً كما عن الحدائق (2)، إلّا أنّ المحكىّ عن الخلاف: أنّه يستحبّ أن يوضع مع الميّت جريدتان خضراوان من النخل أو من غيرها من الأشجار، و خالف مع الفقهاء، ثمّ ادّعى إجماع الفرقه (3)، و نحوه عن السرائر (4)، و لعلّ مرادهما بيان استحباب مطلق الجريده فى مقابل العامّه لا عدم الترتيب بين النخل و غيره.

نعم، ربما فهم منه أنّه لا ترتيب بين غير النخل كما عن الجعفى (5) و الصدوق (6)، و فى دلالته على هذا أيضاً نظر، و إن كان يشهد لهذا القول مكاتبه علىّ بن بلال إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام: «فى الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريده شى ء آخر غير النخل، فإنّه روى عن آبائک صلوات اللّه عليهم: أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبين و أنّها تنفع المؤمن و الكافر؟ فكتب عليه السلام: يجوز من شجر آخر

1- فى الإرشاد زياده: «و إلّا فمن السدر و إلّا فمن الخلاف و إلّا فمن شجر رطب».
2- الحدائق 4: 41.
3- الخلاف 1: 704، المسأله 499.
4- السرائر 1: 164.
5- نقله عنه الشهيد فى الذكرى 1: 370.
6- الفقيه 1: 144، الحديث 404.

رطب» (1)، و عن الرضوی: «إذا لم تقدر علی جریده من نخل فلا بأس بأن یکون من غیره بعد أن یکون رطباً» (2).

إلّا أنّ المشهور منهم الشیخ فی محکیّ النهایه (3) علی تقدیم السدر علی غیره؛ و لعلّه لمضمره سهل: «قلت: فإن لم نقدر علی الجریده؟ قال: فمن عود السدر، قال: فإن لم نقدر علی عود السدر؟ فقال: عود الخلاف» (4).

و الأولی الجمع بینهما بحمل المضمره علی کون السدر أفضل لا أنّه متعیّن بحیث لا یؤدّی الوظیفه بغیره.

و عن المفید (5) و سلّار (6) و ابن سعید (7) عکس المضمره و تقدیم الخلاف علی السدر، و لم یعلم مستندهم. و عن الکلینی أنّه روی القمیّ: «یجعل بدلها أی الجریده عود الرمّان» (8).

ثمّ إنّ المشهور فی طولها کما عن جماعه (9) بل عن الانتصار (10)

1- الوسائل 2: 738، الباب 8 من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.
2- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 168.
3- النهایه: 32.
4- الوسائل 2: 739، الباب 8 من أبواب التکفین، الحدیث 3.
5- المقنعه: 75.
6- المراسم: 48.
7- الجامع للشرائع: 53.
8- الکافی 3: 154، الحدیث 12.
9- منهم الشهید فی الذکری 1: 369، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 386، و الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 2: 278.
10- الانتصار: 131.

و الغنیه (1): الإجماع علیه کون کلّ واحده بقدر عظم الذراع؛ و لعلّه لما عن الرضوی: «من أنّه روی أنّ الجریدتین کلّ واحده بقدر عظم ذراع» (2) و لعلّه أشار إلی روایه یونس عنهم علیهم السلام: «و تجعل له قطعتین من جرید النخل رطباً قدر ذراع، تجعل له واحده بین رکبتیه، نصف ممّا یلی الساق و نصف ممّا یلی الفخذ، و یجعل الأُخری تحت إبطه الأیمن» (3) و نحوها روایه یحیی بن عباده أنّه: «تؤخذ جریده رطبه قدر ذراع و توضع و أشار بیده من عند ترقوته إلی یده، تلفّ مع ثیابه» (4) بناء علی أنّ الذراع حقیقه فی عظمها کما عن کاشف اللثام (5) أو إرادته منه مجازاً.

و فی حسنه جمیل بابن هاشم: «ثمّ (6) إنّ الجریده قدر شبر توضع عند الترقوه إلی ما بلغت ممّا یلی الجلد الأیمن، و الأُخری إلی الأیسر عند الترقوه إلی ما بلغت فوق القمیص» (7) و لم نرَ قائلًا بالخصوص و إن نفی عنه البأس الصدوق (8) و بعض من تبعه (9)، و یمکن حمله علی عظم الذراع؛ لأنّه شبر تقریباً.

1- الغنیه: 103.
2- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 168.
3- الوسائل 2: 744، الباب 14 من أبواب التکفین، الحدیث 3.
4- الوسائل 2: 736، الباب 10 من أبواب التکفین، الحدیث 4.
5- کشف اللثام 2: 278.
6- فی الوسائل بدل «ثمّ»: «قال».
7- الوسائل 2: 740، الباب 10 من أبواب التکفین، الحدیث 2.
8- الفقیه 1: 143، ذیل الحدیث 400.
9- کالشهید فی الذکری 1: 370.

و عن العمانی: أنّها قدر أربع أصابع فما فوقها (1)، و لم نعثر له علی روایه، و عن کاشف اللثام: أنّه یمکن فهمه ذلک من روایه یحیی بن عباده: توضع من أصل الیدین إلی الترقوه (2)، و فیه تأمّل.

و فی الذکری: أنّ الکلّ جائز؛ لثبوت أصل الشرعیّه و عدم القاطع علی قدر معیّن (3)، و هو حسن لو تکافأ الأخبار، و إلّا فالأقوی هو المشهور، و العمل بروایه یونس و ابن عباده أحوط (4).

و هل تشقّ الجریدتان أو تکونان صحیحتین؟ قال فی الذکری: الخبر یدلّ علی الأوّل و العلّه تدلّ علی الثانی (5).

و لعلّ مراده بالخبر ما تقدّم عن المقنعه فی أصل مشروعیّتهما (6)، و مثله مرسل الصدوق: «مرّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بقبر یعذّب صاحبه، فدعی بجریده فشقّها نصفین فجعل واحده عند رأسه و الأُخری عند رجلیه، فقیل له: لِمَ وضعتهما؟ قال: إنّه یخفّف عنه العذاب ما کانتا خضراوین» (7).

و مراده بالعلّه تجافی العذاب ما دام رطبین؛ لأنّ الرطوبه أبقی مع عدم الشقّ؛ و لذا استحبّ الأصحاب کما فی الروض (8) و عن المسالک-: لفّها فی

1- حکاه عنه الشهید فی الذکری 1: 370.
2- کشف اللثام 2: 278.
3- الذکری 1: 370.
4- و تقدّمتا فی الصفحه السابقه.
5- الذکری 1: 370.
6- تقدّم فی الصفحه 350.
7- الفقیه 1: 144، الحدیث 402.
8- روض الجنان: 107.

قطن محافظه على الرطوبه (1)، لكن ظاهر هذا كعباره الذكرى ربما يفيد استحباب ترک الشقّ، مضافاً إلى ظهور الجريده فى الأخبار و كلام الأصحاب فى غير المشقوقه.

و أمّا محلّها، فالمشهور كما عن جماعه (2)-: أنّه يجعل إحداهما من جانبه الأيمن ملصقه بجلده و الأخرى من الجانب الأيسر كذلک إلّا أنّها بين الدرع و الإزار، و عن الغنيه الإجماع عليه (3)، و يشهد له حسنه جميل بابن هاشم: «ثمّ (4) إنّ الجريده قدر شبر توضع من عند الترقوه إلى ما بلغت ممّا يلى الجلد الأيمن، و الأخرى فى الأيسر عند الترقوه إلى ما بلغت من فوق القميص» (5) و لا يقدح اشتمالها على ما لا يقول به المشهور: من تحديد الجريده بالشبر إمّا لأنّهما مطلبان مستقلّان يؤخذ بأحدهما و يطرح الآخر لمعارض أقوى، و إمّا لما تقدّم: من أنّ الشبر قدر عظم الذراع تقريباً (6).

و عن الصدوقين فى الرساله (7) و الفقيه (8): أنّه يجعل اليسرى عند وركه ما بين القميص و الإزار و اليمنى مثل المشهور؛ للرضوى: «و اجعل معه

1- المسالک 1: 94.
2- منهم الشهيد فى الذكرى 1: 370، و السبزوارى فى الكفايه: 7، و السيّد العاملى فى المدارک 2: 111.
3- الغنيه: 103.
4- فى الوسائل بدل «ثمّ»: «قال».
5- الوسائل 2: 740، الباب 10 من أبواب التكفين، الحديث 2.
6- تقدّم فى الصفحه 355.
7- حكاه عنها الشهيد فى الذكرى 1: 371.
8- الفقيه 1: 150، ذيل الحديث 416.

جریدتین إحداهما عند ترقوته تلصق بجلده و الأُخری عند ورکه» (1) و لیس فیه تعیین الأیمن و الأیسر إلّا أن یستفاد من الترتیب.

و عن الجعفی (2): العمل بمضمون روایه یونس المتقدّمه سابقاً فی مقدار الجریده (3).

و عن جماعه (4) تبعاً للمعتبر (5) التخییر؛ و لعلّه لضعف الروایات حتّی روایه جمیل (6) بالإضمار، و إطلاق روایه الفضیل بن یسار: «توضع للمیّت جریدتان، واحده فی الأیمن، و الأُخری فی الأیسر» (7) بناءً علی أنّ السکوت فی مقام البیان یقتضی عدم ثبوت کیفیّه خاصّه، إلّا أنّ حسنه جمیل أظهر فی المستحبّات بالکیفیّه الخاصّه. و لا یقدح الإضمار من جمیل؛ فإنّ إضماره خیر من إظهار غیره، مع أنّها معتضده فی الجمله بروایه یحیی بن عباده المتقدمه (8) المرویّه عن معانی الأخبار (9) بطریق صحیح کما قیل (10).

1- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 167.
2- حکاه عنه الشهید فی الذکری 1: 371.
3- و قد تقدّمت فی الصفحه 355.
4- منهم المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 392، و السیّد العاملی فی المدارک 2: 112.
5- المعتبر 1: 288.
6- الوسائل 2: 740، الباب 10 من أبواب التکفین، الحدیث 2.
7- الوسائل 2: 740، الباب 10 من أبواب التکفین، الحدیث 6.
8- تقدّمت فی الصفحه 355.
9- معانی الأخبار: 348.
10- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر 4: 241.

و عن الاقتصاد (1) و المصباح (2) و مختصره (3): أنّ إحداهما على الجلد عند حقوه الأيمن، و الأُخرى على الأيسر بين القميص و الإزار، و لم يعرف له دليل.

هذا كلّه مع عدم التقيّه، و أمّا معها فتوضع حيث يمكن و لو فى القبر، نسبه فى محكىّ الحدائق إلى الأصحاب (4)؛ لمرفوعه سهل: «قال: قيل له عليه السلام: جعلت فداک ربما يحضرنى من أخافه، فلا يمكن وضع الجريدتين على ما رويناه؟ قال: أدخلها حيث يمكن» (5) و رواها الشيخ بزياده قوله: «فإن وضعت فى القبر أجزأه» (6) و فى روايه أبان: عن الجريده توضع فى القبر؟ قال: لا بأس» (7)، و ظاهرها جواز ذلک اختياراً، لكنّه مخالف للأخبار (8) الكثيره الآمره بوضعه فى الكفن؛ و لذا حمله الصدوق فى الفقيه على حال التقيّه أو عدم وجدانها إلّا بعد جعل الميّت فى قبره (9).

و لو ترک وضعها فى القبر لتقيّه أو نسيان أو غيرهما جاز وضعهما على

1- الاقتصاد: 386.
2- مصباح المتهجّد: 19.
3- حكاه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 454.
4- الحدائق 4: 47.
5- الوسائل 2: 741، الباب 11 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.
6- التهذيب 1: 328، الحديث 957، و الوسائل 2: 741، الباب 11 من أبواب التكفين، الحديث 2.
7- الوسائل 2: 741، الباب 11 من أبواب التكفين، الحديث 3.
8- الوسائل 2: 739، الباب 10 من أبواب التكفين.
9- الفقيه 1: 144، ذيل الحديث 403.

القبر؛ للنبویّ صلّی اللّه علیه و آله المتقدّم (1) فی شقّ الجریدتین.

[11- استحباب کتابه اسم المیّت و الشهادتین علی الکفن و الجریدتین]

(و) یستحبّ أیضاً (کِتبه اسمه) أی اسم المیّت، و عن سلّار (2) و الصدوق فی الهدایه (3): اسم أبیه (و أنّه یشهد الشهادتین و الإقرار ب) النبیّ و (الأئمّه) صلوات اللّه علیه و علیهم (علی اللفافه) و المراد بها الأعمّ من الحبره و الإزار (و القمیص و الإزار) و هو المئزر کما أنّه أراد منه فی محکیّ الدروس (4)، حیث جمع بین الحبره و اللفافه و الإزار. و یمکن أن یراد به اللفافه الواجبه؛ بناءً علی أنّ المراد باللفافه الحبره، فیوافق ما عن التذکره: من أنّه یستحبّ أن یکتب علی الحبره و القمیص و اللفافه (5)، و عن جماعه (6): الأکفان بقول مطلق، و صرّح جماعه منهم الشیخ (7) و القاضی (8) و الشهید (9) علی ما حکی عنهم دخول (10) العمامه، (و) علی (الجریدتین).

و الأصل فی ذلک قبل الشهره و الإجماع المحکیّ عن الخلاف (11)

1- راجع الصفحه 356.
2- المراسم: 48، و اکتفی فیه من ذلک کلّه علی الشهاده الأُولی فقط.
3- الهدایه: 106، و اکتفی فیه من ذلک کلّه علی الشهاده الأُولی فقط.
4- الدروس 1: 110.
5- التذکره 2: 19.
6- منهم الشیخ فی الاقتصاد: 385، و القاضی فی المهذب 1: 60، و الحلیّ فی السرائر 1: 162.
7- المبسوط 1: 177.
8- المهذّب 1: 61.
9- الدروس 1: 110.
10- کذا، و المناسب: «بدخول».
11- الخلاف 1: 706، المسأله 504.

و الغنیه (1)-: روایه [أبی (2)] کهمس: «أنّ الصادق علیه السلام کتب علی حاشیه کفن إسماعیل ابنه و فی بعض الروایات علی إزاره (3)-: إسماعیل یشهد أن لا إله إلّا اللّه» (4).

و أضاف الأصحاب کما حکی جماعه (5) کِتبه الشهاده بالرساله و ولایه الأئمّه.

قال فی محکیّ الخلاف: الکتابه بالشهادتین و الإقرار بالنبیّ و الأئمّه صلوات اللّه علیه و علیهم و وضع التربه فی حال الدفن انفراد محض، لا یوافقنا علیه أحد من الفقهاء، دلیلنا إجماع الفرقه و عملهم علیه (6)، انتهی.

و قال فی الغنیه علی ما حکی عنه-: و یستحبّ أن یکتب علی الجریدتین و علی القمیص و الإزار ما یستحبّ أن یلقّنه المیّت: من الإقرار بالشهادتین و بالأئمّه و البعث و العقاب و الثواب؛ بدلیل الإجماع المشار إلیه (7)، انتهی.

هذا کلّه مع أصاله الجواز، بل الرجحان من جهه عمومات الاستشفاع

1- الغنیه: 103.
2- من الوسائل.
3- الوسائل 2: 758، الباب 29 من أبواب التکفین، الحدیث 3.
4- الوسائل 2: 757، الباب 29 من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.
5- منهم المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 2: 395، و الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 2: 297، و السیّد العاملی فی المدارک 2: 107.
6- الخلاف 1: 706، المسأله 504.
7- الغنیه: 103.

و الاستدفاع و التبرّک، و بها یندفع توهّم التشریع، و لا یعارضها عمومات مرجوحیّه الاستخفاف؛ لمنع تحقّقه مع القصد المذکور، و دعوی أنّها فی معرض التلویث بما یخرج من بدن المیّت أو مخارجه ممنوعه، سیّما مع وقوع الکتابه فی مواضع من الکفن مأمونه عن ذلک.

هذا، مضافاً إلی ما حکی فی ذلک من الآثار، مثل ما روی أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام کتب علی کفن سلمان:

وفدت علی الکریم بغیر زادٍ من الحسنات و القلب السلیم و حمل الزاد أقبح کلّ شی ءٍ إذا کان الوفود علی الکریم (1) و ما حکی عن جُنّه الأمان بسنده إلی سیّد الساجدین عن أبیه عن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیهم أجمعین فی فضل دعاء الجوشن الکبیر: «قال: نزل هذا الدعاء علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی بعض غزواته و علیه جوشن ثقیل آلَمَه ثقله، فقال جبرئیل: یا محمّد، ربّک یقرئک السلام و یقول: اخلع هذا الجوشن و اقرأ هذا الدعاء؛ فإنّه أمان لک و لأُمّتک .. و ساق الکلام إلی أن قال: و مَن کَتبه علی کفنه أستحیی اللّه أن یعذّبه بالنار .. و ساق الحدیث إلی أن قال: و قال الحسین علیه السلام: أوصانی أبی بحفظ هذا الدعاء و أن أکتبه علی کفنه و أن أُعلّمه أهلی و أحثّهم علیه .. الخبر» (2).

قال فی البحار: و رواه فی البلد الأمین بهذا السند أیضاً و زاد فیه: أنّه «من کتبه فی جام بکافور أو مسک ثمّ غسله و رشّه علی کفنه أنزل اللّه فی قبره ألف نور، و آمنه هول منکر و نکیر، و رفع عنه عذاب القبر، و یدخل

1- لم نقف علیه.
2- مصباح الکفعمی: 246 248 (الهامش).

کلّ یوم سبعون ألف ملک إلی قبره یبشّرونه بالجنّه، و یوسّع علیه قبره مدّ بصره .. الحدیث» (1).

و عن البحار أیضاً عن البلد الأمین عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: «من جعل هذا الدعاء فی کفنه شهد له عند اللّه أنّه وفی بعهده، و یکفی منکراً و نکیراً، و تحفّه الملائکه عن یمینه و شماله بالولدان و الحور، و یجعل فی أعلی علّیین، و یبنی له بیت فی الجنّه، و هو هذا الدعاء ..» (2).

و عن البحار أیضاً عن فلاح السائل: و کان جدّی ورّام بن أبی فراس قدّس سرّه و کان ممّن یقتدی بفعله أوصی أن یجعل فی فمه بعد وفاته فصّ عقیق علیه أسماء أئمّته علیهم السلام، فنقشت أنا فصّاً علیه: اللّه ربی، و محمّد نبیّ، و علیّ و سمّیت الأئمّه علیهم السلام أئمّتی و وسیلتی، و أوصیت أن یجعل فی فمی بعد الموت لیکون جواب الملکین عند المسأله فی القبر سهلًا إن شاء اللّه تعالی (3)، انتهی.

و یؤیّد ما ذکرنا ما عن الشیخ فی کتاب الغیبه عن أبی الحسن القمیّ: أنّه دخل علی الشیخ أبی جعفر محمّد بن عثمان العمری، فوجده و بین یدیه ساجه و نقّاش ینقش علیها آیات من القرآن و أسماء الأئمّه علیهم السلام علی حواشیها، فقلت: یا سیّدی ما هذه الساجه؟ فقال: لقبری یکون فیه أُوضع علیها، أو قال: أُسند إلیها (4).

1- البحار 81: 331.
2- البحار 81: 332.
3- البحار 82: 51.
4- الغیبه: 365.

و من جميع هذا مضافاً إلى اشتهار ذلک بين الشيعه يعلم عدم وجهٍ ظاهر فى تردّد أوّل الشهيدين و ثانى المحقّقين فى ذلک، حيث حكى عن الأوّل فى الذكرى أنّه قال: و لم يذكر الأصحاب استحباب كتابه شى ء غير ما ذكر، فيمكن أن يقال بجوازه؛ قضيّةً للأصل، و بالمنع؛ لأنّه تصرّف لم يعلم إباحه الشرع له (1)، انتهى.

و عن الثانى فى جامع المقاصد، أنّه قال: و لم يذكر الأصحاب استحباب كِتبه شى ء غير ما ذكر، و لم ينقل شى ءٌ يعتدّ به يدلّ على الزياده، و إعراض الأصحاب عن الزياده يشعر بعدم تجويزه، مع أنّ هذا الباب لا مجال للرأى فيه، فيمكن المنع، و فى الذكرى احتمل الأمرين (2)، انتهى.

[12- استحباب الكتابه بالتربه الحسينيّه]

و ليكن الكتابه (بالتربه) الحسينيّه على مشرّفها آلاف سلام و تحيّه، و يستحبّ الجمع بين وظيفتى الكتابه و جعل التربه بالقبر بلا خلاف ظاهر، و يؤيّده ما عن الاحتجاج عن الحميرى أنّه: «كتبت إليه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت فى قبره، هل يجوز ذلک أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقيع و نسخته-: يوضع مع الميّت فى قبره و يخلط بحنوطه إن شاء اللّه، و روى لنا عن الصادق عليه السلام: أنّه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا اللّه، فهل يجوز أن نكتب ذلک بطين القبر أو غيره؟ فكتب: يجوز، و الحمد للّه» (3).

1- الذكرى 1: 372.
2- جامع المقاصد 1: 395.
3- الاحتجاج 2: 311، الوسائل 2: 742، الباب 12 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل، و 758، الباب 29 من الأبواب نفسها، الحديث 3.

و المتبادر من الكتابه: المؤثّره، و لذا صرّح جماعه (1) على ما حكى عنهم باشتراط بلّ التربه بالماء، و مع عدمها فبطين و ماء، بل و ظاهره التخيير بينه و بين طين القبر كما عن غير واحد (2)، و مع عدمه فبالإصبع ذكره جماعه (3)، بل نسبه فى الروض (4) كما عن جامع المقاصد (5) إلى الأصحاب، و لم نعثر له على مستند؛ و لعلّه لتحصيل صوره الكتابه، و عليه فالأحسن الكتابه بالماء الخالص، كما صرّح به فى الرياض (6)، تبعاً لكاشف اللثام (7).

[13- استحباب سحق الكافور باليد]

(و سحق الكافور باليد) كما عن الشيخين (8)، و لم نعثر له على مستند كما اعترف به جماعه (9)، و ربما علّل بحفظه عن الضياع (10)، و عن المبسوط: أنّه

1- منهم المفيد فى رسالته إلى ولده على ما حكاه الحلىّ، و الحلىّ نفسه فى السرائر 1: 162، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 396.
2- كالمفيد فى الغريّه على ما حكاه الشهيد فى الذكرى 1: 372 و صاحب الجواهر فى الجواهر 4: 231.
3- منهم الشيخ فى المبسوط 1: 177، و العلّامه فى القواعد 1: 227، و الشهيد فى الدروس 1: 110.
4- روض الجنان: 108.
5- جامع المقاصد 1: 396.
6- الرياض 2: 188.
7- كشف اللثام 2: 298.
8- المقنعه: 78، و النهايه: 36.
9- منهم المحقّق فى المعتبر 1: 286، و صاحب الجواهر فى الجواهر 4: 244.
10- كما فى الذكرى 1: 358.

يكره سحقه بحجر و نحوه (1).

[14- استحباب جعل فاضل الكافور على صدر الميت]

(و جعل فاضله) أى ما يفضل من الكافور بعد إمساس المواضع الواجبه و المستحبّه (على صدره) على المشهور، بل عن الخلاف: الإجماع عليه (2)، و فى المحكىّ عن الفقه الرضوىّ: «و تلقى (3) ما بقى على صدره» (4) و ليس فى غيره من الأخبار إلّا وضع شى ءٍ من الكافور على الصدر (5)، فلا يحسن الاستدلال بها فيما نحن فيه كما وقع من بعض (6) و كذا التعليل بكونه مسجداً فى سجده الشكر (7).

[15- استحباب خياطه الكفن بخيوطه]

(و خياطه الكفن بخيوطه) نسبه فى محكىّ الذكرى (8) و جامع المقاصد إلى الشيخ و الأصحاب (9).

و المشهور كراهه بلّ الخيوط بالريق، بل عن المعتبر: رأيت الأصحاب يجتنبونه و لا بأس بمتابعتهم؛ لإزاله الاحتمال، و وقوفاً على الأولى، و هو موضع الوفاق (10)، انتهى.

1- المبسوط 1: 179.
2- الخلاف 1: 704، المسأله 496.
3- ليس فى المصدر.
4- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 168.
5- الوسائل 2: 744، الباب 14 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.
6- كما فى روض الجنان: 108.
7- كما فى روض الجنان: 108.
8- الذكرى 2: 372.
9- جامع المقاصد 1: 396.
10- المعتبر 1: 289.

و ربما يستأنس له بكونه من فضلات غير المأكول فلا ينبغى مصاحبه الكفن له، و فيه ما ترى.

[16- استحباب التكفين بالقطن]

(و التكفين بالقطن) على المشهور؛ لروايه أبى خديجه: «الكتّان كان لبنى إسرائيل يكفّنون به، و القطن لأمّه محمّد صلّى اللّه عليه و آله» (1).

و أفضله الأبيض فى غير الحبره؛ للنبوىّ: «ليس من لباسكم أحسن من البياض فالبسوه و كفّنوا به موتاكم» (2)، و عنه صلّى اللّه عليه و آله: «البسوا البياض فإنّه أطيب و أطهر، و كفّنوا به موتاكم» (3).

[ما يكره فى التكفين]

[1- كراهه التكفين بالكَتّان]

(و يكره الكَتّان) بفتح الكاف؛ لروايه يعقوب بن يزيد: «لا يكفن الميّت فى كتّان» (4) و ظاهرها عدم الجواز، إلّا أنّ المشهور على الكراهه، بل عن التذكره: نسبته إلى علمائنا (5)، بل هو صريح الإجماع المحكىّ عن الغنيه، حيث قال: أفضل الأكفان الثياب البيض من القطن أو الكتّان (6)، لكن ظاهره أفضليّه الكتّان الأبيض على غيره، و هو خلاف المشهور. و ظاهر اتفاق التذكره إنّما هو على القدر المشترک بين الكراهه و الحرمه، كما قد يدّعى الاتّفاق على الاستحباب مع وجود القول بالوجوب، كما لا يخفى على من له انس بكلامهم.

1- الوسائل 2: 751، الباب 20 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 2: 750، الباب 19 من أبواب التكفين، الحديث 2.
3- الوسائل 2: 750، الباب 19 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 2: 751، الباب 20 من أبواب التكفين، الحديث 2.
5- التذكره 2: 6.
6- الغنيه: 102.

فالعمل بروايه يعقوب بن يزيد المعتضده بظاهر روايه أبى خديجه المتقدّمه (1)، و الرضوى: «لا تكفّنه فى كتّان و لا ثوب إبريسم» (2) لا يخلو عن قوّه، مضافاً إلى الاحتياط اللازم فى أمثال المقام؛ بناءً على لزومه فيه، و عدم ثبوت إطلاق فى أدلّه التكفين.

[2- كراهه جعل الأكمام المبتدأه للقميص]

(و) أن يجعل (الأكمام المبتدأه) للقميص على المعروف بين الأصحاب، و عن جماعه (3) نسبه الحكم إليهم مشعره بالإجماع؛ لمرسله محمّد ابن سنان: «قلت له: الرجل يكون له القميص، أ يكفّن فيه؟ قال: اقطع أزراره. قلت: و كمّه؟ قال: لا إنّما ذاک إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كمّاً، فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلّا الأزرار» (4).

و عن المهذّب: أنّه لا يجوز (5)، و هو ضعيف إن أراد الحرمه؛ لضعف السند.

و يستفاد من ذيل الروايه وجه التقييد بالمبتدئه فى كلام المصنّف و غيره، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه كما عن التذكره (6) و المنتهى (7)

1- فى الصفحه المتقدّمه.
2- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 169.
3- منهم الشهيد فى الذكرى 1: 373، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 397، و الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 302.
4- الوسائل 2: 756، الباب 28 من أبواب التكفين، الحديث 2.
5- حكاه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 302، انظر المهذّب 1: 61.
6- التذكره 2: 22.
7- المنتهى 1: 442، و ليس فيه التصريح بعدم الخلاف.

و ظاهر كشف اللثام (1).

ثمّ إنّ ظاهر الروايه كروايات أُخر وجوب قطع الأزرار، ففى مصحّحه ابن بزيع: «سألت أبا الحسن عليه السلام أن يأمر لى بقميص أعدّه لكفنى، فبعث به إلىّ، فقلت: كيف أصنع؟ قال: انزع أزراره» (2)، و فى صحيحه ابن سنان: «ثمّ الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف» (3). و فى صحيحه ابن وهب: «يكفّن الميّت فى خمسه أثواب: قميص لا يزرّ عليه» (4).

و لا يعارضها إطلاق ما دلّ على استحباب تكفين الميّت فى ثوب كان يصلّى (5) و يحرم فيه (6)، و ما دلّ على تكفين فاطمه بنت أسد رضوان اللّه عليهما بقميص النبىّ صلّى اللّه عليه و آله (7)؛ لأنّها مسوقه لبيان أصل التكفين، فالقول بوجوب قطع الأزرار متّجه، لو لم يكن إجماع على عدمه.

[3- كراهه الكِتابه على الكفن بالسواد]

(و) يكره أيضاً (الكِتبه) على الكفن (بالسواد) و عن بعضهم التعبير ب «لا يجوز» (8)، و مستند الكراهه غير واضح، فضلًا عن التحريم؛ و علّله كاشف اللثام (9) تبعاً لجامع المقاصد (10) بكراهه التكفين بالسواد

1- كشف اللثام 2: 302.
2- الوسائل 2: 756، الباب 28 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.
3- الوسائل 2: 727، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 8.
4- الوسائل 2: 728، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 13.
5- الوسائل 2: 732، الباب 4 من أبواب التكفين.
6- الوسائل 2: 733، الباب 5 من أبواب التكفين.
7- الوسائل 2: 755، الباب 26 من أبواب التكفين، الحديث 2 و 4.
8- النهايه: 32.
9- كشف اللثام 2: 299.
10- جامع المقاصد 1: 396.

و استحبابه بالبياض، و فيه ما لا يخفى.

و ذكر جماعه منهم الثانيان (1) تبعاً للمحكىّ عن المفيد (2) و غيره (3) كراهه الكِتبه بغير السواد أيضاً من الأصباغ، و لا بأس بجميع ذلک من باب التسامح.

[4- كراهه جعل الكافور فى سمعه و بصره]

(و) يكره (جعل الكافور (4) فى سمعه و بصره) خلافاً للمحكىّ عن الصدوق (5)، فاستحبّه للروايه المعارضه بروايات، و قد تقدّم الكلّ (6).

[كراهه تجمير الأكفان]

(و) يكره أيضاً (تجمير الأكفان) بالجَمْره، و هى ما يدخن به الثياب بإجماع علمائنا كما عن المعتبر (7)، و لما تقدّم من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجمّروا الأكفان، و لا تمسّوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور فإنّ الميّت بمنزله المحرم» (8).

و يكره أيضاً: قطع الكفن بالحديد كما عن الشيخين (9)، و قال فى التهذيب: إنّه سمعناه مذاكره عن الشيوخ و عليه كان عملهم (10).

1- المسالک 1: 95، جامع المقاصد 1: 396.
2- المقنعه 1: 78.
3- المنتهى 1: 441.
4- لم يرد «و يكره جعل الكافور إلى تقدّم الكلّ» فى «ع».
5- الفقيه 1: 149، ذيل الحديث 416.
6- فى الصفحه 323 324.
7- المعتبر 1: 290.
8- الوسائل 2: 734، الباب 6 من أبواب التكفين، الحديث 5، و تقدّم فى الصفحه 294.
9- المبسوط 1: 177، و المقنعه: 75.

10- التهذيب 1: 294.

قال فی محکیّ المعتبر بعد حکایه ذلک عن الشیخ-: قلت: و یستحبّ متابعتهم؛ تخلّصاً من الوقوع فی المکروه (1)، و هو حسن.

[فروع]

[کفن المرأه واجب علی زوجها]

(و کفن المرأه واجب علی زوجها) إجماعاً محقّقاً فی الجمله، و محکیّاً عن الخلاف (2) و المفاتیح (3) و نهایه الإحکام (4) و الروض (5) (و إن کانت موسره) کما عن المعتبر (6) و الذکری (7): نسبته إلی فتوی الأصحاب.

و یدلّ علیه: روایه السکونی عن جعفر عن أبیه علیهم السلام: «أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قال: علی الزوج کفن المرأه إذا ماتت» (8) و فی مرسله الفقیه قال علیه السلام: «کفن المرأه علی زوجها» (9) و ربما جعله جماعه (10) تبعاً لصاحب المدارک (11) من تتمّه صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام

1- المعتبر 1: 291.
2- الخلاف 1: 708، المسأله 510.
3- المفاتیح 3: 175.
4- النهایه 2: 247.
5- روض الجنان: 108.
6- المعتبر 1: 307.
7- الذکری 1: 381.
8- الوسائل 2: 759، الباب 32 من أبواب التکفین، الحدیث 2.
9- الفقیه 4: 193، الحدیث 5440.
10- قال فی الحدائق 4: 65: «و العجب هنا أنّه قد سری هذا الوهم إلی جمله من المتأخّرین کشیخنا البهائی فی الحبل المتین و صاحب الوسائل؛ اغتراراً بکلام صاحب المدارک»، راجع الحبل المتین: 65، و الوسائل 2: 758 759، البابین 31 و 32 من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.
11- المدارک 2: 118.

«قال: ثمن الكفن من جميع المال، و قال علیه السلام: كفن المرأه على زوجها» (1)، و الأظهر ما عن الذخيره (2) و الحدائق (3): من كونه روايه مرسله مستقلّه، و يؤيّده: خلوّ الصحيحه فى الكافى (4) و التهذيب (5) عن هذه التتمّه.

و كيف كان، فيكفى الروايتان و إن كانتا ضعيفتين؛ لانجبارهما بما عرفت، المعتضد بإطلاق بعض معاقد الإجماع؛ لأنّ الظاهر أنّهما مستند الأصحاب قديماً و حديثاً، فوجب (6) ذلک انجبار صدورهما، فهما فى قوّه الخبر الصحيح. و من هنا يصحّ التمسّک بإطلاقهما، من دون فرق بين الصغيره و الكبيره، المدخول بها و غيرها، الدائمه و المتمتّع بها، و المطيعه و الناشزه؛ لشمول الحكم لجميع أقسام الزوجه.

و لا يقدح عدم وجوب الإنفاق فى بعضها؛ لأنّ الحكم ليس منوطاً بوجوب الإنفاق و إن علّله به ما فى محكىّ المعتبر (7) و غيره (8)، فإنّما ذكروا ذلک ردّاً على من أنكر الحكم من العامّه، كأبى حنيفه (9) و مالک (10) و أحمد (11)

1- الوسائل 2: 758، الباب 31 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.
2- الذخيره: 89.
3- الحدائق 4: 64.
4- الكافى 7: 23، و فيه: «الكفن من جميع المال».
5- التهذيب 1: 437، الحديث 1407.
6- كذا، و المناسب: «أوجب».
7- المعتبر 1: 307.
8- التذكره 2: 15.
9- المغنى 2: 532، و الشرح الكبير 2: 338، و المجموع 5: 150.
10- المغنى 2: 532، و الشرح الكبير 2: 338، و المجموع 5: 150.
11- المجموع 5: 150، و الإنصاف 2: 510.

و الشافعی فی أحد قولیه (1)؛ تمسّکاً بانقطاع العلقه و زوال ما یوجب الإنفاق، فما عن الذکری-: من أنّ التعلیل بالإنفاق ینفی وجوب الکفن فی الناشزه و إطلاق الخبر یشمله، و کذا المتمتّع بها (2) ضعیف إن أراد کون ذلک منشأً للتوقّف؛ فإنّ العبره بإطلاق الخبر دون اختصاص التعلیل.

و أضعف منه ما عن جامع المقاصد، حیث إنّه بعد تعلیل أصل الحکم بما یرجع إلی وجوب الإنفاق، قال: و ظاهر ذلک یقتضی قصر الحکم علی الزوجه الدائمه المتمکّنه، فلا یجب للمتمتّع بها و لا للناشزه، ثمّ نقل ما تقدّم عن الذکری و استظهر منه التوقّف، ثمّ قال: أقول: عدم تعلّق وجوب الإنفاق لها بالزوج حال الحیاه لعدم صلاحیّه الزوجیّه فی المتمتّع بها لذلک، و لثبوت المانع منه فی الناشز و هو النشوز یقتضی عدم تعلّق الحکم بوجوب الکفن بعد الموت بطریق أولی؛ لأنّ الزوجیّه تزول حینئذٍ أو تضعف، و لهذا یحلّ له أختها و الخامسه، فیقیّد بذلک إطلاق الخبر مع ضعفه، و لعلّ عدم الوجوب أظهر (3)، انتهی. و یعلم ما فیه ممّا ذکرنا.

و أضعف من الکلّ: دعوی انصراف المرأه إلی غیر المتمتّع بها و الناشزه؛ فإنّها ممنوعه جدّاً فی کثیر من أفراد الاولی و جمیع إفراد الثانیه، کما لا یخفی.

و یلحق بالزوجه: المطلّقه رجعیّه؛ لعموم المنزله الوارده فی بعض الأخبار (4). و لا فرق أیضاً بین الحرّه و الأمه. و لا فرق أیضاً بین أفراد

1- المغنی 2: 532، و الشرح الکبیر 2: 338.
2- الذکری 1: 382.
3- جامع المقاصد 1: 399.
4- انظر الوسائل 15: 231، الباب 8 من أبواب النفقات.

الزوج الكبير و الصغير و العاقل و المجنون، و المخاطب حينئذٍ الولىّ.

و ألحق بالكفن جماعه من الأصحاب كالشيخ (1) و الحلىّ (2) و المصنّف فى النهايه (3) و الشهيدين (4) و المحقّق الثانى (5) و الفاضل المقداد (6) و غيرهم (7) مئونه التجهيز، بل قيل: لا أجد خلافاً فيه (8)؛ و لعلّه لفحوى وجوب الكفن عليه أو لما مرّ من التعليل (9)، و فيه إشكال؛ و لأجله توقّف جماعه من متأخّرى المتأخّرين (10) تبعاً للمحقّق الأردبيلى (11).

و لو كان الزوج معسراً لا يملک حتّى بملاحظه ما انتقل منها إليه ما يفضل عمّا استثنى للمعسر فظاهر الأصحاب كما عن المدارک (12) و الذخيره (13) و غيرهما (14) عدم وجوبه عليه، بل تكفّن حينئذٍ من تركتها؛

1- المبسوط 1: 188.
2- السرائر 1: 171.
3- نهايه الإحكام 2: 248.
4- الذكرى 1: 381، و روض الجنان: 109.
5- جامع المقاصد 1: 399.
6- التنقيح الرائع 1: 124.
7- كالمحقّق السبزوارى فى الذخيره: 89.
8- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر 4: 255.
9- فى الصفحه 372.
10- منهم السيّد العاملى فى المدارک 2: 118، و المحدّث البحرانى فى الحدائق 4: 65.
11- مجمع الفائده 1: 200.
12- المدارک 2: 118.
13- الذخيره: 89.
14- الحدائق 4: 66.

لعموم ما دلّ على إخراج الكفن من صلب التركه (1)، خرج منه ما دلّ عليه الروايتان المتقدّمتان (2) المخصّصتان ب «من يجب فى حقّه البذل» كما يدلّ عليه لفظه «على» و هو الزوج الموسر؛ لما دلّ على أنّ المعسر لا يطالب بشى ء (3)، إلّا أن يقال: الظاهر سوق الروايات فى مقام بيان استقرار ذلک فى ذمّته كما فى قولک: عليه دين، و لذا لم يفرّق فى الزوج بين الصبىّ و المجنون و غيرهما، و قد احتمل فى محكىّ المدارک (4) و الذخيره (5) شمول الحكم للزوج المعسر لإطلاق النصّ.

و احتمل بعض المعاصرين (6) بناءً على عدم خطاب الزوج المعسر به دفنها بلا كفن؛ لأنّ أدلّه ثبوت الكفن فى المال لا تشمل الزوجه، و المفروض عدم خطاب الزوج أيضاً.

و التحقيق فيما ذكره فى المدارک و الذخيره: أنّه إن أُريد من ذلک صيروره الكفن مزاحماً لما يجب على المعسر بذله من نفقه واجبى النفقه و يجب له بقاؤه من داره و ثيابه و نحو ذلک، فلا دليل عليه، بل ما دلّ على استثنائها فى وجوب وفاء الدين يدلّ على استثنائها فى وجوب كفن المرأه، لأنّه أيضاً

1- الوسائل 2: 758، الباب 31 من أبواب التكفين، و الوسائل 13: 98، الباب 13 من أبواب الدين و القرض.
2- المتقدّمتان فى الصفحه 371.
3- الوسائل 13: 112، الباب 25 من أبواب الدين و القرض.
4- المدارک 2: 118.
5- الذخيره: 89.
6- هو صاحب الجواهر فى الجواهر 4: 256.

دین من الدیون؛ و لذا یقدّم کفن الزوج علیه إذا مات بعدها کما سیجی ء وجهه. و فی بعض الروایات الوارده فی مستثنیات الدین کصحیحه الحلبی أو حسنته: «لا تباع الدار فی الدین و لا الخادم و ذلک لأنّه لا بدّ للرجل من ظلّ یسکنه و خادم» (1) دلاله علی أنّ ضروریّات معاش الرجل لا یزاحمها شی ء. نعم، لو جعل التکفین من باب الإنفاق و تحمّل المئونه أمکن القول بالمزاحمه؛ لکنّه ممنوع. و قد عرفت ضعف (2) تعلیل أصل الحکم بوجوب الإنفاق؛ و لذا لا یستقرّ فی ذمّه الزوج بعد تکفینها من مالها و دفنها، مع أنّ نفقه الزوجه تبقی فی الذمّه.

و إن أُرید بذلک استقراره علیه و عدم سقوطه عنه بالإعسار، بحیث لو اتّفق غناؤه قبل التکفین بکفن آخر، بل قبل الدفن، و إن کان بعد التکفین بمالها، عاد الوجوب علیه، و عادت کفنها إلی ورثتها، و کذا لو اتّفق موته معسراً قبل تکفینها وجب إخراج الکفن من ترکته، فهو حسن. نعم، لو صار غنیّاً بعد دفنها لم یکن لورثتها مطالبه؛ لأنّ الواجب کسوتها بالکفن، لا بذل المال.

و أمّا ما ذکره بعض المعاصرین: من احتمال دفنها بلا کفن و إن کانت موسره؛ لما تقدّم من خروج الزوجه عن عموم ما دلّ علی أخذ الکفن من ترکه و عدم وجوبه علی الزوج المعسر (3) فهو ضعیف جدّاً؛ أمّا علی القول بعدم استقراره فی ذمّه المعسر، فالضعف واضح؛ لأنّ عموم وجوب الکفن فی

1- الوسائل 13: 94، الباب 11 من أبواب الدین و القرض، الحدیث الأوّل.
2- فی الصفحه المتقدّمه.
3- راجع الصفحه السابقه.

التركه بالنسبه إلى زوجه المعسر باق بحاله.

و أمّا على تقدير القول باستقراره عليه مع عدم خطابه به لأجل الإعسار كسائر الديون؛ فللقطع بأنّ المراد من أدلّه وجوب أخذ الكفن من التركه بيان مأخذ الكفن بالذات، و إنّما دلّ النصّ و الإجماع على تحمّل الزوج إيّاه عن زوجته، فحيث لا تحمّل وجب فى مالها على ما هو مقتضى الأصل.

و لا فرق بين عدم مال للزوج أو وجود مال تعلّق به حقّ الديان أو بعضهم بحجر أو رهن أو غيرهما، و قد نبّه على المرهون فى جامع المقاصد (1) و الروض (2).

و لو ماتا معاً فالظاهر سقوط كفنها عنه، وفاقاً للذكرى (3) و جماعه ممّن تأخّر عنه، كالمقداد (4) و الشهيد (5) و المحقّق (6) الثانيين؛ لعدم انصراف النصّ و الفتوى.

و لو مات الزوج بعدها لم يسقط عن ماله كفنها، و لو لم يخلّف إلّا مقدار كفن واحد، كفّن به، وفاقاً للجماعه المتقدّمه؛ لتقدّم كفنه على سائر الحقوق. و سبق تعلّق حقّها به مدفوع بعدم تعلّق حقّها بالعين، بل لو تعلّق

1- جامع المقاصد 1: 400.
2- روض الجنان: 109.
3- الذكرى 1: 382.
4- التنقيح الرائع 1: 125.
5- روض الجنان: 109.
6- جامع المقاصد 1: 400.

حقّها بها أيضاً كان كفنه مقدّماً على الحقوق المتعلّقه بالعين أيضاً، كما سيجى ء.

و لا فرق ظاهراً بين ما لو مات بعد وضع الكفن عليها أو قبله، و لا بين دفنها و عدمه؛ لما ستعرف.

و لو مات بعد وضعه عليها فالأقوى أيضاً وجوب نزعه؛ لعدم القطع بخروجه بذلک عن ملک الزوج.

و احتمل فى الروض اختصاصها، قال: أمّا بعد الدفن فلا إشكال فى الاختصاص (1).

أقول: و فيه إشكال إذا اتّفق إخراجه و تلبّسه؛ بعدم القطع بالخروج عن ملک الزوج، كما سيأتى.

و لو لم يخلّف شيئاً و خلّفت المرأه كفناً، ففى اختصاصها أو اختصاصه، وجهان مبنيّان على أنّ الكفن المذكور انتقل إلى الزوج إلّا أنّه وجب عليه تكفينها به، أو لم ينتقل إليه؛ لأنّه معسر، فلا ينتقل الكفن عنها؛ لأنّ الكفن مقدّم على الإرث.

و يلزمه ظاهراً أنّها لو خلّفت زائداً على الكفن فلا ينتقل إلى الزوج و لا إلى غيره شى ءٌ ممّا يقابل الكفن؛ لأنّ الإرث بعد الكفن حيث وجب فى مالها، إلّا أنّ المذكور فى حاشيه الإرشاد للمحقّق الثانى: أنّه لو كان الزوج معسراً فالكفن فى مالها، و فى احتسابه عليه من حصّه إرثها وجهان، أقواهما الاحتساب (2)، انتهى.

1- روض الجنان: 109.
2- حاشيه الإرشاد (مخطوط): الورقه 17.

و يمكن الفرق بين ما لو لم تخلّف سوى الكفن فلا ينتقل، و بين ما لو خلّفت غيره فينتقل الكلّ، فتأمّل.

ثمّ إنّ مقتضى الأصل: بقاء الكفن على ملک الزوج حتّى لو أعرض عنه بمجرّد بذله للزوجه، و حينئذٍ فلو وجد الكفن و يئس عن الميّت بأن أكله السبع، فالظاهر بقاء الكفن على ملک الزوج، و لا دليل على انتقاله إلى ورثه الزوجه، و لا على كونه فى حكم مال الميّت الذى لا ينتقل إلى الورثه كأرش الجنايه على الميّت بعد الموت و لا على كونه كالمباحات؛ لما عرفت: من أنّ الزوجه إنّما استحقّت الكسوه بالكفن، نظير كسوتها فى حال حياتها؛ بناءً على القول بأنّها إمتاع لا تمليک، و لا فرق فى ذلک بين ما قبل وضعه عليها، و بين ما بعده، حتّى بعد الدفن إذا فرض إخراجها ثمّ اليأس منها مع بقاء الكفن.

و منه يظهر وجه النظر فيما ذكره فى الروض (1) تبعاً لجامع المقاصد (2)، حيث تردّدا فيما لو وجد الكفن و يئس عن الميّت، فاحتملا كونه لورثتها؛ لاستحقاقها له، و عودها إلى الزوج؛ لعدم القطع بخروجه عن ملكه.

و تردّد فى الروض فيما تقدّم من فرض موت الزوج بعد الزوجه و لم يخلف إلّا كفناً واحداً من أنّه لو كان موت الزوج بعد وضع الكفن على الزوجه أمكن اختصاصها به، أمّا بعد الدفن فلا إشكال فى الاختصاص.

ثمّ إنّه لا خلاف ظاهراً فى عدم وجوب كفن سائر واجبى النفقه

1- روض الجنان: 109.
2- جامع المقاصد 1: 400.

على الشخص؛ للأصل و عدم الدليل، بل يظهر من الروض أنّه من المسلّمات، حيث نقض الاستدلال على وجوب كفن المرأه بوجوب إنفاقها بغيرها ممّن يجب الإنفاق عليه (1). و قد استظهر عدم الخلاف أيضاً بعض المعاصرين (2).

نعم، كفن المملوک على مولاه إجماعاً، كما فى الذكرى (3) و الروض (4) و غيرهما (5)، و لا فرق بين أقسامه. نعم، لو تحرّر عن المكاتب وجب عليه و على المولى بالنسبه. و لو لم تحصل من جزء الرقّيه ما تستر العوره، و لم يحصل لجزء الحريّه شى ء يتمّ به ذلک، أمكن سقوطه عن المولى؛ لعدم الفائده. و لو كان مال المولى ممّا يمنع التصرّف فيه؛ لرهن و نحوه، فكما تقدّم فى مال الزوج.

[يقدّم الكفن الواجب ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث]

(و) اعلم أنّه لا خلاف بين المسلمين إلّا من شذّ من الجمهور (6) فى أنّه (يقدّم الكفن) الواجب على الديون و الوصايا و الإرث (من الأصل) دون المندوب، و إن كان ثياب التجمّل مقدّمه على الدين فى الحىّ؛ للفرق بأنّ الحىّ يحتاج إلى التجمّل و الميّت إلى براءه الذمّه أحوج، و لا فرق بين تعلّق الندبيّه بموجود مستقلّ كالقِطَع المندوبه أم تعلّقت بخصوصيّه من

1- روض الجنان: 108.
2- هو صاحب الجواهر فى الجواهر 3: 258.
3- الذكرى 1: 382.
4- روض الجنان: 109.
5- مفاتيح الشرائع 2: 175.
6- المجموع 5: 147.

خصوصيّات الكفن الواجب، كإجاده الكفن و كون الإزار الواجب برداً و نحوهما.

و التأمّل فى القسم الثانى؛ بناءً على أنّ المندوب أحد أفراد القدر المشترک الواجب، فللولىّ المخاطب بالمباشره اختياره، مدفوع: بأنّ الكلام ليس فى اختيار الولىّ، بل الكلام فى المتعلّق بالتركه، فإذا فرض أنّ المتعلّق بها هو القدر المشترک فلا تسلّط للولىّ على مزاحمه الوارث بعد بذل الوارث القدر المشترک.

و المستند فى أصل المسأله قبل الإجماع المحقّق و المستفيض-: النبوىّ فى من وقصت (1) به راحلته: «كفِّنوه فى ثوبيه» (2) و لم يسأل عن ثلثه، و فى صحيحه ابن سنان: «الكفن من جميع المال» (3) و روايه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «أوّل شى ء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الميراث» (4) و فى مصحّحه زراره: «قال: سألته عن رجل مات و عليه دين، و خلّف قدر ثمن كفنه؟ قال: يجعل ما ترک فى ثمن كفنه إلّا أن يتّجر عليه إنسان فيكفّنه و يقضى دينه بما ترک» (5).

و إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب كما اعترف به فى جامع المقاصد (6)

1- الوَقْص: كسر العنق. النهايه لابن الأثير 5: 214، مادّه «وقص».
2- سنن ابن ماجه 2: 1030، كتاب المناسک، الحديث 3084.
3- الوسائل 2: 758، الباب 31 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 13: 406، الباب 28 من أبواب الوصايا، الحديث الأوّل.
5- الوسائل 13: 405، الباب 27 من أبواب الوصايا، الحديث 2، مع تفاوت.
6- جامع المقاصد 1: 401.

و الروض (1) و المدارک (2) و الذخیره (3) و الریاض (4) یقضی بوجوب تقدّم الکفن علی حقّ المرتهن، و هو کذلک، وفاقاً للمحکیّ عن البیان (5)؛ لأنّه مقتضی روایه السکونی و صحیحه زراره المتقدّمتین الحاکمتین علی مقتضی أدلّه تعلّق حقّ المرتهن و الغرماء؛ لأنّ حقّهم إنّما یتعلّق بالشی ء إذا وجب إیفاء دیونهم، و نمنع هنا وجوب الإیفاء بأدلّه تقدّم الکفن علی الدین.

خلافاً للذکری فقال: و المرتهن مقدّم، بخلاف غرماء المفلس (6) انتهی. و فیه ما عرفت.

و تردّد فی ذلک و فی تقدّمه علی حقّ المجنیّ علیه المحقّق (7) و الشهید (8) الثانیان؛ ممّا ذکر من إطلاق النصّ و الفتوی، و من اقتضاء الرهن و الجنایه الاختصاص، ثمّ احتملا الفرق بین الجنایه و الرهن: بأنّ الدین فی الرهن یتعلّق بالقیمه و لا یستقلّ الآخذ بالأخذ، بخلاف الجنایه. و احتمل أوّلهما: الفرق بین الجنایه عمداً و خطأً، ثمّ قال: و المسأله موضع تردّد و إن کنت لا أستبعد تقدیم الکفن فی المرتهن (9)، انتهی.

1- روض الجنان: 109.
2- المدارک 2: 119.
3- الذخیره: 89.
4- الریاض 2: 244.
5- البیان: 73.
6- الذکری 1: 379.
7- جامع المقاصد 1: 401.
8- روض الجنان: 109.
9- جامع المقاصد 1: 401.

أقول: الظاهر أنّه لا ينبغى الإشكال فى تقديم الكفن على الرهن؛ لأنّه مقتضى تقدّمه على جميع الديون فى النصّ و الفتوى، و يشكل فى الجنايه خطأً، و أمّا الجنايه عمداً فالأقوى تقديمها على الكفن؛ لأنّ الخيار للمجنىّ عليه، بل الأقوى تقديم الجنايه مطلقاً وفاقاً للمحكىّ عن البيان (1)؛ لأصاله بقاء الحقّ و منع الصرف، خرج عنهما فى الرهن للنصّ بتأخّر الدين عن الكفن، و فى صدقه على المجنىّ عليه أو انصرافه إليه نظر.

هذا كلّه لو تقدّم الرهن و الجنايه، و لو تأخّرا عن الموت، فقطع فى الروض (2) تبعاً لجامع المقاصد (3) بتقديم الكفن؛ و لعلّه لسبق استحقاق الميّت له، و فى محكىّ البيان: و لو جنى بعد الموت تعارض سبق تعلّق الكفن بعينه، و لحوق تعلّق الجنايه (4)، و هو أقوى.

و يلحق بالكفن فى جميع ما ذكر: سائر مؤن التجهيز التى يتوقّف عليها، كعوض الأعيان المصروفه فى التجهيز، كالماء و الخليطين و عوض المدفن و كأجره الغاسل و الحفّار و الحمّال إذا لم يقدر عليها إلّا من يأخذ الأجره عصياناً أو استحقاقاً، و عن الخلاف: الإجماع على أنّ الكفن و مئونه الميّت من أصل التركه (5).

و لو لا الإجماع لأمكن الخدشه فى إخراج مقدّمات الأفعال كالحفر

1- البيان: 74.
2- روض الجنان: 109.
3- جامع المقاصد 1: 401.
4- البيان: 74.
5- الخلاف 1: 708، المسأله 508.

و الحمل و الغسل و نحوها؛ فإنّ المتيقّن خروج الأعيان المصروفه فی التجهيز كالماء و الخليطين و الكفن و أُجره المدفن.

و أشكل من ذلک: ما لو توقّف مباشره الفعل علی بذل مالٍ لظالم يمنع من الغسل و الدفن فی الأرض المباحه و نحو ذلک.

(ثمّ) يقدّم بعد الكفن و مئونه التجهيز (الدَّين)، و منه: الزكاه و الخمس و الكفّارات.

و فی دخول ردّ المظالم المتعلّقه بالذمّه وجهان، بل قولان؛ من كونهما كسائر الديون أموالًا متعلّقةً بالذمّه، و من عدم شمول أدلّه تقديم الدين لها، مضافاً إلی استمرار السيره بعدم الاجتناب عمّا انتقل من الظلمه المشتغلين بأخذ الأموال قهراً إلی أولادهم بعد وفاتهم و المعامله معها معامله باقی أموالهم، و فيه نظر.

(ثمّ) يقدّم بعد الدين (الوصيّه [(1)]) المتبرّع بها، و منه الوصيّه بقضاء الصلاه و الصيام عنه و لو علم اشتغال ذمّته بها؛ لعدم تعلّقها بالمال لولا الوصيّه، بل الأصل وجوبها علی الولیّ إن قلنا بتحمّله جميع ما فات، و إن اقتصرنا فی تحمّله علی ما فات لمرض أو لم يكن هناک ولیّ، فالأصل عدم وجوبها علی أحد و عدم وجوب الاستنابه فيها، علی ما سيجی ء فی باب الوصيّه إن شاء اللّه.

(و الباقی) عن جميع ذلک من التركه (ميراث).

و عن جامع المقاصد: لو ضاقت التركه عن تمام الكفن فالممكن، و لو أمكن ثوبان فاللفافه لا بدّ منها، و يبقی كلّ من الآخرين محتملًا

1- فی إرشاد الأذهان: «ثمّ الوصيّه من الثلث».

المئزر لسبقه، و القميص لأنّه مئزر و زياده (1)، انتهى. و لعلّ تقديم القميص أولى.

و لو قصر عمّا يوارى فيه غطى رأسه و جعل على رجليه حشيش و نحوه، كما عن المعتبر (2) و الذكرى (3) و جامع المقاصد (4) حاكين فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ذلك ببعض أصحابه. و يؤيّده أنّه أستر للميّت و أنسب باحترامه.

و لو كثرت الموتى و قلّت الأكفان، فعن المعتبر: أنّه قيل: يجعل الرجلين و الثلاثه فى الثوب الواحد؛ لخبر أنس (5)، و لا بأس به (6)، انتهى. و حكاه فى الذكرى عن بعض طرق العامّه إلى جابر (7). و نفى البأس فى المعتبر، لمراعاه أصاله الجواز عند الضروره.

[يستحبّ للمسلمين بذل الكفن للميّت لو فقد]

(و يستحبّ للمسلمين بذل الكفن) للميّت (لو فقد) الكفن، ففى روايه سعيد بن طريف: «من كفّن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيامه» (8).

1- جامع المقاصد 1: 401.
2- المعتبر 1: 331.
3- الذكرى 1: 380.
4- جامع المقاصد 1: 401.
5- سنن أبى داود 3: 165، الحديث 3136.
6- المعتبر 1: 331.
7- الذكرى 1: 381.
8- الوسائل 2: 754، الباب 26 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.

و لیس واجباً بلا خلاف، کما عن المدارک (1) و الذخیره (2) و محکیّ النهایه (3)، بل فی الریاض (4) و شرح الوسائل (5) کما عن اللوامع (6) الإجماع علی عدم الوجوب، و یدلّ علیه قبل ذلک: أصاله البراءه، کما لا یجب کسوه الحیّ إلّا إذا توقّف علیه بقاء حیاته، و منه یظهر أنّ قوله علیه السلام فی الروایات الآتیه: «حرمه بدن المیّت میّتاً کحرمته حیّاً .. إلی آخر ما سیأتی» (7) لا یدلّ علی وجوب بذل الکفن، کما لا یجب بذل الکسوه للحیّ، و لا بذل ماء طهارته، فدلالته حینئذٍ علی عدم الوجوب أوضح.

و أمّا إطلاقات وجوب التکفین فهی و إن کان یتراءی من إطلاق الوجوب فیها وجوب تحصیل مقدّماته التی من جملتها بذل الکفن، و کذلک إطلاق وجوب تغسیل المیّت یدلّ علی وجوب تحصیل الماء و لو بالشراء، کما أنّ الأمر بغسل الثوب و البدن و غسل مواضع الوضوء و الغسل یقتضی ذلک، إلّا أنّ الإنصاف یقتضی الاعتراف بعدم الظفر علی دلیل مطلق یدلّ علی إیجاب تکفین المیّت بحیث یفهم وجوب تحصیل الکفن له.

1- المدارک 2: 119.
2- الذخیره: 89.
3- حکاه عنها السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 460، و لم نعثر علیه فیه، راجع نهایه الإحکام 2: 247.
4- الریاض 2: 244.
5- لا یوجد لدینا.
6- حکاه عنه المحقّق النراقی فی المستند 3: 235.
7- فی الصفحه 388.

و ربما يستدلّ له بعض مشايخنا (1) بإطلاق مثل: «الكفن فريضه، للرجال ثلاثه أثواب .. الحديث» (2) و فيه ما لا يخفى؛ من كونه مسوقاً لبيان مقدار الواجب من دون تعرّض لمحلّ الوجوب، بل ربما يخطر بالبال أن يقال على تقدير تسليم وجود الإطلاقات-: إنّ الظاهر بعد ملاحظه أدلّه وجوب الكفن فى المال و ثبوت كفن المرأه على زوجها أنّ تلك الإطلاقات لا تفيد، إلّا أنّه يجب على الناس كفايهً ستر الميّت فى كفنه الواجب فى ماله أو على الزوج، لا وجوب ستره فى كفن مطلق، و إلّا لكان وجوب بذل الكفن الذى هو من مقدّمات التكفين واجباً على الناس كفايه، و على الزوج عيناً، فوجوبه عيناً على بعض الناس كاشف عن عدم وجوبه كفايه على جميعهم، و هو كاشف عن أنّ المراد من تلك الإطلاقات ستره فى كفن مبذول له من ماله أو من زوجه أو من متبرّع.

و ممّا ذكرنا يعلم عدم وجوب تكفينه من الزكاه و نحوها؛ لعدم الدليل؛ فإنّ الزكاه ليست مختصّه به، بل مقتضى ظاهر إطلاق أدلّه مصارفها من الفقراء و المساكين عدم جواز صرفها فيه؛ من جهه أنّ الظاهر منهم الأحياء، بل هو صريح إيجاب حكمه الزكاه. نعم، لا بأس بصرفه فيه من جهه سبيل اللّه؛ بناءً على أنّ المراد به كلّ خير، لكنّه يختصّ بالزكاه فلا يجرى فى الخمس.

هذا كلّه، لولا ما رواه ابن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب عن أبى الحسن عليه السلام: «قلت له: ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت و لم يترک

1- المستدلّ هو المحقّق النراقى فى المستند 3: 136.
2- الوسائل 2: 727، الباب 2 من أبواب التكفين، الحديث 7.

ما يكفّن به، أشترى له كفنه من الزكاه؟ فقال: أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه. قلت: فإن لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاه؟ قال: إنّ أبى عليه السلام كان يقول حرمه بدن الميّت ميّتاً كحرمته حيّاً، فوارِ بدنه و عورته و جهّزه و كفّنه و حنّطه، و احتسب بذلک من الزكاه، و شيّع جنازته. قلت: فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر [و كان عليه دين، (1)] أ يكفّن بواحد و يقضى دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه إنّما هذا شى ءٌ صار إليه بعد وفاته، فليكفّنوه بالذى اتّجر عليه، و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم» (2) و ليس فى السند عدا «الفضل» الموثّق عن النجاشى (3)، و إن حكى عن الشيخ أنّه كان واقفيّاً (4)، مع أنّ ابن محبوب ممّن أجمع على تصحيح ما يصحّ عنه.

هذا كلّه، مضافاً إلى منع اختصاص الزكاه بالفقراء و المساكين؛ و لذا يؤدّى دين الغارم من الزكاه و إن كان ميّتاً، بل جوازه يوجب الجواز فيما نحن فيه بطريق أولى كما عن المدارک (5)، و إن ذكر فيه: أنّ فيه ما فيه، لكن فيه ما فيه بعد ما علمنا من حكم الشارع بتقديم الكفن على الدين: أنّ ستره أهمّ فى نظر الشارع من إبراء ذمّته.

1- من الوسائل.
2- الوسائل 2: 759، الباب 33 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.
3- رجال النجاشى: 309، الرقم 844.
4- رجال الشيخ: 357.
5- المدارک 2: 121.

و کیف کان، فیکفی فی المسأله ما ذکرنا من الروایه، إلّا أنّ فی استفاده الوجوب منها کما فی الذکری (1) و الروض (2) و عن المنتهی (3) و جامع المقاصد (4) و مجمع الفائده (5) و الذخیره (6) نظراً إلی أنّ ظاهر کلام السائل: السؤال عن الرجحان، و جعل حرمه بدنه میّتاً کحرمته حیّاً، مع أنّه لا یجب إکساء الحیّ العاری من الزکاه، بل یتخیّر بینه و بین صرفها فی مصرف آخر، فیوجب سوق الأمر بالمواراه و التکفین و التحنیط من الزکاه مساق أمره علیه السلام بتشییع جنازته، و کأنّه لذلک کلّه احتمل کاشف اللثام استحباب ذلک (7).

نعم، لو کان هناک بیت مال و المراد به کما عن جامع المقاصد: الأموال التی تستفاد من خراج الأرضین المفتوح عنوه و سهم سبیل اللّه من الزکاه (8) وجب ذلک؛ لأنّ بیت المال معدّ لمصالح المسلمین، و هذا من أهمّها إذا لم یزاحمه ما هو أهمّ أو مساوٍ.

ثمّ إنّ ما تضمّنته الروایه: من إعطاء عیاله لیجهّزوه، محمول علی

1- الذکری 1: 379.
2- روض الجنان: 110.
3- المنتهی 1: 442.
4- جامع المقاصد 1: 402.
5- مجمع الفائده 1: 200.
6- الذخیره: 89.
7- کشف اللثام 2: 307.
8- جامع المقاصد 1: 402.

الاستحباب؛ إذ لم يقل أحد بوجوبه كما فى الروض (1). و لعلّ الحكمه فيه ما ذكر فى الروايه فى قوله: «ليكونوا هم الذين يجهّزونه» (2) حتّى لا يدخل عليهم شى ء بتكفين الأجنبىّ، و يقال له بالفارسيّه: «كفن غريب».

و كذا يحمل على الاستحباب ما تضمّنته من أنّه «لو اتّجر عليه أحد بكفن كفن بالكفن المتّجر عليه، و ترک الكفن المبذول لعياله، يصلحون به شأنهم» و إلّا فيمكن استرداده منهم و جعله فى دين الميّت أو صرفه فى مصرف آخر من مصارف الزكاه، إلّا أن يكون إعطاؤهم على وجه التملّک لهم إذا كانوا على صفه الاستحقاق، لكنّه يخالف قوله عليه السلام: «إنّما هو شى ء صار له بعد وفاته».

و يحتمل أن يحكم بمقتضى الروايه على صيروره الكفن ملكاً للميّت بمجرّد إعطائه للصرف فيه، لكن ينتقل منه إلى وارثه لا على وجه الإرث، بل حكم شرعى.

و كيف كان، فلا دلاله فى الروايه على ما استشهد له به فى الذكرى: من أنّه لو خلّف كفناً، فتبرّع عليه بآخر، كفّن بالمتبرّع عليه، و ترک الآخر للورثه لا يقضى منه الدين؛ لأنّه شى ء صار إليه بعد وفاته فلا يعدّ تركه (3).

و كيف كان، فالمتعيّن فى الفرض المذكور صرف ما خلّفه فى ديونه، كما صرّح به فى صحيحه زراره المتقدّمه فى صدر المسأله (4).

1- روض الجنان: 110.
2- راجع الصفحه 388.
3- الذكرى 1: 379.
4- تقدّمت فى الصفحه 381.

[لو خرج من الميت نجاسه]

(لو خرج منه (1)) أى من الميّت (نجاسه) فإن كان قبل التغسيل وجب إزالتها مطلقاً قبل الشروع فى أصل الغسل، أو فى غسل العضو المتنجّس على الخلاف المتقدّم (2).

و كذا لو خرجت منه فى أثناء الأغسال أو الغسلات.

و إن كانت نجاسه حدثيّه، فالمشهور وجوب غسلها أيضاً خاصّه و عدم وجوب استئناف الغسل؛ لاستصحاب الصحّه، و أصاله عدم الإفساد، و إطلاق الأدلّه، وخصوص مرسله يونس المتقدّمه الآمره بمسح بطنه فى كلٍّ من الغسلتين الأُوليين، و أنّه «لو خرج شى ءٌ فأنقِهِ ثمّ اغسل رأسه .. إلى آخره» (3) لكنّها مختصّه بما إذا خرجت بين الأغسال، لكن الظاهر عدم القائل بالفرق بين الأغسال و الغسلات.

نعم، لو قيل: إنّ الرافع للحدث هو الغسل بالقراح و الأوّلين للتنظيف و لذا احتمل جوازهما بالمضاف كما تقدّم (4) سقط الاستدلال رأساً، لكنّه خلاف التحقيق.

هذا كلّه، مضافاً إلى ما تقدّم (5): من أنّ الأقوى عدم استئناف الغسل إذا أحدث فى أثنائه بما يوجب الوضوء؛ فإنّ هذا الغسل كغسل الجنابه أو

1- فى إرشاد الأذهان: «و لو خرج منه».
2- راجع الصفحه 240.
3- الوسائل 2: 680، الباب 2 من أبواب غسل الميّت، الحديث 3. و تقدّمت فى الصفحه 282.
4- فى الصفحه 257.
5- لم نقف عليه.

عینه، و لو سلّم وجوب الاستئناف فی غسل الجنابه لما ذکر ثمّه من روایه عرض المجالس (1) فلا ریب أنّه مختصّ بالحدث الصادر من الحیّ، و یمنع تأثیر الصادر من المیّت بالنسبه إلی وضوئه فضلًا عن غسله.

و من هنا اتضح فساد التمسّک لوجوب الاستقبال کما عن العمانی بما دلّ علی أنّ هذا الغسل غسل الجنابه أو مثله (2)؛ فإنّ کونه کذلک یقتضی انتقاضه بحدث یفرض وقوعه فی أثنائه، و نحن نمنع کون الصادر من المیّت حدثاً یوجب طهاره صغریً أو کبری.

و دعوی: أنّ روایه عرض المجالس قد دلّت علی کون نفس البول و الریح و المنیّ موجبات لاستئناف الغسل، لا علی أنّ الحدث کذلک، حتّی یمنع کون هذه من المیّت إحداثاً، مدفوعه: بأنّ المسلّم هو أنّ هذه الأُمور الصادره من الحیّ موجبه لأحکامها علی أن یکون لحیاه الشخص مدخلیّه فی ذلک؛ فإنّ المذکور فی الروایه: «فإن أحدثتَ حدَثاً من ریحٍ أو بولٍ أو منیٍّ فأعِد غَسل رأسک» (3) و من هنا یعلم عدم وجوب الاستئناف و لو کان الخارج هو المنیّ.

و قد یدفع عموم ذلک التشبیه: بأنّ المراد المماثله فی کیفیّه الفعل، و فیه: أنّ الأخبار المستفیضه دالّه علی أنّ المیّت جنب لا بدّ من تغسیله لیرتفع جنابته (4)، فبعد تسلیم کون الخارج من المیّت حدثاً لا مجال لمنع کونه موجباً

1- الوسائل 1: 509، الباب 29 من أبواب الجنابه، الحدیث 4.
2- المختلف 1: 388.
3- الوسائل 1: 509، الباب 29 من أبواب الجنابه، الحدیث 4، الروایه منقوله بالمعنی.
4- الوسائل 2: 685، الباب 3 من أبواب غسل المیّت.

لإعاده الغسل بعد فرض أنّ الجنابه لا يرتفع إلّا بغسل لم يتخلّل فى أثنائه حدث.

و أضعف من عموم التشبيه المتقدّم: التمسّک بمفهوم القيد فى مرفوعه سهل المرسله: «إذا غُسّل الميّت ثمّ أحدث بعد الغسل فإنّه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل» (1) و نحوها روايه روح عن أبى عبد اللّه عليه السلام (2).

و إن كان خروج النجاسه بعد تمام الغسل قبل التكفين، فالظاهر أنّه لا خلاف فى وجوب إزالتها، و نسبه كاشف اللثام إلى ظاهر الأخبار و الفتاوى (3)، و يومى إليه ظاهر المحكىّ عن عباره المعتبر (4).

و يدلّ عليه مضافاً إلى نقل عدم الخلاف (5) المعتضد بالشهره، و إلى فحوى ما سيجى ء من وجوب تطهير الكفن، و إلى تعليل تغسيله فى الأخبار بقولهم عليهم السلام: «لتلاقيه الملائكه و هو طاهر» (6)، و لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسه و الآفه و الأذى فأحبّ أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهاره (7) و (8) الأخبار المستفيضه، كمرفوعه سهل المتقدّمه، و روايه روح

1- الوسائل 2: 724، الباب 32 من أبواب غسل الميّت، الحديث 5.
2- الوسائل 2: 723، الباب 32 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
3- كشف اللثام 2: 258.
4- المعتبر 1: 274.
5- نقله صاحب الجواهر فى الجواهر 4: 248.
6- الوسائل 2: 686، الباب 3 من أبواب غسل الميّت، الحديث 6.
7- الوسائل 2: 679، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت، الحديث 4.
8- كذا، و الظاهر زياده «الواو».

عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: إن بدا شی ء من المیّت بعد غسله، فاغسل الذی بدا و لا تعد الغسل» (1) و فی روایه الحسین بن مختار: «یغسل ذلک و لا یعاد علیه الغسل» (2).

و من هذه الأخبار مضافاً إلی الأصل یعلم عدم وجوب إعاده الغسل و لو کان الخارج منیّاً، خلافاً لما عن العمانی: من وجوب الإعاده بمطلق الحدث (3)، و هو شاذّ لم نجد له مستنداً.

و لو کان (بعد التکفین) و أصابت الکفن، فإن کان قبل وضعه فی القبر (غسلت من جسده) لإطلاق ما مرّ من الأدلّه جمعاً.

(و) کذا یجب إزاله النجاسه من (کفنه) بلا خلاف ظاهراً إلّا من المحکیّ عن الوسیله، حیث جعل من المستحبّ قرض الکفن لو أصابه نجاسه (4)، علی تقدیر عدم احتماله لاستحباب خصوص القرض دون أصل الإزاله، و هو شاذّ، بل ظاهر الأردبیلی الإجماع علی خلافه، حیث قال: أمّا إزاله النجاسه عن البدن و الکفن لو خرجت نجاسه قبل الدفن و القرض لو خرجت بعده، فکأنه لوجوب إزاله النجاسه بالإجماع و نحوه (5)، انتهی.

و یدلّ علیه أیضاً: ما یستفاد من الأخبار الآتیه الآمره بقرض

1- الوسائل 2: 723، الباب 32 من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.
2- الوسائل 2: 723، الباب 32 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 2.
3- راجع المختلف 1: 389.
4- الوسیله: 65.
5- مجمع الفائده 1: 200.

الكفن (1)، و الأخبار المتقدّمه الآمره بغسل النجاسه الخارجه عن الميّت و إزالتها (2) الشامله للثوب و البدن.

هذا، مضافاً إلى ما تقدّم: من الإجماعات على عدم جواز التكفين فى مطلق ما لا يجوز الصلاه فيه (3)، و ما تقدّم: من أنّ الميّت بمنزله المحرم (4)؛ بناءً على وجوب إزاله المحرم النجاسه عن ثوبه.

و كيف كان، فلا خلاف فى وجوب أصل الإزاله، إنّما الخلاف فى أنّه يغسل مطلقاً مع الإمكان و لو وضع فى القبر، كما عن ظاهر البيان (5) و صريح جامع المقاصد (6) و حاشيه الشرائع (7)، و يمكن حمل كلام كلٍّ من أطلق على الغالب: من تعذّر الغسل أو تعسّره بعد الوضع فى القبر.

أو يقرض مطلقاً، كما عن ظاهر الشيخ (8) و ابن حمزه (9) و ابن البرّاج (10)؛ لظاهر الروايتين الآتيتين.

[لو أصابت النجاسه الكفن بعد وضعه فى القبر]

(أو (11)) الفصل بين ما (لو أصابت الكفن بعد وضعه فى القبر) فإنّها

1- تأتى فى الصفحه اللاحقه.
2- راجع الصفحه 393.
3- تقدّم فى الصفحه 314.
4- تقدّم فى الصفحه 314.
5- البيان: 74.
6- جامع المقاصد 1: 379.
7- حاشيه الشرائع (مخطوط): الورقه 14.
8- المبسوط 1: 181.
9- الوسيله: 65.
10- المهذّب 1: 59.
11- فى إرشاد الأذهان بدل «أو»: «و».

(قرضت) و بين ما لو أصابته بعده (1) يغسل، كما عن ظاهر الصدوقين و أكثر الأصحاب (2)، منهم الحلىّ (3) و المحقّق (4) و المصنّف (5)؛ للرضوى (6)، و لأنّ إزاله النجاسه عن الكفن واجب اتفاقاً، و قرضه إتلاف للمال من غير داع إليه، و لا دليل عليه قبل الوضع فى اللحد عدا إطلاق مرسله ابن أبى عمير: «إذا خرج من الميّت شى ء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه» (7) و روايه الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إذا خرج من منخر الميّت الدم أو الشى ء بعد الغسل فأصاب العمامه أو الكفن قرض بالمقراض» (8) لكنّهما محمولان على صوره (9) تعذّر الغسل بقرينه خلوّهما من الأمر بغسل البدن مع اقتضاء المقام لبيانه، فلا يصلحان لتخصيص أدلّه إتلاف المال و لا لمعارضه الأخبار المتقدّمه الآمره بغسل النجاسه و إزالتها بقول مطلق.

و منه يظهر فساد ما فى الذخيره: من دعوى إمكان تخصيص أدلّه

1- كذا، و المناسب ظاهراً «قبله»، كما نشير إليه فى الهامش الآتى.
2- كذا، و الصحيح: «قبله»، و إليک نصّ عباره المدارک: «و إن لاقت النجاسه الكفن قال الصدوقان و أكثر الأصحاب: وجب غسلها ما لم يطرح الميّت فى القبر، و قرضها بعده». المدارک 2: 116.
3- السرائر 1: 169.
4- المعتبر 1: 330.
5- القواعد 1: 225.
6- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 169.
7- الوسائل 2: 753، الباب 24 من أبواب التكفين، الحديث الأوّل.
8- الوسائل 2: 753، الباب 24 من أبواب التكفين، الحديث 3.
9- لم ترد كلمه «صوره» فى «ع».

إتلاف المال بهاتين الروايتين، أو تخصيص الأخبار المتقدّمه بما إذا لم يصب النجاسه الكفن، أو الجمع بينها و بين هذين الخبرين بالتخيير (1).

و ممّا ذكرنا يعلم أنّ التحقيق هو القول بوجوب الإزاله؛ لأدلّه وجوبها من غير تعيين للغسل و القرض.

و أمّا أخبار تعيين الغسل المتقدّمه، فهى على تقدير شمولها لغسل الكفن محموله على الغالب مع (2) إمكان إزالتها بالقرض، مع أنّ التعبير فيها بالغسل فيما نحن فيه لأجل شمولها للإزاله عن البدن.

و أمّا أخبار القرض، فقد عرفت أنّها ظاهره فى أنفسها و بملاحظه عدم التعرّض فيها للإزاله عن البدن على صوره عدم تيسّر الغسل.

هذا، مع عدم كون القرض تضييعاً للمال، و إلّا حرم، و إن سقط به وجوب الإزاله.

هذا مع إمكان الأمرين، و لو تعذّر القرض تعيّن الغسل بلا إشكال. و لو تعذّر الغسل تعيّن القرض و إن كان إتلافاً للمال؛ لأنّ الإتلاف الواجب لا يسمّى تضييعاً.

و لو تعذّر الغسل و استلزم القرض إفساد الكفن فالمحكىّ عن الذكرى (3) و الروض (4) و حاشيه الشرائع (5): أنّه يترک الكفن بحاله؛ و لعلّه لأنّ الواجب

1- الذخيره: 89.
2- كذا، و الظاهر بدل «مع»: «من عدم».
3- الذكرى 1: 377.
4- روض الجنان: 110.
5- حاشيه الشرائع (مخطوط): الورقه 14.

و هی الإزاله غیر ممکنه، و وجوب التبدیل یحتاج إلی دلیل و لیس، عدا ما ربما یستفاد من أدلّه وجوب الإزاله: من عدم صلاحیّه الکفن المتنجّس لکونه کفناً، سواء کان نجساً ابتداءً أو تنجّس بعد التکفین به، و حینئذٍ فیجب علی الولیّ الإبدال.

لکن یمکن أن یقال: إنّ تنجّس الکفن بعد التکفین به لا یوجب عدم صلاحیّته لبقائه کفناً کالنجاسه الابتدائیّه المخرجه عن صلاحیّه التکفین به، غایه الأمر أنّه یجب تطهیر المیّت ثوبه و بدنه عند الإمکان، و حیثما فرض عدم الإمکان فیسقط الوجوب.

[یجب أن یطرح مع المیت فی الکفن کلّ ما سقط من شعره و جسمه و ظفره و جلده]

(و یجب أن یطرح معه فی الکفن) کلّ (ما سقط (1) من شعره و جسمه) و ظفره و جلده بلا خلاف کما عن ظاهر الذخیره (2)، بل إجماعاً کما عن نهایه الإحکام (3) و ظاهر التذکره (4)، إلّا أنّ المحکیّ عن الجامع النصّ علی الاستحباب (5)، و قد تقدّم ذلک مع الأخبار الظاهره فی وجوب غسله فی مسأله کراهه تسریح شعر المیّت و قصّ أظفاره (6)، و تأمّل فیه المحقّق الأردبیلی علی ما حکی عنه حیث قال: أمّا وجوب طرح ما سقط منه معه فی

1- فی إرشاد الأذهان: «یسقط».
2- الذخیره: 90.
3- نهایه الإحکام 2: 250.
4- التذکره 2: 22.
5- الجامع للشرائع: 51، و فیه: «و یستحبّ أن یجعل فی کفنه ما سقط من شعره و ظفره».
6- راجع الصفحه 289.

الكفن، فقيل: للإجماع المذكور فى التذكره، و أمّا وجوب غسله الذى كان ذلک على أصله الذى سقط منه، فكأنه للاستصحاب، و فيه تأمّل (1)، انتهى.

أقول: أمّا وجوب أصل غسله فقد تقدّم فى موثّقه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (2) فلا حاجه إلى الاستصحاب، و أمّا وجوب تغسيله الأغسال الثلاثه، فلعلّه لانصراف الغسل فى الموثّقه إلى الأغسال المعهوده، و أمّا التأمّل فى الاستصحاب، فلعلّه من جهه أنّ وجوب تغسيل الأجزاء إنّما كان عند الاتصال، كما لو انفصل مثل ذلک عن بدن الجنب، و فيه نظر، إلّا أنّ المسأله لا تخلو من إشكال، فالاحتياط ممّا لا ينبغى أن يترک.

[الشهيد فى المعركه يصلّى عليه من غير غسل و لا كفن]

(و الشهيد) إذا مات فى المعركه (يصلّى عليه من غير غسل و لا كفن) بإجماعنا، كما عن الخلاف (3) و الغنيه (4) و الذكرى (5) و المدارک (6) و كشف اللثام (7)، بل بإجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيّب و الحسن، كما عن المعتبر (8) و التذكره (9)؛ لحسنه أبان بن تغلب بابن هاشم عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن بثيابه و لا يغسّل، إلّا أن يدركه

1- مجمع الفائده 1: 201.
2- تقدّم فى الصفحه 292.
3- الخلاف 1: 710، المسأله 514.
4- حكاه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 421، راجع الغنيه: 102.
5- حكاه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 421، راجع الذكرى 1: 320.
6- المدارک 2: 69.
7- كشف اللثام 2: 228.
8- المعتبر 1: 309.
9- التذكره 1: 371.

المسلمون و به رمق ثمّ یموت، فإنّه یغسّل و یحنّط و یکفّن؛ إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کفّن حمزه فی ثیابه و لم یغسّله، و لکن صلّی علیه» (1).

و مضمره أبی خالد: «اغسل کلّ الموتی: الغریق و أکیل السبع و کلّ شی ءٍ، إلّا ما قتل بین الصفّین» (2).

و مصحّحه زراره و إسماعیل بن جابر عن أبی جعفر علیه السلام: «قلت له: کیف رأیت الشهید، یدفن بدمائه؟ قال: نعم فی ثیابه بدمائه، و لا یحنّط و لا یغسّل و یدفن کما هو» (3).

و عن الفقه الرضوی: «و إن کان المیّت قتیل المعرکه فی طاعه اللّه عزّ اسمه لم یغسل و دفن فی ثیابه» (4) إلی غیر ذلک من الأخبار.

لکن الجمیع عدا الرضوی خالٍ من التقیید بالموت فی المعرکه، و لیس فیها أیضاً ما یدلّ علی اختصاص الحکم بما یستشهد بین یدی الإمام، بل هی معنونه إمّا بالشهید، و إمّا بمن یقتل فی سبیل اللّه، و إمّا بمن قتل بین الصفّین، مع أنّ المحکیّ فی کلام جماعه عن المشهور (5) أنّ المراد: هو المقتول فی المعرکه بین یدی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أو الإمام علیه السلام، بل ظاهر المحکیّ عن الذخیره: أنّه ظاهر الأصحاب (6).

1- الوسائل 2: 700، الباب 14 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 9.
2- الوسائل 2: 698، الباب 14 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 3.
3- الوسائل 2: 700، الباب 14 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 8.
4- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 174.
5- منهم المحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده 1: 201.
6- الذخیره: 90، و فیه: «أنّ الأصحاب اشترطوا ..».

و الأقوى: أنّ المراد به كلّ من قتل فى جهاد حقّ، وفاقاً للمحكىّ عن الغنيه (1) و الكافى (2) و المحقّق (3) و المصنّف فى محتمل التذكره (4) و الشهيدين (5) و المحقّق الثانى (6) و صاحبى المدارک (7) و الذخيره (8) و جمع من متأخّرى المتأخّرين (9).

و يؤيّده: استبعاد كثره وقوع السؤال من الروايات لفرض لا يحتاجون إليه أبداً (10).

نعم، الأقوى اعتبار الموت فى المعركه، و المراد بها المحلّ المتلبّس بالعراک، و يتفرّع عليه كما فى كشف اللثام (11) و غيره (12)-: أنّه لو انقضى الحرب و به رمق أو نقل و به رمق غسّل. و عن المنتهى: لو جرح بالمعركه ثمّ

1- الغنيه: 102.
2- الكافى فى الفقه: 237.
3- المعتبر 1: 311.
4- التذكره 1: 374.
5- الذكرى 1: 321، و روض الجنان: 111.
6- جامع المقاصد 1: 365.
7- المدارک 2: 70 71.
8- الذخيره: 90.
9- منهم الشيخ البهائى فى الحبل المتين: 64، و المحدّث الكاشانى فى المفاتيح 2: 174، و المحدّث البحرانى فى الحدائق 3: 415.
10- راجع الوسائل 2: 700، الباب 14 من أبواب غسل الميّت.
11- كشف اللثام 2: 227.
12- جامع المقاصد 1: 365.

مات قبل أن ينقضى الحرب و ينقل عنها فهو شهيد (1)، انتهى.

و دلّ عليه مضافاً إلى ظاهر معاقد الإجماعات-: أنّ ذلک هو الظاهر من مضمره أبى خالد المتقدّمه (2)، و ضعفها منجبر بما عرفت من الشهره، بل حكايه الاتّفاق على هذا التقييد صريحاً عن الذخيره (3)، و استظهار الإجماع عن مجمع البرهان (4).

و لا فرق فى ذلک بين أن يدركه المسلمون و به رمق أم لا، على ما استظهره فى محكىّ جامع المقاصد من إطلاق الأصحاب و إجماع التذكره (5).

أقول: و مثله الإجماع المحكىّ عن المعتبر (6) و الذكرى (7) و غيرهما (8).

و أمّا قوله عليه السلام فى حسنه أبان (9) و غيرها (10): «إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق» فلا دلاله فيها على كفايه عثور مسلم عليه حيّاً فى

1- المنتهى 1: 433.
2- تقدّمت فى الصفحه 400.
3- الذخيره: 90.
4- مجمع الفائده 1: 203.
5- جامع المقاصد 1: 365.
6- المعتبر 1: 309.
7- الذكرى 1: 320.
8- الخلاف 1: 710، المسأله 514.
9- المتقدّمه فى الصفحه 399.
10- الوسائل 2: 698 و 670، الباب 14 من أبواب غسل الميّت، الأحاديث 1، 3 و 7.

التغسيل، و إن لم ينقض الحرب و لم ينقل من المعركه، فلعلّ المراد هو الإدراک الکامل إمّا بإدراکهم إيّاه حيّاً بعد تقضی الحرب، و إمّا بنقلهم إيّاه من المعرکه إلی معسکرهم.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ و کلام الأصحاب کما عن جماعه (1)-: أنّه لا فرق فی هذا الحکم بين الصغير و الکبير، و الرجل و المرأه، و الحرّ و العبد، و لا بين من عاد سلاحه إليه فقتله و غيره، و لا بين من قتل بالجرح أو بغيره من الأسباب.

و عن ظاهر کشف اللثام الاتفاق فی خصوص الصغير و المجنون (2)، و عن المعتبر نسبه الخلاف فی الصغير إلی أبی حنيفه (3)، و ردّه بالإطلاق.

و يؤيّده: ما روی: من أنّه کان فی قتلی بدر و أُحد بعض الصغار (4)، و قضيّه رضيع مولانا سيّد الشهداء عليه السلام معروفه (5)، و لم ينقل تيمّمه روحی له الفداء، و هو حسن. إلّا أنّ الظاهر من حسنه أبان (6) و صحيحته (7): «المقتول فی سبيل اللّه» فيخصّ بمن کان الجهاد راجحاً فی حقّه، أو جوهد

1- منهم السبزواری فی الذخيره: 90، و السيّد العاملی فی المدارک 2: 71، و المحدّث البحرانی فی الحدائق 3: 418.
2- کشف اللثام 2: 226.
3- المعتبر 1: 312.
4- المغنی 2: 234.
5- الاحتجاج 2: 25.
6- الوسائل 2: 700، الباب 14 من أبواب غسل الميّت، الحديث 9.
7- الوسائل 2: 700، الباب 14 من أبواب غسل الميّت، الحديث 7.

به، كما إذا توقّف دفع العدوّ على الاستعانه بالأطفال و المجانين.

ثمّ الظاهر أنّه لا خلاف فى وجوب تغسيل المقتول ظلماً بغير الجهاد، كما لو قتل دون نفسه أو ماله أو عرضه، و إن ورد أنّ: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد» (1) و لا الأموات التى ورد أنّهم بمنزله الشهيد (2). و عن المعتبر (3) و التذكره (4) و غيرهما (5): دعوى الإجماع على ذلک.

و يدلّ عليه مضافاً إلى مضمره أبى خالد المتقدّمه (6)-: الأدلّه القطعيّه الدالّه على وجوب تغسيل كلّ مسلم (7)، مع أنّ إطلاق الشهيد على هؤلاء مجاز من باب التنزيل؛ لكثره الثواب و سهوله الحساب.

و يؤيّد الحكم: روايه العلاء بن سيابه: «عن رجل قتل و قطع رأسه فى معصيه اللّه، أ يغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قتل فى معصيه اللّه يغسل أوّلًا منه الدم، ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً .. الحديث» (8).

و لا فرق فى سقوط الغسل عن الشهيد بين الجنب و غيره، و كذا الحائض و النفساء؛ لعدم وجوب الغسل على الميّت، و لا يجب تغسيله غسلها

1- الوسائل 11: 92، الباب 46 من أبواب جهاد العدوّ، الحديث 8.
2- البحار 81: 244، الحديث 30.
3- المعتبر 1: 312، و فيه: «و على هذا مذهب العلم ..».
4- التذكره 1: 375.
5- روض الجنان: 111.
6- تقدّمت فى الصفحه 400.
7- الوسائل 2: 678، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت.
8- الوسائل 2: 701، الباب 15 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.

على الحىّ سيّما على المختار من كون وجوب الغسل مطلقاً غيريّاً خلافاً للمحكىّ عن السيّد فى شرح الرساله (1) و الإسكافى (2) فأوجبا غسل الجنابه؛ لما ورد من «أنّ الميّت الجنب يغسل غسلين» (3) و لما روى من تغسيل الملائكه حنظله بن الراهب، حيث اتّفق خروجه إلى الجهاد جنباً، و الظاهر أنّه لم يعلم به المؤمنون حتّى قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «ما شأن حنظله رأيت الملائكه يغسّلونه؟ فقيل له: جامَعَ فسمع الهيعه فخرج إلى الجهاد» (4).

و لو وجد فى المعركه ميّت و عليه أثر القتل فلا خلاف ظاهراً فى سقوط تغسيله؛ و لعلّه لمراعاه الظاهر، فلا يجرى أصاله عدم القتل، فيرجع إلى أصل البراءه؛ بناءً على أنّ الاشتباه فى مصداق العنوان المخرج من العامّ يوجب عدم جواز التمسّک فيه بالعموم.

و لو لم يوجد فيه أثر القتل، ففيه قولان للشيخ (5) و الإسكافى (6)، و عن الحدائق: الظاهر أنّ الأوّل هو المشهور (7)، و به صرّح المحقّق (8) و المصنّف (9)؛ و لعلّه لأصاله البراءه، بناءً على ما عرفت، و يرد عليه: أصاله عدم تحقّق

1- حكاه المحقّق فى المعتبر 1: 310.
2- نفس المصدر.
3- الوسائل 2: 722، الباب 31 من أبواب غسل الميّت، الأحاديث 6، 7 و 8.
4- المعتبر 1: 310.
5- المبسوط 1: 182.
6- راجع المعتبر 1: 312.
7- الحدائق 3: 418.
8- المعتبر 1: 312.
9- التذكره 1: 376.

الشهاده؛ بناءً على أنّها مانعه من وجوب التغسيل كما هو الظاهر لا أنّ الموت حتف الأنف شرط فى الوجوب.

و كما لا يغسّل الشهيد كذلک لا يكفّن إذا كان عليه ثياب (بل يدفن بثيابه) إجماعاً محقّقاً و مستفيضاً (1). نعم، حكى عن المفيد (2) و الإسكافى (3): إيجاب نزع السراويل، و عن الأوّل: تقييده بما إذا لم يصبها الدم، و الروايات حجّه عليهما؛ لصدق الثوب عليه كما صرّح به جماعه (4).

و يجب أن ينزع ما ليس بثوب كالأسلحه و إن أصابه الدم؛ إذ لم يؤمر بإبقائه، فهو تضييع مال. و المشهور أنّ الفرو و الجلود كالخفّين ينزع عنه؛ لعدم كونها من الثياب، و هو حسن. و للقدماء هنا أقوال لم نعثر لشى ء منها على مستند يعتمد عليه.

و وجوب دفنه بثيابه عينىّ؛ لظاهر الأمر، فلا يتخيّر بينه و بين الكفن، و يظهر من الروض أنّه متّفق عليه (5).

ثمّ إنّه لو لم يبق على الشهيد ثيابه، فالمحكىّ عن جمله من الأصحاب (6)

1- راجع الخلاف 1: 710، المسأله 514، و المعتبر 1: 312، و المدارک 2: 155.
2- المقنعه: 84.
3- انظر المختلف 1: 402.
4- منهم العلّامه فى المنتهى 1: 443، و ابن إدريس فى السرائر 1: 166، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 111.
5- روض الجنان: 111.
6- كالعلّامه فى القواعد 1: 223، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 366، و الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 228.

وجوب تكفينه؛ لعموم أدلّه التكفين، خرج منه من له ثياب، و لصحيحه أبان ابن تغلب الدالّه على أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كفّن حمزه لأنّه جرّد (1)، لكنّها معارضه بصحيحه زراره و إسماعيل المتقدّمه، و فيها: أنّه صلّى الهلّل عليه و آله دفن حمزه فى ثيابه (2) و نحوها حسنه أبان المتقدّمه (3)، فالعمده العمومات (4).

[صدر الميّت كالميّت فى جميع أحكامه]

(و) المشهور بين أصحابنا كما عن المختلف (5) و الذكرى (6) أنّ (صدر الميّت كالميّت فى جميع أحكامه) يغسّل و يحنّط و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن، بل عن ظاهر مجمع الفائده (7) و الحدائق (8): الاتّفاق عليه، و عن الخلاف (9) و التذكره (10) و النهايه (11): الاتّفاق على وجوب الصلاه، و الظاهر أنّه مستلزم لسائر الأحكام إمّا بالأولويّه أو لعدم القول بالفصل.

1- الوسائل 2: 700، الباب 14 من أبواب غسل الميّت، الحديث 7.
2- الوسائل 2: 700، الباب 14 من أبواب غسل الميّت، الحديث 8، و تقدّمت فى الصفحه 400.
3- الوسائل 2: 700، الباب 14 من أبواب غسل الميّت، الحديث 9، و تقدّمت فى الصفحه 399.
4- انظر الوسائل 2: 725 726، الباب 1 و 2 من أبواب التكفين.
5- المختلف 1: 405.
6- لم نعثر فيه على ادّعاء الشهره، راجع الذكرى 1: 316 و 399.
7- مجمع الفائده 1: 205.
8- الحدائق 3: 422.
9- الخلاف 1: 715، المسأله 527.
10- التذكره 2: 33.
11- نهايه الإحكام 2: 254.

و یدلّ علی الحکم مضافاً إلی ما ذکر، و إلی القاعده المعمول بها فی المقام، ککثیر من المقامات: من عدم سقوط المیسور بالمعسور-: المرفوعه المحکیّه عن جامع البزنطی: «المقتول إذا قطع بعض أعضائه، یصلّی علی العضو الذی فیه القلب» (1)، و قریب منها مرسله الصدوق (2) بناءً علی أنّ المتبادر من العضو الذی فیه القلب و هو المستقرّ له هو الصدر. و لکنّ الإنصاف ظهورها فی اعتبار فعلیّه وجود القلب فی العضو.

و ربّما یستدلّ أیضاً: بروایه الفضیل (3) بن عثمان الأعور عن الصادق علیه السلام عن أبیه علیه السلام: «فی الرجل یقتل فیوجد رأسه [فی قبیله، و وسطه (4)] و صدره و یداه فی قبیله، و الباقی منه فی قبیله، فقال: دیته علی من وجد فی قبیلته صدره و یداه، و الصلاه علیه» (5) بناءً علی أنّه لا اعتبار بوجود الیدین، و إنّما ذکره الإمام لأنّه مورد السؤال، فیکون الروایه حینئذٍ باعتبار إطلاقها قرینه علی أنّه لا اعتبار بوجود القلب فعلًا و إنّما العبره بمستقرّه، اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ الإطلاق محمول علی الغالب: من وجود القلب فعلًا فی القطعه المشتمله علی الصدر و الیدین.

ثمّ لو سلّمنا إطلاق الروایه منعنا کون ذکر «الیدین» لمجرّد اشتمال

1- الوسائل 2: 817، الباب 38 من أبواب صلاه الجنائز، الحدیث 12.
2- الفقیه 1: 167، الحدیث 485، و الوسائل 2: 817، الباب 38 من أبواب صلاه الجنائز، الحدیث 11.
3- کذا فی المعتبر، و فی المصدر: «الفضل».
4- من المصدر.
5- الوسائل 2: 815، الباب 38 من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث 4.

السؤال علیه، فلعلّ له مدخلیّه، و حینئذٍ فلا تعارض بین الروایه و المرفوعه حتّی تکون الروایه قرینه للمرفوعه، بل یحکم بجعل الحکم منوطاً بالصدر مع وجود القلب فیه فعلًا أو به منضمّاً إلی الیدین، و من ذلک یظهر أنّه قد أجاد المحقّق فی المعتبر (1) حیث جعل الأحکام منوطه بالعضو الذی فیه القلب أو بالصدر مع الیدین أو بمجموع عظام المیّت عملًا بظاهر المرفوعه (2). و نحوها (3) و روایه الفضیل (4) و روایتی علیّ بن جعفر (5) و القلانسی (6) فی من أکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بلا لحم.

و لکن الأجود من ذلک اعتبار وجود القلب فعلًا فی الصدر و الیدین؛ لما عرفت: من أنّه الغالب المنصرف إلیه الإطلاق. نعم، لو بقی منه ما یصدق معه إنسان مقطوع الرأس و الرجلین فلا اعتبار بوجود القلب فعلًا، کما لا اعتبار به مع وجود مجموع عظام المیّت.

فالحاصل: أنّ المستفاد من الأخبار هو الصدر مع القلب أو ما یصدق معه أنّه إنسان و لو بقید کونه مقطوع الأطراف أو یصدق أنّها عظام إنسان.

و الحکم فی الأخیرین موافق للمشهور، فإن کان مرادهم الفرد الغالب

1- راجع المعتبر 1: 317.
2- تقدّمت فی الصفحه السابقه.
3- راجع الوسائل 2: 815، الباب 38 من أبواب صلاه الجنازه.
4- تقدّمت فی الصفحه السابقه.
5- الوسائل 2: 815، الباب 38 من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث الأوّل.
6- الوسائل 2: 816، الباب 38 من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث 5.

من وجود القلب فی الصدر فلیس فیه مخالفه لما ذکرنا، و إن أرادوا به ثبوت الحکم للصدر و لو خلی عن القلب فالحکم بوجوبه لا یخلو من إشکال؛ لعدم الدلیل، إلّا أن یتمسّک بما ذکرنا: من القاعده المنجبره من حیث ضعف مدرکها سنداً و دلاله بالشهره و حکایه الاتفاق. و لعلّ بذلک کلّه ینجبر دلاله المرفوعه، و یکفی فی سندها وجودها فی جامع البزنطی، و کون الروایه من ابن عیسی الذی کان یُخرج من قم من یروی عن الضعفاء و یعتمد المراسیل (1)، مع اعتضادها بالأخبار الموجبه للصلاه علی النصف الذی فیه القلب، و لخصوص مرسله الصدوق المتقدّمه (2)، و مع ذلک فهو أحوط.

و أحوط منه: ما عن الإسکافی: من إجراء الأحکام علی کلّ عضو تمام (3)، کما فی مرسله محمّد بن خالد: «إن وجد له عضو من أعضائه تامّ صلّی علی ذلک العضو، و إن لم یوجد له عضو تامّ لم یصلّ علیه و دفن» (4) و نحوها ما عن جامع البزنطی عن ابن المغیره: «أنّه بلغنی عن أبی جعفر علیه السلام: أنّه یصلّی علی کلّ عضو رِجْلًا کان أو یداً و الرأس فما زاد، فإذا نقص عن ید أو رجل أو رأس فلا صلاه علیه» (5) لکنّهما لا تقاومان الأخبار الکثیره النافیه لوجوب الغسل فی ما لیس فیه القلب و فی الرأس

1- کما أخرج أحمد بن محمّد بن خالد، راجع رجال العلّامه الحلیّ: 14.
2- راجع الصفحه 408.
3- راجع المختلف 1: 405، و فیه بدل «تمام»: «تام».
4- الوسائل 2: 816، الباب 38 من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث 9.
5- الوسائل 2: 817، الباب 38 من أبواب صلاه الجنازه، الحدیث 13.

بالخصوص، كما فى مرسله الصدوق (1)، فيحملان على الاستحباب.

و هل يجب التحنيط فى الصدر أو المشتمل عليه، كما عن الشيخ (2) و سلّار (3) بل المشهور؟ الأقوى نعم، مع وجود موضع التحنيط؛ لعموم القاعده المتقدّمه المنجبره بالشهره و عدم الخلاف المقدّمين، و إن لم يوجد فلا يجب وفاقاً للشهيدين (4) و المحقّق الثانى (5) و جماعه (6)؛ للأصل، لوضوح عدم جريان القاعده المتقدّمه هنا، و المرفوعه لا تثبت إلّا وجوب الصلاه التى لا يستلزم بحكم الأولويّه و الإجماع إلّا وجوب التغسيل و التكفين، و أمّا إطلاق الفتاوى بكونه كالميّت فلا يقضى أزيد من وجوب تحنيطه فى موضع الحنوط، فيختصّ بما إذا وجد محلّ الحنوط، بل تحنيطه فى غير مواضع الحنوط حكم مخالف لحكم الميّت، و منه يظهر عدم وجوب تكفينه فى ثلاث قطع.

هذا حكم الصدر أو المشتمل عليه،

[ذات العظم و السقط لأربعه أشهر حكمها كالصدر إلّا فى الصلاه]

(و) أمّا غيره، فالقطعه (ذات العظم و السقط لأربعه أشهر) حكمها (كذلک) كالصدر (إلّا فى) وجوب (الصلاه.)

1- راجع الصفحه 408.
2- النهايه: 40.
3- المراسم: 45.
4- البيان: 69، و روض الجنان: 112.
5- جامع المقاصد 1: 358.
6- منهم الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 211، و صاحب الحدائق 3: 426، و صاحب الجواهر 4: 103.

أمّا الحكم فى الأوّل فهو المشهور كما عن جماعه (1)، بل عن الخلاف (2) و الغنيه (3): دعوى الإجماع و الأخبار عليه، و عن المنتهى: دعوى عدم الخلاف فيه (4)، و نسبه فى جامع المقاصد إلى الأصحاب (5)، و لعلّ ذلک يكفى فى انجبار القاعده المتقدّمه المستفاده من مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله: «إذا أمرتكم بشى ء فأتوا منه ما استطعتم» (6) قيل: خرج من ذلک الصلاه و بقى الباقى (7).

أقول: لا يحتاج إلى الإخراج؛ لأنّ الصلاه على العضو ليس بعضاً من الصلاه على الكلّ كما فى الغسل.

و يؤيّد ذلک ما ورد فى علّه تغسيل الميّت: من أنّ الغرض تنظيف الميّت لتماسّ الملائكه و يماسّونه (8)؛ فإنّ الظاهر من ذلک مطلوبيّه التغسيل بالقدر الممكن أو القدر الباقى.

بل يمكن الاستدلال عليه بمرسله أيّوب بن نوح: «إذا قطع من الرجل

1- منهم العلّامه فى المختلف 1: 405، و المحقّق السبزوارى فى الكفايه: 7، و السيّد الطباطبائى فى الرياض 2: 254، علماً بأنّ كلام المختلف و الكفايه راجعان إلى الغسل و الكفن و الدفن، و الرياض إلى الغسل و الكفن.
2- الخلاف 1: 715، المسأله 527، و كلامه ناظر إلى الغسل فقط.
3- الغنيه: 102، و كلامه ناظر إلى الغسل فقط.
4- المنتهى 1: 434، و كلامه ناظر إلى الغسل و التكفين.
5- جامع المقاصد 1: 357، و كلامه ناظر إلى الغسل.
6- عوالى اللآلى 4: 58، الحديث 206، و فيه: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم».
7- لم نعثر عليه.
8- الوسائل 2: 679، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت، الحديث 3.

قطعه فهی میته، فإذا مسّه إنسان بکلّ ما کان فیه عظم فقد وجب علی من مسّه الغسل، و إن لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه» (1) من وجهین:

أحدهما: أنّ ثبوت غسل المسّ یستلزم ثبوت التغسیل، کما استظهر الملازمه فی الذکری (2)، و یظهر من الروض (3)، و نسبه فی الحدائق إلی ظاهر الأخبار و الأصحاب (4).

و ثانیهما: أنّ جعله میّتاً یقتضی إجراء جمیع أحکام میته الإنسان علیه، و لیس المراد خصوص النجاسه قطعاً؛ بقرینه تفریع وجوب غسل المسّ علیه، و لا خصوص وجوب غسل المسّ؛ لعدم التخصیص، و تفریعه علیه لا یدلّ علی اختصاص التنزیل به لو لم یدلّ علی کونه أعمّ؛ کما لا یخفی علی المتأمّل.

نعم، فی التفریع إشکال آخر غیر قادح فی الاستدلال، و هو: أنّ التفصیل فی الممسوس بین ذی العظم و غیره لیس من أحکام المیّت، فکیف یتفرّع علیه؟

و یمکن دفعه: بأنّ مسّ المیّت لعلّه بجملته إنّما یوجب الغسل باعتبار کون الممسوس ذا عظم، فتأمّل.

ثمّ إنّ مقتضی المرسله ثبوت الحکم فی العضو المقطوع من الحیّ أیضاً، وفاقاً للمحکیّ عن المشهور (5)، بل عن الخلاف: دعوی الإجماع علیه،

1- الوسائل 2: 931، الباب 2 من أبواب غسل المسّ، الحدیث الأوّل.
2- الذکری 1: 317.
3- روض الجنان: 115 و 116.
4- الحدائق 3: 427.
5- حکاه المحدّث الکاشانی فی المفاتیح 2: 174.

إلّا أنّ المحكىّ عن الخلاف لا يدلّ على ذلک؛ فإنّه قال: من مسّ ميّتاً بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل، و كذا إن مسّ قطعه من ميّت أو قطعه قطعت من حىّ و كان فيها عظم وجب فيه الغسل، و خالف جميع الفقهاء فى ذلک، ثمّ ادّعى الإجماع (1).

و كيف كان، فهو حسن مع ثبوت دلاله المرسله على المطلب بأحد الوجهين المتقدّمين (2)، لكن الشأن فى ثبوتها على وجه تسكن إليه النفس، و دعوى: جبر قصورها بالشهره، مدفوعه: بأنّ الأصحاب لم يستدلّوا بها حتّى يكشف ذلک عن فهمهم المطلب منه.

فالمسأله محلّ إشكال؛ و لذا توقّف فيه فى جامع المقاصد (3)، بل قوّى فى المعتبر عدم وجوب التغسيل (4) و تبعه جماعه (5) معلّلًا: بأنّه من جمله لا يجب تغسيلها.

و منعه فى الذكرى (6) تبعاً للمحكىّ عن التذكره (7)-: بأنّ الجمله لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعه.

1- لم نعثر على الحاكى، راجع الخلاف 1: 701، المسأله 490.
2- تقدّما فى الصفحه السابقه.
3- جامع المقاصد 1: 357.
4- المعتبر 1: 319.
5- منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: 112، و المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده 1: 207، و السيّد العاملى فى المدارک 2: 75.
6- الذكرى 1: 317.
7- التذكره 1: 371.

و فيه: أنّه لا دليل على أنّ حصول الموت فى الجزء يوجب تغسيله، و هو عين المدّعى، و معنى قول المحقّق: «أنّه من جمله لا تغسل» أنّ وجوب غسل الجزء تابع لثبوت التغسيل فى الكلّ؛ فإن ثبت ثبت التغسيل فى الأجزاء إمّا تبعاً للأمر بالكلّ، و إمّا من جهه قاعده: «أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور» و أمّا إذا لم يكن الكلّ محلّا للتغسيل فإثبات الحكم للجزء يحتاج إلى دليل مستقلّ.

ثمّ إنّ مقتضى العباره وجوب التكفين و إن عبّر بعضهم باللفّ (1)، لكن الظاهر التكفين المعهود بلا خلافٍ ظاهراً، و يعتبر أن يكون بالقطع الثلاث؛ لأنّه المعهود، و يحتمل أن يقيّد ذلک بما لو كان محلّها باقياً.

و كذا يجب التحنيط لو بقى بعض مواضعه، بل ظاهرها وجوب مراعاه جميع شرائط الغسل حتّى الترتيب لو كان الموجود أكثر من عضو واحد. و لو اشتبه اليمين و اليسار احتمل وجوب غسل أحدهما مرّتين؛ تحصيلًا للترتيب، و يحتمل سقوطه هنا، و حتّى مماثله الغاسل أو محرميّته، مع احتمال سقوطه (2)؛ بناءً على عدم حرمه النظر إلى العضو المبان، و على تقدير الاعتبار فيشكل الحكم مع عدم العلم بذكوريّته و لا أنوثيّته.

و لو جعلنا جواز التغسيل تابعاً لحِلِّ النظر أمكن جواز تغسيله لكلٍّ من الرجل و المرأه من جهه أصاله إباحه النظر، من غير فرق بين وجود المحارم و عدمها، أمّا لو جعلنا المماثله أو المحرميّه شرطاً، كما هو الظاهر من الأخبار و فتاوى الأصحاب و إن كان ظاهر بعضها يوهم خلاف ذلک-

---

1- الشرائع 1: 38.
2- كذا، و الظاهر زياده: «مع احتمال سقوطه».

تعيّن غسل المحارم له مع وجودها، و مع عدمهم فيحتمل سقوط الغسل؛ لأصاله عدم تحقّق المماثله، و وجوبه على الرجال و النساء؛ لأنّ إطلاق أدلّه اعتبار المماثله منصرف إلى المغسول المعلوم حاله.

و الأحوط تغسيل الرجل له تاره و تغسيل المرأه له اخرى و إن كان لا يجب ذلک عليهما؛ لأنّهما بالنسبه إليه كواجدى المنىّ فى الثوب المشترک، و كذا الكلام فى الخنثى المشكل.

و أمّا الحكم فى الثانى و هو السقط إذا كان له أربعه أشهر فتدلّ على وجوب تغسيله مضافاً إلى الإجماع المحكىّ عن الخلاف (1) المعتضد بما عن المعتبر: من نسبته إلى علمائنا (2)، و عن المنتهى: نسبته إلى أكثر أهل العلم (3)، و عن الذكرى (4) و جامع المقاصد (5) و الروض (6): من نسبته إلى الأصحاب-: روايه زراره: «السقط إذا تمّ له أربعه أشهر غسّل» (7) و مرفوعه أحمد بن محمّد: «إذا أتمّ السقط أربعه أشهر غسّل، و قال: إذا تمّ له ستّه أشهر فهو تامّ» (8) و لا يعارضها بالمفهوم موثّقه سماعه: «قال: سألت

1- الخلاف 1: 710، المسأله 513.
2- المعتبر 1: 319.
3- المنتهى 1: 432.
4- الذكرى 1: 315.
5- جامع المقاصد 1: 356.
6- روض الجنان: 112.
7- الوسائل 2: 696، الباب 12 من أبواب غسل الميّت، الحديث 4.
8- الوسائل 2: 695، الباب 12 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2.

أبا عبد اللّه علیه السلام عن السقط إذا استوت خلقته، یجب الغسل و اللحد و الکفن؟ قال: نعم، إذا استوت» (1) لتحقّق الاستواء فی الأربعه، کما یدلّ علیه کثیر من الأخبار التی ذکر بعضها فی الحدائق (2)، و لو منع عن التلازم فلا أقلّ من المقارنه فی الأغلب، و هی کافیه فی انصراف إطلاق الموثّقه، إلّا أنّه یمکن العکس بحمل أخبار الأربعه علی الغالب: من حصول الاستواء بإکمالها.

و ما یتوهّم: من دلاله ذیل مرفوعه أحمد بن محمّد و غیرها ممّا دلّ علی أنّ التمام لستّه أشهر، علی عدم التلازم المذکور، و مع ذلک قد صرّح فی المرفوعه بوجوب التغسیل للأربعه، فیعلم أنّ المدار علیها لا علی الاستواء، فهو مندفع: بأنّ المراد ب «التمام» فی المرفوعه و نحوها هو تمام الإنسان من حیث الاستعداد و استحکام الحیاه بحیث یکون قابلًا لأن یعیش، لا استواء الخلقه، و یشهد له الاستشهاد فی هذه الأخبار بأنّ مولانا الحسین علیه السلام ولد لستّه أشهر (3).

و أوضح من هذا فساد ما قیل: من أنّ الجواب فی روایه الکلینی غیر مشتمل علی قوله علیه السلام: «إذا استوت» (4) و ذلک؛ لأنّ ما ذکره الشیخ روایه أُخری مستنده إلی سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام (5)، و ما رواه الکلینی

1- الوسائل 2: 695، الباب 12 من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.
2- راجع الحدائق 3: 407 408.
3- الوسائل 2: 695، الباب 12 من أبواب غسل المیّت، الحدیث 2 و 3.
4- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر 4: 111.
5- التهذیب 1: 329، الحدیث 962.

مستنده إلى أبى الحسن عليه السلام (1)، و يكفى فى التقييد اشتمال إحدى الروايتين عليه و اكتفاء الأُخرى بوقوعه مأخوذاً فى السؤال.

فالأولى بعدُ، منع التلازم المذكور المقتضى لضعف دلاله المفهوم، فلا يقوى على تقييد المنطوق.

و يدلّ على وجوب تكفينه و دفنه موثّقه سماعه (2) المنجبره بقبول الأصحاب لها كما عن المعتبر (3) و الروض (4) و إن عبّر بعضهم باللفّ فى خرقه كالمحقّق فى الشرائع (5). و يحتمل حمل التكفين فى النصّ و الفتوى عليه، و هو ضعيف، و منه يظهر وجوب الدفن.

و أمّا التحنيط، ففيه إشكال، و إن حكى عن جماعه (6) إيجابه كالمصنّف؛ لعدم الدليل عليه إلّا أن يثبت حلول الحياه فيه بحيث يصدق عليه الميّت، فيدخل فى العمومات. و الاحتياط لا يترک.

ثمّ هل يلحق بالقطعه ذات العظم العظم المجرّد؟ فيه قولان: و الأقوى العدم؛ لعدم الدليل، وفاقاً للمحكىّ عن ظاهر جماعه (7). و يؤيّده: ما دلّ على

1- الكافى 3: 208، الحديث 5.
2- الوسائل 2: 695، الباب 12 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
3- المعتبر 1: 319.
4- روض الجنان: 112.
5- الشرائع 1: 38.
6- كالشيخ فى المبسوط 1: 180، و سلّار فى المراسم: 46، و ابن سعيد فى الجامع للشرائع: 49.
7- لم نظفر على الحاكى، بل نسب صاحب الجواهر قدّس سرّه خلافه إلى ظاهر بعض عبارات الأصحاب، راجع الجواهر 4: 107.

أنّ علّه الغسل التنظيف (1)؛ إذ لا ريب أنّ تنظيف العظم المجرّد يحصل بغسله لا بتغسيله.

خلافاً للمحكىّ عن الإسكافى (2) و الشهيد (3) و المحقّق الثانى فى حاشيه الشرائع (4).

و يمكن الاستدلال لهم بالقاعده المتقدّمه، بعد ما ثبت بروايتى علىّ بن جعفر (5) و القلانسى (6) وجوب إجراء أحكام الميّت على من أكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بلا لحم؛ لأنّ وجوب تغسيل العظام المجرّده مع الإمكان يستلزم وجوب تغسيل بعضها مع تعذّر تغسيل الجميع.

و يردّ: أنّ الروايتين محمولتان على الغالب: من حضور شى ء من اللحم فى العظام و إن صرّح فيهما: بأنّه تبقى العظام من غير لحم إلّا أنّه مبالغه تنزيلًا لليسير منزله المعدوم، مع أنّ القاعده غير منجبره فى المقام.

[و القطعه الخاليه عن العظم تلفّ فى خرقه و تدفن]

(و) أمّا القطعه (الخاليه) عن العظم سواء أُبينت من حىّ أو كانت من ميّت فإنّها لا تغسل بل (تلفّ فى خرقه و تدفن.)

أمّا عدم وجوب التغسيل فقد حكى عليه الإجماع عن الخلاف (7)

1- الوسائل 2: 679، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت، الحديث 3 و 4.
2- راجع المختلف 1: 405.
3- الذكرى 1: 316.
4- حاشيه الشرائع (مخطوط): الورقه 13.
5- الوسائل 2: 815، الباب 38 من أبواب صلاه الجنازه، الحديث الأوّل.
6- الوسائل 2: 816، الباب 38 من أبواب صلاه الجنازه، الحديث 5.
7- الخلاف 1: 715 716، المسأله 527.

و الغنیه (1)، و عن الحدائق: الاتفاق علیه و علی عدم التکفین المعهود و الصلاه (2)، و یدلّ علیه مضافاً إلی أصاله البراءه و أصاله عدم الصحّه و ترتّب الآثار؛ لفقد الجابر هنا لقاعده «عدم سقوط المیسور بالمعسور»: عدم وجوب الغسل بمسّه فی مرسله أیّوب بن نوح (3)، فتأمّل.

و أمّا اللفّ فی خرقه فظاهر المصنّف کالمحقّق فی النافع (4)، و لا دلیل علیه عدا ما فی الریاض: من وجوب مراعاه القاعده المتقدّمه، خرج وجوب التکفین بالقطع الثلاث فی قطعه واحده و بقی الباقی (5). و هو حسن و (6) لو وجد الجابر فی المقام للقاعده و قلنا: بأنّ المراد ب «اللفّ فی خرقه» التکفین فی قطعه واحده بحیث یراعی فی ذلک جمیع شروط الکفن، أمّا لو کان المراد: لفّه بخرقه من غیر تقیید بشرائط الکفن، فلا وجه لإجراء تلک القاعده.

[و کذا السقط لأقلّ من أربعه]

(و کذا السقط لأقلّ من أربعه) أشهر، لا یجب غسله إجماعاً ظاهراً کما عن الغنیه (7) و الخلاف (8)، و نسبه فی محکیّ المعتبر (9) و التذکره (10)

1- الغنیه: 102.
2- الحدائق 3: 427.
3- الوسائل 2: 931، الباب 2 من أبواب غسل المسّ، الحدیث الأوّل.
4- المختصر النافع 1: 15.
5- الریاض 2: 254، 256.
6- کذا، و الظاهر زیاده «و».
7- الغنیه: 102.
8- الخلاف 1: 710، المسأله 513.
9- المعتبر 1: 319.
10- التذکره 1: 370.

إلى جميع العلماء؛ لعموم روايه زراره (1) و مرفوعه أحمد بن محمّد المتقدّمه (2)، بل روايه سماعه (3).

و فى مكاتبه محمّد بن الفضيل: «السقط يدفن بدمه فى موضعه» (4)، و يظهر من هذه المكاتبه وجوب الدفن، كما هو المعروف من غير خلاف ظاهراً كما استظهره فى مجمع الفائده (5)، و هو ظاهر معقد إجماعى المعتبر (6) و التذكره (7).

ثمّ إنّ المحكىّ عن المعتبر الاستدلال على عدم وجوب الغسل: بأنّ المعنى الموجب للغسل و هو الموت مفقود هنا (8)، و كأنّه مبنىّ على ما يظهر من النبوىّ المحكىّ أنّه «إذا بقى أربعه أشهر ينفخ فيه الروح» (9) و يشير إليه بعض الروايات فى ديه الجنين (10)، إلّا أنّ المحكى عن الأطبّاء: ولوج الروح

1- الوسائل 2: 696، الباب 12 من أبواب غسل الميّت، الحديث 4.
2- الوسائل 2: 695، الباب 12 من أبواب غسل الميّت، الحديث 2، و تقدّمت فى الصفحه 416.
3- الوسائل 2: 695، الباب 12 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 2: 696، الباب 12 من أبواب غسل الميّت، الحديث 5.
5- مجمع الفائده 1: 208.
6- المعتبر 1: 320.
7- التذكره 1: 370.
8- المعتبر 1: 320.
9- راجع صحيح البخارى 4: 135.
10- راجع الكافى 6: 16، الحديث 7.

قبل ذلک، حتّی أنّه حکی عنهم إمکانه لتمام شهرین (1)، فإنّ المحکیّ عن کتاب الکفایه فی النجوم: اتّفاق الطبیعیین علی أنّ مدّه تمام خلقه الجنین بنصف مدّه حرکته، و مدّه حرکته ثلث مدّه ولادته، فإذا کان مدّه ولادته ستّه أشهر کان حرکته فی شهرین (2)، و عن بعضهم: أنّ جمیع النساء یعرفن أنّه إذا أتی علی النطفه ثلاثه أشهر صارت متحرّکه (3).

و ممّا ذکر یظهر أنّ مدّه تمام خلقه الجنین أیضاً لا یتوقّف علی الأربعه، بل قد یتحقّق فی شهر، و حیث إنّ العمده فی الاستدلال هو النصّ فلا یشکل الأمر بما ذکره الأطبّاء.

[یؤمر من وجب قتله بالاغتسال أوّلًا ثمّ یقتل من دون غسل]

(و یؤمر من وجب قتله) فی حدّ أو قصاص (بالاغتسال أوّلًا) غسل المیّت و التحنیط و التکفین (ثمّ) یقتل و (لا یغسّل) بعد موته بذلک السبب علی المشهور، بل عن الخلاف: الإجماع علیه (4)، و عن المعتبر (5) و الذکری (6): لا أعرف لأصحابنا فیه مخالفاً، و عن مجمع الفائده: کأنه إجماعی (7)، و عن الحدائق: اتفاق الأصحاب علیه قدیماً و حدیثاً (8)، و قریب

1- لم نعثر علیه.
2- لا یوجد لدینا.
3- لم نقف علیه.
4- الخلاف 1: 713، المسأله 521.
5- المعتبر 1: 347.
6- الذکری 1: 329.
7- مجمع الفائده 1: 208.
8- الحدائق 3: 428.

منه ما عن الذخیره (1).

و الأصل فیه: روایه مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «المرجوم و المرجومه یغتسلان و یحنّطان و یلبسان الکفن قبل ذلک ثمّ یرجمان و یصلّی علیهما، و المقتصّ منه بمنزله ذلک یغتسل و یحنّط و یلبس الکفن ثمّ یقاد منه و یصلّی علیه» (2) و نحوه ما أرسله الصدوق عن أمیر المؤمنین علیه السلام (3) و ما عن الفقه الرضوی (4).

و ظاهر الروایه کون ذلک فی حقّهما علی وجه العزیمه وفاقاً لظاهر الأکثر و صریح المصنّف هنا و المحکیّ عن الشیخ (5) و سلّار (6) و الحلبیّ (7)، و عن الشهید فی الذکری: احتمال کونه للرخصه (8)، و تبعه فی الروض (9) و کشف اللثام (10)، و قوّاه فی الحدائق (11)، و هو ضعیف.

1- الذخیره: 91.
2- الوسائل 2: 703، الباب 17 من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.
3- الفقیه 1: 157، الحدیث 440، و الوسائل 2: 703، الباب 17 من أبواب غسل المیّت، ذیل الحدیث الأوّل.
4- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 175.
5- الخلاف 1: 713، المسأله 521.
6- المراسم: 46.
7- السرائر 1: 167.
8- الذکری 1: 329.
9- روض الجنان: 113.
10- کشف اللثام 2: 329.
11- الحدائق 3: 429.

و ظاهر المتن عموم الحكم لكلّ من وجب قتله وفاقاً للمحكىّ عن الشرائع (1) و الجامع (2) و الذكرى (3)، و فى الروض: نسبه إلى الأصحاب (4)، و عن الحدائق: أنّه ظاهر الأصحاب (5)، مع اختصاص النصّ بالمرجوم و المقتصّ منه (6) وفاقاً لبعض (7)، بل عن الكشف: أنّ الأكثر اقتصروا عليهما (8)، بل عن المفيد (9) و سلّار (10): الاقتصار على الأخير، و الأجود التوسّط تبعاً للنصّ.

ثمّ ظاهر النصّ كالمحكىّ عن ظاهر الأصحاب (11) و صريح جماعه-: أنّ هذا الغسل هو غسل الأموات المشتمل على الأغسال الثلاثه (12)، و عن

1- الشرائع 1: 37.
2- الجامع للشرائع: 50، و فيه: «و من وجب عليه القتل حدّا أو قوداً ..».
3- الذكرى 1: 329.
4- روض الجنان: 113، و فيه: «و المقتصّ منه بمنزله ذلک فألحقه الأصحاب به».
5- الحدائق 3: 428.
6- الوسائل 2: 703، الباب 17 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
7- كالعلّامه فى المنتهى 1: 434.
8- كشف اللثام 2: 229.
9- المقنعه: 85.
10- المراسم: 46.
11- راجع الجواهر 4: 95، و فيه: «إنّ ظاهر النصّ أو صريحه كالفتوى بل صرّح به جماعه ..».
12- كالعلّامه فى نهايه الإحكام 2: 238، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 366، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 82.

المصنّف فی القواعد (1) و المحقّق (2) و الشهید (3) الثانیین فی شرحی القواعد و الإرشاد: احتمال الاکتفاء بالغسل الواحد لإطلاق النصّ و عدم إفاده الأمر للتکرار، و هو کما تری.

و ظاهر النصّ (4) کالفتاوی، بل صریح جمله منها (5): عدم الحاجه إلی إعاده الغسل، فیکون بدن الشخص بعد الموت طاهراً، و لا ینجس بالموت؛ لأنّ هذا حکم من یجب غسله، لا من لا یجب کالشهید؛ لاختصاص أدلّه نجاسه المیّت قبل الغسل (6) بمن یشرع تغسیله؛ لأنّه الظاهر من القبلیّه، و کذا أدلّه غسل المسّ (7). نعم، عن الحلیّ: وجوب الغسل بمسّه (8)، و هو ضعیف، کالتردّد المحکیّ عن صاحبی الذخیره (9) و الحدائق (10).

و لو مات بغیر ذلک السبب؛ فإن لم یکن سبب آخر فلا إشکال فی وجوب تجهیزه، بل و کذا إن کان سبب آخر، وفاقاً للمحکیّ عن الذکری (11)

1- القواعد 1: 223.
2- جامع المقاصد 1: 366.
3- روض الجنان: 113.
4- الوسائل 2: 703، الباب 17 من أبواب غسل المیّت، الحدیث الأوّل.
5- کما فی الخلاف 1: 713، المسأله 521، و المهذّب 1: 55 56، و السرائر 1: 167.
6- الوسائل 2: 105، الباب 34 من أبواب النجاسات.
7- الوسائل 2: 927، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ.
8- السرائر 1: 167.
9- الذخیره: 91.
10- الحدائق 3: 333.
11- الذکری 1: 330.

و جامع المقاصد (1) و الروض (2) و الحدائق (3)، إلّا أنّه لا يبعد الاجتزاء فى بعض الفروض، فتأمّل.

و الظاهر أنّه لا يقدح تخلّل الحدث فى أثنائه؛ للإطلاق، و إن ورد: أنّه كغسل الجنابه (4).

و الأقرب عدم تداخله مع سائر الأغسال الواجبه؛ للأصل، مع عدم الدليل.

و ليس فى الروايه دلاله على أمره بالاغتسال، إلّا أنّه لمّا وجب عليه فيؤمر به من باب الأمر بالمعروف. و فى الروض (5) تبعاً لجامع المقاصد (6): أنّ الآمر به هو الإمام عليه السلام أو نائبه، و فى تعيّنه نظر؛ لخلوّ ظاهر النصّ و الفتوى عنه.

1- جامع المقاصد 1: 366.
2- روض الجنان: 113.
3- الحدائق 3: 429.
4- الوسائل 2: 685، الباب 3 من أبواب غسل الميّت.
5- روض الجنان: 113.
6- جامع المقاصد 1: 366.

[غسل مسّ الميّت «1»]

و لمّا فرغ من الأسباب الخمسه للغسل شرع فی السبب السادس، و هو: مسّ الميّت.

و ذكره هنا لأنّه كالتتميم لأحكام الأموات، فقال: (و من مسّ ميّتاً من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل) المتقدّم أو المتأخّر (أو مسّ قطعةً ذات عظم أُبينت منه أو من حيٍّ وجب عليه الغسل).

أمّا الوجوب بمسّ جمله الميّت فهو المشهور، بل المعروف عمّن عدا السيّد قدّس سرّه، و هو المحكىّ عن القديمين (1) و الصدوقين (2) و الشيخين (3) و الحلىّ (4) و الحلبی (5).

1- حكاه عنهما العلّامه فی المختلف 1: 313.
2- حكاه عنهما المحقّق فی المعتبر 1: 351، راجع الفقيه 1: 143.
3- المقنعه: 50، المبسوط 1: 40.
4- السرائر 1: 111.
5- الكافی فی الفقه: 133.

نعم، عن الوسيله (1) و المراسم (2): التوقّف فيه، لكنّ الموجود فى الأوّل التصريح بالوجوب، حيث قال فى بيان أقسام نواقض الطهاره: و رابعها ما يوجب كليهما يعنى الوضوء و الغسل و هو ثلاثه: الحيض و النفاس و مسّ الميّت من الناس، أو قطعه الميّت من حيٍّ، أو ميّتٍ فيها عظم، بعد البرد بالموت و قبل التطهير بالغسل (3)، و لعلّ توهّم الحاكى (4) ممّا فى الوسيله من أنّ الغسل المختلف فيه ثلاثه: غسل المسّ، و غسل قضاء الكسوف لتاركه عامداً مع احتراق القرص، و غسل من سعى إلى مصلوب بعد ثلاثه أيام (5).

و أمّا عباره المراسم فلم نظفر عليها، و لعلّها نظير ذلک؛ و لذا حكى فى المناهل عن صاحبه موافقه المشهور (6)، إلّا أنّ المحكىّ عن الخلاف: أنّه حكى الخلاف عن السيّد و غيره (7).

و كيف كان، فهذا القول شاذّ، بل على خلافه الإجماع عن الخلاف (8) و غيره (9)، مضافاً إلى الروايات المستفيضه، بل المتواتره معنىً، ففى صحيحه

1- الوسيله: 54.
2- المراسم: 41.
3- الوسيله: 54.
4- حكاه عن الوسيله صاحب الجواهر فى الجواهر 5: 332.
5- الوسيله: 54.
6- لا يوجد لدينا.
7- الخلاف 1: 222، المسأله 193.
8- الخلاف 1: 701، المسأله 490.
9- الغنيه: 40.

ابن مسلم المرویّه فی التهذیب عن أحدهما علیه السلام: «للرجل یغمّض المیّت، أ علیه غسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا، و لکن إذا مسّه بعد ما یبرد فلیغتسل. قلت: فالذی یغسّل المیّت، یغتسل؟ قال: نعم (1)» و نحوها صحیحه العلاء بن رزین المرویّه عن الکافی (2).

و فی صحیحه عاصم بن حمید: «إذا مسست جسده حین یبرد فاغتسل» (3).

و فی مکاتبه الصفّار: «إذا أصاب یدک جسد المیّت قبل أن یُغسل فقد وجب علیک الغسل» (4).

و فی صحیحه ابن مسلم: «من غسّل میّتاً و کفّنه اغتسل غسل الجنابه» (5).

و فی روایه الحسن بن عبید: «قال: کتبت إلی الصادق علیه السلام، هل اغتسل أمیر المؤمنین علیه السلام حین غسّل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، فأجاب: النبیّ صلّی اللّه علیه و آله طاهر مطهَّر، و لکن فعل أمیر المؤمنین علیه السلام و جرت به السنّه» (6).

1- التهذیب 1: 428، الحدیث 1364، و الوسائل 2: 927، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث الأوّل.
2- الکافی 3: 160.
3- الوسائل 2: 928، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث 3.
4- الوسائل 2: 928، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث 5.
5- الوسائل 2: 928، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث 6.
6- الوسائل 2: 928، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث 7.

و المروىّ عن العيون و العلل عن الفضل بن شاذان: «قال: إنّما أمر من يغسّل الميّت بالغسل؛ لعلّه الطهاره ممّا أصابه من نضح الميّت؛ لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقى أكثر آفته» (1).

[و عن محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام: «قال: و علّه اغتسال من غسّل الميّت أو مسّه الطهاره لما أصابه من نضح الميّت؛ لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقى أكثر آفته (2)] فلذلک يتطهّر منه و يطهر» (3).

و فى روايه عبد اللّه القزوينى: «قال: سألت أبا جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام عن غسل الميّت لأىّ علّه يغتسل الغاسل؟ قال: يغسَّل الميّت لأنّه جنب و لتلاقيه الملائكه و هو طاهر، و كذلک الغاسل لتلاقيه المؤمنون» (4) إلى غير ذلک ممّا لم نذكر أكثرها (5).

و حمل جميع ما فيها من الأوامر صيغةً و مادةً و لفظ «الوجوب» على الاستحباب ممّا يوجب اضمحلال الشريعه؛ إذ قلّما يتّفق ورود مثلها أو دونها فى الواجبات الأُخر، فلا ينبغى الإشكال فى المسأله، و إرجاع ما يوهم

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 114، ذيل الحديث الأوّل، علل الشرائع: 268، ذيل الحديث 9، و الوسائل 2: 929، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث 11.
2- ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» و «ب» و «ج» و «ل»، و ورد فى «ع» فى الهامش.
3- علل الشرائع: 300، الحديث 3، و الوسائل 2: 929، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث 3.
4- الوسائل 2: 686، الباب 3 من أبواب غسل الميّت، الحديث 6.
5- راجع الوسائل 2: 927، الباب 3 من أبواب غسل المسّ.

المنافاه من الأخبار المعبّر فيها بلفظ «السنّه» أو بغيره ممّا يوهم الاستحباب إليها.

كما لا ينبغى الإشكال فى عدم وجوبه قبل البرد؛ للأصل و الأخبار المستفيضه (1)، بل المتواتره أيضاً التى ذكر بعضها، و لا ينافيه الحكم بنجاسته حينئذ؛ إذ لا تلازم بين وجوب الغَسل بالفتح و الغُسل بالضمّ.

كما لا إشكال أيضاً فى عدم الوجوب بعد تغسيله. و روايه عمّار عن الصادق عليه السلام قوله: «كلّ من مسّ شيئاً فعليه الغسل و إن كان الميّت غسل» (2) شاذّ أو محموله على الاستحباب كما عن التهذيبين (3)؛ جمعاً بينها و بين قوله عليه السلام فى صحيحه ابن مسلم: «مسّ الميّت عند موته و بعد غسله و القُبله ليس بها بأس» (4) و صحيحه إبن سنان: «لا بأس بأن يمسّه بعد الغسل و القبله» (5) و نحوها روايته الأخرى (6)، أو على محامل أخر، مثل: حمل التغسيل فيها على إزاله النجاسه، أو على إراده عدم سقوط غسل المسّ السابق، أو على تغسيله ببعض الغسلات.

و هل يلحق المتيمَّم بالمغسَّل كما عن كاشف الغطاء (7)، أو لا كما عن

1- انظر الوسائل 2: 927، الباب الأوّل من أبواب غسل الميّت.
2- الوسائل 2: 932، الباب 3 من أبواب غسل المسّ، الحديث 3.
3- التهذيب 1: 430، الحديث 1373، و الاستبصار 1: 101، الحديث 328.
4- الوسائل 2: 931، الباب 3 من أبواب غسل المسّ، الحديث الأوّل.
5- الوسائل 2: 932، الباب 3 من أبواب غسل المسّ، الحديث 2.
6- الوسائل 2: 930، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث 15.
7- كشف الغطاء: 159.

القواعد (1) و المنتهى (2) و جامع المقاصد (3) و الروض (4) و المدارک (5) و کشف اللثام (6) و غیرها (7)، قولان، یشهد لأوّلهما: عموم البدلیّه، و للثانی: إطلاق الأخبار (8)، و استصحاب عدم السقوط؛ لمنع بدلیّه التیمّم إلّا فیما یکون المؤثّر هو الماء فقط لا الماء مع السدر و الکافور.

و الأوّل لا یخلو عن قوّه؛ لأنّ الإطلاقات کالاستصحاب محکوم علیها بأدلّه البدلیّه.

و قد یتوهّم: أنّ الاستصحاب معارض باستصحاب سقوطه فیما لو تیمّم قبل البرد، و فیه ما لا یخفی.

و منع جریان البدلیّه فیما یکون لغیر الماء مدخل فی التطهیر لو سلّم، فإنّما یسلّم مع انحصار المدرک بعموم جعل التراب کالماء، أمّا مع فرض دلاله الأدلّه علی أنّ التراب طهور، فالظاهر قیام تیمّم المیّت مقام تغسیله المفید لرفع جنابته و تنظیفه الموجب لسقوط الغسل بمسّه، مع أنّ المنع المذکور لا یجری فی المیمَّم عن غسله بالقراح خاصّه، أو فی المحرم المیمَّم عن الکافور

1- القواعد 1: 235.
2- المنتهی 1: 128.
3- جامع المقاصد 1: 463.
4- روض الجنان: 114.
5- المدارک 2: 278.
6- کشف اللثام 2: 430.
7- الدروس 1: 117.
8- الوسائل 2: 927، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ.

و القراح، فیجی ء فیهما عموم البدلیّه و یتمّ فی غیرهما بعدم الفصل، فتأمّل. بل المیمَّم عند فقد الماء و الخلیطین، إلّا أن ادُّعی إلحاقُه أیضاً بالمیمّم، کما صرّح به بعضهم (1)، و إن استقرب بعض آخر منهم (2) عدمه.

لکنّ الإنصاف: أنّ أدلّه البدلیّه إنّما تدلّ علی أنّ حکم المیمّم فی حکم المرتفع، و أنّه فی حکم المغسّل من هذه الجهه، و لم یعلم أنّ وجوب الغسل بالمسّ تابع لبقاء حکم الحدث، فلعلّه تابع لبقاء الخبث الذی لا یزول بالتیمّم؛ لعدم بدلیّته عن الماء فی زوال الخبث.

و کیف کان، فلو قلنا بعدم الوجوب فأولی به لو اختلّ بعض شرائط الغسل اضطراراً أو فقد السدر و الکافور؛ لأنّ مثل ذلک غسل شرعیّ فی حقّ مثله، إلّا أن یدّعی انصراف الغسل فی الأخبار إلی الغسل الاختیاریّ التامّ، و لا دلیل علی قیام الاضطراری مقام الاختیاری فی جمیع الأحکام، فالأقوی عدم السقوط وفاقاً للروض (3)، کما عن جامع المقاصد (4).

و أولی بعدم السقوط: ما إذا غسله کافر عند فقد المسلم المماثل، أو کان المیّت مخالفاً غسله المؤمن غسل أهل الخلاف، بل و لو غسل غسل أهل الحقّ؛ لأنّه غیر صحیح مع القدره علی غسل أهل الخلاف، و مع العجز عنه فیدخل فی الأغسال الاضطراریّه التی قلنا بعدم إسقاطها لغسل المسّ، فتأمّل.

1- کالمحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 463، و السیّد العاملی فی المدارک 2: 278.
2- انظر الذخیره: 91، و الجواهر 5: 336.
3- روض الجنان: 114.
4- جامع المقاصد 1: 463.

و أمّا من لا يجب تغسيله بعد الموت، كالشهيد و من قدّم غسله بناءً على أنّه غسل ميّت قدّم عليه كما هو الظاهر من الروايه (1) فلا يجب الغسل بمسّهما؛ لأنّ الظاهر من جعل وجوب الغسل مغيّاً بما قبل التغسيل، هو ثبوته فى محلّ يجب التغسيل، مضافاً إلى ما يظهر من تعليل غسل المسّ بما يدلّ على أنّه لنجاسه الميّت.

و هو الظاهر أيضاً من مكاتبه الحسن بن عبيد المتقدّمه (2) فى قضيّه الأمير و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى أنّ من لا ينجس بالموت لا يحتاج غاسله إلى الغسل إلّا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فعل ذلک و جرت السنّه بغسل كلّ مغسِّل للميّت.

و يمكن أن يستدلّ بها أيضاً على خلاف المطلب؛ بناءً على دلاله الروايه على أنّ الأمير عليه السلام فعله تعبّداً لا لنجاسه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و جرت السنّه بفعله كذلک و إن لم يكن الميّت نجساً، إلّا أنّ الأوّل أظهر، و المسأله لا تخلو من الإشكال.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار و الفتاوى كون الوجوب مغيّاً بكمال غسله، فلو كمل غسل الرأس فقط، ففى سقوط الغسل كما عن المصنّف قدّس سرّه فى غير هذا الكتاب (3) و الشهيد (4) و جماعه (5)، أو عدمه كما عن المدارک (6)

1- الوسائل 2: 703، الباب 17 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
2- تقدّمت فى الصفحه 429.
3- كالقواعد 1: 235، و التذكره 2: 135، و النهايه 1: 174.
4- البيان: 82.
5- كما فى كشف الالتباس 1: 316، و الرياض 2: 270.
6- المدارک 2: 279.

و الذخیره (1) و محتمل الذکری (2) و جامع المقاصد (3) و ظاهر الروض (4)، قولان، أقواهما الثانی؛ للأصل و الإطلاقات (5)، و منع دوران وجوب الغسل مدار النجاسه؛ لعدم الدلیل علی التلازم، بل منع زوال النجاسه عن العضو قبل کمال الغسل، و لا منافاه فیه للقواعد الفقهیّه، کما فی الروض (6) و عن الحدائق: من أنّ طهاره المحلّ من الخبث تحصل بمجرّد انفصال الغساله، و لا یتوقّف علی تطهیر جزء آخر (7).

و توضیح عدم المنافاه: أنّ ما ذکر إنّما یکفی فیما إذا علّق الشارع الزوال علی الغَسل بالفتح الذی یحصل من دون توقّف علی غسل جزء آخر، دون ما إذا علّقه علی الغُسل بالضمّ الذی لا یحصل إلّا بغسلٍ تمام الأجزاء، فالطهاره فی کلّ مقام تتوقّف علی حصول ما جعل مطهّراً، و هذا غایه المراعاه للقواعد الفقهیّه. نعم، أصل توقّف زوال الخبث علی تحقّق أمر زائد علی الغَسل بالفتح بل علی مطلق إصابه الماء للمحلّ منافٍ ظاهراً لما ثبت فی نظائره: من حصول الطهاره بمجرّد إصابه الماء أو مع انفصاله، لکن التأمّل یعطی أنّ ذلک إنّما هو فی تطهیر المتنجّس لا نجس العین.

1- الذخیره: 91.
2- الذکری 2: 100.
3- جامع المقاصد 1: 463.
4- روض الجنان: 114.
5- الوسائل 2: 927، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ.
6- روض الجنان: 115.
7- الحدائق 3: 338.

فالحاصل: أنّ طهاره الميّت بالغُسل بالضمّ حكمٌ خاصٌّ لموضوعٍ خاصٍّ لا نظير له من حيث الحكم و لا من حيث الموضوع، فافهم.

ثمّ لا فرق فى ظاهر الأخبار و الفتاوى بين الميّت المسلم و الكافر، كما حكى التصريح به عن المصنّف (1) و الشهيد (2) و المحقّق الثانى (3).

و عن المصنّف فى المنتهى (4) و التحرير (5): التوقّف فى الكافر، و لعلّه نظير ما ذكرنا فى الشهيد: من أنّ الظاهر من جعل الغسل غايه لوجوب غسل المسّ اختصاص الحكم بمن يؤثّر فيه التغسيل دون من لا يؤثّر، أمّا بدونه كالشهيد أو بقاء نجاسه معه كالكافر.

و يضعّفه: بأنّ مستند الغسل ليس منحصراً فيما يدلّ على بيان الغايه؛ فإنّ منها: العمومات المعلّقه للحكم على الميّت (6)، و منها: ما تقدّم من تعليل وجوب الغسل بنجاسه الميّت (7)، و هى موجوده فى الكافر زياده على نجاسه كفره على الأقوى: من قبول المتنجّس و النجس النجاسه العينيّه و العرضيّه، مع أنّ صحيحه معاويه بن عمّار: «قلت له: فالبهائم و الطير إذا مسّها، عليه غسل؟ قال: لا، ليس هذا كالإنسان» (8) ظاهره فى ثبوته لمطلق

1- القواعد 1: 235.
2- الدروس 1: 117.
3- جامع المقاصد 1: 463.
4- المنتهى 1: 128.
5- التحرير 1: 21.
6- راجع الصفحه 429.
7- راجع الصفحه 430.
8- الوسائل 2: 928، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث 4.

الإنسان المقابل للبهائم.

و صحيحه ابن مسلم: «عن الرجل يمسّ الميته، أ عليه غسل؟ قال: لا إنّما ذلک من الإنسان» (1)، و مثلها صحيحه الحلبى (2).

و نحوهما ما عن علل الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام: «إنّما لم يجب الغسل على من مسّ شيئاً من الأموات غير الإنسان كالطيور و البهائم و السباع و غير ذلک؛ لأنّ هذه الأشياء كلّها ملبّسه ريشاً و صوفاً و شعراً و وبراً، و هذا كلّه ذكى (3) لا يموت، و إنّما يماس منه الشى ء الذى هو ذكى (4) من الحىّ و الميّت .. الخبر» (5).

ثمّ إنّه يظهر من هذا التعليل اعتبار كون الجزء الممسوس من الميّت ممّا تحلّه الحياه، لا كظفره و شعره و عظمه وفاقاً للروض (6).

و يؤيّده: ما تقدّم من روايه عاصم بن حميد (7) و مكاتبه الصفّار (8)، حيث علّق الغسل فيهما على مسّ الجسد بعد برده؛ فإنّ الظاهر من لفظ

1- الوسائل 2: 935، الباب 6 من أبواب غسل المسّ، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 2: 935، الباب 6 من أبواب غسل المسّ، الحديث 2.
3- فى العيون و العلل: «زكى».
4- فى العيون و العلل: «زكى».
5- الوسائل 2: 935، الباب 6 من أبواب غسل المسّ، الحديث 5.
6- روض الجنان: 115.
7- الوسائل 2: 928، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث 3، و قد تقدّمت فى الصفحه 429.
8- الوسائل 2: 928، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحديث 5، و قد تقدّمت فى الصفحه 429. و لم يعلّق فيها الغسل على مسّ الجسد بعد برده، بل علّق فيها على مسّ الجسد فقط، فراجع.

«الجسد» سيّما بعد اتصافه بالبروده مقابل مطلق ما عداه، و منه شعر لحيته سيّما إذا طالت، لا مقابل ثياب الميّت.

و الخدشه فی علّيه ما ذكره الإمام عليه السلام، و أنّ ذلک من باب إظهار بعض الحِكَم الخفيّه التی لا تنطبق بظاهرها علی ظاهر ما فی أيدينا من القواعد؛ و لذا لا يحكم بوجوب الغسل إذا مسّ نفس جسد البهائم دون إشعارها و أوبارها، مدفوعه بعد تسليم منع علّيه العلّه بمجرّد عدم فهمنا للارتباط الواقعی بينها و بين المعلول أنّ (1) تخلّف الحكمه عن الحكم غير ضارٍّ؛ فإنّ الظاهر من هذا التعليل عدم وجوب الغسل لمسّ ما لا تحلّه الحياه من الإنسان سواء جعلناها علّه حقيقيّه أم لا، و عدم كون العلّه علّه حقيقيّه لا ينافی اعتبار ظهور العلّه فی حكم الحرمه، أ لا ترى أنّا نستدلّ بقوله عليه السلام فی تعليل مشروعيّه التيمّم لفاقد الماء: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد» (2) علی تسويه حكم استعمال الماء و استعمال الصعيد عند عدمه فی جميع الآثار، مع أنّا لا نفهم الارتباط بين وحده ربّهما و بين قيام أحدهما مقام الآخر، فالأقوى اعتبار حلول الحياه فی الممسوس.

لكن عن الذكرى بعد استقراب وجوب الغسل بمسّ العظم المجرّد المنفصل، قال: و أمّا السنّ و الضرس فالأولی القطع بعدم وجوب الغسل بمسّهما؛ لأنّهما فی حكم الشعر و الظفر، هذا مع الانفصال، و أمّا مع الاتصال فيمكن المساواه؛ لعدم نجاستهما بالموت، و الوجوب؛ لأنّهما من جملهٍ يجب

1- فی غير «ب»: «مع أنّ».
2- الوسائل 2: 995، الباب 23 من أبواب التيمّم، الحديث 6، و فيه: «.. هو ربّ الصعيد».

الغسل بمسّهما (1)، انتهى.

و لا يخفى أنّ عدم نجاستهما بالموت لا يعارض الإطلاقات الدالّه على وجوب الغسل بمسّ الميّت الصادق بمسّهما، فلا يعدّ ذلک وجهاً لعدم الوجوب، إلّا على ما استظهرناه سابقاً من أخبار تعليل غسل الميّت: من اعتبار كون الممسوس ممّا لا يبقى طاهراً بعد الموت.

فالعمده فى عدم الوجوب: روايه العلل المتقدّمه (2) الحسنه كالصحيح، كما يظهر من طريق الصدوق إلى الفضل قدّس سرّه.

هذا، و مع ذلک فالاحتياط يقضى العمل بالإطلاقات.

هذا حكم الممسوس، و أمّا الماسّ فالظاهر وجوب الغسل بالمسّ بكلّ ما لا تحلّه الحياه إلّا إذا لم يصدق بمسّه أنّه مسّ ميّتاً، كما لا يبعد ذلک فى المسّ بطرف الشعر الطويل بل مطلق الشعر.

لكن الظاهر من الروض اعتبار الحياه فى الماسّ و الممسوس، قال: و اعلم أنّ كلّ ما حكم فى مسّه بوجوب الغسل مشروط بمسّ ما تحلّه الحياه من اللامس لما تحلّه الحياه من الملموس، فلو انتفى أحد الأمرين لم يجب الغسل، ثمّ قال: هذا فى غير العظم (3) المجرّد كالشعر و الظفر، لمساواته العظم

1- الذكرى 2: 100.
2- راجع الصفحه 437.
3- وردت العباره من قوله: «هذا فى غير العظم ..» فى روض الجنان هكذا: «.. هذا كلّه فى غير العظم المجرّد كالشعر و الظفر و نحوهما، أمّا العظم فقد تقدّم الإشكال فيه، و هو فى السنّ أقوى، و يمكن جريان الإشكال فى الظفر أيضاً؛ لمساواته العظم فى ذلک، و لا فرق فى الإشكال بين كون العظم و الظفر من اللامس أو الملموس».

فی ذلک، و لا فرق فی الإشکال بین کون العظم و الظفر من اللامس أو الملموس (1)، انتهی.

و قوله: «قد تقدّم الإشکال» هو إشاره إلی ما یأتی من کلامه فی مسأله العظم المجرّد المنفصل (2)، و لا یخفی أنّه لا یظهر منه وجه للإشکال فی طرف اللامس، فانتظر.

و أمّا وجه قوّه الإشکال فی السنّ (3)؛ فلعلّه لما عن الشیخ ابن سینا: من کون الأسنان ممّا تحلّه الحیاه.

و کیف کان، فلنرجع إلی ما ذکره المصنّف قدّس سرّه من الحکم، و هو وجوب الغسل بمسّ القطعه، و تفصیله: أنّ القطعه المنفصله إن کانت ذات عظم، فالمعروف ممّن عدا المحقّق قدّس سرّه فی المعتبر (4) وجوب الغسل بمسّها، و حکی صریحاً عن الفقیه (5) و النهایه (6) و الخلاف (7) و السرائر (8) و الوسیله (9) و الجامع (10)

1- روض الجنان: 115.
2- راجع الصفحه 443.
3- لعلّه ناظر إلی ما ذکره الشهید قدّس سرّه فی الذکری، و تقدّم نقله فی الصفحه 438.
4- المعتبر 1: 352.
5- الفقیه 1: 143.
6- النهایه: 40.
7- الخلاف 1: 701، المسأله 490.
8- السرائر 1: 167.
9- الوسیله: 53.
10- الجامع للشرائع: 24.

و الشرائع (1) و النافع (2) و کتب المصنّف (3) و الشهیدین (4) و المحقّق الثانی (5) و غیرهم (6)، بل عن الخلاف: الإجماع علیه فی المبانه من الحیّ و المیّت، و مخالفه جمیع الفقهاء فی ذلک (7).

و یدلّ علیه بعد الإجماع المؤیّد بموافقه المشهور و مخالفه الجمهور-: مرسله أیّوب بن نوح عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إذا قطع من المیّت قطعه فهی میته، فإذا مسّها إنسان فکلّ ما کان فیه عظم فقد وجب علی کلّ من مسّه الغسل، و إن لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه» (8).

و عن الرضوی: «و إذا مسست شیئاً من جسد أکیل السبع فعلیک الغسل إن کان فیما مسسته عظم، و ما لم یکن فیه عظم فلا غسل علیک فی مسّه» (9).

1- الشرائع 1: 52.
2- المختصر النافع: 15.
3- کالقواعد 1: 234، و التذکره 2: 135، التحریر 1: 21، المنتهی 1: 128، و المختلف 1: 314.
4- الذکری 2: 96، و البیان: 82، الدروس 1: 117، الروضه البهیّه 1: 397، روض الجنان: 113 114.
5- جامع المقاصد 1: 459، رسائل المحقّق الکرکی 1: 92، حاشیه الشرائع: الورقه 17.
6- کالسیّد الطباطبائی فی الریاض 2: 270.
7- راجع الخلاف 1: 701، المسأله 490.
8- الوسائل 2: 931، الباب 2 من أبواب المسّ، الحدیث الأوّل.
9- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 174.

و ضعف السند بالإرسال مجبور بما عرفت، فقدح المحقّق فيها فى المعتبر (1) غير قادح، مع أنّه ممّن يعمل بالأخبار عند عمل الأصحاب بها و إن لم يصحّ سنده، مع أنّه لا مجال للتأمّل فى المنفصل من الميّت إذ لو أثّر اتصال أجزاء الميّت فى الحكم لأثّر فى الحكم بنجاسه الميّت؛ لأنّ الأخبار إنّما دلّت على نجاسه الميته، و هى لا تصدق على جزء منها و فى الحكم بوجوب تغسيله لو لم نجد الميّت تامّ الأجزاء.

نعم، لا ينبغى الإشكال فى المبانه من الحىّ لولا الدليل الخارجى، من حيث عدم الدليل على جريان الأحكام عليها حتّى نجاستها و وجوب تغسيلها و الاغتسال بمسّها؛ إذ لا يصدق عليها عنوان الميّت و لا جزء الميّت.

و دعوى: أنّ بخروج الروح عنه يصدق الموت عليه، ممنوعه؛ فإنّ الموت عدم الحياه ممّن من شأنه أن يكون حيّاً، و لا يتّصف العضو بالحياه إلّا تبعاً للكلّ، فالحياه فى الحقيقه من صفات الإنسان، فانقطاع تعلّق روح الكلّ عن بعض أجزائه و انحصار محلّه فى باقيها لا يوجب عند التحقيق صدق الموت على ذلک الجزء إلّا مجازاً لعدم التحرّک و النموّ و الحسّ، كما يشهد به صدقه حال اتصال العضو المفروض، و لو سلّم الصدق لكن لا شكّ أنّ الميّت فى الأخبار هو الإنسان الذى خرج عنه الروح، و ثبوت الحكم لبعض أجزاء الميّت قد عرفت أنّه لأجل انفهامه من أدلّه الميّت كما يفهم النجاسه، بل ناقش فى ذلک أيضاً صاحب المدارک (2)، كما سيأتى فى باب النجاسات (3).

1- المعتبر 1: 352.
2- المدارک 2: 280.
3- انظر الجزء 5: 55.

فالعمده فی الحکم عموم المرسله، بل ظهورها فی الحیّ مع انجبارها بالإجماع المتقدّم عن الخلاف المصرّح فیه بالتعمیم (1)، بل قد عرفت أنّها العمده أیضاً فی وجوب تغسیل هذه القطعه فی باب غسل المیّت لا حصول صفه الموت فی نفسها، فراجع.

ثمّ إنّ المشهور کما یظهر من بعض عدم وجوب الغسل بمسّ العظم المجرّد المنفصل، بل مقتضی ما تقدّم فی اعتبار حیاه الملموس (2) قوّه السقوط بمسّ العظم المجرّد المتّصل، إلّا أنّ المحکیّ عن الذکری أنّه قال: و هل یجب الغسل بمسّ المجرّد متّصلًا أو منفصلًا؟ الأقرب نعم؛ لدوران الحکم معه وجوداً و عدماً، و یمکن الالتفات إلی طهارته فلا یفید غیره، و نحن نمنع طهارته لأنّه ینجس بالاتصال. نعم، لو أوضح العظم فی حال الحیاه و ظهر ثمّ مات فمسّه، فالإشکال أقوی؛ لأنّه لا یحکم بنجاسه هذا العظم حینئذٍ، و لو غلّبنا جانب الحکم توجّه وجوب الغسل و هو أقرب، أمّا علی هذا فظاهر، و أمّا علی النجاسه العینیّه فیمکن القول بنجاسته تبعاً، و یطهر بالغسل (3)، انتهی. ثمّ قال: أمّا السنّ و الضرس .. إلی آخر ما نقلنا فی مسأله اعتبار حیاه الممسوس (4).

و فیه: ما لا یخفی؛ من منع الدوران، فلعلّ العلّه فی وجوب الغسل المرکّب من اللحم و العظم عند الانفصال و نجاسه الملموس عیناً حال

1- راجع الصفحه 441.
2- راجع الصفحه 437.
3- الذکری 2: 100.
4- راجع الصفحه 438.

الاتصال. و دعوى نجاسه العظم عيناً بالاتّصال كما ترى، و تنجّسه بالملاقاه لا يجدى، فلا يتفاوت الحال بين ما لو أوضح حال الحياه و ظهر، و بين الموضح بعد الموت أو قبله من دون تطهير.

قال فى الروض بعد ردّ الدوران بما ذكرنا: نعم، هو يعنى العظم على تقدير اتصاله تابع للميّت كما معه شعره و ظفره، أمّا حال الانفصال فلا، فإلحاقه حينئذٍ بباقى الأجزاء التى لا تحلّها الحياه أوجه، و إن كان وجوب الغسل بمسّه أحوط، و هذا فى غير السنّ و الضرس، أمّا فيهما فالوجوب أضعف؛ لأنّهما فى حكم الشعر و الظفر. هذا مع الانفصال، و أمّا مع الاتصال، فيمكن المساواه و الوجوب؛ لأنّه جزء من جمله يجب الغسل بمسّها (1)، انتهى.

و يظهر ما فيه ممّا ذكرنا فى اعتبار حلول الحياه فى الممسوس (2).

و ممّا ذكرنا يظهر الحكم فى السنّ المنفصل من الميّت، و أولى منه المنفصل من الحىّ، و يبقى على ما فى الذكرى (3) مطالبه الفرق بينه و بين العظم المجرّد، حيث ادّعى القطع فيه بعدم الوجوب مع الانفصال دون العظم المنفصل.

(و لو خلت) القطعه المبانه (من عظم أو كان الميّت من غير الناس) ممّا له نفس سائله (غسل) اللامس (يده خاصّه) مع رطوبه أحد الملاقيين، بناءً على ما سيجى ء: من كون نجاسه الميّت كغيرها، و مطلقاً بناءً

1- روض الجنان: 115.
2- راجع الصفحه 437.
3- الذكرى 2: 100.

على الأقوال الأُخر. و سيأتى فى مباحث النجاسات إن شاء اللّٰه (1).

ثمّ إنّ المعروف وجوب هذا الغسل لغيره و عدم وجوبه لنفسه، بل استظهر بعض مشايخنا (2) تبعاً للمحكىّ عن الحدائق (3) عدم الخلاف فيه، و توقّف فيه فى المدارک، و مال إلى كونه واجباً لنفسه، كغسل الجمعه و الإحرام عند موجبهما، قال: إلّا أن يثبت كون المسّ ناقضاً للوضوء، فيتّجه وجوبه لأحد الأمور المتقدّمه، إلّا أنّه غير واضح (4)، انتهى.

و يردّه مضافاً إلى أصاله البراءه و أصاله الاحتياط فى المقام، و إلى المحكىّ عن الرضوى فى باب غسل المسّ: «و إن نسيت الغسل و ذكرته بعد ما صلّيت، فاغتسل و أعد صلاتک» (5)-: و (6) أنّ المستفاد من سببيّه المسّ للغسل بمعونه ما تقدّم ممّا ورد فى علّه غسل المسّ (7) كون المسّ محدِثاً لنجاسه معنويّه فى بدن الماسّ يجب إزالتها للعباده المشروطه بالطهاره.

و يؤيّد ذلک: حسنه شهاب بابن هاشم: «قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن الجنب يغسّل الميّت و من غسّل الميت، أ يأتى أهله؟ قال: هما سواء، لا بأس بذلک، إذا كان جنباً غسل يديه و توضّأ و غسّل الميّت، و إن

1- انظر الجزء 5: 45 46.
2- هو المحقّق النراقى فى المستند 3: 68.
3- الحدائق 3: 339.
4- المدارک 1: 16.
5- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 175.
6- كذا، و الظاهر زياده «الواو».
7- راجع الصفحه 430.

غسّل الميّت ثمّ أتى أهله توضّأ ثمّ أتى أهله، و يجزيه غسل واحد لهما» (1) فإنّ الظاهر أنّ وضوء كلّ من الماسّ و الجنب لتخفيف الحدث.

هذا كلّه، مضافاً إلى مفهوم قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الصلاه و الطهور» (2) دلّ على عدم وجوب الطهور بأصل الشرع قبل دخول وقت الصلاه، فكلّ طهور يجب شرعاً فالأصل أن يكون وجوبه لها، و هو ممّا استدلّ به صاحب المدارک على عدم وجوب الوضوء لنفسه (3)، مع أنّ المنساق من الأمر بالاغتسال كالأمر بالغسل كونه لغيره.

و أمّا كونه ناقضاً للوضوء فلما تقدّم فى باب الوضوء (4).

1- الوسائل 2: 725، الباب 34 من أبواب غسل الميّت، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 1: 261، الباب 4 من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل، و فيه: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه».
3- المدارک 1: 9.
4- لم نقف عليه.

الجزء الخامس

اشاره

ص: 1

ص: 2

ص: 3

ص: 4

ص: 5

ص: 6

ص: 7

ص: 8

[تتمه شرح كتاب الطهاره من الإرشاد]

[النظر الرابع فى أسباب التيمّم و كيفيّته]

(«النظر الرابع (1) «فى أسباب التيمّم و كيفيّته يجب التيمّم لما تجب له الطهارتان، و إنّما يجب عند فقد الماء، أو تعذّر استعماله للمرض أو البرد أو الشين، أو خوف العطش أو اللصّ أو السبع أو ضياع المال، أو عدم الآله، أو عدم الثمن.

و لو وجده و خاف الضرر بدفعه جاز التيمّم. و لو وجده بثمنٍ لا يضرّه فى الحال، وجب الشراء و إن زاد عن ثمن المثل على إشكال، و كذا الآله.

و لو فقده وجب الطلب غلوه سهمٍ فى الحزنه من كلّ جانب، و سهمين فى السهله.

و لو وجد ماءً لا يكفيه للطهاره تيمّم، و لو وجد ما يكفيه لإزاله النجاسه خاصّه أزالها و تيمّم.

و لا يصحّ إلّا بالأرض، كالتراب و أرض النوره و الجص و تراب القبر و المستعمل.

1- هذا النظر و النظر الخامس الذى يليه من الإرشاد، و لم نقف على شرح المؤلف قدّس سرّه لهما، إلّا أنّا وجدنا ورقتين من المؤلف فى بحث التيمّم، و هو شرح لكتاب الدروس، جعلناه فى ملحق فى آخر هذا المجلّد.

و لا يصحّ بالمعادن و الرماد و الأُشنان و الدقيق و المغصوب و النجس.

و يجوز بالوَحَل مع عدم التراب، و بالحجر معه. و يكره بالسبخه و الرمل.

و لو فقده تيمّم بغبار ثوبه و لِبْد سرجه و عُرْف دابّته.

و الأولى تأخيره إلى آخر وقت الصلاه إلّا لعارضٍ لا يرجى زواله.

و يجب فيه النيّه للفعل لوجوبه أو ندبه متقرّباً، و لا يجوز رفع الحدث، و يجوز الاستباحه مستدامه الحكم.

ثمّ يضرب يديه على التراب، ثمّ يمسح بهما جبهته من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى، ثم يمسح ظهر كفّه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ببطن اليسرى، ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى.

و إن كان التيمّم بدلًا من الغسل ضرب للوجه ضربهً و لليدين اخرى.

و يجب الترتيب و الاستيعاب، و لا يشترط فيه و لا فى الوضوء طهاره غير محلّ الفرض من العينيّه.

و لو أخلّ بالطلب ثمّ وجد الماء مع أصحابه أو فى رحله أعاد.

و لو عدم الماء و التراب سقطت أداءً و قضاءً.

و ينقضه كلّ نواقض الطهاره، و يزيد وجود الماء مع تمكّنه من استعماله، فإن وجده قبل دخوله تطهّر، و إن وجده و قد تلبّس بالتكبيره أتمّ.

و يستباح به كلّ ما يستباح بالمائيّه، و لا يعيد ما صلّى به.

و يخصّ الجنب بالماء المباح أو المبذول، و يتيمّم المحدث و الميّت.

و لو أحدث المجنب المتيمّم أعاد بدلًا من الغسل و إن كان أصغر.

و يجوز التيمّم مع وجود الماء للجنازه، و لا يدخل به فى غيرها.)

النظر الخامس فی ما به تحصل الطهاره

اشاره

ص: 12

(«النظر الخامس «فی ما به تحصل الطهاره أمّا الترابیّه فقد بیّناها، و أما المائیّه فبالماء المطلق لا غیر، و کذا إزاله النجاسه.

و المطلق: ما یصدق علیه إطلاق الاسم من غیر قید، و المضاف بخلافه، و هما فی الأصل طاهران، فإن لاقتهما نجاسه فأقسامهما أربعه:

الأوّل: المضاف کالمعتصر من الأجسام کماء الورد، و الممتزج بها مزجاً یسلبه الإطلاق کالمرق و هو ینجس بکلّ ما یقع فیه من النجاسه، قلیلًا کان أو کثیراً.

الثانی: الجاری من المطلق، و لا ینجس إلّا بتغیّر لونه أو طعمه أو ریحه بالنجاسه، فإن تغیّر نجس المتغیِّر خاصّه، و یطهر بتدافع الماء الطاهر علیه حتّی یزول التغیّر. و ماء الحمّام إذا کان له مادّهٌ من کرٍّ فصاعداً و ماء الغیث حال تقاطره کالجاری.

الثالث: الواقف کمیاه الحیاض و الأوانی و الغدران:

إن کان قدرها کرّاً و هو ألف و مائتا رطل بالعراقی، أو ما حواه ثلاثه أشبار و نصف طولًا فی عرض فی عمق بشبر مستوی الخلقه لم ینجس إلّا بتغیّر أحد أوصافه الثلاثه بالنجاسه، فإن تغیّر نجس أجمع إن کان کرّاً، و یطهر بإلقاء کرٍّ علیه

دفعةً فكرّ حتى يزول التغيّر.

و إن كان أكثر فالمتغيّر خاصّه إن كان الباقى كرّاً، و يطهر بإلقاء كرٍّ عليه دفعةً فكرّ حتى يزول التغيّر، أو بتموّجه حتى يستهلكه الطاهر.

و إن كان أقلّ من كرّ نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسه و إن لم يتغيّر بالنجاسه وصفه، و يطهر بإلقاء كرٍّ طاهر عليه دفعه.

الرابع: ماء البئر إن تغيّر بالنجاسه نجس، و يطهر بالنزح حتّى يزول التغيّر، و إن لم يتغيّر لم ينجس.

و أكثر أصحابنا حكموا بالنجاسه، و أوجبوا:

نزح الجميع فى موت البعير، و وقع المنى، و دم الحيض و الاستحاضه و النفاس، و المسكر، و الفقّاع، فإن تعذّر لكثرته تراوح أربعه رجال يوماً.

و نزح كرٍّ فى موت الحمار و البقره و شبههما.

و نزح سبعين دلواً من دلاء العاده فى موت الإنسان.

و خمسين فى العذره الذائبه، و الدم الكثير غير الدماء الثلاثه كذبح الشاه.

و أربعين فى موت السنَّور و الكلب و الخنزير و الثعلب و الأرنب، و بول الرجل، و وقوع نجاسه لم يرد فيها نصّ، و قيل: الجميع.

و ثلاثين فى وقوع ماء المطر مخالطاً للبول أو العذره، و خرء الكلاب.

و عشر فى العذره اليابسه، و الدم القليل غير الثلاثه كذبح الطير و الرعاف اليسير.

و سبع فى موت الطير كالنعامه و الحمامه و ما بينهما، و الفأره إذا تفسّخت أو انتفخت، و بول الصبى، و اغتسال الجنب الخالى من نجاسه عينيّه، و خروج الكلب حيّاً.

و خمس فى ذرق الدجاج.

ص: 15

و ثلاث فی موت الحیّه و الفأره.

و دلو فی العصفور و شبهه، و بول الرضیع الذی لم یغتذ بالطعام.

و کلّ ذلک عندی مستحب.)

[تتمه]

(«تتمّه لا يجوز استعمال الماء النجس فى الطهاره مطلقاً، و لا فى الأكل و الشرب اختياراً، و لو اشتبه النجس من الإناءين اجتنبا و تيمّم.

و يستحب تباعد البئر عن البالوعه بسبع أذرع إن كانت الأرض سهله و كانت البالوعه فوقها، و إلّا فخمس.

و أسآر الحيوان كلّها طاهره، عدا الكلب و الخنزير و الكافر و الناصب.

و المستعمل فى رفع الحدث طاهرٌ مطهِّر، و فى رفع الخبث نجس، سواء تغير بالنجاسه أو لا، إلّا ماء الاستنجاء فإنّه طاهر، ما لم يتغيّر بالنجاسه أو يقع على نجاسه خارجه.

و غساله الحمّام نجسه، ما لم يعلم خلوّها من النجاسه.

و تكره الطهاره بالمسخَّن بالشمس فى الأوانى، و المسخَّن بالنار فى غسل الأموات، و سؤر الجلّال، و آكل الجِيَف، و الحائض المتّهمه، و البغال، و الحمير، و الفأره، و الحيّه، و ما مات فيه الوزغ و العقرب.)

ص: 17

النظر السادس فی ما یتبع الطهاره

اشاره

ص: 18

(«النظر السادس «فی ما یتبع الطهاره) التی تقدّم أنّ المراد بها فی مصطلح الفقهاء ما عدا شاذٍّ منهم-: إحدی الطهارات الثلاث، و أنّ استعمالها فی إزاله النجاسه مجاز، فیکون ذکر النجاسات و بیان وجوب إزالتها فی الموارد المخصوصه، من التوابع.

و قد تقدّم (1) أنّ التحقیق: أنّ الطهاره قد یطلق اسم مصدر، فیکون المراد منه عند الفقهاء: إحدی الطهارات، و قد یطلق علی صفه حقیقیّه أو اعتباریّه فی المکلّف، و هی: الحاله الحاصله عقیب إحدی تلک الثلاث، و یقابلها بهذا المعنی الحدث، و قد یطلق علی صفه حقیقیّه أو اعتباریّه فی الأجسام، و یقابلها بهذا المعنی: النجاسه، فهی النظافه و الخلوّ عن النجاسه.

و النجاسه لغهً: القذاره، و شرعاً قذاره خاصّه فی نظر الشارع مجهوله الکنه، اقتضت إیجاب هجرها فی أُمورٍ مخصوصه، فکلّ جسم خلا عن تلک القذاره فی نظر الشارع فهو طاهر نظیف.

1- لم نقف علیه.

و يظهر من المحكىّ عن الشهيد فى قواعده (1): أنّ النجاسه حكم الشارع بوجوب الاجتناب استقذاراً و استنفاراً. و ظاهر هذا الكلام أنّ النجاسه عين الحكم بوجوب الاجتناب، و ليس كذلک قطعاً؛ لأنّ النجاسه مما يتّصف به الأجسام، فلا دخل له فى الأحكام، فالظاهر أنّ مراده أنّها صفه انتزاعيّه من حكم الشارع بوجوب الاجتناب للاستقذار أو الاستنفار.

و فيه: أنّ المستفاد من الكتاب و السنّه أنّ النجاسه صفه متأصّله يتفرّع عليها تلک الأحكام، و هى القذاره التى ذكرناها، لا أنّها صفه منتزعه من أحكام تكليفيّه نظير الأحكام الوضعيّه المنتزعه منها كالشرطيّه و السببيّه و المانعيّه.

ثمّ دعوى أنّ حكم الشارع بنجاسه الخمر لأجل التوصّل إلى الفرار عنها و لتزيد نفره الطباع عنها ليست بأولى من دعوى أنّ حكمه بوجوب التنفّر عنها لأجل قذاره خاصّه فيها، إلّا أن تكون دعوى الشهيد قدّس سرّه فيما ذكره مستنده إلى ما يظهر من أدلّه تحريم الخمر: من أنّ العلّه فيه هو تخمير العقل، لكنّک خبير بأنّه لا ينافى كون التخمير مستنداً إلى تلک القذاره، كما يومى إليه قوله عليه السلام فى صفه الخمر: «ما يبلّ الميل منه ينجس حُبّاً من الماء» (2).

و كيف كان، فالمراد بالمصدر فى قوله: (النجاسات عشره): الأعيان النجسه، مبالغه فى نجاسه عينها، كما فى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (3).

1- القواعد و الفوائد 2: 85، قاعده: 175.
2- الوسائل 2: 1056، الباب 38 من أبواب النجاسات، الحديث 6.
3- التوبه: 28.

[أعداد النجاسات]

اشاره

[الأعيان النجسه (1)]

[الأول و الثانى البول و الغائط]

الأول و الثانى: مسمّى (البول و الغائط من) الحيوان (ذى النفس السائله.)

و المراد بها على ما نسب إلى أهل اللغه و الأصحاب (2)-: الدم يجتمع فى العروق و يخرج عند قطعها بقوّه و دفق، لا كدم السمک.

(غير المأكول) لحمه، إجماعاً محقّقاً فى الجمله و مستفيضاً (3) كالأخبار:

ففى حسنه ابن سنان بابن هاشم: «اغسل ثوبک من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (4).

و مفهوم حسنه زراره: «لا تغسل ثوبک من بول شى ءٍ ممّا يؤكل لحمه» (5).

1- العنوان منّا.
2- نسبه فى الحدائق 5: 3، و راجع المصباح المنير: 617، و القاموس 2: 255، و لسان العرب 14: 234، ذيل مادّه «نفس».
3- راجع المعتبر 1: 410، و التذكره 1: 49، و المدارک 2: 259، و مفتاح الكرامه 1: 136.
4- الوسائل 2: 1008، الباب 8 من أبواب النجاسات، الحديث 2.
5- الوسائل 2: 1010، الباب 9 من أبواب النجاسات، الحديث 4.

و النبوی المحکیّ عن قرب الإسناد: «لا بأس ببول ما یؤکل لحمه» (1).

و موثّقه عمّار: «کلّ ما أُکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه» (2) دلّت علی المطلوب بمفهوم الوصف الوارد فی مقام بیان الضابط و المعیار، کالقید المأخوذ فی الحدود، إلی غیر ذلک ممّا یأتی بعضها فی بول الدواب و الخُشّاف (3).

هذا کلّه، مضافاً إلی المستفیضه الوارده فی البول و العذره کما سیجی ء بناءً علی عدم اختصاص العذره بغائط الإنسان.

و ربّما یخدش فی دلاله إیجاب الغسل علی النجاسه، و فیه بعد اتّفاق العلماء علی استفاده النجاسه من أمثال ذلک-: أنّ وجوب الغسل مطلقاً لا یکون إلّا لأجل النجاسه؛ إذ احتمال کونه لأجل وجوب التجنّب عن أجزاء غیر المأکول، مدفوع بإطلاق وجوب الغسل حتّی لو جفّ الثوب أو مسح مسحاً یزیل أثره و لم یبق منها أثر، و قد قام الضروره و الإجماع علی أنّه لا یشترط فی ثوب المصلی بعد الإباحه أزید من الطهاره و عدم کونه مما لا یؤکل أو ملاصقاً له، مع أنّ فی کثیرٍ من أخبار خصوص البول و العذره ما یدلّ علی نجاستهما بقول مطلق (4).

1- قرب الإسناد 156، الحدیث 573، و الوسائل 2: 1012، الباب 9 من أبواب النجاسات، الحدیث 17.
2- الوسائل 2: 1011، الباب 9 من أبواب النجاسات، الحدیث 12.
3- فی «ب» بدل «الخشّاف»: «الخُطّاف».
4- انظر الوسائل 2: 1001، الباب الأوّل من أبواب النجاسات، و الصفحه 1011، الباب 9 منها، الحدیث 8 و 13.

ثمّ إنّه لا فرق فی إطلاق النصوص و معاقد الإجماع فیما لا یؤکل بین أن یکون تحریمه (بالأصاله کالأسد و بالعارض (1) ک) الموطوء و (الجلّال) و عن التذکره: نفی الخلاف فی إلحاقهما بغیر المأکول (2) و عن ظاهر الذخیره (3) و الدلائل (4) و صریح المفاتیح (5): إلا جماع علیه. و فی الغنیه: إلا جماع علی إلحاق خصوص الجلّال (6)، و تبعه جماعه فی خصوص الدجاج من الطیر (7).

و ربّما یتوهّم التعارض بین ما دلّ علی نجاسه بول ما لا یؤکل الشامل لبول الجلّال و الموطوء، و ما دلّ علی طهاره ما یؤکل بالذات کالإبل و الغنم و البقر و نحو ذلک من العنوانات الوارده فی النصوص بالخصوص. و فیه ما لا یخفی.

و کیف کان، فلا إشکال فی التعمیم المذکور، و إنّما الإشکال فی عموم الحکم لغیر المأکول من الطیر و اختصاصه بغیرها (8)، فالمشهور علی الأوّل، بل ربّما یدّعی دخوله فی إطلاق دعوی المعتبر (9) و المنتهی (10): إجماع علماء

1- فی الإرشاد: «أو بالعرض».
2- التذکره 1: 51.
3- الذخیره 1: 145.
4- لا یوجد عندنا، و حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 136.
5- مفاتیح الشرائع 1: 65.
6- الغنیه: 40.
7- کالعلّامه فی المختلف 1: 455، و الفاضل المقداد فی التنقیح الرائع 1: 146 و السیّد العاملی فی المدارک 2: 265.
8- کذا، و المناسب: «بغیره».
9- المعتبر 1: 410.
10- المنتهی 3: 166، 173.

الإسلام على نجاسه البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه، فتأمّل.

و عن الغنيه: نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه و خرؤه بلا خلاف (1). و دعوى كونه ظاهراً فى غير رجيع الطير كما عن كشف اللثام (2) فى غير محلّه.

و عن الجامعيّه فى شرح الألفيّه: أنّه أجمع الكل على نجاسه البول و الغائط من كلّ حيوان محرّم أكله، إنساناً كان أو طيراً أو غيرهما من الحيوانات (3).

و عن الحلىّ فى السرائر فى باب البئر: قد اتّفقنا على نجاسه ذرق غير المأكول من سائر الطيور، و قد رويت روايه شاذّه لا يعوّل عليها: «أنّ ذرق الطائر طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير ماكوله» و المعوّل عند محقّقى أصحابنا و المحصّلين منهم خلاف هذه الروايه؛ لأنّه هو الذى يقتضيه أخبارهم المجمع عليها (4).

و عن التذكره: دعوى الإجماع على نجاسه البول و الغائط، قال: و قول الشيخ بطهاره ذرق ما لا يؤكل لحكمه من الطيور لروايه أبى بصير ضعيف؛ لأنّه لم يعمل بها أحد (5).

و عن الخلاف: أنّ بول ما لا يؤكل لحمه و خرءه نجس بلا خلاف (6).

1- الغنيه: 40.
2- كشف اللثام 1: 389 390.
3- المسالک الجامعيّه (المطبوع فى هامش الفوائد المليّه): 72.
4- السرائر 1: 80.
5- التذكره 1: 49، و راجع الروايه فى الوسائل 2: 1013، الباب 10 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
6- الخلاف 1: 485.

و عن العمانی و الجعفی (1) و ظاهر الفقیه (2): القول بالطهاره، و وافقهم الشیخ فی المبسوط فی غیر الخفّاش (3)، و تبعهم المصنّف فی المنتهی (4).

و عن المدارک (5) و الذخیره (6) و البحار (7): القول بطهاره الذرق مع التردّد فی البول.

و عن شارح الدروس (8) و کاشفی اللثام (9) و الأسرار (10) و الفخریه (11) و شرحها (12) و شرح الفقیه للمجلسی (13) و حدیقته (14) و المفاتیح (15) و الحدائق (16)

1- نقله عنهما الشهید فی الذکری 1: 110.
2- حکاه عنه صاحب الجواهر فی الجواهر 5: 275 و 288، و راجع الفقیه 1: 71، ذیل الحدیث 164.
3- المبسوط 1: 39.
4- المنتهی 1: 177.
5- المدارک 2: 262.
6- الذخیره: 145.
7- البحار 80: 111.
8- مشارق الشموس 1: 296.
9- کشف اللثام 1: 390.
10- لا یوجد لدینا، و حکاه عنه السیّد بحر العلوم فی المصابیح (مخطوط): 415.
11- لا یوجدان لدینا، نعم حکاه عنهما السیّد بحر العلوم فی المصابیح (مخطوط): 415.
12- لا یوجدان لدینا، نعم حکاه عنهما السیّد بحر العلوم فی المصابیح (مخطوط): 415.
13- روضه المتّقین 1: 210 211.
14- لا یوجد لدینا، نعم حکاه عنه السیّد بحر العلوم فی المصابیح (مخطوط): 415.
15- مفاتیح الشرائع 1: 65 و 66.
16- الحدائق 5: 11.

موافقه الأوّلين؛ للأصل، و اختصاص العذره فی الأخبار وضعاً أو انصرافاً بعذره الإنسان أو مطلق البهیمه.

و دعوی: ترادف العذره و الخرء کما فی المعتبر (1) ممنوعهٌ، کعموم صحیحه ابن سنان المتقدّمه (2) و إخوتها (3) للطیر؛ لعدم البول للطیر أو لندره إصابته للثوب بناءً علی وجوده له، کما یظهر من توحید المفضّل المروی عن الصادق علیه السلام (4) و روایه أبی بصیر الآتیه (5)، مع ضعف دلاله ما عدا الصحیحه؛ لمنع العموم فی المفهوم فی مثل المقام الذی لا یبعد کون الکلام فیه مسوقاً لبیان ضابط الطهاره فقط.

فلم یبق إلّا إلا جماع، و هو غیر متحقّق، و المنقول منه فی عبارتی المعتبر (6) و المنتهی (7) لا یشمل الطیر قطعاً؛ لأنّ «رجیع الطیر» معنونٌ فی کلامهما بعد ذلک (8)، فلاحظ الکتابین یتّضح لک ما ذکرنا.

و أمّا ما عن شرح الألفیّه (9)؛ فلوهنه فی المقام لوجود المخالف، و لم یدّع الإجماع المصطلح حتّی یقال: إنّه لا یقدح فیه مخالفه معلوم النسب، و فرق

1- المعتبر 1: 411.
2- تقدّمت فی الصفحه 21.
3- المراد بها حسنه زراره و النبوی و موثّقه عمّار، المتقدّمات فی الصفحه 21 22.
4- توحید المفضّل: 113، و البحار 3: 103.
5- تأتی فی الصفحه 28.
6- المعتبر 1: 410.
7- المنتهی 3: 169 و 173.
8- راجع المعتبر 1: 411، و المنتهی 3: 176 177.
9- تقدّم النقل عنه فی الصفحه 24.

بيّنٌ (1) بين دعوى الإجماع المصطلح المتضمّنه للإخبار بقول الإمام أو رضائه ليصير بمنزله الإخبار عن السنّه نظير أخبار الرواه و لا يناقضه وجود المخالف واحداً أو أكثر، و بين دعوى اتّفاق العلماء الذى يعلم أنّ المراد منه اتّفاق أهل الفتوى و إن علمنا بأنّ مثل هذا الاتّفاق كاشف لمدّعيه عن قول الإمام عليه السلام أو رضاه إلّا أنّه لم يخبر عنه بهذا الكلام، فلا يكون إخباراً عن السنّه و يناقضه وجود المخالف، ففيه الوهن من الوجهين.

و منه يظهر ما فى دعوى الحلىّ من الاتّفاق (2)، مضافاً إلى أنّ الظاهر من ذيل كلامه أنّه إنّما استنبط هذا الاتفاق من دلاله الأخبار، و معلومٌ أنّه ليس فى الأخبار إلّا بعض الإطلاقات القابله لدعوى الاختصاص وضعاً أو انصرافاً بغير محلّ النزاع، فتأمّل.

و نحوهما فى الوهن عباره التذكره (3)، و يكفى فى وهنه تصريح المحقّق فى المعتبر (4) بعد إيراد روايه أبى بصير-: بأنّ هذه الروايه حسنهٌ لكنّ العامل بها قليل (5)، بل يكفى فى وهنه ميله فى المنتهى إلى العمل بهذه الروايه (6)، و لعلّ المراد بما فى التذكره بيان وهن الروايه بأنّه لم يعمل أحدٌ بظاهرها، بناءً على ما عن المختلف: من الإجماع على نجاسه بول الخُفّاش (7).

1- لم ترد «بيّن» فى «ب» و «ع».
2- تقدّم النقل عن السرائر فى الصفحه 24.
3- تقدّم نقلها فى الصفحه 24.
4- لم ترد «فى المعتبر» فى «ب».
5- المعتبر 1: 411.
6- المنتهى 3: 169.
7- المختلف 1: 457.

و الحاصل: أنّ دعوى الزائد عن الشهره فى المسأله لا تخلو عن شائبه الجزاف، كمنع عموم صحيحه ابن سنان المتقدّمه (1)، فهى عموم معتضد بالشهره، لكن بإزائها عموم آخر معتضد بالأصل و هى روايه أبى بصير، بل صحيحته: «كل شى ءٍ يطير لا بأس بخرئه و بوله» (2) و مصحّحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يرى فى ثوبه خرء الطير، هل يحكّه و هو فى الصلاه؟ قال: لا بأس (3).

و النسبه بينهما و بين صحيحه ابن سنان عموم من وجه، إلّا أنّ رجحان الثانى مما لا يخفى؛ لأنّ ظاهر الصحيحه بيان كون نفس الطيران عنواناً أخصّ من حرمه اللحم. و لو سلّم التعارض، فترجيح أحدهما بالشهره محلّ نظر بل منع؛ لأنّ شهره الفتوى لا يمكن أن تصير قرينه لترجيح أحد العامّين و ارتكاب التخصيص فى الآخر، فلا بدّ من الحكم بإجمال العامّين بالنسبه إلى محل التعارض، فيجب الرجوع إلى الأصل إن لم يوجد هنا عموم يدلّ على نجاسه البول و الخرء بقول مطلق، و إلّا فيجب الرجوع إليه.

و لا يتوهّم أنّ مثل هذا العام بعد تخصيصه بما دلّ على طهاره بول المأكول يصير كصحيحه ابن سنان معارضاً مع روايه أبى بصير بالعموم من وجه لكنّ الإشكال فى ثبوت هذا العام؛ لما عرفت من قوّه انصراف مطلقات البول و العذره إلى غير محلّ الكلام، فالمسأله لا تخلو عن الإشكال،

1- تقدّمت فى الصفحه 21.
2- الوسائل 2: 1013، الباب 10 من أبواب النجاسات، الحديث الأول.
3- الوسائل 4: 1277، الباب 27 من أبواب قواطع الصلاه، الحديث الأوّل.

إلّا أنّ العمل على المشهور؛ لموثّقه عمّار الآتيه: «خرء الخُطّاف لا بأس به، و هو مما يؤكل» (1) حيث علّل الطهاره بأكل اللحم لا بالطيران، و ضعفه إن كان منجبرٌ بما عرفت.

و أمّا الخشّاف، فالمتعيّن فيه مذهب المشهور، بل عن المختلف دعوى الإجماع عليه (2)، فتأمّل و راجع كلامه؛ إذ الظاهر أنّه أراد اتّفاق الخصم دون المعنى المصطلح، و يدلّ عليه روايه داود الرقيّ، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بول الخشاشيف يصل ثوبى فأطلبه و لا أجده؟ قال: اغسل ثوبک» (3) و رواها فى محكىّ السرائر عن كتاب محمّد بن على بن محبوب الذى هو أحد الكتب المعتبره (4).

و لا يعارضها روايه غياث التبرى: «لا بأس بدم البراغيث و البقّ و بول الخشاشيف» (5) و نحوها المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام (6)؛ لوهنهما بالشهره و الإجماع المحكى (7) و شهاده الشيخ بأنّها روايه شاذّه يجوز أن تكون وردت للتقيّه (8)، و قد عرفت إمكان تنزيل عباره التذكره المتقدّمه (9) عليه،

1- تأتى فى الصفحه اللاحقه.
2- المختلف 1: 457.
3- الوسائل 2: 1013، الباب 10 من أبواب النجاسات، الحديث 4.
4- السرائر 3: 611.
5- الوسائل 2: 1013 1014، الباب 10 من أبواب النجاسات، الحديث 5.
6- المستدرک 2: 559، الباب 6 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
7- فى المختلف 1: 457.
8- التهذيب 1: 266، ذيل الحديث 65.
9- تقدّمت فى الصفحه 24.

فلعلّه اطّلع على اختصاص كلام القائلين بطهاره خرء الطير مطلقاً بما عدا الخشّاف.

و أمّا خرؤه، فالظاهر عدم القائل بالفرق بينه و بين البول، كما عن الناصريّات (1) و الروض (2) و المدارک (3) و الذخيره (4): عدم الفرق بين الأرواث و الأبوال.

و أمّا بول الخُطّاف و خرؤه، فالأقوى طهارتهما؛ بناءً على حلّيه أكله و إن كره، كما هو المشهور سيّما بين المتأخّرين، بل نسب إلى عامّتهم.

و لو فرض القول بحرمته أمكن القول بطهاره ما يخرج منه؛ لما رواه فى المختلف عن كتاب عمّار عنه عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: خرء الخُطّاف لا بأس به، هو مما يؤكل، و إنّما كره أكله لأنّه استجار بک و آوى إلى منزلک، فكلّ طير يستجير بک فأجره» (5) بناءً على إراده الحرمه من لفظ الكراهه، و يكون المراد: أنّ حرمه أكله من جهه الاستجاره لا بالذات حتّى يوجب نجاسه الخرء، فلا يوجب نجاسه خرئه.

لكنّ الإنصاف: أنّ هذه الروايه من أدله حلّيه الخُطّاف، فتدلّ على أنّ كراهه أكله لا يوجب نجاسه الخرء.

1- الناصريّات: 88.
2- روض الجنان 1: 162.
3- المدارک 2: 259.
4- الذخيره 1: 145.
5- المختلف 8: 291، و عنه فى الوسائل 2: 1012، الباب 9 من أبواب النجاسات، الحديث 20.

ثمّ إنّ المحکی عن ابن الجنید: طهاره بول الصبی؛ لما دلّ علی أنّه لا یغسل منه الثوب (1)، و هو نادر و مستنده قاصر، و عن السیّدین: دعوی الإجماع علی نجاسه بول الصبی بالخصوص (2).

و خرج بقید «ذی النفس» ما لا نفس له؛ فإنّ المشهور شهره محقّقه عدم نجاسه بوله و خرئه، بل لم نعثر علی قائلٍ بالنجاسه و لا حاکٍ لهذا القول، بل عن الحدائق: نفی الخلاف عنه صریحاً (3)، إلّا أنّ المحقّق قد تردّد فیه أوّلًا و أفتی ثانیاً بالطهاره (4)، و لعلّ منشأ التردّد عدم مخصِّص صریح للعمومات المتقدّمه، و ما ذکره وجهاً للطهاره: من انّ میتته و منیّه و لعابه طاهر فاشتبهت (5) فضلاته عصاره النبات، ضعیف جدّاً، کدعوی عدم شمول العمومات له أو انصراف الإطلاقات إلیه، فالعمده إلا جماع لو ثبت.

و أضعف من هذا کلّه: الحکم بنجاسه ذرق الدجاجه مع ما عرفت من العمومات المعتضده بالشهره و عدم الخلاف إلّا عن الشیخ (6) و المفید (7)، و قد رجع الأوّل فی کتاب الخلاف (8).

1- راجع المختلف 1: 459 460.
2- الناصریّات: 88، و لم نعثر فی الغنیه علیه بالخصوص، و لا علی الحاکی عنه، نعم ادّعی الإجماع علی نجاسه بول و خرء ما لا یؤکل لحمه، راجع الغنیه: 40.
3- الحدائق 5: 13.
4- راجع المعتبر 1: 411.
5- کذا، و المناسب: «فأشبهت».
6- المبسوط 1: 36.
7- المقنعه 1: 71.
8- الخلاف 6: 33.

و خرج ب «غير المأكول»: ما حلّ أكله؛ فإنّ بوله و خرءه طاهران بالاتّفاق، كما فى المعتبر (1) و المنتهى (2).

نعم، وقع الخلاف فيما يكره أكله، أعنى الخيل و البغال و الحمير؛ فإنّ المحكىّ عن جماعه كما يظهر من المنتهى (3) منهم الإسكافى (4) و الشيخ فى النهايه (5): النجاسه، و تبعهما جماعه من متأخّرى المتأخّرين، كالأردبيلى (6) و صاحبى المعالم (7) و المدارک (8) و غيرهم (9)؛ لمضمره سماعه، قال: «سألته عن بول الكلب و السنَّور و الحمار و الفرس؟ فقال: كأبوال الإنسان» (10) دلّت على نجاسه بول البغل بالإجماع المركّب و الأولويّه.

و موثّقه عبد الرحمن ب «أبان»، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم، أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس و الحمار و البغل، و أمّا الشاه و كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله» (11).

1- المعتبر 1: 411.
2- المنتهى 3: 169 و 177.
3- المنتهى 3: 172.
4- حكاه عنه فى المعتبر 1: 413.
5- النهايه 1: 51.
6- مجمع الفائده 1: 301.
7- معالم الدين (قسم الفقه) 2: 456.
8- المدارک 2: 301 303.
9- انظر الذخيره: 146، و مفاتيح الشرائع 1: 65، و الحدائق 5: 21.
10- الوسائل 2: 1009، الباب 8 من أبواب النجاسات، الحديث 7.
11- الوسائل 2: 1011، الباب 9 من أبواب النجاسات، الحديث 9.

و فی صحیحه الحلبی، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أبوال الخیل و البغال؟ فقال: اغسل ما أصابک منه» (1).

و فی حسنه ابن مسلم: «اغسله فإن لم یعلم مکانه فاغسل الثوب کلّه، و إن شککت فأنفخه» (2).

و روایه علی بن جعفر المروی عن کتابه عن أخیه، قال: «سألته عن الثوب یوضع فی مربط الدابه علی بولها أو روثها کیف یصنع؟ قال: إن علق به شی ءٌ فلتغسله و إن کان جافّاً فلا بأس» (3).

و ما ورد: فی أنّ الماء الذی یبول فیه الدواب إن تغیّر بها فلا یجوز التوضؤ به (4)، بل فی روایه أبی بصیر، قال: «سألته عن کرٍّ من ماء مررت به و أنا فی سفر قد بال فیه حمار أو بغل أو إنسان؟ قال: لا تتوضأ منه و لا تشرب» (5) بناءً علی حملها علی صوره التغیّر أو حمل الکرّ علی ما یقرب منه و یصل إلیه تقریباً لا تحقیقاً.

و روایه زراره عن أحدهما علیهما السلام: «فی أبوال الدواب تصیب الثوب فکرهه، فقلت: أ لیس لحومها حلالًا؟ فقال: بلی، و لکنّ لیس مما جعله اللّه للأکل» (6).

1- الوسائل 2: 1011، الباب 9 من أبواب النجاسات، الحدیث 11.
2- الوسائل 2: 1010، الباب 9 من أبواب النجاسات، الحدیث 6، و فیه بدل «فأنفخه»: «فانضحه».
3- الوسائل 2: 1012، الباب 9 من أبواب النجاسات، الحدیث 21.
4- الوسائل 1: 103، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 3.
5- الوسائل 1: 103، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 5.
6- الوسائل 2: 1010، الباب 9 من أبواب النجاسات، الحدیث 7.

و بهذا يجمع بين الأخبار المذكوره و بين ما تقدّم من الأخبار فى طهاره بول كلّ ما يؤكل، بحمل تلک الأخبار على ما جعله الشارع للأكل دون ما جعله للركوب و الزينه.

و يؤيّد هذا الحمل: جعل ما يؤكل لحمه قسيماً للدواب الثلاث فى موثّقه عبد الرحمن (1).

و مع هذا كلّه، فالأقوى الطهاره وفاقاً للمشهور، بل ربّما يدّعى عموم إطلاق إجماعى المعتبر و المنتهى (2) لما نحن فيه، و فيه نظرٌ يظهر لمن نظر فى الكتابين؛ للأخبار الكثيره الصارفه لما عدا الأوّل من الأخبار المذكوره عن ظاهرها إلى الاستحباب:

كروايه أبى الأغرّ النحاس: «إنّى أُعالج الدواب فربّما خرجت بالليل و قد بالت و راثت، فيضرب أحدها برجله فينضح على ثيابى فأصبح فأرى أثره فيه؟ فقال: ليس عليک شى ء» (3).

و روايه المعلّى بن خنيس و عبد اللّه بن أبى يعفور: «و كنّا فى جنازه و قدّامنا حمار فجاءت الريح ببوله حتّى صكّت وجوهنا و ثيابنا، فدخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس» (4).

و لأنّ الصلاه فى جلودها صحيحه باتّفاق من لم يحرّم أكلها فكذا فى بولها و روثها؛ للموثّقه لزراره فى باب لباس المصلى المقسِّمه للحيوانات إلى

1- تقدّمت فى الصفحه 32.
2- المعتبر 1: 411، و المنتهى 1: 160.
3- الوسائل 2: 1009، الباب 9 من أبواب النجاسات، الحديث 2.
4- الوسائل 2: 1011، الباب 9 من أبواب النجاسات، الحديث 14.

محرّم الأكل و غيره، و التصريح بجواز الصلاه فى بول القسم الثانى و روثه و كلّ شى ءٍ منه (1).

هذا كلّه مضافاً إلى الأخبار المستفيضه الدالّه على طهاره أرواثها (2)، بناءً على نفى القول بالفرق، كما عن المنتقى (3) و الذخيره (4) و كشف اللثام (5) و غيرها (6).

و لو فرض تساقط ما ذكرنا من أخبار الطرفين بالمعارضه، فيجب الرجوع إلى عمومات طهاره ما يخرج ممّا يؤكل لحمه (7) الشامل لمكروه الأكل.

و ما ذكرنا من روايه زراره (8) شاهداً على أن المراد ب «ما يؤكل»: ما جُعل للأكل، ففيه مع عدم جريانه فى موثّقه زراره الوارده فى لباس المصلى (9) كما لا يخفى، و مع قوّه احتمال أن يكون وجهاً لكراهه ما يخرج من هذه الدواب كما يشعر به لفظ «فكرهه» معارض بروايه عمّار المتقدّمه فى

1- الوسائل 3: 250، الباب 2 من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 2: 1009، الباب 9 من أبواب النجاسات، الأحاديث 1 و 2 و 3 و 16 و 19.
3- لم نعثر عليه فى المنتقى، و لا على الحاكى عنه. نعم حكاه فى الحدائق عن المعالم، راجع الحدائق 5: 29، و معالم الدين (قسم الفقه) 2: 449.
4- الذخيره: 146.
5- كشف اللثام 1: 419.
6- مشارق الشموس: 300.
7- راجع الوسائل 2: 1009، الباب 9 من أبواب النجاسات.
8- راجع الصفحه 33.
9- المشار إليها آنفاً.

الخُطّاف (1)؛ حیث یظهر منها أنّ مجرّد عدم حرمه الأکل کاف فی طهاره ما یخرج منه و إن کان مما لم یخلق للأکل، کما هو الحال فی الخُطّاف.

و ممّا ذکرنا یظهر الجواب عن الموثّقه الاولی (2) و إن لم تقبل الحمل علی الاستحباب، بل لا یبعد أیضاً حملها علی الاستحباب، بأن یقال: إنّ المراد استحباب المعامله معها کأبوال الإنسان فی الاحتراز، لا أنّها کأبوال الإنسان عند الشارع.

و ممّا یؤیّد الاستحباب: ما ورد من التفصیل بین أبوالها و أرواثها ممّا یشعر بکون الحکم استحبابیّاً لا إلزامیّاً، مثل: روایه عبد الأعلی بن أعین، قال: «سألت الصادق علیه السلام عن أبوال الخیل و البغال؟ فقال: اغسل ثوبک منها. قلت: فأرواثها؟ قال: فهی أکثر من ذلک» (3)، و فی روایه أبی مریم: «أمّا أبوالها فاغسل ما أصابک، و أمّا أرواثها فهی أکثر من ذلک» (4) فإنّ الظاهر عند المتأمّل أنّ قوله: «فهی أکثر» علّه لرفع تأکّد الاستحباب لا لرفع الإیجاب، یعنی: أنّ الأرواث أکثر من أن یلتزم الإنسان بالاجتناب عنها لا من أن یلزم الشارع به، کما یتوهّم أحیاناً.

و کیف کان، فالظاهر أنّه لا ینبغی الإشکال فی طهاره الأرواث؛ للأخبار القریبه من التواتر، و أمّا الأبوال فالأقوی کونها کذلک، إلّا أنّ الاحتیاط لا ینبغی أن یترک.

1- تقدّمت فی الصفحه 30.
2- و هی روایه زراره المتقدّمه فی الصفحه 33.
3- الوسائل 2: 1011، الباب 9 من أبواب النجاسات، الحدیث 13.
4- الوسائل 2: 1011، الباب 9 من أبواب النجاسات، الحدیث 8.

[الثالث المنی]

[الثالث المنی (1)]

(و) الثالث: (المنی من کلّ حیوان ذی نفس سائله) بالإجماع المحقّق و المستفیض (2)، و هو المعتمد فی إطلاق الحکم، دون إطلاقات الأخبار؛ لانصرافها إلی منیّ الإنسان، و لیس کذلک إطلاق معاقد الإجماع؛ للقطع بإراده المطلق عنها، مع أنّ المحکی عن التذکره (3) و کشف اللثام (4): التصریح بالعموم.

و لو لا الإجماع لأشکل تعمیم الحکم لمطلق غیر المأکول، فضلًا عن مطلق الحیوان (و إن کان مأکول (5)) اللحم، سیّما مع عموم قوله علیه السلام فی موثّقه عمّار: «و کلّ ما أُکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه» (6) و قوله علیه السلام

1- العنوان منّا.
2- کما فی الانتصار: 95، و الخلاف 1: 489، و الغنیه: 42، و التذکره 1: 53، و کشف اللثام 1: 391.
3- التذکره 1: 53.
4- کشف اللثام 1: 391.
5- فی الإرشاد: «و إن کان مأکولًا».
6- الوسائل 2: 1011، الباب 9 من أبواب النجاسات، الحدیث 12.

في موثّقه زراره الوارده فى لباس المصلى: «و كلّ شى ءٍ منه ممّا أحلّ اللّه أكله فالصلاه فى شعره و وبره و بوله و روثه وكل شى ءٍ منه جائز» (1).

و ممّا ذكرنا يعلم الوجه فى الحكم بطهاره المنى من غير ذى النفس؛ لفقد عمومٍ فى الأدلّه اللفظيّه، و عدم ثبوت الإجماع إلّا فى منّى ذى النفس، بل الظاهر عدم الخلاف فى طهاره غيره، و إن أشعر بعض العبائر كعباره المنتهى (2) بوجود الخلاف فيه. نعم، ربّما يقوّى التردّد فيه قوّه التردّد فيما تقدّم فى بول غير ذى النفس و خرئه؛ من جهه عدم مخصِّص صريح للعمومات، بناءً على أنّ المنى أشدّ من البول كما فى الروايه (3) فكلّ حيوان نجس البول نجس المنى، و كل ما ليس نجس المنى ليس بنجس البول، إلّا أنّ المسهِّل للخطب هو عدم العثور على الخلاف فى المسألتين من الأصحاب، بل ظاهر الأردبيلى أنّ مسأله المنى مظنّه إلا جماع (4)، و كذا ظاهر الرياض (5).

و الاحتياط ممّا لا يترک فى المقامين، فقد تردّد المحقّق فى الشرائع (6) و المعتبر (7) و المصنّف فى المنتهى، و إن رجّح كالمحقّق الطهاره أخيراً (8).

1- الوسائل 3: 250، الباب 2 من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.
2- المنتهى 3: 184.
3- الوسائل 2: 1022، الباب 16 من أبواب النجاسات، الحديث 2.
4- مجمع الفائده 1: 303.
5- الرياض 2: 346.
6- الشرائع 1: 51.
7- المعتبر 1: 415.
8- المنتهى 3: 184.

ثمّ المعروف من مذهب الأصحاب طهاره سائر الرطوبات الخارجه عن المخرجين عدا البول و الغائط و المنى و الدم حتّى المذى، و هو كما عن المعتبر-: ما يخرج عقيب الملاعبه و الملامسه (1)، و عن المنتهى: ماء لزج يخرج عقيب الشهوه على طرف الذكر (2).

و يدلّ على طهارته: الأخبار المستفيضه (3)، و فى بعضها: «إنّه لا ينقض الوضوء و لا يغسل منه الثوب، إنّما هو بمنزله النخامه و المخاط» (4).

إلّا أنّ فى روايه ابن أبى العلاء: «عن المذى يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، و إن لم تعرف مكانه فاغسل الثوب كلّه» (5) لكنّه مع معارضتها بالأخبار الكثيره معارضه بروايته الأُخرى: «أنّه لا بأس به. قال: فلمّا رددنا عليه، قال: تنضحه بالماء» (6) و الأمر بالنضح وارد فى غيرها أيضاً.

و كيف كان، فقول الإسكافى بنجاسه ما يخرج منه عن شهوه (7) شاذٌّ، كما صرّح به فى المختلف، حيث قال: إنّ إجماع الإماميّه على طهارته، و خلاف ابن الجنيد لا يعتدّ به؛ لما ذكره الشيخ فى فهرسته: من أنّ أصحابنا

1- المعتبر 1: 417.
2- المنتهى 3: 185.
3- راجع الوسائل 1: 195، الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء.
4- راجع نفس المصدر و الباب، الأحاديث 1 و 5.
5- الوسائل 2: 1024، الباب 17 من أبواب النجاسات، الحديث 3.
6- الوسائل 2: 1023، الباب 17 من أبواب النجاسات، الحديث 2.
7- حكاه عنه المحقّق فى المعتبر 1: 417.

ترکوا خلافه؛ لأنّه کان یقول بالقیاس (1)، انتهی.

ثمّ الظاهر من تفصیل ابن الجنید: أنّ المذی قد یخرج لا عن شهوه، و ظاهر ما تقدّم عن المعتبر و المنتهی: خروجه عقیب الشهوه (2)، و هو الظاهر من مرسله ابن رباط، قال: «و أمّا المذی فهو الذی یخرج من الشهوه، و الودی من البول، و الوذی من الارواء (3) و لا شی ء فیه» (4) و الأمر سهل بعد طهارته مطلقاً.

و نحوه الودی، و هو بسکون الدال المهمله-: ماءٌ أبیض یخرج عقیب البول.

1- المختلف 1: 463، و انظر الفهرست: 268، الرقم 592.
2- تقدّم فی الصفحه السابقه.
3- فی الوسائل: «من الأدواء».
4- الوسائل 1: 197، الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث 6.

[الرابع الميته]

[الرابع الميته (1)] (و) الرابع: (الميته من) الحيوان (ذى النفس السائله (2)) إنساناً كان أو غيره.

أمّا الآدمى، فتدلّ على نجاسته مضافاً إلى دعوى الاتّفاق عليه بالخصوص فى المعتبر (3) و المنتهى (4)، كما عن الخلاف (5) و غيره (6) صحيحه الحلبى: «عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت؟ قال: يغسل ما أصاب الثوب منه» (7).

و صحيحه إبراهيم بن ميمون، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميّت؟ قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل

1- العنوان منّا.
2- فى الإرشاد زياده: «مطلقاً».
3- المعتبر 1: 420.
4- المنتهى 3: 195.
5- الخلاف 1: 700.
6- راجع الغنيه: 42، و روض الجنان: 162.
7- الوسائل 2: 1050، الباب 34 من أبواب النجاسات، الحديث 2.

ما أصاب ثوبک منه و إن کان لم یغسل فاغسل ما أصابک (1) ثوبک منه، یعنی: بعد البرد» (2).

و المروی من الاحتجاج عن مولانا القائم عجّل اللّه فرجه ما کتب إلیه الحمیری: «أنّه روی لنا عن العالم علیه السلام أنّه سئل عن إمام قوم صلّی بهم بعض صلاه و حدثت علیه حادثه، فکیف یعمل من خلفه؟ قال: یؤخّر بعضهم و یتقدّم بعضهم و یتمّ صلاتهم و یغتسل من مسّه، فکتب عجّل اللّه تعالی فرجه: لیس علی من نحّاه إلّا غسل الید» (3).

و عنه أیضاً: أنّه کتب إلیه: «أنّه روی عن العالم علیه السلام أنّ من مسّ میّتاً بحرارته غسل یده، و من مسّه ببرد فعلیه الغسل، و هذا المیّت فی هذه الحاله لا یکون إلّا بحرارته، فالعمل فی ذلک علی ما هو؟ و لعلّه ینحّیه بثیابه و لا یمسّه، فکیف یجب علیه الغسل؟ التوقیع: إذا مسّه علی هذه الحاله لم یکن علیه إلّا غسل یده» (4).

و یؤیّدها ما ورد فی وقوع الإنسان فی البئر (5)، و ما تقدّم من الأخبار الوارده فی غسل المیّت الدالّه علی أنّ المغسِّل یغسل یدیه أوّلًا ثم یکفّن المیّت (6)، فتأمّل.

1- فی الوسائل: «ما أصاب».
2- الوسائل 2: 1050، الباب 34 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
3- الاحتجاج 2: 302، و عنه فی الوسائل 2: 932، الباب 3 من أبواب غسل المس، الحدیث 4.
4- الاحتجاج 2: 302، و عنه فی الوسائل 2: 932، الباب 3 من أبواب غسل المس، الحدیث 5
5- راجع الوسائل 1: 142، الباب 22 من أبواب الماء المطلق.
6- الوسائل 2: 760، الباب 35 من أبواب التکفین، الأحادیث 1 3، و قد تقدّمت فی الجزء 4: 333.

و ظاهر الروايتين وجوب غسل ما لاقى الثوب مع رطوبه متعدّيه من الميّت إليه، فلا يجب غسل ما لاقاه مع يبوستها؛ للأصل السليم عما يدلّ على التعدّى من دون رطوبه فى أحد المتلاقيين، عدا ما تخيّله فى المدارک: من إطلاق هاتين الروايتين (1)، اللتين عرفت ظهورهما فى اكتساب الثوب رطوبه من جسد الميّت، مع أنّه لو سلّم الإطلاق فيهما كالثالث فهو مقيّدٌ بما هو مركوز فى أذهان المتشرّعه: من اعتبار الرطوبه فى التأثير.

فظهر ضعف ما عن المنتهى: من وجوب غسل ما لاقاه يابساً (2)، مضافاً إلى عموم قوله عليه السلام: «كلّ يابس ذكىّ» (3) بل عن الحلىّ اختيار عدم السرايه مع الرطوبه أيضاً، و قال فيما حكى عنه: لأنّ هذه نجاسات حكميّات و ليست عينيّات، قال: و لا خلاف بين الأمّه كافةً أنّ المساجد يجب أن تجتنب النجاسات العينيّه، و أجمعنا بغير خلاف أنّ من غسل ميّتاً، له أن يدخل المسجد و يجلس فيه، فلو كان نجس العين لما جاز ذلک، و لأنّ الماء المستعمل فى الطهاره الكبرى طاهر بغير خلاف، و من جمله الأغسال غسل من مسّ ميّتاً، و لو كان ما لاقى الميّت نجساً لما كان الماء الذى يغتسل به طاهراً (4)، انتهى.

و أجاب المحقّق عن الأوّل: بمنع جواز دخول من مسّ ميّتاً المسجد، كما يمنع من على جسده نجاسه. و عن الثانى: بالتزام نجاسه الماء إذا لم يغسل يده قبل الاغتسال (5).

1- المدارک 2: 270.
2- المنتهى 2: 458.
3- الوسائل 1: 248، الباب 31 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث 5.
4- السرائر 1: 163، مع تفاوت فى بعض الألفاظ، و العباره محكيّه من المعتبر.
5- المعتبر 1: 350.

أقول: و يردّ الحلىّ مضافاً إلى الإجماعات المستفيضه (1) على النجاسه التى من حكمها التعدّى مع الرطوبه إلى ما لاقاه بوسائط، بل ادّعى فى المعتبر إطباق الإماميّه على نجاسته نجاسةً عينيّه كغيرها من الميتات (2) بل الحلىّ بنفسه حكى عنه دعوى عدم الخلاف بين المحصّلين فى نجاسه اللبن فى ضرع الميته؛ لأنّه مائع لاقى الميّت (3) إلّا ان يقال: إنّ ظاهر كلامه هنا الاختصاص بالآدمى-: أنّ الأمر بغسل الملاقى ممّا يفهم منه النجاسه فى عرف المتشرّعه، فضلًا عمّن لاحظ الأخبار الكثيره المكنيّه عن النجاسه بوجوب غسل الملاقى (4)، مع أنّه لو لم نحكم بنجاسه الملاقى بنجاسه حقيقيّه لزم جواز استصحابه فى الصلاه و جواز التطهّر لو كان ماءً، و حينئذٍ فيجب غسل الثوب الملاقى له و يجوز استعمال الماء الملاقى له، فيلزم أن يكون ملاقاته مؤثّره فى الثوب منعاً و غسلًا غير مؤثر فى الماء القليل، و هو باطل، كما فى المعتبر (5)، فتأمّل.

و ما أبعد ما بين هذا القول و ما عن المصنّف: من نجاسه الميّت نجاسه عينيّه و لو مع اليبوسه (6) و هو المحكىّ عن البيان (7) و فوائد القواعد (8)، بل عن التذكره (9)

1- تقدّمت فى الصفحه 41.
2- المعتبر 1: 420.
3- السرائر 3: 112.
4- راجع الوسائل 2: 1050، الباب 34 من أبواب النجاسات، الحديث 1 و 2.
5- المعتبر 1: 351.
6- المنتهى 2: 458 459.
7- البيان: 82.
8- فوائد القواعد: 133.
9- التذكره 1: 88.

و نهایه الإحکام (1): أنّه ظاهر الأصحاب، و عن کشف الالتباس: أنّه المشهور (2).

ثم إنّ المحکی عن جماعه (3) نسبه القول بنجاسته الحکمیه إلی السیّد، مع أنّ عبارته المحکیّه فی شرح الرساله: أنّ المیّت من الناس نجس العین و مطهِّره الغسل (4)، انتهی. و لو کان منشأ هذه النسبه هو حکمه بعدم وجوب غسل المسّ، ففیه ما لا یخفی.

و کیف کان، فهل تخصّ نجاسته بما بعد البرد، کما هو ظاهر أوّل المحقّقین (5) و صریح ثانیهما (6) کأوّل الشهیدین (7) و حکی عن ابن سعید (8) و المصنّف فی النهایه (9) و کاشف الالتباس (10) و المیسی (11) و الذخیره (12)؟

1- نهایه الإحکام 1: 173.
2- کشف الالتباس 1: 319.
3- منهم فخر الدین فی إیضاح الفوائد 1: 66، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 461.
4- حکاه المحقّق فی المعتبر 1: 348.
5- المعتبر 1: 349.
6- جامع المقاصد 1: 459.
7- الدروس 1: 117.
8- الجامع للشرائع 1: 32.
9- نهایه الإحکام 1: 172.
10- کشف الالتباس 1: 315.
11- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 153.
12- لم نعثر علیه فی الذخیره، بل رجّح فیه النجاسه قبل البرد، کما حکاه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه: 153، راجع الذخیره: 147، نعم قال فی الصفحه 91 ذیل بحث الأموات: و یستفاد من هذه الأخبار الاختصاص بحال برده.

أم نجس بمجرّد الموت، كما هو ظاهر المصنّف قدّس سرّه فى القواعد (1) و محكىّ التذكره (2) و الشهيد الثانى (3) و كاشف اللثام (4) و صاحب الرياض (5)، و حكى عن المبسوط (6) و المدارک (7) و الكفايه (8)، بل نسبه فى الرياض إلى ظاهر الأصحاب (9)، و قريب منه فى مفتاح الكرامه (10)؟

و فيه نظر؛ لأنّ الأصحاب ليس فى كلامهم ما يظهر منه الإطلاق عدا إطلاق فتاواهم أو معاقد إجماعهم، أمّا الفتاوى فهى مختلفه كما عرفت، و أمّا معاقد الإجماع فلا ينفع إطلاقها بعد ذهاب مدّعيها إلى العدم، فإنّ منهم المحقّق و المصنّف و الشهيد، و قد عرفت أنّ ظاهرهما كالمحكىّ عن نهايه المصنّف التقييد.

نعم، يمكن التمسّک بإطلاق روايتى الحلبى و الاحتجاج المتقدّمتين (11)

1- قواعد الإحكام 1: 192.
2- التذكره 2: 135.
3- روض الجنان: 113 114.
4- كشف اللثام 1: 420.
5- الرياض 2: 351.
6- المبسوط 1: 4.
7- لم نعثر عليه فى المدارک، بل صرّح فيه: بأنّ الحكم بعد البرد، كما حكاه عنه فى مفتاح الكرامه 1: 153.
8- كفايه الأحكام: 11.
9- الرياض 2: 351.
10- مفتاح الكرامه 1: 153.
11- تقدّمتا فى الصفحه 41 و 42.

و إطلاق الرضوى المتقدّم (1)، و ما فى ذيل روايه ابن ميمون من التفسير بقوله: «يعنى بعد البرد» و (2) لا يصلح لتقييد الإطلاق.

و لا يوهن فيه ما فى الذكرى: من عدم الجزم بالموت مع الحراره (3)، و لا ما ربّما يقال: من أنّه لم ينقطع عنه تعلّق الروح بالكلّيه؛ لضعف الأوّل: بأنّ المفروض تحقّق موته لغهً و عرفاً؛ و لذا لم يقل أحد كما فى الروض بعدم جواز دفنه قبل البرد (4)، و الثانى: بأنّ الحكم منوط بالموت، لا انقطاع تعلّق الروح بالكلّيه.

و أمّا ميته غير الآدمى، فهى أيضاً نجسه بإجماع علمائنا على الظاهر المصرَّح به فى محكىّ كثيرٍ من العبائر، كظاهر الطبريّات (5) و صريح الغنيه (6) و المعتبر (7) و المنتهى (8) و التذكره (9) و الذكرى (10) و كشف الالتباس (11) و الروض (12)

1- تقدّم فى الجزء 4: 441.
2- كذا و الظاهر زياده «الواو».
3- الذكرى 2: 100.
4- روض الجنان: 113.
5- لا يوجد لدينا، نعم حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 138.
6- الغنيه: 42.
7- المعتبر 1: 420.
8- المنتهى 3: 195.
9- التذكره 1: 59.
10- الذكرى 1: 113.
11- كشف الالتباس 1: 396.
12- روض الجنان: 162.

و كشف اللثام (1) و الدلائل (2).

و الأصل فی ذلک الکتاب و السنّه، قال اللّه تبارک و تعالی إِلّٰا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ (3) بناءً علی عود الضمیر إلی کلّ واحدٍ من المذکورات.

و فی النبوی: «المیته نجسه و لو دبغت» (4).

و موثّقه عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلک یموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه؟ قال: کلّ ما لیس له دم فلا بأس» (5).

و صحیحه ابن مسکان: «کل شی ءٍ یقع فی البئر لیس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلک فلا بأس» (6).

و ظاهرهما سیّما الثانیه تنویع المیته علی قسمین مختلفین فی الحکم، لا مجرّد بیان ضابطه کلّیه فی طرف المنطوق فقط، نظیر قوله: «کلّ مسکر حرام» (7) فهما مسوقان سیاق قوله علیه السلام فی موثّقه غیاث: «لا یفسد الماء إلّا ما کان له نفس سائله» (8).

1- کشف اللثام 1: 392.
2- لا یوجد لدینا، نعم حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 138.
3- الأنعام: 145.
4- المستدرک 2: 592، الباب 39 من أبواب النجاسات، الحدیث 6.
5- الوسائل 2: 1051، الباب 35 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
6- الوسائل 2: 1052، الباب 35 من أبواب النجاسات، الحدیث 3.
7- الوسائل 2: 1075، الباب 52 من أبواب النجاسات، الحدیث 2.
8- الوسائل 2: 1051، الباب 35 من أبواب النجاسات، الحدیث 2. و فیه حفص بن غیاث.

هذا، مضافاً إلى الأخبار المتفرّقه فی مسائل الماء المتغیّر و البئر و الماء القلیل و غیر ذلک، ففی روایه القمّاط: «عن الرجل یمرّ بالماء النقیع فیه المیته و الجیفه؟ فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: إذا کان الماء قد تغیّر ریحه أو طعمه فلا تشرب منه و لا تتوضأ» (1) و نحوها ما ورد فی نجاسه الماء المتغیّر بالجیفه (2).

و فی روایه یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «سألته عن العقرب تخرج من الماء میته؟ قال: استق منها عشر دلاء. قلت: فغیرها من الجِیَف؟ قال: الجِیَف کلّها سواء إلّا جیفه قد أُجیفت، فإن کان (3) جیفه قد أُجیفت فاستق منها مائه دلو، فإن غلب علیها الریح بعد مائه دلو فانزحها کلّها» (4) دلّت علی وجوب نزح الکلّ لکلّ جیفه تغیّر بها ماء البئر، إلی غیر ذلک ممّا تقف علیها فی مسأله البئر (5).

و مثل ما ورد: من طهاره عشره أشیاء من المیته (6)؛ فإنّ ظاهره نجاسه ما عداها من الأجزاء.

و مثل ما ورد من المستفیضه فی القِطَع المبانه من الحیّ معلّلًا بأنّها میته (7) إلی غیر ذلک.

1- الوسائل 1: 103، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 4.
2- راجع الوسائل 1: 102، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل و 119، الباب 9 من الأبواب، الحدیث 11.
3- فی الوسائل: «کانت».
4- الوسائل 1: 143، الباب 22 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 7.
5- راجع الجزء 1: 213 و ما بعدها.
6- الوسائل 16: 366، الباب 33 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث 9.
7- راجع الوسائل 2: 1081، الباب 62 من أبواب النجاسات، الحدیث 1 و 2، و 16: 295، الباب 30 من أبواب الذبائح.

و ظاهر هذه الأخبار كمعاقد الإجماع شمول الحكم للميّت من الحيوان المائى، بل عن التذكره: أنّ ميته ذى النفس من المائى نجسه عندنا (1)، فما يحكى عن الشيخ: من الحكم بطهارتها (2)، ضعيف.

و أضعف منه: ما عن المدارک: من التأمّل فى أصل المسأله و حكايه الطهاره عن الصدوق؛ نظراً إلى ذكره روايه ظاهره فى الخلاف، و ضمانه فى أوّل كتابه صحّه جميع ما يورده و أنّه حجه بينه و بين ربّه (3).

و أنت تعلم أنّ التتبّع فى روايات الفقيه يشهد برجوعه عمّا التزم به فى أوّل كتابه، كما حكى عن المجلسى فى شرح الفقيه (4)، و عن بعضٍ دعوى عدم الشكّ فى ذلک (5).

مع إمكان حمل الميته فى الروايه على ميته ما لا نفس له، فقد جرت عاده الأعراب بوضع السمن و الزيت فى جلود بعض هذه الحيوانات. نعم، عن المقنع: أنّه لا بأس أن يتوضأ بالماء إذا كان فى زقّ الميته (6)، لكنّه لو لم يؤوّل كالروايه شاذٌّ جدّاً، يكفى فى ضعفه استفاضه دعوى الإجماع بل تواترها كالأخبار، بل دعوى ضروره المذهب كما عن شرح المفاتيح (7) على

1- التذكره 1: 61.
2- حكاه عن ظاهر الخلاف الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 1: 392، و مثله السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 138، و راجع الخلاف 1: 189.
3- راجع المدارک 2: 268 269.
4- حكاه عنه الوحيد البهبهانى فى مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 231.
5- حكاه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 138 عن أستاذه الوحيد البهبهانى.
6- المقنع: 18.
7- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 234.

بطلان قول ابن الجنيد (1) بطهاره جلد الميته بالدبغ؛ لظاهر بعض الأخبار المصروفه عن ظاهرها و فراراً عن الطرح المرغوب عنه.

و منه يظهر ما عن المحدّث الكاشانى: من ميله إلى ذلک المذهب معلّلًا بأنّ عدم جواز الانتفاع كما فى الأخبار لا يدلّ على النجاسه مع ورود بعض الأخبار بجوازه فى الجمله (2).

ثمّ لا إشكال (و) لا خلاف فى أنّ فى حكم الميته (أجزاءها، سواء أُبينت من حيٍّ أو ميّت).

أمّا المنفصله عنها بعد الموت عدا المستثنيات الآتيه فهو واضح؛ إذ دعوى اعتبار الانضمام فى نجاستها ممّا يقطع العوام بفسادها، فضلًا عن الخبير بالفتاوى و النصوص، فلا يعلم وجهٌ لتردّد صاحب المدارک لولا الإجماع و فهم حصر الدليل فى الاستصحاب (3)، مع أنّه حكم بنجاسه أجزاء الكلب المنفصله بنفس أدلّه نجاسه الكلب (4).

و أمّا الأجزاء المبانه من الحىّ، فالظاهر أيضاً عدم الخلاف فى كونها ميته أو بحكم الميته، كما استظهره فى الحدائق (5) و حكى عن المعالم (6). و فى شرح المفاتيح: أنّه اتّفاق الفقهاء و إن الظاهر كونه إجماعاً و أنّ عليه عمل

1- حكاه العلّامه فى المختلف 1: 501.
2- مفاتيح الشرائع 1: 69.
3- المدارک 2: 272.
4- المدارک 2: 276.
5- الحدائق 5: 72.
6- معالم الدين (قسم الفقه) 2: 482.

الشیعه فی الأعصار (1)، سواء کان من الآدمی أم من غیره. و فی المدارک: أنّه مقطوع به بین الأصحاب (2). و عن الذخیره: أنّ المسأله کأنّها إجماعیّه، قال: و لو لا الإجماع لم نقل بها؛ لضعف الأدلّه (3)، و تبع فی ذلک شیخه فی المدارک (4). و عن التذکره: أنّ کل ما أبین من الحیّ ممّا تحلّه الحیاه فهو میّت، فإن کان من آدمیٍّ فهو نجس عندنا خلافاً للشافعی (5)، انتهی.

و یدلّ علیه فی غیر الآدمی: الأخبار الوارده فی باب الصید: أنّ ما قطعت الحباله فهو میّت (6)، و ما ورد فی باب الأطعمه فی ألیات الغنم المبانه منها فی حال الحیاه و أنّها میته (7) لا یجوز الاستصباح بها، و فی بعضها تعلیل منع الاستصباح: بأنّه یصیب الید و الثوب و هو حرام (8)، و الظاهر الإشاره بذلک إلی نجاستها. هذا، مضافاً إلی مفهوم التعلیل فی قوله: «إنّ الصوف لیس فیه روح» (9).

و فی الآدمی: مرسله أیّوب بن نوح: «إذا قطع من الرجل قطعه فهی میته، فإذا مسّها إنسان فکلّ ما کان فیه عظم فقد وجب علی من مسّه

1- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 231.
2- المدارک 2: 271.
3- الذخیره: 147.
4- المدارک 2: 272.
5- التذکره 1: 60.
6- الوسائل 16: 237، الباب 24 من أبواب الصید، الحدیث 2.
7- الوسائل 16: 295، الباب 30 من أبواب الصید، الحدیث 1 و 3.
8- نفس المصدر، الحدیث 2.
9- الوسائل 2: 1089 1090، الباب 68 من أبواب النجاسات، الحدیث 1 و 7.

الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليها» (1) لشمولها للمبانه من الحىّ و الميّت، بل لا يبعد دعوى اختصاصه (2) بالمبانه من الحى كما اعترف به بعض (3) فمن العجب بعد ذلک تأمّل صاحب (4) المدارک (5) و الذخيره (6).

نعم، الإغماض عن الأخبار المذكوره و الاستناد فى هذا الحكم إلى تحقّق الموت فى العضو المبان ضعيف جدّاً؛ لأنّ الموت و الحياه من صفات نفس الحيوان فلا يتّصف بهما أجزاؤه إلّا تبعاً.

و لا فرق فى إطلاق المرسله بين ما خرج عنه الروح بالقطع و بين ما خرج عنه قبله، و دعوى انصراف الإطلاق إلى الأوّل ممنوعه، إلّا أنّ ما خرج عنه الروح لا دليل على نجاسته مع كونه جزءً من الإنسان، و قد عرفت أنّه لا يصدق عليه الميته؛ لأنّ الموت لا يتّصف به حقيقهً إلّا الحيوان. و أمّا جعل الشارع الأجزاء المبانه من الحىّ بمنزله الميته فلا دليل على التنزيل قبل الإبانه، مضافاً إلى روايه على بن جعفر الآتيه (7) الشامله لصوره موت الثالول أو يعمّ الجرح أو بعضها متّصلًا بالبدن، مع أنّه نقل الإجماع على طهارتها حال الاتّصال شارح الوسائل و نفى الريب فى بطلان القول

1- الوسائل 2: 931، الباب 2 من أبواب غسل المسّ، الحديث الأوّل.
2- كذا، و المناسب: «اختصاصها».
3- لم نعثر عليه.
4- كذا، و المناسب: «صاحبى».
5- المدارک 2: 272 و 280.
6- الذخيره: 92 و 147.
7- تأتى فى الصفحه اللاحقه.

بنجاستها عن المعالم (1)، و فی شرح المفاتیح: دعوی الضروره علی عدم التزام الناس بقطعها (2).

فظهر ممّا ذکرنا ضعف التردّد فی الأجزاء الکبیره التی تعرّض لها الموت حال الاتّصال، کما عن شارح الدروس (3). نعم، إذا کان اتّصالها ضعیفاً بحیث یعدّ منفصلًا عرفاً فلا یبعد الحکم بنجاستها.

ثمّ إنّ الظاهر من الروایه بحکم التبادر اختصاص الحکم بما یعدّ جزءاً من بشره الإنسان، فما یعدّ عرفاً کالخارج الأجنبی مثل القشور، فحکمها حکم الشعر و الظفر، لا یحکم بنجاستها بعد الانفصال، تمسّکاً بأصاله طهارتها الثابته قبل القطع.

و أمّا الأجزاء الصغار من اللحم کالثالول و نحوه-، فمقتضی الروایه الحکم بنجاستها. و دعوی انصراف القطعه إلی غیر الأجزاء الصغار، ناشئه عن الخلط بین التشکیک الابتدائی کانصراف الماء إلی الصافی، و بین التشکیک المستقرّ کانصراف الدرهم و الدینار إلی الرائج؛ و لذا تمسّک بعض کالمصنّف فی المنتهی علی عدم نجاستها: بلزوم الحرج لولاه، فإنّه اعترف بعموم أدلّه النجاسه و قیام المقتضی لها لولا دلیل العفو (4).

و قد یضاف إلی ذلک: التمسّک بروایه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام، قال: «سألته عن الرجل یکون به الثالول و الجراح، هل یصلح له أن یقطع

1- معالم الدین (قسم الفقه) 2: 484.
2- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 232.
3- مشارق الشموس: 313.
4- المنتهی 3: 210.

الثالول و هو فی صلاته أو ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح و یطرحه؟ قال: إن لم یتخوّف أن یسیل الدم فلا بأس، و إن تخوّف أن یسیل الدم فلا یفعلها» (1).

لکن فی دلالتها نظرٌ؛ من حیث إنّ قطع الثالول أو نتف اللحم لا یستلزم حمله آناً ما فی الصلاه و لا مسّه برطوبه حتی یجب علی تقدیر النجاسه تقیید الإمام علیه السلام له بصوره عدم لزوم حمل الجزء أو مسّه بالرطوبه، فالحکم بنفی البأس مبنیٌّ علی رفع توهّم کونه فعلًا کثیراً منافیاً، کما یشهد به سیاق الأسئله التی ذکر هذا السؤال فی جملتها.

لکنّ الإنصاف بقرینه اشتراط عدم خوف سیلان الدم الذی لا دخل له بالفعل الکثیر یقضی أنّ الإمام علیه السلام فی مقام الترخیص الفعلی من جمیع الجهات، فکان ینبغی تقییده علی تقدیر نجاسه المقطوع بصوره عدم الحمل أو المسّ برطوبه، مع غلبه عدم انفکاک القطع عن أحدهما، فالاستدلال به حسن کما عن نهایه الإحکام (2) و المعالم (3)-، مع عدم وجدان قائل بالنجاسه عدا ما عن کشف اللثام: من المیل إلی القول بالنجاسه (4)، لکنّه ضعیف مخالف للمشهور بین المتأخّرین المصرّح به فی المنتهی (5) و عن

1- الوسائل 2: 1082، الباب 63 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل، و فیه: فلا یفعله.
2- نهایه الإحکام 1: 271.
3- معالم الدین (قسم الفقه) 2: 484 485.
4- کشف اللثام 1: 405.
5- المنتهی 3: 210.

الفائده (1) و المعالم (2) و شرحی الدروس (3) و المفاتیح (4) و الموجز فی خصوص البثور و الثالول (5)، و کشف الالتباس (6) و الذخیره (7) و البحار (8) علی ما حکی عن أکثرهم، بل فی الحدائق: الظاهر أنّه لا خلاف فیه منهم (9)؛ یعنی: فی طهاره البثور و الثالول و نحوهما.

و المسأله محل إشکال، و الاحتیاط لا ینبغی أن یترک فی غیر ما یعدّ من قبیل القشور شیئاً زائداً علی البدن أجنبیّا عنها، کقشور الرّجل و الشفه و الجرح و اللحم الزائد فی الجروح و نحو ذلک.

ثمّ إنّ الظاهر عدم الخلاف فی طهاره المسک، ففی المنتهی (10) و عن التذکره (11): إلا جماع علیه.

و یدلّ علیه: سیره المسلمین فی استعمالها، بل روی: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله کان یحبّه (12).

1- مجمع الفائده 1: 305.
2- معالم الدین (قسم الفقه) 2: 485.
3- مشارق الشموس: 314.
4- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 232.
5- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 58.
6- کشف الالتباس 1: 401.
7- الذخیره: 147.
8- البحار 80: 75 76.
9- الحدائق 5: 77.
10- المنتهی 3: 210.
11- التذکره 1: 58.
12- لم نعثر علیه فی المجامیع الروائیّه. نعم نقله العلّامه فی المنتهی 3: 210.

و الظاهر أنّ هذا المسک المتعارف هو بعض أقسامه، و إلّا فلا إشکال فی نجاسه الباقی، فقد ذکر فی التحفه: أنّ للمسک أقساماً أربعه (1):

أحدها: المسک الترکی، و هو دم یقذفه الظبی بطریق الحیض أو البواسیر فینجمد علی الأحجار.

الثانی: الهندی، و لونه أخضر: دم ذبح الظبی المعجون مع روثه و کبده و لونه أشقر، و هذان ممّا لا إشکال فی نجاستهما.

الثالث: دم یجتمع فی سرّه الظبی بعد صیده، یحصل من شقّ موضع الفأره و تغمیز أطراف السرّه حتّی یجتمع الدم فیجمد، و لونه أسود، و هو طاهر مع تذکیه الظبی، نجس لا معها.

الرابع: مسک الفأره، و هو دم یجتمع فی أطراف سرّته ثم یعرض للموضع حکّه تسقط بسببها الدم مع جلدهٍ هی وعاءٌ له، و هذا و إن کان مقتضی القاعده نجاسته؛ لأنّه دم ذی نفس، إلّا أنّ إلا جماع دلّ علی خروجه عن هذا العموم؛ إمّا لخروج موضوعه بدعوی استحاله الدم أو بدعوی التخصیص فی العموم.

و کیف کان، فلا إشکال فی طهاره هذا الذی یتعاطاه المسلمون و إن کان خالیاً عن الفأره.

و أمّا فأرته و هی الجلده، ففی التذکره (2) و الذکری (3) و الموجز (4): إطلاق القول بطهارتها.

1- تحفه حکیم مؤمن: 245.
2- التذکره 1: 58.
3- الذکری 1: 118.
4- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 58.

و فی المنتهی (1) کما عن کشف الالتباس (2) تقییده بما إذا انفصل من الحیّ أو أخذ من المذکّی، و صرّح فی المنتهی: بأنّها إن أُخذت من میته فالأقرب نجاستها (3).

و المحصّل من إطلاق کلامه فی المسک و تقییده فی فأرته: أنّ طهاره المسک لا ینافی نجاسه فأرته، کما صرّح به فی النهایه، حیث قال: علی ما حکی-: المسک طاهر و إن قلنا بنجاسه فأرته المأخوذه من المیته کالإنفحه، و لم یتنجّس بنجاسه الظرف؛ للحرج (4).

و فیه: أنّ الحرج یندفع بالأخذ من المسلم. نعم لو ادّعی انجماد الدم قبل زمان الحکم بنجاسه الفأره، تعارض أصاله عدم الملاقاه حین الرطوبه مع أصاله بقاء الجفاف حین الملاقاه، لکنّ الانجماد عادهً لا یحصل حین الموت.

فالقول بنجاسه المسک المعلوم کونه فی الفأره المأخوذه من المیته لا یخلو عن قوّه، و الروایه الوارده بجواز استصحابه فی الصلاه (5) مع عدم دلالته علی الطهاره الواقعیّه، بل یکفی الحکم (6) بطهارتها أخذها من مسلم معارضه بروایهٍ أُخری علّق الجواز فیها بقوله: «إذا کان ذکیّاً» (7).

1- المنتهی 3: 209.
2- کشف الالتباس 1: 401.
3- المنتهی 3: 209.
4- نهایه الإحکام 1: 271.
5- الوسائل 3: 314، الباب 41 من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.
6- کذا، و المناسب: «فی الحکم».
7- الوسائل 3: 315، الباب 41 من أبواب لباس المصلی، الحدیث 2.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ كون الجلده جزءاً تحلّه الحياه من الظبى غير معلوم؛ و لهذا لا يحكم بنجاسه المنفصل، فلعلّه شى ءٌ كالبيض للدجاج، و مجرّد كونه جلداً لا يستلزم كونه محلّاً للروح، فيتّجه حينئذٍ الحكم بطهارته و عدم الفرق بين المنفصل من الحىّ و الميته.

لكن يمكن الفرق: بأنّ انفصاله من الحىّ علامه استقلاله و خروجه عن جزئيّه البدن، بخلاف أخذه منه ميته؛ فإنّه جزءٌ مقطوع منه، و سيأتى فى حكم ما لا تحلّه الحياه قوله عليه السلام فى حسنه الحلبى (1) الآتيه: «و كلّ شى ءٍ ينفصل من الشاه و الدابّه فهو ذكىّ».

نعم، قد تكون الفأره فى الظبيه الميته مشرفه على الانفصال، بحيث لم يحتج فى انفصاله إلى قوّه دافعه ليست للميّت، فهى كالمنفصله عن الحى. فالفرق المذكور مبنىٌّ على الغالب، و بهذا يندفع ما أورده كاشف اللثام على المصنّف: من أنّ الفرق بين انفصالها عنه حيّاً و أخذها منه بعد الموت من غير تذكيه غريبٌ لم أعرف له وجهاً (2). و لعلّ ما ذكرنا فى توجيه كلام العلّامه أولى ممّا قيل فيه: من أنّ النصوص و الأخبار منصرفه إلى المأخوذه من الحىّ (3).

و كيف كان، فيهوّن الخطب تعاطيها بأيدى المسلمين و أسواقهم، و إلّا فلا دليل على الخروج عن عموم نجاسه جميع أجزاء الميته (إلّا ما لا تحلّه الحياه، كالصوف و الشعر و الوبر و الظفر و العظم (4)) فإنّ الظاهر عدم الخلاف فى

1- كذا، و الصحيح: «حسنه حريز» انظر الصفحه 61.
2- راجع كشف اللثام 1: 406.
3- حكاه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 147 عن الأُستاد.
4- فى الإرشاد: «و العظم و الظفر».

طهارتها، كما عن كاشف اللثام (1) و شرح المفاتيح (2) و الحدائق (3) و غيرها (4)، إلّا أنّ المحكى عن الشيخ تقييد الأربعه الأولى بما إذا أُخذت جزّاً لا قلعاً (5)، و هو ضعيف أو محمول على عدم جواز الانتفاع بالمقلوع قبل الغسل.

و اقتصار المصنّف على الخمسه من باب المثال للكلّيه المستثناه، فيدخل فيها: القرن و السن و الريش و الحافر و أشباه ذلک.

و قد أُشير إلى الكلّيه المذكوره، بل صرّح بها فى صحيحه الحلبى: «لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته؛ إنّ الصوف ليس له روح» (6).

و روايه قتيبه بن محمد المرويّه عن مكارم الأخلاق عن أبى عبد اللّه عليه السلام و فيها: «قلت له: إنا نلبس الطيالسه البربريّه و صوفها ميّت؟ قال: ليس فى الصوف روح، أ لا ترى أنّه يجزّ و يباع و هو حى» (7).

و فى روايهٍ أُخرى يعلّل طهاره الإنفحه من الميّت: بأنّه ليس لها عِرْق و لا دم و لا عظم (8). و المقصود: أنّه لا يعدّ من أعضاء الميّت التى تحلّها الحياه المشتمله على العرق و الدم أو العظم؛ لأنّ ما تحلّه الحياه يعنى الحسّ لا يخلو عن شى ءٍ من الثلاثه. و يمكن أن يراد: أنّها ليست بعضاً للحيوان؛

1- كشف اللثام 1: 406، و فيه: اتّفاقاً.
2- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 233.
3- الحدائق 5: 77.
4- المدارک 2: 272، و الذخيره: 147.
5- النهايه: 585.
6- الوسائل 2: 1089، الباب 68 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
7- الوسائل 2: 1090، الباب 68 من أبواب النجاسات، الحديث 7.
8- الوسائل 16: 364، الباب 33 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث الأوّل.

لعدم سرایه دمه أو عروقه فیه، و لا عظم فیه لیکون من أعضاء الحیوان، فهی شی ءٌ مستقلّ مخلوق فیه؛ و لهذا قال علیه السلام بعد ذلک: «إنّها بمنزله بیضه خرجت من دجاجه میّته» (1) فحاصل التعلیل: أنّ کلّ شی ءٍ لا یُعدّ من أعضاء الحیوان، بل هو شی ء مستقلٌّ فیه یکون طاهراً.

و فی حسنه حریز: «أنّه قال الصادق علیه السلام لزراره و محمّد بن مسلم: اللبن و اللبأ و البیضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و کلّ شی ءٍ ینفصل من الشاه و الدابّه فهو ذکی، و إن أخذته منه بعد أن یموت فاغسله و صلّ فیه» (2).

و ظاهر الأمر بالغسل فیها نجاسه موضع الاتّصال بالمیته.

و ربّما یتوهّم من ظاهرها وجوب الغسل و إن لم یتّصل بالمیته، کما لو أُخذ جزّاً.

و یضعّف: بأنّ غسل الشی ء للصلاه فیه لیس إلّا لنجاسته، و قد دلّت النصوص علی طهاره ما لا تحلّه الحیاه بالذات (3)، فالغسل لا یکون إلّا للنجاسه العرضیه الحاصله بالملاقاه الذی لا یکون بالجزّ.

و أضعف من هذا ما عن الشیخ فی النهایه: من عدم طهاره ما یؤخذ قلعاً (4)، حیث حکی عن بعض أنّه نقل عنه تعلیل ذلک: بأنّ أُصولها المتّصله باللحم من جمله أجزائه، و إنّما یستکمل استحالتها إلی أحد المذکورات بعد تجاوزها عنه (5).

1- نفس المصدر.
2- الوسائل 16: 365، الباب 33 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث 3.
3- الوسائل 2: 1088، الباب 68 من أبواب النجاسات.
4- النهایه: 585.
5- کالخوانساری فی مشارق الشموس: 318.

و ربّما يردّ قوله بإطلاق الأخبار المتقدّمه.

و فيه: أنّ هذا المعنى لا تردّه الأخبار الدالّه على طهاره الأشياء المعهوده من حيث عدم الروح فيها؛ لأنّها لا تنافى نجاستها باتّصال جزءٍ من الميته بها، إلّا أن يتمسّک بسکوتها مع اقتضاء المقام لبيان کيفيّه الأخذ، فافهم.

و الأقوى ردّه بمنع کون أُصول الشعر الداخله فى اللحم جزءاً من اللحم، بل هو شى ءٌ لا تحلّه الحياه من الفضلات المستعدّه للشعريّه.

و دعوى: أنّه و إن لم يکن لحماً إلّا أنّه ينقلع معه جزءٌ لطيف من اللحم لا ينفک عنه إلّا بالجزّ، ممنوعه؛ فإنّا لا نحس فى أصل الشعر المقلوع إلّا جزءاً لطيفاً أبيض لا يشبه اللحم فى شى ء، و لا سبيل إلى الحکم بنجاسته حتّى مع الشکّ فى حلول الحياه فيه، فضلًا عن صوره القطع أو الظنّ بعدمه.

ثمّ استقرب المصنّف قدّس سرّه فى المنتهى نجاسه البيض من الدجاجه الجلّاله و ممّا لا يؤکل لحمه ممّا له نفس سائله (1)، و نحوه المحکى عن نهايته (2).

و عن المعالم: لا نرى له وجهاً و لا نعرف له موافقاً (3).

و على أىّ تقدير، فالظاهر اتّفاق الأصحاب کما عن المدارک (4) و الحدائق (5) على اعتبار اکتساء القشر الأعلى فى طهاره البيض و إن اختلفوا

1- المنتهى 3: 209.
2- نهايه الإحکام 1: 270.
3- معالم الدين (قسم الفقه) 2: 489.
4- المدارک 2: 272.
5- الحدائق 5: 77 و 90 91.

بین من عبّر ب «الجلد الفوقانی» (1) و من عبّر ب «القشر الأعلی» (2) و من عبّر ب «الصلابه» (3) و من عبّر ب «الجلد الغلیظ» (4) تبعاً لروایه غیاث بن إبراهیم التی هی مستند الحکم عن الصادق علیه السلام، قال: «إذا اکتست الجلد الغلیظ فلا بأس بها» (5)، و الظاهر أنّ مراد الجمیع واحد، و هو الجلد الذی لا جلد فوقه، و الظاهر أنّه یعتبر غلظته لا صلابته.

ثمّ إنّه لا خلاف ظاهراً کما فی الکفایه فی طهاره الإنفحه من المیته (6)، بکسر الهمزه و تشدید الحاء کما عن القاموس (7)، أو بتخفیفها کما فی المجمع (8)، أو بالتخفیف و التشدید کما عن المغرب (9)، و عن المصباح: أنّ التشدید أکثر (10).

و هذا الحکم نسبه فی المنتهی إلی علمائنا (11). و عن الغنیه (12) و کشف اللثام (13)

1- مثل الشیخ فی النهایه: 585، و ابن حمزه فی الوسیله: 362.
2- مثل المحقّق فی المختصر النافع 2: 253، و الشهید فی اللمعه: 250.
3- مثل العلّامه فی نهایه الإحکام: 270، و المنتهی 3: 207.
4- مثل ابن سعید فی الجامع: 390.
5- الوسائل 16: 365، الباب 33 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث 6.
6- کفایه الأحکام: 11.
7- القاموس المحیط 1: 253، مادّه «نفح».
8- مجمع البحرین 2: 420، مادّه «نفح».
9- حکاه فی مجمع البحرین 2: 420.
10- المصباح المنیر: 616، مادّه «نفح».
11- المنتهی 3: 207.
12- الغنیه: 401.
13- کشف اللثام 1: 422.

و شرحی الإرشاد (1) و المفاتیح (2): الإجماع علیه. و فی المدارک (3) کما عن غیره (4)-: أنّه ممّا قطع به الأصحاب، و الأخبار به مع ذلک مستفیضه (5).

و إنّما وقع الخلاف بین العلماء تبعاً لأهل اللغه فی معنی الإنفحه:

فعن الجوهری حاکیاً عن أبی زید: أنّها کرش الجدی و الحمل ما لم یأکل، فإذا أکل فهی کرش (6).

و عن القاموس: بأنّها شی ءٌ یستخرج من بطن الجدی الرضیع أصفر، یعصر فی صوفه مبتلّه فیغلظ کالجبن، فإذا أکل الجدی فهی کرش، و تفسیر الجوهری الإنفحه بالکرش سهوٌ (7)، انتهی.

و عن المغرب: ما یقرب من التفسیر المذکور (8).

و عن الفیّومی: أنّه حکی عن بعض أنّه لا یکون الإنفحه إلّا لکلّ ذی کرش، و هو شی ء یستخرج من بطنه أصفر یعصر فی خرقه مبتلّه یغلظ کالجبن، و لا یسمّی إنفحه إلّا و هو رضیع، فإذا رعی قیل: استکرش، أی صارت إنفحته کرشاً (9).

1- مجمع الفائده 1: 306.
2- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 232.
3- المدارک 2: 273.
4- حکاه فی مفتاح الکرامه 1: 155.
5- راجع الوسائل 16: 364، الباب 33 من أبواب الأطعمه المحرّمه.
6- الصحاح 1: 413، ماده «نفح».
7- القاموس المحیط 1: 253، مادّه «نفح».
8- حکاه الطریحی فی مجمع البحرین 2: 420.
9- المصباح المنیر: 616، مادّه «نفح».

و التفسير الأوّل محكىٌّ عن السرائر (1) و التنقيح (2) و جامع المقاصد (3) و الروضه (4) و كشف اللثام (5) و شرح المفاتيح (6) و الدلائل (7)، و قد يستظهر من الذكرى؛ حيث جعل الأولى غسل ظاهرها لملاقاه الميته (8).

و الثانى ظاهر المصنّف قدّس سرّه فى القواعد (9) كما عن كشف الالتباس (10).

و حكى عن كاشف اللثام: أنّ تفسيره باللبن هو المعروف (11).

و يؤيّده قوله عليه السلام فى الروايه المتقدّمه «إنّها أى الإنفحه تخرج من بين فرث و دم» (12) و فيه إشاره إلى قوله تعالى نُسْقِيكُمْ مِمّا فِى بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خٰالِصاً سٰائِغاً لِلشّٰارِبِينَ (13).

1- السرائر 3: 112.
2- التنقيح الرائع 4: 43 44.
3- جامع المقاصد 1: 168.
4- الروضه البهيّه 7: 305.
5- كشف اللثام 1: 422 423.
6- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 234.
7- حكاه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 155.
8- استظهره فى مفتاح الكرامه 1: 155، و راجع الذكرى 1: 118.
9- قواعد الأحكام 1: 192.
10- كشف الالتباس 1: 400.
11- كشف اللثام 1: 422.
12- الوسائل 16: 364، الباب 33 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث الأوّل، و تقدّمت الروايه فى الصفحه 60.
13- النحل: 66.

و ظاهر الروايه: بيان أصل الإنفحه حيث كانت فى بطن المرضعه لبناً بين الفرث و الدم، بناءً على ظاهر ابن عباس: أنّ العلف المستقرّ فى جوف الحيوان يصير أعلاه دماً و أسفله ثُفلًا ما بينهما لبناً، فجرى الدم إلى العروق و اللبن إلى الضرع و يبقى الثفل (1).

و يؤيّده أيضاً: ما فى بعض الأخبار: من السؤال عن الجبن يجعل فيه إنفحه الميته (2)، فإنّ الظاهر أنّ الجبن إنّما يصنع من الشى ء الذى فى جوف السخله مثل اللبن، و الظاهر أنّ الكرش محلّها.

و كيف كان فالمستفاد من محكىّ القاموس و المصباح، بل المغرب: أنّ الإنفحه هى التى تصير كرشاً بعد الرعى (3)، و لا يظهر مخالفه ذلک لما عن الصحاح (4) و الجمهره (5)، فتشخّص الفرق بين القولين حتّى أنّه نسب فى القاموس تفسير الجوهرى إلى السهو (6) لا يخلو عن إشكال، إلّا أن يقال: إنّ ظاهر كلام الجوهرى أنّ للسخله كرشاً قبل الرعى، و هو محلّ لبنه الذى يشربه يسمّى إنفحه، و بعد الرعى لا تصدق عليه. و تخطئتهم فى ذلک من جهه أن لا كرش للسخله إلّا بعد الرعى، فيصير الشى ء الأصفر بعد الرعى

1- انظر مجمع البيان 3: 371، ذيل الآيه: 66 من سوره النحل.
2- الوسائل 17: 91، الباب 61 من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث الأوّل.
3- تقدّمت الحكايه عنها فى الصفحه 64.
4- المتقدّم فى الصفحه 64.
5- حكاه الشهيد الثانى فى الروضه البهيّه 7: 304، و السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 154.
6- تقدّمت النسبه فى الصفحه 64.

مستحيلًا إلى الكرش، فإن كانت الإنفحه هى اللبن المستحيل فلا إشكال فى طهارته ذاتاً لكونه ممّا لا تحلّه الحياه، و عَرَضاً لأنّ الحكم بطهارته مع كونه مائعاً يستلزم الحكم بعدم تأثيرها بملاقاه الميته، و إن كانت هى الكرش فلا إشكال أيضاً فى طهاره ذاته و إن كان ممّا تحلّه الحياه كما فى الروضه (1). و فى وجوب غسل ظاهرها لملاقاتها للميته كالصوف المقلوع وجهٌ قوى.

و اعلم أنّ ظاهر الروايات اختصاص الإنفحه بما كان من مأكول اللحم؛ و لذا تردّد صاحب المعالم فيما كان من غيره (2)، إلّا أنّ ما ورد من التعليل فى بعض الأخبار المتقدّمه بعلّه أنّه ليس لها دم و لا عرق و لا عظم (3) و أنّها بمنزله البيضه (4) ربّما يفيد العموم.

و أمّا اللبن، فالأقوى أيضاً طهارته، وفاقاً للمحكىّ عن الكلينى (5) و الصدوق (6) و الشيخين (7) و القاضى (8) و ابن زهره (9) و ابن حمزه (10) و الشهيدين

1- الروضه البهيّه 7: 304.
2- معالم الدين (قسم الفقه) 2: 489.
3- راجع الصفحه 60.
4- راجع الصفحه 61.
5- لم نقف على الحاكى، راجع الكافى 6: 258، الحديث 3 و 4.
6- الهدايه: 309 310.
7- المقنعه: 583، و النهايه: 585.
8- المهذّب 2: 441.
9- الغنيه: 401.
10- الوسيله: 362.

فی الدروس (1) و المسالک (2) و جماعه من المتأخّرین، منهم: أصحاب المدارک (3) و الکفایه (4) و کشف اللثام (5) و المشارق (6) و الریاض (7) و الحدائق (8) و المفاتیح (9) و المستند (10) و الجواهر (11) و غیرهم (12). و هو المشهور بین الأصحاب کما فی اللمعه (13) و عن البیان (14)، کما عن أطعمه المسالک: أنّه مذهب أکثر المتقدّمین و جمعٍ من متأخری المتأخّرین (15). و عن الدروس: ندره القائل بخلافه (16).

1- الدروس 1: 124 و 3: 15.
2- المسالک 12: 56 57.
3- المدارک 2: 274 275.
4- کفایه الأحکام: 11 و 250.
5- کشف اللثام 1: 422.
6- مشارق الشموس: 321.
7- الریاض (الطبعه الحجریّه) 2: 288.
8- الحدائق 5: 93.
9- مفاتیح الشرائع 1: 68.
10- مستند الشیعه 1: 175.
11- الجواهر 5: 328.
12- مثل ابن سعید فی الجامع: 390، و کشف الرموز 2: 368، و الطباطبائی فی الدرّه النجفیّه: 49.
13- اللمعه الدمشقیه: 250.
14- البیان: 90.
15- انظر المسالک 12: 56.
16- الدروس 3: 15.

و عن الخلاف (1) و الغنیه (2): إلا جماع علیه.

و یدلّ علیه: صحیحه زراره المرویّه عن الفقیه و التهذیب، قال: «سألته عن الإنفحه تخرج من بطن الجدی المیّت؟ قال: لا بأس. قلت: اللبن یکون فی ضرع الشاه و قد ماتت؟ قال: لا بأس، قلت: و الصوف و الشعر و عظام الفیل و البیض یخرج من الدجاجه؟ قال: کلّ هذا لا بأس» (3).

و روایه الحسین بن زراره، قال: «کنت مع أبی عند الصادق علیه السلام و أبی یسأله عن السنّ من المیته و اللبن من المیته و البیضه من المیته و إنفحه المیّت؟ قال: کلّ هذا ذکی (4).

و نحوهما مرسله الفقیه المسنده فی الخصال إلی ابن أبی عمیر المرفوعه منه إلی الصادق علیه السلام (5)، و ربّما یستدلّ بحسنه حریز المتقدّمه (6)، و فیه نظر.

خلافاً للمحکیّ عن سلّار (7) و الحلیّ (8) و المحقّق (9) و المصنّف فی کثیرٍ من

1- الخلاف 1: 519 520.
2- الغنیه: 401.
3- الفقیه 3: 342، الحدیث 4212، و التهذیب 9: 76، الحدیث 324، و الوسائل 16: 366، الباب 33 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث 10.
4- الوسائل 16: 365، الباب 33 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث 4.
5- الفقیه 3: 347، الحدیث 4217، و الخصال: 434، الحدیث 19، و الوسائل 16: 366، الباب 33 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث 9.
6- فی الصفحه 61.
7- المراسم: 213.
8- السرائر 3: 112.
9- الشرائع 3: 223.

کتبه (1) و أبی العباس (2) و الفاضل المقداد فی أطعمه التنقیح (3) و الصیمری (4) و المحقّق الکرکی فی جامع المقاصد (5)، بل فیه و فی المنتهی (6): أنّه المشهور، و عن أطعمه غایه المرام: أنّه مذهب المتأخّرین (7)، بل عن الحلیّ: أنّه لا خلاف فیه بین المحصّلین (8)، و إن اعترضه کاشف الرموز: بأنّ الشیخین مخالفان و المرتضی و أتباعه لم یتعرّضوا للمسأله، فلا أعرف من بقی معه من المحصّلین (9).

و لهم علی ذلک مضافاً إلی القاعده المجمع علیها-: روایه وهب بن وهب: «أنّ علیّاً علیه السلام سئل عن شاهٍ ماتت فحلب منها لبن؟ فقال علیه السلام: ذلک الحرام محضاً» (10) و الروایه و إن کانت ضعیفه السند بمن هو من (11) أکذب

1- التحریر 1: 24، و المختلف 8: 316، و المنتهی 3: 204 205، و نهایه الإحکام 1: 270.
2- انظر المهذّب البارع 4: 214، و الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 58.
3- التنقیح الرائع 4: 44.
4- غایه المرام 4: 62 و کشف الالتباس 1: 400.
5- جامع المقاصد 1: 167.
6- المنتهی 3: 204.
7- غایه المرام 4: 62.
8- السرائر 3: 112.
9- کشف الرموز 2: 369.
10- الوسائل 16: 367، الباب 33 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث 11.
11- لم ترد «من» فی «ع».

البریّه (1)، موافقهً لمذهب العامّه کما عن الشیخ (2)، إلّا أنّها منجبره بالقاعده، کما أنّ روایات الطهاره و إن کانت صحیحه، إلّا أنّها مخالفه للقاعده. و طرح الأخبار الصحیحه المخالفه لأُصول المذهب غیر عزیز، إلّا أن تعضد بفتوی الأصحاب کما فی الإنفحه، أو بشهره عظیمه توجب شذوذ المخالف، و ما نحن فیه لیس کذلک.

و علی القول بالطهاره، ینبغی الاقتصار علی لبن المأکول؛ لأنّه المنصوص من الحکم المخالف، و لازم کلام المصنّف فی المنتهی (3) و النهایه (4): من تقیید البیضه بما کان من المأکول، ثبوت هذا التقیید هنا بطریقٍ أولی، و کذا لازم صاحب المعالم حیث تردّد فی إنفحه غیر المأکول (5).

فالاحتیاط ممّا لا ینبغی ترکه و إن کان روایه الحسین بن زراره المتقدّمه (6) مطلقه، إلّا أنّ دعوی الانصراف غیر بعیده؛ من جهه أنّ الظاهر کون السؤال من جهه الشرب فلا یعم غیر المأکول.

ثمّ إنّ الجنین فی بطن الحیوان حِلٌّ بذکاه امّه إن کان طاهراً حلالًا، و إلّا فهو محرّمٌ نجس کما صرّح به فی الذکری (7) و کشف الغطاء (8). و فی شرح

1- و هو وهب بن وهب.
2- التهذیب 9: 77، ذیل الحدیث 325.
3- المنتهی 3: 207 209.
4- نهایه الإحکام 1: 270.
5- معالم الدین (قسم الفقه) 2: 489.
6- تقدّمت فی الصفحه 69.
7- الذکری 1: 118.
8- انظر کشف الغطاء 1: 173.

المفاتيح: دعوى اتّفاق الفقهاء عليه (1). و فى اللوامع: نفى الخلاف فيه (2).

و كأنّه لعموم ما دلّ على نجاسه الأجزاء المنفصله من الحىّ و الميته ممّا تحلّه الحياه، فإنّ الظاهر حلول حياه الأمّ فيه و عدم استقلاله ما لم تلجه الروح، فهو كباقى ما فى الأحشاء.

و يؤيّد ما ذكرنا: قوله عليه السلام: «ذكاه الجنين ذكاه أُمّه» (3) فإنّه دالّ على أنّ مطلق الجنين و إن لم يلجه الروح محتاج إلى التذكيه، إلّا أنّ تذكيته يحصل بتذكيه امّه. و توهّم اختصاصه بما حلّ فيه الروح، مدفوعٌ بالإجماع على شموله لما لم تحلّ فيه مع تمام خلقته، بل خصّ الروايه جماعهٌ (4) بالثانى.

و كيف كان، فالروايه صريحه فى عدم ذكاه الجنين من الميته، فهو منها نجس، و كلّ ما كان نجساً ذاتاً من الميته فهو نجس العين إذا انفصل من الحى، فتأمّل.

و من بعض ما ذكرنا يظهر الوجه فى نجاسه ما يخرج مع الولد: من لحم أو شبهه.

ثمّ إنّه لا إشكال فيما ذكره المصنّف: من الاستثناء من طهاره ما ينفصل من الميته بقوله (إلّا من نجس العين، كالكلب و الخنزير و الكافر) بل لا حاجه إلى ذكره؛ لأنّ الكلام فيما ينجس بالموت، لا ما كان نجساً حال

1- انظر مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 231.
2- لم نعثر عليه فى كتاب الطهاره من اللوامع.
3- الوسائل 16: 269، الباب 18 من أبواب الصيد و الذباحه.
4- كالقاضى فى المهذّب 2: 440، و ابن حمزه فى الوسيله: 361، و سلّار فى المراسم: 212.

الحياه أيضاً، بل قد يخلّ ذكره؛ بناء على أنّ سائر أجزاء الكلب و أخويه تنجس بالموت، مضافاً إلى نجاسته العينيّه؛ بناءً على عروض النجاسه العينيّه لنجس العين كالمتنجّس، و لا ينجس به ما لا تحلّه الحياه، بل يكون على نجاستها الأوّليه، فافهم.

[الخامس الدم]

[الخامس من النجاسات الدم (1)] (و) الخامس من النجاسات: (الدم) المسفوح (2) (من) الحيوان (ذى النفس السائله) بإجماع علمائنا كما فى المعتبر (3) و المنتهى (4)، مع استثناء ابن الجنيد فى الأوّل فى نجاسه ما دون الدرهم، لكنّه خلافٌ من حيث مقدار الدم، فلا يقدح فيما نحن فيه، بل فى المنتهى (5) كما عن الغنيه (6) و ظاهر

1- العنوان منّا.
2- جعلت كلمه «المسفوح» فى النسخ ضمن متن الإرشاد، لكنّها لم ترد فى النسخه المطبوعه من الإرشاد، و لا فى الإرشاد المطبوع مزجاً مع كتب اخرى، مثل روض الجنان و ذخيره المعاد؛ و عليه فلا مورد لما قاله المؤلف قدّس سرّه بعد أسطر: «ثمّ إنّ كلام المصنّف هنا و فى المنتهى و إن اختصّ بالمسفوح ..» لأنّ كلام العلّامه و إن اختصّ بالمسفوح فى المنتهى، لكنّه هنا مطلق.
3- المعتبر 1: 420.
4- المنتهى 3: 188.
5- المنتهى 3: 188.
6- انظر الغنيه: 41.

التذکره (1) و کشف اللثام (2) اتّفاق المسلمین علیه.

و یدلّ علیه قبل الإجماع الکتاب (إِلّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) (3) بناءً علی أنّ إرجاع الضمیر إلی ما تکون میتهً أو دماً أو لحم خنزیر.

و السنّه: ففی النبوی: «یغسل الثوب من المنی و الدم و البول» (4)، و فی موثّقه عمّار: «کلّ شی ءٍ من الطیر یتوضّأ بما یشرب منه إلّا أن تری فی منقاره دماً، فإن رأیت فی منقاره دماً فلا تشرب و لا تتوضأ» (5)، إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی الدماء الخاصّه علی وجهٍ یعلم کون نجاستها مفروغاً عنها، کدم الرعاف (6) و الدماء الثلاثه (7) و دم القروح و الجروح (8) و دم حکّه الجلد (9) و دم الأسنان (10) و نحو ذلک (11).

و ربّما یستدلّ فی المقام بإطلاقات أجوبهٍ مسوقهٍ لبیان حکمٍ آخر،

1- التذکره 1: 56.
2- کشف اللثام 1: 391.
3- الأنعام: 145.
4- السنن الکبری 1: 14.
5- الوسائل 1: 166، الباب 4 من أبواب الأسآر، الحدیث 2.
6- الوسائل 2: 1006، الباب 7 من أبواب النجاسات، الحدیث 2.
7- الوسائل 2: 1033، الباب 25 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
8- الوسائل 2: 1029، الباب 23 من أبواب النجاسات، الأحادیث 2 8.
9- الوسائل 2: 1027، الباب 20 من أبواب النجاسات، الحدیث 5.
10- الوسائل 4: 1277، الباب 27 من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل.
11- الوسائل 4: 1247، الباب 2 من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث 15.

نظیر ما ورد جواباً عن السؤال عن حکم الدم إذا وجده بعد الصلاه (1) أو وقع فی ماءٍ قلیل (2) أو بئر (3) أو کرٍّ (4)، و غیر ذلک من أشباه ذلک (5).

ثمّ إنّ کلام المصنّف هنا و فی المنتهی (6) و إن اختصّ کمعقد إجماع الغنیه (7) و المنتهی (8) و کشف اللثام (9) بالمسفوح، و هو لغهً کما فی الحدائق (10): ما انصبّ من العرق، بل ربّما أشعر بنفی الحکم من غیره استدلال المصنّف فی المنتهی (11) کالحلیّ فی محکیّ السرائر (12) علی طهاره دم السمک: بأنّه لیس بمسفوح، و استدلال جامع المقاصد (13) و کاشف اللثام (14) علی طهاره المتخلّف

1- الوسائل 2: 1060، الباب 40 من أبواب النجاسات، الحدیث 7.
2- الوسائل 1: 112، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.
3- الوسائل 1: 141، الباب 21 من أبواب الماء المطلق.
4- لم نعثر علیه.
5- الوسائل 2: 1067، الباب 45 من أبواب النجاسات، الحدیث 5.
6- المنتهی 3: 188.
7- الغنیه: 41.
8- المنتهی 3: 188.
9- کشف اللثام 1: 391.
10- الحدائق 5: 44.
11- المنتهی 3: 192.
12- السرائر 1: 174.
13- جامع المقاصد 1: 163.
14- کشف اللثام 1: 407.

فی الذبیحه بذلک، کالمصنّف فی المنتهی (1) و المختلف (2). و قد اعترف بإیهام هذه العبائر ذلک فی محکیّ البحار (3) و الحدائق (4) علی طهاره المتخلّف فی الذبیحه (5)، بل ربّما دلّ ظاهر الآیه المتقدّمه علی حلّ ما عدا المسفوح الملازم لطهارته.

إلّا أنّه لا ینبغی الإشکال فی نجاسه مطلق الدم عدا المتخلّف فی الذبیحه المأکوله و ما لیس له نفس سائله، کما هو معقد اتّفاق المعتبر (6) و التذکره (7) و استظهره جماعه، کأصحاب المعالم (8) و البحار (9) و الحدائق (10) و شارح المفاتیح (11) و غیرهم (12) و مدلول النبوی و الموثّقه و غیرها من الأخبار فی الموارد الخاصّه (13).

1- المنتهی 3: 190 191.
2- المختلف 1: 474.
3- البحار 80: 86.
4- الحدائق 5: 46.
5- فی العباره اضطراب و تشویش.
6- المعتبر 1: 420.
7- التذکره 1: 56.
8- معالم الدین (قسم الفقه) 2: 476.
9- البحار 80: 86.
10- الحدائق 5: 46.
11- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 230.
12- کالمحقّق السبزواری فی الذخیره: 149.
13- تقدّمت کلّها فی الصفحه 75.

و الظاهر أنّ مراد المصنّف و غيره من المسفوح: ما يكون من شأنه ذلک، ليخرج دم ما لا نفس له و الدم المتخلّف فى الذبيحه؛ إذ ليس من شأنهما أن يسفحا، بخلاف غيرهما.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ الأصل فى دم الحيوان النجاسه إلّا ما خرج بالدليل، و الخارج قسمان:

أحدهما (1): المتخلّف فى الذبيحه بعد خروج ما تعارف خروجه من مثلها، بلا خلاف، كما عن الذخيره (2) و البحار (3) و كشف اللثام (4) و غيرهما (5) (6). و عن المختلف: أنّ المتخلّف فى عروق الحيوان المأكول اللحم سائغ، و هو طاهر لا يجب غسل اللحم منه إجماعاً (7). و يدلّ عليه مع ذلک ظاهر الآيه المتقدّمه.

و أمّا المتخلّف فى ذبيحه غير المأكول اللحم، فمقتضى الأصل المتقدّم نجاسته، و عن الذخيره (8) و البحار (9) و شرح الدروس (10) و شرح المفاتيح (11)

1- سيأتى القسم الثانى فى الصفحه 84.
2- الذخيره: 149.
3- البحار 80: 86.
4- كشف اللثام 1: 407.
5- كذا، و المناسب: «و غيرها».
6- مثل: كفايه الأحكام: 12.
7- المختلف 1: 474.
8- الذخيره: 149.
9- البحار 80: 86.
10- مشارق الشموس: 308.
11- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 230.

أنّ الظاهر اتّفاق الأصحاب عليه، و هو ظاهر المحكىّ عن المعالم أيضاً؛ حيث إنّه بعد أن ذكر عن بعض معاصريه التردّد فى المسأله، قال: و منشأ التردّد: من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسه الدم مدّعين الاتّفاق عليه، و من ظاهر قوله تعالى أَوْ دَماً مَسْفُوحاً فإنّه يقتضى حِلّ غير المسفوح، و هو يدلّ على طهارته. و يضعِّف الثانى: أنّ ظاهرهم الإطباق على نجاسه الدم سوى الدم المتخلّف فى الذبيحه، و قد قلنا: إنّ المتبادر من الذبيحه المأكول، انتهى. ثمّ أخذ فى رد دلاله الآيه بما حاصله: أنّ دم غير المأكول حرام قطعاً، فلا يشمله الحلّ فى الآيه قطعاً (1).

نعم، ظاهر كاشف اللثام: التردّد، بل الميل إلى الطهاره بعد ملاحظه حكمه فى مسأله العلقه بعدم عموم فى أدلّه نجاسه الدم (2)؛ حيث إنّه بعد شرح قول المصنّف فى القواعد: «و المتخلّف فى اللحم ممّا لا يقذفه المذبوح طاهر» قال: و لا فرق فى المذبوح بين المأكول و غيره كما يقتضيه الإطلاق، و يحتمل الاختصاص بالمأكول؛ لعموم الأخبار بنجاسه الدم، و الإجماع إنّما ثبت على طهاره المتخلّف فى المأكول؛ للإجماع على أكل لحمه الذى لا ينفكّ عنه (3)، انتهى.

و قد يؤيّد الطهاره بإطلاق ما دلّ على طهاره الحيوان بالتذكيه الشامل لجميع أجزائه حتّى الدم، مضافاً إلى الحرج فى الاجتناب عنه إذا أُريد أخذ جلده أو غير ذلک.

1- معالم الدين (قسم الفقه) 2: 475 476.
2- كشف اللثام 1: 421.
3- كشف اللثام 1: 407 408.

و فی الکلّ نظر، فالأقرب النجاسه.

و هل المتخلّف فی الجزء الغیر المأکول من الذبیحه المأکوله کدم الطحال طاهر أم لا؟ ظاهر الاتّفاقات المتقدّمه طهارته، و ظاهر استدلالهم بالآیه عدم شمول الحکم له؛ لأنّه غیر حلال کنفس العضو، إلّا أنّ الأظهر فی کلماتهم طهارته؛ لکونه غیر مسفوح.

و ربّما ینسب إلی المحقّق و الشهید الثانیین نجاسته (1)؛ لما ذکرنا: من أنّ الدم المتخلّف فی الذبیحه طاهر حلال إذا کان جزءً من مأکول (2)، انتهی.

و فیه: أنّ الظاهر أنّ الظرف فی کلامهما قیدٌ للحلّیه لا لها و للطهاره.

و نحوه ما ینسب إلی العلّامه الطباطبائی فی منظومته: من الحکم بطهاره المتخلّف فی ذبیحه الحیوان الغیر المأکول، حیث قال:

و الدم فی المأکول بعد قذف ما یقذف طهر قد أُحلّ فی الدماء و الأقرب التطهیر فیما یحرم من المذکّی و علیه المعظم (3) إذ یحتمل أن یراد بالموصول العضو المحرّم من المذکی المأکول، و یحتمل أن یراد بالموصول الحیوان، إلّا أنّ المراد بالطهر وجوب تطهیره و إزاله الدم عنه، فیکون قولاً بالنجاسه، کما هو قول المعظم.

و قد یؤیَّد ما ذکرنا من عموم نجاسه الدم-: بنجاسه العلقه.

و استدلّ علیه فی محکیّ الخلاف أوّلًا: بإجماع الفرقه علی نجاسته،

1- نسبها إلیهما صاحب الجواهر فی الجواهر 5: 363.
2- انظر جامع المقاصد 1: 163، و روض الجنان: 163.
3- نسبها إلیه فی الجواهر 5: 366، و انظر الدره النجفیه: 48.

و ثانیاً: بأنّ ما دلّ علی نجاسه الدم یدلّ علی نجاستها (1).

و فی محکی المعتبر: أنّ العلقه التی تستحیل إلیها نطفه الآدمی نجسه، ثم قال: إنّه دم حیوان ذی نفس فیکون نجسه (2)، انتهی.

و هو المحکیّ عن المبسوط (3) و السرائر (4) و الجامع (5) و المصنّف فی التذکره (6) و القواعد (7) و المحقّق الثانی فی شرحه (8) و عن القاضی فی المهذّب: أنّه الذی یقتضیه المذهب (9).

و لا إشکال فی ذلک؛ لما ذکروه: من أنّه دم ذی نفس، مضافاً إلی إجماع الخلاف (10).

و أمّا العلقه التی توجد فی البیضه، فألحقها المحقّق فی المعتبر (11)

1- الخلاف 1: 490.
2- المعتبر 1: 422.
3- المبسوط 1: 92.
4- السرائر 1: 188.
5- الجامع للشرائع: 25.
6- التذکره 1: 57.
7- قواعد الأحکام 1: 192.
8- جامع المقاصد 1: 167.
9- لم نقف علیه فی مهذّب القاضی، و الذی حکاه عنه فی مفتاح الکرامه هو المهذّب، و الظاهر أنّه المهذّب البارع لابن فهد، لوجود العباره المنقوله هناک، انظر مفتاح الکرامه 1: 138، و المهذّب البارع 4: 222.
10- تقدّم آنفاً.
11- المعتبر 1: 422.

و المصنّف قدّس سرّه فی التذکره (1) و القواعد (2) و ابن سعید فی الجامع (3)؛ لما ذکر من کونه دم حیوان.

و فیه إشکال؛ لأنّ تکوّنه فی الحیوان لا یستلزم کونه جزءً منه، و المتبادر من معاقد الإجماع هو ما کان جزءً من الحیوان کاللحم و العظم و نحوهما، لا ما یکون فی شی ءٍ خارج کالأجنبی من الحیوان، و من البیّن (4) الفرق بین ما فی البیضه و بین العلقه التی تستحیل إلیها النطفه.

و التحقیق: أنّه إن علم کون علقه البیضه دماً و اعتمدنا فی نجاسه الدم علی إطلاق الدم فی الأخبار، لا مناص عن القول بنجاسته؛ لأنّ انصراف إطلاقات «الدم» إلی ما یکون جزءً بالفعل من حیوان، لیس ممّا یعتنی به، کما لو فرضنا أنّ بعض رطوبات الحیوان استحال دماً بعد خروجه منه، إلّا أن یمنع کونه دماً، کما حکاه کاشف اللثام عن بعض (5)، و لعلّه صاحب المعالم (6).

و إن کان المعتمد فی ذلک إطلاق إلا جماعات المنقوله، فالمسأله فی غایه الإشکال: من انصراف الإطلاق فیها إلی دم الحیوان، و هو ما کان عند تلبّسه بکونه دماً جزءً من حیوان، لا ما صار کذلک بعد خروجه عن الجزئیّه.

1- التذکره 1: 57.
2- قواعد الأحکام 1: 192.
3- لم یذکر فیه علقه البیضه بخصوصها، انظر الجامع للشرائع: 25.
4- کذا صحّحت فی المخطوطه، و فی النسخ بدل «من البیّن»: «هی».
5- کشف اللثام 1: 421.
6- انظر معالم الدین (قسم الفقه) 2: 480.

و من أنّ غير واحدٍ من نقله الاتّفاق كالمحقّق (1) و المصنّف (2) حكم بنجاسته لكونه دماً، فيكشف ذلک عن عموم معاقد إجماعهم لمثل ذلک، مع أنّه لم يعتبر فی معقد إجماع المعتبر إضافه الدم إلی الحيوان، بل قال: الدم كلّه نجس عدا دم ما لا نفس له سائله (3).

و المسأله لا تصفو عن الإشكال، بل ربّما استشكل جماعه كالمحقّق الأردبيلی (4) و صاحب المعالم (5) و كاشف اللثام (6) و صاحب الحدائق فی العلقه التی تستحيل إليها النطفه (7)، تبعاً للشهيد فی الذكری (8)؛ حيث إنّه بعد ذكر استدلال المعتبر علی نجاسه العلقه بقوله: «لأنّها دم حيوان لها نفس و كذا علقه المضغه»، قال: و فی الدليل منع، و تكوّنها فی الحيوان لا يدل علی أنّها منه، انتهی. و لا يخفی ضعف المنع.

و أضعف منه ما حكاه كاشف اللثام عن بعض: من منع كونها دماً. نعم، تردّد هو فی ذلک لو لم يتمّ الإجماع؛ من جهه الأصل و منع عموم نجاسه الدم (9).

و قد عرفت أيضاً كفايه بعض الأخبار و إطلاقات (10) إلا جماعات المحكيّه

1- المعتبر 1: 422.
2- التذكره 1: 57.
3- المعتبر 1: 420.
4- مجمع الفائده 1: 315.
5- معالم الدين (قسم الفقه) 2: 480.
6- كشف اللثام 1: 421.
7- الحدائق 5: 51.
8- الذكری 1: 112.
9- كشف اللثام 1: 421.
10- فی «ب»: «إطلاق».

فی عموم نجاسه الدم إلّا ما خرج، و هو نوعان:

أحدهما: ما تقدّم من الدم المتخلّف فی الذبیحه المأکوله.

و الثانی (1): دم ما لا نفس له، فإنّه لا إشکال فی طهارته و لا خلاف، بل عن السیّد (2) و الشیخ (3) و ابن زهره (4) و ابن إدریس (5) و المحقّق (6) و المصنّف (7) و الشهیدین (8) و غیرهم (9): الإجماع علیه. و کفی بها (10) حجّه، مضافاً إلی روایه السکونی: «لا بأس بدم ما لم یذک» (11).

نعم، عن المبسوط (12) و الجمل (13) و المراسم (14) و الوسیله (15) ما یوهم خلاف ذلک. و لا عبره بالوهم و لا بالموهوم.

1- قد تقدّم النوع الأوّل فی الصفحه 78.
2- الناصریّات: 94.
3- الخلاف 1: 476.
4- انظر الغنیه: 41.
5- انظر السرائر 1: 174.
6- المعتبر 1: 421.
7- تذکره الفقهاء 1: 56.
8- الذکری 1: 112، و روض الجنان: 163.
9- کالسیّد العاملی فی المدارک 2: 284.
10- کذا، و المناسب: به.
11- الوسائل 2: 1030، الباب 23 من أبواب النجاسات، الحدیث 2.
12- المبسوط 1: 36.
13- الجمل و العقود (الرسائل العشر): 171.
14- المراسم: 55.
15- الوسیله: 77.

بقی الإشکال فی الدم الغیر المضاف إلی الحیوان، کالدم المخلوق آیهً لموسی بن عمران علیه السلام (1) و المتکوّن لمصیبه سیّد شباب أهل الجنان (2)، و الظاهر عدم نجاستها (3) و إن قلنا بإطلاقات الدم من الأخبار؛ لانصرافها إلی ما کان من أجزاء الحیوان و فضلاته و لو فی الأصل، کعلقه البیضه.

و أوضح من ذلک ما یعصر من الأشجار شبیه الدم، و لا عبره بإطلاق الدم علیه من العوام و ضعفه الإدراکات، کما لا یخفی.

و لو اشتبه الفرد المحکوم بطهارته من الدم بالمحکوم بنجاسته کالدم المرئی فی بدن الإنسان أو ثوبه المردّد بین دم البراغیث و دم الجلد، فالأقوی الحکم بطهارته، وفاقا للمحکیّ عن النهایه (4) و الذکری (5) و الدروس (6) و الموجز (7) و شرحه (8) و المدارک (9) و کشف الغطاء (10) و الحدائق، بل فی الأخیر: أنّه لا خلاف فی ذلک بین الأصحاب؛ لأصاله الطهاره المتّفق علیها فی مثل المقام من الشبهه الموضوعیه (11).

1- سوره الأعراف: 134.
2- انظر البحار 45: 202، الحدیث 4.
3- کذا، و المناسب: «نجاستهما».
4- نهایه الإحکام 1: 268.
5- الذکری 1: 118.
6- الدروس 1: 124.
7- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 58.
8- کشف الالتباس 1: 395.
9- المدارک 2: 284.
10- کشف الغطاء: 175.
11- الحدائق 5: 52.

لكن المصرّح به فی شرح المفاتیح: نسبه وجوب الاجتناب إلی الشیخ و غیره، بل یظهر منه میله (1)، و لا أعرف له وجها عدا الموثّقه الآتیه (2).

و ما یتوهّم لهم: من إطلاق أدلّه نجاسه الدم و وجوب الاقتصار علی ما علم خروجه من ذلک، فیقال: إنّ عمومات النجاسه کما أنّها تشمل کلّ قسم من الدم إلّا ما خرج بالدلیل، کذلک یشمل الدم المشتبه.

و فیه: ما لا یخفی؛ فإنّ شمول العمومات لجمیع أفراد الدم إنّما هو من باب أصاله الحقیقه؛ إذ لو أُرید من العام ما عدا هذا الفرد لوجب البیان و قبح علیه ترکه و تأخیره، و لیس کذلک الفرد المشتبه المردّد بین کونه مصداقاً للنوع المقطوع دخوله و بین کونه مصداقاً للنوع المقطوع بخروجه، فإنّ الحکم بکونه خارجاً أو داخلًا لا یزید و لا ینقص فی مراد المتکلّم بالعام، فلا یجری أصاله الحقیقه و لا تأخیر بیان، فإذا رجعنا فی حکم هذا المشکوک إلی الأُصول الشرعیّه، فلیس فی العام المفروض ظهور لفظی یحکم به علی الأُصول.

فإذا قال المتکلّم: أکرم العلماء، و نصب قرینه علی إراده خصوص العدول و خروج الفسّاق، فشکّ فی عداله أحدٍ منهم، فلیس فی العام المذکور ما یزیل ذلک الشک حتی یغنی من الرجوع إلی الأُصول؛ إذ لا یلزم من کونه فاسقاً مخالفهٌ لظاهر اللفظ، کما لا یلزم موافقهٌ له من کونه عادلًا. نعم، لو قلنا: إنّ الخارج هو معلوم الفسق دون الفاسق الواقعی، کان ذلک خارجاً عن الفرض؛ إذ لا تردّد هنا بین کون المشتبه من أفراد الداخل أو الخارج؛

1- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 231.
2- تأتی فی الصفحه 88.

لأنّه ليس من أفراد الخارج قطعاً، فلا إشكال فی دخوله.

و كذا لو كان هنا أصل موضوعی يندرج الموضوع بواسطته تحت العنوان الداخل أو الخارج، كما لو قلنا بأصاله العداله أو الفسق، فإنّه لا إشكال فی الدخول علی الأوّل و الخروج علی الثانی.

و دعوی: أنّ ما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ الخارج من إطلاقات الدم دم ما لا نفس له، و الأصل فيما لم يعلم كونه ممّا لا نفس له أن لا يكون منه، و هكذا الكلام فی كل عنوان وجودی خرج عن مطلق أو عام، و لذا يقال: إنّه لو شكّ فی كون الدم ممّا يعفی عن قليله أو ممّا لا يعفی كالدماء الثلاثه فالأصل عدم كون المشكوک منها.

توهّم فاسدٌ؛ لأنّ الجاری فی مسأله «الدم المشتبه بالدماء الثلاثه» أصاله عدم ملاقاه الثوب لدم الحيض، لا أصاله عدم كون هذا الدم دم حيض؛ لأنّه غير مسبوق بالحاله السابقه، و حينئذٍ فإجراء أصاله عدم ملاقاه الثوب لدم ما لا نفس له لا يوجب وجوب الاجتناب عنه، بل الموجب له ملاقاته لغير ما لا نفس له، و الأصل عدمه.

و أفسد من الدعوی المذكوره: دعوی أنّ الظاهر أنّ الحكم بطهاره دم ما لا نفس له رخصهٌ خرج من عموم المنع، فلا بدّ من الاقتصار فيه علی المتيقّن، كما أنّه إذا استفيد كون عنوان الخاص من قبيل المانع عن حكم العام و كون عنوان العام مقتضياً له، كما لا يبعد ذلک فی مثل: أكرم العلماء، بعد نصب القرينه علی إخراج الفاسق، فلا بدّ من الاقتصار علی ما إذا تيقّن المانع. و تمام ذلک يعلم ممّا قدّمنا لک منه جزءً وافياً، و توضيحه فی الأُصول (1).

1- راجع مطارح الأنظار: 194.

و قد یستدلّ علی أصاله النجاسه: بإطلاق قوله علیه السلام فی الموثّقه المتقدّمه: «و إن رأیت فی منقاره دماً فلا تشرب منه» (1) دلّ علی أنّ مجرّد رؤیه الدم یکفی فی الاجتناب، خرج منه ما لو علم کونه دم ما لا نفس له، نظیر الحکم بالحیضیّه علی من رأت الدم مع عدم علمها بکونها استحاضه، و بالجنابه علی من رأی بللًا مشتبهاً قبل الاستبراء.

و فیه بعد ظهور سوقها فی مقام بیان تقیید الحکم بعدم رؤیه الدم المفروغ عن نجاسته، کما یقال مثل ذلک فی البول و الغائط و غیرهما-: أنّها ظاهره فی الدماء النجسه؛ بقرینه کون السؤال عن سؤر الصقر و البازی و نحوهما من سباع الطیور التی تأکل المیته.

و ثانیاً: بأنّ الروایه معارضه بذیلها المزید علیها فی الاستبصار و المرویّ فی الفقیه، حیث قال: «و سئل عن ماء شربت منه الدجاجه؟ قال: إن کان فی منقارها قذر لم یتوضأ و لم یشرب، و إن لم یعلم أنّ فی منقارها قذراً فیتوضأ منه و اشرب» (2)، و النسبه عموم من وجه، و مع التساقط یرجع إلی عموم: «کل شی ءٍ نظیف حتی یعلم أنّه قذر» (3) المعتضد بالإجماع المحقّق علی هذا الأصل الأصیل.

و لو اشتبه الدم المعفوّ بغیره، فقد عرفت أنّ الأقوی العفو، بمعنی أنّ

1- الوسائل 1: 166، الباب 4 من أبواب الأسآر، الحدیث 2، و قد تقدّمت الروایه فی الصفحه 75.
2- الاستبصار 1: 25، الباب 12 من أبواب المیاه، الحدیث الأوّل، و الفقیه 1: 13، الباب الأوّل من أبواب المیاه، الحدیث 18.
3- الوسائل 2: 1054، الباب 37 من أبواب النجاسات، الحدیث 4.

الثوب الموجود فيه هذا الدم يصلّى فيه، لأصاله عدم تنجسه بدم الحيض و أخويه. و كذلک لو وقع فى البئر، فنقول: الأصل عدم وقوع دم الحيض فيها.

و لا يعارض بأصاله عدم ملاقاه دم غير الحيض أو عدم وقوعه؛ إذ لا يخفى أنّه لا يترتّب على عدم وقوع دم غير الحيض أو عدم ملاقاته حكم شرعى، و الذى يترتب عليه حكمٌ هو وقوع دم غير الحيض لا عدم وقوعه.

و ربما يستدلّ على ذلک: بأنّ الدماء الغير المعفو عنها محصوره، و غيرها غير محصوره فيلحق المشكوک بالثانى.

و لم أعرف حاصله، و يمكن إرجاعه إلى ما ذكرنا، و حاصله: أنّ الشارع لم يترتّب (1) على الدماء الأُخر حكماً شرعياً باعتبار عنواناتها الخاصّه الوجوديه الملحوظه كلّ واحد منها مستقلا، و إنّما حكم عليها من حيث كونها دماً، و أمّا العنوانات المحصوره فإنّما يترتب الحكم عليها باعتبار عنواناتها، فإذا نشكّ فى ثبوت بعضها، فالأصل عدم تحقّقها، فيترتّب عليها أحكام نفس المطلق، دون أحكام العنوانات الخاصّه، فتأمّل (2).

1- كذا، و المناسب: «لم يرتّب».
2- فى «ألف» و «ب» زياده: «و افهم».

[السادس و السابع الكلب و الخنزير]

[السادس و السابع الكلب و الخنزير (1)] (و) السادس و السابع: (الكلب و الخنزير) و هما نجسا العين بالإجماع المحقّق و المستفيض (2).

و الأصل فى ذلک قبل الإجماع-: الكتاب و السنّه:

قال اللّه تعالى إِلّٰا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ (3) و فى مقابله لحم الخنزير بالميته دلاله على أنّ نجاسته ليست لأجل عدم وقوع التذكيه عليه.

و أمّا السنّه، فحد الاستفاضه أو التواتر، ففى روايه البقباق: «أنّه رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أوّل مره ثمّ بالماء» (4).

1- العنوان منّا.
2- انظر الخلاف 1: 177، و الغنيه: 43، و الذكرى 1: 113، و التذكره 1: 66، و الجواهر 5: 366 367.
3- الأنعام: 145.
4- الوسائل 1: 163، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحديث 4.

و فی روایه معاویه بن شریح عن الصادق علیه السلام: «أنّه سئل عن سؤر الکلب یشرب منه أو یتوضأ؟ قال: لا، قال: أ لیس هو بسبع؟ قال: لا، و اللّه إنّه نجس» (1).

و فی روایه أبی سهل عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «سألته عن لحم الکلب؟ قال: هو مسخ، فقلت: أ هو حرام؟ قال: هو نجس أُعیدها علیه ثلاث مرّات، فی کلّ ذلک یقول: هو نجس» (2) إلی غیر ذلک من الأخبار (3).

و فی روایه علی بن جعفر عن أخیه، قال: «سألته من خنزیر یشرب من إناء کیف یصنع به؟ قال: یغسل سبع مرّات» (4).

و روایه سلمان الإسکاف: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن شعر الخنزیر یخرز؟ قال: لا بأس به، لکن یغسل یده إذا أراد أن یصلّی» (5).

و لا فرق فی إطلاق الکلب بین کلب الصید و غیره.

و المحکیّ عن الصدوق: أنّ من أصاب ثوبه کلب جاف و لم یکن کلب صید فعلیه أن یرشّه بالماء، و إن کان رطباً فعلیه أن یغسله. و إن کان کلب صید فإن کان جافّاً فلیس علیه شی ء، و إن کان رطباً فعلیه أن یرشّه بالماء (6).

1- الوسائل 1: 163، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحدیث 6.
2- الوسائل 2: 1016، الباب 12 من أبواب النجاسات، الحدیث 10.
3- انظر الوسائل 1: 1015، الباب 12 من أبواب النجاسات.
4- الوسائل 1: 162، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحدیث 2.
5- الوسائل 2: 1017، الباب 13 من أبواب النجاسات، الحدیث 3.
6- الفقیه 1: 73، ذیل الحدیث 167.

و هو ضعيف مردود بإطلاق الأخبار و خصوص حسنه ابن مسلم بابن هاشم: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكلب السلوقى؟ قال: إذا مسسته فاغسل يدک» (1).

ثمّ إنّ إطلاق الحكم فى الأخبار بنجاسه الكلب و الخنزير (و) وجوب غسل ما لاقاهما يشمل (إجزاءهما) و إن لم تحلّها الحياه، كما يظهر من روايه الإسكاف المتقدّمه (2) المعتضده بغيرها.

و عن السيّد المرتضى قدّس سرّه: طهاره شعرهما، بل و سائر ما لا تحلّه الحياه منها (3)، ناسباً ذلک إلى مذهب أصحابنا، مستدلّاً عليه بالإجماع، قال بعد ذلک: و ليس لأحد أن يقول: إنّ الشعر و الصوف من جمله الكلب و الخنزير و هما نجسان؛ و ذلک أنّه لا يكون من جمله الحى إلّا ما تحلّه الحياه، و ما لا تحلّه الحياه ليس من جملته و إن كان متّصلًا به (4)، انتهى.

و ما ذكر من الإجماع موهون بتفرّده به، و إن سبق إليه جدّه الناصر على ما يظهر من المحكى عنه (5). و ما ذكر من الدليل واضح الضعف، و لو لا دلاله الأدلّه على طهاره ما لا تحلّه الحياه من الميته و فهم استناد النجاسه فيها إلى الموت لم يحكم بطهاره ما لا تحلّه الحياه منها.

1- الوسائل 2: 1016، الباب 12 من أبواب النجاسات، الحديث 9.
2- تقدّمت فى الصفحه السابقه.
3- كذا، و المناسب: «منهما».
4- الناصريّات: 100 101.
5- نفس المصدر.

و يتلو هذا القول فى الضعف تعميم العنوانين للبحرى منها (1)، كما عن الحلّى (2) و استقر به فى المنتهى (3)؛ لصدق الاسم لاشتراک اللفظ، مع أنّ المحکى عن تحريره (4) و تذکرته (5) و نهايته (6): التصريح بکون الصدق مجازاً.

و ظاهر المحکىّ عن البيان: التردّد (7)؛ متمسّکاً بصدق الاسم، و هو ممنوع، و على فرض تسليمه فانصراف الإطلاق إلى البرّى مانع عن العموم.

و يؤيّد الطهاره، بل يدلّ عليها: صحيحه ابن الحجاج المرويّه فى الکافى فى آخر کتاب الأطعمه فى باب لبس الخزّ: «قال: سأل أبا عبد اللّه عليه السلام رجل و أنا عنده، عن جلود الخزّ؟ فقال: ليس بها بأس. فقال الرجل: جعلت فداک، إنّها فى بلادى، و إنّما هى کلاب تخرج من الماء، فقال: أبو عبد اللّه عليه السلام إذا خرجت من الماء تعيش خارجةً من الماء؟ فقال

1- کذا، و المناسب: «منهما».
2- انظر السرائر 2: 220.
3- المذکور فى المنتهى المطبوع: «الأقرب أنّ کلب الماء لا يتناوله هذا الحکم؛ لأنّ اللفظ مقولٌ عليه و على المعهود بالاشتراک اللفظى» و لکن ذکر فى مفتاح الکرامه: «و فى المنتهى: الأقرب أنّ کلب الماء يتناوله هذا الحکم» و هو الصحيح، لأن الاستدلال بالاشتراک اللفظى يناسب شمول الحکم لا النفى. انظر المنتهى 3: 213، و مفتاح الکرامه 1: 139.
4- التحرير 1: 24.
5- التذکره 1: 67.
6- نهايه الإحکام 1: 272.
7- البيان: 91.

الرجل: لا، قال: لا بأس (1)» و فی التعلیل إشاره إلی طهاره الخنزیر البحری أیضاً.

ثمّ إنّ المتولّد من الحیوانین إن تبع أحدهما فی الاسم، فلا إشکال فی نجاسته.

و کذا لو باینهما، کما فی الذکری (2) و الروض (3) و عن المحقّق الثانی (4).

و إطلاقهما یشمل ما لو فرض صدق اسم حیوان طاهر علیه، و هو مشکل کما عن المنتهی (5) و النهایه (6) و المعالم (7) و المدارک (8) بل الإشکال فی غیره أیضاً؛ من حیث عدم الدلیل علی النجاسه، و مجرّد کونه جزءً منهما فی زمان لا یسوّغ استصحاب نجاسه (9)؛ لانتفاء الموضوع، و إلّا کان اللازم الاکتفاء بتولّده من أحدهما سیّما الأمّ، إلّا أن یدّعی تحقّق الاستصحاب من جهه بقاء الموضوع عرفاً؛ فإن الجنین فی بطن أحد الحیوانین قبل صیرورته حیواناً آخر نجس؛ لما تقدّم فی المیته، فیستصحب نجاسته بعد ولوج الروح فیه.

1- الکافی 6: 451، باب لبس الخزّ، الحدیث 3، و الوسائل 3: 263، الباب 10 من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.
2- انظر الذکری 1: 118 119.
3- روض الجنان: 163.
4- جامع المقاصد 1: 161.
5- المنتهی 3: 213.
6- نهایه الإحکام 1: 271.
7- معالم الدین (قسم الفقه) 2: 521.
8- المدارک 2: 286.
9- کذا، و المناسب: «نجاسته».

و منه يظهر وجه كفايه نجاسه الأُمّ لا الأب؛ لأنّ النطفه تستحيل، بخلاف الجنين الذي تلج فيه الروح، فإنّ ولوج الروح لا يوجب ارتفاع الموضوع عرفاً، كما أنّ خروجه لا يوجب ذلک؛ و لذا لا يحتاج فی نجاسه الكلب بعد موته إلی أدلّه نجاسه الميته، و لا يستثنی منها ما لا تحلّه الحياه.

إلّا أن يمنع نجاسه الجنين قبل انفصاله عن الام، فأصاله الطهاره سليمه.

مضافاً إلی إمكان التمسّک بإطلاقات طهاره الحيوان الذی يتبعه فی الاسم، إلّا أن يدّعی انصرافها إلی غير ذلک، و لعلّه انصرافٌ ابتدائیٌّ لا يقدح، مع أنّ الأصل كاف. و لعلّه لذا كان ظاهر الأصحاب كما فی شرح المفاتيح تبعيّه الولد للطاهر منهما (1).

و حينئذٍ فينبغی ذلک أيضاً فی المتولّد من نجسين لو باينهما حتّی لو كانا كلبين أو خنزيرين؛ و لذا اختار كاشف اللثام طهاره المتولّد من كلبين أو خنزيرين إذا كان هرّه مثلًا أو حيواناً غير معروف (2).

إلّا أن يدّعی القطع بعدم خروجه عن أحدهما و أنّ المباينه لهما صوريّه، و حينئذٍ فلا يقدح عدم صدق الاسم؛ لأنّ الأحكام إنّما تدور مدار الأسماء؛ لكشفها عن حقائق المسمّيات، لا لأنّ للتسميه بمجرّدها دخلًا فی الحكم، أو يقال: إنّه و إن كانت حقيقه ثالثه، إلّا أنّ النجاسه إنّما جاءت من تنقيح المناط؛ إذ لا يفرّقون أهل الشرع فی النجاسه و هی القذاره الذاتيّه بين المتولّد من كلبين و بين المتولّد من كلب و خنزير، كما سيجی ء فی ولد

1- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 239 ذيل قول الماتن: «غير اليهودی».
2- كشف اللثام 1: 416.

الكافرين: من أنّ كلّ حيوانين حكم الشارع بنجاستهما عيناً يفهم منه أهل الشرع سرايه النجاسه إلى ولدهما و إن لم يصدق عليه عنوان أحدهما، فافهم و تأمّل جيّداً.

و على كلّ تقدير، فالأقوى حرمه لحمه إن كان النجس خنزيراً و إن كان الطاهر من أبويه محلّلاً؛ لفحوى النص الدالّ على: تحريم الجدى الراضع من لبن خنزير حتّى كبر و شبّ و اشتدّ عظمه، و تحريم نسله من الغنم التى استفحله فيها (1)، بل لا يبعد تعدّى الحكم إلى ما لو كان كلباً و إن لم نقل بجريان أصل الحكم فى الكلب، إلّا أنّه لا ينافى ثبوت الأولويّه؛ فإنّ الحكم بحرمه الغنم المتكوّن نطفته من جدي رضع من الخنزير يوجب الحكم بحرمه غنم نطفته من الكلب أو سكن فى رحم الكلب بطريقٍ أولى.

مضافاً إلى ما ورد فى حرمه نسل الموطوء ذكراً كان أم أُنثى (2)؛ و لذا احتمل كاشف الغطاء فى هذا المقام الإجماع على حرمه كلّ ما يتفرّع عن الحرام (3).

بقى الكلام فيما ذكره شيخنا فى الروضه (4) تبعاً للشيخ على فى حاشيه الشرائع (5)-: من أصاله حرمه اللحم عند الشك؛ فإنّا لم نجد لهذا الأصل مستنداً عدا أصاله عدم وقوع التذكيه على الحيوان المشكوك فى صحّه

1- الوسائل 16: 352، الباب 25 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 18: 570، الباب الأوّل من أبواب نكاح البهائم، الحديث الأوّل.
3- كشف الغطاء: 173.
4- الروضه البهيّه 1: 286.
5- حاشيه الشرائع (مخطوط): الورقه 17.

تذکیته، أو أصاله حرمه اللحم الثابته حال الحیاه، أو ما ذکره شارح الروضه (1) و حکی أیضاً عن بعض محشّیها (2) و نقله عن تمهید القواعد (3)، و محصّله: أنّ المحلّلات محصوره و المحرّم غیر محصور، فإذا لم یدخل فی المحصورات حکم بحرمته.

و فی الکلّ نظر؛ أمّا فی الأوّل: فلأنّ الأقوی أصاله وقوع التذکیه علی کلّ حیوان عدا ما خرج بالدلیل، کما قرّر فی محلّه (4).

و أمّا فی الثانی: فلأنّ حرمه الأکل حال الحیاه لعدم التذکیه، فهی حرمه عرضیّه، و یرتفع بالتذکیه قطعاً، و المقصود إثبات الحرمه الذاتیّه.

و أمّا الثالث: فلا یظهر له وقعٌ عدا أنّ کثره المحرمات و غلبتها علی المحلَّل یمنع عن التمسّک بأصاله الحِلّ، فالحلیّه توقیفیّه؛ و لذا کان بناؤهم علی السؤال عن المحلّلات.

و فیه ما لا یخفی؛ فإنّ أصاله الحلّ الثابته بالکتاب فی قوله تعالی قُلْ لاٰ أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً (5) و قوله خَلَقَ لَکُمْ مٰا فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً (6)، و بالسنه فی الثانیه، بأنّه لیس الحرام إلّا ما حرّم اللّه (7)، و بتمسّک

1- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه 84.
2- انظر الروضه البهیّه (طبعه عبد الرحیم الحجریّه): 20.
3- انظر تمهید القواعد: 270.
4- انظر الجواهر 36: 193 196.
5- الأنعام: 145.
6- البقره: 29.
7- الوسائل 16: 327، الباب 5 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث 6.

الإمام علیه السلام من باب التعلیم بقوله تعالی قُلْ لاٰ أَجِدُ فی إباحه بعض الأشیاء (1)، مضافاً إلی قولهم علیهم السلام: «کلّ شی ءٍ مطلق حتّی یرد فیه نهی» (2) و غیر ذلک ممّا هو معتضد بأصاله الحِلّ، المتّفق علیها علی الظاهر، المستفاد من تتبّع الموارد فی باب الأطعمه و الأشربه لا یندفع بمثل هذا الاستقراء الضعیف، الغیر الثابت أصله، فضلًا عن اعتباره.

و أمّا سؤال أصحاب الأئمّه عن المحلَّلات، فلعدم جواز العمل بالأُصول قبل التفحّص، کما لا یخفی.

1- الوسائل 16: 324، الباب 4 من أبواب کراهه لحوم الخیل و البغال، الحدیث 6. و الآیه من سوره الأنعام: 145.
2- عوالی اللآلی 3: 146، الحدیث 4.

[الثامن الكافر]

اشاره

[الثامن الكافر (1)] (و) الثامن: (الكافر) بجميع أقسامه؛ بالإجماع المحقّق فی الجمله و المحکی عن السیّدین (2) و الشیخ (3) و الحلیّ (4) و المحقّق (5) و المصنّف (6) و الشهید فی الروض (7) و غیرهم (8).

و الأصل فیه قبل ذلک-: الکتاب، قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ (9) بناءً علی شمول المشرک للذمیّ؛ لشیوع إطلاقه علیه، کما صرّح به شارح الروضه، مستشهداً بما حکاه عن النووی فی التحریر: من أنّ المشرک

1- العنوان منّا.
2- الانتصار: 88، الغنیه: 44.
3- التهذیب 1: 223، ذیل الحدیث 637.
4- السرائر 3: 124.
5- انظر المعتبر 1: 96.
6- المنتهی 3: 222.
7- روض الجنان: 163.
8- انظر التذکره 1: 67، و 8: 44.
9- التوبه: 28.

يطلق على كل كافر: من عابد صنم و يهودیٍّ و نصرانیٍّ و مجوسیٍّ و زندیقٍ و غیرهم (1). و یؤیّده نسبه الإشراک إلی الیهود و النصاری فی قوله تعالی وَ قٰالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ ابْنُ اللّٰهِ وَ قٰالَتِ النَّصٰاریٰ الْمَسِیحُ ابْنُ اللّٰهِ .. إلی أن قال تعالی .. عَمّٰا یُشْرِکُونَ (2)، و أمّا المجوس، فقد قالوا بإلهیّه یزدان و النور و الظلمه.

و النجَس بفتح الجیم: إمّا مصدر، فیکون الحمل کما فی «زیدٌ عدلٌ» و إمّا صفه مرادفه للنجِس بالکسر، کما عن الجوهری (3) و المطرزی (4) و الفیروزآبادی (5) و النووی (6) و الأزهری (7) و الهروی (8)، و یکون إفراد الخبر مع کونه وصفاً علی تأویل: أنّهم نوعٌ أو صنفٌ نجس.

و التأمّل فی ثبوت الحقیقه الشرعیّه فی النجس فی غیر محلّه؛ إمّا لما ذکرنا فی أوّل باب النجاسات (9): من أنّ النجاسه الشرعیّه هی القذاره الموجوده فی الأشیاء فی نظر الشارع، فلم ینقل عن معناها اللغوی، و إمّا لدعوی ثبوت الحقیقه الشرعیّه، و إمّا لوجود القرینه علی إراده المعنی

1- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه 84.
2- التوبه: 30.
3- انظر الصحاح 3: 981، مادّه «نجس».
4- المغرّب: 392 ذیل مادّه «غلل».
5- القاموس المحیط 2: 253، مادّه «النجس».
6- تحریر ألفاظ التنبیه أو لغه الفقه: 46.
7- تهذیب اللغه 10: 593.
8- غریب الحدیث 2: 191.
9- راجع الصفحه 19.

الشرعی، و هی حرمه قربهم من المسجد الحرام؛ إذ لا یجب تجنّب المساجد عن غیر النجس الشرعی إجماعاً.

هذا، و لکن الإنصاف: أنّ الظاهر من «المشرکین» خصوص المعهودین عند الخطاب الممنوعین عن دخول المسجد الحرام، فلا یعم کلّ مشرک فرض، إلّا من جهه تعلّق الحکم علی الوصف؛ أو من جهه دعوی عدم القول بالفصل.

فالأولی التمسّک بعد الإجماع بالأخبار المستفیضه، مثل موثّقه الأعرج أو حسنته عن الصادق علیه السلام: «فی سؤر الیهودی و النصرانی، أ یؤکل أو یشرب؟ قال: لا» (1).

و روایه ابن مسلم: «عن رجل صافح مجوسیّاً؟ قال: یغسل یده و لا یتوضأ» (2).

و روایه أبی بصیر: «فی مصافحه الیهودی و النصرانی، قال: من وراء الثیاب، فإن صافحک بیده فاغسل یدک» (3).

و روایه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: «سألته عن النصرانی أ یغتسل مع المسلم فی الحمّام؟ قال: إذا علم أنّه نصرانی اغتسل بغیر ماء الحمّام، إلّا أن یغتسل وحده علی الحوض فیغسله و یغتسل» (4) إلی غیر ذلک من الأخبار (5).

1- الوسائل 2: 1019، الباب 14 من أبواب النجاسات، الحدیث 8.
2- الوسائل 2: 1018، الباب 14 من أبواب النجاسات، الحدیث 3.
3- الوسائل 2: 1019، الباب 14 من أبواب النجاسات، الحدیث 5.
4- الوسائل 2: 1020، الباب 14 من أبواب النجاسات، الحدیث 9.
5- انظر الوسائل 2: 1018، الباب 14 من أبواب النجاسات.

و بإزائها أخبار أُخر أظهر دلالةً على الطهاره، منها: روايه إسماعيل بن جابر، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكلوا، ثمّ سكت هنيئه، ثمّ قال: لا تأكله، و لا تتركه تقول: إنّه حرام، و لكن تتركه تنزّهاً عنه؛ إنّ فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير» (1).

و مصحّحه ابن مسلم: «لا تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميته و الدم و لحم الخنزير» (2).

و روايه زكريا بن إبراهيم، قال: «كنت نصرانيّاً و أسلمت، فقلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّ أهل بيتى على دين النصرانيّه، فأكون معهم فى بيت واحد و آكل من آنيتهم؟ فقال: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس» (3).

و فى روايته الأُخرى بعد قوله: «قلت: لا» «و لكنّهم يشربون الخمر، قال: كل معهم و اشرب» (4).

و روايه إبراهيم بن أبى محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: الجاريه النصرانيّه تخدمک و أنت تعلم أنّها نصرانيّه لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابه؟ قال: لا بأس، تغسل يديها» (5).

1- الوسائل 16: 385، الباب 54 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث 4.
2- الوسائل 16: 385، الباب 54 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث 6.
3- الوسائل 16: 384، الباب 53 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث 3، و الروايه منقوله عن زكريا بن إبراهيم.
4- الوسائل 16: 385، الباب 54 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث 5، و الروايه منقوله عن زكريا بن إبراهيم أيضاً.
5- الوسائل 2: 1077، الباب 54 من أبواب النجاسات، الحديث 2.

و هذه الروايه ظاهره فی الطهاره قولًا و تقریراً، کما لا یخفی.

و أوضح منها من حیث التقریر صحیحه ابن سنان: «إنّی أُعیر الذمّی ثوباً و أنا أعلم أنّه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر، ثمّ یردّه علیّ، فأغسله قبل أن أُصلّی فیه؟ فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: صلّ فیه و لا تغسله من أجل ذلک؛ فإنّک أعرته إیّاه و هو طاهر و لم تستیقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلی فیه حتّی تستیقن أنّه نجّسه» (1).

و مصحّحه ابن خنیس: «لا بأس بالصلاه فی الثیاب التی یعملها النصاری و المجوس و الیهود» (2).

و روایه أبی جمیله: «عن ثوب المجوسی ألبسه و أصلی فیه؟ قال: نعم، قلت: یشربون الخمر؟ قال: نعم، إنّا نشری الثیاب السامریّه و نلبسها و لا نغسلها» (3).

و مصحّحه ابن أبی محمود عن مولانا أبی الحسن الرضا علیه السلام: «الخیّاط و القصّار یکون یهودیّاً أو نصرانیّاً و أنت تعلم أنّه یبول و لا یتوضأ، ما تقول فی عمله؟ قال: لا بأس» (4).

و مصحّحه العیس عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی مؤاکله الیهودی و النصرانی، فقال: لا بأس إذا کان من طعامک. و سألته عن مؤاکله

1- الوسائل 2: 1095، الباب 74 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
2- الوسائل 2: 1093، الباب 73 من أبواب النجاسات، الحدیث 2.
3- الوسائل 2: 1094، الباب 73 من أبواب النجاسات، الحدیث 7، و فیه: «الثیاب السابریّه».
4- التهذیب 6: 385، الحدیث 11142.

المجوس؟ فقال: إذا توضأ فلا بأس» (1).

و موثّقه عمّار: «عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنّه يهودى؟ قال: نعم، قلت: فمن ذلک الماء الذى تشرب منه؟ قال: نعم» (2).

و روايه على بن جعفر المذكور فى ذيل روايته الأخيره التى ذكرناها فى أدلّه النجاسه (3): «عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء، أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه» (4) و حمل الاضطرار على التقيّه كما عن الشيخ- (5) بعيد.

و هذه الروايات كما ترى ظاهره الدلاله على الطهاره، قابله لجعلها قرينه على حمل الأخبار الأوّله (6) على الكراهه؛ من جهه عدم خلوّهم غالباً عن النجاسات العرضيّه؛ لمواظبتهم على أكل الميته و لحم الخنزير و شرب الخمر و عدم التوقّى عن النجاسات، إلّا أنّ المانع عن هذا الحمل أمران:

أحدهما: موافقه هذه الأخبار لمذهب العامّه (7) الذين جعل الرشد فى خلافهم (8)، و أمر العباد بالرجوع إليهم عند التحيّر للأخذ بخلاف ما

1- الوسائل 16: 384، الباب 53 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث 4.
2- 1: 165، الباب 3 من أبواب الأسآر، الحديث 3.
3- راجع الصفحه 101.
4- الوسائل 2: 1020، الباب 14 من أبواب النجاسات، الحديث 9.
5- لم نعثر عليه.
6- كذا، و المناسب الأوّلات، لأنّ الأوّله تأتى للمفرد المؤنث، راجع لسان العرب ماده: وأل.
7- أنظر التفسير الكبير 16: 25.
8- الوسائل 18: 80، الباب 9 من أبواب صفات القاضى، ضمن الحديث 19.

يفتون (1)؛ لأنّ فيه الرشد، لا لأنّ فی استفتائهم مداراه، کما قیل: «شاوروهنّ و خالفوهنّ» (2) و قرب احتمال ورودها تقیّةً فی البیان أو فی العمل؛ فإنّ مذهب الجمهور کما فی المنتهی (3) و غیره (4) علی طهارتهم، و یشهد به بعض الروایات، مثل الروایه الثانیه لزکریّا بن إبراهیم، حیث ذکر الراوی: أنّهم لا یأکلون لحم الخنزیر لکنّهم یشربون الخمر، فی جواب استفصال الإمام علیه السلام عن خصوص أکل لحم الخنزیر (5)؛ فإنّه لولا التقیّه لم یکن وجه للفرق بین الخنزیر و الخمر.

و أوضح من ذلک روایه الکاهلی، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قوم مسلمین یأکلون، فحضرهم رجل مجوسی أ یدعونه إلی الطعام؟ فقال: أمّا أنا فلا أؤاکل المجوسی، و أکره أن أحرّم علیکم شیئاً تصنعونه فی بلادکم» (6) فإنّ الظاهر من الروایه أنّ مؤاکله الیهودی محرّمه من اللّه سبحانه، لکنّی لا احرّمه علیکم؛ من جهه شیوع ذلک فی بلادکم، فإنّه لولا التقیّه لم یکن فی ذلک علّه لکراهه التحریم، و لو لم یکن الحکم من اللّه التحریم لم یکن وجه لتعلیل کراهه التحریم بشیوع الارتکاب فی تلک البلاد.

و ممّا یرشد إلیه أیضاً روایه إسماعیل بن جابر المذکوره فی أوّل روایات الطهاره (7).

1- انظر الوسائل 18: 83، الباب 9 من أبواب صفات القاضی، الحدیث 23.
2- البحار 77: 167.
3- المنتهی 3: 222.
4- انظر التفسیر الکبیر 16: 25.
5- راجع الصفحه 102.
6- الوسائل 16: 383، الباب 53 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث 2.
7- راجع الصفحه 102.

الثاني: موافقه أخبار النجاسه للإجماعات المستفيضه (1)، أ ترى أنّ هؤلاء لم يطّلعوا على هذه الروايات؟ و هل وصلت إلينا إلّا بوساطتهم؟

بل يمكن دعوى الإجماع المحقَّق؛ فإنّ الخلاف لم يحک فى المسأله إلّا عن الإسكافى، حيث قال فى أحد كلاميه: التجنّب من سؤر من يستحلّ المحرّمات من ملىّ أو ذمىّ أحبّ إليه إذا كان الماء قليلًا. و فى الآخر: إنّ التجنّب ممّا صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم و فى آنيتهم و ممّا صنع فى أوانى مستحلى الميته و مؤاكلتهم ما لم يتيقّن طهاره آنيتهم و أيديهم أحوط (2)، انتهى.

و على تقدير ظهور المخالفه من هذين الكلامين، فقد ذكر فى ترجمه الإسكافى: أنّ الأصحاب تركوا خلافه؛ لأجل قوله بالقياس و أنّ فتاواه غالباً على طبق العامّه (3)، مع أنّ المجمعين هنا بالخصوص لم يعتنوا بمخالفته، و عدم عثورهم بعيد.

و لم يظهر ممّن عداه مخالفه فى المسأله، عدا ما ربّما يحكى عن العمانى القائل بطهاره سؤر الذمىّ (4)، الناشئه عن قوله بعدم انفعال الماء القليل.

و المفيد فى الرساله الغريّه، حيث صرّح بالكراهه (5)، مع قوّه احتمال إراده الحرمه أو العدول عنها، و لو بقرينه عدم تعرض أتباعه لنقل مذهبه

1- راجع الصفحه 99.
2- نقلهما الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 1: 399.
3- انظر معالم الدين (قسم الفقه) 2: 539، و مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 237، و الفهرست: 268.
4- حكاه عنه السيّد العاملى فى المدارک 2: 295.
5- لا يوجد لدينا، و حكاه عنه المحقّق فى المعتبر 1: 96.

و دعوى الإجماع على خلافه.

و الشيخ فى النهايه، حيث ذكر فيها: أنّه يكره للإنسان أن يدعو أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يده ثمّ يأكل معه إن شاء (1).

مع أنّ المحكىّ عنه فيما قبل هذا الكلام بأسطرٍ قليله: أنّه لا يجوز مؤاكله الكفّار على اختلاف مللهم، و لا استعمال أوانيهم، إلّا بعد غسلها بالماء، و كلّ طعام تولّاه بعض الكفّار بأيديهم و باشروه بنفوسهم لم يجز أكله؛ لأنّهم أنجاس ينجّسون الطعام بمباشرتهم إيّاه (2)، انتهى.

و عنه فى أوّل الكتاب: أنّه لا يجوز استعمال أسآر من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفّار (3)، و حكى عنه نظيره فى باب التطهير من النجاسات (4).

و قد حمل الحلىّ كلامه الأوّل على أنّه ذكره إيراداً لا اعتقاداً (5)، كما هو دأبه فى إيراد مضمون بعض الأخبار. و هذا الكلام مع كثرته من الحلىّ فى أمثال ما ذكر من فتاوى الشيخ سيّما فى النهايه لا محصّل له ظاهراً، إلّا أنّ الشيخ ذكر هذه الفتوى بعنوان الحكايه و الروايه لمضمون بعض الأخبار (6).

1- النهايه: 589 590.
2- النهايه: 589.
3- النهايه: 4 5.
4- النهايه: 52.
5- السرائر 3: 123.
6- راجع الوسائل 16: 383 384، الباب 53 من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث 1 و 4.

و لقد أجاد المحقّق فی نکت النهایه، حیث حمل هذا الحکم علی حال الضروره أو المؤاکله فی الیابس، و وجّه الأمر ب «غسل الید» بزوال الاستقذار النفسانی الذی یحصل من ملاقاه النجاسات العینیّه، ثمّ ذکر روایه العیص المتقدّمه الآمره بتوضّؤ المجوسی، و حمل التوضّؤ علی غسل الید (1)، انتهی.

فالإنصاف: أنّ مخالفه ما عدا الإسکافی غیر واضحه کما صرّح به بعض (2)، و کم من إجماع سبقه و لحقه، فلا ینبغی التأمّل فی القول بالنجاسه.

ثمّ إنّه لا فرق علی الظاهر فی النجاسه بین أجزاء الکافر التی تحلّها الحیاه و التی لا تحلّها، و الظاهر أنّ الخلاف المتقدّم من السیّد قدّس سرّه فی الکلب و الخنزیر (3) جارٍ هنا؛ لجریان دلیله فیه حرفاً بحرف؛ و لذا عنون المصنّف فی المختلف قولَ السیّد: بطهاره ما لا تحلّه الحیاه من نجس العین (4).

و عن صاحب المعالم: الاستشکال هنا فی الحکم؛ نظراً إلی عدم ما یدلّ علی تعلّق الحکم علی المسمّی کما فی الکلب و الخنزیر حتّی یعمّ جمیع أجزائه؛ لأنّ دلاله الکتاب علی نجاستهم ضعیفه، و لیس فی السنّه ما یدلّ علی ذلک (5).

1- النهایه و نکتها 3: 107.
2- و هو الوحید البهبهانی فی الحاشیه علی المدارک علی ما نقله عنه تلمیذه فی مفتاح الکرامه 1: 143.
3- راجع الصفحه 92.
4- المختلف 1: 472.
5- معالم الدین (قسم الفقه) 2: 541.

و اعترض علیه فی الحدائق:

أوّلًا: بأنّ الأخبار تدلّ علی نجاسه الیهود و النصاری، و هو عباره عن مجموع أجزاء الشخص المنسوب إلیهم، و الشخص عباره عن مجموع الأجزاء، کالکلب و الخنزیر.

و ثانیاً: بمرسله الوشّاء عن الصادق علیه السلام: «أنّه کره سؤر ولد الزنا و الناصب و الیهودی و النصرانی و المشرک و کلّ من خالف الإسلام» (1).

و ثالثاً: أنّا قد أوضحنا دلاله الآیتین علی نجاستهم (2).

أقول: لا یخفی أنّ کلام صاحب المعالم علی فرض عدم دلاله الآیات کما هو المتّضح عنده و کلامه فی الأخبار، و لا یخفی أنّ مرسله الوشّاء علی فرض دلالتها لا تدلّ إلّا علی نجاسه سؤرهم، و لا ریب فی ظهور السؤر فیما باشره جسم حیوان، لا کشعره بل و لا کظفره المجرّد، بل ظاهره عرفاً کما تقدّم فی باب الأسآر-: بقیّه الشراب، فلا دلاله فیها علی نجاسه مثل الشعر أصلًا.

و أمّا الأخبار الدالّه علی نجاسه الیهود و النصاری، فلیس فیها إلّا الاجتناب عن مساورتهم و مخالطتهم و مؤاکلتهم، فما ذکره فی مقابل صاحب المعالم لم یصب موقعه.

فالأولی التمسّک فی ذلک بإطلاق معاقد الإجماعات المستفیضه بل المتواتره فی نجاسه الکفّار (3).

1- الوسائل 1: 165، الباب 3 من أبواب الأسآر، الحدیث 2.
2- الحدائق 5: 174.
3- تقدّمت الإشاره إلیها فی الصفحه 99.

ثمّ إنّ المحکی عن جماعه کالشیخ فی المبسوط (1) و المصنّف فی التذکره (2) و الشهید فی الذکری (3) و صاحب الموجز (4) و شارحه (5)-: الحکم بنجاسه أولاد الکفّار. و عن الکفایه: أنّه المشهور (6) و عن الذخیره (7): استظهار نفی الخلاف من کلام المصنّف فی التذکره.

و عن المعالم: استظهاره من کلام جماعه؛ حیث ذکروا الحکم جازمین به من غیر تعرّض لدلیله، کما هو الشأن فی المسائل التی لا مجال للاحتمال فیها (8).

و تبعه فی شرح المفاتیح، حیث قال: إنّ الطفل الذی یولد من الکافر و لم یبلغ أو بلغ مجنوناً نجس عند الأصحاب، لکنّ العلّامه قال فی النهایه: إنّ الأقرب فی أولاد الکفّار التبعیّه لهم، انتهی. و هذا یدلّ علی عدم الإجماع عنده، فإن لم یکن إجماع یشکل الحکم بذلک (9)، انتهی.

أقول: قد عرفت فی المتولّد من الکلب و الخنزیر (10): أنّ الأقوی نجاسه

1- انظر المبسوط 2: 22، و 3: 342.
2- التذکره 1: 68.
3- الذکری 1: 119.
4- انظر الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 58.
5- کشف الالتباس 1: 402.
6- کفایه الأحکام: 12.
7- الذخیره: 152.
8- معالم الدین (قسم الفقه) 2: 539.
9- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 239.
10- راجع الصفحه 94.

المتولّد من نجسين؛ إمّا للاستصحاب، بناءً على بقاء الموضوع عرفاً، كما يحكم بنجاسه ما لا تحلّه الحياه من الكافر بعد موته.

و إمّا لأجل تنقيح المناط عند أهل الشرع؛ حيث إنّهم يتعدّون من نجاسه الأبوين ذاتاً إلى المتولّد منهما، فهو شی ءٌ مركوز فی أذهانهم و إن لم نعلم وجهه تفصيلًا، فكم لهم من هذا القبيل، كما لا يخفى على المتتبّع لأحوالهم.

بل هذا الوجه هي العمده، و إلّا فيمكن منع الاستصحاب؛ بمنع جزئيه الجنين فی بطن امّه للأُم عند صيرورته مضغه، فلا دليل على نجاسته فی ذلک الوقت؛ ضروره عدم صحه استصحاب نجاسته حال كونها علقه؛ لأنّها من حيث كونها دماً.

و أمّا تعبير المصنّف فی النهايه بلفظ «الأقرب» فهو فی مقابل الاحتمال المخالف، لا القول المخالف، و هو لا ينافی تحقّق اتّفاق أهل الفتوى عليه؛ لأنّ الفروع المبنيّه على القواعد لا تخلو عن تطرّق الاحتمال، و إن كان الحكم فيها متّفقاً عليه بين أهل الفتوى. نعم، لا يكون هذا إجماعاً.

و يؤيّد ما ذكرنا: روايه عبد اللّه بن سنان المحكيّه عن الفقيه: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل الحِنْث؟ قال: كفّار، و اللّه أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم» (1).

و ما روى: «أنّ أولاد المشركين يلحقون بآبائهم» (2) لكن فی دلالته على النجاسه نظر.

1- الفقيه 3: 491، الحديث 4740.
2- الكافی 3: 248، باب الأطفال، ذيل الحديث 2.

و كيف كان، فالظاهر أنّ من بلغ مجنوناً حاله حال الطفل. و أمّا من بلغ و كفر ثمّ جنّ فإنّه لا ينبغى الإشكال فى نجاسته؛ لصدق الكافر عليه، و يشكل لو فرضنا زوال تلك الصفه الراسخه فى قلبه عنه بالمرّه، إلّا أن يتمسّک بالاستصحاب، و فيه ما لا يخفى. و لو أسلم ولد الكافر ثمّ جنّ فلا شکّ فى طهارته.

بقى الكلام فى المسبىّ و اللقيط.

أمّا المسبىّ، فإذا كان منفرداً عن أبويه، ففى شرح المفاتيح: أنّ ظاهر الأصحاب تبعيّته للسابى فى الطهاره، و حكى فيه كما فى اللوامع (1) عن بعض الأصحاب: أنّ الطهاره لا خلاف فيها بينهم و إن اختلفوا فى تبعيّته للسابى فى الإسلام (2). لكن المحكىّ فى شرح الروضه (3) و ظاهر كلام المصنّف فى التلخيص (4): بقاء تبعيّه الأبوين فى جميع الأحكام، و هو الذى تردّد فيه أوّل الشهيدين فى ظاهر عباره الذكرى، مع إشعارها بوجود الخلاف فى المسأله (5)، و مال إليه ثانيهما فى المسالک؛ تمسّكاً باستصحاب النجاسه الثابته له قبل السبى (6)، السليمه عن المزاحم؛ حيث لم يعدّوا التبعيّه من المطهِّرات، عدا ما ربّما يستدلّ به على الطهاره: من الأصل، المندفع بورود الاستصحاب؛ و من لزوم الحرج، المردود: بأنّه غير قابل لإثبات الطهاره إذا لم يكن عليه

1- لوامع الأحكام (مخطوط) 1: 140.
2- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 139.
3- لم نعثر عليه.
4- التلخيص (موسوعه الينابيع الفقهيّه) 31: 205.
5- انظر الذكرى 1: 119.
6- المسالک 3: 44.

دلیل آخر، کما لو استأجر طفل الذمی مده مدیده، و کما لو کان ولد الکافر عنده من غیر سبی.

و الأولی: التمسّک بالسیره القطعیّه المستمرّه علی المعامله مع السبایا معامله المسلمین من حیث الطهاره، و عدم الالتزام بالتحرّز عنهم، فالقول بطهارتهم هو المعتمد، سیّما مع ما عرفت: من عدم دلیل معتمد علی نجاستهم قبل السبی لولا الإجماع، عدا ما ذکرنا من الوجهین اللذین یمکن الخدشه فی أوّلهما، و یشکل التمسّک بثانیهما لو انفرد عن الجابر، و النجاسه الثابته بالإجماع لم یعلم ثبوتها لنفس الطفل أو الطفل المصاحب للأبوین، فلعلّ لوصف المصاحبه مدخلًا فی الموضوع الذی یعتبر القطع ببقائه فی جریان الاستصحاب.

و لا یتوهّم جریان مثل ذلک فی سائر موارد الاستصحاب؛ و لأنّ النجاسه من الأُمور التی إذا تحققت لا یرتفع إلّا بالمزیل، فلا بدّ من إثباته.

لاندفاع الأوّل: بأنّ ذلک من خصائص المستصحب الثابت بالإجماع؛ فإنّ الموضوع فیه مشتبه غالباً، إلّا أن یرجع فی تشخیصه إلی العرف أو کلمات المجمعین، و أمّا إذا ثبت المستصحب بالأدلّه اللفظیّه فالموضوع فیه معلوم غالباً.

و اندفاع الثانی: بأنّ النجاسه إنّما یحتاج إلی المزیل فی ارتفاعها عن محلّها، و أمّا ارتفاعها بارتفاع المحل فلا یحتاج إلّا إلی رافعٍ للمحل أو انقضاء استعداد وجوده.

و أمّا أنّهم لم یعدّوا التبعیه من المطهِّرات؛ فإنّهم لم یذکروا فی مطهِّرات الکافر غیر الإسلام، فمندفع: بأنّهم لم یذکروا فی عنوان المطهِّرات إسلام الوالدین أیضاً، و لا یقدح ذلک مع تعرّضهم للمسأله فی موضعه.

هذا كلّه إذا سباه منفرداً.

و لو سباه مع أبويه، فالمحكىّ عن الشيخ (1) و ابن الجنيد (2) و القاضى (3) و الشهيد فى بعض فوائده (4): الحكم بنجاسته، و فى شرح الروضه: و كأنّه لا خلاف فيه عندنا (5).

و استدلّ لهم باستصحاب التبعيّه إلى أن يثبت المزيل، و الملكيّه ليست مزيله، كما لو زوّج المسلم عبده الكافر من أمته الكافره، فإنّ ولدهما يتبع الأبوين دون المالک.

و بعموم النبوى: «كلّ مولود يولد على الفطره و إنّما أبواه يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه» (6) فما لم ينقطع عنه تبعيّه الأبوين لم ينتف عنه التهويد و التنصير و التمجيس، كذا، قيل (7).

و فى دلاله النبوى نظر ظاهر، خصوصاً أنّ المروى فى بعض الكتب على ما رأينا: «حتّى يكون أبواه يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه» (8) و هذا أظهر فى الدلاله على أنّ الولد طاهر ما لم يضلّه أبواه.

1- المبسوط 2: 22، و 3: 342.
2- حكاه عنه العلّامه فى المختلف فى ما لو سبى مع أحد أبويه، فيكون كذلک لو سبى مع أبويه بطريق أولى. انظر المختلف 4: 421.
3- المهذّب 1: 318.
4- انظر القواعد و الفوائد 1: 334، القاعده (120).
5- لم نعثر عليه.
6- انظر السنن الكبرى 6: 203، الحديث الأخير. و فيه: «فأبواه ..».
7- لم نعثر عليه.
8- انظر أمالى السيّد المرتضى 4: 2، و عوالى اللآلى 1: 35، الحديث 18، و عنه فى البحار 3: 281، الحديث 22.

و لو سبى مع أحد أبويه، فالمحكىّ عن الجماعه المتقدّم إليهم الإشاره (1): أنّه يتبعه دون السابى، و تبعهم المصنّف فيما حكى عنه (2)؛ و لعلّه لاستصحاب التبعيّه المتقدم.

و عن جماعه من العامّه تبعيّه السابى (3)؛ لأنّ مدلول النبوى: أنّ الأبوين يهوّدانه لا أحدهما. و هو مفهوم ضعيف، كما عن التذكره (4) و المنتهى (5).

و المسأله محل الإشكال، و القول بالنجاسه أقوى؛ بناءً على الاستصحاب المتقدّم.

هذا كلّه من حيث الطهاره.

و أمّا تبعيّته للسابى فى أصل الإسلام، حتّى يترتّب عليه أحكام المسلمين: من وجوب تجهيزه لو مات و نحو ذلک، فالمحكىّ عن الشيخ (6) و ابن الجنيد (7) و ابن البراج (8) و المصنّف فى لقطه القواعد (9) و الشهيد فى الدروس (10)

1- راجع الصفحه السابقه.
2- قواعد الأحكام 2: 203.
3- حكاه عنهم العلّامه فى المنتهى (الطبعه الحجريّه) 2: 932، و التذكره (الطبعه الحجريّه) 1: 425، و أنظر المغنى لابن قدامه 8: 426.
4- التذكره (الطبعه الحجريه) 1: 425.
5- المنتهى (الطبعه الحجريّه) 2: 932.
6- المبسوط 2: 23، و 3: 342.
7- حكاه عنه فى المختلف 4: 421.
8- المهذّب 1: 318.
9- قواعد الأحكام 2: 203.
10- الدروس 2: 39.

القول بالتبعيّه؛ لأنّ هذا الطفل لا حكم له بنفسه، و قد خرج من تبعيّه الأبوين بانقطاعه عنهما و إخراجه عن دارهما و مصيره إلى دار الإسلام تبعاً للسابى المسلم، فكان تابعاً له فى دينه؛ و لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «كلّ مولودٍ يولد على الفطره و إنّما أبواه يهوّدانه» (1) و فى الدلاله و السند ما لا يخفى.

خلافاً للمحكى عن المصنّف فى بعض كتبه (2) و ولده فى الإيضاح (3) و الحلىّ (4) و المحقّق الثانى (5)، فحكموا بتبعيّته فى الطهاره خاصّه، و هو الأقوى.

و أمّا الكلام فى اللقيط، فالمحكىّ عن الشيخ: الحكم بإسلام لقيط دار الإسلام إذا كان فيها مسلمٌ صالحٌ لتولّده منه، سواء بنيت فى الإسلام و لم يقرّ بها الكفّار، أم كانت دار حرب غلب عليها المسلمون فأخذوها صلحاً أو قهراً، أو كانت دار الإسلام فغلب عليها أهل الحرب. و كذا لقيط دار الحرب إذا استوطنها مسلم و لو أسيراً (6). كلّ ذلک لقوله صلّى اللّه عليه و آله فى النبوى: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» (7) و أمّا إذا دخله التجار، فذكر فيه وجهين: الإسلام؛ لغلبه جانبه، و العدم؛ لأنّ الدار دار الكفر.

و التحقيق فى ذلک كلّه: الحكم بالطهاره؛ لأنّها الأصل. و أمّا أحكام

1- انظر السنن الكبرى 6: 203، الحديث الأخير. و فيه: «فأبواه ..».
2- قواعد الأحكام 1: 490.
3- إيضاح الفوائد 1: 364، و 2: 141.
4- حكاه الشهيد الثانى فى المسالک 3: 43، و لم نعثر عليه فى السرائر.
5- جامع المقاصد 3: 399 و 6: 122.
6- المبسوط 3: 343.
7- الوسائل 17: 376، الباب الأوّل من موانع الإرث، الحديث 11.

الإسلام، فكلّ ما كان الإسلام شرطاً فلا يحكم، و كلّ ما كان الكفر مانعاً فيحكم به.

المشهور طهاره المخالف لأهل الحقّ، عدا الفرق الآتيه منهم؛ للأصل و أدلّه طهاره المسلمين: من النصّ (1) و الإجماع، بعد ملاحظه ما دلّ على إسلامهم فى الظاهر؛ بناءً على تحديد الإسلام المقابل للإيمان الذى هو مناط الطهاره دون المرادف-: بما عليه الناس، من الشهادتين و التزام الصلاه و الصيام و الحج و الزكام و غير ذلک، كما لا يخفى على المتتبّع باب الفرق بين الإيمان و الإسلام من أُصول الكافى (2).

هذا، مضافاً إلى السيره القطعيّه المستمرّه من زمن حدوث هذا المذهب إلى يومنا هذا من الأئمه صلوات اللّه عليهم و أصحابهم و من جميع المؤمنين: من المباشره لهم و مساورتهم و الأكل من ذبائحهم و أطعمتهم و مزاوجتهم، فربّما كان أهل بيتٍ واحد بعضهم مؤمن و بعضهم مخالف، و من لاحظ زمان الأئمه عليهم السلام و قلّه المؤمنين فى ذلک الزمان، يقطع بعدم إمكان التحرّز فضلًا عن تعسّره.

و لا ينقض ذلک باستمرار السيره فى مدّه زمان دوله بنى أُميه على المعاشره و ترک التحرّز عن النصّاب، لشيوع النصب و السبّ فى ذلک الزمان؛ فإنّا نمنع شيوع النصب الحقيقى، و إنّما كان الناس يظهارون البراءه من أمير المؤمنين عليه السلام تقيّهً، مع أنّ الحكم بنجاسه الناصب لعلّه لم يكن فى ذلک اليوم ظاهراً للناس؛ فإنّ الأحكام إنّما انتشرت بين الناس تدريجاً.

1- الكافى 8: 296، الحديث 454.
2- انظر الكافى 2: 24 28.

و لا إشكال فى أصل المسأله، إنّما الإشكال و الحيره فى أنّ السيّد قدّس سرّه مع قرب عهده بذلک الزمان و ابتلائه بذلک فى تلک البلدان کیف أوجب على نفسه و على الناس التحرّز عنهم فى المساوره (1).

إلّا أن یقول بالعفو عن نجاستهم، کما عفى عن قلیل الدم عند الشیخ (2) و عن سائر ما یتعلّق بالمعاشره من أحکام الکافر، کحرمه الذبیحه و حرمه المناکحه و نحو ذلک.

و به یجمع بین ما دلّ على کفرهم المستلزم لترتّب تلک الأحکام؛ بناءً على ملازمتها له، و بین الإجماع العملى، بل تواتر السنّه الفعلیّه على معاملتهم معامله المسلمین و لا ینافى ما ورد فى الأخبار من جعلهم مسلمین؛ لأنّ المراد به ما یوجب العفو عن أحکام الکفر.

و دعوى: أنّ المعاشره و عدم الاجتناب إنّما کان لأجل التقیّه و عدم التمکّن من الالتزام بمجانبتهم و المعاشره بترک عبادتهم و حضور جماعتهم فضلًا عن مجانبتهم فى المساوره بترک ذبائحهم و أطعمتهم.

مدفوعه مع مخالفتها للأصل-: بأنّ السیره المدّعاه إنّما هى على المعامله معهم معامله الطاهر، لا مجرّد المساوره.

إلّا أن یلتزم بما احتمله صاحب الحدائق فى المقام، بل ربّما مال إلیه: أنّ تسویغ المباشره للتقیّه و الإذن فیها یوجب عدم ترتّب الأثر على تلک النجاسه (3). و فیه ما لا یخفى.

1- حکاه عنه المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 164.
2- المبسوط 1: 36.
3- الحدائق 5: 189.

أو يقال: إنّ الخلطه لمّا صارت على وجهٍ يوجب نجاسه الأشياء على وجهٍ يوجب إزاله النجاسه عنها بالمرّه إذاعه السر و إضاعه التقيّه، و نحوه التبعيض بمقدار التمكّن سيّما لجهله الشيعه، و التبعيض فى الإزاله غير مجد؛ فلذا ارتفع وجوب الإزاله، و عفى عنهم عفو الدم فى الصلاه، لا عفو الدم الغير المستبين فى الماء.

و فيه: أنّ هذا بعينه موجود بالنسبه إلينا فى هذا الزمان من جهه الحرج، و إن لم يكن من جهه التقيّه، بل من جهه التقيّه أيضاً كما لا يخفى.

فالمقصود الأصلى عدم وجوب غسل ما لاقاهم، و لا غرض يتعلّق بإثبات صفه الطهاره لهم.

بقى الكلام فى سائر أحكام الإسلام التى لا يتعلّق بالمباشره، كالتجهيز و لا مضايقه على القول بعدم وجوبه، كما عن المفيد (1) و القاضى (2) مع حكمهما بطهارتهم.

و استدلّ الشيخ فى التهذيب للمفيد: بأنّ المخالف لأهل الحقّ كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفّار إلّا ما خرج بالدليل (3).

و استدلّ عليه الحلىّ بعد اختياره له بقوله تعالى وَ لاٰ تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً (4) يعنى الكفّار، و المخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف (5).

1- المقنعه: 85.
2- المهذّب 1: 56.
3- التهذيب 1: 335، ذيل الحديث 335.
4- التوبه: 84.
5- السرائر 1: 356.

و فی المعتبر فی مسأله الزکاه فی بیان أوصاف مستحقّی الزکاه بعد دعوی إجماع أهل العلم علی عدم إعطاء الکافر، قال: و لا یعطی غیر الإمامی و إن اتّصف بالإسلام، ثمّ استدلّ علی ذلک: بأنّ الإیمان هو تصدیق النبی صلّی اللّه علیه و آله فی کلّ ما جاء به و الکفر جحود ذلک، فمن لیس بمؤمن فهو کافر، و لیس للکافر زکاه بما بیّناه؛ و لأنّ مخالف الحق محادٌّ للّه و رسوله فلا یجوز موادّته، و الزکاه معونه و إرفاق فلا یصرف إلی محاد (1)، انتهی.

و أوضح من ذلک: ما عن المنتهی، من الاستدلال علی هذا الحکم: بأنّ الإمامه من أرکان الدین و قد علم ثبوتها من الدین ضرورهً، و الجاحد لها لا یکون مصدِّقاً للرسول فی جمیع ما جاء به، فیکون کافراً (2)، انتهی.

و عن شرحه علی فصّ الیاقوت للشیخ الجلیل ابن نوبخت من متقدّمی أصحابنا عند قول الماتن: «دافعوا النصّ کفره عند جمهور أصحابنا، و من أصحابنا من یفسّقهم .. إلخ» قال فی شرح ذلک: أمّا دافعوا النص علی أمیر المؤمنین علیه السلام بالإمامه، فقد ذهب أکثر أصحابنا علی تکفیرهم؛ لأنّ النصّ معلوم بالتواتر من دین محمّد صلّی اللّه علیه و آله فیکون ضروریّاً، أی معلوماً من دینه ضروره، فجاحده یکون کافراً، کمن یجحد وجوب الصلاه و صوم شهر رمضان (3)، انتهی.

و الحاصل: أنّ ثبوت صفه الکفر لهم ممّا لا إشکال فیه ظاهراً، کما عرفت من الأصحاب.

1- المعتبر 2: 579.
2- المنتهی (الطبعه الحجریّه) 1: 522.
3- أنوار الملکوت فی شرح الیاقوت، لم نعثر علیها فی النسخه المطبوعه و إنما وجدناها فی المخطوطه: الورقه 204.

و تدلّ علیه أخبار متواتره نذکر بعضها تیمّناً و تشریفاً للکتاب:

ففی روایه أبی حمزه: «قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: إنّ علیاً باب فتحه اللّه، من دخله کان مؤمناً، و من خرج منه کان کافراً» (1).

و روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: طاعه علی علیه السلام ذلٌّ و معصیته کفر باللّه، قیل: یا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کیف کان طاعه علی علیه السلام ذلّاً و معصیته کفراً؟ قال: علی یحملکم علی الحق، فإن أطعتموه ذللتم و إنّ عصیتموه کفرتم باللّه عزّ و جلّ» (2).

و فی روایه إبراهیم بن أبی بکر: «قال: سمعت أبا الحسن موسی علیه السلام یقول: إنّ علیّاً علیه السلام باب من أبواب الهدی، فمن دخل فی باب علی علیه السلام کان مؤمناً، و من خرج منه کان کافراً، و من لم یدخل فیه و لم یخرج منه کان فی طبقه الذین للّه فیهم المشیّه» (3).

و روایه الفضیل بن یسار: «قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: إنّ اللّه نصب علیّاً علیه السلام عَلَماً للّه بین خلقه، فمن عرفه کان مؤمناً، و من أنکره کان کافراً و من جهله کان ضالّاً، و من نصب معه شیئاً کان مشرکاً، و من جاء بولایته دخل الجنّه، و من جاء بعداوته دخل النار» (4).

و فی روایه إبراهیم بن بکر عن أبی إبراهیم علیه السلام: «أنّ علیّاً علیه السلام بابٌ من أبواب الجنّه، فمن دخل بابه کان مؤمناً، و من خرج من بابه کان

1- الوسائل 18: 567، الباب 10 من أبواب حد المرتد، الحدیث 49.
2- الکافی 2: 388، باب الکفر، الحدیث 17.
3- الکافی 2: 388، باب الکفر، الحدیث 18.
4- الوسائل 18: 567، الباب 10 من أبواب حدّ المرتد، الحدیث 48.

كافراً، و من لم يدخل فيه و لم يخرج كان فى الطبقه الذين للّه فيهم المشيئه» (1).

و عن الكافى بسنده إلى الباقر عليه السلام: «قال: إنّ اللّه نصب عليّاً عليه السلام عَلَماً بينه و بين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، و من أنكره كان كافراً، و من جهله كان ضالّاً» (2).

و عن الصادق عليه السلام: «من عرفنا كان مؤمناً، و من أنكرنا كان كافراً» (3).

و عن كمال الدين عن الصادق عليه السلام: «الإمام عَلَمٌ بين اللّه عزّ و جل و بين خلقه، من عرفه كان مؤمناً، و من أنكره كان كافراً» (4).

و عن المحاسن بسنده إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله: «أنّه قال لحذيفه: يا حذيفه، إنّ حجّه اللّه بعدى عليك على بن أبى طالب عليه السلام الكفر به الكفر باللّه، و الشرک به شرک باللّه، و الشكّ فيه شكٌّ فى اللّه، و الإلحاد فيه إلحاد فى اللّه، و الإنكار له إنكار للّه، و الإيمان به إيمان باللّه؛ لأنّه أخو رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و وصيّه و إمام أمّته و مولاهم، و هو حبل اللّه المتين و عروته الوثقى لا انفصام لها .. الحديث» (5) إلى غير ذلک ممّا لا يطيق مثلى الإحاطه بعشر معشاره، بل و لا بقطره من بحاره (6).

1- الكافى 2: 389، باب الكفر، الحديث 21، و الروايه منقوله عن موسى بن بكير عن أبى إبراهيم.
2- الكافى 2: 388، باب الكفر، الحديث 20.
3- الوسائل 18: 566، الباب 10 من أبواب حدّ المرتد، الحديث 43.
4- كمال الدين: 412، الحديث 9، و الوسائل 18: 560، الباب 10 من أبواب حدّ المرتد، الحديث 18.
5- البحار 38: 97، الحديث 14.
6- ذكر شطراً منها المحدّث البحرانى فى الحدائق 5: 181 187.

إلّا أنّ المستفاد من مجموع الأخبار و كلمات الأخيار: أنّ المراد بهذا الكفر المقابل للإيمان الذى هو أخص من الإسلام، و ترتّب النجاسه الظاهريّه على الكفر بهذا المعنى ممّا لم يدلّ عليه دليل؛ فإنّ عمده دليل نجاسه الكفّار إمّا الأخبار الدالّه على نجاسه الفرق بالخصوص كاليهود و النصارى و غيرهم، و إمّا الإجماعات المحكيّه على نجاسه كلّ كافر. أمّا الأخبار، فلا تجدى فى المقام كما لا يخفى بل و كذا الإجماع؛ نظراً إلى تصريح نقله الإجماع بإراده الكافر فى مقابله المسلم، و قد ثبت من الأخبار الكثيره الوارده فى حلّ الجلود و الذبائح (1) إذا كان فى سوق المسلمين (2) أو فى أرض الإسلام أو كان الذابح دان بكلمه الإسلام (3) و نحو ذلک صدق المسلم عليهم أو إطلاقه عليهم؛ لكونهم بمنزله المسلم فى الطهاره و نحوها من الأحكام المتعلّقه بمعاشرتهم.

و قد عقد ثقه الإسلام فى الكافى باباً لذكر الأخبار الدالّه على تغاير الإسلام و الإيمان (4)، و لا يبعد دعوى تواترها المعنوى:

منها: روايه ابن أبى عمير عن الحكم بن أيمن عن القاسم الصيرفى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: الإسلام يُحقن به الدم و تؤدّى به الأمانه و تستحلّ به الفروج، و الثواب على الإيمان» (5) و بمضمونها حسنه فضيل بن

1- الوسائل 16: 294، الباب 29 من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 2: 1072، الباب 50 من أبواب النجاسات، الحديث 5.
3- الوسائل 16: 292، الباب 28 من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل.
4- الكافى 2: 24 28.
5- الكافى 2: 24، الحديث الأوّل.

یسار (1)، و صحیحی أبی الصباح الکنانی (2) و حمران بن أعین (3).

و روایه سفیان السمط عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: الإسلام هو الظاهر الذی علیه الناس: شهاده أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمداً رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و إقام الصلاه و إیتاء الزکاه و حجّ البیت و صیام شهر رمضان فهذا الإسلام، و الإیمان معرفه هذا الأمر مع هذا، فإنّ أقرّ بها و لم یعرف هذا الأمر کان مسلماً ضالّاً» (4).

و روایه ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «أنّ الإیمان یشارک الإسلام، و الإسلام لا یشارک الإیمان، قلت: فصفهما لی، قال: إنّ الإسلام: شهاده أن لا إله إلّا اللّه و التصدیق برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله به حقنت الدماء، و علیه جرت المناکح و المواریث، و علی ظاهره جماعه الناس، و الإیمان: الهدی و ما یثبت فی القلوب من صفه الإیمان و ما ظهر من العمل» (5).

و صحیحه حمران بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام، فیها: «أنّ الإیمان: ما استقرّ فی القلب و أفضی به إلی اللّه تعالی و صدّقه العمل بطاعه اللّه و التسلیم لأمره، و الإسلام: ما ظهر من قولٍ أو فعل، و هو الذی علیه جماعه الناس من الفرق کلّها» (6).

1- الکافی 2: 26، الحدیث 3.
2- الکافی 2: 26، الحدیث 4.
3- الکافی 2: 26، الحدیث 5.
4- الکافی 2: 24، الحدیث 4.
5- الکافی 2: 25، الحدیث الأوّل.
6- الکافی 2: 26، الحدیث 5.

و فی روایه زراره عن أبی جعفر علیه السلام المرویّه عن باب ارتداد الصحابه، و فیها قوله علیه السلام: «و أمّا من لم یصنع ذلک و دخل فی ما دخل فیه الناس علی غیر علمٍ و لا عداوهٍ لأمیر المؤمنین علیه السلام فإنّ ذلک لا یکفّره و لا یخرجه عنَ الإسلام إلَی الکفر» (1) إلی غیر ذلک من الأخبار.

فالحاصل: أنّ المستفاد ممّا یدلّ علی أنّ المخالفین منتحلوا الإسلام (2)؛ لعدم أخذ الولایه فی مفهومه کالنبوّه.

و لم یبق فی المقام إلّا ما ذکره فی الحدائق (3): من دعوی کونهم نصّاباً، و قد أجمع علی نجاسه الناصب.

أو دعوی کون الولایه من ضروریّات الدین، کالصلاه و الزکاه و الصوم و الحج، فمستحل ترکها کافر، کأخواته التی هی أهمّها فی نظر شارع الإسلام، کما صرّح به أبو جعفر علیه السلام فی روایه الفضیل: «بُنی الإسلام علی خمسه .. إلی أن قال: و لم ینادِ بشی ءٍ کما نودی بالولایه» (4).

و یرد علی الاولی بعد تسلیم کونهم نصّاباً، و الإغماض عن الخدشه فیما یجی ء من الروایات الدالّه علی ذلک (5)، و سیجی ء أنّ الصدوق نسب ذلک إلی توهّم الجهّال (6)-: أنّ العمده فی دلیل نجاسه الناصب إمّا روایات نجاسه

1- الکافی 8: 296، ضمن الحدیث 454.
2- العباره لا تخلو عن خلل.
3- انظر الحدائق 5: 175 188.
4- الکافی 2: 18، باب دعائم الإسلام، الحدیث 3.
5- انظر الصفحه 144.
6- سیجی ء فی الصفحه 146.

الناصب الآتیه و ستعرف اختصاصها بالناصب لأهل البیت علیهم السلام (1)، و إمّا الإجماع المفقود هنا، و إمّا إنکاره للضروری، و المسلّم أنّ عداوه أمیر المؤمنین علیه السلام أو أحد الأئمه علیهم السلام مخالف لضروریّ الدین، و أمّا ولایتهم فدعوی ضروریّتها ترجع إلی الدعوی الثانیه من دعوی صاحب الحدائق.

و یرد علیهما: إمکان منع أنّ الولایه من ضروریّات الدین مطلقاً؛ إذ لا یستفاد ذلک من تلک الأخبار الدالّه علی أنّه «بنی الإسلام علی خمس» و لا یلزم من أهمیّتها فی نظر الشارع صیرورتها ضروریّه، فربّما یتحقّق فی الأهم من دواعی الاستتار و موانع الانتشار ما لا یتحقق فی غیره. نعم، لا نضایق من کونها عند بعض من الضروریّات، کمن ثبت عنده ذلک بالتواتر أو بالشیاع، و لا ینبغی الإشکال فی کفره، و لعلّه المراد بدافعی النص فی عبارتی فُصّ الیاقوت و شرحه المتقدّمین (2).

مع أنّا لو سلّمنا کونها ضروریّهً مطلقاً، لکن الأخبار المتقدّمه المذکوره الدالّه علی أنّ جماعه الناس بظاهر الإسلام، و یحلّ مناکحهم و موارثهم مخصِّصٌ لعموم ما دلّ علی کفر منکر الضروری و إن قلنا: إنّ الوجه فی کفره هو استلزامه لتکذیب النبی صلّی اللّه علیه و آله علی أحد القولین فی وجه کفر منکر الضروری؛ إذ لا یبعد الحکم بطهاره بعض من کذّب النبی صلّی اللّه علیه و آله إذا لم یظهر منه ذلک، بأن یدّعی أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله لم یجی ء به، لا أنّه صلّی اللّه علیه و آله کاذب فیما جاء به، و إن استلزم إنکاره لذلک باطناً علی هذا القول.

1- انظر الصفحه 145 147.
2- راجع الصفحه 120.

و ممّا يرفع هذا الاستبعاد أنّ الظاهر من كثيرٍ من الأخبار المتقدّمه و غيرها ممّا ورد فی تغاير الإسلام و الإيمان-: أنّ مجرّد إظهار الشهادتين و فعل الصلاه و أخواتها كافٍ فی الإسلام، بل فی شرح المفاتيح: أنّ من بديهيّات المذهب أنّ النبی صلّی اللّه عليه و آله كان يساور المنافقين و ما كان يجتنب منهم (1).

إلّا ان يقال: إنّ هذه المعامله مع المنافقين المبطنين للكفر المظهرين للإسلام، كان مختصّاً بصدر الإسلام؛ و من هنا يضعّف ما فی المعتبر: من الاستدلال على طهاره العامّه بعدم اجتناب النبی صلّی اللّه عليه و آله لفلان و فلان و فلانه و فلانه (2)؛ فإنّ هذا لو تمّ لدلّ على عدم نجاسه النواصب، فلا محيص عن حملها على مصلحهٍ اقتضت عدم إيجاب التحرّز عنهم و عن أمثالهم من المنافقين.

و كيف كان، فما ذكرنا: من جواز الحكم بطهاره منكر الضرورى و إن رجع إنكاره إلى كذب النبی صلّی اللّه عليه و آله ما لم يصرّح بالتكذيب، و إن سلّمنا أنّه خلاف القاعده المسلّمه: من كفر منكر الضرورى و عدم كفايه مجرّد إنكار مجی ء رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله إذا لم يحتمل فی حقّه الشبهه، إلّا أنّه لا استبعاد فيه بعد ورود الدليل على إسلام هؤلاء المنكرين لهذا الضرورى الخاص.

و ما ذكرنا: من كفايه إظهار الشهادتين فی أحكام الإسلام، مؤيّدٌ لرفع الاستبعاد و إن خصّصناه ببدو الإسلام و زمان اقتضاء المصلحه لتكثير سواد

1- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 239.
2- انظر المعتبر 1: 98.

المسلمين و الغلبه بهم على أهل الحرب.

و كيف كان، فالحكم بنجاسه المخالف مطلقاً كما عن السيّد (1) و جماعه (2)، أو ما عدا المستضعف منهم كما عن الحلىّ (3)، ضعيف.

و لا يتوهّم من الحكم بطهارتهم الحكم بثبوت مزيّهٍ لهم من حيث الرتبه على سائر الكفّار، كما توهّمه بعضٌ، فطعن على المتأخّرين بما طعن، و إنّما نحكم بذلک كما ذكره كاشف اللثام استهزاءً بهم و دفعاً للحرج عن المؤمنين (4).

و الظاهر أنّ سائر فرق الشيعه غير الاثنى عشريّه فى حكمهم، و إن ورد فيهم عموماً أو فى خصوص بعضهم ما يدلّ على كفرهم أو نصبهم:

ففى روايه عبد اللّٰه بن المغيره المحكيّه عن الروضه: «قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنّى ابتليت برجلين: أحدهما ناصبٌ و الآخر (5) زيدىٌّ، و لا بدّ من معاشرتهما، فمن أعاشر؟ فقال عليه السلام: هما سيّان، من كذب بآيهٍ من آيات اللّٰه تعالى فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، و هو المكذِّب لجميع القرآن و الأنبياء المرسلين، ثمّ قال: هذا نَصَبَ لک و هذا الزيدى نَصَبَ لنا» (6).

1- لم نعثر عليه فى كتبه و رسائله، نعم حكاه عنه المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 164.
2- حكاه عنهم المحدّث البحرانى فى الحدائق 5: 175 177.
3- السرائر 1: 84.
4- كشف اللثام 1: 410.
5- كذا فى الكافى، و فى النسخ: «الأُخرى».
6- الكافى 8: 235، الحديث 314.

و روايه محمّد بن مطهّر الوارده فى الواقفه، و فيها قوله عليه السلام: «أنا إلى اللّه منهم برى ء، فلا تولّهم و لا تعد مرضاهم و لا تشهد جنائزهم وَ لا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً، سواء من جحد إماماً من اللّه تعالى أو زاد إماماً ليست إمامته من اللّه و جحد أو قال: ثالث ثلاثه، إنّ الجاحد أمر آخرنا جاحدٌ أمر أوّلنا، و الزائد فينا كالناقص الجاحد لأمرنا» (1).

و فى روايه ابن أبى يعفور: «ثلاثه لا يكلّمهم اللّه يوم القيامه و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم: من ادّعى إمامهً من اللّه ليست له، و من جحد إماماً إمامته من اللّه، و من زعم أنّ لهما فى الإسلام نصيباً» (2).

و يدلّ عليه: عموم ما دلّ على أنّ الناصب هو الذى ينصب للاثنى عشريّه (3) لأنّهم كذلک؛ فإنّ سائر فرق الشيعه كالمخالفين ينصبون للاثنى عشريّه.

و قد ورد أخبارٌ كثيره فى خصوص الزيديّه: أنّهم النصّاب (4)، و فى بعض الأخبار عطف الواقفه عليهم (5).

لكنّک خبير بأنّ ظاهر تلک الأخبار كون هذه الفرق بمنزله المخالفين، و لا ينفعهم القول بولايه أمير المؤمنين عليه السلام فإطلاق الكفر عليهم باعتبار

1- الوسائل 18: 565، الباب 10 من أبواب حدّ المرتد، الحديث 40.
2- الوسائل 18: 558، الباب 10 من أبواب حدّ المرتد، الحديث 8، و الروايه عن أبى مالک الجهنى، لا ابن أبى يعفور.
3- الوسائل 6: 339، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.
4- الكافى 8: 235، الحديث 314، و اختيار معرفه الرجال 2: 759، الحديث 869.
5- اختيار معرفه الرجال 2: 761، الحديث 873 و 874.

إراده ما يقابل الإيمان، لا ما يقابل الإسلام الذى لا خلاف فى نجاسته (و إن أظهر الإسلام) و انتحله (إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين) ضرورةً (ک) النواصب، و منهم (الخوارج و) ک (الغلاه) بلا خلافٍ فى نجاسه خصوص الفريقين كما عن ظاهر جماعه (1) بل فى الكليّه المذكوره، و هى نجاسه كلّ منكرٍ لضروریّ الدين، بناءً على عدم الخلاف فى كفره، كما هو الظاهر.

قال فى شرح المفاتيح: إنّ كلّ من أنكر ضروریّ الدين يكون خارجاً عنه عند الفقهاء إذا لم يحتمل فيها الشبهه، إلّا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو ساكناً فى بلاد الكفّار معيشاً فيها بحيث أمكن فى شأنه عروض الشبهه (2) انتهى.

و ربّما يتأمّل فى تحقّق الإجماع على نجاسه كلّ كافر؛ بناءً على انصراف معاقد الإجماع إلى غير المرتد، فيقوى لذلک طهارته، و هو ضعيف جدّاً.

ثمّ إنّ هنا كلاماً فى أنّ إنكار الضرورى سببٌ مستقلٌّ فى النجاسه كما نسبه فى مفتاح الكرامه إلى ظاهر الأصحاب، و حكى النسبه عن أستاده (3)، و تبعه فى النسبه شيخنا المعاصر فى شرحه على الشرائع (4) أو من جهه رجوعه إلى إنكار صدق النبى صلّى اللّه عليه و آله كما يظهر من عباره الأردبيلى المحكيّه عنه، حيث قال: الضرورى الذى يكفَّر منكره الذى ثبت عنده يقيناً

1- انظر مفتاح الكرامه 1: 144.
2- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 240.
3- مفتاح الكرامه 1: 143.
4- الجواهر 6: 46 48.

كونه من الدين و لو بالبرهان و لو لم يكن مجمعاً عليه؛ إذ الظاهر أنّ دليل كفره هو إنكار الشريعه و إنكار صدق النبى صلّى اللّه عليه و آله فى ذلک مع ثبوته يقيناً عنده، و ليس كلّ من أنكر مجمعاً عليه يكفَّر، بل المدار على حصول العلم و الإنكار و عدمه، إلّا أنّه لمّا كان حصوله فى الضرورى غالباً، جعلوا ذلک مناطاً و حكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضروريّاً لم يؤثّر، و صرّح به التفتازانى فى شرح الشرح، مع أنّه ظاهر (1)، انتهى.

و كأنّ مراده ما ذكره التفتازانى فى مسأله مثل المجمع عليه؛ قال: إنّه لا خفاء فى أنّه لا يتصوّر من مسلمٍ القول بأنّ إنكار ما علم كونه من الدين بالضروره لا يوجب الكفريّه، انتهى؛ ثمّ حكى عن بعض العامّه و هو صاحب المنتهى أنّه قال: أمّا القطعى فكفّر به بعض و أنكره بعض، و الظاهر أنّ نحو العبادات الخمس و التوحيد ممّا لا يختلف فى حكمها، قال: و هو صريح فى أنّ الخلاف فى كفر منكر الإجماع إنّما هو فى غير الضروريات (2)، انتهى كلام التفتازانى.

و حكى نحو ما ذكره المحقّق الأردبيلى عن ظاهر الذخيره (3)، و هو ظاهر شارح الروضه (4) و محشّيها جمال الملّه و الدين الخوانسارى، بل صرّح أوّلهما فى كشف اللثام: بأنّه يعتبر فى منكر الضرورى علمه بضروريّته (5)،

1- مجمع الفائده 3: 199.
2- لا يوجد لدينا شرح الشرح.
3- حكاه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 143، و انظر الذخيره: 382.
4- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه 87 88.
5- كشف اللثام 1: 402.

و قال المحشّی المذکور قدّس سرّه فی وجه عدم التکفیر مع الإنکار لشبهه، قال: و ذلک لأنّ الحکم بکفر منکر الضروری کالصلاه، انّما هو باعتبار أنّ من نشأ بین المسلمین و عاشرهم یعلم بدیهةً وجوب الصلاه فی شرعنا و إخبار نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله فإنکاره لا یحتمل أن یکون باعتبار إنکار أخبار النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم به، بل لیس منشؤه إلّا عدم الإیمان و التصدیق بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و إن کان یظهر الإیمان و یحکم بحسب الظاهر أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله لم یحکم بوجوبه؛ فإنّ ذلک منه لتقیّهٍ و نحوها، و لیس منشأ الإنکار إلّا ذلک، و إنّما یتمشّی ذلک مع عدم الشبهه؛ إذ من کان قریب العهد و الصحبه بالإسلام أو المسلمین و نشأ فی بلاد الکفر، فلا اطلاع منه علی عقائد المسلمین، فربّما خفی علیه بعض ضروریّات المسلمین و إخبار النبی صلّی اللّه علیه و آله فلو أنکره لم یعلم من إنکاره إنکار النبی صلّی اللّه علیه و آله فتفطّن (1)، انتهی. و قد صرّح بذلک أیضاً المحقّق القمی قدّس سرّه فی القوانین (2).

أقول: و اللازم علی هذا أن لا یکفّر من أنکر بعض الضروریّات لجهلٍ مرکّبٍ نشأ من تقصیره فی طلب الحقّ و الاقتصار علی تقلید أسلافه فی أنّ ما هم علیه ممّا جاء به النبی صلّی اللّه علیه و آله عموماً أو خصوصاً، مع أنّ کثیراً من الخوارج و النواصب المتأخّرین من أسلافهم علی هذا الوجه، نراهم یتقرّبون إلی اللّه و إلی رسوله صلّی اللّه علیه و آله بالبراءه من أمیر المؤمنین صلوات اللّه و سلامه علیه و علی أولاده الطاهرین مع أنّ الأصحاب یتمسّکون فی کفر الفرقتین بأنّهم منکرون للضروری، و کذلک کلّ ضروریٍّ صار إنکاره دیناً لطائفه.

1- حاشیه الروضه: 23 24.
2- القوانین 2: 368.

و على هذا فلا بدّ أن يكون الكفر مختصّاً بالطبقه الاولى من منكريه، العالمين بأنّه ممّا جاء به النبى صلّى اللّه عليه و آله دون المتأخّر الذى نشأ على هذا الاعتقاد من أوّل عمره و إن كان متفطّناً عالماً بأنّ جماعةً من الناس بل أكثرهم على خلاف هذا، بل و إن صار تفطّنه هذا موجباً لشكّه فى صحّه دينه؛ فإنّ الشاک فى الضرورى إنّما يكفّر على هذا القول إذا علم الشاکّ بأنّه ممّا جاء به النبى صلّى اللّه عليه و آله حتّى يرجع شكّه إلى الشک فى صدق النبى صلّى اللّه عليه و آله و المفروض أنّ الرجل شاک فى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله جاء به أم لا.

و دعوى أنّ كلّ فردٍ من أفراد الخوارج و النواصب علموا بأنّ من دين النبى صلّى اللّه عليه و آله مودّه ذى القربى، و يكذّبونه فى دعوى أنّه من اللّه، خلاف المحسوس.

نعم، لو قلنا بما نسبوه إلى ظاهر الأصحاب (1): من أن منكر الضرورى كافر لا من حيث إنّه مكذّبٌ للنبى صلّى اللّه عليه و آله لم يرد عليه ما ذكرنا؛ إذ إنكار الضرورى يصير سبباً مقابلًا للإقرار بالرساله و التصديق بما جاء به.

نعم، يرد على هذا أيضاً: أنّه لا وجه حينئذٍ لما اشتهر: من إخراج صوره الشبهه؛ فإنّ إنكار أصول الدين كالإلهيّه و الرساله لا فرق فى تكفير منكرها بين ما كان للجحد مع العلم أو لشبهه. هذا، مع أنّ الأخبار الدالّه على بيان الإسلام و تحديده خالٍ عن اعتبار التصديق بخصوص الضروريّات من حيث إنّها صارت ضروريّه، و إن ورد: أنّ الإسلام بنى على خمس، إلّا

1- نسبه إليهم السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 143، و قد تقدّم ذلک فى الصفحه 130.

أنّ المراد ذوات هذه الخمس، لا من حيث صيرورتها ضروريّات، حتّى يكون كلّ ما صارت كذلک يكون مبنى للإسلام.

و الذى يمكن أن يقال فى توضيح المرام فى هذا المجال: إنّه لا شکّ فى أنّ الإسلام عرفاً و شرعاً عباره عن التديّن بهذا الدين الخاصّ الذى يراد منه مجموع حدود شرعيّه منجّزه على العباد، كما قال اللّه تعالى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّٰهِ الْإِسْلٰامُ (1) فمن خرج عن ذلک و لم يتديّن به كان كافراً غير مسلم، سواء لم يتديّن به أصلًا أو تديّن ببعضه دون بعضه، أىَّ بعضٍ كان.

ففى صحيحه أبى الصباح الكنانى: «قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام إنّ عندنا قوماً يقولون: إذا شهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فهو مؤمن، قال: فلِمَ يُضربون الحدود و لِمَ تُقطع أيديهم (2)؟ و ما خلق اللّه عزّ و جل خلقاً أكرم على اللّه عزّ و جل من المؤمنين، و إنّ الملائكه خدّام المؤمنين و إنّ جوار (3) اللّه للمؤمنين و إنّ الجنّه للمؤمنين، و إنّ الحور العين للمؤمنين، ثمّ قال عليه السلام: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً .. الحديث» (4) فهذه الروايه واضحه الدلاله على أنّ التشرّع بالفرائض مأخوذٌ فى الإيمان المرادف للإسلام، كما هو ظاهر السؤال و الجواب، كما لا يخفى.

و فى مكاتبه عبد الرحيم الصحيحه و فيها: «و لا يخرجه إلى الكفر إلّا

1- آل عمران: 19.
2- كذا فى الكافى، و فى النسخ بدل «و لم تقطع أيديهم»: «و يقطع».
3- كذا فى الكافى، و فى النسخ بدل «جوار»: «جوائز».
4- كذا، و ليست للحديث تتمّه، انظر الكافى 2: 33، الحديث 2.

الجحود و الاستحلال، بأن يقول للحلال: هذا حرام، و للحرام: هذا حلال، و دان بذلک، فعندها يکون خارجاً من الإسلام و الإيمان داخلًا فی الکفر» (1).

و فی صحيحه عبد اللّٰه بن سنان: «قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن الرجل يرتکب الکبيره من الکبائر فيموت، هل يخرجه ذلک عن الإسلام؟ و إن عذّب کان عذابه کعذاب المشرکين، أم له مدّه و انقطاع؟ فقال: من ارتکب کبيرهً من الکبائر فزعم أنّها حلال أخرجه ذلک عن الإسلام و عذّب أشدّ العذاب، و إن کان معترفاً أنّه أذنب و مات عليه أخرجه من الإيمان و لم يخرجه من الإسلام و کان عذابه أهون من عذاب الأوّل .. إلخ» (2) و نحوها روايه مسعده بن صدقه المرويّه فی الکافی فی باب الکبائر (3). و الظاهر أنّ المراد الإيمان الکامل فی الجمله.

و صحيحه يزيد (4) العجلی عن أبی جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن أدنی ما يکون به العبد مشرکاً؟ قال: من قال للنواه: حصاه، و للحصاه: إنّها نواه، ثمّ دان به» (5).

و فی روايه سليم بن قيس الهلالی عن أمير المؤمنين عليه السلام التی فی سندها حمّاد بن عيسی و فيها: «أدنی ما يکون به العبد کافراً: من زعم

1- الوسائل 18: 568، الباب 10 من أبواب حدّ المرتد، الحديث 50.
2- المنقول تمام الحديث، انظر الوسائل 1: 22، الباب 2 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث 10.
3- الکافی 2: 280، باب الکبائر، الحديث 10.
4- فی الکافی: «برید».
5- الکافی 2: 397، باب الشرک، الحديث الأوّل.

أنّ شيئاً نهى اللّه عنه أن اللّه أمر به و نصبه دیناً یتولّی علیه، و یعبد (1) الذی أمره و إنّما یعبد الشیطان .. إلخ» (2).

إلی غیر ذلک من الأخبار الدالّه علی کفر منکر شی ءٍ من الدین، و مثل (3) قوله علیه السلام: «من شرب النبیذ علی أنّه حلال خلّد فی النار، و من شربه علی أنّه حرام عذّب فی النار» (4)، و مثل ما دلّ علی وجوب قتل من أفطر شهر رمضان (5)، و شارب الخمر (6)، بل و تارک الصلاه (7)، إذا نفوا الإثم عن أنفسهم.

نعم، ورد فی الأخبار ما یدلّ علی استثناء الجاهل، مثل ما ورد فی باب حدّ شارب الخمر: من أنّ الأمیر علیه السلام دفع الحدّ عن شرب الخمر معتذراً: بأنی لم أعرف حرمته (8)، و ما ورد فی ذلک الباب عن محمّد بن مسلم: «قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل دعوناه إلی جمله ما یحقّ له من جمله الإسلام فأقرّ به، ثمّ شرب الخمر و زنا و أکل الربا و لم یبیّن له شی ءٌ من الحلال و الحرام، أُقیم علیه الحدّ إذا جهله؟ قال: إلّا أن تقوم علیه بیّنه

1- فی الکافی: «و یزعم أنّه یعبد».
2- الکافی 2: 415، باب أدنی ما یکون به العبد مؤمناً أو کافراً، الحدیث الأوّل.
3- کذا، و المناسب: «مثل» من دون «واو».
4- الوسائل 17: 253، الباب 13 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل.
5- الوسائل 7: 178، الباب 2 من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث الأوّل.
6- راجع الوسائل 18: 465 و 476، الباب 2 و 11 من أبواب حدّ المسکر.
7- یدلّ علیه ما فی الوسائل 3: 28، الباب 11 من أبواب أعداد الصلوات.
8- الوسائل 18: 475، الباب 10 من أبواب حدّ المسکر، الحدیث الأوّل.

أنّه كان أقرّ بحرمتها» (1) و دعوى عدم المنافاه بين الكفر و عدم إقامه الحدّ عليه للجهل، بعيده جدّاً.

و أمّا ما دلّ من النصوص (2) و الفتاوى على كفايه الشهادتين فى الإسلام، فالظاهر أنّ المراد به حدوث الإسلام ممّن ينكرهما من غير منتحلى الإسلام؛ إذ يكفى منه الشهاده بالوحدانيّه و الشهاده بالرساله المستلزمه للالتزام بجميع ما جاء به النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و تصديقه فى ذلک إجمالاً، فإنّ المراد من الشهاده بالرساله الشهاده على أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رسولٌ و مبلِّغٌ من اللّه بالنسبه إلى ما جاء به من الشريعه، فلا ينافى كون ما ذكرنا: من عدم التديّن ببعض الشريعه أو التديّن بخلافه، موجباً للخروج عن الإسلام.

و كيف كان، فلا إشكال فى أنّ عدم التديّن بالشريعه كلا أو بعضاً مخرجٌ عن الدين و الإسلام.

ثمّ إنّ عدم التديّن قد يرجع إلى عدم الانقياد للّه، بأن يعلم مجى ء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم به و يعلم صدقه فى ذلک، إلّا أنّه لا يتديّن بذلک عصياناً، بحيث لو أوجب اللّه عليه ذلک من غير واسطه لأبى عنه و امتنع، نظير كفر إبليس، لعنه اللّه.

و قد يرجع إلى إنكار صدق النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم كمن أنكر شيئاً من الدين مع علمه أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله جاء به.

و لا إشكال فى كفر هذين القسمين، إلّا أنّ تكفيرنا له متوقّفٌ على علمنا بعلمه المذكور، سواء نشأ علمنا من الخارج أو من جهه إقراره أو من

1- الوسائل 18: 324، الباب 14 من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث 2.
2- تقدّمت فى الصفحه 123 124.

جهه كون المنكَر بالفتح ضروريّاً لا يخفى على مثل هذا الشخص الذى نشأ بين المسلمين، بل لو ادّعى الجهل بمجى ء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم به لم يقبل، بل يحمل دعواه على خوف التشنيع أو التكفير، فعلمنا من ذلک بضروريّه المنكَر بالفتح لا دخل له فى كفر المنكر، و إنّما له دخلٌ فى تكفيرنا إيّاه؛ حيث إنّه لا سبيل لنا غالباً إلى العلم بعلم المنكَر إلّا من جهه كون المنكَر ممّا لا يخفى على مثل المنكِر ممّن نشأ بين المسلمين.

و قد لا يرجع إنكاره إلى شى ءٍ من العنوانين، كمن أنكر شيئاً من الدين بدعوى عدم مجى ء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم به أو مجيئه بخلافه بحيث يعلم أو يحتمل أنّ ذلک ليس لأجل تكذيب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كما عرفت: من أنّ كثيراً من الخوارج و النواصب و المتديّنين ببعض ما هو مخالف لضرورىّ الدين من هذا القبيل قطعاً أو ظنّاً أو احتمالًا، بل ربما يعدّون المخالف لهم خارجاً عن الدين فيقربون إلى اللّه ببغضه و عداوته، فاللازم على من استند فى كفر منكر الضرورى إلى رجوع إنكاره إلى تكذيب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن لا يحكم بكفرهم، من غير تفرقه بين كون هذا الإنكار ناشئاً عن قصورهم أو عن تقصيرهم، غايه الأمر مؤاخذه المقصّر على ترک التديّن بما أنكره لو كان إنكاره متعلّقاً بالعقائد كالمعاد و نحوه، و إلّا فالعمليّات لا عقاب فيها إلّا على ترک العمل، فالمنكر لحرمه الخمر لا دليل على عقابه إلّا على نفس شرب الخمر لو شربها، لا على ترک التديّن بحرمتها؛ لعدم قصد الشارع إلى التديّن تفصيلًا بالأحكام العمليّه أوّلًا و بالذات.

و كيف كان، فالمؤاخذه على ترک التديّن لا يستلزم الكفر؛ لأنّه متوقّف على التكذيب المنفى فى المقام.

لكنّ الإنصاف: أنّ هذا القول مخالف لظاهر كلمات الفقهاء فى حكمهم

بکفر منکر الضروری علی الإطلاق، بل مقابلته لإنکار الرساله، و فی حکمهم بکفر الخوارج و النواصب معلّلین بإنکارهم للضروری، مع ما هو المشاهد من کثیرٍ من هذه الفرق الخبیثه و أنّهم یتقرّبون إلی اللّه بذلک، و لا یحتمل فی حقّهم رجوع إنکارهم لحقّ أمیر المؤمنین و الأئمّه صلوات اللّه علیهم إلی إنکار النبیّ و تکذیبه صلّی اللّه علیه و آله.

مضافاً إلی مخالفته لإطلاقات الأخبار المتقدّمه (1) فی حصول الکفر باستحلال الحرام و تحریم الحلال، سیّما قوله علیه السلام فی صحیحه الکنانی المتقدّمه (2): «فما بال من جحد الفرائض کان کافراً» فی ردّ من زعم کفایه الشهادتین فی الإسلام، و خصوص ما ورد فی قتل کثیرٍ من مستحلّی المحرّمات (3) کالخمر و ترک الصلاه و الإفطار و نحو ذلک.

مع ما عرفت: من أنّ عدم التدیّن ببعض الدین یوجب الخروج عن الدین؛ فإنّ مستحلّ ترک الصلاه یعدّ خارجاً عن الدین فهو غیر متدیّن بالإسلام. و أنّ ما ورد: من أنّ الإسلام شهاده أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم محمول بقرینه ما سبق فی الروایات علی کونه هو الإسلام لمن أراد الدخول فیه و الانتحال له، فی مقابل سائر الملل.

نعم، هذا الوجه الأخیر إنّما یدلّ علی کفر المقصّر فی ترک التدیّن بالضروری دون القاصر؛ لعدم تکلیفه بالتدیّن بما جهله، لکن لا حاجه إلی هذا الوجه فی إثبات المطلب، بل یشکل تمامیّته؛ فإنّه لو تمّ لاختصّ بما کان

1- راجع الصفحه 135.
2- تقدّمت فی الصفحه 134.
3- تقدّمت فی الصفحه 136.

من الضروريّات من قبيل العقائد كالمعاد و نحوه، دون ما كان من قبيل الأحكام العمليّه كوجوب الصلاه و حرمه الخمر؛ إذ لا دليل على وجوب التديّن بمثل ذلک تفصيلًا؛ بحيث يعاقب على ترک التديّن به كما يعاقب على ترک العمل، بل الثابت هو الثانى؛ لأنّ الواجب فيه أوّلًا و بالذات العمل، كما عرفت سابقاً. نعم، يجب التديّن به إجمالًا فى ضمن الإقرار بما جاء به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إذ لا إشكال فى وجوب الإقرار المذكور؛ لعدم تماميّه الإقرار بالرساله بدونه، لكنّه لا دخل له فى وجوب التديّن بالأحكام العمليّه، ضروريّه كانت أو نظريّه.

و كيف كان، ففى الإطلاقات المتقدّمه من النصوص و الفتاوى كفايه. فيكون حال القاصر المنكر للضرورى حال القاصر المنكر للنبوّه؛ فإنّ الظاهر أنّه لا إشكال فى كفره و نجاسته و إن فرضناه قاصراً؛ إذ لا منافاه بين الكفر و النجاسه و بين عدم المؤاخذه.

و الحاصل: أنّ المنكر للضرورى الذى لا يرجع إنكاره إلى إنكار النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: إمّا أن يكون قاصراً، و إمّا أن يكون مقصّراً. و على التقديرين: فإمّا أن يكون الضرورى الذى أنكره اعتقاداً من العقائد كالمعاد، و إمّا أن يكون فعلًا كسبّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و إلقاء المصحف فى بعض الأمكنه و إن كان الفاعل يعتقد كون ذلک حراماً فى الشريعه؛ إذ ليس المأخوذ فى الدين التديّن بحكمه، بل التديّن بترک عمله، فهذه أقسام ستّه (1):

ظاهر إطلاق النصوص و الفتاوى خصوصاً إجماعهم على كفر الخوارج و النواصب، مستدلّين بإنكارهم للضرورى؛ حيث إنّ عموم كلامهم

1- أى: مع القسمين المتقدّمين فى الصفحه 137.

للقاصر و المقصّر من هذه الفرقه الخبيثه ليس بأولى من عمومه للقسمين من اليهود و النصارى الحكم بكفر جميعهم.

و يؤيّدها: ما ذكرنا من أنّ التارک للتديّن ببعض الدين خارج عن الدين، و السيره المستمرّه من الأصحاب فى تكفير الحكماء المنكرين لبعض الضروريّات مع العلم أو الظنّ بأنّه لم يكذّب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى ذلک، لا أقلّ من الاحتمال.

إلّا أنّ الإنصاف: أنّ فى شمول الأخبار المطلقه المتقدّمه الدالّه على حصول الكفر بالاستحلال للقاصر نظراً ظاهراً، و منع وجود القاصر فى الكفّار كلامٌ آخر.

و أمّا نجاسه الخوارج و النواصب، فنمنع كونها لمجرّد الإنكار للضرورى، فلعلّه لعنوانهما الخاصّ، بل لا يستفاد من الأخبار إلّا ذلک، كما فى اليهود و النصارى، فيكون ولايه الأمير و الأئمه صلوات اللّه عليهم بمعنى محبّتهم كالرساله فى كفر منكرها، من غير فرقٍ بين القاصر و المقصّر.

و لو سلّم ما ذكر من الإطلاق فإنّما هو فى العقائد الضروريّه المطلوبه من المكلّفين التديّن بالاعتقاد بها، دون الأحكام العمليّه الضروريّه التى لا يطلب فيها إلّا العمل.

فالأقوى: التفصيل بين القاصر و غيره فى الأحكام العمليّه الضروريّه، دون العقائد؛ تمسّكاً فى عدم كفر منكر الحكم العملى الضرورى؛ لعدم (1) الدليل على سببيّته للكفر مع فرض عدم التكليف بالتديّن بذلک الحكم و لا بالعمل بمقتضاه لأنّه المفروض.

1- كذا، و المناسب: «بعدم».

و يبعد أن لا يحرم على الشخص شرب الخمر و يكفّر بترک التديّن بحرمته، و صريح الأخبار المتقدّمه فى استحلال الفرائض فى غير القاصر، و قد تقدّم ما ورد فى درء الحدّ عمّن لم يعلم بحرمه المحرّمات (1). و دعوى عدم الملازمه بين عدم الحدّ و عدم الكفر كما ترى! بل ظاهر أدلّه دفع الحدّ أنّه لا يحكم بارتداده، لا أنّه مرتدٌّ لا يقتل. و منه يظهر أنّ من استثنى صوره المشتبهه (2) عن وجوب الحدّ على شارب الخمر و نحوه ممّن اعترف بعدم اعتقاده للحكم الضرورى، ظاهره استثناء ذلک عن الحكم بالارتداد، فلا نقول بكونه مرتدّاً لا يحدّ.

و أمّا الحكم بكفر منكر العقائد الضروريّه فلعلّه الأقوى؛ للإطلاقات المتقدّمه، و خصوص ما ورد فى كلٍّ من العقائد: من الحكم بكفر منكرها، كما لا يخفى على المتتبّع لأدلّه تلک العقائد، مضافاً إلى ما ذكر: من إجماعهم على كفر الخوارج و النواصب مستدلّين بإنكارهم للضرورى.

هذا حال العقائد الضروريّه. و أمّا النظريّه، فلا إشكال فى عدم كفر منكرها؛ إذ لم يرد دليلٌ على كفره بالخصوص.

و أمّا ما ورد الدليل على كفر منكره بالخصوص كبعض العقائد التى ليست ضروريّه فهل يحكم بكفر منكرها على الإطلاق، كما هو ظاهر إطلاق ذلک الدليل، أو يخصّ ذلک بغير القاصر؟ فيه إشكالٌ، و الأقوى الأوّل، إذا كان الدليل ممّا يصلح الركون إليه فى الخروج عن أصاله الإسلام و عموماته، فتأمّل. و المسأله من المشكلات، نسأل اللّه الفرج.

1- راجع الصفحه 136.
2- كذا، و المناسب: «الشبهه».

ثمّ لو قلنا بالأوّل تبعاً للجماعه المتقدّم إليهم الإشاره من المتأخّرين (1)، فلا إشكال فى وجوب استثناء صوره الإنكار للشبهه الحاصله عن القصور، بل عن التقصير أيضاً؛ لعدم رجوع الإنكار معها إلى التكذيب قطعاً، غايه الأمر مؤاخذه المقصّر على ترک التديّن بما قصّر فيه.

و أمّا لو قلنا بالثانى، و هو كون الإنكار للضروره قولًا أو فعلًا سبباً مستقلا، فهل يستثنى صوره الشبهه؟ وجهان:

ممّا تقدّم من إطلاق كلماتهم: من كفر منكر الضرورى (2)، و خصوص الخوارج و النواصب، و كذا النصوص المتقدّمه (3).

و من أنّ القاصر غير مكلّفٍ بالتديّن بذلک المجهول، فالتديّن بالنسبه إليه ما عدا ذلک.

[نجاسه الناصب مطلقا]

و على كلّ تقدير، فالظاهر أنّه لا إشكال فى نجاسه الناصب مطلقاً، كما هو المعروف، بل المجمع عليه فى الحدائق (4)، كما عن كتاب الأنوار للسيّد الفاضل المحدّث الجزائرى (5)، و عن جامع المقاصد: أنّه لا كلام فيه (6). و فى شرح المفاتيح: الظاهر أنّها غير خلافيّه (7).

1- تقدّمت الإشاره إليهم فى الصفحه 130 132.
2- تقدّم فى الصفحه 130.
3- راجع الصفحه 134 136.
4- الحدائق 5: 178.
5- الأنوار النعمانيّه 2: 306.
6- جامع المقاصد 1: 164.
7- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 240.

و يدلّ عليه مضافاً إلى ما ورد فى عدم جواز مناكحه الناصب معلّلًا بأنّه كافر (1)، و المراد به مقابل الإسلام لا الإيمان؛ إذ (2) الإسلام موجب لجواز المناكحه، و فى باب النكاح: «الناصب لأهل بيتى حرباً أو غالٍ فى الدين مارقٌ منه» (3) و روايه زراره المتقدّمه فى تغاير الإسلام و الإيمان (4) ما تقدّم بعضه فى مسأله الغساله (5): من «أنّ اللّه تعالى لم يخلق خلقاً شرّاً من الناصب، إنّ الناصب أهون على اللّه من الكلب» (6) و عن العلل فى الموثّق: «أنّ اللّه لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، و أنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس» (7) و فى بعضها: «أنّ الناصب شرٌّ من اليهود و النصارى» (8).

و الخدشه فى دلالتها: بأنّ النجاسه القابله للزياده و النقيصه هى الباطنيّه دون الظاهريّه، مندفعه: بمنع ذلک، و بأنّه بأنّها مسوقه فى بيان حال الغساله المنفصله عن أبدانهم، و مجرّد النجاسه الباطنيّه لا يوجب الاجتناب عنها، إلّا أن ينتقض باشتمال أكثر تلک الأخبار على ولد الزنا و الجنب من حيث هو جنب (9)،

1- الوسائل 14: 427، الباب 10 من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه، الحديث 15.
2- فى غير «ع» بدل «إذ»: «إنّ».
3- الوسائل 14: 426، الباب 10 من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه، ضمن الحديث 14.
4- راجع الصفحه 125.
5- راجع الجزء الأوّل: 358.
6- الوسائل 1: 159، الباب 11 من أبواب الماء المضاف، الحديث 4.
7- علل الشرائع 1: 292، الباب 220 من أبواب آداب الحمّام، الحديث الأوّل، و الوسائل 1: 159، الباب 11 من أبواب الماء المضاف، ضمن الحديث 5.
8- نفس المصدر.
9- الوسائل 1: 158، الباب 11 من أبواب الماء المضاف، الأحاديث 1 4.

كما هو ظاهر المقام، لا باعتبار نجاسه بدنه.

و كيف كان، فلا مجال للكلام فى نجاستهم بعد الأخبار المستفيضه و الاتّفاقات المنقوله، فلا إشكال فى المسأله.

إنّما الإشكال فى معنى الناصب، فالذى يظهر من بعض الأخبار: أنّ النصب لا يختصّ ببغض أهل البيت عليهم السلام بل هو مطلق من قدّم الجبت و الطاغوت (1).

و اختاره فى الحدائق (2)، و ذكر فيها روايتين: أحدهما: قول الصادق عليه السلام لمعلّى بن خنيس: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت؛ لأنّك لا تجد أحداً يقول: إنّى أبغض محمّداً و آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و لكنّ الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنّكم تتولّونا و تتبرّءون من أعدائنا» (3) و الثانيه: ما رواه عن مستطرفات السرائر عن محمّد بن علىّ بن عيسى: «قال: كتبت إليه يعنى الهادى عليه السلام أسأله عن الناصب، هل أحتاج فى امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب» (4).

أقول: و يؤيّده بل يدلّ عليه ما تقدّم فى حكم غير الاثنى عشريّه من فرق الشيعه: من روايه ابن المغيره، و فيها: «أنّ الناصب نَصَبَ لک

1- الوسائل 6: 341، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.
2- الحدائق 5: 186 187.
3- الوسائل 6: 339، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.
4- السرائر 3: 583، و الوسائل 6: 341، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 14.

و الزیدی نَصَبَ لنا» (1).

و فیه: أنّه بعد ما دلّ الدلیل علی طهاره منکر الولایه من حیث الإنکار، فلا ینفع إطلاق الناصب علیه؛ إذ الدلیل علی نجاسته إمّا الإجماع و إمّا مثل الأخبار السابقه (2)، و اختصاص کلّ منهما بالقسم الأوّل واضح.

هذا، مع أنّ صدق هذا العنوان علی القسم الثانی ممنوع جدّاً، قال الصدوق فی باب النکاح من الفقیه: إنّ الجهّال یتوهّمون أنّ کلّ مخالف ناصب، و لیس کذلک (3)، انتهی. و فی المعتبر (4) و المنتهی (5) فی باب الأسآر: أنّهم الذین یقدحون فی علی علیه السلام. و عن تذکره المصنّف: أنّه الذی یتظاهر بعداوه أهل البیت (6). و عن السعید (7) المحدّث المتقدّم: أنّه من نصب العداوه لأهل البیت و تظاهر بغضهم، و نسب ذلک إلی أکثر الأصحاب (8). و عن القاموس: أنّ النواصب هم المستدینون ببغض علی علیه السلام لأنّهم نصبوا للذی عادوه (9). و عن الصحاح: النصب العداوه (10). و عن شرح المقداد: أنّ

1- تقدّمت الروایه فی الصفحه 128.
2- فی الصفحه السابقه.
3- الفقیه 3: 408، ذیل الحدیث 4425.
4- المعتبر 1: 98.
5- المنتهی 1: 152.
6- التذکره 1: 68.
7- کذا، و المناسب بدل «السعید»: «السیّد».
8- الأنوار النعمانیّه 2: 306.
9- القاموس المحیط 1: 133، مادّه «نصب»، و فیه: «المتدیّنون ببغضه علی رضی اللّه عنه».
10- الصحاح 1: 225، مادّه «نصب» و فیه: «و نَصَبتُ لفلانٍ نَصْباً، إذا عادیته».

الناصب يطلق على خمسه أوجه: الأوّل: القادح فى علىّ عليه السلام، الثانى: من ينسب إلى أحدهم ما يسقط العداله، الثالث: من ينكر فضيلتهم لو سمعها، الرابع: من يعتقد فضيله غير على عليه السلام، الخامس: من أنكر النصّ على علىّ عليه السلام بعد سماعه و دخوله إليه بوجهٍ يصدّقه (1).

و لا يخفى أنّ الظاهر من الأخبار هو من يبغض أهل البيت عليهم السلام، و لمّا كان المنشأ فى ذلک غالباً بغض سيّدهم أمير المؤمنين عليه السلام اقتصر فى المعتبر و المنتهى على ذلک، و كذا صاحب القاموس، و ينطبق عليه ما حكاه السيّد المحدّث عن أكثر الأصحاب. و كيف كان، فلا يخفى ضعف تعميم الناصب للمخالف.

و الذى يسهّل الخطب أنّه قد اعترف فى الحدائق، و قال: إنّه لا خلاف منّا فى أنّ الناصب هو العدوّ لأهل البيت عليهم السلام و النصب لغةً: العداوه، و شرعاً بل لغةً أيضاً على ما يفهم من القاموس-: هو العداوه لأهل البيت عليهم السلام و إنّما الخلاف فى أنّ هؤلاء المخالفين هل يدخلون تحت هذا العنوان أم لا؟ فنحن ندّعى دخولهم و هم يمنعون، و الدليل على ما ذكرنا هو الأخبار المذكوره (2)، انتهى كلامه.

و أنت إذا تأمّلت عمده ما ذكره من الأخبار وجدته غير دالٍّ على أنّ الناصب للشيعه ناصبٌ لنا أهل البيت عليهم السلام.

و بالجمله: فالظاهر أنّ العامّه: منهم ناصب و منهم مستضعف و منهم الواسطه بينهما، و المحكوم بنجاسته بالأخبار و الإجماع هو الأوّل، دون الثانيين.

1- التنقيح الرائع 2: 421.
2- الحدائق 5: 186.

بل ربما يستشكل الحكم فى الأوّل: بأنّ الظاهر من الأخبار و التواريخ أنّ كثيراً من أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الكائنين فى زمن الأمير عليه السلام و أصحاب الجمل و صفّين، بل كافّه أهل الشام، بل و كثيراً من أهل الحرمين كانوا فى أشدّ العداوه لأهل البيت عليهم السلام، فقد روى: «أنّ أهل الشام شرٌّ من أهل الروم» (1) و «أنّ أهل مكّه يكفرون باللّه جهره، و أهل المدينه أخبث منهم سبعين ضعفاً» (2) مع أنّه لم ينقل الاحتراز عنهم. و الحاصل: أنّ المخالطه معهم كان كمخالطه أصحاب الأئمه صلوات اللّه عليهم مع العامّه.

و توهّم: تقييد الناصب بمن تديّن ببغضهم دون من يبغضهم مطلقاً، خلاف ما يظهر من الأخبار الكثيره و إن يوهمه ظاهر تفسيرى المعتبر و المنتهى و المحكى عن القاموس.

نعم، يمكن دفع ما ذكر: بمنع كون جميع من ذكر مبغضاً واقعياً، بل كثير منهم سيّما فى دوله بنى أُميّه كان يظهر البغض لهم تقيّهً، و تحقّق السيره على معامله المبغضين واقعاً معامله المسلمين فى عدم غسل ما لاقاهم تقيّهً، ممنوع. بل قصّه سيّد الشهداء عليه السلام مع معاويه معروفه فى قوله عليه السلام: «لو قتلناكم ما دفنّاكم و لا صلّينا عليكم» (3).

هذا، مضافاً إلى أنّ الحكم بنجاسه الناصب يمكن أن يكون قد انتشر فى زمان الصادقَين عليهما السلام إذ كثير من الأحكام كان مخفيّاً قبل زمانهما، كما يظهر من الأخبار و كلمات بعض الأخيار.

1- الكافى 2: 409، الحديث 3.
2- الكافى 2: 410، الحديث 4.
3- الاحتجاج 2: 19، و عنه فى البحار 81: 298، الحديث 15.

[حكم الخوارج]

و الكلام فى الخوارج يظهر ممّا ذكرنا فى الناصب؛ فإنّهم أشدّ النواصب، مضافاً إلى إطلاق «المشرک» عليهم فى بعض الأخبار، كما فى قوله عليه السلام فى خارجىٍّ دخل عليه: «إنّه مشرک و اللّه» (1) و قوله عليه السلام فى الزياره الجامعه: «و من حاربكم مشرک» (2) مع أنّ نجاستهم إجماعيّه على الظاهر المصرَّح به فى الروض (3) كما عن غيره (4)، و عن جامع المقاصد: أنّه لا كلام فيها (5). مضافاً إلى النبوىّ: «إنّهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامى» (6) و بالجمله فلا شى ء أوضح و أشهر من كفر يزيد لعنه اللّه.

[حكم الغلاه]

(و) أمّا (الغلاه)، فلا إشكال فى كفرهم؛ بناءً على تفسيرهم ب: من يعتقد ربوبيّه أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمه عليهم السلام، لا ما اصطلح عليه بعضٌ (7): من تجاوز الحدّ الذى هم عليه صلوات اللّه عليهم، و من هذا القبيل ما يطعن القمّيون فى الرجل كثيراً و يرمونه بالغلوّ (8)، و لذا حكى الصدوق عن شيخه ابن الوليد قدّس سرّه: أنّ أوّل درجهٍ فى الغلوّ نفى السهو عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله (9).

1- الوسائل 18: 569، الباب 10 من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث 55.
2- التهذيب 6: 98، الباب 46 من كتاب المزار، ضمن الحديث 177.
3- روض الجنان: 163.
4- حكاه فى مفتاح الكرامه عن الدلائل، انظر مفتاح الكرامه 1: 144.
5- جامع المقاصد 1: 164.
6- البحار 33: 340، و فيه بدل «الرامى»: «الرميّه».
7- كالشيخ المفيد، انظر تصحيح الاعتقاد (مصنّفات الشيخ المفيد) 5: 131.
8- انظر جامع الرواه 1: 246، ترجمه الحسين بن عبيد اللّه بن السعدى.
9- نقل الحكايه الشيخ المفيد، انظر تصحيح الاعتقاد (مصنّفات الشيخ المفيد) 5: 135.

ثمّ إنّ ظاهر جماعه (1): أنّ كفر الغالی لأجل إنکاره للضروری، و فی کشف الغطاء: عدّهم من الکافرین بالذات لا لإنکارهم بعض الضروریّات (2).

و یمکن أن یقال: إنّهم إن نفوا وجود صانع غیر من زعموا فهم کافرون باللّه، کالدهریّه القائلین بتأثیر الدهر، و کالقائلین بإلهیّه فرعون و نمرود. و إن زعموا: أنّ الربّ تعالی اتّحد بمن یزعمون علی نحو الحلول فهم منکرون للضروری، و الأظهر فی مذهبهم الثانی.

[حکم المجسِّمه]

و أمّا المجسِّمه، فالمحکیّ عن المبسوط (3) و السرائر (4) کما فی المنتهی (5) و الدروس (6)-: إطلاق القول بنجاستهم.

و یدلّ علیه: قول مولانا الرضا علیه السلام: «من قال بالتشبیه و الجبر فهو کافر» (7) بناءً علی أنّ المشبِّهه کما عن قواعد العقائد و شرحها (8) هم الذین قالوا: إنّ اللّه تعالی فی جهه الفوق یمکن أن یُری کما تُری الأجسام.

1- کالمحقّق فی الشرائع 1: 53، و العلّامه فی الإرشاد 1: 239، و الشهید فی الدروس 1: 124.
2- کشف الغطاء: 173.
3- المبسوط 1: 14.
4- کذا فی النسخ، و الظاهر: «التحریر»، و لعلّه من سهو النسّاخ نشأ من الاشتباه فی قراءه الرمز، انظر التحریر 1: 24.
5- المنتهی 3: 224.
6- الدروس 1: 124.
7- الوسائل 18: 558، الباب 10 من أبواب الارتداد، الحدیث 5.
8- لا یوجدان لدینا، نعم حکاه عنهما صاحب الجواهر فی الجواهر 5: 53.

و الظاهر من الروايه إراده التجسيم بالحقيقه؛ و لذا خصّ الحكم فى المسالک (1) و البيان (2) بالمجسِّمه حقيقةً، أعنى: من ادّعى أنّه جسم كالأجسام، و قضيّه (3) طهاره المجسِّمه بالتسميه، أعنى من ادّعى أنّه جسم لا كالأجسام؛ إذ لا يلزم عليه القول بحدوثه تعالى؛ و لذا حكى عن السيّد فى الشافى، أنّه قال: فأمّا ما رمى به هشام بن الحكم: من القول بالتجسّم، فالظاهر من الحكايه القول بأنّه جسم لا كالأجسام، و لا خلاف فى أنّ هذا القول ليس بتشبيه و لا ناقضٍ لأصل و لا معترضٍ على فرع، و أنّه غلط فى عباره ترجع فى إثباتها و نفيها إلى اللغه، و أكثرُ أصحابنا يقولون: إنّه أورد ذلک على سبيل المعارضه للمعتزله، فقال لهم: إذا قلتم إنّه شى ءٌ لا كالأشياء، فقولوا إنّه جسم لا كالأجسام (4)، انتهى.

بل ربما يمنع من كفر المجسِّمه بالحقيقه و لو استلزم دعواهم لحدوثه تعالى، إلّا أنّهم حيث لم يعترفوا بالملازمه بل ربما ينكرون اللازم، فلا يصدق عليهم أنّهم أنكروا الضرورى. و لعلّه لذا اقتصر المحقّق على حكايه القول بالنجاسه فيهم و فى المجبِّره عن الشيخ، على وجهٍ يظهر منه عدم اختياره له (5). و هو المحكى عن صريح الذكرى (6) و ظاهر التذكره بل صريحها (7).

1- المسالک 1: 24.
2- البيان: 91.
3- كذا، و المناسب: «قضيّته».
4- الشافى 1: 83 84.
5- المعتبر 1: 97.
6- الذكرى 1: 109.
7- التذكره 1: 68.

إلّا أنّ المحکی عن حاشیه جامع المقاصد و الدلائل: أنّه لا کلام فی نجاستهم (1)، یعنی المجسِّمه. و عن شرح المفاتیح: الظاهر أنّه لا خلاف فیه (2). و لعلّه لأنّ أصل الجسمیّه مطلقاً مخالفٌ للضروره، إلّا أن یقال: إنّ ضروریّه بطلانها لما یعتقده العوام: من وجوب وجود لوازمها فی اللّه تعالی، و المفروض أنّ المجسِّمه ینکرونها.

[حکم المجبِّره]

و أمّا المجبِّره، فعن المبسوط: نجاستهم (3)، و یدلّ علیه الروایه السابقه عن مولانا الرضا علیه السلام (4)، و قوله علیه السلام: «القائل بالجبر کافر، و القائل بالتفویض مشرک» (5)، و قول الصادق علیه السلام: «إنّ الناس فی القدر علی ثلاثه أوجه: رجل یزعم أنّ اللّه تعالی أجبر الناس علی المعاصی فهذا قد ظلم فی حکمه فهو کافر، و رجل یزعم أنّ الأمر مفوَّضٌ إلیهم فهذا قد أوهن اللّه فی سلطانه فهو کافر» (6)، و للروایه المتقدّمه فی الغالی (7)، و لاستلزامه إبطال النبوّات و التکالیف، کما نصّ علیه کاشف اللثام فی مقام تقویه قول الشیخ، و ذکر أنّ تنجیس المجبِّره أولی من تنجیس المجسِّمه و المشبِّهه، بل أکثر الکفّار (8).

1- حکاه عنهما السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 145.
2- لم نقف علیه فیه، لکن حکاه عنه فی مفتاح الکرامه 1: 145، أیضاً.
3- المبسوط 1: 14.
4- راجع الصفحه السابقه.
5- الوسائل 18: 557، الباب 10 من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث 4.
6- الوسائل 18: 559، الباب 10 من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث 10.
7- راجع الصفحه 144.
8- کشف اللثام 1: 404.

و ربما يستدلّ بكفرهم بقوله تعالى سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شٰاءَ اللّٰهُ مٰا أَشْرَكْنٰا وَ لاٰ آبٰاؤُنٰا وَ لاٰ حَرَّمْنٰا مِنْ شَيْ ءٍ كَذٰلِکَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (1) و فی الدلاله نظر.

و الأقوی طهارتهم؛ لأنّ مرجع جمیع ما ذکروه إلی منع حکم العقل بالتحسین و التقبیح، و کثیراً ممَّا لا یقبّحونه علی اللّه یعترفون بعدم وقوعه منه، فلا ینکرون إلّا الضروریّات العقلیّه، و لا یلتزمون بترتّب شی ءٍ من الضروریّات الشرعیّه علیها، إلّا أنّ اللازم من مذهبهم أنّ اللّه کلّف العباد و أجبرهم علی الأفعال، و تفصیله فی محلّه. و لذا حکی عن المنتهی (2) و الذکری (3) و جامع المقاصد (4): تضعیف القول بالنجاسه، و هو الظاهر من المعتبر (5)، کما مرّ فی المجسِّمه. قیل: بل لم أجد موافقاً صریحاً للشیخ (6).

و یؤیّد القول بطهارتهم مضافاً إلی الأُصول و عمومات طهاره المسلم ما لم ینکر للضروری أنّ أکثر المخالفین من المجبِّره، بل قیل: إنّ غیرهم قد انقرض فی بعض الأزمنه (7)؛ لما قیل: من میل السلاطین إلی هذا المذهب و إعراضهم عن غیره، کما فصّل القول فی ذلک السیّد الکاظمینی فی شرح

1- الأنعام: 148.
2- المنتهی 1: 161.
3- الذکری 1: 109.
4- جامع المقاصد 1: 164.
5- المعتبر 1: 98.
6- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر 6: 55.
7- انظر الجواهر 6: 55.

الوافیه فی الأدلّه العقلیّه (1).

[حکم المفوّضه]

و أظهر من ذلک القول بطهاره المفوّضه؛ فإنّ إبطال مذهبهم أخفی من النظر من إبطال مذهب المجبِّره. و عن شرح المفاتیح: أنّ ظاهر الفقهاء طهارتهم (2). إلّا أنّه عدّ فی کشف الغطاء من إنکار الضروری: القول بالجبر و التفویض، و أنّ الأفعال بأسرها مخلوقه للّه تعالی (3).

و بالجمله: فالمدار فی کفر منتحلی الإسلام علی إنکار ما علم ضرورهً، و بدونه لا یحکم بکفرهم، إلّا إذا علمنا أنّ الشخص ممّن لو بذل الجهد وجد الحقّ؛ لکونه من العلماء الذین ربما یکون الشی ء ضروریّاً عندهم و إن کان نظریّاً عند العوام، و لیس المقام من قبیل العملیّات التی تقدّم أنّ المکلّف به فیها لیس إلّا العمل دون التدیّن و الاعتقاد، فلاحظ ما ذکرنا فی کفر منکر الضروری: من خروجه عن دین الإسلام بالتقصیر؛ إذ القاصر یکون ما اعتقده دیناً بالنسبه إلیه، کما تقدّم تفصیل ذلک (4).

1- الوافی فی شرح الوافیه (مخطوط): 185 و ما بعدها.
2- لم نقف علیه فیه، لکن حکاه تلمیذه فی مفتاح الکرامه 1: 43.
3- کشف الغطاء: 173.
4- راجع الصفحه 140.

[حکم ولد الزنا]

[حکم ولد الزنا (1) المشهور بین أصحابنا رضوان اللّه علیهم طهاره ولد الزنا و إسلامه؛ لأصاله الطهاره و أصاله الإسلام؛ لحدیث الفطره (2)؛ لما دلّ (3) علی ثبوته لمن أظهره و تدیّن به (4).

خلافاً للمحکیّ عن الصدوق (5) و السیّد (6) و الحلّی (7): من القول بکفره و نجاسته. و عن المختلف: نسبته إلی جماعه (8). و یظهر من المعتبر: أنّ بعضاً منهم ادّعی الإجماع علی ذلک (9). و عن الحلّی: نفی الخلاف فی ذلک (10).

1- العنوان منّا.
2- عوالی اللآلی 1: 35، الحدیث 18.
3- کذا، و المناسب: «و لما دلّ».
4- انظر الکافی 2: 24 28.
5- انظر الفقیه 1: 9، ذیل الحدیث 11، و حکاه عنه فی مفتاح الکرامه 1: 143.
6- الانتصار: 544.
7- السرائر 1: 357.
8- انظر المختلف 1: 231.
9- المعتبر 1: 98.
10- السرائر 1: 357.

و استدلّ له: بمرسله الوشّاء عمّن ذكره عن الصادق عليه السلام: «أنّه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى و المشرک و كلّ من خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلک عنده سؤر الناصب» (1).

و روايه ابن أبى يعفور: «لا تغتسل من البئر التى يجمع فيها غساله الحمّام؛ فإنّ فيها غساله ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعه آباء» (2)، و فى اخرى: تعليل النهى بأنّه يجتمع فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت (3).

و مرفوعه سليمان الديلمى إلى الصادق عليه السلام و فيها: «أنّ ولد الزنا يقول: يا ربّ فما ذنبى فما كان لى فى أمرى صنع؟ فيناديه منادٍ و يقول به: أنت شرّ الثلاثه، أذنب والداک فنشأت عليهما، و أنت رجس و لن يدخل الجنّه إلّا طاهر» (4).

و يؤكّده ما ورد: «من أنّ نوحاً عليه السلام لم يحمل فى السفينه ولد الزنا، و كان حمل الكلب و الخنزير» (5)، و ما ورد: «من أنّ حبّ علىٍّ عليه السلام علامه طيب الولاده، و بغضه علامه خبثها» (6)، و ما ورد: «من أنّ ديته كديه اليهودى ثمانمائه درهم» (7)، و موثّقه زراره عن الباقر عليه السلام: «لا خير فى ولد

1- الوسائل 1: 165، الباب 3 من أبواب الأسآر، الحديث 2.
2- الوسائل 1: 159، الباب 11 من أبواب الماء المضاف، الحديث 4.
3- الوسائل 1: 158، الباب 11 من أبواب الماء المضاف، الحديث الأوّل.
4- علل الشرائع: 564، الباب 363، الحديث 2.
5- البحار 5: 287، الحديث 13.
6- البحار 39: 300، الحديث 107.
7- الوسائل 19: 164، الباب 15 من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

الزنا، و [لا فی (1)] بَشَره، و لا فی شعره، و لا فی لحمه، و لا فی دمه، و لا فی شی ءٍ منه» (2)، و حسنه ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام: «قال: لبن الیهودیّه و النصرانیّه و المجوسیّه أحبّ إلیّ من ولد الزنا» (3) إلی غیر ذلک ممَّا ورد فی مذمّته (4)، و أنّه لن یدخل الجنّه (5)، إلی غیر ذلک.

و الجمیع لا یخلو عن نظر:

أمّا المرسله، فلأنّ الظاهر منها الکراهه بالمعنی الأعمّ، و لیس عطف الأنجاس علی ولد الزنا قرینه علی نجاسته، فلعلّ سؤره قریب من أسآرهم فی القذاره المعنویّه.

و منه یظهر ضعف دلاله أخبار الغساله، سیّما روایه ابن أبی یعفور المشتمله علی قوله علیه السلام: «فإنّه لا یطهر إلی سبعه آباء» (6)؛ فإنّه ظاهرٍ فی إراده القذاره المعنویّه؛ لأنّ النجاسه الظاهریّه غیر متعدّیه عنه إجماعاً، مع أنّ النهی عن استعمال سؤره لا یدلّ علی نجاسته.

و أمّا الرجس فی المرفوعه، فالظاهر أنّه لا یراد به إلّا القذاره المعنویّه.

و ممّا ذکر یظهر حال المؤیِّدات.

فالإنصاف: أنّه لا یظهر من مجموع الروایات إلّا خباثته المعنویّه و أنّه

1- من المصدر.
2- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: 264.
3- الوسائل 15: 184، الباب 75 من أبواب أحکام الأولاد، الحدیث 2.
4- انظر البحار 5: 281، الباب 12.
5- علل الشرائع: 564، الباب 363، الحدیث الأوّل.
6- تقدّمت الروایه فی الصفحه السابقه.

شرّ الثلاثه، لا نجاسته الظاهريّه التی بینها و بین الخباثه المعنویّه عمومٌ من وجه.

ثمّ إنّ الأخبار المذکوره لا دلاله فیها علی الکفر إلّا بناءً علی نفی الواسطه بین الکفر و الإسلام، مضافاً إلی عموم طهاره کلّ مسلم.

و قد منع صاحب الحدائق عن المقدّمه الأُولی، فاختار أنّه نجس و له حاله غیر حالتی الإیمان و الکفر (1).

و المحکی عن عباره الصدوق أیضاً: عدم جواز التوضّؤ بسؤره (2)، فلم یبقَ مع الحلیّ روایه تدلّ علی کفره، و لا فتوی یوافقه إلّا علم الهدی، فکیف ینفی الخلاف؟

ثمّ إنّ الأخبار فی مجازاه ولد الزنا مختلفه، و الذی یحصل من الجمع بین مجموعها: أنّه لا یدخل الجنّه و لا یعذّب فی النار إن لم یعمل عملاً موجباً له.

1- انظر الحدائق 5: 194 197.
2- الفقیه 1: 9، ذیل الحدیث 11.

[التاسع المسكرات]

اشاره

[التاسع المسكرات (1)] (و) التاسع: (المسكرات) المائعه بالأصاله و إن انجمدت بالعرض على المشهور، بل عن السيّد (2) و الشيخ (3) و ابن زهره (4) و ابن سعيد (5): الإجماع. و عن المعتبر أنّ الأنبذه المسكره عندنا فى التنجيس كالخمر (6). و عن التحرير: أنّ على ذلک عمل الأصحاب (7).

و الأخبار فى الخمر لا يبعد تواترها، و قد قيل: إنّها تبلغ عشرين (8).

و أمّا فى النبيذ فمستفيضه، منها: ما ورد: «من أنّ ما يبلّ الميل منه ينجِّس حُبّاً من ماء» (9).

1- العنوان منّا.
2- الناصريّات: 96.
3- الخلاف 5: 476.
4- انظر الغنيه: 41.
5- نزهه الناظر: 18.
6- المعتبر 1: 424.
7- التحرير 1: 24.
8- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر 6: 7.
9- الوسائل 17: 275، الباب 20 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 2.

و روایه زکریّا بن آدم عن أبی الحسن علیه السلام: «عن قطره خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی قدرٍ فیه لحم کثیر و مرق کثیر؟ قال: یهراق المرق أو یطعمه أهل الذمّه أو الکلب، و اللحم اغسله» (1).

و مرسله یونس عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إذا جاء (2) ثوبک خمر أو نبیذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله کلّه» (3) و بمضمونها روایه زراره الآتیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام (4).

و موثّقه عمّار الآمره بغسل الإناء عن النبیذ سبع مرّات (5).

هذا، مضافاً إلی إطلاق «الخمر» علیه فی کثیرٍ من الأخبار (6)، و سیجی ء بعضها.

و أمّا فی سائر المسکرات بناءً علی عدم تسلیم شمول إطلاق «النبیذ» فی الأخبار المتقدّمه لها؛ من جهه الانصراف إلی المأخوذ من التمر، فمنها موثّقه عمّار: «لا تصلّ فی ثوبٍ قد أصابه خمرٌ و لا مسکر حتّی تغسله» (7).

و روایه عمر بن حنظله: «قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما تقول

1- الوسائل 2: 1056، الباب 38 من أبواب النجاسات، الحدیث 8.
2- فی الوسائل: «إذا أصاب».
3- الوسائل 2: 1055، الباب 38 من أبواب النجاسات، الحدیث 3.
4- انظر الصفحه 163.
5- الوسائل 17: 294، الباب 30 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 2.
6- الوسائل 17: 221 222، الباب الأوّل من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 1 و 3.
7- الوسائل 2: 1056، الباب 38 من أبواب النجاسات، الحدیث 7.

فی قدح من المسکر یصبّ علیه الماء حتّی تذهب عادیته و یذهب سکره؟ فقال: لا و اللّه، و لا قطره تقطر منه فی حُبٍّ إلّا أُهریق ذلک الماء» (1).

و منها: الأخبار الدالّه علی أنّ الخمر من خمسه أشیاء: من الکرم و الزبیب و العسل و الشعیر و التمر، و یسمّی الأوّل: عصیراً، و الثانی: نقیعاً، و الثالث: بِتْعاً، و الرابع: مِزْراً، و الخامس: نبیذاً» (2)، و فی بعض الأخبار بدل «الکرم» الحنطه؛ و لم یذکر فیه اسم المأخوذ منها (3)، و فی روایه ابن عبّاس: أنّها من تسع (4).

و فی روایه عطاء بن یسار: «کلّ مسکر حرام، و کلّ مسکر خمر» (5).

و عن القمّی: «فی تفسیر قوله تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ .. (6) إلخ: کلّ مسکر من الشراب إذا أخمر فهو خمر» (7) فإنّ الظاهر من الحمل إمّا الصدق الحقیقی کما استظهره صاحب الحدائق من کلام الشارع (8)، بل من کلام أهل اللغه

1- الوسائل 17: 272، الباب 18 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل.
2- الوسائل 17: 221 222، الباب الأوّل من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 1 و 3.
3- الوسائل 17: 222، الباب الأوّل من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 2.
4- مجمع البیان 2: 239.
5- الوسائل 17: 260، الباب 15 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 5.
6- المائده: 90.
7- تفسیر القمّی 1: 180، و فیه: کلّ مسکر من الشراب خمر إذا أخمر فهو حرام.
8- الحدائق 5: 113 115.

كالقاموس (1) و المصباح المنير (2) و مجمع البحرين (3) أو ثبوت أحكام الحقيقه.

و ربما يجعل من هذا القبيل: ما دلّ على أنّ اللّٰه عزّ و جلّ لم يحرِّم الخمر لاسمها، و لكن لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر (4).

و فيه: أنّ الظاهر من السياق الإلحاق فى التحريم دون النجاسه.

و كيف كان، ففيما ذكرنا من الإجماعات و الأخبار غنيهٌ.

إلّا أنّ ها هنا أخباراً كثيره تبلغ اثنى عشر (5) كلّها مخالفه لما ذكر فى طهاره الخمر و غيرها من المسكرات؛ و لذا ذهب الصدوق (6) و والده فى الرساله (7) و جماعه على ما فى الروض (8) إلى ذلک، و هو ظاهر المقدّس الأردبيلى أو صريحه (9)، و تبعه أصحاب المدارک (10) و الذخيره (11)، و المشارق (12).

1- القاموس المحيط 2: 23، مادّه «خمر».
2- المصباح المنير: 182، مادّه «خمر».
3- مجمع البحرين 3: 292، مادّه «خمر».
4- الوسائل 17: 273، الباب 19 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.
5- ذكرها المحدّث البحرانى فى الحدائق 5: 103 105.
6- الفقيه 1: 74.
7- حكاه عنه صاحب الجواهر فى الجواهر 6: 3.
8- روض الجنان: 164.
9- مجمع الفائده 1: 312.
10- المدارک 2: 192.
11- الذخيره: 154.
12- مشارق الشموس: 333.

و یظهر من روایه خیران الخادم (1) وجود الخلاف فی المسأله بین القدماء من أصحاب الحدیث.

و هو ضعیف، و الأخبار محموله علی التقیّه من أُمراء الوقت و الوزراء و جهّال بنی أُمیّه و بنی عبّاس، کما عن الحبل المتین (2). و اشتهار النجاسه بین علمائهم لا یدفع التقیّه من الأئمه علیهم السلام فی إظهارها کما لا یخفی. و فی شرح المفاتیح: أنّ الأصحاب حملوا أخبار طهاره الخمر و المسکر علی التقیّه (3). و کأنّه من فتوی ربیعه الرأی الموجود فی زمن الصادق علیه السلام و هو من شیوخ مالک (4).

و یکفی فی الحکومه بین أخبار الطرفین روایه علی بن مهزیار: «قال: قرأت فی کتاب عبد اللّٰه بن محمّد إلی أبی الحسن علیه السلام: جعلت فداک، روی عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام و أبی عبد اللّٰه علیه السلام فی الخمر یصیب الثوب، أنّهما قالا: لا بأس بأن یصلی فیه إنّما حرم شربها، و روی عن زراره عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام أنّه قال: إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ یعنی المسکر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله (5)، و إن صلّیت فیه فأعد صلاتک فأعلمنی ما آخذ به؟ فوقّع علیه السلام بخطّه: خذ بقول أبی عبد اللّٰه علیه السلام» (6).

1- الوسائل 2: 1055، الباب 38 من أبواب النجاسات، الحدیث 4.
2- الحبل المتین: 103.
3- انظر مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه 241.
4- انظر المجموع 2: 581.
5- فی الوسائل: «فاغسله کلّه».
6- الوسائل 2: 1055، الباب 38 من أبواب النجاسات، الحدیث 2.

و روایه خیران الخادم: «قال: کتبت إلی الرجل علیه السلام أسأله عن الثوب یصیبه الخمر و لحم الخنزیر، أ یصلّی فیه أم لا، فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فیه؟ فکتب علیه السلام: لا تصلّ فیه فإنّه رجس .. الحدیث» (1).

و کیف کان، فأخبار الطهاره لا تعارض أخبار النجاسه، و توهّم حملها علی الاستحباب، مدفوع: بإباء کثیرٍ منها لذلک، کما لا یخفی.

و أبعد منها: حملها علی التقیّه؛ مع ما عرفت من شرح المفاتیح: أنّ الأصحاب علی العکس.

و لقد أجاد فی الذکری حیث ذکر: أنّ القائل بالطهاره تمسّک بأخبارٍ لا تعارض القطعی (2)، فمن العجب شکّ المحقّق فی المقام (3).

نعم، ربما یتمسّک فی نجاسه الخمر بقوله تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ (4) و فی دلالتها نظر؛ حیث إنّ الظاهر من «الخمر» فی الآیه بقرینه عطف «المیسر» علیها و جعلها من عمل الشیطان، هو شربها، فیصیر الرجس شربها لا عینها، فتعیّن حمل الرجس علی الحرام.

ثمّ إنّ قضیّه تقیید المسکر ب «المائع بالأصاله» نجاسه ما انجمد منه بالعرض، و الظاهر أنّه إجماعی، و یکفی فی دلیله الاستصحاب.

و کذا مقتضاه: طهاره الجامد بالأصاله کما هو المعروف بل عن

1- الوسائل 2: 1055، الباب 38 من أبواب النجاسات، الحدیث 4.
2- الذکری 1: 114 115.
3- المعتبر 1: 424.
4- المائده: 90.

الدلائل: دعوى الإجماع عليه (1). و عن الذخيره: أنّ الحكم بنجاسه المسكرات مخصوص عند الأصحاب بالمائع منها بالأصاله (2). و عن المدارک: أنّه مقطوع به بين الأصحاب (3). و فی الحدائق: اتّفاق کلّهم علیه (4). و عن شرح الدروس: عدم ظهور الخلاف فی ذلک (5).

و یدلّ علیه: الأصل، بعد اختصاص ما تقدّم من أدلّه نجاستها من الإجماع و الأخبار بالمائع، کما لا یخفی علی من راجعها. و توهّم: شمول الأخبار للمائع بالعرض، مدفوع: بأنّ الظاهر انصراف إطلاقها إلی المائع بالذات، فبقی المائع بالعرض علی أصاله الطهاره و استصحابها، مضافاً إلی عدم القول بالفرق بین قسمی الجامد بالذات.

ثمّ اعلم أنّ المحکیّ عن المصنّف فی المختلف: أنّه لفّق قیاساً غلطاً لطهاره الخمر تشحیذاً للأذهان، حاصله: أنّ المسکر لا یجب إزالته للصلاه بالإجماع؛ لوقوع الخلاف فیه، و کلّ نجس تجب إزالته إجماعاً، ینتج أنّ المسکر لیس بنجس.

و أجاب عنه بما حاصله: أنّ الإجماع فی المقدّمه الأُولی جزءٌ للمحمول، بمعنی أنّ المنفی هو الوجوب الإجماعی، و فی الثانیه جهةٌ للقضیّه و قیدٌ للربط، فلم یتّحد الأوسط (6).

1- لا یوجد لدینا، و حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 139.
2- الذخیره: 154.
3- المدارک 2: 289.
4- الحدائق 5: 117.
5- مشارق الشموس: 336.
6- المختلف 1: 472.

و أورد علیه فی المشارق: أنّ هذا لا یحسم مادّه الشبهه؛ لأنّ جهه القضیّه یمکن أن تجعل جزءاً من المحمول و تصدق معها القضیّه أیضاً، و کما یصدق: کلّ نجس یجب إزالته إجماعاً، یصدق کلّ نجس ضروریٌّ أو قطعیٌّ وجوب إزالته، و المفروض أنّ الصغری: کلّ مسکر لیس قطعیّ الوجوب، فتکرّر الأوسط.

و أجاب هو بما حاصله: أنّ الجهه التی یمکن أن تجعل جزءاً للمحمول مع صدق القضیّه و صدق جهتها، هی إحدی الجهات الثلاث، أعنی: الضروره و الإمکان و الامتناع، لا جهات الإدراک: من العلم و الظنّ و متعلّقاتها: من البداهه و الاکتساب، مثلًا: کلّ أربعه زوج بالضروره، إذا جعلنا الضروره فیه جزءاً للمحمول، و قلنا: کلّ أربعه ضروریّ الزوجیّه، فحینئذٍ إن أُرید أنّ کلّ أربعه یحکم العقل علیها بالزوجیّه ضرورهً إذا تصوّر بعنوان مفهوم الأربعه الکلّی، أی: إذا أدرک العقل هذه القضیّه یعنی: کلّ أربعهٍ زوج یحکم حکماً بدیهیّاً بها، بحیث یسری إلی الأفراد، فصدقها مسلّم. و إن أُرید أنّ کلّ أربعه بأیّ وجهٍ تصوّرت یحکم علیها العقل بالزوجیّه بدیههً، فممنوع، و السند ظاهر؛ فإنّ الدراهم الأربعه التی فی کیس زید إذا لم یعلم أنّها أربعه و تصوّرناها بعنوان أنّها فی کیس زید، لم یحکم علیها بالبدیهه أنّها زوج، و لا یحکم علیها بها فی ضمن الحکم بأنّ کلّ أربعه زوج؛ و السرّ فی ذلک أنّ ملاحظه الشی ء بالعنوانات المختلفه قد یکون لها أثرٌ فی تعلّق علمنا بأحواله و صفاته (1).

أقول: و الظاهر أنّ جعل الإجماع فی المقدّمه الثانیه جزءاً من المحمول

1- مشارق الشموس: 333 334.

لمّا كان ظاهر الفساد لم يتعرّض لها العلّامه فی الجواب، فالحاصل: أنّ الإجماع فی المقدّمه الأُولی جزءٌ للمحمول قطعاً، و لا یمکن أن یکون جهةً و إلّا لزم الکذب، و حینئذٍ، فإن جعلنا الإجماع فی الثانیه جهةً صرفه لم یتکرّر الأوسط، و إن جعلناه جزءاً من المحمول: فإن أُرید ب «النجس» فی الکبری النجس الواقعی لم تصدق؛ لاحتمال أن یکون لیس نجساً عند بعض المجمعین، فلیس وجوب إزالته إجماعاً، و إن أُرید النجس المجمع علی نجاسته، فحاصل النتیجه: أنّ المسکر لا یکون نجساً مجمعاً علی نجاسته، و لا ینفع، فافهم.

(و) المشهور کما عن جماعهٍ مستفیضاً أنّ فی حکم المسکر (عصیر (1)) العنب (إذا غلا و اشتدّ) و عن المختلف: نسبته إلی أکثر أصحابنا، کالمفید و الشیخ و السیّد و أبی الصلاح و سلّار و ابن إدریس (2)، بل عن کنز العرفان: دعوی الإجماع علیه (3).

و عن أطعمه التنقیح: الاتّفاق علی أنّ عصیر العنب إذا غلی حکمه حکم المسکر (4). و هو کذلک؛ إذ القائل (5) بالطهاره من القائلین بنجاسه المسکر غیر معلوم، کما یظهر من المختلف (6)؛ و لذا قال فی المقاصد العلیّه: إنّ

1- فی الإرشاد: «العصیر».
2- المختلف 1: 469.
3- کنز العرفان 1: 53.
4- لم نقف علیه فی باب الأطعمه، بل هو فی باب الحدود، انظر التنقیح الرائع 4: 368.
5- کذا، و المناسب: «کون القائل».
6- قال فی المختلف: «الخمر و کلّ مسکر و الفقّاع و العصیر .. نجس ذهب إلیه أکثر علمائنا» ثمّ حکی خلاف ابن أبی عقیل فی الخمر و العصیر. انظر المختلف 1: 469.

تحقّق القولين فى المسأله غير معلوم (1).

و مع ذلک فقد اختار الطهاره فى شرح القواعد المنسوب إليه (2) تبعاً للعمانى (3) و الشهيد فى الدروس (4)، بل الذكرى، حيث قال فيها: إنّ فى حكم المسكرات العصير إذا غلا و اشتدّ عند ابن حمزه. و فى المعتبر: يحرم مع الغليان حتّى يذهب ثلثاه، و لا ينجس إلّا مع الاشتداد، كأنه يرى الشدّه المطربه؛ إذ الثخانه حاصله بمجرّد الغليان. و توقّف الفاضل فى نهايته، و لم نقف لغيرهم على قولٍ بالنجاسه، و لا دليل على نجاسه غير المسكر (5)، انتهى.

و تبعهم فى ذلک المحقّق الأردبيلى (6) و تلميذاه (7) و كاشف اللثام (8) و أصحاب الذخيره (9) و المفاتيح (10) و الحدائق (11) و الرياض (12).

و الأرجح فى النظر: النجاسه؛ لموثّقه معاويه بن عمّار: «قال: سألت

1- المقاصد العليّه: 83.
2- فوائد القواعد: 56.
3- حكاه عنه فى المختلف 1: 469.
4- لا يوجد ذلک فى الدروس، بل ظاهره خلاف ذلک، انظر الدروس 1: 126.
5- الذكرى 1: 115.
6- مجمع الفائده 1: 312.
7- المدارک 2: 293، و معالم الدين (قسم الفقه) 2: 513.
8- كشف اللثام 1: 396.
9- الذخيره: 155.
10- مفاتيح الشرائع 1: 73.
11- الحدائق 5: 123.
12- الرياض 2: 365.

أبا عبد اللّٰه علیه السلام عن الرجل من أهل المعرفه، یأتینی بالبختج و یقول: قد طبخ علی الثلث، و أنا أعلم أنّه یشربه علی النصف، أ فأشربه بقوله و هو یشربه علی النصف؟ فقال: خمرٌ، لا تشربه .. الحدیث» (1) فإنّ حمل الخمر علیه إمّا حقیقه کما نقل عن جماعه من الخاصّه و العامّه (2)، بل عن المهذّب البارع: أنّ اسم «الخمر» حقیقه فی عصیر العنب إجماعاً (3) و إمّا للمشابهه الموجبه لثبوت الأحکام الظاهره، و منها النجاسه.

و الخدشه فی الروایه: بخلوّ الروایه علی ما فی الکافی (4) عن ذکر قوله «خمر» مع أنّه أضبط من الشیخ، مردوده: بأنّ الظاهر عدم الزیاده حتّی من الشیخ الذی یکثر منه الخلل، کما قیل (5).

و یؤیّد وجود لفظ «الخمر» فی الروایه: تعبیر والد الصدوق بمضمونها فی رسالته إلی ولده، التی هی کالروایات المنقوله بالمعنی، حیث قال: یا بنیّ، اعلم أنّ أصل الخمر من «الکرم» إذا أصابته النار أو غلا من غیر أن تمسّه فیصیر أعلاه أسفله فهو خمر، فلا یحلّ شربه حتّی یذهب ثلثاه (6)، انتهی. و المقصود من الاستشهاد به فتواه بکونه خمراً، و إلّا فالصدوق و والده علی طهاره الخمر.

1- التهذیب 9: 122، الحدیث 526.
2- حکاه عنهم فی الریاض 2: 364.
3- المهذّب البارع 5: 79.
4- الکافی 6: 421، باب الطلاء، الحدیث 7.
5- قاله السیّد الطباطبائی فی الریاض 2: 364.
6- الفقیه 4: 57، ذیل الحدیث 5089.

و أضعف ممّا ذكر: دعوى إراده التشبيه فى مجرّد الحرمه؛ فإنّه خلاف الظاهر، مع أنّه لا يبعد أن تكون الحرمه لأجل النجاسه إذ ليس فيه إسكار، فليس عاقبته عاقبه الخمر حتّى تحرم لا من حيث النجاسه، فتأمّل.

و يؤيّده: غير واحد ممّا دلّ على أنّه لا خير فى العصير إذا غلا حتّى يذهب ثلثاه (1)، و ما عن العيون بسنده إلى ابن مسلم (2)، و فيه حكايه منازعه إبليس (لعنه اللّه) مع نوح على نبيّنا و آله و عليه السلام فى شجره العنب حتّى أعطى الشيطان الثلثين و جعل لنفسه الثلث، «قال عليه السلام: فما كان فوق الثلث من طبخها فلإبليس و هو حظّه، و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام و هو حظّه، و ذلک الحلال الطيّب فيشرب .. إلخ» (3) فإنّ الظاهر من «الطيّب» مقابل الخبيث، فيدلّ على أنّ الزائد عن الثلث حرام خبيث، و الخباثه المغايره للحرمه ليست إلّا النجاسه الظاهريّه، فتأمّل.

و منها: بعض الأخبار الأُخر الحاكيه لقصّه نوح على نبيّنا و آله و عليه السلام و إبليس لعنه اللّه، و فى ذيلها قوله: «و من هنا طاب الطلاء على الثلث .. إلخ» (4) و الطلاء: عصير العنب.

1- الوسائل 17: 227، الباب 2 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 7.
2- لم ترد هذه الروايه فى العيون، نعم وردت فى العلل روايتان حول حكايه منازعه إبليس مع نوح عليه السلام: إحداهما تتضمّن هذا المضمون على تفصيله لكنّها ليست مرويّه عن محمّد بن مسلم، بل و لا عن الإمام عليه السلام، بل منقوله عن وهب بن منبه اليمانى. و الأُخرى تتضمّن شطراً من الحكايه، و هى التى رواها محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام. انظر علل الشرائع: 477، الباب 226، الحديث 2 و 3.
3- كذا، و ليست للحديث تتمّه، انظر الوسائل 17: 228، الباب 2 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 11.
4- الوسائل 17: 228، الباب 2 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 10.

و لكن فى دلالتهما على المطلوب بل تأييدهما له نظر، سيّما الاولى.

نعم، فى الأخبار الحاكيه لقصّتى آدم و نوح على نبيّنا و آله و عليهما السلام مع إبليس (لعنه اللّه) الوارده فى أصل تحريم الخمر و الدالّه على أنّ تلك الواقعه منشأ تحريم الخمر دلالهٌ واضحه على أنّ عصير العنب إذا غلا بالنار أو نشّ بنفسه فحكمه حكم الخمر إلّا أن يذهب ثلثاه أو يصير خلًا (1)، بل عرفت أنّه لا يبعد أن يدّعى أنّ حرمته من حيث النجاسه و ليس كالخمر فى كون تحريمه لأجل الإسكار، كما يستفاد من الأخبار.

بقى الكلام فى اعتبار الاشتداد زائداً على الغليان، و المراد منه كما هو ظاهر جماعه اشتداد نفس العصير، أعنى: ثخونته و قوامه، كما هو الظاهر من محكىّ المعتبر (2) و التذكره (3)؛ حيث عنونا صوره الغليان قبل الاشتداد.

و ظاهر الشهيد فى الذكرى (4) و المحكىّ عن المحقّق الثانى (5): اعتبار مسمّى الثخونه الحاصله بمجرّد الغليان و لو لم يحسّ بها.

و عن فخر الدين فى حاشيه الكتاب: أنّ المراد ب «الاشتداد» عند الجمهور الشدّه المطربه، و عندنا أن يصير أسفله أعلاه بالغليان (6)، انتهى.

1- الوسائل 17: 224 228، الباب 2 من أبواب الأشربه المحرّمه، الأحاديث 2، 4، 5، 10 و 11.
2- المعتبر 1: 424.
3- التذكره 1: 65.
4- الذكرى 1: 115.
5- جامع المقاصد 1: 162.
6- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 141.

و المراد به القلب المفسَّر به «الغليان» فی روایه حمّاد بن عثمان (1).

و یمکن أن یکون مراد المصنّف و المحقّق من «الاشتداد» هذا أیضاً، و یکون مرادهما ممّا بعد الغلیان و قبل الاشتداد هو ما إذا غلا ضعیفاً و لم یحصل القلب؛ و إلّا فیبعد عدم اطّلاع الفخر علی ما ذکره والده و شیخه. و لعلّه لذا ذکر فی حاشیه المدارک: أنّ تفسیر «الاشتداد» بالثخونه غیر ظاهر من الأصحاب (2)، و مراده الثخونه المحسوسه التی تحصل بعد زمان طویل مسمّاها، الحاصله بمجرّد القلب و انجذاب بعض الرطوبه.

إلّا أنّ الظاهر من الشهیدین فی الذکری (3) و الروض (4) إراده المحقّق فی المعتبر الثخونه العرفیّه المحسوسه الغیر الحاصله بمجرّد الغلیان، سیّما فی ما غلا بنفسه.

و علیه، فالعمده فی مدرک النجاسه لمّا کانت هی الموثّقه المتقدّمه (5) المختصّه بما بعد الثخونه المحسوسه و فتوی المشهور المتیقَّن منها هذا الفرد، کان الاقتصار فی مخالفه الأصل علیها أولی و إن کان الإطلاق لا یخلو عن قوّه؛ نظراً إلی إطلاق المحکیّ فی المختلف عن الأکثر (6)، مع ما عرفت من حاشیه المدارک: من عدم ظهور تفسیر الاشتداد بالثخونه من الأصحاب، و من

1- الوسائل 17: 229، الباب 3 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 3.
2- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 141.
3- الذکری 1: 115.
4- روض الجنان: 164.
5- راجع الصفحه 168 169.
6- المختلف 1: 469.

حاشیه الإرشاد: من أنّه عندنا صیروره أسفله أعلاه (1).

ثمّ إنّ المحکیّ عن ابن حمزه تخصیص النجاسه بما إذا غلا بنفسه، فلو غلا بالنار حرم و لم ینجس (2). و لم نقف له علی مأخذ؛ و لعلّه لصدق «الخمر» علیه لاختماره حینئذٍ، و لما یظهر من بعض الأخبار: من عدم جواز ترک نبیذ التمر و نقیع الزبیب حتّی ینشّ (3).

ثمّ إنّه لا یلحق بالعنب الزبیب، بل الأقوی طهارته، بل عن الذخیره: أنّی لا أعلم قائلًا بنجاسته (4). و فی الحدائق: الظاهر أنّه لا خلاف فی طهارته (5). و فی شرح الوسائل لبعض معاصری صاحب الحدائق: أنّ الإجماع منعقد علی عدم نجاسه عصیر غیر العنب (6). لکن فی المقاصد العلیّه جعل الطهاره أصحّ القولین (7).

و کیف کان، فیکفی فی طهارته: الأصل لعدم الدلیل علی النجاسه و الحرمه.

و لا یرد علیه ما ذکره العلّامه الطباطبائی: من استصحاب حکمه الثابت له حال العنبیّه (8)؛ لتغیّر الموضوع: أمّا بناءً علی عدم صدق العصیر

1- تقدّم آنفاً.
2- الوسیله: 365.
3- الوسائل 17: 230، الباب 5 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 2.
4- الذخیره: 155.
5- الحدائق 5: 125.
6- لا یوجد لدینا.
7- المقاصد العلیّه: 84.
8- المصابیح (مخطوط): 447.

على المستخرج من الزبيب فواضح، و أمّا بناءً على تسليم الصدق؛ فلأنّ المعتصر من العنب مغاير للماء المطلق الممزوج بالأجزاء اللطيفه من الزبيب، و إن سلّمنا صدق العصير على كلٍّ منهما لكنّه لا ينفع مع تغاير عصير العنب لعصير الزبيب، و بالجمله فالأمر واضح.

و ربما يجاب عن هذا الاستصحاب: بأنّ المستصحب تعليقىٌّ، و هى حرمه ماء العنب لو غلا، و هو ليس بحجّه.

و فيه: أنّ هذا ليس من الاستصحاب التعليقى، بل هو استصحاب حكمٍ شرعىٍّ تنجيزى، و هى: سببيّه غليانه للحرمه و استلزامه لها، فالمستصحب هو الاستلزام المنجّز، لا ثبوت اللازم المعلّق، و تمام الكلام فى محلّه (1).

و أضعف من ذلک: دعوى معارضه استصحاب النجاسه لاستصحاب الطهاره قبل الغليان مع ترجيح الثانى بالمرجّحات، و لا يخفى أنّ الاستصحاب الأوّل وارد على الثانى، كما لا يخفى.

هذا كلّه على تقدير القول بالحرمه، و إلّا فلا إشكال فى الطهاره على القول بالحلّيه على ما هو المشهور، كما عن جماعه (2)، و عن الرياض: كادت تكون إجماعاً لا لصحيحه أبى بصير: «أنّه عليه السلام كان يعجبه الزبيبه» (3)؛ إذ لم يعلم كيفيّه طبخه، فلعلّه كان على وجهٍ لا ينافى دعوى الخصم.

و لا لذهاب ثلثيه بل أزيد بالشمس كما استدلّ به الشهيدان فى

1- راجع فرائد الأُصول 3: 221 فما بعدها.
2- حكاه عنهم السيّد الطباطبائى فى الرياض (الطبعه الحجريّه) 2: 291.
3- الوسائل 17: 44، الباب 27 من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث الأوّل.

الدروس (1) و المسالک (2) و غیرهما (3) لأنّ المحرِّم له هو غلیانه، فلا یجدیه ذهاب الثلثین قبل حصول التحریم. و دعوی: حصول الغلیان و القلب بالشمس، غیر ثابته مطلقاً أو فی الجمله؛ فإنّ منها ما یحطّ بالظلّ، مع أنّ صدق العصیر علی ما فی حبّات العنب محلّ کلام، مع ما سیأتی: من قوّه حرمه العصیر إذا نشّ و غلا بنفسه.

بل للأصل السالم عن الوارد، عدا ما عرفت فساده: من استصحاب حکم العنب، و عموم ما دلّ علی حرمه کلّ عصیرٍ غلا حتّی یذهب ثلثاه (4)، و خصوص کثیرٍ من الأخبار.

مثل روایه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام: «قال: سألته عن الزبیب، هل یصلح أن یطبخ حتّی یخرج طعمه ثمّ یؤخذ ذلک فیطبخ حتّی یذهب ثلثاه و یبقی الثلث ثمّ یرفع و یشرب منه السنه؟ قال: لا بأس» (5).

و موثّقه عمّار الساباطی: «قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الزبیب، کیف طَبْخه حتّی یشرب حلالًا؟ قال: تأخذ ربعاً عن زبیب فتنقیه ثمّ تطرح علیه اثنی عشر رطلًا من الماء ثمّ تنقعه لیله، فإذا کان من الغد نزعت سلافته ثمّ تصبّ علیه الماء قدر ما یغمره ثمّ تغلیه فی النار غلیه ثمّ تنزع ماءه فتصبّه فی الماء الأوّل ثمّ تطرحه فی إناءٍ واحد جمیعاً، ثمّ توقد تحته

1- الدروس 3: 16.
2- المسالک 12: 76.
3- مثل السیّد الطباطبائی فی الریاض (الطبعه الحجریّه) 2: 292.
4- الوسائل 17: 224، الباب 2 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل.
5- الوسائل 17: 236، الباب 8 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 2.

النار حتّی یذهب الثلثان و یبقی الثلث و تحته النار، ثمّ تأخذ رطلًا من عسل فتغلیه بالنار غلیه و تنزع رغوته ثمّ تطرحه علی المطبوخ ثمّ تضربه حتّی یختلط به، و اطرح فیه إن شئت زعفراناً، و طیِّبه إن شئت بزنجبیل قلیل هذا (1). قال: فإذا أردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه فکِلْه لشی ءٍ (2) واحدٍ حتّی تعلم کم هو، ثمّ اطرح علیه الأوّل فی الإناء الذی تغلیه فیه (3) مقداراً، و حدّه حیث یبلغ الماء، ثمّ اطرح الثلث الآخر، و حدّه حیث بلغ الماء، ثمّ یطرح الآخر ثمّ حدّه (4) ثمّ توقد تحته بنارٍ لیّنه حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه .. الخبر» (5).

و فی روایه أُخری لعمّار: «فی وصف المطبوخ حتّی یشرب حلالًا، قال علیه السلام: تأخذ ربعاً من زبیب و تنقّیه و تصبّ علیه اثنی عشر رطلًا من الماء، ثمّ أنقعه لیله، فإذا کان أیّام الصیف و خشیت أن ینشّ فاجعله فی تنّورٍ مسجور حتّی لا ینشّ، ثمّ تنزع منه الماء کلّه إذا احتجت، ثمّ تصبّ علیه من الماء بقدر ما یغمره، ثمّ تغلیه حتّی تذهب حلاوته، ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبّه علی الماء الأوّل، ثمّ تکیله فتنظر کم الماء، ثمّ تکیل ثلثه و تطرحه فی

1- لم ترد کلمه «هذا» فی الوسائل.
2- فی الوسائل: «بشی ءٍ».
3- فی الوسائل زیاده: «ثمّ تضع فیه».
4- لم ترد عباره «ثمّ یطرح الآخر ثمّ حدّه» فی الوسائل، و ورد بدلها: «ثمّ اطرح الثلث الآخر و حدّه حیث یبلغ الماء».
5- المذکور تمام الحدیث، انظر الوسائل 17: 231، الباب 5 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 3.

الإناء الذى تريد أن تغليه فيه و تقدّره و تجعل قدره قصبه أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء، ثمّ تصبّ (1) الثلث الآخر حتّى يذهب الماء الباقى، ثمّ تغليه بالنار و لا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان و يبقى الثلث» (2).

و روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمى قريب منها (3).

و روايه زيد النرسى عن الصادق عليه السلام: «فى الزبيب يدقّ و يلقى فى القدر و يصبّ عليه الماء، فقال: حرامٌ حتّى تذهب ثلثاه. قلت: الزبيب كما هو يلقى فى القدر؟ قال: هو كذلک سواء، إذا أدّت الحلاوه إلى الماء فقد فسد، كلّ ما غلا بنفسه أو بالنار فقد حرم حتّى يذهب ثلثاه» (4).

و يؤيّده ما تقدّم: من أخبار منازعه إبليس (لعنه اللّه) مع آدم و نوح على نبيّنا و آله و عليهما السلام (5).

و الجواب: أمّا عن أخبار العصير، فيتوقّف دلالتها على شمول العصير وضعاً و انصرافاً لمحلّ الكلام، و هو ممنوع.

و لقد بالغ فى الحدائق (6) فى إنكار ذلک مدّعياً أنّ الشرع و العرف و اللغه على خلافه، و أنّ ما يؤخذ من الزبيب يسمّى «نقيعاً» و من التمر «نبيذاً» مستظهراً ذلک من المصباح و النهايه و القاموس و المجمع فى مادّه «عصر»

1- فى الوسائل بدل «تصبّ»: «تغلى».
2- الوسائل 17: 230، الباب 5 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 2.
3- الوسائل 17: 231، الباب 5 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 4.
4- المستدرک 17: 38، الباب 2 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.
5- راجع الصفحه 170.
6- الحدائق 5: 125 132.

و «نبذ» و ممّا ورد: «من أنّ الخمر من خمسه: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و النبيذ من التمر .. إلخ» (1).

و ما ذكره و أتعب قلمه فى أثنائه شكر اللّه سعيه و إن لم يكن ظاهراً لنا، بل الذى نشاهد فى العرف صحّه إضافه العصير إلى كلٍّ من العنب و الزبيب و التمر، و المأخوذ من مادّه «العصر» لغةً ليس إلّا أن يكون فى الشى ء أجرامٌ مائيّه، من دون فرقٍ بين تكوّنها فيه كما فى العنب و الرمّان و نحوهما، أو لشوبه لها من الخارج كالجامدات المنقّعه فى الماء. مع أنّ اختصاصها بالأوّل لغةً لا يقدح فى مطلب المستدلّ، و أنّ عصير الرطب داخلٌ قطعاً، فإذا ثبت حرمته بعموم الأخبار ثبت حرمه عصير الزبيب بالإجماع المركّب.

و كيف كان، فدعوى الاختصاص شرعاً أو لغةً بعصير العنب مشكله، لكن دعوى المعهوديّه فى لفظ «العصير» فى الأخبار ممّا لا ينكر؛ ضروره عدم إراده العموم منها، و إلّا لزم التخصيص المستهجن، فلو لم ندّع ظهور العهد فى خصوص المعتصر من العنب، فلا ظهور فى المعتصر من مطلق ثمره الكرم و النخل.

و أمّا عن روايه علىّ بن جعفر عليه السلام فبعدم دلالتها على التحريم قولًا و لا تقريراً.

و أمّا عن الموثّقتين، فبعدم دلالتهما على التحريم إلّا بالتقرير، مع احتمال أن يكون السؤال عن كيفيّه طبخ الزبيب حتّى يبقى على الحلّيه و لا يصير

1- الحدائق 5: 125 132، و الحديث من الوسائل 17: 221، الباب الأوّل من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.

خمراً بواسطه اختماره بالأجزاء المائيّه الكائنه فيه، و كأنّ هذا المقدار من الطبخ كان شائعاً لخاصّيه نضج الأشربه، بل حكى أنّ مياه الثمار الحلوه جميعاً بعد غليانها و ذهاب ثلثيها يعتريها الإسكار بسبب تطاول الأزمان بعد ذهاب الثلثين. و يؤيّد ذلک: ما فى بعض الروايات: من طبخ العصير الثلث مع العسل حتّى يذهب ثلثاه (1). و يؤيّده أيضاً قوله فى روايه الهاشمى المتقدّمه: «و هو شراب طيّب لا يتغيّر إذا بقى أثره» (2).

و أمّا روايه يزيد فضعيفه جدّاً.

و أمّا أخبار نزاع إبليس مع آدم و نوح على نبيّنا و آله و عليهما السلام فظاهرها تحريم الخمر أو مع العصير، كما يظهر من قوله عليه السلام فى بعضها: «فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتّى يذهب ثلثاه» (3) و فى بعضها الآخر قوله: «فمن هنا طاب الطلاء على الثلث» (4) و الطلا على ما فى الصحاح-: عصير العنب (5).

و كيف كان، ففى الخروج بتلک الأخبار عمّا عليه المشهور مشكل.

نعم، ربما حكى عن المصابيح للسيّد العلّامه: دعوى شهره القدماء بل الشهره المطلقه؛ نظراً إلى روايه قدماء أصحابنا الرواه لأخبار التحريم (6)

1- الوسائل 17: 230، الباب 5 من أبواب الأشربه المحرّمه.
2- راجع الصفحه 177.
3- الوسائل 17: 226، الباب 2 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 4.
4- الوسائل 17: 227، الباب 2 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 10.
5- الصحاح 6: 2414، مادّه «طلا».
6- فى المخطوطه: «تحريم العصير».

و الأخبار المتقدّمه و نحوها فی خصوص نقیع الزبیب (1)؛ بناءً علی أنّ مذاهبهم تعلم من رواياتهم الظاهره الدلاله التی أوردوها فی کتبهم من غیر معارض ظاهر، و نظراً إلی إطلاق جملهٍ من فتاوی فقهائنا المتأخّرین عن الشیخ بحرمه العصیر؛ بناءً علی ثبوته لمحلّ الکلام (2).

و لا یخفی ما فی جمیع ذلک من التکلّف المدفوع: بأنّ فقهاءنا أعرف بمذاهب القدماء، مع أنّهم (3) لم ینقل القول بالحرمه عن أحدٍ منهم فی الکتب الموضوعه لنقل الخلاف. نعم، حکاه الشهید عن بعض مشایخه، قال: و هو قول بعض قدمائنا (4).

فالقول بالطهاره لا یخلو عن قوّه، إلّا أنّ الاحتیاط الشدید فی الاجتناب؛ لظهور الموثّقتین فی المطلب، سیّما مع أنّ الظاهر منهما وجوب المداقّه فی إذهاب الثلثین و تحدید مقدار العصیر بقصبه أو عود؛ فإنّ ذلک لا یقتضی أن یکون إذهاب الثلثین لمجرّد الأمن عن الفساد، سیّما مع صراحه روایه زید النرسی المذکوره. و ضعف کتابه بما ذکره الصدوق و شیخه ابن الولید معارض بما ذکره ابن الغضائری الطاعن فی کثیرٍ من الثقات-: من تخلیط الصدوق فی ذلک و أنّ الکتاب المذکور رواه ابن أبی عمیر (5). و عن الشیخ أیضاً: أنّه روی عنه ابن أبی عمیر (6).

1- تقدّمت فی الصفحه 175 177.
2- المصابیح (مخطوط): 447.
3- کذا، و الأنسب: «أنّه».
4- الدروس 3: 16.
5- انظر جامع الرواه 1: 343.
6- الفهرست: 147، الرقم 310.

هذا، مضافاً إلى أنّ فی روایه العلل: «فی نزاع إبلیس، حیث قال: هذه الشجره لی، قال نوح علیه السلام: کذبت، قال: فما لی منها؟ قال نوح: لک الثلثان، فمن هنا طاب الطلاء علی الثلث .. إلخ» (1) دلالهً علی وجوب تثلیث ثمره الکرم مطلقاً عند الغلیان، من غیر فرق بین رطبه و یابسه. إلّا أن یدّعی ذهاب ثلثیه بالشمس، و فیه ما عرفت.

بل یستفاد من الأخبار المذکوره فی الکافی (2) و غیره (3) فی هذا الباب: أنّ اعتبار ذهاب الثلثین فی عصیر العنب و الزبیب کان أمراً مرکوزاً فی أذهان الرواه أیضاً.

و أمّا عصیر التمر، فالمعروف أیضاً طهارته، بل عن حواشی القواعد کأنه للشهید الثانی-: الاتّفاق علی عدم جریان الحکم فی عصیر غیر العنب و الزبیب (4).

و فی المقاصد العلیّه: أنّه لا یلحق به أی بالعصیر العنبی عصیر التمر و غیره إجماعاً، و لا الزبیب علی أصحّ القولین (5). و تبعه فی دعوی الإجماع والد البهائی فی شرح الألفیّه (6)، و بعض شرّاح الوسائل کما عرفت فی مسأله

1- کذا، و الحدیث منقول بتمامه، انظر علل الشرائع: 477، الباب 225، الحدیث 2، و تقدّم أیضاً فی الصفحه 170.
2- الکافی 6: 420، باب الطلاء، و 424، باب صفه الشراب الحلال.
3- الوسائل 17: 229 236، الباب 4 8 من أبواب الأشربه المحرّمه.
4- فوائد القواعد: 56.
5- المقاصد العلیّه: 84.
6- لم نعثر علیه.

الزبيب (1). و ادّعى عليه الإجماع صريحاً فى الحدائق (2). فهذه خمسه إجماعات، مع أنّ النجاسه ساقطه بناءً على الحلّيه، كما هو المعروف.

و فى الحدائق: أنّه كاد يكون إجماعاً (3)، بل هو إجماع كما فى الرياض: أنّه حكى عن بعض الفضلاء عدم الخلاف فيه أصلاً (4).

لكن قال فى الشرائع: إنّ التمر إذا غلا و لم يبلغ حدّ الإسكار ففى تحريمه تردّد، و الأشبه بقاؤه على التحليل حتّى يبلغ (5)، انتهى.

لأصاله الإباحه، و عموماتها الثابته بالكتاب (6) و السنّه (7)، و خصوص روايه محمّد بن جعفر عن أبيه عليه السلام: «قال: قدم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قومٌ من اليمن، فسألوه عن معالم دينهم، فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم، فلمّا ساروا مرحلةً، قال بعضهم لبعض: نسينا أن نسأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عمّا هو أهمّ إلينا، فنزل القوم و بعثوا وفداً لهم فأتى الوفد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقالوا: يا رسول اللّه، إنّ القوم قد بعثوا بنا إليک يسألونک عن النبيذ، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: و ما النبيذ، صفوه لى؟

1- راجع الصفحه 173.
2- الحدائق 5: 141.
3- الحدائق 5: 141.
4- الرياض (الطبعه الحجريّه) 2: 291.
5- الشرائع 4: 169.
6- كما فى سوره البقره: 29، 168 و 172، و المائده: 4، و الأنعام: 145.
7- الفقيه 1: 317، الحديث 937، و الوسائل 12: 60، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 4.

فقالوا: يؤخذ من التمر فينبذ فى إناءٍ ثمّ يصبّ الماء عليه حتّى يمتلئ ثمّ يوقد تحته حتّى ينطبخ، فإذا انطبخ أخرجوه و ألقوه فى إناءٍ آخر ثمّ صبّوا عليه ماءً آخر ثمّ يمرس، ثمّ صفّوه بثوب ثمّ يلقى فى إناءٍ ثمّ يصبّ عليه من عَكَر ما كان قبله ثمّ هدر فغلا ثمّ يسكن على عكره، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يا هذا، قد أكثرت، أ فيسكر؟ قال: نعم، قال: إنّ كلّ مسكر حرام .. إلى آخر الروايه» و فيها: أنّ القوم رجعوا بأنفسهم، قالوا: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فأجابهم بما أجاب الوفد (1).

و فيه دلاله صريحه على عدم الحرمه ما لم يسكر، و الظاهر أنّ الإسكار إنّما كان يحصل فيما وصفوه بعد إلقاء العَكَر فيه و هدره، أى غليانه و نشيشه.

و نحوها روايه الفضيل بن يسار عن مولانا أبى جعفر عليه السلام: «قال: سألت عن النبيذ؟ فقال: حرّم اللّه الخمر بعينها، و حرّم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم من الأشربه كلّ مسكر» (2) لم يفرِّق بين أن يغلى النبيذ بالنار و لم يذهب ثلثاه و بين أن لا يغلى.

و روايه مولى حريز عن الصادق (3) عليه السلام: «فقلت له: إنّى أصنع الأشربه من العسل و غيره، و إنّى (4) يكلّفونى فى صنعتها فأصنعها لهم، قال

1- الكافى 6: 417، باب النبيذ، الحديث 7.
2- الوسائل 17: 260، الباب 15 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 6.
3- فى التهذيب: «عن مولى حر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام»، و فى الوسائل: «عن مولى جرير بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام».
4- فى التهذيب و الوسائل بدل «و إنّى»: «فإنّهم».

اصنعها لهم و ادفعها إليهم و هی حلال قبل أن تصير مسكراً» (1) إلى غير ذلک من الأخبار الدالّه على أنّ مناط التحريم هو الإسكار دون الغليان (2).

و دعوى حصول السكر أو مباديه و لو مَنْ شرب كثيره بمجرّد الغليان و لو فی بعض الأمزجه أو بعض الأهويه و الأمكنه ممنوعه، و مجرّد احتماله لا يوجب الحكم بالتحريم، و لا يجب التفحّص و التجربه أيضاً، مع أنّه لو كان لاتّفق لبعض، و لو اتّفق لنقل و شاع، بل لو كان لأخبر به الحذّاق.

نعم، الظاهر أنّ طول مكث نقيع التمر و كذا الزبيب قبل إذهاب معظم أجزائه المائيّه بإذهاب الثلثين يوجب الاختمار الموجب للإسكار؛ و قد يستعمد اختماره بوضع بعض الأجسام فيه كالعَكَرَه و ثُفل التمر و نحوهما، و قد يختمر بنفسه لتلوّث إنائه ببقيّه النقيع السابق المختمر.

و حينئذٍ فلا إشكال فی التحريم لأجل الإسكار، و لكن لا توجب التحريم قبل حصوله، كما صرّح به عليه السلام فی روايه مولى حريز المتقدّمه (3)، حيث قال: «و هی حلال قبل أن تصير مسكراً».

و ممّا ذكرنا يظهر ضعف التمسّک للحرمه بموثّقه عمّار بن موسى: «أنّه سئل عن النفوح العتيق (4)، كيف يصنع حتّى يحلّ؟ قال: خذ التمر فأغله حتّى

1- التهذيب 9: 127، الحديث 548، و الوسائل 17: 305، الباب 38 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 3.
2- الوسائل 17: 283، الباب 24 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 5.
3- تقدّم آنفاً.
4- فی التهذيب و الوسائل: «عن النضوح المعتق».

يذهب ثلثا ماء التمر» (1) و موثّقته الأُخرى: «قال: سألته عن النفوح (2)؟ قال: يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، ثمّ يتمشطن» (3) و النفوح: طيب مائع، ينقعون التمر و السكّر و القرنفل و التفّاح و الزعفران و أشباه ذلک فی قاروره مخصوصه فيها قَدَرٌ مخصوص من الماء و يصبرون أيّاماً حتّى ينشّ و يتخمّر؛ فإنّ الظاهر أنّ الأمر بإغلائه حتّى يذهب ثلثاه لأجل أن لا يصير نجساً إذا نشّ و اختمر مع الأدويه الممزوجه معه؛ لما سيجی ء: من أنّ ماء التمر و الزبيب إذا نشّ و اختمر صار مسكراً، لا للنجاسه الحاصله بالغليان، فكيف يعمل بالموثّقه فی ذلک مع مخالفتها للشهره المحقّقه و الإجماعين المحكيّين المعتضدين بعدم ظهور الخلاف فی النجاسه إلّا عن شاذٍّ من متأخّری المتأخّرين (4)؟

و أضعف من ذلک الاستدلال بما روی: «أنّ الصادق عليه السلام كان عند نسائه فشمّ رائحه النفوح (5)، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نجعل فيه الضيّاح، فأمر به فأُهريق فی البالوعه .. إلخ» (6).

1- التهذيب 9: 116، الحديث 502، الوسائل 17: 298، الباب 32 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 2.
2- فی التهذيب و الوسائل: «عن النضوح».
3- التهذيب 9: 123، الحديث 531، و الوسائل 17: 303، الباب 37 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.
4- حكاها عنهم السيّد بحر العلوم فی المصابيح (مخطوط): 445.
5- فی التهذيب و الوسائل: «النضوح».
6- كذا، و المنقول تمام الحديث، انظر التهذيب 9: 123، الحديث 529، و الوسائل 17: 298، الباب 32 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.

و الضياح: قيل: اللبن الخاثر (1)، و عن القاموس: أنّ الضيّاح ككتّان عطر أو عسل (2)، و عن بعض: أنّه الخمر الممزوج بالماء (3). و حينئذٍ فلا تدلّ الروايه على نجاسه أصل النفوح، أو يقال: إنّ هذا النفوح كان ممّا لم يذهب ثلثا ماء تمره فاختمر فصار نجساً.

و الحاصل: أنّ إذهاب ثلثى العصير العنبى إنّما يجب أصالةً لما دلّ من الأخبار و الإجماع (4) على حرمته قبله، و دعوى شمول العصير لما نحن فيه أضعف من دعوى شموله لنقيع الزبيب التى قد عرفت ضعفها (5).

و أمّا إذهاب ثلثى ماء التمر المستفاد من هاتين الموثّقتين فلا يبعد أن يكون علاجاً لعدم إفسادها عند النشيش و الاختمار لأجل طول المكث و لما يمتزج، كما يستفاد ذلک من مستفيض الأخبار:

منها: روايه أيّوب بن راشد (6): «قال: سمعت أبا البلاد يسأل الصادق عليه السلام عن النبيذ؟ قال: لا بأس به، فقال: إنّه يوضع فيه العَكَر؟ قال: بئس الشراب، و لكن انبذوه غدوةً و اشربوه بالعشىّ، فقلت: جعلت فداک، هذا يفسد بطوننا؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: أفسد لبطنک أن تشرب ما لا يحلّ لک .. الخبر» (7) و العَكَر: هو دُردىّ الزيت يوجب غليان النبيذ

1- قاله ابن الأثير فى النهايه 3: 107، مادّه «ضيح».
2- انظر القاموس 1: 237، مادّه «الضيح».
3- لم نعثر عليه.
4- راجع الصفحه 167 171.
5- راجع الصفحه 173 174.
6- الوسائل 17: 217، الباب 30 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.
7- كذا، و المنقول تمام الحديث، انظر الكافى 6: 415، باب النبيذ، الحديث 2.

و نشیشه، کما یستفاد من غیر واحدٍ من الأخبار.

و منها: روایه الکلبیّ النسّابه (1): «أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن النبیذ؟ فقال: حلال، قلت: إنّا ننبذه فنطرح فیه العکر و ما سوی ذلک؟ قال: شه شه تلک الخمره المنتنه» (2).

و منها: روایه إبراهیم بن أبی البلاد: «أنّه دخل علی أبی جعفر بن الرضا علیهما السلام فقال: إنّی أُرید أن ألصق بطنی ببطنک، فقال: ها هنا یا أبا إسماعیل؟ فکشف عن بطنه و حسرت عن بطنی و ألصقت بطنی ببطنه، ثمّ أجلسنی و دعا بطبقٍ فیه زبیب فأکلت، ثمّ أخذ فی الحدیث فشکا إلیّ معدته، و عطشت فاستسقیت ماءً، فقال: یا جاریه، اسقیه من نبیذی، فجائتنی بنبیذٍ مریس فی قدحٍ من صفر، فشربته فوجدته أحلی من العسل، فقلت له: هذا الذی أفسد معدتک، قال: فقال: هذا تمرٌ من صدقه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یؤخذ غدوهً فیصبّ علیه الماء و تمرسه الجاریه، و أشربه علی إثر الطعام و سائر نهاری، فإذا کان اللیل أخرجته (3) فسقته أهل الدار، فقلت له: إنّ أهل الکوفه لا یرضون بهذا، قال: فما نبیذهم؟ قلت: یؤخذ التمر فینقی و تلقی علیه القعوه، قال: و ما القعوه؟ قلت: الدازی، قال: و ما الدازی (4)؟ قلت: حَبٌّ یؤتی به من البصره فیلقی فی هذا النبیذ حتّی یغلی و یسکن أو یسکر (5)

1- لم ترد هذه الروایه فی غیر المخطوطه.
2- الکافی 6: 416، باب النبیذ، الحدیث 3.
3- فی الکافی: «أخذته الجاریه»، و فی الوسائل: «أخرجته الجاریه».
4- فی الوسائل: «الزازی» فی الموضعین.
5- فی الکافی: «و یسکر ثمّ یشرب»، و فی الوسائل: «و یسکن ثمّ یشرب».

ثمّ يشرب، قال: ذلک حرام» (1) و غير ذلک ممّا ورد فی نبيذ التمر (2).

و مثلها فی نقيع الزبيب:

منها: روايه حنّان بن سدير: «قال: سمعت رجلًا يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام ما تقول فی النبيذ، فإنّ أبا مريم يشربه و يزعم أنّک أمرت بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم، سألنی عن النبيذ، فقلت له: إنّه حلال، و لم يسألنی عن المسكر إلى أن قال: فقلت: جعلت فداک، هذا النبيذ الذی أذنت لأبی مريم فی شربه، أیّ شی ءٍ هو؟ فقال: أمّا أبی صلوات اللّه عليه فإنّه كان يأمر الخادم فيجی ء بقدحٍ و يجعل فيه زبيباً و يغسله غسلًا نقيّاً، ثمّ يجعله فی إناءٍ فيصبّ عليه ثلاثَهً مثله أو أربعهً ماءً، ثمّ يجعله بالليل و يشربه بالنهار، و يجعله بالغداه و يشربه بالعشیّ، و كان يأمر الخادم بغسل الإناء فی كلّ ثلاثه أيّام كی لا يغتلم، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا هو النبيذ» (3).

و منها: روايه علیّ بن أسباط: «أنّه قال رجل لأبی عبد اللّه عليه السلام: إنّ بی أرياح البواسير و ليس يوافقنی إلّا شرب النبيذ، قال: فقال عليه السلام: ما لک و لما حرّم اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقول ذلک ثلاثاً عليک بهذا المريس الذی تمرسه بالليل و تشربه بالغداه، و تمرسه بالغداه و تشربه بالعشیّ، فقال له: هذا ينفخ البطن، قال: فأدلّک على ما هو أنفع لک من هذا، عليک بالدعاء فإنّه شفاءٌ من كلّ داء .. إلخ» (4).

1- الكافی 6: 416، باب النبيذ، الحديث 5، و الوسائل 17: 282، الباب 24 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 3.
2- الوسائل 17: 284، الباب 24 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 6.
3- الكافی 6: 415، باب النبيذ، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 17: 275، الباب 20 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 3.

و قد ورد فی موثّقه عمّار: «فی وصف مطبوخ الزبیب، أنّه إن خشیت أن ینشّ نقیع الزبیب فاجعله فی تنّور مسجور» (1).

إلی غیر ذلک ممّا ربما تقف علیه ممّا یدلّ علی أنّ نقیعی الزبیب و التمر إذا حصل فیهما النشیش لطول المکث أو بالعلاج یحرم إذا اغلی (2) فی النار و أُذهب ثلثاه (3).

و قد صرّح به جماعه من الأصحاب، من (4) نهایه الشیخ: لا بأس بشرب النبیذ غیر المسکر، و هو أن ینقع التمر أو الزبیب ثمّ یشرب قبل أن یتغیّر (5)، و نحوه ما عن الوسیله (6) و المهذّب (7). و فی الدروس: و لا یحرم المعتصر من الزبیب ما لم یحصل به نشیش، فیحلّ طبخ الزبیب علی الأصحّ (8)، و نحوه ما عن السرائر (9).

ثمّ إنّ الحرمه المستفاده من النصوص و الفتاوی فی ذلک لیس لأجل نفس النشیش و الغلیان حتّی یقاس علیه ما إذا غلا بالنار، بل لحصول

1- الوسائل 17: 230، الباب 5 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 2. و قد تقدّم تمام الحدیث فی الصفحه 176.
2- فی» ع»: «إذا غلا».
3- راجع الوسائل 17: 230، الباب 5 من أبواب الأشربه المحرّمه، الأحادیث 3 5.
4- کذا، و المناسب: «فعن».
5- النهایه: 592.
6- الوسیله: 365.
7- المهذّب البارع 4: 241.
8- الدروس 3: 16.
9- السرائر 3: 129.

الإسكار أو لدخوله تحت الفقّاع. و لو لم يسكر و لم يدخل تحت اسم الفقّاع لم يحرم أيضاً و إن كان بعض الأخبار مطلقاً (1)، إلّا أنّ التقييد يعلم من بعضها الآخر (2) و (3) ممّا ورد: من أنّ المدار على الإسكار، مثل روايتى الفضيل و مولى حريز المتقدّمتين فى أوّل المسأله (4)، و غيرهما ممّا يقف عليه من راجع باب الأشربه من الكافى (5).

و كيف كان، فالقول بالتحريم ضعيف جدّاً؛ لعدم الدليل عليه عدا الموثّقات الثلاث المتقدّمه (6) الدالّه على النجاسه المخالفه للإجماع و الشهره، إلّا أنّ الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه.

و أمّا عصير الحصرم، فالظاهر أنّه لا إشكال و لا خلاف فى طهارته و حلّيته؛ للأصل و ما عرفت: من حصر المحرّم من الأشربه فى المسكر، و روايه مولى حريز المتقدّمه (7) الدالّه على حلّيه الأشربه المصنوعه ما لم يسكر، إلى غير ذلک.

و حكى فى الحدائق عن بعض محدّثى البحرين الالتزام بالاحتياط فيه؛ لاحتمال شمول العصير فى الأخبار له (8). و فيه: ما قدّمنا ذكره: من أنّ

1- الوسائل 17: 224، الباب 2 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 17: 305، الباب 38 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 3.
3- فى «ع» شطب على «و».
4- تقدّمتا فى الصفحه 183.
5- الكافى 6: 400 402 و 407 411، و 415 417.
6- راجع الصفحه 184 185.
7- راجع الصفحه 183.
8- الحدائق 5: 160.

الواجب حمل العصير على الصنف المعهود فى ذلک الزمان، لا على العموم و خروج ما خرج بالدليل، و نحن نعلم أنّ المتعارف فى ذلک الزمان هو عصير العنب دون الحصرم، مع أنّ عدم العلم بالتعارف كاف. و أمّا أخبار نزاع إبليس (1) فالظاهر منها أيضاً العنب.

ثمّ ظاهر روايه العلل (2) جريان الحكم فى ثمره الكرم قبل العنبيّه و بعد الزبيبيّه، إلّا أنّه ليس فيها ذلک الظهور المغنى به، فضلًا عن أن يقاوم الإجماع المستفاد حدساً من العلماء و السيره القطعيّه، مضافاً إلى ما عن مستطرفات السرائر عن كتاب مسائل الرجال عن أبى الحسن عليه السلام: «أنّ محمّد بن عيسى كتب إليه: عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم و ربما يجعل فيه العصير من العنب و إنّما هو لحم يطبخ به، و قد روى عنهم عليهم السلام فى العصير: أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، فإنّ الذى يجعل فى القدر من العصير بتلک المنزله و قد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا فى ذلک؟ فكتب: لا بأس» (3) فإنّ الظاهر من الروايه أنّهم إنّما كانوا يجعلون فى ذلک الطبخ الحصرم و لم يتوهّم وجوب تثليثه و لا تعرّض له الإمام عليه السلام فى مقام البيان و إنّما تعرّض السائل للعصير الذى يجعل فى ذلک أحياناً.

و كيف كان، فلا أرى المسأله محلا للإشكال و إن ذكر كاشف الغطاء

1- تقدّمت فى الصفحه 170 171.
2- تقدّمت فى الصفحه 181.
3- السرائر 3: 584، و الوسائل 17: 229، الباب 4 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.

أنّ الأحوط جرى حكم العنبى فى الزبيبى و الحصرمى و التمرى و البسرى (1).

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق فيما يحرم بالغلى من الأعصره بين أن يغلى منفرداً أو ممزوجاً مع شي ءٍ آخر؛ لإطلاق الأدلّه، إلّا مع استهلاكه على وجهٍ لا ينسب الغلى إليه عرفاً، أمّا لو صدق أنّه يغلى و لو فى ضمن غيره بحيث صار كالسكنجبين و كالعصير على الفرنى فالظاهر جريان الحكم.

و بالجمله، فالحكم يدور على صدق غلى العصير و لو فى ضمن غيره، لا على صدق العصير على المغلى. و قوله عليه السلام فى روايه زيد المتقدّمه (2) فى الزبيب المغلى فى الماء: «إذا أدّت الحلاوه إلى الماء فقد فسد» محمولٌ على ما ذكرنا، دون مجرّد تغيّر الطعم فى الجمله، فافهم. و يؤيّد ما ذكرنا: ما تقدّم فى مسأله الحصرم من روايه السرائر (3).

و لو وقع شى ءٌ من العصير بعد غليانه و قبل ذهاب ثلثه (4) فى مائع نجّسه، إلّا أن يكون عصيراً آخر، و إن كان مثّلثاً أو كان العصير المنصَب ممّا لا يستهلک فى ذلک المائع فحينئذٍ يثلّث ذلک العصير أو المائع على إشكال فى الأوّل. و سيأتى ذلک فى تطهير ذهاب الثلثين.

ثمّ إنّ الحكم بالحرمه فى موردها محمول على نفس المائع المكوّن فى العنب أو الحادث فى الزبيب أو التمر، لا عليه بوصف كونه معصوراً و مخرجاً منهما و إن أوهم الإخبار خلاف ذلک،؛ فإنّ التعبير عن الموضوع فيها

1- كشف الغطاء: 172.
2- تقدّمت فى الصفحه 177.
3- راجع الصفحه السابقه.
4- كذا، و الصحيح: ثلثيه.

بالعصير من باب التعبير بالغالب، و إلّا فلا بدّ أن لا يحكم بالحرمه إذا استخرج ماء العنب لا بالعصر بل بالغليان، و هو واضح الفساد.

و على ما ذكرنا، فلو غلا ماء العنب فى حَبّه من دون أن يخرج حرم، و دعوى: أنّه لا يتحقّق معه القلب المفسَّر ب «الغليان» فى روايه حمّاد بن عثمان (1)، و فى كلمات الأصحاب (2) ب «صيروره أعلاه أسفله» مدفوعهٌ: بأنّ الظاهر تحقّقه فى حَبّ العنب بحسب حاله؛ إذ الظاهر أنّه يكفى فى ذلک مجرّد حركته، و فى موثّقه ذريح: «إذا نشّ العصير أو غلا حرم» (3).

نعم، ربما يستفاد من مفهوم قوله عليه السلام فى روايه زيد المتقدّمه (4) فى إلقاء الزبيب فى القدر كما هو: «إذا أدّت الحلاوه إلى الماء فقد فسد»، فإنّ ضمير «فسد» و إن قلنا برجوعه إلى الماء مع اقتضاء المقام للبيان يدلّ على العدم، إلّا أنّ الروايه ضعيفه.

و على ما ذكرنا، فتحرم حبّات العنب بل تنجس إذا غلت بالشمس قبل أن تصير زبيباً. فما عن المحقّق الأردبيلى: من التأمّل فى تحريم ذلک مع اعترافه بأنّهم صرّحوا به، محلّ نظر.

قال فى شرح الإرشاد على ما حكى عنه-: و ظاهر النصوص

1- الوسائل 17: 229، الباب 3 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 3.
2- كالشهيد فى الدروس 3: 16، و ابن فهد فى المهذّب البارع 4: 240، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 162، و الشهيد الثانى فى المسالک 1: 123، و المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده 11: 198.
3- الوسائل 17: 229، الباب 3 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 4.
4- تقدّمت فى الصفحه 177.

اشتراط كونه معصوراً، فلو غلا ماء العنب فى حَبّه لم يصدق عليه أنّه «عصير غلا» ففى تحريمه تأمّل، و لكن صرّحوا به، فتأمّل.

و الأصل و العمومات و حصر المحرّمات دليل الحلّ حتّى يعلم الناقل (1)، انتهى. و قد عرفت أنّ التعبير فى الأخبار محمول على الغالب.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الحكم المذكور مختصٌّ بالعصير المعبّر عنه فى الأخبار تاره ب «العصير» (2) و أُخرى ب «الطلاء» (3) فلو صار العصير خلّاً لم يحرم بالغليان؛ لعدم تحقّق الاسم، أمّا لو صار دبساً فالظاهر بقاء الحكم معلّقاً على ذهاب الثلثين.

1- مجمع الفائده 11: 200.
2- الكافى 6: 419، باب العصير.
3- الكافى 6: 420، باب الطلاء.

[عرق الجنب من الحرام]

[عرق الجنب من الحرام (1)] و الأقوى نجاسه عرق الجنب من الحرام؛ وفاقاً للمحكىّ عن الصدوقين (2) و الإسكافى (3) و الشيخين فى المقنعه (4) و الخلاف (5) و النهايه (6) و القاضى (7) و ابن زهره (8). و الظاهر أنّه المشهور بين القدماء، و عليه جماعه من متأخّرى المتأخّرين، مثل استاد الكلّ فى شرح المفاتيح (9) و صهره فى الرياض (10) و تلميذه كاشف الغطاء (11)، بل عن الخلاف: دعوى الإجماع عليه و الأخبار (12)، و نسبه فى الغنيه (13) و المراسم (14) إلى أصحابنا، و جعله فى

1- العنوان منّا.
2- انظر الهدايه: 97، و حكى عن والده فى المقنع: 43 44.
3- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 150.
4- المقنعه: 71.
5- الخلاف 1: 483.
6- النهايه: 53.
7- المهذّب 1: 51، و حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 150.
8- الغنيه: 45.
9- انظر مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 243.
10- الرياض 2: 366 367.
11- كشف الغطاء: 172.
12- الخلاف 1: 483.
13- الغنيه: 45.
14- المراسم: 56.

الأمالی من دین الإمامیّه (1).

و بذلک کلّه ینجبر ضعف الروایات عن أبی الحسن الهادی علیه السلام:

إحداها: فی الذکری (2) عن إدریس بن زیاد الکفرثوثی: «أنّه کان یقول بالوقف، فدخل سرّ من رأی عهد أبی الحسن علیه السلام و أراد أن یسأله عن الثوب الذی یعرق فیه الجنب، أ یصلّی فیه؟ فبینما هو نائم فی طاق بابٍ لانتظاره، حرّکه الإمام علیه السلام بمقرعه، و قال مبتدئاً: إن کان من حلالٍ فصلّ فیه و إن کان من حرام فلا تصلّ فیه» (3) و عن البحار: أنّه وجد نحوها عن بعض المؤلّفات القدیمه مسندةً إلی الکاظم علیه السلام (4).

و عن المناقب لابن شهرآشوب: «أنّ علیّ بن مهزیار کان أراد أن یسأل أبا الحسن علیه السلام عن ذلک، و هو شاکٌّ فی إمامته علیه السلام قال: فوردت العسکر فرأیت السلطان قد خرج إلی الصید فی یومٍ من الربیع، إلّا أنّه صائف و الناس علیهم ثیاب الصیف، و علی أبی الحسن علیه السلام لبابید، و علی فرسه تجفاف لبود، و قد عقد ذنباً لفرسه، و الناس یتعجّبون منه و یقولون: أ لا ترى إلی هذا المدنی و ما فعل بنفسه؟ فقلت فی نفسی: لو کان إماماً ما فعل هذا، فلمّا خرج الناس إلی الصحراء لم یلبثوا أن ارتفعت سحابه عظیمه هطلت، فلم یبق أحدٌ إلّا ابتلّ و غرق بالمطر، فعاد علیه السلام و هو سالم من جمیع ذلک، فقلت فی نفسی: یوشک أن یکون هو الإمام، ثمّ قلت: أرید أن أسأله

1- أمالی الصدوق: 516، المجلس 93.
2- الذکری 1: 120.
3- الوسائل 2: 1039، الباب 27 من أبواب النجاسات، الحدیث 12.
4- البحار 80: 118.

عن الجنب إذا عرق فی الثوب، فقلت فی نفسی: إن کشف عن وجهه فهو الإمام، فلمّا قرب منّی کشف عن وجهه، و قال علیه السلام: إن کان الجنب عرق فی الثوب و جنابته من حرام لا تجوز الصلاه فیه، و إن کانت جنابته من حلال فلا بأس به، فلم یبق فی نفسی بعدُ شبههٌ فی إمامته .. الخبر» (1)، و نحوها الرضوی (2).

و یؤیّدها: ما ورد من النهی عن الاغتسال بغساله الحمّام (3)، و قول أبی الحسن علیه السلام فی ردّ من زعم أنّ فیه شفاء العین: «کذبوا، إنّه یغتسل فیه عن الجنب من الحرام الزنا (4) و الناصب، و هو شرّهما و کلّ من خلق، ثمّ یکون فیه شفاء العین!» (5) و فی روایهٍ أُخری: تعلیل النهی بأنّه یُغتسل فیه عن الزنا و ولد الزنا (6) و الناصب (7).

و هذه و إن لم تدلّ علی النجاسه، إلّا أنّها لا تخلو عن تأیید. و إن شئت فتمسّک بهما؛ بناءً علی أنّ الظاهر من التعلیل بیان حکم نجاسه الغساله، و لا یقدح عدم نجاسه بعض من ذکر فیها مثل ولد الزنا فإنّ الخبر لا یسقط عن الاعتبار باشتماله علی ما یخالف بظاهره الدلیل الظنّی بل القطعی.

1- المناقب 4: 413 414، و المنقول تمام الخبر.
2- الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام: 84.
3- انظر الوسائل 1: 158، الباب 11 من أبواب الماء المضاف.
4- فی المخطوطه بدل «الزنا»: «و ولد الزنا»، و فی الوسائل: «و الزانی».
5- الوسائل 1: 158، الباب 11 من أبواب الماء المضاف، الحدیث 2.
6- کذا، و فی الوسائل: «و یغتسل فیه ولد الزنا ..».
7- الوسائل 1: 159، الباب 11 من أبواب الماء المضاف، الحدیث 3.

و كيف كان، فالإنصاف يقتضى حصول الظنّ القوى البالغ حدّ سكون النفس من نفس اشتهار الحكم بين القدماء مع كونه ممّا لا يمكن أن يستند فيه إلى شى ء سوى ورود الروايه بالخصوص. فلا إشكال فى انجبار الروايات المتقدّمه بمثل هذه الشهره المعتضده بالاتّفاقات المحكيّه، مضافاً إلى أنّ المحكىّ عن المبسوط: إضافه الروايه إلى أصحابنا (1)، الظاهره فى اشتهارها بينهم.

خلافاً للمحكىّ عن المفيد فى رسالته إلى ولده (2) و سلّار (3) مع ما تقدّم عنه: من نسبه القول بالنجاسه إلى أصحابنا (4)، فلعلّه أراد الشهره القريبه من الاتّفاق و تبعهما الحلّى (5) و المحقّق (6) و الشهيدان (7) و عامّه المتأخّرين على ما حكى (8)، بل عن الحلّى: الإجماع على الطهاره (9)، و الظاهر أنّه استنبط الإجماع من قاعده «الطهاره» و عمومات «طهاره عرق الجنب» (10) و لا يخفى ضعفه. و أضعف منه ما عن شرح الموجز: من أنّ القول

1- المبسوط 1: 38.
2- حكاه ابن إدريس فى السرائر 1: 181.
3- المراسم: 56.
4- راجع الصفحه 195.
5- السرائر 1: 181.
6- المعتبر 1: 415.
7- الشهيد الأوّل فى الذكرى 1: 120، و الشهيد الثانى فى فوائد القواعد: 57.
8- حكاه السيّد العاملى فى المدارک 2: 299.
9- السرائر 1: 181.
10- الوسائل 1: 529، الباب 46 من أبواب الجنابه.

بالنجاسه للشيخ (1).

و هو متروک، و لا مستند لهم سوى الأصل و العمومات و إطلاق طهاره عرق الجنب، المندفعه بما عرفت.

ثمّ إنّه لا فرق كما عن المنتهى بين كون الجنب رجلًا أو امرأه، و لا فرق فى الوطء بين أن يكون وطء امرأهٍ، أو لواط، أو وطء بهيمه، أو وطء ميّته و إن كانت زوجته، و سواء كان مع الجماع إنزالٌ أم لا، و الاستمناء باليد كالزنا، قال: أمّا الوطء فى الحيض و الصوم فالأقرب الطهاره، و فى المظاهره إشكال (2)، انتهى.

و لعلّ وجه الحكم بالطهاره فى الوطء فى الصوم و الحيض؛ أنّ المتبادر من الجنابه من الحرام كون الحرمه من جهه الفاعل أو القابل لا من جهه نفس الفعل، و أمّا الاستمناء فهو نكاح اليد كما فى الروايه (3)، و الفرق بين الزوجه الحائض و الميّته ممّا لا يخفى، خلافاً لكاشف اللثام فسوّى بين الكلّ فى النجاسه (4).

و ممّا ذكرنا يظهر وجه الإشكال فى المظاهره؛ من حيث إنّ التحريم مستندٌ إليها حيث جعلها كظهر الأمّ، أو إلى نفس الفعل لعارضٍ عرضها كالحيض.

1- كشف الالتباس 1: 404.
2- المنتهى 3: 235.
3- راجع المستدرک 14: 356، الباب 23 من أبواب النكاح المحرّم، الحديث 2، و لفظ الحديث هكذا: «ناكح الكفّ ملعون».
4- كشف اللثام 1: 415.

و يظهر ممّا ذكرنا حكم الوطء الممنوع منه لمرضٍ أو حلف.

و لا فرق فى العرق بين الحادث حال الفعل و الموجود بعده، و أمّا السابق الباقى إلى حال الفعل فهو طاهر.

و المناط فى التحريم هو التحريم الواقعى مع عدم تحقّق الحلّيه الظاهريّه، فلو انتفى الأوّل كالواطئ امرأته باعتقاد أنّها أجنبيّه، أو تحقّق الثانى كالواطى للشبهه، فالحكم الطهاره.

و عن المنتهى: أنّه لو وطء الصغير أجنبيّةً و ألحقنا به حكم الجنابه، ففى نجاسه عرقه إشكال (1).

ثمّ إنّ المحكىّ عن المعالم: أنّه حكى عن الإسكافى أنّه قال فى مختصره بعد الحكم بنجاسه عرق الجنب من الحرام-: و كذا عندى الاحتياط من عرق جنابه الاحتلام، ثمّ اعترف فى المعالم بعدم الوقوف له على موافق و لا على دليل (2). و هو كذلک، إلّا أن يقال: إنّ تلک الجنابه لا يصدق عليها أنّها من حلال، و كونها من حرام أيضاً و إن كان غير معلوم فيلحق بالنسبه.

و ربما يوجّه: بأنّ الجنابه من حرام؛ لأنّه من فعل الشيطان و إن كان الشخص غير مكلّف، فحسن الاحتياط لأجل ذلک. و هو بعيد.

و كيف كان، فيردّه الأصل و عمومات طهاره عرق الجنب.

و أمّا عرق الحائض و النفساء فالمحكىّ عن جماعه (3) منهم المحقّق فى المعتبر (4) الإجماع على طهارته.

1- المنتهى 3: 235.
2- معالم الدين (قسم الفقه) 2: 562.
3- كالشهيد فى الذكرى 1: 121، و صاحب الجواهر فى الجواهر 6: 77.
4- المعتبر 1: 15.

[عرق الإبل الجلّاله]

[عرق الإبل الجلّاله (1)] و الأقوى نجاسه عرق الإبل الجلّاله وفاقاً للمحكىّ عن الشيخين (2) و القاضى (3) و المصنّف فى المنتهى (4). و مال إليه المحقّق الأردبيلى (5) و تلميذه فى المدارک (6) و تلميذه فى الذخيره (7). و جزم به فى الرياض مصرّحاً بشهرته بين القدماء (8).

و عن الغنيه (9) و المراسم (10): نسبته إلى الأصحاب و إن اختار الطهاره

1- العنوان منّا.
2- المقنعه: 71، و المبسوط 1: 38.
3- المهذّب 1: 51.
4- المنتهى 3: 234.
5- مجمع الفائده 1: 322.
6- المدارک 2: 300.
7- الذخيره: 155 156.
8- الرياض 2: 367.
9- الغنيه: 45.
10- المراسم: 56.

فی الأخیر. و تبعه فی ذلک الحلّی (1) و المحقّق (2) و المصنّف فی کثیرٍ من کتبه (3) و عامّه المتأخّرین (4) عدا قلیلٍ منهم کما مرّ؛ للأصل و العمومات، المندفعه بصحیحه هشام بن سالم: «لَا تأکل من لحوم الجلّاله، و إن أصابک شی ءٌ من عرقها فاغسله» (5) و حسنه ابن البختری: «لا تشرب من ألبان الجلّاله (6)، و إن أصابک من عرقها فاغسله» (7).

ثمّ إنّ ظاهر الصحیحه الأُولی کالحسنه-: عدم اختصاص الحکم بالإبل، خلافاً للمحکیّ عن الأکثر، فخصّوه بها، و هو الأقوی؛ اقتصاراً فی مخالفه القواعد علی مورد العمل من الروایه المخالفه لها و إن کانت صحیحه.

1- ظاهر الحلّی فی السرائر هو النجاسه، انظر السرائر 1: 181.
2- المعتبر 1: 414 415.
3- انظر التذکره 1: 52، و المنتهی 3: 232، و المختلف 1: 461، و نهایه الإحکام 1: 275.
4- کالمحقّق فی الشرائع 1: 53، و الشهید فی الذکری 1: 120، و ابن فهد فی المهذّب البارع 1: 227 228، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 165.
5- الوسائل 2: 1021، الباب 15 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
6- فی المصادر الحدیثیّه: «الإبل الجلّاله»، و لذا لا وجه لما سیذکره المصنّف قدّس سرّه: «إنّ ظاهر الصحیحه الأُولی کالحسنه عدم اختصاص الحکم بالإبل» لأنّ الصحیحه و إن لم تختصّ بالإبل، إلّا أنّ الحسنه مختصّه بها.
7- الوسائل 1: 1021، الباب 15 من أبواب النجاسات، الحدیث 2، و الکافی 6: 251، الحدیث 2، و التهذیب 1: 263، الحدیث 768.

[العاشر الفقّاع]

[العاشر من النجاسات الفقّاع (1)] (و) العاشر من النجاسات: (الفقّاع) كرمّان، و لا خلاف ظاهراً فی نجاسته. و عن الانتصار (2) و الخلاف (3) و الغنیه (4): الإجماع علیه، و کذا نقل عن المصنّف قدّس سرّه (5) و جماعهٍ من المتأخّرین (6)، و الظاهر أنّهم أرادوا الإجماع من کلّ من قال بنجاسه الخمر لا مطلقاً.

و یدلّ علیه مضافاً إلی استفاضه الأخبار بکونها خمراً (7)، المستلزم

1- العنوان منّا.
2- المذکور فی الانتصار هو الإجماع علی مجرّد الحرمه من دون تعرّض للنجاسه، انظر الانتصار: 418.
3- المذکور فی الخلاف أیضاً هو الإجماع علی مجرّد الحرمه، انظر الخلاف 5: 489 490.
4- الغنیه: 41.
5- المنتهی 3: 217.
6- کالمحقّق فی المعتبر 1: 424 425، و الفاضل المقداد فی التنقیح الرائع 1: 145، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 162.
7- الوسائل 17: 287، الباب 27 من أبواب الأشربه المحرّمه، الأحادیث 1، 2، 4، 6، 7، 9 و 11.

لثبوت أحكامها له إمّا لثبوت الموضوع، و إمّا لعموم المنزله أو اختصاصه بالأحكام الشائعه التی من أظهرها النجاسه بعد التحریم، روایه (1) أبی جمیله عن یونس: «قال: أخبرنی هشام بن الحکم أنّه سأل الصادق علیه السلام عن الفقّاع؟ فقال: لا تقربه فإنّه خمرٌ مجهول، فإذا أصاب ثوبک فاغسله» (2) و ضعف سندها مجبور بما عرفت.

و المراد من الفقّاع علی ما عن مجمع البحرین و المدنیّات-: أنّه ما یتّخذ من ماء الشعیر (3). و عن السیّد فی الانتصار و الرازیّات: أنّه کان یعمل منه و من القمح (4). و عن الشهید: کان قدیماً یتّخذ من الشعیر غالباً و یضع (5) حتّی یحصل له نشیش، و کأنّه الآن یتّخذ من الزبیب (6).

و علی کلّ حال، فالمعتبر الصدق العرفی.

إلّا أنّ المحکیّ عن الإسکافی أنّه قال: إنّه حرام لنشیشه و غلیانه (7). و یظهر منه اعتبار النشیش، و هو کما قیل (8): رفع صوت الماء و غیره إذا غلا.

1- فی النسخ: «و روایه» و المناسب ما أثبتناه.
2- الوسائل 17: 288، الباب 27 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 8.
3- مجمع البحرین 4: 376، مادّه «فقع»، أجوبه المسائل المهنّائیه: 81.
4- حکاه عنهما السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 142، و انظر الانتصار: 419 421، و جوابات المسائل الرازیّه (رسائل الشریف المرتضی) 1: 101 102.
5- کذا، و المناسب: «یوضع».
6- حکاه السیّد العاملی عن مقدادیّات الشهید، انظر مفتاح الکرامه 1: 142.
7- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر 1: 425.
8- انظر مجمع البحرین 4: 154، مادّه «نشش».

و هو ظاهر الشهيد الثانى فى الروض، حيث قال: إنّ الأصل فى الفقّاع أن يتّخذ من ماء الشعير كما ذكره فى الانتصار لكن لمّا ورد النهى معلّقاً على التسميه ثبت له ذلک، سواء عمل منه أم من غيره إذا حصل فيه خاصّيته، و هو النشيش (1). و نحوه فى الروضه (2).

و عن السيّد المرتضى: أنّه نقل عن أبى هاشم الواسطى أنّ الفقّاع نبيذ الشعير، فإذا نشّ فهو خمر (3). و فى كشف الغطاء: أنّه يعتبر فيه أن يوضع فى محلٍّ حتّى يحدث فيه فوران و نشيش (4). و فى حاشيه المدارک: أنّ الحرمه و النجاسه يدوران مع الاسم و الغليان دون الإسكار (5). و فى شرح المفاتيح: أنّ نجاسته و إن لم يكن مسكراً هو المعروف من أصحابنا؛ لتعليق الحكم على الاسم و إطلاق الخمر عليه منوطاً (6) بالغليان (7).

و جزم به فى الحدائق (8) مستدلًا بمصحّحه ابن أبى عمير: «قال: كان يعمل لأبى الحسن عليه السلام الفقّاع فى منزله، قال ابن أبى عمير: و لم يعمل فقّاعٌ يغلى» (9) و نحوها روايهٌ أخرى.

1- روض الجنان: 164.
2- الروضه البهيّه 1: 287.
3- الانتصار: 421.
4- كشف الغطاء: 172.
5- لا يوجد لدينا، و حكاه عنها السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 142.
6- كذا، و المناسب: «منوطٌ».
7- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه 241.
8- الحدائق 5: 120 121.
9- الوسائل 17: 305، الباب 39 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.

و فی مصحّحه ابن یقطین: «فی شرب الفقّاع الذی یعمل فی السوق لا یدری کیف یعمل و لا متی عمل، أ یحلّ لی أن أشتریه؟ (1) قال: لا أحبّه» (2) فإنّ ظاهر قوله: «و لا متی عمل» أنّ الحرام منه ما یبقی حتّی یحصل له فوران.

و علی أیّ حال، فظاهر النصوص و معاقد الإجماع: عدم اعتبار الإسکار فیه، و قد نسبه فی الحدائق إلی ظاهر الأصحاب (3)، و تقدّم فی شرح المفاتیح: أنّ نجاسته و إن لم یکن مسکراً هو المعروف.

و یؤیّده: عدّ الفقّاع فی کلامهم نجساً علی حدهٍ غیر المسکرات، و عن الغنیه: کلّ شرابٍ مسکرٍ نجسٌ، و الفقّاع نجس بالإجماع (4)، و عدّ فی الوسیله من النجاسه الخمر و کلّ شراب مسکر و الفقّاع (5).

بل المصرّح به فی مجمع البحرین و کشف الغطاء کونه ممّا لا یسکر، قال فی الأوّل: هو شی ءٌ یتّخذ من ماء الشعیر، و لیس بمسکر، لکن ورد النهی عنه (6). و فی الثانی: أنّه شراب مخصوص غیر مسکر متّخذ من الشعیر غالباً (7). و فی تحفه الطبّ: أنّه من الأنبذه و لا یسکر (8).

1- فی التهذیب و الوسائل: «أن أشربه».
2- التهذیب 9: 126، الحدیث 547، و الوسائل 17: 306، الباب 39 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 3.
3- الحدائق 5: 120.
4- الغنیه: 41.
5- الوسیله: 78.
6- مجمع البحرین 4: 376.
7- کشف الغطاء: 172.
8- لا توجد لدینا.

و لكنّ الإنصاف: أنّ ظاهر الأخبار الدالّه على أنّها خمر أو بمنزلتها (1) اعتبار الإسكار فيه، سيّما بملاحظه ما دلّ على: أنّ اللّه لم يحرّم الخمر لاسمها و إنّما حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر (2)، إلّا أن يلتزم بأنّه يحصل منه فتور و إن لم يبلغ حدّ السكر.

قال فى كشف الغطاء: و ليس ماء الشعير الذى يتعاطاه الأطبّاء للدواء منه؛ لأنّ الظاهر أنّه يحصل منه فتور لا يبلغ حدّ السكر و ليس ذلک فى ماء الشعير (3).

بقى الكلام فى أنّ الظاهر من بعض ما تقدّم: اختصاص الفقّاع فى البيان من ماء الشعير دائماً أو غالباً، و عليه لا وجه لتعميم الفقّاع فى الأدلّه لما عداه. و دعوى وضعها للقدر المشترک بين الكلّ ممنوع، إلّا أن يقال بعدم الاختصاص وضعاً و لا انصرافاً.

1- تقدّمت فى الصفحه 203 204.
2- الوسائل 17: 273، الباب 19 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.
3- كشف الغطاء: 172.

[حکم المُسوخات]

[حکم المُسوخات (1)] الأقوی طهاره عین المسوخات و لعابها وفاقاً للمشهور، بل المجمع علیه کما ستعرف؛ للأصل و العمومات الدالّه علی طهاره سؤر کلّ حیوان من السباع و الوحش ما عدا الکلب کما فی روایه البقباق المتقدّمه فی باب السؤر (2) خرج عنه الخنزیر، و خصوص ما دلّ علی طهاره سؤر السباع الذی بعضها من المسوخ (3)، و ما دلّ علی طهاره میته ما لا نفس له (4) و منه الزنبور و العنکبوت و الجراد و الوزغ و العقرب، و ما دلّ علی جواز التمشّط بالعاج (5) و هو من المسوخ، و ما دلّ علی استعمال وبر الأرانب (6)، و ما دلّ

1- العنوان منّا.
2- انظر الوسائل 1: 163، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحدیث 4. و راجع الجزء الأوّل: 372.
3- انظر الوسائل 1: 163، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحدیث 6.
4- الوسائل 2: 1051، الباب 35 من أبواب النجاسات.
5- الوسائل 1: 427، الباب 72 من أبواب آداب الحمّام.
6- الوسائل 3: 258 259، الباب 7 من أبواب لباس المصلّی، الحدیث 3 و 5.

على طهاره سؤر مطلق الطير (1) و منه الطاوس و الوطواط، و ما دلّ على طهاره العقرب و الوزغ و الفأره التى عدّت من المسوخ (2). هذا كلّه، مضافاً إلى السيره القطعيّه فى بعضها.

خلافاً للمحكىّ عن المبسوط، فقال: لا يجوز بيع الأعيان النجسه كالكلب و الخنزير و جميع المسوخ (3)، انتهى. و الظاهر عطف الجميع على المثال لا الممثّل.

و عنه فى كتاب الأطعمه من الخلاف: أنّ المسوخ كلّها نجسه (4). و عن الإيضاح فى كتاب الصيد: نسبه القول بالتنجيس إلى المفيد و الشيخ فى الخلاف و ابن حمزه و سلّار (5). و عن غايه المرام: أنّ أكثر المتقدّمين على منع بيع المسوخ؛ بناءً على نجاستها، و أكثر المتأخّرين على الجواز (6).

و ربما احتمل استفاده القول بالنجاسه من بعض هؤلاء من جهه قوله بنجاسه لعاب المسوخ؛ فإنّ المحكىّ عن ابن حمزه و سلّار فى الوسيله (7) و المراسم (8) و عن الإصباح (9): نجاسه اللعاب.

1- الوسائل 1: 166، الباب 4 من أبواب الأسآر، الحديث 1 و 2.
2- الوسائل 1: 171 172، الباب 9 من أبواب الأسآر، الحديث 1، 2، 4 و 8.
3- المبسوط 2: 165 166.
4- الخلاف 6: 73.
5- إيضاح الفوائد 4: 130.
6- غايه المرام 2: 6.
7- الوسيله: 78.
8- المراسم: 54.
9- إصباح الشيعه: 52.

كما احتمل فی کلام الشیخ إراده النجاسه اللغویّه بمعنی الخباثه الموجبه لثبوت بعض أحکام النجاسه، و یشهد له مضافاً إلی ما عنه فی الخلاف: من جواز التمشّط بالعاج و أخذ المداهن منه مدّعیاً علیه الإجماع (1) ما عنه فی الاقتصاد: أنّ غیر الطیر علی ضربین: نجس العین و نجس الحکم، فنجس العین هو الکلب و الخنزیر؛ فإنّه نجس العین نجس السؤر نجس اللعاب. و ما عداه علی ضربین: مأکول و غیر مأکول، فما لیس بمأکول کالسباع و غیرها من المسوخات مباح السؤر و نجس الحکم (2)، انتهی.

و کیف کان، فما تقدّم من الأدلّه کافٍ فی طهاره عینها و سؤرها و لعابها.

و ممّا ذکرنا من الأدلّه یظهر الوجه فی طهاره الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه، مضافاً إلی ما دلّ علی جواز تذکیه الأوّلین (3)، و الروایات الخاصّه فی الأخیرین (4).

خلافاً للمحکیّ عن الشیخ فی موضعٍ من المبسوط، فجعل الأمر معه (5) کالکلب و الخنزیر فی وجوب إراقه ما باشرته من المیاه و غسل ما مسّته بیبوسه (6). و عن الوسیله: الکلب و الخنزیر و الثعلب و الأرنب و الفأره

1- الخلاف 1: 65 66.
2- الاقتصاد: 392.
3- الوسائل 3: 258، الباب 7 من أبواب لباس المصلّی، الحدیث 1 و 2.
4- تقدّمت الإشاره إلیها فی الصفحه 208.
5- کذا، و المناسب: «معها».
6- المبسوط 1: 37.

و الوزغه و جسد الذمّی و الکافر و الناصب یجب غسل ما مسّ هذه رطباً و رشّه یابساً (1).

و للمحکیّ عن المقنعه، فجعل الأخیرین کالکلب و الخنزیر فی غسل ما مسّاه برطوبه و رشّ ما مسّاه بیبوسه (2)، و نحوه ما عن المراسم (3).

و للمحکیّ عن الحلبیّین فی نجاسه الأوّلین (4)، و عن الغنیه: الإجماع علیه (5).

و للمحکیّ عن القاضی، فألحق الوزغه (6).

و المستند فی الکلّ لو صحّت الحکایات عِدّهٌ من الروایات: ففی المرسل: «سألته عن الرجل یمسّ الثعلب و الأرنب أو شیئاً من السباع حیّاً أو میّتاً؟ قال: لا یضرّه، و لکن یغسل یده» (7).

و فی المصحّح: «عن الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء یمشی علی الثیاب، أ یصلّی فیها؟ قال: اغسل ما رأیت من أثرها، و ما لم تره فانضحه بالماء» (8).

1- الوسیله: 77.
2- المقنعه: 70.
3- المراسم: 55.
4- الکافی فی الفقه: 131، و الغنیه: 44.
5- الغنیه: 44.
6- انظر المهذّب 1: 26 و 51.
7- الوسائل 2: 1050، الباب 34 من أبواب النجاسات، الحدیث 3.
8- الوسائل 2: 1049، الباب 33 من أبواب النجاسات، الحدیث 2.

و الخبر المروی من قرب الإسناد: «عن الفأره و العقرب و أشباه ذلک یقع فی الماء؟ قال: یسکب منه ثلاث مرّات، و قلیله و کثیره بمنزلهٍ واحده، ثمّ یشرب و یتوضّأ منه، غیر الوزغ فإنّه لا ینتفع بما یقع» (1)، و نحوه ما عن الرضوی (2).

و لا یخفی أنّ ذلک کلّه معارض بالعمومات (3) و الخصوصات فی طهاره الأربعه المذکوره (4).

و أضعف من الکلّ: القول بنجاسه لبن الجاریه کما عن الإسکافی (5) للعلوی الضعیف المعلّل بعلّهٍ ضعیفه مشعرهٍ بالاستحباب، و هی: أنّ لبنها تخرج من مثانه أمّها (6).

و أضعف من الکلّ: نجاسه ذرق الدجاج، و قد تقدّم فی البول و الغائط (7).

و أفرط من الکلّ فی الضعف: احتمال نجاسه الحدید، أو تخیّل حسن الاحتیاط، کما حکی عن بعض المتورّعین: أنّه کان یجتنب أکل الجزء المقطوع من البطّیخ بالحدید (8).

1- لم نقف علیه فی قرب الإسناد، و إنّما هو فی التهذیب 1: 238، الحدیث 690، و الاستبصار 1: 24، الحدیث 59، و فیهما: «بما یقع فیه».
2- الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام: 93.
3- تقدّمت فی الصفحه 208.
4- تقدّمت أیضاً فی الصفحه 208.
5- حکاه عنه العلّامه فی المختلف 1: 460.
6- الفقیه 1: 68، الحدیث 157.
7- راجع الصفحه 31.
8- حکاه المحدّث البحرانی فی الحدائق 5: 233.

نعم، لا بأس بالحكم باستحباب غسل اليد أو مسّه لخباثةٍ باطنيّه فيه، المعبّر عنها فى الأخبار ب «النجاسه» لموثّقه عمّار: «فى الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره و حلق قفاه، فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّى، قلت: فإن صلّى و لم يتمسّح ذلک بالماء؟ قال: يمسح بالماء و يعيد الصلاه؛ لأنّ الحديد نجس» (1) و قريب منها موثّقته الأخرى (2). و فى روايه أبى بصير عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجوز الصلاه فى شى ءٍ من الحديد؛ فإنّه نجس ممسوخ» (3) و هى على ظاهرها مخالفهٌ للسيره الكاشفه عن كون الطهاره من الضروريّات عند العوام و الخواص.

1- الوسائل 2: 1102، الباب 83 من أبواب النجاسات، الحديث 6.
2- الوسائل 2: 1102، الباب 83 من أبواب النجاسات، الحديث 5.
3- انظر الوسائل 3: 304، الباب 32 من أبواب لباس المصلّى، الحديث 6، و فيه: موسى بن أكيل النميرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

[أحكام النجاسات]

اشاره

[أحكام النجاسات (1)]

[وجوب إزاله النجاسه عن الثوب و البدن للصلاه و الطواف]

(و يجب) بالوجوب الشرطى أو التكليفى (إزاله النجاسه (2)) مع الإمكان (عن الثوب و البدن) المتنجّسين (للصلاه) بالإجماع المحقّق فى الجمله و بالكتاب (3) و السنّه المتواتره (4).

و لو كانت النجاسه ملاصقه لهما مع عدم تأثّرهما لم تجب الإزاله، إلّا إذا منعنا عن حمل النجاسه كما سيأتى (5).

و ذكر الثوب من باب المثال؛ فإنّ الواجب إزاله النجاسه عن كلّ ما يصلّى فيه؛ لما يستفاد من النصّ و الفتوى: من عدم جواز الصلاه فى النجس.

ففى مكاتبه خيران الخادم المتقدّمه فى مسأله الخمر فى الثوب الذى

1- العنوان منّا.
2- فى الإرشاد: «النجاسات».
3- مثل قوله تعالى وَ ثِيابَکَ فَطَهِّرْ. وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ المدثّر: 4 و 5.
4- راجع الوسائل 2: 1025، الباب 19 من أبواب النجاسات.
5- يأتى فى الصفحه 219.

أصابه خمر، قوله عليه السلام: «لا تصلّ فيه فإنّه رجس» (1) دلّ بمقتضى التعليل على عدم جواز الصلاه فى كلّ رجس.

و قوله عليه السلام فى روايه أبى بصير المتقدّمه فى طهاره الحديد-: «لا تصلّ فى شى ءٍ من الحديد، فإنّه نجس ممسوخ» (2) فإنّه و إن كان النهى للتنزيه و المراد بالنجاسه «الخباثه»، إلّا أنّه يستفاد منه ثبوت حرمه الصلاه فى النجس الحقيقى.

و قوله عليه السلام فى روايه وهب بن وهب: «السيف بمنزله الرداء تصلى فيه ما لم ترَ فيه دماً» (3) بناءً على عدم دخول السيف فى ما لا يتمّ الصلاه فيه.

و أوضح منها الأخبار الآتيه فيما لا يتمّ الصلاه فيه (4)، فإنّ الظاهر كون ذلک كالاستثناء من كلّيه المنع عن الصلاه فى النجس، مع أنّهم عدّوا من ذلک الخاتم و الدملج و الخلخال و السيف و السكّين.

و الحاصل: أنّ الظاهر من النصّ و الفتاوى أنّ المناط فى بطلان الصلاه صدق الصلاه فى النجس إلّا ما ثبت استثناؤه، كما سيأتى فى مسأله ما لا تتمّ الصلاه فيه (5).

1- الوسائل 2: 1055، الباب 38 من أبواب النجاسات، الحديث 4، و قد تقدّمت فى الصفحه 164.
2- رواها موسى بن أكيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام بلفظ «لا تجوز الصلاه فى شى ء من الحديد ..» راجع الوسائل 2: 1102، الباب 83 من أبواب النجاسات، الحديث 7، و قد تقدّمت فى الصفحه 213.
3- الوسائل 2: 1101، الباب 83 من أبواب النجاسات، الحديث 3.
4- الوسائل 3: 272، الباب 14 من أبواب لباس المصلى.
5- يأتى فى الصفحه 253.

و حينئذٍ فلو قلنا بجواز حمل النجس، فلا بدّ فى معرفه ما يصلّى فيه و تمييزه عن المحمول من الرجوع إلى العرف، فتراهم يفرّقون بين الخاتم و الثوب الملفوف الكائن مع المصلى، فلو حمل عمامةً تحت إبطه لم يصدق أنّه صلّى فيها. و الظاهر أنّ العصابه المشدوده على الأعضاء ممّا يصلّى فيه دون المحمول.

نعم، تزول الحاجه إلى التمييز بين المحمول و ما يصلّى فيه إذا قلنا بالعفو عن قذاره كلّ ما لا تتمّ الصلاه فيه، سواء كان من الملابس أم من غيرها؛ لأنّ ما تتمّ به الصلاه داخل فى الثياب قطعاً، و غيره معفوّ عنه بالفرض. كما تزول الحاجه أيضاً إذا قلنا بالمنع عن المحمول كما عن المبسوط (1) و الإصباح (2) و السرائر (3) و الجواهر (4) و الجامع (5) و جمله من كتب المصنّف قدّس سرّه (6) و الموجز (7) و ظاهر البيان (8)، حيث حكموا بفساد الصلاه بحمل قاروره مشدوده الرأس فيها نجاسه.

و لم يظهر لهم مستند عدا ما ربما يظهر من المروىّ عن قرب الإسناد

1- المبسوط 1: 94.
2- إصباح الشيعه: 56.
3- السرائر 1: 189.
4- جواهر الفقه: 22.
5- الجامع للشرائع: 26.
6- كالقواعد 1: 196، و المختلف: 491، و التذكره 2: 481.
7- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 61.
8- البيان: 96.

عن علىّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذره فتهبّ الريح فتسفى [عليه من العذره (1)] فتصيب ثوبه و رأسه، أ يصلىّ فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم فينفضه و يصلّى .. إلخ» (2) فإنّها ظاهره فى وجوب النفض.

و نحوه ما ورد فى فأره المسک إذا كان (3) مع المصلى، قال: «لا بأس إذا كان ذكيّاً» (4) أمّا بناءً على أنّ المراد النظافه عن النجاسه العرضيّه فيثبت المطلوب، و أمّا بناءً على إراده الذكاه فى مقابله المأخوذه من ميّت بناءً على نجاسه الفأره إذا أخذت من ميته فيدلّ على عدم جواز استصحاب الميته، و يلزمه بعدم القول بالفصل المنع عن استصحاب غيرها من النجاسات، إلّا أن يلتزم بالفرق؛ بناءً على أنّ المنع عن الميته ليس لنجاسته؛ و لذا منع عنها من يطهّرها بالدباغ، كالإسكافى (5). و حكى فى المقاصد العليّه عن بعض: المنع من الصلاه فى جلد السمک الميته مع طهارته، و إن ردّه بعدم الدليل (6).

و منه يظهر سقوط الاستدلال على المدّعى بالروايه: «عن الرجل

1- من الوسائل.
2- الوسائل 2: 1036، الباب 26 من أبواب النجاسات، الحديث 12، و لم نقف عليه فى قرب الإسناد. نعم، رواه علىّ بن جعفر فى كتابه: 155، الحديث 214.
3- كذا، و المناسب: «كانت».
4- الوسائل 3: 315، الباب 41 من أبواب لباس المصلى، الحديث 2.
5- نقله عنه المحقّق فى المعتبر 1: 463، و العلّامه فى المنتهى 3: 352.
6- المقاصد العليّه: 98.

يصلّى و معه دَبّه (1) من جلد حمار ميّت (2)؟ قال: لا يصلح أن يصلّى» (3).

و كيف كان، فالمسأله محلّ إشكال؛ لعدم نهوض ما ذكر لإتمام المطلب؛ و لذا أفتى المحقّق فيما حكى عن المعتبر بالجواز (4)، و تبعه جماعه، منهم المحقّق الثانى (5).

إلّا أنّ الإنصاف: أنّ عدم الجواز لا يخلو عن قوّه؛ لصدق الصلاه فى الشى ء إذا كان محمولًا؛ فإنّ الظاهر من لفظه «فى» و إن كان هو التلبّس بالشى ء و استعماله، إلّا أنّ التتبّع فى استعماله فى الأخبار يشهد بأنّ المراد الأعمّ منه و من المصاحبه.

و يشهد له ما تقدّم: من روايه الصلاه فى السيف (6) و موثّقه ابن بكير فى باب اللباس، قوله: «فالصلاه فى بوله و روثه» (7) و قوله عليه السلام: «لا تصلّ فى منديل غيرک و صلّ فى منديلک» (8) و هذا يؤيّد أصل المطلب؛

1- الدَّبَّه: «وعاءٌ يوضع فيه الدُّهن و نحوه». مجمع البحرين 2: 55، مادّه «دبب».
2- كلمه «ميّت» لم ترد فى الوسائل و لا فى الفقيه، و فيهما زياده: أو بغل.
3- الوسائل 3: 337، الباب 60 من أبواب لباس المصلى، الحديث 2 و 3.
4- المعتبر 1: 443.
5- الموجود فى جامع المقاصد (1: 185) خلاف ذلک، و إن نسبه إليه فى مفتاح الكرامه. نعم، تبع المحقّق فى القول بالجواز السيّد العاملى فى المدارک 2: 323، و المحقّق السبزوارى فى الذخيره: 161، و الصيمرى و صاحب الدلائل، على ما فى مفتاح الكرامه 1: 164.
6- هى روايه وهب بن وهب المتقدّمه فى الصفحه 216.
7- الوسائل 2: 1010، الباب 9 من أبواب النجاسات، ذيل الحديث 6.
8- الوسائل 3: 325، الباب 49 من أبواب لباس المصلى، الحديث 2.

فإنّ النهی و إن کان محمولًا علی التنزیه، إلّا أنّ الظاهر منه ملاحظه احتمال النجاسه، فیدلّ علی المنع لو علم نجاسته. و أوضح منه ما دلّ علی جواز الصلاه فی خرقه الحنّاء إذا کانت طاهره (1).

(و) یجب إزاله النجاسه ل (الطواف) الواجب و المندوب؛ لأنّها صلاه، لا لأنّ الطائف فی المسجد.

[وجوب إزاله النجاسه عن المساجد و عن المصاحف و المشاهد المشرفه]

(و) عن (المساجد (2)) بلا خلاف علی الظاهر المصرّح به فی محکیّ الخلاف (3) و السرائر (4) و نهج الحقّ (5) و المفاتیح (6). و عن الذخیره عن الشهید: أنّ الظاهر کونه إجماعیّاً (7). و عن اللوامع: حکایه الإجماع عن العاملی (8)، و الظاهر أنّه أراد به الشهید.

و الأصل فیه: قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلاٰ یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ (9) فرّع حرمه دخولهم المسجد علی نجاستهم، و قد مرّ فی نجاسه الکافر: أنّ المراد بها هنا و لو بالقرینه النجاسه الشرعیّه (10)، فدلّت علی المنع من إدخال کلّ نجس.

1- الوسائل 3: 312، الباب 39 من أبواب لباس المصلی، الحدیث 2.
2- فی الإرشاد: «دخول المساجد، و عن الآنیه للاستعمال».
3- الخلاف 1: 518، المسأله 260.
4- السرائر 1: 163.
5- نهج الحقّ: 436.
6- المفاتیح 1: 74.
7- الذخیره: 156، ذکری الشیعه 3: 129.
8- اللوامع للنراقی (مخطوط)، لا یوجد عندنا.
9- التوبه: 28.
10- راجع الصفحه 100 101.

و فی النبویّ صلّی اللّٰه علیه و آله: «جنّبوا مساجدکم النجاسه» (1) بناءً علی أنّ الظاهر إراده هذا المعنی، دون مسجد الجبهه و دون موضعها من الأرض؛ تسمیهً للصلاه باسم أشرف أجزائها.

و فی صحیحه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام: «أوحی اللّٰه إلی نبیّه أن طهّر مسجدک، و أخرج منه من یرقد فیه باللیل، و مر بسدّ الأبواب» (2).

هذا کلّه، مع ما علم من الشرع: من وجوب تعظیم المساجد، کما یستفاد من أحکام المساجد و آداب دخولها.

و منه یعلم وجوب إزالتها من الضرائح المقدّسه و المصاحف مع ما علم من زیاده احترام المصاحف علی المساجد، و کذا المشاهد؛ بناءً علی ما یظهر من الأخبار: من أنّ کلّ مسجد کان مکاناً أصابه دم نبیٍّ أو وصیٍّ صلوات اللّٰه و سلامه علی جمیع الأنبیاء و الأوصیاء فأحبّ اللّٰه أن یذکر فیه (3)، فاحترامه یستلزم احترام مدفن النبیّ و الوصیّ صلوات اللّٰه و سلامه علیهما بطریق أولی.

نعم، لو قلنا: بأنّ وجوب الإزاله عن المسجد لیس للاحترام بل لحکمه الأمن عن تنجیس المصلّین؛ فإنّه موضع أُعدّ للصلاه، لم یتعدّ إلی غیره، و احتیج فی إثبات الحکم فی المشاهد و المصاحف إلی دلیل آخر، و لم نعثر علیه عدا ما ربما یظهر من الشهید الثانی: من وجوب تعظیمهما و احترامهما (4).

1- الوسائل 3: 504، الباب 24 من أبواب أحکام المساجد، الحدیث 2.
2- الوسائل 1: 484، الباب 15 من أبواب الجنابه، الحدیث الأوّل.
3- انظر الوسائل 3: 501، الباب 21 من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.
4- انظر الروضه البهیّه 1: 289، و المسالک 1: 124، و روض الجنان: 24.

و فيه: أنّ المسلّم حرمه الإهانه و الاستخفاف، و أمّا التعظيم فمراتبه مختلفه غير محصوره، و لا دليل على وجوب الأعلى بناءً على تسهيل الأمر على العباد، و إلّا فاللازم عقلًا و شرعاً هو الاحترام فوق ما يتصوّر، إلّا أنّا نقول: كما لا يحرم ترک بعض الاحترامات، فلم يصل من الشرع ما يدلّ على وجوب هذا الاحترام؛ و لذا لم يُفتِ المشهور بحرمه دخول الجنب فى المشاهد و حرمه مسّ جلد المصحف.

و لكنّ الإنصاف: أنّ المركوز فى أذهان المسلمين من مقدار احترامهما يقتضى وجوب الإزاله، فتأمّل.

هذا فى غير خطّ المصحف، و أمّا فيه فلا إشكال فى وجوب الإزاله بفحوى حرمه مسّ المحدث له.

ثمّ إنّه هل يختصّ المنع فى المساجد و ما الحق بها بالمتعدّيه، أم يعمّ غيرها؟ ظاهر الآيه و الروايه (1) هو الثانى، و فى اللوامع عن الكفايه: أنّه المشهور (2)، بل هو ظاهر معقد نفى الخلاف فى السرائر، بل صريحه حيث قال: لا خلاف بين الأمّه كافّه فى أنّ المساجد يجب أن تنزّه و تجنّب النجاسات العينيّه، و قد أجمعنا بلا خلاف فى ذلک بيننا على أنّ من غسّل ميّتاً له أن يدخل المسجد و يجلس فيه فضلًا عن دخوله و مروره، فلو كان نجس العين لم يجز له ذلک (3)، انتهى.

و قرّره فى المعتبر على الإجماع الأوّل و منع الإجماع الثانى، قال: فإنّا

1- تقدّمتا فى الصفحه 220 221.
2- كفايه الأحكام: 12.
3- السرائر 1: 163.

نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسه، و يقبح إثبات الدعوى بالمجازفات (1).

هذا مضافاً إلى السيره المستمرّه فى إزاله النجاسات الغير المتعدّيه عن المسجد، مثل العذرات اليابسه ..

للأصل (2) و عدم دلاله الآيه على المدّعى بعد قوّه احتمال ورودها مورد الغالب من أنّ تجويز الدخول لهم كما كانوا عليه قبل نزول الآيه يستلزم سرايه النجاسه إلى المسجد قطعاً.

و أمّا النبوىّ، فالمراد بالنجاسه فيه إمّا المصدر، يعنى: جنّبوا مساجدكم عن أن ينجّس، و إمّا الاسم، و عليه فهو ظاهر فى النجاسات العينيّه.

و كيف كان، فلا يدلّ على تحريم إدخال المتنجّس مطلقاً، إلّا بالإجماع المركّب.

و يمكن منعه؛ بناءً على تخصيص المنع بعين النجاسه الملاصقه له أو لفرشه و إن لم يتعدّ إليه، بناءً على أنّه هتک لحرمته. و قد نقل عن العلّامه الطباطبائى الميل إلى الحرمه هنا و لو لم يتعدّ، فجعل المدار على أحد الأمرين: التعدّى، أو هتک الحرمه (3).

مع أنّه ضعيف لا حجّيّه فيه، إلّا بمعونه الاتّفاقات المحكيّه الموهونه

1- المعتبر 1: 350، و ظاهر كلامه منع الإجماعين، فراجع.
2- التعليل للقول باختصاص المنع بالمتعدّيه، و قد سقطت قبله كلمات كما لا يخفى.
3- قال فى الجواهر (6: 96): لعلّه مذهب الطباطبائى فى منظومته. انظر الدرّه النجفيّه: 57.

بمصير كثير من المتأخّرين إلى الخلاف (1). كالإجماع المحكىّ عن الخلاف (2)، بل دعوى الإجماع المتقدّمه من الحلىّ على جواز أن يجلس من غسّل ميّتاً فى المسجد (3)، و إن أنكرها المحقّق بعد تسليم الإجماع على تحريم إدخال النجاسه مطلقاً بناءً منه على تنافى الإجماعين، كما زعمه الحلىّ أيضاً. و نحن لا نسلّم التنافى، فنأخذ بروايه الحلىّ و نطرح درايته، شكر اللّه سعيه.

هذا، مضافاً إلى ما دلّ من الروايات على جواز دخول الحائض المسجد، ففى صحيحه زراره و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر، قالا: «قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين» (4) و فى اخرى: «لا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد» (5).

و دعوى: إراده بيان الجواز فى مقام توهّم المنع عن الدخول من حيث حدثى الجنابه و الحيض فلا ينافى المنع من حيث النجاسه، مسموعه لو لم تكن الحيثيّه الأُخرى غالبه المصاحبه مع تلك الحيثيّه، و من المعلوم: أنّ بدن الحائض لا ينفكّ عن النجاسه إلّا نادراً، بل و كذا الجنب بناءً على أنّ المتعارف عدم إزاله النجاسه عن الحشفه إلّا عند إراده الاغتسال، كما يظهر

1- منهم: الشهيد فى الذكرى 1: 122، و الدروس 1: 124، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 169، و الشهيد الثانى فى المسالك 1: 124.
2- الخلاف 1: 518، المسأله 260.
3- راجع الصفحه 222.
4- الوسائل 1: 486، الباب 15 من أبواب الجنابه، الحديث 10.
5- الوسائل 1: 485، الباب 15 من أبواب الجنابه، الحديث 3.

من الأخبار الوارده فی بیان کیفیّته (1)، فترک الاستفصال یفید العموم من هذه الحیثیّه بلا شبهه.

و یؤیّده بل یدلّ علیه-: ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمّار فی المستحاضه، و فیها: «و إذا لم یثقب الدم الکرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت کلّ صلاه بوضوء» (2).

لکن لا یبعد أن یراد بالمسجد هنا مصلّی المرأه فی بیتها، کما یلوح من صدر الروایه و غیرها من الروایات الأُخر الوارده فی أنّ المرأه إذا طمثت فی الصلاه تقوم من مسجدها (3)، فلاحظ.

و فی عدّه أخبار: أنّ المستحاضه تطوف بالبیت بعد العمل بما یجب علیها، ففی موثّقه عبد الرحمن ب «أبان»: «و کلّ شی ءٍ استحلّت به الصلاه فلیأتها زوجها و لتطف بالبیت» (4) و ظاهره الطواف المندوب.

هذا کلّه، مضافاً إلی ما علم من السیره علی عدم منع أصحاب القروح و الجروح و من به الدم القلیل عن الجمعه و الجماعات، و عدم منع الناس (5) عن المرور فی المساجد لأجل الأغراض الأُخر کالمرافعه کما فی زمان أمیر المؤمنین علیه السلام، و مذاکره العلم کما فی زمان الصادق علیه السلام بالنسبه إلی المسجد الأعظم بالکوفه، إلی غیر ذلک من الأغراض و عدم تحریم تمکین الصبیان، مع أنّ الإنصاف یقتضی القطع بنجاستهم.

1- الوسائل 1: 502، الباب 26 من أبواب الجنابه.
2- الوسائل 2: 604، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث الأوّل.
3- الوسائل 2: 597 598، الباب 48 من أبواب الحیض، الحدیث 3 و 6.
4- الوسائل 9: 507، الباب 91 من أبواب الطواف، الحدیث 3.
5- فی النسخ: «البأس» و هو سهو.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ المسجد يصدق على أرضه و فضائه و سطحه و جدرانه ظاهرها و باطنها، و إن كان ظاهر تحريم «إدخال النجاسه» عدم تحريم تلويث ظواهر جدرانها من الخارج، إلّا أنّ معاقد الإجماعات يشملها.

و يلحق به فرشه كالبوارى؛ و كذا الآنيه المخصوصه، و حكى عن ظاهر المدارک: الاتّفاق عليه (1)، قيل: و يشعر به عباره مجمع البرهان (2)، و لعلّه لأنّه المتبادر من تجنيب المساجد من النجاسه، كما أنّ تجنيب الإنسان نفسه عنها يشمل تجنيب ثيابه و ما يلازمه غالباً أو دائماً.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ وجوب إزاله النجاسه عن المسجد على الفور بلا خلاف ظاهراً. و عن المدارک و الذخيره: نسبته إلى الأصحاب (3)، لا لأجل الأمر بل لقرينه المقام؛ حيث إنّ الحكمه فيه إمّا الاحترام، و إمّا من جهه كونه أعدّ للصلاه، فإنّا نقطع بأنّ المراد من النبوىّ (4) ليس هو مجرّد تجنيب المسجد عن النجاسه فى زمان من الأزمنه المستقبله، مع أنّ المستفاد من الإجماع على حرمه تنجيس المسجد (5) تنجيسها بمنع (6) إحداث النجاسه فيها هو تحريم إبقائها، بناءً على ما هو الظاهر فى المقام: من أنّ المناط هو وجود النجاسه فيها، من دون فرق بين الوجود الأوّلى و الثانوى.

1- حكاه عنه فى مفتاح الكرامه 1: 157، و لم نقف فى المدارک على ما يستظهر منه ذلک.
2- قاله فى الجواهر 6: 97، و راجع مجمع الفائده 1: 324.
3- المدارک 2: 306، و الذخيره: 157.
4- تقدّم فى الصفحه 221.
5- كذا، و الظاهر: «المساجد» بقرينه الضمائر الآتيه.
6- كذا، و الظاهر: «بمعنى».

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا إشكال فی کونه کفائیّاً بالنسبه إلی من استجمع شرائط هذا التکلیف.

و یظهر ممّا عن الذکری وجوبه علی من أدخله (1). و لعلّ المراد أنّ فعل الغیر مسقطٌ، لا بدل. و لعلّه لاستصحاب الحرمه بالنسبه إلیه، فکما یحرم علیه الإحداث یحرم علیه الإبقاء؛ بناءً علی ما عرفت: من أنّ مناط الحرمه هو الوجود المشترک بین الحدوث و البقاء، و لکن هذا لا ینافی الوجوب الکفائی بالنسبه إلی من عداه، فکما أنّه یعاقب علی الوجود الأوّل یعاقب علی الوجود الثانی، فلو ترک الکلّ عوقبوا أجمع، هذا علی ترک الواجب العینی و من عداه علی ترک الکفائی، و لو فعله هذا سقط عن الباقی، لا من باب الإتیان بالواجب الکفائی. و کذلک العکس لو فعل الباقون سقط عنه من باب السقوط، لا البدلیّه. و وجوبه الکفائی ثابت علی تقدیر ترک من عیّن علیه، نظیر وجوب إنفاق الولد الفقیر عیناً علی والده و کفایهً علی سائر الناس.

و لکن التحقیق: عدم إمکان ذلک بالنسبه إلی العنوان الواحد المستفاد وجوبه من دلیل واحد، فإنّ المفروض أنّ الإزاله الواجبه علی من أدخل النجاسه واجبه بنفس أدلّه وجوب التجنّب الشامل لجمیع المکلّفین.

ثمّ إنّه لو اشتغل التارک للإزاله بعبادهٍ، بُنی صحّتها و فسادها علی النزاع المشهور فی مسأله الضدّ.

و یظهر من بعض مشایخنا (2) عدم ابتناء الصحّه علیه؛ لأنّ الفساد علی

1- الذکری 3: 129.
2- و هو المحقّق النراقی فی المستند 1: 238.

تقدير حرمه الضدّ فرع وجود الدليل على فوريّه وجوب الإزاله حتّى فيما إذا اشتغلت ذمّته بواجب موسّع، و هو ممنوع؛ فإنّ الدليل إن كان هو الإجماع فلم يثبت، و إن كان دليلاً لفظيّاً فهو معارض بما دلّ على عموم وجوب ذلک الموسّع، و مع فقد المرجّح يثبت التخيير، و لازمه الصحّه. نعم، لو ارتكب مباحاً يكون عليه حراماً.

و فيه ما لا يخفى؛ فإنّ منع الإجماع على الفوريّه فى مقام اشتغال الذمّه بواجب موسّع إن كان من جهه مجرّد اشتغال الذمّه فلا تعارض بينهما؛ لأنّ دليل الواجب الموسّع كدليل إباحه الشى ء إنّما يفيد جواز فعله من حيث هو، فلا ينافيه عروض الحرمه من جهه منافاته لواجب مضيّق؛ و لذا لا يعارض بأدلّه (1) فوريّه الواجبات على القول باقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن الضدّ الخاصّ بأدلّه إباحه المباحات. و إن كان المنع من جهه خصوصيّه أُخرى غير اشتغال الذمّه فهو منعٌ للفوريّه، كما يشهد به إطلاقات كلمات المجمعين و نقله الإجماع.

و ممّا ذكرنا يظهر فساد التعارض بين ما دلّ على فوريّه الوجوب و ما دلّ على عموم الوجوب لجميع أزمنه الواجب الموسّع، كفساد أخذه بينه و بين أدلّه إباحه الضدّ فى غير العبادات؛ مع أنّ التعارض لا يجدى فى المقام بعد استفاده الفوريّه من مساق الوجوب؛ لأنّ إلغاء الفوريّه يكون كإلغاء القيد دون المقيّد، و إلغاء أصل الوجوب خلاف الإجماع.

هذا، مع أنّ ما ذكره: من التخيير المقتضى للصحّه فاسد؛ لأنّ المدار فى العموم من وجه على التوقّف فى مادّه الاجتماع و الرجوع إلى الأُصول،

1- كذا، و الظاهر: «أدلّه».

و الأصل هنا فساد الواجب الموسّع؛ للشكّ فی تعلّق الأمر به، و أمّا الإزاله فهی مباحه قطعاً؛ لعدم فوریّه الضدّ الموسّع، مع أنّ صحّتها لا یتوقّف علی إباحتها، مع أنّه لو سلّمنا التخییر فهو لا یقتضی الصحّه؛ لأنّ الفرض التخییر بین البناء علی فوریّه وجوب الإزاله حتّی یحکم بالفساد و بین البناء علی وجوب الواجب الموسّع و عدم فوریّه الإزاله حتّی یحکم بالصحّه، فلا بدّ من اختیار المجتهد أو المقلّد لأحدهما، و لیس هذا من باب التخییر بین فعل الإزاله و فعل الصلاه حتّی یصحّ الصلاه.

[العفو عن دم القروح و الجروح]

(و عفی فی الثوب و البدن عن دم القروح و الجروح اللازمه) و هی التی لم تبرء کما عن المحقّق الثانی (1) أو المستمرّه الجروح بحیث لا ینقطع أصلًا أو ینقطع زماناً لا یسع لأداء الفریضه مع إزالتها کما فسّره فی الروض (2).

و اعتبار الاستمرار بهذا المعنی کأنه مذهب الأکثر، کما فی مفتاح الکرامه، قال: إنّ الظاهر من کلام الأکثر أنّ المدار علی المشقّه و الحرج، و کلامهم یعطی لزوم الاستمرار علی وجهٍ لا یتیسّر الصلاه بدون الدم، فیکون حالهما حال صاحب السلس و المبطون و المستحاضه و دائم النجاسه (3)، انتهی.

و ما استظهره من عبائر الأکثر هو الظاهر منها فی أوّل النظر، ففی المقنعه: اعتبار سیلان الدم (4)، و عن المراسم: دم القروح إذا شقّ إزالته و لم

1- حاشیه الإرشاد (مخطوط): 28.
2- روض الجنان: 165.
3- مفتاح الکرامه 1: 162.
4- المقنعه: 69.

يقف سيلانه (1)، و عن السرائر: اعتبار المشقّه (2)، و عن الوسيله و كشف الالتباس: القروح الداميه و الجروح اللازمه (3)، و عن الخلاف و الغنيه: اعتبار اللزوم فی القروح و الجروح (4).

و المراد باللزوم کما عن التذکره (5) لزوم الدم، و فسّر به فی الروض عباره المصنّف (6).

و فی الشرائع و الدروس و البیان و الذکری: اعتبار عدم الرقإ (7)، و الرقأ هو: انقطاع الدم و سکونه، کما عن المسالک و المدارک (8).

و لعلّ هذا کلّه للاقتصار فی مخالفه الأصل علی المتیقّن من النصّ و الفتوی؛ و لذا زاد المصنّف فی النهایه علی ما حکی اعتبار الضروره فی العفو و أوجب إبدال الثوب مع الإمکان محتجّاً بزوال المشقّه (9). و کأنّه لمضمره سماعه، قال: «سألته عن الرجل به القرح و الجرح لا یستطیع أن یربط و لا یغسل دمه؟ قال: یصلّی و لا یغسل ثوبه کلّ یوم إلّا مرّه، فإنّه لا یستطیع أن یغسل ثوبه کلّ ساعه» (10).

1- المراسم: 55.
2- السرائر 1: 176، و قد عبّر بلفظ: «لا یمکنه التحرّز».
3- الوسیله: 77، و کشف الالتباس 1: 453.
4- الخلاف 1: 476، المسأله 220، و الغنیه: 41.
5- التذکره 1: 73.
6- روض الجنان: 165.
7- الشرائع 1: 53، و الدروس 1: 126، و البیان: 95، و الذکری 1: 137.
8- المسالک 1: 124، و المدارک 2: 308.
9- نهایه الإحکام 1: 286.
10- الوسائل 2: 1029، الباب 22 من أبواب النجاسات، الحدیث 2.

و عن مستطرفات السرائر عن البزنطی عن العلاء عن محمّد بن مسلم، قال، قال: «إنّ صاحب القرحه التی لا یستطیع ربطها و لا حبس دمها یصلّی و لا یغسل ثوبه فی الیوم أکثر من مرّه» (1).

دلّت الموثّقه بمقتضی تعلیلها و المضمره بمفهوم قیدها علی أنّ الوجه فی عدم وجوب غسل الثوب أزید من المرّه هو عدم تیسّره، فدلّ علی وجوب الإزاله إذا تیسّرت بغیر الغسل کالإبدال، و علی وجوب الإزاله إذا کان له زمان فتور الدم لو کان له فتره، کما فی الذکری (2) و کشف اللثام (3) و عن المعتبر (4) و کشف الالتباس (5).

خلافاً للمحکیّ عن الشیخ فی النهایه (6) و المحقّق و الشهید الثانیین (7) و جماعه (8)، بل نسبه بعض إلی الأکثر تارهً و إلی المشهور اخری (9)، فلم یعتبروا فی ظاهر کلامهم استمرار الجریان و لا إبدال الثوب و لا مراعاه الفترات؛ لکثیر من الروایات المطلقه، مثل روایه أبی بصیر، قال: «دخلت

1- السرائر 3: 558.
2- الذکری 1: 137.
3- کشف اللثام 1: 432.
4- المعتبر 1: 429.
5- کشف الالتباس 1: 454.
6- النهایه: 51.
7- جامع المقاصد 1: 171، و المسالک 1: 124.
8- منهم الأردبیلی فی مجمع الفائده 1: 328، و السیّد فی المدارک 2: 309، و البحرانی فی الحدائق 5: 303.
9- لم نقف علیه.

على أبى جعفر عليه السلام و هو يصلّى، فقال لى قائدى: إنّ فى ثوبه دماً، فلمّا فرغ قلت له: أخبرنى قائدى أنّ بثوبک دماً، فقال لى: إنّ بى دماميل و لست أغسل ثوبى حتّى تبرأ» (1) فإنّ الظاهر بل المقطوع تمكّن الإمام عليه السلام من إزاله الدم عن الثوب و من إبداله، و المتعارف من الدماميل ما لها فتره أحياناً بل فى كثير من الزمان.

و فى روايه سماعه: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتّى يبرأ و ينقطع الدم» (2). و المراد بالسيلان ليس استمرار الجريان بمعنى عدم الفتره، بل المراد ما لم ينقطع عنه الدم بل يسيل أحياناً فى مقابل ما اندمل أو أشرف على الاندمال، فإطلاق المشتقّ إنّما هو باعتبار الملكه دون الحال، أو باعتبار كون التلبّس بالمبدإ أكثريّاً.

و صحيحه ليث المرادى، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يكون به الدماميل و القروح، فجلده و ثيابه مملوّه دماً و قيحاً، و ثيابه بمنزله جلده؟ فقال: يصلّى فى ثيابه و لا يغسلها و لا شى ء عليه» (3).

و موثّقه عبد الرحمن، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه، فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى؟ فقال: دعه، و لا يضرّک أن لا تغسله» (4).

و صحيحه محمّد بن مسلم: «عن الرجل يخرج منه القروح فلا تزال

1- الوسائل 2: 1028، الباب 22 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 2: 1030، الباب 22 من أبواب النجاسات، الحديث 7.
3- الوسائل 2: 1029، الباب 22 من أبواب النجاسات، الحديث 5.
4- الوسائل 2: 1029، الباب 22 من أبواب النجاسات، الحديث 6.

تدمی، کیف یصلّی؟ قال: یصلّی و إن کانت الدماء تسیل» (1) و المراد بقوله: «لا تزال» تکرّر الخروج دفعه بعد دفعه لا استمرار الجریان و اتّصال الدم، و هو نظیر قولهم: «لا یزال فلان یتردّد إلی بیت فلان، أو یقول هذا القول» و یشهد له قوله علیه السلام: «و إن کانت الدماء تسیل» فإنّ الظاهر کونه من بعض الأفراد الخفیّه للمسأله، لا کونه نفس المسأله، فالمعنی: یجوز لهذا الشخص الذی به جروح لا تزال تدمی الصلاه فی جمیع الأحوال حتّی حال سیلان الدم، فافهم.

و فی روایه الجعفی، قال: «رأیت أبا جعفر علیه السلام یصلّی و الدم یسیل من ساقه» (2) و الظاهر أنّ ما کان بالإمام علیه السلام کان من الجروح المتعارفه دون ما لا یزال یسیل منه الدم.

و موثّقه عمّار: «عن الدمامیل تکون بالرجل فتنفجر و هو فی الصلاه؟ قال: یمسحه و یمسح یده بالحائط أو بالأرض و لا یقطع الصلاه» (3) لم یستفصل علیه السلام بین الکثیر و القلیل، مع أنّه حکم فی غیر واحد من الأخبار بانقطاع الصلاه بالرعاف إذا لم یقدر علی إزالته فی الصلاه (4).

و کیف کان، فظاهر هذه الروایات کون الأمر فی هذا الدم أسهل ممّا تقدّم عن المحقّق و المصنّف و الشهید و غیرهم (5).

1- الوسائل 2: 1029، الباب 22 من أبواب النجاسات، الحدیث 4.
2- الوسائل 2: 1029، الباب 22 من أبواب النجاسات، الحدیث 3.
3- الوسائل 2: 1030، الباب 22 من أبواب النجاسات، الحدیث 8.
4- الوسائل 4: 1244، الباب 2 من أبواب قواطع الصلاه.
5- تقدّم فی الصفحه 230.

ثمّ لا يبعد حمل كلمات أكثر من تقدّم النقل عنه على ما حملنا عليه الأخبار، فيكون المراد بالقروح و الجروح اللازمه فى محكىّ الخلاف و الغنيه الذى هو معقد الإجماع هى التى لم تبرأ، كما تقدّم عن المحقّق الثانى تفسير اللزوم به فى كلام المصنّف هنا (1) و إن اعترضه فى الروض: بأنّ هذا ليس مذهباً للمصنّف (2)، إلّا أنّ هذا الاعتراض غير وارد كما اعترف به ولده فى المعالم منتصراً للمحقّق الثانى: بأنّ الظاهر من هذا الوصف إراده كون الجرح باقياً غير مندمل، و مجرّد كون العلّامه قدّس سرّه لم يصرّح بهذا القول فى غير هذا الكتاب لا يسوّغ حمل اللفظ على خلاف ظاهره، سيّما مع ما هو معلوم من حال العلّامه قدّس سرّه: من عدم الالتزام بالقول الواحد فى الكتاب الواحد فضلًا عن الكتب المختلفه (3)، انتهى.

و كذا يمكن حمل «الداميه» فى كلام من اعتبرها على معنى «السائله» الذى تقدّم فى تفسير روايه سماعه المتقدّمه (4): من كون إطلاق المشتقّ باعتبار كون التلبّس بالمبدإ أكثريّاً أو باعتبار التلبّس بالملكه، فيكون مقابلًا لما خرج عنه هذا الوصف بأن جفّ رطوباته و أشرف على الاندمال.

و بهذا الوجه يظهر أنّ ما مرّ عن التذكره: من أنّ المراد باللزوم لزوم الدم (5)، بمعنى عدم انقطاعه رأساً، لا استمرار الجريان و اتّصاله حتّى تنافى ما استظهرناه فى تفسير «اللازمه» تبعاً للمحقّق الثانى و صاحب المعالم.

1- تقدّم فى الصفحه 229.
2- روض الجنان: 165.
3- معالم الدين (قسم الفقه): 288.
4- تقدّمت فى الصفحه 230.
5- راجع الصفحه 230.

و يؤيّد إراده هذين المعنيين من «اللازمه» و «الداميه» جمع المصنّف قدّس سرّه فى القواعد بينها و بين التقييد بمشقّه الإزاله (1)؛ فإنّ المراد بها لو كان ما لم ينقطع سيلانه لم يحتج إلى اعتبار مشقّه الإزاله، لأنّ المشقّه حاصله جزماً.

و ممّا ذكرنا تقدر على حمل سائر الأوصاف المذكوره فى كلمات من تقدّم كعدم الرقإ و عدم وقوف السيلان و نحو ذلک على عدم البرء و بقاء المادّه الموجبه لسيلان الدم أحياناً، لا عدم حصول الفتره فى جريان الدم.

نعم، كلمات كثير منهم بظاهرها أو صريحها يأبى عن هذا المعنى الذى اعتبره جماعه على ما تقدّم النقل عنهم و ألغاه ظاهر صحيحه ابن مسلم و روايه الجعفى المتقدّمتين (2) بناءً على ما ذكرنا فى تقريب دلالتهما.

فقد تبيّن بما ذكرنا عدم اعتبار استمرار الجريان و عدم حصول الفتره فى العفو، و إطلاق الأخبار بل ظهورها فى عدمه.

و أمّا مشقّه الإزاله، فهل هى معتبره شخصاً فى العفو حتّى يكون مداراً و علّه، أو الاعتبار فى العفو بنوعها حتّى تكون حكمه، نظير العفو عن قليل الدم؟ قولان.

الظاهر هو الأوّل، و هو ظاهر كلّ من استدلّ على العفو بلزوم المشقّه، كما عن المقنعه (3) و التهذيب (4) و فقه القرآن للراوندى (5) و ابنى إدريس (6)

1- القواعد 1: 193.
2- تقدّمتا فى الصفحه 232 233.
3- المقنعه: 70.
4- التهذيب 1: 258.
5- فقه القرآن 1: 71، و قد عبّر فيه بلفظ: «الحرج».
6- لم نجد فى كلامه الاستدلال بلزوم المشقّه، انظر السرائر 1: 177.

و زهره (1) و الفاضلين (2). و هو الأقوى؛ لأنّه المنصرف للإطلاقات بحكم الغلبه، بل هو المنوط به الحكم فى تعليل موثّقه سماعه المتقدّمه (3).

و لا ينافى عدم التزام المشهور بمورد التعليل من حيث عدم إيجابهم لغسل الثوب فى اليوم مرّه؛ لأنّه لو سلّم الإجماع على عدم وجوبه و لو على سبيل التخيير مع الإبدال، إلّا أنّه يمكن حمل قوله: «لا يغسل فى اليوم إلّا مرّه» (4) على نفى مطلوبيّه أزيد من مرّه معلّلًا بعدم التيسّر.

و كيف كان، فالتعليل دليل على أنّ رفع أحكام النجاسه لأجل الحرج الشخصى لا النوعى. إلّا أن يقال: إنّ التعليل إنّما هو لحكم الشخص (5) السائل حيث فرض تعذّر غسل الدم و ربطه، فلا يدلّ على أنّ الحكم مطلقاً منوط بالمشقّه.

و كيف كان، فإذا حصل الحرج فى الإزاله بالكلّيه فلا يجب و لو مع تيسّر التخفيف و إزاله البعض، و لا إبدال الثوب. خلافاً للمحكىّ عن النهايه فاستشكل فى وجوب إزاله البعض (6)، و للمحكىّ عنها و عن المنتهى فأوجب الإبدال معلّلًا بانتفاء المشقّه و نفى الترخيص؛ لانتفاء المعلول عند انتفاء علّته (7).

1- الغنيه: 41، و قد عبّر أيضاً بلفظ: «الحرج».
2- المحقّق فى المعتبر 1: 429، بلفظ «الحرج»، و العلّامه فى القواعد 1: 193.
3- تقدّمت فى الصفحه 230.
4- تقدّم فى الصفحه 231، عن مستطرفات السرائر.
5- كذا فى النسخ، و الظاهر: «شخص».
6- نهايه الإحكام 1: 285.
7- نهايه الإحكام 1: 286، و المنتهى 3: 248.

و جعل شارح الروضه الإبدال لازماً لكلّ من اعتبر المشقّه (1).

و فيه نظر؛ فإنّ من الجائز أن يكون مشقّه الإزاله عن البدن كافيه فى الرخصه و رفع الحكم عن الثوب، فإنّ المستند هى الأخبار، و هى منصرفه إلى الغالب، و هى صوره مشقّه الإزاله عن البدن و صوره التمكّن من إبدال الثوب.

بل يمكن حمل كلام كلّ من اعتبر المشقّه على مشقّه الإزاله رأساً، فيكون ذلک مسوّغاً لوجوده فى الثوب و إن تيسّر إبداله، فيكون الثوب و البدن هنا بمنزله شى ء واحد، فمرجع وجوب الإزاله عن الثوب فقط بمنزله تخفيف النجاسه، و يؤيّده ما سيجى ء: من الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح و تقليل الدم.

و كيف كان، فإبدال الثوب و إن تيسّر خلاف ظاهر الأخبار؛ من حيث السكوت عن إبدال الثوب، مع أنّ الغالب تيسّره للغالب. هذا، و يزيده وضوحاً عدم التفصيل فى الموثّقه الأخيره (2) بين التمكّن من إزاله البعض و من الإبدال و من إبقاء الثوب الملوّث إذا كان عليه ساتر آخر و عدم التمكّن من ذلک، [و (3)] صريح بعضها، مثل روايتى أبى بصير و الجعفى (4) الحاكيين لفعل الإمام عليه السلام.

1- المناهج السويّه (مخطوط) الورقه: 95.
2- المراد بها ظاهراً موثّقه عبد الرحمن المتقدّمه فى الصفحه 232، لكنّ الأخيره هى موثّقه عمّار المتقدّمه فى الصفحه 233.
3- عطف على قوله: «ظاهر الأخبار»، و الزياده اقتضاها السياق.
4- تقدّمتا فى الصفحه 232 و 233.

بل هو خلاف ظاهر الأصحاب؛ حيث إنّهم و إن اختلفوا فی ضابط ما یعفی عنه من حیث اعتبار دوام السیلان و عدمه، إلّا أنّهم جعلوا هذا الدم فی موضع العفو کالعدم، حتّی جعله فی الوسیله و الجمل و المبسوط نظیر دم البراغیث، فقال فی الأوّل و محکیّ الثانیین: أمّا ما لا یجب إزاله قلیله و لا کثیره فهو دم البراغیث و البقّ و السمک و الجراح اللازمه و القروح الدامیه، انتهی (1).

و من هنا اعترض فی المعالم علی ما ذکره فی المنتهی بما حاصله: أنّ اللازم عدم ثبوت خصوصیّه لهذا الدم من مطلق الدم، فإنّ إیجاب إزاله البعض مع عدم المشقّه یقضی بوجوب التحفّظ مع کثره التعدّی، و ذلک ثابت فی مطلق الدم، بل فی مطلق النجاسات؛ مع أنّ ظاهر جماعه من الأصحاب أنّ الخصوصیّه هنا ثابته عند الکلّ و إن اختلفوا فی مقدارها. قال: و ذکر الفاضل الشیخ علیّ فی بعض مصنّفاته: أنّ الشیخ نقل الإجماع علی عدم وجوب عَصْبِ الجرح و تقلیل الدم، بل یصلّی کیف کان و إن سال و تفاحش إلی أن یبرأ، و هذا بخلاف المستحاضه و السلس و المبطون، إذ یجب علیهم الاحتیاط و تقلیل النجاسه بحسب الإمکان (2).

ثمّ إنّ الظاهر من الأخبار بحکم التبادر هو اختصاص العفو بغیر ما تعدّی منه فی غیر محلّ الضروره، کما عن المنتهی (3)، و استحسنه فی محکیّ المعالم (4). و فصّل فی الحدائق بین ما تعدّی إلیه بنفسه و بین ما عدّاه المکلّف

1- الوسیله: 77، الجمل و العقود (الرسائل العشر): 171، المبسوط 1: 35.
2- معالم الدین (قسم الفقه): 287، و انظر شرح الألفیّه (رسائل المحقّق الکرکی) 3: 232.
3- المنتهی 3: 248.
4- معالم الدین (قسم الفقه): 289.

بأن وضع يده الطاهره على دم الجرح (1). و هو حسن و إن كان الاقتصار على غير المتعدّى أحسن، و إن كان ظاهر الموثّقه الأخيره هو العفو مطلقاً، فتأمّل.

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لو لاقى هذا الدم نجاسه أُخرى فلا عفو، كما صرّح به بعض (2)، و عن شرح المفاتيح: أنّه متّفق عليه (3). و وجهه ظاهر. نعم، الظاهر ثبوت العفو عن الفضلات الطاهره المتنجّسه به إذا كانت فى محلّه، كالقيح و العرق و نحوهما ممّا لا ينفكّ عن الجرح غالباً، و أمّا ما ينفكّ عنه ففيه إشكال.

و المرجع فى الجروح و القروح إلى العرف، و الظاهر أنّ الكىّ من قبيل الجروح.

و الظاهر أنّ دم جروح الغير بمنزله النجاسه الأُخرى.

و يستحبّ لصاحب القروح أن يغسل ثوبه فى كلّ يوم مرّه؛ للموثّقه و المضمره المذكورتين (4). و مال فى الحدائق إلى وجوبه (5)، و جعل الأقرب فى النهايه عدمه (6)، و الظاهر أنّه المشهور. و بحكم غسل الثوب إبداله.

[العفو عمّا دون سعه الدرهم البغلى]

(و) عفى أيضاً (عمّا دون سعه الدرهم البغلى) بإسكان الغين

1- الحدائق 5: 305.
2- المدارک 2: 310.
3- مصابيح الظلام (مخطوط)، لا يوجد لدينا.
4- أى: موثّقه سماعه و مضمره مستطرفات السرائر، المذكورتان فى الصفحه 230 و 231.
5- الحدائق 5: 304.
6- نهايه الإحكام 1: 286.

و تخفيف اللام، أو بالفتح و التشديد (من الدم المسفوح) الكائن على الثوب إجماعاً مستفيضاً كالأخبار (1).

و البدن كالثوب عند الأصحاب كافّه على الظاهر و إن كانت الأخبار مختصّه بالثوب، عدا روايه مثنّى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام: «قلت: إنّى حككت جلدى فخرج منه دم؟ قال: إن اجتمع قدر الحمّصه فاغسله، و إلّا فلا» (2) و ربما حمل على إراده المقدار. و اعترض: بأنّ هذا المقدار ربّما يصبغ أضعاف الدرهم. و ربما احتمل كون «الخمصه» بالخاء المعجمه، و المراد به أخمص الراحه (3).

و فيه ما لا يخفى؛ من حيث الخلل فى العربيّه. نعم، يمكن حملها على ظاهرها، فإنّ خروج مقدار الحمصه من البدن أوّلًا ملازم لانتشاره بنفسه فى البدن بقدر سعه الدرهم، كما هو شأن الدم الخارج من البدن غالباً حيث إنّه مجتمع أوّلًا، سيّما إذا خرج مستديره (4) ثمّ ينتشر بنفسه.

و كيف كان، فالظاهر أنّه لا إشكال فى إلحاق البدن بالثوب، و إن أبيت إلّا عن أنّ مقتضى العمومات وجوب إزاله الدم بقول مطلق عن البدن منعنا وجود مثل هذا العموم فإنّ بعض أخبار الرعاف (5) و نحوها و إن دلّ على

1- الوسائل 2: 1026، الباب 20 من أبواب النجاسات.
2- الوسائل 2: 1027، الباب 20 من أبواب النجاسات، الحديث 5.
3- راجع الرياض 2: 373.
4- كذا فى النسخ، و فى العباره ما لا يخفى.
5- الوسائل 2: 1006، الباب 7 من أبواب النجاسات، الحديث 2، و 4: 1244، الباب 2 من أبواب قواطع الصلاه.

ذلک إلّا أنّ المتبادر منها ما یبلغ الدرهم؛ لأنّ الرعاف فی الصلاه یوجب تلویث أکثر من ذلک من البدن غالباً.

فالعمده فی إلحاق البدن بالثوب تاره، و الثوب بالبدن أُخری إلی غیر ذلک من التعدّیات عن ظواهر النصوص هو الإجماع المستفاد من إرسالهم المسأله إرسال المسلّمات المفروغ عنها، لا من مشاهده فتاوی کلّ واحد منهم حتّی یستبعد الاطّلاع علیها. و من هنا یمکن تحصیل الإجماع فی رؤوس المسائل التی نعلم بعدم تعرّض الفقهاء لها عاده من فتوی جماعه قلیله، فضلًا عن فتوی المشهور.

ثمّ سعه الدرهم هل هی نهایه للرخصه أو للمنع؟ توقّف فیه الفاضلان فی النافع و التذکره (1). و المحکیّ عن السیّد فی الانتصار (2) و سلّار هو الأوّل (3). و الأظهر هو الثانی، و هو المحکیّ عن الصدوقین (4) و الشیخین (5) و الفاضلین (6) و الشهیدین (7)، و به صرّح فی الوسیله (8)، و حکاه شارح الروضه (9)

1- المختصر النافع: 18، و التذکره 1: 73.
2- ظاهر عبارته هو الثانی، کما سیأتی عن شارح الروضه نسبه ذلک إلیه، راجع الانتصار: 93.
3- المراسم: 55.
4- الفقیه 1: 71، و قد حکاه عنهما فی المختلف 1: 477.
5- المقنعه: 69، و النهایه: 52.
6- المعتبر 1: 430، و القواعد 1: 193.
7- الدروس 1: 126، و روض الجنان 1: 166.
8- الوسیله: 77.
9- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه: 97.

عن علم الهدى فى صريح الجمل (1) و ظاهر الانتصار (2) و عن فخر الإسلام فى حاشيه الكتاب (3). و الظاهر أنّه المشهور كما اعترف به الشارح المذكور كما عن المسالک (4) و كشف الالتباس (5)، بل قيل: إنّ المحكىّ عن ظاهر السرائر أو صريحها و عن الخلاف و كشف الحقّ: الاتّفاق عليه (6).

و ربّما يناقش فى دلاله عباره الأخيرين فى معقد الإجماع كعبارتى الحلبى و ابن سعيد فى إشاره السبق (7) و الجامع (8) على هذا القول.

و فيه نظر، و المتّبع هو الدليل، و هو: عموم ما دلّ على وجوب إزاله النجاسه للصلاه، و خصوص ما دلّ على وجوب إزاله الدم، خرج المتيقّن و بقى المشكوک.

و خصوص مصحّحه ابن أبى يعفور: «قلت للصادق عليه السلام: ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس. قلت: إنّه يكثر و يتفاحش؟ قال: و إن كثر و تفاحش. قلت: فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى، ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله

1- جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) 3: 28.
2- تقدّم فى أوّل المسأله حكايه خلاف ذلک عنه.
3- لا توجد عندنا.
4- المسالک 1: 125.
5- كشف الالتباس 1: 454.
6- قاله فى الجواهر 6: 110.
7- إشاره السبق: 79.
8- الجامع للشرائع: 23.

و لا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاه» (1). و لا إشكال فى الروايه كما فى الذكرى من جهه الأمر بغسل ما دون الدرهم مع عدم وجوبه إجماعاً؛ لأنّ الأمر محمول على الإرشاد لئلّا يلاقيه شى ء فينجس به.

و مرسله جميل عن بعض أصحابنا عن الباقر و الصادق عليهما السلام: «لا بأس بأن يصلّى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرّقاً شبيه النضح، و إن كان رآه صاحبه قبل ذلک فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم» (2) و لا يقدح الإرسال؛ لأنّ المرسِل «جميل»، و لا «ابن حديد» لأنّ الراوى عنه «ابن عيسى» الذى كان يُخرج من قم من يروى عن الضعفاء و يعتمد المراسيل، فكيف يروى بنفسه عن الضعيف؟ إلّا أن يكون عنده قرينه على صدقه، مثل كون الروايه معلومه الانتساب إلى من يروى عنه هذا الضعيف.

و روايه الجعفى عن الباقر عليه السلام: «فى الدم يكون فى الثوب؟ قال: إن كان أقلّ من الدرهم فلا يعيد الصلاه، و إن كان أكثر من الدرهم و كان قد رآه و لم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته .. الخبر» (3).

و يؤيّدها الرضوى (4)، و ما دلّ على تحديد المقدار بالدينار الذى هو قريب من الدرهم، كما عن الوسائل (5).

1- الوسائل 2: 1026، الباب 20 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
2- الوسائل 2: 1026، الباب 20 من أبواب النجاسات، الحديث 4.
3- الوسائل 2: 1026، الباب 20 من أبواب النجاسات، الحديث 2.
4- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: 95.
5- الوسائل 2: 1028، الباب 20 من أبواب النجاسات، ذيل الحديث 8.

و يشهد للقول الآخر حسنه ابن مسلم المرويّه فى الفقيه عن الباقر عليه السلام: «قال: قلت له: يكون الدم فى الثوب علىَّ و أنا فى الصلاه؟ قال: إن رأيته و عليک ثوب غيره فاطرحه و صلّ فى غيره، و إن لم يكن عليک ثوب غيره فامض فى صلاتک و لا إعاده عليک ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقلّ من ذلک فليس بشى ء رأيته أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلوات كثيره فأعد ما صلّيت فيه» (1)، و ربما يؤيّد بذيل روايه الجعفى المتقدّمه (2).

و فيه: أنّ الظاهر فى أمثال المقام أنّ الحدّ للحكم و المعيار فيه هو المذكور فى الشرطيّه الاولى، فلا بدّ من إدخال ما هو خارج عن الشرطيّتين فى موضوع الشرطيّه الثانيه دخولًا موضوعيّاً إن أمكن، و إلّا فإلحاقه بها فى الحكم، بأن يقال: إنّ الاقتصار على هذا الفرد من جهه كونه غالب الأفراد كما فى المقام، حيث إنّ الغالب و لو بحسب اعتقاد الناظر فى سعه الدم إمّا القطع بكونه أقلّ من الدرهم، و إمّا القطع بكونه أكثر، و أنّ اتّفاق كون الدم مقدار الدرهم فحسبُ بعيد جدّاً، بل الغالب إمّا الزياده و إمّا النقصان (3). نعم، هذه العلّه غير متحقّقه فى مقدار الدم بالنسبه إلى الواقع.

هذا، مع أنّ الإدخال الموضوعى فى نظائر المقام شائع، بأن يراد من الأكثر من الدرهم الدرهم فالأكثر منه، نظير قوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً

1- الفقيه 1: 249، الحديث 757، و الوسائل 2: 1027، الباب 20 من أبواب النجاسات، الحديث 6.
2- فى الصفحه السابقه.
3- فى النسخ زياده: «انتهى»، و قد شُطب عليها فى «ع».

فَوْقَ اثْنَتَيْنِ (1) و ما ورد فی تحدید انقطاع کثره سفر المکاری و نحوه: بأن یقوم فی بلده أکثر من عشره أیّام (2) مع أنّ الحدّ العشره، و ما ورد فی تحدید الفصل بین الرجل و المرأه فی الصلاه بأکثر من عشره أذرع (3) و نحو ذلک.

و ممّا ذکرنا: من توجیه عدم التعرّض لأصل الدرهم، یظهر الجواب عن روایه ابن مسلم (4)؛ فإنّ الظاهر من المشار إلیه فی قوله: «و ما کان أقلّ من ذلک» هو نفس الدرهم لا ما زاد علیه، فهذه الروایه نظیر روایه الجعفی.

و علی أیّ تقدیر، فلا یعارض ما ذکرنا من الصحیحه و المرسله کالصحیحه؛ لکونها (5) أظهر دلاله و أشهر اعتباراً و أوفق بروایه الدینار. و علی فرض التکافؤ فلا بدّ من الرجوع إلی العمومات المانعه عن الصلاه فی النجاسه و خصوص الدم.

و ربما یعکس الأمر، فیدّعی أنّ المراد بالدرهم فی الصحیحه و المرسله هو ما زاد منه تسامحاً، لغلبه عدم معرفه مقدار الدرهم إلّا بالزیاده علیه، و إلّا فلیس المراد المساوی له حقیقه.

بل و ربما یستظهر (6) ذلک من فتاوی کثیر ممّن تقدّم علی الفاضلین، حیث إنّه لم یعنون الخلاف فی المسأله قبل الفاضلین. و استشهد علی ذلک بما

1- النساء: 11.
2- الوسائل 5: 517، الباب 12 من أبواب صلاه المسافر.
3- الوسائل 3: 430، الباب 7 من أبواب مکان المصلی.
4- المتقدّمه فی الصفحه السابقه.
5- کذا، و المناسب: «لکونهما».
6- انظر الجواهر 6: 113.

حکاه عباره الانتصار و الخلاف و کشف الحقّ و الجامع، حیث إنّ الظاهر من صدر هذه العبائر هو ما نسب إلیهم، إلّا أنّ کلامهم فی الأثناء مشعر بإراده الزائد، قال: و یؤیّد ذلک أنّه لم یعنون هذا الخلاف قبل الفاضلین (1)، انتهی.

و فی کلا الاستظهارین نظر: أمّا ما استظهره من الفتاوی فمخالف لظواهر أکثرها، کما یظهر بالتأمّل فی عبائرهم و إرجاع ما یوهم خلاف ظواهرها إلی النصّ من کلامهم؛ و لذا لم ینسب أحد ممّن عنون هذا الخلاف القول الأوّل إلی غیر سلّار، حتّی صرّح شارح الروضه: بأنّه لم یظهر الخلاف قبل الفاضلین إلّا من سلّار و علم الهدی علی ما قیل مع تصریحه بخلاف ذلک فی الجُمل (2).

و أمّا ما استظهره من الصحیحه و المرسله، ففیه ما لا یخفی.

ثمّ الظاهر أنّ المراد بالدرهم لیس هذا الدرهم المتعارف الذی وزنه ستّه دوانیق قطعاً؛ لأنّ الأصحاب بین من قیّده ب «الوافی» الذی وزنه درهم و ثُلث درهم من الدرهم المتعارف، کالمحکیّ عن الفقیه (3) و الهدایه (4) و المقنعه (5)

1- إن شئت ملاحظه کلماتهم، فراجع الانتصار: 13 15، و الخلاف 1: 477، المسأله 220، و کشف الحقّ: 419، المسأله 27.
2- المناهج السویّه (مخطوط) الورقه: 97، و راجع المراسم: 55: و جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی، المجموعه الثالثه): 28.
3- الفقیه 1: 72.
4- الهدایه: 72.
5- المقنعه: 69.

و الانتصار (1) و الخلاف (2) و الغنیه (3)، بل قیل: إنّه معقد الإجماع فی الثلاثه الأخیره (4)، و بین من قیّده ب «البَغْلی» کالفاضلین (5) و من تأخّر عنهما (6)، و عن کشف الحقّ: أنّه مذهب الإمامیّه (7).

و البَغْلی علی ما فی الذکری بإسکان الغین منسوب إلی رأس البَغْل، ضربه الثانی فی ولایته بسکه کسرویّه وزنه ثمانیه دوانیق، و البَغْلیّه کانت تسمّی قبل الإسلام بالکسرویّه، فحدث لها هذا الاسم فی الإسلام و الوزن بحاله، و جرت فی المعامله مع الطبریّه، و هی أربعه دوانیق، فلمّا کان زمان عبد الملک جمع بینهما و اتّخذ الدرهم منهما و استقرّ أمر الإسلام علی ستّه دوانیق، و هذه التسمیه ذکرها ابن درید. و قیل: منسوب إلی بغل، قریه بالجامعین، کان یوجد فیها دراهم سعتها من أخمص الراحه، لتقدّم الدراهم علی الإسلام. قلنا: لا ریب فی تقدّمها و إنّما التسمیه حادثه، فالرجوع إلی المنقول أولی (8)، انتهی.

و عن الحلیّ: أنّ البغلی منسوب إلی مدینه قدیمه یقال لها «بغل» من

1- الانتصار: 13.
2- الخلاف 1: 477، المسأله 220.
3- الغنیه: 41.
4- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر 6: 113.
5- المحقّق فی الشرائع 1: 53، و العلّامه فی متن الکتاب، القواعد 1: 193، و غیرهما.
6- کالشهیدین فی اللمعه و شرحها (الروضه البهیّه) 1: 290، و الفاضل المقداد فی التنقیح الرائع 1: 148.
7- کشف الحقّ: 419.
8- الذکری: 136.

بابل، بينها و بينها قريب من فرسخ متّصله ببلده الجامعين، تجد فيها الحَفَرهُ و الغسّالون و النبّاشون دراهم واسعه، شاهدت درهماً من تلک الدراهم، و هذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينه السلام المعتاد، يقرب سعته من سعه أخمص الراحه. و قال بعض من عاصرته ممّن له اطّلاع بأخبار الناس و الأنساب: إنّ المدينه و الدراهم منسوبه إلى «ابن أبى البغل» رجل من كبار أهل الكوفه، اتّخذ هذا الموضع قديماً و ضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب إليه الدرهم البغلى. و هذا غير صحيح؛ لأنّ الدراهم البغليّه كانت فى زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و قبل الكوفه (1)، انتهى.

و الظاهر أنّ المخالفه بينه و بين المحكىّ عن ابن دريد فى وجه التسميه، كما أنّ المحكىّ عن المهذّب: من أنّ البَغَلىّ بفتح الغين و تشديد اللام هو الذى سمعناه من الشيوخ رحمهم اللّه، قال بعد نقل ما فى الذكرى: و اتّباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتّباع المنقول عن ابن دريد (2) (انتهى) راجعٌ إلى مثل ذلک أيضاً.

ثمّ الظاهر أنّ البَغْلي و الوافى واحد، و لذا جمع بينهما فى الذكرى (3) و عن أكثر كتب المتأخّرين (4)، و هى قضيّه الجمع بين الإجماع المتقدّم المحكىّ عن الانتصار و الخلاف و الغنيه (5) و بين نسبه البغلى إلى مذهب الإماميّه، فلا يبعد

1- السرائر 1: 177.
2- المهذّب البارع 1: 240.
3- الذكرى: 136.
4- نسبه إلى أكثر كتبهم السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 160، و لم نقف على التصريح بالجمع إلّا فى المعتبر 1: 429، و الحدائق 5: 332، و الرياض 2: 373.
5- تقدّم عنهم فى الصفحه السابقه.

حينئذٍ دعوى الاتّفاق على أنّ المراد بالبغلى و الوافى درهم واحد كان وزنه ثمانيه دوانيق.

و حينئذٍ فما فى المدارک من الإشكال فى ذلک؛ من جهه أنّ الواجب حمل الخطابات الوارده عن الأئمّه صلوات اللّه عليهم على المتعارف فى زمانهم و أنّ البغلى تُرک فى زمان عبد الملک و هو مقدّم على زمان الصادق عليه السلام و المسأله قويّه الإشكال (1) محلّ نظر؛ لأنّ غير واحد من الروايات من مولانا الباقر عليه السلام، و الظاهر عدم هجر إطلاق الدرهم على البغلىّ فى زمانه عليه السلام، فإنّ مولد الصادق عليه السلام كما قيل قبل وفاه عبد الملک بثلاث سنين (2).

و ربما يدفع هذا الإشكال كما عن شيخنا البهائى رحمه اللّه (3)-: بأنّ الواجب حمل كلامهم على ما يوافق زمان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لأنّ أحكامهم متلقّاه عنه و هى عندهم مثبته فى صحيفه بإملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و خطّ علىّ صلوات اللّه عليهما و آلهما الطاهرين.

و فيه نظر ظاهر؛ لأنّ ذلک لا ينافى جواز التعبير بل وجوبه باصطلاح أهل زمانهم.

ثمّ إنّ ما ذكرنا: من مغايره هذا الدرهم لدراهم الإسلام، إنّما ينفع مع معروفيّه سعته، و إلّا فمجرّد العلم بوزنه لا ينفع، و ليس هنا ما يعلم منه ذلک

1- المدارک 2: 315.
2- فى الكافى (1: 472): «وُلد أبو عبد اللّه عليه السلام سنه ثلاث و ثمانين» و أرّخ الطبرى هلاک عبد الملک بن مروان فى سنه ستّ و ثمانين، راجع تأريخ الطبرى 5: 210، أحداث سنه 86.
3- الحبل المتين: 177.

إلّا ما عرفت من الحلىّ: من شهادته بأنّه بمقدار أخمص الراحه (1).

و عن ابن أبى عقيل: تحديد مقدار أخمص الدم (2) بالدينار (3)، و عن الإسكافى: تحديد الدرهم بعقد الإبهام الأعلى من غير تعرّض لكونه البغلى أو غيره (4). و فى المعتبر: أنّ الكلّ متقارب (5).

و لا ريب أنّ كلام العمانى لتحديد الدرهم، و الإسكافى لم يتعرّض لخصوص البغلى. نعم، نسب فى المعتبر تقدير الحلىّ إلى الأشهر، و تبعه فى ذلک شارح الروضه (6). و فى الروض جزم بقبول شهاده الحلىّ (7)، و اعترضه ولده فى المعالم: بأنّ الشهاده يعتبر فيها التعدّد (8).

أقول: و لعلّه من باب حصول الاطمئنان بل القطع بقوله، لا من باب الشهاده. و الأحوط بل الأقوى: الرجوع فيه إلى الأقلّ، لأنّه المتيقّن فى تخصيص عمومات إزاله مطلق النجاسه و خصوص الدم.

و ربما يمنع من ذلک: بأنّ العمومات مخصَّصه قطعاً بالدرهم، فصار الدرهم من حيث المقدار نوعين: أحدهما يجب إزالته، و الآخر لا يجب،

1- تقدّم فى الصفحه 248.
2- كذا و الظاهر أن الصحيح: أخمص الراحه.
3- نقل عنه المحقّق فى المعتبر 1: 430.
4- نقل عنه المحقّق فى المعتبر 1: 430.
5- المعتبر 1: 430.
6- المناهج السويّه (مخطوط) الورقه: 95.
7- روض الجنان: 166.
8- معالم الدين: 298.

فلا بدّ فی المشتبه منهما من الرجوع إلی الأصل، و هو استصحاب بقاء الثوب علی صحّه الصلاه.

و فیه نظر ظاهر؛ لأنّه قاسه علی الشبهه المصداقیّه، کما لو شکّ فی کون الدم ممّا یعفی عنه أو من غیره کالحیض، و هو باطل.

ثمّ إنّه لا خلاف فی عدم العفو عن الزائد عن المقدار المذکور إذا کان (مجتمعاً، و فی المتفرّق) الزائد عن ذلک المقدار علی تقدیر الاجتماع (خلاف (1).)

[عدم العفو عن دم الثلاثه و دم نجس العین]

(و) ألحق جماعه (دم نجس العین) بدم الحیض و أخویه (2)، و عُلّل بتضاعف النجاسه بعلاقاته لنجس العین (3).

و هو مبنیّ علی ثبوت تضاعف النجاسه أو المتنجّس للتنجّس؛ و بسط المقال فی ذلک أن یقال:

إنّ تضاعف النجاسه علی أربعه وجوه: تنجّس المتنجّس، و تنجّس نجس العین، و نجاسه نجس العین کموت الکافر، و نجاسه المتنجّس کصیروره ماء العنب المتنجّس خمراً.

و حکمها: أنّ الحکم الشرعی إن کان مترتّباً علی نفس عنوان النجس

1- فی الإرشاد بعد قوله «خلاف» زیاده: «غیر الثلاثه». و الظاهر سقوطها من النسخ لا عدم ذکر المؤلّف لها، بدلیل قوله: و ألحق .. إلخ.
2- منهم: ابن حمزه فی الوسیله: 77، و الماتن فی متن الکتاب و القواعد 1: 193، و الشهید فی الدروس 1: 126، و من یأتی ذکرهم فی الهامش التالی.
3- من المعلّلین: العلّامه فی المختلف 1: 476، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 170، و الشهید الثانی فی روض الجنان: 166.

أو المتنجّس، فلا ينبغى الإشكال فى وجوب ترتيب حكم العنوانين، فإذا قال الشارع: «الكافر حكمه كذا، و الميته حكمها كذا» فالكافر الميّت يجتمع فيه الحكمان، إلّا أن يكونا متماثلين يتداخلان أو يكون أحدهما قابلًا للدخول تحت الآخر، كما إذا ورد الدليل على وجوب غَسل ما أصابه البول مرّتين و ما أصابه الدم مرّه، فيكفى المرّتان.

و قد يشكل التداخل، فإذا (1) قال الشارع: يجب نزح الثلاثين مثلًا للكافر و أربعين للميته و فرضنا إطلاق كلّ منهما بحيث يشمل مادّه الاجتماع.

و إن كان الحكم الشرعى مترتّباً على النجاسه، فإن كان مترتّباً على مطلق النجاسه فلا إشكال فى اتّحاد الحكم، فإذا قال الشارع: «يجب غسل كلّ نجس مرّتين» كفى المرّتان و لو لاقى الثوب ألف فرد من النجاسه؛ إذ النجس لا يقبل الاتّصاف بالنجاسه؛ لامتناع تحصيل الحاصل. و إن كان الحكم الشرعى مترتّباً على نجاسه خاصّه كما إذا ثبت بالدليل أنّ نجاسه الخنزير حكمها كذا و نجاسه الدم معفوّ عنها و لم يثبت أنّ نجاسه البول كذلک أو ثبت خلافه فالظاهر تضاعف النجاسه، سواء جعلنا النجاسه صفه منتزعه عن الأحكام الشرعيّه التى حكم بها الشارع على العنوانات النجسه أو الأجسام الملاقيه لها، أم جعلناها صفه أصليّه يتفرّع عليها تلک الأحكام، إذ لا استحاله فى قيام نجاستين فى جسم واحد إذا كانتا متغايرتين بأن كشف عن ذلک تغاير أحكامهما، سيّما الوارده فى النجاسات الواقعه فى البئر.

[العفو عن نجاسه ما لا تتمّ الصلاه فيه]

اشاره

(و) عفى أيضاً (عن) مطلق (نجاسه ما لا تتمّ الصلاه فيه منفرداً،

1- كذا، و المناسب: كما إذا.

كالتكّه و الجورب) قيل: هو نعل مخصوص معرّب (1)، و القلنسوه بضمّ السين- (و شبههما) و الأصل فى ذلک قبل الإجماع المستفيض بل المحقّق فى الجمله قوله عليه السلام فى روايه ابن سنان: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه و إن كان فيه قذر، مثل القَلَنْسُوَه و التكّه و الكَمَرَه و النعل و الخُفّين و ما أشبه ذلک» (2).

و اقتصر بعضهم على خمسه بإبدال «الكمره» فى الروايه بالجَوْرَب (3). و لعلّ مراده التمثيل، و إلّا فلفظتا «مثل» و «ما أشبه ذلک» فى الروايه حجّه عليه.

و المراد بعدم جواز الصلاه فيه: عدمه من جهه صغره، لا من جهه رقّته، و لا من جهه اشتمالها (4) على فُرَج كثيره لا تستر الفرجين، فيدخل فى الموضوع الخاتم و السوار و الدملج.

و عن ابن إدريس عدّ «السيف» و «السكّين» (5). و لعلّ مراده كما فى كشف اللثام (6) السير و النجاد، لا نفسُهما أو غلافهما؛ بقرينه أنّه خصّ الحكم بالملابس، إلّا أن يلتزم بإراده ما يعمّ السيف من الملابس، بأن يراد منها كلّ ما يصدق الصلاه فيه، و قد ورد فى بعض الروايات: أنّه «يُصلّى فى

1- قاله الشهيد الثانى فى روض الجنان: 166.
2- الوسائل 2: 1046، الباب 31 من أبواب النجاسات، الحديث 5.
3- هو القطب الراوندى على ما فى مفتاح الكرامه 1: 164.
4- كذا، و المناسب للسياق تذكير الضمير، و إن كان التأنيث أيضاً صحيحاً.
5- السرائر 1: 184، و لا يوجد فيه «السكين»، و إن حكاه عنه كاشف اللثام.
6- كشف اللثام 1: 433.

السیف ما لم یُرَ فیه دم» (1).

و ربما یعدّ «العمامه» من ذلک کما عن الصدوق (2)، و حُمل علی الصغیره التی لم تستر (3). و ربما قیل: إنّ العمامه بهیئتها لا تستر (4).

و فیه نظر. و یردّه أیضاً صحیحه العیص بن القاسم: «عن الرجل یصلّی فی ثوب المرأه و إزارها و تعتمّ بخمارها؟ قال: نعم إذا کانت مأمونه» (5) دلّت علی عدم جواز الصلاه فی العمامه مع العلم بنجاستها.

ثمّ إنّ الظاهر من الروایات المشتمله علی عنوان «الصلاه فیما لا یتمّ الصلاه» (6) هو اختصاص العفو بالملابس، وفاقاً للمحکیّ عن صریح السرائر (7) و ظاهر الأکثر، منهم المصنّف و الشهید فی التذکره (8) و المنتهی (9) و البیان (10)، بل ظاهر کلّ من عبّر بقوله: «یجوز الصلاه فیما لا یتمّ الصلاه فیه

1- الوسائل 2: 1101، الباب 83 من أبواب النجاسات، الحدیث 3، و فیه: «تصلی فیه ما لم ترَ فیه دماً».
2- الفقیه 1: 73، الحدیث 167.
3- حملها علیها العلّامه فی التذکره 2: 482، و کذا الراوندی، علی ما نقله عنه المحقّق فی المعتبر 1: 435.
4- قاله السیّد العاملی فی المدارک 2: 322.
5- الوسائل 2: 1040، الباب 28 من أبواب النجاسات، الحدیث 2.
6- الوسائل 2: 1045، الباب 31 من أبواب النجاسات.
7- السرائر 1: 184.
8- انظر التذکره 2: 481 482.
9- قد صرّح فیها باختصاص العفو بالملابس، راجع المنتهی 3: 260.
10- البیان: 96.

منفرداً» (1) فإنّ ظاهر الصلاه فی الشی ء التلبّس به حال الصلاه، فلا یدخل مثل الدرهم و العصابه المحموله فی الجیب، و فی العصابه المشدوده علی الجرح أو علی العین وجهان.

خلافاً للمحکیّ عن المصنّف فی المختلف (2) و الشهیدین فی الذکری (3) و الدروس (4) و المسالک (5) و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد (6) و أصحاب المدارک (7) و الذخیره (8) و الدلائل (9) و ظاهر التنقیح (10) فعمّموا الحکم لغیرها؛ و لعلّه لقوله علیه السلام فی الروایه المتقدّمه: «کلّ ما کان علی الإنسان أو معه» (11).

و فیه: أنّ ذیله و هو قوله: «فلا بأس أن یصلّی فیه» ظاهر فی الاختصاص بالملابس؛ إذ لا یقال: «إنّه صلّی فی الدراهم».

1- منهم: المفید فی المقنعه: 72، و الشیخ فی النهایه: 54، و ابن سعید فی الجامع للشرائع: 23، و المحقّق فی الشرائع 1: 54.
2- لم نستفد التعمیم من عباره المختلف لو لم نقل أنّها ظاهره فی الاختصاص بالملبوس، راجع المختلف 1: 485.
3- الذکری 1: 139.
4- الدروس 1: 126.
5- المسالک 1: 125.
6- جامع المقاصد 1: 171.
7- المدارک 2: 320.
8- الذخیره: 160.
9- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 164.
10- التنقیح الرائع 1: 150.
11- تقدّمت فی الصفحه 253.

[و (1)] خلافاً للمحكىّ فى مفتاح الكرامه عن كلّ من لم يخصّ الحكم بالملابس (2).

و يعتبر أيضاً كونها (فى محالّها) لأنّه المتبادر من إطلاق النصّ و معاقد الإجماع.

و على ما ذكرنا فلو شدّ تكّته على وسطه أو حملها على عاتقه لم يجز الصلاه، و كذا لو أخذ القلنسوه بيده بناءً على المنع من حمل النجاسه فى الصلاه.

إلّا أن يقال: إنّ العفو عن الملابس التى لا تتمّ الصلاه فيها مستلزم للعفو عن المحمول الذى لا تتمّ الصلاه فيه بطريق أولى؛ لأنّ التلبّس بالنجاسه أقوى من الحمل، مع أنّ الظاهر أنّ «الكمره» فى الروايه و هو كيس يدخل فيه الذكر خوفاً من سرايه النجاسه عند الاحتلام ليس فى حال الصلاه ملبوساً و لا فى محلّه. إلّا أن يقال: إنّ التلبّس بالنسبه إليه شدّه فى الوسط ليجعل فيه الذكر عند مخافه الاحتلام، فتأمّل.

ثمّ إنّ قول المصنّف قدّس سرّه فى مقام التعميم

[و إن تنجّس بغير الدم]

(و إن تنجّس (3) بغير الدم) كالمستدرک؛ إذ لا مجال لتوهّم اختصاص الحكم بالدم، فهو لمجرّد التوضيح.

ثمّ لمّا ذكر ما يُعفى عن إزالته شَرَع فى كيفيّه الإزاله فى ما يجب إزالته.

و ينبغى أن يُعلم أوّلًا-: أنّه لا إشكال فى أنّه يعتبر فى التطهير إزاله

1- الزياده اقتضاها السياق.
2- راجع مفتاح الكرامه 1: 164.
3- فى الإرشاد: «نجست».

عین النجاسه و أثرها الکاشف عن وجود العین، لا العرض الباقی منها علی المحلّ و إن کان ذلک أیضاً جوهراً فی الحقیقه؛ لاستحاله انتقال العرض، إلّا أنّ هذا لا یصدق علیه عرفاً أحد عنوانات النجاسات، و لو صدق فلا ریب فی انصراف الإطلاقات إلی العنوانات العرفیّه، فلون الدم الباقی فی الثوب بعد المبالغه فی غسله بحیث لا یخرج منه الأجزاء الدمویّه إلّا بمعالجات غیر متعارفه لا یصدق علیه أو لا ینصرف إلیه عنوان «الدم»، فلا یحکم بنجاسته. نعم، ما دام یحکم علیه عرفاً بوجود الدم فیه و إن احتاج إخراجه إلی عصر شدید أو فرک بلیغ فیحکم بنجاسته، و کثیراً ما یحصل الشکّ فی بعض المواضع.

و بما ذکرنا یحصل الجمع بین ما ادّعی علیه الإجماع: من عدم وجوب إزاله العَرَض من اللون و الرائحه کما عن المعتبر (1)، و بین ما عن المصنّف فی المنتهی و النهایه: من الجزم بوجوب إزاله اللون مع الإمکان (2).

و عن النهایه: وجوب إزاله الطعم لسهولتها (3). و عنها أیضاً: لو بقیت الرائحه و اللون و عسر إزالتها ففی الطهاره إشکال (4).

و فی محکیّ جامع المقاصد: أنّ المراد بالعسر العسر عادهً، فلو کانت بحیث تزول بمبالغه کثیره لم تجب. ثمّ قال: و هل تتعیّن نحو الأشنان و الصابون أم یتحقّق العُسر بمجرّد الغسل بالماء إذا لم تزل؟ کلّ محتمل، و الأصل یقتضی الثانی، و الاحتیاط یقتضی الأوّل (5)، انتهی.

1- المعتبر 1: 436.
2- المنتهی 3: 243، و نهایه الإحکام 1: 279.
3- المصدر السابق.
4- المصدر السابق.
5- جامع المقاصد 1: 182.

و المراد بالعسر ما كان ناشئاً عن المبالغه فی الغسل علی الوجه المتعارف، دون تعسّر الوصول إلی السبب المتعارف للإزاله، فإنّه داخل فی تعسّر الإزاله، و لا مدخلیّه له فی التطهیر.

ثمّ بعد زوال العین عرفاً لو عولج المحلّ فاستخرج منه لون تلوّن الماء به، ففی نجاسه هذا الماء إشکال: من أنّه تغیّر بعین النجاسه، و من أنّ العین غیر موجوده بحکم العرف فکان بمنزله التغییر الحاصل من المجاوره دون الملاقاه. و علی الأوّل فالظاهر تنجّس الثوب ثانیاً بهذا الماء المتلوّن المستخرج منه، و لا مانع من التزامه؛ لأنّ الأجزاء اللطیفه لم یحکم بنجاستها من جهه إناطه حکم النجاسه بالموجود العرفی للأعیان، لا الوجود الواقعی المفهوم بالدقّه الحِکَمیّه و البراهین الإنّیه باستکشاف وجود الجوهر من وجود عرضه الذی یستحیل انتقاله عنه ثمّ إلی غیره، و المسأله محلّ تأمّل.

الأکثر علی وجوب تعدّد الغسل عن البول فی الثوب و البدن، و عن المعتبر دعوی الاتّفاق (1).

و یدلّ علیه الأخبار فی الثوب و البدن، و فی صحیحه ابن مسلم، قال: «سألته عن البول یصیب الثوب؟ قال: اغسله مرّتین» (2) و نحوها صحیحه ابن أبی یعفور (3). و روایه أبی إسحاق النحوی، قال: «سألته عن البول یصیب الجسد؟ قال: صبّ علیه الماء مرّتین، فإنّما هو ماء. و سألته عن الثوب یصیبه البول؟ قال: اغسله مرّتین» (4). و نحوها فی المتن ما عن الحلیّ

1- المعتبر 1: 435.
2- الوسائل 2: 1001، الباب الأوّل من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
3- الوسائل 2: 1001، الباب الأوّل من أبواب النجاسات، الحدیث 2.
4- الوسائل 2: 1001، الباب الأوّل من أبواب النجاسات، الحدیث 3.

فی مستطرفات السرائر نقلًا عن جامع البزنطی (1). و فی صحیحه ابن مسلم «عن الثوب یصیبه البول؟ قال: اغسله فی المرکن مرّتین، و إن غسلته فی ماءٍ جارٍ فمرّه واحده» (2).

و لکن فی أخبار الاستنجاء من البول ما یظهر منه الاکتفاء بالمرّه (3). و لو تمّ هذا الظهور أمکن التفصیل بین الاستنجاء و غیره؛ لأنّ أخبار التعدّد ظاهره فی الإصابه من الخارج. و المسأله محلّ إشکال، و قد مرّ بعض الکلام فی الاستنجاء، فراجع (4).

ثمّ الأقوی اعتبار ورود الماء علی المحلّ، فلو عکس انفعل الماء و لم یفد المحلّ طهاره؛ للأصل، و لعموم ما دلّ علی انفعال القلیل (5)، و أنّ کلّ نجس منجِّس، و عدم جواز التطهیر بالنجس، خرج من القاعدتین الأخیرتین الماء الوارد علی النجاسه، و بقی المورود.

مضافاً إلی انصراف الغسل إلی هذا النحو إذا کان الماء قلیلًا، فتأمّل.

مضافاً إلی ظهور أدلّه الصبّ فی تعیین الورود، و حملها علی إراده مطلق الملاقاه و ذکر الصبّ من باب الغلبه یحتاج إلی قرینه. و بذلک یقیّد إطلاقات ظهور الغسل لو فرض عدم انصرافها إلی صوره الورود.

ثمّ لا فرق فیما ذکر بین الإناء و غیره، فإنّ استقرار الماء فی الإناء بعد

1- السرائر 3: 557.
2- الوسائل 2: 1002، الباب 2 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
3- الوسائل 1: 242، الباب 26 من أبواب أحکام الخلوه.
4- راجع الجزء 1: 438 446.
5- الوسائل 1: 112، الباب 8 من أبواب الماء المطلق.

صبّه منه لا ينافى اعتبار الورود، بل هو نظير الماء المستقرّ فى الثوب قبل العصر، فالعبره بالورود فى أوّل الأمر، كما نبّه عليه فى الذكرى أخيراً بعد استثنائه الإناء و نحوه من عموم اشتراط الورود (1).

و من هنا يظهر أنّه لا ينافى ما ذكرنا صحيحه ابن مسلم الوارده فى غسل الثوب فى المركن (2)، فإنّه لا دلاله فيه على جواز جعل الماء فى المركن أوّلًا ثمّ نقل الثوب فيه، بل المتبادر جعل الثوب فى المركن و صبّ الماء عليه، و لا يقدح استقرار الغساله قبل العصر كما ذكرنا؛ و لذا عدل فى الذكرى عن الاستشهاد بها لتقويه عدم الفرق بين الورودين إلى روايه ابن محبوب، و فيها السؤال عن الجصّ توقد عليه العذره و عظام الموتى فيجصّص به المسجد فقال: «إنّ الماء و النار قد طهّراه» (3) فإنّ الغالب فى تعجين الجصّ أن يجعل الماء أوّلًا فى الإناء ثمّ يجعل فيه الجصّ. و لا يخفى وهن دلاله الروايه.

ثمّ إنّ الأقوى إلحاق سائر النجاسات بالبول فى لزوم التعدّد إذا غسلت بالقليل: للأصل و فقد الإطلاقات عدا مثل قوله: «إذا أصابک النجاسه الفلانيّه فاغسله» و قوله: «اغسل ثوبک من أبوال ما لا يؤكل» (4) و شبهها. و الظاهر ورودها فى بيان وجوب أصل الغسل و عدم جواز الصلاه قبله، مضافاً إلى فحوى قوله فى روايه أبى العلاء المتقدّمه و صحيحه البزنطى: «فإنّما هو ماء» (5) فإنّ المراد من ذلک و إن كان بيان عدم وجوب الدلک، إلّا

1- الذكرى: 131.
2- تقدّمت فى الصفحه السابقه.
3- الوسائل 2: 1099، الباب 81 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
4- الوسائل 2: 1008، الباب 8 من أبواب النجاسات، الحديث 2.
5- الوسائل 2: 1001، الباب الأوّل من أبواب النجاسات، الحديث 4 و 7.

أنّه يظهر منه أنّ الاكتفاء بالصبّ لرقّه البول، فغيره يحتاج مضافاً إلى الصبّ مرّتين إلى الدلک ليزول العين.

و لا ينافى ذلک ما ورد: من أنّه «لا حدّ للاستنجاء إلّا النقاء» (1) مع عدم القائل بالتعدّد فيه، لجواز اختصاصه بهذا الحكم، كما اختصّ ماؤه بالعفو.

هذا كلّه فيما إذا غسل بالقليل، و سيأتى حكم الغسل بالكثير و الجارى.

[و لا بدّ من العصر إلا من الرضيع]

(و لا بدّ من العصر) فى غسل الثوب و نحوه ممّا ينفذ فيه ماء الغساله على المشهور، كما عن جماعه (2) بلا خلاف نعرف كما عن الحدائق (3)، بل عند علمائنا كما عن المعتبر (4)، مستدلا فيه كما عن المنتهى (5)-: بدخول العصر فى مفهومه فإن انتفى فهو صبّ. و يؤيّده مضافاً إلى تبادره من غسل الثوب أو من الأمر بغسل الثوب بجعل تعارف العصر بعد غسل الثياب قرينه على إراده العصر و إن لم نقل بدخوله فيه وضعاً أو انصرافاً سيّما مع أنّ المركوز فى الأذهان كون النجاسه نوعاً من الوسخ فى نظر الشارع نافذاً فى الأجسام بحسب قابليّتها من حيث الصلابه و عدمها ما تقدّم فى الأخبار: من التعبير

1- الوسائل 1: 227، الباب 13 من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.
2- منهم: المحقّق السبزوارى فى الكفايه: 13، و العلّامه المجلسى فى البحار 80: 129، و نقله السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه (1: 171) عن المدارک، و فيه التعبير بالأكثر، راجع المدارک 2: 325.
3- الحدائق 5: 365.
4- المعتبر 1: 435.
5- المنتهى 3: 265.

فی تطهیر البدن بالصبّ و فی تطهیر الثوب بالغسل (1)، مضافاً إلی حسنه الحلبی بابن هاشم فی بول الصبیّ، قال علیه السلام: «تصبّ علیه الماء فإن کان قد أکل فاغسله غسلًا» (2) و قوله فی موثّقه الفضل أبی العبّاس: «إذا أصاب ثوبک من الکلب رطوبه فاغسله، و إن مسّه جافّاً فاصبب علیه الماء» (3).

ثمّ لو فرضنا عدم العلم بدخول العصر فی مفهوم الغسل کفانا الشکّ فی ذلک لما تقدّم من الأصل و فقد الإطلاق.

و علّله أیضاً فی المنتهی (4) کما فی الروض (5) و عن جامع المقاصد (6)-: بأنّ أجزاء النجاسه لا تزول إلّا به، و لأنّ الماء القلیل تنجّس بها، فلو بقی فی المحلّ لم یطهر.

و زاد فی محکیّ النهایه (7) علی الوجه الأخیر الاستناد إلی قوله علیه السلام فی روایه ابن أبی العلاء فی بول الصبیّ یصیب الثوب، قال: «تصبّ علیه الماء قلیلًا ثمّ تعصره» (8) و کأنّه حمل «الصبیّ» فی الروایه علی من أکل.

و فیه نظر، کما فی دعوی عدم زوال أجزاء النجاسه إلّا بالعصر، کیف!

1- راجع الوسائل 2: 1001، الباب الأوّل من أبواب النجاسات.
2- الوسائل 2: 1003، الباب 3 من أبواب النجاسات، الحدیث 2.
3- الوسائل 2: 1015، الباب 12 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
4- المنتهی 3: 265.
5- روض الجنان: 167.
6- جامع المقاصد 1: 173.
7- نهایه الإحکام 1: 277.
8- الوسائل 2: 1002، الباب 3 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

و بول الصبیّ لا بدّ من أن یزول أجزاؤه مع عدم وجوب العصر فیه اتّفاقاً، و بعض المائعات المتنجّسه أرقّ منه.

فالعمده فی الاستدلال بعد الشهره و الاتّفاق المحکیّ هو الوجه الأوّل و الثالث، و علیهما فاللازم فیما یحتاج إلی تعدّد الغسل عصرتان، کما هو المحکیّ عن صریح السرائر (1) و المعتبر (2)، و هو لازم المنتهی حیث ذکر الوجه الأوّل، بل لازم کلّ من لم یتعرّض للعصر، کالمحکیّ عن کثیر من کتب الشیخ و الانتصار و الناصریّات (3)، لظهور اکتفائهم عنه بالغسل، و إلّا فیبعد عدم قولهم بوجوب العصر مع ما سمعت من دعوی المعتبر (4) الاتّفاق علی وجوبه.

و کیف کان، فوجه لزوم تعدّد العصر علی الوجه الأوّل واضح. و أمّا علی الثانی؛ فلأنّ بقاء الغساله المتنجّسه بعد الغسله الأُولی یوجب انفعال الماء الثانی، فیخرج عن قابلیّه التطهیر، فإنّ القدر الثابت من الإجماع و لزوم الحرج هو أنّ الماء الثانی لا ینفعل بملاقاه نفس المحلّ، و أمّا عدم انفعاله بملاقاه الغساله الباقیه فی المحلّ فلم یقم علیه دلیل یخرجه من عموم أدلّه انفعال القلیل.

هذا، مضافاً إلی أنّ حکمه تعدّد الغسل لعلّها حصول خفّه النجاسه

1- السرائر 1: 187.
2- المعتبر 1: 435.
3- قال فی الجواهر: «و لعلّه لذا حکی عن المبسوط و النهایه و الجمل و ظاهر الانتصار و الناصریات إطلاق الغسل من غیر تعرّض للعصر»، راجع الجواهر 6: 142.
4- راجع الصفحه 261.

بالغسله الأُولى لتزول بالمرّه فى الثانيه، و ما دام ماء الغسل فى المحلّ لا يعلم حصول الخفّه، بل ربما يظنّ عدم حصولها.

نعم، تظهر الثمره بين الوجهين فيما إذا غسل فى المرّه الثانيه بالكثير أو الجارى، فإنّ العصر يسقط رأساً على الوجه الثالث؛ و لذا قيّد فى الروض (1) تبعاً للمصنّف (2) و الشهيد (3) و المحقّق الثانى (4) و صاحب الموجز (5) و شارحه (6) بل يحكى عن بعض من عاصرناه نفى الخلاف منه (7).

إلّا أنّ المصرَّح به فى البحار وجود القائل بالتعدّد فى غير القليل (8)، و لعلّه لازم من أدخل العصر فى مفهوم الغسل.

و حيث عرفت أنّه يكفى الشكّ فى ذلک، فاللازم الحكم بوجوب العصر فى الجارى لولا قوله عليه السلام فى مرسله الكاهلى: «كلّ شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» (9) و يثبت الحكم فى الجارى بضميمه عدم القول بالفرق بين المطر و الجارى، بل يمكن إجراء الحكم فى الكثير أيضاً؛ لأجل عدم الفرق ظاهراً، مضافاً إلى قوله عليه السلام فى بعض الروايات مشيراً إلى غدير الماء: «إنّ هذا

1- روض الجنان: 167.
2- التذكره 1: 81.
3- الذكرى: 123.
4- جامع المقاصد 1: 173.
5- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 60.
6- كشف الالتباس 1: 418.
7- هو المحقّق النراقى فى المستند 1: 269.
8- بحار الأنوار 80: 130.
9- الوسائل 1: 109، الباب 6 من أبواب الماء المطلق، الحديث 5.

لا يصيب شيئاً إلّا طهّره» (1) مضافاً إلى ما ورد: «إنّ ماء الحمّام بمنزله الجارى» (2).

فالأقوى عدم وجوب العصر فى الكثير و الجارى، وفاقاً للأكثر على الظاهر.

و من جميع ذلک يظهر قوّه الاكتفاء بالغسله الواحده فى الجارى و الكثير فى البول و غيره، مضافاً فى البول إلى ما تقدّم من صحيحه ابن مسلم: «و إن غسلته فى ماءٍ جارٍ فمرّه واحده» (3) و نحوها الرضويّ (4). و يمكن الاستدلال بها على ثبوت الحكم فى غير البول بضميمه عدم القول بالفصل.

و ممّا ذكرنا فى دليل العصر يعلم وجوب الدقّ و التغميز فيما يعسر عصره، كالفراش الغليظ و المحشوّ بالصوف و نحو ذلک. و ربما يظهر من بعض الروايات كفايه صبّ الماء عليها حتّى ينفذ إلى جانبها الآخر (5)، و لا بدّ من تقييده بكونه مع الغمز أو الدقّ.

1- لم نظفر عليه فى كتب الأخبار، نعم نقله العلّامه فى المختلف (1: 178) عن بعض علماء الشيعه؛ و نقله المحدّث النورى قدّس سرّه عن المختلف، ثمّ قال: «و قال الشيخ الأعظم فى كتاب الطهاره فى كلام له: «مضافاً إلى قوله عليه السلام فى بعض الروايات مشيراً إلى غدير الماء .. إلخ»، و أراد به هذا الخبر، و ليس فيه ذكر للغدير، و هو أعرف بما قال». راجع المستدرک 1: 198، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، ذيل الحديث 8.
2- الوسائل 1: 110، الباب 7 من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.
3- الوسائل 2: 1002، الباب 2 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
4- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: 95.
5- الوسائل 2: 1004، الباب 5 من أبواب النجاسات، الحديث 3.

و الحكم بوجوب العصر ثابت فى إزاله كلّ بول نجس، بل كلّ نجاسه (إلّا فى بول الرضيع) فلا يجب العصر فيه بلا خلاف ظاهراً؛ لحسنه الحلبى المتقدّمه عن بول الصبىّ، قال: «يصبّ عليه الماء و إن كان قد أكل فاغسله غسلًا، و الغلام و الجاريه فى ذلک شرع سواء» (1) و ظاهرها جريان الحكم فى الصبيّه كما عن والد الصدوق (2)، إلّا أن يرجع الذيل إلى الجمله الأخيره: أعنى قوله: «إن كان قد أكل .. إلخ».

ثمّ إنّ المتحصّل ممّا ذكرنا هو: أنّه يعتبر فى التطهير مداخله الماء المطلق لأجزاء المتنجّس على وجه الغلبه ثمّ خروج الغساله عنها أو اتّصالها بماء عاصم، و يتفرّع على هذا أنّه لا يطهر المائعات المنجمده بعد التنجيس كالشمع و القير و الشحم لعدم مداخله الماء لباطنها، فلا يطهر إلّا ظاهرها. و قد يشكّ فى المداخله على وجه الغلبه كما فى الصابون؛ إذ يحتمل قويّاً كون الواصل إلى الباطن بسبب المجاوره أجزاء مائيّه لطيفه يشكّ فى صدق الماء أو انصرافه إليها، فضلًا عن تحقّق غلبتها على الأجزاء الباطنه، فإنّ الحكم بتحقّق الغسل هنا مشكل، و لم يقم على كفايه مجرّد ملاقاه الماء فى التطهير دليل.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ مثل قوله عليه السلام فى مرسله الكاهلى المتقدّمه: «كلّ شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» (3) و قوله عليه السلام فى الخبر المتقدّم أيضاً مشيراً إلى غدير الماء: «إنّه لا يصيب شيئاً إلّا طهّره» (4) يدلّان على كفايه

1- الوسائل 2: 1003، الباب 3 من أبواب النجاسات، الحديث 2، و قد تقدّمت فى الصفحه 262.
2- نقله عنه ولده فى الفقيه 1: 68، ذيل الحديث 156.
3- تقدّمت فى الصفحه 264.
4- تقدّمت فى الصفحه 264.

مجرّد الملاقاه فی الکثیر و الجاری، فیکفی فی القلیل الإجماع علی عدم الفرق بینها من جهه لابدّیه صدق الغَسل؛ و إن کان بینها فرق من جهه وجوب إخراج الغساله فی القلیل و عدم وجوبه فی غیره.

إلّا أنّ الظاهر من قوله: «یراه ماء المطر» أو قوله: «یصیب شیئاً» لا یشمل مثل نفوذ الرطوبه. نعم، لو کان الواصل هو الماء تمّت الدعوی، فالحاصل: اعتبار دخول الأجزاء المائیّه، و أمّا الغلبه فهی حاصله فی کلّ جزء بحسب حاله من الصغر.

و الحاصل: أنّ الروایتین المتقدّمتین تدلّان علی طهاره کلّ متنجّس بالکرّ و المطر، و فی حکمه الجاری، و یلحق بهما الغسل بالقلیل؛ للإجماع علی عدم الفرق بینها من هذه الجهه و إنّما منع جماعه (1) طهاره ما ذکر بالقلیل من جهه عدم خروج الغساله، مع أنّه یمکن أن یستفاد من الأخبار مثل روایه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام سئل عن قِدر طبخ فإذا فیه فأره، قال: یهراق المرق و یغسل اللحم و یؤکل» (2) و نحوها روایه زکریّا بن آدم فی قِدرٍ قطر فیه قطره نبیذ (3).

هذا کلّه مضافاً إلی ما ذکره بعض (4) بل اکتفی به فی الاستدلال به علی هذا المطلب ردّاً علی صاحب الذخیره، حیث أنکر عموم الدلیل علی طهاره

1- منهم: الشهید الأوّل فی الذکری 1: 124، و الشهید الثانی فی روض الجنان: 167، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 183.
2- الوسائل 16: 376، الباب 44 من أبواب الأطعمه، الحدیث الأوّل.
3- الوسائل 2: 1056، الباب 38 من أبواب النجاسات، الحدیث 8.
4- راجع الحدائق 5: 372 373.

کلّ شی ءٍ بالماء (1) ردّاً علی صاحب المدارک المستدلّ بإطلاق أدلّه الغسل (2): من أنّ تطهیر کلّ متنجّس إذا غسل علی الوجه المعتبر قاعده کلّیه استفیدت من استقراء الموارد الخاصّه و إلّا لاحتجنا إلی الدلیل فی کلّ جزئیّ.

و بالجمله، فالظاهر أنّه لا إشکال فی تطهیر الأُمور المذکوره إذا علم وصول الماء إلی الأجزاء الباطنه، إنّما الإشکال فیها من جهه التقیید الثانی من التقییدین اللذین اعتبرناهما فی حصول الطهاره، و هو خروج الغساله أو اتّصالها بالعاصم، و فقد الأمرین فی الغسل بالقلیل واضح؛ و لذا ذکر جماعه منهم الشهیدان (3) و المحقّق الثانی (4) بل نسب فی محکیّ المعالم إلی المعروف بین المتأخّرین (5)-: أنّه لا یطهر بالقلیل ما لا یخرج منه الماء.

خلافاً للمحکیّ عن صریح المنتهی (6) و النهایه (7) و مجمع الفائده (8) و المدارک (9)، فجوّزوا غسل هذه الأشیاء بالقلیل؛ تمسّکاً بلزوم الحرج، و إطلاق أدلّه الغسل، و أنّ المتخلّف فی هذه لیس بأکثر من المتخلّف فی الحشایا بعد الدقّ و التغمیز.

1- الذخیره: 163.
2- المدارک 2: 331.
3- الذکری 1: 124، و روض الجنان: 167.
4- جامع المقاصد 1: 183.
5- معالم الدین (قسم الفقه): 329.
6- المنتهی 3: 291.
7- نهایه الإحکام 1: 281.
8- مجمع الفائده 1: 338.
9- المدارک 2: 331.

و فی الکلّ ما لا یخفی؛ لأنّ العسر و الحرج لا یوجبان رفع نجاسه المتنجّس إذا لم یحصل تطهیره علی الوجه المعتبر، و لذا لا یحکم بطهاره المائعات بالقلیل و إن تضرّر الشخص بنجاستها، و سیجی ء عدم طهاره ما یفسده التعفیر بدون التراب و غیر ذلک. نعم، یصلحان لتأسیس الحکم إذا دلّ علیه دلیل.

و أمّا الإطلاقات فهی ساکته عن حال الغساله حتّی لو قلنا بعدم اعتبار إخراج الماء فی غسل الأُمور المذکوره، فیمکن تقیید ظاهر أدلّه سببیّه الغسل للطهاره بما بعد إخراج الماء المتنجّس بالغسل جمعاً بینها و بین ما دلّ علی انفعال الماء القلیل بالملاقاه (1)؛ و لذا لا یحکم بطهاره الغساله بإطلاق غسل الثوب.

و أمّا قیاسه علی المتخلّف فی الحشایا فهو فاسد من أصله، مع ظهور الفرق بأنّ الباقی فی الحشایا قلیل من الغساله و الباقی فی هذه الأُمور مجموع الماء الملاقی للباطن.

نعم، ربما یقال: إنّ اللازم من ذلک وجوب تجفیفها بالشمس بعد الغسل لتزول الغساله المتنجّسه بالملاقاه. و فیه أیضاً نظر؛ لاحتمال دخول إخراج ماء الغساله فی مفهوم الغسل أو کون مطلقات الغسل منصرفه إلی ذلک.

و کیف کان، ففی غسل هذه الأُمور بالقلیل إشکال، بل ربما یشکل غسلها بالکثیر و إن کان الظاهر من الذخیره (2) کما فی المعالم (3) عدم الخلاف

1- الوسائل 1: 112، الباب 8 من أبواب الماء المطلق.
2- بل صرّح بأنّ الظاهر عدم الخلاف، راجع الذخیره: 163.
3- لم نستظهر نفی الخلاف منه، راجع معالم الدین (قسم الفقه): 329 330.

فی جواز غسلها بالکثیر من حیث إنّ الماء النافذ فی أعماق الجسم لا یتّصل بالکثیر علی وجه یصدق اتّحاده معه عرفاً حتّی یصدق علی المجموع عنوان الکرّ أو الجاری.

إلّا أنّ یقال: إنّ الإجماع منعقد علی عدم انفعال المتّصل بالکثیر و الجاری مطلقاً، إلّا أن یدّعی ضعف الاتّصال بحیث یلحق عرفاً بالانقطاع؛ و لهذا لو فرضنا أنّ نجاسه عینیّه وقعت فی الکثیر و کان بعض جوانبه خارجاً عن الماء فنفذ الماء من الکثیر إلی ذلک الجانب فتقاطر علی جسم، فلا یلزم بقاء ذلک الجسم علی الطهاره. إلّا أن یقال: إنّ غایه الأمر الشکّ فی الاتّحاد فیرجع إلی أصاله عدم انفعال تلک الأجزاء، فیطهر الباطن.

نعم، یحصل الإشکال فیما لو انتقع الشی ء بالماء و وقع فی الکثیر و فرضنا عدم نفوذ الکثیر إلی أعماقه من جهه وجود أجزاء الماء المتنجّس فیه، فحینئذٍ لا یکفی مجرّد اتّصال تلک الأجزاء بأجزاء الکثیر، أمّا علی اعتبار الامتزاج فظاهر، و أمّا علی مطلق الاتّصال فلعدم تحقّق الاتّحاد عرفاً.

فالأحوط بل الأقوی لزوم تجفیف الجسم النجس أوّلًا ثمّ وضعه فی الکثیر. و أحوط من ذلک تجفیفه بالشمس ثانیاً. و أحوط من ذلک وضعه فی الکثیر ثانیاً. و أحوط من الکلّ تجفیفه ثانیاً.

ثمّ إنّه یشکل العمل بالروایتین المتقدّمتین من حیث شمول إطلاقها أو ظهوره (1) فی کفایه غسل اللحم المتنجّس بالماء القلیل؛ لما ذکرنا من عدم

1- لا یخفی ما فی العباره، و علی فرض عدم تصحیف النسخ و عدم سقوط شی ء من العباره، فالمراد إطلاق مرسله الکاهلی المتقدّمه فی الصفحه 264، و ظهور خبر السکونی المتقدّم فی الصفحه 267.

انفصال الغساله عنه، إلّا أن يدّعى قابليّه اللحم المطبوخ للعصر، أو يراد غسله فى الكثير، أو يحمل على عدم نفوذ النجاسه فى أعماقه، و إلّا فالعمل بهما فى مقابل قاعده «انفعال الماء القليل» مشكل، و إن ذكره الشيخ فى النهايه (1) و المصنّف فى المنتهى (2) و المختلف (3) كما حكى عنهم. إلّا أنّ الأوّل يورد ما فى متون الأخبار، و بناء الثانى على تطهير أمثاله بالماء القليل، كما تقدّم (4).

و عن القاضى الفرق بين وقوع قليل الخمر فى القدر و كثيره، فيطهر اللحم بالغسل فى الأوّل دون الثانى (5).

و ممّا ذكرنا يظهر عدم طهاره الأرض الرخوه بإلقاء الماء القليل عليه، كما عن جماعه، منهم المحقّق (6) و المصنّف (7) و الشهيد (8)؛ إذ لا يخرج منها الماء المغسول به، و الخارج منه هو المقدار الزائد الذى يصبّ بعد تحقّق أقلّ الغسل كما لا يخفى.

خلافاً للمحكىّ عن الشيخ (9) و الحلىّ (10)، فطهّراها بإلقاء

1- النهايه: 588.
2- المنتهى 3: 291.
3- المختلف 8: 331.
4- تقدّم فى الصفحه 268.
5- المهذّب 2: 431.
6- المعتبر 1: 449.
7- نهايه الإحكام 1: 290.
8- انظر الذكرى 1: 130، و البيان: 94.
9- الخلاف 1: 494، المسأله 235.
10- السرائر 1: 188.

الذَّنوب (1) من الماء؛ لروايه أبی هريره فی أعرابیٍّ دخل المسجد فبال فيه، فأمر رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم بإلقاء ذَنوبٍ من ماء، و في روايه: «تعلّموا و يسّروا و لا تعسّروا» (2) و حملت الروايه علی كرّيّه الذَّنوب أو كون الأرض حجراً و خرج غسالته إلی خارج المسجد، أو أراد عليه السلام رطوبه الأرض لتجفّفها الشمس، و كلّ ذلک بعيد، مع أنّ الروايه مشهوره كما عن البيان (3) و الموجز (4)، و مقبوله كما عن الذكری (5).

لكن الإنصاف أنّ مخالفتها لقاعده «نجاسه الغساله» أوهنها، مضافاً إلی اشتهار حال راويها.

نعم، روی الشيخ فی الموثّق عن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السلام: «أنّه سأل عن الموضع القذر يكون فی البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلّی فيه و أعلِم موضعه حتّی تغسله .. الحديث» (6). و ظاهرها جواز غسلها بالماء القليل. و السند لا يخلو عن قوّه،

1- الذَّنوب: الدلو العظيم، و لا يقال لها ذَنوب إلّا و فيها ماء. مجمع البحرين 2: 60، مادّه «ذنب».
2- ظاهر العباره أنّها روايه أُخری، و نقلها الشيخ ذيل روايه أبی هريره بلفظ: «ثمّ قال: علّموا .. إلخ»، راجع الخلاف 1: 494، ذيل المسأله 235.
3- البيان: 94.
4- لم نقف عليه فی الموجز.
5- الذكری: 130.
6- التهذيب 2: 372، الحديث 1548، و الوسائل 2: 1042، الباب 29 من أبواب النجاسات، الحديث 4.

لوجود بنى فضّال فيها الذين ورد فيهم: «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا» (1).

و المسلّم من قاعده «نجاسه الغساله» ما إذا جذبت الأرض جميع الغساله أو أكثرها، و إلّا فلا يخلو جسم من أن يجذب من الغساله شيئاً على حسب استعداده، فإذا كان فى الأرض صلابه بحيث ينفصل عنه أكثر الغساله فلا ينبغى الإشكال فى طهارتها بالقليل.

نعم، يحكم بنجاسه الموضع الذى ينتقل إليه الغساله، وفاقاً لظاهر المحكىّ عن المحقّق حيث عدّ من جمله ما يطهّر الأرض أن يغسل بماء يغمرها ثمّ يجرى إلى موضع آخر فيكون ما انتهى إليه الماء نجساً (2)، انتهى.

و ربما يستظهر من عباره الخلاف عدم الخلاف بيننا فى ذلک؛ حيث لم ينسب الخلاف إلّا إلى بعض أهل الخلاف (3).

ثمّ إنّه لو أُريد أن لا يتنجّس بالغساله موضع آخر من الأرض فليحفر وسط الأرض حفيره ينزل إليها الماء ثمّ يطمّها بالتراب الطاهر.

و ممّا ذكرنا يظهر حال التنّور إذا تنجّس.

و من جمله ما لا يطهر بالغساله (4) الفضّه و الرصاص إذا تنجّسا فى حال الميعان، فإنّ المحكىّ عن العلّامه الطباطبائى أنّه لا يطهر بالغسل إلّا ظاهرهما، و يجب غسله حيناً بعد حين إذا حكّ بعض ظاهره و خرج الباطن حذراً عن المسّ بالرطوبه (5).

1- الوسائل 18: 103، الباب 11 من أبواب صفات القاضى، الحديث 13.
2- المعتبر 1: 449.
3- الخلاف 1: 494، المسأله 235.
4- كذا فى النسخ.
5- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 176.

[حکم المربّیه للصبیّ]

(و تکتفی المربّیه للصبیّ بغسل ثوبها الواحد فی) کلّ (یوم (1) مرّه).

المستند فی ذلک: ما رواه أبو حفص عن الصادق علیه السلام: «فی امرأه لیس لها إلّا قمیص واحد و لها مولود، فیبول علیه (2)؟ قال: یغسل قمیصه فی الیوم مرّه» (3) و العمل بمضمونها مشهور بین المتأخّرین، و به ینجبر ضعف الروایه لو کان، إلّا أنّ اللازم من ذلک وجوب الاقتصار علی المتیقّن من مادّه اجتماع الجابر و المنجبر، و عدم کفایه وجود أحدهما فضلًا عن مورد فقدهما.

و حینئذٍ فلا یلحق المربی بالمربیه، وفاقاً لظاهر المنتهی و النهایه (4).

و لا الصبیّه بالصبیّ، وفاقاً للمحکیّ عن المعتبر و التحریر (5) بل عن الشیخ و الأکثر (6) حیث اقتصروا علی ذکر الصبیّ، و خلافاً للمحکیّ عن الشهیدین (7) و أکثر المتأخّرین (8).

1- فی الإرشاد: «فی الیوم».
2- العباره فی الوسائل هکذا: «.. فیبول علیها، کیف تصنع؟ قال: تغسل القمیص فی الیوم مرّه».
3- الوسائل 2: 1004، الباب 4 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل مع اختلاف.
4- المنتهی 3: 271، و النهایه: 55.
5- المعتبر 1: 444، و التحریر: 25، و حکاه عنهما السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه 1: 180.
6- نسبه إلیه و إلیهم الفاضل فی کشف اللثام 1: 450.
7- الذکری 1: 139، و المسالک 1: 127.
8- منهم: الفاضل مقداد فی التنقیح الرائع 1: 153، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 175 (حیث نفی البعد عن شمول الحکم للصبیّه)، و السیّد العاملی فی المدارک 2: 355.

و لا الغائط بالبول، وفاقاً للمحكىّ عن ظاهر المعتبر (1)، خلافاً للمصنّف هنا و فى التحرير (2).

و لا البدن بالثوب.

و ظاهر الروايه: عدم الفرق بين تولّد المولود منها أو من غيرها؛ و لذا عُنون المسأله فى كلماتهم ب «المربّيه».

و أنّ المتعيّن هو الغسل، فلا يكفى الصبّ و إن اكتفى به فى بول الصبىّ الذى لم يطعم وفاقاً للمحكىّ عن ظاهر النهايه (3). إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد بالغسل هنا ما يعمّ الصبّ، كما فى قوله: «اغسل ثوبک من بول كلّ ما لا يؤكل»، فإنّ الصبىّ لم يخرج من هذا العموم قطعاً.

و ظاهر الروايه أيضاً التخيير فى زمان إيقاع الغسل حتّى فى غير وقت الصلاه و إن اقتضت العاده طروء النجاسه إذا تقدّمت على الصلاه.

و أمّا دعوى: ظهور الروايه فى وجوب الغسل فهو لا يكون إلّا بعد دخول الوقت فلا دليل على الإجزاء قبله، فمدفوعه: بأنّ المقام مقام بيان علاج هذه النجاسه و لو فى زمان عدم وجوب الصلاه، فظاهره: أنّ الغسل مرّه فى كلّ يوم بدل عن غسله فى كلّ مرّه عرضت النجاسه لها.

نعم، ذكر جماعه (4): أنّ الأولى تأخير الغَسل إلى آخر النهار لتدرک

1- المعتبر 1: 444، حيث علّل الحكم بتكرار البول.
2- حيث لم يقيّد الثوب هنا بما إذا تنجّس بالبول، و فى التحرير عبّر بثوب تصيبه النجاسه.
3- نهايه الإحكام 1: 288.
4- منهم: العلّامه فى التحرير 1: 25، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 176، و السيّد العاملى فى المدارک 2: 355، و الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 1: 451.

الصلوات الأربع مع الطهاره و لا ريب فى الأولويّه. و الظاهر أنّ الليل داخل فى اليوم.

و لو أُخلّ بغسل الثوب، فالظاهر فساد كلّ صلاه وقعت بعد الإخلال بالواجب.

[الصلاه فى الثوب و البدن النجس]

[حكم العامد]

(و لو صلّى (1) مع نجاسه ثوبه أو بدنه عامداً أعاد فى الوقت و خارجه) بلا خلاف بين من يشترط الطهاره الخبثيّه فى الصلاه.

و الجاهل بالاشتراط كالعامد اتّفاقاً. نعم، لصاحب المدارک (2) و شيخه (3) كلام فى كون الجاهل تفصيلًا مكلّفاً بالواقع و مؤاخذاً على مخالفته. و يردّه: عموم أدلّه التكاليف مع عدم ثبوت كون الجهل التفصيلى عذراً عقليّاً أو شرعيّاً. و يؤيّده الإجماع على تكليف الكفّار بالفروع، مع أنّه لا يعرف يسيراً من الفروع إلّا يسير منهم. و يؤيّده أيضاً بعض الأخبار الدالّه على مؤاخذه الجاهل المقصّر بما جهل، كما فى روايه استماع الغناء فى بيت الخلاء (4) و غيرها.

[حكم الناسى]

(و) أمّا (الناسى) فالمشهور أنّه (يعيد فى الوقت (5)) و حكى

1- ذكر فى الإرشاد قبل هذه المسأله مسائل لم يتعرّض المؤلّف قدّس سرّه لشرحها، أو سقطت مع شرحها من النسخ.
2- المدارک 2: 344 345.
3- مجمع الفائده 1: 342.
4- المراد بها ظاهراً ما رواه فى الوسائل 12: 231، الباب 99 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 29، لكن لم نعرف وجه دلالتها، فراجع.
5- فى الإرشاد زياده: «خاصّه».

علیه الإجماع (1)، و بها أخبار کثیره (2) لا یعارضها خصوص روایه ابن محبوب (3) و لا عموم قوله علیه السلام: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه» (4). و أمّا الأخبار الوارده فی ناسی الاستنجاء (5) فإنّما تنفع المقام لو ثبت عدم الفصل فی المسأله، و لا یخلو عن تأمّل.

[حکم الجاهل]

(و) أمّا (الجاهل) بالنجاسه فعلم بها بعد الصلاه، ففیها أقوال، ثالثها: الإعاده فی الوقت خاصّه، و رابعها: الإعاده مع التقصیر فی ترک النظر مع الالتفات و احتمال وجود النجاسه. و یظهر من محکیّ جماعه الإجماع (6) علی عدم [ثبوت (7)] القضاء هنا، و المحکیّ عن بعضهم ظاهر فی وجود المخالف (8).

و الأقوی ما اختاره المصنّف قدّس سرّه: من أنّه (لا یعید مطلقاً) لعموم «لا تعاد .. إلخ» و خصوص بعض الأخبار (9)، و معارضها (10) أضعف منها و إن

1- حکاه ابن زهره فی الغنیه: 111، و ادّعی ابن إدریس عدم الخلاف فی السرائر 1: 183.
2- راجع الوسائل 2: 1063، الباب 42 من أبواب النجاسات.
3- المصدر السابق، الحدیث 3.
4- الوسائل 4: 934، الباب 10 من أبواب الرکوع، الحدیث 5.
5- الوسائل 1: 223، الباب 10 من أبواب أحکام الخلوه.
6- منهم: السیّد ابن زهره فی الغنیه: 111، و ابن فهد فی المهذّب البارع 1: 246، و ادّعی ابن إدریس عدم الخلاف فی السرائر 1: 183.
7- فی النسخ: «سقوط» و هو سهو.
8- یظهر ذلک من عباره العلّامه فی المنتهی 3: 309، حیث نسب عدم وجوب الإعاده فی خارج الوقت إلی الأکثر.
9- راجع الوسائل 2: 1059، الباب 40 من أبواب النجاسات.
10- المصدر: 1061، الحدیث 9.

اعتضدت بالإجماع المحكىّ عن الغنيه (1)، و لو سلّم التساقط فلا محيص عن الرجوع إلى العموم المذكور.

و مستند القول الرابع: روايه الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قلت له: رجل أصابته جنابه بالليل فاغتسل و صلّى، فلمّا أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابه؟ قال: الحمد للّه الذى لم يدع شيئاً إلّا و قد جعل له حدّا، إن كان حين قام نظر فلم يرَ شيئاً فلا إعاده عليه، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعاده» (2) و يؤيّدها تعليل الإعاده فى بعض روايات الناسى: بأنّه عقوبه لنسيانه كى يهتمّ بالشى ء إذا رآه فى ثوبه (3). و روايه وجوب الإعاده على من غسلت ثوبه الجاريه فلم تبالغ فى غسله حيث قال له عليه السلام: «أمّا لو كنت أنت الذى غسلت لم يكن عليك إعاده» (4) بناءً على أنّ المراد نفى الإعاده لو رآه يابساً بعد ما كان باشر غسله. و روايه محمّد بن مسلم: «إن رأيت المنىّ قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك إعاده الصلاه، و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيت بعد فلا إعاده عليك، فكذلك البول» (5). إلّا أنّ ما هو صريح من هذه الروايات غير نقيّه السند، و ما هو نقىّ السند غير صريحه بل و لا ظاهره؛ و مع ذلك فهى معارضه بما يظهر من

1- لا يخفى أنّ الاعتضاد بإجماع الغنيه إنّما هو بالنسبه إلى الوقت لا القضاء خارج الوقت، راجع الغنيه: 111.
2- الوسائل 2: 1062، الباب 41 من أبواب النجاسات، الحديث 3.
3- الوسائل 2: 1064، الباب 41 من أبواب النجاسات، الحديث 5.
4- الوسائل 2: 1024، الباب 18 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
5- الوسائل 2: 1062، الباب 41 من أبواب النجاسات، الحديث 2.

صحیحه زراره الطویله (1): من عدم وجوب الفحص إذا شکّ فی إصابه النجاسه و انحصار ثمره النظر و الفحص بذهاب الشکّ العارض للإنسان الموجب لعدم حضور القلب فی العباده من جهه تشویش البال، فلو کان له ثمره فی الإعاده و عدمها عند انکشاف الحال کان التنبیه علیه مناسباً، بل کان الأولی الأمر بالنظر إرشاداً لئلّا یقع فی کلفه الإعاده، کما أمر بالاستبراء لئلّا یقع فی إعاده الوضوء و الغسل و غسل الثوب عن البلل المشتبه الخارج بعد البول أو المنی. و أیضاً فتعلیل عدم الإعاده فی الصحیحه المذکوره بقوله: «لأنّک کنت علی یقین من طهارتک فشککت .. إلی آخر ما ذکره» ظاهر فی انحصار علّه عدم الإعاده بإیقاع العمل علی ظنّ التکلیف الظاهری من غیر مدخلیّه للفحص و النظر فی ذلک.

و الحاصل: أنّ الظهور المستفاد من الروایات المتقدّمه مع ضعفها و معارضتها بما عرفت لا ینهض لتقیید إطلاقات الأخبار.

هذا کلّه إذا لم یعلم الجاهل بالنجاسه إلّا بعد الفراغ

(و لو علم) بها (فی الأثناء) فإن أمکنه الإزاله أو الاستبدال من دون الاشتغال بشی ء من أجزاء الصلاه أو حصول مبطل أزال أو (استبدل، و لو تعذّر) الاستبدال و الإزاله (إلّا بالمبطل أبطل.)

[لو نجس الثوب و لیس له غیره]

(و لو نجس الثوب و لیس له غیره صلّی عاریاً (2)) علی المشهور، بل عن الشیخ: دعوی الإجماع علیه فی الخلاف (3)؛ لإطلاق النهی عن الصلاه فی

1- الوسائل 2: 1061، الباب 41 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
2- فی الإرشاد: «عریاناً» مع زیاده عباره: «فإن تعذّر للبرد و غیره صلّی فیه و لا یعید».
3- الخلاف 1: 398 399، المسأله 150.

النجس (1)، و الأخبار منها: مضمره سماعه، قال: «سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض و ليس عليه إلّا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمّم و يصلّى عرياناً قاعداً يومى إيماءً» (2). و نحوه مضمر آخر، إلّا أنّ فيه: «يصلّى قائماً يومى إيماءً» (3).

و يمكن الجواب عن إطلاق النهى عن الصلاه فى النجس بمعارضته بإطلاق أدلّه اعتبار الستر و المنع عن الصلاه عارياً (4) مع أنّ فقد الساتر أسوأ من فقد صفته.

و عن الأخبار بمعارضتها بأقوى منها سنداً و عدداً، منها: روايه علىّ ابن جعفر المرويّه فى التهذيب و الفقيه و قرب الإسناد عن أخيه عليه السلام: «عن رجل عريان و حضرت الصلاه و أصاب ثوباً بعضه دم أو كلّه دم، يصلّى فيه أو يصلّى عرياناً؟ قال: إن وجد ماءً غسله و إن لم يجد ماءً صلّى فيه و لم يصلّ عرياناً» (5).

و التفصى عن الكلّ: بأنّ أدلّه الستر قد قيّدت بالساتر الطاهر،

1- لعلّ المراد به إطلاق التعليل فى خبر خيران الخادم المروى فى الوسائل 2: 1055، الباب 38 من أبواب النجاسات، الحديث 4.
2- الوسائل 2: 1068، الباب 46 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
3- المصدر السابق، الحديث 3.
4- راجع الوسائل 3: 326، الباب 50 من أبواب لباس المصلى.
5- التهذيب 2: 224، الحديث 884، و الفقيه 1: 248، الحديث 755، و قرب الإسناد: 191، الحديث 718، و الوسائل 2: 1067، الباب 45 من أبواب النجاسات، الحديث 5.

و المفروض أنّه غير متمكّن منه فيسقط، و لا معنى لمراعاه المطلق بعد العجز عن المقيّد، إلّا إذا اختصّت الشرطيّه و التقييد بحال الاختيار، و هو ممنوع فى المقام؛ لإطلاق أدلّه اعتبار طهاره الساتر و غيره من لباس المصلى (1).

و منه يظهر ضعف ما ذكر من قوله: «إنّ فوات الساتر أسوأ من فقد صفته» مع أنّ وجود إطلاقٍ فى أدلّه الستر بحيث ينفع فى المقام ممنوع، و الإجماع على اعتباره كبعض الأخبار (2) مخصّص بما إذا تمكّن من الطاهر.

و أمّا أدلّه الركوع و السجود، فهى مختصّه بالمستور دون العارى، فالركوع الحقيقى واجب مشروط بعدم العرى، فيرجع الأمر بالأخره إلى تعارض أدلّه الستر و طهاره اللباس، مع أنّه قد لا يلزم خلل فى الركوع كما لو دار الأمر بين ستر رأس المرأه بالنجس و بين صلاتها مكشوفه الرأس.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الستر غير مفقود فى صلاه العارى إذا صلّى مجتمعاً جالساً فقد ستر عورته، إلّا أنّه يفوته الركوع و السجود؛ و لذا قيل (3): إنّ أدلّه وجوب الإيماء على العارى (4) دليل على وجوب الستر؛ لأنّ الشارع أهمل الركوع و السجود لاعتبار الستر، فتأمّل.

و أمّا عن الأخبار فبترجيح الأخبار السابقه بالشهره و الإجماع المنقول، مضافاً إلى إمكان حملها على ما إذا لم يتمكّن من نزع الثوب لبرد أو نحو ذلک، كما يشهد به روايه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «سألته

1- الوسائل 2: 1025، الباب 19 من أبواب النجاسات.
2- راجع الوسائل 3: 326، الباب 50 من أبواب لباس المصلى.
3- لم نظفر على قائله.
4- الوسائل 3: 326، الباب 50 من أبواب لباس المصلى.

عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلّى فيه إذا اضطرّ إليه» (1) فإنّ الظاهر أنّ المراد بالاضطرار الاضطرار العادى من جهه بردٍ و نحوه، فيكون قيداً للحكم، لا الاضطرار الشرعى من جهه فقد الساتر ليكون تحقيقاً لمورد السؤال، و هو قوله: «ليس معه غيره».

و التحقيق: أنّ الإجماع منعقد على اعتبار الساتر إلّا أن يمنع عنه مانع عقلى أو شرعى، و الطهاره ليست شرطاً فى الساتر من حيث كونه ساتراً حتّى يكون الشرط راجعاً إلى شى ء واحد و هو «السترِ بشى ء طاهر» و إنّما هو شرط فى مطلق اللباس من حيث كونه ملبوساً أو مصاحباً أو محمولًا، لا لنقص فيها من حيث الستر أصلًا، و اللازم من ذلک تعارض أدلّه الستر و طهاره اللباس.

و عمومات الركوع و السجود قد عرفت حالها.

فاللازم ملاحظه الأخبار، و حملها على التخيير كما ذهب إليه جماعه، منهم المصنّف رحمه اللّه (2) و المحقّق (3) و الشهيد الثانى فى المسالک (4) بعيد؛ لأنّه طرح لظاهرها، إلّا أن يريدوا التخيير الظاهرى من جهه التعارض لا الواقعى بواسطه الحمل، و هو بعيد.

فيتعيّن الترجيح، و المرجّح الداخلى مع أخبار الصلاه فى الثوب النجس، و الخارجى مع الأخبار الأُخر. و ما ذكر: من شهاده روايه الحلبى

1- الوسائل 2: 1067، الباب 45 من أبواب النجاسات، الحديث 7.
2- التحرير 1: 25، و المنتهى 3: 303.
3- المعتبر 1: 445.
4- المسالک 1: 129.

بحمل الأخبار الأوّله (1) على صوره الاضطرار، يأبى عنه روايه علىّ بن جعفر المتقدّمه كما لا يخفى.

فالمسأله محلّ إشكال، و لكن قول المشهور لا يخلو عن قوّه.

1- قد مرَّ التعليق على هذه الكلمه فى الصفحه 104، الهامش رقم 6.

[المطهّرات]

اشاره

[المطهِّرات (1)]

[1- مطهّريه الشمس]

(و تطهّر الشمس ما تجفّفه) بنفسها أو بمعونه الهواء بحيث يسند التجفيف إليها، و إلّا فلا يخلو الهواء عن الإعانه غالباً (من البول و شبهه) من النجاسات التى تزول عنها بالجفاف لعدم جرم لها، و عن المقنعه (2) و الخلاف (3) و المراسم (4): الاقتصار على البول، و عن المنتهى: اختصاص الحكم به؛ لأنّه المنصوص (5) بناءً على ضعف روايه عمّار الآتيه (6).

و المشهور التعميم، كما عن المهذّب (7) و غيره، بل عن التنقيح: أنّه

1- العنوان منّا.
2- المقنعه: 71.
3- الخلاف 1: 495، المسأله 236، لكن فى الصفحه 218، المسأله 186، قال: «الأرض إذا أصابتها نجاسه مثل البول و ما أشبهه و طلعت عليها الشمس ..».
4- المراسم: 55.
5- راجع المنتهى 3: 274.
6- تأتى فى الصفحه الآتيه.
7- المهذّب البارع 1: 252، قال: مذهب أكثر علمائنا ذلك.

لا خلاف فی أنّ الشمس إذا جفّفت ما لا صوره له من النجاسات (فی الأرض و البوارى و الحصر) و کلّ ثابت، یجوز الصلاه علیها، إنّما الخلاف فی طهارتها، فابن الجنید و الراوندی علی نفیها (1)، انتهی.

(و) معقده یشمل (الأبنیه و النبات).

و یدلّ علیه عموم روایه أبی بکر الحضرمی: «کلّ ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر» (2) و خصوص موثّقه عمّار سئل عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «سئل عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشمس و لکنّه قد یبس الموضع القذر؟ قال: لا یصلّی علیه، و أعلم موضعه حتّی تغسله. و عن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال: إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس ثمّ یبس الموضع فالصلاه علی الموضع جائزه، و إن أصابته الشمس و لم ییبس الموضع القذر و کان رطباً فلا یجوز الصلاه علیه حتّی ییبس، و إن کانت رجلک رطبه أو جبهتک رطبه أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصلّ علی ذلک الموضع القذر حتّی ییبس، و إن کان غیر الشمس أصابه حتّی ییبس، فإنّه لا یجوز ذلک .. الحدیث» (3) و ضعفها لو کان منجبر بما عرفت، مع أنّ الظاهر أخذ الروایه من کتب بنی فضّال الذین قال العسکری فی حقّهم: «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا» (4).

1- التنقیح الرائع 1: 155.
2- الوسائل 2: 1043، الباب 29 من أبواب النجاسات، الحدیث 5.
3- الوسائل 2: 1042، الباب 29 من أبواب النجاسات، الحدیث 4.
4- الوسائل 18: 103، الباب 11 من أبواب صفات القاضی، الحدیث 13.

نعم، استثنى الشيخ الخمر من النجاسات (1) و وجهه واضح؛ لأنّ جِرمها يبقى بعد الجفاف.

ثمّ إنّ مقتضى عموم روايه الحضرمى المتقدّمه المعتضده بنفى الخلاف المتقدّم عن التنقيح (2) المعتضد بالشهره المحكيّه (3) عموم الحكم للأرض والحصر و البوارى و ما لا ينقل، و عن الخلاف: دعوى الإجماع على الثلاثه الأُوَل (4)، و عن الدلائل: أنّ المتأخّرين عمّموا الحكم لما لا ينقل (5).

و منه يظهر ضعف تخصيص الحكم بالحُصُر و البوارى مع التنصيص على أنّ غيرهما لا يطهر كما عن المهذّب (6)، و ما عن المعتبر: من التردّد فيما عدا الأرض ممّا لا ينقل (7)، و ما عن المبسوط (8) و الجامع (9) و المنتهى (10): من إلحاق كلّ ما عمل من نبات الأرض غير القطن و الكتّان بالحصر، و نحوهما

1- المبسوط 1: 93.
2- تقدّم فى الصفحه السابقه.
3- حكاه فى الحدائق 5: 436.
4- الخلاف 1: 495، المسأله 236.
5- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 183.
6- المهذّب 1: 52.
7- لم يصرّح فيه بالترديد، بل استفاد ذلک صاحب المعالم من لازم كلامه، راجع المعتبر 1: 446، و معالم الدين (قسم الفقه): 394 395.
8- المبسوط 1: 90.
9- الجامع للشرائع: 24.
10- كذا، و الظاهر أنّها زائده.

ما عن المنتهى (1)، و ما عن محكىّ فخر الإسلام: من عموم الحكم للنباتات و إن انفصلت كالخشب و الآلات المتّخذه من النبات (2)؛ لعدم الدليل على ذلک عدا روايه الحضرمي (3)، و هى ضعيفه سنداً و دلاله بلزوم تخصيص الأكثر فيها، فلا يعمل بها إلّا مع الجابر المفقود فى الأُمور المذكوره.

و من الغريب في أنظارنا ما عن النزهه: من قصر التطهير على الأرض و البوارى، قال: و أمّا الحُصُر فلم أقف على خبر إلّا من طريق العموم، و هو ما رواه أبو بكر الحضرمى (4)، مع أنّ المحكى عن الصحاح و الديوان و المغرب (5): أنّ الحصير هى الباريه، إلّا أنّ عطف البوارى على الحصر فى كلام كثير من الأصحاب يشعر بمغايرهٍ ما بينهما.

و مقتضى إطلاق النصّ و الفتوى بطهاره الأرض عمومها لذات الرمل و الحصى، فلو أُخذ منها جزءٌ و تنجّس كما فى حجر الاستنجاء فهل يطهر بالشمس بعد إلقائه على الأرض كما عن المبسوط و المنتهى (6)؟ أم لا كما قيل (7) لانقلابه منقولاً؟ قولان أحوطهما الثانى، و إن كان الأوّل لا يخلو عن قوّه.

1- المنتهى 3: 279.
2- حكاه عنه ابن فهد فى المهذّب البارع 1: 256.
3- تقدّم فى الصفحه 286.
4- نزهه الناظر: 21.
5- حكى عن الثلاثه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 185.
6- مفروض المسأله فيهما «الحجر النجس» و هو أعمّ من حجر الاستنجاء، راجع المبسوط 1: 17، و المنتهى 1: 277.
7- لم نظفر على القائل.

ثمّ إنّ المشهور هی إفاده الشمس للطهاره، و هو صریح إجماع الخلاف (1) و السرائر (2) و کشف الحقّ (3)، و هو الذی دلّ علیه روایه الحضرمی المتقدّمه (4) و صحیحه زراره، قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن البول یکون علی السطح أو علی المکان الذی یصلّی فیه؟ فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ علیه، فهو طاهر» (5). و یؤیّده حکایه الإجماع مستفیضاً علی اعتبار طهاره موضع السجده (6) و المفروض جواز السجود علی ما جفّفته الشمس باتّفاق الخصم.

خلافاً للمحکیّ عن الإسکافی (7) و الراوندی (8) و البهائی (9) و المحدّث الکاشانی (10)، و ظاهر النهایه (11) و الوسیله (12) حیث اقتصرا علی جواز السجود. و لعلّه للأصل و ذیل روایه عمّار المتقدّمه (13) بناءً علی ما عن أکثر

1- الخلاف 1: 495، المسأله 236.
2- السرائر 1: 182.
3- کشف الحقّ: 418.
4- فی الصفحه 286.
5- الوسائل 2: 1042، الباب 29 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
6- راجع الغنیه: 66، و المنتهی 4: 369، و الذکری 3: 150.
7- حکاه عنهما المحقّق فی المعتبر 1: 446.
8- حکاه عنهما المحقّق فی المعتبر 1: 446.
9- الحبل المتین: 125، و نقله عن الراوندی و ابن حمزه و نفی عنه البُعد.
10- المفاتیح 1: 80.
11- النهایه: 53.
12- الوسیله: 79.
13- فی الصفحه 286.

نسخ التهذيب: «و إن كان عين الشمس أصابه» (1) و روايه ابن بزيع: «عن السطح و الأرض يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهّر من غير ماء؟» (2).

و رُدّ الأصل بما مرّ، و روايه عمّار بأنّها لم تثبت على هذا الوجه، مع أنّ تذكير الضمير فى «إصابه» يدلّ على لفظ «الغير».

نعم، يمكن أن يقال: إنّ سؤال عمّار عن تطهير الشمس و عدوله عليه السلام إلى الجواب بجواز الصلاه على الموضع دون أن يقرّره على التطهير يدلّ على عدم التطهير. لكن هذه دلاله ضعيفه معارضه ببعض ظهورات أخر فى الروايه.

و أمّا روايه ابن بزيع، فيمكن حملها على احتياج تطهير الأرض إلى الماء لتصير رطبةً فتجفّفها الشمس. و هذا الحمل و إن بعد، لكنّه أولى من حمل «الطاهر» فى الروايات على ما هو بمنزلته فى حكمٍ خاصٍّ، و هو جواز السجود، فالأقوى الطهاره.

و ربما يتمسّک بأصاله طهاره الملاقى و أنّها لو عورضت بأصاله بقاء النجاسه فى الملاقى بالفتح تعيّن الرجوع إلى قاعده الطهاره. و فيه ما لا يخفى؛ فإنّ استصحاب النجاسه وارد على استصحاب طهاره الملاقى، كما قرّر فى محلّه (3).

ثمّ إنّه متى حكم بطهاره الشى ء حكم بطهاره باطنه مع اتّصال

1- التهذيب 1: 273، الحديث 802.
2- الوسائل 2: 1043، الباب 29 من أبواب النجاسات، الحديث 7.
3- راجع فرائد الأُصول 3: 394.

النجاسه و اتّحاد الاسم كما صرّح به فى الروض (1)، فلا يطهر الباطن مع التعدّد كما عن التذكره (2) و المهذّب (3) و جامع المقاصد (4) و المسالک (5).

[2- مطهّريه النار لما أحالته دخاناً أو رماداً]

(و) تطهّر (النار ما أحالته) دخاناً أو رماداً على المشهور، بل عن السرائر (6) و جامع المقاصد (7): الإجماع على طهاره كلٍّ من الدخان و الرماد المستحيلين من النجاسه، و هو ظاهر التذكره حيث قال: دخان الأعيان النجسه طاهر عندنا و هو أحد وجهى الشافعى و ما أحالته النار عندنا و به قال أبو حنيفه (8)، و عن الخلاف: الإجماع على طهاره رماد الأعيان النجسه (9)، و عن المنتهى: دخان الأعيان النجسه طاهر عندنا لخروجه عن المسمّى (10)، و نحوه أطعمه الشرائع من غير ذكر الدليل (11)، و فى

1- روض الجنان: 170.
2- قال فى التذكره: «طهرت ظاهراً و باطناً»، و لم يقيّدها باتّحاد الاسم، راجع التذكره 1: 78، نعم نسب ذلک إليها فى مفتاح الكرامه 1: 186.
3- المهذّب البارع 1: 257.
4- جامع المقاصد 1: 178، و فيه أيضاً مثل ما فى التذكره.
5- المسالک 1: 129.
6- لم يذكر ابن إدريس فى السرائر الدخان و لم يدّع الإجماع، بل قال فى مسأله العجين بالماء النجس: «لأنّ النار لا تطهّر الخبز إلّا إذا أحالته و صيّرته رماداً» راجع السرائر 1: 89.
7- جامع المقاصد 1: 179.
8- التذكره 1: 74 75.
9- الخلاف 1: 500، ذيل المسأله 239.
10- المنتهى 3: 292.
11- الشرائع 3: 226.

كشف اللثام: أنّ الناس مجمعون على عدم التوقى من رماد النجاسات و أدخنتها [و أبخرتها (1)]، و نحوه عن المعتبر (2) و الذكرى فى خصوص الأدخنه (3)، و المنتهى فى خصوص الرماد (4).

و يدلّ على الطهاره خروج الدخان و الرماد عن مسمّى العين النجسه، فلا تشمله أدلّه نجاستها، فيرجع فى طهارته إلى الأصل لو لم نقل بالرجوع إلى أدلّه طهاره الرماد (5)، بناءً على عدم انصراف إطلاقها إلى ما نحن فيه، و التمسّک باستصحاب النجاسه غير ممكن لارتفاع الموضوع.

و قد يستدلّ زيادةً على ذلک بصحيحه ابن محبوب: «عن الجصّ يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ما يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: إنّ الماء و النار طهّراه» (6) بناءً على أنّ الغالب أنّ الجصّ يلاقى دخان العذره و العظام و رمادهما، فلولا طهارتهما لم يجز تجصيص المسجد به بالجصّ الملاقى (7).

نعم، يبقى الكلام فى التعليل: «بأنّ الماء و النار طهّراه» و عدم استقامته

1- كشف اللثام 1: 462.
2- المعتبر 1: 452.
3- الذكرى 1: 130.
4- المنتهى 3: 288.
5- لم نظفر على دليل غير ما سيذكره بقوله: «و قد يستدلّ زيادةً على ذلک بصحيحه ابن محبوب ..».
6- الوسائل 2: 1099، الباب 81 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
7- كذا، و المناسب: «لم يجز تجصيص المسجد بالجصّ الملاقى بهما».

بظاهره، مع إمكان حمله على بعض المحامل لا يقدح المطلوب. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ تعليله بذلک يدلّ على أنّ العلّه ليس (1) طهاره الرماد و الدخان، بل ظاهر الروايه: أنّ الجصّ ينجس بالعذره و العظام لكن الماء و النار طهّراه، إلّا أن يحمل التطهير على إزاله النفره الحاصله من ملاقاه العذره و العظام، و إلّا فالجصّ فى نفسه لا ينفعل بدخان العذره و رمادها لطهارتهما. و يحتمل إراده التطهير الحقيقى بناءً على ملاقاه الجصّ للرطوبه الحاصله من العذره و العظام عند اشتعالهما بالنار، فإنّه الغالب فى العظام و قد يتّفق فى العذره أيضاً.

و كيف كان، فالروايه صريحه فى جواز تجصيص المسجد بذلک الجصّ مع عدم خلوّه عن الدخان و الرماد.

و نحوها المروىّ عن قرب الإسناد: «عن الجصّ يطبخ بالعذره أ يصلح أن يجصّص به المسجد؟ قال: لا بأس» (2).

و ممّا ذكر ظهر ضعف التردّد فى طهاره الرماد كما عن المعتبر (3)، أو مع الدخان كما تحتمله عباره الشرائع فى الأطعمه (4).

و ممّا ذكر أيضاً ظهر: أنّ الاستحاله موجبه للطهاره و لو بغير النار (5)، و لا خصوصيّه للنار. و بعض الأخبار الغير المعمول بها كالتعليل فى

1- كذا، و المناسب: «ليست».
2- قرب الإسناد: 290، الحديث 1147.
3- المعتبر 1: 452.
4- الشرائع 3: 226.
5- سوف يأتى الكلام عن مطهريّه الاستحاله باستيفاء.

الروايه المتقدّمه (1)، و مثل ما ورد فى الدم الواقع فى القدر الذى يغلى: من «أنّ النار تأكل الدم» (2)، و ما ورد: من طهاره العجين النجس بالتخمير معلّلًا: بأنّ «النار أكلت ما فيه» (3) و نحو ذلک ممّا لا يعمل بظاهره. و أمّا أولويّه النار فى الإزاله من الماء، ففيه ما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا يشكل الأمر فى استحاله المتنجّسات بناءً على جواز التمسّک فيها باستصحاب النجاسه؛ حيث إنّ نجاستها ليست لصورها النوعيّه، بل لأنّها أجسام ملاقيه للنجاسه، فالموضوع و هو الجسم باقٍ بحاله، فيمكن استصحاب نجاسته.

اللهمّ إلّا أن يقال بعد إطلاق الإجماع المتقدّم عن التذكره على طهاره مطلق ما أحالته النار (4) الشامل للمتنجّس، خصوصاً مع تصريحه فيما بعدُ: بأنّ العجين النجس إذا استحال بالنار يصير طاهراً (5)، و ما عن الوحيد البهبهانى: من أنّ المستفاد منهم الإجماع على إلحاق المتنجّس بالنجس (6)، و بعد أولويّه زوال النجاسه عن المتنجّس بالاستحاله من زوالها عن النجاسات العينيّه، حتّى أنّ صاحب المعالم حكى عنه التوقّف فى فحم نجس العين و نفى البعد عن طهاره فحم الحطب المتنجّس (7)-: إنّه لا دليل على أنّ

1- و هى روايه ابن محبوب المتقدّمه فى الصفحه 292.
2- الوسائل 2: 1056، الباب 38 من أبواب النجاسات، الحديث 8.
3- الوسائل 1: 129، الباب 14 من أبواب الماء المطلق، الحديث 18.
4- تقدّم فى الصفحه 291.
5- التذكره 1: 78 79.
6- مصابيح الظلام (مخطوط)، لا يوجد لدينا.
7- معالم الدين (قسم الفقه): 403 404.

الموضوع فی نجاسه الملاقی للنجس هو الجسم إلّا الإجماع، و لم یعلم الإجماع علی ثبوت الحکم لذلک الجسم المشترک إن لم ندّعِ الإجماع علی کون النجاسه فی المتنجّسات کالنجاسات تابعه لبقاء الحقیقه النوعیّه، کما عرفت ظهوره من معقد اتّفاق التذکره و شرح الوحید البهبهانی.

و دعوی: أنّ الإجماع المدّعی إنّما هو علی رفع النجاسه بالاستحاله، فلا ینافی إجماعهم المتقدّم علی کون نجاسه الملاقی من جهه کونه جسماً، فیلزم علی المختار: من عدم حجّیه الإجماع المنقول، البناء علی الإجماع الأوّل حتّی یثبت الرافع للنجاسه.

مدفوعه:

أوّلًا: بأنّ استدلال غیر واحد منهم علی الطهاره بخروج المستحیل عن المسمّی ظاهر فی أنّ کلامهم لیس فی الرفع بل فی الارتفاع.

و ثانیاً: أنّ الإجماع علی نجاسه الملاقی من حیث کونه جسماً غیر متحقّق، و لم یعلم تحقّق الإجماع علی تبعیّه نجاسه المتنجّس للقدر المشترک، غایه الأمر أنّه ظاهر معاقد الإجماعات المنقوله.

فحینئذٍ یحتمل أن یکون موضوع النجاسه هی الصوره النوعیّه و الحقیقه العرفیّه الزائله بالاستحاله، فحینئذٍ یشکّ فی بقاء الموضوع بعد الاستحاله من جهه الشکّ فی تعیین الموضوع، فلا یجری الاستصحاب؛ لأنّ من شرطه القطع ببقاء الموضوع، و لیس هنا مقام إبقاء الموضوع بالاستصحاب ثمّ استصحاب الحکم؛ لأنّ الشکّ فی موضوعیّه الباقی لا فی بقاء الموضوع، فیُرجع حینئذٍ إلی قاعده الطهاره المستفاده من قولهم: «کلّ شی ءٍ نظیف حتّی یعلم أنّه قذر» (1).

1- الوسائل 2: 1054، الباب 37 من أبواب النجاسات، الحدیث 4.

هذا كلّه، مع ما تقدّم من صحيحه ابن محبوب الدالّه على نفى البأس عن الجصّ الملاقى غالباً لرماد عظام الموتى و دخانها على ما هو المتعارف فى طبخ الجصّ: من جمع الوقود عليه ثمّ إحراقه، بل لا ينفكّ عاده من امتزاج الرماد و الدخان، مع أنّ العظام متنجّسه لا نجسه غالباً، مع أنّ العذره غالباً لا تخلو عن التراب الملصق بها.

و لو شكّ فى الاستحاله فالأقوى استصحاب النجاسه؛ لأصاله بقاء الحقيقه النوعيّه.

و منه يظهر قوّه نجاسه الفحم، وفاقاً للمحكىّ عن صريح المسالک (1)، خلافاً للمحكىّ عن جامع المقاصد (2) و الدلائل (3) و أكثر المتأخّرين (4)، إلّا أن يدّعى العلم بالاستحاله، فيقوى ما ذكروه.

و ربما يستدلّ على استحاله الفحم بصيرورته حراماً. و فيه: أنّ الحرمه لو سلّمت فلعلّها محموله على هذا الصنف، كما لا يدلّ تحريم العصير بعد الغليان على صيرورتها حقيقه أخرى.

نعم، يمكن التمسّک بروايه ابن محبوب المتقدّمه (5) بناءً على أنّ العظام بل العذره تصير فحماً لا رماداً، بل يمكن دعوى غلبه ذلک.

1- المسالک 1: 130.
2- جامع المقاصد 1: 179.
3- نقل عنه ذلک السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 187.
4- كالشهيد الأوّل فى البيان: 92، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: 170، و الفيض الكاشانى فى المفاتيح 1: 80.
5- تقدّمت فى الصفحه 292.

و لا بصیروره الطین آجراً أو خزفاً (1)، وفاقاً للشهید الثانی (2)، خلافاً للمحکیّ عن الخلاف (3) و نهایه المصنّف (4) و البیان (5) و المعالم (6) و موضع من المنتهی (7) و ظاهر التذکره (8).

ثمّ إنّ المحکیّ عن المنتهی: أنّ البخار المتصاعد من ماء نجس إذا اجتمعت منه نداوه علی جسم صقیل و تقاطر، فإنّه نجس، إلّا أن یعلم بتکوّنه من الهواء کالقطرات الموجوده علی طرف إناء فی أسفله جمد نجس (9). و نحوه عن المدنیّات إن غلب علی الظنّ تصاعد الأجزاء المائیّه (10).

و هو جیّد؛ لعدم استحاله الماء المتصاعد. و یشکل مع تغایر الحقیقه عرفاً، کما فی العرق و الجلّاب المتّخذین من الماء النجس و الورد أو غیره. أمّا المتّخذ من الماء القراح فالظاهر نجاسته، لعدم ارتفاع الحقیقه.

و لا تنافی بین طهاره البخار و إن اشتمل علی تلک الأجزاء المائیّه و نجاسه تلک الأجزاء عند اجتماعها و صدق الماء علیها عرفاً.

1- کذا فی النسخ.
2- المسالک 1: 130.
3- الخلاف 1: 499، المسأله 239.
4- نهایه الإحکام 1: 291.
5- البیان: 92.
6- معالم الدین (قسم الفقه): 404.
7- لم نظفر علیه فی المنتهی.
8- راجع التذکره 1: 79.
9- المنتهی 3: 292.
10- حکاه عنها الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام 1: 462.

[3- مطهّريه الأرض لباطن النعل و القدم]

(و) تطهّر (الأرض باطن (1) النعل و القدم) كما فى الروض، و هو (2) ما تستر الأرض حاله الاعتماد عليها (3) بلا خلاف يعتدّ به، بل عن جامع المقاصد: الإجماع على ذلک، مع إضافه باطن الخفّ و ما يتنعّل عاده كالقبقاب و نحوه (4).

و الأصل فى ذلک: صحيحه زراره قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل وطئ على عذره فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلک وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن يقذّرها، و لكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها و يصلّى» (5).

و صحيحه أُخرى لزراره عن أبى جعفر عليه السلام: «جرت السنّه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما» (6).

و ما عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطى عن المفضّل ابن عمر عن محمّد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قلت له: إنّ طريقى إلى المسجد فى زقاق يُبال فيه فربّما مررت فيه و ليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته؟ فقال: أ ليس تمشى بعد ذلک فى أرض يابسه؟

1- فى (ع): «باطن الخفّ و النعل ..».
2- كذا فى النسخ، و الصواب فى العباره: «و هو كما فى الروض».
3- روض الجنان 1: 170.
4- جامع المقاصد 1: 179.
5- الوسائل 2: 1048، الباب 32 من أبواب النجاسات، الحديث 7.
6- الوسائل 2: 1048، الباب 32 من أبواب النجاسات، الحديث 10.

قلت: بلی، قال: فلا بأس، إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً. قلت: فأطأ علی الروث الرطب؟ قال: لا بأس، أنا و اللّه ربما وطئت علیه ثمّ أُصلّی و لا أغسله» (1).

و روایه المعلّی بن خنیس، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخنزیر یخرج من الماء فیمرّ علی الطریق فیسیل منه الماء، أمرّ علیه حافیاً؟ قال: أ لیس وراءه شی ء جافّ؟ قلت: بلی. قال: فلا بأس إنّ الأرض یطهّر بعضها بعضاً» (2).

و روایه حفص بن أبی عیسی، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنّی وطأت عذره بخفیّ و مسحته حتّی لم أرَ فیه شیئاً، ما تقول فی الصلاه فیه؟ قال: لا بأس» (3).

و نفی البأس و إن احتمل أن یکون من جهه کون الخفّ ممّا لا یتمّ به الصلاه، إلّا أنّ الظاهر السؤال عن طهاره الخفّ و أنّ الإمام علیه السلام قرّره علی الطهاره کما لا یخفی، مضافاً إلی النبویّ المنجبر بما تقدّم: «إذا وطئ أحدکم الأذی بخفّه، فإنّ التراب له طهور» (4).

و یدلّ علیه إطلاق روایه الأحول: «فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثمّ یطأ بعده مکاناً نظیفاً؟ فقال: لا بأس إذا کان خمسه عشر

1- السرائر 3: 555، و الوسائل 2: 1048، الباب 32 من أبواب النجاسات، الحدیث 9.
2- الوسائل 2: 1047، الباب 32 من أبواب النجاسات، الحدیث 3.
3- الوسائل 2: 1047، الباب 32 من أبواب النجاسات، الحدیث 6.
4- المستدرک 2: 576، الباب 25 من أبواب النجاسات، ذیل الحدیث 4.

ذراعاً أو نحو ذلک» (1) فإنّ الوطء یعمّ ما کان بالقدم و بالنعل و الخفّ.

و منه یظهر عموم الحکم لکلّ ما یتنعّل و لو کان من خشب.

و فی إلحاق خشبه الأقطَع نظر، قال فی الروض: للشکّ فی تسمیتها نعلًا بالنسبه إلیه (2).

و فیه: أنّ الشکّ فی الصدق لا یوجب التردّد فی الإلحاق، بل الأصل عدم اللحوق و بقاء النجاسه حتّی یثبت صدق موضوع النعل أو یدلّ دلیل علی لحوقها به حکماً، فالأولی فی وجهی النظر: إطلاق الوطء فی الروایه، و قوّه احتمال انصرافه إلی غیر ذلک. و هو الأقوی.

و أمّا أسفل العکاز و کعب الرمح، فالظاهر عدم لحوقهما، إلّا أن یستفاد ذلک من عموم العلّه فی الأخبار المستفیضه المتقدّم بعضها: من «أنّ الأرض یطهّر بعضها بعضاً» (3) فإنّ الظاهر أنّ الأرض المنتقل إلیها تزیل أثر النجاسه الحادث من الأرض المنتقل عنها، و فیه إشکال.

ثمّ إنّ ظاهر روایه الحلبی و المعلّی هو اعتبار یبوسه الأرض، فیقیّد به الإطلاقات، وفاقاً للمحکیّ عن جامع المقاصد (4) و الموجز (5) و المسالک (6)، إلّا أن یدّعی أنّ ذکر الیبوسه فیها من باب أنّ الرطوبه غالباً تزول بالمسح

1- الوسائل 2: 1046، الباب 32 من أبواب أحکام النجاسات، الحدیث الأوّل.
2- روض الجنان: 170.
3- راجع الصفحه 299.
4- جامع المقاصد 1: 179.
5- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 60.
6- المسالک 1: 130.

بأرض يابسه دون الرطبه، فليس لها مدخليّه فى العلّه. و لكنّه مشكل.

و قد يجاب: بقصور الروايتين سنداً. و فيه: أنّ الثانيه صحيحه أو حسنه بابن هاشم، و الأولى منقوله عن نوادر البزنطى، و هو حسن لا يروى إلّا عن ثقه، و من أصحاب الإجماع، فالأولى نسبه القصور إلى الدلاله.

و منه يعلم ضعف ما عن مجمع البرهان: من أنّه لم يظهر وجه لاعتبار الجفاف إلّا تخيّل نجاسه الأرض، و هو غير ضائر كرطوبه النجاسه؛ إذ الضارّ سبق النجاسه لا الحاصل بنفس التطهير، كما فى غساله الماء القليل (1).

و فيه: أنّ وجه اعتبار الجفاف ما عرفت من الروايتين المعتبرتين، لا هذا الوجه الضعيف.

و هل يعتبر طهاره الأرض كما عن الإسكافى (2) و الجماعه المتقدّم إليهم الإشاره (3)، أو لا، كما نسبه فى الروضه إلى ظاهر النصّ و الفتوى (4) و اختاره المصنّف (5) و مال إليه فى الروض (6)؟ قولان: من إطلاق النصّ و الفتوى، و من انصراف الإطلاق إلى الطاهر، مضافاً إلى إشعار التعليل بأنّ «الأرض يطهّر بعضها بعضاً» (7) بناءً على أنّ المستفاد عرفاً من كون الشى ء مطهّراً اعتبار طهارته فى نفسه.

1- مجمع الفائده 1: 360.
2- حكاه عنه المحقّق فى المعتبر 1: 447.
3- تقدّم ذكرهم فى مسأله اعتبار اليبوسه فى الصفحه السابقه.
4- الروضه البهيّه 1: 312.
5- الأولى التعبير ب «و لم يشترطه المصنّف»، كما لا يخفى.
6- روض الجنان: 170.
7- راجع الصفحه 299.

و كيف كان، فلا فرق بين النجاسه الرطبه و اليابسه كما عن المعتبر (1) و المنتهى (2) و التذكره (3) و جامع المقاصد (4) و المهذّب (5) و شرح الموجز (6) و الروض (7) و الروضه (8) لإطلاق الأخبار.

و لا فرق أيضاً بين ذهاب الأثر بالمشى أو بالمسح، وفاقاً للمحكىّ عن المنتهى (9) و الدروس (10) و المهذّب (11) و حاشيه الشرائع (12) و المسالک (13)؛ لورود الروايه بكليهما (14). و لا يجزى جعل بعض الأجزاء الأرضيّه آله للمسح، بأن يأخذ بيده حجراً أو قبضه من تراب أو رمل فيمسح بها المتنجّس؛ لانصراف مسح الرجل إلى مسحها بالأرض.

1- المعتبر 1: 448.
2- المنتهى 3: 285.
3- التذكره 1: 79.
4- جامع المقاصد 1: 179.
5- المهذّب البارع 1: 259.
6- كشف الالتباس 1: 425.
7- روض الجنان: 170.
8- الروضه البهيّه 1: 312.
9- المنتهى 3: 285.
10- الدروس 1: 125.
11- المهذّب البارع 1: 259.
12- حاشيه الشرائع للمحقّق الكركى (مخطوط): الورقه 18.
13- المسالک 1: 130.
14- راجع الوسائل 2: 1047، الباب 32 من أبواب النجاسات.

و لا بين أن يكون الأرض تراباً أو حجراً أو رملًا، كما صرّح به الثانيان (1).

ثمّ إنّ ظاهر الفتاوى اختصاص الطهاره بباطن القدم و نحوه، و المراد به على ما فى الروض (2) و كشف اللثام (3)-: ما تستره الأرض حال الاعتماد عليها.

و صرّحا بعدم طهاره الحافّات، و هو على إطلاقه مشكل، فإنّ ظاهر قول زراره فى الصحيحه المتقدّمه: «فساخت رجله فيها» (4) تلوّث بعض الحافّه أيضاً، و لا أقلّ من الإطلاق، فإلحاق الحافّه القريبه من الباطن لا يخلو عن قوّه؛ وفاقاً لكاشف الغطاء (5).

ثمّ النجاسه إن كانت ممّا لا عين لها كالبول و الماء النجس اليابسين فقيل بكفايه مجرّد المماسّه (6) وفاقاً للمحكىّ عن منظومه العلّامه الطباطبائى (7) و كشف الغطاء (8) و بعض أتباعهما (9). فإن أُريد من المماسّه المسح فهو حسن، و إلّا فالأقوى اعتبار المسح على الأرض أو المشى و عدم

1- الشهيد الثانى فى روض الجنان: 170، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد 1: 179.
2- روض الجنان: 170.
3- لم نعثر عليه فى كشف اللثام، راجع 1: 463 464.
4- راجع الصفحه 298.
5- كشف الغطاء: 181.
6- لم نظفر على مصرّحٍ به غير من يأتى ذكرهم.
7- الدرّه النجفيّه: 53.
8- كشف الغطاء: 181.
9- كصاحب الجواهر فى الجواهر 6: 311.

كفايه المماسّه، إلّا أن يتمسّک بعموم التعليل المتقدّم الدالّ على كون الأرض مطهّره بقول مطلق (1).

و فيه: أنّه لا يظهر من الروايه كيفيّه التطهير بالأرض، هل هو بالمسح أو بالمشى أو بمجرّد المسّ؟ نظير ما قدّمنا فى قوله: «الماء يطهّر» و إجماله من حيث كيفيّه التطهير (2).

و أمّا إن كانت النجاسه ذات عين فلا إشكال فى اعتبار زوال العين، و هل يعتبر زوال الأثر كما عن جامع المقاصد (3) و المنظومه (4) أو لا كما عن كشف الغطاء (5)؟ قولان.

و التحقيق: أنّه إن أُريد بالأثر مطلق ما يدلّ على النجاسه، فلا إشكال فى عدم اعتبار زوالها؛ لعدم اعتباره فى التطهير بالماء فكيف فى التطهير بالأرض المبتنى على التسهيل و الرخصه؟ فقد لا يزول الريح و اللون و لو بعد المبالغه فى غسلٍ فكيف بالمسح و المشى؟ مع أنّ روايه «مشى نحو من خمسه عشر ذراعاً» (6) ظاهره فى عدم اعتبار المشى الكثير.

و إن أُريد به الأجزاء الصغار، فلا إشكال فى اعتبارها. نعم، الأجزاء الصغار العالقه بالمحلّ التى لا تزول غالباً إلّا بالماء كما فُسّرت بها الأثر فى

1- راجع الصفحه 300.
2- راجع الجزء الأوّل: 68.
3- نسبه إليه فى الجواهر 6: 310، لكن لا يوجد ذلک فى جامع المقاصد، راجع 1: 179.
4- الدرّه النجفيّه: 53.
5- كشف الغطاء: 181.
6- تقدّمت فى الصفحه 299.

مسأله الاستجمار (1) لا يعتبر زوالها. و أمّا الرطوبه المحضه القليله الباقيه، فالظاهر أنّها غير قادحه.

و يمكن الفرق بين ما إذا كانت من نجاسه مائيّه أو من نجاسه جرميّه كالغائط مثلًا، فإنّه فى الأوّل يعدّ نفس النجاسه، بخلاف الثانى.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ المراد بقوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «يمسحها حتّى يذهب أثرها» (2) هو ما يعدّ من نفس النجاسه، لا مجرّد الأثر.

و قد يقال بعدم اعتبار زوال الأجزاء الصغار؛ لتعسّر ذلك و لاحتياجه إلى مشيٍ كثير، مع أنّ ظاهر الروايه كفايه خمسه عشر ذراعاً، مع أنّه كثيراً ما يدخل النجاسه فى شقاق الرجل فلا يزول بالمرّه و لو بالمشى الكثير أو المبالغه فى المسح. و فيه نظر إن أراد مطلق الأجزاء الصغار.

و اعلم أنّهم قد عدّوا من المطهّرات أُموراً أُخر لا بدّ من التنبيه عليها، و لعلّ إهمال المصنّف لها من جهه أنّها ليست فى الحقيقه رافعه للنجاسه كما ستعرف، بل المطهّر حقيقه هو الماء و الشمس و الأرض. و عدّ النار منها بناءً على ما يستفاد من بعض الروايات الضعيفه الدلاله، كما تقدّمت (3). و هذا وجه جعلها من المطهّرات الحقيقيّه، و إلّا فهى على التحقيق رافعه لموضوع النجاسه بإحالته إلى موضوع طاهر من تلك الأُمور المستحال إليها.

[4- الاستحاله]

الاستحاله من المطهّرات:

و عن الشهيد فى بعض حواشيه على القواعد: أنّ الاستحاله عند

1- راجع الجزء الأوّل، الصفحه 447.
2- تقدّمت فى الصفحه 298.
3- راجع الصفحه 293 294.

الفقهاء عباره عن تغيير الأجزاء و انقلابها من حالٍ إلى حالٍ، و عند الأُصوليّين عباره عن تبدّل الصوره النوعيّه (1). و الأوّل أنسب بالمعنى اللغوى و الثانى بالعرفى.

و كيف كان، فالذى ينبغى أن يراد هنا من الاستحاله: استحاله الموضوع و تبدّلها إلى مغايره عرفاً، سواء كان تبدّلها بتبدّل ذاتيّاتها أو بعض خصوصيّاتها العرضيّه، فلو فرضنا أنّ «النجاسه» حمل فى كلام الشارع على الماء المتلبّس بالتغيّر أو المتّصف بكونه فى الكوز و زالت الصفه زالت النجاسه؛ لأنّ المحمول تابع للموضوع فبزواله يزول، و ثبوته فى موضوع آخر يحتاج إلى دليل.

و بعبارهٍ اخرى: إنّ قوله: «الماء المتغيّر أى المتلبّس بالتغيّر نجس» لا يدلّ على نجاسه غير المتغيّر، سواء كان غير متغيّر من أوّل الأمر أو كان متغيّراً و زال تغيّرُه. و التمسّک بالاستصحاب غير معقول؛ لأنّ بقاء الحكم فى غير موضوعه غير معقول، و لو فرض القول بانتقال الأعراض كان دعوى الانتقال مخالفه للاستصحاب لا موافقه له.

و ممّا ذكر ظهر أنّ كون استحاله الموضوع موجبه لزوال النجاسه ممّا لا ينبغى الخلاف فيه، و أنّ الخلاف الواقع بين الفقهاء من الخاصّه و العامّه فى بعض الموارد راجعٌ إلى ادّعاء استحاله الموضوع و إنكارها، لا إلى كون استحاله الموضوع منشأً للحكم بطهاره المستحال إليه.

و يشهد بما ذكرنا صريح عبارتى المعتبر (2) و المنتهى (3)، حيث استدلّا

1- حكاه عنها السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 191.
2- المعتبر 1: 451.
3- المنتهى 3: 287.

على عدم طهاره الأعيان النجسه بالاستحاله و عدم طهاره الخنزير إذا صار ملحاً بوقوعه فى المملحه فى مقابل أبى حنيفه الذى لم ينسبوا الخلاف إلّا إليه-: بأنّ النجاسه قائمه بالأجزاء فلا يزول بتغيّر الصفات، فإنّ صريح هذا الكلام هو منع ارتفاع موضوع النجاسه بالاستحاله، فلم يتعلّق الاستحاله بالموضوع.

فالمراد بالاستحاله التى أنكر المحقّق و العلّامه كونها مطهّره هى مجرّد تبدّل الشى ء الخارجى من حال إلى حال أو من صوره نوعيّه إلى أخرى، لا استحاله موضوع النجاسه و محلّها.

و من هنا اتّفق الكلّ على ما فى شرح الروضه (1) على طهاره العَلَقه بصيرورتها حيواناً، و الماء النجس بصيرورته بولًا لحيوان مأكول اللحم أو لبناً له، و الماء النجس نباتاً، فإنّ الظاهر تسليم استحاله الموضوع فى ذلک كلّه و لو باستكشاف ذلک من الأدلّه الدالّه على طهاره الأمور المذكوره المستحال إليها.

و من هنا فرّق الفاضلان بين صيروره الخنزير ملحاً فى المملحه، و العذره تراباً (2)، فحكما بنجاسه الأوّل؛ لعدم ثبوت رافع للنجاسه القائمه بذات الخنزير، و بطهاره الثانى بقوله: «جُعلت لى الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» (3) فحينئذٍ ينحصر الكلام فى موارد الخلاف فى استحاله الموضوع و عدمها، و لا ريب أنّ الإشكال فيه من جهه الإشكال فى تعيين الموضوع

1- المناهج السويّه (مخطوط) الورقه: 126.
2- راجع المعتبر 1: 451 452، و المنتهى 3: 287 288.
3- دعائم الإسلام 1: 120 121.

و المحلّ للنجاسه، و إلّا فبعد تشخيص الموضوع إن عُلم بزواله فلا معنى لبقاء الحكم كما عرفت، كما لا إشكال فى ما لو عُلم بقاؤه، و لو شكّ فى بقائه رجع إلى أصاله البقاء.

إذا عرفت هذا، فنقول: مراد المحقّق و العلّامه من الاستدلال المتقدّم على عدم طهاره الخنزير بصيرورته ملحاً: أنّ النجاسه كالطهاره من الصفات القائمه بجسم الخنزير كغيره من الأعيان النجسه، و ليستا كالمطلوبيّه و المبغوضيّه القائمتين بالفعل الفلانى، بحيث يكون محلّها نفس النوع. نعم، غايه الأمر أن يكون لخصوصيّه الخنزيريّه مدخليّه فى قيام الصفه المذكوره بموضوعها المزبور، و إلّا فليس جزءاً للموضوع؛ لأنّ المفروض أنّ الموضوع هو الجسم الملموس الخارجى و الخصوصيّه المذكوره ليست جزءاً لها، و مجرّد المدخليّه أعمّ من أن يكون فى الحدوث فقط أو فيه و فى البقاء، فمقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه بعد زوال تلك الخصوصيّه، كما اعترف فى جامع المقاصد (1) فى ردّ ما ذكره فخر المحقّقين (2) فى ابتناء المسأله على استغناء الباقى عن المؤثّر.

نعم، لو كانت النجاسه و الطهاره بأنفسهما من الأحكام الشرعيّه كان تعلّقها بالأنواع على وجه تكون الصوره النوعيّه جزءاً من الموضوع، لكن الظاهر المتبادر عرفاً كونها من قبيل الصفات القائمه بالجسم، لكن ثبوتها موقوف على بيان الشارع، و الحكم الشرعىّ إنّما يترتّب عليها.

1- جامع المقاصد 1: 181.
2- إيضاح الفوائد 1: 31.

و من هنا يعلم أنّ ثبوت النجاسه العينيّه للنجاسات و النجاسه العرضيّه للجسم المتنجّس على نسق واحد و محلّها الجسم، إلّا أنّ الصوره النوعيّه الخاصّه لها مدخليّه فى الأولى دون الثانيه. نعم، لو كانت النجاسه من قبيل الحكم الشرعى أمكن الفرق بأنّ الموضوع فى الأوّل هو خصوص النوع و فى الثانى القدر المشترک بين نوعى المستحيل و المستحال إليه.

و أمّا دعوى مدخليّه الصوره النوعيّه فى الموضوع على ما هو المحقّق: من تركّب الجسم من الهيولى و الصوره و إبطال الجوهر الفرد و الجزء الذى لا يتجزّأ، فهى مدفوعه: بأنّ العرف لا يفهمون محلّ النجاسه إلّا الجسم الخارجى المركّب من الأجزاء الخارجيّه، و يعتقدون خروج الصوره عن الجسم الخارجى و كونها من الطوارئ، كما هو لازم مذهب جمهور المتكلّمين فى الجسم؛ و لذا يستصحبون نجاسه الكلب و الخنزير بعد الموت حتّى فيما لا روح فيه من أجزائهما، و كذا طهاره الحيوانات الطاهره بعد الموت لو لم يدلّ الدليل على نجاسه الميته.

و أمّا ما ذكر سابقاً: من موارد الاتّفاق على الطهاره، فإمّا لأجل فهم العرف ارتفاع الموضوع، و إمّا من جهه ملاحظه نفس الموضوع كما فى صيروره العلقه إنساناً، و إمّا لاستكشاف ذلک من أدلّه طهاره المستحال إليه، فإنّ الشارع إذا قال: «بول الإنسان نجس و بول الشاه طاهر» فشرب (1) شاه بول إنسان فصار بولًا لها، فيكشف حكمُ الشارع بطهاره بول الشاه على الإطلاق من أنّ بول الإنسان نجس ما لم يصر بول شاه، كما أنّ بول الشاه طاهر ما لم يصر بول إنسان، فافهم.

1- كذا، و المناسب: «فشربت».

ثمّ إنّ المصنّف فی المنتهی بعد ما اختار عدم طهاره الخنزیر و شبهه بالاستحاله رجّح طهاره الأعیان النجسه باستحالتها تراباً، و استدلّ علیه: بأنّ الحکم معلّق علی الاسم یزول بزواله، و لقوله صلّی اللّه علیه و آله «جعلت لی الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» (1).

و الدلیل الأوّل منه مناقض لما اختاره أوّلًا: من عدم طهاره الخنزیر بالاستحاله ملحاً، إلّا أن یکون اعتماده علی الدلیل الثانی و ذکر الأوّل لکونه معوّلًا علیه عند غیره، فیصیر مؤیِّداً؛ و لذا اقتصر المحقّق فی المعتبر فی ترجیح الطهاره علی الروایه (2).

و کیف کان، فما ذکره یحتاج إلی التأمّل التامّ، نظیر ما ذکره الشهید فی حاشیته علی القواعد: من أنّ الاستحاله إذا فُسّرت بتغیّر الصوره النوعیّه فهی لم تحصل فی الکلب الصائر ملحاً فی المملحه، بخلاف ما إذا فسّرت بتغیّر الحاله (3).

[5- الانقلاب]

و منها: الانقلاب.

فإذا انقلب الخمر بنفسها خلّا فلا خلاف نصّاً و فتوی و لا إشکال فی طهارتها، و کذا لو طُرح فیها شی ء فصار خلّا، نسب الأوّل فی المنتهی إلی علماء الإسلام و الثانی إلی علمائنا (4).

و یدلّ علیه إطلاق المستفیضه

1- المنتهی 3: 288.
2- المعتبر 1: 452.
3- المنتهی 3: 219.
4- نفس المصدر.

كموثّقه عبيد بن زراره «فی الرجل إذا باع عصیراً فحبسه السلطان حتّی صار خمراً فجعله صاحبه خلّا؟ فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر لا بأس به» (1).

و مصحّحه جمیل: «یکون لی علی الرجل دراهم فیعطینی بها الخمر؟ قال: خذها و أفسدها، قال [علیّ (2)]: و اجعلها خلّا» (3).

و فی المصحّح عن عبد العزیز بن المهتدی، قال: «کتبت إلی الرضا علیه السلام: جعلت فداک، العصیر یصیر خمراً، فیصبّ علیه الخلّ و شی ء یغیّره حتّی یصیر خلّا؟ قال: لا بأس» (4).

و عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطی عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «أنّه سئل عن الخمر یعالج بالملح و غیره لتحوّل خلّا؟ قال: لا بأس بمعالجتها» (5).

نعم، هنا أخبار أُخر دالّه علی النهی عمّا عولج:

مثل روایه أبی بصیر: «عن الخمر یجعل فیها الخلّ؟ فقال: لا، إلّا ما جاء من قِبَل نفسه» (6).

1- الوسائل 17: 297، الباب 31 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 5.
2- من المصدر.
3- الوسائل 17: 297، الباب 31 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 6.
4- الوسائل 17: 297، الباب 31 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 8.
5- السرائر 3: 577، و الوسائل 17: 298، الباب 31 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 11.
6- الوسائل 17: 297، الباب 31 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 7.

و ما عن العيون عن علىّ عليه السلام: «كلوا من الخمر ما انفسد (1)، و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم» (2).

و فى الخبر: «عن الخمر يجعل خلّا؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلّبها» (3) بناءً على أنّ «يقلّبها» بالقاف من القلب، أى ما يقلّبها خلّا.

و لا بدّ من حمل الكلّ على الكراهه؛ لعدم مقاومتها لما ذكر من الأخبار المعتضده بالاتّفاق المنقول (4).

و مقتضى إطلاق النصّ و الفتوى عدم الفرق فى العلاج بين إلقاء مائع فيه أو جامد، باقٍ فى الخمر بعد التخليل أو مستهلكٍ فيها قبله أو معه، و إن كان مقتضى القاعده عدم جواز العلاج بإلقاء جامدٍ يبقى فيه بعد التخليل؛ لتنجّسه بالخمر و عدم ثبوت طهارته باستحاله الخمر.

لكن ظاهر الشهيد الثانى طهاره الأجسام الموضوعه فى الخمر (5)، و استظهر أيضاً الفاضل القمىّ فى أجوبه مسائله (6)، مضافاً إلى الروايه

1- فى المصدر: «كلوا خلّ الخمر ما فسد».
2- عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 40، الحديث 127، و الوسائل 17: 14، الباب الأوّل من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث 24.
3- الوسائل 17: 296، الباب 31 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 4، و فيه: ما يغلبها.
4- راجع الصفحه 310.
5- الروضه البهيّه 7: 347.
6- جامع الشتات (الطبعه الحجريّه) 1: 41.

المتقدّمه فی عصیر العنب المحکیّه فی الحدائق عن مستطرفات السرائر عن کتاب مسائل الرجال عن أبی الحسن علیه السلام فی القِدر الذی فیه اللحم فیجعل فیه العصیر (1).

لکن ظاهر المحکیّ عن ابن إدریس تقیید المطروح بما إذا استهلک خلّا (2). و کأنّه المراد بما عن الکفایه (3) و شرح المقدّس (4): من أنّه ربما قیل باشتراط ذهاب عین المعالج. و یظهر من شارح الروضه (5) التردّد أیضاً تبعاً للمقدّس الأردبیلی و المحقّق السبزواری.

و کیف کان، فلو لاقی الخمر نجاسه خارجیّه، فالمحکیّ عن جماعه (6) عدم طهارته بالانقلاب، و هو مبنیّ علی ما یظهر من المنتهی (7) و صرّح به فی کشف اللثام (8) و کشف الغطاء (9) و غیرهم: من قبول النجاسه للمضاعفه.

1- الحدائق 5: 150، و السرائر 3: 584، و الوسائل 17: 229، الباب 4 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل.
2- السرائر 3: 133.
3- کفایه الأحکام 1: 253.
4- مجمع الفائده 11: 294.
5- انظر المناهج السویّه (مخطوط) الورقه: 128 129.
6- منهم العلّامه فی القواعد 1: 195، و ابن فهد فی المهذّب البارع 4: 240، و الشهید فی الدروس 3: 18.
7- المنتهی 3: 221.
8- کشف اللثام 1: 469.
9- لم یصرّح فیه بقبول النجاسه للمضاعفه، راجع کشف الغطاء: 181.

و يمكن منعه؛ للأصل، و اختصاص أدلّه التنجّس إلى ما هو طاهر بالذات، لكن الأقوى ثبوته.

و لو تنجّس العصير بملاقاه الخمر و بالعكس فلا يبعد طهارتهما بالتخليل، إلّا أن يقال: بأنّه لا مانع من قيام التنجّس بجسم الخمر من حيث هو جسم، و النجاسه بالنوع من حيث هو نوع. لكن لو تمّ هذا للزم مثله فى الخلّ الملقى فى الخمر؛ حيث إنّه فى أوّل الملاقاه و قبل الاستهلاک منفعل، أمّا لو لم يصر خمراً فالأقوى عدمه؛ لأنّ تخليل العصير يرفع نجاسه العصيريّه، لا الأثر الحاصل من ملاقاه الخمر، إلّا أن يقال: إنّ العصير بعد الغليان أُطلق عليه الخمر فى بعض الأخبار (1)، و الإطلاق إمّا حقيقه و إمّا للمشابهه فى الأحكام، و من جمله الأحكام: أنّ المتنجّس بالخمر إذا صار خمراً يطهر بالتخليل. و فيه تأمّل.

و يطهر الإناء بتبعيّه الخمر و إن نقص الخمر عنه بعد كونه مملوّاً منها، و لا يجب ثقب الإناء لإخراج الخلّ منه، كما نُسِب إلى بعض من لا تحصيل له. و بالجمله، طهاره الإناء ممّا يفهم من طهاره الخمر بالتخليل، و إلّا وجب التنبيه عليه مع عموم البلوى.

و لو تنجّس ماء العنب بإناء الخمر ثمّ صار خمراً فالظاهر طهارته بالتخليل؛ لإطلاق أدلّته (2)، بل الغالب فى آنيه الخمر كونها ممّا يكرّر فيها وضع الخمر، و قد ذكرنا: من (3) أنّ النجس بالشى ء إذا استحال إلى نفس

1- الوسائل 17: 221، الباب الأوّل من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 1 و 3.
2- راجع الصفحه 311.
3- كذا، و الظاهر زياده: «من».

ذلک الشی ء انقلبت نجاسته العرضیّه ذاتیّه. و الأصل فی ذلک: أنّ النجاسه لا تتضاعف مع التماثل، فالمتنجّس بالبول لا یقبل التنجّس ثانیاً بالبول و لا یبقی تنجّسه العرضی إذا استحال بولًا، کما أنّ البول لا یقبل التنجّس بالبول.

[6- زوال الثلثین]

و منها: طهر العصیر بزوال ثُلثیه.

إجماعاً نصّاً و فتوی، و کذا بالشمس و الهواء و بطول البقاء أو المرکّب؛ لإطلاق النصّ (1) و الفتوی بکون ذهاب الثلثین غایه التحریم من دون تقیید.

نعم، قد یوجد فی قلیل من الفتاوی (2) و کثیر من النصوص التقیید بإذهاب النار (3)، لکنّهما یحتملان الحمل علی الغالب المتعارف: من إراده تطهیر العصیر النجس فی زمان قلیل، بأن یکون العصیر إذا تنجّس بالغلی فیکون تطهیره باستمرار الغلی إلی أن یذهب الثلثان.

لکن الإنصاف أنّ الإطلاقات منصرفه إلی الغالب، و هو: الذهاب بالنار، فالتحقیق سقوط التمسّک بالمطلقات و المقیّدات، فبقی أصالتا بقاء التحریم و النجاسه إلی أن یحصل الیقین بالرافع.

و لا فرق فی التثلیث بین اعتباره بالکیل و بین اعتباره بالوزن؛ لصدقه معهما، إلّا أنّ الوزن منصوص، ففی روایه عُقبه بن خالد: «فی الرجل یأخذ

1- راجع الوسائل 17: 223، الباب 2 من أبواب الأشربه المحرّمه.
2- أفتی به ابن حمزه فی الوسیله: 365.
3- لم نظفر علی نصّ قیّده بإذهاب النار، نعم یمکن أن یستظهر ذلک من بعض الروایات، راجع الوسائل 17: 226، الباب 2 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث 4، 5 و 6.

عشره أرطال [من عصير العنب (1)] فيجعل معه عشرين رطلًا من ماء فيغلى إلى أن يبقى عشره أرطال؟ قال: لا بأس» (2).

و الكيل و إن كان أيضاً منصوصاً فى روايتى عمّار المتقدّمتين فى عصير الزبيب (3)، إلّا أنّه قد عرفت قصور دلالتهما عن إفاده كون التثليث لأجل زوال التحريم و احتمال كونه لأجل بعض الخواصّ، فتأمّل.

فالأحوط الاقتصار على الوزن؛ لأنّ المتبادر من إضافه الثلث إلى الموزونات: الثلث من حيث الوزن، إلّا أن يعارضه غلبه اعتبار العصير عند الطبخ بالكيل أو المساحه الراجعه إليه و تعسّر الوزن غالباً.

و أضاف بعض المعاصرين فى شرحه إلى الأمرين: المساحهَ، و جعل الأمرين أحوط منها (4). و لم يظهر فرق بين الكيل و المساحه؛ لأنّ الكيل يرجع إلى المساحه و لا يعقل التفاوت بينهما. اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ بناء العرف فى المساحه على المسامحه؛ و لذا جَعَل الكيل أحوط منها.

و لو تعارض الوزن و الكيل فالأحوط تقديم الوزن، بل هو الأقوى، لقوله عليه السلام: «ما زاد على الثلث فهو حرام» (5).

1- من المصدر.
2- الوسائل 17: 236، الباب 8 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل، مع اختلاف.
3- راجع الصفحه 175 176.
4- لم نعثر عليه.
5- الوسائل 17: 227، الباب 2 من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث 8، و فيه: «إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام».

ثمّ إنّه كما يطهر العصير بذهاب الثلثين يطهر الإناء و إن كانت أجزاء العصير الغير المثلّث عالقه بأطرافه الفوقانيّه؛ لأنّ ذلک من اللوازم العاديّه لنقص العصير، فيطهر الأجزاء العالقه بالإناء من العصير الغير المثلّث تبعاً للمثلّث.

و يطهر أيضاً الآلات التى يزاولها العامل و إن كان العصير الغير المثلّث عالقاً بها، و كذا ثياب العامل إذا لاقى شيئاً من العصير قبل التثليث، كلّ ذلک ما فهمه (1) من الإطلاقات و ترک الإمام عليه السلام لاستدراکها عند الحكم بطهاره نفس العصير مع عموم البلوى و عدم تعرّض السائلين للسؤال الكاشف عن فهم ذلک من الإطلاقات.

و من ذلک يعلم أنّ الضابط فى التبعيّه: الأُمور التى يلاقى العصير غالباً عند التثليث، و لو باشر العامل قدوراً متعدّده من العصير فهل يطهر ثيابه بمجرّد تثليث بعضها، أو يتوقّف طهاره كلّ جزء على تثليث أصله الذى انفصل هذا الجزء منه؟ الأقوى الثانى، مع أنّه أحوط.

و اعلم أنّه ذكر شارح الروضه: أنّه إذا تنجّست الآلهُ به أى بالعصير ثمّ أُخرجت و مسح ما عليها من العصير ثمّ أُدخلت فيه بعد أن ذهب ثلثاه لم تطهر، و إنّما تطهر إذا بقى ما عليها حتّى يذهب ثلثاه بالهواء أو غيره أو يُدخل فى العصير و يبقى قدراً يعلم بذهاب ثلثى ما عليه (2)، و إن أُزيل ما عليها أُدخلت فيه قبل أن يزول ثلثاه. و كذا يطهر المزاول مثل ما طهر به الآله بأن يذهب ثلثا ما عليه بنفسه أو بالوضع فى العصير الذى يغلى

1- كذا، و الظاهر: «ممّا نفهمه».
2- فى المصدر: «عليها».

أو يضع ما نجس منه بعد إزاله ما عليه فى العصير قبل ذهاب ثلثيه.

و بالجمله، فذهاب الثلثين إنّما يُطهّر العصير و ظرفَه و ما لا بدّ منه حين الفعل عاده، كما أنّ تخليل الخمر يفيد طهاره ظرفها. و يدخل فى الظرف كلّ ما يصيبه، فهو أيضاً يطهّر، لكن بذهاب ثلثى ما عليه، و أمّا أن يزيل ما عليه ثمّ يوضع فى العصير فالظاهر أنّه باقٍ على نجاسته و ينجّس العصير، سواء كان الوضع قبل ذهاب الثلثين أو بعده، فهذا هو الفرق بين الآلات و غيرها. و بالجمله، فذهاب الثلثين مطهّر للعصير و لمحلّه، و يزيد الآله و المزاول أنّهما يطهران بذهاب الثلثين و إن كانا تنجّسا بجزء آخر من العصير قد أُزيل عنهما و لم يذهب ثلثاه (1)، انتهى.

أقول: ما ذكره من الخصوصيّه للآلات و المزاول ليس مختصّاً بهما، بل يجرى فى كلّ جامد أصاب العصير قبل ذهاب الثلثين ثمّ انفصل عنه. و ما ذكره: من أنّ ما يصيب العصير إذا أُزيل ما عليه فوضع فى العصير فهو منجّس فينجّس العصيرَ و لو كان الوضع قبل ذهاب ثلثيه، ممنوع؛ لأنّه كالأجسام المطروحه فى العصير؛ إذ لا فرق فيها فى ظاهر كلماتهم بين ما لو طرح فيه شى ء و أُبقى على حاله إلى ما بعد الذهاب أو أُخرج شى ء منها بالمغرفه و شبهها لاختيار مقدار طبخه ثمّ القى فى العصير و لو بعد حينٍ بحيث نعلم أنّ هذا العصير العالق بذلک الشى ء لم يذهب ثلثاه.

فالأقوى: طهاره ما لاقى العصير أوّلًا ثمّ أُخرج منه ثمّ ادخل فيه ثانياً و إن علق به أجزاء العصير التى يعلم بعدم ذهاب ثلثيها بعد الوضع ثانياً، أمّا العصير فلاستهلاكه فى ذلک العصير، و لا يتنجّس العصير قبل الغليان به؛

1- المناهج السويّه (مخطوط) الورقه: 126.

لما عرفت من عدم تنجّس العين بملاقاه مثلها إلّا أن يمنع من الاستهلاک، لما مرّ فی مسأله امتزاج الماء المطلق بالمضاف فی غیر مختلف الصفات المتلوّن الطعم و الرائحه (1) و فی مسأله وقوع شی ء من الماء الرافع للحدث الأکبر فی ماء (2)، حیث إنّ التحقیق هو اختلاط الجزءین، لا استهلاک أحدهما فی الآخر، و حینئذٍ فالعصیر الواقع فی ذلک الجزء باقٍ علی عدم تثلیثه، فینجّس العصیر المثلّث.

لکن کلام الفاضل إنّما هو فیما علّق به العصیر بعد إزاله العصیریّه عنه، و لا یخفی أنّه من قبیل الجسم المطروح قبل ذهاب الثلثین الذی قد عرفت ذهاب المشهور إلی طهارته و دلّ علیه الروایه المتقدّمه فی ماء اللحم الملقی فیه العصیر (3).

و دعوی: اختصاص الروایه و کلامهم بما إذا لم یخرج المطروح فی العصیر و لم ینفصل عنه بعد الطرح و إلّا فهو کنجاسه خارجه مع سخافتها مدفوعه: بما مرّ سابقاً من عدم تنجّس العین بما لاقاه أو لاقی (4) مثله، إلّا أن یقال: بعدم التنافی بین عدم انفعال العصیر حین النجاسه أعنی قبل ذهاب الثلثین و بین بقاء النجس الواقع علی حاله المانع عن طهاره العصیر بذهاب الثلثین؛ لأنّ طهارته یوجب انفعاله بهذا المتنجّس.

1- انظر الجزء الأوّل: 304 307.
2- راجع الجزء الأوّل: 360.
3- تقدّمت فی الصفحه 313.
4- کذا، و المناسب: «بما لاقته أو لاقت».

فالعمده هو (1) الشهره و حکایه الاتّفاق (2) و روایه السرائر المتقدّمه (3) بعد انضمام القطع بعدم الفرق بین ما لو انفصل الجسم المطروح فیه زماناً ثمّ القی فیه و بین ما ابقی علی حاله إلی إذهاب الثلثین.

و الحاصل: أنّ ما یقع فی العصیر إمّا طاهر و إمّا نجس، فإن کان طاهراً فلا یقدح تنجّسه بالعصیر و إن کان جامداً علی المشهور، و قد تقدّم أنّ المحقّق القمیّ فی أجوبه مسائله نسبه إلی ظاهر الأصحاب (4)، بل استظهر الإجماع من عباره الشهید الثانی (5). و یدلّ علیه: الروایه المتقدّمه المحکیّه عن السرائر فی العصیر الموضوع فی ماء اللحم (6) المعتضده بعدم التعرّض لذلک فی روایات العصیر مع عموم البلوی و وجود بعض الأجسام غالباً فی العصیر.

و ظاهر کلمات الأصحاب المتعرّضین لهذه المسأله عدم الفرق بین إخراج ذلک الجسم ثمّ إدخاله و بین إبقائه إلی ذهاب الثلثین، و لا بین علوق الأجزاء العصیریّه حین الوضع ثانیاً و بین إزالتها عنه.

و ربما یظهر ممّا تقدّم من شارح الروضه بقاؤه فی الصوره الثانیه علی التنجّس و تنجیس العصیر به إذا لم یکن من الآلات، و أنّه یعتبر فی إعاده

1- کذا، و المناسب: «هی».
2- حکاه صاحب الجواهر عن اللوامع، راجع الجواهر 6: 292.
3- فی الصفحه 313.
4- عباره المحقّق القمیّ قدّس سرّه تغایر ما نسبه المؤلف قدّس سرّه إلیه، راجع جامع الشتات (الطبعه الحجریّه) 1: 42.
5- المسالک 12: 75.
6- تقدّمت فی الصفحه 313.

أجزاء العصير العالقه بالشى ء أن يذهب ثلثا نفس تلک الأجزاء، و أنّه لا يكفى ذهاب ثلثى أصل العصير فى طهاره تلک الأجزاء و إن كانت عالقه بالآلات (1). و قد عرفت أنّ ظاهر كلامهم عدم الفرق، و أنّ العصير لا ينفعل بملاقاه ذلک الشى ء، و لا بملاقاه أجزاء العصير العالقه بذلک الشى ء و إن كانت لم تثلّث بعد الوضع ثانياً. فكلٌّ مخالف لظاهر كلامهم، من جهه بقاء الجسم الجامد الموضوع فيه ثانياً على النجاسه إذا لم يكن من الآلات، و من جهه بقاء الأجزاء العالقه إذا لم تثلّث هى، و إن ثُلّث أصل العصير و إن كانت عالقه بالآلات.

هذا كلّه لو أُخرج على النجاسه من نفس هذا العصير. و لو أُخرج الجسم العالقُ به أجزاءٌ من عصيرٍ و وُضع فى آخر: فإن كانت طاهره استهلک فى العصير الذى فيه، فالظاهر اعتبار ذهاب المجموع و إن علم عدم ذهاب ثلثى تلک الأجزاء العالقه؛ لأنّها كقطره من الماء الطاهر استهلک حال الغليان. و إن كانت نجسه ففى طهارتها و طهاره محلّها بذهاب ثلثى المجموع إشكال.

[7- الإسلام]

و منها: الإسلام.

يطهر به بدن الكافر و عرقه الكائن عليه الحادث حال الكفر و سائر الرطوبات الكائنه على بدنه المتنجّسه به، دون المائعات النجسه أو المتنجّسه به، بغير إشكال فى الحكم المذكور و لا فى تحقّق الإسلام فى الكافر الأصلى أو المرتدّ الملىّ.

و إنّما الإشكال و الخلاف فى تحقّقه للفطرى، و الأقوى أنّ توبته أيضاً

1- راجع الصفحه 317 318.

يوجب طهارته و زوال نجاسته، وفاقاً للمحكىّ عن ظاهر التحرير (1) و الذكرى (2) و صريح المهذّب (3) و الروضه (4) و جماعه من متأخّرى المتأخّرين، كالعلّامه الطباطبائى (5) و المحقّق القمىّ (6) و ظاهر الفاضل فى شرح الروضه (7)؛ لأنّ النجاسه كانت معلّقه على موضوع الكفر و لا يصدق الكافر عليه بعد التوبه.

و استصحاب كفره المتيقّن قبل التوبه، مدفوع: بأنّ الشكّ إن كان فى الصدق العرفى فالاستصحاب لا يجرى فيه كما حقّق فى محلّه (8)، و إن كان فى المعنى الشرعى فالمستفاد من الأخبار: أنّ الكفر من الأمور الباطنه و إنّما جُعل بعض الأقوال و الأفعال دليلًا عليه، كما أنّ الإسلام كذلك (9)، و المفروض أنّ المرتدّ بعد التوبه لا خلل فى اعتقاده و لا فى أفعاله و لا فى أقواله. و ليس الكلام فى كون التوبه رافعه للكفر، و إنّما الكلام فى أنّ صفه الندامه على ما

1- التحرير: 25.
2- الذكرى 1: 131.
3- المهذّب 2: 552.
4- الروضه البهيّه 9: 338.
5- الدرّه النجفيّه: 54.
6- جامع الشتات (الطبعه الحجريّه) 2: 741.
7- لم نعثر عليه فى كتاب الطهاره من المناهج السويّه، و لا يوجد لدينا كتاب الحدود منها.
8- انظر فرائد الأُصول 2: 690 696.
9- لم نقف على تلك الأخبار المستفاد منها ما ذكره المؤلّف قدّس سرّه، راجع أُصول الكافى، كتاب الكفر و الإيمان.

مضی ینافی و یضادّ صفه الکفر أم لا؟ فإنّ المستفاد من الأخبار: أنّ المنکر للوحدانیّه أو الرساله أو الضروری من الضروریات أو المستخفّ بما علم احترامه ضروره کافر (1)، و المفروض أنّ النادم علی أحد المذکورات أو علی فعل الاستخفاف لا یصدق علیه «المنکر» و لا «المستخفّ» بل هو مقرّ و معترفٍ و محترِم لما استخفّ به، فلا یصدق علی التائب أنّه کافر. نعم، کان کافراً.

و مجرّد حدوث الکفر له فی زمان لا یوجب بقاء أحکام الکافر، إلّا ما علمنا أنّ حدوثه کافٍ فی ترتّب الحکم و بقائه، کهدر دمه و انتقال ماله إلی الوارث و بینونه زوجته، فإنّ هذه أحکام لیست معلّقه علی «الکافر» بل علی «من کفر» و لهذا تبین الزوجه الغیر المدخوله بمجرّد ارتدادها و إن کانت توبتها مقبوله بالإجماع و أنّها تصیر مسلمه مؤمنه، فإذا لم یصحّ التمسّک بالاستصحاب تعیّن التمسّک بأصاله الطهاره.

و دعوی الإجماع من کاشف اللثام فی باب المیراث علی عدم قبول توبته (2) و کذا حکایته للإجماع عن الخلاف فی باب الحدود (3)، فالمراد به نفی التوبه فی مقابل قبولها من المرتدّ الملیّ و المرتدّه الفطریّه، بمعنی أنّهما یُستتابان و یقبل الحاکم منهما التوبه و یکون الواقع منهما کغیر الواقع فی عدم ترتّب أثر

1- راجع أُصول الکافی، کتاب الإیمان و الکفر، و الوسائل 1: 20، الباب 2 من أبواب مقدّمه العبادات.
2- کشف اللثام (الطبعه الحجریّه) 2: 279.
3- کشف اللثام (الطبعه الحجریّه) 2: 435، الخلاف 5: 353، کتاب المرتدّ، المسأله 3.

علیه؛ حیث إنّ التائب من الذنب کمن لم یذنب (1)، بخلاف الفطری، فإنّ توبته غیر مقبوله عند الحاکم؛ و لذا إنّ الشهید فی الذکری مع ظهور کلامه فی دعوی الاتّفاق علی عدم قبول توبته تردّد فی قبول الإسلام منه (2)، بل نسبه إلیه شارح الروضه (3).

و من ذلک یعلم الجواب عمّا دلّ من الأخبار علی عدم قبول توبته، مثل قوله علیه السلام: «من رغب عن الإسلام و کفر بما انزل علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و یقسّم ما ترک علی ولده» (4).

هذا مع أنّ عدم قبول التوبه لا ینافی الإسلام.

و دعوی المنافاه من جهه أنّ عدم القبول مستلزم للخلود فی النار و هو ینافی الإسلام، مدفوع: بأنّه لا إجماع علی خلود الکافر فی النار مطلقاً حتّی مثل هذا بعد التوبه.

هذا، مضافاً إلی معارضتها مع عمومات قبول التوبه (5)؛ حیث إنّ

1- کما ورد فی الخبر، الوسائل 11: 358، الباب 86 من أبواب جهاد النفس، الحدیث 8.
2- ما ظفرنا علیه فی الذکری هو ما قاله فی کتاب الطهاره منها، و إلیک نصّه: «یطهر الکافر بإسلامه إجماعاً و لو کان عن ردّه فطریّه علی الأشبه» الذکری 1: 131.
3- لم نعثر علیه فی کتاب الطهاره من المناهج السویّه، و لا یوجد لدینا کتاب الحدود منها.
4- الوسائل 18: 544، الباب الأوّل من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث 2.
5- راجع الوسائل 11: 356، الباب 86 من أبواب جهاد النفس.

ظاهرها القبول فيما يتعلّق بأمر الآخره من العقاب، فيدلّ بظاهرها على أنّ المرتدّ يقبل توبته و لا يخلّد فى النار بعد التوبه، بل يدخل الجنّه فيكون مسلماً؛ للإجماع على خلود الكافر فى النار. فكما يمكن تقييد هذه بغير المرتدّ الفطرى، كذلک يمكن تقييد مثل الروايه و الأخبار المستفيضه بعدم قبول التوبه (1) فى دفع ما يحكم عليه بحدوث الكفر من مفارقه المال و الزوجه و الحياه، و بعد التعارض يجب الرجوع إلى الأصل.

هذا، مضافاً إلى قول الباقر عليه السلام المرويّ فى باب إعاده الحجّ: «من كان مؤمناً فحجّ و عمل فى إيمانه خيراً، ثمّ أصابته فتنه فكفر، ثمّ تاب و آمن، قال: يحسب له كلّ عملٍ صالح عمله فى إيمانه و لا يبطل منه شى ء» (2).

هذا كلّه، مع أنّ لنا أن نكتفى بالأصل و نستدلّ على طهارته بما دلّ على طهاره المسلمين (3). و السند فى دعوى إسلامه أمران:

الأوّل: ما ورد فى بيان الإسلام و أنّه الإقرار بالشهادتين و الإقرار بما جاء به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله (4)، غايه الأمر تقييد ذلک بواسطه ما ورد: من أنّه إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر (5)، و أنّ من جحد الفرائض كان

1- الوسائل 18: 544، الباب الأوّل من أبواب حدّ المرتدّ، الأحاديث 2، 3، 5 و 6.
2- الوسائل 11: 384، الباب 99 من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل، مع اختلاف.
3- لم نقف على خبر يدلّ بمنطوقه على طهاره المسلمين، نعم هو معلوم من الإجماع و الضروره و فحوى الأخبار الدالّه على نجاسه الكفّار.
4- راجع أصول الكافى 2: 24.
5- الوسائل 1: 24، الباب 2 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث 15.

كافراً (1) بغير المستخفّ و غير الجاحد، و لا شكّ أنّ الشخص يصدق عليه بعد التوبه جميع ما ذكر و أنّه غير مستخفّ و لا جاحد.

و دعوى: كون الاستحقاق و الجحود علّه محدثه للكفر، ممنوعه: بأنّ كفر الاستخفاف ككفر الجحود عباره عن نفس صفه الاستخفاف، لا أنّه شی ء حاصل بسبب الاستخفاف و يقبل البقاء بعد انتفاء الاستخفاف.

الثانی: أنّه لا شكّ فی كونه مكلّفاً بالإسلام، و هو يدلّ على كونه ممكناً فی حقّه و مجزياً عنه.

و دعوى: أنّ التكليف لا ينافيه الامتناع بالاختيار، مدفوعه مضافاً إلى ما تقرّر فی موضعه (2): من منافاه الامتناع للتكليف و إن كان عن الاختيار إذا خرج عن الاختيار-: بأنّ الكلام فی ظاهر أدلّه التكليف، حيث إنّ الظاهر منها إمكان المكلّف به و عدم امتناعه، فيمكن أن يعارض بها أدلّه عدم قبول التوبه، و لا أقلّ من ذلک، لكنّها نصّ بالنسبه إلى أدلّه عدم القبول؛ لعدم إمكان إخراج المرتدّ عن أدلّه التكليف و إن ادّعى إمكان ذلک بعض المعاصرين (3)، لكنّه كما ترى و عدم إمكان حمل التكاليف بالنسبه إليهم على التكليف الصورى للتسجيل عليهم و إثبات العقاب؛ لأنّه استعمال اللفظ فی أكثر من معنى، مع أنّ التكليف على هذا الوجه مع علم المكلّف بالحال قبيح جدّاً أيضاً.

و دعوى: أنّ ذلک يوجب تحقّق الإسلام منه بالنسبه إلى صحّه الصلاه

1- الوسائل 1: 23، الباب 2 من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث 13.
2- راجع مطارح الأنظار: 154.
3- الجواهر 6: 296.

و كذا طهارته بالنسبه إلى نفسه دون الإسلام المطلق الموجب للطهاره المطلقه، بعيده جدّاً و مخالفه لظاهر ما دلّ على اشتراط الصلاه و الصوم بالإسلام المطلق و الطهاره المطلقه.

[8- الغيبه]

و منها: الغيبه.

و المراد بها: غيبه الحيوان المتلبّس بالنجاسه زماناً يحتمل زوالها عنه فيه، و فى عدّها من المطهّرات ما لا يخفى من المسامحه.

توضيح الكلام فيه: أنّ المحكىّ عن جماعه كالشيخ (1) و الحلىّ (2) و العلّامه (3) و الشهيدين (4) و صاحب الموجز (5) و كاشف الالتباس (6) و صاحب المدارک (7) و المعالم (8)، بل عن المشهور كما عن مجمع البرهان (9) و غيره (10)-: أنّ الهرّه إذا أكلت ميته ثمّ شربت من ماء قليل لم ينجس ذلک الماء غابت أو لم تغب، و عن ظاهر الخلاف دعوى الإجماع (11).

1- الخلاف 1: 203، المسأله 167.
2- السرائر 1: 85.
3- التذكره 1: 42، و المنتهى 3: 227، لكنّه نسبه فيها إلى الشيخ.
4- الشهيد الأوّل فى الذكرى 1: 108، و الشهيد الثانى فى المقاصد العليّه: 90 91.
5- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 61.
6- كشف الالتباس 1: 433.
7- المدارک 1: 133.
8- معالم الدين (قسم الفقه): 155.
9- مجمع الفائده 1: 297.
10- الحدائق 1: 433.
11- الخلاف 1: 204، المسأله 167.

و يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع المحكىّ المعتضد بالشهره و قيام السيره و لزوم الحرج لو بُنى على الاجتناب-: إطلاق ما دلّ على نفى البأس عن سؤر الهرّه (1) مع عدم انفكاكها عن ملاقاه الميته غالباً، فإنّ تلك المطلقات و إن كانت مسوقه لبيان حكم الهرّه من حيث ذاتها كما ينادى به تعليل الحكم فى بعض الأخبار بقولهم: إنّ «الهرّه من السباع» (2) و قوله عليه السلام: «إنّى لأستحيى من ربى أن أدع طعاماً من أجل أنّ الهرّه أكلت منه» (3) و نحو ذلک، إلّا أنّ حيثيّه النجاسه العرضيّه الحاصله له من ملاقاه الميته لمّا كانت غالبه المقارنه له كان فى إطلاق الحكم دلاله على عدم مزاحمه هذه الحيثيّه لحكم الذات، و إلّا وجب التنبيه عليه.

لكنّ الإنصاف أنّ فهم هذا من تلک الإطلاقات على وجهٍ يعتدّ به مشكل، كالاستناد إلى الإجماع المحكىّ من الخلاف؛ لأنّ الشيخ إنّما استدلّ على مطلبه بإجماع الفرقه على طهاره سؤر الهرّه من غير تفصيل، و لا يخفى أنّ مساق هذا الإجماع مساق أخبار طهاره سؤر الهرّه.

و أمّا قيام السيره و لزوم الحرج، فإنّما ينشئان من وجوب الاجتناب عن سؤرها مع عدم احتمال زوال النجاسه بولوغها فى ماءٍ كثير، كما هو المحكىّ عن العلّامه فى النهايه (4)، بل قيل (5): إنّه ظاهر التذكره (6)

1- راجع الوسائل 1: 164، الباب 2 من أبواب الأسآر.
2- المصدر السابق، الحديث 2، 3 و 4.
3- المصدر السابق، الحديث 2.
4- نهايه الإحكام 1: 239.
5- قاله السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 83.
6- التذكره 1: 42.

و المعتبر (1) و الذكرى (2)؛ حيث أسندوا التعميم لصورتى غيبه الحيوان و عدمها إلى الشيخ فى المبسوط. و فيه نظر.

نعم يمكن الاستدلال على ذلک بظاهر موثّقه عمّار: «كلّ شى ء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه إلّا أن ترى فى منقاره دماً، فإن رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضّأ و لا تشرب» (3) و زاد فى الاستبصار كما حكى عنه أنّه «سُئل عن ماء شربت منه دجاجه؟ قال: إن كان فى منقارها قذر لم يتوضّأ و لم يشرب، و إن لم يعلم أنّ فى منقارها قذراً فتوضّأ منه و اشرب» (4) دلّت على اختصاص وجوب الاجتناب بصوره وجود عين الدم و القذر فى المنقار.

إلّا أن يقال: بكون ذلک كنايه عن مطلق النجاسه، فتكون مسوقه لبيان اعتبار العلم بالنجاسه الحاليّه فى الحيوانات و عدم اعتبار العلم بالنجاسه سابقاً المتيقّنه فى مثل البازى و نحوه من سباع الطيور.

و ما أبعد ما بين القول المشهور و ما حكى عن ابن فهد (5) و اختاره بعض مشايخنا (6): من اعتبار العلم بزوال النجاسه المتيقّنه سابقاً و من دون

1- المعتبر 1: 99.
2- الذكرى 1: 108.
3- الوسائل 1: 166، الباب 4 من أبواب الأسآر، الحديث 2.
4- الاستبصار 1: 25، الحديث 64، و الوسائل 1: 166، الباب 4، الحديث 3.
5- لم نقف على الحاكى، و سيأتى من المؤلّف قدّس سرّه أنّ ابن فهد وافق المشهور فى المهذّب و الموجز.
6- لم تقف عليه أيضاً. نعم، نقله فى الحدائق (1: 433) قولًا، و لم يسمّ قائله.

فرق بين بدنه و ثيابه و فرشه و آنيته. و هو ظاهر الأردبيلى فى مجمع البرهان حيث قال: النجاسه المحقّقه فى غايه الإشكال و العلم بالنجاسه لا يزول إلّا بمثله (1).

و يردّه السيره القطعيّه و إطلاق الموثّقه (2) بل الأخبار المتقدّمه (3) التى هى أخصّ من أدلّه الاستصحاب. و يؤيّده الأخبار الدالّه على طهاره المائع إذا خرج منه الفأره حيّه (4)، مع أنّها لا تنفكّ عن نجاسه موضع بعرها و مخرج منيّها.

مع أنّ هذا القول لا يكاد يعرف لأحد من الأصحاب، عدا ما حكى عن الموجز لابن فهد، مع أنّ المحكىّ عن مهذّبه موافقه المشهور (5)، بل صرّح فى الموجز بقوله: و نحكم بطهاره حيوان نجس إذا غاب زماناً يمكن طهره مطلقاً، و يكفى زوال العين فى الحيوان و إن لم يغب، و ما علم المالک المتحرّز نجاسته ثمّ شوهد مستعملًا، و مثله الهرّه إذا أكلت فأره و لم تغب ما لم تتلوّث (6)، انتهى.

و أمّا استشكال الأردبيلى فهو لا ينافى اتّفاق الفقهاء؛ لأنّه كثيراً ما يستشكل فى الاتّفاق.

1- مجمع الفائده 1: 297.
2- المتقدّمه فى الصفحه السابقه.
3- فى الصفحه 328.
4- الوسائل 1: 171، الباب 9 من أبواب الأسآر، الحديث 1 و 4.
5- المهذّب البارع 1: 124.
6- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 61.

هذا كلّه فی غیر الإنسان، و أمّا فیه فالظاهر أنّه لا خلاف و لا إشکال فی أنّه لا یحکم علیه بارتفاع النجاسه المحقّقه فی بدنه و ثیابه بمجرّد زوال العین مع عدم طروّ الطهاره، و إنّما الکلام فی أنّه هل یکفی مجرّد الاحتمال أو یعتبر مطلق الظنّ بالزوال أو الظنّ الخاصّ الحاصل من شهاده حاله أو مقاله بذلک؟ وجوه، بل أقوال.

أوسطها الأخیر؛ لظهور الإجماع، بل حکی صریحاً عن بعض شرّاح المنظومه (1)، و ظاهر المحکیّ عن تمهید القواعد أنّه متّفق علیه بین الأصحاب، و عنه أیضاً: أنّهم یعنی الأصحاب علّلوا ذلک بالعمل بظاهر حال المسلم؛ لأنّه یتنزّه عن النجاسه (2).

هذا، مضافاً إلی السیره القطعیّه، و لزوم الحرج، و ما دلّ علی وجوب تصدیق المسلم (3) و عدم اتّهامه (4)؛ فإنّ ظاهرها و إن کان هو الإخبار المقالی، إلّا أنّ التأمّل الصادق یشهد بأنّه لا یفرق بین تکذیبه أو اتّهامه فی مقاله، و بین تکذیبه أو اتّهامه ممّا یظهر من حاله أو معتقدٍ له و یخبر به.

و یؤیّد المطلوب أیضاً، بل یدلّ علیه: ما دلّ علی کراهه سؤر الحائض

1- لها شروح کثیره تناهز ثلاثین شرحاً کما فی الذریعه 8: 109 و لم یتیسّر لنا تعیین الشرح الحاکی للإجماع.
2- تمهید القواعد: 308.
3- الوسائل 13: 230، الباب 6 من أبواب أحکام الودیعه، الحدیث الأوّل.
4- راجع الکافی 2: 361، و الوسائل 8: 613، الباب 161 من أبواب أحکام العشره.

و الجنب المتّهمين و عدم كراهه سؤر غير المتّهمه (1)، و فى المحكيّه عن السرائر المسئول فيها عن سؤر الحائض: أنّه «لا بأس أن يتوضّأ به إذا كانت تغسل يديها» (2) و فى روايه أُخرى: «إذا كانت مأمونه فلا بأس» (3) فإنّ الظاهر من حال المسلم أنّه لا يباشر مع النجاسه الماء المعدّ فى البيت للشرب و التطهير، فمباشرتها للماء المذكور فى قوّه إخبارها بتطهير يدها.

و ممّا ذكرنا من الأدلّه يُعلم اعتبار كون ذلک المسلم عالماً بتنجّس بدنه أو ثوبه وفاقاً للشهيدين فى الذكرى (4) و المقاصد العليّه (5)، بل يستفاد من تعليل الأصحاب المتقدّم حكايته عن الشهيد (6) عدم الخلاف فيه بينهم، كما اعترف بذلک فى التمهيد (7).

و كيف كان، فوجه الاعتبار ظاهر ممّا ذكرنا؛ إذ لا إجماع و لا سيره مع الجهل و لا يعقل معه إخبار المسلم و شهادته حالًا أو مقالًا بالتطهير، بل غايه الأمر شهادته بالطهاره، و هى و إن كانت قوليّه لا تقبل منه مع العلم بجهله أو غفلته عن التنجّس و ابتناء شهادته على الأصل أو اعتقاد عدم العروض، و الأدلّه المذكوره أيضاً لا تفى بصوره الجهل.

1- راجع الوسائل 1: 168 169، الباب 7 و 8 من أبواب الأسآر.
2- السرائر 3: 609، و الوسائل 1: 171، الباب 8 من أبواب الأسآر، الحديث 9.
3- الوسائل 1: 170، الباب 8 من أبواب الأسآر، الحديث 5.
4- الذكرى 1: 132.
5- المقاصد العليّه: 90.
6- أى الشهيد الثانى، و قد تقدّمت الحكايه عنه فى الصفحه السابقه.
7- تمهيد القواعد: 308.

و لو شكّ فی العلم فالأصل عدمه، کما أنّه لو شکّ فی الغفله فالأصل عدمها.

و یظهر ضعف القول ب [عدم] اعتبار (1) العلم إمّا مطلقاً کما هو المحکیّ عن ظاهر السیّد فی منظومته (2) و الشیخ فی کشف الغطاء (3) و اللوامع (4)، أو فی البدن خاصّه دون الثوب کما عن الموجز (5).

و المراد بالعلم: العلم بالنجاسه، لا مجرّد العلم بالسبب مع اعتقاد عدم التنجّس لشبهه ناشئه عن قصورٍ أو تقصیر.

و أمّا اشتراط أهلیّه الإزاله المفسّره فیما حکی عن المقاصد العلیّه بکونه ممیّزاً معتقداً للنجاسه (6) فمستدرک بعد اعتبار العلم بالتنجّس و شهاده حاله بالإزاله.

و أمّا اشتراط التکلیف کما عن الذکری (7) و إن کان مطابقاً للأصل و غیره، منفیّ بأکثر الأدلّه المتقدّمه، إلّا أنّ السیره و لزوم الحرج کافیان فی الحکم.

1- فی النسخ: «باعتبار»، و الصواب ما أثبتناه، لأنّ ظاهر عباره السیّد فی منظومته و الشیخ فی کشف الغطاء و صریح النراقی فی اللوامع هو عدم اعتبار علم المکلّف بعروض النجاسه.
2- الدرّه النجفیّه: 54.
3- کشف الغطاء: 182.
4- اللوامع للنراقی (مخطوط) لا یوجد لدینا، و لکن حکاه عنه فی الجواهر 6: 302.
5- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 61.
6- المقاصد العلیّه: 90.
7- الذکری 1: 132.

نعم، يشكل الأمر فى غير المميّز، هل يلحق بالحيوانات أو بالإنسان أو لا يلحق بأحدهما بل يحكم عليه بمقتضى الأصل؟ و لا يبعد جعله من توابع الإنسان مثل فرشه و أوانيه.

و كيف كان، فالقول الأوّل (1) فى أصل المسأله و هو الاكتفاء بمجرّد احتمال الزوال ضعيف لا دليل عليه و إن حكى الإجماع عليه عن بعض شرّاح المنظومه (2) المصرّح باختيار هذا القول متمسّكاً بالسيره القطعيّه، و الإجماع ممنوع جدّاً، بل الظاهر من التعليل المتقدّم عن التمهيد (3) هو الاتّفاق على اختصاص الحكم بمورد التعليل، و ليس إلّا من ظهر (4) من حاله أو مقاله إزاله تلك النجاسه.

و لا ريب أنّ من تنجّس يده ثمّ غاب عنّا، ثمّ رأيناه و لم يظهر احتمال (5) أو عمل يظهر منه أنّه أزال تلك النجاسه بأن يشتغل بالصلاه أو بالوضوء أو بأكلٍ أو شربٍ أو تناولِ مائعٍ بتلك اليد النجسه لا يلزم من الحكم ببقاء النجاسه الحكم بعدم تنزّه هذا الشخص عن النجاسه؛ لأنّ تنزّه المسلم عن النجاسه من حيث هو مسلم إنّما هو فيما يعتبر فيه الطهاره لا مطلقاً، كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ التلبّس بفعلٍ يشترط الطهاره فى كماله لا ينفع.

1- تقدّم المقسم فى الصفحه 331 عند قوله: و إنّما الكلام .. إلخ.
2- تقدّم الكلام فيه فى الصفحه 331 (الهامش 1).
3- تقدّم فى الصفحه 331.
4- فى النسخ المطبوعه: «و ليس من الظاهر من حاله ..» و الصواب ما أثبتناه من المخطوطه، إلّا أنّ فيها أيضاً تقدّمت «من» على «إلّا» سهواً.
5- كذا، و المناسب فى العباره: «و لم يظهر منه قول أو عمل».

و أضعف ممّا ذكر: القول الثانى، و هو الاكتفاء بظنّ الإزاله إن أُريد به مطلق الظنّ دون الحاصل من قوله و فعله. وجه ضعفه: أنّ الظنّ المطلق لم يثبت حجّيته فهو كالشكّ، فالفرق بينهما غير وجيه.

و اعلم أنّ مرادنا ب «الظنّ الخاصّ الحاصل من شهاده حال المسلم»: هو الظنّ النوعى، فلا يعتبر الظنّ فى خصوص كلّ واقعه كما هو ظاهر بعض الأدلّه المتقدّمه (1) و صريح روايات كراهه سؤر الحائض و الجنب المتّهمين (2).

[9- انتقال النجاسه إلى البواطن]

و منها: انتقال النجاسه إلى البواطن.

ذكره ابن فهد فى موجزه، و فرّع عليه ما ذكره بقوله: فدمع المكتحل بالنجس و بُصاق الثميل أعنى شارب الخمر طاهران (3)، انتهى. و فى العباره ما لا يخفى من التسامح.

و ذكره (4) غيره: أنّ البواطن تطهر بزوال عين النجاسه عنها (5). و هو لا يخلو عن قصور.

و توضيح الحال فى البواطن: أنّ الكلام يقع تارةً فى حكم النجاسه الكائنه فى البواطن، و أُخرى فى تأثّر البواطن بها، و ثالثه فى تأثّر ما يحدث فيها من الرطوبات، و رابعه فى تأثّر ما يدخل من الخارج إليها.

1- الظاهر المراد بها أدلّه وجوب تصديق المسلم و عدم جواز اتّهامه، راجع الصفحه 331.
2- تقدّمت فى الصفحه 331 332.
3- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): 60.
4- كذا فى النسخ، و المناسب: «و ذكر».
5- مثل الشهيدين، راجع الذكرى 1: 131، و الروضه البهيّه 1: 316.

و الكلام فی کلٍّ تارةً یقع فی النجاسه الحادثه فی البواطن، و أُخری فی النجاسه الداخله إلیها من الخارج، فنقول:

أمّا النجاسه الکائنه فی البواطن، فإن کانت عینیّه حادثه فیها کالدم الحادث فی الفم و جوف الأنف فالظاهر أنّه لا حکم لها، فیجوز معها الصلاه و دخول المساجد و إن منعنا عن حمل النجاسه فی الصلاه و إدخالها فی المسجد مطلقاً. و یدلّ علیه بعد ظهور الإجماع-: إطلاق ما دلّ علی أنّه لا یجب غسل ما عدا ظاهر الأنف (1).

و إن کانت عیناً خارجیّه دخلت فیه، أو متنجّساً مطلقاً، فالظاهر ثبوت حکم النجاسه إذا کان فی مثل الفم و الأنف و نحوهما ممّا یمکن تطهیره، دون مثل الجوف و الدماغ و نحوهما، فلو أکل نجساً أو متنجّساً فبقیت أجزاؤه فی الفم لم تجز له الصلاه و دخول المساجد علی القول بالمنع عن الصلاه مع النجاسه و إدخالها فی المسجد؛ لعموم أدلّه المنع عنهما (2) علی القول بها، خرج ما کان منها فی مثل الجوف بالإجماع و السیره و بعض الأخبار (3).

قال فی الموجز: و لو وضع فی جیبه (4) درهماً نجساً أخرج للصلاه (5). و تبعه شارحه بانیاً له علی منع حمل النجاسه فی الصلاه (6).

1- الوسائل 2: 1032، الباب 24 من أبواب النجاسات، الحدیث 5.
2- الوسائل 2: 1025، الباب 19 من أبواب النجاسات، و الوسائل 3: 504، الباب 24 من أبواب أحکام المساجد.
3- الوسائل 2: 1031، الباب 24 من أبواب النجاسات، الأحادیث 1، 3، 6 و 7.
4- فی المصدر: «فی فیه».
5- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): 61.
6- کشف الالتباس 1: 432.

و أمّا حكم تأثّر البواطن و ما يحدث فيها، فالظاهر أنّه لا إشكال فى عدم تنجّس البواطن و ما يحدث فيها من الرطوبات بالنجاسه المتكوّنه فيها أو الداخله من الخارج إليها.

و يدلّ عليه مضافاً إلى ظهور عدم الخلاف كما يظهر من شارح الروضه (1)-: ظهور انصراف دليل تأثّر ملاقى النجس إلى غير البواطن لو كان إطلاقاً لفظيّاً، كيف! و ليس الدليل إلّا الإجماع المفقود فى المقام، بل لا يبعد دعواه على العكس، كما يظهر من الوحيد فى شرح المفاتيح حيث قال: إنّه لا إجماع على تنجّس البواطن لو لم نقل بالإجماع على العدم (2).

لكن الإنصاف: أنّ منع شمول معاقد إجماعهم على تأثّر الملاقى لمثل الفم و مقدّم الأنف و نحوهما مكابره، فالأولى التمسّک بعد ظهور عدم الخلاف بما فى الصحيح عن صفوان عن عبد الحميد بن أبى الديلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى رجل يشرب الخمر، فبصق فأصاب ثوبى عن بُصاقه؟ قال: لا بأس به» (3). لكن الروايه و عدم ظهور الخلاف غايتهما عدم ثبوت حكم النجاسه بعد زوال العين، فلعلّه مطهّر كما صرّح به الشهيدان حيث ذكرا أنّ البواطن تطهر بزوال العين (4).

و كيف كان، فقد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ مراد ابن فهد ممّا تقدّم عن

1- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه: 129.
2- مصابيح الظلام (مخطوط): لا يوجد لدينا.
3- الوسائل 2: 1058، الباب 39 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل، و فيه: قال: «ليس بشى ء».
4- الذكرى: 131، و الروضه البهيّه 1: 316.

موجزه، من جعل انتقال النجاسه إلى البواطن من المطهّرات (1): زوال تأثيرها بالنسبه إلى البواطن بعد انتقالها إليها، لا صيرورتها طاهره بمجرّد الانتقال إلى البواطن و إن لم تؤثّر فى نفس البواطن.

و على أىّ حال، فلا يخلو عباره الموجز عن مسامحه. و نحوها عباره من قال: إنّ البواطن تطهر بزوال عين النجاسه (2)، بناءً على ما ذكرنا: أنّها لا تتأثّر بالنجاسه حتّى تحتاج إلى التطهير. إلّا أن يقال بالتأثّر عملًا بقاعده «الملاقاه» غايه الأمر دلاله الدليل على عدم ثبوت حكم النجاسه بعد زوال عينها، كما عرفت سابقاً.

و منه ينقدح: أنّ البواطن كالجوف و نحوه ممّا لا تطهر أصلًا لا دليل على تأثّره (3) بالنجاسه؛ لانصراف عموم قاعده «الملاقاه» إلى غيرها.

و أمّا البواطن الظاهره كالأنف و العين و مقدّم الأنف و الأُذن فقد عرفت أنّ دعوى الانصراف إلى غيرها خلاف الإنصاف، فمقتضى الجمع بين الأدلّه هو الحكم بالنجاسه مع طهرها بزوال العين.

و هنا قسم ثالث من البواطن يعامل معها من حيث الخبث معامله الظواهر كما صرّح به كاشف الغطاء (4) و هى: ما يُعدّ باطناً فى باب الغسل من الجنابه و غيرها، كثقب الأنف و الاذُن و باطن السرّه و موضع تطبيق

1- تقدم فى الصفحه 335.
2- تقدّم عن الشهيدين فى الصفحه السابقه.
3- كذا، و المناسب: «تأثّرها».
4- ما عثرنا عليه فى كشف الغطاء هو التصريح بمعامله البواطن مع المذكورات من حيث الحدث، راجع كشف الغطاء: 120.

الشفتين و الجفنين، حيث إنّ الظاهر من تجويز الارتماس مع عدم وصول الماء غالباً بمجرّده إلى المذكورات عدّها من البواطن، مضافاً إلى صدق الباطن عليها عرفاً، فيشملها ما دلّ على اختصاص الجنابه بالظاهر و لا يجنب الباطن (1)، و لم يصل مثل هذا الإطلاق عن النجاسه (2)، و إنّما حكم بما حكم هنا من جهه بعض الأخبار أو من جهه الإجماع و السيره أو من جهه انصراف أدلّه أحكام النجاسه إلى غير المقام، و إلّا فليس هنا إطلاق يعتدّ به عُلّق الحكم فيها على الباطن.

نعم، فى الأخبار دلاله على حصر ما يجب غسله عند الرعاف و الاستنجاء فيما ظهر من الأنف و المقعد (3)، و لا يلزم من عدم وجوب غسل باطنها عدم وجوب غسل كلّ ما يعدّ باطناً عرفاً، و المسأله محلّ إشكال فى باب الحدث و الخبث فتأمّل.

و أمّا ما يدخل من الخارج إلى البواطن، فمقتضى قاعده «الملاقاه» هو تأثّره بالنجاسه المتكوّنه فى البواطن و الداخله إليها من الخارج، فينجس الطعام بالدم فى الفم و لا يطهر بزوال العين كما صرّح به فى الروضه (4) و شرحها (5)، و قد عرفت من الموجز و شرحه (6) فيحكم (7) بتنجّس الدرهم

1- الوسائل 1: 500، الباب 24 من أبواب الجنابه، الحديث 7.
2- كذا، و العباره لا تخلو عن قصور.
3- الوسائل 2: 1031، الباب 24 من أبواب النجاسات.
4- الروضه البهيّه 1: 316.
5- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه: 129.
6- راجع الصفحه 336.
7- كذا، و الظاهر: الحكم.

بملاقاته النجس فى الفم.

لكنّ الأقوى التفصيل بين ما لا يظهر للحسّ من البواطن كالجوف و نحوه، و بين ما يظهر كالفم و العين و نحوهما، فلا يتأثّر الجسم الخارجى بملاقاه النجاسه الكائنه فيما هو من قبيل الأوّل؛ لما عرفت من انصراف أدلّه أحكام النجاسه إلى غير ذلک، فإنّ الموجود فيها كالمعدوم من جهه أحكام نفسه و من جهه ملاقيه، و يتأثّر بملاقاه النجاسه الكائنه فيما هو من قبيل الثانى؛ لما عرفت من شمول أدلّه الملاقاه؛ و لذا نحكم بتأثّر نفس البواطن بها، إلّا أنّ الدليل قام على طهرها بزوال عين النجاسه عنها.

و يتفرّع على ما ذكرنا: طهاره ماء الحقنه إذا رجع من الباطن غير ملوّث بنجاسه، و نحوه المسهل المشروب الذى يخرج كذلک.

[خاتمه فی الأوانی]

اشاره

(خاتمه)

[یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضّه]

اشاره

(یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضّه فی الأکل) و نحوه الشرب إجماعاً، علی الظاهر المصرّح فی محکیّ جمله من العبائر (1) (و) کذا (غیره) من الاستعمال، نسبه فی التذکره إلی علمائنا أجمع (2)، و کذا فی المنتهی (3) بحذف قوله: «أجمع»، و عن کشف الرموز: أنّه لا خلاف فیه (4)، و عن الذخیره: نقل الاتّفاق عن الذکری أیضاً (5).

و عن البحار: أنّ ظاهر أکثر أصحابنا اتّفاقهم علی تحریم آنیه الذهب و الفضّه مطلقاً (6)، و هو ظاهر الروض أیضاً حیث صرّح بعدم القول بالفرق بین الشرب و غیره (7).

1- التحریر 1: 25، الذکری 1: 145، الجواهر 6: 328.
2- التذکره 2: 225.
3- المنتهی 3: 324.
4- کشف الرموز 1: 118.
5- الذخیره 1: 173.
6- البحار 66: 541.
7- روض الجنان: 170.

و يدلّ عليه روايه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام و فيها «سهل» و أمره سهل-: «نهى عن آنيه الذهب و الفضّه» (1) و ظاهره يعمّ مطلق الاستعمال.

و فى الوسائل: أنّه روى هذا الخبر فى المحاسن عن ابن محبوب عن المعلّى عن ابن مسلم (2)، فالسند صحيح.

و قريب منها فى الدلاله روايه موسى بن بكير: «آنيه الذهب و الفضّه متاع الذين لا يؤمنون» (3) و فى الوسائل رواه عن البرقى عن أبيه عن عبد اللّه بن المغيره عن موسى بن بكير (4)، فالسند كالصحيح.

و يؤيّده التعليل فى النبوىّ: «لا تشربوا فى آنيه الذهب و الفضّه، و لا تأكلوا فى صحافها، فإنّها لهم فى الدنيا و لكم فى الآخره» (5) فإنّ اختصاصها بهم فى الدنيا يدلّ على حرمه استعمال المؤمنين لها مطلقاً.

و عن الشيخ فى الخلاف أنّه قال: يكره استعمال أوانى الذهب و الفضّه و كذا المفضّض منها، قال الشافعى: لا يجوز استعمال أوانى الذهب و الفضّه، و به قال أبو حنيفه فى الأكل و الشرب (6). ثمّ ذكر الأخبار الظاهره فى التحريم.

1- الوسائل 2: 1083، الباب 65 من أبواب النجاسات، الحديث 3.
2- المصدر السابق، ذيل الحديث 4، و المحاسن 2: 410، الحديث 2436.
3- الوسائل 2: 1084، الباب 65 من أبواب النجاسات، الحديث 4، و فيه: موسى ابن بكر .. الذين لا يوقنون.
4- المصدر السابق، ذيل الحديث 4، و المحاسن 2: 411، الحديث 2439.
5- كنز العمّال 15: 293، الحديث 41065.
6- الخلاف 1: 69، المسأله 15.

و كيف كان، فقد حمل المصنّف (1) و من تأخّر عنه (2) كلامه تبعاً للمحقّق (3) على إراده الحرمه، و قد حكى عنه فى زكاه الخلاف التصريح بالتحريم (4).

و بالجمله، فلا إشكال فى المسأله و إن حكى عن الصدوق (5) و المفيد (6) و سلّار (7) و الشيخ فى النهايه (8) الاقتصار على ذكر الأكل و الشرب.

و إنّما الإشكال و الخلاف فى تحريم اتّخاذها لغير الاستعمال، فعن الأكثر كما فى الروض-: التحريم أيضاً (9)، و عن جماعه: نسبته إلى المشهور (10). و لا يخلو عن قوّه؛ لروايه موسى بن بكير المتقدّمه (11)، و للروايه المتقدّمه عن الباقر عليه السلام المرويّه فى المحاسن (12) كما حكى بسند صحيح.

لكنّ الإنصاف: أنّ هذه الروايات قاصره الدلاله؛ لأنّ «المتاع» لا يصدق إلّا على المتّخذ لأجل الاستعمال، فإنّ المتاع و إن كان اسماً لما

1- المختلف 1: 494.
2- كالفاضل الآبى فى كشف الرموز 1: 119، و ابن فهد فى المهذّب البارع 1: 264، و السيّد العاملى فى المدارک 2: 379.
3- المعتبر 1: 454.
4- لم نقف عليه فى زكاه الخلاف، نعم صرّح بذلک فى طهاره المبسوط 1: 13.
5- اقتصر على ذكر الشرب، راجع المقنع: 424.
6- المقنعه: 584.
7- المراسم: 213.
8- النهايه: 589.
9- روض الجنان: 170.
10- منهم السيّد العاملى فى المدارک 2: 380، و المحقّق السبزوارى فى الكفايه: 14، و المحدّث البحرانى فى الحدائق 5: 509.
11- راجع الصفحه السابقه.
12- راجع الصفحه السابقه.

يتمتّع به، إلّا أنّ التمتّع استعمالها، لا مجرّد اتّخاذها إظهاراً للثروه و التذاذاً بوجدانها، و النهى منصرف إلى الاستعمال لا إلى مطلق الاتّخاذ، بل ربّما يخصّ بالاستعمالات المتعارفه، فهو فى كلّ شى ء بحسبه.

فالجواز لا يخلو عن قوّه، وفاقاً للمصنّف فى المختلف (1)، و حكى عن الحلىّ أيضاً (2)، مع أنّه حكى عنه فى المختلف المنع (3).

[و يكره المفضَّض و يجتنب موضع الفضه]

(و يكره المفضَّض) على المشهور (4)، بل عن الذخيره (5) و البحار (6) و الرياض (7) نسبته إلى عامّه المتأخّرين. و يدلّ عليه بعد الأصل-: صحيحه ابن سنان أو حسنته: «لا بأس أن يشرب الرجل فى القدح المفضّض و اعزل فمک عن موضع الفضّه» (8).

و عن الشيخ فى الخلاف: التحريم (9)؛ لقوله عليه السلام: «لا تأكل من آنيه فضّه و لا آنيه مفضّضه» (10) و يحمل (11) على مطلق المرجوحيّه جمعاً.

1- المختلف 1: 495.
2- لم نقف على الحاكى. و الموجود فى السرائر (3: 123) المنع عن مطلق الاستعمال.
3- المختلف 1: 495.
4- على المشهور» من «ع» استظهاراً.
5- الذخيره: 174.
6- البحار 66: 546.
7- الرياض 2: 421.
8- الوسائل 2: 1086، الباب 66 من أبواب النجاسات، الحديث 5.
9- الخلاف 1: 69، المسأله 15، و قد عبّر الشيخ بالكراهه، لكن حملوها على إراده الحرمه.
10- الوسائل 2: 1085، الباب 66 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
11- فى أكثر النسخ بدل «يحمل»: «يطلق».

ثمّ المشهور كما فی الکفایه (1) أنّه (یجتنب (2) موضع الفضّه،) و عن الذخیره و البحار: أنّه مذهب الشیخ و العلّامه و أکثر المتأخّرین (3)، و حکی عن القاضی (4) و الحلیّ (5) و ابن سعید (6)، و اختاره الشهیدان (7) و المحقّق الثانی (8)، و نسبه فی المدارک (9) إلی عامّه المتأخّرین؛ لظاهر الأمر فی روایه ابن سنان المتقدّمه (10)، و فی روایه أخری: «فإن لم یجد بدّاً من الشرب فی القدح المفضّض عزل بفمه عن موضع الفضّه» (11).

خلافاً للمحکیّ عن المعتبر (12)، و تبعه بعض متأخّری المتأخّرین (13)، فالاستحباب، و إن لم یعلم له وجهٌ یعتدّ به مع دلاله الصحیحه و غیرها و فتوی المشهور.

1- کفایه الأحکام: 15.
2- فی الإرشاد: «و یجتنب».
3- الذخیره: 174، و البحار 66: 546.
4- المهذّب 1: 28.
5- السرائر 3: 123.
6- الجامع للشرائع: 391.
7- الدروس 1: 128، و الذکری 1: 146، و روض الجنان: 171.
8- جامع المقاصد 1: 189.
9- المدارک 2: 383.
10- تقدّمت فی الصفحه السابقه.
11- الوسائل 2: 1086، الباب 66 من أبواب النجاسات، الحدیث 3.
12- المعتبر 1: 455.
13- منهم السیّد العاملی فی المدارک 2: 383، و المحقّق السبزواری فی الذخیره: 174، و السیّد الطباطبائی فی منظومته، الدرّه النجفیّه: 62.

و أمّا المذهب: فظاهر المدارک تبعاً لشیخه الأردبیلی (1) أنّه کالمفضّض (2).

و عن المصنّف: أنّه لم أعثر لأصحابنا فیه علی قول، ثمّ ألحقه بالمفضّض فی الکراهه لأنّه لا ینزل عن درجه الفضّه (3). و ناقشه فی الذخیره: بأنّه إثبات الکراهه مع فقد النصّ (4).

و کیف کان، فأمر الکراهه سهل، إنّما الإشکال فی معناه، و الظاهر أنّ المراد بالمفضّض: ما کان بعضه فضّه أو متلبّساً بالفضّه أو مموّهاً بماء الفضّه.

و عن البحار: أنّ المفضّض أقسام:

الأوّل: الظروف التی یکون بعضها فضّه و بعضها نحاساً أو غیره متمیّزاً کلّ منهما عن الآخر، کما تُستعمل ظروف أصلها من الخزف أو غیره و فَمُها من الفضّه.

الثانی: ما کان جمیعه مموّهاً بالفضّه، و هو قسمان، أحدهما: ما طلی بماء الفضّه و إذا عرض علی النار لا ینفصل منه شی ء، و ثانیهما: ما لُبس بالسبائک و شبهها بحیث إذا عرض علی النار انفصلت الفضّه عن غیرها.

الثالث: ما علّق علیه حلقه أو قطعه من سلسله من الفضّه.

و الرابع: أن تخلط الفضّه بغیرها و یصنع منهما الآنیه.

1- مجمع الفائده 1: 364.
2- المدارک 2: 383.
3- المنتهی 3: 329.
4- الذخیره: 174.

الخامس: ما نقش بالفضّه.

قال: و ظاهر أخبار «المفضّض» شمولها للأوّل و الثالث. و أمّا الثانی فالظاهر فی القسم الأوّل منه الجواز، و فی الثانی المنع؛ لصدق «الآنیه» علی اللباس، بل یمکن ادّعاء صدق «آنیه الفضّه» و إلّا فلا، و کأنّه لا اعتبار للغلبه مع عدم صدق الاسم. و أمّا الخامس، فلا یبعد التفصیل فیه کالثانی، بأن یقال: إن حصل لها بالعرض علی النار شی ء کان فی حکم المفضّض، و إلّا فلا (1)، انتهی. و فی بعض ما ذکره قدّس سرّه تأمّل.

ثمّ إنّ إطلاق الإناء و عموم الآنیه فی النصوص و معاقد الإجماعات یشمل الصغیر و الکبیر، فمثل المکحله و ظروف الغالیه و ظروف الأفیون و وعاء الساعات المتعارفه إناء، کما صرّح به فی التذکره (2)، کما عن الذکری فی المکحله و ظروف الغالیه (3)، و نحوهما الجعفریّه فی خصوص المکحله (4)، و کأنّه للمثال، قال الفیّومی فیما حکی عنه فی مصباحه-: الإناء و الآنیه و الوعاء و الأوعیه: ما یوضع فیه الشی ء (5).

نعم، ما یعدّ مع مظروفه واحداً فی العرف من جهه لصوقه به لا یبعد خروجه عن إطلاق الآنیه، کما صرّح به بعض (6)، و هو ظاهر کشف

1- البحار 66: 547.
2- التذکره 2: 232، و قد صرّح به فی خصوص المکحله الصغیره و ظرف الغالیه.
3- الذکری 1: 148.
4- رسائل المحقّق الکرکی 1: 98.
5- المصباح المنیر: 28، و لیس فیه عباره: «ما یوضع فیه الشی ء».
6- انظر الجواهر 6: 336.

الغطاء (1). إلّا أنّ الذی یقرّب عموم الآنیه لمثل هذا روایه ابن بزیع، قال: «سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن آنیه الذهب و الفضّه فکرههما، فقلت له: روی بعض أصحابنا أنّه کان لأبی الحسن علیه السلام مرآه ملبّسه فضّه. قال: لا و اللّه (2)! إنّما کانت لها حلقه من فضّه و هی عندی» (3) فإنّ قول الراوی: «روی عن بعض أصحابنا» بمنزله النقض علی عموم کراهه الآنیه، و مبالغه الإمام فی الإنکار یدلّ علی أنّ المرآه الملبّسه من أفراد ما کُرِهَ.

و المراد ب «المرآه الملبّسه» ظاهراً-: أن یکون بیت الزجاج و وعاؤه معمولًا من الفضّه، إلّا أن یراد من التلبّس تلبّس بیت المرآه بالفضّه، فیکون داخلًا فی المفضّض بالمعنی الثانی من المعانی المتقدّمه عن البحار (4). لکن عرفت حاله و أنّ المنع عنه غیر بعید؛ لشهاده هذه الروایه بصدق کونها من آنیه الفضّه.

فالمحصّل: أنّ ما کان مع مظروفه یُعدّ شیئاً واحداً لا یشمله إطلاق الإناء، إلّا إذا کان المظروف من الآنیه فیصدق علی المجموع إناء الفضّه أو المفضّض.

و یؤیّد الجواز فیما ذکر مضافاً إلی الأصل و انصراف النصوص و الإجماعات إلی غیر ما ذکرنا مصحّحه علیّ بن جعفر: «قال: سألته عن

1- انظر کشف الغطاء: 183.
2- فی الوسائل: «لا و الحمد للّه».
3- الوسائل 2: 1083، الباب 65 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
4- راجع الصفحه 346.

التعویذ یعلّق علی الحائض؟ قال: نعم إذا کان فی جلد أو فضّه أو قصبه حدید» (1). و المسأله لذلک محلّ إشکال.

و أمّا میل الاکتحال، فالمحکیّ عن المعتبر (2) و المنتهی (3) و الذکری (4) و الجعفریّه (5) جواز اتّخاذه من الذهب و الفضّه، و فی المناهل: الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فیه (6).

و یجوز تحلیه السیف و اللجام بالفضّه بلا خلاف ظاهراً.

نعم، روی علیّ بن جعفر عن أخیه علیه السلام، قال: «سألته عن السرج و اللجام فیه الفضّه، أ یرکب به؟ قال: إن کان مموّهاً لا یقدر علی نزعه فلا بأس، و إلّا فلا یرکب» (7) و نحوها عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطی (8). و یمکن حملها علی الکراهه.

و هل یجوز تحلیتهما بالذهب؟ المحکیّ عن الشیخ و الحلیّ و المحقّق و المصنّف المنع (9)؛ لما روی: «أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم خرج ذات یوم و فی یده

1- الوسائل 2: 1087، الباب 67 من أبواب النجاسات، الحدیث 2.
2- المعتبر 1: 457.
3- المنتهی 3: 330.
4- الذکری 1: 149.
5- الجعفریّه (رسائل المحقّق الکرکی) 1: 98.
6- المناهل (مخطوط)، لا یوجد لدینا.
7- الوسائل 2: 1087، الباب 67 من أبواب النجاسات، الحدیث 5.
8- السرائر 3: 574.
9- لم نقف علیه فی کتبهم، و لا علی من حکاه عنهم.

قطعه من ذهب، فقال: هما محرّمان على ذكور أُمّتى، حِلٌّ لإناثها» (1).

خلافاً للمحكىّ عن الشرائع (2) و الذكرى (3) و الذخيره (4) فى تحليه السيف؛ لضعف روايه المنع و أصاله الجواز. و حكى عن الوسيله و الجامع حرمه تحليه المنطقه بالذهب أيضاً (5) و كأنّه للنبوىّ المتقدّم، و الظاهر أنّه مشهور بين أصحابنا.

و توقّف فى الذكرى فى جعل ضبّه الإناء من الذهب، و قال: يمكن المنع للنبوىّ المذكور (6).

[طهاره أوانى المشركين]

(و أوانى المشركين طاهره ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبه) و الوجه فيه ظاهر (و) كذا فيما ذكره: من أنّ (جلد المذكّى (7) طاهر و) جلد (غيره نجس) لكونه ميته.

[يغسل الإناء من الخمر و غيره من النجاسات حتى تزول العين]

(و يغسل الإناء من الخمر) سبعاً. على المشهور، كما فى الروض (8)

1- المستدرک 3: 219، الباب 24 من أبواب لباس المصلى، الحديث 6، و لفظ الحديث هكذا: «إنّه [صلّى اللّه عليه و آله] خرج و فى إحدى يديه ذهب و الأُخرى حرير و قال: إنّ هذين محرّمان على ذكور أُمّتى، حلّ لإناثها».
2- لم يتعرّض فى الشرائع للمسأله، انظر الشرائع 1: 55 56.
3- انظر الذكرى 1: 147.
4- انظر الذخيره: 174.
5- لم نعثر عليه فيهما، و لم نقف على الحاكى أيضاً.
6- لم ترد العباره فيها، انظر الذكرى 1: 146.
7- فى الإرشاد: الذكىّ.
8- روض الجنان: 172.

و عن جامع المقاصد (1) (2) للأصل و موثّقه عمّار «عن الإناء يشرب فيه النبيذ؟ قال: يغسل سبعاً» (3) و عن جامع المقاصد: أنّ ضعف عمّار منجبر بالشهره.

خلافاً للمحكىّ عن ظاهر الخلاف (4) و صريح كتب المحقّق (5) و القواعد (6) و الدروس (7)، و عن المحقّق نسبته إلى الشيخ فى التهذيب (8)، و نسبه كاشف اللثام إليه فى كتاب الصيد و الذبائح من النهايه (9) و إلى القاضى فى باب الأطعمه و الأشربه من المهذّب (10)؛ لموثّقه عمّار الأخرى-: «عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ فقال: تغسله ثلاث مرّات، سئل أ يجزيه أن يصبّ

1- جامع المقاصد 1: 191.
2- كذا فى المخطوطه، و فى النسخ المطبوعه وردت العباره هكذا: (و يغسل الإناء من الخمر) خمساً. (و غيره من النجاسات حتّى تزول العين) على المشهور، كما فى الروض، و عن جامع المقاصد: وجوب غسل الإناء من الخمر سبعاً ..
3- الوسائل 17: 302، الباب 35 من أبواب الأطعمه و الأشربه، الحديث 2.
4- الخلاف 1: 182، المسأله 138.
5- المختصر النافع: 20، الشرائع 1: 56.
6- القواعد 1: 197.
7- فيه: الأقرب السبع، راجع الدروس 1: 125.
8- نسبه إليه فى الخلاف و المبسوط، لا فى التهذيب، راجع المعتبر 1: 461. و الشيخ نقل فى التهذيب روايه عمّار فقط، راجع التهذيب 1: 283، الحديث 830.
9- كذا فى كشف اللثام أيضاً، لكن قاله الشيخ فى كتاب الأطعمه المحذوره و المباحه، راجع كشف اللثام 1: 489، و النهايه: 589.
10- المهذّب 2: 432.

علیه الماء؟ قال: لا یجزیه حتّی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرّات» (1).

و هذه صریحه فی کفایه الثلاث، فیحمل روایه السبع علی الاستحباب.

و ما ذکره فی محکیّ جامع المقاصد: من ترجیح تلک الروایه بالشهره و لو سلّم المساواه فیبقی الأصل المقتضی لوجوب السبع سلیماً (2)، منظور فیه: بأنّ الترجیح بالنصوصیّه و الظهور مقدّم علی الترجیح بالشهره ما لم یبلغ الشهره حتّی (3) یشذّ معها الخلاف. ثمّ لو فرض التکافؤ وجب الرجوع إلی ما سیجی ء: من عموم وجوب الثلاث فی کلّ قذر، لا إلی استصحاب النجاسه.

و أضعف من ذلک ما توهّمه بعضهم: من أنّ دلاله الموثّقه الثانیه علی کفایه الثلاث بمفهوم العدد، فیدور الأمر بین تقیید مفهومه و بین حمل الأمر فی الموثّقه الأُولی علی الاستحباب، و التقیید أولی. و أنت خبیر بأنّ الموثّقه صریحه فی کفایه الثلاث من حیث منطوق التحدید لا من [حیث] مفهوم العدد.

فالأقوی: کفایه الثلاث.

و عن ظاهر جماعه و صریح آخرین (4): کفایه المرّه؛ لضعف الروایتین،

1- الوسائل 2: 1074، الباب 51 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
2- الموجود فی جامع المقاصد هو الترجیح بالشهره فقط، و لیس فیه فرض المساواه و الرجوع إلی الأصل، راجع جامع المقاصد 1: 191.
3- کذا فی النسخ، و الظاهر: «حدّا».
4- لم نقف علی کلام ظاهرٍ فی کفایه المرّه، بل ما وقفنا علیه من کلام القائلین بذلک صریحٌ فی الکفایه، منهم العلّامه فی الإرشاد 1: 240، و المختلف 1: 499، و التذکره 1: 85، و منهم المحقّق فی المعتبر 1: 462، و السیّد العاملی فی المدارک 2: 396.

فیسلم إطلاقات الغسل عن المقیّد.

أقول: قد أشرنا مراراً إلی أنّ التمسّک بإطلاقات أدلّه الغسل لا یغنی؛ لورودها فی مقام بیان أصل وجوب الإزاله لا فی کیفیّتها، و یرشدک إلی ما ذکرنا صدر الموثّقه الثانیه؛ حیث قال عمّار: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الدنّ الذی یکون فیه الخمر، هل یصلح أن یکون فیه خلّ أو کامخ أو زیتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و عن الإبریق و غیره فیه خمر، أ یصلح أن یکون فیه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و قال: فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرّات .. إلخ» (1) فانظر کیف اکتفی فی السؤالین الأوّلین بمطلق الغسل، حیث لم یکن المقام إلّا مقام بیان قابلیّه استعمال الأوانی للاستعمال بعد الغسل، ثمّ لمّا سئل عن کیفیّه العلاج أجاب بالتثلیث، ثمّ لمّا توهّم السائل کفایه الصبّ أجاب بلزوم الدلک حتّی یتیقّن زوال جرم الخمر.

و الظاهر أنّ أکثر إطلاقات الغسل من هذا القبیل وارده إمّا فی بیان أصل النجاسه، و إمّا فی مقام بیان توقّف الشی ء کالصلاه و نحوها علی إزاله النجاسه، و إمّا فی مقام رفع البأس بعد الإزاله، و إمّا لغیر ذلک.

نعم، یمکن أن یقال: إنّ عموم البلوی یقتضی بیان الکیفیّه أکثر من ذلک، فإنّ مثل إزاله النجاسه عن الثوب و البدن التی هی کالصلاه فی کثره الدوران و عموم الابتلاء، بل أشدّ و أعمّ ابتلاءً من الصلاه و الغسل، فلو کان الواجب فیها کیفیّه خاصّه زائداً علی إزاله العین لورد فیه من الأخبار ما شاء اللّه، و لم ینحصر فی روایه واحده من روایات عمّار التی نقطع بأنّها لم یکن یرویه إلّا قلیل من الرواه فی قلیل من الکتب.

1- الوسائل 2: 1074، الباب 51 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

إلّا أن يقال: إنّ المذهب قد يعلم بعمل الرواه و العلماء و العوام فی ذلک و إن لم ترد إلینا فیه إلّا روایه واحده؛ و لهذا ذکر الشهید فی المسأله الآتیه فی عدم کفایه المرّه فی غسل الإناء فی الجواب من ضعف روایه عمّار بأنّا قد نعلم المذهب بالروایه الضعیفه (1) بل قد یکون بعض المسائل أهمّ من ذلک و أهمّ لا نجد فیها مثل هذه الروایه أیضاً، فالمتّبع هو الدلیل، لا الاستبعاد.

و کیف کان، فهل یلحق بالخمر المسکرات النجسه؟ صرّح بالإلحاق بعض القائلین بالسبع فی الخمر (2)، و هو کذلک؛ لصدق الخمر علیها فی الأخبار، قال فی محکیّ جامع المقاصد: و لیس الحکم مقصوراً علی الخمر، بل المسکر المائع کلّه کذلک، و لا یبعد إلحاق الفقّاع (3)، انتهی.

(و) أمّا (غیره) أی غیر المسکر (من النجاسات) عدا ولوغ الکلب و الخنزیر أو هما مع موت الجُرَذ کما سیجی ء فالأقوی وجوب التثلیث فی غسل الأوانی منهما (4)، وفاقاً للمحکیّ عن الإسکافی (5) و الصدوق (6) و أکثر کتب الشیخ (7) و الشهیدین فی الدروس (8) و المسالک (9)

1- الذکری 1: 127.
2- منهم المفید فی المقنعه: 73، و الشیخ فی النهایه: 53.
3- جامع المقاصد 1: 191.
4- کذا، و المناسب: «منها» لرجوع الضمیر إلی النجاسات.
5- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر 1: 461.
6- لم نقف علیه فی کتبه، و لا علی من حکاه عنه.
7- المبسوط 1: 15، و الخلاف 1: 182، المسأله 138، و النهایه: 5.
8- الدروس 1: 125.
9- لم نعثر علیه فی المسالک، راجع الجزء الأوّل، الصفحه 134.

و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد (1) و الوحید البهبهانی فی شرح المفاتیح (2). و عن المعتبر: أنّ الشیخ فی الخلاف ادّعی الإجماع علیه (3)، و فیه نظر یعرف من عباره الشیخ (4).

و یدلّ علیه مضافاً إلی الأصل-: موثّقه عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: سئل عن الکوز و الإناء یکون قذراً، کیف یغسل، و کم مرّه یغسل؟ قال: ثلاثاً، یصبّ فیه الماء فیحرّک فیه ثمّ یفرغ منه، ثمّ یصبّ فیه ماء آخر فیحرّک ثمّ یفرغ منه، ثمّ یصبّ فیه ماء آخر فیحرّک ثمّ یفرغ منه، و قد طهر» (5).

خلافاً للمحکیّ عن المقنعه (6) و المراسم (7) و المعتبر (8) و کثیر من کتب المصنّف (9) و البیان (10) و الروض (11) و غیرها فاکتفوا بمطلق غسله (حتّی تزول

1- جامع المقاصد 1: 192.
2- مصابیح الظلام (مخطوط)، لا یوجد لدینا.
3- المعتبر 1: 461.
4- راجع الخلاف 1: 182، ذیل المسأله 138.
5- الوسائل 2: 1076، الباب 53 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
6- المقنعه: 68.
7- المراسم: 36.
8- المعتبر 1: 461.
9- راجع المختلف 1: 499، و نهایه الإحکام 1: 295، و القواعد 1: 197، و المنتهی 3: 345.
10- البیان: 93.
11- روض الجنان: 172.

العین) و حکاه کاشف اللثام عن الأکثر (1)؛ و لعلّه لإطلاقات الغسل، و لمرسله الشیخ حیث قال فی الخلاف بعد ذکر روایه التثلیث: و روی أنّه یغسل مرّه (2).

و فی الإطلاقات ما عرفت غیر مرّه، و فی المرسله ما لا یخفی.

نعم، لو غسل فی الکثیر فالأقوی کفایه المرّه وفاقاً للمشهور کما عن الکفایه (3) لما عرفت من المرسله (4) و روایه الغدیر (5).

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لیس لغسل الإناء کیفیّه مخصوصه إلّا صبّ الماء فیه و إیصال الماء بالتحریک إلی جمیع مواضع النجاسه، کما صرّح به فی موثّقه عمّار (6). نعم، لو لم یکن بعض مواضعه نجساً فلا حاجه إلی تحریک الماء إلیه، بل ینجّسه ذلک.

و لو ملأ الإناء کفی عن تحریکه، کما عن محکیّ المعالم (7) و شرح المفاتیح (8)، و اعترف به سبطه فی المناهل (9).

و لا فرق فی ذلک بین الإناء الصغیر و الکبیر و المثبت و غیره.

1- کشف اللثام 1: 491.
2- لم نقف علیه فی الخلاف، نعم صرّح بذلک فی المبسوط 1: 15.
3- کفایه الأحکام: 14.
4- یعنی: ما رواه فی المختلف (1: 178) عن بعض علماء الشیعه.
5- الوسائل 1: 119، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 11.
6- تقدّمت فی الصفحه السابقه.
7- معالم الدین (قسم الفقه): 376.
8- مصابیح الظلام (مخطوط)، لا یوجد لدینا.
9- المناهل (مخطوط)، لا یوجد لدینا.

ثمّ إنّ المشهور قابليّه أوانى الخمر الغير الصلبه كالخزف الغير المطلىّ (1) للطهاره. و ظاهرهم عدم الفرق بين غسلها بالقليل و غيره.

خلافاً للمحكىّ عن الإسكافى (2) و الشيخ فى النهايه (3) و القاضى (4).

و استُدِلّ للأوّل بإطلاق الغسل و إطلاق طهوريّه موثّقه عمّار المتقدّمه فى تطهير الكوز و الإناء بالغسل ثلاثاً (5) من غير استفصال بين أفراد الكوز. و نحوها موثّقته المتقدّمه فى غسلها عن الخمر ثلاثاً (6).

و فى الإطلاقين الأوّلين نظر؛ لما عرفت مراراً، فالعمده إطلاق الموثّقتين، مضافاً إلى ما تقدّم: من أنّ المستفاد من تتبّع الموارد قابليّه كلّ شى ء للطهاره إذا غسل على الوجه المعتبر.

هذا بالنسبه إلى الغسل بالقليل، و أمّا بالكثير و الجارى، فيكفى المرسله و روايه الغدير المتقدّمتين (7).

نعم، يحصل الإشكال فى أنّ ماء الغساله يرسب فى هذه الأشياء و لا يخرج منها، فيشكل تطهيرها بالقليل. و الاكتفاء بطهاره ظاهرها بالغسل على نحو ما قلنا فى تطهير الأرض و إن أمكن، إلّا أنّ الباطن إذا كان نجساً

1- فى النسخ: «المطلع» و هو سهو من النسّاخ.
2- نقله عنه المحقّق فى المعتبر 1: 467.
3- قد منع من مثل الخشب أو القرع، و صرّح بجواز استعمال الخزف، راجع النهايه: 592.
4- قد خالف فى خصوص الخشب، راجع المهذّب 2: 434.
5- تقدّمت فى الصفحه 355.
6- تقدّمت فى الصفحه 353.
7- تقدّمت الإشاره إليهما فى الصفحه السابقه.

فالمائع الموضوع فيه بعد تطهير ظاهرها يسرى جزماً فيه إلى الباطن فيتنجّس و يتّصل بالظاهر. و دعوى عدم الاتصال لو تمّت لجرت فيما إذا غسل بالكثير، فإنّه كيف يدّعى أنّ الجزء النافذ إلى باطن الجسم متّصل بالكثير فلا ينجس الغساله، و قد اتّفقوا على جواز تطهير ما انتقع بالماء النجس بالماء الكثير، بناءً على عدم انفعال غسالتها للاتّصال بالكثير أو الجارى؟

بل يمكن الإشكال فى تطهيرها بالكثير؛ بناءً على أنّه لا يكفى فى زوال جرم الخمر من الباطن مجرّد وصول الماء إليه، و لذا أمر عليه السلام له بدَلْک القدح المغسول عن الخمر فى موثّقه عمّار المتقدّمه (1).

إلّا أن يقال: إنّ النافذ فى الأعماق رطوبه صافيه لا جِرْمَ فيها و لا أقلّ من عدم العلم بالجِرْم، و الظاهر أنّ كلمات المعظم المجوّزين لتطهيرها بعد الفراغ عن حصول شرائط التطهير من زوال الجرم و عدم استقرار الغساله النجسه فيها كالحبوب، فيكون كلامهم فى مقام من قال بعدم جواز استعمالها بمجرّد الغسل بطريق السلب الكلىّ.

[يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً]

(و) يغسل الإناء (من ولوغ الكلب ثلاثاً، أوّلهنّ بالتراب) مرّةً و بالماء مرّتين على المشهور، بل عن المنتهى: نسبته إلى علمائنا أجمع إلّا ابن الجنيد (2)، و عن الانتصار (3) و الخلاف (4) و الغنيه (5) و الذكرى (6): الإجماع

1- راجع الصفحه 353.
2- المنتهى 3: 333 334.
3- الانتصار: 87.
4- انظر الخلاف 1: 178، المسأله 133.
5- الغنيه: 43.
6- الذكرى 1: 125.

علیه، و هی الحجّه.

و عن الناصریّات: «عندنا أنّ الإناء یغسل من ولوغ الکلب ثلاثاً، أوّلهنّ بالتراب» (1) مضافاً إلی ما تقدّم: من وجوب الغسل ممّا عدا البول مرّتین بفحوی وجوبهما فی البول (2)، و الولوغ أولی بالتعدّد.

و بذلک کلّه یقیّد صحیحه أبی [العبّاس (3)] الفضل فی الکلب: أنّه «رجسٌ نجس لا یتوضّأ بفضله، و اصبُب ذلک الماء ثمّ اغسله بالتراب أوّل مرّه ثمّ بالماء» (4) و غیرها من الروایات المطلقه.

مضافاً إلی المحکیّ عن المعتبر (5) و المنتهی (6)، و هی (7): زیاده لفظه «مرّتین» فی الصحیحه، و تبعهما غیرهما (8). و لا یبعد وجدان الزیاده فی بعض الکتب المعتبره، و إلّا فقد شهد جماعه (9) بخلوّ الکتب المعروفه عندهم عن هذه الزیاده، و حکی وجودها فی عوالی اللآلی لابن أبی جمهور (10) و فی

1- الناصریّات: 103.
2- کذا فی النسخ، و العباره مضطربه جدّاً؛ و لم یتقدّم وجوب الغسل ممّا عدا البول مرّتین.
3- من المصدر.
4- الوسائل 2: 1091، الباب 70 من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
5- المعتبر 2: 458.
6- المنتهی 3: 336.
7- کلمه «و هی» من النسخه المخطوطه.
8- کما فی الذکری 1: 125، و روض الجنان: 172، و کشف اللثام 1: 487.
9- راجع المدارک 2: 390 391.
10- عوالی اللآلی 4: 48، الحدیث 171.

الرضوی (1)، و یشعر بوجودها قوله: «اغسله بالتراب أوّل مرّه» و إلّا کان المناسب أن یقال: «اغسله بالتراب ثمّ بالماء» فتأمّل.

و کیف کان، فلا حاجه إلی هذه الزیاده بعد کون الأصل فی الغسل التعدّد.

خلافاً للمحکیّ عن ابن الجنید، فقد أوجب سبعاً لروایه عامیّه (2). و قابله بعض متأخّری المتأخّرین بالمیل إلی کفایه المرّه (3) لإطلاق الأخبار.

ثمّ إنّ صریح الصحیحه: أنّ أوّلهن بالتراب، وفاقاً للمحکیّ عن الشیخ (4) و ابن الجنید (5) و جمهور الأصحاب، بل عن الغنیه: الإجماع (6)، و قد سمعت عباره السیّد أیضاً (7).

خلافاً للمحکیّ عن ظاهر المقنعه، فأوجب التوسیط (8)؛ لما یظهر من الوسیله من وجود روایه بالتوسیط (9). و هی علی تقدیر الوجود و الدلاله شاذّه.

1- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: 93.
2- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر 2: 458.
3- مال إلیها السیّد العاملی فی المدارک 2: 391.
4- النهایه: 5.
5- راجع المختلف 1: 497.
6- الغنیه: 43.
7- راجع الصفحه السابقه.
8- المقنعه: 65.
9- الوسیله: 80.

و للمحكىّ عن ظاهر جماعه (1)، فأطلقوا القول بوجوب غسل الإناء ثلاثاً إحداهن بالتراب. فإن قصدوا الإطلاق فهو ضعيف؛ لما ذكرنا من المقيِّد.

و فى اشتراط طهاره التراب إشكال، الأقوى ذلک؛ لانصراف الإطلاق إلى الطهاره، مضافاً إلى أصاله بقاء النجاسه.

و ربما يتمسّک بقوله صلّى اللّه عليه و آله: «جعلت لى الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» (2) و فيه نظر، و إن زعم المستدلّ: أنّ الأصحاب غفلوا عنه فى هذا الباب (3)، بل ما ذكره فى جامع المقاصد (4): من أنّه ربما يوجد فى بعض الأخبار: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب ..» (5) أوضح دلاله من ذلک، و إن كان فى دلالته أيضاً نظر، فالعمده الانصراف و الأصل.

و هل يعتبر مزج التراب بالماء أم لا؟ قولان، أقواهما: الثانى. خلافاً للمحكىّ عن الحلىّ (6) و الراوندى (7). و هو ضعيف و إن قوّاه المصنّف فى

1- منهم: السيّد المرتضى فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى، المجموعه الثالثه): 23، و الانتصار: 86، و الشيخ فى الخلاف 1: 178، المسأله 133.
2- الوسائل 2: 969، الباب 7 من أبواب التيمّم، الحديث 1 و 2.
3- المستدلّ به هو المحدّث البحرانى قدّس سرّه فى الحدائق 5: 481.
4- جامع المقاصد 1: 191.
5- المستدرک 2: 603، الباب 45 من أبواب النجاسات، الحديث 4. و تمام الحديث: «أن يُغسل بالتراب ثمّ بالماء».
6- السرائر 1: 91.
7- لم نعثر عليه فى فقه القرآن، لكن حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه 1: 200.

المنتهى (1) و تبعه كاشف اللثام (2)؛ لعدم الدليل عدا ما ربما يتخيّل من دلاله قوله: «اغسله بالتراب» (3).

و فيه: أنّ المراد بالغسل معناه المجازى و إن كان مع مزج التراب بالماء، فاعتبار المزج لا يوجب العمل بحقيقه الغسل، إلّا على ما ذكره صاحب الذخيره: من أنّ الغسل الحقيقى لا يختصّ بما كان بالماء، فالمزج المحصّل للميعان محصّل لصدق الحقيقه (4).

و فيه: أنّ الظاهر أنّ الحلىّ لا يقول بوجوب المزج إلى أن يحصل الميعان المحصّل بحقيقه الغسل، و إن كان يظهر ذلک من الاستدلال له بحصول حقيقه الغسل، و مِن جَعْلِ كاشف اللثام هذا التركيب من قبيل الغسل بالخطمى و السدر. لكن الظاهر أنّ المحصّل لحقيقه الغسل لا يكون إلّا استعمال الماء أو ما هو بمنزلته فى الميعان، و الماء الممزوج بالتراب إلى أن يحصل له هذا الميعان لا يصدق عليه أنّه غسل بالتراب. و جعله كالغسل بالسدر و الكافور كما ذكره كاشف اللثام يوجب اعتبار بقاء الماء على إطلاقه؛ لأنّ الباء حينئذٍ يكون للمصاحبه و الظرف مستقرّ، فيكون متعلّق «اغسل» محذوفاً و الإطلاق الناشئ من حذف المتعلّق ينصرف إلى المتعلّق الشائع؛ و لذا فهموا من إطلاقات الغسل فى أدلّه الغسل عن النجاسات وجوب كون الماء مطلقاً.

و قد يقال: إنّ الأمر يدور بين صرف الغسل عن ظاهره إلى الدلک

1- المنتهى 3: 339.
2- كشف اللثام 1: 495.
3- الوسائل 2: 1091، الباب 70 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
4- الذخيره: 177.

و بين صرف التراب عن ظاهره، و الأوّل أبعد، فتعيّن الثانى، فيقوى قول الحلىّ.

و فيه: أنّ صرف الغسل عن ظاهره و إن كان بعيداً سيّما مع حمله على عموم المجاز فى قوله: «اغسله بالتراب أوّل مرّه ثمّ بالماء» إلّا أنّه معارض بظهور «التراب» فى معناه الحقيقى و ظهور الظرف فى اللغويّه و المتعلّق (1) ب «اغسل» فيكون التراب ممّا يغسل به لا معه، و ظهور مقابله التراب بالماء فى كون التراب نفس المغسول به، لا من قبيل السدر و الكافور فى قولهم: اغسله بالسدر و الكافور. و لو أُريد الغسل بالماء مع التراب كان المناسب للمقابله تقييد الماء بالقراح أو الخالص، و إلّا لزم جعل قسم الشى ء قسيماً له.

فمذهب المشهور أقوى، و الاحتياط لا يترک بتكرّر الغسل بالتراب اليابس مرّه و بالممزوج اخرى، بل الأحوط أن يكرّر الممزوج فيكون المزج مرّه بحيث لا يوجب الميعان بل يصير التراب شبه الطين ليقبل الدلک، و أُخرى يجعله مائعاً ليحصل معه الغسل الحقيقى. فاحتياط التعفير يحصل بثلاث مرّات، إن لم يعمل باحتمال كون التراب هنا بمنزله السدر بحيث لا يوجب إضافه الماء، و إلّا فالاحتمالات أربع. و إذا روعى مذهب المفيد فى تقديم التراب على الغسلتين و توسّطه بينهما صارت عشره، ثمانيه بالتراب بينها غسله و بعدها غسله. و إذا روعى مذهب الإسكافى بالسبع صارت الغسلات المتأخّره خمساً، فيصير أربعه عشر.

ثمّ الظاهر سقوط التعدّد فى الكثير دون التعفير؛ لعموم المرسله المتقدّمه فى المطر و الروايه المتقدّمه فى الغدير (2).

1- كذا، و المناسب: «التعلّق».
2- تقدّم تخريجهما فى الصفحه 356.

و لا يتعدّى إلى غير الولوغ من أقسام ملاقاه الكلب إلّا اللطع على قول مشهور.

و عن المفيد (1) و الصدوقين (2) و بعض متأخّرى المتأخّرين (3): إلحاق المباشره بسائر أعضائه بالولوغ؛ و لعلّه لما يستفاد من سوق صحيحه البقباق المتقدّمه: من أنّ الوجه فى الحكم نجاسه الكلب و ملاقاته للإناء دون خصوص الشرب منه؛ و لذا استفاد المشهور إلحاق اللطع، و لم يعتبر أحد بقاءَ شى ءٍ من المشروب كما هو مورد الروايه (4).

و الإنصاف: أنّ التعدّى من الشرب باللسان إلى شرب مقطوع اللسان فى محلّه، بخلاف التعدّى من الشرب إلى ملاقاه سائر الأعضاء، فإنّه كالتعدّى من الإناء إلى غيره.

فالأقوى وجوب الاقتصار على ما تيقّن خروجه عن العمومات. نعم، لو صبّ فضله من الإناء المولوغ فيه إلى إناء آخر فلا يبعد إلحاقه به، خلافاً للمحكىّ عن المعتبر (5) و الذكرى (6) و ظاهر الخلاف (7).

و لو تعذّر التعفير، فالأقوى عدم طهاره الإناء بدونه، سواء كان لفقد التراب أو من يقدر على التعفير أم كان لعدم قابليّه الإناء.

1- المقنعه: 68.
2- نسبه إليهما العلّامه فى المنتهى 3: 339.
3- الرياض 2: 432.
4- يعنى: صحيحه أبى العباس الفضل المتقدّمه فى الصفحه 359.
5- المعتبر 1: 460.
6- الذكرى 1: 126.
7- الخلاف 1: 181، المسأله 136.

و ربما فصّل، فقيل بالتطهير فى الثانى؛ لاستلزام الحكم بعدمه تعطيل الإناء دائماً، بخلاف غيره (1).

و الأجود تعليل التفصيل: بأنّ الإناء الغير القابل للتعفير لا يدخل فى إطلاق روايه التعفير، فيرجع فيه إلى عمومات الغسل، بخلاف ما إذا تعذّر التعفير لفقد التراب، فإنّه لا يوجب تقييد الأمر بالغسل بالتراب؛ لأنّه فى مقام بيان الحكم الوضعى، أعنى علاج النجاسه و إزالتها، فلا تسقط بعدم القدره؛ فتأمّل.

ثمّ الأقوى سقوط التعدّد فى الجارى و الكثير، كما عن الكفايه (2) و غيرها (3) نسبته إلى المشهور. و يدلّ عليه مضافاً إلى إطلاقات (4) صحيحه البقباق التى هى الأصل فى هذا الباب، و يدلّ عليه المرسله فى المطر و الروايه الوارده فى الغدير من الماء، و قد تقدّمت (5). نعم، لا يسقط التعفير؛ للأصل و إطلاق الصحيحه، و بهما يقيّد المرسله و الروايه النافيتين للحاجه إلى شى ءٍ آخر.

و عن صريح نهايه الإحكام و ظاهر المختلف: سقوط التعفير (6). و ما أحسن لها (7) التمسّک بإطلاق المرسله و الروايه المتقدّمتين (8)، سيّما مع ظهور الصحيحه الآمره بالتعفير فى اختصاصها بصوره الغسل بالقليل. و ما أبعد ما

1- يستفاد هذا التفصيل من كلام كاشف الغطاء، انظر كشف الغطاء: 179.
2- كفايه الأحكام: 14.
3- مثل الحدائق 5: 489.
4- كذا، و المناسب: «الإطلاقات».
5- تقدّمت الصحيحه فى الصفحه 359، و المرسله و الروايه فى الصفحه 356.
6- نهايه الإحكام 1: 296، المختلف 1: 497.
7- كذا، و الظاهر: «لهما».
8- فى الصفحه 356.

بینه و بین القول بعدم سقوط التعدّد کما عن المعتبر (1) هو أحوط (2).

و المشهور کما عن الکفایه (3) و شرح المفاتیح (4)-: إلحاق لطع الإناء و هو أخذ ما علق بجوانبها باللسان بالولوغ، و هو الشرب بطرف اللسان. و ربما یستدلّ علیه بالأولویّه (5)؛ بناءً علی أنّ المناط وصول اللعاب إلی الإناء. و فیه نظر.

و کذا وقوع لعابه فی الإناء، فالأحوط الإلحاق.

و عن المقنعه: أنّ الإناء إذا شرب منه کلب أو وقع فیه أو ماسّه ببعض أعضائه، فإنّه یهراق ما فیه من الماء ثمّ یُغسَل مرّه بالماء و مرّه ثانیه بالتراب و مرّه بالماء (6). و ما ذکره أحوط.

ثمّ إنّ المحکیّ عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف (7) و القاضی فی المهذّب (8): إطلاق القول بأنّ حکم ولوغ الخنزیر حکم ولوغ الکلب، و ظاهره وجوب التعفیر و إن لم یصرّح به علی ما فهمه المحقّق فی المعتبر (9)

1- لم یصرّح بعدم سقوط التعدّد، بل استشکل علی قول المبسوط بالسقوط، راجع المعتبر 1: 460.
2- العباره لا تخلو عن خلل.
3- کفایه الأحکام: 14.
4- مصابیح الظلام (مخطوط)، لا یوجد لدینا.
5- استدلّ به المحقّق الثانی فی جامع المقاصد 1: 190، و الشهید الثانی فی المسالک 1: 133.
6- المقنعه: 68.
7- المبسوط 1: 15، و الخلاف 1: 186، المسأله 143.
8- المهذّب 1: 28.
9- راجع المعتبر 1: 459 460.

و تبعه غيره، فإن لم يوجب التعفير مع أنّه يوجب غسل الإناء من كلّ نجاسه ثلاثاً كان الأولى إلحاق الخنزير بسائر النجاسات، و أيضاً فإنّه استدلّ على ذلک بكون الخنزير كلباً لغه، فله حكمه.

و أمّا استدلاله الآخر: بأنّ الإناء يغسل من النجاسات ثلاثاً و الخنزير نجس بلا خلاف، فهو فى مقابل بعض أصحاب الشافعى القائل بكفايه الغسله الواحده.

و كيف كان، فلم نجد لما ذكره مستنداً، و ما ذكره: من دخوله فى الكلب، كما ترى.

فالأقوى وجوب غسل الإناء

[و من ولوغ الخنزير سبعاً]

(من (1) ولوغ الخنزير سبعاً) كما هو المشهور، إمّا مطلقاً كما عن الكفايه (2)، أو بين المتأخّرين كما فى الذخيره (3)؛ لصحيحه علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «فى إناء شرب منه خنزير؟ قال: يغسل سبعاً» (4) خلافاً لإطلاق كثيرٍ (5) و صريح آخرين (6)، فاقتصروا على الواحده، و هو محجوج بالصحيح المعمول به. و حمله على الاستحباب كما عن المعتبر لا نجد له شاهداً كما اعترف به

1- فى الإرشاد: «و من».
2- كفايه الأحكام: 14.
3- الذخيره: 178.
4- الوسائل 2: 1017، الباب 13 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
5- الظاهر أنّ المراد بهم كلّ من حكم بنجاسه الخنزير و لم يذكر لتطهير ملاقيه كيفيّه خاصّه، قال الفاضل الأصفهانى: «و ظاهر الأكثر أنّه كسائر النجاسات» كشف اللثام 1: 488.
6- منهم: المحقّق فى المعتبر، و المفيد فى المقنعه كما سيأتى، و لم نجد التصريح به فى كلام غيرهما.

جماعه (1).

نعم، ربما يقال: كأنّ المحقّق قدّس سرّه لم يجد فيمن تقدّم عليه قائلًا بالسبع (2)، فالصحيحه عنده كانت غير معمول بها، و هو موهن عنده فى الروايه و إن كان صحيحه، بل قد يذكر فى المعتبر: أنّ الروايه حسنه لكنّ العامل بها قليل.

فكيف كان، فيرفع هذا الوهن بشهره المتأخّرين على العمل بمضمونها، و بها يضعّف قول من جعلها كسائر النجاسات كما حكاه كاشف اللثام عن ظاهر الأكثر (3)، أو صرّح فيه بكفايه المرّه كالمحكىّ عن المقنعه، و فيها بعد بيان حكم الكلب: أنّه ليس حكم غير الكلب كذلک، بل يهراق ما فيها و يغسل مرّةً واحده بالماء (4). و أقرب منه (5) كلام المحقّق.

و هل يلحق بالخنزير موت الجُرَذ فى الإناء؟ قولان، الأشهر نعم، كما عن النهايه (6) و الوسيله (7) و الذكرى (8) و جامع المقاصد (9)؛ للأصل، و لموثّقه عمّار: أنّه يغسل الإناء الذى تصيب فيه الجُرَذ ميتاً

1- منهم: الشهيد الثانى فى روض الجنان: 172، و سبطه فى المدارک 2: 395.
2- الجواهر 6: 358.
3- كشف اللثام 1: 488.
4- المقنعه: 68.
5- كذا فى المخطوطه، و فى النسخ المطبوعه: «أغرب» بدون كلمه «منه»، و لعلّه فى الأصل: و قريب منه.
6- النهايه: 5 6.
7- الوسيله: 80.
8- الذكرى 1: 127.
9- جامع المقاصد 1: 191.

سبعاً (1)، و عن جامع المقاصد: أنّ ضعف عمّار منجبر بالشهره (2).

خلافاً للمحكىّ عن الخلاف (3) و النافع (4) و المعتبر (5) و القواعد (6) فالثلاث؛ لعموم الموثّقه الآتيه بوجوب غسل الإناء ثلاثاً (7). و فيه: أنّ المقيّد يحكّم على المطلق.

و للمحكىّ عن ظاهر جماعهٍ و صريح ما مرّ من المقنعه (8) فيكفى الواحده، و عن ظاهر اللمعه: وجوب المرّتين (9)، و كلاهما ضعيفان.

و الجُرَز كعُمَر على ما عن مجمع البحرين (10) هو الذكر من الفيران كما عن العين (11) و المحيط (12)، و عن النهايه الأثيريّه: أنّه الذكر الكبير منها (13)، و عن الصحاح: أنّه ضرب من الفار (14)، و عن ابن سيده: أنّه ضرب منها أعظم من

1- الوسائل 2: 1076، الباب 53 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
2- جامع المقاصد 1: 191.
3- الخلاف 1: 182، المسأله 138.
4- المختصر النافع 1: 20.
5- المعتبر 1: 461.
6- القواعد 1: 197.
7- الوسائل 2: 1076، الباب 53 من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
8- راجع الصفحه السابقه.
9- استظهره الشهيد الثانى من إطلاق عباره الماتن، الروضه البهيّه 1: 309.
10- مجمع البحرين 3: 179، مادّه: جرذ.
11- العين: 133، مادّه: جرذ.
12- حكاه عنه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 1: 489.
13- النهايه (لابن الأثير) 1: 258، مادّه: جرذ.
14- صحاح اللغه 2: 561، مادّه: جرذ.

اليربوع الذى فى ذنبه سواد (1)، و عن الجاحظ: أنّ الفرق بين الجُرَذ و الفار كالفرق بين الجواميس و البقر و البخاتى و العراب (2).

و كيف كان، فالكلّ متّفق على أنّه ليس مطلق الفار، فما عن جامع المقاصد: من أنّ الظاهر عدم التفاوت؛ لصدق اسم الفار على الجميع كما صرّح به جمع من الأصحاب و إن توقّف فيه صاحب المعتبر (3)، كما ترى! و كأنّ مراده بقوله: «كما صرّح به جمع من الأصحاب» ما فى النهايه (4) و الوسيله (5) و البيان (6) على ما حكى عنهم: من عدم الفرق. و هو مشكل؛ لعدم ذكر «الفأر» فى الأخبار.

نعم، حكى عن الشيخ أنّه قال: يغسل الإناء من الخمر سبعاً، و روى مثل ذلک فى الفأر إذا مات فى الإناء (7). لكنّه مع قوّه احتمال إراده الموثّقه المذكوره لا يكفى المرسله المجرّده عن الجابر.

تمّ كتاب الطهاره بحمد اللّه تعالى طهّرنا اللّه من الأرجاس القوليّه و العمليّه بمحمّد و آله سادات البريّه صلوات اللّه عليهم أجمعين و الحمد للّه ربّ العالمين

1- المخصَّص 8: 98.
2- كتاب الحيوان: 300.
3- جامع المقاصد 1: 191.
4- النهايه: 5.
5- الوسيله: 80.
6- البيان: 93.
7- المبسوط 1: 15.

ص: 371

[ملحق] [فی التیمّم

]

[ملحق] [فی التیمّم (1)] ..

و لا دلیل علیه (2) إلّا قوله علیه السلام فی صحیحه حمّاد: «هو بمنزله الماء» (3) و فی عمومه لمثل هذا الحکم نظر، بل الظاهر کونه بمنزلته فی الآثار، لا فی ما یعتبر فیه و ما لا یعتبر.

و لو مُنِع من ظهور الأخبار فی الموالاه بدعوی کونها لمجرّد بیان الکیفیّه لم یوجد دلیل علی اعتبار الموالاه فی بدل الوضوء أیضاً.

فظهر بذلک ضعف ما قوّاه المصنّف من التفصیل، و أنّه یجوز تفریقه مع

1- لم نعثر علی شرح المؤلف قدّس سرّه لمبحث التیمّم من الإرشاد، إلّا ورقتین جعلناهما فی الملحق، و هو شرح لکتاب الدروس، و قد أشرنا فی مقدّمه کتاب الطهاره (1: 21) إلی أنّ العلّامه الطهرانی نسب إلی الشیخ الأنصاری رساله فی التیمم، و أنّه رأی نسخه منها فی خزانه المجدد الشیرازی بسامراء. و قلنا: اننا لم نعثر علی تلک الرساله إلّا أننا عثرنا علی عدّه أوراق مبتوره من بحث التیمم ضمن مجموعه (11127) فی المکتبه الرضویه. و قد رجّحنا تحقیقها و طبعها حفظاً من الضیاع.
2- أی: علی جواز التفریق فی التیمّم البدل من الغسل.
3- الوسائل 2: 995، الباب 23 من أبواب التیمّم، الحدیث 2.

كونه بدلًا عن غسل.

ثمّ المراد بالموالاه المعتبره فی التیمّم هو تتابع الضرب و المسحات و عدم تفریقها؛ لعدم تعقّل اعتبار الجفاف هنا.

(و) لازم ذلک أنّه (لا یضرّ الفصل بما لا یُعدّ تفریقاً)، و علی تقدیر التفریق یقتضی عموم المنزله حصول الإثم؛ لأنّه الثابت فی المبدل. نعم، إذا استفید وجوب الموالاه من ظاهر الأخبار (1) الحاکیه لکیفیّه التیمّم، اتّجه الحکم بالبطلان؛ لخروجه بالتفریق عن الکیفیّه المبیّنه.

(و) یجب (المباشره) لأفعال التیمّم حتّی الضرب و إن لم نقل بکونه منها (بنفسه)؛ لتوجّه الخطاب إلی نفس المکلّف، فما لم یباشرها لم یسقط عنه (إلّا مع العذر) فتصحّ التولیه إجماعاً علی الظاهر. و یدلّ علیه ما ورد فی المجدور الذی أصابته جنابه فغسّلوه فمات فقال علیه السلام: «ألا یمّموه» (2).

(و) أمّا اعتبار (طهاره موضع المسح) فلیس فی الأخبار منه عین و لا أثر، إلّا أنّه أحوط.

(و لو تعذّر) تطهیرها (فالأقرب) بناءً علی اعتبار الطهاره (الصحّه مع عدم تعدّی النجاسه إلی التراب) المانع من صحّه التیمّم به؛ بناءً علی اشتراط طهارته کما هو ظاهر الآیه (3)، و ظاهره أنّه لا یصحّ مع التعدّی و عدم إمکان التجفیف.

1- راجع الوسائل 2: 975، الباب 11 من أبواب التیمّم.
2- الوسائل 2: 967، الباب 5 من أبواب التیمّم، الحدیث الأوّل.
3- النساء: 43.

و يرد عليه سؤال الفرق بين طهاره موضع المسح و طهاره التراب، حيث جعل الأوّل شرطاً اختياريّاً و الثانى شرطاً مطلقاً، إلّا أن يقال: إنّ اشتراط الأوّل لمّا كان بالإجماع لم يحسن فى صوره الاضطرار، و أمّا اشتراط الثانى فلظاهر الآيه، و هى ظاهره فى الشرطيّه المطلقه.

(و لا يشترط خلوّ غير الأعضاء) الممسوحه (من (1) النجاسه فى أقوى الوجهين) عند المصنّف و جماعه (2)؛ لعدم الدليل عليه إلّا ما يقال: من ابتنائه على وجوب (تقديم (3)) سائر شرائط الصلاه: من (الاستنجاء و إزاله النجاسه عليه إن اعتبرنا) فى صحّه التيمّم (ضيق الوقت) بناءً على أنّ المراد بآخر الوقت الذى لا يصحّ التيمّم إلّا فيه هو ما لا يسع أزيد من التيمّم و الصلاه، اختاره فى المدارک (4)، حاكياً له عن صريح المعتبر.

و قد ضعّف هذا الابتناء المصنّف قدّس سرّه فى الذكرى (5) كما حكى عنه و الشهيد الثانى فى المسالک (6): بأنّ المراد ب «ضيق الوقت» ضيقه عن أداء الصلاه و شرائطها التى منها إزاله النجاسه، فلا فرق بين تقديم الإزاله على التيمّم و تأخيرها عنه.

1- فى الدروس: «عن النجاسه».
2- كالشيخ فى الخلاف 1: 98، المسأله 45، و المحقّق فى الشرائع 1: 41، و الشهيد فى الذكرى 2: 268.
3- فى الدروس: «و تقدّم».
4- المدارک 2: 236، و المعتبر 1: 394.
5- الذكرى 2: 268.
6- المسالک 1: 115.

و هذا التضعيف ضعيف؛ لأنّ الظاهر من أخبار (1) تضيّق التيمّم سيّما ما عُلّل فيه التأخير بأنّه: «إن فاته الماء لم تفته الأرض» (2) فى أنّ المراد بضيق الوقت ضيقه عن التيمّم و الصلاه، كما لا يخفى.

[(و يستحبّ السواک، و التسميه، و تفريج الأصابع عند الضرب، و نفض اليدين، و مسح الأقطع مستوعباً ما بقى، و أن لا يرفع يده عن العضو حتّى يكمل مسحه. و لا يستحبّ تخليل الأصابع فى المسح، و لا التكرار فى المسح (3)].

و يستباح به) أى بالتيمّم (كلّ ما يستباح بالمائيّه) لعموم قوله عليه السلام فى صحيحه حمّاد: «هو بمنزله الماء» (4)، و جميل بن درّاج: «إنّ اللّه جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» (5)، و صحيحه زراره: «إنّ التيمّم أحد الطهورين» (6).

و يؤيّد ذلک كلّه الرضوى: «التيمّم غسل المضطرّ و وضوؤه» (7)، فتأمّل.

و أمّا الاستدلال على ذلک بقوله عليه السلام: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد» (8)،

1- الوسائل 2: 993، الباب 22 من أبواب التيمّم.
2- الوسائل 2: 994، الباب 22 من أبواب التيمّم، الحديث 3 و 4.
3- من الدروس، و لم يذكره المصنّف، و محلّه بياض فى الأصل.
4- الوسائل 2: 995، الباب 23 من أبواب التيمّم، الحديث 2.
5- الوسائل 2: 994، الباب 23 من أبواب التيمّم، الحديث الأوّل.
6- الوسائل 2: 995، الباب 23 من أبواب التيمّم، الحديث 5.
7- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 88.
8- الوسائل 2: 984، الباب 15 من أبواب التيمّم، الحديث 15.

و فیه (1) نظر؛ لأنّ الظاهر منه سیّما بملاحظه ما قبله هو أنّ المأمور بالتیمّم لأجل ما یشترط فیه الطهاره لا یجب علیه إعادته إذا فعله به؛ لأنّ الأمر بالطهاره المائیّه عند وجود الماء هو الأمر بالتیمّم بدلاً عنه عند عدمه، فقد أتی بما هو بدل الطهاره المائیّه بحکم الأمر بها، فلا یدلّ علی تمام المطلوب.

ثمّ إنّ مقتضی إطلاق تلک الأخبار عموم إباحه ما تبیحه المائیّه (حتّی الطواف و دخول الکعبه علی الأظهر)، خلافاً لمن منع من دخول الکعبه و ما یستلزمه کالطواف، و حکی عن فخر المحقّقین عدم إباحه اللبث فی مطلق المساجد؛ تمسّکاً بقوله تعالی وَ لا جُنُباً إِلّا عابِری سَبِیلٍ حَتّیٰ تَغْتَسِلُوا .. (2) حیث نهی عن أن یقرب الصلاه جنباً حتّی الاغتسال، و المراد من الصلاه بالنسبه إلی هذا الحکم محلّها و هو المسجد؛ بقرینه استثناء العبور، و ألحق به مسّ المصحف؛ لعدم فرق الأمّه بینهما.

و فیه بعد تسلیم الدلاله-: أنّ ما دلّ بعمومه علی بدلیّه التیمّم للطهارتین وارد علی هذا الحکم (3).

[(و لا یبطل بالردّه، و لا بنزع العمامه و الخفّ، و لا بظنّ الماء أو شکّه (4)].

و یبطل) التیمّم (بالتمکّن من استعمال الماء) بالإجماع و السنّه المستفیضه (فلو وجده قبل) الدخول فی (الصلاه تطهّر) لها، (و) لو

1- کذا، و الظاهر: ففیه.
2- النساء: 43.
3- إیضاح الفوائد 1: 66.
4- من الدروس، و محلّه بیاض فی الأصل.

وجده (بعدها) فالمشهور أنّه (لا إعاده.)

و تدلّ علیه صحیحه الحلبی عن الصادق علیه السلام: «فی رجلٍ أجنب و لم یجد الماء، قال: یتیمّم بالصعید، فإذا وجد الماء اغتسل و لا یعید الصلاه» (1).

و صحیحه زراره: «قلت لأبی جعفرٍ علیه السلام: فإن أصاب الماء و قد صلّی یتیمّم و هو فی وقتٍ؟ قال: تمّت صلاته و لا إعاده علیه» (2).

و صحیحه معاویه بن میسره: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل فی السفر لا یجد الماء ثمّ صلّی (3) ثمّ أتی بالماء و علیه شی ءٌ من الوقت، أ یمضی علی صلاته، أم یتوضّأ و یعید الصلاه؟ قال: یمضی علی صلاته؛ فإنّ ربّ الماء هو رَبّ التراب» (4) إلی غیر ذلک من الأخبار المستفیضه (5).

و مقتضی صریح صحیحتی زراره و معاویه و ظاهر غیرهما عدم لزوم الإعاده و لو فی الوقت، و مقتضی ظواهر الکلّ عدم الفرق فی الجنابه بین الإجناب تعمّداً و غیره، و لا بین الحاضر و المسافر.

خلافاً للمحکیّ عن القدیمین (6) فأوجبا الإعاده فی الوقت؛ لصحیحه یعقوب بن یقطین: «قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجلٍ تیمّم فصلّی فأصاب بعد صلاته ماءً، أ یتوضّأ و یعید الصلاه أم تجوز صلاته؟ قال: إذا

1- الوسائل 2: 981، الباب 14 من أبواب التیمّم، الحدیث الأوّل.
2- الوسائل 2: 983، الباب 14 من أبواب التیمّم، الحدیث 9.
3- و فی المصدر: «تیمّم فصلّی ثمّ أتی الماء ..».
4- الوسائل 2: 984، الباب 14 من أبواب التیمّم، الحدیث 13.
5- الوسائل 2: 981، الباب 14 من أبواب التیمّم.
6- حکاه عنهما الشهید فی الذکری 2: 273.

وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضّأ و أعاد الصلاه، فإن مضى الوقت فلا إعاده عليه» (1)، و أجيب بالحمل على الاستحباب، و لا بأس به جمعاً.

و للمحكىّ عن الشيخ فى المبسوط، فأوجب الإعاده على من تعمّد الجنابه (2)؛ لأخبارٍ (3) دالّهٍ على وجوب الإعاده مطلقاً من غير تقييد بمتعمّد الجنابه.

و لعلّ وجه الاستدلال: خروج غير المتعمّد عنها بالأدلّه و بقاء الباقى.

و أُجيب: بإمكان حملها على الاستحباب؛ لأنّ مثل هذا المجاز أولى من هذا التخصيص بالفرد الغير الظاهر.

و يمكن أن يقال: إنّ ترجيح التخصيص لأجل لزوم ارتكاب التخصيص على تقديرٍ الحمل بالاستحباب؛ إذ لا يستحبّ قضاء الصلاه بعد خروج الوقت مطلقاً.

و للمحكىّ عن السيّد المرتضى، فأوجب القضاء على الحاضر (4).

و لعلّ وجهه: عمومات وجوب فعلها ثانياً، خرج المسافر بالإجماع و بقى الباقى.

و لا ريب فى ضعفه و شذوذه، و لا بأس بمراعاه الاحتياط.

(و) لو تلبّس بالصلاه فوجد الماء (فى أثنائها)، ففى المسأله أقوال و (روايات، أقواها) اعتضاداً بالأصل و العمومات الدالّه على حرمه قطع

1- الوسائل 2: 983، الباب 14 من أبواب التيمّم، الحديث 8.
2- المبسوط 1: 30.
3- الوسائل 2: 982، الباب 14 من أبواب الطهاره، الحديث 6، و 286، الباب 16 من الأبواب، الحديث الأوّل.
4- حكاه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام 2: 486.

الصلاه (البناء) أی المضیّ عند المصنّف (و لو علی التکبیر) وفاقاً للمحکیّ عن السیّدین فی مسائل الخلاف (1) و الغنیه (2)، و الشیخ فی الخلاف (3) و المبسوط (4) و .. (5)، و الحلّی (6) مدّعیاً علیه [الإجماع (7)]؛ لروایه محمّد بن عمران المعتبره بوجود البزنطی قبله عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: الرجل یتیمّم ثمّ دخل فی الصلاه و قد کان طلب الماء فلم یقدر علیه، ثمّ یُؤتی بالماء حین یدخل فی الصلاه، قال: یمضی فی الصلاه، و اعلم أنّه لیس ینبغی لأحدٍ أن یتیمّم إلّا فی آخر الوقت» (8)، و صحیحه زراره و محمّد بن مسلم فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام: «فی رجلٍ لم یصب الماء و حضرت الصلاه فتیمّم و صلّی رکعتین، ثمّ أصاب الماء، أ ینقض الرکعتین، أو یقطعهما یتوضّأ ثمّ یصلّی؟ قال: لا، و لکنّه یمضی فی صلاته و لا ینقضها لمکان أنّه دخلها علی طهور طهر خ ل بتیمّم» (9).

فإنّ مورد السؤال و إن کان خاصّاً بمن صلّی رکعتین، إلّا أنّ التعلیل

1- نقله عنه ابن إدریس فی السرائر 1: 140.
2- الغنیه: 64.
3- الخلاف 1: 141، المسأله 89.
4- المبسوط 1: 3.
5- کلمه لا یمکن قراءتها.
6- السرائر 1: 153.
7- کذا ظاهراً، و الکلمه لا تقرأ.
8- الوسائل 2: 992، الباب 21 من أبواب التیمّم، الحدیث 3.
9- الفقیه 1: 106، الحدیث 215، الوسائل 2: 992، الباب 21 من أبواب التیمّم، الحدیث 4.

بالدخول فیهما علی الطهر یثبت تمام المطلوب.

و عن الشیخ فی النهایه (1) و العمانی (2) و ابن بابویه (3) و السیّد فی شرح الرساله (4) وجوب الرجوع ما لم یرکع؛ لصحیحه زراره: «قلت لأبی جعفر علیه السلام: فإن أصاب الماء و قد دخل فی الصلاه؟ قال: فلینصرف و لیتوضّأ ما لم یرکع، فإن کان قد رکع فلیمضِ فی صلاته، فإن التیمّم أحد الطهورین» (5).

و مثلها روایه عبد اللّه بن عاصم (6)، و فی طریقها الحسن بن الحسین اللؤلؤی.

و بهما یخصّص عموماته حرمه قطع الصلاه و عمومات وجوب المضیّ مطلقاً، إلّا أنّ روایه حمران (7) ظاهره فی ما قبل الرکوع؛ لقوله: «یؤتی بالماء حین دخل فی الصلاه»، إلّا أنّها لا تقوی لمعارضه الصحیح، مع قوّه احتمال إراده خصوص آخر الوقت منها بقرینه قوله: «و اعلم أنّه لیس ینبغی» و الظاهر أنّه لا خلاف فی وجوب المضیّ حینئذٍ، و احتمال حمل الانصراف علی الاستحباب.

1- النهایه: 88.
2- المختلف 1: 435.
3- الفقیه 1: 105، ذیل الحدیث 214.
4- حکاه عنه السیّد العاملی فی المدارک 2: 245، و الموجود فی المعتبر حکایه القولین عن السیّد المرتضی، إلّا أنّ الذی نقله عن الرساله هو القول الأوّل، انظر المعتبر 1: 400.
5- الوسائل 2: 991، الباب 21 من أبواب التیمّم، الحدیث الأوّل.
6- الوسائل 2: 992، الباب 21 من أبواب التیمّم، الحدیث 2.
7- الوسائل 2: 992، الباب 21 من أبواب التیمّم، الحدیث 3.

و المسأله محلّ إشكال، و إن كان الأقوى ما عليه المصنّف؛ للأصل، و عمومات حرمه الإبطال، و كفايه الدخول فى الصلاه على التيمّم، و عدم مقاومه صحيحه زراره للتخصيص بعد معارضتها بروايه حمران، و إن سلّم كونها دونها فى الصحيحه مع أنّ ذلک ممنوع، كيف و قد أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن البزنطى. و حكى فى المدارک عن المحقّق فى المعتبر: أنّ محمّد بن حمران أشهر فى العلم و العداله من عبد اللّه بن عاصم، فتكون الروايه صحيحه (1).

نعم، صحيحه زراره موافقه لما دلّ على أنّ غايه أجزاء التيمّم وجدان الماء، كما فى صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى رجل تيمّم، قال: يجزيه ذلک إلى أن يجد الماء» (2) دلّ على أنّه إذا وجد الماء فلا يجزى التيمّم و يفسد الصلاه؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاه إلّا بطهور» (3) خرج من هذا العموم ما إذا وجده بعد الركوع و يبقى الباقى، لكن تخصيصها بصحيحه زراره الأخرى المتقدّمه هنا متعيّن، فتدبّر. و الأحوط الإتمام ثمّ الفعل ثانياً.

و اعلم أنّ جريان الخلاف فى المضىّ و القطع على القول بجواز التيمّم فى السعه واضح. و على القول بعدم جوازه فى السعه مطلقاً أو مع رجاء زوال العذر فيتصوّر المسأله فيما انكشف بقاء الوقت مع ظنّ ضيقه.

و قد يقال: بجريانه على هذا القول مطلقاً؛ نظراً إلى أنّ المراد بآخر الوقت آخره العرفى فلا يقدح بقاء شى ءٍ يسير.

خرج من هذا العموم ما إذا وجده بعد الركوع و يبقى الباقى، لكن تخصيصها بصحيحه زراره الأخرى المتقدّمه هنا متعيّن، فتدبّر. و الأحوط الإتمام ثمّ الفعل ثانياً.

و اعلم أنّ جريان الخلاف فى المضىّ و القطع على القول بجواز التيمّم فى السعه واضح. و على القول بعدم جوازه فى السعه مطلقاً أو مع رجاء زوال العذر فيتصوّر المسأله فيما انكشف بقاء الوقت مع ظنّ ضيقه.

و قد يقال: بجريانه على هذا القول مطلقاً؛ نظراً إلى أنّ المراد بآخر الوقت آخره العرفى فلا يقدح بقاء شى ءٍ يسير.

1- المدارک 2: 246.
2- الوسائل 2: 990، الباب 20 من أبواب التيمّم، الحديث 2.
3- الوسائل 1: 256، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

و فیه: أنّه إن أراد ذلک مع ظنّ الضیق أو احتماله احتمالًا معتدّاً به یصدق معه الخوف فهو راجع إلی ما ذکرنا، و إن أراد جواز التیمّم فی الآخر العرفی مع العلم ببقاء شی ءٍ یسیر فالظاهر عدم قول القائلین بالتضیّق به، و إباء أدلّه التضیّق عنه، سیّما ما علّل فیه: «بأنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض». (1)

1- الوسائل 2: 994، الباب 22 من أبواب التیمّم، الحدیث 4.

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة
نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 09132000109
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.